المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية - قسم الفقه والأصول
فرع الفقه

الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

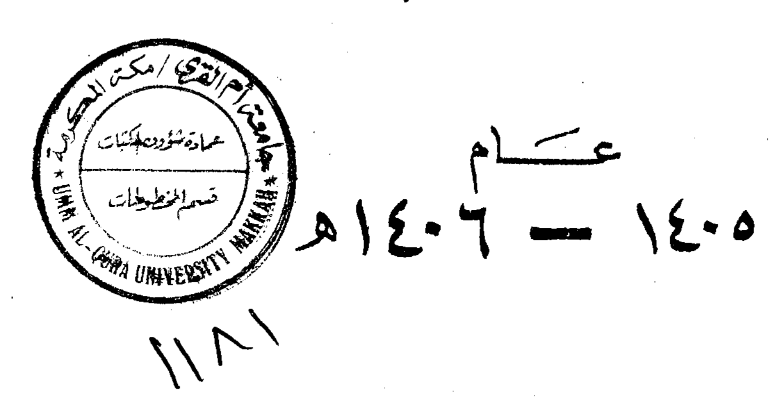
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن

إعداد

عبد الله بن صالح بن حسين العلي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد شعبان حسين



عام ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم
ولا حول ولا قوة إلا بالله

الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون
الدولي العام

القسم الأول : في تعريف الحرب وتاريخها وأنواعها وأغراضها

القسم الثاني : في حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها

القسم الثالث : في الحرب الدولية .

الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون

الدولـي العـام

القسم الأول : في تعريف الحرب وتاريخها وأنواعها وأغراضها

القسم الثاني : في حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها

القسم الثالث : في الحرب الدولية .

القسم الأول

فى تعريف الحرب وتاريخها وأنواعها وأغراضها

قال الله تعالى :

" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون " . (سورة التوبة آية رقم ٢٩)

وقال تعالى :

" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " . (الانفال - ٣٩ -)

وقال تعالى :

" وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" (سورة البقرة آية رقم ١٩٠)

وقال تعالى :

" يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . " (سورة الصف آية رقم ١٠)

وعن بريدة انه قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال :-

- اغزوا باسم الله فى سبيل الله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .... الخ (صحيح مسلم ج ٥ ص ١٤٠)

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين امام الشاكرين وسيد المتفضلين

أما بعد :-

فيطيب لي ان اتقدم باسمى آيات الشكر والتقدير الى صاحب الفضيلة سيادة الدكتور محمد شعبان حسين ، الرجل الفاضل الذى أشرف على هذه هذه الرسالة ، والذى منحنى من علمه ووقته الشيء الكثير خلال مدة اعدادى لها حتى تمكنت من اخراجها بهذه الصورة التى ارجو ان تكون مرضية ان شاء الله .

فالله أسأل أن يجزيه عني كل خير وان لا يحرمنا من علمه وفضله انه سميع مجيب كما أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من أسهم في اخراج هذا البحث من مشائخ وزملاء واصدقاء وأهل ، راجيا من المولى العلي القدير ان يجزل لهم الثواب فى الدنيا والآخره .

ولا يفوتنى هنا ان انوه بما تقوم به عمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية وادارة قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة من خدمات جليلة تستهدف مساعدة الباحث في الخلوص الى كل ما يحتاج اليه فى بحثه بسهولة ويسر ، فلهم مني الدعاء المخلص بان يسدد الله خطاهم لصالح هذه الجامعة وان يجنبهم مزالق الغي والضلال وان يعينهم على القيام بمسؤلياتهم ، انه بالاجابة جدير وعلى ذلك قدير وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

عبدالله صالح العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمـــد
وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل
الحزن اذا شئت سهلا فاجعل لنا الحزن سهلا اللهم اكرمنا بنور الفهـــم
واخرجنا من ظلمات الوهم وافتح علينا بحكمتك وانشر علينا من رحمتك ((يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفي الآخره)) رب اشرح لى
صدرى ويسر لي أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى)) .

أما بعد :- فان من أشرف وأعظم ما يشتغل به الانسان طلب العلم والتزود
منه وبذله للآخرين عن رضا وطيب نفس ابتغاء وجه الله عز وجل والدارالآخره.
وذلك نظرا لما للعلم من دور كبير في حياة الأفراد والمجتمعات .

فبالعلم يتخلص الانسان من سائر سلبيات الجهل ومتاعبه ليواصل مســـيرة
البناء على طريق واضحة لا أثر فيها للمزالق والعقبات .

وبالعلم يسمو الانسان عن حضيرة الجهل والتخلف ليرتفع الى المستوى اللائق
بتفضيله على سائر الكائنات .

وبالعلم تتهذب النفوس وتستنير العقول ، وبه تكون أقدر على تحمل الاعبـــاء
والمسؤليات واقدر على الابداع والابتكار والعمل الجاد لخيرى الدنيا والآخرة .

غير أن العلم على وجه العموم بحر زاخر لا ساحل لمده ولا حد لجزره ، بيـــد
ان منه المهم والهام والأهم .

ولست هنا لاقرر حقيقة اذا قلت : بأن معارف التشريع الاسلامى هي أهم العلوم وأجلها وأعظمها أثرا ومردودا على حياة الافراد والمجتمعات صغيرها وكبيرها ، اذ تلك قضية مسلمة لا مجال للشك فيها ولا جدال في ثبوتها .

وبحسب الانسان ان يعرف ان التشريع الاسلامى منهاج أنزل من السماء ليحكم تصرفات الانسان وسلوكه حتى يستشعر مدى عظمته وأهميته فى حياته وحياة اسرته ومجتمعه .

فهو منهاج أنزل من لدن خبير عليم ، خبير بأحوال البشر ورغباتهم ، عليم بما يصلح معاشهم ومعادهم ، بصير بجميع ما يحقق الامن والرفاهة والاستقرار لهم .

أنزل من عند رب رحيم لطيف بعباده ليكون رحمة للعالمين وسراج هداية لهم ، ينظم علاقاتهم ويرشدها ويسمو بانسانيتهم الى المقام اللائق بها .

فهل هناك علم أهم من هذا العلم في حياة الانسان ؟

خاصة في هذا العصر الذى كثرت فيه الازمات ، فمن ازمات ايمانية الى ازمات اخلاقية الى ازمات اقتصادية ، الى ازمات سياسية ، الى غير ذلك من الازمات التى اصيبت بها المجتمعات الدولية المعاصرة ، وما اغناها عن ذلك لو اتخذت من هذا التشريع منهاج حياتها .

وعلى هذا فليس من المبالغة فى شيئ اذا قلت : بأن علوم التشريع الاسلامى ومعارفه ، علوم ومعارف ، لا أهم ولا أقدس ولا أشرف منها بين سائر علوم الانسان .

واذا كان الأمر كذلك ، فان لهذه العلوم حقا كبيرا على ابناء الدين الاسلامي وواجبا جليلا لا يتمثل فقط في احترام هذه العلوم وتقديسها وانما في الاهتمام بدراستها أيضا والاشتغال بفنونها والاهتداء بها في جميع مجالات الحياة .

واقتناعا مني بهذا المبدأ كان لي شرف الانضمام للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة وفيها حصلت على شهادة كلية الشريعة .

ولما كانت علوم الشريعة الاسلامية ومعارفها ، أكبر من ان يحيط بها دارس احاطة تامة عقدت العزم على التخصص في احد علومها وذلك لاقتناعي التام بأهمية التخصص ومدى فعاليته في اثراء العلوم جميعها .

ومن هنا كان لي شرف الالتحاق بجامعة ام القرى بمكة المكرمة - جامعة الملك عبدالعزيز سابقا - لا تخصص في علم من أهم علوم التشريع الاسلامي الا وهو علم الفقه المقارن .

ويكفي القارئ العزيز ان يعلم ان الفقه عبارة " عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية " (١) ليعي مدى أهمية هذا العلم في حياة الفرد والاسرة والمجتمع .

ولما كان نظام هذه الجامعة الموقرة يوجب على من يريد الاختصاص في أحد العلوم ، ان يتقدم اليها بأطروحتين أو رسالتين ، احداهما للماجستير والأخرى للدكتوراه وذلك في جزئيتين من جزئيات اختصاصه

---

(١) البيضاوي - منهاج الوصول في علم الأصول ج ١ / ١٩ ، مطبوع مع شرح البدخشي وشرح الاسنوي .

ليتصرف بذلك على أسهل الطرق للبحث في مجال الاختصاص الذى ينوى الاشتغال به ، تقدمت لمجلس كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى وسجلت البحث الأول للماجستير تحت عنوان : عقد العارية في الفقه الاسلامي .

وقد ناقشت هذا البحث لجنة علمية فاضلة ، وكان لي الشرف ان منحتنى عليه درجة الماجستير بتقدير ممتاز .

أما البحث الثاني الذى اكتب له هذه المقدمة ، فهو البحث الذى أتقدم به الآن لدرجة الدكتوراه وهو بعنوان : الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

ومن الأسباب التى دعتنى لاختيار هذا الموضوع للبحث ما يلى :-

أولا :- أهمية الجهاد في سبيل الله ودوره الكبير في حياة الامة الإسلامية واستمرار بقائها فضلاعن اسهامه العظيم في انتشار سيادة الأمة الاسلامية وتعزيز نفوذها وهيمنتها على الأرض حتى لا يعبد بحق الا الله سبحانه وتعالى .

ولبيان أهمية الجهاد وخاصة الجانب الحربى منه يكفى أن نذكر أن الحرب فى الاسلام أمر تلجأ اليه الأمة الاسلامية لحماية دولة الاسلام والذب عنها ، كما تلجأ اليه لاعلاء كلمة الله على أرضه حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله وأنظمته وتعاليمه وتصوراته عن الكون والحياة ، وذلك أما بدخول أهل الأرض فى هذا الدين والالتزام بجميع أوامره والانتهاء عن جميع نواهيه ، وأما بدفعهم للجزية ان كانوا من أهلها حيث يدل قبولهم بدفعها على خضوعهم لسيادة الاسلام والتزام بما يسنه من أنظمة وأحكام توخى فيها العدل والانصاف ، ورفع الظلم والعدوان عن

بنى الانسان وتخليصهم من سلبيات أنظمة الكفر وقوانينه الجائرة والسير بهم الى رحاب الأمن والاستقرار والرفاهية بموجب قانون الا هى " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " . ولا يخفى ما للقتال فى سبيل الله بهذا المفهوم من أهمية كبيرة فى حياة الأمة الاسلامية وسيادتها بل وفى حياة البشر جميعا على اختلاف أديانهم وأجناسهم ولغاتهم طالما أنه احدى الوسائل المهمة التى بواسطتها تتمكن الفئة المؤمنة من قيادة العالم نحو السلام القائم على العدل والفضيلة والشرف ، وبها تتمكن من الذب عن أهل الحق وحفظ حوزتهم ودحر أهل الكفر والفساد والجور والطغيان ، وتخليص المستضعفين من أيدى الظلمة وأعوانهم وذلك عن طريق الهيمنة على الأرض هيمنة كاملة ، حتى لا يبقى لأهل الكفر ونحوهم شىء من السيادة ، على حد قوله تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " الآية الأنفال ٣٩ - وقوله تعالى " وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها . . . " الآية - النساء ٥٧ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وانى رسول الله ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها .

ومن هنا يجدر بالباحثين فى الدراسات الاسلامية الاهتمام ببحوث القتال فى الاسلام ، والعناية الكبيرة بابراز أحكام هذا الجانب المهم والتركيز الجيد على بيان أهدافه ودواعيه وأغراضه ، والذب عن مفهوم هذا النوع من الجهاد الاسلامى وتفنيد الدعاوى والافتراءات التى دأب أعداء الاسلام وخصومه على الصاقها به ، ثم الدعوة الى هذا العمل العظيم وبيان فضله وما أعده الله سبحانه وتعالى للمجاهدين فى سبيله من الأجر والثواب الجزيل .

وهذا العمل بحد ذاته من الباحثين نوع من الجهاد فى سبيل الله وهو الجهاد بالكلمة اذ سيأتى ان المعنى العام للجهاد فى سبيل الله عبارة عن : أتعاب الأنفس فى طاعة الله .

وعليه فان من أعظم الجهاد وأفضل الطاعات : اتعاب الأنفس فى الذب عن حوزة الاسلام والدعوة اليه ونشر تعاليمه ومفاهيمه وتصوراته عن الكون والحياة بين البشر بالكلمة البليغة المؤثرة ، اذ تحقق الكلمة الملقاة على أسماع الناس أو المنقولة اليهم عبر الكتب أو الصحف أو المجلات أو غير ذلك من وسائل الاعلام ما لا يستطيع أن يحققه المدفع الرشاش .

ثانيا :- ان الفضل الكبير والكبير جدا للجهاد عند الله سبحانه وتعالى ، وما اعده للمجاهدين في سبيله من اجر عظيم وجزاء كبير بحيث لا تجاريه في ذلك أكثر أعمال الخير الأخرى ، كان من أحد الأسباب التي دعتني لاختيار موضوع الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام للبحث والدراسة .

ومن أبرز وأهم ما يلاحظه القارئ في المصدرين الشريفين ، القرآن والسنة ، الاطناب في الدعوة الى الجهاد في سبيل الله بالقتال ونحوه والترغيب في ذلك وبيان فضله الكبير وضرب الأمثلة البليغة السامية له .

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، قوله تعالى : ((ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم .)) (١)

وقوله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين .)) (٢)

وقوله تعالى : ((ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص .)) (٣)

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم : ١١١

(٢) سورة الصف آية رقم ١٠ - ١٣

(٣) سورة الصف آية رقم ٤

وقوله تعالى : ((فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخره ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما .)) (١) .

وقوله تعالى : ((لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما .)) (٢)

وقال جل ذكره : ((ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين .)) (٣)

هذا بعض ما جاء في القرآن الكريم من آيات كثيره تدل على فضل الجهاد فى سبيل الله والترغيب فيه وعظم أجر المجاهدين وما أعده الله جل ذكره لهم من جوائز جليله ومنح عظيمة في الدارين .

أما السنة النبويه المطهره فالذى جاء منها في هذا الباب أكثر بكثير من أن تحيط به هذه العجالة ، غير أن مالا يدرك كله لا يترك جله .

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله عليه الصلاة والسلام : " مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله - كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه ان يدخله الجنه أو يرجعه سالما مع

---

(١) سورة النساء - آية رقم ٧٤

(٢) سورة النساء - آية رقم ٩٥ - ٩٦

(٣) سورة آل عمران - آية رقم ١٦٩ - ١٧١

أجرا أوغنيمة ." (١)

وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ،اى الناس خير ؟ قال : " رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ." (٢)

وعن أبى هريره رضي الله عنه قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله علمنى عملا يعدل الجهاد في سبيل الله قال : لا أجده " قال : هل تستطيع اذا خرج المجاهد في سبيل الله أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر، وتصوم ولا تفطر" قال : لا أستطيع ذلك . قال أبو هريرة : ان فرس المجاهد يستنّ (٣)

---

(١) هذا الحديث ، حديث صحيح أخرجه الامام البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ."
انظر : صحيح الامام البخارى ج ٣ / ٢٠١

(٢) هذا حديث أخرجه الامام البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق وأحمد وابن منده في الايمان والخطابى في العزلة والبيهقي والبغوى في شرح السنة من طرق عن الزهرى به ."
أنظر : ابن عساكر : الاربعون فى الحث على الجهاد - الهامش - تحقيق عبد الله بن يوسف ص ٦٥
وأنظر : صحيح الامام البخارى رحمه الله ج / ٣ / ٢٠٠ / ٢٠١ ، وصحيح الامام مسلم ج / ٦ / ٣٩

(٣) يستن : يمرح بنشاط ، بأن يرفع يديه ويطرحها معا ونحو ذلك"
انظر : ابن حجر - فتح البارى ج / ٦ / ٥ وانظر : ابن عساكر : الاربعون فى الحث على الجهاد - الهامش - ٦٧ - تحقيق عبد الله بن يوسف . العليانى : أهمية الجهاد فى نشر الدعوة الاسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه / ٢٣١

في طوله (١) فيكتب له حسنات . " (٢)

وعن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسولي فهو علي ضامن ان أدخله الجنة أو ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر أو غنيمة ، والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامه كهيئة يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك ، والذى نفسي بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ، ولكن لا أجد سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني ، والذى نفس محمد بيده لوددت ان أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو وأقتل ثم أغزو فأقتل . " (٣)

---

(١) طوله : هو الحبل الذى تشد به الدابه ويمسك طرفه ويرسل في المرعى
أنظر : المراجع السابقه - نفس الصفحات .

(٢) هذا حديث صحيح أخرجه الامام البخارى وأحمد وابن أبي شيبة في المصنف ، وعنه ابن أبي عاصم وابن منده في الايمان والبيهقي والنسائي .
أنظر : صحيح الامام البخارى ج ٣ / ٢٠٠ ، وابن عساكر : الاربعون في الحث على الجهاد - الهامش - تحقيق عبدالله بن يوسف - ٦٦ - ٦٧

(٣) هذا حديث صحيح أخرجه الامام مسلم في جامعه الصحيح في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .
انظر : مسلم - الجامع الصحيح ج ٦ / ٣٣

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان أول ثلة تدخل الجنة لفقراء المهاجرين ، الذين تتقى بهم المكاره ، اذا امروا سمعوا وأطاعوا ، وان كانت لرجل منهم حاجة الى السلطان لم تقض حتى يموت وهي في صدره ، فان الله يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول : أين عبادى الذين قاتلوا فى سبيل الله وقتلوا واوذوا في سبيل الله وجاهدوا في سبيلي ؟

ادخلوا الجنة ، فيدخلونها بغير حساب ولا عذاب ، فتأتي الملائكة فيقولون : ربنا نحن نسبح لك الليل والنهار ونقدس لك ، من هؤلاء الذين اثرتهم علينا ؟ فيقول الرب تبارك وتعالى : هؤلاء الذين قاتلوا في سبيلي واوذوا في سبيلي فتدخل عليهم الملائكة من كل باب " سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار " (١)

وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة " .

قال : فعجب لها أبو سعيد ، قال : اعدها علي يارسول الله . !

---

(١) قال الشيخ عبدالله بن يوسف في تخريج هذا الحديث : سنده صحيح وباقى رجاله ثقات معروفون ، والحديث رواه الحاكم فى المستدرك ج ٢/١/٧١/٧٢ . وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد ج ٢/١٦٨ والطبراني .. ورجاله رجال الصحيح غير أبي عشانه وهو ثقة . انظر : ابن عساكر : الاربعون في الحث على الجهاد - تحقيق : عبدالله بن يوسف - الهامش - ٩١/٩٢

ففعل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض .

قال : وما هي يارسول الله .؟

قال : الجهاد في سبيل الله عز وجل " (١)

وعن مسروق قال : سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية : " ((ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون)) .

فقال : اما أنا قد سألنا عن ذلك .

فقال : " أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم تأوى الى قناديل معلقة بالعرش ، فبيناهم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فقال : سلوني ما شئتم .

فيقولون : ربنا ماذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في ايها شئنا .؟

قال : فبيناهم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول : سلوني ما شئتم .

فيقولون : ربنا ماذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في ايها شئنا .؟

قال : فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا : نسألك ان ترد أرواحنا

---

(١) قال الشيخ عبدالله بن يوسف في تخريج هذا الحديث : " سنده صحيح وقد رواه مسلم رقم (١٨٨٤) وأبو عوانه ج/٥/٤٨ والنسائي ج/٦/١٩/٢٠ وسعيد بن منصور رقم : (٢٣٠١) وابن منده في الايمان رقم (٢٤٨) والبيهقي ج/٩/١٥٨ والبغوى في شرح السنة رقم (٢٦١١) من طريق بن وهب به)

انظر : ابن عساكر - الاربعون في الحث على الجهاد - تحقيق الشيخ عبدالله بن يوسف ص ٧٠/٧١

الى أجسادنا في الدنيا حتى نقتل في سبيلك ، فلما رأى انهم لا يسألون الا هذا تركهم . " (١)

هذا طرف مما جاءت به السنة النبوية المطهرة عن فضل الجهاد في سبيل الله والترغيب فيه وما اعده الله سبحانه وتعالى للمجاهدين في سبيله من الأجر العظيم والعطاء الجزيل والمنح الجليله

والواقع ان الشريعة الاسلامية لم تقف عند حد الترغيب في الجهاد وبيان فضله فقط ،وانما رهبت أيضا من ترك هذا العمل الجليل ونددت بالمتقاعسين عنه وتوعدتهم باوخم العواقب . ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى : ((لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين . انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون)) (٢)

ويقول جل ذكره : ((فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون .)) (٣)

---

(١) هذا حديث صحيح أخرجه الامام مسلم وأبو عوانة والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا ابن ماجه والحميدى وسعيد بن منصور وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة وابن جرير والطبراني في الكبير وابن مندة في الايمان والبيهقي والبغوى في التفسير بهامش الخازن وفي شرح السنة من طرق عن الأعمش به . "

أنظر : ابن عساكر ـ الاربعون في الحث على الجهاد ـ تحقيق عبد الله بن يوسف بالهامش ١١٤ / ١١٥

(٢) سورة التوبة آية رقم ٤٤ ورقم ٤٥

(٣) سورة التوبة آية رقم ٨١ وآية رقم ٨٢

وقوله سبحانه وتعالى : ((ياأيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخره فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل . الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيئ قدير .)) (١)

وقوله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير.)) (٢)

وكما رهب القرآن الكريم من ترك الجهاد نددبالمتقاعسين عنه والمتولين عن الزحف وتوعدهم بأوخم العواقب جاءت السنة النبوية المطهرة لتؤيد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : " من لم يغز أو لم يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير اصابه الله بقارعة يوم القيامة .)) (٣)

وقال عليه الصلاة والسلام : " من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق " (٤)

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٣٨ وآية رقم ٣٩ .

(٢) سورة الانفال - آية رقم ١٥ وآية رقم ١٦ .

(٣) قال الشيخ عبدالله بن يوسف فى تخريج هذا الحديث : " سنده حسن وباقى رجاله ثقات غير القاسم بن عبدالرحمن وهو صاحب أبى امامه فانه صدوق حسن الحديث ، والحديث رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والطبراني فى الكبير والبيهقي من طرق عن الوليد بالمرفوع فقط .
انظر : ابن عساكر - الاربعون في الحث على الجهاد - تحقيق عبدالله ابن يوسف - بهامش - ٨٥

(٤) هذا حديث صحيح اخرجه الامام مسلم في جامعه الصحيح فى باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو .
انظر : مسلم - الجامع الصحيح ج/٦/٤٩

وقال صلى الله عليه وسلم : " لئن تركتم الجهاد وأخذتم باذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا الى الله وترجعوا الى ما كنتم عليه ." (١)

وقال ابن حجر الهيثمي : " الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلثمائه ، ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام وأخذوا مسلما وامكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين . " (٢)

وقد نقل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الاجماع على قتال الطائفة الممتنعة عن جهاد أهل الكفر أو ضرب الجزية عليهم ، فقال :" فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التى لا عذر لأحد فى جحودها وتركها التى يكفر الجاحد لوجوبها فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وان كانت مقرة بها ، وهذا مالا أعلم فيه خلافا بين العلماء ، وانما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة اذا أصرت على ترك بعض السنن

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد رحمه الله فى مسنده ، وقال البنا فى الفتح الرباني : سنده جيد .
انظر : البنا - الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ج/١٥/٤٤

(٢) الهيثمي - الزواجر عن اقتراف الكبائر ج/٢/١٦٣

كركعتي الفجر والأذان والاقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها ام لا ، فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوهما فلا خلاف في القتال عليها وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الامام أوالخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فان أولئك خارجون عن طاعة امام معين أو خارجون عليه لازالة ولايته واما المذكورون فهم خارجون عن الاسلام بمنزلة مانعي الزكاة ." (١)

وجميع ما سبق من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة عن فضل الجهاد والترغيب فيه والترهيب من تركه أو التقاعس عنه وما نقلته من اجماع العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عنه ، كل ذلك مما يجعل لمباحث الجهاد في سبيل الله أهمية كبيرة يجدر بالباحثين في الدراسات العليا وغيرها الاهتمام بها أشد الاهتمام والعناية بها أشد العناية ، والتركيز الجيد عليها بالبحث والدراسة والمناقشه ، وبث فضائل هذا العمل الخطير بين الناس ودعوتهم اليه وترغيبهم فيه ، حتى تتحقق لامة الاسلام الحماية ولدينهم السيادة والانتشار في مشارق الارض ومغاربها .

ومن هنا كان لي شرف اختيار جانب مهم كبير من مباحث الجهاد في سبيل الله للدراسة والبحث وهو الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

ثالثا : عندما وعى اعداء الاسلام ما للجهاد في الشريعة الاسلامية من دوركبير في حياة الأمة الاسلامية وبقائها وانتشار سيادتها وامتلاكها لزمام الأمر في العالم

---

(١) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج/٢٨/ ٥٠٣/ ٥٠٤

ادركوا حينئذ اتم الادراك خطورة هذا العمل العظيم على كفرهم وأطماعهم المنحرفة وشهواتهم المتدنية وسائر سلبياتهم الأخرى فعملوا على صد أهل الاسلام عن ممارسة مثل هذا النشاط المهم بكافة الوسائل.

ومما يدل على خوفهم الشديد من مفهوم الجهاد فى الاسلام وخاصة الجانب الحربى منه ما جاء على لسان كثير من مفكريهم حيث ذكرت مجلة العالم الاسلامي الانجليزيه ما معناه : " ان شيئا من الخوف يجب ان يسيطر على العالم الغربي ولهذا الخوف اسباب منها ان الاسلام منذ ظهر فى مكة لم يضعف عدديا بل دائما في ازدياد واتساع.

ثم ان الاسلام ليس دينا فحسب بل ان من اركانه الجهاد. " (١)

وقال روبرت بين : " ان المسلمين قد غزو الدنيا كلها من قبل وقد يفعلونها مرة ثانية " (٢)

ويقول ولفرد كانتول سميث : " ان أوربا لا تستطيع ان تنسى ذلك الفزع الذى ظلت به مدة قرون والاسلام يجتاح الامبراطورية الرومانية من الشرق والغرب والجنوب. " (٣)

ويقول لورنس براون : " الخطر الحقيقي كامن في نظام الاسلام وفي قدرته على التوسع والاخضاع وفى حيويته ، انه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار

---

(١) محمد قطب ، المستشرقون والاسلام / ٣٢ ، العلياني - أهمية الجهاد فى نشر الدعوة الاسلامية / ٢٨٥

(٢) العلياني - أهمية الجهاد فى نشر الدعوة الاسلامية / ٢٨٥

(٣) محمد قطب ، المستشرقون والاسلام / ٣٢ ، العلياني - أهمية الجهاد فى نشر الدعوة الاسلامية / ٢٨٥

الأوربي . " (١)

ومن هنا دأب اعداء الاسلام في القديم والحديث على تشويه مفهوم القتال في الشريعة الاسلامية وترهيب أهل الاسلام وتكريههم فيه والعمل الجاد على ابعادهم عنه بكافة الوسائل .

ومن ذلك محاولة اقناع الأمة الاسلامية بمفاهيم جديده للجهاد في الاسلام أو محاولة اقناعهم بتبني المذاهب والافكار التى من شأنها ترك القتال في سبيل الله والبعد عن مجاهدة أهل الكفر واعوانهم ، أو محاولة افساد المسلمين والتأثير على اخلاقهم على نحو يضمن ابتعادهم عن مزاولة الجهاد أو عدم القدرة على القيام به كما أمر الله ورسوله .

ونتيجة لتلك المحاولات الحاقدة خرجت بعض الفرق الضالة التى تدعي الاسلام بدعم وتخطيط من أعداء هذا الدين الاسلامي فى القديم والحديث لتنادى بتعطيل الجهاد فى سبيل الله . ومن هذه الفرق الضالة في القديم وخاصة في موضوع الجهاد المرجئة (٢)

---

(١) مصطفى خالدى وزميله - التبشير والاستعمار / ١٨٤ ، العلياني أهمية الجهاد في نشر الدعوة الاسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه - رسالة دكتوراه - ٢٨٥

(٢) المرجئة : " هم الذين يخرجون العمل من دائرة الايمان ، وهم اصناف شتى فمنهم من يزعم ان الايمان هو المعرفة - أى معرفة القلب فقط - ومنهم من يزعم انه قول اللسان ومنهم من يزعم ان ايمان أفسق الفساق من بني آدم كايمان الملائكة والانبياء لأن الايمان عندهم شيئ واحد لا يزيد ولا ينقص ومنهم من يقول من قال لا اله الا الله فهو المؤمن ولو أتى من الأعمال ما اتى .

=

والصوفيه (١)

= وعقائد المرجئة لها تأثير بالغ على ازالة فريضة الجهاد بالكلية أو اضعافها وزعزعتها في النفوس ، فمن اعتقد أن الايمان هو المعرفة فقط فكيف يتصور منه ان يجاهد الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ومن اعتقد أن العمل خارج عن دائرة الايمان وان الانسان يكون مؤمنا بمجرد التصديق أو النطق من غير عمل مطلقا فما الذى يحمله على المخاطرة بنفسه وماله وتعريضهما للهلاك، وايمانه كامل تام ، وما الذى يستفيد من جهاده اذا تساوى في اعتقاده ايمان من مات بين الصفوف محاربا للكفار مع ايمان من مات مخمورا في أحضان المومسات وهو ينطق بالايمان . هل يتصور عاقل أن هناك من يضحي بماله ونفسه وولده ووقته وهو يستطيع ان يكون ايمانه كايمان جبريل عليه السلام بدون تلك التضحيات بل مجرد كلمة ينطق بها وهو مستلق على فراشه لا تكلفه جهدا ولا عملا . "

العلياني - أهمية الجهاد في نشر الدعوة الاسلامية - (٤٣)

(١) الصوفية ، فرقة ضالة قديمه ، منحرفة عن تعاليم الاسلام الصحيحه تعود نشأتها الى أواخر القرن الثاني الهجرى . . وبدأ نشئتها من الزنادقه الذين دخلوا في الاسلام ظاهرا وارادوا هدمه من الداخل

والصوفية طوائف عديدة في القديم والحديث .

ومن أشهرها فى القديم ، أصحاب العادات وأصحاب العبادات ،

وأصحاب الحقيقة ، والنورية والحلولية . والمباحية .

ومن أشهرها فى العصر الحديث الشاذليه والرفاعية والنقشبندية والقادرية والتيجانية والبريولية والأحمدية .

وكلها يجمعها قاسم مشترك هو الابتداع وتنكب طريق الكتاب والسنة وبعضها أخف من بعض .

ومن أخطر ما تعتقده أكثر طرق الصوفيه ما يلى :- =

= ١ - القول بالحلول والاتحاد .

٢ - القول بوحدة الوجود وان الخالق هو عين المخلوق .

٣ - القول بوحدة الأديان - أى ان الأديان كلها صحيحه وانها طرائق موصلة الى الله .

٤ - اسقاط التكاليف الشرعية واستحلال المحرمات .

٥ - الاعراض عن العلم والانشغال بالزهد والتبتل .

٦ - اهمال الحقوق واطراح العيال واللحوق بزوايا المساجد أو البرارى والمغارات .

٧ - بناء الاربطة والاعتكاف فيها وجعلها مضاهية للمساجد وتشبهــــا بالرهبان .

٨ - التجرد من الاموال والعيش على صدقات الناس .

٩ - الرضا بما يقع عليهم من مصائب وذنوب فلا يحاولون دفعها عن أنفسهم زعما منهم ان دفعها ينافي الرضا بالقدر فلو وطئ الكفار رقابهـــم يرضون ويسلمون لأن الله أراد ذلك .

الى غير ذلك من الاعتقادات الفاسدة وما خفى كان أعظم ، وهى مناقضـــة للجهاد ومميته للروح الجهادية عند كل من تأثر بالتصوف ، وهل يتصـــور من شخص يعتقد ان الله حال في الكفار ان يقاتل أهل الكفر ، أو هل يتصـور من رجل يقول بوحدة الاديان وصحتها جميعا أن يقاتل في سبيل عقيده ما وهكذا سائر اعتقاداتهم الأخرى لا يتصور معها اقامه لعلم الجهاد فـــى سبيل الله كما أمر الله ورسوله ، وهذه هي الغاية التى يسعى اليها أعـــداء الاسلام من وراء انشاء هذه الفرق الضالة والدعوة اليها .

انظر : العلياني - أهمية الجهاد في نشر الدعوة الاسلامية والرد علـــى الطوائف الضاله فيه - ٤٣٩ وما بعدها من صفحات .

والشيعـة الاثنا عشريـة (١).

---

(١) الشيعة : " هم القائلون بأن الامامة وراثية فى أهل البيـت ويقدمون عليا رضى الله عنه على سائر الصحابة ويطعنون فى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين لكونهم لـم يعطوا الخلافة عليا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم طوائف مختلفة وبعضهم لهم اعتقادات فاسده تخرجهم عن دائـرة الاسلام.

واما الامامية الاثنا عشرية فهم الذين ساقوا الامامة فى جعفـر الصادق الى ابنه موسى وقطعوا بموت موسى وزعموا أن الامام بعده سبط محمد بن الحسن الذى هو سبط على بن موسى الرضـا .

ويقال لهم : الاثنى عشرية لدعواهم ان الامام المنتظر هو الثانى عشر من نسبه الى على ابن أبى طالب رضى الله عنه ، وهو محمد بن الحسن العسكرى الذى ينتظرون خروجه بين الحين والآخر على حد زعمهم ويدعون له العصمة ويعتقدون فيه اعتقادات فاسده ليس هنا مجال ذكرها .

وللامامية الاثنا عشرية فى الجهاد أقوال ظاهرة السقوط منها : -

١ - قولهم : ١ - الشيعة شهداء ولو ماتوا على فرشهم .

٢ - قولهم لا يجاهد الا مؤمن قد اكمل شرائط الدين .

٣ - قولهم : انه لا يجاهد الا مع امام عادل .

٤ - قولهم : ان جهاد الابتداء وغزو الكفار فى ديارهم لا يكـون الا مع الامام المعصوم الذى ينتظرونه .

ولا تخفى ما لهذه المبادئ من أثـر سيـئ على الجهاد فى أثر الجهاد فى سبيل الله " . . .

انظر : المليانى - أثر الجهاد فى نشر الدعوة الاسلاميـة والرد على الطوائف الضالة فيه - رساله ٤٥٦ وما بعدهـا من صفحات . بشـيء من التصـرف .

=

والجبــريــة الجهميـة (١)

ومن الفرق الحديـثـة القاديانيـة (٢)

---

(١) الجبرية الجهمية : " هى التى تجعل العبد مجبورا على افعاله فهو عندهم كالريشة فى الهواء" وهم اتباع جهم بن صفوان .

يقول البغدادى عن هذه الفرقة : الجهمية اتباع جهم بن صفــوان الذى قال بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وانكر الاستطاعـــات كلها وزعم ان الجنة والنار تبيدان وتفنيان وزعم أيضا ان الايمـان هو المعرفة بالله تعالى فقط وان الكفر هو الجهل به فقط وقال لا فعل ولا عمل لاحد غير الله وانما تنسب الاعمال الى المخلوقين على المجاز.. ولا يخفى ما لهذه العقيدة الفاسده من آثار كبيرة على سقوط فريضـة الجهاد في سبيل الله عز وجل .

انظر : العلياني - اثر الدعوة فى نشر الدعوة الاسلامية والـرد على الطوائف الضالة فيه / ٤٥٨ وما بعدها من صفحات .

(٢) القاديانية : " فرقة مرتدة عن الاسلام رباها الاستعمار الانجليـــزى في الهند وانتشرت الى بقاع كثيرة فى العالم وهي تنتسب الى ميرزا غلام أحمد القادياني المولود في الهند في قرية قاديان سنة ١٨٣٩ وقد كشف مؤسس هذه الفرقة الخبيثه عن عمالته للاستعمار فى كثيـــر من كتبه .

ومن عقائد هذه الفرقة الفاسدة الخبيثة :-

١ - ان لهم الاها يتصف بصفات البشر ينام ويصحو ويصلى ويصوم ويخطئ ويصيب .

٢ - ان الانبياء والرسل يبعثون ويرسلون الى يوم القيامة

٣ - ان غلام أحمد نبى الله ورسوله .

٤ - أنه أفضل من جميع الانبياء والمرسلين بما فيهم محمد صلى اللـه عليه وسلم ، الى غير ذلك من العقائد الفاسده التى يكفي احداهـا لخروجهم من دين الاسلام.

والبابيـة والبهائيـة . (١)

هذا بالاضافة الى الحملة المسعورة التى قادها ويقودها كثير من المستشرقين وغيرهم من اعداء الاسلام في هذا العصر ضد مفهوم الجهاد في الاسلام حيث قاموا بتشويه هذا العمل العظيم ، والافتراء عليه وعلى الأمة الاسلامية في جهادها عبر رحلة التاريخ الطويلة .

= ومن أقوال مؤسس هذه الفرقه الخبيثه : " ان هذه الفرقـة القاديانية لا تزال تجتهد ليلا ونهارا لقمع العقيدة النجسة عقيدة الجهاد من قلوب المسلمين ."
العلياني ـ اثر الجهاد فى نشر العقيدة الاسلامية - ٤٦٢ - وما بعدها من صفحات .

(١) البابية : نحلة اسسها على محمد الشيرازى المولود ١٢٣٥ هـ حيث اعلن انه باب المهدى ، وقد تلقف هذه الدعوة بهاء حسين على المازندراني المولود في ايران عام ١٢٣٣ فصار يطلق عليها البهائية نسبة الى البهاء ، وصار كل من يدخل فيها يزيد فيها ضلالات جديده ، وهى دعوه شبيهة بالدعوة القاديانية فأصبح الماسونية فيها ظاهر وهدفها صرف المسلمين عن دينهم والتشكيك فى بعض أحكام الاسلام كجهاد الكفار ووجوب عداوتهم .
وفرقة البابية والبهائية فرقة مرتدة عن الاسلام لادعاء بعض دعاتها النبوة وقولهم بالحلول والاتحاد والتناسخ وتحريفهم لاحكام الاسلا المجمع عليها .

انظر : العلياني : أثر الجهاد في نشر الدعوة الاسلامية والرد الطوائف الضالة فيه - ٤٦٧ - وما بعدها من صفحات .

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما أثاره الاب " لامانس " فى كتابه " مهد الاسلام " " من ان الاسلام قام بالسيف والتهديد والعنف ، " وان رسول الله عليه الصلاة والسلام استخدم السيف ليهدد الناس فدخلوا في الاسلام خوفا ورعبا وحرصا منهم على حياتهم ووجودهم . " (١)

ومن هذا القبيل ما ذكره " مارجوليوث " في كتابه " محمد وشروق الاسلام " حيث ذكر قبحه الله ان غزوات الرسول عليه السلام انما كانت للسلب والنهب فقال : " قد عاش محمد هذه السنين الست بعد هجرته الى المدينة على السلب والنهب ، ولكن نهب أهل مكة قد يبرره طرده من بلده وسقط رأسه وضياع املاكه ، وكذلك بالنسبة الى القبائل اليهودية فى المدينة فقد كان هناك على اية حال سبب ما حقيقيا او مصطنعا يدعو الى الانتقام منهم ، الا ان خيبر التى تبعد عن المدينة كل هذا البعد لم يرتكب أهلها في حقه ولا في حق اتباعه خطأ يعتبر تعديا منهم جميعا ، لأن قتل أحدهم رسول محمد لا يصلح ان يكون سببا يتذرع به للانتقام منهم " (٢)

وهذا الكلام والذى قبله ظاهر الزيف ، لا يحتاج الى شيء من التأمل لاستبيان زيفه ، فمحمد عليه الصلاة والسلام لم يكره احدا على الدخول في دينه كما سيأتي بيان ذلك داخل هذه الرسالة ، ولم تكن غزواته عليه السلام للنهب والسلب كما يدعى هؤلاء المبطلون وانما كانت لاعلاء كلمة الله التى اختارها منهاجا لخلقه حتى تكون السيادة والهيمنة لهذا المنهاج الذى

---

(١) محمد فرج ـ العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول ـ ١٤٤

(٢) المرجع السابق ١٤٥

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه على سائر بقاع الأرض ، ثم الناس بعد ذلك أحرار في ان يبقوا على اديانهم أو ان يدخلوا فى هذا الدين العظيم .

والواقع ان امثال هذه الدعاوى والافتراءات كثيرة من قبل اعداء الاسلام من مبشرين ومستشرقين وغيرهم ، وهي تؤثر أثرا كبيرا فى كثير من السذج والجهلة وانصاف المتعلمين من أهل الاسلام وقد تؤدى بهم الى الزيغ والضلال والخروج من دينهم والعياذ بالله .

كما تؤثر اثرا كبيرا في التعتيم على الحقيقة وصد كثير من البشر عن الدخول في هذا الدين العظيم . والغريب في الأمر ان جمعا من المفكرين والكتاب والباحثين المسلمين فى هذا العصر قد تأثروا بمثل هذه الدعاوى والافتراءات من حيث يدرون فكانوا عملاء أو من حيث لا يدرون فكانوا سذجا ومغفلين فهم بين امرين احلاهما مر .

ووجه تأثر هؤلاء بتلك الافتراءات هو ان اعداء الاسلام من مبشرين ومستشرقين عندما أكثروا من افتراءاتهم على مفهوم الجهاد في الشريعة الاسلامية ،واسرفوا فى ادعاء ان الاسلام انما قام وانتشر بين الناس بالعنف والتهديد بواسطة السيف ونحوه بينما انتشرت المسيحية بالمحبة والسلام.

قام هؤلاء الباحثون المسلمون للذب عن الاسلام كما يزعمون فأتوا بمقولة غريبة مخالفة لما عليه الغالبية العظمى من أئمة أهل الاسلام في القديم والحديث وهى ان الاسلام انما يحارب للدفاع فقط اما ان يبتدئ أصحاب الملل الأخرى بالقتال فلا ، وذلك لأن الاسلام ينهى عن العدوان وابتداء أهل الكفر بالقتال نوع من العدوان الذى لا تقره الشريعة الاسلامية .

وقد غاب عن ذهن هؤلاء أو هكذا اراد بعضهم ان يغيب عن ذهنه ان هناك فارقا كبيرا بين أهداف الحروب الاسلامية وأهداف الحروب الأخرى التى يعرفها البشر في جاهلياتهم ان في العصور الغابرة أو فى العصر الحديث .

فبينما لا يقصد البشر من وراء حروبهم التى لا تنتمي الى الاسلام غير الأهداف والغايات الدنيوية ، تقصد الأمة الاسلامية من وراء حروبها اعلاء كلمة الله التى اختارها لعبادة حتى لا تكون السيادة والهيمنة الا لعباده المصطفين الاخيار وعندئذ فقط تنعم البشرية بالسلام القائم على العدل .

واذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن ان يعتبر ابتداء أهل الكفر بالقتال لتحقيق هذه الغاية النبيلة من قبيل العدوان المنهي عنه شرعا .

ان المجتمعات السوية ترفض ان تسلم زمام أمورها الى الفسقة والسفهاء وناقصى الادراك وأصحاب الاخلاق المتدنية وتحرص كل الحرص ان يتسلم زمام الامور فيها أهل الصلاح والعقل والشرف والتدبير السوى .

وليس هناك اضر على المجتمعات البشرية من ان يتسلم زمام الأمر فيها أهل الكفر ليرسخوا الانحراف والضلال بين الناس بما يحكمونهم به من أنظمة وقوانين من شأنها ان تهدم ولا تبني .

وحال البلدان التى تحكمها القوانين الوضعية البعيدة عن الاسلام خير شاهد على ذلك .

واذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن ان تعتبر الأمة الاسلامية معتدية حين تبدأ هي بمناجزة القيادات الضالة المنحرفة بالقتال بعد ان تدعوهم الى الاسلام

أو الجزية ، لتنجوا البشرية من سائر سلبيات سيادتهم التي لا تهدف الا لترسيخ الكفر والضلال وكثير من الممارسات الخاطئة .

ان من أهم واجبات الباحثين وارباب القلم المسلمين في هذا العصر وهم يرون ويسمعون ويقرؤن ما يقال عن الجهاد في الاسلام من افتراءات وادعاءات وما يذكر عن مفهومه بحسن نية أو بسؤ نية ان يبادروا للذب عن جهاد المسلمين عبر وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة .

وان يحببوا المسلمين في الجهاد كما حببه اليهم الله سبحانه وتعالى ورسوله الأمين محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وذلك بنشر فضائله وبيان أهدافه وغاياته الصحيحة كما جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وايضاح أهميته لبقاء المسلمين وضمان حقوقهم وانتشار سيادتهم على جميع بقاع المعمورة ، وان يكثروا من الابحاث والدراسات حول هذا الأمر المهم الخطير .

ومن هنا رأيت ان من انسب ما اتقدم به للحصول على درجة الدكتوراه هذا الموضوع الذى أكتب له هذه المقدمة - الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - وخاصة في هذا العصر الذى كثرت فيه الافتراءات على جهاد المسلمين وازدادت فيه الاخطاء والاغلاط حول مفهوم القتال في الاسلام واحكامه وغاياته السامية النبيلة .

رابعا : يعجب كثير من الناس بما توصل اليه القانون الدولي العام في العصر الحديث من مبادئ وقواعد قانونية للحرب ويتشدق بعضهم بمدى روعتها وسموها وقدرتها على التخفيف من ويلات الحروب واحزانها الكثيرة .

والواقع ان سائر الجوانب الرائعة في مبادئ القانون العام وقواعده ، قد سبقت اليها الشريعة الاسلامية بعدة قرون .

وهذه حقيقة يجب ان يعيها الناس ويتعرفوا عليها ، وتلك مهمة الكتاب والباحثين المسلمين فالمسؤلية تقع على عواتقهم في بيان هذا الأمر وغيره لسائر البشر .

ومن هنا كان من أحد أسباب اختيارى لهذا الموضوع ـ الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ـ لاثبت أن كثيرا مما يتشدق به من مبادئ وقواعد قانونيه دعى اليها القانون الدولي العام ليست مما ابتكره رجال هذا القانون وانما هي قواعد ومبادئ سبق الى الدعوة اليها والى ضرورة الالتزام بها ديننا الاسلامي الحنيف .

وان سائر ما يراه البعض حسنا من مبادئ القانون الدولي العام فى الشريعة الاسلامية ما هو أحسن منه وأجمل وأتم وأعدل .

فالاسلام أول من قال بمشروعية الدعوة الى اجابة المطالب قبل بدء القتال ، وأول من نهى عن قتل النساء والشيوخ والاطفال ، وأول من فرق بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين في المعاملة ، وأول من رفق بالاسرى وعاملهم معاملة انسانية ، وأول من نهى عن المثلة والعبث بكرامة الانسان ، وأول من اقتصد في اراقة الدماء واتلاف الاموال ، فلا يريق من دماء العدو ولا يتلف من أمواله الا القدر الذى به يتحقق للامة الاسلامية السيادة والامان ، واما ما عدا ذلك فهو من العبث والفساد الذى يترفع عنه الاسلام وأهله .

والاسلام أول من نادى بالوفاء بالعهود والمواثيق وضرورة الالتزام بها حيث أوجب على المسلمين ذلك ورغبهم فيه وتوعدهم أشد الوعيد على الغدر والخيانة .

وأول من حفظ للناس حقوقهم ، فلم يكره أحدا على الدخول في عقيدة الاسلام ولم يصادر أموال احد من الناس بغير وجه حق ، ولم يطالب أحدا منهم بما لا يطيق .

فكان مثلا عاليا للرحمة والعدل وسائر المبادئ والاخلاق الفاضلة بيد أن من أهم ما تتميز به مبادئ الشريعة الاسلامية في الحرب عن مبادئ القانون الدولي العام ..

ان مبادئ الشريعة الاسلامية ليست مجرد مبادئ تكتب على الورق وتحفظ داخل الكتب والرسميات ، وانما هي عند من يؤمن بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا ، عبارة عن عقيدة يدين الله بها ويتقرب بها اليه ومن هنا يحرص أشد الحرص على الالتزام بها فهي ذات أثر فعال في الواقع العملي ، بعكس مبادئ القانون الدولي العام التي لا يلتزم بها المجتمع الدولي في أغلب الاحيان وأكثرها .

ولهذا السبب تفقد هذه المبادئ والقواعد القانونية قيمتها على مسرح الواقع والحقيقة حيث تظل مبادئ انسانية تكتب على ورق صقيل وتحفظ داخل طفات هيئة الأمم وغيرها من المنظمات الدولية دون ان تجد الفرصة للتطبيق على الساحة الدولية ، وواقع الحال خير شاهد على ذلك وسيأتي داخل هذه الرسالة ما يدل على ما أقوله هنا .

خامسا : ان من أهم وأقسى وأخطر ما يلاحظه المهتم بشئون المسلمين في العصر الحديث ، هذا الذل العجيب الذى أصيب به أغلب الممالك الاسلامية في العالم لأهل الكفر في الشرق والغرب وهذه التبعية الغريبه لاساطين الكفر ورواده ، فكم اهينوا في معتقداتهم وانفسهم ، وكم استبيحت أعراضهم وامتهنت كرامتهم وكم سرقت أموالهم ونهبت موارد هم الاقتصادية

وكم .... وكم .... وكم ....

كل هذا وهم ينظرون بعيون بلهاء زائغة عتم عليها ظلام المعصية فأصبحت هذه الأمة لا ترى طريق الخلاص فهي متعثرة في شباك الغرب تارة وفي حبائل الشرق تارة مستسلمة لجلادها الكافر يسيمها الذل والهوان والعنت ويعبث بها ما شاء ان يعبث ويلهو بها ما شاء أن يلهو .

ترى ما هو السبب ... ؟

ما هو السبب الذى رمى بهذه الأمة الى هذا الحضيض البائس بعد أن كانت السيادة والهيمنة والعزة لها على شعوب الأرض ؟

ان من أهم الأسباب التي أدت بالأمة الاسلامية الى هذا الدرك المؤلم هو تركها للجهاد في سبيل الله واقتناعها بالدعة والخلود الى الأرض ، ظننا منها ان في ترك الجهاد نجاتها بانفسها وأموالها .

وما علمت أنها عند تركها للجهاد تفقد اضعاف ما تفقده عند القيام به على الوجه الذى أمر به الله سبحانه وتعالى .

بيد ان ما ينفق في سبيل الله من أموال وأرواح عند اقامة علم الجهاد لا يساوى شيئا اذا قورن بالمكاسب العظيمة والمنح الجليلة التى يحصل عليها المجاهدون في الدارين .

ان نجاة المسلمين وخلاصهم مما هم فيه من ذل وهوان وتشريد أمر لن يتم الا بالرجوع الى الله والجهاد في سبيله ، وبدون ذلك سيظلون أمة مقهورة ذليلة لا حول لها ولا قوة .

وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : " اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل

الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم ." (١)

وفيه يقول عليه السلام أيضا : " لئن تركتم الجهاد وأخذتم باذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا الى الله وترجعوا الى ما كنتم عليه ." (٢)

وقد صدق سيد ولد آدم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فهاهم المسلمون حين ابتعدوا عن دينهم ورضوا بالخلود الى الأرض والبعد عن الجهاد في سبيل الله يمرون في هذا العصر بأقسى مراحل حياتهم وأصعبها .

وواجب العلماء والباحثين في هذا العصر ان يبينوا للناس سبب هذا البلاء الذى حل بهم ،وان يقنعوهم بأن لا خلاص لهم مما هم فيه من ذل وهوان وتبعية لدول الكفر والالحاد ، الا بالرجوع الى الله والجهاد في سبيله بالنفس والمال واللسان .

ومن هنا رأيت من واجبي وأنا اعايش عزوف أهل الاسلام في هذا العصر عن واجب الجهاد في سبيل الله وركونهم الى أعدائهم من أهل الكفر وتردى أحوالهم بالتالي في أكثر مجالات الحياة ،ان أكتب في جانب مهم

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ،وقال البنا : ورجال أحمد ثقات وصححه ابن القطان .

انظر : البنا - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ج / ١٤/ ٢٥

(٢) هذا لحديث سبق تخريجه قبل قليل . انظر من هذه الرسالة ص ١٥

من جوانب الجهاد في سبيل الله وهو الحرب في الشريعة الاسلامية ، لأسهم بهذا الموضوع في لفت انظار المسلمين الى روعة وسمو أحكام القتال في الاسلام وأهدافه وغاياته واغراضة وأهميته بعد هذا لبقائهم وحفظ حقوقهم وانتشار سيادتهم ، ولعله بعد ذلك ان يعتبر مساهمة مني في مجال الجهاد في سبيل الله ولو بالكلمة .

سادسا : ومن الاسباب التى دعتنى أيضا لاختيار هذا الموضوع :- الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - انني لم أجد فيما اطلعت عليه من الابحاث المقدمة للدراسات العليا موضوعا يتكلم عن الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام بصفه عامة يجمع أصول المسائل المهمة في هذا الموضوع بين دفتى كتاب .

وانما الذى عثرت عليه من أعمال الباحثين في هذا المجال بعض الابحاث المختصرة أو بعض الابحاث التى تهتم بأحد جزئيات الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام كأحكام الاسرى والهدنة وآثار الحرب واحكام الذميين والمستأمنين وأثر الجهاد في الدعوة الاسلامية والعلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر وأحكام الامان في الشريعة الاسلامية ونحو ذلك .

ومن هنا عقدت العزم على جمع سائر المسائل المهمة في الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام في كتاب واحد لعل الله ان يجعل فيه النفع والفائدة لي ولزملائي ولعامة المسلمين .

هذه من أهم الأسباب التى دعتنى لاختيار موضوع الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام للبحث والدراسة .

ولا يخفى بعد ذلك ان موضوع الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العا موضوع واسع كبير يحتاج الباحث فيه الى عدة مجلدات ليأتي على سائر ما فيه من مسائل وتفريعات .

ولما كنا في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى مقيدين في البحث بمدة معينة لا تفي للاتيان على جميع مسائل الحرب وتفريعاتها رأيت ان أقصر بحثي في الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام على أصول المسائل وأهمها متوخيا ذكر ما تيسر لي العثور عليه من آراء الفقهاء في كل مسألة تعرض لي مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ان امكن ذلك وترجيح ما أميل اليه بالدليل ما استطعت الى ذلك سبيلا .

هذا اذا كانت المسألة المطروحة للبحث مسألة خلافية ، اما اذا كانت مما لا أعلم فيه خلافا بين الفقهاء فاذكرها بهذه الصفة مع ذكر ما تيسر لي العثور عليه من أدلة الفقهاء .

غير أنني اقتصرت في عدد قليل من المسائل في آخر هذه الرسالة على ذكر رأى جماهير أهل العلم جدا من طول هذه الدراسة ، الذى اضطرني لاستنفاذ المدة المقررة للبحث في جامعة ام القرى وطلب التمديد بعد ذلك .

وهذا الطول المديد هو من أهم الصعوبات التى واجهتنى خلال اعدادى لهذه الرسالة .

على ان هناك صعوبات أخرى لعل من أهمها قلة كتب القانون الدولي العام في مكتباتنا العامة في المملكة العربية السعودية ،وارتفاع اثمانها في المكتبات التجارية في الداخل والخارج ، ثم ركاكة ألفاظ أكثر هذه الكتب ، لأن غالب مادتها مترجمة عن لغة انجليزية أو لغة فرنسية ، والمترجم ما لم يكن ضليعا باللغتين المترجم عنها ، والمترجم اليها ، تظل ترجمته ركيكة غير مفهومة في احيان كثيرة . غير انني تغلبت ولله الحمد والمنة على هذه الصعوبة ، فقمت بالسفر الى الخارج ومن هناك أتيت بمراجع عديدة للقانون الدولي العام ليزيل بعضها اشكال عبارات

البعض الآخر .

بيد أن صعوبات البحث قد تهون اذا سلم الباحث من الظروف الشخصية المتعبة ، ولقد قدر لي أثناء المدة المقررة للبحث ان ابتليت ببعض الظروف القاسية التى كادت ان تذهب بصوابي لولا أن الايمان بالله ورسوله كان لي الملاذ والكهف كلما هاجت رياح المتاعب والمحن .

ولولا الخوف من ان اتهم باستدرار العطف والشفقه والشكاية من أمور شاء البارى أن يبتلى بها صبرى لبينت كيف قطعت بعض الظروف مشوار البحث مدة من الزمن وكيف كان البحث مع بعضها الآخر متعبا شاقا للغاية

غير انني لا أنكر أن طول البحث وصعوبته وما صاحبه من ظروف متعبة ومشاكل عديدة قد افادنى فائدة كبيرة لا تقدر بثمن فله سبحانه الحمد والشكر في السراء والضراء .

وبعد هذه الرحلة الصعبة من البحث والدراسة وفقت ولله الحمد فى بحث الغالبية العظمي من مسائل الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام في ثلاثة أقسام ، كل قسم منها يحتوى على أبواب وفصول ومباحث ، وبعضها يحتوى على مطالب وفروع ومسائل ، وفيما يلى بيان ذلك .

القسم الأول :- فى تعريف الحرب وتاريخها وأنواعها وأغراضها .

ويشتمل هذا القسم على بابين :

الباب الأول : فى تعريف الحرب مع ذكر لمحة سريعة عن تاريخها ، ويحتوى هذا الباب على فصلين

الفصل الأول : فى تعريف الحرب ، وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : فى تعريف الحرب لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى تعريف الجهاد فى اللغة العربية

- المبحث الثالث : فى تعريف الجهاد في الشريعة الاسلامية ،
ويحتوى هذا على مطلبين :-
- المطلب الأول :- فى الجهاد فى القرآن الكريم والحديث الشريف
المطلب الثانى : في الجهاد في اصطلاح الفقهاء .
ويحتوى هذا المطلب على فروع أربعة :-
الفرع الأول : الجهاد عند فقهاء الحنفية .
الفرع الثاني : الجهاد عند فقهاء المالكية .
الفرع الثالث : الجهاد عند فقهاء الشافعية .
الفرع الرابع : الجهاد عند فقهاء الحنابلة .

- المبحث الرابع : المقارنة بين تعريفات الفقهاء للجهاد
- الربط بين المعنى اللغوى للجهاد والمعنى الاصطلاحي .
- المبحث الخامس في المقارنة بين مفهوم الحرب في الشريعةالاسلامية
ومفهومها فى القانون الدولي العام.

أما الفصل الثاني من هذا الباب : ففي لمحة تاريخية سريعة عن الحرب على امتداد العصور.

ويشتمل هذا الفصل على تسعة مباحث :

- المبحث الأول : فيما سجله القرآن الكريم عن أقدم الحروب والمنازعات بين البشر .
- المبحث الثاني : فى الحرب عند الاغريق
- المبحث الثالث : فى الحرب عند اليونان
- المبحث الرابع : في الحرب عند اليهود .
- المبحث الخامس : في الحرب عند النصارى .

- المبحث السادس : فى الحرب عند العرب قبل الاسلام.
- المبحث السابع : فى الحرب عند المسلمين
- المبحث الثامن : فى الحرب فى العصر الحديث
- المبحث التاسع: هل الحرب أمر طبيعى فى البشر أم أنها ظاهرة اجتماعية .

أما الباب الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة فهو في : أنواع الحرب وأغراضها فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام .

ويشتمل هذا الباب على ستة فصول :

الفصل الأول :فى حرب المواجهة بالسلاح فى الشريعة الاسلامية ، ويحتوى على مبحثين :

- المبحث الأول : مراحل تشريع الحرب فى الاسلام .
- المبحث الثانى : فى حكم حرب المواجهة بالسلاح فى الشريعة الاسلامية .

الفصل الثانى : فى حرب المواجهة بالسلاح فى القانون الدولى العام ، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين أيضا .

- المبحث الأول : فى حرب المواجهة بالسلاح فى طور القانون الدولى التقليدى .
- المبحث الثاني : فى حرب المواجهة بالسلاح فى طور التنظيم الدولي .

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول : فى عهد عصبة الأمم .

المطلب الثاني : فى ميثاق - بريان ،كيلوج- ميثاق باريس .

المطلب الثالث : في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ويحتوى هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول :- فى اهداف هيئة الامم المتحدة .

الفرع الثاني :- فى المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها هيئة الأمم.

أما المطلب الرابع ففي : مشروع هيئة الأمم في الميزان .

وأما الفصل الثالث : ففي :- المقارنة بين حكم حرب المواجهة بالسلاح في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

والفصل الرابع : في الحرب النفسية .

ويحتوى هذا الفصل على أربعة مباحث :-

- المبحث الأول : فى تعريف الحرب النفسية مع بيان مدى مشروعيتها
- المبحث الثاني : رفع الروح المعنوية والقتالية عند الشعب والجند داخل الدولة الاسلامية المحاربة .
- المبحث الثالث : التأثير على العدو نفسيا بما يخدم أهداف وغايات الدولة الاسلامية المحاربة .
- المبحث الرابع : الوقاية من كافة صور وأشكال الحرب النفسية الموجهة الى الدولة الاسلامية المحاربة من قبل اعدائها .

الفصل الخامس : في الحرب الاقتصادية ، ويحتوى هذا الفصل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : فى تعريف الحرب الاقتصادية
- المبحث الثاني : في أهمية الحرب الاقتصادية
- المبحث الثالث : في أساليب الحرب الاقتصادية
- المبحث الرابع : موقف الاسلام من الحرب الاقتصادية .

أما الفصل السادس : ففي أغراض الحرب في الشريعة الاسلامية والقانـــون الدولى العام ، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول : في أغراض الحرب فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الثاني : في أغراض الحرب فى القانون الدولى العام .

وبنهايـة هذا المبحث الثاني من الفصل السادس ، يكون القسم الأول مـن هذه الرساله قد وصل الى نهايته .

أما القسم الثاني من هذه الرسالـه فجعلته فى : حرب الخارجين على أمن الدولـة وسيادتهـا .

وذلك نظرا الى أن الجانب الحربي فى الشريعة الاسلامية لا يعني قتال الكفار الاصليـين فقط ـ قتال دولـة الاسلام لدولة الكفر ـ أى الحرب الدولية وانما يعنى كل قتال فى سبيل اللـه .

وبهذا يدخل قتال الخارجين على أمن الدولـة وسيادتها دخولا أوليـــا فى مباحث الحرب فى الشريعة الاسلامية .

ولما كانت الحكمة تقتضي ان تبدأ الدولة بقتال الخارجين على أمنها وسيادتها قبل ان تدخل ايـة حرب أخرى ، رأيت أن أقدم هذا القسم من الرسالة علـى القسم الثالث منها والذى سيكون فى الحرب الدوليـة ـ أى حرب دولة الاسلام مع دولـة الكفـر ـ أو حرب الكفـار الأصليـين .

ويشتمل هذا القسم الثاني ـ حرب الخارجين على امن الدولة وسيادتهـا ـ على أربعة أبواب هى كما يلى :-

البـاب الأول : في حرب قطاع الطرق ـ أو المحاربيـن ـ فى الشريعة الاسلامية ويحتوى هذا الباب على أربعة فصول :-

أما الفصل السادس : ففي أغراض الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ، ويحتوى هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول : في أغراض الحرب فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الثاني : في أغراض الحرب فى القانون الدولى العام .

وبنهاية هذا المبحث الثاني من الفصل السادس ، يكون القسم الأول من هذه الرساله قد وصل الى نهايته .

أما القسم الثاني من هذه الرساله فجعلته فى : حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها .

وذلك نظرا الى أن الجانب الحربي فى الشريعة الاسلامية لا يعني قتال الكفار الاصليين فقط - قتال دولة الاسلام لدولة الكفر - أى الحرب الدولية وانما يعنى كل قتال فى سبيل الله .

وبهذا يدخل قتال الخارجين على أمن الدولة وسيادتها دخولا أوليا فى مباحث الحرب فى الشريعة الاسلامية .

ولما كانت الحكمة تقتضي ان تبدأ الدولة بقتال الخارجين على أمنها وسيادتها قبل ان تدخل اية حرب أخرى ، رأيت أن أقدم هذا القسم من الرسالة على القسم الثالث منها والذى سيكون فى الحرب الدولية - أى حرب دولة الاسلام مع دولة الكفر - أو حرب الكفار الأصليين .

ويشتمل هذا القسم الثاني - حرب الخارجين على امن الدولة وسيادتها - على أربعة أبواب هى كما يلى :-

الباب الأول : في حرب قطاع الطرق - أو المحاربين - فى الشريعة الاسلامية ويحتوى هذا الباب على أربعة فصول :-

الفصل الأول : فى التعريف بقطاع الطرق أو المحاربين .

الفصل الثاني : فى حكم قطع الطريق في الشريعة الاسلامية

الفصل الثالث : فى قتال قطاع الطرق .

- حكم قتال قطاع الطرق .

- كيفية قتال قطاع الطرق

الفصل الرابع: فى عقوبة قطاع الطرق .

أما الباب الثانى فجعلته : فى حرب البغاة في الشريعة الاسلامية ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى التعريف بالبغاة .

- التعريف بالبغاة لغة .

- التعريف بالبغاة عند الفقهاء .

الفصل الثاني : فى مشروعية قتال البغاة .

الفصل الثالث : فى أحكام قتال البغاة ، ويشتمل على مباحث هى كما يلى :-

- المبحث الأول : فى مبادأة البغاة بالقتال .

- المبحث الثاني : فى انظار أهل البغي .

- المبحث الثالث : فى بذل المال والرهائن على الانظار .

- المبحث الرابع : فى طلب البغاة تركهم الى الابد بشرط كف اذا هم .

- المبحث الخامس : فى حكم الاجهاز على جريح البغاة واتباع مدبرهم .

- المبحث السادس : فى كيفية قتال البغاة من حيث نوع السلاح

- المبحث السابع : في حكم قتل من قاتل مع البغاة ممن ليس

أما الباب الثالث من هذا القسم فجعلته في : حرب المرتدين في الشريعة الاسلامية .

ويشتمل هذا الباب على تسعة فصول هي كما يلي :-

الفصل الأول :- في التعريف بالمرتدين لغة واصطلاحا .

- التعريف بالمرتدين لغة

- التعريف بالمرتدين في اصطلاح الفقهاء .

الفصل الثاني :- في ما تحصل به الردة وطرق ثبوتها .

- ما تحصل به الردة .

- طرق ثبوت الردة .

الفصل الثالث :- في مشروعية قتال المرتدين ، وبيان حكم دارهم .

- مشروعية قتال المرتدين .

- حكم دار المرتدين .

الفصل الرابع : في كيفية قتال المرتدين .

الفصل الخامس : في ما يفعل بالمرتدين عند الظفر بهم .

الفصل السادس : في حكم استرقاق أهل الردة .

الفصل السابع : في حكم أموال أهل الردة .

الفصل الثامن : في موادعة المرتدين .

الفصل التاسع : في ما اتلفه أهل الردة حال القتال .

أما الباب الرابع من هذا القسم فجعلته : في حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها في القانون الدولي العام مع المقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولي من هذا الأمر .

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : في حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها فى القانون الدولي العام .

الفصل الثاني : فى المقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية وموقف القانون الدولي العام من حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها .

وبنهاية هذا الفصل من الباب الرابع يكون القسم الثاني من هذه الرسالة قد وصل الى نهايته .

وأما القسم الثالث من هذه الرسالة فجعلته : في الحرب الدولية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

والتعبير بالحرب الدولية في الواقع تعبير عصرى ، لم يستخدمه علماؤنا من سلف هذه الأمة ، وانما أكثر من يستخدمه في هذا العصر رجال القانون الدولي العام .

وهو يعني عند القانونيين : الحرب بين دولتين فأكثر ، على اعتبار ان العالم عندهم ينقسم الى دول ذات سيادة بغض النظر عن الأديان والاتجاهات الفكرية والمذهبية وغيرها .

أما في الشريعة الاسلامية فالعالم ينقسم الى دارين :-

دار اسلام : ويطلق هذا الوصف على دولة الاسلام ، أو دوله ان تعددت .

ودار كفر أو حرب : ويطلق هذا الوصف على سائر دول الكفر .

وعليه فان الحرب الدولية في القانون ، يقابلها في الشريعة الاسلامية ، حرب الكفار الأصليين أو حرب دار الاسلام لدار الكفر .

ولقد اضطررت أن أجعل هذا القسم الثالث من هذه الرسالة بعنوان : الحرب الدولية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، لأن هذه الرسالة

تهتم بمقارنة احكام الحرب فى الشريعة الاسلامية بأحكامها في القانون الدولي .

وليس في هذا القانون حربا للكفار ، بينما حرب الكفار الأصليين فى الشريعة الاسلامية يمكن أن توصف بأنها حرب دولية لأنها حرب بين دار الاسلام ، ودار الكفر - أى بين دولة الاسلام ودولة الكفر -

ومن هنا أثرت أن أجعل هذا القسم الثالث من الرسالة بعنوان - الحرب الدولية فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

ويشتمل هذا القسم على أربعة أبواب :-

الباب الأول :- في نظرة الشريعة الاسلامية الى العالم من حيث السكان والديار

ويشتمل هذا الباب على ستة فصول :

الفصل الأول : فى تقسيم البشر على أساس العقيدة في الشريعة الاسلامية

الفصل الثاني : فى تقسيم العالم الى دارين - دار اسلام - ودار كفر أو حرب .

الفصل الثالث : أثر قيام حالة الحرب في تقسيم العالم الى دارين - دار اسلام - ودار كفر -

الفصل الرابع :- أصل العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر .

الفصل الخامس : رأى بعض الباحثين فى العصر الحديث في أصل العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر.

* ويحتوى هذا الفصل على سبعة مباحث هي كما يلي :-

- المبحث الأول : الغرض من الحرب في الشريعة الاسلامية عند بعض باحثي العصر الحديث .

- المبحث الثاني : الأصل فى علاقة دار الاسلام بدار الكفر عند بعض باحثي العصر الحديث

- المبحث الثالث : في قول بعض باحثي العصر الحديث بجواز عقد سلم دائم مع أهل الكفر.
- المبحث الرابع : في قول بعض باحثي العصر الحديث أن تخيير الكفار بين الخصال الثلاث معلق بحدوث الاعتداء منهم
- المبحث الخامس : في مودة أهل الكفر .
- المبحث السادس : في زمالة الاديان .
- المبحث السابع : في ان لكل أهل دين ان يدعوا لدينهم .

الفصل السادس : في نظرة القانون الدولي العام الى العالم من حيث السكان والدول ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول : في تقسيم البشر في القانون الدولي العام .
- المبحث الثاني : في انقسام العالم الى دول حسب نظرة القانون الدولي العام .
- المبحث الثالث : في أصل العلاقة بين الدول في القانون الدولي العام .

أما الباب الثاني من القسم الثالث فجعلته : في المقدمات التي تسبق نشوب الحرب الدولية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : في الدعوة قبل بدء المعركة في الشريعة الاسلامية ، ويحتوى على مبحثين :-

- المبحث الأول : في حكم دعوة اعداء الاسلام الى مطالب الاسلام قبل قتالهم .
- المبحث الثاني : في تخيير الكفار بين ثلاث خصال- الاسلام ،أوالجزية أو القتال .

الفصل الثاني : في النبذ تحرزا من الغدر في الشريعة الاسلامية.

الفصل الثالث : اعلان الحرب في القانون الدولي العام .

أما الباب الثالث من هذا القسم فجعلته : في الأعمال الحربية أثناء القتال الدولي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

ويحتوى هذا الباب على فصول كما يلي :-

الفصل الأول : في الثبات أثناء الحرب في الشريعة الاسلامية .

الفصل الثاني : في الخدعة أثناء الحرب في الشريعة الاسلامية .

الفصل الثالث : في الخدعة أثناء الحرب في القانون الدولي العام .

الفصل الرابع : في المبارزة عند التقاء صفي القتال في الشريعة الاسلامية

الفصل الخامس: من يقتل أثناء الحرب ومن لا يقتل في الشريعة الاسلامية

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : في قتل النساء والصبيان .
- المبحث الثاني : في تترس الأعداء بنسائهم وصبيانهم .
- المبحث الثالث : في قتل من لا شأن له بالقتال من الرجال كالشيوخ والرهبان ونحوهم .
- المبحث الرابع : في قتل ذي الرحم الكافر أثناء الحرب .
- المبحث الخامس : في الاجهاز على الجرحى أثناء الحرب .

الفصل السادس : من يقتل أثناء الحرب ومن لا يقتل في القانون الدولي العا

الفصل السابع : في ما يجوز استخدامه من الأسلحة في حرب الكفار ومالا يجوز في الشريعة الاسلامية .

الفصل الثامن : اسلحة الحرب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدولي العا

الفصل التاسع : تخريب ممتلكات الأعداء الكفرة أثناء الحرب في الشريعة الاسلامية

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين :

- المبحث الأول : فى قتل دواب الأعداء .

- المبحث الثاني : فى قطع أشجار العدو وتخريب منشأته .

الفصل العاشر : تخريب ممتلكات العدو أثناء الحرب في القانون الدولي العام .

الفصل الحادى عشر : فى المعاملة بالمثل فى الحرب فى الشريعة الاسلامية

الفصل الثاني عشر : فى المعاملة بالمثل في الحرب في القانون الدولي العام .

الفصل الثالث عشر : الاخلاق الاسلامية في الحرب .

أما الباب الرابع فجعلته : فى انتهاء الحرب وما يتعلق به من مسائل فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى انتهاء الحرب بدخول المقاتلين فى دين الاسلام .

الفصل الثاني : فى انتهاء الحرب بالعهد .

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : فى العهد المؤقت .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فى عهد الهدنة أو الموادعة ، ويحتوى على فروع سبعة

الفرع الأول : تعريف الهدنة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : مشروعية الهدنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العا

الفرع الثالث : المتولى لعقد الهدنة في الشريعة الاسلامية والقانون العام .

الفرع الرابع : المهادنون من الأعداء .

الفرع الخامس : تحديد مدة الهدنة واطلاقها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

الفرع السادس :آثار الهدنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

- آثار الهدنة على المسلمين
- آثار الهدنة على المهادنين
- المشمولون بعقد الهدنـــة
- ابتداء أثر عقد الهدنــــة

الفرع السابع : نقض الهدنة

- صفة عقد الهدنة من حيث الجواز واللزوم
- نواقض الهدنة
- ما يترتب على نقض الهدنة

أما المطلب الثاني : ففي عهد الامان ، ويحتوى على سبعة فروع :

الفرع الأول : فى تعريف الامان لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني : في مشروعية عهد الامان الخاص

الفرع الثالث : فى المؤمن .

الفرع الرابع : في المستأمن .

الفرع الخامس : فى تحديد مدة الامان الخاص واطلاقها

الفرع السادس : الأثر المترتب على عقد الامان وما ينشأ عنه من حقـوق وواجبات .

الفرع السابع : نقض الأمان .

أما المبحث الثاني : ففي العهد المؤبد وهو : - عهد أهل الذمة :-

ويشتمل هذا المبحث على الفروع التالية :-

الفرع الأول : التعريف بأهل الذمه .

الفرع الثاني : مشروعية عهد أهل الذمة .

- الفرع الثالث : على شرع عهد أهل الذمة .

- الفرع الرابع : من أهداف مشروعية عهد أهل الذمة .

- الفرع الخامس : من من أهل الكفر يعاهد بعهد الذمة .

- الفرع السادس : المتولي لابرام عهد الذمة من المسلمين .

- الفرع السابع : هل يجب على أهل الاسلام اجابة من طلب من الكفار عقد الذمة له .

- الفرع الثامن : الأثر المترتب على عهد الذمة وما ينشأ عنه من حقوق وواجبات .

- الفرع التاسع : نقض عهد الذمة .

أما الفصل الثالث من هذا القسم : ففي انتهاء الحرب بالفتح في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :-

- المبحث الأول : آثار الفتح بالنسبة للأشخاص .

- المبحث الثاني : آثار الفتح بالنسبة للأموال .

أما خاتمة هذه الرسالة : فتشتمل على أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال بحث ودراسة موضوع الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

وبعد : فيعلم الله اني قد بذلت في هذه الرسالة جهدا كبيرا ووقتا واسعا ، حتى ظهرت على هذه الصورة التى أرجو أن تكون في مستوى ما بذلته فيها من جهد ووقت لا يستهان به .

على أن الباحث مهما حاول الاجادة فى بحثه وبالغ فى تحرى الصواب فلا يخلو بعد ذلك من اخطاء وعثرات اذ لا عصمة الا لنبي .

فما كان فى رسالتى هذه من صواب فهو من الله تفضلا واحسانا فله الشكر ما دامت السماوات والأرض ، وما كان فيها من خطأ فهو من نفسي ومن عدو آدم وذريته - ابليس - فاستغفر الله من كل خطأ وعثرة وابرأ الى الله من ذلك .

وختاما : أرجو من العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله بقبول حسن وان ينفع به الاسلام والمسلمين انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الأول : في تعريف الحرب وتاريخها وأنواعها وأغراضها

- المبحث الثاني : في الحرب عند الاغريق .
- المبحث الثالث : في الحرب عند اليونان .
- المبحث الرابع : في الحرب عند اليهود .
- المبحث الخامس : في الحرب عند النصارى .
- المبحث السادس : في الحرب عند العرب قبل الاسلام .
- المبحث السابع : في الحرب عند المسلمين .
- المبحث الثامن : الحرب في العصر الحديث .
- المبحث التاسع : هل الحرب أمر طبيعي في البشر أم انهـــا ظاهرة اجتماعية .

المبحث الأول

في تعريف الحرب لغة واصطلاحا

الحرب في اللغة العربية :

يطلق لفظ الحرب ويراد به عند علماء اللغة العربية القتال بين فئتين (١)

وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى القتال ، قال الله تعالـى :

"((كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله)) . (٢)

أى كلما تأهبوا للقتال واعدوا عدته فرق الله جمعهم . (٣)

كما جاء بهذا المعني في قوله تعالي : ((فاما تثقفنهم في الحرب فشـرد بهم من خلفهم))(٤) أى في القتال . (٥)

وقد جاء أيضا بهذا المعني في قوله تعالي : ((فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)) (٦)

أى حتى ينتهي القتال وتضعوا السلاح . (٧)

---

(١) ابراهيم مصطفى وآخرون ـ المعجم الوسيط ج / ١ / ١٦٤ مادة " حرب "

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ـ ٦٤ ـ

(٣) القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج / ٦ / ٢٤٠ ، الزحيلي ـ آثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه ـ ٣١ ـ محمد الجعوان ـ القتال في الاسلام أحكامه وتشريعاته ـ رسالة ـ ماجستير ـ ١٢

(٤) سورة الأنفال ، آية رقم ـ ٥٧ ـ

(٥) القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ٣١ الزحيلي ـ آثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ ٣١ ـ

(٦) سورة محمد ـ آية رقم ـ ٤ ـ

(٧) القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج / ١٦ / ٢٢٩ ، الزحيلي ـ آثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ ٣١ ـ

وقد يأتي هذا اللفظ بمعني العصيان كما في قوله تعالى : ((وارصادا لمن حارب الله ورسوله)) (١)

أى عصاه (٢)

وقد يأتي لفظ الحرب فى اللغة العربية بمعني الويل والهلاك ، وذلك عند تحريك الحاء والراء .(٣)

الحرب فى الاصطلاح :-

اما تعريف الحرب في الاصطلاح ، فالواقع ان علماء الشريعة الاسلامية لم يستعملوا هذا اللفظ عند بحثهم لاحكام القتال ، وانما استعملوا لفظا آخر هو أوسع دلالة من الفظ الحرب وأدق معنى وهو لفظ الجهاد . ولهذا سأقتصر في تعريف الحرب في الاصطلاح على ما ذكره علماء القانون الدولي العام ، مبينا بعد ذلك تعاريف الفقهاء المسلمين للجهاد .

وقد عرف علماء القانون الدولي العام الحرب بعدة تعريفات أورد منها ما يلي :-

١ - ذكر الدكتور الشافعي محمد بشير ان الحرب في القانون الدولي العام : " صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم - ١٠٧ -

(٢) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - رسالة دكتوراه - ٢١ -

(٣) ابراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط ج / ١ / ١٦٤ مادة - حرب -

ووفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي ." (١)

٢ - وذكر كلاوزفيج - أحد قادة وباحثي العسكرية الالمانية - ان الحرب : - " احدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب ." (٢)

٣ - وعرفها الدكتور عبدالعزيز سرحان : " بأنها نضال مسلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي (٣)"

٤ - وعرفت في كتاب أنظمة الخدمة السفريه بأنها " أخر الوسائل السياسية لحماية الأمة ومصالحها ." (٤)

٥ - وذكر الدكتور اسماعيل أبو شريعة نقلا عن كتاب الحرب والسلام : (٤)"ان الحرب عبارة عن الحالة القانونية التى تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر مع توفر نية انهاء العلاقات السلمية بين احدى هذه الدول أو لديهما جميعا ." (٦)

---

(١) الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب - ٦٤٣

(٢) اسماعيل أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٢

(٣) عبدالعزيز سرحان - مبادئ القانون الدولي العام - ٥٣٠

(٤) أبو شريعة - نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية - ٢٢

(٥) مؤلف كتاب الحرب والسلام هو الاستاذ محمد سعد الدين زكي ، طبع في مطبعة القوات المسلحة سنة ١٩٦٥م - القاهرة - انظر:ص ١٨ من هذا الكتاب .

(٦) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٢

٦ - وعرفها جيرهارد فان غلان - أحد أعضاء دائرة القانون واكاديمية السلاح الجوى الامريكي : - " بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض ." (١)

هذه من أهم ما عثرت عليه من تعريفات رجال القانون الدولي العام للحرب، ومن خلال استعراض هذه التعريفات يلاحظ ما يلي :-

أولا : ان التعريفات السابقة تتفق على ان الحرب تمثل صراعا مسلحا بين الدول .

وهذا يعني ان القتال داخل الدولة الواحدة مثلا لا يدخل في تعريف الحرب عند علماء القانون الدولي العام.

قال الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان : " الحرب تستلزم قيام نضال مسلح بين الدول وهي بذلك تتميز عن الحرب الأهلية أو التدخل المسلح الذى يقصد منه القضاء على حركة تمرد أو أعمال قرصنة ، لأن الحرب في القانون الدولي العام تستلزم قيام نضال بين القوات العامة للدولة وهي بهذا المعني علاقة بين دولة وأخرى وقد عبر عن هذه الحقيقة جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي سنة ١٧٦٣ حيث جاء به - ان الحرب ليست علاقة بين رجل ورجل ولكنها علاقة بين دولة وأخرى لا يكون الافراد فيها اعداء الا بطريقة عارضة لا بصفتهم رجالا ولكن بصفتهم مواطنين لا بصفتهم أعضاء في الوطن ولكن بصفتهم مدافعين ومحاربين ." (٢)

---

(١) جيرهارد - القانون بين الأمم ج / ٣ / ٧

(٢) عبدالعزيز سرحان - مبادئ القانون الدولي العام - ص ٦٣١

ثانيا :- ذكرت بعض التعريفات السابقة : ان الحرب وسيلة سياسية لتحقيق مكاسب على هذا الصعيد .

وعلى هذا فان الحرب فى عرف أصحاب هذه التعريفات لا تكون لفرض القهر الجماعي مثلا حيث يعبرون عن مثل هذا الاجراء بأنه اجراء بوليسي .

قال الدكتور الشافعي محمد بشير : " تهدف الحرب الى اعلان أو فرض وجهة نظر سياسية وبتعبير أكثر دقة وجهة نظر وطنية فهى حسب تعبير وثيقة بريان - كيلوج [1] ، أو الميثاق العام بعدم اللجوء للحرب المنعقد في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨م ، كوسيلة للسياسة الوطنية ، فاذا فرض ولجأت الدولة لاستعمال القوة بغرض فرض القهر الجماعي بناء على طلب منظمة دولية فان تصرفها هنا لا يكون تصرف حرب وانما هو اجراء بوليسي." [2]

---

(١) وثيقة بريان - كيلوج - أو ميثاق بريان ، وكيلوج : نسبة الى وزيرى خارجية فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، فوزير خارجية فرنسا هو المسيو بريان ، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية هو المستر كيلوج .

وقد دعا هذان الوزيران عام ١٩٢٧م بعد اجتماع لهما الى نبذ جميع أشكال الحروب فيما بين دولتيهما واللجوء الى حل جميع المنازعات التى قد تحدث فيما بينهما بالوسائل السلمية وقد رحبت حكومتا الدولتين بهذه الدعوة ، غير انهما اقترحتا أن يكون الاتفاق على هذا المبدأ دوليا يشمل دول العالم أو أغلبها على الأقل .

وفي ٢٧ أغسطس ١٩٢٨م تم الاتفاق على هذا الميثاق بين بعض دول العالم ثم انضم اليه بعد ذلك أكثر دول العالم ليصبح عدد الموقعين عليه ٦٣ دولة .

وسيأتي فى هذه الرسالة الكلام عن هذا الميثاق بما هو أكثر تفصيلا .
انظر صفحة ٢٤٩ من هذه الرسالة .

(٢) الشافعي محمد بشير- القانون الدولي العام في السلم والحرب - ٦٤٣

ثالثا : ذكر التعريف الأول : ان الحرب تجرى وفقا لقواعد القانون الدولي العام وان على الدول المتحاربة مراعاة ذلك .

وعلى هذا فالحرب تصرف تقوم به الدول مستعملة حقوق المتحاربين .
والذى يبدو لي ان هذا لا يعتبر قيدا في تعريف الحرب ، اذ من البديهي ان الدول وان خرجت عن قواعد القانون الدولي العام في قتالها مع بعض ، الا أن تصرفها هذا يعتبر حربا في الواقع والحقيقة ، فلا حاجة اذن لمثل هذا القيد .

والذى يظهر لي ان الحرب سواء أكانت لتحقيق غرض سياسي أو لتحقيق غرض ديني أو اقتصادى أو غير ذلك ، وسواء كانت وفق قواعد القانون الدولي العام أو مخالفة لها فهي لا تعدو عن كونها صراعا مسلحا بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض .

وبهذا يكون التعريف الأخير هو أجدر التعريفات السابقة لتحديد هذا المفهوم وهو ان الحرب : صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض .

المبحث الثاني

في تعريف الجهاد في اللغة العربية

اما تعريف الجهاد في اللغة العربية : فالجهاد مصدر جاهدت العدو جهادا .

فهو مشتق من كلمة جهد ، وللتعرف على المعاني التى تدور حول هذه الكلمة نذكر فيما يلى معناها مع ذكر أبرز مشتقاتها ، وهي :-

جهد وجهد وأجهد وجاهد واجتهد وتجاهد والجهد والجهد والمجهود والجهاد والجهاد . (١)

أما لفظ " جهد " بالفتح فيراد به في اللغة العربية : الجد والمبالغة يقال : جهد الرجل في هذه الأمر أى جد فيه وبالغ . (٢)

ويراد به أيضا بلوغ المشقة والامتحان والالحاح في السؤال والحمل على الدابة وغيرها فوق الطاقة ، والهزال يقال : جهد الرجل المرض أو التعب أى هزله . (٣)

كما يراد به أيضا مزج اللبن والماء واخراج زبده كله واشتهاء الطعام والاكثار من أكله واكثار الماشية من أكل المرعي ، كما يراد به تفريق المال ههنا وههنا . (٤)

---

(١) ابراهيم مصطفى وآخرون ـ المعجم الوسيط ج / ١٤٢ ، الفيروز آبادى ـ القاموس المحيط ج / ٢٨٦ فصل الجيم والهاء باب الدال ، ابن الاثير ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ج / ١ / ١٩٠ باب الجيم مع الهاء .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) ابراهيم مصطفى وآخرون ـ المعجم الوسيط ج / ١ / ١٤٢

(٤) الفيروزآبادى ـ القاموس المحيط ج / ١ / ٢٨٦ ـ فصل الجيم والهاء باب الدال ـ ابراهيم مصطفى وآخرون ـ المعجم الوسيط ج / ١ / ١٤٢ ـ مادة جهد ـ

واما " جهد " بالضم فيراد بــه الجدب يقال : جهدت الناس أى أجدبوا فهم مجهودون . (١)

و " الجهد " بالضم والفتح : الوسع والطاقة ، قال فى النهاية فى غريب الحديث والأثر : " تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث كثيرا وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقه وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . " (٢)

وأما " أجهد " فيراد به الوقوع في الجهد والمشقة ، قال في المعجم الوسيط : " اجهد وقع فى الجهد والمشقة ، وكان ذا دابة ضعيفة من التعب والأرض برزت وله الطريق والحق ظهر ووضح والشيء اختلط والشيب فيه اسرع والعدو عليه جد في العداوة وفلان فى الأمر احتاط ، وله الشيئ والأمر امكنه والرجل الدابة جهدها ، ويقال : أجهد على ان يفعل كذا وماله افناه وفرقه والطعام اشتهاه . " (٣)

وأما جاهد : فيراد به قتال العدو يقال : جاهد العدو مجاهدة وجهادا أى قاتله . (٤)

---

(١) المرجع السابق .. المعجم الوسيط - نفس الصفحة

(٢) ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ / ١٩٠ / باب الجيم مع الهاء

(٣) ابراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط ج ١ / ١٤٢ - - مادة جهد -

(٤) المرجع السابق ج ١ / ١٤٢ مادة (جهد)

واما جهد فيراد به الضيق والشدة يقال : جهيد العيش جهدا ضاق واشتد فهو جهيد . (١)

وأما اجتهد وتجاهد : فيراد بهما بذل ما في الوسع . (٢)

وأما الجهد ، فيراد به المشقة والنهاية والغاية والوسع والطاقة ، ويقال : جهد جاهد للمبالغة وجهد البلاء كثرة العيال وقلة الشيئ والحالة الشاقة تحل بالرجل يفضل عليها الموت (٣)

ومن ذلك تعوذه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بقوله : " أعوذ بك من جهد البلاء " أى الحالة الشاقة (٤)

---

(١) ابراهيم مصطفى - المعجم الوسيط ج / ١ / ١٤٢ مادة " جهد "

(٢) المرجع السابق - ج / ١ / ١٤٢ مادة " جهد "

(٣) الفيروز آبادى - القاموس المحيط ج / ١ / ٢٨٦ ، فصل الجيم والحاء باب الدال ، ابراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط ج / ١ / ١٤٢ مادة " جهد "

(٤) هذا الحديث حديث صحيح أخرجه الامام البخارى في جامعه الصحيح في باب التعوذ من جهد البلاء ، حيث قال رحمه الله : " حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثني سمي عن ابي صالح عن أبي هريرة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء " قال سفيان : الحديث ثلاث زدت أنا واحده لا أدرى ايتهن هي .

انظر : صحيح الامام البخارى ج / ٧ / ١٥٥ ، ابن الأثير - النهاية فى غريب الحديث والأثر ج / ١ / ١٩٠ باب الجيم مع الهاء .

واما " الجهد " فيراد به الوسع والطاقة [1] ومن ذلك قوله تعالـــى :

((والذين لا يجدون الا جهدهم)) [2]

ويراد به أيضا الشيء القليل يقتات به المقل ، والمقل هو الذى لا يجد من المال الا قليله [3] ومن ذلك قوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليـــم :

" أفضل الصدقة جهد المقل وأبدأ بمن تعول . " [3]

والمراد بجهد المقل : القدر الذى يحتمله من قل ماله . [4]

واما المجهود فيراد به : الوسع والطاقة . [5]

وأما الجهاد بالفتح ،فيراد به الأرض الصلبة يقال : نزلت بـــأرض جهاد أى بأرض صلبة وقيل بل هي الأرض التى لا نبات فيها ، وقيل الأرض

---

(١) على عبد العال عبد الرحمن - الجهاد وما يترتب عليه عند المالكية - ٧ ، ابراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط ج/١/١٤٢ مـــادة " جهد " .

(٢) سورة التوبة - آية رقم - ٧٩ -

(٣) ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر ،ج/١/١٩٠ ، باب الجيم مع الهاء ، ابراهيم مصطفى - المعجم الوسيط ج/١/١٤٢ مادة " جهد " .

(٤) هذا الحديث أخرجه الامام البغوى والامام أحمد ، وقال الألباني :اسناده صحيح على شرط الامام مسلم رحمه الله .
انظر : الألباني - سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيئ من فقهها وفوائدها ج/٢/١٠٥ حديث رقم ٥٦٦

(٥) ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر ج/١/١٩٠ باب الجيم مع الهاء ، وابراهيم مصطفى وآخرون
المعجم الوسيط ج/١/١٤٢ مادة " جهد "

المرجع السابق - المعجم الوسيط - نفس الصفحة .

المستوية انبتت أو لم تنبت (١)

وأما الجهاد بالكسر فيراد به المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل . (٢)

وبهذه المراجعه السريعة لمادة " جهد " والتى ارجو أن تكون وافية ان شاء الله ، يتضح ان الأصل الاشتقاقي لمادة " جهاد) يرجع الى المشقه والتعب والجد والمبالغة وبذل ما في الوسع والطاقة في كل امر اسند اليه هذا اللفظ .

واذا كان الجهاد في اللغة العربية يراد به : المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل ، فان المعني الشرعي قريب جدا من هذا المعني اللغوى ، وهذا ما يوضحه بيان معني الجهاد فى الشريعة الاسلامية ، وسأحاول فيما يلى بيان ذلك ان شاء الله .

---

(١) المرجعين السابقين - نفس الصفحات .

(٢) ابن الاثير - النهاية في غريب الحديث والأثر - ج/١/١٩٠ باب الجيم مع الهاء .

المبحث الثالث

فى تعريف الجهاد في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول : الجهاد في القرآن الكريم والحديث الشريف .

وردت كلمة : " جهد " وما يتصرف عنها في القرآن الكريم واحدى وأربعين مرة . (١)

وبمراجعة تلك الآيات الكريمات التى أوردت هذه اللفظة وما ذكر علماء التفسير حول معانيها يتضح ان القرآن الكريم يطلق لفظة " الجهاد " ويريد بها استفراغ الوسع في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله كما يطلقها ويريد بها : استفراغ الوسع في انفاق الأموال فى سبيل الله ، وقد يطلقها أيضا ويريد بها استفراغ الوسع في طاعة الله سواء أكان ذلك في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ، أو اتعاب النفس في أى طاعة أخرى خالصة لله سبحانه وتعالى ، كاستفراغ الوسع في بذل الأموال في سبيل الله واتعاب النفس في خدمة الوالدين والحج

(١) انظر مواطن مادة " جهد " في القرآن الكريم في الآيات الآتية سورة التوبة آية رقم ١٩ ، ١٦ و ٢٠ ، ٨٨ و ٨١ و ٤٤ و ٧٣ و ٤١ ، ٧٩ و ٢٤ سورة العنكبوت آية رقم ٦ ، ٨ و ٦٩ سورة لقمان آية رقم ١٥ سورة البقرة آية رقم ٢١٨ سورة آل عمران آية رقم ١٤٢ سورة الانفال آية رقم ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ سورة النحل آية رقم ٣٨ و ١١٠ سورة الحجرات آية رقم ١٥ سورة الصف آية رقم ١١ سورة المائدة آية رقم ٣٥ و ٥٣ و ٥٤ سورة التحريم آية رقم ٩ سورة الفرقان آية رقم ٥٢ سورة الحج آية رقم ٧٨ سورة الانعام آية رقم ١٠٩ سورة النور آية رقم ٥٣ سورة فاطر آية رقم ٤٢ سورة الممتحنة آية رقم ١ سورة النساء آية رقم ٩٥ سورة محمد آية رقم ٣١ .

ومحاربة النفس الأمارة بالسوء والهوى والشيطان وما الى ذلك من أعمال البر والخير .

وقد يطلق لفظ : " الجهاد " فى القرآن الكريم ويراد به : استفراغ الوسع في الدفاع عن الاسلام باللسان واليد والغلظة على أهل النفاق والاكفهرار في وجوههم ، وهذا الأخير من قبيل الجهاد بالقلب . (١)

ومن الآيات القرآنية التى جاء فيها لفظ " الجهاد " بمعنى استفراغ الوسع في قتال الكفار واستفراغه في انفاق الاموال في سبيل الله قوله سبحانه وتعالى : ((لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين)) (٢)

أى لا يعتذر المؤمنون عن استفراغ وسعهم في القتال معك ان أردت الخروج الى القتال كما لا يعتذرون عن بذل الاموال في سبيل الله بسخاء كما يفعل المنافقون في كلتا الحالين . (٣)

ومن ذلك أيضا قوله سبحانه وتعالى : ((فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون .)) (٤)

أى ان المتخلفين عن الخروج مع رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لقتال الكفار في تبوك وعن بذل أموالهم في الجهاد في سبيل الله قد فرحوا بهذا الصنيع لنجاتهم من مشقة هذا العمل ولو علموا ان تخلفهم

---

(١) القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج/٣/٤٠/٥٠ /ج/٨/١٥٥/٢٠٤/٢١٦ ج/١٢/٩٩ ، ج/١٨/٢٠١
الشوكاني - فتح القدير ج/١/٢١٧/٢١٨

(٢) سورة التوبة - آية رقم - ٤٤ -

(٣) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٣/٥٠ ج/٨/١٥٥

(٤) سورة التوبة - آية رقم - ٨١ -

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد مشقة وانكى عاقبة وأسوء مصيرا لما تخلفوا عنه أبدا . (١)

ومن الآيات القرآنية التى جاء فيها لفظ " الجهاد " بمعنى استفراغ الوسع في طاعة الله قوله سبحانه وتعالى : ((وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج .)) (٢)

أى استفرغوا الوسع في طاعة الله سواء أكانت قتالا للكفار لاعلاء كلمة الله أو غير ذلك من الطاعات الأخرى . (٣)

ومن الآيات القرآنية التى جاء فيها لفظ " الجهاد " بمعنى استفراغ الوسع في الدفاع عن الاسلام باليد واللسان والغلظة على الكفار والمنافقين والاكفهرار في وجوههم قوله عز وجل فى سورة التوبة : ((ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير .)) (٤)

قال الامام القرطبي رحمه الله في الجامع لاحكام القرآن عند تفسير هذه الآية الكريمة : " وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : جاهد المنافقين بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فاكفهر في وجوههم . " (٥)

وفي تفسير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للآية بهذا دليل على ان المراد بالجهاد الوارد في الآية الكريمة هو الجهاد باليد واللسان والقلب .

---

(١) القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج / ٣ / ٥٠ ج / ٨ / ٢١٦

(٢) سورة الحج - آية رقم - ٧٨ -

(٣) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ١٢ / ٩٩

(٤) سورة التوبة ، آية رقم - ٧٣ -

(٥) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ٢٠٤

ومن ذلك أيضا قوله تعالى في سورة التحريم : ((يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير. " (١)

قال الامام القرطبي رحمه الله : " قوله تعالى : ((يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم - فيه مسألة واحدة وهو التشديد في دين الله فأمره ان يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء الى الله ، والمنافقين بالغلظة واقامة الحجة وان يعرفهم أحوالهم في الآخرة وانهم لا نور يجوزون . به السراط مع المؤمنين " (٢)

هذا طرف مما ورد فى القرآن الكريم حول معنى كلمة " جهاد " .

أما ما ورد فى حديث رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم فهو موافق لما في القرآن الكريم في الجملة حيث يطلق الجهاد فى السنة المطهرة ويراد به بذل الوسع فى قتال الكفار ، وانفاق الاموال فى سبيل الله والدفاع عن الاسلام باللسان .

ومن ذلك ما ورد فى قوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم من حديث أنس رضى الله عنه : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم والسنتكم . " (٣)

---

(١) سورة التحريم ، آية رقم - ٩ -

(٢) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ١٨ / ٢٠١

(٣) هذا الحديث قال فيه الشوكاني فى نيل الأوطار : حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح ، وصححه النسائي .

انظر : الشوكاني - نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار ج / ٨ / ٢٧ / ٢٨ .

قال الامام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار عند شرح هذا الحديث :

" قوله : " جاهدوا المشركين الخ .." فيه دليل على وجوب مجاهدة الكفار بالاموال والايدى والالسن ، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالانفس والاموال فى مواضع " (١)

وقد يطلق الجهاد في الحديث الشريف ويراد به اتعاب النفس في خدمة الوالدين ، ومن ذلك قوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم للرجل الذى استأذنه فى الجهاد - اى فى قتال الكفار -: " أحي والداك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد . " (٢)

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : " ففيهما فجاهد ..... الخ أى خصصهما بجهاد النفس في ارضائهما ، قال في الفتح : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لأن صيغة الأمر فى قوله : " فجاهد " ظاهرها ايصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما بهما وليس ذلك مرادا قطعا ، وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ويؤخذ منه ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا" . (٣)

---

(١) الشوكانى - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ج ٨/ ٢٩/ ٣٠

(٢) قال الامام الشوكاني فى تخريج هذا الحدث رواه البخارى والنسائي وأبو داود والترمذى وصححه .
انظر : الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ج ٨/ ٢٧

(٣) المرجع السابق ج ٨/ ٣٩/ ٤٠

وقد يطلق الجهاد في السنة المطهرة على اتعاب النفس في الحج ، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله هل على النساء جهاد ، قال : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ، وفى لفظ: لكن أفضل الجهاد حج مبرور ." (١)

فدل الحديث الشريف على ان الحج جهاد لما فيه من اتعاب النفس فى طاعة الله .

وقد يطلق الجهاد في الحديث الشريف ويراد بـه بذل الوسع في قول الحق والدفاع عنه ، وهذا من قبيل الجهاد باللسان

ومن ذلك قوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم : " أفضل الجهاد كلمة عدل - وفي رواية كلمه حق - عند سلطان جائر . "(٢)

---

(١) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تخريج هذا الحديث: هذا الحديث صحيح .

والللفظ الأول لاحمد واللبخاري اللفظ الآخر أخرجه فى أول الجهاد .

انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج/٥/٧/٨ حديث رقم ١٢٨٥

(٢) هذا الحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالصحة ، وقد روى من حديث أبى سعيد الخدرى وابي أمامه وطارق بن شهاب وجابر بن عبد الله ، والزهري مرسلا .

وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه من طريق آخر الحاكم والحميدى في مسنده وأحمد بالروايتين وغيرهم .

انظر :الألباني -سلسلة الأحاديث الصحيحه ج/١/حديث رقم ٤٩١

فدل الحديث الشريف على ان قول الحق أو العدل من الجهـــاد وخاصة عند السلطان الجائر ، لما فى ذلك من المشقة والتعرض للمتاعب الصعبة والمكابدات العظيمة على النفس .

ومن هنا يتضح ان قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وبذل الأموال فـــي سبيل الله واتعاب الانفس فى طاعة الله سواء كان ذلك باليـــد أو اللسان أو القلب أمور يطلق عليها فى السنة النبوية المطهرة لفظ : " الجهاد "

وبهذا يكون القرآن الكريم والسنة المطهرة متوافقين على ما يراد بكلمة " جهاد " في الجملة .

المطلب الثاني : الجهاد في اصطلاح الفقهاء :

بعد أن تبين معنى الجهاد فى كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، بقى ان نعرف المراد بهذه الكلمة في اصطلاح الفقهاء المسلمين ، وفيما يلي سأحاول بيان ذلك بشيئ من التفصيل ان شاء الله تعالى .

الفرع الأول : في تعريف الجهاد عند فقهاء الحنفية

ذكر فقهاء الحنفية للجهاد عدة تعريفات بالفاظ متقاربة لا تبعد عن بعضها البعض في الجملة ، وفيما يلى أهم تلك التعريفات :

١ - ذكر الامام الكاساني فى كتابه بدائع الصنائع : " ان الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل ، بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك ." (١)

٢ - ذكر محمد علاء الدين الحصكفي في كتابه الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، بأن الجهاد " الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله. (٢)

والى مثل هذا التعريف ذهب البابرتي من الحنفية فى كتاب شرح العناية على الهداية . (٣)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج/٩/٤٢٩٩

(٢) الحصكفي : الدر المختار شرح تنوير الابصار - مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ج/٣/٢١٧.

(٣) البابرتي - شرح العناية على الهداية - مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ج/٥/٤٣٥

٣ - والى قريب مما ذكره الحصكفي والبابرتي عرفه ابن نجيم وسعدى أفندى فقالا : " الجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال ." (١)

٤ - ونقل الحصكفي عن الكمال ان الجهاد : " بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو - رأى - أو تكثير سواد أو غير ذلك . " (٢)

٥ - وذكر داماد افندى في كتابه مجمع الانهران الجهاد : " قتل الكفار ونحوه من ضربهم ونهب أموالهم وهدم معابدهم وكسر أصنامهم وغيرهم ، والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم أخبث الكفار للأنكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الأصل." (٣)

* شرح تعريفات الجهاد عند فقهاء الحنفية :

هذا جميع ما استطعت ان أجمعه من أقوال فقهاء الحنفية في كتبهم حول تعريف الجهاد ،وهي في الجملة متفقه في المعنى الى حد كبير وسيتضح ذلك من شرحها .

---

(١) ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/٧٦
حاشية سعدى افندى - مطبوعه مع شرح فتح القدير لابن الهمام - ج / ٥ / ٤٣٧

(٢) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار ج/٥/٢١٧

(٣) داماد افندى - مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ج/١/٦٣٢

والواقع ان فقهاء الحنفية لم يقوموا بشرح ما أوردوه من تعريفات ولا ببيان محترزاتها كما فعل المالكية ، مما يجعل مهمة الشرح أمرا لا يخلوا من الصعوبة .

ولعل المنهج الأمثل فى مواجهة مثل هذه الصعوبة ، ان يقوم الباحث بأحد أمرين :-

اما أن يراجع ما ذكروه في كتبهم حول احكام الجهاد ليجد ما يستند عليه حال بيان معاني تعريفاتهم .

واما ان يقوم بشرحها من واقع ما يفهم من دلالات الفاظهم ، اذ لكل كلام منطوق ومفهوم ومن خلالهما يفهم ما يقصد به ذلك الكلام.

وسأحاول فيما يلى استخدام هاتين الوسيلتين ، راجيا من المولى العلي القدير أن يوفقنى فيما انا مقدم عليه .

أ - تعريف الامام الكاساني :-

قال الكاساني فى تعريفه للجهاد : " الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غيرذلك أو المبالغة في ذلك . " (١)

والذى يفهم من قوله : " الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ان كل قتال في سبيل الله يعتبر جهادا ، اذ ليس في هذا الكلام ما يعين قتالا دون قتال .

ومن المعروف ان أنواع القتال من حيث الفرض خمسة قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ، وقتال ناقضي العهد ، وقتال المرتدين ، وقتال المحاربين - قطاع الطرق - وقتال البغاة . (٢)

فهل يعني الكاساني بكلامه هذا دخول القتال في هذه الأنواع الخمسة فى مفهوم الجهاد فى سبيل الله ام انه يقصد دخول بعضها دون البعض الآخر .

الواقع ان كلام الكاساني فى تعريفه ، ليس فيه ما يدل على خروج أحد هذه الأنواع الخمسة من القتال ، لأن كل واحد منها يعتبر قتالا في سبيل الله .

وسبيل الله كما يفهم من كلام العلماء هى :- " الطريق الموصلة الى مرضاته ، وهى التى يحفظ بها دينه ويصلح بها حال عباده . " (٣)

وعلى هذا فالقتال في سبيل الله هو : " القتال لاعلاء كلمة الله وتأمين دينه

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٧١
(٢) انظر من هذه الرسالة ص ٤٣٩
(٣) الدقس - آيات الجهاد في القرآن الكريم - ١٣ -

ونشر دعوته والدفاع عن حزبه كي لا يغلبوا على حقهم ولا يصدوا عن اظهار أمرهم ، فهو أعم من القتال لاجل الدين لأنه يشمل الدفاع عن الدين وحماية دعوته والدفاع عن الحوزه اذا هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا والتمتع بخيرات أرضنا . " (١)

واذا تبين هذا فليس في واحد من هذه الأنواع الخمسة للقتال مايخرج من هذا المفهوم العام .

ومما يدل على ان الكاساني يقصد ذلك ، ما وجدته في كتب الاحناف من نصوص ، تدل على اعتبار هذه الأنواع الخمسة للقتال من الجهاد في سبيل الله فجاء في كتاب مجمع الأنهر لداماد افندى قوله كما سبق قبل قليل :-

" الجهاد في اللغة بذل ما في الوسع من القول أو الفعل ، وفي الشريعة قتل الكفار ونحوه من ضربهم ونهب أموالهم وهدم معابدهم وكسر أصنامهم وغيرهم والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم أخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين ، فاللام للعهد على ما هو الأصل ." (٢)

فهذا النص يدل على ان قتال الكفار الحربيين وناقضي العهد من أهل الذمة والمستأمنين والمرتدين والبغاة يعتبر جهادا في سبيل الله ، وعليه فكل ذلك داخل في تعريف الجهاد عند الحنفية فيما يظهر .

اما قتال المحاربين - أى قطاع الطرق - فهو عند الحنفية كقتال البغاة بل انهم يسمون المحاربين بغاة ويجعلون بينهم وبين البغاة عموما وخصوصا فكل محارب يعتبر باغيا وليس كل باغ محاربا .

---

(١) الدقس - آيات الجهاد في القرآن الكريم - ١٣ -

(٢) داماد افندى - مجمع الانهر في شرح ملتقي الابحر ج/١/٦٣١/٦٣٢

واذا كان المحاربون أحد أصناف البغاة فقتالهم داخل في تعريف الجهاد في سبيل الله عند الحنفية كقتال بقية أنواع البغاة .

وفى هذا يقول صاحب كتاب الدر المختار عند تعريف البغاة : " وهم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة ، قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيئ حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون انه على الباطل كفرا أو معصية توجب قتاله بتأويلهم ، يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح ." (١)

وبهذا نصل الى ان الكاساني يقصد والله أعلم بقوله : " الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل . " ان كل عمل حربى قصد به اعلاء كلمة الله وتأييد حكمه ونصرة دينه فهو داخل في تعريف الجهاد في سبيل الله .

أما قول الكاساني : " بالنفس والمال واللسان ." فهو بيان لبعض مجالات الجهاد وأهمها وهى مباشرة القتال بالنفس ، وبذل الأموال من أجل القتال في سبيل الله ، والدعوة الى الدين الاسلامي والدفاع عنه باللسان .

غير انه قد يفهم من قوله : " بالنفس والمال واللسان " ان المجاهد لا يسمى بهذا الاسم ،الا اذا جمع في جهاده بين هذه المجالات الثلاثة ، الجهاد بالنفس والمال واللسان ، حيث استخدم - الواو - فى الربط بينهما دون - أو -

---

(١) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار - مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين - ج ٣/ ٣٠٩

والذى يبدو ان الكاساني لا يريد ذلك ، وانما أراد ان الجهاد اما أن يكون بالنفس - أى بقتال الكفار وغيرهم مباشرة باليد - واما أن يكون بانفاق الاموال في تجهيز الجيوش المسلمة ومعاونتها ، واما أن يكون بجميع ما هو مشروع مما يتصور ان يقوم به اللسان من مشاركة في المعركة ، من دعوة الى الدين ودفاع عنه وتحريض على القتال وتقديم للمشورة وما الى ذلك. فلا يشترط في الجهاد أن يقوم المجاهد بجميع هذه الأمور الثلاثة ، ليسمي مجاهدا بل يكفي احدها فقط .

ويدل لذلك ما جاء في حاشية قاضي زادة عند تعليقه على التعريف الذى ذكره سعدى افندى للجهاد وهو : " الدعاء لدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال " (١) حيث قال : " قوله :- بالنفس والمال - أقول الواو هنا بمعنى أو . " (٢)

فدل هذا النص على ان " الواو " في بيان خصال قتال الكفار وغيرهم عند الحنفية بمعنى " أو " فلا يلزم القيام بها جميعها ليسمى المرء مجاهدا وانما يكفي احداها .

ويؤيد هذا ما جاء في كتاب الكاساني نفسه عند بيان من يفترض عليه الجهاد حيث قال رحمه الله : " واما بيان من يفترض عليه فنقول : انه لا يفترض الا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه ، لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل " (٣)

---

(١) حاشية سعدى افندى - مطبوعه مع شرح فتح القدير لابن الهمام - ج / ٥ / ٤٣٧

(٢) حاشية قاضي زادة - مطبوعة مع شرح فتح القدير لابن الهمام - ج / ٥ / ٤٣٧

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٣٠١

فقوله : " وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة فى عمل القتال " دليل على ان من قاتل بيده مباشرة فهو مجاهد ، وكل من عاون في أعمال القتال وبالغ فى ذلك فهو مجاهد أيضا ولا يلزم الجمع بينهما ليسمى المرء مجاهدا وانما يكفي احدهما .

وفي هذا اشارة الى ان " الواو " التى وردت في تعريفه للجهاد أول الكتاب بمعني " أو " ، واما قوله في التعريف : " أو غير ذلك " ففيه اشارة الى ان كل ما يتصور بذل الوسع فيه مما يعتبر مشاركة مشروعة في القتال أو في أعمال القتال ، فان بذل الوسع فيه من قبيل الجهاد أيضا ، وذلك كمداواة الجرحى واعداد الطعام والشراب للجند والقيام بأعمال الامدادات وما الى ذلك من أمور قد لا تقل أهميتها عن أهمية مباشرة القتال .

واما قوله في التعريف : " أو المبالغة في ذلك " فالذى يفهم منه ان المراد بذل قصارى الجهد فى القتال مباشرة لاعلاء كلمة الله وبذل قصارى الجهد فى انفاق الاموال في القتال في سبيل الله وبذل قصارى الجهد في الدعوة للدين الاسلامي والدفاع عنه وقول الحق والهاب حماس الجند وتحريضهم ، وتأليب الرأى العام واثارته وما الى ذلك مما يمكن أن يقوم به اللسان ، وبذل قصارى الجهد في جميع أعمال القتال ، فاسم الاشارة في قوله : " أو المبالغة في ذلك " راجع الى قوله : " بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك ."

واذا كان هذا هو المراد من قوله : " أو المبالغة في ذلك " فالذى يظهر لي ان اضافة مثل هذه العباره حشو في التعريف .

وبيان ذلك ان الكاساني رحمه الله قد ذكر فى أول تعريفه عبارة تكفي عن

الاتيان بهذه العبارة الأخيره حيث قال : " الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال ـ الخ " فقوله : " بذل الوسع والطاقه " يغني عن قوله : " أوالمبالغة في ذلك . " لأن مؤدى العبارتين ان المجاهد يبذل قصارى جهده فيما هو مقدم عليه من قتال ونحوه ، فيكفي ايراد احدى العبارتين دون الأخرى ، والله أعلم بالصواب .

ب ـ التعريف الذى ذكره الحصكفي :

اما التعريف الذى ذكره الحصكفي للجهاد وهو الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله " (١)

فهو وان بدى لأول وهلة انه مخالف لتعريف الكاساني رحمه الله ، الا انه فى الواقع موافق له الى حد كبير غاية ما هنالك ان الكاساني فصل في التعريف فزاد بعض القيود ، بينما اقتصر في الذى ذكره الحصكفي على ذكر اشهرها أو اجمال ما ذكره الكاسائي بعبارة مختصره .

فقول الحصكفي : " الجهاد الدعاء الى الدين الحق " يفهم منه ان الدعوة الى الدين الحق وهو الدين الاسلامي بالحكمة والموعظة الحسنة وبيان مزاياه والدفاع عنه باللسان أول الأمر من قبيل الجهاد .

ويمثل هذا القسم مجال المجاهدة باللسان ، وعلى ايراد هذا القيد يتفق تعريف الكاساني وهذا التعريف الذى ذكره الحصكفي .

أما قوله : " وقتال من لم يقبله " فالذى يفهم منه ان الجهاد كما يكون باللسان أول الأمر يكون بالقتال مباشرة ان رفض الخصوم الدعوة المقدمة لهم للدخول فى هذا الدين أو الخضوع لسيادته والرضا بها سواءً أكان الخصوم كفارا حربيين أو مرتدين أو ناقضين للعهد أو بغاة .

---

(١) انظر فى هذه الرسالة ص ٧١

وعلى ايراد هذا القيد يتفق التعريفان أيضا .

الا انه قد يوهم قوله : " وقتال من لم يقبله " ان الجهاد لا يكون الا بمباشرة القتال باليد فقط .

والذى يظهر والله أعلم ،ان اطلاق هذه اللفظة بهذا الشكل يدل على ان من وضع هذا التعريف لا يقصد ذلك ، وانما يقصد بها القتال مباشرة بالنفس أو بالمعاونة بالمال أو غير ذلك فى سبيل الله اذ كل ذلك من القتال ، فسواء ذكر ذلك في التعريف صراحة أو لم يذكر فهو مراد اذ لا قيام لقتال بدونه .

ولكن لا يعنى ان الاطلاق بهذا الشكل هو الأفضل ، بل يستحب فيما يبدو لي التقييد رفعا للابهام والاشكال وتحديدا للمفهوم الكامل لمعنى الجهاد في الاصطلاح ودفعا لدخول مالا يجب دخوله في حقيقة المعرف أو خروج ما يجب دخوله فيه .

جـ - التعريف الذى ذكره ابن نجيم وسعدى افندى :

اما التعريف الذى ذكره ابن نجيم وسعدى افندى ، وهو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال ." [1] فهو كالتعريف الذى ذكره الحصكفي الا انه أكثر تفصيلا حيث دل التعريف صراحة على ان الجهاد اما ان يكون باللسان واما أن يكون بالقتال مباشرة ،واما ان يكون بانفاق الأموال على القتال في سبيل الله ،فالواو في التعريف بمعنى " أو" كما سبق بيان ذلك .

ومع ان هذا التعريف أدق وأدل على المقصود من تعريف الحصكفي الا انه قد يرد عليه أيضا : ان من يعاون في أعمال القتال الأخرى دون أن يباشر القتال بنفسه أو ان ينفق أمواله فى سبيل القتال لاعلاء كلمة الله لا يسمي مجاهدا، لعدم ذكر

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٧٢

ما يدل على ارادة ذلك صراحة في التعريف .

ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بما أجيب به عن التعريف الذى ذكره الحصكفي رحمه الله . (١)

د - التعريف الذى ذكره الكمال :

اما تعريف الكمال للجهاد وهو : " بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأى أو تكثير سواد أو غير ذلك . "(٢) فهو كتعريف الكاساني الا انه لم يذكر فيه ما يدل على ان اعمال اللسان من قبيل الجهاد .

الا أن يقال : ان قوله في التعريف : " بمال أو رأى " اشارة الى الجهاد باللسان ، لأن الرأى انما يعبر عنه باللسان .

غير انه قد يقال : ان دور اللسان في الجهاد أكثر بكثير من تقديم المشورة فقط ، فكان الأحسن الاتيان بعبارة تدل على دوره الكامل في الجهاد كما فعل الكاساني في تعريفه .

ويمكن ان يجاب عن ذلك : بأن قوله في التعريف : " أو معاونة بمال أو رأى أو تكثير سواد أو غير ذلك " يدخل تحته جميع ما يتصور ان له دورا فى القتال في سبيل الله ، ومن ذلك سائر أعمال اللسان ، من دعوة للدين ودفاع عنه وتقديم الرأى والمشورة والتحريض وما الى ذلك .

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٨٠

(٢) انظر من هذه الرسالة ص ٧٦

هـ - التعريف الذى ذكره داماد افندى :

أما التعريف الذى ذكره داماد افندى للجهاد وهو : " قتل الكفار ونحوه " فهو يتفق مع بقية تعريفات الاحناف فى ان الجهاد عبارة عن قتال الكفار .

اما بقية القيود الأخرى التى تتضح بها مجالات الجهاد عند الحنفية فلم يشر اليها ، ومن هنا فان عبارة من عداه من الحنفية ادق وأدل على المقصود من عبارته في تعريفه هذا .

ويبدو انه قد شعر بذلك فشرع فى شرح ما أراد بعبارته هذه حيث قال : " الجهاد قتل الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر أصنامهم وغيرهم ، والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم أخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين ، فاللام للعهد على ما هو الأصل . "(١)

ويمكن ان يقال ان التعريف بعد شرحه لا يزال قاصرا عن المعنى الدقيق للجهاد عند الحنفية اذ لم يذكر فى التعريف ولا في الشرح من الجهاد الا مباشرة القتل ونحوه من ضرب وما الى ذلك ،اما المجاهدة بالألسنة والأموال والمعاونة في أعمال القتال الأخرى وما الى ذلك ، فلم يذكر ما يدل عليه في التعريف وكان الاجدى الاتيان بعبارة مختصرة تدل على كل ذلك كما فعل غيره من الاحناف في التعاريف السابقه .

وبعد هذا العرض السريع لتعريفات الحنفية للجهاد يظهر لي والله أعلم ان كلا من تعريف الكاساني والكمال أدق وأدل في بيان معنى الجهاد عند الحنفية ، ويتضح ذلك بتطبيق هذين التعريفين على أحكام الجهاد عندهم . والله تعالى أعلم .

---

(١) داماد افندى - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ج/١/ ٦٣٢

الفرع الثاني : تعريف الجهاد عند فقهاء المالكية :

ذكر فقهاء المالكية عدة تعريفات للجهاد فى كتبهم بالفاظ متقاربة ومعان متقاربة ، وفيما يلى بيان ما استطعت الوصول اليه منها :

١ - قال ابن عرفة رحمه الله : " الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله ،أو حضوره له أو دخوله أرضه له . "

وقد نقل هذا التعريف عن ابن عرفة أكثر المالكية في كتبهم (١) .

٢ - وذكر المدني في حاشيته على كنون ان الجهاد : " قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله (٢)

٣ - ونقل الصعيدى عن الفاكهاني ان الجهاد : " المبالغة في اتعاب الأنفس فى ذات الله واعلاء كلمته التى جعلها طريقا الى الجنة ." (٣)

---

(١) الحطاب - مواهب الجليل - مطبوع مع التاج والاكليل للمواق - ج / ٣ / ٣٤٧ - الصاوى - بلغة السالك - مطبوع مع الشرح الصغير للدردير - ج / ١ / ٣٥٤ حاشية البناني - مطبوعة مع شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج / ٣ / ١٠٦ / محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل - مطبوع مع تسهيل منح الجليل - ج / ١ / ٧٠٧ ، العدوى - حاشية كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ج / ٢ / ٢

(٢) حاشية المدني على كنون ، مطبوعة بهامش حاشية الرهوني - ج / ٣ / ١٢٩

(٣) العدوى - حاشية كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني ج / ٢ / ٢

٤ - والى مثل هذا التعريف في الجملة ذهب ابن رشد في مقدماته بشيء من التفصيل فقال: "الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب ، فالجهاد : المبالغة في اتعاب الأنفس في ذات الله فكل من اتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله غير ان الجهاد في سبيل الله اذا أطلق انصرف الى مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الاسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (١)

٥ - ونقل الخطابي عن ابن هرون " ان الجهاد قتال العدو لاعلاء كلمة الاسلام. " (٢)

٦ - ونقل الخطابي أيضا عن ابن عبدالسلام ان الجهاد : " اتعاب النفس في مقاتلة العدو " (٣)

٧ - وذكر الجلسي المالكي في كتابه سراج السالك ، ان الجهاد : قتال مسلم كافرا لاعلاء كلمة الله تعالى " (٤)

---

(١) المواق - التاج والاكليل - مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب - ج / ٣ / ٣٤٦ حاشية المدني على كنون ج / ٣ / ١٣٠ ، الونشريسي - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية / ٤٠

(٢) الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج / ٣ / ٣٤٧

(٣) المرجع السابق ج / ٣ / ٣٤٧

(٤) الجعلي - سراج السالك شرح أسهل المسالك ج / ٢ / ٢٤

شرح تعريفات الجهاد عند المالكية :

هذا جمع من تعريفات فقهاء المالكية للجهاد ، وهي تعريفات متفقة في الجمله على بيان حقيقة الجهاد في اصطلاح المالكية ،غير ان بينها بعض التفاوت ،الا انه تفاوت يسير لا يوجب خلافا داخل المذهب في مفهوم الجهاد وأحكامه في الجملة .

وذلك لأن مرد هذا التفاوت انما هو لاهمال بعض أصحاب هذه التعريفات لبعض القيود اقتصارا منهم على ابرزها وأهمها لا للخلاف في عدم اعتبارهـا وهذا ما يبدو واضحا من الرجوع الى احكام الجهاد عند المالكية .

وفيما يلي سأحاول شرح هذه التعريفات مع بيان محترزاتها وذكر أدلاها عند المالكية ،فمن الله وحده استمد العون والتوفيق .

أ ـ تعريف ابن عرفة للجهاد :

قال ابن عرفة رحمه الله في تعريفه : " الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره لـه أو دخوله أرضه لـه . " (١)

فقوله : " قتال " جنس يشمل الجهاد وغيره من أنواع القتال الأخرى ،كالقتال من أجل الاهداف الدنيوية سياسية كانت أو اقتصادية ، أو للانتقام أو التشفي أو غير ذلك أو كقتال البغاة والمحاربين ـ قطاع الطرق ـ ونحو ذلك . (٢)

وانما قلنا : " الجهاد وغيره " لأن المالكية اصطلحوا على ان لفظ " الجهاد " اذا اطلق ينصرف الى القتال الدائر بين المسلمين والكفره لاعلاء كلمة الاسلام أما الحروب الأخرى فلا تدخل تحت هذا المسمي عند الاطلاق ، وان كانت في

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص٨٢

(٢) محمد عليش ـ تسهيل منح الجليل ـ مطبوع بهامش شرح منح الجليل ـ ج ١/ ٧٠٧

سبيل الله تعالى وذلك كقتال البغاة والمحاربين . (١)

ويؤيد هذا ان المالكية عندما يتكلمون في كتبهم عن الجهاد ، يقصرون الكلام فيه على الاحكام المتعلقة بقتال الكفار الحربيين فقط دون غيرهم اما من سواهم من البغاة والمحاربين فيعقدون لهم كتبا خاصة بهم . (٢)

غير انى وجدت فى المدونة الكبرى ، ان جهاد المحاربين جهاد ، والى هذا ذهب ابن جزى الغرناطي وغيره من المالكية . (٣)

والواقع أن اعتبار المالكية لقتال المحاربين جهادا ، لا يغير ما أثبته عنهم من اعتبار الجهاد لفظا يصدق على قتال الكفار فقط في اصطلاحهم عند اطلاق هذا اللفظ .

لأن قتال المحاربين عند المالكية وان كان جهادا ، الا ان لفظ جهاد لا يفهم منه عند الاطلاق الاقتال الكفار فقط ، دون المحاربين وغيرهم ، وهذا ما يؤيده تعريف ابن عرفة للجهاد . (٤)

وأما المضاف والمضاف اليه في قوله فى التعريف : " قتال مسلم " ففصل

---

(١) النفراوى ـ الفواكة الدواني على سالة القيرواني ج / ١ / ٤٦٢ / ٤٦٣ ،
المواق ـ التاج والاكليل ـ مطبوع بهامش مواهب الجليل ـ ج / ٣ / ٣٤٦ ،

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج / ٣ / ١٠٦ ج / ٨ / ٦٠ / ٦٢ / ١٠٨ ،
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج / ٢ / ١٥٤ ج / ٤ / ٢٦٥ / ٢٦٧ / ٣٠٩

(٣) مالك ـ المدونة الكبرى ج / ٦ / ٣٠٥ ، ابن جزى ـ قوانين الاحكام الشرعية ـ ٣٩٢

(٤) المواق ـ التاج والاكليل ج / ٣ / ٣٤٦ ، النفراوى ـ الفواكه الدواني رسالة ابي زيد القيرواني ج / ١ / ٤٦٢ / ٤٦٣

يخرج قتال الكافر وذلك من قبيل اضافة المصدر لفاعله . (١)

واما قوله : " غير ذى عهد " ففصل ثان يخرج به قتال المسلم لمن له عهد من قبل المسلمين وذلك كالذمي المحارب ، اذ لا تعتبر المحاربة من الذمي نقضا للعهد على المشهور عند المالكية ، كما صرحوا بذلك في كتبهم . (٢)

واما قوله : " لاعلاء كلمة الله " ففصل ثالث يخرج به قتال المسلم للكافر الذى لا عهد له ، لمقصد آخر لا علاقة له باعلاء كلمة الله ، كالمقاصد الدنيوية ، ونحوها . (٣)

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان جمعا غفيرا من المالكية ، اشاروا عند قوله : " لاعلاء كلمة الله " الى ان هذه العبارة تقتضي ان قتال الكفار لاجل مقصد دنيوى ، كقتالهم من أجل الغنيمة ، أو اظهار الشجاعة للافتخار بها ونحو ذلك ، لا يعتبر جهادا ، وبالتالى لا يستحق من نوى ذلك شيئا من الغنيمة ، حيث اظهر نيته تلك ، كما لا يحل له تناول شئ منها حيث علم من نفسه ذلك . (٤)

---

(١) محمد عليش - تسهيل منح الجليل - ج/١/٧٠٧ - مطبوع بهامش منح الجليل -

(٢) المرجع السابق ج/١/٧٠٧ حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ج/٣/١٠٦

(٣) محمد عليش - تسهيل منح الجليل ج/١/٧٠٧

(٤) حاشية البناني ج/٣/١٠٦ ، النفراوى - الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ج/١/٤٦٢ ، الصاوى - بلغة السالك لاقرب المسالك ج/١/٣٥٤ - مطبوع مع الشرح الصغير للدردير -

الا انهم عادوا وقالوا : ان فى ذلك نظرا ، اذ الصواب ان المسلم يستحق الغنيمة بمجرد قتاله للكفار مطلقا (١) ، قالوا : لأن أئمتهم لم يجعلوا من شروط من يستحق الغنيمة كونه مقاتلا لاعلاء كلمة الله ، ولو كان ذلك شرطا لذكروه . (٢)

اما ما يتوقف على نية اعلاء كلمة الله ، فهو الشهادة فقط ، فمن نوى بقتاله اعلاء كلمة الله فهو شهيد ان قتل في المعركه ، ومن لم ينو ذلك فلا شهادة له . (٣)

وعلى هذا يمكن ان يجاب عن قول ابن عرفه فى تعريفه : " لاعلاء كلمة الله" بما أجاب به الصاوى حيث قال : " بان هذا بالنسبة للجهاد الكامل . فانما قال ابن عرفة : " لاعلاء كلمة الله " اشارة الى انه ينبغى ان لا يكون الجهاد الا لله لا لشيء آخر فلا ينافي انه يسهم للمقاتل ان نوى امرا آخر" (٤)

واما قول ابن عرفة فى تعريفه : " أو حضوره له " فكلمة معطوفة على كلمة قتال ، والضمير الأول فيها راجع الى كلمة مسلم ، والضمير الثاني راجع الى كلمة " قتال " .

وعلى هذا يكون المعنى ، الجهاد : قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله ،أو حضور المسلم للقتال الموصوف بما سبق . (٥)

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الصاوى بلغة السالك لاقرب المسالك ج / ١ / ٣٥٤

(٣) محمد عليش ـ شرح منح الجليل ج / ١ / ٧٠٧ ، وحاشية العدوى على كفايه الطالب الرباني ج / ٢ / ٢

(٤) الصاوى ـ بلغة السالك لاقرب المسالك ج / ١ / ٣٥٤

(٥) محمد عليش ـ تسهيل منح الجليل بهامش شرح منح الجليل ج / ١ / ٧٠٧

أما قوله : " أو دخوله أرضه له " ففيه ثلاثة ضمائر ، الضمير الأول في قوله : " ودخوله . راجع الى كلمة " مسلم " والضمير الثاني فى قوله " ارضه " راجع الى الكافر غير ذى العهد ، والضمير الثالث فى قوله (له) راجع الى القتال . (١)

واما "او" فى قوله : " او حضوره له أو دخوله ارضه له " فللتنويع . (٢)

وبهذا يكون المعنى كما يلي : الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله أو حضور المسلم للقتال ، أو دخول المسلم ارض الكافر للقتال المقيد بما سبق .

وقد أشار ابن عرفة بقوله : " أو حضوره له أو دخوله أرضه له " " الى ان الجهاد أعم من المقاتله فيسهم لمن حضر المناشبة ولو لم يقاتل " (٣)

والذى يتبادر الى الذهن من هذا الحكم ، ان كل من يساهم فى أعمال القتال دون ان يباشر القتال بنفسه ، فهو مجاهد بطريق الاولى ، لأنه اذا كان الحضور فقط للقتال ،ودخول أرض الحرب للحرب ، جهادا ، فمن باب أولى ان يكون الحضور والدخول مع المساهمة فى الأعمال اللازمة للقتال جهادا أيضا .

ويؤيد هذا الذى قلته ما جاء فى كتاب كفاية الطالب الرباني حيث قال :- " ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال ، أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ، كشف طريق أو جلب عدد ، ونحو ذلك . " (٤)

---

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج / ٢ / ٢ ، محمد عليش ج / ١ / ٧٠٢

(٢) النفراوى ـ الفواكة الدواني ج / ١ / ٤٦٢

(٣) المرجع السابق ج / ١ / ٤٦٢ / وحاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج / ٢ / ٢

(٤) الشاذلي ـ كفاية الطالب ج / ٢ / ٩

فدل هذا النص على ان كل من ساهم بأمر من الأمور اللازمة للجهاد ، كتكثير سواد الجيش ، واحضار الامدادات ، وتهيأت الطعام ، ومداواة الجرحى ، والتحريض ، وما الى ذلك من الأعمال اللازمة للقتال ، فهو مجاهد ، ولو لم يقاتل العدو بنفسه . والله أعلم .

ب - تعريف المدني :

قال المدني فى تعريفه للجهاد : " الجهاد : قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الاسلام " (١)

وهو يتفق الى حد ما مع تعريف ابن عرفه ، الا أنه أخصر منه حيث اقتصر المدني رحمه الله على أكثر القيود بروزا ، وأهمل ما عداها ،لا لعدم الاعتداد بها ، وانما من باب الاستغناء بأشهر القيود عما سواها .

الا ان التعريف أصبح بهذا الاسلوب غير جامع ولا مانع .

وبيان ذلك : ان التعريف بلفظه السابق ، لم يشر فيه ،الى ان الحضور للقتال ، ودخول أرض الكافر لذلك ، من قبيل الجهاد ، وهما داخلان فى تعريف الجهاد ، باتفاق المالكية . كما نقل ذلك الحطاب ،ولهذا فالتعريف غير جامع.(٢)

أما كونه غير مانع فلأن من المعروف عند المالكية ،ان الذمي المحارب،لا تعتبر المحاربة منه نقضا للعهد ، وبالتالى فلا تعتبر مقاتلته من باب الجهاد ، وانما من باب اقامة الحدود ، والتعريف السابق لا يمنع دخول قتال الذمي المحارب في مسمى الجهاد ، فهو اذن غير مانع . (٣)

---

(١) انظر ص ٨٢ من الرسالة.

(٢) الحطاب - مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل ج / ٣ / ٣٤٧ - - مطبوع بهامش التاج والاكليل للمواق -

(٣) المرجع السابق ج / ٣ / ٣٤٧ ، حاشية البناني ج / ٣ / ١٠٦

جـ - تعريف الفاكهاني :

قال الفاكهاني : " الجهاد : المبالغة في اتعاب الأنفس في ذات الله ، واعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا الى الجنة " . (١)

وهذا تعريف للجهاد بمعناه العام ، الذى يشمل بذل ما في الوسع لقتال الكفار ، او بذل ما في الوسع في أى عمل من أعمال البر والخير والصلاح ، ابتغاء لمرضاة الله عز وجل .

والتعريف بهذا المعنى العام منسجم الى حد كبير مع تعريف الجهاد في اللغة العربية ، والقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وقد سبق بيان ذلك بشئ من التفصيل . (٢)

الا ان تعريف الجهاد بهذا العموم ، لا يتفق مع ما اصطلح عليه المالكية فيما يراد بكلمة " جهاد " عند الاطلاق .

اذ قد سبق في تعريف ابن عرفه والمدني وغيره ، ان المراد بالجهاد في اصطلاحهم : قتال الكفار وما يتعلق به ، وان كانت كلمة جهاد قد تطلق على أكثر من ذلك ، غير ان هذا ما اصطلحوا عليه . (٣)

وعلى هذا ، فتعريف الفاكهاني ، يعتبر عند المالكية غير مانع ، اذ يدخل في مسمى الجهاد على هذا التعريف ، قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ، وغيره من المبالغة في أعمال البر والخير كأنفاق الاموال في سبيل الله ، واتعاب النفس في طاعة الله ونحو ذلك .

---

(١) انظر ص ٨٣ من الرسالة

(٢) أنظر ص ٥٩ وما بعدها ، وص ٦٤ وما بعدها ، وص ٦٧ ومابعدها من الرسالة .

(٣) انظر ص ٨٣ من الرسالة .

د - تعريف ابن رشد :-

اما ابن رشد فقال فى تعريف الجهاد : " الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب ، فالجهاد المبالغة فى اتعاب الأنفس فى ذات الله ، فكل من اتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد فى سبيله ، غير ان الجهاد فى سبيل الله اذا اطلق ، انصرف الى مجاهدة الكفار بالسيف ، حتى يدخلوا فى الاسلام ،أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (١)

وعلى هذا فللجهاد عند ابن رشد معنيان ، عام ، وخاص ، فالعام يشتمل كل ما كان فيه استفراغ للوسع والطاقة فى أى عمل يبتغى به وجه الله ، ويدخل فى ذلك جميع الطاعات بما فيها قتال الكفار .

والمعنى الخاص هو : حرب الكفرة لاعلاء كلمة الله ، بحيث لا يفهم من لفظ " جهاد" عند الاطلاق الا هذا المعنى ، وعليه فان الجهاد عند ابن رشد كما نقل ذلك عنه الحطاب ، ينقسم الى أربعة أقسام : " جهاد بالقلب بان يجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات ، وجهاد باللسان ، ان يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وجهاد باليد ، ان يزجر ذوو الأمر أهل المناكر عن المنكر بالادب والضرب على ما يؤدى اليه الاجتهاد فى ذلك ، ومن ذلك اقامتهم الحدود ، وجهاد بالسيف كقتال المشركين على الدين فكل من اتعب نفسه فى ذات الله فقد جاهد فى سبيله " (٢)

والواقع ان تفسير الجهاد بهذا المعني العام ، هو ما يتفق مع معناه فى اللغة العربية والقرآن الكريم ، والحديث الشريف ، كما سبق بيان ذلك. (٣)

---

(١) انظر ص ٨٤ من الرسالة .

(٢) المواق - التاج والاكليل ج ٣٤٦/٣

(٣) انظر ص ٥٩ وص ٦٤ وص ٦٧ من الرسالة .

غير ان المالكية قد يوردون على تعريف ابن رشد للجهاد بمعناه الخاص، انه تعريف غير جامع ولا مانع .

وبيان ذلك ، ان ابن رشد قال فى تعريفه : " غير ان الجهاد في سبيل الله اذا اطلق انصرف الى مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا فى الاسلام ، أو يعطوا الجزية " (١)

فلم يخرج من الكفار ، الذمي المحارب اذ لا تعتبر محاربته عند المالكية نقضا لعهده مع المسلمين ، وعليه فان قتاله من باب اقامة الحد لا من باب الجهاد ، وبالتالى فان التعريف لا يعتبر مانعا عند المالكية . (٢)

واما كونه غير جامع فلعدم ذكره فى التعريف ما يدل على ان الحضور أو الدخول الى أرض الجهاد والاستعداد له من باب الجهاد حتى ولو لم يباشر من حضر أو دخل لذلك القتال بنفسه ، وذلك داخل فى المعنى الخاص للجهاد عند المالكية باتفاق كما نقل الحطاب عنهم ذلك (٣) ، وعليه فان التعريف بالمعنى الخاص لابن رشد غير جامع عند المالكية ، والله أعلم .

هـ - تعريف ابن هارون :

اما ابن هارون فقال في تعريفه للجهاد : " الجهاد قتال العدو لاعلاء كلمة الاسلام" (٤) وقد اعترض عليه الحطاب من المالكية ، بانه تعريف غير منعكس ، أى غير جامع ، لاهماله الحضور والدخول لأرض القتال بهدف الجهاد لاعلاء كلمة الاسلام ، وهما من الجهاد بهذا المعني باتفاق المالكية كما سبق بيان

---

(١) انظر ص ٨٤ من الرسالة .

(٢) حاشية البناني ج / ٣ / ١٠٦ ، النفراوى - الفواكة الدواني ج / ١ / ٤٦٢

(٣) الحطاب - مواهب الجليل ج / ٣ / ٣٤٧ ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج / ٢ / ٢

(٤) انظر ص ٨٤ من الرسالة .

ذلك (١)

ويبدو لى انه غير مانع أيضا لدخول ، مقاتلة الذمي المحارب فيه ،وهو خارج كما سبق ذكر ذلك .(٢)

و - تعريف ابن عبدالسلام :

أما ابن عبدالسلام فقال فى تعريفه : " الجهاد : اتعاب النفس فى مقاتلة العدو " (٣)

وقد اعترض عليه الحطاب أيضا ، فقال : انه تعريف غير منعكس وغير مطرد ، اى غير جامع ولا مانع ، حيث فعل كما فعل المدني وابن رشد وابن هارون ، فلم يذكر الدخول لأرض المعركة والحضور للقتال ، كقيدين في التعريف ، كما لم يقيد المقاتلة باعلاء كلمة ، ولم يخرج الذمي المحارب ومن هنا ، كان التعريف ، كما يرى الحطاب تعريفا غير جامع ولا مانع .(٤)

ز- تعريف المجلسي :

أما المجلى فقال فى تعريفه : " الجهاد قتال مسلم كافرا لاعلاء كلمة الله تعالى " (٥)

وهو أيضا كالتعاريف السابقة ما عدا تعريف ابن عرفه ، يمكن ان يعترض عليه بأنه تعريف غير جامع ولا مانع ، لدخول الذمي المحارب ، وخروج الدخول لأرض المعركة والحضور للقتال كما سبق بيان ذلك (٦)

---

(١) انظر ص ٩٠ من الرسالة
(٢) انظر ص ٩٠ من الرسالة
(٣) انظر ص ٨٤ من الرسالة
(٤) الحطاب - مواهب الجليل ج ٣ / ٣٤٧
(٥) انظر ص ٨٤ من الرسالة
(٦) انظر ص ٩٠ من الرسالة

ومن هنا يتضح والله أعلم ، ان اتم التعريفات عند المالكية للجهاد ، هو تعريف ابن عرفه ، وهذا ما يفسر اختيار أكثرهم له في كتبهم واقتصار بعضهم عليه (١)

ودفاع البعض الآخر عنه كما فعل الحطاب ، حيث ذكر معه تعريفين - لابن هارون وابن عبد السلام ورد عليهما لتعارضهما مع ما جاء في تعريف ابن عرفه (٢)

والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل ج/٣/١٠٦ / الصاوى - بلغة السالك ج/١/٣٥٤، محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج/١/٧٠٧ ، النفراوى - الفواكه الدواني ج/١/٤٦٢ الشاذلي - كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوى عليه ج/٢/٢ ، محمد عليش - تسهيل منح الجليل ج١/٧٠٧

(٢) الحطاب - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج/٣/٣٤٧

الفرع الثالث : تعريف الجهاد عند فقهاء الشافعية :

ذكر فقهاء الشافعية تعريفين للجهاد :

١ - أما أحدهما فتعريف ذكره الشيخ زكريا الانصارى ، فقال : الجهاد قتال الكفار لنصرة الاسلام ، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان ، والمراد بالترجمة الأول . " (١)

والواقع انى لم أجد أحدا ذكر هذا التعريف بهذا اللفظ من الشافعية ، مع اني قد تتبعت ذلك في أكثر كتبهم ، ان لم يكن جميع الموجود منها .

٢ - أما التعريف الثاني : فذكره الباجورى وغيره ، فقال : " الجهاد أى القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهى المقاتلة لاقامة الدين ، وهذا هو الجهاد الأصغر ، واما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس ، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا رجع من الجهاد ، رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر . " (٢)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج - ج / ٥ / ١٧٩

(٢) حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم ج / ٢ / ٢٦١

أما الحديث الذى ذكره الباجورى :

فقال فيه جلال الدين السيوطي فى كتابه الدرر المنتشرة فى الأحاديث المشتهره :

قال الحافظ ابن حجر فى تسديد القوس هو مشهور على الألسنة وهو من كلام ابراهيم ابن ابي عبلة فى السكنى للنسائي .

وأقول : وروى الخطيب فى تاريخه من حديث جابر قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزاة له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ، قال : مجاهدة العبد هواه " اهـ =

- شرح تعريفات الشافعية للجهاد :

الواقع اني لم أجد في جميع ما اطلعت عليه من كتب الشافعيه الا هذين التعريفين وبينهما فيما يظهر لي من التفاوت الشيء الكثير ، وسيتضح ذلك بعد شرحهما وذكر محترزاتهما ، وفيما يلي بيان ذلك .

أ - قال الانصاري : " الجهاد قتال الكفار لنصرة الاسلام " (١)

فقوله : " قتال " جنس يدخل تحته جميع أنواع القتال سواء أكان القتال قتالا لاهداف دنيوية ، أو لاهداف أخروية ، وسواء أكان قتالا بين المسلمين أو بينهم وبين الكفار .

ومن هنا يخرج بهذا القيد جميع أنواع الجهاد التي ليست قتالا ، وتدخل جميع أصناف القتال .

= انظر :السيوطي : الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهره ص ٨٩
ولم يذكر السيوطي رحمه الله درجة هذا الحديث الذى رواه عن الخطيب، الا ان ابن تيمية قال في فتاويه : " اما الحديث الذى يرويه بعضهم انه قال في غزوة تبوك : " رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الأكبر " فلا اصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ". اهـ .

انظر الفتاوى لابن تيمية ج ١١/ ١٩٧
والذى يظهر لي ان هذا الحديث ان كان ضعيفا أو كان مما لا يمكن الاحتجاج به بهذا اللفظ الا ان معناه ثابت بحديث : أفضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه " وهذا الحديث مذكور في الجامع الصغير ، وقد صححه الشيخ الألباني .

انظر : الألباني - صحيح الجامع الصغير ج ١/ ٣٦١

(١) انظر ص ٩٦ من الرسالة .

واما المضاف والمضاف اليه فى قوله : " قتال الكفار " فقيد يخرج به قتال من سوى الكفار من المسلمين كقتال البغاة ، والمحاربين ونحوهم ، ويدخل به قتال جميع أنواع الكفار ، سواء أكانوا كفارا أصليين ، أو مرتدين عن دين الاسلام ، وسواء أكانوا أهل كتاب أو غيرهم .

وأما قوله " لنصرة الاسلام ، فقيد يخرج به جميع الوان الحروب التى تثار لماقصد دنيوية .

ب ـ التعريف الذى ذكره الباجورى :-

أما التعريف الذى ذكره الباجورى وأكثر الشافعية ، وهو : " الجهاد القتال فى سبيل الله لاقامة الدين (١) " فيدل على ان جميع أنواع القتال التى يقصد بها اعلاء كلمة الله تعتبر من قبيل الجهاد ، وعلى هذا يدخل فى مسمى الجهاد ، قتال الكفار ،أصليين ومرتدين ، وقتال البغاة والمحاربين ، والخوارج ، وناقضى العهد وما الى ذلك ، وهذا هو الذى يظهر لى من لفظ هذا التعريف .

والذى يبدو ان جميع الشافعية الذين ذكروا هذا التعريف ، لا يقصدون بقولهم " القتال فى سبيل الله لاقامة الدين " الا قتال الكفار الأصليين والمرتدين .

---

(١) انظر ص ٩٦ من الرسالة.

ويؤيد هذا انهم لم يذكروا تحت ما يسمى بباب الجهاد الأحكام قتال الكفار ، اذ لو كان الجهاد في اصطلاحهم شاملا لكل قتال فى سبيل الله ، لذكروا احكام سائر الأنواع الأخرى تحت باب الجهاد (١) ، أو ذكروها في أبواب مستقلة بعد باب الجهاد مباشرة على الاقل ، لكن الذى فعلوه خلاف ذلك ، اذ قد ذكروا كتاب البغاة ، والمحاربين بعد كتاب الحدود (٢)

واذا ثبت هذا فالذى يظهر لي والله أعلم ان التعريف بهذا اللفظ ، تعريف غير مانع اذ يدخل فيه ما ليس من الجهاد فى الاصطلاح .

ومن هنا يكون تعريف العلامة زكريا الانصارى أقرب لبيان ما اصطلح عليه الشافعية فيما يراد بلفظ " جهاد " عندهم .

---

(١) حاشية الباجورى ج/٢/٢٦١ الى ٢٨٣ ، الخطيب- الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع مطبوع بهامش حاشية البجرمي ج/٤/٢١٠ ، الى ٢٤٦ ، السيد البكرى - اعانه الطالبين ج/٤/١٨١ الى/٢٠٩

(٢) انظر المراجع السابقة .

الفرع الرابع : تعريف الجهاد عند فقهاء الحنابلة :

ذكر فقهاء الحنابلة تعريفا واحدا للجهاد فقالوا : " الجهاد عبارة عن قتال الكفار خاصة " (١)

ولم أجد في جميع ما اطلعت عليه من كتبهم غير هذا التعريف ، حيث ذكره بعضهم بهذا اللفظ وذكره البعض الآخر بلفظ أخصر فقالوا : "الجهاد قتال الكفار " (٢)

وربما أبدل بعضهم كلمة " قتال " بكلمة " قتل " كما فعل ابن مفلح حيث قال : " الجهاد عبارة عن قتل الكفار خاصة " (٣)

والمعنى فيما يظهر لي واحد في جميع هذه الألفاظ .

وقولهم في التعريف : " الجهاد عبارة عن قتال : " جنس يشمل جميع أنواع القتال سواء أكان قتالا مع الكفار أم غيرهم من المسلمين كقتال البغاة وقطاع الطرق وسواء أكان القتال لاعلاء كلمة الله أو كان لأى غرض آخر .

أما قولهم : " الكفار خاصة " فقيد في التعريف يخرج به قتال غير الكفار ، ويدخل به قتال جميع الكفار ، سواء أكانوا أهل كتاب أو لم يكونوا كذلك وسواء كانوا كفارا أصليين أو مرتدين ، وهذا ما يفهم من اطلاق لفظ " الكفار " في التعريف (٤)

---

(١) البعلي ـ الروض الندى شرح كفاية المبتدى .

(٢) مرعي بن يوسف ـ غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ج/١/ ٤٤١

(٣) ابن مفلح ـ المبدع في شرح المقنع ج/٣/ ٣٠٧

(٤) المرجع السابق ج/٣/ ٣٠٧ ، ابن قدامة ـ المغني ج/٩/ ١٧

الا انه قد يلاحظ على تعريف الحنابلة للجهاد ملاحظتان :

الأولى : انهم . لم يقيدوا قتال الكفار في التعريف ، بسبيل الله ، أو باعلاء كلمة الله ، كما فعل غيرهم من الفقهاء اذ قد يكون القتال لاغراض أخرى لا تمت للجهاد بصلة ، كالقتال لاهداف دنيوية ، والتعريف بهذا اللفظ قد يفهم منه عدم اخراج هذا اللون من القتال ، فكان الأجدر ان يقال في التعريف : الجهاد عبارة عن قتال الكفار خاصة لاعلاء كلمة الله .

الا أن يقال : ان قول الحنابلة في تعريفهم " الجهاد عبارة عن قتال الكفار خاصة " من باب تعليق الحكم بالاسم المشتق ، وتعليق الحكم بالاسم المشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ، وعليه فيكون الكفر هو علة قتال الكفار ، واذا كان قتال أهل الكفر انما هو من أجل كفرهم وعدم ايمانهم بالله وحده كان هذا القتال قتالا في سبيل الله واعلاء لكلمته ، ولم نعد في حاجة بعد ذلك لتقييد القتال بأنه في سبيل الله أو من أجل اعلاء كلمته .

الملاحظة الثانية : ان الحنابلة يرون كما يرى المالكية ان كل من شهد الوقعة لجهاد العدو يعتبر مجاهدا ولو لم يباشر القتال[١]، الا أن الحنابلة لم يشيروا الى ذلك في التعريف كما فعل المالكيون .

وكان الأولى الاشارة الى ذلك ليصبح التعريف جامعا مانعا . والله أعلم بالصواب.

---

(١) ابن مفلح - المبدع فى شرح المقنع ج/٣/٣٦٠ ، وابن قدامة - المغني ج/٩/٢٦١/٢٦٢/٢٦٣ .

المبحث الرابع

المقارنه بين تعريفات الفقهاء للجهـــاد

ذكرت فيما سبق تعريفات عديدة للجهاد عند الفقهاء ، فذكرت عـن الأحناف خمسة تعريفات (١) ، وعن المالكيـة سبعة (٢) ، وتعريفين عن الشافعية (٣) ، وتعريفا واحدا عن الحنابلة (٤) ، وقد حاولت ان اختـار من تعريفات أصحاب كل مذهب ما ينسجم مع ما ذكروه من أحكام الجهاد في كتبهم (٥) ، ما عدا الحنابلة حيث لم يذكروا غير تعريف واحد فى جميع ما اطلعت عليه من كتبهم . (٦)

والواقع ان التعريفات التى حاولت ان اختارها من كل مذهب من المذاهب الأربعة تلتقي فيما يراد بالجهاد فى الجملة الا أن البعض اضافـوا بعض القيود التى قد توجب خلافا فى تحديد معنى الجهاد عند كل فريق كما أهمل البعض ذكر بعض القيود المرادة عندهم في التعريف ، من باب الاقتصار على أهم القيود دون غيرها . (٧)

---

(١) انظر ص ٧١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٨٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٩٦ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ص ١٠٠ من هذه الرسالة .

(٥) انظر ص ٨٢ وص ٩٥ وص ٩٩ وص ١٠٠ من هذه الرسالة .

(٦) انظر ص ١٠٠ من هذه الرسالة

(٧) انظر ص ٧١ وص ٨٢ وص ٩٦ وص ١٠٠ من هذه الرسالة .

وبالمقارنة بين هذه التعريفات يتضح ما يلى :-

أولا :- يتفق أصحاب المذاهب الأربعة على ان الجهاد يطلق فيما يطلق ويراد به ،قتال الكفار لاعلاء كلمة الاسلام (١) ، سواء أكانوا كفارا أصليين ، أو مرتدين أو ناقضين للعهد ،وسواء أكانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب ، لأن لفظ " الكفار " الوارد في تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة يشمل هذه الأنواع (٢)

كما يدخل ذلك عند الأحناف ، بلفظ " فى سبيل الله " الوارد فى التعريف ولا أحد يخالف فى ان قتال هذه الانواع من القتال فى سبيل الله . (٣)

ثانيا : ذكر الأحناف فى تعريف الجهاد أن كل من قاتل فى سبيل الله بنفسه أو ساهم فى أى مجال من شأنه ان يساعد فى القتال في سبيل الله ، فهو مجاهد فى سبيل الله . فلا يعتبر هذا الوصف عندهم قاصرا على من باشر القتال بنفسه . (٤)

ومعنى هذا : ان كل من بذل ما في وسعه فىأى عمل من أعمال القتال فقد جاهد ، وان لم يحضر أرض المعركة ، وهذا ما يفهم من قولهم في التعريف: " الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان ، أو غير ذلك ، أو المبالغة فى ذلك " (٥) .

---

(١) انظر ص ٨٣ وص ٩٦ وص ١٠٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٧١ وص ٧٢ وص ٧٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٧١ و٧٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٧١ من هذه الرسالة

(٥) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٩/٩/٤٢٩٩

وهذا يعني ان من بذل ما في وسعه للانفاق من ماله على الجيش الاسلامي ، أو بالغ في تأييده باللسان عبر أجهزة الاعلام المختلفة ، أو غير ذلك مما لا يشترط فيه حضور المعركة ، فقد جاهد بعمله هذا في سبيل الله في اصطلاح الاحناف ، ومثل ذلك أيضا من حضر مع الجيش لتكثير سواده ، وان لم يقم بأي عمل آخر غير هذا العمل ،وهذا ما يفهم من قول الكمال في تعريفه : " الجهاد : بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك. (١)

والى قريب من هذا ذهب المالكية حيث ذكروا في تعريفهم للجهاد ، ان الحضور الى أرض المعركة بنية القتال في سبيل الله ، أو دخول أرض المعركة لذلك يعتبر جهادا في سبيل الله ، وان لم يباشر من حضر أو دخل أرض المعركة القتال بنفسه ، وانما اكتفي بالقيام ببعض الأعمال اللازمة للقتال ، كمداواة الجرحى ، واحضار المؤن والامدادات والقيام بالحراسة وما الى ذلك . (٢)

بل ربما يكون الأمر عندهم أبعد من هذا .

وبيان ذلك ان الذي يفهم مما ذكروه في التعريف ان مجرد الحضور لأرض القتال أو الدخول فيها بقصد القتال في سبيل الله يكفي في اعتبار من فعل ذلك مجاهدا ، حتى انه يسهم له مع المجاهدين ، وان لم يقم بأي عمل آخر ، المهم ان تكون نية القتال موجودة عنده بحيث لو طلب منه ذلك لفعل . (٣)

---

(١) الحصكفي ـ الدر المختار ـ شرح تنوير الابصار ج/٥/ ٢١٧

(٢) انظر : ص ٨٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص ٨٩ من هذه الرسالة.

وهنا يرد سؤال وهو : هل يعتبر المالكية من خلال تعريفهم للجهاد ، ان من حضر أرض المعركة لا بنية القتال بنفسه وانما بنية المشاركة في الأعمال اللازمة للجهاد كاحضار المؤن ، ومداواة الجرحى ، وما الى ذلك مجاهدا في الاصطلاح كما هو عند الأحناف ، ام ان هذا الوصف لا يصدق عندهم الا على من حضر بنية القتال بنفسه ، وان لم يقاتل لانشغاله بتحقيق هدف من أهداف القتال .

الواقع أن تعريف ابن عرفه ،لا يفهم منه الا أن من حضر ليقاتل بنفسه في سبيل الله فهو مجاهد ، قاتل أو لم يقاتل ،أما من حضر بغير هذه النية فلا يعتبر مجاهدا اصطلاحا حتى وان كان حضوره للمشاركة في بعض الأعمال اللازمة للقتال . (١)

وهذه الأعمال وان كانت مما يعتبر جهادا ، اذا أخذ فى الاعتبار المعنى العام للجهاد الذى عبر عنه الفاكهاني من المالكية بقوله : " الجهاد المبالغة في اتعاب الأنفس في ذات الله ، واعلاء كلمته التى جعلها طريقا الى الجنة " (٢) الا أن هذا هو المعنى الذى يبدو أن المالكية اصطلحوا عليه من خلال تعريف ابن عرفه . (٣)

ويؤيد هذا الاتجاه عند المالكية انهم لا يعطون من الغنيمة لمن حضر أرض المعركة بغير نية القتال بنفسه الا اذا قاتل ، ويعطون من حضر بنية

---

(١) انظر ص ٨٩ من هذه الرسالة .

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج ٢/٢/

(٣) انظر ص ٨٢ من هذه الرسالة .

القتال بنفسه ، وان لم يقاتل .(١)

وفى هذا يقول الدردير فى الشرح الصغير عند بيانه لقسمة الغنيمة " وقسم الأربعة الاخماس الباقية على الجيش ، لذكر ،لا أنثى ، مسلم،لا ذمي حر،لا رقيق ، عاقل ، لا مجنون - حاضر للقتال ، لا غائب ، الا أن يكون غيابه لتعلقه بأمر الجيش ، كما يأتي ، كتاجر واجير يقسم لهما ان قاتلا بالفعل أو خرجا مع الجيش بنيته ،أى القتال ، والا فلا نسهم لهما . (٢)

ويؤيد هذا الاتجاه أيضا ، ان القول المشهور عند المالكية ان لا يسهم فى الغنيمة لمن حضر المعركه ان كان أعمى أو أعرج أو أشل أو اقطع، لا يتصور منه القتال ، وان كان ممن يمكن الاستفادة منه في الأعمال اللازمة للقتال (٣).

وفى هذا يقول العدوى من المالكية عند ذكر من يسهم له من الغنيمة ، ومن لا يسهم له :" اذا كان ذا رأى ،لا ان لم يكن ذا رأى ، هذا معناه ، وهو ضعيف والمشهور انه لا يسهم له ، ولو كان ذا منفعه من تدبير وغيره ، والاعرج لا يسهم له الا ان يقاتل راكبا أو راجلا ، وفى الزرقاني وينبغي جريه فى الأعمى أيضا." (٤)

وبهذا يتبين فيما يظهر لي ان كل من حضر أرض المعركة بغير نية القتال فى سبيل الله ، فلا يعتبر مجاهدا في الاصطلاح المشهور عن المالكية الا اذا قاتل ، وكل من حضر بنية القتال فهو مجاهد ، وان لم يقاتل ،

---

(١) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل ج / ٣ / ١٣٣

(٢) الدردير - الشرح الصغير ، مطبوع بهامش بلغة السالك ج / ١ / ٣٦٢

(٣) شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ج ٣ / ١٣٠ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج / ٢ / ١٠ حاشية سيدى البناني ج / ٣ / ١٣١ - مطبوع بهامش شرح الزرقاني .

(٤) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج /٢ / ١٠ ،ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية / ١٦٩

وهذا ما يفسر عدم الاسهام لكل من لا يتصور منه القتال ، وان كان قادرا على المشاركة في بعض الأعمال اللازمة للقتال .

وكل هذا راجع فيما يظهر لى الى أن المالكية يرون أن سبب الحصول على الغنيمه ، هو المقاتله (١) فمن نوها كان مجاهدا وبالتالى اعطي من الغنيمة ، ومن لم ينوها أو لم يتصور منه القدرة عليها فلا يعطى شيئا ، ولما كان الأعمى والمقعد مما لا يتصور منه القتال بنفسه ، كان ذلك دليلا على عدم توفر نية القتال عنده وعليه فلا يعطى شيئا من الغنيمة وان شارك فى بعض الأعمال كما هو المشهور عندهم . (٢)

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/١٣٣

(٢) يجب التنبيه هنا ان للمالكية فى هذه المسألة قولين :

القول المشهور وهو الذى ذكرته فى صلب هذه الرسالة .

والقول الثاني : انهم لا يسهمون لمن حضر أرض المعركة بغير نية القتال الا اذا قاتل ، ويسهمون لمن حضر المعركة بنية القتال بنفسه وان لم يقاتل ، والى هنا يعتبر هذا القول كالقول الأول ، والذى يجعله مخالفا للأول هو انهم على هذا القول ، يستثنون كل ذى رأى ومشورة ، حيث يسهمون له سواء شهد أرض المعركة أو لم يشهدها لمرض ونحوه .

ومعنى هذا عندهم ، ان كل من لم يكن ذا رأى ومشورة ، فلا يسهم له ، حتى وان كان ممن يستطيع القيام ببعض الأعمال اللازمة للقتال ، كمداواة الجرحي ، وطبخ طعام الجيش وما الي ذلك . فلا يسهم للأعمي والمقعد والاشل ،وان اجادوا هذه الأعمال مالم يكونوا ذا رأى ومشورة .

انظر فى هذا :شرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/١٣٣ ، النفراوى - الفواكه الدواني ج/١/٤٧١ ، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ج/٣/١٣٠/١٣١

ومن هنا يكون تعريف المالكية للجهاد بأنه : قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره لـه أو دخوله أرضه لـه[(١)]" على ظاهر فلا يعتبر المسلم مجاهدا في الاصطلاح الا اذا قاتل فى سبيل الله أو حضر لـذلك، وان لم يقاتل .

وعلى هذا فالفرق بين مفهوم الجهاد في الاصطلاح عند الاحناف واخوانهم المالكية ، دقيق قد لا ينتبه لـه ، اذ أن الكل يتفقون على ان من قاتل بنفسه فى سبيل الله فهو مجاهد سواء نوى بحضوره الى أرض المعركة القتال أو غيره [(٢)] ، ويتفقون أيضا على ان من حضر الى أرض الحرب بنية القتال في سبيل الله فهو مجاهد سواء قاتل بنفسه أم لم يقاتل [(٣)] والفرق فيمن حضر الى المعركة بغير نيه القتال بنفسه ولم يباشر القتال بالفعل ، فهو عند الأحناف مجاهدا ان حقق حضوره ايه فائدة يمكن أن تعود على الجيش بالمصلحة [(٤)]. أما عند المالكية فلا يعتبر مجاهدا فى الاصطلاح مالم يقاتل بنفسه أو ينوى ذلك ، وان كان داخلا فى المفهوم العام للجهاد عندهم . [(٥)]

---

(١) محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج / ١ / ٧٠٧

(٢) انظر ص ٧١ وص ٨٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٧١ وص ٨٣ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ص ٧١ من هذه الرسالة .

(٥) انظر ص ٨٣ من هذه الرسالة .

هذا ما استطعت ان أفهمه من نصوص كل من فقهاء الأحناف ، والمالكية
أما فقهاء الشافعية فقد قالوا في تعريفهم : " ان الجهاد عبارة عن قتال الكفار لنصرة الاسلام " (١)

والذى يبدو من ظاهر هذا الكلام ، ان المجاهد في عرفهم من قاتل الكفار لنصرة الاسلام بنفسه .

وهذا هو الذى يفهم من تفسيرهم لكلمة " جهاد " فى مواطن كثيرة من كتبهم " بالقتال " (٢)

وعليه فان من لم يقاتل بنفسه لا يعتبر مجاهدا في اصطلاح الشافعية ويظل هذا هو المفهوم من كلامهم حتى يرد عنهم ما يدل على ارادة أمر أخر .

غير أننا اذا بحثنا في احكام الجهاد عند الشافعية ، نجد ان الذى عليه الشافعية فى الواقع موافق لما عليه المالكيه في الجملة من ان المجاهد في الاصطلاح هو من قاتل الكفار بنفسه لنصرة الاسلام أو حضر لذلك وان لم يباشر القتال بنفسه .

ويؤيد هذا أن الشافعية كالمالكية لا يعطون من الغنيمة الا من حضر الى أرض المعركة بنية القتال بنفسه ، وان لم يقاتل ، أو من حضر بدون نية القتال بنفسه ، ولكنه قاتل .

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ج / ١٧٩/٥ ، وانظر ص من هذه الرسالة .

(٢) حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم ج / ٢٦١/٢ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج / ٤٢/٤١

وفى هذا دليل على ان من لم يصدق عليه هذا الوصف ،فلا يعتبر مجاهدا في الاصطلاح الفقهي عند الشافعية ، اذ لو كان كذلك لا عطوه من الغنيمة كبقية المجاهدين فلما لم يعطوه تبين ان تعريف الجهاد فى الاصطلاح لا يشمله ،والا فما الذى يميزه عن غيره من المجاهدين (١)

وفى هذا يقول الشيخ محمد الشربيني : " والاخماس الأربعة عقارها ومنقولها ،اى الباقي منها بعد تقديم ما يجب تقديمه من المؤن كما سبق للغانمين ، لا طلاق الآية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر ،وهم اى الغانمون من حضر الوقعة ، ولو في أثنائها قبل الانقضاء ولو عند الاشراف على الفتح ، وعلق بحضر ، قوله : بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش ، لقول أبي بكر وعمر رضى الله عنهما : انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ، رواه الشافعي رحمه الله ، قال الماوردى : ولا مخالف لهما من الصحابة ،ولان المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله هناك ، فان تلك الحاله باعثة على القتال ، ولا يتأخرعنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين ، وكذا فى من حضر لا بنية القتال ، وقاتل في الاظهر" (٢)

وفى هذا النص عن الشافعية ، دليل فيما يظهر لي على ان الجهاد هو القتال بالنفس في سبيل الله ،أو ارادة ذلك عند الظهور الى المعركة فهم في هذا كالمالكية في الجملة.

---

(١) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج ٣ / ٩٣ / ١ مطبوع بهامش قليوبي وعميرة

(٢) الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٣ / ١٠٢ / ١

وأما فقهاء الحنابلة ، فسبق ان الجهاد عندهم : عبارة عن قتال الكفار خاصة (١)

وفى قولهم هذا بحد ذاته اشعار الى انهم في هذه المسألة متفقون مع المالكية والشافعية ، فيما ذهبوا اليه فى الجملة ، اذ أن المتبادر الى الذهن من قولهم : الجهاد قتال الكفار ، ان من لم يقاتل حقيقة بنفسه ، لا يصدق عليه حينئذ هذا الوصف ، والمعروف فى اللغة العربية ان اللفظ يحمل على الحقيقة مالم يدل دليل قوى على ارادة غيرها ، ولا دليل هنا يدل على ارادة غير القتال بالنفس ، بل هناك ما يدل عند الحنابلة ، على ان الجهاد انما يقصد به فى الاصطلاح القتال بالنفس أو ارادة ذلك عند الخروج مع الجيش ، فقد جاء في المبدع شرح المقنع ما نصه : " وهى :- أى الغنيمة ، لمن شهد الوقعة ... قاتل أولم يقاتل من تجار العسكر ، ويدخل فيه الخياط والخباز والبيطار ونحوهم ، وأجراؤهم الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح ، ولأنه ردء للمقاتل باستعداده اشبه المقاتل ، وظاهره أنهم اذا لم يكونوا مستعدين للقتال ،انه لا يسهم لهم اذ لا نفع فى حضورهم كالمخذل (٢)"

فعدم الاسهام لمن حضر الوقعة بغير نية القتال بنفسه ، دليل على ان الجهاد المصطلح عليه عندهم لا يتحقق الا بذلك ،اذ لو كان مجاهدا في الاصطلاح لاسهم له شأنه فى ذلك شأن بقية المجاهدين ، وهذا

---

(١) انظر ص من هذه الرسالة ، أو انظر : البعلى الروضى الندى / شرح كافى المبتدى / ١٩٨ / مرعي بن يوسف /غاية المنتهي ج / ١ / ٤٤٠ .
(٢) ابن مفلح ـ المبدع فى شرح المقنع ج / ٣ / ٣٦٠

ما يفهم ، من كون الخارج للمعركة ممن خرج وهو مستعد للقتال بحيث لو احتيج اليه فى ذلك للبى ، ومن هنا كان الاستعداد للقتال دليلا على توفر النية .

وبهذا يتبين ان كلا من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة متفقون في الجملة حول هذه المسألة ،وقد خالفهم الأحناف بما سبق .

والذى يظهر لى ، ان الاصطلاح كلما كان أقرب الى عرف اللغة العربية ، والقرآن الكريم كلما كان أقرب الى الصواب وأجدر من غيره .

وعليه فان الجهاد على اصطلاح الأحناف اجدر من غيره ، اذ هو يصدق عندهم على كل من قاتل فى سبيل الله بنفسه ، أو ساهم فى اى مجال من شأنه أن يساعد في القتال في سبيل الله ، فلا يعتبر هذا الوصف عندهم قاصرا على من باشر القتال بنفسه ،أو خرج للغزو بهذه النية فقط (١) ، واللغة العربية ، والقرآن الكريم يؤيدان هذا المعنى .

اذ هو فى اللغة العربية ، المبالغة واستفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل . (٢)

كما يطلق فى القرآن الكريم ويراد به ، قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ،أو بذل الاموال فى سبيل الله ، أو اتعاب الأنفس في طاعة الله ، سواء أكان ذلك باليد أو اللسان أو القلب ، وقد سبق بيان ذلك بشيء من التفصيل قريبا . (٣)

---

(١) انظر ص ٧٨ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٦٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٩٤ من هذه الرسالة .

ولا جدال في أن المعني الذى اصطلح عليه فقهاء الأحناف ، أقرب الى هذين المعنيين من سواه .

ثالثا : ان الظاهر من تعريف الجهاد عند الاحناف ، يدل على ان كل قتال يراد به اعلاء كلمة الله ، فهو من قبيل الجهاد فى اصطلاحهم. ومن هذا المنطلق ، لا يعتبر الجهاد قاصرا على قتال الكفار الأصليين فقط ، وانما يدخل فى هذا المفهوم كل قتال عادل قصد به الانتصار لله ورسوله ،كقتال ناقضي العهد ، والمرتدين والبغاة ، والحربيين ، وقد سبق بيان ذلك بشئ من التفصيل . (١)

أما فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فلفظ الجهاد ، اذا اطلق عندهم في الاصطلاح الفقهي ، ينصرف الى قتال الكفار فقط ، اذا قصد به أعلاء كلمة الاسلام (٢) .

والواقع فيما يظهر لي ان لا مشاحة في الاصطلاح ،غير أن الذى يجدر أن أنبه عليه هنا ما ذكرت قبل قليل ان الاصطلاح كلما كان أقرب الى عرف اللغة العربية كان أولى من غيره .

واصطلاح الاحناف هنا أعم وأشمل فكان أقرب من غيره للمعنى اللغوى ، وقد سبق بيان ذلك مفصلا . (٣)

---

(١) انظر ص ٧٤ و ٧٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٨٥ وص ١٠٠ وص من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص٦٣ و ٧١ من هذه الرسالة .

رابعا : ذكر فقهاء الأحناف والمالكية ، والشافعية ، فى تعريفاتهم للجهاد ، ضرورة أن يكون القتال بهدف اعلاء كلمة الله فى هذه الأرض ، لا لغرض دنيوى مهما كان ، سواء أكان قتالا لتحقيق مكاسب سياسية ، أو اقتصادية ، أو لمجرد الحقد والانتقام ، أو غير ذلك . (١)

وأما فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى فلم يذكروا مثل هذا القيد في التعريف (٢) ، مع أنهم قطعا ، لا يعتبرون من الجهاد ، ان تقاتل فئة من الناس لاغراض دنيوية ، بل لا بد عندهم من أن يكون القتال بقصد احقاق الحق باعلاء كلمة الله .

ولعلهم انما أهملوا ذكر مثل هذا القيد ، لما هو معروف من الدين بالضرورة ان المسلم ، لا يقاتل فى الغالب ، ولا ينبغى له أن يقاتل ، الا في سبيل الله ، واعلاء كلمته على هذه البسيطة واضافتهم للقتال فى تعريفهم الى الكفار يشير الى شيئ من هذا كماسبق بيان ذلك قبل قليل .
والى هنا أصل الى الانتهاء من أهم ما يمكن ان يذكر في هذه المقارنه بين مفهوم الجهاد عند فقهاء المذاهب الأربعة ؛
ومن خلال الدراسة السابقة لمعنى الجهاد فى الشريعة الاسلامية قرآنا وسنة وفقها يتضح أن للجهاد فى الشريعة الاسلامية خمسة جوانب : جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين وجهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات ثم أن جهاد الكفار عام يشمل جهاد الكفار الأصليين وناقضى العهد والمرتدين وكذا جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات عام يشمل قتال أهل البغى والمحاربين ونحوهم . وهنا أود أن ألفت النظر الى أن الدراسة

---

(١) انظر ص ٧١ وص ٨٣ وص ٩٦ من هذه الرسالة .
(٢) انظر ص ١٠٠ من هذه الرسالة .

والبحث اللذين قمت بهما فى تعريف الجهاد مراجعى فيها القرآن والسنة وكتاب الجهاد من كتب وأبواب المؤلفات الفقهية على اعتبار أن هذه الرسالة فى الفقه الاسلامى .

أما القرآن والسنة فقد تبين مما سبق أن معنى الجهاد فيهما عام يشتمل على الجوانب الخمسة للجهاد ، وأما الكتب الفقهية ، فان غالبية هذه الكتب جرت عادة أصحابها رحمهم الله أنهم يدونون ويناقشون فيها أحد جوانب الجهاد ، وهو ما يتعلق بغزو الكفار من أحكام فقط . ولذلك فان غالب مؤلفى المذاهب لا يدرجون تحت باب الجهاد فى كتبهم سائر ما يتعلق بالجهاد مما لا علاقة له بالأحكام التطبيقية . ومن هنا يجب أن لا يفهم من اقتصار غالبية فقهاء المذاهب على أحد جوانب الجهاد فى كتبهم وهو قتال الكفار ، عدم اطلاق لفظ الجهاد عندهم على الجوانب الأخرى المذكورة فى القرآن والسنة ، حيث صرح كثير منهم باطلاق الجهاد على هذه الجوانب جميعها كما هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وقد صنف الامام ابن القيم رحمه الله الجهاد فى ثلاث عشرة مرتبة وهذا ضمن حديثه عن الجهاد حيث سلك مسلكا مختلفا عما يدونه فقهاء المذاهب ، وقد درج فقهاء الحنابلة على ذكر كلامه رحمه الله فى كتبهم مما يدل على أن هذا هو مذهبهم . واتماما للفائدة اذكر هنا ملخصا لما ذكره ابن القيم عن مراتب الجهاد فى زاد المعاد حيث قال رحمه الله : " الجهاد أربع مراتب جهاد النفس وجهاد الكفار وجهاد المنافقين ، فجهاد النفس أربع مراتب :

أن يجاهدها على تعلم الهدى .. وعلى العمل به .. وعلى الدعوة اليه .. وعلى الصبر على مشاق الدعوة الى الله . وأما جهاد الشيطان فمرتبتان .. جهاده على دفع ما يلقى الى العبد من الشبهات والشكوك القادحة فى الايمان

وجهاده على دفع ما يلقى اليه من الارادات الفاسدة والشهوات .. وأمـا جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب .. بالقلب واللسان والمال والنفس .. وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب .. باليد اذا قـدر ، فان عجز انتقل الى اللسان ، فان عجز جاهد بقلبه ... " ١ هـ .

ومن جميع ما سبق يتضح أن للجهاد عند الفقهاء معنيين معنى عام ومعنى خاص : فالمعنى العام هو استفراغ الوسع فى طاعة الله ، أى فى أى طاعة لله ، ويدخل تحت هذا المفهوم جميع جوانب الجهاد .

والمعنى الاصطلاحى الخاص : قتال الكفار لاعلاء كلمة الله .

ولما كان موضوع هذه الرسالة : هو القتال فى الاسلام بصفة عامة سواء أكان قتاء كفار أو بغاة أو محاربين ، كان داخلا فى مفهوم الجهاد بمعناه العام لا فى مفهومه الخاص فى كتب الفقهاء .

وعلى هذا فبين الجهاد فى معناه العام وبين القتال فى الاسلام وخصوص مطلق فكل قتال فى الاسلام يعتبر جهادا وليس كل جهاد يعتبر قتالا فى الاسلام ... والله أعلم .

الربط بين المعنى اللغوى للجهاد والمعنى الاصطلاحى :

كنت قد توصلت ، الى أن الأصل الاشتقاقى ، لمادة " جهد " أو "جهاد " يرجع الى المشقة والتعب ، والجد والمبالغة ، وبذل ما في الوسع والطاقة ، فى كل أمر استعمل فيه هذا اللفظ .

واذا كان الجهاد فى اللغة العربية يراد به : المبالغة واستفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل (١) فان المعنى الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى العام .

وبيان ذلك : ان كلا من القرآن والسنة متظافران على ان الجهاد يقصد به في الجملة : اتعاب الأنفس فى ذات الله فى كل أمر (٢) ، وواضح ان هذا المعنى الشامل للجهاد منسجم الى حد كبير مع المعنى اللغوى له ، اذ لا يخرج بحال من الاحوال عن الاطار العام لمادة " جهد " في اللغة العربية .

والأمر كذلك بالنسبة للمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء ، اذ أن الفقهاء يرون في الجملة ، ان الجهاد : بذل ما في الوسع والطاقة فى منازلة العدو لاعلاء كلمة الاسلام (٣) ، وهذا لا يخرج أيضا عن المفهوم العام ، لكلمة " جهاد " فى عرف اللغة العربية ، وان كان لا يزال أخص من معناه في القرآن والسنة النبوية .

---

(١) انظر ص ٦٣ من هذه الرسالة .

(٢) " " ٦٤ و ٦٧ " " "

(٣) " " ٧١ و ٨٣ و ٦٦ ق ١ " " "

المبحث الخامس

المقارنة بين مفهوم الحرب فى الشريعة الاسلامية ومفهومها فى القانون الدولي العام

تبين قبل قليل ان الحرب في الشريعة الاسلامية بجميع أنواعها وأغراضها، نوع من أنواع الجهاد في الدين الاسلامي الحنيف، خاصة اذا أخذ فى الاعتبار المعنى العام للجهاد كما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، اذ هو في الجملة بهذا الاعتبار : " اتعاب الأنفس في طاعة الله . " (١)

وتبين أيضا في بداية هذه الرسالة، ان الحرب في القانون الدولي العام: " صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض . " (٢)

ومن خلال المقارنة بين هذين المفهومين يتضح ما يلي :-

أولا : ان كلا الفريقين متفقان على ان الحرب نزاع مسلح، الا أنه بين فئتين في الشريعة الاسلامية وبين دولتين في القانون الدولي العام (٣)

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٦٤ و ٦٧

(٢) انظر من هذه الرسالة ص ٥٤

(٣) سبق قبل قليل مايفيد ان الحرب عند رجال القانون الدولي العام عبارة عن نزاع مسلح بين دولتين فأكثر، فالحرب في مفهوم القانونيين لا تكون الا بين الدول، واما في الشريعة الاسلامية فان من لازم كون الجهاد عبارة عن بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس أو المال أو اللسان أو غير ذلك، كما هو تعريف الحنفية، الذى سبق ان اخترته، ان تكون الحرب فى المفهوم الاسلامي عبارة عن نزاع مسلح بين فئتين لا بين دولتين فأكثر فقط، فكل نزاع مسلح يعتبر حربا في المفهوم الاسلامي وان لم يكن دوليا .

والفرق بين التعبير بالفئتين والدولتين حد كبير .

وبيان ذلك : ان القول بأن الحرب نزاع مسلح بين فئتين كما هو الرأى الاسلامي في الجملة ، يشمل جميع أنواع الحروب وأغراضها ، سواء منها الحرب الدولية أو الحروب الأهلية كحرب قطاع الطرق وحرب البغاة وحروب المقاومة الشعبية المسلحة ، أو غير ذلك من الحروب كحرب ناقضي العهد وحرب المرتدين . (١)

وأما القول بأن الحرب نزاع مسلح بين دولتين فأكثر كما هو رأى رجال القانون الدولي في الجملة فلا يشمل الا الحرب الدولية ، ويتحقق ذلك بقيام النزاع المسلح بين دولتين فأكثر أما غير ذلك من الحروب فلا يدخل فى تعريف الحرب عندهم .

ومن هنا يقف القانون الدولي العام أمام الحروب التى لا تحمل صبغة دولية موقف المتفرج العاجز ، فلا يستطيع ان يتدخل بأى عمل يمكن ان يحد من ويلاتها لتعارض ذلك مع مبدأ ما يسمى بسيادة الدولة الثابت قانونا ، مع ان مثل هذه الحروب تكون فى الغالب أكثر ضراوة ووحشية من غيرها اذ تتم فى أغلب الاحيان دون المراعاة لأى ضابط يمكن ان يحد من ذلك . (٢)

هذا بخلاف المفهوم الاسلامي للحرب ، حيث ينظر الاسلام الى الحرب على أساس انها نزاع مسلح بين فئتين وعليه فيجب مراعاة جميع الأحكام الخاصة في ذلك ، وهى احكام روعى فيها الحد من الحرب ، وما ينشأ

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٧١ وما بعدها من صفحات .

(٢) صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية المسلحة ، فى القانون الدولي العام / ٥٥ وما بعدها .

عنها من ويلات ، ماوجد الى ذلك سبيلا ، كما روعي فيها حفظ حقوق المحاربين والمدنيين ، وصون كرامتهم كآدميين بما لم يتوصل اليه في أرقى القوانين واحدثها .

ومعنى هذا انه كما تراعى جميع الاحكام التى تحد من الحرب الدولية وتنظمها وتقلص من ويلاتها في الشريعة الاسلامية ، تراعى أيضا جميع التدابير الشرعية بالنسبة لسائر الحروب الأخرى ، على أساس ان الحرب نزاع مسلح بين فئتين يجب فيه مراعاة الأحكام المقررة شرعا .(١)

هذا في الوقت الذى تشتد فيه الحروب الأهلية وتزداد ضراوتها تحت ظل القوانين الوضعية دون أى رادع يقلص من ذلك .(٢)

وانا عندما أقول : ان أحكام الحروب في الشريعة الاسلامية توصلت الى ما لم يتوصل اليه أرقى القوانين وأحدثها فى العالم ، لا أقول ذلك لمجرد تعصب منى لدينى كمسلم ، ولا لمجرد ادعاء أدعيه ، اذ سيأتي في اثناء هذه الرسالة ، ما يثبت ذلك ويؤيده .

ولعل مما يؤيد وجاهة النظرية الاسلامية فى هذا الصدد هنا : ان رجال القانون الدولي العام ، بدؤا فى العصر الحديث يسعون بشكل جدى للعمل على توسيع مفهوم الحرب بما هو قريب من النظرية الاسلامية ، فذكر الاستاذ الدكتور على صادق أبو هيف " ان تجارب الحروب الحديثه قد دلت على ان وصف الحرب لم يعد يقتصر على القتال الذى ينشب بين الدول دون غيرها ، فالقتال الذى دار بين الدول العربية ، والصهيونين فى فلسطين

---

(١) انظر ص ٧٥ و ٧٦ من هذه الرسالة .

(٢) صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام / ٥٥ ومابعدها .

منذ سنة ١٩٤٨م اعتبر حربا دولية بكل ما يترتب عليها من آثار بالرغم من عدم اعتراف الدول العربية باسرائيل ،والقتال الذى نشب فى الهند الصينية بين القوات الفرنسية وقوات فتنام اعتبر كذلك حربا ، وذلك قبل قيام دولة فيتنام الشمالية .

وخلاصة القول : ان الاتجاه الحديث يميل الى التوسع فى مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل قتال مسلح على نطاق واسع حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة ، وفقا لقواعد القانون الدولي [1] .

ولعل فى هذا دلالة على ان الفكر الانساني كلما تقدم فى مدارج الكمال ، كلما قرب من الفكر الاسلامي ، ذلك الفكر المستمد من رسالة محمد الخالدة عليه أفضل الصلاة والتسليم ، والتى تمثل الكمال الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه باعتبارها منزلة ممن لا يتصور منه الخطأ أو الظلم سبحانه وتعالى ، وشواهد ذلك كثيرة ليس هنا مجال ذكرها ، وهي مع هذا معلومة للكثير من الناس .

وقد يأتى اليوم الذى يتفق فيه رجال القانون الدولي العام مع الشريعة الاسلامية في هذه النقطة وغيرها ، وذلك عندما ينضج الفكر القانوني أكثر مما هو عليه الآن ، فيكتشف ان النظرية الاسلامية اولى وأجدر .

ثانيا : يختلف مفهوم الحرب في الشريعة الاسلامية عن مفهومها في القانون الدولي العام ، من حيث الهدف والغاية ، وهذه هي النقطه الجوهرية التى تشكل فرقا أساسيا بين مفهوم الحرب فى الشريعة الاسلامية ،

---

(١) أبو هيف ـ القانون الدولي العام ٧٨٠/٧٨١

ومفهومها عند رجال القانون الدولي العام.

ففي الشريعة الاسلامية ، لا ينبغي ان تقوم الحرب ، الا بهدف اعلاء كلمة الله على أرضه ، دون أن يكون لأى غرض آخر دور ما في تحديد الغاية من نشوب أى نزاع مسلح . (١)

واما القانون الدولي العام وبخاصة التقليدى منه فان الاتجاه العام فيه على ان الحرب : اما أن تكون لأغراض سياسية أو اقتصادية ، أو بهدف حماية الأمة والدفاع عن مصالحها ، أو من أجل التغلب فقط . (٢)

ولا يخفي ما بين المفهومين من بون شاسع ، اذ فى الوقت الذى تركز فيه الشريعة الاسلامية على التخلص من أى هدف مادى ، أو عدوانى ، والتسامي بالهدف الى المستوى اللائق بآدمية الانسان ، يركز رجال القانون الدولي العام على اعتبار الأهداف الدنيوية ، سواء

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج/٩/٩٩ ٤٢٩ ،حاشية المدني على كنون ج/٣/١٢٩ ، حاشية الجمل على شرح المنهج - ج/٥/١٧٩.

(٢) الزحيلى - آثار الحرب فى الفقه الاسلامي /٣٧ ، بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب /٦٤٣ ، أبو شريعة ، نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية ص ٢٢ غلان - القانون بين الامم ج/٣/٧ ، سرحان مبادىء القانون الدولي العام/٥٣٠

أكانت اقتصادية أو سياسية ، أو غير ذلك أهدافا تبرر قيام الحرب وما يتبع ذلك من ازهاق الانفس ، وزرع الرعب وهدم المدن وابادتها .

ومن هنا كان الهدف الاسلامي فى قيام الحرب اسمى وأجل ، وبيان ذلك ، ان مبدأ اعلاء كلمة الله الذى ترتكز عليه النظرية الاسلامية يتمثل في أمرين :-

أحدهما : حماية الدولة الاسلامية ، بالدفاع عنها اذا تعرضت لما يوجب ذلك .

والثاني : نشر تعاليم الاسلام في أقطار المعمورة عن طريق حصول الدولة الاسلامية على الهيمنة العامة على الأرض ، باعتبارها خليفة الله على هذا الكوكب اذ عن طريق هذه الهيمنة تتأمن السبل فى طريق الداعية المسلم ليقوم بدوره في الدعوة لهذا الدين ، الذى ارتضاه الرب سبحانه وتعالى لعباده .

وعن طريقها أيضا يتحقق ارساء قواعد العدل والاستقرار والرفاهية على ارجاء المعمورة ، ليس فقط لمن يدخل في الدين الاسلامي ، وانما لجميع البشر ، وفى التاريخ شواهد كثيرة تؤكد هذا ، وليس هنا مجال تعدادها وهي مع هذا أكثر من ان تعد .

وخلاصة القول : ان المسلمين لا يقصدون بحربهم ، أى هدف مادى أو دنيوى مهما كان ، وانما يقصدون هدفا واحدا ، هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الخير والنماء للبشر عامة ، وذلك من سبيلين :-

أحدهما : هداية البشر لتعاليم الدين الاسلامي الحنيف وفى هذا خيرا الدنيا والآخره .

والثاني : اقامة حكم الله على الأرض .

فحربهم اذن ليست حرب عدوان أو تسلط ، كما يجب ان يفهم البعض من ضعاف النفوس ، أو كما يفهم بعض من يجهل تعاليم الاسلام ومبادئه.

وليس لأحد أن ينكر على الأمة الاسلامية حقها في اقامة الحرب بفرض اعلاء كلمة الله على أرضه ، لأن الله هو خالق كل شيء ومالكه ، فهو الذى خلق الأرض وما عليها والسماوات وما فيها ، وهو الذى خلق الانسان المسلم منه والكافر ، وهو الذى خلق محمدا عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وأنزل عليه شريعة الاسلام العادلة ، وعندنا من الأدلة الكثيرة التى تؤيد ذلك وتثبته ، بحيث لا يمكن لذى عقل ان يكابر فيها.

فاذا ثبت أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق المالك المتصرف ، وقد أعطى لهذه الأمة هذا الحق في الحرب عن طريق رسالة محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فلا يمكن لأى كائن من كان أن يعترض على أمة الاسلام فى ذلك.

وكان الأجدر بمن ينكر على الاسلام حربه العادلة ضد الالحاد والهمجية والاستبداد ، ان ينكر على الدول الاستعمارية الكبرى حروبها التوسعيه ، والتى لا تهدف الا لامتصاص خيرات الشعوب ، وابتزاز ثرواتها ، والعبث بمعتقداتها ومقدراتها ، وزرع الفوضى والانحلال داخل أفراد مجتمعاتها ، على مسمع ومرأى من القانون الدولي العام ومنظماته ، بل ربما اتخذت من بعض لوائحه مدخلا لاقامة الشرعية القانونية ازاء ما تمارسه من تعديات.

ومن هنا يتضح ان المفهوم الاسلامي للحرب ، أولى وأجدر من غيره . والله أعلم.

الفصل الثاني : لمحة تاريخية سريعة عن الحرب على امتداد العصور

المبحث الأول : فيما سجله القرآن الكريم عن أقدم الحروب والمنازعات بين البشر .

المبحث الثاني : في الحرب عند الاغريق

المبحث الثالث : في الحرب عند الرومانيين

المبحث الرابع : في الحرب عند اليهود

المبحث الخامس : في الحرب عند النصارى

المبحث السادس : في الحرب عند العرب قبل الاسلام .

المبحث السابع : في الحرب عند المسلمين .

المبحث الثامن : الحرب في العصر الحديث .

المبحث التاسع : هل الحرب أمر طبيعي في البشر أم أنها ظاهرة اجتماعية .

المبحث الأول

فيما سجله القرآن الكريم عن أقدم الحروب والمنازعات بين البشر

لا أحد ينكر أن ظاهرة الحرب والنزاع بين البشر ظاهرة قديمة قدم التاريخ ، فمنذ أن نشأت الأسرة البشرية الأولى في التاريخ والنزاع والمشاجرة أمر قائم .

مما حدى ببعض الباحثين الى اعتبار الحرب أمرا طبيعيا في البشر، بمعنى أن التنازع أمر جبلوا عليه فهو غريزة لا تنفك عنهم .

ولعل أول حادثة نزاع ولدت على الأرض بين البشر تلك الحادثة التى يخبرنا عنها القرآن الكريم حيث يقول : ((واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ، اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الأخر . قال لأقتلنك . قال انما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين اني اريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين . فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه . قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين)) (١)

ففى هذه الآيات الكريمة يؤرخ القرآن الكريم لأول صراع بين البشر ، وقد

---

(١) سورة المائدة ، الآيات من ٢٧ - ٣١

تمثل هذا الصراع فى حالة التنازع التى نشبت ،بين ابنى آدم ، قابيل ، وهابيل (١) .

وسبب النزاع كما أشارت اليه الآيات السابقة هو ان ابنى آدم قابيل وهابيل ، قدما قربانا لوجه الله ، فتقبل الرب سبحانه وتعالى من هابيل ولم يتقبل من قابيل .

وهنا جاشت نفس قابيل بالحسد والغيرة ، وأبت نفسه الملوثة بأردان الرجس الا أن تقتل أخاه ، فقتله ظلما وعدوانا .

ولا أكبر من أن يقتل الانسان أخاه دون أى موجب ، اذ أن هابيل ليس له أى ذنب فى عدم قبول الله سبحانه وتعالى لقربان أخيه ، فتلك مسؤوليته هو لا مسؤلية هابيل ،ولكن لما كان قابيل رجلا متجبرا هانت عليه جميع القيم الانسانية فضرب بها عرض الحائط على الرغم من أن أخاه قد عرض عليه جميع الحلول السلمية ، ولكنه أصر على تنفيذ رغبته الشريرة .

---

(١) قال القرطبى : " اختلف فى ابنى آدم ، فقال الحسن البصرى ،ليسا لصلبه كانا رجلين من بنى اسرائيل ،ضرب الله بهما المثل فى ابانة حسد اليهود ، وكان بينهما خصومة ، فتقربا بقربانين ، ولم تكن القرابين الا في بنى اسرائيل ، قال ابن عطية وهذا وهم ، وكيف يجهل صورة الدفن احد من بنى اسرائيل حتى يقتدى بالغراب، والصحيح انهما ابناه لصلبه ، هذا قول الجمهور من المفسرين ، وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وهما قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع ، واختارها من اردأ زرعه ، ثم انه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها ، وكان قربان هابيل ، كبشا ، لأنه كان صاحب غنم ،أخذه من أجود غنمه ، فتقبل فرفع الى الجنة ، فلم يزل يرعى فيها الى أن فدى به الذبيح عليه السلام ، قال سعيد بن جبير وغيره : فلما تقبل قربان هابيل ،لأنه كان مؤمنا ، قال له هابيل حسدا ،لأنه كان كافر ، أتمشي على الأرض يراك الناس أفضل منى لا قتلنك

انظر : الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبدالله القرطبى ج / ٣ / ١٣٤

والقرآن الكريم عندما يروى لنا هذه الحادثه يضعنا أمام نموذجين من البشر لا يزال أشالهما بين الناس منذ ذلك العهد القديم والقديم جدا الى يومنا هذا . اذ لم تمر فترة من الزمن عبر رحلته الطويلة ، الا ووجد بين الناس ، من يمثل هابيل فى طيبته وحبه للخير والتزامه بالحق والصواب ، ومن يمثل شخصية قابيل فى تعنته وتجبره وعدم انصياعه للحق ، وأمثلة ذلك كثيرة جدا ، ليس على مستوى الافراد فقط، وانما على مستوى الجماعات أيضا .

ويستمر القرآن الكريم في التأريخ لبعض حوادث الصراع بين البشر بعد ذلك ، فيذكر النزاع الذى دار بين موسى عليه السلام وفرعون ، وكيف أيد الله رسوله ومن معه ، بالنصر المتمثل فى فرق البحر لهم واغراق فرعون ومن معه .

وفى هذا يقول سبحانه وتعالى : ((فأتبعوهم مشرقين فلما تراءى الجمعان ، قال أصحاب موسى انا لمدركون . قال كلا ان معي ربي سيهدين . فأوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم . وازلفنا ثم الآخرين . وانجينا موسى ومن معه أجمعين ثم أغرقنا الآخرين)) (١)

ويقول سبحانه أيضا : ((ولقد أوحينا الى موسى ان اسر بعبادى فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا)) (٢)

ويقول سبحانه فى موطن آخر : ((واذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم

---

(١) سورة الشعراء ، الآيات ٦٠ الى ٦٦ ـ
(٢) سورة طه آية : ٧٧

سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم ، واذ فرقنا بكم البحر ،فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون)) (١)

وفى هذه الآيات الكريمات مثال آخر للصراع بين الحق والباطل ، ذلك الصراع الذى لم يتوقف منذ أن ولد التاريخ ، وسيستمر ما وجدت قوى الشر على وجه الأرض .

ولعل من المفيد ان أذكر هنا قصة حرب بني اسرائيل مع العمالقة ، وذلك ان بني اسرائيل كانوا يقطنون بيت المقدس أيام أبيهم يعقوب عليه السلام ، ثم انهم رحلوا مع يعقوب عليه السلام الى مصر فى عهد يوسف عليه السلام ، وظلوا هناك حتى بعث الله فيهم موسى عليه السلام ، وفى أثناء ذلك خلفهم على بيت المقدس قوم من العمالقه ، لهذا كان موسى عليه السلام يحثهم على فتح بيت المقدس واسترداده من ايدى العمالقة (٢)

وفى هذا يقول الله تعالى : ((واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين . ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ، ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين . قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين . وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها . فان يخرجوا منها فانا داخلون . قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون .وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ، قالوا : ياموسى انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون .)) (٣)

---

(١) سورة البقرة آيتى ٤٩ - ٥٠

(٢) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٦ / ٣٧ / ٣٨ / ٣٩ / ٤٠

(٣) سورة المائدة الآيات ٢٠ / ٢١ / ٢٢ / ٢٣ / ٢٤

ولما رفض قوم موسى عليه السلام جهاد العمالقة، كما هو واضح من الآيات السابقة دعا عليهم موسى ، فاستجاب الله له فعاقبهم بالتيه مدة أربعين سنة ، وفي هذا يقول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ((قال رب اني لا أملك الا نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين . قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين .)) (١)

وبعد ان انقضت مدة التيه التي حكم الله عليهم بها جزاء وفاقا ، وبعد أن آل أمر بني اسرائيل بعد وفاة موسى وهارون عليهما السلام ، الى يوشع ابن نون عليه السلام ، قام يوشع بتوحيد صفوف من بقي منهم ومن جاء بعدهم من الجيل الثاني ، وغزا بهم بيت المقدس ، فأيدهم الله بنصره ، فدخلوا البيت فاتحين . (٢)

ومن الحروب التي ارخ لها القرآن أيضا تلك الحرب التي دارت بين ملك بني اسرائيل طالوت من جهة ، وجالوت وقومه من جهه أخرى حيث يقول : ((فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني ، الا من اغترف غرفة بيده ، فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده . قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليله غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين . ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين . فهزموهم

---

(١) سورة المائدة آيتى ٢٥/٢٦

(٢) ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ج ٢/٣٩/٤٠

باذن الله ، وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)) (١)

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآيات ، ان طالوت ملك بني اسرائيل خرج بثمانين ألف مقاتل لحرب جالوت وقومه ، فلما وصلوا نهر الأردن وهو النهر المعروف بنهر الشريعه كان الاختبار والابتلاء من الله لهم ليميز الله المؤمنين من غيرهم.

وقد كان الابتلاء متمثلا في ان من شرب من النهر فليس له حق صحبة طالوت في جهاده ، ومن لم يشرب منه فان له الحق في ذلك ، وهنا حدثت المفاجأة حيث شرب من النهر أكثرهم اذ لم يبق مع طالوت الا ثلاث مائة وبضعة عشر مقاتلا ، ولهذا داخلهم الخوف من لقاء العدو غير ان علماءهم شجعوهم على الصبر والثبات لأن وعد الله حق ، وقد وعدهم بالنصر.

وفعلا حصلت المعجزة وهزموا عدوهم باذن الله ، بالرغم من قلة عددهم وعددهم اذا أخذ في الاعتبار كثرة أعدائهم المسلحين بأقوى الأسلحة آنذاك(٢)

ولقد ذكر القرآن أيضا حادثه الفيل ، فقال سبحانه وتعالى : ((ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل . الم يجعل كيدهم في تضليل . وارسل عليهم طيرا أبابيل . ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول .)) (٣)

---

(١) سورة البقرة ، الآيات ٢٤٩ - ٢٥١

(٢) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/١/٣٠٢/٣٠٣

(٣) سورة الفيل - الآيات ١ / ٥

وفي هذه الآيات الكريمة اشارة الى النزاع بين العرب وملك اليمن ابرهه ، حول هدم الكعبة ، وقصة هذا النزاع تبدأ يوم دخل ذو نواس آخر ملوك حمير في اليمن الى نجران فاتحا ، وكان يهوديا متعصبا يدعو لدينه ومن هنا حاول مع أهل نجران الارتداد عن النصرانية ، التى يدينون بها الى دينه ، فلما رفضوا حفر لهم اخدودا هائلا أوقد فيه النيران ، فحرق بعضهم داخل الاخدود ، وقتل البعض الآخر بالسيف حتى ليقال ان عدد من قتلهم حوالى عشرين ألف نسمة .(١)

وفى هذا يقول الله تعالى : ((قتل أصحاب الاخدود النار ذات الوقود اذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد))(٢)

ويذكر ابن كثير رحمه الله أنه لم يفلت من أهل نجران الادوس ذو ثعلبان ، حيث هرب الى الشام ، وهناك استغاث بالقيصر وكان نصرانيا فأغاثه بأن كتب الى النجاشي ملك الحبشه فى ذلك ، باعتباره أقرب الى منطقة نجران منه ، وقد لبى ملك الحبشة النداء ، فارسل الى اليمن جيشا هائلا ، بقيادة ارباط وابرهة بن الصباح

ولقد استطاع هذا الجيش القضاء على ملك الحميريين وعلى رأسهم ذو نواس الذى مات غريقا فى البحر .

ولما انتصر هذا الجيش آل أمر اليمن الى أميريه ،ارباط وابرهة ،ثم ان

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٤/٤٩٤/٤٩٥/٥٤٩ - ابن هشام - السيرة النبوية ج/١/٣٧

(٢) سورة البروج ، الآيات ٤ - ٨

ابرهة استطاع ان يستقل بالملك وحده ، بعد خلاف نشب بينه وبين أرباط ، الذى تمكن منه ابرهة فقتله .

وبعد ان استقر الملك لابرهة فى اليمن قام ببناء كنيسة ضخمة فيه ، لتكون بديلا عن الكعبة المشرفه ، وقد حاول ان يصرف حج العرب الى هذه الكنيسة دون الكعبه ، ولكن العرب لم تستجب له بالرغم من ترغيبه وترهيبه ، بل ان بعض العرب استطاع فى غفلة من سدنة هذه الكنيسة ،ان يحدث فيها ، امعانا منه فى اهانة هذا العمل مما حدى بأبرهة ان يعزم على هدم الكعبه ، انتقاما للكنيسة .

وفعلا جهز لهذه الغاية جيشا كثيفا هائلا ليضمن تحقيق هذا الأمر ، وسار به متجها الى مكة تتقدمه الفيله . (١)

ولقد حاول العرب صد هذا الجيش قبل ان يصل الى الكعبه ، فجمع ذو نفر قومه ، وخرج الى ابرهة بعد أن انضم اليه بعض العرب ، ولكن الدائرة كانت على ذى نفر ومن معه ، فانهزموا امامه ووقع ذو نفر فى الأسر ، وذلك نظرا للقوة الهائلة التى كان يتمتع بها جيش ابرهة .

ثم خرج لابرهة بعد ذلك نفيل الخثعمي مع قومه ، فدخل معه فى حرب طاحنه ، الا ان الخثعمي انهزم أيضا ووقع فى الأسر كصاحبه ذونفر.

((ليقضي الله أمرا كان مفعولا))

فسار جيش ابرهة متجها الى مكه الى ان وصل الطائف ، فخرج اليه أهل الطائف فصانعوه خوفا على بيتهم اللات من الهدم ،وارسلوا معه دليلا يقاله أبو رغال ، فكافأهم على ذلك وأكرمهم.

---

(١) ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ج / ٤ / ٥٤٩

وفى الطريق الى مكة المكرمة ، اغارت بعض فرق جيش ابرهة على سرح أهل مكة من الابل وغيرها ، فأخذوها ، وكان فيها مئتا بعير لعبد المطلب.

ثم ان ابرهة بعث بعد ذلك الى مكة حفاظة الحميرى ليأتيه بشريف القوم من قريش، وليخبره ان ابرهة لم يأت لقتال قريش ،وانما اتى لهدم البيت فقط، فان مكنوه من ذلك لم يتعرض لهم بسوء .

وكان شريف مكه وكبيرها آن ذاك عبد المطلب بن هاشم ،فأتى حفاظة اليه وأخبره بما كلفه به ابرهة ، فقال عبد المطلب : " والله ما نريد حربه وما لنا بذلك طاقة ، هذا بيت الله الحرام وبيت خليله ابراهيم فان يمنعه منه فهو بيته وحرمه ، وان يخلي بينه وبينه ، فوالله ما عندنا دفع عنه. " (١)

فقال حفاظة اذن فاذهب معي الى ابرهه ، فأجابه الى ذلك، ولما دخل عبد المطلب على ابرهة وكان رجلا جسيما وسيما ، هابه واجله ونزل من على سريره وجلس معه على البساط، وسأله عن حاجته ، فطلب منه عبد المطلب ان يرد عليه ابله فقط ، وهنا اندهش ابرهة وقال : " لقد كنت اعجبتني حين رأيتك ثم قد زهدت فيك حين كلمتني ، اتكلمني فى مائتى بعير أصبتها لك ، وتترك بيتا هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه لا تكلمني فيه .

فقال عبد المطلب : انى انا رب الابل ، وان للبيت ربا سيمنعه ، قال : ما كان ليمتنع منى قال أنت وذاك " (٢)

وبعد أن رجع عبد المطلب الى قومه ، أمرهم بالتحصن فى رؤس الجبال ، خوفا عليهم من معرة الجيش وخاصة النساء والذرارى ، ثم اتجه الى

---

(١) المرجع السابق ج/٤/٥٥٠

(٢) المرجع السابق ج/٤/٥٥٠

الكعبة المشرفة ، وأخذ بحلقة بابها وقال هذين البيتين المؤثرين :

لا هم ان المرء يمنع رحله فامنع رحالك

لا يغلبن صليبهم ومحالهم أبدا محالك

وفى اليوم التالى تهيأ ابرهه وقومه لدخول مكه ، يتقدمهم أكبر الفيلة وأضخمها ، الا أن الله سبحانه وتعالى أمر الفيل بعدم التقدم تجاه مكه المكرمه قيد أنملة مع انهم كلما وجهوه لأى جهة أخرى غير جهة مكه اتجه مهرولا ، وفى هذا من الموعظة ما يكفي لو كانوا يفقهون . ولكنهم أصروا على عنادهم وتجبرهم فارسل عليهم سبحانه وتعالى ، طيرا يشبه الخطاطيف يحمل كل طائر منها ثلاثة أحجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره ، ما يقع على احد منهم الا هلك ، فقتل الله منهم من قتل وفر بقيتهم لا يلوون على شئ ، وفى هذه الحادثه نزلت الآيات السابقات من سورة الفيل (١)

هذا طرف مما سجله القرآن الكريم عن ظاهرة التنازع بين البشر فى فترات متفاوتة من تاريخ الانسان على هذه الأرض .

ولقد بقي ان أشير فى هذه العجالة الى شئ من تاريخ الحرب عند أشهر الأمم ، وأبرز الديانات وفيما يلى بيان ذلك بشئ من الايجاز :

---

(١) المرجع السابق ج/٤/٥٤٩/٥٥٠

المبحث الثاني

الحرب عند الاغريق

كان اليونانيين ينظرون الى شعوب الأرض نظرة عداء وكراهية ، ومن هنا نشبت بينهم وبين الشعوب المجاورة وغيرهم حروب طاحنة تتسم بالعنف والقسوة .

وهذا راجع بالدرجة الأولى الى التعالي الذى يتسم به اليونانيون على غيرهم ، اذ ينظرون الى أنفسهم على أساس انهم شعب يجب ان يكون فوق شعوب الارض جميعها لما يدعونه من تميز عنصرهم عن بقية البشر(١)

ويبرز هذا التعالى والغرور واضحا فى معاملتهم السيئة لشعوب البلدان المفتوحة تلك المعاملة التى يبرز فيها بشكل واضح التحكم والاستبداد .

وللتعالى والغرور أيضا دور كبير فى حروبهم حيث تتسم فى الغالب لهذا السبب ، بالوحشية والهمجية التى لا تعترف بأى اعتبارات انسانية .

ونتيجة حتمية لهذا التدني الاخلاقي لليونانيين ، انقسم اليونانيون على أنفسهم الى فريقين ، الفريق الأول : ويمثله شعب اثينا ، والفريق الثاني ، ويمثله شعب اسبارطه ، وذلك بعد صراع عنيف كلف الفريقين الكثير من الارواح والعتاد ،

ثم تلا ذلك الحروب التى نشبت بين اثينا وشعوب شبه جزيرة "بيلوبونيزه"

---

(١) الزحيلي ، آثار الحرب فى الفقه الاسلامي /٤١

والتى كان لاسبارطه دور كبير فى اشعالها والتحريض عليها ، وقد استمرت هذه الحروب منذ عام ٤٣١ ، حتى عام ٤٠٤ ق ٠ م ٠ (١)

وقبل ان تنتهي حروب بيلوبونيزه تماما بحوالي احد عشر عاما ، بدأت حروب صقلية بين أثينا واسبارطه ، والتى استمرت من عام ٤١٥ وحتى عام ٤١٣ ق ٠ م ، وكان لها أثر كبير فى تصدع اسطول اسبارطه وتزعزع قوتها الحربية عامة ٠

ولكنها تمكنت بعد ذلك من بناء قوتها الحربية ،فأنشأت الاسطول من جديد ، وأعدت قوة هائلة جندت فى سبيل اعدادها جميع موارد الدولة وسائر انشطتها ٠

وبعد ان تم لها ذلك قامت بنقل مسرح العمليات العسكرية الى بحر ايجه ، فانقطعت الامدادات عن اثينا لذلك ، ومن ثم بدأت اثينا بالعد التنازلي حتى سقطت في ايدى الاسبارطيين عام ٤٠٥-ق ٠ م (٢)

هذا طرف من أهم حروب اليونانيين الداخليه ، أما حروبهم مع الشعوب الأخرى ، فمن أبرزها حربهم مع الفرس عام ٤٩٠ ق م ، وذلك أن الفرس لما رأوا أن الدولة الأشورية قد زالت شجعهم هذا على غزو " بابل " وليديا " وميديا " " ومصر " ثم توسعو غربا الى ان وصلوا الدانوب وحينئذ اتخذت المدن اليونانية تحت امرة اسبارطه وواجهوا الغزو الفارسي وتمكنوا من دحره عام ٤٩٠ ق م ، الا أن الفرس قاموا بغزوهم مرة أخرى ، وقد تمكن اليونانيون فى هذه المرة أيضا من صدهم والانتصار على جيوشهم الهائلة

---

(١) المرجع السابق ١/ ٤٢

(٢) أبو شريعة ـ نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٦٤

وذلك فى عام ٤٨٠ ق م و ٤٧٩ ق م . (١)

وفى عام ٣٣٤ ق.م استطاع اليونانيون أن يستولوا على الجزء الغربي من آسيا الصغرى ، ومدينة صور كما تم لهم اخضاع سوريا ومصر وفتح سائر المراكز الفارسية وذلك بعد حروب قاسية عنيفة راح ضحيتها آلاف البشر ، من اليونانيين ومن غيرهم . (٢)

ولعل من أعتى حروب اليونانيين وأقدمها تلك الحرب التى دارت رحاها بينهم وبين مملكة طراودة التى تقع على ساحل آسيا الصغرى حيث يذكر انها بدأت عام ١١٩٣ ق . م وانتهت عام ١١٨٤ق.م . وفيها نظم الشاعر هو ميروس قصيدتيه الشهيرتين ،الالياذة والأوديسة (٣)

ومن أهم الحروب التى حققت لليونانيين سيادة عامة على بلدان العالم تلك الحروب التى تزعمها الاسكندر المقدوني ووالده فيلبس من عام ٣٣٤ ق.م ، حتى عام ٣٢٣ق.م (٤)

ومن هذه اللمحة السريعه عن الحرب عند الاغريق ، يتضح ان للحرب دورا كبيرا فى حياتهم الخاصة . والعامة مما أثر ذلك على طبيعة علاقاتهم فيما بينهم من جهة ، وعلى طبيعة علاقاتهم مع غيرهم من جهة أخرى .

---

(١) المرجع السابق / ٦٣ / ٦٤

(٢) المرجع السابق / ٦٤

(٣) الزحيلي ـ اثار الحرب فى الفقه الاسلامي / ٤٢

(٤) المرجع السابق / ٤٢

المبحث الثالث

الحرب عند الرومانيين

كما كان اليونانيون ينظرون الى من عداهم نظرة متعالية متكبره باعتبارهم كما يتوهمون شعبا متميزا عن البشر ، كان الرومانيون لهم نفس النظرة فى أنفسهم .

وكل يدعى وصلا لليلى ... وليلى لا تطيق لهم وصالا

ولقد كان لهذا التعالى والغرور بالنفس من الرومان ، دور كبير في قيام سلسلة من الحروب والخصومات بينهم وبين أكثر شعوب الأرض . محاولين بذلك ارغام العالم لنفوذ سيادتهم .

ولقد تم لهم ذلك بعد حروب هائلة مخيفة ، راح ضحيتها آلاف البشر ، الا انهم تمكنوا من تأسيس امبراطورية واسعة ذات نفوذ كبير فى العالم دامت عشرة قرون من الزمن .

ومن أهم حروبهم التوسعيه حربهم مع ايطاليا ، التى استطاعوا فيها كسب النصر والاستيلاء على جميع الأراضي الايطالية ، بعد ان الحقوا بها هزيمة قاسيه أتت على الرطب واليابس وزرعت الدمار والخراب فى كل مكان . (١)

ومن ذلك أيضا غزوهم لبريطانيا ثم الاستيلاء عليها وفرض الضرائب والأتاوات على أهلها . (٢)

---

(١) المرجع السابق / ٤٢ / ٤٣ وانظر أبو شريعة - نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٦٤

(٢) أبو شريعة : نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية / ٦٥

ثم حروبهم مع اليونانيين والتى آل الأمر فيهالهم فبسطوا سيادتهم على سائر الاقاليم اليونانية ثم استيلاؤهم على قرطاجنة فى حروب دارت فى الفترة ما بين عام ٢٦٥ ق م وعام ٢٤١ق م ، وهي الحروب المعروفة بالحروب البونيقية المشهورة فى التاريخ . (١)

ومن أهم فتوحاتهم فى الشرق ، فتح بلاد الشام ، ومدن آسيا الصغرى .

ولقد أشار القرآن الكريم الى صراعهم مع الامبراطورية الفارسية للاستيلاء على الشرق فقال الله تعالى : ((الم ، غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون . فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ،ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم " (٢)

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " ان هذه الآيات الكريمة نزلت حين غلب سابور ملك الفرس على بلاد الشام وما والاها من بلاد الجزيرة واقاصي بلاد الروم ، فاضطر هرقل ملك الروم حتى الجأه الى القسطنطينية وحاصره فيها مدة طويلة .

ثم عادت الدولة لهرقل ملك الروم. . .وكان انتصار الروم على فارس يوم وقعه بدر فى قول طائفة كثيرة من العلماء . (٣)

ويتبين من هذه الخلاصة عن أهم حروب الرومان على امتداد حقب التاريخ مدى ضخامة الصراع الذى خاضة الرومانيون ضد أكثر شعوب العالم ، والتى راح ضحيتها مئات الآلف من البشر لا لشئ سوى الاستعلاء فى الأرض واهانة الآخرين والانتقام منهم.

والظلم لا يدوم

ولهذا أسقط الله سيادتهم وأقام على انقاضها الدولة الاسلامية . (٤)

---

(١) المرجع السابق ، وانظر - الزحيلى - آثار الحرب في الفقه الاسلامي / ٤٣

(٢) سورة الروم الايات ١ - ٥

(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم / ٣ / ٤٢٢ / ٤٣٦ بشئ من التصرف .

(٤) ابو شريعة - نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٦٥

المبحث الرابع

الحــــرب عند اليهـــود

تتسم الحرب عند من ينتمون الى الديانه اليهودية بالعنف والقســـوة والهمجية التى لا تراعى فيها أى اعتبارات انسانية ، أو حتى عرفية.

وليس فى قولي هذا أى مبالغة أو تحيز ، اذ أن من يطلع على كتبهـــم المقدسة التى يرددونها ، ويدعون نسبتها الى موسى عليه السلام كذبـــا وزورا ، يجد قواعد وأسس تشجع على ارتكاب مثل هذه الاعمال وأكثر، هذا بالاضافة الى ما أثر عن زعمائهم وقادتهم من اقوال تؤكد على ضــــرورة استخدام الحرب ضد الانسان بطريقة وحشيــة تقشعر منها الجلـــــود وتهلــع منهـا الأنفس والارواح .

ولعل فى سيرتهم الحربية عبر رحلة التاريخ الطويلة ، ما يؤيد ذلك ويؤكده ، وبيان ذلك فيما يلى :-

جاء فى كتابهم المقدس فى الاصحاح الثالث عشر : " فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف ، تجمع كل امتعتها الى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل امتعتها كاملة للرب الاهك فتكون تلا الى الابد لا تبنى بعد ." (١)

وورد فى الاصحاح العشرين : " اذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلا و مراكب قوم أكثر منك ، فلا تخف منهم لأن معك الرب الاهك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ، وان لم تسالمك ، بل عملـــت معك حربا فحاصرها واذا دفعها الرب الاهك الى يدك فاضرب جميـــع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والاطفال والبهائم وكل ما فى المدينة كل

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب فى الفقه الاسلامي/ ٤٤ناقلاعن تثنية الاشتراع فى العهد القديم ١ / ٣

غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب الاهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التى ليست من مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب الاهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة نسمة ما ، بل تحرمها تحريم الحيثيين والأموريين والكنعانيين ، والفرزيين والحويين ، والبيوسيين كما امرك الرب الاهك ، لكي لا يعلموكم ان تعملوا حسب جميع أرجاسهم التى عطوا لآلهتهم فتخطئوا الى الرب . . " (١)

ويبدو من هذين النصين السابقين مدى تأصل فكرة العنف والقسوة

فى الفكر اليهودى الى درجة ينزل فيها الانسان عندهم الى مرتبة

الحيوانات المفترسة التى لا تراعى عرفا ولا خلقا ، ولا أى مبدأ من مبادئ الانسان المتحضر

واذا انتقلنا من كتبهم المقدسة الى أقوال زعمائهم وقادتهم نجد فيها ترسيخا قويا لهذا الأسلوب الانساني حيث يقول حكماء صهيون فى بروتوكولاتهم :-

" ان لنا طموحا لا يحد و شرها لا يشبع ونقمة لا ترحم وبغضاء ، لا تحس ، اننا مصدر ارهاب بعيد المدى واننا نسخر فى خدمتنا اناسا فى جميع المذاهب والأحزاب ، من رجال يرغبون فى اعادة انشاء الملكيات واشتراكيين وشيوعيين وحالمين بكل انواع الطوبيات . (٢)

ولقد وضعناهم جميعا تحت السرج وكل واحد منهم على طريقته الخاصة

---

(١) المرجع السابق / ٤٤ ناقلا عن تثنية الاشتراع فى العهد القديم / ٢١٠/ ٣١١

(٢) يقول الاستاذ محمد خليفة التونسي فى تفسير معنى الطوبيات : " الطوبيات يقصد بها ما يسمى الممالك الفاضلة ، أو كما سماها الفارابي ، المدينة الفاضلة ومفرد هذه الكلمة " لا ارض " وأول من استعملها فى الانجليزية السيرتوماس مور " ١٤٨٩ - ١٥٣٥ " للدلالة على مملكة فاضلة تخيلها ، وتخيل الناس فيها سعداء جميعا ، وقد صارت بعد ذلك تطلق على كل فكرة من هذا القبيل ، وقد ترجمناها احيانا بالممالك الفاضلة مستأنسين بتسمية الفارابي الفيلسوف المسلم لفكرة له تشبه فكرة توماس مور ، وكتب فيها كتابا يسمى : أهل المدينة الفاضلة كما ترجمناها فى غير هذا الموضع بكلمة طوبى لما بين الأسمين من التشابه فى اللفظ والمعنى " . انظر : الخطر اليهودى ، بروتوكولات حكماء صهيون / ١٥٧ بالهامش .

بنسف ما بقي من السلطة ، ويحاول أن يحطم كل القوانين القائمة " . (١)

ويقولون أيضا فى ابروتوكولاتهم : " ما كان أبعد نظر حكمائنا القدماء حينما أخبرونا ، انه للوصول الى غاية عظيمة حقا يجب ان لا نتوقف لحظة امام الوسائل ، وان لا نعتد بعدد الضحايا الذين يجب التضحية بهم للوصول الى هذه الغاية ، اننا لم نعتد قط بالضحايا من ذرية أولئك البهائم من الاميين (٢) ، ومع أننا ضحينا كثيرا من شعبنا ذاته ، فقد بوأناه الآن مقاما فى العالم ما كان ليحلم بالوصول اليه من قبل ، ان ضحايانا وهم قليل نسبيا قد صانوا شعبنا من الدمار ، كل انسان لا بد أن ينتهي حتما بالموت ، والأفضل ان نعجل بهذه النهاية الى الناس الذين يعوقون غرضنا ، لا الناس الذين يقدمونه " (٣)

ويقولون أيضا : " يجب ان يكون " شعارنا جميع وسائل العنف " ان القوة المحصنة هي المنتصرة فى السياسة وبخاصة اذا كانت مقنعة بالالمعية اللازمة لرجال الدولة ، يجب أن يكون العنف هو الأساس... ان هذا الشرط هو الوسيلة الوحيده للوصول الى هدف الخير ، ولذا يتحتم ان لا نتردد لحظة واحدة فى أعمال الرشوة والخديعة والخيانه اذا كانت تخدمنا فى تحقيق غايتنا " (٤)

---

(١) التونسي - الخطر اليهودى / ١٥٧

(٢) يقصدون بقولهم : البهائم من الاميين - من سوى اليهود من جميع الأمم على اختلاف اجناسهم وعقائدهم. انظر نصر الله - الكنز المرصود فى قواعد التلمود / ٦٦ وما بعدها .

(٣) التونسي - الخطر اليهودى " بروتوكولات حكماء صهيون " / ١٩٢ / ١٩٣

(٤) المرجع السابق / ١٢٦ / ١٢٧

وقال أحد مفكريهم ويدعى الدكتور اسكارليفي : " نحن اليهود لسنا الا سادة العالم ومفسديه ومحركي الفتن فيه وجلاد بنه " (١)

هذه بعض النصوص المروية عن حكماء اليهود ومفكريهم وهى نصوص تنطق بالرغبة في استئصال العالم بدون رحمة عن طريق الحروب أو عن طريق العنف ، أو عن طريق الدسائس والخيانات ، أو عن أى طريق آخر ، المهم ان تتحقق لهم الهيمنة على العالم بأى حال من الاحوال ليسوموه الهوان والذل والعبودية .

واما سيرة اليهود فى حروبهم ، فشاهد آخر قوى على حب اليهود لاراقة الدماء بغزارة وتدمير العمار وكل ما يتصل بالحياة بجنون ، وقد ذكرت قبل قليل كيف ان ذونواس اليهودى عندما فتح نجران عاث فيها قتلا وتحريقا ، ودمارا حتى أتى على جميع معالم الحياة فيها ، فلم يدع رجلا فانيا ولا امرأة مسالمة ولا طفلا بريئا الا وزجه فى محارقة واتون تجبره واستعلائه . (٢)

وتتكرر هذه الصورة المزرية بانسانية الانسان من اليهود على امتداد حقب التاريخ الى يومنا هذا ، ولولا خوف الاطالة لذكرت شيئا مفصلا من ذلك .

وفى العصر الحديث يسجل لهم التاريخ فى فلسطين ولبنان مذابح تقشعر من هولها الأبدان وان ننسى لا ننسى مذابح ديرياسين والخليل ورام الله وصفد وغزة ،واخيرا مذابح صبرا وشاتيلا فى لبنان ، والتى راح ضحيتها آلاف البشر منهم الشيوخ والنساء والأطفال . (٣)

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب فى الفقه الاسلامي / ٤٥

(٢) انظر ص ١٢٩ من هذه الرسالة

(٣) الزحيلى - آثار الحرب فى الفقه الاسلامي .

هذه لمحة موجزة عن الاسلوب المتدني للتعامل مع الحرب عند اليهود ولو أردت تتبع مجازرهم وبيان مكائدهم وعبثهم بانسانيـــة الانســان عبر التاريخ لطال بي المقام ، ولأحتجت لتسويد آلاف الصفحـــات ، ولخرجت بذلك عن موضوع هذه الرسالة .

والله أعلم .

المبحث الخامس

الحرب عند النصارى

كان المبدأ العام عند النصارى ، ان المسيحية دين يقوم على السلام والتسامح ويحرم الحروب وجميع وسائل العنف وعلى رأسها القتل ، واناجيلهم التى يدعون نسبتها الى المسيح عليه السلام والى بعض حوارييه زاخرة بالنصوص الدالة على ذلك .

وقد ذكر الاستاذ الدكتور أحمد شلبى فى كتابه المسيحية ما يدعم هذا الاتجاه عند النصارى ، فروى عن بعض الكتاب النصارى طرفا من ذلك مدعما بنصوص من الانجيل فقال : " نهت شريعة موسى عن القتل ، اما المسيح فقد ذهب الى أبعد من ذلك ، فنهى عن التفكير فى الاساءة على العموم وذل الغضب والبغض واحتقار الغير فقال : قد سمعتم انه قيل للأولين لا تقتل فان من قتل يستوجب الدينونة ، اما أنا فأقول لكم ان كل من غضب على أخيه يستوجب الدينونة"(١)

وتساهلت شريعة موسى فغضت النظر عن الانتقام وسلمت بسنة العين بالعين، أما المسيح فنصح بقبول الاهانة برباطة جأش ، فمن الحمق ان ترد الكيل بالكيل والضربة بالضربة ، وانما الحكمة كل الحكمة أن تبادل بالشر الخير ، فان فعلنا فقد ركمنا جمر نار على هامة المعتدى المسيئ ،

---

(١) انجيل متى - ٥ - ٢١

فقال: " قد سمعتم انه قيل العين بالعين والسن بالسن ، اما انا فأقول لكم لا تقاوموا الشرير بل من لطمك على خدك الا يمن فحول له الأيسر " . (١)

" ونصت شريعة موسى على محبة الاحباء وبغض الاعداء ،أما المسيح فقد قال بمحبة الأحباء والاعداء جميعا فأضاف قوله : " قد سمعتم أنه قيل احبب قريبك وأبغض عدوك اما أنا فأقول لكم احبوا اعدائكم واحسنوا الى مبغضيكم وصلوا لاجل من يعنتكم ويضهدكم لتكونوا بنى أبيكم الذى فى السموات لأنه يطلع شمسه على الاشرار والصالحين ويمطر على الابرار والظالين . (٢)

"واكتفى الاسرائيليون باتمام واجبات العدل لينال الانسان النجاة أما المسيح فأفهم الناس ان العدل وحده يحجر القلوب ان لم تمازجه دفقة من محبه " (٣)

وهكذا كان الأمر عند النصارى ، الدعوة الى السلام و نبذ الحروب وجميع وسائل العنف والقسوة بخلاف ما عليه اليهود من ذلك .

ولقد خلق هذا المبدأ صراعا قويا بين اتباع هذا الدين وحكام الامبراطورية الرومانية التي كانت تسيطر على منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، وهو المكان الذى بدأت هذه الدعوة فيه بالانتشار فحاربت الامبراطورية هذا الدين بجميع الوسائل مما كلف اتباعه الشيئ الكثير.

---

(١) انجيل متى - ٥ - ٤٣ - ٤٤

(٢) انظر - أحمد شلبى - المسيحية ، ٢٣٠ / ٢٣١ / ٢٣٢

والامبراطورية الرومانية عندما تحارب هذا الدين ، انما تحاربه لأنه يدعو الى نبذ الحرب والعنف بجميع صوره ، وهذا بالتالى سبب رئيسى يؤدى الى تدهور الجانب العسكرى الذى تعتمد عليه الامبراطورية فى بسط سيادتها .

ولهذا واجهت هذه الدعوة ليس فقط بشيئ من الحزم وانما بشيئ من القسوة والعنف على طوال ثلاثة قرون أو أكثر ، راح ضحيتها آلاف البشر من النصارى .

ولعل هذا هو السبب الرئيسي الذى حدى ببعض مفكرى النصارى مع بداية القرن الرابع الميلادى ، الى تفسير الانجيل على اساس ان الحرب أمر مشروع تجب معه المحافظة بقدر الامكان على روح السلام والتسامح فى هذه العقيدة ، بمعنى ان مبدأ التسامح فى عقيدتهم يجب ان لا يؤثر على مبدأ الحرب اذا احتيج لها .

وكان من أبرز الدعاة الى هذا الاتجاه القديس ازيدور ، والقديس امبرواز ، الا انه ظل مجرد فكرة بعيدة عن التطبيق ، الى ان أتى القديس أوغسطين فألف فى تأصيل هذه الفكرة مؤلفين ، أحدهما : العقيدة المخالفة ، والثاني : مدينة الله .

ولقد كان لهما بالغ الأثر فى تغيير مفهوم السلام والحرب عند النصارى الى يومنا هذا كما كانا الاساس لتبلور نظرية الحرب والسلام عندهم فى القرون الوسطي . (١)

---

(١) الفار ، اسرى الحرب / ٢٧/ ٢٨ - الزحيلى - آثار الحرب فى الفقه الاسلامي / ٤٧

ولقد ذكر اوغسطين فى مؤلفه العقيدة المخالفة بعض الحيثيات التى من أجلها قال بمشروعية الحرب فى العقيدة النصرانيه، ومن ذلك ما يلى :-

" ١ - ان المساهمة في الحروب تحت قيادة أمير شرعي من أجل عمل الخير وتجنب الشيطان . لا تعتبر خطيئة بل هي عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم والحروب فى هذه الحالة اجراء لانزال العقاب بالعدل ومن ثم فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحروب العادلة .

٢ - ان الحرب العادلة هذه هى لصالح المنهزمين لأنها تعود بهم الى حال السعادة في السلام.

٣ - ان الحرب تقوم من اجل ضمان السلام . " (١)

أما المؤلف الثاني لاغسطين " مدينة الله " فذكر فيه أهم شروط الحرب، ولهذا يعتبر هذا المؤلف الجزء الثاني فى سبيل ايجاد تصور كامل لنظريته حول الحرب والسلام ، بمعنى ان الكتاب الأول قرر فيه مشروعية الحرب، فاذا سلم بهذا المبدأ يجيئ الكتاب الثاني لبيان الشروط التى يجب اعتبارها .

وقد ذكر من شروط الحرب فى هذا الكتاب شرطين أساسيين هما :-

١ - ان الحرب اما أن تكون عادلة ، واما ان تكون ظالمة ، وهنا يشترط ان لا يخوض النصارى أى حرب مالم تكن عادلة ، وتعتبر الحرب عادلة متى ما كان الهدف من قيامها الانتصار للحق في مقابلة الظلم والاستبداد

---

(١) الغار - اسرى الحرب /٢٩

٢ - يشترط ان تكون الضرورة الى الحرب مبررا أساسيا يسوغ قيامها فما لم تلجئ الضرورة الى ذلك فلا حرب، اذ تعتبر الحال هذه من قبيل الظلم والعدوان ومن منطلق هذين الشرطين يذكر اغسطين ان من الحروب العادلة ، الحروب التى أمر بها الرب، وحروب الدفاع ، والحروب التى يقصد منها حماية الحلفاء .

ومن الحروب الظالمة عنده ، الحروب الاهلية ، والحروب التى يقصد منها ابتزاز الأموال والاستيلاء على الموارد الاقتصادية للعدو، وحروب الاستعلاء والتجبر .

ولقد أبدت الكنيسة فى القرن الرابع الميلاد هذه النظرية تأييدا كاملا ، مع انها تتعارض مع ما جرى عليه العمل في عقيدة النصارى الأصلية ، اذ فى الوقت الذى تعتبر فيه الحروب عند النصارى محرمة جملة وتفصيلا تأتى هذه النظرية ليس فقط بمشروعية الحرب الدفاعية وانما باباحة حرب الاعتداء أيضا تحت ستار العدل - والانصاف (١)

وذلك لأن الحرب كما تقرر هذه النظرية حرب عادلة وحرب ظالمة ، وتحت ما يسمى بالحرب العادلة تمارس أنواع من حروب الاعتداء ، وليس من الصعب ايجاد ما يبررها بحيث تبدو وكأنها عادلة ، ولكنها فى حقيقة الأمر حرب عدوان وظلم .

وهذا راجع الى أن العدل في قضية ما امر تختلف فيه وجهات النظر

---

(١) المرجع السابق /٢٩/ ٣٠

بين الناس فما يعتبر عند النصارى عدلا قد لا يعتبره غيرهم كذلك ،ومن هنا لا يستطيع أحد ان يحكم بعدالة اى قضية ما لم يكن ذلك الحكم مستمدا من مصدر موثوق عن الله جل وعلا لم يدخله التحريف والعبث ، والاناجيل التى تحايل أوغسطين على نصوصها فى سبيل مشروعية ما يسميه بالحرب العادلة ، اناجيل لم تثبت نسبتها الى نبي الله عيسى عليه السلام ثبوتا صحيحا يوثق به، وقد دخلها مع هذا العبث فحرفت بعض نصوصها وحذف البعض الآخر . على ان النصوص التى فيها بعد التحريف والعبث تدل على عدم مشروعية الحرب عند النصارى وهذا ما يفسره احجام النصارى عن الحرب طيلة أربعة قرون من ميلاد المسيح عليه السلام، مع تعرضهم من جراء هذا الاحجام للعنف والقسوة من قبل حكامهم آنذاك.

وما يفهم من بعض نصوص الانجيل من مشروعية الحرب ،لا يفهم منه مشروعية الحرب مطلقا ، وانما يفهم منه مشروعيتها في سبيل العقيدة فقط .

وقد ثبت بمالا يدع مجالا للشك نسخ هذه العقيدة بعقيدة الاسلام ، وحينئذ لا يصح بحال من الاحوال اعتبار الحرب فى سبيلها بعد ذلك حربا عادلة .

ولقد اعترف " فان كان " أحد مفكرى النصارى باباحة أوغسطين في نظريته هذه لحرب الاعتداء تحت ستار الحرب العادلة فى سلسلة محاضرات قام بالقائها فى اكاديمية القانون الدولي العام بلاهاى سنة ١٩٣٨م في العدد السادس والستين من مجلة هذه الاكاديمية . (١)

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي / ٤٧ - الفار - اسرى الحرب / ٣٠/٢٩

ولعل النصارى وجدوا فى أنفسهم ما يشجع لتبني هذه النظرية ، بالرغم من مخالفتها لنصوص الانجيل لأمرين :

أحدهما : انهاء حالة الصراع بينهم وبين الامبراطورية الرومانية التى تعتبران الاتجاه الى تحريم الحرب أمر مضر بسيادتها .

والأمر الثاني : ان الحكام الرومان ، اذا لم يجدوا في هذه العقيدة ما يؤثر على سيادتهم فلن يحاربواها بل ربما اعتنقوها ، وبالتالى سيساعد هذا الأمر على انتشارها في ارجاء الامبراطورية .

وهذا ما تحقق بالفعل بعد السير في هذا الاتجاه الجديد ، فقد انتهى الصراع بينهم وبين الامبراطورية الرومانية ، وبالتالى تحقق لهم انتشار هذه العقيدة في ارجاء الامبراطورية ، بعدأن اعترف الامبراطور الروماني قسطنطين بالمسيحية دينا رسميا للدولة سنة ٣١٢م وأعلن حرية العقيدة .(١)

ولقد ظلت هذه النظرية سائدة فى أذهان النصارى حتى القرون الوسطي حيث " تبلورت فكرة الحرب فى المسيحية وقرر علماء اللاهوت ان الحرب لا تشرع عندهم الا للدفاع عن الجماعة وهى ما اطلقوا عليها الحرب العادلة وهي النظرية التى صاغها القديس توماس الاكوينى وغيره من كتاب العصور الوسطى ، فأثروا بدورهم فى نظريات القانون الطبيعى التى ظهرت فى القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ، وظهرت بالتالى فى أوربا فكرة التفرقة بين الحرب العادلة وهى مباحة والحرب غير العادلة وهى محرمه(٢)

---

(١) الزحيلى - آثار الحرب فى الفقه الاسلامي / ٥٠ - ٥١ - الغار - أسرى الحرب / ٢٨

(٢) الزحيلى - آثار الحرب فى الفقه الاسلامي / ٤٧

الا أن شعارات النصارى فى نظرياتهم حول الحرب والسلام شيئ وواقعهم فى حروبهم شيئ آخر ، ففي الوقت الذى تنادى نظرياتهم بالحرب العادلة فقط ، نجدهم يمارسون الوانا شتى من حروب الظلم والاستبداد ، الأمر الذى لا يجعلهم فقط بعيدين عن روح العقيدة المسيحية التى تقوم على السلام والتسامح ، وانما بعيدين أيضا كل البعد عن نظرياتهم فى الحرب والسلام .

فمنذ أن اعتنق الامبراطور الروماني " قسطنطين " العقيدة النصرانية سنة ٣١٢ م نشط النصارى فى سبيل ارغام الناس على الدخول فى دينهم ، فأقاموها حربا شعواء استمرت عشرة قرون ، ثلاثة قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسبعة بعدها ، راح ضحيتها اعداد هائله من البشر ، مارسوا خلالها ضروبا من الوحشية والهمجية التى لا تتفق مع اوليات الاعراف والمبادئ الانسانية ناهيك بمبادئ المسيح عليه السلام.(١)

ولا يزال في ذاكرة التاريخ من ذلك الشيئ الكثير ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نتذكر مع التاريخ حروبهم الصليبية ضد جميع الأديان والملل على مدار ثلاثة قرون من عمر الزمن ، والتى برهن فيها النصارى على تعطشهم للدماء ، والعبث بآدمية الانسان وكرامته ، في صور تجسد الظلم والاستبداد والتجبر والهمجية فى أكثر الاحيان ويؤيد هذا ما ذكره الاستاذ

---

(١) الزحيلى ـ آثار الحرب فى الفقه الاسلامي / ٤٧

شاكر أحمد أبو بدر ، نقلا عن أحد المؤرخين الصليبيين قوله : " وفـى حصار المعرة يقول المؤرخ المجهول ، ولما طلع الصباح أخذوا يقتلـون كل من راحوا يعثرون عليه من اعدائهم رجلا كان أم امرأة حتى لم تعـد أى ناحية من المدينة خالية من جثث المسلمين وندران يجوب المـرأ شوارع المدينة دون ان يطأ تلك الجثث ، ثم أخذ رجال بوهمنـد يبقرون بطون القتلى اما علموا أن بعضهم قد ابتلع النقود ومضى بعضهم يقطعون لحومهم قطعا ويطهونها ليقتاتوا بها .

وقال فى القدس : واشتد سرور رجالنا حتى بكوا من فرحتهم ثم سجدوا أمام قبر مخلصنا يسوع وقضوا واجباتهم الدينية ازاءه ، وفى صباح اليوم التالي تسلق رجالنا سطح الهيكل وهجموا على الشرقيين رجـالا ونسـاء واستلوا سيوفهم وراحوا يعملون فيهم القتل فرمى بعضهم نفسه من أعلى المعبد وصدر الأمر بطرح كافة موتى المسلمين خارج البلدة لشدة النتن المتصاعد من جيفهم ولأن المدينة كادت تكون مملوءة بأجمعهـا بجثثهم ، فقام الشرقيون الذين قيضت لهم الحياة بسحب القتلى خـارج بيت المقدس وطرحهم امام الابواب وتعالت اكوامهم حتى حاذت البيـوت ارتفاعا ، ولم يتأتى لأحد قط ان سمع أو رأى مذبحة كهذه المذبحة التي ألمت بالشعب الوثني " (١)

هذه هى أحد صور الهمجيـة والوحشية التى يتحلى بها النصارى فـى حروبهم .

---

(١) شاكر أبو بدر - الحروب الصليبيـة والاسرة الزنكية / ١٧

والأمثلة على ذلك كثيرة ، ففي اسبانيا شن النصارى حربا شعواء ضد كل من لا يدين بدينهم فى سبيل اجبار الناس على الدخول فى عقيدتهم بالقوة .

وان نسي التاريخ فلن ينسى ما قام به النصارى من مجاز تقشعر منها الأبدان ضد المسلمين واليهود فى الاندلس عبر ما يسمى بمحاكم التفتيش المشهورة فى التاريخ ، فكانوا يأتون بأعدائهم من المسلمين واليهود فيصدونهم بالقوة ثم يقومون باحراقهم بالنار حرقا .

وحكم كردينال طليطلة وهو رئيس محاكم التفتيش آن ذاك ، بقتل كل من لم يتنصر بلا فرق بين الرجال والشيوخ والنساء والولدان . (١)

ولا يزال في ذهن التاريخ ، نكث فردناند وايزابلا الملكين الكاثوليكيين لعهدهما مع أهل غرناطة فى معاهدة التسليم والأمان ، حيث أعطوا فى هذه المدينة قتلا وتحريقا للمسلمين واليهود بعد اعطائهم الامان ، مما راح ضحية ذلك ما يزيد على ثلاثة ملايين من المسلمين ومليون من اليهود . (٢)

وبالقوة والاستبداد حاول شارلمان ، قسر السكسونيين على اعتناق النصرانية وارق فى سبيل ذلك دماء عزيزة يندى لها جبين الانسانية خجلا .

ومن أساليبهم فى العنف والقسوة لادخال الناس فى النصرانية بالقوة

---

(١) الزحيلي ـ آثار الحرب فى الفقه الاسلامي / ٥٠

ما يروى عن الملك النرويجي " اولاف تروجسون " انه فرض على أحد رؤساء القبائل المجاورين لمملكته الدخول في النصرانية، ولما رفض هذا الرئيس ارغمه على ذلك بواسطه ثعبان مخيف هدده به .

ومن ذلك أيضا ما لقيه الهنود على ايدى البرتغاليين النصارى من تنكيل وتعذيب وقتل وتمثيل .

ومما رواه التاريخ فى هذا الصدد ، ان البرتغاليين كانوا يرصدون سفن الهنود العائدة من حج بيت الله ، ويقومون بابادة من فيها والتمثيل بهم في أشنع صورة ، لا فرق فى ذلك عندهم بين رجل فاني ولا مرأة مسالمة ولا طفل برئ . (١)

هذه لمحة موجزة عن الواقع المرير الذى سمح النصارى لانفسهم - مع الاسف - بتمثيله على مسرح الحياة عبر اطوار التاريخ ضاربين بمبادئ الانجيل وجميع الشعارات البراقة التى يرفعونها عرض الحائط، وما تحويه بطون التاريخ أكثر بكثير مما اشرت اليه واطول مما تسمح به هذه العجالة التى توخيت فيها الاختصار ما استطعت الى ذلك سبيلا خوفا من الخروج عن موضوع هذه الرسالة - والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق / ٥١

المبحث السادس

الحرب عند العرب قبل الاسلام

كان العرب قبل الاسلام عبارة عن مجموعات من القبائل والعشائر داخل جزيرة العرب منها القبائل الرحل التى تتبع الكلاء ومنابت العشب وموارد المياه ، ومنها القبائل المستقرة ، داخل المدن كمكة ويثرب ونحوهما .

وبالرغم من انهم كانوا يعيشون على أرض واحدة ويتكلمون لغة واحدة ويشتركون في أكثر العادات والتقاليد ، الا انهم كانوا اشتاتا لا تجمعهم دولة واحدة ذات سيادة تقوم بادارة شؤنهم الاجتماعية والمدنية والسياسية فترد كيد المعتدى وتنصف المظلوم وتكفل الأمن والاستقرار داخل جزيرة العرب ، بل كانت كل قبيلة وعشيرة ذات استقلال تام لا يستطيع أحد أن يفرض عليها مالا تريده ، أو ان يتدخل في أى شأن من شؤنها الخاصة .

بل ربما كان الأمر أبعد من ذلك بكثير حيث ان أفراد كل قبيلة ، وان كانوا فى الجملة يخضعون لاوامر شيخ القبيلة ورئيسها ، الا أن أحدا لا يستطيع ان يسلب حرية احد أفراد القبيلة فى رفض رأى اجتمع عليه أغلب أفراد قبيلته بما فيهم الرئيس (١)

ومن هنا لم يكن عند العرب ضوابط دقيقه لحفظ الحقوق واستيفائها ، ولا قوانين معينه لرفع الظلم والاعتداء اللهم الا بعض ما تعارفوا عليه

---

(١) حسن ابراهيم - تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ١ / ١ / ٥٦

في معالجة بعض جوانب الحياة ، على ان حكم العرف والعادة قد لا يكون عادلا من جهة ، وقد يتعذر تنفيذه من جهة أخرى لعدم وجود ما يضمن انفاذه .

ولهذا نجد أساليبهم فى استيفاء الحقوق خاضعة لمدى قدرة صاحب الحق على انتزاعه من خصمه بالقوة ، فمثلا كان العربى ان اعتدى عليه أحد ، أخذ ثأره بنفسه وعلى القبيلة ان تقوم بأسرها معه ليتمكن من هذا الغرض . (١)

وكان لزاما وسط هذه الفوضى وهذا التفكك ان ينشأ النزاع بينهم لأتفه الأسباب ، وبالفعل كانت جزيرة العرب مسرحا لحروب طاحنة بين قبائلها استمرت عشرات السنين وراح ضحيتها اعداد هائلة من البشر .

ولعل من اشهر حروبهم حرب البسوس التى دارت رحاها بين قبيلتي بكر وتغلب ابني وائل والتى استمرت ما يزيد على أربعين سنة ، كلفت القبيلتين الشئ الكثير . وبالرغم من ان القبيلتين ابناء عمومة يجتمعان فى جدهما وائل ، الا ان ذلك لم يمنع من قيام هذه الحرب القاسية فيما بينهم ، ويزداد العجب عندما نعلم ان السبب الرئيسي لهذه الحرب المريعة ، ناقة لرجل يدعى سعد بن سميس الجرمي ، حل فى جوار البسوس بنت منقذ خالة جساس أحد أعيان قبيلة بكر ابن وائل .

---

(١) المرجع السابق ج ٧ / ٥١ / ٥٢ وما بعدها .

وكانت زعامة قبيلة تغلب قد آلت في ذلك الوقت الى وائل بن ربيعة الملقب بكليب ، ولقد علا شأن وائل هذا فى قومه ، فداخله الغرور والاعجاب بنفسه ،فبغى على قومه حين حمى لنفسه مكانا من الأرض لترعى فيه دوابة حيث لا يجرؤ أحد من قومه ولا من غيرهم ان يرعى فيه شيئا من ماشيته .

وحدث ان دخلت ناقة الجرمي جار البسوس للرعي ضمن هذا المكان المخصص لنوق كليب بصحبة نوق جساس أخ زوجة كليب ، فعدىعليها كليب فأصابها بسهم فى ضرعها ، فما كان من جساس الا ان يثأر لكرامة جار خالته فقتل كليبا ، وبهذا السبب التافه انطلقت الشرارة الأولى في الحرب بين ابناء العم من القبلتين والتى دامت أكثر من أربعين سنة .(١)

ويستمر هذا المسلسل الغريب فى بلاد العرب ، فتقوم حرب داحس والغبراء بين أبناء العمومة أيضا عبس وذبيان ، ابني بغيض بن ريث ابن غطفان ، والتي ظلت مستعمرة نحوا من أربعين سنة ، عانا منها الحيان معاناة كبيرة .

وليتها كانت لتحقيق مقاصد جوهرية سامية ، بل بالعكس فالسبب كان من التفاهة بحيث يتبين منه مدى العنجهية التى يتصف بها العرب آنذاك ، والتي يقودها تدني مريع فى مستوى مفهوم الثأر للكرامة ،

---

(١) حسن ابراهيم - تاريخ الاسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج/١/٤٣/٥٤/٥٥ نقلا عن : ابن الاثيرج/١/١٨٧/١٩٣

فداحس والغبراء خيلان أحدهما لعبس والثانى لذبيان واتفق ان صاحبى هذين الجوادين تراهنا على من يسبق منهما ، فسبق أحدهما بخدعة دبرت لذلك .

فما كان من صاحب الجواد المنهزم الا ان يثأر لذلك ، ولهذا السبب التافه بدأت الحرب بين هذين الحيين من العرب (١)

ويمضي التاريخ ليحدثنا عن نزاع العرب وصراعهم ،فيروى لنا أيام الفجار وهي سلسلة من الحروب المضنية التى وقعت بين عرب الحجاز فى الأشهر الحرم اريقت فى سبيلها دماء غزيرة يندى لها جبين الانسانية (٢)

" وكانت أيام الفجار خمس حروب فى أربع سنين ، أولها يوم نخلـه ولم يكن لواحد منهما الغلبه على صاحبه ، ثم يوم شمطه لهوازن على كنانة وهو أعظم أيامهم ، ثم يوم العبلاء ، ثم يوم شرب ، وكان لكنانة على هوازن ، ثم يوم الحريرة لهوازن على كنانه قال أبو عبيدة ، ثم تداعى الناس الى السلم على ان يذروا الفضل (٣) ويتعاهدوا ويتواثقون .

وذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر بعض أيام هذه الحروب ، وهو ابن أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبل على أعمامه فى بعض هذه الحروب،

---

(١) المرجع السابق ج / ١ / ٥٥ / ٥٦ / ٥٧ ـ ناقلا عن ـ العقد الفريد ج / ٢ / ٣١٣ / ٣١٤

(٢) اى ان يتصالحوا على ترك الزائد من عدد القتلى فى فريق على الآخر دون أن يطالبوا بديته .

(٣) حسن ابراهيم ـ تاريخ الاسلام السياسى والديني والثقافي والاجتماعي ج ١ / ٦١

أى يرد عليهم نبل عدوهم اذا رموهم بهـا . (١)

وبهذه اللمحةالسريعة عن الحرب فى بلاد العرب ، يتضح انهم كانـوا قوما محاربـين من الدرجة الأولى يحبون الحرب ويمتدحونها في أشعارهـم ويمارسونهـا فى حياتهم ويجلـون ابطالهـا ويقدمونهم على غيـرهم من الناس، ويلجـؤن اليهـا لانتزاع السنيـادة والثأر للكرامة ، والحفاظ على الثـروة وزيادتها ، ومن هنا كانت حياتهم سلسه من الحروب ما تنتهى احداهـا الا لتبـدأ الاخرى ، شأنهم فى هذا شـأن الأمم الأخـرى التى سبـق ان ذكـرت طرفـا من منازعاتهـم وحروبهـم من أجـل البقاء والسيادة والعلو.

ولهذا كلـه ، قد لا يكون من الاسراف فى القول ، اذا قلت : انالبشرية لم تتمتع عبر اطوار التاريخ بالامن والاستقرار المبنى على السلام العـادل الا في فترات محدودة لا تذكر فى عمر الـزمان المديـد .

---

(١) ابـن هشام ـ السيرة النبوية ج/١/١٩٥ وما بعدها .
حسن ابراهيم ـ تاريخ الاسلام السياسي ج/١/ ٥٧ و ما بعدها ـ
نا قلا عن العقد الفريد ج/٣/٣٦٨/٣٦٩/٣٧١/٣٧٣

المبحث السابع

الحرب عند المسلمين

بعث محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم على فترة من الرسل وفي وقت عمت فيه الفوضى وساد فيه التفكك والانحطاط ، وبالتالي كثرت فيه المنازعات وتفاقمت فيه التعديات والمظالم ، لا في جزيرة العرب فحسب وانما على المستوى العالمي آنذاك . (١)

وكل هذا كان نتيجة حتمية لنسيان أو تناسي التعاليم السماوية من قبل انسان ذلك العصر ، تلك التعاليم التي أنزلت لتهذيب سلوك الانسان والرقي بطباعه وغرائزه الى المستوى اللائق به خليفة لله على هذا الكوكب الأرضي .

وهنا يشاء الله سبحانه وتعالى برحمته ولطفه بعباده ان ينقذ العالم من نفسه فيضع حدا لاستمرار المظالم والتعديات ، باقامة دولة الاسلام عن طريق أشرف خلقه وازكاهم محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم .

وهكذا بدأ فجر الانسانية بارسال خيوط اشعته الصافية النقية من مكة المكرمة حين أعلن الرسول الانسان ميلاد دين جديد فيه المقومات الكفيلة بتبديد الظلام من النفوس التي عتم عليها ليل الظلم والحقد والكراهية والاستبداد :

وجاءت الخطوط العريضة في هذا الاعلان لتقول : لا اله الا الله محمد رسول الله

---

(١) انظر : الصفحات التالية من هذه الرسالة ص ١٢٣ وما بعدها وص ١٣٣ وما بعدها وص ١٤٣ وما بعدها وص ١٤٥ وما بعدها .

لا معبود بحق الا الله (١) ، ايها الناس ان ربكم واحد واباكم واحد

ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على

أحمر ، ولا أحمر على أسود الا بالتقوى (٢) انما بعثت لا تمم مكارم الاخلاق (٣)

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشهد عند الله لا يموت عبد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صدقا من قلبه ثم يسدد الا سلك في الجنة : رواه أحمد وعند ابن ماجة بعضه ورجاله موثوقون . انظر : الهيثمي ـ مجمع الزوائد ج/١/٢٠

وعن ابي هريرة ،قال : كان معاذ بن جبل ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما حق الله على العباد قال معاذ : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تدرى ما حق العباد على الله ، اذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ، قال معاذ : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه ان يدخلهم الجنة . " رواه البزار ورجاله ثقات : انظر الهيثمي ـ مجمع الزوائد ومنبع الفرائد ج/١/٥٠

(٢) هذا جزء من حديث طويل ، روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به في وسط أيام التشريق ، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

انظر : الهيثمي ـ مجمع الزوائد ومنبع الفرائد : ج/٣/٢٦٦

(٣) هذا حديث : رواه البخاري في الأدب المفرد ،رقم ٢٧٣ ، وابن سعد في الطبقات " ج/١/١٩٢ " ، والحاكم " /٢/٦١٣ " وأحمد "ج/٢/٣١٨" وابن عساكر في تاريخ دمشق " ج/٦/٢٦٧/١ " من طريق ابن عجلان ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، وهذا اسناد حسن ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال ابن عبد البر هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره "

أنظر : الألباني ـ سلسلة الاحاديث الصحيحة ج/١/٧٥ حديث رقم (٤٥)

ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله لكم (١) احب للناس ما تحب لنفسك (٢)

---

(١) هذا حديث رواه البخارى فى الأدب المفرد تحت رقم "٣٨٠" ، وأحمد " ج/٢/١٦٥/٢١٩ ، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند " ١/٤٢" عن حريز بن عثمان حدثنا حبان بن زيد عن عبدالله بن عمرو مرفوعا" قال الالباني : " قلت : وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقال المنذرى فى الترغيب " ٣/١٥٥" ، رواه أحمد باسناد جيد ، وكذا قال العراقى فى فيض القدير للمناوى فيه : " وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعبي ، وثقه ابن حبان ، ورواه الطبراني كذلك ا هـ والمصنف رمز لصحته وفيه ما ترى "

قال الالباني : " وليس فيه ما ينافي الصحة فان الجودة قد تجامعها وقد تنافيها حينما يراد بها ما دونها وهو الحسن ، وليس هو المتحتم هنا ، وحبان بن زيد وثقه أبو داود أيضا ، ولهذا قال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة اخطأ من زعم ان له صحبه " .

انظر : الالباني - سلسلة الاحاديث الصحيحة ج/١/٢٤٧/٢٤٨ حديث رقم "٤٨٢" بشيء من الاختصار والتصرف .

(٢) " هذا حديث رواه البخارى فى التاريخ الكبير " ٢/٤/٣١٧/٣١٥٥ " وعبد ابن حميد في المنتخب من المسند " ٢/٥٣" وابن سعد " ٧/٤٢٨" والقطيعي " فى الجزء المعروف بالالف دينار " " ٢/٢٩" عن يسار عن خالد بن عبدالله القسرى عن أبيه . .

قال الحاكم صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

وقد تكلم فى عقيدة القسرى ، الا أنه صدوق من الثقات كما ذكر ذلك الذهبي وابن حبان ، واما أبوه فثقة أيضا كما ذكر ذلك ابن حبان أيضا .

وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد ، رواه عبد الله والطبراني فى الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات " . انظر : الالباني - سلسلة الأحاديث الصحيحة ج/١/١١٢ حديث رقم ٧٢ بشيء من التصرف والاختصار ، وانظر : الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفرائد ج/٨/١٨٦

خيركم خيركم لأهله .(١)

من هذا المنطلق المشرق الجميل بدأ رسول الانسانية الاعظم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بالدعوة لدين الله ، الذى كلف بتبليغه ، واستمر بالجهاد فى سبيله هو ومن اتبعه بالحكمة والموعظة الحسنة ، مدة ثلاث عشرة سنة فى مكة المكرمة لاقوا خلالها ألوانا رهيبة من الايذاء والعنت على أيدى جبابرة قريش وعتاتها ، كل ذلك والرسول عليه الصلاة والسلام هو ومن اتبعه صابرون ثابتون ، لا يعلنون الحرب على معسكر الشرك والالحاد ، مكتفين فى ذلك باستخدام الوسائل السلمية فى عرض عقيدتهم متحملين فى سبيل ذلك كل ضروب الاهانة والسخرية والتعذيب .

وتعتبر هذه المرحلة السلمية من جهاد المسلمين مرحلة تربوية للنفس المسلمة فى سبيل اعدادها لتحمل مسؤلية الحرب بالسيف فى المراحل القادمة ، فالصبر على الايذاء ، ومقابلة الاساءة بالاحسان أسس فى سبيل تهذيب النفس العربية من الانانية وتقديس الذات ، وأساليب لضبط النفس فلا تندفع لادنى مؤثر كما هى طبيعة العربى التى درج عليها .

---

(١) هذا حديث أخرجه الترمذى والدارمي وابن حبان عن محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال الالباني : واسناده صحيح على شرط الشيخين " انظر : الالباني - سلسلة الأحاديث الصحيحة ج/١/١٦٩/١٧٠ بشيء من التصرف والاختصار .

ثم هي مرحلة أيضا لاستقطاب أكبر عدد ممكن من أهل مكة وغيرهـا للدخول فى دين الاسلام ، ليكونوا النواة الأولى فى سبيل اعداد جيش اسلامي قوى يواجه قوى الشرك والالحاد ، والمسلمون فى هذه المرحلة . أفراد مستضعفون داخل مكة المكرمة ، فلو دخلوا فى معركة مع طغاة مكة وجبابرتها والحال هذه لقضي عليهم في أقل من جوله واحدة ، فكان لا بد من الانتظار ليكثر عدد المسلمين وتكون لهم منعه تقف معهم وتساندهم . (١)

وبعد ان عم الايذاء والتسلط وبعد ان تزايد عدد المسلمين فى مكة المكرمة كان لابد حينئذ من مواجهة الظلم والاستبداد والاطاحة بقوى الشرك والضلال ، لا في سبيل الانتقام والتشفي من الظلمة واعوانهم وانما في سبيل رفع كلمة الله عاليا لتكون لها الهيمنة على الأرض فيسود بذلك العدل والنظام وتزهر الاخلاق والفضيلة ، وهذا لا يتحقق الا بايجاد ما يكفل حرية الدعوة .

ومن هنا كانت الهجرة الى المدينة المنورة البداية الصحيحه فى الطريق الطويل طريق تحقيق الغايات والأهداف السامية .

وهنا يبدأ الجهاد فى سبيل الله مرحلته الثانية ، فينشئ الرسول القائد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أول نواة لجيش اسلامي يقف فيه المسلمون صفا واحدا ، مهاجرون وانصار . (٢)

---

(١) سيد قطب - فى ظلال القرآن الكريم ج/ ٢/ ١٥٦ وما بعدها من صفحات ابن سيد الناس - عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ج ١/ ١٢٢ وما بعدها من صفحات - ابن القيم - زاد المعاد ج/ ٢/ ٨١/ ٨٢ الدقس - آيات الجهاد في القرآن الكريم / ١٩٣ وما بعد من صفحات .

(٢) المراجع السابقة .

ومع بداية السنة الأولى للهجرة يبدأ الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم في بعث السرايا الاستكشافية لرصد تحركات اعداء الاسلام في مكة المكرمة والاشتباك معهم في معارك خفيفة ان لزم الأمر لأخذ بعض ما صادره عتاة قريش من أموال المسلمين في مكة المكرمة .

وكانت أول تلك السرايا ، سرية حمزة بن عبد المطلب في ثلاثين رجلا من المهاجرين ، ثم سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف في ستين رجلا من المهاجرين ، ثم سرية سعد بن أبي وقاص في ستين رجلا كلهم من المهاجرين . (١)

الا أن أهم المعارك بين المسلمين وقوى الشرك في مكة المكرمة ، كانت في السنة الثانية للهجرة حيث التقي المعسكران في موقعة بدر الكبرى .

وكان عدد المسلمين في هذه الموقعة ثلاثمائة وبضع عشرة مقاتلا ، وكان عدد مشركي قريش تسعمائة وخمسين مقاتلا ومعهم خمسون فرسا .

وعلى الرغم من عدم تكافؤ القوتين من حيث عدد المقاتلين وعددهم ، الا أن النصر كان من نصيب الرسول الأعظم عليه أفضل الصلاة والتسليم هو ومن معه ، وفي هذه الموقعة قتل أكثر رؤساء الشرك من أهل مكة المكرمة .

وتعتبر هذه المعركة من أهم المعارك في صدر الاسلام فهي أول معركة فاصلة بين التوحيد والشرك، كسب الاسلام والمسلمون من خلالها مكاسب عديدة لعل من أهمها :

---

(١) ابن سيد الناس ـ عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج ١ / ٢٦٨ وما بعدها من صفحات ، محمد فرج ـ العبقرية العسكرية في غزوات الرسول / ٢٢١ وما بعدها من صفحات .

(٢) البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ج ٣ / ٣٦ وما بعدها من صفحات، محمد فرج ـ العبقرية العسكرية في غزوات الرسول / ٢٤٦

ارتفاع الروح المعنوية التى كان لها الأثر الكبير فى اشتداد سواعد المسلمين حيث قوى بأسهم بعد هذه المعركة وعمق ايمانهم وصغر شأن عدوهم في أنظارهم ، وبات المشركون فى مكة أو فى المدينة أو فى غيرهما من بلاد العرب يحسبون لأهل الاسلام حسابهم باعتبارهم قوة لا يستهان بها مما حدى بكثير من العرب الى الدخول في الاسلام بدون قتال فيما بعد .(١)

ولما احست قريش بمدى فداحة الهزيمة التى منيت بها في بدر بات من الضرورى عندها أن تثأر لذلك لتستعيد شيئا من كرامتها أمام العرب والتاريخ ، فكانت موقعة أحد في السنة الثالثة من الهجرة النبوية الشريفة ، وفى هذه الموقعة كان النصر من نصيب المسلمين في بادئ الأمر ، غير أن الدائرة دارت عليهم بعد ذلك لتفريط بعض المسلمين عفى الله عنهم فى ترك مواقعهم الاستراتيجية ، التى عينتها لهم القيادة الاسلامية مع ان الرسول الأعظم عليه الصلاة والتسليم قد أمر بعدم تركها مهما كان الأمر ومهما كلف الى أن يأذن هو بتركها .

وعلى الرغم من أن الدائرة قد دارت على المسلمين في هذه الموقعة ، الا أنها كما يعتبرها بعض الكتاب نصر لا هزيمة وذلك ان قريشا لم تحقق الهدف الذى من أجله خاضت هذه الموقعة ، وهو قتل الرسول عليه الصلاة والسلام والقضاء على دين الاسلام ودولته .

---

(١) ابن سيد الناس - عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير / ١ / ... وما بعدها من صفحات - محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول / ٢٣٩ وما بعدها من صفحات ، البيهقي ، دلائل النبوة / ٢ / ٢٥ وما بعدها من صفحات . ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد / ٢ / ٨٥ وما بعدها من صفحات .

وحيث لم تستطع قريش القضاء على الاسلام ولا على رسوله ولا على دولتـــــه فلا نصر لهم ولا هزيمة للاسلام .

هذا بالاضافة الى أن الدروس التى استفادها المسلمون من هذه المعركة أغلى وأجل مما فقدوه والعبرة في أى عمل بنتائجه .(١)

ومن هنا استمر الاسلام فى عصر النبوة يجاهد الكفر والطغيان والجور ليصحح مسار الحياة بعد أن عبث به العابثون ، فكان لقاؤه مع اعداء الفضيلـــة فى عدد من الغزوات ،في غزوة بنى النضير ، وفى غزوة الخندق وبنى قريظـــة وبني المصطلق ثم في غزوة مؤته وخيبـــر ثم فى فتح مكة ثم فى غزوة حنيـــن والطائف وتبوك .

وكان الاسلام والمسلمون في جميع هذه الغزوات المنتصرين دائما على الرغم من قلة عددهم وعددهم (٢)

ولم يتوقف الاسلام والمسلمون عند هذا الحد من جهادهم ، فبعد أن اختار الله نبيه فرفعه الى الرفيق الأعلى واصل المسلمون من بعده عليه أفضـــل الصلاة وأتم التسليم جهادهم ، فكانت حروب الردة التى خاضها أبو بكر الصديق بكل عزم وثبات حتى رد مرتدى العرب الى صوابهم فعادت رأية

---

(١) محمد فرج - العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول / ٣٣٥ وما بعدها من صفحات ، ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ج/٢/٩١ ومـــا بعدها من صفحات . الراميني - الجهاد في الاسلام /٤٦ وما بعدهـــا من صفحات ، الخطيب - الحرب والسلام في الاسلام /١٠٩ وما بعدها من صفحات ، ابن سيد الناس - عيون الأثر ج/٢/٥ وما بعدها من صفحات

(٢) محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول /٣٧٧ وما بعدها من صفحات ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسيـــر ج/٢/٥٢ وما بعدها من صفحات .

لا اله الا الله مرة أخرى لترفرف على ربوع الدولة الاسلامية من أقصاها الى أقصاها .

ولم يكتف الصديق رضي الله عنه بهذا ، بل بدأ بعد ذلك فى غزو بلاد الفرس والروم ، فأنفذ خالد بن الوليد الى الحيرة ، واذن فى الناس بالجهاد في ارجاء الجزيرة وبعث بهم الى بلاد الشام (١)

ويأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتم ما بدأه الصديق ، ويكون له ذلك فتفتح على يديه بلاد العراق وفارس وفلسطين والشام ومصر. (٢)

وفى عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان للمسلمين فتح برقة وطرابلس وافريقية ، وانتصروا على الروم انتصارا ساحقا ، فى موقعة ذات السوارى ، وفى عهده أيضا قاتل المسلمون بلاد النوبة قتالا شديدا الا أنهم لم يتمكنوا من فتحها ، فهادنوا أهلها وعقدوا معهم صلحا . (٣)

ويستمر المسلمون في جهادهم لاقامة حكم الله على أرضه في العصر الأموى ، حيث أتموا فتح أفريقية وبلاد السند وجزيرة رودس وبعض الجزر اليونانية وبخارى وسمرقند .

---

(١) شكرى فيصل - حركة الفتح الاسلامي / ٣٠ وما بعدها من صفحات ، سهيل زكار ، تاريخ العرب والاسلام / ٧٠ وما بعدها من صفحات .

(٢) سهيل زكار - تاريخ العرب والاسلام / ٧٢ وما بعدها من صفحات ، شكرى فيصل - حركة الفتح الاسلامي فى القرن الاول / ٣٨ وما بعدها من صفحات .

(٣) حسن ابراهيم - تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج/١/ ٢٥٨ وما بعدها من صفحات .

وحاولوا فتح القسطنطينية الا انها استعصت عليهم لمتانة أسوارهـــا ومنعة موقعها وفتك النار الاغريقية بسفن المسلمين ، ولقد صمـــدت القسطنطينيـة ، امام المسلمين عدة قرون من الزمن ، الى أن سقطت فـــي الأخير على يد السلطان العثماني العظيم محمد الفاتح رضي اللـــه عنه وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيرا كثيرا .

وفى عهد الأمويين أيضا فتح المسلمون بلاد ما وراء النهر والاندلس وحاولوا فتح بلاد الصيـن (١)

وفى العصر العباسي تمكن المسلمون من فتح حصن سمالو ، وطرســوس، وتوغلوا في بلاد البيزنطيين بعد أن نقضت ملكتهم " ايرني " العهد ،حتى وصلوا البسفور مما اضطر الملكة أن تطلب الصلح مرة أخرى لمدة ثـــلاث سنوات على ان تدفع جزية سنوية تقدر بتسعين الف دينار .

وفى هذا العصر أيضا استطاع الرشيد رحمه الله ان يتغلب على "نقفور" الامبراطور البـيزنطي ، الذى ثار على الامبراطوره - ايرني - ونقض عهد العباسيين الذى سبق ان أبرمته الامبراطورة معهم.

وفيه تمكن المسلمون من فتح عدة حصون في آسيا الصغرى كما تمكنوا من فتح عمورية وكانت من المع فتوحاتهم وآخرها على وجه العموم . (٢)

---

(١) سهيل زاكار - تاريخ العرب والاسلام -١٨٥ وما بعدها من صفحـات ، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ج/١/٢٧٩ وما بعدها من صفحـات - - ٣٠٠ وما بعدها من صفحات .

(٢) المرجعيين السابقين - تاريخ العرب قبل الاسلام - ٣١١ وما بعدها - وتاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج/٢/١٩٨ وما بعدها من صفحات - و ٢٤٢ وما بعدها من صفحات .

هذه بعض فتوحات المسلمين في سبيل اقامة حكم الاسلام على هذه الأرض ليتخلص الانسان من الجور والظلم والاستبداد وينعم بالأمن والاستقرار والرفاهية تحت عدالة الاسلام .

ولقد بقي ان أشير في هذه العجالة الى أن المسلمين خاضوا عبر تاريخهم الطويل حروبا كثيرة كانت مثالا رائعا لما يسمى بالحرب الفاضلة .

ولقد كان رسول الانسانية الأعظم محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم هو القدوة والمثال الأعلى لهم في هذا المجال وغيره ، فهو الذى علمهم كيف يكونوا مجاهدين فضلاء في حربهم بما خلفه لهم من سيرة عطرة ، فى حربه مع اعدائه ، وبما أوصاهم به عند لقاء العدو من وصايا ذات طابع موغل في الانسانية الفاضلة .

والأمثلة على ذلك كثيرة ولو أردت تتبعها لطال بي المقام ولأحتجت لتسويد آلاف الصفحات غير أن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، ففى موقعة بدر الكبرى مثلا يعلم الرسول الأعظم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم الامة كيف يحافظ الانسان على كرامة الانسان فلا يستبيح منه أكثر من دمه لاقامة حكم الله على أرضه ، دون أن يتجاوز في الانتقام فيمثل بالجثث أو أن يتركها نهبا للطيور الجارحة والذئاب الجائعة .

فها هو عليه الصلاة والسلام يأمر بعد انتهاء المعركة فى بدر أن تجمع جثث الاعداء فى ساحة القتال لتلقى فى بئر مهجورة بالجوار " الا امية بن خلف لامر خارج عن ارادة المسلمين فقد انتفخ في درعه وملأها فلما حركوه تزايل لحمه ومع

ذلك لم يتركوه فى العراء بل القوا عليه ما يخفيه من التراب والحجارة (١)

ومع اسرى بدر كان الرسول صلى الله عليه وسلم انسانا كريما فاضلا يرتفع عن ضغائن النفوس فلا يحقد ولا يتشفي ، وانما يقف في أصحابه ليقول : " استوصوا بالأسرى خيرا "

وينفذ الاصحاب ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا أجدر منهم فى تنفيذ أوامره عليه السلام فيستوصون بالأسرى خيرا حتى بلغ بهم الأمر ان يفضلوهم في المطعم على أنفسهم فيقدمون لهم الخبز ويتركون لأنفسهم حشف التمر ، كما يروى ذلك أحد الأسرى ، ويدعى أبو عزيز بن عمير والحق ما شهدت به الأعداء . (٢)

ويأبى الرسول الأعظم عليه السلام الا التسامي فى مدارج الانسانية الراقية فلا يغالى فى فداء الاسرى بعد موقعة بدر الكبرى ، بل يذهب الى أبعد من ذلك فيمن على البعض منهم بدون فداء لعدم قدرتهم على ذلك كوهب ابن عمير وأبى عزة عمرو الجمحي وغيرهم . (٣)

---

(١) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ج/٣/١١٧- محمد فرج - العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول/ ٣١٢ ، ٣١٣

(٢) ابن سيد الناس - عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ج/١/٣١٨/٣١٩ ، محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول / ٣١٣

(٣) محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول / ٣١٣/٣١٤ ، البيهقي - دلائل النبوه ، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ج/٣/ ٢٨٠

وفى موقعة أحد يقتل المشركون حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه ،عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أدنى قرابة واحبهم الى قلبه ، ولا يكتفون بقتله بل يقف أبو سفيان ليضربه بالرمح فى شدقه بعد أن استشهد ويقول ذقه " عقق " وهو الرجل الذى لو كان حيا لم يجرؤ أبو سفيان على الوقوف امامه لحظة واحدة .

ويتمادى المشركون في الخروج عن الآداب الفاضلة فتأتى هند بنت عتبة زوج أبى سفيان لجثمان حمزة رضي الله عنه " فتبقر بطنه وتخرج كبده وتلوكها وتجدع أنفه وأذنيه وتجعل منها قلائد فى عنقها . (١)

وأمام هذا الطغيان المجنون يجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقولوا له : لئن أظفرك الله بهم يوما من الدهر لتمثلن بهم مثلة لم يمثلها احد من العرب" (٢)

---

(١) ابن سيد الناس ـ عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ج/٢/١٦/٢٦ ، البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ج/٣/٢٨٦ وما بعدها من سفحات .

محمد فرج ـ العبقرية العسكرية في غزوات الرسول /٤٠٣/٤٠٤ .

(٢) أخرجه البيهقي عن ابن اسحاق قال حدثنى بريدة بن سفيان عن محمد بن كعب القرطبى . . . . .

انظر : دلائل النبوة للبيهقى ج/٣/٢٨٦ وما بعدها من صفحات .

وتدرك الرسول الأعظم العاطفة البشرية وهو يشاهد أعز الناس لديه وقد انتهك جثمانه وابيحت كرامته فيقول : " لئن أظفرني الله تعالى بقريش في موطن من المواطن لامثلن بسبعين منهم مكانك ." (١)

الا ان الله أبى ان ينزل رسوله الأعظم الى مستوى الدرك الذى تدني اليه المشركون فحبب اليه العفو عن ذلك ليظل مثالا عاليا للرحمة والتسامح والعفو والجود والكرم ، ومثالا ساميا لسائر الاخلاق الفاضلة فقد أخرج البيهقي رحمه الله عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد وقد مثل به فنظر الى شيء لم ينظر الى شيء قط كان أوجع لقلبه ، فقال : رحمة الله عليك فقد كنت وصولا للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أفواه شتى ثم حلف بالله مع ذلك لامثلن بسبعين منهم مكانك ، فنزل جبريل عليه السلام والنبى واقف بعد بخواتيم سورة النحل ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) الى آخر السورة .

فصبر النبي صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه وامسك عما أراد . " (٢)

---

(١) أخرجه البيهقي فى دلائل النبوة بأسانيد منها : أخبرنا عمر بن عبد العزيز ابن قتادة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج قال حدثنا مطين قال حدثنا يحي بن عبد الحميد قال حدثنا قيس عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .
انظر : دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي ج / ٣ / ٢٨٨ ، وما بعدها من صفحات.

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي رحمه الله فى دلائل النبوة ،قال :اخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا اسماعيل ابن محمد الصفار قال حدثنا عباس بن محمد بن حاتم قال حدثنا عبد العزيز بن السرى قال حدثنا صالح المرى عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدى عن أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر : دلائل النبوة للبيهقي ج / ٣ / ٢٨٨

ومن هنا دعا الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه الى العفو والتجاوز عما فعله المشركون من تعديات ونهى عن المثلة في نفس الوقت ،حيث روى عبدالله بن يزيد رضي الله عنه ، أن النبى عليه الصلاة والسلام " نهى عن المثلة والنهبى " . (١)

ويبرهن المسلمون في موقعة أحد أيضا على ان حربهم مع اعدائهم لا يمكن ان تكون الا حربا فاضلة تظللها الرحمة وتكتنفها الشفقه ، ففى الوقت الذى لا يتورع المشركون عن قتل المستضعفين من الناس كالنساء والشيوخ والأطفال يقف أبو دجانة رضي الله عنه بعد الموقعه ليقول : " رأيت انسانا يحمى الناس يوقد الحرب ويثيرها فعمدت اليه فلما حملت عليه السيف ولول فعلمت انه امرأة ، فأكرمت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب به امرأة ." (٢)

هذا في الوقت الذى يواجه فيه ابن قمئة من معسكر الشرك ام عمار رضى الله عنها ،أثناء معركة أحد ليضربها بالسيف وهى عزلاء من السلاح ، فيصيبها بجرح له غور ، بينما يحتمي هو داخل دروعه وعتاده .

كما يواجه الحباب بن العرقة ام أيمن رضي الله عنها وهي تسقي الجرحى فيرميها بسهم فيصيبها فتقع على الأرض فتنكشف عورتها فيضحك ويستغرق في الضحك فيتألم الرسول من ذلك ، ويعطى سعد بن ابى وقاص سهما ليقتاد من الحباب فيرميه به فيقع السهم في نحره ، فيسقط مستلقيا وقد بدت عورته .

---

(١) ابن سيد الناس- عيون الاثر في معرفة المغازى والشمائل والسير ج ٢/ ١٦
محمد فرج- العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول / ٤٠٥/ ٤٠٦

(٢) المرجع السابق / ٤٠٥

فيقول عليه السلام ضاحكا : " استقاد لها سعد . " (١)

ويبقى الفارق بين الصورتين كالفارق بين الحق والباطل وبين الفضيلة والرذيلة ،فرق بين ان يعتدى رجل قوى على امرأة ضعيفة عفيفة بالقتل وانتهاك الحرمة بكشف العورة ونحو ذلك وبين رجل يثأر لها فيقتص من المعتدى غير ان اقتصاصه من رجل يماثله جلدا واستعدادا.

وهكذا يستمر المسلمون عبر رحلة التاريخ الطويلة مثالا رائعا للرفق بخلق الله على ارضه ، وما ذاك الا لأنهم قوم لا يريدون من حروبهم العلو في الأرض وأهانة الآخرين واذلالهم وانما يسعون دائما ليتحقق للانسان خيرا الدنيا والآخرة .

ومن كان هذا شأنه فلا حقد لديه ولا طغيان ولا تجبر ،وكان بودى ان أزيد في سرد الأمثلة التي تبرهن على المستوى الرفيع لاخلاق - المسلمين في الحرب ، غير ان المجال أضيق من ان يسمح بذلك والا ، فان للمسلمين مواقف كثيرة جدا في حروبهم لا يملك العالم أمام انسانيتها الا ان يحنى لها الجبين اجلالا وتعظيما ولقد شهد بذلك الاعداء قبل الاصدقاء ولا عبرة بالحاقدين الذين يزورون التاريخ ويشوهون الصورة الجميلة التي حفرها الاسلام في جدار الزمن .

---

(١) ابن سيد الناس - عيون الاثر ج/٢/٢١ ، محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول عليه الصلاة والسلام - ٤٠٥

المبحث الثامن

الحرب فى العصر الحديث

تأخذ الحرب فى العصر الحديث طابعا مختلفا عما كانت عليه في العصور السابقة وبخاصة من الناحيتين الآلية والعملية ، ان قد توصل الفكر البشرى الى وسائل للحرب جديدة تفوق ما عليه فى السابق بمراحل عديدة وبالتالى أدى هذا التفوق المدهش الى التقدم المهول من الناحية العملية فأصبحت الحرب أشد ضراوة وأقدر على الفتك والتدمير منها في السابق .(١)

الا ان الميل الى الحرب في حل أكثر المنازعات بين البشر ظل الشيء الوحيد الذى يمثل قاسما مشتركا بين انسان هذا العصر وانسان الأجيال السابقة عبر حقب التاريخ فى رحلته الطويلة .

وعلى الرغم من ان انسان العصر الحديث يدعى التمدن والتحضر غير أن مثل هذا الادعاء سرعان ما ينهار أمام ما نسمعه ونشاهده من حروب التوسع والاستعلاء والانتقام والتشفي التى يصر على ممارستها ضاربا بالأعراف والقوانين الدولية عرض الحائط في أغلب الاحيان .

وكما لم يستطع العالم في هذا العصر ان يستغنى عن الحرب في حل المنازعات ، لم يستطع أيضا أن يحد مما يمارس فيها من وحشية وهمجية تتدني

---

(١) عمر الديراوى ـ الحرب العالمية الأولى ـ عرض مصور " ١١ وما بعدها من صفحات لويس ـ ل ـ شنايدر ـ العالم في القرن العشرين / ٥٤ومابعدها من صفحات .

بانسانية الانسان الى مستوى لا يليق بـه كمخلوق متميز عن سائـــــــر المخلوقات على هذه الأرض .

ولقد كان من أقسى حروب العصر الحديث التي ابيحت فيها المحـــارم وانتهكت فيها كرامة الانسان وعم فيهـا البلاء والدمار ، فلم ترحم الا طفـــال ولم ترق للشيوخ والنساء ولم تحترم الأماكن المقدسة ودور العلم والعبـــادة ، تلك الحرب التي تسمى بالحرب العالمية الأولى والتي وقعت في أوائـل هذا القرن الميلادى ما بين عامي ١٩١٤م وحتى عام ١٩١٨م [(١)]

وكان من أهم أسبابها المباشرة اغتيـال " الارشيدوق فرديناند " الوارث لعرش النمسا من قبل بعض الشباب البوسنيين حينما كان فى زيـــارة سيراجيفو عاصمة " البوسنه "

وذلك بمساعدة الدولة الصربيـة ، حيث كان الصرب يرون فى "الارشيدوق" غاضبا لأرض البوسنه باعتبارها أرضا صربيـة ، وكانوا يرون فى زيارته لهـــا لحضور المناورات التي ستقام على حدود صربيا نوعا من التحدى للقومية الصربية ، خاصة وان الزيارة جاءت فى اليوم الذى يوافق الاحتفــــال بالعيد القومي لصربيا .

وعلى الرغم من ان النمسا لم يكن لديها الدليل الكافي على اشتراك صربيا فى عملية اغتيـال " الارشيدوق " الا انها اعتبرتهـا مسؤلـة عنه .

---

(١) عمر الديراوى ـ الحرب العالمية الأولى ـ عرض منصور " ١١ وما بعدها مـن صفحات ، لويس ـ ل شنايدر ـ العالم في القرن العشرين / ٤٥ ومـا بعدها من صفحات .

ومن هنا تطورت الاحداث فكانت الشرارة الأولى للحرب العالمية الأولى حينما ارسلت النمسا انذاراً الى صربيا لم يوافق الصرب الا على بعض بنوده ، فقامت الحرب وكان المتحاربون فى البداية فريقين " النمسا " و" صربيا " ثم انضمت الى النمسا المانيا وتلتها تركيا ، وانضم الى صربيا روسيا وفرنسا وبريطانيا وبلجيكا . (١)

واستمرت الحرب أربع سنوات ، وقد شارك فيها بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ضد المانيا والنمسا كما ساهم فيها أكثر دول العالم فكانت قبل نهايتها حرباً عالمية شاملة جرت الدمار والخراب على أكثر دول العالم فراح ضحيتها ما يقارب عشرة ملايين نسمة منهم الاطفال والشيوخ والنساء.

هذا بالاضافة الى ما منيت به الانسانية من مجموعات هائلة من المشوهين والعجزة علاوة على ما أصيب به العالم آنذاك من كوارث مادية أتت على الأخضر واليابس فزخرت المدن بالمشردين والعاطلين وكثرت مآسي الجوع والحرمان . (٢)

ولقد كان من المنتظر من انسان هذا العصر ان يعي بعد الحرب العالمية الأولى ان حروب الاستعلاء والتجبر وحروب المطامع الاقتصادية وحروب

---

(١) المرجعين السابقين - نفس الصفحات -
وانظر هـ . ا . ل - فشر - تاريخ أوربا في العصر الحديث / ٤٨١ وما بعدها من صفحات .

(٢) الأزدى - معاملة الاسير في ضوء الكتاب والسنة - الهامش - ٢٣ خطاب - الرسول القائد / ١٤

التشفي والانتقام ، لا تأتي دائما الا بالدمار والخراب لدول العالم وشعوبه ،ولا تقوم الا لـتزرع البؤس والحرمان .

لهذا كان من المتوقع ان يعمل قادة العالم الحديث الذى يدعي التحضر والتمدن والرقي في مدارج الانسانية على تجنيب شعوبهم امثال هذه الحروب وويلاتها .

ولكن الأسف يزداد عندما نرى أن انسان هذا العصر ينسى أو يتناسى ما منيت به الانسانية في الحرب العالمية الأولي وما سبقتها من حروب فلا يعمل من التدابير ما يحد من أمثال هذه الممارسات التى يخجل منها كل انسان متحضر .

ففي الوقت الذى لم تزل فيه أكثر جراحات الحرب العالمية الأولى دامية مؤلمة يجر العالم المتمدن نفسه الى حرب عالمية ثانية هي أشد هولا وأكثر رعبا من سابقتها .

ولقد كان من أهم أسباب هذه الحرب ، الخلاف الذى نشب بين " المانيا وبولونيا " حول الممر " البولوني " الذى يصل " بروسيا الشرقية الالمانية " بالمانيا الام في الغرب . (١)

وقد أدى هذا الخلاف فيما بعد الى اعلان " المانيا " الحرب على "بولونيا" حين - انطلقت قوات " هتلر " صباح اليوم الأول من ايلول سنة ١٩٣٩م، ترسل قنابلها وتملأ سماء " بولونيا " بطائراتها المطاردة والقاذفه .

---

(١) الاوند - الحرب العالمية الثانية / ٢١ وما بعدها من صفحات .

وهكذا بدأت الحرب ضيقـة ثم لم تلبث أن اتسعت بسرعة البـــرق في اليوم الثالث من شهر ايلول ، لتصبح حربـا عاليـة شاملـة .(١)

ولقد استمرت هذه الحرب حوالى ست سنوات عاش العالم خلالها أياما دامية رهيبـة ، ويكفي في تصور مدى ما منيت بـه البشـرية من جراء هـذه الحرب ان نعلم ان ١٧ مليـون من الجنود ، و١٨ مليون من المدنيـين قد قتلوا خلال هذه الحرب الضروس . (٢)

ويقول الخبـراء : " ان النفقات العسكرية وحدها بلغت "١١٠٠ "مليار دولار ، أما الخسائر التى سببتها الحرب فقد بلغت "٢١٠٠ مليار دولار " يضاف الى ذلك المدن المخربه والأراضي المحروقه والحقول المغمورة بالمياه والمصانع والمناجم التى توقف العمل فيها ثم قطعان الماشية التى تمزقت وتبددت " (٣)

ولعل من افظع الكوارث التى منيت بها الانسانية في هذه الحـــرب اختراع أمريكا للقنبلـة الذرية التى جربتها مرة في صحراء " نيومكسيكـو " ومرتين على رؤس البشر في مدينتى " هيروشيما " و" نجازاكي " اليابانيتين .

ومن أدق ما وصف به هول القنبلـة الذرية الأولى ما جاء على لسان أحـد اليابانيين حيث قال :

---

(١) لاوند - الحرب العالمية الثانية / ١٤ وما بعدها من صفحات .

(٢) المرجع السابق / ٥٨٤ - الفار - اسرى الحرب - دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية - " الهامش " ٤٨ العسلي - الحرب والحضارة / ٢٦

(٣) لاوند - الحرب العالمية الثانية / ٥٨٤

" وفجأة ظهر في السماء ضياء وردى باهت اللون شديد جدا يرافقه اهتزاز غير طبيعي ثم لحقت به مباشرة موجة من الحرارة الخانقه ورياح عاصفة كانت تجتاح كل ما تجده امامها.

وفي ثوان قليلة احترق آلاف من الناس الذين كانوا يسيرون في الشوارع أو يجلسون في الحدائق العامة القائمة في وسط المدينة ، كثيرون قتلوا بالحرارة الهائلة التى انتشرت في كل مكان وآخرون كانوا يبقون فوق الأرض صارخين من الألم وقد انتشرت في اجسادهم حروق مميته، كل ما كان قائما فوق منطقة الانفجار ، جدران ، منازل ، مصانع، وأبنية أخرى قد أبيدت ابادة تامة واندفع فتات هذه الأشياء نحو القضاء في دوامة رهيبة ، الحافلات الكهربائية انتزعت من خطوطها الحديدية وانقذفت كما لو أنها فقدت توازنها وتماسكها ، القطارات ارتفعت هي بدورها وكأنها مجموعة من لعب الأطفال ، الخيول والكلاب والماشية أصابها ما أصاب البشر.

كل ما كان من الاحياء قد فقد حياته في وضع مؤلم يعز على الوصف.

واختفت الاشجار في اللهب وفقدت شتلات الأرز خضرتها واحترق العشب الأخضر كما يحترق القش اليابس.

أما ما وراء منطقة الموت ، فقد انهارت المنازل وأصبحت أكواما من الألواح الخشبية والقرميد والأعمده الحجرية ، لقد انهار كل شئ كما تنهار بيوت الكرتون في دائرة قطرها ". ا كلم ".

أما الذين كتبت لهم النجاة من الموت فقد وجدوا أنفسهم محاطين من اللهب أما الأفراد القليلون الذين استطاعوا اللجوء الى مخبأ من المخابئ

فقد ماتوا بعد عشرين أو ثلاثين يوما من الألم بتأثير اشعاعات " غاما " المميته .

وفى المساء بدأت النيران تنخفض ثم ماتت ، اذ لم يعد هناك شيء تأكله هذه النيران ، لقد انتقلت هيروشيما الى العدم . " (١)

ويقول رجال الاحصاء ، ان عدد الذين ماتوا بالقنبلة الذرية فى "هيروشيما" وحدها ، حوالى ٢٤٠ ألف انسان ، هذا عدا الجرحى والمشوهين فى اجسادهم ، والمصابين فى عقولهم .

واما فى " نجازاكي " فيقدر عدد القتلى بـ ٧٣٨٨٤ قتيل و٦٠ ألف جريح . (٢)

وهكذا ضربت أمريكا المثل في الوحشية والاستهتار بأرواح الأبرياء .

الا ان المانيا لم تكن بأقل منها في هذا المجال ، والأمثلة على ذلك كثيرة لعل من أدلها حصار المانيا " لننغراد " فى ٣٠ آب ١٩٤١ ، والذى يوصف بأنه أطول حصار في العصر الحديث حيث استمر ٢٩ شهرا راح ضحيته "٩٠٠" ألف نسمة .

حيث تكالبت على هذه المدينة المجاعات والأوبئة فكانت الوفيات تقدر فى أكثر الأيام باربعة آلاف شخص يوميا ، وفي شهر كانون الأول وحده بلغت الوفيات " ٥٢ " ألف نسمة .

---

(١) لاوند ـ الحرب العالمية الثانية / ٥٨٠ / ٥٨١

(٢) الازدى ـ معاملة الأسير فى ضوء الكتاب والسنة / ٢٦
لاوند ـ الحرب العالمية الثانية / ٥٨٢

وفي ١٤ أيلول أصدر " الهرهتلر " رئيس ألمانيا آنذاك أمرا يقضي بتدمير هذه المدينة تدميرا شاملا حيث قال : " أننا في هذه الحرب المصيرية لا نملك أي مبرر للحفاظ حتى على قسم من سكان هذه المدينة"(١)

وفي سنة ١٩٤٥ م - انتهت الحرب العالمية الثانية باستسلام اليابان الا أن الحرب لم تكد تنتهي حتى ظهرت على السطح آثارها المؤلمة ، حيث انتشرت المجاعة وتفاقم الوباء في كل من آسيا وأوربا .

هذا علاوة على ما منيت به البشرية آنذاك من (ملايين المشردين الذين فقدوا أنفسهم بفقدهم لاعمالهم وبيوتهم وأقاربهم ، وملايين أخرى من الجرحى والمشوهين ، كان عليهم أن يكافحوا طويلا ليحيوا حياة عادية ، ولو في الظاهر على الأقل ، ثم ملايين من المقاتلين عادوا الى بلادهم سالمين ولكنهم شعروا أنهم قد أصبحوا في عالم غريب عنهم لا تربطهم به أي رابطة .

والمؤلم ان البشرية ظلت في غيها فلم تتعلم من هذه الحرب الضروس - لن الحرب ما لم تكن في سبيل الله لاعلاء كلمته على هذه الأرض فلا تأتي غالبا الا بالدمار والخراب وفساد الأحوال - ومن هنا تعرضت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية لسلسلة من الفواجع الرهيبة في كل ميدان من الأرض وعلى كل مستوى من المستويات .

لقد فرضت حدود جديدة لأكثر الشعوب وظهرت تناقضات عنيفة بين معسكرات مختلفة وانفجرت حروب محلية سببت الكوارث والآلام وصنعت

---

(١) الأزدي - معاملة الأسير في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٧ - رسالة ماجستير -

سلسلة من المآسي ، كانت حرب كوريا التى ذهب ضحيتها مئات الألوف وما يدرينا ان تكون هذه المئات من الألوف قد بلغت الملايين من المدنيين والعسكريين ، وكانت حرب الهند الصينية ثم فيتنام الجنوبية ، وسلسلة من الثورات القومية مثل ثورة الجزائر التى ذهب ضحيتها مليون من الرجال والنساء بين أفراد الشعب الجزائرى وحده بالاضافة الى عشرات الألوف من جنود الاستعمار الفرنسي .

ثم كانت حرب بورسعيد التى فضحت طغيان الاستعمار وكشفت عن مخططاته ، وبين هذه الحروب وتلك كانت الكارثة الفلسطينية التى شردت مليونا من أبناء فلسطين ، وقتلت عشرات الالوف من الابرياء أو اصابتهم بجراح ، ولا تزال المشكلة قائمة يذهب ضحيتها في كل يوم مئات من البشر.

ولا يغيب عن البال ما حدث ويحدث في لبنان هذه الايام من مآسي من جراء القضية الفلسطينية وما حدث ويحدث في العراق وايران من فواجع مريرة يشيب لها الولدان ، وما يحدث للاقليات الاسلامية في العالم من قهر واستبداد وعنت .

ومن وراء هذا كله تبدو لنا خسائر معنوية أخرى ، الخسائر التى تبرز في الاعصاب المتعبة والقلق المضني والذعر المستمر من الحروب الباردة التى استمرت سنوات عديده ووضعت العالم كله امام هاوية حرب نووية مدمرة ." (١)

هذه لمحة موجزة عن الحرب فى العصر الحديث ، وهي على الرغم من ايجازها توصلنا الى قناعة تامة بأن الانسان لن يستطيع أن يرتقي بالحرب الى مستوى

---

(١) لاوند - الحرب العالمية الثانية / ٥٧٩ وما بعدها من صفحات .

الأخلاق الفاضلة ، ما لم تكن له مبادئ وآداب عالية ينظر اليها على أساس انها جزء من دين يؤمن به ويحمل نفسه على تطبيقه .

ولقد استطاع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تحقيق مثل هذا وعلى رأسهم الرسول الأعظم محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

كما استطاع الصادقون من اتباعه ان يمشوا على نفس الخط ليسجل لهم التاريخ حروبا فاضلة ترتفع عن الرذائل لتعلوا بانسانية الانسان الى المستوى اللائق بها .

أما المبادئ والآداب التى تبرم عبر مواثيق دولية سواء فى عصرنا هذا أو في العصور السابقة فلم تستطع في أغلب الأحيان ان تخلق حروبا فاضلة يلتزم فيها بتلك المبادئ والقيم ، وتاريخ الحرب الحديث والقديم خير شاهد على هذا .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

المبحث التاسع

هل الحرب أمر طبيعي فى البشر أم أنها ظاهرة اجتماعية

تبين من اللمحة الموجزة التى ذكرتها عن تاريخ الحرب ان الحرب بين البشر قديمة قدم الانسان على هذا الكوكب الأرضي ، اذ لم تمر حقبة من حقب الزمان ، الا ويحدثنا مؤرخوها عن اعداد كبيرة من الحروب التى خاضها الانسان .

فهل يعني هذا ان اللجوء الى الحرب للوصول الى الغايات والمآرب وصف طبيعي فى البشر جبلوا عليه فلا ينفك عنهم أم ان اللجوء اليها مجرد ظاهرة اجتماعية يمكن القضاء عليها كما يمكن القضاء على بعض الظواهر السيئة في المجتمع .

الواقع ان بعض علماء الاجتماع كالعلامة ابن خلدون مؤسس قواعد هذا العلم يرى ان الحرب أمر طبيعي في البشر وفي هذا يقول رحمه الله :

" ان الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقه منذ براها الله وأصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبيته ، فاذا تذامروا لذلك وتواقفت الطائفتان احداها تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب ، وهو أمر طبيعي فى البشر لا تخلو عنه امة ولا جيل وسبب هذا الانتقام فى الأكثر ، اما غيره أو منافسة واما عدوان ، واما غضب لله ولدينه ، واما غضب للملك وسعي فى تمهيده " (١)

---

(١) عبدالرحمن بن خلدون - مقدمة ابن خلدون / ١٧٥

وقد أيد الشيخ رشيد رضا هذا الرأى حيث وصف الحرب بأنها سنة من سنن الاجتماع البشرى (١)

كما ذهب اليه الشيخ محمد الخضر حسين (٢) والاستاذ أحمد نار (٣)

ويذكر الدكتور وهبة الزهيلي : ان من يرى هذا الرأى يستند في ذلك الى قوله تعالى : ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)) (٤)

وقوله تعالى : ((وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين)) (٥)

ومما يستأنس به في تأييد هذا الاتجاه ان علماء النفس يرون : ان المقاتله غريزة متأصلة في النفس الانسانية ويغذى هذه الغريزة لدى الانسان كل من حب الذات والانانية المتأصلين فيه .

أما رجال القانون الدولي العام فيرون ان الحرب مجرد ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الانسان على هذه الأرض فيمكن تهذيب هذه الظاهرة واصلاحها بل واقتلاعها من نفوس الناس .

ولعل هذا الرأى هو الأولى اذ لا أحد ينكر أن التنازع والتقاتل أمر تأباه النفوس السوية لما فيه من سفك الدماء ، وتدمير العمار، وما الى ذلك ، فيبعد ان تميل النفوس الفاضلة الى التنازع والتقاتل ما لم

---

(١) رشيد رضا - تفسير المنار ج/٩ ٣٠٩
(٢) محمد الخضر - آداب الحرب / ١١
(٣) أحمد نار - القتال في الاسلام / ٩
(٤) سورة البقرة / ٢٥١
(٥) سورة البقرة / ٣٦

تكن هناك ضرورة تلجئ الى ذلك كالحرب في سبيل الله لاعلاء كلمته على الأرض ، أو للدفاع عن عقيدة الأمة ومواردها الاقتصادية وما الى ذلك .

" ولهذا قال فقهاؤنا ان الحرب في ذاتها قبيحة لما فيها من قتل النفوس والتخريب والتدمير،

لكن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لغيره ، وهو اعلاء كلمة الله وحماية الدين الحق ومنع الفتنة .

قال الله عز وجل :- ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون .)) (١) فلو كان القتال أمرا طبيعيا في البشر لما قال القرآن وهو كره لكم " (٢)

---

(١) سورة البقرة - آية رقم ٢١٦

(٢) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - ٥٦ وما بعدها من صفحات .

وفي الحديث النبوى الشريف : " كل نسمة تولد على الفطرة " (١)
فاذا كان التنازع والتقاتل أمر قبيح في ذاته فان الفطرة السليمة تأباه
وترفضه .

وبهذا نصل الى ان الحرب مجرد ظاهرة اجتماعية تلجأ اليها -
المجتمعات الفاضلة لتحقيق الغايات النبيلة كالدفاع عن حقوق الأمة
وعقيدتها وسيادتها واعلاء كلمة الله على الأرض ورفع الجور والاستبداد
عن البشر.

وتلجأ اليها المجتمعات المنحرفة فى ممارسة الظلم والعدوان والعلو في
الأرض وارضاء الاطماع والشهوات .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى قال : أخبرنا الحسين
ابن بشران ببغداد أنبأنا أبو الحسن على بن محمد المصرى حدثنا
أحمد بن عبيد بن ناصح حدثنا عبدالوهاب يعنى ابن عطاء الخفاف
حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال :
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزوت معه فأصبنا ظفرا فقتل
الناس يومئذ حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، فقال : رجل
يارسول الله انما هى أبناء المشركين ، قال :- الا ان خياركم أبناء
المشركين ، ثم قال : لا تقتلوا الذرية - قالها ثلاثا ، وقال :- كل نسمة
تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أوينصرانها"
قال البيهقي رحمه الله " وكذلك روى هذا الحديث هشيم عن يونس عن
عبيد وذكر فيه سماع الحسن من الاسود بن سريع ."

انظر : البيهقى - السنن الكبرى ج٩/ ٧٧

الباب الثاني

أنواع الحرب وأغراضها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

أنـواع الحـرب :

للحرب بصفة عامة ثلاثه أنواع : حرب المواجهة بالسلاح ، والحـــــرب النفسيـة ، والحـرب الاقتصـاديـة .

والواقع ان لفظ الحرب اذ اطلق انصرف الى الحرب بالسلاح دون غيـــره فهو حقيقـة فى هذا النوع دون ما سواه .

الا أن احدا لا يمكن ان ينكر ما للجانب النفسي والجانب الاقتصـــادى من دور كبيـر في احراز النصر على الاعداء ، بل قد يكون وقعهما فى العدو أكثـر بكثيـر من وقع السلاح الآلـى ، ومن هنا جاز أن تقول : الحـــــــرب النفسيه والحـرب الاقتصاديـة . وفيما يلى بيـان هذه الأنواع الثلاثه بشيئ من التفصيـل .

الفصل الأول

مشروعيه حرب المواجهة بالسلاح في الشريعة الاسلامية وعند بعض الأمم الأخرى

عند ما يدب النزاع بين فئتين أو أكثر من البشر لأمر ما فتأخذ كل فئة اسلحتها ويشتبكون في القتال ، يسمى هذا الصنيع حرب مواجهة بالسلاح ، أو حرباً عسكرية .

وهذا المفهوم ينسجم الى حد كبير مع معنى الحرب عند فقهاء المسلمين ، وهو المعنى الذى سبق أن رجحته في بداية هذه الرسالة عند الكلام على تعريف الحرب .

اما عند رجال القانون الدولي العام فيجب ان تكون المواجهة بالسلاح بين دولتين لا مجرد فئتين ليجوز اطلاق وصف الحرب حينئذ على هذا العمل .

وهذا الاتجاه من رجال القانون الدولى العام ، لا يخلو من سلبيات بينتها في بداية هذه الرسالة .(١)

وسواء أكان حرب المواجهة بالسلاح بين فئتين أو دولتين أو أكثر ، فالذى يهمنا هنا دراسة مشروعية الحرب بهذه الصفة عند البشر عبر رحلة الزمن الطويلة .

---

(١) أنظر : من هذه الرسالة ص ١١٦

ولما كانت الحرب بوصفها ظاهرة اجتماعية لازمت البشر في عصورهم المختلفة كان اهتمام الحكماء والمفكرين والفلاسفة من جميع الأديان بدراسة مدى مشروعيتها كبيرا وجديرا ، خاصة اذا أخذ في الاعتبار مدى ما تسببه الحروب المسلحة من كوارث وآلام ومحن لبني الانسان .

وعلى الرغم مما تسببه الحروب من متاعب وآلام ، الا أن المتتبع لآراء علماء الأمم ومفكريها وزعمائها عبر عصور التاريخ يجد منهم من ينادى بأن الحرب وظيفة دائمة من وظائف الوجود الانساني ، بل ان منهم من يرى أنها أمر ضروري ونافع ، ويرى آخرون انها نظام الاهي ، لأنها تجربة سامية تمر بها الشعوب . (١)

غير أن الغالبية العظمي من مفكرى الامم وعلمائها كانوا ينادون بتعايش شعوب الأرض تحت ظلال السلام ونبذ الحروب باعتبارها اداة هدم وتخريب في أغلب الاحيان . (٢)

ولنا نحن المسلمين على هذه الآراء جميعها - بهذا الاطلاق - تحفظات ستتضح وجاهتها من خلال عرض النظرية الاسلامية للحرب في هذه الرسالة .

وأما الاديان السماوية المعروفة والسائدة بين شعوب الأرض منذ عشرات القرون ، وهي اليهودية والنصرانية ، والاسلام ، فقد كان لها مواقف متباينة أيضا حول مشروعية الحرب بالسلاح .

ولعل من الأهمية بمكان ان ندرس مشروعية الحرب في هذه الأديان الثلاثة ، ونحن على علم مسبق بأن الديانة الوحيدة التى سلمت من التحريف والحذف والاضافة هي الديانة الاسلامية ، أما ما عداها فقد دخلها التبديل والتحريف المبنى على هوى النفس وشهوتها .

---

(١) الفار - أسرى الحرب - دراسة فقهية وتطبيقية فى نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية - ٢٥ - رسالة دكتوراه .

(٢) المرجع السابق / ٢٥

مشروعية حرب المواجهة بالسلاح عند اليهود :

اذا تبين هذا فان اليهود في دينهم لم يحظروا حرب المواجهة بالسلاح " بل على العكس من ذلك فقد أباحوها ومجدوها ولم يضعوا القيود على ممارستها أو على طرق هذه الممارسة أو على أساليب القتال أو على معاملة الاسرى .

فقانون اليهود هو الاجحاف في الانتقام والتشفي ، والعهد القديم اذ يروى الكثير من القصص عن حروب اليهود انما يؤيد تلك الفكرة ومن ثم يمكن القول ان الحرب في الديانة اليهودية ، وكما جاءت في كتبهم غير محرمة ، بل تعتبر مشروعة ، وفضلا عن ان الحرب كانت غير محظورة في الديانة اليهودية فلم تكن هناك قواعد قانونية ملزمة في ممارسة الحرب بل كانت القاعدة ان كل شيء مباح فهم لا يعترفون باعلان الحرب بل يبدءونها فجأة وغدرا دون انذار ، ولا دعوة للايمان بدينهم ، وحتى لو قبل أعداؤهم الدخول في دينهم فلا يعصمهم ايمانهم من الفناء ، بل ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلوا لليهود ، فاذا ما فتحوا أى بلد وجب قتل جميع سكانها لا فرق بين رجل مسلح محارب ، ولا آخر مدني ولا شيخ فان أعزل ولا أمرأة ولا طفل ولا عامل ، ولا أجير ، بل الكل طعمة للنار والحديد تطبيقا لما جاء في أحد كتبهم - تمحوا اسمهم من تحت السماء لا يقف انسان في وجهك حتى تفنيهم تريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية ." ولعل ما هو حاصل فى فلسطين وغيرها خير شاهد على ذلك . (١)

---

(١) انظر : من هذه الرسالة ص ١٨٢
الفار - أسرى الحرب - دراسة فقهية وتطبيقية - ٢٦ - بتصرف .

مشروعية حرب المواجهة بالسلاح عند النصارى :

أما الحرب فى الديانة النصرانية فقد سبق ان الأمر كان فيها على مرحلتين :

ففي المرحلة الأولى : كان رجال الكنيسة يرون تحريم الحرب جملة وتفصيلا وظل هذا الرأى عندهم سائدا عدة قرون ، وهو الرأى الذى يتمشى مع نصوص الاناجيل التى تدعو الى السلام ونبذ الحروب والمناداة بالعفو والتسامح وعدم مقاومة أهل الشر ومدافعتهم ، ولما كانت الدعوة الى النصرانية ابان الحكم الروماني وكان هذا الحكم يقوم فى بسط سيادته ونفوذه على القوى العسكرية وشن الحروب الطاحنة قام صراع عنيف بين دعاة النصارى وزعماء الحكم في الامبراطورية الرومانية راح ضحيته مئات الألوف من النصارى على مدى أربعة قرون . مما حدى برجال الكنيسة في القرن الرابع الميلاد أن يبادروا بالتوفيق بين روح السلام في دينهم من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى .

وهنا تبدأ المرحلة الثانية في تاريخ النصارى ، والتى فيها أجمع النصارى على مشروعية ما يسمى بالحرب العادلة ، وهى الحرب التى يراد فيها مقاومة الظلم ورد العدوان ومناصرة الحلفاء ، وقد سبق بيان ذلك بشئ من التفصيل عند ذكر تاريخ الحرب عند النصارى في بداية هذه الرسالة . (١)

---

(١) انظر : من هذه الرسالة ص ١٤٢

مشـروعيـة حـرب المواجهـة بالسـلاح في الشـريعـة الاسلاميـة :-

اما مشروعية الحرب فى الدين الاسلامي الحنيف ، فقد اتبع فيها هذا الدين سنة التدرج فى الاحكام ، وهى سنة كانت سلكتها الشريعة في علاج بعض القضايا الاجتماعية المنحرفة وغيرها من القضايا الأخرى ولعلها انما اتخذت مثل هذا الأسلوب لعلاج بعض القضايا لأمرين :-

الأمر الأول : مراعاة الظروف التى تعيشها الدعوة الاسلامية في ذلك الوقت .

الأمر الثاني : قوة تأثير تلك الجوانب المنحرفة في المجتمع الجاهلي وتعودهم على ذلك، مما يجعل من الصعب الاقلاع عن هذا الأمر بمجرد النهي عنه ،ولهذا نجد الاسلام قد رسم للقضاء على بعض الظواهر الاجتماعية منهجا قد يستغرق اجيالا عديدة كمعالجته لظاهرة الرق ." (١)

ومن النماذج المشهورة والدالة على منهج التدرج في الأحكام لدى الشريعة الاسلامية - تحريم الخمر - الذى مر بثلاث مراحل ،كان الاسلام في كل مرحلة يعطى الحكم الذى يتناسب مع ظروف الدعوة الاسلامية والمجتمع المسلم آنذاك .

ولقد كانت مشروعية الحرب في الدين الاسلامي من هذه الأحكام التى مرت بالتدرج المبني على فهم دقيق لأحوال الدعوة والمجتمع فى تلك الحقبة من تاريخ الأمة الاسلامية . (٢)

وفيما يلى : سأحاول بيان المراحل التى مرت بها مشروعية الحرب في الدين الاسلامي الحنيف ، وهذا هو موضوع المبحث الأول من هذا الفصل .

---

(١) الوذيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية / ٥٠ - بشيء من التصرف -

(٢) المرجع السابق / ٥٠ وما بعدها من صفحات .
ابن القيم : زاد المعاد فى هدى خير العباد ج ٢ / ٨١ / ٨٢
الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ / ٢٤١
ابن رشد - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ج ١ / ٢٦١ / ٢٦٢
النووى - روضة الطالبين ج ١٠ / ٢٠٤

المبحث الأول

مراحل تشريع الحرب في الدين الاسلامي

مرت مشروعية الحرب في الدين الاسلامي بأربع مراحل هي كما يلي : -

المرحلة الأولى : كانت مع بداية البعثة النبوية الشريفة بنزول الوحي الآلهي على النبي الأعظم محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وتنتهي بالهجرة الى المدينة المنورة .

وفي هذه المرحلة لم يؤمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقتال المشركين ، ولا باتخاذ أيه تدابير عنيفة ضدهم ، وانما أمر أول ما أمر به ان يقرأ ما أنزل عليه من القرآن لنفسه دون أن يؤمر بتبليغه لاحد من البشر ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ((اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم))(١)

فبهذه الآيات الكريمات بدأت نبوة النبي العظيم محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام .

وبقوله تعالى : ((يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر)) (٢) تبدأ الرسالة المحمدية ويتشرف الرسول القائد بتحمل تبعات التبليغ عن رب العباد سبحانه وتعالى .

وفي هذه المرحلة يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغ الدعوة الاسلامية بكل ما أوتي من أساليب الحكمة والموعظة الحسنة ، والرفق واللين ، وقرع الحجة بالحجة والمجادلة بالتي هي أحسن ، دون أن يشهر دعوته على رءوس

---

(١) سورة العلق / ١ / ٢ / ٣ / ٤

(٢) سورة المدثر / ١ / ٢ / ٣ / ٤

الأشهاد ، بل اكتفى بدعوة الافراد المقربين منه تحت حجاب من السرية التامة واستمر على هذا النحو ثلاث سنوات ، وقد أدت هذه المرحلة من الدعوة الاسلامية غايتها السامية حيث آمن خلالها نفر من قومه كان لهم شرف السبق فى الايمان بهذه الرسالة السماوية الخالده - كما كان لهم دور كبير فى جهاد المسلمين من اجل رفع راية الحق فيما بعد .

وعندما أنزل الله تعالى قوله : ((وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين . فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون)) (١) شمر عليه السلام عن ساعد الجد وقام باشهار دعوته الى الله .

وفى هذا يقول ابن عباس رضى الله عنه : " لما نزلت ((وانذر عشيرتك الأقربين)) صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى ، يابنى فهر ، يابنى عدى - لبطون قريش - حتى اجتمعوا ، فجعل الذى لم يستطع ان يخرج يرسل رسولا لينظر ما هو ، فجاء أبو لهب وقريش ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارأيتم لو أخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم أكنتم مصدقي ؟ قالوا : ما جربنا عليك كذبا .
قال : فاني نذير لكم بين يدى عذاب شديد . " (٢)

---

(١) سورة الشعراء / ٢١٤ / ٢١٥ / ٢١٦

(٢) هذا الحديث روى بألفاظ عدة وعن أكثر من واحد من الصحابة فروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وأنس وقتادة وغيرهم .
وقد أخرجه الامام أحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردوين والبيهقي في شعب الايمان والدلائل وسعيد بن منصور وغيرهم - انظر - السيوطى - الدر المنثور ج / ٦ / ٣٢٤ وما بعدها من صفحات ، البيهقى - دلائل النبوة / ٢ / ١٧٦ وما بعدها من صفحات .

وفي الباب " عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه ((وانذر عشيرتك الاقربين)) فقال : يامعشر قريش اشتروا انفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئا ، ياعباس بن عبدالمطلب لا أغنى عنك من الله شيئا ، ياصفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا ، يافاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئا " (١)

ولما انزل الله سبحانه وتعالى قوله : ((فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين ، انا كفيناك المستهزئين)) (٢)

بدأ الرسول عليه السلام مرحلة جديده من جهاده في تبليغ الدعوة ،فوجه دعوته للناس جميعا ، للصغير والكبير ، للحر والعبد ، للذكر والانثى ، للأحمر والأسود ، للانس والجن ، بعد ان كانت الدعوة مقتصرة على ذوى القربي وعشيرته من قريش .

ولما علا صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعوة لدينه هو ومن اتبعه من المؤمنين ثارت ثائرت الشرك ، وخاصة عندما عاب عليه السلام آلهة قريش وانتقصها .

---

(١) هذا الحديث أخرج عن عدد من الصحابة بالفاظ متقاربة ، وقد أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وعبد بن حميد والترمذى ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردوية والبيهقي فى شعب الايمان ، والدلائل عن ابى هريرة .

انظر : السيوطى - الدر المنثور ج/٦/ ٣٢٤ وما بعدها من صفحات البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/ ٢/ ١٧٦ وما بعدها من صفحات

(٢) سورة الحجر ، آية رقم ٩٤ ، ٩٥

وبدأ الصراع بين الحق والباطل صراعا عنيفا رهيبا مؤلما ، أوذى فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام أشد الأذى ، وعذب فيه المؤمنون من اتباعه أشد التعذيب .

وحاولت قريش بكل ما أوتيت من أساليب شيطانية ، ان تفتن المسلمين عن دينهم لتردهم لعبادة الأصنام ، الا أنهم صمدوا فى وجه الطغيان وعلى رأسهم الرسول عليه السلام ، فضربوا أروع الأمثله فى الصبر والاحتساب ، على مدار ثلاث عشرة سنة . (١)

هكذا استمرت هذه المرحلة من جهاد المسلمين ، دعوة باللسان ، دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، دعوة باللين والرفق ، ومقارعة الحجة بالحجة ، دون ان يستخدموا أى أسلوب من أساليب الدفاع أو الهجوم على أعدائهم بالسلاح ونحوه ، اذ قد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فى هذه

---

(١) البابرتي - العناية شرح الهداية ج / ٥ / ٤٤١ - مطبوع بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام .
الشربينى الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج / ٤ / ٢٠٨ / ٢٠٩ ، الشافعي - الام ج / ٤ / ١٥٩ وما بعدها من صفحات .
ابن رشد - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ج /١/ ٢٦١ ٢٦٢ ، ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج / ٢ / ٨١ / ٨٢
ابن سيد الناس - عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ج / ١ / ١٢٢ وما بعدها من صفحات ، البيهقى - دلائل النبوة ج / ٢ / ١٧٦ وما بعدها من صفحات ، ٥٧٦ وما بعدها من صفحات ، السيوطى ، الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٥ / ٩٩ وما بعدها من صفحات الدقس - آيات الجهاد فى القرآن الكريم / ١٩٣ وما بعدها من صفحات .

الفـترة فى حوالى سبعين آية فى الكتاب الكريم ، وامر بالصفح والعفـو والاعتصام بالصبـر . (١)

فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى : ((الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . . . .)) (٢) وقوله تعالى ((فاعف عنهم واصفح)) (٣) وقوله تعالى ((فاصفح الصفح الجميل ...)) (٤) وقوله تعالى ((فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب)) (٥) وقوله تعالى : ((ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم.)) (٦) وقوله تعالى : ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن)) (٧)

وفى الاعتصام بالصبر فى هذه الفترة من جهاد المسلمين يقول الله سبحانه وتعالى ((فاصبر ان وعد الله حق . ولا يستخفنك الذين لا يوقنون)) (٨)

---

(١) المراجع السابقة

(٢) سورة النساء آية رقم : ٧٧

(٣) سورة المائدة آية رقم : ١٣

(٤) سورة الحجر ، آية رقم : ٨٥

(٥) سورة الرعد ، آية رقم : ٤٠

(٦) سورة فصلت ، آية رقم : ٣٤

(٧) سورة النحل ، آية رقم : ١٢٥

(٨) سورة الروم ، آية رقم : ٦٠

وقوله تعالى : ((واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون)) (١) ، وقوله تعالى : ((فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار)) (٢) وقوله تعالى : ((ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون)) (٣)

ولا أحد يشك في ان الله سبحانه وتعالى قادر ان يجنب نبيه عليه السلام واتباعه متاعب هذه المرحلة وصعوباتها وان يسخر لهم من الوسائل الكفيلة بدحر خصومهم دون ان يحوجهم للصبر على الاذى والتعذيب والاهانة والامتحان في الأموال والأهل والأولاد ، مهما كانت تلك الوسائل بعيدة المنال أو مستحيلة في نظر البشر ، فالله على كل شيء قدير لا يعجزه شيء ، امره بين الكاف النون اذا أراد شيئا قال له : كن فكان سبحانه وتعالى عما يشركون .

ولكن الله لما أمر نبيه عليه السلام باتخاذ هذا الأسلوب السلمي ، وأمره بالصبر على متاعب هذا الاسلوب ، كان ذلك بلا ريب لحكم بالغه ومغاز كبيره .

ولعل من تلك الحكم اختبار القوة الايمانية لدى مؤمنى هذه الفترة حتى اذا تجاوز الامتحان بخطى ثابته كانوا حينئذ أهلا لتحمل تبعات الجهاد في سبيل الله في المراحل القادمة بالسيف ومن ثم أهلا للثواب والاجر الجزيل عند الله ،

---

(١) سورة النحل ، آية رقم ١٢٧

(٢) سورة الاحقاف آية رقم ٣٥

(٣) سورة ابراهيم ، آية رقم : ١٢

ولا شك ان النفوس التى عركها البلاء وصقلتها الظروف القاسية أجدر من غيرها فى تحمل المسؤليات والقيام بها ، ولعل من هذا القبيل قوله تعالى : ((احسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)) (١)
ففى الآيتين الكريمتين ، دليل على ان البلاء محك جيد لتمييز النفوس الصادقة فى ايمانها من تلك ، تتظاهر بالايمان حتى اذا وقع عليها الامتحان والاختبار ظهرت على حقيقتها الزائفة الرديئة .

ولقد حاول الاستاذ الكبير سيد قطب رحمه الله تلمس بعض الحكم الأخرى من وراء النهى عن القتال فى هذه المرحلة من جهاد المسلمين ، فأجاد وأفاد حيث قال : " ربما كان ذلك لأن الفتره المكية كانت فترة تربية واعداد فى بيئة معينه لقوم معينين وسط ظروف معينة ، ومن أهداف التربية والاعداد فى مثل هذه البيئة بالذات تربية نفس الفرد العربي على الصبر على مالا يصبر عليه عادة من الضيم يقع على شخصه أو على من يلوذون به ، ليخلص من شخصه ويتجرد من ذاته ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محور الحياة فى نظره ودافع الحركة فى حياته ، وتربيته ، كذلك على ضبط أعصابه فلا يندفع لأول مؤثر ، كما هي طبيعته ، ولا يهتاج لأول مهيج ليتم الاعتدال في طبيعته وحركته

وتربيته على ان يتبع مجتمعا منظما له قيادة يرجع اليها فى كل أمر من أمور حياته ولا يتصرف الا وفق ما تأمره ، مهما يكن مخالفا لمألوفه وعادته ، وقد كان

---

(١) سورة العنكبوت ، آية رقم ٢ ، و ٣

هذا هو حجر الأساس فى اعداد شخصية العربي لانشاء المجتمع المسلم الخاضع لقيادة موجهة ".[١]

" وربما كان ذلك أيضا لأن الدعوة السلمية أشد أثرا وانفذ فى مثل بيئة قريش ذات المنجهية والشرف ، والتى قد يدفعها القتال معها - فى مثل هذه الفترة - الى زيادة العناد والى انشاء ثارات دموية جديدة كثارات العرب المعروفة ، وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة فى اذهانهم وذكرياتهم بالاسلام فلا تهدأ بعد ذلك أبدا ، ويتحول الاسلام من دعوة، الى ثارات تنسى معها فكرته الأساسية وهو فى مبدئه فلا تذكر أبدا .

وربما كان ذلك ايضا اجتنابا لانشاء معركة ومقتلة فى داخل كل بيت ، فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة ، هى التى تعذب المؤمنين وتفتنهم ، انما كان ذلك موكولا الى أولياء كل فرد ، ومعنى الاذن بالقتال فى مثل هذه البيئة ان تقع معركة ومقتله فى كل بيت .

ثم يقال : هذا هو الاسلام.

ولقد قيلت حتى والاسلام يأمر بالكف عن القتال ، فقد كانت دعاية قريش في الموسم ، في أوساط العرب القادمين للحج والتجارة : ان محمدا يفرق بين الوالد وولده ، فوق تفريقه لقومه وعشيرته ،فكيف لو كان كذلك يأمر الولد بقتل الوالد والمولى بقتل الولي فى كل بيت وكل محله.

وربما كان ذلك أيضا ، لما يعلمه الله من ان كثيراً من المعاندين الذين يفتنون اوائل المسلمين عن دينهم ، ويعذبونهم ، ويؤذونهم ، هم بأنفسهم سيكونون

---

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن ج/١٥٦/١٥٧/١٥٨-باختصار -

من جند الاسلام المخلص بل من قادته ، الم يكن عمر بن الخطاب من بين هؤلاء .

وربما كان ذلك أيضا لقلة عدد المسلمين وانحصارهم فى مكه حيث لم تبلغ الدعوة الى بقية الجزيرة ، أو بلغت اخبارها متناثره ، حيث كانت القبائل تقف على الحياد من معركه داخلية بين قريش وبعض أبنائها ، حتى ترى ماذا يكون مصير الموقف ، ففى مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة الى قتل المجموعة المسلمة القليلة ، حتى لو قتلوا هم اضعاف من سيقتل منهم ، ويبقى الشرك وتمحى الجماعة المسلمة ، ولم يقم فى الأرض للاسلام نظام ولا وجد له كيان واقعي ، وهو دين جاء ليكون منهج حياة ، وليكون نظاما واقعيا عمليا للحياة " . (١)

المرحلة الثانية :

عندما تزايدت أعداد المسلمين فى مكة المكرمة زاد حنق قريش وطغيانها ، فأسرفت في الايذاء والتعذيب مما حدى بالرسول عليه الصلاة والسلام بالاذن لبعض المسلمين في الهجرة لارض الحبشة ، وفى هذه الاثناء كان عليه السلام فى كل موسم من مواسم مكه يعرض نفسه ودعوته على القبائل ، الى ان وجد اذنا صاغيه من أهل يثرب الاوس والخزرج ، فكانت بيعة العقبه الأولى ثم بيعة العقبة الثانية ، وفيهما عاهدوه على السمع والطاعة وان يمنعوه مما يمنعون منه

---

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن ج/ ١٥٦ / ١٥٧ / ١٥٨ / - باختصار -

نساءهم وأولادهم . (١)

ثم كانت الهجرة الى المدينة ، وهنا اتسع مجال الدعوة الى الدين الجديد وقوى نظرا لوجود المنعة والحماية من قبل أهل يثرب ، وبهذا تبدأ المرحلة الثانية من مراحل جهاد المسلمين من أجل رفع راية الاسلام على البسيطه . (٢)

وتبدوا أهمية هذه المرحلة فى ان الله سبحانه وتعالى قد اذن لعباده المؤمنين بالقتال دون ان يلزمهم به حيث قال جل شأنه : ((اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز))

وقد فهم المسلمون من هذه الآية الكريمة الاذن بقتال من اعتدى عليهم ، وصده بكافة الوسائل الكفيله برفع الظلم والجور ، ليتحقق للدولة الاسلاميه فى هذه المرحلة وهى فى طور النمو والاعداد ، أهم اسباب الحماية ، وتمكين قواعد واسس الدولة .

كما فهموا منها أيضا ، ان مشروعية القتال فى هذه الفترة لا يعدو كونه اذنا بالقتال فقط ، فلا يرتفع الى مستوى الفروض والواجبات .

---

(١) ابن سيد الناس - عيون الاثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ج ١ / ١٤٣ وما بعدها من صفحات ، البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج ٢ / ٢٧٤ ، وما بعدها من صفحات ، محمد فرج - العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول / ٨٧ وما بعدها من صفحات، الدقس - آيات الجهاد في القرآن الكريم / ١٩٧ وما بعدها من صفحات .

(٢) البيهقي - دلائل النبوة ج ٢ / ٥١٦ وما بعدها من صفحات / ٥٧٦ وما بعدها من صفحات ، الدقس - آيات الجهاد في القرآن الكريم / ٢٠٨ وما بعدها من صفحات

ومن هنا يعتبر نزول هذه الآية ابتداء مرحلة جديدة من جهاد المسلمين بعد ان كانوا مأمورين بالكف والاعراض والعفو عن جميع أعدائهم فى الدين [1]

فهي أول آية نزلت بالاذن بالجهاد فى سبيل الله بالسيف فى المدينة المنوره بعد هجرة المصطفى اليها عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، والى هذا ذهب جماهير أهل العلم .

وقيل ان هذه الآية انما نزلت فى مكه فى قوم من المسلمين أرادوا الهجرة فاعترضهم المشركون فاذن لهم بالقتال . [2]

ومما يدل على رجحان القول الأول ما يلى :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكه فقال أبو بكر أخرجوا نبيهم ليهلكن ، فأنزل اللـــه

---

(١) المرجعين السابقين
وانظر : الودينانى - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية / ٥٧ / ٥٨ ابن سيد الناس : عيون الأثر ج / ١ / ٢٦٨ / ٢٦٩ ، السيوطى - الدر المنثور ج / ٦ / ٥٧ / ٥٨ ، ابن القيم - زاد المعاد فى هدى خير العباد ج / ٢ / ٨١ / ٨٢ ، الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج / ٣ / ٢٤١ ، ابن رشد ، المقدمات ج / ١ / ٢٦١ / ٢٦٢ ، النووى روضة الطالبين ج / ١٠ / ٢٠٤ - الشافعي الام ج / ٤ / ١٦٠

(٢) المراجع السابقة .

((اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير)) [1]

ففي الحديث دليل على أن الآية انما نزلت بعد الخروج من مكة المكرمة الى يثرب.

٢ - ان سياق الآية يدل دلالة واضحة على ان الاذن انما كان بعد الهجرة الى المدينة حيث جاء فيها : ((الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله)) وهؤلاء هم المهاجرون . [2]

المرحلة الثالثة :

في هذه المرحلة من تاريخ كفاح الأمة الاسلامية اشتد عود الدولة الاسلامية الأولى وقويت شوكتها لما قام به نبي الهدى عليه الصلاة والسلام من جهود جبارة استهدفت بناء الدولة في جميع مجالاتها الفكرية والسياسية والاجتماعيه ، مما جعل الامة صفا واحدا قويا متماسكا ضد الظلم والطغيان ، بعد ان كان الناس في يثرب فريقين من الأوس والخزرج تفرقهم الثارات والحروب ، وتعبث بهم الاطماع والشهوات .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أيضا عن ابن عباس،عبد الرزاق وعبد بن حميد والنسائى وابن ماجة والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل .
انظر : السيوطى - لباب النقول في أسباب النزول / ١٥٠ / السيوطى - الدر المنثور ج ٦ / ٥٧

(٢) الدقس - آيات الجهاد في القرآن الكريم / ٢٠٩ وما بعدها .

ولما استقر أمر الدولة على هذا النحو الجيد ، أوجب الله تعالى القتال على عباده المؤمنين لرد عدوان من اعتدى عليهم دون من كف عنهم فلم ينلهم بأذى ، ومن الآيات التى تقرر هذا المبدأ فى هذه المرحلة قوله تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ....)) (١) وقوله تعالى : ((وجزاء سيئة سيئة مثلها .....)) (٢) وقوله تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ..)) (٣)

وقوله تعالى : ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون))(٤)

فدلت الآيات السابقة على ان القتال فى هذه الفترة واجب لرد العدوان والجور والظلم فقط لأن القاعدة ان الأمر يقتضى الوجوب مالم يصرفه عن ذلك صارف ، ولا صارف هنا للأمر عن الوجوب الى غيره .

ومن الآيات التى نزلت فى هذه الفترة أيضا قوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)) (٥)

وقد دلت الآية الكريمة على ترك قتال من كف عن المسلمين اذاه فلم يعتدى عليهم ، ومال الى مسالمتهم ومهادنتهم ، ومن هنا عقد الرسول عليه الصلاة والسلام فى هذه المرحلة محالفات وعهود صلح مع اعدائه منها على سبيل المثال لا الحصر معاهدته عليه السلام مع يهود المدينة على التعايش السلمي والدفاع

---

(١) سورة البقرة / ١٩٤

(٢) سورة الشورى / ٤٠

(٣) سورة البقرة / ١٩٠

(٤) سورة البقرة / ٢١٦

(٥) سورة الانفال / ٦١

المشترك عن البلاد .

ومنها الصلح الذي كان أن يعقده الرسول عليه السلام مع عيينه بن حصن الفزارى سيد غطفان يوم الخندق عن ثلث ثمار المدينة المنورة ، ومنها صلح الحديبية مع أهل مكة من قريش في نهاية هذه المرحلة . (١)

ولقد اتسمت هذه المرحلة من جهاد المسلمين بكفاح عنيف استمر من السنة الثانية للهجرة حتى السنة السادسة ، حقق المسلمون فيها انتصارات عديده ومكاسب كبيره ، كان من أهمها غزوة بدر الكبرى ، واجلاء يهود بني النضير عن المدينة المنورة ، وغزوة بنى المصطلق ، وغزوة الاحزاب أو غزوة الخندق ، ثم القضاء على بنى قريظة بعد نقضهم للعهد ، الى غير ذلك من الانتصارات التى حفلت بها هذه المرحلة . (٢)

---

(١) ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج / ٢ / ٨١ / ٨٢ ، البيهقي دلائل النبوة ج / ٢ / ٥٧٦ ، وما بعدها من صفحات . السيوطي - الدر المنثور فى التفسير المأثور ج / ١ / ٥٨٦ ، الشافعي - الام ج / ٤ / ١٦٠ وما بعدها . القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٢ / ٣٤٧ وما بعدها من صفحات ج / ٣ / ٣٨ الجصاص - أحكام القرآن ج / ١ / ٢٥٦ وما بعدها من صفحات ، الوديناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية / ٥٩ / ٦٠ ، الدقس - آيات الجهاد فى القرآن الكريم / ٢١١ / ٢١٢ ، العربي - الهدنة في الاسلام / ١١٣ ، محمد شديد - الجهاد فى الاسلام / ٩١

(٢) المراجع السابقه ، وانظر : محمد فرج - العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول ١٥٥ وما بعدها من صفحات ، ابن سيد الناس - عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ج / ١ / ٢٦٨ وما بعدها من صفحات .

المرحلة الرابعة :

في هذه المرحلة قوى شأن الدولة الاسلامية وبات لها وزنها الثقيل في المجتمعات الدولية آنذاك ، نظرا لما حققته من انتصارات رائعة في المراحل السابقة .

ومن هنا كان لا بد ان يتغير الموقف في هذه المرحلة بما يتناسب مع قوة الدولة وعلو شأنها وقد تغير الموقف بالفعل ، فبعد ان كان الغرض من القتال رد العدوان والظلم والطغيان فقط ، اضيف في هذه المرحلة أمر آخر وهو قتال جميع الخارجين على الدين الاسلامي لتكون السيادة كلها لدين الله على أرضه ، حتى وان لم يبدؤا بالعدوان الفعلي على الأمة الاسلامية .

وفي هذا يقول الله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله . فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين)) (١)

ويقول جل شأنه : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)) (٢)

ويقول تعالى : ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . ان الله غفور رحيم)) (٣)

ويقول سبحانه وتعالى : ((واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : ١٩٣

(٢) سورة التوبة آية رقم : ٣٦

(٣) سورة التوبة آية

فيه . فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين .)) (١)

فدل أمر الله تعالى لعباده المؤمنين في الآيات السابقة بالقتال ،على وجوب مبادأة المشركين بالحرب حتى وان لم يعتدوا على الأمة الاسلامية لتتحقق الغاية السامية التى من اجلها بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهي رفع راية لا اله الا الله على الأرض جميعها .

ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام ، امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ، فان قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم الا بحقها " (٢)

فدل الحديث الشريف على وجوب قتال كل من وقف حجر عثرة أمام المد الاسلامي حتى تكون الهيمنة كلها لدين الله .

وفى هذه المرحلة من تاريخ التشريع الاسلامي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالوفاء بعهوده مع المشركين الى مدتها ان كانت مؤقته ، أما العهود المطلقه فأمر بنبذها بعد امهال اصحابها مدة أربعة أشهر قال الله تعالى : ((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض اربعة اشهر ، واعلموا أنكم غير معجزى الله ، وان الله مخزى الكافرين ....)) (٣) الى ان يقول جل شأنه : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحد فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين)) (٤)

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩١

(٢) هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم ،انظر : العسقلاني- فتح البارى ج ٦ / ١١٢

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ١ ، ورقم ٢

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٤

وتعتبر هذه المرحلة الرابعة والأخيرة مرحلة استقرار التشريع الاسلامي بالنسبة لموضوع الحرب ، ففيها كملت النظرية القتالية فى الاسلام وارسيت قواعدها وخاصة بعد نزول سورة براءة ، تلك السورة التى حددت العلاقات النهائية بين المسلمين وغيرهم . (١)

ولعل من المفيد ان أذكر فى نهاية هذه الدراسة عن تطور مشروعيه الحرب فى الشريعة الاسلامية تلخيصا لشيخ الاسلام ابن القيم فى هذا الصدد ، باعتباره مستندا مفيدا لكل ما ذكرته فى هذه الدراسه ، قال رحمه الله : " فصل فى ترتيب سياق هديه صلى الله عليه وسلم مع الكفار والمنافقين من حين بعث الى حين لقي الله عز وجل ، أول ما أوحى اليه ربه تبارك وتعالى ان يقرأ باسم ربه الذى خلق ، وذلك أول نبوته فأمره ان يقرأ فى نفسه ولم يأمره اذ ذاك بتبليغ ، ثم انزل عليه : ((ياأيها المدثر قم فأنذر)) فنبأه بقوله " اقرأ "، وأرسله " بياأيها المدثر "، ثم أمره بأن ينذر عشيرته الاقربين ، ثم انذر قومه ، ثم انذر من حولهم من العرب ثم انذر العرب قاطبة ، ثم انذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم اذن له في الهجرة واذن له فى القتال ، ثم

---

(١) ابن القيم - زاد المعاد فى هدى خير العباد ج / ٢ / ٨١ / ٨٢ ، البيهقي - دلائل النبوة ج / ٢ / ٥٧٦ ، وما بعدها من صفحات ، السيوطي - الدر المنثور فى التفسير المأثور ج / ١ / ٥٨٦ ، الشافعي الام ج / ٤ / ١٦٠ وما بعدها ، القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج / ٢ / ٣٤٧ وما بعدها من صفحات ، ج / ٣ / ٣٨ الونيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية / ٦١ وما بعدها ، الدقس - آيات الجهاد في القرآن الكريم / ٢١٣ وما بعدها ، العربي - الهدنة فى الاسلام ١١٤ .

أمره ان يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله .

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة ، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وان يوفي لهم ما استقاموا على العهد ، فان خاف منهم خيانة نبذ اليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد ، وامر أن يقاتل من نقض عهده ، ولما نزلت سورة براءه نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها ، فأمر فيها ان يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا فى الاسلام ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبرأة من عهود الكفار ونبذ عهودهم اليهم ، وجعل أهل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام ، قسما أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم ، وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه ، فأمره ان يتم لهم عهدهم الى مدتهم ، وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يأجلهم أربعة أشهر ، فاذا انسلخت قاتلهم .....

فاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم.

وضرب على أهل الذمة الجزية ، فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول برأة على ثلاثة أقسام محاربين وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح الى الاسلام ، فصاروا معه قسمين ، محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام ، مؤمن به ،

وسالم له آمن ، وخائف محارب .

واما سيرته فى المنافقين ، فانه أمر ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، وان يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم ، وان يبلغ با لقول البليغ الى نفوسهم ، ونهي ان يصلى عليهم وان يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه ان استغفر لهم فلن يغفر الله لهم ، فهذه سيرته مع أعدائه من الكفار والمنافقين " (١)

---

(١) ابن القيم ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد ج/٢/٨١/٨٢

المبحث الثاني

حكم حرب المواجهة بالسلاح فى الشريعة الاسلامية

بعد ان اتفق العلماء فى الجملة على ان مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية ، قد مرت بالمراحل الأربعة السابقة (١) أتفق الغالبية العظمي منهم على أن القتال في سبيل الله فرض عين في ثلاث حالات :-

الحال الأولى : اذا تقابل الفريقان للقتال ، ففيّ هذه الحالة يتعين على من حضر ذلك من المسلمين ان يقاتل مهما كلفه الأمر فلا يتقاعس ولا يفر من ميدان المعركه .

اذ لا يسقط هذا الواجب عنه الا بفعله ، فهو في ذلك كسائر الفروض الأخرى من صلاة وزكاة وصيام وحج ، فكما لا تسقط هذه الفروض الا بفعلها فكذلك الأمر هنا .

وفي هذا يقول جل شأنه : ((ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا)) (٢)

ويقول سبحانه وتعالى : ((ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله)) (٣) فالأمر فى الآيتين الكريمتين بالثبات عند لقاء العدو وعدم الهروب من المعركه ، يقتضي

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ١٩٧ وما بعدها من صفحات

(٢) سورة الانفال آية رقم : ٤٥

(٣) سورة الانفال آية رقم ١٥ وآية رقم ١٦

الوجوب ،حتى يصرفه عن ذلك صارف ، ولا صارف له عن ذلك، (١)

الحال الثانية : اذا داهم الاعداء أحد بلدان المسلمين ، وجب على أهل هذا البلد ان ينفروا للدفاع عن الاسلام في بلدهم كافة باعيانهم مهما كانت الاحوال فلا يعفيهم من ذلك قلة عددهم وعددهم ، ولا قوة عدوهم وكثرة عدده .

كما يجب ذلك على كل من جاورهم من بلاد المسلمين أو قريبا منهم، أو بعيدا ولكنه يجد الزاد والراحله .

قال ابن مفلح : " اذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم كحاضرى الصف ، ولعموم قوله تعالى : ((انفروا خفافا وثقالا)) (٢)

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/١٩٧ - بهاء الدين المقدسي - العدة شرح العمدة /٥٨٢/٥٨٣ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤١/٢٤٢ الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٤٧ وما بعدها.
الشربيني الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - ج/٤/٢١٨/٢١٩ - ابن رشد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ج/١/٢٦٣/٢٦٤ ، الونشريسي - قواعد الحرب فى الشريعة الاسلامية /٧٠

(٢) المراجع السابقة ، وانظر : ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع/٣/ ٣١٠ - ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٢١٣/٢١٤

الحال الثالثة : اذا دعى امام المسلمين جمعا من الناس الى القتال في سبيل الله وجب عليهم حينئذ اجابة الداعي ، وصار القتال في سبيل الله في حقهم والحال هذه فرض عين .(١)

وفي هذا يقول الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل . الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير))(٢)

فدل الأمر بالنفير في الآيتين السابقتين عند الدعوة اليه ، على وجوب القتال في سبيل الله بالتعيين في هذه الحال ، خاصة اذا أخذ في الاعتبار الوعيد الذى يترتب على عدم النفير في الآية الأخيره .

ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وان استنفرتم فانفروا " (٣)

ثم ان العلماء بعد ان اتفقوا على ان القتال في سبيل الله فرض عين في هذه الاحوال الثلاثة اختلفوا فيما عداها ، هل هو فرض كفاية ، أو فرض عين أو مجرد تطوع ، يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

فهاهنا ثلاثة أقوال للعلماء في هذه المسألة ، سأحاول بيانها فيما يلي :-

---

(١) المراجع السابقة والتى قبلها .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٣٨ ، وآية رقم ٣٩

(٣) هذا حديث صحيح ، أخرجه الامام البخارى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح في عدة مواطن منه . انظر : فتح البارى ، شرح صحيح البخارى للامام ابن حجر العسقلاني ج/٦/١٨٩/١٩٠

أولا :ـ ذهب جمهور العلماء الى أن الحرب في سبيل الله فرض كفاية ، ومعنى كونه على الكفاية ان وجوب الحرب فى سبيل الله يسقط عن البعض اذا قام به من يكفى من المسلمين . (١)

ثانيا :ـ ذهب سعيد بن المسيب الى أن الحرب في سبيل الله فرض عين ، ومعنى كونه فرض عين ، انه يجب على سائر المسلمين بأعيانهم ، فلا يسقط عن البعض بقيام البعض الآخر بـه . (٢)

ويستدل على ذلك بما يلي :ـ

١ ـ قوله تعالى : ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئـا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون)) (٣)

وقوله تعالى : ((انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون)) (٤)

---

(١) ابن قدامة ـ المغنى ج ٩/ ١٩٦ ، الشربينى الخطيب ـ مغنى المحتاج ج ٤/ ٢٠٨/ ٢٠٩ ـ ابن رشد ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/ ٣٨٠ ، ابن الهمام ـ شرح فتح القدير ج ٥/ ٤٣٦ وما بعدها من صفحات ، الخرشي ـ شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل ج ٣/ ١٠٨ الوذينانى ـ قواعد الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٧١

(٢) ابن الهمام ـ شرح فتح القدير ج ٥/ ٤٣٩ ، ابن قدامة ـ المغني ج ١٠/ ٣٦٤ ، المطيعي ـ تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٨/ ٤٨ ، القرطبى الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ٣/ ٣٨ ، الوذيناني ـ قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية / ٧٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢١٦

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٤١

وقوله تعالى : ((الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شئ قدير)) (١)

فدل عموم الآيات السابقه ، وما فى الآية الأخيره من وعيد على التخلف عن القتال في سبيل الله ، على ان الحرب لاعلاء كلمة الله فرض عين على كل مسلم . (٢)

ويمكن ان يناقش الاستدلال بعموم هذه الآيات ، كما يلى :-

١ - قوله تعالى : ((كتب عليكم القتال)) (٣) أى فرض عليكم ، ومعنى هذا " انه فرض على كل واحد من المسلمين غزا أو قعد ، فالقاعد ان استعين به اعان ، وان استغيث به أغاث ، وان استغنى عنه قعد " وهذا معنى كونه فرضا على الكفاية . (٤)

على أننا لو سلمنا ان الآية تفيد ان الحرب في سبيل الله فرض عين ، فهى حينئذ خاصة بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أول الأمر فلما استقر التشريع ، أصبح وجوب القتال على الكفايه ، كما ذكر ذلك عطاء ابن أبى رباح والأوزاعي رضي الله عنهما . (٥)

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٣٩

(٢) القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج / ٣ / ٣٨

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢١٦

(٤) السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ١ / ٥٨٣

(٥) المرجع السابق ج / ١ / ٥٨٧ ، القرطبى - الجامع لأحكام القرآن الكريم ج / ٣ / ٣٨

٢ - ان الاستدلال بمفهوم قوله تعالى : ((انفروا خفافا وثقالا)) [١] وقوله تعالى : ((الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما)) [٢] على كون القتال فى الاسلام فرض عين مناقش من طريقين :

الطريق الأول : ان عموم هاتين الآيتين وما شاكلها منسوخ [٣] بقوله تعالى :
((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) [٤]

الطريق الثاني : ان الأمر بالنفير العام في الآيتين السابقتين ،أمر خاص، فلا يدل على ان القتال فرض عين ، وانما المراد ان من أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالنفير وجب عليه ذلك دون من لم يأمره .

ومن هنا يكون المراد بقوله تعالى : ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) النهي عن ترك المسلمين لبلادهم جميعا للقتال دون ان يذروا أحدا منهم فيها للقيام بمصالحها ، وان واجب القتال يتعين على من استنفر منهم دون من لم يستنفر .

وعلى هذا فلا نسخ للأمر بالنفير وانما هو أمر مخصوص . [٥]

ب - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه :
" من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)) [٦]

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٤١

(٢) سورة التوبة آية رقم : ٣٩

(٣) السيوطي - الدر المنثور فى التفسير المأثور ج / ٤ / ٣٢٢

(٤) سورة التوبه ، آية رقم : ١٢٢

(٥) الطبرى : جامع البيان ج / ١٠ / ١٣٥ ، ابن حجر - فتح البارى ج / ٦ / ٣٨
الونديناني - قواعد الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٧٤

(٦) هذا الحديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى باب ذم من مات ولم يغز =

فدل الوعيد الوارد فى هذا الحديث على ان القتال لرفع راية الاسلام فرض عين (١)

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث ان مجرد تحديث النفس بالقتال فى سبيل الله يخرج من الوعيد المذكور فى الحديث ، ولو كان القتال فى سبيل الله فرض عين بالفعل لما كفى هذا المقدار في الخروج من الوعيد .

قال الامير الصنعاني فى شرح هذا الحديث قوله : " ولم يحدث به نفسه " لا يدل على العزم الذى معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله ان يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره ، ولو حدثها به ، وخطر الخروج للغزو بباله حينا من الاحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصل النفاق وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : " ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه " أى لم يخطر بباله شئ من الأمور ، وحديث النفس غير العزم وعقد النية ، ودل على ان من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها انه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلا " (٢)

= ولم يحدث نفسه بالغزو ، وأخرجه أبو داود فى باب كراهية ترك الغز .
انظر - صحيح مسلم بشرح النووى ج/٨/١١٣ ، بذل المجهود فى حل أبي داود ج/١١/٤١٠/ ٤١١

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/١٩٦ ، تعليق الشيخ محمد زكريا على بذل المجهود ج/١١/٤١١
الوذيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية / ٧٣

(٢) الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام ج/٤/٤١

ثالثا : ذهب الثورى وعبدالله بن الحسن وابن شبرمة ، الى ان الحرب في سبيل الله لا تجب الا في الحالات المجمع عليها ، أما ما عدا ذلك فهي من باب التطوع . (١)

ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم)) (٢)

قالوا : ان لفظ " كتب " في الآية الكريمة يدل على الندب لا على الوجوب .

واستدلوا على هذا بقوله تعالى : ((كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)) (٣)

قالوا : فقوله تعالى : ((كتب عليكم)) في آية الوصية هذه يدل على الندب اذ أن الوصية غير واجبه وانما هى أمرمندوب اليه ، ومن هنا يكون الأمر بالقتال ، بصيغة : كتب ، دالاً على الندب أيضا ، كما هو الأمر في الوصية . (٤)

وقد ناقش الجصاص دليل هؤلاء فقال : " قد كانت الوصية واجبة ، بهذه الآية وذلك قبل فرض الله المواريث ، ثم نسخت بعد الميراث ، ومع ذلك فان حكم اللفظ الايجاب ، الا أن تقوم دلالة للندب ، ولم تقم الدلالة في الجهاد انه ندب " (٥)

---

(١) الشيباني - شرح كتاب السير الكبير ج / ١ / ١٨٧ ، الجصاص - أحكام القرآن ج / ٣ / ١١٣ ، ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج / ١ / ٣٨٠

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : ٢١٦

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٠

(٤) الجصاص أحكام القرآن ج / ٣ / ١١٣ / ١١٤

(٥) المرجع السابق ج / ٣ / ١١٤ / ١١٥

ومن هنا يتضح والله أعلم رجحان ما ذهب اليه جمهور العلماء من ان الحرب في سبيل الله فرض كفايه اذا قام به البعض من المسلمين سقط وجوبه عن البعض الآخر ، وذلك في غير الحالات التى يتعين فيها القتال على جميع المسلمين ، ويدل لرجحان هذا الرأى ما يلى : -

ا - قال الله تعالى : ((لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى)) (١)

فدلت الآية الكريمة على ان المجاهدين بأموالهم وأنفسهم أفضل من القاعدين درجة ، والمفاضلة لا تكون الا بين أمرين جائزين غير ان أحدهما أفضل من الآخر ، ويؤيد هذا ان كلا من المجاهد ، والقاعد ،موعود بالحسنى في الآية الكريمة ، ولو كان القاعد تاركا لفرض عيني ، لما وعد هذا الوعد الحسن . (٢)

ب - قال الله تعالى : ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا)) (٣)

قال الماوردى في وجه الاستدلال بهذه الآية : " قوله : " ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) فيه تأويلان :

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٩٥

(٢) الوذيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية / ٧١ / ٧٢

(٣) سورة التوبة ، آية رقم : ١٢٢

أحدهما : وما كان عليهم ان يجاهدوا جميعا ، لأن فرضه على الكفاية .

والثاني : وما كان لهم اذا جاهد قوم ان يخرجوا معهم حتى يتخلفوا لحفظ الذراري وطاعة الرسول .

((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين)) فيه تأويلان :

أحدهما : لتتفقه الطائفه النافرة ، اما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاده ، واما مهاجرة اليه في اقامته وهذا قول الحسن .

والثاني لتتفقه الطائفه المتأخره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور في سراياه ، وهذا قول مجاهد .

وفى المراد بقوله : ((ليتفقهوا)) تأويلان :

أحدهما : ليتفقهوا فيما يشاهدونه من نصر الله لرسوله وتأييده لدينه وتصديق وعده ومشاهدة معجزاته ليتقوى ايمانهم وليخبروا به قومهم اذا رجعوا اليهم .

والثاني : ليتفقهوا فى أحكام الدين ومعالم الشرع ويتحملوا عن الرسول ما يقع به البلاغ لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ، فدل هذا على ان فرض الجهاد على الكفايه " (١)

جـ - قال الله تعالى : ((يأأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا)) (٢)

فخير الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين في هذه الآية الكريمة بين ان -

---

(١) الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - تحقيق الدكتور محمد المسعودى ج / ٢ / ٦٣٧

(٢) سورة النساء آية رقم ٧١

يخرجوا للقتال فى سبيل الله جماعات متفرقه ، وبين ان يخرجوا كافة ، فقوله : " انفروا ثبات " أى عصبا وفرقا ، وقوله " أو انفروا جميعا " أى بأجمعكم .

واذا كان خروج جميع المسلمين أو خروج بعضهم الى القتال ، أمرين على التخيير بموجب هذه الآية ، كان دليلا كافيا على ان القتال في سبيل الله لا يتعين على كافة المسلمين ، فاذا قام به بعضهم سقط عن البعض .(١)

د - ومما يدل على ان فرض القتال في الاسلام على الكفاية ،ان الرسول عليه الصلاة والسلام ، كان يخرج للجهاد في سبيل الله فيخرج بعض المسلمين معه ويبقى البعض ، وكان يبعث بالسرايا ، ويقيم عليه السلام مع كثير من صحابته في المدينة ، وامثلة ذلك كثيره في كتب السيره .

فلو كان القتال في سبيل الله أمرا متعينا على كل مسلم لخرج جميع المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك ، ولما تصور تخلفهم عنه ، وهم السابقون الأولون في الاجتهاد فى فعل التطوعات فما البال بالمفروضات .

وانما تعين الخروج للقتال فى حق الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاهم للخروج فتعين في حقهم .(٢)

---

(١) الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - تحقيق الدكتور / محمد ابن رديد المسعودى ج/٢/٦٣٧/ ٦٣٨ ، القرطبى - الجامع لأحكام القرآن الكريم ج/٥/٢٧٥

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/١٩٦ ، الماوردى - كتاب السير من الحاوى/ الكبير - تحقيق الدكتور : محمد رديد المسعودىج/٢/٦٣٨

هـ ـ ان المستفيض بين عامة أهل العلم ان القتال في سبيل الله فرض كفاية ومن هنا نقل بعض العلماء الاجماع على هذا ،فقال القرطبي في تفسيره : " قال ابن عطية : والذي استقر عليه الاجماع ان الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية فاذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ، الا ان ينزل العدو بساحة الاسلام فهو حينئذ فرض عين ." (١)

وقال ابن رشد في المقدمات: " فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به باجماع أهل العلم " (٢)

وكون الغالبية العظمى من علماء المسلمين متفقون على ان القتال في سبيل الله فرض كفاية ، يكفي في ترجيح هذا القول ،اذ يبعد كل البعد ان يتفق أغلب العلماء على قول مرجوح ، فكيف والحال ان النقل والعقل يؤيده ويسنده .

ولا يخفى بعد هذا كله ان في اعتبار القتال في سبيل الله فرض عين مشقة كبيرة على المسلمين لما يترتب على خروج المسلمين كافة للقتال من تعطيل مصالحهم الدنيوية ، وهي من الأهمية بمكان حيث تعتبر رافدا ضروريا لاستمرار القتال في سبيل الله .

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله : " الجهاد واجب على المسلمين الا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج اليهم " (٣)

والى هنا أصل الى مرحلة من الاقتناع التام بأن حرب المواجهة بالسلاح في الشريعة الاسلامية فرض كفاية ،اذا قام بها من يكفي من المسلمين سقط عن بقيتهم ، شأنها في ذلك شأن سائر فروض الكفاية في الشريعة الاسلامية .

---

(١) القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج / ٣ / ٣٨

(٢) ابن رشد ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ج / ١ / ٢٦٣

(٣) الشيباني ـ شرح كتاب السير الكبير ج / ١ / ١٨٧

الفصل الثاني : حرب المواجهة بالسلاح في القانون الدولي العام

- المبحث الأول : حرب المواجهة بالسلاح في طور القانون الدولي التقليدى .
- المبحث الثاني : حرب المواجهة بالسلاح فى طور التنظيم الدولي .
  - المطلب الأول : عهد عصبة الأمم
  - المطلب الثاني : ميثاق - بريان ،كيلوج - " ميثاق باريس"
  - المطلب الثالث : ميثاق هيئة الأمم المتحدة
    - الفرع الأول : أهداف هيئة الأمم المتحدة .
    - الفرع الثاني : المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها هيئة الأمم .
  - المطلب الرابع : مشروع هيئة الأمم في الميزان .

الفصل الثالث : المقارنه بين حكم حرب المواجهة بالسلاح في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

الفصل الثاني

حرب المواجهة بالسلاح في القانون الدولي العام

المبحث الأول

حرب المواجهة بالسلاح في طور القانون الدولي التقليدي

مرت مشروعية الحرب المسلحة في القانون الدولي العام بطورين :-

الطور الأول : وهو ما يسمى بطور القانون الدولي التقليدي ، وفي ظل هذا القانون كان لأي دولة ذات سيادة مطلقه على أراضيها ان تلجأ للحرب المسلحة لتحقيق أهدافها سواء أكانت تلك الأهداف عادلة أو غير عادلة . (١)

وكانت معاهدة " واستفاليا " سنة ١٦٤٨ في رأى كثير من رجال القانون الدولي العام ، من أهم أسباب قيام مثل هذا الاتجاه في القانون الدولي التقليدى ، اذ انها المعاهدة التى تولدت عنها فكرة الحق في ممارسة مبدأ السيادة المطلقة لكل دولة .

ومن هنا كانت الدول ترى ان من مظاهر السيادة الكاملة ان تمارس الحرب بدون قيد أو شرط (٢)

وقد أيد هذا الاتجاه بعض مفكرى هذه المرحلة ، فتعسفوا في خلق المبررات والأدلة على صحة هذا الأسلوب ، وحاولوا اقناع أنفسهم واقناع الناس بمشروعية

---

(١) الشيمي - تحريم الحروب في العلاقات الدولية - رسالة دكتوراه - ٢٦٧

(٢) عبدالواحد الفار - اسرى الحرب - رسالة دكتوراه - ٣٦ - ٣٧

مثل هذه الفوضي الدولية .

ويرى رجال القانون الدولي العام ، ان " توماس هوبز " يعتبر زعيم هذا الفريق من المفكرين حيث كان ينادى " بالحرب الشاملة ، حرب جميع الناس ضد جميع الناس ، والقضاء على فكرة الحق والباطل ، وفكرة العدل والظلم ، كما كان ينادى بأن القوة والتدليس هما دعامتا الفضيلة في حالة الحرب .

وقد ساند هذا التيار الفكرى ظهور الوطنية المتطرفة التى صاحبت مولد الدولة فى شكلها الحديث ، وتركيز جميع السلطات فى رئيسها ، والانصراف الى تحقيق المغانم الاقتصادية والاقليمية لها من غير وازع . ولهذا السبب تعددت الحروب ، وبات من حق كل دولة أن تستبدل بمشيئتها حالة السلام بحالة الحرب فى علاقاتها مع الدول الأخرى ، وانقسم القانون الدولي العام الى قسمين كبيرين ، قانون السلام ، وقانون الحرب " (١)

وهكذا ظلت مشروعيه الحرب بدون قيود فى هذه المرحلة على المستوى الرسمي للدول بناء على ما يقضى به العرف الدولي آنذاك ، وكل ذلك كان نتيجة للاستناد على مبدأ السيادة الكاملة للدولة .

ومن هنا كانت جميع التجاوزات التى تنبو بانسانيه الانسان واخلاقه تمارس على أساس انها أمر مشروع ، في ظل هذا القانون التقليدى ، اذ لم يكن هناك أى تدابير جزائية يمكن أن تتخذ ضد أية دولة . تتعمد مثل هذا الأسلوب ، ما عدا قصاص المعتدى عليه من المعتدى ، وغالبا ما يكون ظالما

---

(١) المرجع السابق ٣٧ - ٣٨

مجحفا في الانتقام والتشفي .

ولقد استمر الحال على هذا النمط حتى نهاية القرن الثامن عشر الميلادى .

ومع بداية القرن التاسع عشر الميلادى بدأ الناس على مستوى الدول يراجعون حساباتهم حول مشروعية الحرب بهذا الأسلوب الفوضوي ، بعد ان منيت الانسانية بكثير من الآلام والمتاعب من جراء كثرة الحروب والصراعات الدولية .

فكان أول نشاط ضد مشروعية الحرب فى هذا الطور ، ما نادت به الدول المشاركة فى مؤتمر " فينا " ١٣ مارس سنة ١٨١٥ من التنديد " بنابليون " باعتباره رجلا خارجا عن حماية القانون وعن العلاقات المدنية والاجتماعية ، وانه عدو العالم ومعكر سلامه وذلك لاثارته الحرب " .

غير ان الأمر لم يتجاوز التنديد والاحتجاج ، دون ان تكون هناك أية جهود دولية للحد من مشروعية الحرب في هذه الاثناء . (١)

ولقد حاول المجتمع الدولي بعد ذلك في هذه المرحلة ان يحد من أهوال الحرب عبر بعض المعاهدات الثنائية ، والمشتركة بين أكثر الدول .

فكان تصريح " باريس " البحرى سنه ١٨٥٦ ، أول عمل قانوني دولي يشتمل على تنظيم بعض القضايا القانونية بالنسبة للحرب البحرية .

وقد ولد هذا التصريح بعد حرب القرم التى خاضتها " فرنسا " وانجلترا " ضد " روسيا " حيث أعلنت كل من " فرنسا وانجلترا " بهذه المناسبه ، بعض القيود على مزاولة الحرب البحرية في هذا التصريح ، وكان من أهم تلك القيود مايلى :-

---

(١) المرجع السابق / ٣٨

الشيمي - تحريم الحروب في العلاقات الدولية - رسالة دكتوراه ٢٦٨ / ٢٦٩

١ - " الغاء القرصنة المباحة "

٢ - " وجوب ان يكون الحصر البحرى فعالا ليكون ملزما "

٣ - " بضائع الاعداء فوق سفن المحايدين ، وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات" (١)

وفى سنة ١٨٦٣م - أعد الاستاذ فرانسيس ليبير تقنينا لحكم جيوش الولايات المتحده الامريكية في الميدان ، وقد اعتمدت الحكومة الامريكية هذا التقنين وأقرته لحكم جيوشها فى تلك الأثناء .

وهذا التقنين بالرغم من انه تشريع أمريكي وطني ليست له صفة دولية ، وضع ليطبق ابان الحروب الاهلية الامريكية ، الا أن رجال القانون الدولي العام يرون ان له أثرا كبيرا في صياغة القواعد القانونية الدولية التى وضعها المجتمع الدولي فيما بعد للحد من الحرب المسلحة عبر بعض المعاهدات والاتفاقيات الدوليه ، باعتباره أول محاولة لتقنين جانب من جوانب القانون الدولي العام فى هذه المرحلة .

وفى سنة ١٨٦٤ بذل المسؤلون في مؤسسة الصليب الأحمر الدولي جهودا لعقد مؤتمر دولى عن طريق الاتحاد الفدرالي السويسرى ، لمناقشة الأساليب التى يعامل بها المرضي والجرحى أثناء الحرب .

وقد أثمرت جهود الصليب الأحمر ، فكانت اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ ، وهي أول اتفاقية دعى اليها الصليب الأحمر " ويمكن اعتبارها بمثابة حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر الدولي في مجال القانون الدولي الانساني " ، وكان من أبرز بنود هذه الاتفاقية ما يلى :-

---

(١) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ٢٩/ ٣٠

١ - الاتفاق على عدم التعرض لعربات الاسعاف ، والمستشفيات ، والقيام بحمايتها من كل ما يعرضها للخطر ، واحترام العاملين فيها وعدم الاساءة لهم .

٢ - جمع المرضى والجرحى والعناية بهم دون ان يحل أى اعتبار لجنسياتهم.

٣ - اذا كان الأسرى والجرحى قد وصلوا الى مستوى لا يستطيعون معه حمل السلاح ، فيجب تسليمهم الى الوحدات التى ينتمون اليها .

وبعد أربعة أعوام من توقيع هذه الاتفاقية ، دعا " الاسكندر " الثاني : قيصر رسيا ، لعقد مؤتمر " بترسبورج " وقد اتفق المؤتمرون فيه على " ان الحرب يجب ان يقصد بها اضعاف القوة العسكرية للعدو فقط ، وهذا المقصد يمكن ان يتحقق دون أن يلجأ المتحاربون الى استخدام بعض الأسلحة التى تضاعف من آلام المقاتلين ، أو تلك الأسلحة التى يستحيل معها الابقاء على حياتهم . (١)

ولم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد ، بل واصل مسيرته للحد من أهوال الحرب فكان اعلان بروكسل سنة ١٨٧٤ نتيجة للمؤتمر الذى دعا اليه قيصر روسيا ، وهو عبارة عن " مشروع اتفاقيه دولية تتعلق بقوانين واعراف الحرب ، تقدمت بها الحكومة الروسية ، واتخذ هذا المشروع أساسا للنقاش فى المؤتمر ، وبعد مناقشات طويلة ، تم التوقيع على البروتكول الختامي ، ومشروع اعلان دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب ، يقع فى ٥٦ مادة ، وينطوى على تقنين للاعراف والعادات التى تحكم الحرب البريه" (٢)

الا أن هذا المشروع ظل حبرا على ورق اذ لم يصبح ملزما لجميع الأطراف لعدم

---

(١) المرجع السابق / ٣٠/٣١/٣٢/ ٣٢

(٢) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة / ٣٣

التصديق عليه من قبل الدول المشتركة في المؤتمر ، غير انه ظل ذا قيمة معنوية كبيره ، حيث أثر تأثيرا ملموسا فى المحاولات التى تلته فى سبيل اعداد قانون للحرب . (١)

ولعل من أهم ما أثر في معطيات القانون الدولي التقليدى حول ايجاد مبادئ للحد من الحروب ما تم الاتفاق عليه فى مؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩ ، وسنه ١٩٠٧ م

فقد نتج عن هذا المؤتمر اتفاقات مهمة تناولت مسألتين :

المسألة الأولي : تنظيم وسائل حسم المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وهى التوفيق والتحكيم ، وانشئت لهذا الغرض اللجنة الدائمة للتحقيق ، والمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى .

والمسألة الثانية : تقنين قوانين واعراف الحرب البرية ، والحرب البحرية .

ولقد حاول رجال القانون الدولي فى هذا المؤتمر فرض التحكيم الاجبارى على الدول فبذلوا جهودا كبيرة للموافقه على هذا الأمر ، الا أن جهودهم بأت بالفشل ، غير انهم استطاعوا التوصل الى حل وسط ، وهو ضرورة اللجوء الى أحد وسائل حسم المنازعات بالطرق السلمية التى نصت عليها الاتفاقية الأولي من اتفاقيات المؤتمر قبل اللجوء الى استخدام القوة " (٢)

ويعتبر مؤتمر لاهاى من آخر المحاولات التى ساهمت فى ارساء قواعد القانون الدولي التقليدى ، واستقرارها ، مسترشدا بكل ما سبقه من محاولات فى هذا الصدد وبعد هذا الاستقرار أصبحت الملامح الرئيسية للقانون الدولي التقليدى بالنسبة لمشروعية الحرب كما يلى :-

---

(١) المرجع السابق / ٣٥/٣٦

(٢) جعفر عبد السلام - الوسيط في القانون الدولي العام / ١ / ٢٨٣ - بشيء من التصرف

أولا :- الطابع الشكلي لنظرية القانون الدولي التقليدى فى الحرب :

تتميز النظرية التقليديه فى القانون الدولي العام بالمظهر الشكلي وبخاصة في تعريفات الحرب .

ومن هنا نجد" جرد سيوس " مؤسس القانون الدولي العام الحديث ، وهو بصدد تعريف الحرب يقول : الحرب حالة شكلية " .

وانما قال ذلك ليكون تعريف الحرب شاملا للحالة التى يتم فيها اعلان الحرب فقط دون القيام بأى عمل عدائي مادى .

ويبدو هذا الاتجاه واضحا في القانون الدولي التقليدى من اهتمام رجاله ببعض القضايا الشكلية الأخرى ،" كالاهتمام باعلان الحرب ، وقيام حالة الحرب ، ومتى تبدأ تلك الحالة قانونا . "

حتى ان بعضهم كان يقول ، ان ممارسة الأعمال العدائية المادية في الواقع والحقيقه لا يمكن ان يطلق عليها وصف الحرب قانونا ، ما لم يكن هناك اعلان للحرب من قبل الجهة التى قامت بتلك الأعمال العدائية .

ولا يخفي ما في هذه النظرية من تباين كبير بين الواقع والقانون حيث ان من المستساغ في ظل هذه النظرية ان تعتبر حالة الحرب قائمة ، وان لم يكن هناك أى عمل مسلح ، والعكس صحيح أيضا ، فقد تعتبر حالة الحرب غير قائمة ، وان كانت هناك أعمال مسلحة فى الواقع والحقيقه . (١)

ثانيا : التسليم للدولة بالحق المطلق في اللجوء الى الحرب لتحقيق الأهداف والغايات ، سواء أكانت عادلة في الواقع والحقيقة أو بمجرد الادعاء فقط .

---

(١) حامد سلطان وآخران - القانون الدولي العام / ٧٣٢

ويوجه رجال القانون الدولي اعطاء مثل هذا الحق للدولة ، بأنه لما كانت الدولة المستقلة ذات السيادة المطلقه على أراضيها مساوية في هذا الوصف لمثيلاتها من الدول ، كان من غير المتصور حينئذ قيام سلطة تعلو هذه السيادة لتحكم في فض نزاع معين بينها وبين غيرها من الدول .
ومن هنا كان لجوء الدولة الى الحرب فى سبيل الوصول الى ما ترى انه حق لها عند دولة أخرى ولو بمجرد الادعاء ، بمثابة لجوء الافراد داخل الدولة الى المحكمة للتوصل الى ما يرونه حقا لهم عند الغير" والفارق بين الحالين يكمن في فكرة السلطة العليا التى تتوافر في المجتمعات الداخلية ، والتى تعلوا على ارادة الافراد وتستطيع ان تملي عليهم ما تراه حقا يتوافق مع القانون ، بينما تفتقد تلك السلطة العليا في المجتمع الدولي ، ومن ثم نظر الى الحرب بوصفها اسلوبا قانونيا لتسوية المنازعات بين الدول ، ونظر اليها البعض بوصفها اسلوبا من أساليب المساعدة الذاتيه"

ويقصد رجال القانون ، باسلوب المساعدة الذاتيه ، ما يعطيه قانون الدولة الداخلى للفرد من الحق في بعض الاحوال ، فى ان يستوفي حقه بنفسه دون الرجوع الى القضاء أو أى سلطه تنفيذيه .

ولذلك عندهم تطبيقات عديدة من أبرزها حق الفرد فى الدفاع الشرعي عن حياته وممتلكاته ، اذا كان الأمر من الخطورة بحيث لا يحتمل التأخر عن مزاولة مثل هذا الحق .(١)

---

(١) المرجع السابق / ٧٢٣/ ٧٢٤

ثالثاً : بات من الامور المستقرة فى القانون الدولي التقليدى التفرقه فى المعاملة وقت الحرب بين المقاتلين وبين غيرهم من الفئات المسالمة.

وتقوم هذه التفرقه فى ظل هذا القانون على أساس عدم التعرض للمدنيين المسالمين أثناء الحرب بما يسوء اليهم ، وعمل جميع التدابير التى تكفل لهم النجاة من أهوال الحروب وويلاتها .

وهذا المسلك فى الواقع تطبيق لنظرية " جاك روسو " التى صاغها في كتابه المشهور العقد الاجتماعي حيث يقول : (١) " ان الحرب ليست علاقة بين رجل ورجل ، ولكنها علاقة بين دولة وأخرى لا يكون الافراد فيها أعداء الا بطريقة عارضة لا بصفتهم رجالا ، ولكن بصفتهم مواطنين ، لا بصفتهم أعضاء في الوطن ولكن بصفتهم مدافعين ومحاربين " (٢)

غير ان القانون الدولي التقليدى يشترط لتمتع المدنيين بالحماية القانونيه ان لا يشاركوا في الحرب بأى شكل من الاشكال .

وهذا كما لا يخفى له أثره السيئ في تضييق دائرة التمتع بهذه الميزه ، اذ أن الغالب ان أكثر المدنيين يشاركون في الحرب ولو بطريق غير مباشر (٣)

رابعا : يهتم القانون الدولي التقليدى بتنظيم الحرب الدولية فقط ، أى الحرب التى تكون بين دولتين مستقلتين متمتعتين بالسيادة المطلقة .

اما الحروب التى تحدث داخل الدولة الواحدة ، فيلقي بتبعاتها على القانون الداخلي لتلك الدولة ، باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة .

---

(١) المرجع السابق / ٧٣٥

(٢) عبد العزيز سرحان - مبادئ القانون الدولي العام / ٥٣١

(٣) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة / ٤٨

فالحروب الأهلية وسائر المنازعات المسلحة التى تقوم داخل اقليم الدولة الواحدة من أختصاص القانون الداخلي لتلك الدولة ، ومن ثم لا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي عليها ، الا اذا أعطت حكومة الدولة المقاتلين لها صفة المحاربين ، حيث يعتبر النزاع المسلح والحال هذه حربا يطبق بصددها قانون الحرب الدولي .

غير ان من أهم ما يؤخذ على مثل هذه التفرقه اعتبار حروب المقاومة الشعبية المسلحة لقوات الدولة المستعمرة حروبا داخلية يطبق بصددها قانون الدولة المستعمرة الداخلي ، على اعتبار أن الأراضي المستعمرة أصبحت جزءاً من الدولة المحتلة .

ولا يخفى ما في هذا الاتجاه من التعدى والظلم والتعسف ، اذ كيف تعتبر الدولة المستعمرة الغاصبة لحقوق الآخرين حكومة شرعية يعطى لها حق الفصل في نزاع مسلح بينها وبين أصحاب الحق الشرعيين .

ولكن لما كانت النظرية التقليدية للحرب في القانون الدولي العام ، نظرية نشأت وترعرعت في ظل ازدهار المد الاستعمارى ، جاءت هذه النظرية مراعية لمصالح دول الاستعمار، ومن مصلحة تلك الدول ان تظل حروب المقاومة الشعبية المسلحة خارج دائرة القانون الدولي العام ، ولا يهم بعد ذلك، ان يكون مثل هذا التصرف ترجمة أمينة للظلم والطغيان (١)

" وفوق هذا وذاك فان الالقاء بكافة النزاعات غير ذات الطابع الدولي الى الاختصاص الداخلي المطلق للدولة ، كان يعني في حقيقة الأمر الالقاء بجانب هام من الوقائع التى تعتبر مكونة للحرب في مفهومها المادى في

---

(١) حامد سلطان وآخران - القانون الدولي العام /٧٣٦/٧٣٧

اتون القسوة والعنف والوحشية بغير حدود أو ضوابط ، فلقد أثبتت التجارب الطويلة ان النزاعات الداخلية تنطوى على المزيد من الحقد والضراوة ، وهو ما كان يدعو بالضرورى الى محاولة تأمين حد أدني من حماية قانون الحرب لضحايا تلك النزعات حتى يتحقق التوازن فى اطار تلك النظرية التقليدية التى وجدت الحركة الانسانية الدولية في ظلها دفعة قويه - كما يدعى ذلك رجال القانون الدولي العام .

ولقد حرص واضعوا اتفاقيات جنيف فى سنة ١٩٤٩ والخاصة بحماية ضحايا الحرب على تأمين هذا الحد الأدني بواسطة المادة الثالثة المشتركه من الاتفاقيات . (١)

هذه أهم الملامح الرئيسية للنظرية التقليدية للحرب فى ظل القانون الدولي العام التى ظلت مزدهرة حتى بداية القرن العشرين ، والتى لم يزل لها أنصار كثر في صفوف رجال القانون الدولي العام .

ولقد أذنت شمس هذه النظرية التقليدية بالمغيب ، بعد ان برز على السطح ابان الحرب العالمية الأولى وبعدها كثير من المتغيرات التى كان لها دور كبير فى صياغة مبادئ ومفاهيم جديده ، حول الحرب والمحاربين ، وهذا ما سيتضح من الكلام على الطور الثاني للحرب فى القانون الدولي العام .

وقبل ان ننتقل الى ذلك يجب ان أسجل هنا ملاحظة مهمة اشار اليها الدكتور عبدالواحد الفار - أحد رجال القانون الدولي العام - وهى : ان الجماعة الدولية التى اشتركت فى تكوين قواعد القانون الدولي التقليدى ، كانت قاصرة

---

(١) المرجع السابق / ٧٣٨/٧٣٧

في مبدأ الأمر على دول غرب أوربا ، ثم انضمت اليها فيما بعد كافة الدول الأوربية المسيحية ، ثم شملت الدول المسيحية غير الاوربية كالولايات المتحده الامريكية ، والعجيب ان الدول الاسلامية ظلت خارج نطاق المساهمة أو التمتع بالحقوق التى يقررها هذا القانون حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر . "(١)

---

(١) عبدالواحد الفار - اسرى الحرب - دراسة فقهية تطبيقية - في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية - رسالة دكتوراه - ٣٨ - بالهامش -

المبحث الثاني

حرب المواجهة بالسلاح فى طور التنظيم الدولي

الطور الثاني : للحرب فى ظل القانون الدولي العام : هو ما يسمى بطور التنظيم الدولى وبيان ذلك : ان العالم فى ظل القانون التقليدى مني بحروب طاحنة راح ضحيتها ملايين من البشر عدا الخسائر الهائلة في المجالات الاقتصادية ، حيث لم تفلح جميع الجهود التى بذلت للحد من ويلات الحروب في القانون الدولي التقليدى اذ أن تلك الجهود لم تكن لتثمر سلاما قائما على العدل مع التسليم بحق الدولة في شن الحرب متى ما أرادت ذلك .

ومن هنا أصبحت الحرب شبحا مخيفا مرعبا للبشر جميعا ، خاصة اذا أخذ فى الاعتبار مدى التطور الكبير الذى حققه الانسان فى مجال صناعة السلاح حيث توصل الانسان الى صناعة أنواع عديده منه ذات فعاليه كبيره في الفتك والتدمير ، اذ تستطيع ان تقضي على ملايين البشر وسائر مجمعاتهم السكنية ومواردهم الاقتصادية فى لحظات دفعة واحدة ، وذلك كالقنابل الذرية ، والغازات السامة ، بالاضافة الى التطور الكبير الذى شمل سلاح الطيران وسلاح الغواصات ، وسلاح الصواريخ .

والأدهى من ذلك ان الحرب فى القرن العشرين أصبحت ذات صبغة عالمية يشارك فى اشعالها وادارتها العالم بأسره ، ومن ثم يكتوى بها العالم جميعا " حيث بات من المتعذر التزام بعض الدول للحياد أو حتى ضمان احترام حيادها أو مباشرتها لحقوق المحايدين " في ظل ظروف المجتمع الدولي المعاصر .

ولا شك ان الحرب الشاملة مع هذا التطور الكبير في صناعة السلاح كفيلة بابادة الجنس البشرى والقضاء على جميع موارده . (١)

لهذا كله قامت جهود دولية كثيره فى هذا الطور من تاريخ القانون الدولي العام في سبيل الحد من الحروب ، أو القضاء على مشروعيتها وكان من أبرز تلك الجهود ثلاثة مشاريع ، عهد عصبة الأمم ، وميثاق بريان - كيلوج ، وميثاق هيئة الأمم ، وفيما يلى بيان هذه المشاريع بشيء من التفصيل في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

عهد عصبة الأمم

تظافرت الجهود الدولية لصياغة معاهدة بين دول العالم للحد من ويلات الحروب وأهوالها منذ عام ١٩١٥م .

وقد أثمرت تلك الجهود عن قيام مشروع عهد عصبة الأمم ، الذى وضع موضع التنفيذ بصفة رسمية في " ١١ يناير ١٩٢٠ م "

ويشتمل هذا العهد على ديباجة وست وعشرين مادة ، كان من أهم الالتزامات التى جاءت فيها ما يلى :-

١ التقليص من مستوى التسلح ، حيث نصت المادة الثامنه من العهد على ضرورة الحد من تسلح الدول الأعضاء الى المستوى الذى يحافظ به على الأمن القومي ويفي بالالتزامات الدولية فقط ، عند اللجوء الى عمل دولي مشترك .

---

(١) المرجع السابق /٣٩/٤٠

" ولقد بذلت العصبة جهدا كبيرا من أجل اعداد مشروع مقبول لتخفيض السلاح غير ان تلك الجهود باءت بالفشل" فضل الالتزام بهذه المادة نظريا لا يمت للواقع بصلة .

٢ - الضمان المتبادل بين الدول الاعضاء في العهد ، وينص هذا الضمان على الالتزام بأمرين كما جاء ذلك في المادة العاشرة من العهد .

الأمر الأول : ضمان احترام استقلال جميع الدول الاعضاء فيما بينها .

الأمر الثاني : التزام الدول الاعضاء بضمان سلامة واستقلال جميع الأعضاء من أى اعتداء خارجي .

ومعنى هذا - ان أى اعتداء خارجي على أى دولة من دول العهد يلزم جميع دول العهد بالقيام مع الدولة المعتدى عليها ضد المعتدى .

غير ان هذه المادة ظلت حبرا على ورق حيث دل الواقع على مايخالفها .

فمن ذلك ان ايطاليا اعتدت على الحبشه ، وكل منهما عضو في عهد عصبة الأمم ، فلم تستطع العصبة للأسف الشديد ان ترد الاعتداء ،أو أن تنتصر للمعتدى عليه بالوقوف الفعلي معه في سبيل استيفاء حقه من المعتدى .

٣ - الالتزام ببعض القيود التى من شأنها تأخير اللجوء الى الحرب ، وذلك لاتاحة الفرصة أمام الجهود السلمية لتأخذ دورها في فض النزاع سلميا . (١)

ومن تلك القيود ما نصت عليه المادة الحادية عشره من العهد ، حيث جاء فيها ما ترجمته : " ١ - يوافق أعضاء العصبة على انه اذا ما نشأ أى نزاع من

---

(١) الشيمي - تحريم الحروب في العلاقات الدولية - رسالة دكتوراه ٢٧٣-٢٧٤

شأن استمراره أن يؤدى الى احتكاك دولي ، على ان يعرضوا الأمر على التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس "

" ٢ - ويتعين فى كل حالة تحكمها هذه المادة ان يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة ، وان يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع " (١)

فنصت هذه المادة على وجوب عرض النزاع الذى يحدث بين دولتين - عضوتين في العصبة على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبه ، متى ما خيف من تطور هذا النزاع بحيث يجر الدولتين الى تحكيم الحرب .

كما اعتبرت اللجوء الى الحرب بين الطرفين المتنازعين أمرا محرما يجب الامتناع عن الدخول فيه قبل مضي ثلاثه أشهر من تاريخ قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس .

ومما هو جدير بالملاحظة هنا ، ان ما قيدت به الحرب فى هذه المادة ، لا يوجب تحريما مطلقا للحرب بين الدول اعضاء عصبة الأمم " وانما فرض عليها مهلة الشهور الثلاثة وأوجب عليها انتظار فواتها قبل ان تدخل الحرب ، وكان يشار عادة الى هذه الفترة على أساس أنها فترة تهدئة قصد بها كسب الوقت لتسكن العواطف الثائرة ، فتكون الحرب أقل احتمالا ، وربما وجدت في هذه الاثناء المساعي الحميده أو محاولات الوساطة أو التوفيق مجالا لازالة أسباب الخلاف وتقرير السلام فيزول خطر الحرب . (٢)

---

(١) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة / ٥٧

(٢) المرجع السابق / ٥٧ / ٥٨ - بشيء من التصرف -

٤ - الالتزام بتحريم الحرب فى حالة واحدة فقط : وهي الحالة التي تم فيها الفصل في النزاع بناء على قرار من هيئة التحكيم ، أو حكم محكمة أو تقرير ملزم من مجلس العصبة ، فلا يجوز الدخول في الحرب من أجل هذا النزاع بعد الفصل فيه بين الطرفين المتنازعين .

وقد نصت على ذلك المادتان الثالثة عشرة والخامسة عشرة من عهد عصبة الأمم " وتنسحب أحكام المواد المتقدمه بما تشمله من تقييد وتحريم على الدولة التى ليست لها عضوية في العهد اذا قبلت الالتزام بها طبقا للمادة السابعة عشرة من العهد " (١)

ومما يلاحظ على معاهدة عصبة الأمم انها لم تحرم من الحرب الا هذه الحالة ، هذا بالاضافة الى أنها في الوقت الذى دعت فيه الى حل المنازعات بالطرق السلمية لم تضع لذلك منهاجا يمكن الوصول من خلاله الى حل النزاع القائم .

وتلافيا لهذا النقص بذلت العصبة جهودا في سبيل الموافقه على مشروعين(٢)

الأول : مشروع المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣م ، وفى هذا المشروع فرق بين حرب الدفاع ، وحرب الاعتداء ، فقيل بمشروعية حرب الدفاع ، وبتحريم حرب الاعتداء واعتبارها جريمة دولية .

الا أن هذا المشروع سقط وكان من أهم ما أدى لسقوطه انه " لم يعرف حرب العدوان ولم يبين الوسائل الكفيلة بتحديد المعتدى ، هذا بالاضافة الى

---

(١) عبدالواحد الفار - أسرى الحرب - ٤٢/٤١ - بشيء من التصرف -

(٢) المرجع السابق / ٤١/٣٩ ، الشيمي - تحريم الحروب في العلاقات الدولية ٣٠٥ - ٣٠٧ - ٣٠٨

اهماله للوسائل السلمية التى كان واجبا عليه ان يعمل على فرضها على الدول بدلا من الحرب التى حرمها عليها دون ان يوجد البديل عنها " (١)

المشروع الثاني : " بروتوكول جنيف" سنة ١٩٢٤ ، وقد أرادت عصبة الأمم بهذا المشروع تلافي جميع ما أدى الى سقوط المشروع الأول "المعونة المتبادله " وقد أكد هذا المشروع على التفريق بين حرب الدفاع وحرب العدوان .

وعرف حرب العدوان بانها : " الحرب التى توجهها دوله طرف فى البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه اخلالا منها بما نص عليه فيه من واجب حل منازعاتها بالطرق السلمية " . (٢)

وقد وضع فى البروتوكول ، منهج لفض المنازعات بالطرق السلمية ، ربما قاد الى فض النزاع اذا طبق تطبيقا سليما .

ومن هنا جاء هذا المشروع متلافيا للنقص الذى حدث فى مشروع المعونة المتبادلة . الا انه لم يسلم من النقد الذى أدى به الى السقوط هو الآخر.(٣)

هذه أهم التزامات ومشاريع عصبة الأمم .

وكان لا بد بعد هذا كله ان تضع العصبة عقوبات على كل من يخل بشيء من تلك الالتزامات من أعضاء العصبة ، وكان من أهم تلك العقوبات ما يلى : -

---

(١) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - ٥٩ - ٦٠ - بشيء من التصرف -

(٢) المرجع السابق / ٦٠

(٣) المرجع السابق / ٦١ / ٦٢ ، الشيمي - تحريم الحروب في العلاقات الدولية

١ - العقوبة الاقتصادية ، حيث اتفق أعضاء الأمم على قطع جميع العلاقات التجارية والمالية بينهم وبين كل من يخل بالتزامات عصبة الأمم من أعضاء العصبة .

الا أن هذا الجزاء ظل جزاء ضعيف القيمة في الواقع حيث أعطت العصبة لكل دولة لها عضوية في العهد " الحق في ان تقرر لنفسها ما اذا كان هناك محل لتطبيق الجزاء الاقتصادى على الدولة المخلة أولا ، الأمر الذى أهدر قيمة هذا الجزاء في العمل . " (١)

٢ - العقوبة الحربية : اذا أخل أحد أعضاء عهد العصبة بالتزاماته بات على سائر الدول الأعضاء الاشتراك في استخدام القوة المسلحة ضد هذا العضو الذى أخل بالتزاماته لترده الى جادة الصواب مهما كلف الأمر .

ومما يقلل من قيمة هذه العقوبة في الواقع العملي : ان أعضاء عصبة الأمم غير ملزمين بوجوب المساهمة باستخدام القوة المسلحة ضد الدولة المخلة بالتزاماتها .

وهذا ما يفهمه بعض رجال القانون الدولي العام ، من عبارة الفقرة الثانية ، من المادة السادسة عشرة في عهد العصبة . (٢)

٣ - عقوبة الطرد : وتقضي هذه العقوبة بحرمان من يخل بالتزاماته من أعضاء عصبة الأمم من العضوية ، " ومع ذلك لم يحدث ان لجأت العصبة للطرد الا في حالة واحدة في أواخر عهدها عندما صدر قرار بطرد الاتحاد السوفيتي . " (٣)

---

(١) المرجع السابق - تحريم الحروب - ٢٨٨ / ٢٨٩

(٢) المرجع السابق / ٢٨٩

(٣) المرجع السابق - تحريم الحروب ٢٨٩ - ٢٩١

هكذا صيغت معاهدة عصبة الأمم لتحد من الحروب وويلاتها ، الا أن العصبة فشلت في تحقيق هذا الغرض فشلا ذريعا حيث لم تستطع أن تبرز ما هو مكتوب على الورق من التزامات الى واقع عملي على الساحة الدولية .

فلم تقدر أن ترد " اليابان " عن ابتلاع " منشوريا " ولا ان تقف ضد اعادة تسليح " الرينلاند " في مارس سنه ١٩٣٦ ، كما لم تستطع أن ترد "ايطاليا " عن عدوانها على الحبشه في أكتوبر سنه ١٩٣٥ ، ولم تقوا على فعل أى شيء ضد " المانيا الهتلرية " التى اعدت جيوشها الجرارة لابتلاع العالم . (١)

وهكذا باء هذا المشروع بالفشل من الناحية العملية غير انه ظل كمحاولة دولية في هذا الطور من تاريخ القانون الدولي العام في سبيل ايجاد نظرية حديثه للحرب غير النظرية التقليدية التى سادت فترات طويلة وسط المجتمعات الدولية . (٢)

---

(١) الغنيمي - التنظيم الدولي - ٥٣٨ - ٥٣٩

(٢) الشيمي - تحريم الحروب في العلاقات الدولية - ٣٠١ -

المطلب الثاني

ميثاق بريان ـ كيلوج " ميثاق باريس "

فى سنه ١٩٢٧م دعا المسيو بريان وزير خارجية فرنسا زميله المستر كيلوج وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية ، الى نبذ جميع أشكال الحروب فيما بين دولتيهما ، واللجوء الى حل جميع المنازعات التى قد تحدث فيما بينهما بالوسائل السلمية ، وقد رحبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الدعوة غير انها اقترحت ان يكون الاتفاق على هذا المبدأ جماعيا يشمل دول العالم .

وقد نشط الوزيران لتحقيق هذه الغاية ، فانضم الى هذا الميثاق في البداية ثلاث عشرة دوله ، عدا فرنسا وأمريكا ، وهى : بريطانيا وبلجيكا ، وايرلنده الحره ، واستراليا وكندا ، ونيوزيلندا ، وجنوب أفريقيا ، والهند ، وتشيكسلوفاكيا ، وبولندا .

ثم انضم بعد ذلك الى هذا الميثاق أكثر دول العالم ، ليصبح عدد الموقعين عليه ثلاثاً وستين دولة .(١)

وقد جاءت المادة الأولى في هذا الميثاق لتبين البواعث التى حدت بالدول على صياغة التزاماته ، حيث جاء في ترجمتها أنه " نظرا لما يشعرون به من الواجب الملقى على عاتقهم لزيادة خير الانسانية ، ونظرا ليقينهم بأن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب نبذا صريحا باعتبارها اداة سياسية قومية ،

---

(١) عبدالواحد الفار ـ اسرى الحرب دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ـ رسالة دكتوراه ـ ٤٤

توسلا لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين شعوبهم ، ونظرا لاقتناعهم بأن كل تغيير في علاقاتهم بعضهم ببعض يجب ان لا يتم الا بالطرق السلمية ولا يتحقق الا بوسائل السلم والنظام ، وبأن كل دولة من الدول الموقعة تسعى من الآن فصاعدا لتنمية مصالحها القومية عن طريق اللجوء الى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع بمزايا هذه المعاهده ، ونظرا الى انهم يتطلعون الى ان تحذو جميع الدول حذوهم فتساهم فى هذه الجهود الانسانية ، وان تلك الدول بانضمامها الى هذه المعاهده والعمل بها تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة بما انطوت عليه نصوصها من مزايا ، فتتجمع بذلك كلمة شعوب العالم المتمدين على نبذ الحروب ، باعتبارها اداة لسياستها القومية نبذا عاما " (١)

وما جاء فى المادة الثانية : " ان جميع الخلافات والمنازعات التى يمكن ان تقوم بين الدول أيا كانت طبيعتها وأيا كان أصلها لا يجوز ان تعالج الا بالطرق السلمية " (٢)

ومن هنا يعتبر هذا الميثاق حلقه مهمة في سلسلة الجهود التى بذلت من أجل السلام العالمي ، ليتحقق للجماعة الدوليه الا من من ويلات الحروب وكوارثها في هذا الطور من تاريخ القانون الدولي العام .

فهو أول ميثاق ينادى بتحريم الحرب ونبذها لا كوسيلة لفض المنازعات فقط ، وانما كعمل من أعمال السيادة أيضا . (٣)

---

(١) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - ٦٣ - ٦٤

(٢) عبدالواحد الفار - اسرى الحرب فى نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية - ٤٥

(٣) المرجع السابق - ٤٤ ، صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - ٦٤

ولا يخفى ان الالتزام ينبذ الحروب بجميع أشكالها وصورها ، موضـــوع ضخم وكبير للغاية ، وكان من المتوقع والحال هذه ان تأتى الترتيبـــات لانفاذ هذا الالتزام على مستوى ضخامته ذات فعالية كبيره لتضمن قيامه كواقع قانوني لـه قيمته على الساحة الدوليـه .

غير أن من السخرية بمكان ، ان الميثاق لم يشتمل علي شيئ من ذلك ، شأنه فى ذلك شأن كثير من المواثيق الدولية التى سبقته .

ففي الوقت الذى يدعو فيه الميثاق الى تحريم الحروب بجميع صورها ، لـــم يضع أى ضمان لردع من يخل بمثل هذا الالتزام من أعضاء الميثاق .

وفي الوقت الذى يدعو فيه الميثاق الى حل جميع المنازعات بالطـــرق السلمية لم يضع منها حلا مقبولا يمكن أن يوصل الى حلها دون اللجوء الى الحرب ، أو أى عمل من أعمال العنف . (١)

وهذا ما حدا ببعض رجال القانون الدولى العام الى القول " بأن الميثـــاق لا يعدو أن يكون مجرد تصريح لـه قيمة اخلاقيه فحسب ، يحسن بالدول أن تتبعه وهي لا تتعرض لجزاء مقرر ان هي خرجت عليه ، فهو مثل أعلى لما ينبغي أن تكون عليه الاخلاق الدولية ، ولكنه يقصر عن تحقيق الغـــرض الذى ابرم من أجله " (٢)

ومن هنا ظل هذا المشروع عديم الجدوى من حيث الواقع والحقيقة ، وان كان البعض من رجال القانون الدولي العام يعتبرونه ذا قيمة كبيرة ، ولو من الناحية النظرية .

---

(١) عبد الواحد الفار - أسرى الحرب - ٤٦

(٢) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ٦٤- ٦٥

ولكن ياهل ترى اى قيمة للنظريات ان لم تترجم الى واقع عملي .
وهكذا سقط هذا المشروع ، الا أن الجهود الدوليه استمرت بعد ذلك في سبيل القضاء على مشروعيه الحرب عبر مواثيق ومعاهدات عدد كان الهدف منها جميعها تلافي النقص في معاهدة عصبة الأمم ، ولكن كل تلك المشاريع باءت بالفشل وعلى رأسها ميثاق بريان - كيلوج ، بقيام الحرب العالمية الثانية . (١)

---

(١) عبدالواحد الفار - اسرى الحرب - ٤٤ - ٤٧ صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - ٦٤

المطلب الثالث

ميثاق هيئة الأمم المتحدة

على الرغم من فشل سائر الجهود السلمية التي بذلت عبر مواثيق ومعاهدات كثيره للوصول الى التزام دولي بنبذ الحروب باعتبارها امرا غير مشروع في حل سائر المنازعات الدوليه ، الا أن المجتمع الدولي لم ييأس من ايجاد منظمة دولية يكون لها من القوة والنفوذ ما يكفل لقراراتها الأثر الايجابي على الساحة الدولية .

ولقد بدأ التفكير في ايجاد مثل هذه المنظمة ابان الحرب العالمية الثانية ، من قبل زعماء الدول المتحالفة في هذه الحرب ضد المانيا النازية ودول المحور المعتدية .

فمن ذلك ما صرح به المستر تشمبرلين أمام مجلس العموم البريطاني :" ان من أهداف حكومته العمل على ايجاد منهج دولي يمنع اشتعال الحرب مرة أخرى ،ويقضي على سائر المنازعات الدولية بأساليب سلمية ، يراعي فيها العدل والانصاف " (١)

ولقد كان من أول الاعمال التى مهدت لقيام هذه المنظمة ، الاجتماع الذى تم في ٤ - أغسطس ١٩٤١م بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " روزفلت " وتشرشل " رئيس وزراء بريطانيا آنذاك ، حيث تمخض عن هذا الاجتماع بيان مشترك اطلق عليه - تصريح الاطلنطي - دعت فيه

---

(١) عبدالحميد الحاج - النظم الدولية في القانون والشريعة - ٢١٩ - ٢٢٠
المناني - التنظيم الدولي - النظرية العامة ، الأمم المتحدة - ١١٤ /
الفنيمي - التنظيم الدولي - ٥٤٢ - ٥٤٣

الدولتان الى قيام منظمة دولية بعد الحرب ، تسعى لتحقيق الأمن الجماعي لدول العالم عن طريق نبذ الحروب باعتبارها وسيلة لتسوية المنازعات الدولية أيا كان نوعها . (١)

وكخطوة على الطريق لتحقيق هذا الغرض أنشأت الجمعية الأمريكية الكندية سنة ١٩٤٢ .

وقد وكل لهذه الجمعية التى تضم نخبة من كبار القضاة وكبار مفكرى وأساتذة القانون الدولي ، دراسة سائر الأسس والمبادئ والاجراءات القانونية الخاصة بتلك المنظمة الدولية المقترح انشاؤها ، وقد اسفرت أعمال هذه الجمعية عن عدد كبير من المحاضرات ، طبعت في كتاب أطلق عليه - القانون الدولي فى المستقبل - يضم بين دفتيه أغلب المبادئ الدولية التى تدعي دول العالم الآن الالتزام بها .

كما يضم تصورا كاملا للتدابير القانونية التي تكفل لهذه المنظمه المستقبلية النجاح في تمثيل دورها على الساحة الدولية ، وقد ضم أيضا أسلوبا لتسوية المنازعات الدولية ، واقتراحا بانشاء أجهزة متخصصة تتفرع عن هذه المنظمة (٢)

وفي سنه ١٩٤٣م بات هناك اقتناع كبير بين كبار الدول المتحالفه فى الحرب العالمية الثانية بقيام تلك الهيئة الدولية التى تعنى بارساء قواعد الأمن والاستقرار الدولي حيث جاء بيان موسكو في اليوم الأول من اكتوبر سنة ١٩٤٣م

---

(١) العناني - التنظيم الدولي - النظرية العامة ، الأمم المتحدة - ١١٤
الغنيمي - التنظيم الدولي - ٥٤٢-٥٤٣

(٢) عبدالحميد الحاج - النظم الدولية في القانون والشريعة - ٢١٩

متضمنا " التعهد من جانب الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والصين ، بتحرير الشعوب المحتلة ، واشادة نظام يضمن السلم والامن فى اطار منظمة دولية .

وصدر بعد ذلك بيان " طهران" الذى يتضمن نفس هذه المبادئ ووقعت عليه كل من الاتحاد السوفيتى ، والولايات المتحد الامريكية وبريطانيا .

وعندما لاحت بوادر النصر للحلفاء اجتمع ممثلوها في " دامبرتون اوكس" سنة ١٩٤٤م ووضعوا مشروع منظمة دولية ، كان هو الأساس الذى قام عليه ميثاق الأمم المتحدة ، وقد كان عقد مؤتمر " بالتا " في ٤ فبراير سنة ١٩٤٥م ، بين رؤساء حكومات الاتحاد السوفيتى وانجلترا ، والولايات المتحدة الأمريكية لتذليل العقبات بين الدول الكبرى ، ووضع الأسس العامة للعلاقات بينها بعد انتهاء الحرب والتى عقد على اثرها مؤتمر سان فرنسيسكو للاتفاق على اقامة المنظمة الدولية " (١)

وقبل ان ينعقد مؤتمر " فرنسيسكو " نظم اجتماع تمهيدى استمر من ٩ - الى ٢٠ أبريل من سنه ١٩٤٥م - أعد فيه المجتمعون نظام محكمة العدل الدولية المنبثقة عن المنظمة الدولية المزمع الاعلان عن قيامها .

وفي ٢٥ ابريل من سنة ١٩٤٥م ، انعقد مؤتمر" فرنسيسكو" بحضور خمسين دولة ، واستمر شهرين من تاريخ انعقاده ، نوقشت خلاله انظمه هيئة الأمم المتحدة وميثاقها ، وفى نهاية هذا المؤتمر ، وقع المجتمعون على ميثاق هيئة الأمم .

---

(١) المرجع السابق ٢٢١ - ٢٢٢

وبهذا العمل قامت المنظمة الدولية على الساحة الدولية لتمارس نشاطها تحت اسم " هيئة الأمم المتحدة " .

وكانت أول دورة لهذه الهيئة الدوليه عام ١٩٤٦ ، وقد عقدت على مرحلتين ، الأولى ١٠ يناير ، والثانية فى اكتوبر.

وفي هذه الدورة تم تشكيل جميع فروع هيئة الأمم التى من أهمها ، الجمعية العامه - ومجلس الوصاية - ومجلس الأمن - ومحكمة العدل الدولية ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، هذا عدا الفروع المختلفة ، والوكالات المتخصصه . (١)

وقد انضم الى عضوية هيئة الأمم فيما بعد الغالبية العظمي من دول العالم ، فبلغ عدد الدول المتمتعه بعضويتها مائه واحدى واربعين دولة حتى عام ١٩٧٦م (٢)

وقد ارتفع هذا العدد حتى اعداد هذه الرسالة الى " ١٥٩" دولة ، وكان آخر دولة انضمت الى عضوية هيئة الأمم سلطنه - بروني - وذلك في ٢١ سبتمبر ١٩٨٤م ، ٢٦ ذى الحجة ١٤٠٤ هـ ، وذلك فى جلسة هيئة الأمم التى انعقدت في هذا التاريخ . (٣)

وفيما يلى فرعان :

أحدهما : في أهداف هيئة الأمم .

والثاني : في المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها هيئة الأمم

---

(١) المرجع السابق - ٢٢٢

العناني - التنظيم الدولي - ١١٥

(٢) محمد الدقاق - دروس في التنظيم الدولي - ٨

(٣) جريدة المدينة المنورة - التى تصدر في المملكة العربية السعودية ، مدينة جده - عدد رقم ٦٣٨١ ، في ٢٧ - ذى الحجة ١٤٠٤ / الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٨٤

الفـــرع الأولـــــ

أهداف هيئـة الأمم المتحـــــدة :

ومن أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة ، التى تحاول الوصول اليهـــا ، بناء على ما جاء في ميثاقها ما يلى :-

أ- حفظ السلم والأمن الدولي :

حيث جاء فى ديباجة الميثاق : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين ، احزانا يعجز عنها الوصف .... اعتزمنا ... ان نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولي "

ولابراز هذه الغاية ، تتخذ هيئة الأمم جميع الوسائل التى من شأنها المحافظة على السلام والاستقرار الدولي واستمراره ، فتحرم على جميع الدول الاعضاء اللجوء الى الحرب لتسوية ما قد ينشب بينهم من نزاع ، مهما كانت طبيعة ذلك النزاع ،وتلتزم بحل جميع الخلافات الدولية عن طريـــــق الوسائل السلمية ، كما تلتزم بالمبادرة بقمع العدوان بكافة صوره .

وقد أوجدت لهذا الغرض مؤسسة دوليه كبيرة اطلق عليها - مجلس الأمن - الا أن هيئة الأمم واجهت صعوبة كبيرة في صدد تعريف العدوان ، فقد كثر الجدل حول هذا الأمر داخل الهيئة وتباينت وجهات النظر تجاهه ، وتفاقـم الخلاف ، الى درجة ان الهيئة لم تصل الى تعريف للعدوان حتى عام١٩٧٤ ، بعد ان كلفت لجنة مكونة من خمس وثلاثيـن دولة لوضع التعريف منذ عام ١٩٦٧م :

وفي ابريل من عام ١٩٧٤م توصلت اللجنة الى " ان العدوان : -

هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة واقليم أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأى شكل آخر يكون منافيا لميثاق الأمم المتحده " ، وقد أقرت الهيئة هذا التعريف . (١)

ب- تنمية العلاقات الودية بين الدول :

حيث جاء فى ديباجة ميثاق الأمم ، فى الفقرة الثانية من الماده الأولي ما يلى : " تعمل المنظمة على انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها " .

ولا يخفى أن هذا الهدف جاء ، ليخدم الهدف الأول ، وهو حفظ السلم والأمن الدولي اذ كلما سادت العلاقات الودية بين الدول كلما كانت فرص الأمن والسلام الدولي أكثر احتمالا (٢)

جـ - تحقيق التعاون الدولي فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وفي هذا تقول المادة الأولى من الميثاق فى الفقرة الثالثة : ان من أهداف الهيئة " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والانسانية وعلى تقرير احترام حقوق الانسان، والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تمييز

---

(١) العناني - التنظيم الدولي - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧

(٢) عبدالواحد الفار - التنظيم الدولي - ١٣٤
عبدالحميد الحاج - النظم الدولية في القانون والشريعة - ٢٢٥

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء"

ويقول رجال القانون الدولي العام : انه لما كانت أكثر الازمات الدولية التى تخل بالأمن الدولي وتهيئ لقيام النزاعات المسلحة تنشأ في أغلب الأحوال من عدم العناية بحل المشاكل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والانسانية ، جاء ميثاق هيئة الأمم ليركز على العناية بهذه المجالات لتتظافر جميع الوسائل لخدمة السلام . (١)

د - ان ان تكون هيئة الأمم مركزا يقوم بالتنسيق بين انشطة الدول الخارجية والسير بها نحو الطريق الذى يخدم الأهداف المشتركة حتى لا تتضارب الجهود فلا تؤتى ثمارها .

يقول الدكتور عبدالحميد الحاج : " وليس المقصود بذلك اخضاع نشاط المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصه لنشاط الأمم المتحده ، وانما المقصود هو تحقيق التعاون بين هذه المنظمات حتى لا تتضارب العمليات المختلفة التى تقوم بها ويتم التنسيق بينها على الوجه الأكمل .

فهذه الفقرة لا ترمي الى فرض سياسة الأمم المتحدة على الدول الأعضاء ، بل ترمي الى تحقيق التفاهم والتعاون المشترك بواسطة الهيئة حتى تصل المنظمة الى تحقيق المصلحة الجماعية المشتركة لكافة الشعوب والأمم" (٢)

هذه أهم الأهداف المصرح بها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتى ينبغي الالتزام بها من قبل الدول الاعضاء في عقيدة هذه الهيئة .

وفيما يلي بيان المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة في الفرع الثاني

---

(١) عبدالواحد الفار - التنظيم الدولي - ١٣٤ - ١٣٥

(٢) عبدالحميد الحاج - النظم الدولية في القانون والشريعة - ٢٢٦ - ٢٢٧

الفرع الثاني

المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها هيئة الأمم

يمكن اجمال المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة فيما يلى :-

١ - المساواة بين الدول فى السيادة :

حيث قالوا في الميثاق ، المادة الأولي - الفقرة الثانيه : " الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق بين الشعوب ،... فالمنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها . "

وتعني هذه المساواة ، المساواة في الحقوق والواجبات والتمثيل ،والمساواة في التصويت بغض النظر عن كبر الدولةأو صغرها .(١)

والغريب ان الميثاق في الوقت الذى يعتبر المساواة مبدأ من مبادئه ، يميز الدول الخمس الكبرى بمزايا جوهرية ، تنسف هذا المبدأ من أساسه.

فقد أعطى كلا من الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتى ،والصين ، وبريطانيا ، وفرنسا ،حق شغل المقاعد الدائمة فى مجلس الأمن ، واعطاها عضوية دائمة فى مجلس الوصاية ، كما أعطى لكل واحدة منها حق النقض المسمي بحق " الفيتو " ، متى ما أرادت ذلك ، ولو كان الحق والعدل ماثلا بشكل واضح في قرار هيئة الأمم المتحدة .(٢)

---

(١) عبد الواحد الفار - التنظيم الدولي - ١٣٦ - ١٣٧

(٢) المرجع السابق - ١٣٧
العناني - التنظيم الدولي - النظرية العامة ، الأمم المتحدة - ٢٢١

ب - تنفيذ الدول الاعضاء لالتزاماتها بحسن نية :

وفي هذا تقول المادة الثانية في فقرتها الثانية من الميثاق : " لكي يكفل اعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبه على صفة العضوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق " (١)

ويقصد القانونيون بمد أحسن النية فى الالتزام " ان لا ينوى العاقد الاضرار بالمتعاقد الآخر ولا ينوى كسب منفعة غير مشروعة على حسابه " (٢)

جـ - تسوية جميع المنازعات الدولية عن طريق الوسائل السلمية :

حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة ، على انه يجب على الدول الأعضاء ان يلتزموا بفض " منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر "

وقد عينت المادة ٣٣ - التدابير التى يمكن اللجوء اليها عند حدوث النزاع فقالت : " يجب التزام اطراف أى نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يتلمسوا حله بادئ ذى بدأ بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة ، والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها الاختيار " (٣)

---

(١) المرجع السابق - التنظيم الدولي - ٢٢٣

(٢) عبدالجبارناجي - مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود - ٢٧

(٣) عبد الواحد الفار - التنظيم الدولي ١٣٨ - ١٣٩

د - عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية :

حيث جاء في ديباجة الميثاق في فقرته السابقه " ان شعوب الأمم المتحدة اعتزمت الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركه " .

وجاء في المادة الثانية من الميثاق : انه يجب على الدول الاعضاء " ان يمتنعوا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحده " .

والواقع ان هذا المبدأ راجع للالتزام بالمبدأ الذى قبله ، وهو الالتزام بتسويه جميع المنازعات الدولية عن طريق الوسائل السلمية .

هـ - معاونة الأمم المتحدة في الاجراءات التى تتخذها :

وفي هذا تقول المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الخامسة : - " يقدم جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الامم المتحدة في أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع " (١)

و - الزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئ ميثاق هيئة الأمم :

حيث نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق على " ان تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على مبادئ الهيئة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي " (٢)

---

(١) المرجع السابق - ١٤١

(٢) عبدالحميد الحاج - النظم الدولية في القانون والشريعة - ٢٣٣

ز - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلي للدول الاعضاء :-

حيث جاء في المادة الثانية ، الفقرة السابعة : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحده ان تتدخل في الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلي لدوله ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع . "(١)

هذه أهم مقاصد ومبادئ هيئة الأمم المعلن عنها في ميثاقها .

وهي تعنى ان الأمر استقر في العصر الحديث على تحريم الحرب تحريما قاطعا في القانون الدولي العام ، ولا يقف الأمر عند تحريم الحرب فقط ، بل يتعداه لتحريم كل ما يؤدى الى الحرب من قريب أو بعيد ، كالتهديد بالحرب والدعاية لها وما الي ذلك ، كما هو واضح من العرض السابق للمقاصد والمبادئ .

غير ان الميثاق استثنى من ذلك ، أنواعا من الحروب التى يرى مشروعيتها وهي كما يلي :-

١ - الحرب من أجل الدفاع الشرعي :

وفي هذا تقول المادة الواحدة والخمسون ، من ميثاق هيئة الأمم : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو - جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ

---

(١) الغناني - التنظيم الدولي- النظرية العامة ، الأمم المتحدة - ٢٣٠

السلم والأمن الدولي " (١)

ب - اذا أمعنت احدى الدول في العدوان ولم تفلح كافة الوسائل السلمية لردها عن مزاولته :

جاز لمجلس الأمن ان يتخذ كافة الاجراءات الصارمة لصدها عن العدوان حتى وان أدى ذلك الى استخدام القوة المسلحة .

جـ - استخدام القوة المسلحة ضد دول المحور ، وهى ألمانيا وايطاليا واليابان ، المتحالفة في الحرب العالمية الثانية ، اذا رخصت لنفسها القيام بأى عمل نتيجة لتلك الحرب :

وفي هذا تقول المادة مائة وسبع : " ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل ازاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق ، اذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤلة عن القيام بهذا العمل "

والغريب ان هذا الاستثناء لم يعدل مع ان الظروف الدولية قد تغيرت عما كانت عليه ابان الحرب العالمية الثانيه وبعدها بقليل ، حيث ان جميع دول المحور الآن أعضاء في هيئة الأمم . (٢)

---

(١) العناني - التنظيم الدولي - النظرية العامة ، الأمم المتحدة - ٢٢٤

(٢) المرجع السابق / ٢٢٤/ ٢٢٥

المطلب الرابع

مشروع هيئة الأمم في الميزان

لا مراء فى ان هناك تباينا كبيرا بين ما هو مكتوب على الورق في ميثاق الأمم وما يجرى على الساحة الدولية في الواقع والحقيقة .

وكل هذا التباين يشير الى أهداف خفية غير نبيلة من وراء انشاء هذه الهيئة الدولية ، خاصة اذا أخذ في الاعتبار ان الدول الاستعمارية الكبرى وراء هذا المشروع (١)

وهي الدول التى عرف عنها التمادى في اذلال الشعوب المغلوبه على امرها ، والشره فى امتصاص خيراتها ، والوحشية المفرطة في التعامل مع هذه الشعوب فى سبيل تحقيق مصالحها وغاياتها الدنيوية .

ومن هنا يبعد كل البعد من دول استعمارية مادية كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى ، وبريطانيا وفرنسا ، والصين ، ان تقف وراء مشروع لخدمة الانسانية في امنها واستقرارها ورفاهتها لا لشيء آخر سوى الاهتمام بسعادة الانسان أيا كان أصله وجنسه ودينه ولغته ، وهي الدول التى تسعى جاهدة لتدمير كل المعاني والقيم والمبادئ والاعراف التى تقف حجر عثرة امام مصالحها الذاتية ، وان كان الثمن ابادة شعوب الأرض وتشريدهم ، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة .

وما اذكره هنا عن هذه الدول الاستعمارية لا أذكره لمجرد تعصب منى ضد دول كافرة باعتبارى رجلا مسلما اختلف معهم فى العقيدة والسلوك ،

---

(١) انظر ص ٢٥٢ من هذه الرسالة .

بل كل ذلك مما تؤيده الحقائق التاريخية الدافعة ، والواقع الملموس الذى بات أمرا ماثلا لكل انسان يسمع ويرى .

فهل يستطيع احد ان ينكر أن امريكا مثلا هي التى أبادت فى الحرب العالمية الثانية شعبا كاملا فى اليابان بكل ما فيه من رجال ونساء وشيوخ واطفال وحيوانات ومنشأت وموارد اقتصادية ، وذلك فى مدينتي هروشيما ونجازاكي ، فى سبيل تحقيق مطامعها الذاتية بواسطة القنبلة الذرية ، مع انها كانت تستطيع ان تحقق ذلك بوسيلة اخرى أقل هولا وألما . (١)

وهل يستطيع احد أن ينكر ، أن الولايات المتحدة الامريكية ، تقف بكل ما أوتيت من قوة وجاه خلف العدوان الاسرائيلي على بلاد العرب في فلسطين ،تدعمه وترعاه ، وتشد من ازره ، ليواصل مسيرة الهدم والتخريب والقمع والارهاب ، ضد شعب اعزل لا حول له ولا قوة . (٢)

وهل يستطيع أحد ان ينكر تآمر امريكا على أغلب دول العالم العربي والاسلامي حيث تقوم بتدمير كل حكم لا يخضع لنفوذها ولا يقوم برعاية مصالحها وتنفيذ مخططاتها الاستعمارية بآخر يقوم بذلك ، عبر ثورات داخلية تتفاني في دعمها لتتحقق لها الأهداف والغايات بعد ان تضحك على الشعوب بشعارات لا تسمن ولا تغني من جوع (٣)

أما بريطانيا فهي الدولة الاستعمارية الاولى التى ظلت تلهو وتعبث ردحا

---

(١) كار - وليم - اليهود وراء كل جريمة / ٢٤٧ وما بعدها من صفحات .

(٢) نجيب صالح - والعصر الاسرائيلي / ٢٣ وما بعدها من صفحات .

(٣) عويس عبد الحليم - المسلمون في معركة البقاء / ٢١ وما بعدها من صفحات .

من الزمن ولا تزال وان اختلف الاسلوب ، بمقدرات الشعوب العربية والاسلامية ، مستخدمه في سبيل امتصاص خيرات هذه الشعوب كل ضروب القهر والاذلال والعنت بأساليب وحشية لا تمت لقيم الانسان المتحضر بصلة ، بعد ان خططت بمكر ودهاء للاطاحة بالخلافة العثمانية الاسلامية .

وعندما تحقق لها هذا ، ودخل القائد الانجليزى "اللينبي" بيت المقدس ، قال قولته المشهورة : "الآن انتهت الحروب الصليبية"(١)

ولعل من أهم جرائم بريطانيا ضد الاسلام والمسلمين تلك الشروط التى استطاعت ان تمليها على تركيا لتلتزم بتنفيذها حرفيا بعد سقوط الخلافة العثمانية ، والتى اطلق عليها شروط المستر" كرزن" وزير خارجية بريطانيا آنذاك - وهي :

١ - الغاء الخلافة الاسلامية نهائيا فى تركيا .

٢ - ان تقطع تركيا كل صلة مع الاسلام والمسلمين .

٣ - ان تضمن تركيا تجميد وشل حركة جميع العناصر الاسلامية الباقية في تركيا .

٤ - ان يستبدلوا الدستور العثماني القائم على الاسلام بدستور مدني بحت .

ولا يخفى ما فى هذه الشروط من اجرام وكيد وحقد دفين على الاسلام والمسلمين لا لشئ الا ان يقولوا ربنا الله . (٢)

---

(١) السمان - الاسلام و الامن الدولي / ١٧٧ وما بعدها من صفحات .
- القحطانى - الولاء والبراء فى الاسلام/٤١٤/٤١٥

(٢) الصواف - المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام/١٢٧/١٢٨

وأما الاتحاد السوفيتى فله تاريخ حافل فى جميع حقول الارهاب والتعذيب والقمع والتشريد وسياسة الابادة الجماعية لاغلبية دول العالم الثالث ، وخاصة الاسلامية منها .

ولعل من أصدق الأمثلة على وحشية الروس فى هذا المجال ما ارتكبوه فى سبيل الاستيلاء على الجمهوريات الاسلامية التى تمتد من شاطئ المحيط الهادى الى جبال اورال ، من ارهاب لا يمكن ان يقوم به أى انسان يملك أدنى ذرة من القيم الانسانيه .

ومن أهم تلك الجمهوريات التى منيت باستيلاء الروس عليها بدون أى وجه حق ، جمهورية " ايدل اورال " وجمهورية " شمال القوقاز " " وخوقند" وشبه جزيرة القرم " وجمهورية ألاش " و "اذربيجان " ، " وخيوه "وبخارى"(١)

ويقول الدكتور عبدالرحمن الميداني فى هذا الصدد " وبعد ان استولى الشيوعيون الروس على هذه البلدان الاسلامية شرعوا يخضعونها وأهلها للنظام الشيوعي ويفرضون عليها العقائد الكافرة والأعمال الفاجرة ، وبدأت النكبات القاسيات والكوارث الشداد تتساقط على رؤس المسلمين بكل عنفها وقسوتها . . . .

لقد قرر الروس الشيوعيون ان يغيروا البلاد الاسلامية تغييرا كليا ويحولوا تاريخها كله من مجرى الى مجرى آخر .

فكانت الأوامر تصدر بنقل سكان البلاد نقلا جماعيا من أوطانهم العامره ذات الخيرات الوفيره الى مواطن أخرى لا يجدون فيها الا الذل والجوع والحرمان والتشرد وتم بذلك تغيير معالم البلاد الاسلامية وقطع الصلات بين حاضرها

(١) الميداني ـ الكيد الأحمر /٢٤٧/٢٤٨

وماضيها ، ووقعت بذلك مجاعات هلك فيها ملايين من الناس المنكوبين .

وفى خطة التهجير القسرى طرد السكان المسلمون من اذربيجان وتركستان والقرم الى فيافي سيبريا واواسط آسيا ، وقاوم المسلمون دون أراضيهم وأموالهم وفى هذه المقاومه فنى منهم كثير على أيدى الشيوعيين الكفره . واستقدم لاحتلال بلدان المسلمين هذه ، روسيون ، وسلافيون ، واوكرانيون . واستولت روسيا على خيرات هذه البلاد ذات الثروات الضخمة فمن جمهوريه " اذربيجان " الاسلامية شرعت روسيا تستخرج البترول بالكميات الضخمة التى تغنيها ، ومن جمهورية " تركستان " الاسلامية شرعت تستخرج المعادن المختلفة ، وقد ذكر الباحثون انه يوجد في هذه الجمهورية الاسلامية وحدها ما يلى :-

٢٥ منجما الذهب ، و ١٦ منجما للفضة ، و ٤٦ منجما للحديد ، و ٣٢ للرصاص و ٢٤ للبترول و ٧٠ للفحم و ١٣ لكبريت و ٦٣ للصوديوم عدا مناجم المعادن الأخرى .

ومن صور النكبات التى انزلها الشيوعيون الروس بالمسلمين ماحل بسكان شبه جزيرة القرم التى تقع على الشاطئ الشمالي للبحر الأسود ، وكان سكانها المسلمون يبلغون خمسة ملايين ، وقد ظفروا باستقلالهم بعد النداء الشيوعي للمسلمين وابان الثورة الشيوعية فى روسيا ، ثم ان الزحف الروسي الشيوعى على البلدان الاسلامية قد شمل شبه جزيرة القرم ، وقاوم أهلها العدوان الروسي الجديد ببسالة عظيمة ، واعتصم جيشها بالجبال ودافع دفاع الابطال ، وكانت جماهير المسلمين تؤازر المقاتلين بما تستطيع من مؤازره ، ولما رأى الروس الشيوعيون ان المقاومة عنيدة شديده لجأوا الى

حرب التجويع فنقلوا ما في الجزيرة من أقوات وحاصروها ومنعوا الأرزاق

ان تصل اليها .

وتعرض أهل البلاد ابلاء عظيم اشرف فيه العسكريون والمدنيون والأطفال

والرجال على الهلاك من الجوع .

وقد نشرت جريده " أزفستيا " فى عددها الصادر فى ١٥ تموز ١٩٢٢م ،

تقريرا للرفيق " كالينين " عن مجاعة القرم جاء فيه ما يلى :-

" بلغ عدد الذين أصابتهم محنه الجوع فى شهر يناير كانون الأول ،

" ٣٠٢٠٠٠ " مات منهم " ١٤٤١٣ " وارتفع عددهم فى شهر مارس آذار

الى ٣٧٩٠٠٠ مات منهم ١٩٩٠٢ ، وبلغ في ابريل نيسان ٣٧٧٠٠٠

مات منهم ١٢٧٥٤ وفى شهر يونيه حزيران بلغ " ٣٩٢٠٧٢ " ولم يذكر

هنا عدد الموتي !!

وجاء فى التقرير ان أكل لحم الانسان لم يكن من الحوادث المستغربة ،

وتبدو عجيبة فى بابها .

وجرد الشيوعيون الروس المسلمين من املاكهم وثرواتهم وشرعوا يهدمون مساجدهم

ومعاهدهم الدينية حتى لم يبق من " ١٥٥٨ " مسجدا بالقرم الا عدد

قليل جدا يعد بالآحاد ، اما سائر المساجد فقد ازيلت أو حولت الى أندية

ومقاهي ودور لهو واصطبلات للخيل وحظائر للماشية .

وكان سكان القرم فى سنة ١٩١٧م قرابة خمسة ملايين مسلم فأمسوا فى سنة

١٩٤٠م نتيجة أعمال الابادة والنفي والتهجيرات الشيوعية " ٤٠٠,٠٠٠ " مسلم

فقط ، وكان المفروض في أحوال طبيعته ان يتكاثروا ويصلوا الى قرابة عشرة ملايين " (١)

---

(١) الميداني - الكيد الأحمر / ٢٤٨ وما بعدها .

هذه قطرة من بحر اجرام الاتحاد السوفيتي تجاه الانسان والانسانية ، ولو أردنا تتبع جرائمه التى تنبو بأخلاق الانسان المتحضر لخرجنا بذلك عن الموضوع الذى نحن بصدده ، اذ يكفى هنا الاشارة الى بعض جرائم هذه الدول الخمس التى تدعي الحفاظ على الأمن الدولي والسلام العالمي ، والتى كان لها سبق الدعوة الى تأسيس هيئة الأمم ، لنصل الى شيء من الاقتناع الى ان الهيئة لم تنشأ لتحافظ بالفعل على السلام ، وانما لامور خفيه ربما كان منها الحفاظ على مصالح هذه الدول وسأبين ذلك بعد قليل .

أما فرنسا ، فلم تكن بأقل من سابقاتها اجراما وتآمرا على انسان العالم الثالث ، وتاريخها فى أفريقيا وغيرها من الدول التى اعتدت عليها بالاستعمار لابتزاز خيراتها أصدق شاهد على ذلك حيث استخدمت فى سبيل ذلك كل ضروب القمع والارهاب والتعذيب والقتل الجماعي ، ولم يسلم من ذلك حتى الفئات المستضعفه من شيوخ ونساء واطفال ، هذا عدا المخططات التى تستهدف عقائد الشعوب وتقاليدها وعاداتها وقيمها الاخلاقية ، ليسهل السير بها الى حيث يريد الاستعمار ، والاستعمار لا يريد غير خدمة مصالحة وأهدافه الذاتيه فقط .

ولو لم يكن لفرنسا من الارهاب والقمع والقتل الا ما فعلته فى الجزائر العربية وحدها ، حيث راح ضحية ذلك مليون انسان لكفاها أن تتربع بذلك على عرش الاجرام الدولي . (١)

---

(١) السمان ـ الاسلام والأمن الدولي ـ ١٧٦ وما بعدها من صفحات .
لاوند ـ الحرب العالمية الثانية / ٥٨٥

ويقول الشيخ محمد محمود الصواف في صدد كلام له عن الاسلام في أفريقيا :

" ومع ان فرنسا تتشدق باحتضانها لمبادئ التحرر والمدنية الا أنها حرصت على عدم تحضير سكان مستعمراتها وتطويرهم وجعلتهم فرائس سهلة لبعثات التبشير الاستعماري كما حرصت على قمع كل حركة دينية واعية تستهدف تذكير الناس بماضيهم الزاهر أو تحاول ايقاظهم من غفلتهم وفتح عيونهم على ما يجرى في العالم من حولهم ، لكي تبقى أقطار أفريقيا بقرة حلوبا تحت يدها ....

لقد قسمت فرنسا افريقيا الغربية منذ ان وطأت اقدامها تلك البلاد الى ثمانية اقسام تقسيما لا يبرره منطق ولا تاريخ ، اللهم الا اهداف فرنسا البعيده من تمزيق الجسم الواحد الى اجزاء حتى يسهل عليها ابتلاعها والسيطرة عليها ، واخترعت لتلك الاجزاء اسماء ومسميات ما أنزل الله بها من سلطان ، وهى : السنغال ، والسودان الفرنسي وغينيا ، وهوت ، رفولتا ، وشاطئ العاج ، وداهومي ، والنيجر ، وموريتانيا . " (١)

أما الدولة الخاصة الكبرى فهى الصين الشيوعية ، وقد انضمت الى مشروع هيئة الأمم مؤخرا . الا أن تاريخها فى الاجرام قبل أن تصبح عضوا بارزا فى هيئة الأمم تجاه تركستان الشرقية ، بعد أن استولت عليها سنة ١٩٤٩ ظلما وعدوانا خير شاهد على أن مثل هذه الدولة فى أعمالها الاجرامية ضد الانسان لا يمكن أن تشارك فى مشروع لخير الانسانية المعذبة ان لم يكن لها من وراء ذلك غايات خفية تخدم مصالحها الذاتية فى الدرجة الأولى .

---

(١) الصواف - المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام / ١٩٧

ومن جرائمهم في تركستان الشرقية التي اذاعوها في اذاعاتهم رسميا عام ١٩٥٣م ما يلي :-

١ - تم اعدام أكثر من ١٣٠,٠٠٠ شخص من اعداء النظام الشيوعي .

٢ - عدد المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة " ٢٦٨٠٠٠ " منهم ٤٥٠٠٠ لانشاء الطرق الداخلية ، ١٣٠٠٠ لانشاء طرق تركستان الى التبت ، ٣٠٠٠٠ لانشاء السكك الحديدية بين الصين وروسيا ، ٥٠,٠٠٠ لانشاء مدينة ذرية وسط الصحراء ١٣٠,٠٠٠ لحفر القنوات والبحث عن المعادن . (١)

كما قامت الصين علاوة على ذلك بطرد غالبية مسلمي التبت ، وهدم أكثر مساجدهم ومدارسهم ، واقامت على ماتبقى من مساجد ومدارس حظرا شديدا ، وتمادت في استخدام جميع الوان الارهاب والقمع ضد البقية الباقية من المسلمين ، مما اضطر أكثرهم للهرب الى منطقه " سرينغو " بكشمير (٢)

هذه أخلاق الدول الخمس الكبرى التي تقف خلف مشروع هيئة الأمم ، وهذا تأريخها تاريخ مملوء بالارهاب والقمع والتعذيب ، مملوء بالدماء المسفوكه والاعراض المنتهكه مملوء بجميع الوان المآسي .

على ان ما ذكرته في هذا المجال لا يعدو عن كونه لمحة عابرة موجزه غير انها تكفي لسحق الثقة بمشروع هيئة الامم جملة وتفصيلا ، كما تكفي في الاشارة الى ان المشروع لم يوضع ليخدم أمن الانسان واستقراره ورفاهيته ، اذ كيف يمكن ان يصدق ذلك مع ان سيرة الدول

(١) الميداني - الكيد الاحمر / ٢٥٧ وما بعدها من صفحات .

(٢) المرجع السابق / ٢٦٢

الكبرى المؤسسة له تخالف أهداف هذا المشروع ومبادئه مخالفة صريحة .

ومن هنا جاء مشروع هيئة الأمم المتحدة على جانب كبير من التباين بين ما هو مكتوب وملتزم به ، وبين ما هو واقع على الساحة الدولية فى حقيقة الأمر ، شأنه فى ذلك شأن جميع المشاريع الدولية التى سبقته .

وفيما يلى سأحاول بيان وجوه التباين في ميثاق هيئة الأمم لنصل الى تفنيد مزاع كثيره من قبل رجال القانون الدولي تدعي ان لهذا الشروع دورا كبيرا على الساحة الدولية في الواقع العملي .

أولا : تبين قبل قليل ان من مقاصد هيئة الأمم حفظ السلم والأمن الدولي وان من التزامات جميع أعضائها ، حل سائر المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وعدم استخدام القوة المسلحة والتهديد بها في العلاقات الدوليه . (١)

غير ان هذا المقصد ، وهذه الالتزامات ظلت امرا اجوف لا قيمة له من الناحية العطية في الغالب اللهم الا فى بعض الحالات التي يكون فيها تنفيذ مقاصد هيئة الأمم والتزاماتها على الساحة الدولية مما يخدم مصلحة واضحة أو خفية ، لاحدى الدول الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم ، كالولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتى ، وبريطانيا ، وفرنسا ، والصين .

ويدل على ما ذهبت اليه هنا ما يلى :-

١ - فى سنة ١٩٤٦م ، أى بعد قيام هيئة الامم بعام اشتعلت الحرب في الهند الصينية ، بين شعب هذه المنطقة وفرنسا ، العضو البارز في هيئة

---

(١) انظر ص ٢٥٧ من هذه الرسالة .

الأمم ، وكانت فرنسا تقصد من وراء هذه الحرب ترسيخ اقدامها في هذا الجزء من العالم ، رعاية لمصالحها الاقتصادية والاستراتيجية ، بينما يقصد الهنود الصينيون من الحرب ، التحرر من ربقة الاستعمار الذى امتص خيرات بلادهم وعبث بمقدراتهم .

ولا شك هنا ان الحق الذى لا مراء فيه كان فى جانب الهنود الصينيين ولو في عقيدة هيئة الأمم المتحدة فقط ، لأنهم يدافعون عن حق كفلته لهم هيئة الأمم ، وهو حق تقرير المصير ، والاستقلال ، والمساواة فى مبدأ السيادة .

وكان ينبغى على فرنسا ان تعي كونها عضوا ، في هيئة الأمم فتفي بالتزاماتها وتكف عن هذا العدوان .

وكان يجب على هيئة الأمم والحال هذه ان تعي دورها فتضع حدا لمثل هذا النزاع بأساليب وتدابير قوية تكفل انهاءه بسرعة

الا ان شيئا من ذلك لم يحدث ، حيث استمرت الحرب ثمان سنوات، راح ضحيتها من الهنود الصينيين - ٢٢٠٠٠٠ - قتيل بينما تشرد أكثر من مليوني شخص وأسر ٢٣٠٫٠٠٠

وعندما عجز الفرنسيون عن تحقيق مآربهم في هذه البلاد ، نتيجة لما لاقوه من مقاومة شديده المراس ، خرجوا مطئطئي الرؤس .

ولعل من السخرية بمكان ان الولايات المتحدة الامريكية ، العضو الكبير ، والكبير جدا في هيئة الامم ، تتورط هى الأخرى فيما تورطت فيه فرنسا ، فتدخل في الهند الصينية لتحاول تحقيق ما لم تستطعه فرنسا ،

لتقيمها حربا شعواء لا تبقي ولا تذر ضاربة بميثاق هيئة الأمم عرض الحائط ، ولكنها هي الأخرى خرجت خاسرة ، ولكن بعد ان كلفت الانسانية انهارا غزيرة من الدموع والدماء والآلام . (١)

ب- فى سنه ١٩٥٠ ، اشتعلت الحرب الكورية ، بين كوريا الشماليه ، وكوريا الجنوبية في الظاهر ، وهي فى حقيقة الأمر حرب بين امريكا وحلفائها من جهة ، والاتحاد السوفيتي والصين من جهة اخرى .

وقد استمرت هذه الحرب ثلاث سنوات ، وقتل فيها حوالي ثمانية ملايين انسان منهم الشيوخ والنساء والأطفال ، هذا عدا الخسائر الاقتصادية الهائلة ، وهذه الحرب في تقديرى ، أمر مهم لكشف المستوى المتدني لاخلاق الدول الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم ، والتى تتشدق دائما بالسهر على حماية الأمن والاستقرار الدولي ، بينما هي التى تهدمه بكل ماأوتيت من قوة .

والغريب ان كل دوله منهم عندما تثير حربا طاحنة تبرر ذلك بأنه فى سبيل الحفاظ على الأمن الدولي ، فأى امن دولي هذا الذى يذهب فى سبيل اعادته ثمانية ملايين انسان ، فى ثلاث سنوات .

---

(١) وانتنى اميل - فن الحرب - ٣٩٠ وما بعدها من صفحات .

روبرت- حرب المستضعفين - ٦٣ وما بعدها من صفحات .

حاطوم - تاريخ عصرنا - ٥٤٥ وما بعدها من صفحات .

ليس هناك فى الواقع ما يبرر مثل هذه الحرب الكورية غير تحقيق الأغراض الذاتية التى يتسابق للفوز بها الكتلتان الشرقية والغربية ، ولا يهم بعد ذلك ان تقتل أحلام وآمال الشعوب النامية ، أو ان تسحق تلك الشعوب كثمن رخيص للاطماع والشهوات .

كانت كوريا منذ عام ١٩١٠ مستعمرة يابانية ، وقد اقتنعت الدول الكبرى بضرورة اعطاء كوريا الاستقلال ، لعدم جدوى الاستعمار المباشر من الناحية الاقتصادية بسبب صحوة شعوب الارض لمقاومة الاستعمار. وهنا قام النزاع بين الكتلتين الشرقية والغربية كل يريد أن تكون كوريا في ركابه ليستأثر بخيراتها وثرواتها واستراتيجيتها ، كما هو الشأن في الاستعمار غير المباشر الذى يرفس فيه غالبيه دول العالم ، حيث يتبع البعض الكتلة الشرقية ، والبعض الكتلة الغربية ، وان ادعت حكومات هذه الدول التحرر من ذلك فتفسير الاحداث يؤكد هذا الواقع ويؤيده .

وقد نتج عن هذا النزاع حول كوريا ، انقسام هذه الدوله الى شطرين ، كوريا الشمالية وتتبع الكتلة الشرقية ، وكوريا الجنوبية ، وتتبع الكتلة الغربية .

ولو كان لهاتين الكتلتين شيء من الاخلاق والقيم ، لوفوا بالتزاماتهم في ميثاق هيئة الأمم ، واعطوا الشعب الكورى حق تقرير مصيره ، بدون ضغط أو أى تدخل آخر من قبلهم ، ولو فعلوا ذلك قامت دولة كوريا دولة مستقلة بشطريها دون ان يذهب ثمانية ملايين انسان قتلا وملايين اخر ضياعا وتشريدا .

قلت قبل قليل : ان هيئة الأمم قد تقرر امرا ، وقد تنفذ هذا الأمر اذا كان مما يخدم مصلحة عضو كبير بارز في الهيئة كالولايات المتحده الامريكية مثلا .

وتعتبر الحرب الكورية مثالا جيدا لهذا القول : حيث قرر مجلس الأمن فى ٢٧ يونيو ١٩٥٠م فى قراره (٥١١) قمع التدابير التى عملت لضم كوريا الجنوبية لكوريا الشمالية لتتم الوحده السياسية للبلاد بما يخدم اغراض الكتله الشرقية ، وذلك ابان غيبة مندوب الاتحاد السوفيتى عن جلسات المجلس ، وما كان لهم ان يقرروا ذلك بحضوره .

وبناء على هذا القرار اشتركت ست عشرة دولة تحت علم هيئة الامم فى حرب كوريا ، وجندت الولايات المتحده الأمريكية في هذه الحرب جميع قواتها ، وقد انتهت الحرب بترسيخ الانقسام مراعاة لمصالح الكتلتين اللتين لم تسطع احداهما قهر الأخرى لتستأثر بجميع كوريا ، وما كان لمجلس الأمن ان يستطيع انفاذ مثل هذا القرار لو لم تكن للولايات المتحده الأمريكية مصالح ذاتيه ظاهرة كانت أو خفية في قيام مثل هذه الحرب ، على ان هيئة الأمم لم تستطع ان تفعل شيئا بعد ذلك من أجل وحدة الشعب الكورى ، نظرا لتنازع المصالح الذاتية لقوى الكتلتين الشرقية والغربية .[1]

ومعنى هذا ان أى قرار لهيئة الامم لا يخدم المصالح المشتركه للدول الخمس مجتمعة فمصيره الى الفشل حتى وان كان مما يخدم مصالح بعضها دون

---

(١) حاطوم - تاريخ عصرنا - ٥٣٩ وما بعدها من صفحات .
الشيمي - تحريم الحروب في العلاقات الدولية - رسالة دكتوراه - ٥٨٢ وما بعدها .

البعض ، اللهم الا اذا كان في خدمته للبعض لا يؤثر فى نفس الوقت على مصالح البعض الآخر وهذا نادرا ما يقع ومجريات الاحداث تدل على ذلك .

فاذا كان الأمر كذلك ، فأى قيمة لهيئة الامم على الساحة الدولية وهي لا تستطيع ان تقوم بالدور الذى من اجله انشئت ، فترد العدوان وتقمع الارهاب ، وترعى مصالح الدول جميعها على أساس من العدل والانصاف دون تحايل أو مراوغة فى تفسير نصوص القانون الدولي العام .

جـ- فى ١٥ - ايار " مايو " من عام ١٩٤٨م اعلن قيام دولة اسرائيل على ارض فلسطين العربية ظلما وعدوانا " (١)

ولقد كان لهيئة الأمم المتحدة ولاعضائها المؤسسين دور كبير في ترسيخ قواعد هذا العدوان .

فبريطانيا هي التى ساعدت الحركة الصهيونية العالمية بشكل ايجابي في البدايه لقيام هذه الدولة المعتدية ، من خلال ما يسمى بوعد " بلفور " وزير خارجية بريطانيا آنذاك .

ويشمل هذا الوعد على التزامين هما :-

١ - تقبل حكومة صاحب الجلالة بمبدأ وجوب اعادة تأسيس فلسطين كوطن قومي للشعب اليهودى .

٢ - سوف تبذل حكومة صاحب الجلالة كل طاقاتها لتأمين الوصول الى هذا الهدف ، وسوف تناقش فيما بعد الطرق والوسائل التى يتطلبها تحقق

---

(١) - المؤامرة ومعركة المصير - ١٥١
- العصر الاسرائيلي - ١٠

هذا الهدف مع المنظمة الصهيونية . (١)

وقد يعجب كثير من السذج من هذا الوعد الظالم المتمادى في العدوان من دولة تنادى بالسلام القائم على العدل غير ان من يعرف تاريخ بريطانيا في قهر الشعوب والعبث بكرامة الانسان والاستئثار بخيرات الأمم والتآمر على تراثها ومعتقداتها ، لا يعجب من ذلك .

وانما يزداد العجب عندما تقوم بريطانيا لاقرار مبدأ من مبادئ الحق والانصاف من أجل كونه حقا وانصافا . وهذا لن يكون من دولة اعماها طغيانها وعبثت بها الاخلاق الرديئة المتدنية ، ففاقد الشيء لا يعطيه.

ولقد وفت بريطانيا بما جاء في هذا الوعد من التزام فعملت كافه التدابير التى تكفل قيام هذه الدولة العدوانية ، وما كان لها أن توفي به لو كان التزاما يخدم الحق والانصاف .

وعندما فقدت بريطانيا أهميتها كدولة استعمارية عظمي بعد الحرب العالمية الثانية جاءت الولايات المتحدة الأمريكية ، لتحل محل بريطانيا في كل شيء ، وان اختلف الأسلوب تمشيا مع اختلاف الظروف الدولية .

واكمالا لمسيرة الظلم والعدوان الذى بدأته بريطانيا في منطقة الشرق الأوسط شرعت امريكا بكل ماأوتيت من قوة وجاه في ترسيخ قواعد هذه الدولة المعتدية والدخيلة على شعوب المنطقه . (٢)

---

(١) كار - وليم - اليهود وراء كل جريمة - ١٨٧ وما بعدها من صفحات .

(٢) المرجع السابق .

نجيب - العصر الاسرائيلي - ٩ وما بعدها من صفحات .

وفي الوقت الذى تنادى فيه الولايات المتحدة الأمريكية كعضو كبير ومؤسس في هيئة الأمم المتحدة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، ويحل جميع المنازعات بالطرق السلمية واحترام حقوق الشعوب في الاستقلال والسيادة على أراضيها ، والسعي في انصاف الامم المغلوب على أمرها بما يتمشى مع قواعد الحق والعدل ، الى غير ذلك من المبادئ تصرح الدوائر الرسمية في امريكا ، بمسانده اسرائيل في عدوانها بكل الصفاقة وقله الحياء ، التى تنهد عندها وتنهار جميع القيم والاخلاق والمبادئ .

ولا ادل على هذا الذى أقوله هنا من خطاب الرئيس الامريكي كندى في ١٥ - ٨ - ١٩٦٠م فى مدينة نيويورك بمناسبة انتخابه رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية ، حيث جاء فيه : " لقد ذكرت في هفل عام قبل اسابيع ثلاثه ، ان اسرائيل قد وجدت لتبقي ، وهذا التزام لا يقبل النقاش والنقض !! وان الصداقه بين هذه البلاد واسرائيل ستنمو وتزدهر على الدوام ، واذا كان الرئيس " ترومان " هو أول من اعترف بخلق اسرائيل ومنحها الدعم والمضمون الواقعي في المجال الدولي ، فأنا أزيد على ذلك بانني أو من والتزم بصورة قاطعة باستمرار هذه السياسة وبأن واجب البيت الأبيض ان يرعاها ويؤكدها فى كل مجال "

" ومع اعتقادنا بأن التدخل الفعلى لتوكيد وجهة النظر هذه لن يكون سهلا فاننا يجب ان نجعل هدفنا واضحا لا التواء فيه ، وهو اننا سنعمل دائما بسرعة وتصميم على حماية اسرائيل بكل ما فى يدنا من قوة ، ولو أدى بنا

ذلك الى المغامرة بحرب عالمية ثالثه " (١)

لن احاول التعليق على هذا الكلام الكريه بشيئ ، ولكنى سأترك الفرصة لكاتب أمريكي يهودى منصف ان يعلق عليه فربما كان أبلغ من تعليقي ، وهو الاستاذ " بنجامين فريدمان ".

يقول الاستاذ " فريدمان " بعد ان ساق المقطع السابق من خطاب كندى :

" لم يكذب الرئيس كندى اذ كانت سياسة حكومته فيما يتعلق باسرائيل منذ تولى الحكم في ١٧/١١/١٩٦٠م حتى اغتيل مؤكدة ومؤيدة الالتزامه السالف الذكر ، ولم تتوان الصهيونيه عن اهتبال كل بادرة واغتنام كل فرصة لتثبت دعائم تلك السياسة وجعلها جزءاً من برامج الحزبين !!

واننا لنتساءل اليوم هل كان الرئيس يلزم نفسه وحزبه بتلك السياسة على اساس من القيم الاخلاقية ومبادئ الحق والعدالة ! ؟ أو انه قد فعل ذلك على أساس المصلحة الحزبية في المعركة الانتخابية ؟

غير انه مهما كانت الدوافع والاعتبارات فان من حق الشعب الامريكي ان يسأل الرئيس " جونسون " وريث ذلك الالتزام وتلك السياسة ، هل ينوى حقا ارسال ابنائنا واخواننا وازواجنا ليحاربوا العرب في فلسطين لمصلحة " الصهيونية " ؟ تحت علم الولايات المتحدة الامريكية ، وليساعدوا قتلة وسفاحين ولصوصا في لباس القوات الأمريكيه المسلحة ؟

اننا نقول للرئيس ، ان أى عمل شائن كهذا سيمرغ علمنا في التراب وسيجعل البزة العسكرية الامريكية دلالة خزى وعار !

---

(١) سعد جمعه - المؤامرة ومعركة المصير

ولكأني انظر من شرفات الغيب فأرى جنودا من ابنائنا واخواننا يحرشـون ثرى فلسطين ، ويزرعون الدمار فى روابيها في سبيل الصهيونية المجرمة ! وآراهم يشاركون عصابات شذاذ الآفاق في التنكيل بمليون وربع المليون عربي ، مسيحي ومسلم كل ذنبهم رغبتهم الطبيعية العفوية فى العودة الى أوطانهم ... ارض آبائهم وأجدادهم التى أخرجوا منها غدرا وظلما وتقتيلا وتشريدا بيد ستمائه الف صهيوني غرستهم خيانة الاستعمار في الأرض المقدسة بين سنتي ١٩٢٠ و ١٩٤٨م .

اجل من حق الشعب الامريكي ان يسأل رئيسه ماذا كان هو يعتنق ايضا ذلك العهد الغريب العجيب المريب ، الذى قطعه الرئيس الراحل على نفسه .. وماذا كان يعتبر ذلك العهد بمثابة الزام قومي ، يتولى البيت الابيض تنفيذه . ؟

وان من حقنا ان نسأل ... ومن حقنا ان نعتقد ان رئيسنا ،لا يمكن ان يرى فى عودة مليون وربع المليون عربي الى بيوتهم وانقاذها من ايدى الغزاة ،عدوانا وظلما !!

اهتز ضمير الامة الامريكية سنة ١٩٤٨م لأن الرئيس الامريكي عندئذ لم يرفي احتلال الصهيونية لفلسطين العربية عملا عدوانيا ... ولم يرفي قيام عصابة واغلة دخيلة محمية بحراب الاستعمار بطرد مليون وربع مليون مواطن من بلادهم التى عاشوا فيها مئات السنين اعتداء وظلما" (١)

وفى هذا الصدد يقول احد رجالات امريكا المنصفين أيضا وهو الأب

---

(١) المرجع السابق / ١٠ / ١١

" رالف جورمان " احد كبار الكنيسة الكاثوليكية : " لقد قضيت في القدس ثلاث سنوات (١٩٢٥ - ١٩٢٨م) ادرس معالم البلد المقدس ... لقد كانت فلسطين ، حينذاك بلدا عربيا بكل ما تعنيه هذه الكلمة ، ... ثم زرت البلاد المقدسة مرة ثانية سنة ١٩٥٣م ، فماذا وجدت ؟ المناطق الجنوبية والغربية والشمالية يحتلها اجانب جاؤوا من أوربا الوسطى بعد ان طردوا منها سكانها الأصليين .... اين السكان الاصليون ؟ !

اين العرب الذين ولدوا وعاشوا وعملوا وتعبدوا هنا ، خلائف في الأرض لآبائهم وأجدادهم منذ آلاف السنين .

لقد ذهبوا طرودا من ديارهم ، شردتهم المذابح ! انهم يعيشون الآن في العراء .. العائلة الكبيرة في خيمة ممزقة ، أو كوخ قصبيء مهدم .

لقد مضت سنون طويلة وهم يجترون الجوع والعرى والمرض ، ويقتاتون السأم واليأس والكلال " اذا التفت الواحد منهم الى مطارح صباه ، وراء الحدود ، اكل الحقد قلبه واحس بلذعة التعطش للثأر .

ان الشرق الاوسط ضروري وحيوي للعالم الغربي لمخزونه من البترول ولموقعه الاستراتيجي الهام . ولكن الأهم من هذا وذاك ان اثما كبيرا وجرما خطيرا قد ارتكب في هاتيك الدني الخيرة المقدسة بدعم منا و تأييد ، ولان كانت دموع هابيل ما تزال تصرخ في وجه السماء ، فان دموع الآلاف من اللاجئين تلسعنا صباح مساء بسياط الخزى والعار ، انهم يعلمون ان قادتنا وزعماءنا هم الذين ساقوهم الى هذا الذل ، وباعوهم بثمن

بخس : اصوات انتخابية ، أو دولارات في خزائن الاحزاب . . .

اننا نحن الامريكيين نحمل فوق اعناقنا وزر مأساة اللاجئين العرب في فلسطين ، لقد ساعدنا الصهيونيه ، عن سابق تصور وتصميم لارتكاب جريمتها النكراء ، فطردت مليون انسان من أرضه وبلاده التى عاش فيها عشرات القرون ولطمت شذاذا من كافة آفاق الدنيا لتقطعهم تلك الأرض . . . وتلك البلاد !

وننظر فنرى العديد من حملة الاقلام ، ومن كبار الساسة في هذه القارة ، يدافعون عن ذلك الظلم البشع ، وتلك الجريمة المنكرة ، ونرى حكوماتنا المتعاقبه تؤيد الظلم وتشجع عليه .

ولعل اقذر جريمة سياسية ،ارتكبها مسئول ، اعتراف الرئيس "ترومان" بأنه أقدم على ما اقدم عليه ، لأن النفوذ الصهيوني اكرهه على ذلك ، ولأنه نظر في المأساة نظرة حزبية انتخابية حين لم يجد في دائرته اصواتا عربية يقام لها وزن وكأن الدنيا قد خلت من الشرف والمروءة ومكارم الاخلاق ." (١) اهـ

هاتان شهادتان من مواطنين امريكيين منصفين ، أحدهما يهودى ، والآخر اب مسيحي وهي تمثل وجهة نظر جميع المنصفين في القارة الأمريكية وغيرها .

والذى يهمني من ايراد هاتين الشهادتين ،ان الشهادة ممن يتهم باخفاء الحق في قضية ما ، تعتبر شهادة قوية صريحه ،اذا ما شهد

---

(١) - المؤامرة ومعركة المصير /٥١/ ٥٢/ ٥٣ / ٥٤ باختصار

بالحق فيها ، وليس هناك أحد منهم فى هضم حقوقنا نحن المسلمين مثل اليهود والمسيحيين ، والتاريخ خير شاهد على ذلك ، فلأن يقوم منهم من ينادى بعدالة قضيتنا ويندد بتجاوزات بنى قومه فذلك خير دليل على ان هناك اتفاقا بين عقلاء العالم الشرفاء على عدالة القضية الفلسطينيه وان اختلفوا معنا فى الدين واللغة والتراث .

كما يدل أيضا على ان هناك اتفاقا بين عقلاء العالم وشرفائه على ان امريكا قد ضربت مثلا مخزيا لتدهور الاخلاق والقيم الانسانية بمساندتها لدولة العدوان والظلم في فلسطين ، فى الوقت الذى تعتبر احدى الدول الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم والتى من مبادئها حفظ الأمن والسلم الدولي على أساس من العدل والانصاف ، والتى لم تفتأ تتباهى وتشدق بأنها الراعية الامينة لحقوق الانسان على هذا الكوكب الأرضي ، فكان ان أهدرت حقوق الانسان وسيم الخسف ، والهوان والتعذيب والقتل على يديها الملوثة بدماء الابرياء فى كل مكان .

واما قصة القضية الفلسطينية في هيئة الأمم " فقصة مجللة بالخزى توجت فى ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧م باقرار مشروع التقسيم .... تقسيم الارض العربية المقدسة الى ثلاثة اجزاء ، بل اشلاء ، دولة عربية ودولة يهودية ومنطقة دولية في قطاع القدس ... بعد ان مهدت بريطانيا والصهيونية العالمية لذلك تمهيدا جيدا ،استخدمت فيه كل اساليب المكر والخديعة والدهاء ، الى حد تهبط فيه الاخلاق الى مستوى الحضيض .

وقد خصص قرار التقسيم لليهود المنطقة الساحلية والاجزاء الخصبة من البلاد كسهول " طبريا ، والحوله " بينما خصص للعرب المناطق الجبلية الجرداء ، والاجزاء غير القابلة للرى التى يصعب استصلاحها واستغلالها الزراعي ...

ورفض العرب القرار وتلقفته الصهيونية بنشوة وشغف ، اذ تعترف المنظمة الدولية لأول مرة في تاريخ الحركة الصهيونية بالقومية اليهودية وتمنح اليهود حق اقامة دولة مستقلة ذات سيادة في وطن أناس آخرين .

وفي اعتقادى ان المنظمة ساعة اقرارها مشروع التقسيم قضت على فكرة وجودها وكتبت صك انهيارها ، لأن قرارها فوق مجافاته لكل عقل وضمير ، يخالف ميثاقها مخالفة فاضحة بحرمان الأكثرية الساحقة من سكان بلد اصليين مقيمين فيه بصفة مستمرة ودائمة منذ آلاف السنين .. حرمانهم من حق تقرير المصير .. وموافقتها الضمنية على كل ما ارتكبته الصهيونية في فلسطين من جرائم بشعة ، بتشريدها سكان البلاد بالقتل والتنكيل والارهاب ، وتهجير الوف اليهود من اوربا والعالم ليحتلوا دورهم ومساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم ، ثم ترحيبها باسرائيل عضوا مكرما معززا في الأسرة الدولية .

وقبل ان يجف مداد قرار التقسيم اعتدت العصابات الصهيونية على اطراف شاسعة من الجزء المخصص للعرب وضمتها الى دويلتها عنوة وقصرا تحت سمع هيئة الامم وبصرها .. لصوصية وسرقة واغتصابا" (١)

---

(١) المرجع السابق /١٥٠/٣٤/٣٣ وما بعدها - باختصار -

وهكذا اعلنت الصهيونيه قيام دولة اسرائيل ظلما وجورا في ٢ أيار " مارس " ١٩٤٨م وبعد دقائق معدودة أعلن المستر " ترومان " رئيس الولايات المتحدة الامريكية آنذاك اعتراف حكومته بها في منتهى الصفاقة وقلة الحياء .

ثم ان اطماع الصهيونية العالمية لا تقف عند حد هذه المكاسب الهائلة ، فبعد ان تحقق لها هذا الأمر ، وبعد ان تحقق لها ضم مساحات شاسعة من اراضي العرب في حرب ١٩٦٧م ، المشهورة ، تسعى الآن ضمن برنامج مدروس للهيمنة على الهلال الخصيب بأكمله والذى يمتد من الفرات الى القناة .

فهل يستطيع أحد بعد هذا كله ان يقول بأن لهيئة الأمم المتحدة وميثاقها ادني قيمة على الساحة الدولية في الواقع العملي ، وهل هناك أكثر من هذا التباين بين ما هو مكتوب على ورق صقيل في ميثاق هيئة الامم من مبادئ والتزامات ، وبين ما يجرى على هذه الكرة الأرضية من احداث يندى لها جبين الانسانية .

ان الكلام عن خفايا الحروب والمشاكل الدولية الراهنة حتى اعداد هذه الرسالة ، يضع براهين قوية على فشل مشروع هيئة الأمم في تحقيق الأمن والاستقرار العالمي ، على اساس من العدل والانصاف ، وانما ذكرت في هذه الدراسة نماذج فقط تفي بالغرض الذى أنشده ان شاء الله .

اذ لو أردت ان استقصي ذلك لطال الأمر وتشعب وربما كان في ذلك

شيئ من الخروج عن موضوع هذه الرسالة ، وبحسبي ان أشير هنا

الى ان هناك عددا من الحروب والمشاكلات الدولية التى يكتوى بها

انسان هذا العصر خلال اعداد هذه الرسالة ،والتى لم تستطع ان

تضع هيئة الامم لها حدا يفي بالغرض ، لما في استمرار مثل هذه الأمور

من مصالح حيوية للدول العظمي المؤسسة لهيئة الأمم.

من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الحرب اللبنانية التى كان

من ثمارها السيئة اجهاض المقاومة " الفلسطينية " للعدوان الاسرائيلي

والحرب " العراقية الايرانية " التى يذهب ضحيتها آلاف الأشخاص

يوميا ، ثم اعتداء الاتحاد السوفيتى العضو الكبير البارز في هيئة

الامم على البلد الاسلامي " افغانستان " بوحشية لم يعهد لها الانسان

مثيلا ، ومشكله "اريتريا " ومشكلة " قبرص" وما الى ذلك من المشاكلات

والحروب .

كل هذا وهيئة الأمم تقف موقف المتفرج في أكثر الاحيان ، أو تصدر

قرارات لا تسمن ولا تغني من جوع في الواقع العملي ، اللهم الا اذا كان

القرار يخدم الدول الخمس مجتمعة ،أو يخدم احداها حين لا يتعارض

مع مصالح البقية ، حيث يسعى لتنفيذ مثل هذا القرار بكافة الأساليب .

وليت الأمر يقف عند هذا الحد ، بل الكارثة المميتة ان ترسخ هيئة

الامم الطغيان والظلم بما تقرره في شأن قضية ما ، بكل قلة الحياء

والتدني الخلقي ، ضاربة بكل ابجديات السلوك السوى عرض الحائط ،

كما فعلت فى شأن القضية الفلسطينية ، وان مما ادرك الناس من كلام النبوة الأولى : اذا لم تستح فاصنع ما شئت .

ثانيا : تقدم ان من بين مقاصد هيئة الامم ، " ان تعمل هذه الهيئة على انماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذى يقضي بالمساواه في الحقوق بين الشعوب ، وان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها " (١)

وواقع الحال ان الدول الكبرى الخمس المؤسسة لهيئة الامم ، هى أول من قام بهدم هذا المقصد ، بما تقوم به من تآمر على دول العالم الثالث ، اما مباشرة ، أو عن طريق عملائها في المنطقة .

فأى تنمية للعلاقات الودية هذه ، والحروب والمشاكل الدولية المتفاقه تعم هذا الكوكب الأرضي ، بدعم وتشجيع من الدول التي تدعي السهر على خلق جو ودى بين دول العالم ، وهل الحرب الكورية ، والفتنامية ، والحرب العراقية الايرانية ، والعدوان على افغانستان والمشكله الفلسطينيه والمشكلة اللبنانية ، وغيرها ، الا مثالا حيا لتدهور العلاقات الودية على يد حماة الأمن وحراسه .

وهل ينتظر ان تقوم علاقات ودية بين دول العالم ، والدول العظمي تمعن في ابتكار المخططات الاستعمارية التى تستهدف الامم في اخلاقها ودينها وتراثها ومواردها الاقتصادية ، لتظل تابعة لهذه الدول الكبرى فى كل شيئ والكتب التى تعنى برصد حركات التبشير ،والاستشراق والاستعمار ،الموجهة من قبل الدول الكبيرة فى العالم الى انسان العالم

---

(١) انظر ص ٢٥٨ من هذه الرسالة .

الثالث ، وخاصة العالم الاسلامي كثيرة ، والمتصفح لها يجد ألوانا رهيبة من المخططات الاستعمارية ، التى تنفذ على الساحة الدولية بشكل مدروس .

وكان بودى ان افصل في هذا الموضوع ، ولكن المجال يضيق عن ذلك ، وبحسبي هنا ان أشير اشارة الى ذلك تفي بالغرض ، ومن اراد ان يعرف أكثر من ذلك عن هذه المخططات فله ان يرجع اليها فى كتبها المتخصصه .(١)

واما المساواة بين الشعوب في الحقوق ، بما فى ذلك حق تقرير المصير فمن ضمن مقاصد والتزامات هيئة الأمم ايضا كما تبين قبل قليل (٢)

الا أن الواقع في حقيقة الأمر يخالف ذلك مخالفة تامة ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، لعل من ابرزها على سبيل المثال لا الحصر ضياع حقوق الشعب الفلسطيني والافغاني ، وحقوق شعوب الجمهوريات الاسلامية في الاتحاد السوفيتى والصين .

وكنموذج لضياع حقوق الانسان تحت سمع ونظر هيئة الأمم المتحدة ، اذكر هنا كلاما مؤلما لاحد الهاربين من طغيان الشيوعيه السوفيتيه ، قدمه لهيئة الامم عن طريق وكيل الأزهر الاسبق الشيخ محمد عبداللطيف دراز كشكوى ضد الاتحاد السوفيتى من الشعوب الاسلامية التى اغتصبها الاتحاد ظلما وعدوانا .

---

(١) انظر : المسلمون فى معركة البقاء للدكتور عبدالحليم عويس، الكيد الأحمر لعبدالرحمن الميداني ، اجنحة المكر الثلاثة للميداني ، المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام لمحمد محمود الصواف ، المصر الاسرائيلي من السويس الى باب المندب / اليهود من وراء كل جريمة / المؤامرة ومعركة المصير .

(٢) انظر ص ٢٦٠ من هذه الرسالة .

يقول المشتكي : " نتشرف برفع هذه الشكوى الى هيئتكم الموقرة باسم الشعوب الاسلامية التى ترفس في اغلال الذل والعبودية تحت وطاءت الحكم الشيوعي التى امتدت سلطاته حتى شملت البلاد الواقعه بين جزيرة البلقان والمحيط الهادى .

" ويقيم على هذه الرقعة أكثر من مائة مليون من المسلمين في احوال وظروف تفوق فظاعتها وقسوتها اظلم عصور التاريخ الغابرة .

حتى ان الاجيال المقبلة ستستحي وتخجل من مدينتنا الحديثه المعاصرة ، ومن نظمنا السياسية والخلقية والفلسفية جميعا عندما تذكر هذه الظروف القاسية التى يعيش فيها مائة مليون من بني الانسان دون ان تتحرك الهيئات العالمية لنجدتهم .

تلك الهيئات التى اسست لحماية الكرامة الانسانية ولضمان ابسط الحريات التى نؤمن وتؤمنون معنا بوجوب توافرها للناس اجمعين من من غير نظر الى دينهم أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم ....

فان هناك قاسما مشتركا بين بني البشر جميعا وهو الانسانية ...

ان أكثر من مائة مليون من المسلمين مهدد كيانهم في بلاد كانت يوما مركزا للحضارة الاسلامية ، بل الحضارة العالمية جمعاء .

وسنوجز هنا الطرق التى دأبت الشيوعية على سلوكها في سبيل اضطهاد المسلمين ومحو معالم دينهم ومدنيتهم .

١ - الابادة الجماعية أو نفي جزء من الشعب ، أو الشعب كله من وطن آبائه واجداده الى سيبريا أو الى مناطق اخرى حيث يفقدون الصلة بوطنهم الاصلي ويضيعون بمرور الزمن ....

٢ - هدم المساجد وتحويلها الى دور للهو ، واستخدامها في غايات أخرى واقفال المدارس الدينية ...

٣ - قتل رجال الدين ، أو نفيهم ، أو الحكم عليهم بالاشغال الشاقة أو منعهم من الحقوق السياسية ، بل والحقوق الانسانية ، و... اية عقبة اخرى تحول بينهم وبين مزاولتهم لمهنتهم ....

٤ - قتل الزعماء السياسيين أو نفيهم ....

٥ - منع المسلمين من التمتع بالنظم الاسلامية في دائرة الاحوال الشخصية فقد الغيت المحاكم الشرعية في جميع انحاء الاتحاد السوفيتي هذا الى جانب نهب البلاد الاسلامية ونقل ثرواتها الى مقاطعات أخرى ، وتمزيق اوصال كل بلد اسلامي واحد ، وخلق قوميات مستقله على اساس لهجات لغة واحدة ، بقصد تشتيت المسلمين من نفس الجنس واللغة ، وخلق منازعات مصطنعة بينهم ، كما قسموا تركستان الى ست جمهوريات على هذا الاساس الواهي .

ثم نذكر ان الشيوعيين يقومون بشتى انواع الدعاية اللادينية من غير ان يسمحوا بالدعاية الدينية .

من أمثال ذلك قيام الشبيبة الشيوعية وجماعة الملحدين الرواد - بمظاهرات لا دينية صاخبة في مواسم الاعياد الاسلامية ، واهانة كل ما يقدسه المسلمون .) (١)

ودعمت هذه الشكوى بذكر امثلة كثيره لكل لون من ألوان الارهاب السا... آثرت عدم ذكرها خوفا من الاطالة .

---

(١) الميداني - الكيد الاحمر / ٢٥١ وما بعدها من صفحات - باختصار -

وما ذكرته هنا مختصرا من الشكوى المقدمة لهيئة الأمم يكفى لاعطاء مثال على ضياع حقوق الانسان بين من يدعون كفلاتها والسهر على حمايتها .

ثالثا : رأينا ان من بين مقاصد هيئة الأمم ، تحقيق التعاون الدولي فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وما أشرت اليه قبل قليل من تآمر الدول الخمس الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم على دول العالم الثالث ، فى تراثها وعقيدتها واخلاقيا ، وما تشعله في داخلها أو فيما بينها من حروب طاحنة ، خير دليل على عدم التزام هيئة الامم واعضائها بهذا المبدأ الذى ظل حبرا على الورق دون ان يجد على الساحة الدولية اى نشاط واقعي . (١)

وكيف يمكن ان يكون هناك تعاون دولي فى المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهم الدول الكبرى منصرف الى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب الاقتصادية على حساب آلام الشعوب المستضعفه في العالم الثالث .

ولعل من أبرز اساليبهم المتدنية اخلاقيا في هذا المجال ، ان تعمد دولتان أو أكثر منهم الى اشعال حرب طاحنة داخل دولة واحدة كلبنان مثلا أو بين دولتين كالعراق وايران ليتحقق لهم ثلاثة أهداف ذاتية .

الهدف الأول : بيع كميات كبيرة من الأسلحة بآلاف الملايين حيث يساهم بيعها فى رفع المستوى الاقتصادى وازدهاره عندهم ، وتدهوره

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٢٥٨

عند الشعوب المشتريه .

الهدف الثاني : تجربة الاسلحة المنتجة في ساحة حربية واقعية حتى يمكن معرفة فعاليتها الحقيقية ليتلافي فى المستقبل ما فيها من سلبيات ، ولا يهم بعد ذلك ان تكون التجربة على رؤس البشر المستضعفين .

والهدف الثالث : بناء الدولة أو الدولتين المتحاربتين بعد انتهاء الحرب بآلاف الملايين عن طريق شركات الدول الكبرى للبناء والتعمير ، والتى تحصل من عرق الشعوب المستضعفه ودمائها ومخزون مواردها الاقتصادية .

شئ عجيب هذا الذى يحدث ، يهدمون البلاد بأيدى ابنائها ، ويستفيدون في عمليه الهدم عن طريق بيع الاسلحة ، ثم تقوم شركاتهم بالبناء ويستفيدون الضعف فى عملية البناء .

فأى تعاون اقتصادى هذا الذى تتشدق به هيئة الأمم واعضاؤها البارزون .

رابعا : تنادى هيئة الامم ان من بين مبادئها المساواة بين الدول في السيادة ، وتعنى هذه المساواة ، المساواة في الحقوق والواجبات والتمثيل والمساواة في التصويت بغض النظر عن كبر الدولة أو صغرها ...

غير ان هيئة الأمم تعود لتنسف هذا المبدأ من اساسه عبر ما اعطته للدول الكبرى من مزايا جوهرية ، فقد اعطت كلا من الولايات المتحدة

الامريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين ، حق شغل المقاعد الدائمة في مجلس الأمن واعطائها عضوية دائمة في مجلس الوصاية ، كما اعطت لكل واحدة منها حق النقض المسمى بحق " الفيتو" متى ما أرادت ذلك ، ولو كان الحق والعدل ماثلا بشكل واضح فى قرار هيئة الأمم المتحده .

فأين المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها ، والدول الكبرى تتمتع بتلك الميزات الجوهرية دون بقية الدول . (١)

ثم ما الداعى لاعطاء هذه الدول الكبرى هذه المزايا ، اذا كانت هيئة الأمم انما انشئت لاقامة العدل والانصاف على الساحة الدولية بالفعل .

وبعبارة اخرى : اذا كانت الدول الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم ، انما تنشد اقامة الأمن والاستقرار الدولي على قواعد ثابتة من الحق والانصاف والعدل ، من خلال انشاء هيئة الأمم ، فلماذا تمارس حق النقض " الفيتو " مثلا - تجاه قرار الهيئة القائم على العدل والانصاف فى قضية ما ، ثم لماذا تعطى لنفسها هذا الحق ، أليست تلك الدول أولى من غيرها في اتباع قرارات هيئة الامم ، وهي الدول التى نادت على رؤس الاشهاد بالالتزام بقرارات هيئة الامم وتنفيذها مهما كلف الأمر .

ان هذا التباين العجيب الغريب يقودنا حتما الى ما سبق ان اشرت اليه من ان الهيئة لم تنشأ في واقع الأمر الا لتخدم مصالح الدول الكبرى المؤسسة لها ، وكل مظاهر التباين السابقة التى ذكرتها تؤيد ما أقوله هنا .

---

(١) انظر ص ٢٦٠ من هذه الرسالة .

ان الدول الاستعمارية الكبرى لما وعت ان الانقضاض على موارد الشعوب النامية وامتصاص خيراتها وثرواتها والتمتع بمواقعها الاستراتيجية ، عنوة عن طريق الاستعمار المباشر لتلك الشعوب ، امر يكلف الكثير بسبب ثورة هذه الشعوب فى سبيل رفع الظلم والطغيان عنها وعن بلدانها ، اعطت هذه الشعوب بمكر ودهاء استقلالا شكليا لا يؤمن لها الاستغناء عن الدوران في فلك الدول الكبرى ، حتى تظل الحاجة ماسة اليهم في كل شئ ، وبالتالى تسهل لهم السيطرة على موارد تلك البلدان واستقلالها بما يخدم مصالحهم الاقتصادية باسلوب هو اقل تكلفة مما لو باشروا الاستعمار بأنفسهم.

وليتم تطويق العالم لهم انشأوا هيئة الأمم ، لترعى مصالحهم من جهة ، ولتضفي على مؤامراتهم ضد شعوب الارض صفة الشرعية القانونية من جهة أخرى ، ثم اذابة قضايا الامم المغلوبة على أمرها عبر مناقشات ومجادلات فى مجلس الامن من جهة ثالثة لتستمر تلك القضايا معلقة ما شاؤا من السنين دون ان تجد الحل الجذرى لها ، وهى لن تجد ذلك طالما انها مما يحقق لهم مصالح شخصية .

وهذا التفسير الذى أرجحه لا يحتاج الى اعتراف صريح من قبل هذه الدول الخمس الكبرى فشاهد الحال يؤيده ويدعمه .

لهذا كله فان مشروع هيئة الامم في تقديرى مشروع فاشل شأنه فى ذلك شأن سائر المشاريع التى سبقته في طورى القانون الدولي العام - التقليدى ، وعصر التنظيم الدولي - حيث لم تحقق تلك المشاريع وعلى رأسها مشروع هيئة

الأمم الأمن والاستقرار القائم على العدل للانسان .

ولـيت شعرى كيف يمكن لهذه المشاريع ان تحقق رسالتها المعلن عنها في الظاهر وأول من يقوم بعدم الوفاء بها دعاتها ومؤسسوها .

الفصل الثالث

المقارنة بين حكم حرب المواجهة بالسلاح في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

تبين من العرض السابق ان حكم الحرب بالسلاح فى الشريعة الاسلامية مر بأربع مراحل حيث استقر فى المرحلة الرابعة على وجوب القتال في سبيل الله لرد العدوان والظلم من جهة ولرفع راية لا اله الا الله على البسيطة من جهة أخرى لتكون السيادة لشرع الله على أرضه، فالحرب في الشريعة دفاعيه وهجومية . (١)

اما فى القانون الدولي العام فتبين ان الحرب قد مرت بطورين ، طور القانون الدولي التقليدى ، وفيه كانت الحرب مشروعة بكل ابعادها .

اما الطور الثاني فهو ما يسمى بطور التنظيم الدولي ، وقد استقر الأمر فيه على تحريم الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدوليه . (٢)

غير انه تحريم مكتوب على الورق في ملفات هيئة الامم دون ان يكون له أثر فى الواقع العملي على الساحة الدولية .

وهذا يقودنا الى ان مشروع تحريم الحرب أمر ليس من السهل تطبيقه وسط المجتمعات الدولية ، اذ أن الحرب ظاهرة صاحبت الانسان منذ ولادته على سطح هذه الكرة الأرضية ، وظلت امرا معتادا عبر أطوار التاريخ المتعاقبة فليس من السهل والحال هذه ان تحرم هذه الظاهرة

---

(١) انظر ص ١٩٧ من هذه الرسالة

(٢) انظر ص ٢٢٩ من هذه الرسالة

المتأصلة في نفوس البشر بجرة قلم ، ليصبح هذا التحريم أمرا واقعا بين الأمم والمجتمعات .

ان اختلاف وجهات النظر بين البشر وتضارب المصالح والأهداف والغايات ثم وجود الحق والباطل ، وتنازعهما فى هذه الحياة ، امور تجعل من الحرب امرا واقعا لا محالة .

لذا فان تحريم الحرب في تقديري مع وجود هذه العوامل وغيرها ، نوع من العبث الذى تنحدر عنده الصفات الاساسية للفكر الانساني الى مستوى الحضيض .

وكان يجب على رجال القانون الدولي العام قبل ان يقدموا على تحريم الحرب، ان يفكروا مليا في قضايا الخير والشر ، والحق والباطل ، والعدل والظلم ، اذ من العبث حقا ان يحرم أمر مع وجود سائر اسبابه وبواعثه .

ان وجود الباطل متمثلا في الكفر بالله ، والانانية والشح ، وحب الاستبداد والقهر والعلو فى الأرض ، من أجل العلو فقط ، وما يتبع ذلك من اخلاق متدنية كالخيانة وعدم الوفاء بالعهود والالتزامات وعدم الرضوخ لقضايا العدل والانصاف وتحكيم الاهواء ، والشهوات ، والكذب ، والغش ، والتدليس ، والمراوغة ،

كل هذه الاخلاق المتدنية وغيرها معاول تهدم بقوة كل صروح السلام والأمن والاستقرار .

والسبيل الصحيحة لايجاد مجتمع دولي ينعم بالسلام والأمن ، ليس هو المناداة بتحريم الحروب ، وانما هو في العمل على اصلاح النفوس ، واقتلاع

جذور الشر منها ، لتصبح الكثرة الغالبة على الاقل لأهل الحق فيندحر الباطل وأهله ، وبالتالى تنعم البشرية بالسلام والهدوء والاستقرار فالباطل لا يقوم الا اذا غفل أهل الحق .

وليس من السهل اقناع الناس بقضايا الحق وتبنيها ، وليس من السهل دحر الشر وانتزاعه من نفوس الناس ، أو تواريه على الاقل أمام سيادة الخير والحق .

ان الدعوة لتبني الحق والاقتناع به . والسيف لاقامة الحق وسيادته على الباطل .

وسيلتان لا تكفي احداهما دون الأخرى لدحر الباطل وتواريه .

فما لم تتظافر هاتان الوسيلتان ، فسيظل الباطل بكل سلبياته يعبث فى الأرض فسادا وتخريبا .

من هنا كان لا بد من مشروعية الدعوة في سبيل الحق ليقتنع الناس بتبني الخير والفضيلة ، وكان لابد من مشروعية الحرب للسهر على حراسة هذه الغاية النبيلة ، وتأمين الدعوة في سبيلها ، وفتح المجال امامها لتعم وتنتشر في العالم فيكثر اصحاب الحق ويندحر الباطل ويتقلص نفوذه .

فاذا استطاع الانسان ان يصل الى مثل هذه الغاية الجليلة ، فسيتمتع العالم حينئذ بقسط وافر من السلام والأمن والرفاهية .

وهذا ما تسعى اليه الشريعة الاسلامية الخالدة من وراء الدعوة للايمان وفضائل الأعمال ، وما تسعى اليه من وراء مشروعية الحرب .

فالدعوة تقوم بالاقناع لينضم أكبر عدد ممكن الى صفوف أهل الحق ، والحرب

تحرس هذا المبدأ من جهة ليؤدى رسالته ، وتكفل له الهيمنة والسيادة على الباطل من جهة أخرى حتى تظل كلمة الحق هي النافذة على البسيطة .

واذا سلم عقلاء الناس جميعا بأن الحق يجب ان يعلو ولا يعلى عليه ، وان السيادة والهيمنة يجب ان تكون له ، وان ذلك لن يكون الا بمعارك مريرة مع الباطل واعوانه ، فهل ياترى من هم أصحاب الحق من الأمم ؟ من هم أصحاب المبادئ الشريفة الفاضلة التى اذا طبقت حققت العدل والانصاف ، وبالتالي الأمن والاستقرار والرفاهية .

أهم النصارى عبدة الصليب ، التى تقول عقيدتهم ان الله ثالث ثلاثه ، سبحان الله وتعالى عما يشركون ، والذين ما فتؤا يريقون الدماء من اجل هذا الباطل زهاء قرنين من الزمان خلال ما يسمى بالحروب الصليبية ، والتى راح ضحيتها ملايين من البشر ، منهم الرجال والشيوخ والنساء والصبيان ، في مآسي يندى لها جبين الانسانية ، ليس هنا مجال تفصيلها . (١)

أم هم اليهود الذين ينادون زورا وكذبا وبهتانا ببنوة عزير لله ، ((تعالى الله عما يصفون)) ويقفون بكل ما أتوا من خبث ودهاء ومكر خلف كل جريمة تستهدف شعوب الارض في اخلاقها وعقيدتها وتراثها ، حتى قال أحد مفكريهم ، ويدعي الدكتور " اسكار " ليفي :

---

(١) شاكر أبو بدر - الحروب الصليبية والاسرة الزنكية - ١٤ وما بعدها من صفحات

وانظر : فى هذه الرسالة ص ١٤٢ و ١٩٥

" نحن اليهود لسنا الا سادة العالم ومفسديه ومحركي الفتن فيه - وجلاديه " (١)

أم هم طغاة العلمانية والرأسمالية ، الذين ما زالوا ينصبون من المادة الاها مقدسا تسقط دونه كل القيم والاخلاق والفضائل ، فالربح المادى هو الهدف والغاية ولا يهم بعد ذلك ان يكون هذا الربح على حساب القيم والاخلاق ، أو على حساب البؤساء والمستضعفين ، ولنا في حال الدول التى تتبنى هذا الاتجاه خير شاهد على تدهور الاخلاق والقيم .

ففي دولة كأمريكا وكبريطانيا مثلا ، يباح شرب الخمر والزنا واللواط ، وتمارس تحت حماية القانون ، كما تشجع سائر الممارسات التى تساهم في انتشار الامراض النفسية والاجتماعية بأساليب مؤلمة محزنة يندى لها جبين الكرامة والاخلاق ، هذا على مستوى الافراد والمجتمعات .

اما على مستوى الدول ، فقد ذكرت قبل قليل طرفا من اخلاق بعض الدول الرأسماليه الكبرى الممعنة في التدني والاسفاف . (٢) .

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب فى الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - ٤٥ - اليهود وراء كل جريمة - ٩ وما بعدها من صفحات

وانظر من هذه الرسالة ص ١٢٨

(٢) انظر من هذه الرسالة ص ٦٥ ؟
الحوالي - العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها فى الحياة الاسلامية المعاصرة - رسالة ماجستير - ٢٥٩ وما بعدها من صفحات ٣٤٧ وما بعدها من صفحات .

أم هم الاشتراكيون الشيوعيون الذين ينادون بكل الصفاقة وقلة الحياء:

" لا اله والحياة مادة " .

وفي هذه العقيدة يباح كل شيء ، وتتدنى القيم والاخلاق ، وتداس الاديان وتحتقر ، ويسام الانسان ضروب القسر والعنف والاهانة ، وقد ذكرت قبل قليل طرفا من جرائمهم ضد الانسان ودينه واخلاقه وموارده الاقتصادية . (١)

انني التفت وأبحث من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ، فلا أجد غير الاسلام والمسلمين أهلا لهذا الشرف ، هذه الامة التي بات كل شيء يدل على ان دينها هو الحق وطريقها هو السراط المستقيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ان العقل والنقل والعلم والتاريخ ، كل هذه الوسائل تضع براهين قوية على ان الاسلام هو الدين الحق الخاتم لسائر الاديان .

ان رجلا اميا لا يقرأ ولا يكتب يستحيل ان يأتي بكتاب خالد كالقرآن ، يظل معجزة فريدة عبر اطوار التاريخ ، يتحدى ارباب الفصاحة وفرسان الكلمة ان يأتوا بمثله ، فيظلون كالاطفال البله ، لا يطيقون بيانا كبيانه ولا فصاحة كفصاحته ، ما لم يكن هذا الرجل نبيا مرسلا من الحق لسائر الخلق .

وان رجلا اميا لا يقرأ ولا يكتب يستحيل ان يأتي بحقائق علمية لم يستطع

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٢٨٦ وما بعدها من صفحات

أحمد العوايشه ـ موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ / ١٠٩ ،

العلماء التوصل اليها الا بعد ان اخترعوا المجهر ، وذلك بعد عشرات القرون من بعثته ، ما لم يكن هذا الرجل مرسلا من عند الله لسائر البشر.

وان رجلا ينشق له القمر ويكلمه الحجر ويحن له الجذع ، ويخبر بالمغيبات يستحيل أن يكون رجلا عاديا ، ما لم يكن رسولا من عند الله يمده بالمعجزات والخوارق .

وان رجلا أميا لا يقرأ ولا يكتب يستحيل ان يضع تصورا عاما دقيقا معجزا للكون والحياة ، ونظاما رفيعا ناجحا لكل المجالات التى تستهدف صالح البشر في حياتهم الاجتماعية والنفسية والاخلاقية والثقافية والاقتصادية ، بما يعجز عنه دهات البشر وحكماؤهم ، ما لم يكن هذا الرجل ممن شرفه الله بشرف النبوة والرسالة .

ان عقلاء العالم وعلماءهم ومفكريهم من جميع الاجناس والاديان لا يختلفون فى وجوب تحلى الانسان بالاخلاق الفاضلة والقيم السامية ، والابتعاد عن ساقطها ورذيلها .

كما لا يختلفون في ان الصدق ، والوفاء بالعهد والالتزام ، والعدل ،والتعاون والرحمة والايثار ، والشجاعة ، من الاخلاق السامية الكريمة .

ولا يختلفون ، ان الكذب والغش والتدليس والخيانة والشح والانانية والظلم والتسلط والكبرياء والتعالي ، من الاخلاق الساقطه المتدنية.

ودين محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لم يترك خلقا ساميا جميلا الا وعمل جميع التدابير لترسيخه فى نفوس الناس وعقولهم ، ولم يترك خلقا سيئا قبيحا ، الا وبذل كافة الوسائل في سبيل محاربته واقتلاعه من الأفراد والمجتمعات .

ودين كهذا الدين يهتم بترسيخ جميع الفضائل ويحرم جميع الرذائل ، لولم يكن دينا منزلا من عند الله ،لكان على الاقل اسلوبا من الأساليب المتفق عليها بين عقلاء العالم على خلق حياة كريمة هانئة مطمئنة لجميع البشر ، وتاريخ السلف الصالح من هذه الأمة خير شاهد على كل ما أقوله هنا .

لقد استطاع سلفنا الصالح من خلال ايمانهم بهذا الدين عقيدة وسلوكا ومنهاج حياة ان يحققوا الكثير الكثير من المكاسب الحضارية ليس لأنفسهم فقط ، وانما لسائر البشر .

فكانوا شرفاء فى كل المجالات ، شرفاء فى عقيدتهم ، شرفاء فى معاملاتهم ، شرفاء في حروبهم ، شرفاء فى جميع اخلاقهم .(١)

ولولا خوف الاطالة والخروج عن موضوع هذه الدراسة لاسهبت في تتبع مواقف المسلمين المشرفة عبر رحلة التاريخ الطويلة ، ولذكرت نماذج كثيرة تحكي واقعا ملموسا يدل دلالة واضحة على انهم خير أمة أخرجت للناس .

وبامكان القارئ العزيز ان يرجع الى كتب التاريخ ليجد نماذج رائعة لسمو مبادئ هذه الأمة واخلاقها ، والتى استطاعت ان تترجمها كواقع ملموس على مسرح الحياة ، فكانت غرة فريدة فى جبين تاريخ البشرية .

والذى يهمنى من وراء هذه الاشارة العابرة ، ان جميع البراهين تدل بقوة ووضوح على ان الدين الاسلامي ، هو الدين الخاتم لجميع الأديان السماوية المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى ، والناسخ لها جميعها .

واذا كان الأمر كذلك ، فان قضاياه هي قضايا الحق والعدل التى يجب ان

(١) أنظر : ص ١٣٠١ فهناك بيان لأخلاق المسلمين فى الحروب

تسود العالم ، وما عداه من اديان ومذاهب باطل يجب ان يزول .

من هنا كان لا بد من مشروعية الحرب في الدين الاسلامي ،فى سبيل اقامة هذا الحق على البسيطة ، لا لاكراه الناس على الدخول في هذا الدين ، اذ لا اكراه فى الدين ، وانما لتكون الهيمنة للحق الذى تمثله شريعة الله على الباطل فتسهل مهمة ازالته من نفوس الناس وعقولهم بالحجة والاقناع دون ضغط أو أية تدابير قسرية أخرى .

فان أصر أهل الباطل على باطلهم ، فان الدين الاسلامي لا يتعسف فى معاملتهم ولا يجور عليهم ، بل يظلون المستفيدين من اقامة الحق حاكما مهيمنا عليهم ، حيث يكفل لهم من الحقوق والامتيازات ما لم تعطه لهم قوانينهم الجاهلية الجائرة ، وحقوق أهل الذمة في الشريعة الاسلامية تنطق بذلك وتؤيده .

وتحت هذا النظام العادل الرحيم ، لا يكتفي الاسلام بحماية أهل الحق من سلبيات أهل الباطل وفسادهم ، وانما يحاول من خلال تشريع عادل ان يضع كافة التدابير التى تخفف من سلبيات الباطل على أهله أنفسهم ، بما يطبقه عليهم من احكام اسلامية عادلة ، تستهدف تربية الاخلاق والقيم والآداب العامة ، ورد العدوان والظلم والطغيان .

ان رجال القانون الدولي العام يخطئون خطاء فادحا ، حينما يعتقدون ان السلام ربما يتحقق عن طريق تحريم الحروب ، لأن أصحاب الحق والفضيلة ان التزموا بهذا المبدأ ، فان أهل الباطل لن يلتزموا به ، انهم سيقيمونها حربا شعواء ، لا تبقي ولا تذر ليست حرب سيف فقط ، وانما حرب في جميع المجالات ، حرب على الاخلاق ، حرب على القيم، حرب على

كل المعاني والصفات الجميلة السامية ، وحال العالم في هذا العصر خير شاهد .

ووقوف أهل الحق موقف المدافع فقط أمر لا يكفي لتحقيق العلو والسيادة للحق وأهله ، وهو بالتالي أمر لا يكفي لتحقيق الأمن والسلام العالمي ، بل لا بد والحال هذه ان يقف أهل الحق صفا واحدا متماسكا ضمن برنامج مدروس في سبيل الهجوم على الباطل وتصفيته والهيمنة عليه حتى يأمن العالم شره وفساده .

وخلاصة القول : ان العالم لن يشعر ببحبوحة الأمن والسلام ، مالم تتظافر جهود أهل الحق فى تطويق الباطل وأهل ، وهذا لن يكون الا بمشروعية الحرب الدفاعية والهجومية حتى يتسنى للحق ان يؤدى رسالته الاصلاحية الكبرى عن طريق الدعوة بالحجة والاقناع .

واذا ثبت ان الدين الاسلامي ، هو دين الله الخاتم لجميع الأديان ، الذى ارتضاه الله سبحانه وتعالى لينطق بالحق ويحكم به ، فلا غبار على ان تكون الحرب مشروعة في هذا الدين لتحقيق هذه الغاية النبيلة ، ولا سبيل للخلاص من شبح الحرب الا بمثل هذا الأسلوب .

اما ان يترك الباطل بكل انانيته وشحه ووحشيته ليفعل ما يشاء ، ثم ينادى وسط هذه الفوضى الاخلاقيه بتحريم الحرب ، فان تحريما كهذا لن يجد من يلتزم به على الساحة الدولية ، والتاريخ وواقع عصرنا هذا خير شاهد على ذلك .

الفصل الرابع

الحرب النفسية

- المبحث الأول : تعريف الحرب النفسية مع بيان مدى مشروعيتها .
- المبحث الثاني : رفع الروح المعنوية والقتالية عند الشعب والجند داخل الدولة الاسلامية المحاربة .
- المبحث الثالث : التأثير على العدو نفسيا بما يخدم أهداف وغايات الدولة الاسلامية المحاربة .
- المبحث الرابع : الوقاية من كافة صور واشكال الحرب النفسية الموجهة الى الدولة الاسلامية المحاربة من قبل اعدائها .

المبحث الأول

تعريف الحرب النفسية مع بيان مدى مشروعيتها

ان من أكثر الناس اهتماما بالحرب النفسية . هم قواد المعسكر، - والكتاب المهتمون بالشئون العسكرية في العصر الحديث على وجه الخصوص لما لهذا المجال من دور كبير فى تحقيق النصر على الاعداء.

ومن هنا عنوا بتعريفها وبيان أهميتها للعمل العسكرى ، وايضاح اساليبها ومجالاتها .

وقد عرفوها بتعريفات متفاوته في اللفظ متحدة في المعنى العام في الجملة ، ومن ذلك ما يلي :-

أولا : قال اللواء محمد جمال الدين محفوظ : " الحرب النفسية : هو الاستخدام المخطط للدعاية أو ما ينتمي اليها من الاجراءات الموجهة الى الدول المعادية أو المحايدة أو الصديقه ،بهدف التأثير على عواطف وأفكار وسلوك شعوب هذه الدول بما يحقق للدولة " الموجهة " أهدافها" .

" وأهداف الحرب النفسية تختلف باختلاف وصف الدولة التى توجه اليها :

فمع الدول المعادية : يكون الهدف هو التأثير على عواطف وافكار وسلوك شعوب هذه الدول وجيوشها لتحطيم روحها المعنوية وارادتها القتالية وتوجيهها نحو الهزيمة .

ومع الدول المحايدة : يكون الهدف هو التأثير على عواطف وافكار وسلوك

شعب هذه الدول لتوجيهها نحو الانحياز للدولة الموجهة أو التعاطف مع قضيتها ، أو على الأقل البقاء في وضع الحياد ومنعها من الانحياز الى الجانب الآخر.

ومع الدول الصديقه : يكون الهدف هو التأثير على عواطف وافكار وسلوك شعوب هذه الدول لتوجيهها نحو تدعيم اواصر الصداقة مع الدولة الموجهة ونحو المزيد من التعاون لتحقيق أهدافها ، لذلك تفضل بعض الدول استعمال اسم الدعاية ، بدلا من لفظ الحرب النفسية " (١)

ثانيا : يقول الدكتور اسماعيل أبو شريفه : " الحرب النفسية هي الاستخدام العلمي المنظم والمخطط للدعاية القوية بشتى الوسائل من الاذاعات والنشرات والصحافة والصور والمحالفات العسكرية ومناورات الجيوش وعقد المؤتمرات، واشاعة الشائعات وغيرها من الوسائل التى تستهدف قبل كل شئ التأثير على افكار وآراء وعواطف ومواقف وسلوك شعوب الدول المعادية أو المحايده ، أو الصديقه في سبيل تحقيق السياسة العسكرية والقومية للدولة ، وهى توجه ضد الفكر والعقيدة والشجاعة والثقة ببث الروح الانهزامية بين صفوف العدو وضد الرغبة في القتال ، وهي حرب دفاعية هجومية في آن واحد ، لأنها تستهدف في الداخل بناء معنويات الشعب والجيش وتحصينها ضد اشاعات ودعايات العدو ، من اثارة الفتن الداخلية والوقيعة بين طوائف الشعب الواحد وزعزعة الايمان بالنصر واشاعة الانهزامية والتخويف من الفقر والموت والايهام بقوة الجيش الذى لا يقهر .

---

(١) محمد جمال الدين ـ المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية ١٢١ - ١٢٢

وهجومية : لتحطيم معنويات شعب وجيش العدو وروحه والتشكيك بقدرته السياسية والعسكرية والاقتصادية وتفتيت وحدته الوطنية وتشجيع الانقسامات الداخلية وزرع بذور الخوف والتذمر والانحلال والخيانة بين افراده .

فالحرب النفسية : نضال مستمر من اجل التأثير على عقول الناس وارادتهم . " (١)

ثالثا : يقول ، بولينبا رجر : " الحرب النفسية بمعناها الضيق ، استخدام الدعاية ضد العدو مع اجراءات عملية أخرى ذات طبيعة عسكرية أو اقتصادية أو سياسية مما تتطلبه الدعاية .

والدعاية العسكرية ما هي الا استخدام مخطط بأى شكل من اشكال وسائل الاعلام بقصد التأثير فى عقول وعواطف الناس لتحقيق غرض سوقي أو تعبوى معين .

واما معناها العام : فهى تطبيق لبعض اجزاء علم النفس لمعاونة الجهود التى تبذل في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية . " (٢)

رابعا : يقول العقيد محمد أسد الله صفا : " المحاربة النفسية وحرب الاعصاب والحرب الدعائية ، كلها تسمية واحدة للمحاربة العقائدية ، هذه المحاربة لا تكتفي بمهاجمة وحدة الصفوف في الامة فحسب ، وانما تحاول أيضا الوصول الى تحطيم ارادة الفرد ورغبته في القتال ، انها توجه بكل ثقلها للضغط على الاعصاب ، فتلقي فى روع السامع شعورا بعقم المقاومة وحتمية الهزيمة وتبعث فى دخيلته مشاعر التوجس والخيفة وبواعث القلق

---

(١) أبو شريعة : نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية - ٢١٢ - ٢١٣

(٢) المرجع السابق - ٢١٢ - ٢١٣

ومنبهاته باصرار واستمرار وهى تتفنن فى شرح حالة الضعف العسكرى في وطنه ، وفى التأكيد على نقص الاستعداد والكفاية لدى القادة والقوات المحاربة ، وتتوسع في تصوير قوة الخصم ، وتقدير استطاعاته وعرض امكاناته العديدة المتنوعة التى لا تقابل ولا تقهر.

وتركز هذه المحاربة على تفاعلات النفس ازاء الارهاب وخفايا المجهول ، وترجع في اصولها الى الاعتقاد بأن معنويات الجماعات لا تبقى تجاه الخطر سليمة الا في حالة معرفتها لنوعه ومداه وثقتها من استطاعة مقابلته ، وهي لذلك تسهب في الحديث عن الأسلحة السرية عاملة على خلق جو من القلق والاضطراب والضغط العصبي وذلك في وصفها للمخططات المقبلة والمهاجمات القادمة ، وكل هذا يجرى مصاحبا ومدعوما بقصف واسع لمناطق السكن وبالقاء النشرات وعرض الافلام عن المعدات والجيوش الزاحفة التي لا تقهر، وتهديد ووعيد بأوخم العواقب لكل من يجرؤ على المقاومة . " (١)

خامسا : يقول الاستاذ توفيق على وهبة : " الحرب النفسية هي نوع من حرب الدعاية الموجهة ضد العدو للتأثير في نفسيته وبث الروح الانهزامية بين صفوفه .

فاذا كان هدف الحرب هو القضاء على قوة العدو العسكرية وهزيمتها ، فان هدف الحرب النفسية هو القضاء على روحه المعنوية وهزيمته الداخلية ." (٢)

هذه التعريفات الخمسة من أهم ما عثرت عليه مما قيل حول مفهوم الحرب النفسية فى اصطلاح العسكريين فى العصر الحديث ، ومن مجموعها يمكن

---

(١) صفا - الحرب / ١٢٦ / ١٢٧

(٢) وهبة - الجهاد في الاسلام / ٨٩

ان يقال : ان الحرب النفسية : استخدام كافة الوسائل والتدابير التي من شأنها التأثير على افكار وآراء وعواطف ومواقف وسلوك ومعنويات افراد الدولة الموجهة لتلك الحرب ، وافراد الدول المستهدفة من عدوة وصديقة ومحايدة بما يحقق للدولة الموجهة أهدافها .

ولا شك ان الحرب بهذا المفهوم لها دور كبير وأثر فعال في احراز النصر ، فهي لا تقل أهمية عن حرب السلاح ، فاذا كانت الحرب - المسلحة هي القوة المادية التي يتوصل بها الى تحقيق الأهداف والغايات فان الحرب النفسية هي الاسلوب الأمثل لجعل قوة السلاح ذات فعاليه كبيرة .

ان بناء معنويات الأمة المحاربة جندا وأفراد شعب ، وحمايتهم من كل ما يؤثر على هذه المعنويات من قريب أو بعيد ، ثم التأثير على الأمة المستهدفة في قتل روحها المعنوية ، واشاعة الروح الانهزامية بين صفوفها ، وتحطيم الثقة والارادة بين أفرادها وزرع الخلافات والانقسامات بين شعوبها ، واقناعهم بتدني الأهداف التي يقاتلون من أجلها ، كل هذه الأمور لها دور كبير وأثر فعال في احراز النصر .

وغني عن البيان ان قوة السلاح وحدها أمر لا يحقق الاهداف والغايات في أغلب الاحيان ، ما لم تكن تلك القوة ، مدعومة بأساليب جيدة ذكية ، للتأثير على عقول الناس وعواطفهم وسلوكهم وسائر قواهم المعنوية .

ولا شك ان الأمة المحاربة متى ما استطاعت ان تنجح في استخدام هذا الأسلوب النفسي فان مهمة الحرب بالسلاح حينئذ ستكون من السهولة بحيث يتحقق النصر في الغالب وبأقل قدر ممكن من الخسائر المادية والبشرية أيضا .

وأهمية الحرب النفسية لا تقف عند هذا الحد ، فهي كما تشن وقت الحرب المسلحة وقبلها لتعطي القوة المادية دفعة قوية فى سبيل احـــراز النصر ، تشن أيضا بعد الحرب ووقت السلم ، لتحقيق المآرب السياسية والاقتصادية والاستراتيجية ، دون أن تطلق فى سبيل ذلك رصاصة واحدة . ومن هذا القبيل ما يسمى بالحرب الباردة في العصر الحديث : " والتـــي تشن وقت السلم ، والقصد منها اغراء الطرف الآخر بالعدول عن سياسته أو تقديم تنازلات اقتصادية أو التخلي عن مواقع استراتيجية مهمة ، أو - اجباره على الدوران في فلك الدولة الموجهة كل ذلك بواسطة الضغوط النفسية والعصبية ، التى منها التهديد بالحرب التى تصور للطرف الآخر على أنها حرب ضروس مرعبة محتملة الوقوع بين الفينة والفينة بأساليب مختلفـــة الدهاء مع ممارسة التهديد بالتتالي فى مناطق جغرافية مختلفة لتضليل الطرف المخاصم عن مكان التهديد الحقيقي ، وهذا يدفع بالنتيجة الى اضاعة الموارد وبعثرتها ، وقد تشن الحرب الباردة أو حرب الاعصاب من قبـــــل طرف قوى ضد طرف آخر ضعيف بالمواد العسكرية ، وفي هذه الحال يقصــد بالحرب حينئذ اجبار الطرف الضعيف على التنازل عن سياسته ، دون ا ن يضطر الطرف القوى الى اللجوء الى الحرب المسلحة " (١)

وحتى تستطيع الدولة المحاربة تحقيق مثل هذه الأهداف والغايات يكون لزاما عليها ان تحشد جميع امكاناتها السياسية والاقتصادية والاعلامية في هـــذا السبيل ضمن مخطط علمي منظم مستند فى ذلك على دراية كبيرة بنفسيـــة

---

(١) أبو شريعه - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - رسالة دكتوراه - ٢١٣- ٢١٤ - بشيء من التصرف .

صبحي عبد الحميد - نظرات في الحرب الحديثه - ٣٦ - ٣٧

الشعوب التى تسعى للتأثير عليها ، وعلم دقيق بجميع أوضاعها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والدينية ، وانقساماتها الحزبية والعنصرية ، ليسهل تحطيم كل جوانب القوة في هذه المجالات وتستثمر جميع نقاط الضعف فيها وتستغل فى سبيل تحقيق الاهداف المرجوة للدولة الموجهة .

مع تنبه الدولة الموجهة لكل الأعمال المماثلة التى تستهدفها من عدوها والاجهاز عليها في مهدها حتى لا تأتى ثمارها السلبية ، وسط أفرادها ومجتمعاتها وأجهزتها الحكومية .

بقي هنا ان اذكر ان علماء الشريعة الاسلامية وان لم يتكلموا عن الحرب النفسية كعلم ، أو كفن له تعريفه ومجالاته وأهميته فى وحدة موضوعية كما فصل كتاب العسكر في العصر الحديث ، الا انهم سبقوا الى معرفة هذا اللون من الحرب ، من خلال ما مارسه العسكريون الاسلاميون في حروبهم مع اعدائهم فى سبيل رفع راية لا اله الا الله على البسيطة ،وفى الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة صور كثيرة تدل على مشروعية مثل هذه الحرب ،وبيان أهميتها للعمل العسكرى ، كما سيتبين ذلك بعد قليل .

والمتتبع لنصوص الشريعة الاسلامية ولأساليب المسلمين فى حروبهم يجد أن للحرب النفسية في الاسلام مجالات ثلاثة هي كما يلى :-

المجال الأول : رفع الروح المعنوية والقتالية عند الشعب والجند داخل الدولة الاسلامية المحاربة .

المجال الثاني : التأثير على العدو نفسيا بما يخدم أهداف وغايات الدولة الاسلامية .

المجال الثالث : الوقاية من كافة صور واشكال الحرب النفسية الموجهة الى الدولة الاسلامية المحاربة من قبل اعدائها .

وفيما يلى بيان هذه المجالات بشيء من التفصيل في ثلاثة مباحث لكل مجال مبحث .

المبحث الثـانى

رفع الروح المعنوية والقتالية عند الشعب والجند داخل الدولة الاسلاميـة المحاربـة :

يعرف علماء النفس الروح المعنوية بأنها : " الحالة العقلية للفرد فى وقت معين وتحت تأثير ظروف معينة "

وقد شرح اللواء محمد جمال الدين محفوظ هذا التعريف فقال : -

" الفرد فى وقت معين وتحت تأثير ظروف معينة قد تجده شجاعا قويـا ممتلئا بالحماسة ، وفى وقت آخر وتحت ظروف أخرى تجده مترددا متخاذلا فاقد النشاط .

فحالة الفرد التى تحركه - فى هذا الوقت أو ذاك - الى السلوك المتسم بالقوة أو الضعف ، أو بالسعادة أو بالحزن تسمى الروح المعنوية " (١)

ولا جدال فى ان لارتفاع الروح المعنوية أهمية كبيرة ودورا عظيما فى حالـى الحرب والسلم ، ففى الحرب تعتبر من أهم العوامل الكافلة للنصر فـى الغالب ، فما لم تكن الأمة المحاربة ذات روح معنوية عالية فان فرص النصر تبيت ضئيلة جدا ما لم تكن مستحيلة " . وذلك لأن الحروب تحتاج فيما تحاج ، الى التصميم فى سبيل بلوغ الأهداف ، والى حشد كبير مـن التضحيات ، والى عزيمة وارادة قوية ، وشجاعة ، لاتهاب الموت ولا تخشى الأهوال ، وكل هذه المطالب تظل أمرا مستحيلا ما لم تكن الروح التى تحمل السلاح عاليه مرتفعة

---

(١) محمد جمال الدين - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية/ ٢٥١

من هنا اهتمت الشريعة الاسلامية بهذا الأمر ، وكان لها في ايجاد مثل هذه الروح بين أفراد الشعب والجند أساليب غاية فى الحكمة منها ما يلى :-

أ - غرس التصورات الصحيحة حول الحياة والكون في نفوس الأفراد .

تحرص الشريعة الاسلامية على ترسيخ قواعد أساسية للعقيدة الصحيحة والسلوك القويم في نفوس الأفراد .

فتهتم بترسيخ عقيدة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ،وباليوم الآخر وبالقدر خيرة وشره .

وتحرص على تربية النفوس على الاخلاق الفاضلة والخلال الكريمة لتوجيه سلوك الفرد ومن ثم الاسرة والمجتمع بأسره الى الوجهة الصحيحة التي ينبغي ان يكون عليها الانسان كخليفة لله على هذه الأرض .

فالانسان فى ظل الاسلام يؤمن بالله ربا واحدا لا شريك له فى ملكه ولا ند ، ولا مثيل له في اسمائه وصفاته ، يثبت له سائر الصفات التى وصف بها نفسه ، ووصفه بها رسوله عليه الصلاة والسلام ، دون شئ من التكييف أو التعطيل أو التمثيل على حد قوله تعالى : ((ليس كمثله شئ وهو السميع البصير)) (١)

وينفي عنه سائر النقائص وينزهه عنها فله سبحانه المثل الأعلى تقدست أسماؤه وصفاته .

ومن هذا المنطلق فالله عند المسلمين واحد أحد فرد صمد ، لا يمكن لأحد ان يكافؤه أو يماثله ،غني عن الوالد والولد ، والصاحبة ، والشريك سبحانه وتعالى عما يصفون)) .

(١) سورة الشورى - آية رقم (١١)

والله عند المسلم عالم بكل شيء محيط به لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ، يعلم بدبيب النملة السمراء تحت الصخرة السوداء في الليلة الظلماء ، مطلع على كل صغيرة وكبيرة لا يمكن لشيء ان يحتجب عن علمه ، ولا حتى ما تخفيه الصدور من وساوس واسرار فهو سبحانه أقرب للانسان من حبل وريده الذى فى عنقه .

والله فى عقيدة المسلم سميع بصير وسع سمعه الاصوات كلها ، واطلع بصره على كل شيء ، فليس لشيء ان يحتجب عنه أو يتوارى .

والله في عقيدة المسلم : قوى متين ، غنى قدير ، بيده مقاليد جميع الأمور ، لا يعزب عنه منها شيء ، امره بين الكاف والنون ، اذا أراد شيئا قال له كن فيكون ، قوته لا يفى بها المقال ولا يقربها للذهن مثال ، ولا يمكن لأى شيء ان يدرك مداها وان يحيط بعظمتها ، وغناه وقدرته فوق تصور المتصورين وادراك المدركين فخزائنه مليئة لا يفنيها البذل والعطاء ، وقدرته لا يمكن ان يقف أمامها أى شيء من الاشياء سبحانه وتعالى وتقدس .

والله فى عقيدة المسلم انما يفعل ما يريد هو ، لا يمكن لأحد ان يملي عليه أمراً ما أو ان يضطره لفعل شيء لا يريده فالكل عبيده نواصيهم بيده لا راد لأمره ولا معقب لحكمه .

والله فى عقيدة المسلم : غفور رحيم لمن آمن به ، واطاعه غفرانه لا حدود له ورحمته وسعت كل شيء وهو مع هذا شديد العقاب لمن عصاه وجانب هديه وطريقه .

وهو فوق هذا كله يقبل التوبة من عباده ويفرح بها ويكافئ عليها ويجزل الثواب لصاحبها .

والله فى عقيدة المسلم حليم يمهل ولا يهمل ، كريم لا يمكن لأحد ان يجاريه فى ذلك ، ولا ان يحيط بمدى كرمه وفضله ، وهو سبحانه فى جميع صفاته حكيم حكمة لا يرقى اليها ادنى شك ولا يعتريها أى نقص .

عادل لا يظلم ولا يحيف ولا يتحيز فهو سبحانه العدل ومنه العدل واليه لا يمكن ان يتصور منه جور سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

والله فى عقيدة المسلم : صادق فى حديثه ووعوده موفيا بالتزاماته التى الزم بها نفسه ، كرما منه وفضلا ورحمة ، ((ومن أصدق من الله حديثا))

ومن أوفى من الله فى عهد أو التزامه ، سبحانه وتعالى عن كل النقائص والعيوب .

ومن عقيدة المسلم ان الله مع المؤمنين به وبرسله الملتزمين بشرعه المجاهدين فى سبيله هو معهم بالنصر والتأييد والحفظ والرعاية ، كلما اخلصوا في ايمانهم بذلك ، وان وعد الله بذلك لا يمكن ان يتخلف فهو الحق ووعده الحق سبحانه وتعالى .

ومن عقيدة المسلم : الايمان بسائر الانبياء والرسل كما أخبر عنهم الحق جل ثناؤه في القرآن الكريم .

وان محمدا عليه الصلاة والسلام امامهم وخاتمهم وان دينه الشرع الناسخ لجميع الأديان المساوية السابقة ، وانه المختار للبشرية من الله سبحانه وتعالى الى ان يرث الله الأرض ومن عليها .

وان على الأمة الاسلامية واجبا مقدسا هو الجهاد فى سبيل رفع راية هذا الدين وان الله قد تكفل لهم النصر والتأييد والظهور على اعدائهم ان هم التزموا بمبادئ هذا الدين واخلصوا في الجهاد فى سبيله .

هذه بعض الأسس العقديه التى يؤمن بها الانسان المسلم وهى بلا شك مادة قوية لرفع معنويات المرء المسلم لمواجهة جميع قوى الشرك والضلال .

فالمرأ الذى يؤمن بأن لهذا الكون إلاها واحدا لا شريك له ، ولا نـد ، متصف بصفات الكمال والجلال التى منها العلم والقوة ،والغنى والقـدرة ، والارادة والرحمة والغفران ، وشدة العقاب ، والحلم والكرم ، والعـدل والحكمة والصدق والوفاء .

ثم يؤمن بعد ذلك ان محمدا نبى مرسل من عند هذا الالـه ، ليكون خاتم الانبياء والمرسلين ، وليصبح دينه الناسخ لجميع الاديان السماوية كلها .

وان هذا الالـه العظيم الكبير في اسمائه وصفاته ، قد تعهد وهو لا يلـزمه شيء لمن آمن بهذا الرسول الامي ، والتزم بدينه وجاهد في سبيـل رفـع راية هذا الديـن على البسيطة ، ان يؤيده بالنصر مهما بلغت قوة الاعداء ، ومن اقدر من الله على ذلك ، ومن أصدق وأوفي .

ان المرء الذى يؤمن بهذا الأمر على هذا النحو ايمانا صادقا لا يمكن ان يصاب بالخور والخوف والضعف ، والجبن عن ملاقاة الاعداء .

ومن هنا كان الايمان الصادق بذلك من اعظم الحوافز وأكبرها واجداها لرفـع همم المقاتلـين المسلمين وايقاظ عزائمهم وبث الروح العالية في صفوفهم .

وكيف تخور عزائمهم من وعدهم المنتقم الجبار القوى القادر القاهر بالنصـر والتأييد .

وكما أهتمت الشريعة الاسلامية بترسيخ هذه القواعد الاعتقادية الاساسيـة واشالها في نفوس الأفراد ، أهتمت ايضا بالرقي بسلوك الفرد المسلم ليكـون لبنة قوية جيدة في بناء الامة الاسلامية ، التى هي خير أمة أخرجت للناس.

فعمدت من التدابير الكثيرة التى يكفل تطبيقها ايجاد امة فاضله في سلوكها عالية في اخلاقها ، سامية فى جميع ممارساتها .

ولولا خوف الاطالة والخروج عن موضوع هذه الرسالة ، لاسهبت فى بيان كيف يبنى الاسلام الفرد المسلم ليكون فاضلا فى اخلاقه وسلوكه .

ولكن يكفي هنا ان اشير الى أن الاسلام سن من الشرائع للانسان ما لو سار على نهجها لكان عادلا لا يظلم ولا يجور ولا يتحيز ولا يتعدى ،صادقا لا يكذب ولا يغش ولا يراوغ ، موفيا بعهوده والتزاماته لا يغدر ولا ينكث صافي القلب والسريرة لا يحقد ولا يتشفى ، كريما لا يبخل ، شجاعا لا يجبن ولا يتخاذل ، أمينا لا يسرق ولا يختلس ، ولا يخون ، صابرا لا تؤثر فيه النوب والنكبات ، حازما لا يفرط ولا يتوانى ، حذرا لا يغفل ، رحيما دون ضعف أو خور قويا دون جور ، أو ظلم ، يحب الخير كله ويعمل به ويسعى اليه ويدعو له .

هذه بعض الخلال الكريمه الفاضله التى تغرسها اوامر الاسلام ونواهية في نفوس الافراد ، سواء منها التى تخص الجانب الاعتقادى أو الجانب العلمي .

ومعنى هذا ان للفرد المسلم الصادق في اسلامه تصورات صحيحة سامية فاضلة حول الحياة والكون ،لا يمكن له مع الايمان بها والعمل بمقتضاها الا ان يكون مثالا للجندى الذى يتمتع بروح عالية لا تخشي الموت ولا تهابه ، ولا تساوم على مبادئها وأهدافها ، ولا ينال منها الترغيب ولا الترهيب ، ولا تؤثر فيها الاشاعات ولا الأكاذيب .

ب - حفز الهمم والتحريض على القتال ببيان ما أعده الله للمجاهدين من الأجر والثواب الجزيل في الدنيا والآخره :

زخر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، بنصوص تشتمل على بيان فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله ، وما أعده الله لهم في الحياة الدنيا من النصر والتأييد ، وفي الآخر من الرحمة والرضوان والفوز بجنة الخلد التي هي منتهى آمال المؤمنين وأسمى غاياتهم ،وما خص به شهداءهم من التمتع بالمنازل العاليه والرتب السامية .

فمما جاء في القرآن الكريم ، قوله تعالى : ((ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن . ومن أوفى بعهده من الله ،فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم .[1]))

ولا يخفى ما في هذا الاسلوب القرآني العظيم في هذه الآية الكريمة من التحريض وحفز الهمم على القتال في سبيل الله ، فالله سبحانه وتعالى قد جعل من نفسه في الآية الكريمة مشتريا كرما منه وفضلا ، والبائع هو المؤمن المجاهد في سبيل الله ، ومحل البيع هو النفس والمال ، والثمن هو جنة عرضها كعرض السماوات والأرض ، فيها مالا عين رأت ، ولا اذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وهو ثمن لا تعدله السلعة ، ولكنه فضل الله وجوده ،وكرمه ورحمته بعباده المؤمنين .

فأى حفز للهمم ، وأى تحريض على القتال في سبيل الله أكثر من هذا وأبلغ .

---

(١) سورة التوبة آية : ١١١

ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى :- ((اذ يوحى ربك الى الملائكه اني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي فى قلوب الذين كفروا الرعب)) (١)
فالجيش الذى يقاتل وهو يعتقد ان الله معه وان الملائكة في صفوفه تثبت وتؤيد جيش لا يمكن ان تهبط له معنويته أو ان تضعف له عزيمه .

وتواصل الآيات القرآنية تشجيع الجند الاسلامي وتحريضه على القتال فى سبيل الله ،فيقول جل ذكره : ((قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله، والله مع الصابرين)) (٢)
ويقول جل ذكره : ((ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وان يكن منكم مائه يغلبوا الفا من الذين كفروا)) (٣)
" فهؤلاء العشرون الذين يغلبون مائتين . والمائة الذين يغلبون الفا وهذه الفئة القليلة التى تغلب الفئة الكثيره كانت تمتاز بسلاح روحي يغطى عجزها من حيث الكمية ويجعلها تتفوق على خصمها الذى يفوقها عددا " (٤)

والمؤمن اذا استشعر هذا المعنى ثم ايقن به حق اليقين ، رفع ذلك من رصيد قواه المعنوية والروحية ، وجعل منه بالتالى قوة يصعب - مواجهتها أو الاستيلاء عليها ، مهما كان خصمه عددا وعده .

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ١٢

(٢) سورة البقرة - آية رقم ٢٤٩

(٣) سورة الانفال - آية رقم ٦٥

(٤) عفيف طبارة - روح الدين الاسلامي ٣١٨

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ((فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلي وقاتلوا وقتلوا . لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجرى من تحتها الانهار ثوابا من عندالله والله عنده حسن الثواب)) (١)

ولا شك ان هذه المكافأة الكبيرة الجزيلة المعدة للمجاهد في سبيل الله كما تتحدث عنها هذه الآية الكريمة ، من اقوى الحوافز التى تجعل من الانسان قوة لا تقهر . وهل هناك اعظم وأجزل من تكفير السيئات وادخال الجنة التي هى منتهى آمال المؤمنين ، وهدفهم الاسمى ، ووعد الله بذلك لا يمكن ان يتخلف فهو الحق ووعده الحق سبحانه وتعالى .

ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى : ((وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم)) (٢)

وقوله تعالى : ((ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون)) (٣)

ففى الآيتين الكريمتين وعدان من الله هما غاية فى الترغيب في القتال فى سبيل الله

أحدهما : الاستخلاف فى الأرض والنصر والتأييد والظهور على الاعداء ان هم ظلوا احياء . وان قتلوا فى سبيل الله أو ماتوا فالى رحمة الله ورضوانه وجوائزه الكبيرة الجزيلة فهم فى كلا الحالين آيبون بحظ وافر من الله وجزاء لا يعدله اى جزاء آخر مهما عظم وكثر فما عندالله خير وأبقي .

---

(١) سورة آل عمران - آية رقم ١٩٥
(٢) سورة النور آية رقم ٥٥
(٣) سورة آل عمران - آية رقم ١٥٧

" ثم نجد القرآن يسلك تعبيرا آخر يعيد الطمأنينة الى النفوس ويهدئ من اضطرابها ، فيعطيها وثيقة بالحياة بعد الموت ، وان هذا الاستشهاد ليس موتا ابديا ، بل ان هؤلاء المستشهدين لا يزالون احياء في الآخره ، قال تعالى : ((ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون)) (١)

" وكما رغب الله المؤمنين في القتال في سبيله ، وحببه الى نفوسهم ، وشوقهم في ثواب الدار الآخره وجزائها الحسن نجده في مواطن أخرى يحذرهم من ترك الجهاد في سبيله ، وينذرهم من ان يرضوا بالحياة الدنيا . وان الدنيا لا يقاس المقام فيها بمقام الآخره .

انظر الى قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخره فما متاع الحياة الدنيا في الآخره الا قليل)) (٢)

ثم ينتقل الى التحذير فيقول : ((الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)) (٣)

ينذرهم الله اذا هم تثاقلوا عن تلبية الدعوة الى الجهاد بالعذاب الأليم عذاب الذل والاستعباد . وانتقال الملك والسلطان الى قوم غيرهم .

ولما كان القتال غير محبب الى النفوس بين الله انه وسيلة الى أمر محبوب وانه يخفي وراءه خيرا كثيرا كاعلاء كلمة الاسلام ودفع الظلم :

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٦٩

وانظر : عفيف طبارة - روح الدين الاسلامي /٣١٩

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٣٨

(٣) سورة التوبة آية رقم ٣٩

((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون)) (١)

واما الأحاديث التى ترغب في القتال فى سبيل الله وتحض عليه وتستثير الهمم من أجله فكثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :-

١ - عن انس رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ". (٢)

٢ - وعن ابى عيسى الحارثى مرفوعا : من اغبرت قدماه في سبيل الله ، حرمه الله على النار. (٣)

٣ - وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٦

وانظر : عفيف طباره - روح الدين الاسلامي /٣١٩/ ٣٢٠

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى : " ٢/ ٢٠٠، ٢٠١ " وابن ماجه " ٢٧٥٧" واللفظ له وابن حبان (٢٦٢٩ " وأحمد ٣/ ١٤١/ ١٥٧/ ٢٦٣/ ٢٦٤ من طرق عن حميد ، وصرح بالسماع منه في رواية للبخارى وأحمد .

انظر : الالباني - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج / ٥/ ٣

(٣) قال الألباني : " صحيح أخرجه البخارى " ١/ ٢٣٠، ٢/ ٢٠٥" وكذا النسائي " ٢/ ٥٦ " والترمذى " ١/ ٣٠٧ " وابن ابى عاصم " ٢/ ٨٣ " والبيهقي " ٩/ ١٦٢ " وأحمد " ٣/ ٤٧٩ " من طريق عباية بن رفاعه

انظر : الالباني - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج / ٥/ ٤

لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله . " (١)

٤ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" انتدب الله ، ولمسلم " تضمن الله " لمن خرج فى سبيله ، لا يخرجه الا جهاد فى سبيلي ، وايمان بي وتصديق برسلي ، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو ارجعه الى مسكنه الذى خرج ، نائلا ما نال من اجر أو غنيمة " (٢)

٥ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المسلمين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ، والذى نفسي بيده لوددت ان اقتل فى سبيل الله ثم أحيي ثم أقتل ثم أحيى ، ثم أقتل : ثم أحيى ثم أقتل " "(٣)

٦ - وعن مسروق قال : سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية : " ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا ، بل أحياء عند ربهم يرزقون)) (٤)

---

(١) هذا الحديث صحيح اتفق على اخراجه كل من البخارى ومسلم وذكره التبريزى اول كتاب الجهاد في مشكاة المصابيح عنهما .
انظر : التبريزى - مشكاة المصابيح ج / ٢ / ٣٤٨ - تحقيق ناصر الدين الالباني

(٢) هذا الحديث صحيح اتفق على اخراجه كل من البخارى ومسلم ،وقد ذكره صاحب مشكاة المصابيح عنهما في أول كتاب الجهاد ، وأخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه ، ومالك فى الموطأ
انظر : التبريزى - مشكاة المصابيح ج / ٢ / ٣٤٨

(٣) هذا حديث صحيح اتفق على اخراجه كل من البخارى ومسلم فى صحيحيهما
انظر : التبريزى مشكاة المصابيح ج / ٢ / ٣٤٨ / ٣٤٩

(٤) سورة آل عمران - آية رقم ١٦٩

قال : انا قد سألنا عن ذلك ، فقال : " أرواحهم فى اجواف طير خضر لها قناديل معلقة في العرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل .

فاطلع اليهم ربهم اطلاعه ، فقال : هل تشتهون شيئا ، فقالوا : أىشئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ،ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا ، قالوا : يارب ،نريد ان ترد ارواحنا فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا . "(١)

٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص" ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين " (٢)

٨ - وعن انس ان الربيع بنت البراء ، وهي ام حارثه ابن سراقه ، اتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : الا تحدثني عن حارثه ،وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب (٣) ، فان كان في الجنة صبرت ، وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ، فقال : يا أم حارثه ،انها جنان في الجنة ، وان ابنك

---

(١) هذا حديث صحيح رواه الامام مسلم فى صحيحه ، انظر : مشكاه المصابيح
انظر : التبريزى - مشكاة المصابيح ج/٢/٣٥١

(٢) هذا حديث صحيح أخرجه الامام مسلم في الجامع الصحيح كما ذكر ذلك التبريزى .
انظر : التبريزى : مشكاة المصابيح ج/٢/٣٥٢

(٣) قال الألباني فى حاشيته على مشكاة المصابيح : قوله : سهم غرب ، يجوز بالاضافة والصفة ،وبسكون الراء وفتحها ،أى لا يدرى راميه .
انظر مشكاة المصابيح بتحقيق الالباني ج/٢/٣٥٢

اصاب الفردوس الاعلى " (١)

٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : غاب عمي انس ابن النضر عن قتال بدر ، فقال : يارسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين الله ما اصنع ، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال : اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه ، وابرأ اليك مما صنع هؤلاء ، يعنى المشركين ، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : ياسعد ابن معاذ : الجنة ورب النضر انى أجد ريحها من دون احد ، قال : سعد ، فما استطعت يارسول الله ما صنع ،قال انس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنه برمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل ، وقد مثل به المشركون فما عرفه احد الا اخته ببنانه ، فقال انس : كنا نرى أو نظن ان هذه الآية نزلت فيه وفى اشباهه " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضي نحبه ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلا " (٢)

---

(١) هذا حديث صحيح ، أخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهـ والسير / باب من اتاه سهم غرب فقتله .
انظر - ابن حجر - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج/٦/٢٥/٢٦
وانظر : التبريزى - مشكاة المصابيح ج/٢/٣٥٢

(٢) سورة الاحزاب - آية رقم ٢٣
وهذا حديث صحيح ، أخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهـ باب قوله عز وجل : " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا "
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارىج/٦/٢١

١٠ - وعن انس رضى الله عنه : قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر ، وجاء المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قوموا الى جنة عرضها السماوات والأرض ،قال عمير بن الحمام : بخ بخ ! (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يحملك على قولك بخ بخ " قال : لا والله يارسول الله! الا رجاء ان كون من أهلها ، قال : " فانك من أهلها "

قال : فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي انها لحياة طويلة ، قال : فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل . "(٢)

١١ - وعن عبدالله بن ابى موسى الاشعرى ، قال : سمعت ابى وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، فقام رجل رث الهيئة ، فقال : ياأبا موسي أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع الى اصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فالقاه ،

---

(١) بخ : كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر، تقول : بخ ، وبخ وتقول مكررا : بخ بخ ، وبخ بخ
انظر : ابراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط ج/١/ ٤٠

(٢) هذا حديث صحيح - أخرجه الامام مسلم فى صحيحه .
انظر : التبريزى - مشكاة المصابيح ج/٢/٣٥٢/٣٥٣

ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل " . (١)

وخلاصة القول : ان الأحاديث التى تدل على فضل الجهاد والمجاهدين والشهداء فى سبيل الله بأموالهم وانفسهم ، وما أعد الله لهم من الجوائز والمكافآت الجزيلة كثيرة جدا ، وهذا القدر الذى ذكرته منها ، قطرة من بحر ، ولكنه كاف ان شاء الله بالغرض الذى أرومه ، ولا أخال الانسان الذى يؤمن بالله ربا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا مرسلا من عندالله جل ثناؤه ، ثم يسمع مثل هذه الأحاديث الشريفة ، الا وستصنع منه مثالا ساميا للشجاعة والاقدام . والتضحية والفداء في سبيل الله .

والتاريخ خير شاهد على ذلك ، فقد حفظ لنا عن الجيوش الاسلامية صور فداء وتضحية وبطوله تفوق الخيال ، وما كان ذلك ليحدث لولا الايمان الراسخ بوعود الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم ،وتسابقهم في ذلك للفوز بها .

وقصة انس ابن النضر ، وعمير ابن الحمام ، والرجل المجهول الذى روى عبدالله ابن أبى موسى الاشعرى حادثته - كما ذكرت ذلك قبل قليل فى

---

(١) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذى وابن أبى عاصم وابن عدى فى الكامل والحاكم وأحمد وأبونعيم ، وقال الترمذى : حديث صحيح غريب ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال أبونعيم : حديث صحيح ثابت .

انظر : الألباني : ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج / ٥ / ٧

الأحاديث الثلاثة السابقه ، تعطى دليلا قويا على نجاح النظرية الاسلامية فى الهاب حماس الجند ودفعهم دفعا قويا حثيثا للتضحية والفداء ،ليتسنى لهم الظفر بمكافئة الله وجائزته ، وهى مكافأة وجائزة ، نؤمن بحدوثها قطعا نحن المسلمين لأننا نؤمن بالله ربا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا ، ((ومن أصدق من الله حديثا)) ، ((ومن أوفى بعهده من الله)) .

" ج " أثر عقيدة القتال فى رفع الروح المعنوية :

عقيدة القتال ، أو العقيدة المعنوية أو الروحية ، تعبيرات يراد بها فى الفكر العسكرى النفسي : " مجموعة المبادئ والافكار ، والاتجاهات التى يعتنقها افراد الجيش فيما يتعلق بالقضية التى يحاربون من أجلها "(١) معنى هذا ان لكل قتال بين فئتين غرض أو باعث تنشب من اجله الحرب فهذا الباعث الذى يسير الأمة وجنودها الى الحرب هو ما يسمى بعقيدة القتال فى الاصطلاح العسكرى " .

ويذكر المفكرون العسكريون ان لعقيدة القتال بهذا المفهوم ، ثلاث مدارس لكل مدرسة منها نظريتها المستقله حول عقيده القتال ، وهى كما يلى :

المدرسة الجبرية ، ومدرسة العقيدة المحددة ، ومدرسة تنمية الاتجاهات(٢)

---

(١) محمد جمال الدين ـ المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية / ٢٥٣

(٢) محمد جمال الدين - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية / ٢٥٤

ولعل من المفيد وأنا بصدد دراسة النظرية الاسلامية حول عقيدة القتال وأثرها في رفع الروح المعنويه لدى الأمة وجنودها ، ان اوجز نظريات هذه المدارس على النحو التالي :-

أولا : نظرية المدرسة الجبرية :

يقول مفكروا هذه النظرية : انه ليس من الضرورى ان يكون للجندى عقيدة قتال معينة يحارب من أجلها ، وليس من الضرورى أيضا ان يكون على علم بالغرض الذى من أجله تشن دولته الحرب على عدوها .

بل المهم فى رأى مفكرى هذه النظرية ، ان يعد الجندى اعدادا آليا ، تنصهر فيه شخصيته في شخصية قادته وزعمائه .

بمعنى ان يعد ليتحمل الاوامر من رؤسائه ويذعن لها اذعان الاعمى لقائده دون ان يكون له حق الجدل والنقاش حولها ، فضلا عن حق الاعتراض أو عصيان الاوامر ، وفضلا عن معرفة الهدف الذى من أجله تقاتل دولته .

ويقول اللواء محمد جمال الدين محفوظ : " وكان فريدريك الأكبر يعتنق هذه النظرية ويقول عن رجاله انهم - متى اجتمعوا فى صفوفهم وعلموا ان الضابط وراءهم بالسوط فانهم يضطربون خوفا ،ويكفى ان آمرهم حتى يلقوا بأنفسهم في النار دون تفكير لأنهم يجهلون كل شئ حتى الغرض الذى يقاتلون من أجله .

وواضح ان المدرسة الجبرية قد أصبحت غير ذات موضوع ازاء التطور الذى حدث فى شكل الحرب واسلحتها بحيث أصبح كل شبر من أرض المعركة ،

يحتاج الى تصرف وابتكار من الجندى الذى يعمل - بسبب ما اقتضته الحرب الحديثه من انتشار - بعيدا عن قائدة ، وحتى عن زملائه " (١)

ثانيا : نظرية مدرسة العقيدة المحددة :

يرى أرباب هذه النظرية : ان لارتفاع الروح المعنوية لدى الجنود أثرا كبيرا جدا فى احراز النصر على الاعداء ، ومن اسباب ارتفاع هذه الروح وسموها ان يقاتل الجندى لتحقيق غاية يؤمن بها ايمانا راسخا ، بحيث تدفعه الى الاستبسال والفداء والتضحية ، وهذا لن يكون ما لم تكن للمقاتل عقيدة حرب دينية أو سياسية أو مذهبية ، أو أى شئ آخر، يؤمن به ويقاتل من أجله .

" وواضح ان هذه النظرية تؤمن بفردية المقاتل وتحترم شخصيته ، وتدرك حقيقة ان المقاتل المنتصر هو الذى يدخل المعركة مشبعا بعقيدة معينة ومقتنعا بالهدف الذى يقاتل من أجله .

وتأخذ بهذه النظرية الدول التى لا تفصل عقيدتها العسكرية عن عقيدتها السياسيه " (٢)

ثالثا : نظرية مدرسة تنمية الاتجاهات :

وتقوم هذه النظرية على أمرين :

الأمر الأول : ان العقيدة القتاليه المعينة الثابتة ، وان كانت أحد الوسائل التى تدفع الجندى للقتال بروح معنوية مرتفعه الى حد ما ، الا أنها ليست

---

(١) محمد جمال الدين - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية / ٢٥٤

(٢) المرجع السابق / ٢٥٤

الدافع الوحيد ، بل هناك دوافع أخرى للأفراد والمجتمعات ، تضمن اندفاع الجنود لتحقيق الغايات والمطامح وذلك كحب البروز والشهرة عن طريق الظهور بمظهر الشجاعة والاقدام ، أو حب السيطرة والقيادة ، أو الرغبة في الحصول على الثناء أو المكافأة ، الى غير ذلك من الدوافع . وعلى الدولة ان تنمي هذه الاتجاهات وغيرها عند مواطنيها مدنيين وعسكريين بما يخدم مصالح الدولة حسب متغيرات الظروف والاحوال . بمعني ان الدولة اذا رأت أن من مصلحتها لظروف معينة ان تحارب دولة أخرى كان لزاما عليها قبل ذلك ، ان تعمل من التدابير التى تكفل اندفاع الجندى للقتال سواء أكان ذلك الاندفاع لايمانه بضرورة تحقيق مصلحة الدولة فى شن الحرب ، أو لأى دافع آخر شخصي ، أو اجتماعي .

اذ ليس من الضرورى ان يتحد الجند فى الدافع للقتال ، بل يكفى ان يكون لكل جندى دافع صحيح للقتال ، اجتماعيا ، كان أو فرديا ، المهم ان يكون هناك ما يسير الجندى للحرب بقوة عن اقتناع منه وايمان دون أى ضغوط جبرية ، بما يحقق مصالح الدولة ، ولا يهم بعد ذلك ان يتفق هذا الدافع مع هدف الدولة من شن الحرب ، أو لا يتفق .

ومن هنا كان لزاما على الدولة ان تحرص على تنمية الاتجاهات الصحيحة عند الافراد بما يخدم مصالح الدولة ، سواء أكانت تلك الاتجاهات عبارة عن دوافع ذاتية أو اجتماعية أو لمجرد الايمان بهدف الدولة من القتال .

الأمر الثانى : ان متغيرات الأحوال والظروف بالنسبة للدولة يضطرها الى تغيير أهدافها وغاياتها حسب تقلب الظروف والاحوال وتبدل المصالح .

فلا يمكن والحال هذه في عقيدة هذه النظرية ، ان يكون للدولة أهداف محددة غير قابلة للتغيير والتعديل ، وانما هى متبدلة متغيرة ، بين الحين والحين حسب ما تمليه المصلحة الذاتية للدولة ، وكمثال على ذلك فان الكتله الشيوعية ، والكتله الرأسماليه حاربتا جنبا الي جنب ضد النازية في الحرب العالمية الثانية ، غير أنهما أصبحتا حسب تغير الأهداف المصلحية تبعا لتغير الظروف خصمين لدودين .

ومن هنا يعتقد رجال هذه النظرية ان من الصعوبة بمكان ان تكون للقتال عقيدة ثابتة محددة ،ولهذا تبنوا اسلوب تنمية الاتجاهات والدوافع بين الأفراد والمجتمع (١)

" وواضح ان معتنقي هذه النظرية يريدون ان يختاروا لانفسهم الاهداف التى يقاتلون من أجلها بحسب الاحوال والظروف المتغيره ، ولذلك يمكن ان يقال انهم يضعون المصالح فوق المبادئ ."

" اما النظرية الاسلامية فهى تقوم على فلسفة الجهاد في سبيل الله وهي فلسفة متكاملة تتناول شخصية المجاهد وتكوينه النفسي والوجداني وسلوكه الاجتماعي وتنمي لديه الاتجاهات النفسية الايجابية التى تحركه ذاتيا نحو الاستبسال فى القتال في سبيل الحق واعلاء كلمةالله "

" واذا كانت النظرية الجبرية في دفع المحاربين الى القتال هيالنظرية التى سادت في الحروب قديما وظلت سائدة الى عهد قريب حتى ظهرت الأسلحة الحديثه ، فتحولت الأمم عنها الى النظريات التى تعتمد على

---

(١) محمد جمال محفوظ - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلا..
٢٥٥/٢٥٤

غرس الدوافع الذاتية في نفوس المحاربين ، فان الاسلام قد سبق ، منذ أربعة عشر قرنا ، بتقرير نظرية الدوافع التى تحرك الانسان عن ايمان واقتناع ، وليس عن جبر أو قسر ، ذلك لأن الحرية والاختيار والاقناع من أصول الدعوة الاسلامية "

" وتتميز عقيدة الجهاد فى سبيل الله ، التى هي جوهر العقيدة العسكرية الاسلامية بأنها مادة وروح ، أى تجمع بين الجانب العسكرى المتعلق بادارة الحرب وبين الجانب المعنوى المتعلق بالتعريف بأسباب الحرب ودوافعها وأهدافها . "

" واذا كانت الدول التى تأخذ بنظرية " العقيدة المحدده " تربط عقيدتها العسكرية بعقيدتها السياسية ، فان النظرية الاسلامية تربط العقيدة العسكرية " بالعقيدة الدينية " وبذلك فهي تتميز بالخصائص الآتية :-

١ - الثبات والاستقرار ، لأن الدين أثبت وأدوم من السياسة .

٢ - النبل والشرف والعدل في الغاية والوسيلة ، لأن السياسة غالبا ما تخضع للاهواء والاطماع والمصالح .

٣ - توليد اقوى الدوافع على الاطلاق ، لأن اى عقيدة سياسية مهما عظمت لا ترقى الى مستوى عقيدة الجهاد التى يجد فيها المجاهد الوسيلة الى الظفر بمرضاة الله والى دخول جنة عرضها السماوات والأرض .

٤ - تنزيه المقاتل عن دوافع المفاخرة أوحب الظهور أو الرغبة فى الثناء ، فهو لا يستحق الجنة ولا يجد ريحها الا اذا كان جهاده خالصا من أجل

اعلاء كلمة الله ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للشجاعة ، والرجل يقاتل ليرى مكانه فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . (١)

ان كل الدول تعمل على تنمية دافع الوطنية فى نفوس ابنائها منذ نعومة أظفارهم لكي يقف الجندى مدافعا عن وطنه المهدد بالخطر ممتلئ النفس بالعاطفة الوطنية ، ومستعدا للتضحية بالروح في سبيله ، لكن " ما الوطنية " الى جانب " اعلاء كلمة الله " ؟

اذا كانت النفس يزيدها حب الوطن قوة بمقدار ما فى الوطن كله من قوه ، فما أكثر ما يزيدها الايمان بالوجود كله وبخالق الوجود كله من قوة " (٢)

---

(١) هذا حديث صحيح أخرجه كل من البخارى ومسلم فى صحيحيهما انظر - التبريزى : مشكاة المصابيح ج/٢/٣٥٣ - بتحقيق : ناصر الدين الألباني -

(٢) محمد جمال الدين - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية ٢٥٥/٢٥٦

د - الايمان بعدالة الحرب وسمو المهمة والغاية :

يجمع العسكريون في العصر الحديث خاصة على ان المقاتل ما لم يكن مؤمنا ايمانا قويا بعدالة القضية التى يحارب من اجلها وما لم يكن موقنا بسمو هذه المهمة وشرف أهدافها وغاياتها ، فانه سيكون والحال هذه عبئا ثقيلا على كاهل قادته ورؤسائه وسببا رئيسيا لخسران دولته للحرب وهزيمتها شر هزيمه .

وقد اصبح هذا الرأى العسكرى حقيقة عسكرية ثابته ، وخاصة بعد التطور الهائل فى شكل الحرب واسلحتها فى هذا العصر ، الذى بات الاعتماد فيه على الجندى ، فى مواقع واسعة الانتشار ، بعيدا عن زملائه فضلا عن قائده (١)

وهذا رأى حق : ذلك ان ارتفاع رصيد القوى المعنوية بين المقاتلين هو الذى يحركهم نحو الاستبسال والاقدام والتضحية ، وهذا الأمر لن يكون اذا كان الجندى يقاتل وهو يفتقد أهم وأعظم الدوافع للحرب ، وهو الايمان بعدالة القضية التى يحارب من أجلها والايمان بشرف المهمة والهدف .

يقول الجنرال " مارشال " عن ملاحظة عينية : " ان ٢٥٪ فقط من الجنود في القوات المقاتله هم الذين يضطلعون فعلا بعبء القتال ، اما الباقون

---

(١) محمد فرج - الاستراتيجية العسكرية الاسلامية - النظرية والتطبيق - ٢٤٣ وما بعدها من صفحات
محمد جمال الدين - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية /٢٥٦

فهم لا يكلفون خاطرهم عادة بتوجيه نيرانهم نحو العدو . ويفسر ذلك بقوله : ان الحرب الحديثه أصبحت في حاجة الى المزيد من المطالب المعنوية كحاجتها الى المطالب المادية . "(١)

وعن الايمان بعدالة الحرب كدافع من أهم دوافع الجندى الى الحرب ، يقول " مونتجمرى " :-

" ان التعب والخوف والرعب والحرمان وتحمل الموت ، سوف يواجهها الجندى المقاتل بقلب جسور اذا كان عن علم وايمان بالغرض الذى يقاتل من اجله ، ويثق في ضابطه ورفاقه ، وفى نفس الوقت يعلم انه لن يطلب منه تحقيق مالا يكون في استطاعته " (٢)

ويذكر اللواء محمد جمال الدين محفوظ : ان من أهم الأسباب التى عجلت بانهيار فرنسا فى الحرب العالمية الثانية ، فقدان الجنود الفرنسيين للايمان بالغرض الذى من أجله يقاتلون ، اذ كانوا يعتقدون انهم انما يحاربون من أجل بولندا في حرب لا ناقة لهم فيها ولا جمل . (٣)

واذا كان العسكريون في العصر الحديث مجمعين على ضرورة قتال الجندى وهو مؤمن بالهدف الذى من اجله قامت الحرب ، فان الاسلام قد سبق الى هذه الحقيقة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، حيث ربط الحرب فيه بسبيل الله ، فما لم تكن الحرب في سبيل الله لاعلاء كلمته على الأرض، فهي

---

(١) المرجع السابق /٢٥٦/٢٥٧

(٢) المرجع السابق /٢٥٦/٢٥٧

(٣) المرجع السابق / نفس الصفحات .

حرب لا يمكن ان تنتمى الى الاسلام والمسلمين . بحال من الأحوال.[1]
وقد حرص الاسلام أشد الحرص على تنقية نفوس المسلمين من كافه الغايات والمطامع الاخرى التى يمكن ان تكسب عادة من الحرب مادية كانت أومعنوية وحصر ايمان المسلم المحارب في القتال في سبيل الله من اجل رفع راية الاسلام على البسيطة، وبهذا تظل الحرب في نفوس المسلمين المقاتلين حربا عادلة شريفة منزهة عن الاهواء والنعرات والمطامع المادية ، والاحقاد ، خالصة لوجه الله رجاء ما عنده من غفران ورحمةورضوان[2] .

واذا كانت الدوافع الدنيوية ، معنوية كانت أو مادية أمورا قد تدفع الى القتال بروح عاليه مرتفعه ، فان النفس اذا اطمأنت بالايمان بالله، وايقنت بما عنده من الخيرات ، والأجر الكبير ثم قاتلت فى سبيل الله وهي مستشعرة لهذا المعنى العظيم ، كان هذا الدافع أصدق وأقوى وأقدر على رفع المعنويات والهابها بالحماس .

خاصة وان المسلم حينما يقاتل فى سبيل الله انما يقاتل وهوعلى يقين من أنه بهذا العمل قد أصبح جنديا من جنود الله ، يحارب اعداء الله ، واعداء دينه[3] وهذا الاحساس العظيم من قبل المسلم لا يقتصر تأثير

---

(١) انظر صفحة من هذه الرسالة .

(٢) عن ابى موسى قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ،قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " متفق عليه .
انظر : التبريزى ـ مشكاة المصابيح ج/٢/٣٥٣

(٣) قال الله تعالى : ((ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين . انهم لهم المنصورون . وان جندنا لهم الغالبون)) " سورة الصافات ـ آية (١٧١ ،...

على مدى ما يقدمه في ساحة القتال من بطولات نادرة ، وانما هو احساس كفيل بأن يجعل من المقاتل المسلم مثالا لكل فضيلة وشرف حتى يكون في مستوى الانتماء الى جند الله سبحانه وتعالى .

يضاف الى هذا كله ان الجندى المسلم يقاتل وهو معتقد ان الله اختاره لاداء هذه المهمة العظيمة ، وانه يجب ان يكون على مستوى هذا التشريف الكبير بقول الله تعالى : ((وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم)) .(١)

ففرق بلا شك بين ان يقول عظيم من العظماء لأحد جنوده المخلصين : هذه مهمتك ، وبين ان يقول : هذه مهمتك وانا اخترتك لادائها .

ان المسلم المقاتل اذا أحس انه جندى من جنود الله ، وان الله اختاره ليجاهد فى سبيله فسوف لن يقف امامه بعد ذلك شيئ ما ، وكيف يتوانى بعد ذلك وكل هذه الدوافع تحفزه وتشد من عزيمته واصراره .(٢)

= وآية رقم ١٧٢ وآية رقم ١٧٣ ،وقال تعالى : ((ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون)) . سورة المائدة : آية رقم : ٥٦

(١) سورة الحج - آية رقم ٧٨

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه " جاهدوا في الله حق جهاده " قال : لا تخافوا في الله لامة لائم ((هو اجتباكم)) قال : استخلصكم .

انظر : السيوطي : تفسير الدر المنثور فى التفسير المأثور ج/٦/ ٧٨

(٢) محمد فرج - الاستراتيجية العسكرية الاسلامية - النظرية - النظرية والتطبيق - ٢٤٣ وما بعدها من صفحات

أحمد نا - القتال في الاسلام - ٣٠ وما بعدها من صفحات ٨٥ وما بعدها من صفحات / جمال الدين محفوظ - المدخل الى العقيدة الاستراتيجية العسكرية الاسلامية/ ٢٥٧

هـ - ايمان المقاتل بالقضاء والقدر وتحديد الآجال .

يؤمن المسلم ان كل ما يجرى على ابن آدم في هذه الحياة الدنيا من خير وشر ، ومن فرح وحزن ومن مكاسب ومتاعب ، ومن حياة أو موت، أو غير ذلك مما هو أعظم أو أقل امور قد جرى بها القلم من عندالله ، وكتبت على ابن آدم فى كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ، ثم هو بعد هذا مأمور بأن يعمل ويسعى ويبذل الاسباب المشروعه في جميع المجالات الحياتية والاخروية اذ كل ميسر لما خلق له .

قال الله تعالى : ((قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون)) (١)

ويقول جل ذكره : ((يقولون هل لنا من الأمر من شئ ، قل ان الأمر كله لله يخفون في انفسهم مالا يبدون لك . يقولون لو كان لنا من الأمر شئ ما قتلنا هاهنا . قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم . وليبتلى الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور .)) (٢)

وقال تعالى : ((ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون)) (٣)

وقال تعالى : ((ولكل امة أجل . فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)) (٤)

---

(١) سورة التوبه - آية رقم ٥١ -

(٢) سورة آل عمران - آية رقم ١٥٤ -

(٣) سورة المنافقون آية رقم : ١١

(٤) سورة الاعراف - آية رقم - ٣٤ -

فدلت الآية الأولى على ان كل ما أصاب الانسان فبقضاء وقدر من عند الله فما أصابه لم يكن ليخطئه أبدا ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ابدا

ودلت الآيات الثلاث الاخيره على ان الآجال معدودة محدوده لا يمكن بحال من الأحوال ان تزيد أو ان تنقص ، بل الأمر أدق من ذلك ، وهو ان من كتب الله عليه الموت أو القتل في مكان ما أو فى معركة ما أبرزه الله الى ذلك ، وهيأ له الأسباب التى تدفعه اليه لينال قضاءه وقدره .

وتؤيد السنه النبوية المطهرة القرآن ، فيقول عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى يرويه عنه عبدالله ابن عباس رضي الله عنه : "ياغلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم ان الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الاقلام وجفت الصحف" . (١)

وعن عبدالله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال : ان أحدكم يجمع فى بطن امه أربعين يوما ، ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع ، برزقه ، وأجله ، وشقي ، أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فو الله ان أحدكم - أو الرجل - ليعمل بعمل أهل النار - حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه

---

(١) هذا حديث صحيح - رواه الامام أحمد والترمذى .
ورمز اليه الشيخ الالباني بالصحة .
انظر : الالباني صحيح الجامع الصغير ج ٦ / ٣٠٠ / ٣٠١ ، التبريزى - مشكاة المصابيح - تحقيق ناصر الدين الالباني - ج ٢ / ٦٨٠

وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ." (١)

فدل الحديث الأول على ان ما كتب لانسان امالهاو عليه لا يمكن أن يصيب احدا غيره وما كتب لغيره اوعليه لا يمكن ان يتعداه لما سواه، وان قوى العالم كلها مجتمعة لا تستطيع ان تنفع أحدا أو تضره الا بشئ قد قضاه الله وقدره .

ودل الحديث الثاني على ان الآجال محدودة مقدرة، لا يزيد فيها الجبن ولا ينقص منها الاقدام.

وهذه العقيدة التى يقررها الكتاب والسنة ، من أعظم المصادر التى تجعل من الجندى المسلم انسانا لا يهاب الموت ولا يخشى الاهوال والصعاب ، اذ ان الانسان الذى يؤمن بأن لا نفع ولا خير الا من عند الله ولا ضرر ولا مكروه الا بقضاء الله وقدره ، لا يمكن بعد هذا كله ان يخشى شيئا مهما عظم هولا ورعبا .

ومن هنا كان الايمان بالقضاء والقدر وتحديد الآجال ، رافدا مهما لتعزيز القوى المعنوية والروحية عند الجندى .

وهكذا يسبق الاسلام بترسيخ مثل هذه المبادئ والقيم في نفوس جنوده ليحققوا الغايات المنوطة بهم بما لم تستطع أحدث النظريات العسكرية تحقيقه .

---

(١) هذا حديث صحيح اتفق كل من الامامين البخارى ومسلم على اخراجه انظر : التبريزى ـ مشكاة المصابيح ج/١/١/٣١ ، العسقلاني ـ فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى ج/١١/٤٧٧

و - اثر الصبر في تحصين المقاتل ضد شدائد الحرب وأهوالها :

اهتمت الشريعة الاسلامية ببناء المسلم ليصبح أهلا لتحمل سائر مشاق الحياة ومتاعبها بما في ذلك مشاق الحرب وأهوالها .

فأمرت بالثبات عند لقاء العدو ، وفى هذا يقول جل شأنه : ((ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون))(١) وهذا الثبات الذى تأمر به الآية الكريمة لن يتحقق ما لم تتمتع النفوس برصيد وافر من خلق الصبر ، ومن هنا اهتمت الشريعة بترسيخ هذا الخلق في نفوس المسلمين فأمرت به ودعت اليه ورغبت فيه .

فمما جاء فى كتاب الله من ذلك بصيغة الأمر قول الله تعالى : ((واصبر وما صبرك الا بالله)) (٢) وقوله تعالى : ((واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا))(٣) وقد علق الله الفلاح به فقال : ((ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون)) (٤) حيث علق الفلاح بمجموع هذه الامور المذكورة فى الآية ومنها الصبر.

وأخبر جل ذكره عن مضاعفة أجر الصابر عماسواه فقال : ((أؤلئك ~~الذين~~ يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا)) (٥) ، وقال ((انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)) (٦)

---

(١) الانفال / ٤٥

(٢) النحل / ١٢٧

(٣) الطور / ٤٨

(٤) آل عمران / ٢٠٠

(٥) القصص / ٥٤

(٦) الزمر / ١٠

وعلق سبحانه الامامة في الدين به وباليقين فقال : ((وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون)) (١)

وشرف الله الصابرين بمعيته سبحانه فقال : ((ان الله مع الصابرين)) (٢)

قال أبو علي الدقاق : فاز الصابرون بعز الدارين لأنهم نالوا من الله معيته . (٣)

وفوق هذا كله منح سبحانه الصابرين ثلاث منح ((لم يجمعها لغيرهم وهي الصلاة منه عليهم ورحمته لهم وهدايته اياهم)) فقال جل وعلا :-

((ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين . الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا : انا لله وانا اليه راجعون . أؤلئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأؤلئك هم المهتدون)) (٤)

وجعل سبحانه الصبر عونا وعدة ، وامر بالاستعانة به ، فقال :" استعينوا بالصبر والصلاة " (٥)

وجعل الصبر والتقوى سببا للنصر فقال تعالى : ((بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين)) (٦)

وذكر جل شأنه : ان الصبر والتقوى حرز عظيم من مكائد العدو ومكره ،وليس هناك أعظم منهما في هذا المضمار فقال سبحانه : ((وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا)) (٧)

---

(١) السجده / ٢٤
(٢) البقره / ١٥٣
(٣) ابن القيم - عدة الصابرين / ٧٥
(٤) البقرة / ١٥٥ / ١٥٦ ، وانظر المرجع السابق / ٧٥
(٥) البقرة / ١٥٣
(٦) آل عمران / ١٢٥
(٧) آل عمران / ١٢٠

وأخبر تعالى ان الملائكة الكرام تسلم على الصابرين في الجنة تشريفا لهم واجلالا فقال : ((والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)) (١)

ورتب سبحانه الغفران والأجر الجزيل على الصبر فقال : ((الا الذين صبروا وعملوا الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير)) (٢)

قال ابن القيم عند هذه الآية : " هؤلاء ثنية الله من نوع الانسان المذموم والموصوف باليأس والكفر عند المصيبة والفرح والفخر عند النعمة ، ولا خلاص من هذا الذم الا بالصبر والعمل الصالح كما لا تنال المغفرة والأجر الكبير الا بهما "

" وقد وعد الله المؤمنين بالنصر والظفر ، وهي كلمته التى سبقت لهم وهي الكلمة الحسنى وأخبر انه انما انا لهم ذلك بالصبر ، فقال تعالى : ((وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا)) (٣)

وأخبر جل ذكره ان الصبر علة لمحبته ، التى كتبها لمن تحلى بهذه الخصا[ل] العظيمة فقال : ((وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا . والله يحب الصابرين)) (٤)

---

(١) الرعد / ٢٣ / ٢٤

(٢) هود / ١١

(٣) الاعراف / ١٣٧ - انظر عدة الصابرين / ٧٦
وقال في هامش عدة الصابرين : " ثنية الله الذين استثناهم الله ومثله حديث كعب وحديث ابن جبير : " الشهداء ثنية الله فى الخلق " ، أى الذين استثناهم الله من الصعق الذى يصيب الخلق اذا نفخ في الصور " .
انظر هامش عدة الصابرين / ٧٦

(٤) آل عمران / ١٤٦

وقال ابن القيم أيضا رحمه الله : ((ان الله سبحانه حكم بالخسران حكما عاما على كل من لم يؤمن ولم يكن من أهل الحق والصبر ، وهذا يدل على انه لا رابح سواهم ، فقال تعالى :- ((والعصر ان الانسان لفي خسر . الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .)) (١)

هذه بعض الآيات التي أمرت بالصبر ودعت اليه وأوصت به ورغبت فيه ، ومثلها في كتاب الله كثير ، وانما اقتصرت على البعض خوف الاطالة والخروج عن موضوع الرسالة .

وكما حرص القرآن الكريم على ترسيخ هذا الخلق الفاضل في نفوس المسلمين حرصت السنة النبوية المطهرة على ذلك ، فأمرت به ودعت اليه ، ورغبت فيه ، فمن ذلك ما روى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ما اعطى احد عطاء خيرا وأوسع من الصبر (٢)

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه . قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العاقبة ، واذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف . (٣)

---

(١) سورة العصر -١ - ٢ -
وانظر - ابن القيم - عده الصابرين / ٧٨

(٢) هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم ، كما ذكر ذلك الامام ابن القيم
انظر : ابن القيم - عدة الصابرين / ٨٨

(٣) هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود
انظر : - تيسير الوصول الى أحاديث الرسول ج/١/ ٢٢٩

وعن صهيب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ، ان
اصابته سراء شكر ، فكان خيرا له ، وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا
له " (١)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : اذا جمع الله الخلائق نادى مناد أين أهل الصبر، فيقوم
ناس وهم قليل فينطلقون سراعا الى الجنة فتلقاهم الملائكة فيقولون انا
نراكم سراعا الى الجنة فمن انتم فيقولون : نحن أهل الفضل ، فيقولون :
ما كان فضلكم ، فيقولون : كنا اذا ظلمنا صبرنا ، واذا أسيئ الينا
غفرنا ، واذا جهل علينا حلمنا ،فيقال لهم :
ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين . " (٢)

وهكذا تظافر المصدران العظيمان القرآن والسنة على الاهتمام بالصبر، وتنميته
في نفوس المسلمين ليتسنى لهم تحمل اعباء الحياة ومشاقها بنفوس مطمئنة
راضية بما فى ذلك تحمل مشاق الحرب وأهوالها وسائر متاعبها ، رجاء
ما عند الله من ثواب وأجر كبير . (٣)

ولا شك ان الجندى المسلم وهو يسمع مثل هذه النصوص العظيمة عن الصبر
وأهله وما اعده الله لهم من الجوائز والمكافآت ، سيكون مثالا لتحمل سائر

---

(١) هذا حديث صحيح أخرجه الامام مسلم في جامعه الصحيح .
انظر : التبريزى / مشكاة المصابيح ج ٢/ ٦٧٨/ ٦٧٩

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن القيم الجوزية في كتابه عدة الصابرين عن
صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انظر : ابن القيم ـ عدة الصابرين / ٨٣

(٣) عبدالكريم الخطيب ـ الحرب والسلام في الاسلام ـ ٤٨ وما بعدها من
صفحات . ـ أحمدنار ـ القتال في الاسلام ـ ٨٥ وما بعدها من صفحات
محمد فرج ـ المدرسة العسكرية الاسلامية ـ ٣١٧ وما بعدها من صفحات .

المتاعب والصعاب في سبيل الله ، وتاريخ المسلمين في هذا الصدد يضع براهين قوية على ذلك .

ومن أراد ان يقف على شيء من ذلك فليراجع التاريخ الاسلامي ، ففيه العبرة والعظة ، ولولا خوف الاطالة والخروج عن موضوع هذه الرسالة لذكرت طرفا من ذلك .

ز - ايمان المقاتل المسلم بأن القتال في سبيل الله واجب يجب عليه ان يؤديه ، وان يثبت عند ادائه ويخلص في ذلك ، وان الفرار من الزحف والتخاذل ، كبيرة من الكبائر وجريمة عظيمة يجب على المسلم ان يتحاشى الوقوع فيها .

يقول الله تعالى : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)) (١) ويقول جل شأنه ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . ان الله غفور رحيم)) (٢)

فدل الأمر بالقتال في الآيتين السابقتين على الوجوب ، لأن القاعدة ان الأمر يدل على ذلك ، ما لم يصرفه عنه صارف ولا صارف له هنا .

ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام : " امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ، فان قالواها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها " (٣)

---

(١) التوبة / ٣٦

(٢) التوبة / ٥

(٣) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم
انظر : صحيح البخاري ج / ١ / ١١ / ١٢ مسلم - الجامع الصحيح ج / ١ / ٣٨ / ٣٩

وقوله عليه الصلاة والسلام : " جاهدوا المشركين بأموالكم وانفسكم والسنتكم " (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق . (٢)

وهكذا دلت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب القتال في سبيل الله والجندى المسلم حينما يقاتل ، يقاتل وهو يعلم انه انما يؤدى واجبا عليه لله لا لأحد من عظماء الدنيا .

ومن هنا كان الثبات فى هذا الأمر وعدم الفرار منه وعدم التخاذل عنه ، واجبا أيضا يعتبر التفريط فيه جريمة شنيعة لا يجوز للمسلم ارتكابها بأى حال من الاحوال .

قال الله تعالى : ((ياأيهاالذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا،واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)) (٣)

وقال تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد والنسائي ، وصححه الحاكم
انظر : الصنعاني : سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ج / ٤ / ٤١

(٢) هذا حديث صحيح أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه والترمذى في جامعه الصحيح .
انظر : الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام ج / ٤ / ٤١
ابن جماعة الحموى ـ مستند الاجناد في آلات الجهاد ـ ٤٢ ـ تحقيق : اسامة النقشبندى .

(٣) سورة الانفال ـ آية رقم ٤٥

الى فئة ، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)) (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يارسول الله ،قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) (٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت : ((ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)) (٣) فكتب الله عليهم الا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت ((الآن خفف عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . وان يكن منكم الف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين)) (٤) فكتب الا يفر مائه من مائتين (٥)

---

(١) سورة الانفال / ١٥ / ١٦

وقال في هامش كتاب الكبائر : المتحرف للقتال : من يفر عن العدو ، لخدعة حربية ، والمتحيز لفئة : من يفر عن وجه العدو لينضم الى جماعة المجاهدين وجعلتهم .

انظر هامش كتاب الكبائر للذهبى / ٧٠

(٢) هذا الحديث أخرجه كل من البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي - وعبد الرزاق - والطبرى فى تفسيره عند قوله : "((ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه)) سورة النساء / ٣١

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار ج / ٨ / ٧٨

مسلم - الجامع الصحيح ج / ١ / ٦٤ . هامش كتاب الكبائر للذهبي / ٧

(٣) الانفال / ٦٥

(٤) الانفال / ٦٦

(٥) هذا الحديث صحيح أخرجه الامام البخارى فى صحيحه

انظر : العسقلاني - فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى ج / ٨ / ٣١١

وهكذا دل الكتاب والسنة على وجوب الثبات عند لقاء العدو وعدم التخاذل ، وعدم الفرار من الزحف ، ولا شك ان الجندى اذا قاتل وهو مؤمن بالله ورسوله ، موقن بهذا الحكم الاسلامي ستشعر لمدى الجرم الكبير عند التفريط فيه ، كان كل هذا حافزا عظيما من أقوى الحوافز على الصدق في القتال ، بروح عالية لا تخشى الاهوال ولا تتهيب الكوارث والنكبات .

- جـ - رفع المعنويات بأعمال القتال :

يقول القادة العسكريون : " ان من المبادئ المعروفة في العلم العسكرى : ان القتال هو الذى يرفع روح القتال " (١)

ومعنى هذه العبارة ان تحقيق الجنود لنجاحات جيدة في بعض الأعمال الصغيرة قبل المعركة التى يعدون لها ترفع من قواهم المعنوية والروحية بحيث يظهر أثر هذا الأمر على مستوى ادائهم في المعركة الكبيرة ، التى يتوخى فيها ان يدخلها الجنود وهم على قدر كبير من ارتفاع القوى المعنوية والروحية .

ومن هنا " تلجأ الجيوش الى اتباع هذا المبدأ وخاصة مع الجنود الذين يرتادون ميدان المعركة لأول مرة ، فيكلفونهم ببعض الأعمال القتالية البسيطة التى تكون فرصة النجاح فيها أكثر من غيرها ، وذلك لكي يزيلوا من انفسهم ، عوامل الرهبة والخوف والتردد ، ويغرسوا فيهم الثقة فى قدرتهم القتاليه " .

---

(١) انظر : محمد جمال الدين محفوظ ـ المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية / ٢٦٢

ويرى العسكريون ان مثل هذه الاعمال الحربية الصغيره ، تعتبر أيضا

حلا جيدا لما يسمى فى علم العسكرية الحديثه بمرض الخنادق .

وهو مرض معنوى نفسي يحدث عندما تضطر ظروف المعركه ، بقاء الجنود

في مواقعهم مددا طويلة دون قتال ، حيث ينتشر في صفوفهم والحال -

هذه الملل والضجر والتراخي وهبوط المعنويات وعدم الانضباط، فتأتي

مثل هذه الاعمال الحربية الصغيره لتزيل عن نفوسهم هذه السلبيات .

ومن هذه الاعمال الحربية ، دوريات الاستطلاع ، ودوريات القتال ،والكمائن

والاغارات . (١)

واذا كان العسكر فى العصر الحديث يرون ان هذا الأمر من احدث

نظرياتهم العسكرية ، فان الاسلام قد سبق الى مثل هذه النظرية قبل أربعة

عشر قرنا من الآن ، وفيما يلي بعض الامثلة على ذلك :

---

(١) المرجع السابق - ٢٦٢

الدوريات : هي مجموعة محدودة من الجنود تترك قاعدتها للقيام

بعمل محدود ، ثم تعود ، وتقوم دورية الاستطلاع بالحصول على

معلومات عن العدو دون قتال ، بينما دورية القتال تقاتل للحصول

على المعلومات ، أو قد تقوم بتدمير - مدفع للعدو مثلا .

والكمين جماعة صغيرة تختبئ مثلا بالقرب من طريق تمر فيه قوات

العدو أو دورياته ثم تفاجئها بالهجوم عليها .

واما الاغارة فتقوم بها قوة تصغر أو تكبر حسب المهام التى تكلف

بها ، والتى من امثلتها تدمير مركز قيادة ، أو تدمير موقع صواريخ .

انظر : محمد جمال الدين : المدخل الى العقيدة والاستراتيجية

العسكرية الاسلامية / ٢٦٢

(أ) - " في خلال الفترة من شهر رمضان من السنة الأولى للهجرة الى شهر رجب من السنة الثانية للهجرة " عشرة أشهر " بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سرايا وغزوات تراوح عدد الرجال القائمين بها ما بين الاثني عشر والمائتين ، وينطبق عليها وصف دوريات الاستطلاع ودوريات القتال والاغارات ، قاد النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه أربعاً منها

وقد حققت هذه السرايا والغزوات بالاضافة الى الاهداف العسكرية أو السياسية ، هدفا معنويا هو ثقة المسلمين في قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم تجاه المشركين من قريش والقبائل المجاورة وأهل المدينة وتجاه اليهود ، وثقتهم كذلك في قدرتهم على الدفاع عن عقيدتهم عند الحاجة ، هذا فضلا عن انها حققت نوعا من التطعيم ضد المعركة .

(ب)- " كان المسلمون بعد غزوة أحد في موقف معنوى شديد الدقة والحرج فقد اصبحوا بين قريش باستخفافها ، واستهزائها ، والمنافقين بحقدهم وقبيح كلامهم واليهود بشماتتهم وسخريتهم ، وتعرضت هيبة الاسلام والمسلمين للتدهور ، غير ان الرسول صلى الله عليه وسلم قرر ان يستعيد للاسلام هيبته وللمسلمين معنوياتهم ، فأمر في اليوم التالي مباشرة من أحد ، بخروج المسلمين في اثر العدو حتى وصلوا الى حمراء الاسد ، حيث اقاموا ثلاثة أيام ينتظرون قريشا ، ليثبتوا لها انهم عازمون على قتالهم أشد العزم ، وكانوا يوقدون في تلك،

الليالي خمسمائة نار حتى ترى من المكان البعيد ، وذهب صوت معسكرهم ونيرانهم في كل ناحية ، فكان ذلك داعيا الى ارهاب قريش، والى القضاء على أقل تفكير لديها في العودة لضرب المسلمين ولما لم تأت قريش ، وتأكد النبي صلى الله عليه وسلم : انها لن تعود، رجع بأصحابه الى المدينة ، وقد استعاد كثيرا من الهيبة والقوة .

والجدير بالذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أمر بالخروج اكتفى بمن شهدوا غزوة أحد ، وقد رمى من وراء ذلك الى اظهار العزم الشديد على استرداد الهيبة والى استعادة المسلمين لمعنوياتهم ، ولقد حققت تلك الفكرة النبوية أهدافها اذ أقبل المسلمون على الخروج بروح قوية وعزم صادق ، على الرغم من ان اغلبهم كانوا جرحى ، بل لقد كان فيهم من به بضع وسبعون جراحة . " (١)

وخلاصة القول : ان الاسلام اتخذ اساليب كثيرة ، تستهدف رفع معنويات جنوده والهاب حماسهم ليؤدوا العمل العسكري على الوجه المطلوب ، وكانت هذه الامور التي ذكرتها في هذه الدراسة من أهمها :

ولا يخفي بعد ذلك كله ان الاسلام قد سبق الفكر العسكري الى هذه الأساليب بقرون عديده ، واضعا بذلك براهين قوية على ان هذا الدين لا يمكن ان يكون

---

(١) جمال الدين محفوظ - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية / ٢٦٢ / ٢٦٣

محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - ٢١٠ وما بعدها من صفحات - ٣٧٧ وما بعدها من صفحات .

الا من عند الله الخبير الحكيم ، فيستحيل والحال هذه ، ان يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه .

وبهذا : أكون قد وصلت الى نهاية الكلام على المجال الأول من مجالات الحرب النفسية في الاسلام وهو : رفع الروح المعنوية والقتالية عند الشعب والجند داخل الدولة الاسلامية المحاربة .

وفيما يلي سأحاول ان اكتب شيئا عن المجال الثاني ، وهو : التأثير على العدو نفسيا بما يخدم أهداف وغايات الدولة الاسلامية ، ويأتي بعد هذا ، المجال الثالث والأخير ، وهو : الوقاية من كافة صور واشكال الحرب النفسيه الموجهة الى الدولة الاسلامية المحاربة من قبل اعدائها فمنه وحده استمد العون على ذلك والتسديد فيه . والله المستعان .

المبحث الثالث

في المجال الثاني من مجالات الحرب النفسية وهو:

التأثير على العدو نفسيا بما يخدم أهداف وغايات الدولة الاسلامية المحاربة :

اتبع الاسلام في التأثير على العدو من الناحية النفسية بما يخدم غاياته وأهدافه النبيلة من جعل الهيمنة لكلمة الله على أرضه اساليب غاية في الحكمة ، والدراية تفصح عن علم دقيق محيط بكل ما يعتمل داخل النفس الانسانيه وما يؤثر عليها سلبا وايجابا من قريب أو من بعيد .

ولاعطاء مثال صادق عن اسلوب الشريعة الاسلامية في هذا المجال سأحاول أن أبين في هذه العجالة ثلاثه أمور مهمه يرتكز عليها المنهج الاسلامي في هذا المجال العسكرى هي :-

الأول : تخذيل العدو وتثبيطه .

الثاني : تخويف العدو والضغط على نفسية قواده وجنوده .

الثالث : المعاملة الانسانيه للعدو .

وفى مجال : تخذيل العدو وتثبيطه ، اتبع الاسلام أساليب منها :

١ - التفريق بين العدو وحلفائه .

٢ - تحييد القوى الاخرى وحرمان العدو من محالفتها .

وفى مجال تخويف العدو والضغط على نفسية قواده وجنوده ، اتبع الاسلام أساليب منها : -

١ - الشعارات والهتافات .

٢ - العمل الفدائي .

٣ - زعزعة ثقة العدو في احراز النصر .

وفى مجال المعامله الانسانية للعدو ، دعى الاسلام الى أمور منها ما يلى :

١ - تحريم التخريب والاتلاف فى الجملة ، ما لم يكن هناك غرض حربي من وراء ذلك .

٢ - احترام العهود والمواثيق .

٣ - النهي عن المثلة والنهبة والغلول .

٤ - الرفق في معاملة المدنيين .

٥ - الرفق في معاملة الاسرى .

٦ - العفو عند المقدرة .

هذه أهم النقاط التى سأحاول بيانها عن اسلوب الشريعة الاسلامية فى التأثير على العدو نفسيا بما يخدم أهداف وغايات الدولة الاسلامية المحاربة ، التى يبهت القصيد فيها اعلاء كلمة الله على البسيطة ، وفيما يلي تفصيل هذا الاجمال :-

أولا : - تخذيل العدو وتثبيطه :

من الامثلة التى انتهجها الاسلام في مجال تخذيل العدو وتثبيطه عن القتال والاستمرار فيه بروح عالية ، مثالان :

المثال الأول : التفريق بين العدو وحلفائه ، ومن أصدق ما يدل على هذا الاسلوب الاسلامي ما حدث في غزوة الاحزاب : وذلك ان بعض القبائل

المشركة من العرب تحالفت مع اليهود ، لقتال محمد عليه الصلاة والسلام ، هو ومن معه من أصحابه ، لتحقيق الاحلام المشتركه وهى استئصال شأفة المسلمين وذهاب دولتهم ، وكل ذلك بتدبر وتخطيط يهود المدينة ، حيث استطاعوا بحقدهم ومكرهم اقناع قريش وغطفان وبني مره وبنى سليم وأشجع وبنى أسد للخروج لقتال محمد عليه السلام وأصحابه ، يضاف الى هؤلاء جميعا يهود المدينة ليصبح عدد المقاتلين عشرة آلاف مقاتل ، يتزعمهم جميعا أبو سفيان بن حرب .

وعندما اجتمعوا لقتال المسلمين في المدينة ، اسلم في هذه الاثناء نعيم بن مسعود ، من قبيلة اشجع من بني غطفان ، دون ان يعلم بذلك أحد من قومه أو من غيرهم .

وكان رضي الله عنه رجلا ذا عقل ودهاء وبصيرة ، فلما شرح الله صدره للاسلام اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ان يعلم به أحد وقال : -

"يارسول الله اني قد اسلمت ولم يعلم قومى باسلامي ، فمرني بما شئت ، فقال فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : انما أنت رجل واحد من غطفان ، فلو خرجت فخذلت عنا ان استطعت ، كان أحب الينا من بقائك معنا ، فاخرج فان الحرب خدعة ."

" واستجاب نعيم على الفور وخرج الى بنى قريظة - وكان له مودة سابقة معهم - فقال لهم : يابنى قريظة قد عرفتم ودى اياكم وخاصة ما بيني وبينكم"

فقالوا : قل فلست عندنا بمتهم .

قال : لقد جئتكم تخوفا عليكم لأشير عليكم برأى ، وارهفوا آذانهم يسمعون رأيه ، قال : لقد رأيتم ما وقع لبني قينقاع ولبني النضير من اجلائهم وأخذ اموالهم ، وان قريشا وغطفان ليسوا كأنتم البلد بلدكم وبها أموالكم ونساؤكم وابناؤكم لا تقدرون على ان ترحلوا منه الى غيره ،وان قريشا وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه ، وبلدهم واموالهم ونساؤهم بغيره فليسوا كأنتم ، فان رأوا نهزة " فرصة " اصابوها وان كان غير ذلك لحقوا ببلادهم ، وخلوا بينكم وبين بلدكم ، والرجل ببلدكم ولا طاقة لكم به ان خلا بكم فلا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا رهنا من اشرافهم ، اى سبعين رجلا يكونون بأيديكم ثقة لكم على ان يقاتلوا معكم محمدا حتى يناجزوه .

وراق لهم الرأى واقتنعوا به وقالوا له : اشرت بالرأى والنصح ونحن غافلون ، فطلب منهم وقد اطمأن الى نجاح مهمته ، ان اكتموا عني ، فوعدوه بذلك .

ثم بدأ نعيم رضي الله عنه جولته الثانية وكانت مع قريش ، فأتى قريشا واجتمع مع ابى سفيان ومعه بعض اشراف القوم ، وقال : قدعرفتم ودى لكم وفراقي لمحمد ، وانه قد بلغني أمر قد رأيت ان ابلغكموه نصحا لكم فاكتموا ، فوعدوه بذلك .

قال : تعلمون ان معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد ، وقد ارسلوا اليه وانا عندهم ، انا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك ان نأخذ لك من القبيلتين قريش وغطفان رجالا من اشرافهم ، فنعطيكهم فتضرب اعناقهم ؟ . وترد جناحنا الذى كسرت الى ديارنا ، ثم

نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم ، فارسل اليهم : ان نعم .
فان بعثت اليكم يهود يطلبون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا اليهم رجلا واحدا واحذروهم على اسراركم ، ولكن اكتموا عني ولا تذكروا من هذا حرفا " .

" وترك نعيم قريشا تفكر في أمر بني قريظة ، وقد صدقوا مقالته .
وبدأ نعيم الجولة الثالثة والقاصمة ، فقد توجه الى غطفان ، وهم أهله فقال لهم : يامعشر غطفان انكم أهلي وعشيرتي واحب الناس الي ولا أراكم تتهموني ، قالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم ، قال : فاكتموا عني ، قالوا : تفعل فما امرك فقال لهم : مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم .
ونجحت خطة نعيم وظهرت آثارها ، فقد ارسلت قريش وغطفان عكرمة بن أبي جهل في نفر من رجالهم الى بني قريظة في ليلة سبت وقالوا لهم : انا لسنا بدار مقام وقد هلك الخف والحافر ، فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدا ، ونفرغ ما بيننا وبينه ، فقالوا لهم : ان اليوم يوم السبت ، وهو يوم لا نعمل فيه شيئا ، وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثا فأصابه ما لم يخف عليكم ، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى تناجزوا محمدا ، فانا نخشى ان ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال ، ان تنشمروا الى بلادكم وتتركونا ، والرجل في بلدنا ولا طاقة لنا بذلك منه . "

" وكان تأثير هذا القول عنيفا لدى قريش وغطفان ، فقد قالوا : والله ان الذى حدثكم به نعيم بن مسعود لحق ، ثم بعثوا اليهم يقولون : انا والله لا ندفع اليكم رجلا واحدا من رجالنا ، فان كنتم تريدون القتال فاخرجوا وقاتلوا ، فقالت

بنو قريظة : ان الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ، ما يريد القوم الا ان يقاتلوا ، فان رأوا فرصة انتهزوها ، وان كان غير ذلك انشمروا الى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل فى بلدكم .

فا رسلوا الى قريش وغطفان : انا والله لا نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا فأبوا عليهم ، وخذل الله بينهم . " (١)

وهكذا استطاع دهاء هذا الرجل العظيم ، ان يفرق كلمة الاحزاب المتحالفه ليضمن بهذا الخلاف عدم دخول يهود المدينة الحرب ، وعدم دخولهم يضمن للمسلمين ، أمرين مهمين .

الأمر الأول : ان اليهود يسكنون المدينة ، وتأبي مواقعهم خلف المسلمين الذين يقفون ، امام خصمهم الرئيسي من قبائل العرب وقريش ، فاذا لم يدخلوا الحرب ضمن المسلمون عدم الغدر بهم من الخلف فى الوقت الذى يكونون فيه تجاه خصمهم الرئيسي من الامام .

الأمر الثاني : ان المسلمين في حاجة ماسة للامدادات التموينية ، التى لن تقدمها اليهود لهم اذا دخلوا الحرب، فعدم دخولهم الحرب يضمن استمرارهم في تقديم المؤن للمسلمين : " والجيوش كما قال نابليون تسير على بطونها وبدون هذه الامدادات تضعف القدرة على المواجهة

---

(١) محمد فرج ـ العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول / ٤٣٧ وما بعدها من صفحات ٤٦٠ وما بعدها من صفحات .
ابو شريعه ـ نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية / ٢٢٧/٢٢٦/٢٢٥/٢٢٤
محمد جمال الدين ـ المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية /١٢٣/١٢٤/ ابن سيد الناس ـ عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج/٢/٦٧ وما بعدها من صفحات ٨٨ وما بعدها من صفحات .

والقتال " (١)

وقد بقي ان أشير الى ان هذا الأمر الذى قدمه الصحابي الجليل نعيم بن مسعود خدمة للامة الاسلامية بعد موافقه المصطفى عليه السلام، لا يعدو عن كونه مثالاً أو صورة من صور تثبيط العدو وتخذيله ، وبناء عليه يجوز للمسلمين ان يستخدموا ما شاءوا من أساليب اخرى ، تسعى لتحقيق مثل هذه الغاية شرط ان لا يؤدى ذلك الى خفر ذمة أو ارتكاب أى أمر آخر محرم شرعا ، في الدين الاسلامي .

المثال الثاني : تحييد القوى الأخرى وحرمان العدو من محالفتها :-

كان من أهم وأكبر القوى المعادية للاسلام والمسلمين بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، قبيلة قريش التى ما فتئت تحاول القضاء على هذا الدين وأهله قبل الهجرة وبعدها بشتى الوسائل وسائر الامكانات .

وقريش وان كانت من أهم وأكبر القوى المعادية للدعوة الاسلامية وأهلها الا ان هناك قوى أخرى لا تقل خطورة عنها خاصة اذا أخذ في الاعتبار قيمة قريش العظيمة عند أصحاب هذه القوى ، التى منها اليهود في المدينة المنورة .

والقبائل العربية الأخرى سواء منها القبائل التى تحف المدينة المنورة أو المنتشرة في انحاء الجزيرة العربية .

ولكن تظل قريش هي العدو الرئيسي الذى يجب أن يقضى على سيادته أولا لتسهل مهمة القضاء على بقية الاعداء فيما بعد .

---

(١) محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - ٤٦٦

ولما كان القتال على جبهتين أو أكثر امرا ترفضه اوائل ابجديات الحنكه العسكرية اتخذ الرسول القائد خطة تكفل له التفرغ للقضاء على العدو الرئيسى أولا ، ثم الانتقال الى تصفيه غيره من الخصوم الأهم فالأهم .

وتتلخص هذه الخطة في محاولة تحييد القوى التى تشكل خطرا بالغا على الاسلام والمسلمين في المنطقه ، وحرمان العدو الرئيسى من محالفتها حيث ابرم عليه الصلاة والسلام لاتمام هذا الغرض عقد اتفاقات ، ومعاهدات عديده بينه وبين أهم هذه القوى فى المنطقة ، والذى يشكل عدم تحالفها مع المسلمين في هذه المرحلة من عمر الدعوة الاسلامية خطرا جسيما لا يستهان به ، اذ يمكنها والحال هذه ان تقوم بمساندة قريش ومساعدتها .

ولكن الرسول القائد ضمن عدم حدوث مثل ذلك بمحالفة بعض هذه القوى في المنطقه ، والتى كان من أهمها يهود المدينة ، وبعض القبائل الحجازية . (١)

حيث ابرم معاهدة بينه وبين يهود المدينة من أهم ما تقضي به حماية المدينة المنورة من كل ما يهددها خارجيا ، ومساندة المسلمين فى حروبهم مع أعدائهم ، وعدم تقديم أى مساعدة لخصومهم . وكل ذلك مقابل امان اليهود على عقيدتهم وأنفسهم وأموالهم ، ان هم وفوا بالالتزامات المتفق

---

(١) محمد فرج - العبقرية العسكريه في غزوات الرسول / ١٥٥ وما بعدها من صفحات، ١٩٥ - وما بعدها من صفحات .
جمال الدين محفوظ - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية / ١٢٤ - ابن سيد الناس - عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل ج / ١ / ٢٢٨ وما بعدها من صفحات ، ٢٧٠ وما بعدها من صفحات .

عليها ، والا فان المسلمين في حل من هذه المعاهدة .

وفى السنة الثانية للهجرة عقد عليه الصلاة والسلام معاهدة بين المسلمين وبعض قبائل الحجاز التى تقطن بالقرب من المدينة المنورة ، كبنى ضمرة ، وبنى مدلج ، تقضي بأن لا يغزوهم المسلمون ، ولا يغزوا المسلمين ، ولا يكثروا عليهم جمعا ، ولا يعينوا عليهم عدوا .

وهكذا استطاع النبي عليه الصلاة والسلام ان يضمن بمثل هذه المعاهدات حرمان قريش العدو الرئيسي ، من محالفة مثل هذه القوى فى المنطقة ، والتى ستكون لقريش خير سند ومعين فى صراعهم مع المسلمين لو سبقت لمحالفتها .

كما ضمن بمثل هذا الاسلوب الفريد ، حرية الدعوة الاسلامية وسط أفراد هذه القوى التى حالفها ، فكان ان ساهم ذلك في زيادة عدد المسلمين كنتيجة حتمية لكفلان هذا الأمر .

وكل هذه المكاسب الكبيرة التى حققها الرسول القائد ، ساهمت بلا شك مساهمة جيدة في تثبيط العدو الرئيسي - قريش - وتخذيله - وتحطيم قواه المعنوية ، وكان لا بد من حدوث مثل هذه النتيجة وهى ترى مكاسب عدوها تزداد يوما بعد يوم ، وفرص القضاء عليه تتقلب موازينها ، لتصبح فرص القضاء عليها أقرب وأقوى . (١)

---

(١) انظر : المراجع السابقة - نفس الصفحات .

ثانيا : تخويف العدو والضغط على نفسية قواده وجنوده :

اتخذ المسلمون لتخويف العدو والضغط على نفسية قواده وجنوده اساليب عديده من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :-

الاسلوب الاول : الشعارات والهتافات ، والأناشيد الحماسية .

حرص المسلمون على اتخاذ الشعارات والهتافات ، والأناشيد الحماسية ، وذلك لأنها تحقق أكثر من غرض . فهي تحقق التعارف فيما بينهم حين التحام المعركة ، وفي الليل حيث لا تميز الأشياء بسهولة ، كما تساهم في الهاب حماسهم وشد عزائمهم ، وفوق هذا كله تحقق أيضا غرض مهم الا وهو ترويع العدو وبث الرهبة والخوف في قلوب افراده .

ولقد - كان لمثل هذه الأمور في النفوس سحر عجيب وتوجيه غريب غير المعروف عنها في زماننا هذا ، فانها كانت توقظ في النفوس عوامل العزة وكوامن القوة ودوافع العمل وتحيي فيها الشجاعة والاقدام وتبعث الحزم والعزم فضلا عن كونها تعارفا بينهم وذات تأثير قوى في بث الخوف والرهبة في قلوب الاعداء - وفي هذا يقول الامام أبو بكر بن العربي : " الاشتهار بالعلامة في الحرب سنة ماضية ، وهي هيئة باهية ، قصد بها الهيبة على العدو والاغلاظ على الكفار والتحريض للمؤمنين ، والأعمال بالنيات ، وهذا من باب الجليّات لا يفتقر الى برهان " (١)

- ويختار القائد كلمة للشعار أو للسر تدل على ظفر الجيش الاسلامي بالعدو بطريق التفاؤل من ذلك ما رواه الامام أحمد عن البراء رضي الله عنه قال : قال

---

(١) ابن العربي - أحكام القرآن ج / ١ / ٢٩٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم ستلقون العدو غدا فان شعاركم : هم لا ينصرون " (١)

أى فليكن شعاركم " هم ... ، فان الاعداء عندئذ لا ينصرون ، أو المراد : اللهم لا ينصرون ، وهو خبر لا دعاء .

- وفى غزوة أحد كان شعار المسلمين " أمت أمت ، وفي غزوة المريسيع كان شعار المسلمين : يامنصور امت ، وكان شعارهم يوم حنين : ياأصحاب سورة البقرة ، وبه ناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولّوا وانهزموا ، فقال : ياأصحاب سورة البقرة ، اليّ انا عبد الله ورسوله ، وجعل يتقدم فى نحر العدو ، فرجع اليه المسلمون حين سمعوا صوته - . (٢)

وفى غزوة ذى قرد كان شعار المسلمين : ياخيل الله اركبي - هذا الى جانب التكبير الذى كان شعار كل مسلم " الله أكبر "

وما تزال كل الجيوش في هذا العصر تتخذ لرجالها صيحات للقتال تحمسهم وتحفزهم الى الاقدام والاستبسال في المعركة ، وهى تستند في هذا على ادراكها للعوامل النفسية وأثرها على ارادة القتال .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد من طريق اسود بن عامر ، قال حدثنا شريك عن ابى اسحاق عن المهلب بن ابى صفرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد اخرجه أيضا الامام أبو داود والامام الترمذى .

انظر : السهارنفورى - بذل المجهود في حل أبي داود ج/١٢/٩٨

(٢) أحمد نار - القتال في الاسلام - ٢٣٣ وما بعدها من صفحات
عثمان جمعه ضميرية - منهج الاسلام في الحرب والسلام - ٢١١ - ٢١٢
ابن العربى - احكام القرآن ج/١/٢٩٧

ولقد كان لصيحة القتال " الله اكبر " التى اتخذتها القوات المسلحة المصرية في حرب العاشر من رمضان آثار معنوية رائعة ساعدت الى حد كبير على تحقيق النصر على جيش اسرائيل ، وعلى تحطيم اسطورة انــــه جيش لا يقهر . (١)

اما الاناشيد " فهى : ترانيم واشعار تساهم في رفع الروح المعنوية للجيش من جهة ، كما تساعد في تحطيم هذه الروح وبث الفزع والخوف في نفوس الاعداء .

فمن ذلك ما روى عن البراء رضي الله عنه ،قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صـــدره ، وكان رجلا كثير الشعر - وهو يرتجز برجز عبدالله :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينـــــا وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الاعداء قد بغوا علينـــا اذا أرادوا فتنة ابينـــا (٢)

ومن ذلك ما روى عن الصحابة انهم كانوا يقولون :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا

وقولهم : بسم الاله وبه بدينـــا ولو عبدنا غيره شقينـــا

ياحبذا ربا وحب دينا

---

(١) جمال الدين - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية / ١٢٢ / ١٢٣

(٢) هذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخنـــدق
انظر - العسقلاني : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/ ١٦٠ / ١٦١
وانظر - أحمد نار - القتال فى الاسلام / ٢٣١ / ٢٣٢

ومن الاراجيز التى تروى عنهم عند الزحف ولقاء الابطال ذات الأثر القوى الفعال في حفز الهمم واصابة الاعداء بالوهن النفسي ، قولهم :

ركضا الى الله بغير زاد

الا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد

وكل زاد عرضة النفاد

غير التقى والبر والرشاد

ومن ذلك ما يروى عن علي رضي الله عنه في غزوة خيبر ، قوله :-

انا الذى سمتنى امي حيدره

كليث غابات كريه المنظره

اكيلكم بالسيف كيل السندره (١)

الاسلوب الثاني : العمل الفدائي :

يعتبر هذا الاسلوب من أهم الاساليب وأجداها لتحقيق رفع معنويات الجيش من جهة ، وبث الرعب والفزع في قلوب الاعداء .

ويعتمد هذا الاسلوب على قيام أحد أفراد الجيش بعمل انتحارى عنيف ذا ضربة رهيبة قاسية تدير الرؤس وتزلزل الاقدام وتشل الحركات . (٢)

وقد أوصت الشريعة الاسلامية باتخاذ مثل هذا الاسلوب لزرع الروح الانهزامية في صفوف الاعداء ، فقال تعالى : ((فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من

---

(١) ضميرية ـ منهج الاسلام في الحرب والسلام / ٢١٠ / ٢١١

احمد نار ـ القتال في الاسلام / ٢٣٢ / ٢٣٣

(٢) الخطيب ـ الحرب والسلام في الاسلام / ٤٧

خلفهم لعلهم يذكرون))(١)

يقول شهيد الاسلام سيد قطب عند تفسير هذه الآية : " انه لتعبير عجيب يرسم صورة للأخذ المفزع ، والهول المرعب ،الذى يكفي السماع به للهرب والشرود ، فما بال من يحل به هذا العذاب الرعيب ، انها الضربة المروعة يأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بها هؤلاء الذين مردوا على نقض العهد وانطلقوا من ضوابط الانسان ليؤمن المعسكر الاسلامي أولا ، وليدمر هيبة الخارجين عليه أخيرا ، وليمنع كائنا من كان أن يجرؤ على التفكير فى الوقوف في وجه المد الاسلامي من قريب أو من بعيد" (٢)

ولقد طبق المسلمون هذا الاسلوب الذى أوصت به الآية الكريمة خير تطبيق ، فما من معركة للمسلمين الا ولهم فيها مواقف فدائية نادرة ، تلقي الرعب والهلع في نفوس الاعداء ، وتضطرهم بالتالى للفرار والهزيمة .

فما ورد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما ذكرته كتب السيرة ، من ان عوف بن الحارث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في معركة بدر الكبرى ، فقال : يارسول الله ، ما الذى يضحك الرب من عبده ؟

فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : " غمسه يده في العدو حاسرا" فنزع ابن الحارث درعه التى كانت عليه ، كما نزع لامته التى كانت على رأسه ، والقى بنفسه بين الاعداء ، وجعل يضرب بسيفه فى وجوه الاعداء ، غير مبالى ان وقع على الموت أو وقع الموت عليه ، ثم سقط شهيدا بعد ان قتل اعدادا كبيرة من العدو ، وبعد ان أوقع فى نفوسهم الرعب والفزع ، وافسح للمسلمين طريقا

---

(١) سورة الأنفال /٥٧

(٢) سيد قطب ـ فى ظلال القرآن /ج/١٠/٤٦

الى الرؤس التى فقدت صوابها . (١)

ومثل هذا ما روى عن انس رضى الله عنه ،قال : غاب عمى انس ابن النضر عن قتال بدر ، فقال : يارسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما اصنع ، فلما كان يوم أحد ، وانكشف المسلمون قال : اللهم انى اعتذر اليك مما صنع هؤلاء ، يعنى أصحابه ، وابرأ اليك مما صنع هؤلاء ،(يعنى المشركين) ، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : يا سعد بن معاذ ، الجنة وربّ النضّر اني أجد ريحها من دون أحد ، قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع،قال انس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل ، وقد مثل به المشركون ، فما عرفه أحد الا أخته ببنانه ، فقال انس : كنا نرى أو نظن ان هذه الآية نزلت فيه وفى اشباهه ((من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضي نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)) (٢)

هذان مثالان عظيمان للعمل الفدائي البطولي الذى يرعب العدو ويزلزله ويصيبه بالخوف ويضغط على قواه النفسيه بقوة وعنف ، والأمثلة في التاريخ الاسلامي أكثر من ذلك بكثير، ولو أردت الاتيان بأمثله لذلك من كل موقعة خاضها المسلمون ،لكان ذلك أمرا سهلا ميسورا غير أن فيه اطالة وخروجا عن موضوع البحث ولكن ما ذكرته هنايفي بالغرض ان شاء الله ، والله المستعان .

---

(١) الخطيب ـ الحرب والسلام في الاسلام ـ ٤٧
ابن هشام ـ السيرة النبوية ج/٢/ ٢٨٠

(٢) هذا حديث صحيح أخرجه الامام البخارى فى صحيحه من اوجه عن حميد ، كما أخرجه الامام مسلم فى الجامع الصحيح من حديث ثابت عن أنس .
انظر : البيهقي ـ دلائل النبوة ج/٣/ ٢٤٤/ ٢٤٥
التبريزى ـ مشكاة المصابيح ج/٢/ ٣٥٢/ ٣٥٣

الاسلوب الثالث : زعزعة ثقة العدو في احراز النصر :

تعتبر غزوة فتح مكة المكرمة من أصدق الأمثلة على زعزعة ثقة العدو في احراز النصر ، وبيان ذلك : ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بأصحابه المهاجرين والانصار لم يتخلف منهم أحد الى فتح مكه ، وكان المهاجرون سبعمائة ومعهم ثلثمائة فرس ، والانصار أربعة آلاف ، ومعهم خمسمائة فرس، ومن قبيلة اسلم اربعمائة ، ومعهم ثلاثون فرسا ، ومن قبيلة مزينة الف ومعهم مئة فرس ، ومن جهينة ثمانمائة ومعهم خمسون فرسا ، وانضم اليه في الطريق كثير من بني أسد وسليم وباقي القبائل .

وانضم اليه فى الطريق أيضا كثير من قرابته ، كعمه العباس، وأبو سفيان ابن الحارث بن عبدالمطلب وعبد الله بن أمية بن المغير وغيرهم .

وقد تعمد عليه الصلاة والسلام اخفاء تحركه هذا الى مكة المكرمة ، وقد نجح في ذلك حيث وصل الجيش الاسلامي الى مر الظهران بالقرب من مكه ،دون ان تعلم قريش بذلك ، مما يدل على نجاح الاسلوب الذى اتخذه الرسول عليه السلام في مجال السرية والكتمان . (١)

وهنا في مر الظهران شن عليه السلام على قريش حربا نفسية مركزة منظمة ، تعتمد على زعزعة ثقة العدو في النصر وايهامه بعقم المقاومه ، فأمر عليه الصلاة والسلام بايقاد نيران كثيرة تقدر بعشرة آلاف نار على امتداد رقعة كبيرة

---

(١) محمد فرج ـ العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - ٥٦٥ - ٥٦٦

محمد جمال الدين محفوظ ـ المدخل الى العقيدة الاستراتيجية العسكرية الاسلامية ـ ١٢٤

ابن سيد الناس ـ عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ٢١٢ وما بعدها من صفحات .

جدا من الأرض " فظهر ضوءها في ظلام الصحراء ساطعا ينير فضاءها الواسع حتى أصبح ليلها نهارا "

والعجيب ان قريشا حتى هذه اللحظة لم تعرف شيئا عن هوية هذا الجيش وماذا يريد ، الا أنها بدأت تتحسس اخبار هذا المعسكر الهائل وهي متوقعة ان هناك خطرا عظيما سيدهمها حيث ارسلت أبا سفيان ، وبديل ابن ورقاء وحكيم بن حزام يستطلعون الاخبار ويتبينون " مدى الخطر الذى تحس به قلوبهم ، وقالوا لأبى سفيان : ان لقيت محمدا فخذ لنا منه أمانا " ، وفى المعسكر الاسلامى ، كان العباس بن عبدالمطلب ، مدركا لمدى الخطر الذى ينتظر قريش ان هي لم تستسلم ، وقال وقد رقت نفسه لأهل مكه : " ياصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ، قبل ان يأتوه ويستأمنوه ، انه لهلاك قريش الى آخر الدهر.

ولهذا خرج رضي الله عنه الى موضع يدعى : الاراك علّه يجد أحدا يذهب الى أهل مكة ليخبرهم بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيشه الجرار، ليطلبوا منه الامان قبل ان يدخل عليهم مكة فتكون النهاية .

وهنا وجد رضي الله عنه وفد قريش الذى خرج للاستطلاع وقبل ان يحسوا به ، سمعهم وقد تملكتهم الدهشة والرعب من كثر النيران واتساع رقعتها الهائلة ، حيث قال أبو سفيان : ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا ، فقال بديل : هذه والله خزاعة حشمتها الحرب ، فقال أبو سفيان : خزاعة أقل واذل من ان تكون هذه نيرانها وعسكرها .

وعندئذ خرج العباس رضي الله عنه من مكمنه ، وقال لأبى سفيان ، وكان صديقا له : ويحك ياأبا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس قد جاءكم بمالا قبل

لكم بـه واصباح قريش والله .

قال أبو سفيان وقد تملكه الرعب : فما الحيلة فداك ابي وأمي ، قال : ـ والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فاركب في عجز هذه البغله ، حتى آتيك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمنه لك فركب معه ورجع صاحباه .

وفي اللقاء مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، اسلم أبو سفيان ، وكان عليه السلام يعلم ان أبا سفيان وهو كبير قريش رجل يحب الفخر، فجعل له ميزة يتألف بها قلبه حيث قال عليه السلام : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ، ومن دخل تحت لواء أبي رويحة فهو آمن " (١)

وقد طابت نفس أبى سفيان وسعدت بهذه الميزة التى جعلها الرسول عليه الصلاة والسلام له ، وأراد أن يمضي مسرعا ليخبر أهل مكه بذلك ، ويدعوهم الى الاستسلام وعدم المقاومه .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يحطم سائر حصون المقاومة في نفس أبي سفيان ، فأمر صلى الله عليه وسلم عمه العباس : ان احبسه بمضيق الوادى حتى تمر به جنود الله فيراها .

ومر الجيش في وحدات ،كل قبيلة في وحده ، فكان كلما مرت قبيلة ، سأل أبو سفيان في فزع : ياعباس من هذه ، والعباس يسمى له كل قبيلة ، وظل كذلك الى ان مرت الكتيبة الخضراء ، وفيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة وأبو داود في كتاب الخراج والامارة باب ما جاء فى خبر مكه / انظر : البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ج ١ / ٢ / ٣٢ وما بعدها من صفحات ، وانظر ـ الهامش ـ أيضا ـ تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجي .

الا الحدق من الحديد ، فلما رآهم أصيب بالرعب والفزع وقال : سبحان الله ياعباس من هؤلاء ، قال : هذا رسول الله في المهاجرين والانصار ، قال : مالا حد بهؤلاء قبل ولا طاقه ، والله ياأبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما . فقال العباس : ياأبا سفيان انها النبوة ،قال : نعم اذن . (١)

وكان الهدف من ذلك ان يري أبا سفيان بعيني رأسه قوة الجيش الاسلامي ويدرك انه لا قبل فعلا لقومه به ، وينقل اليهم الصورة متكاملة واضحة المعالم فلا يجدون امامهم من سبيل سوى الرضوخ والاستسلام ، وبذلك يكون رسول الله قد اطمأن الى تدهور معنوياتهم وتخلخل نفسياتهم ، وفقدان القدرة على المقاومة والرغبة في القتال ، فيتم دخول مكة دون قتال . " (٢)

وفعلا أعطى هذا الاسلوب النفسي البديع ثماره ،اذ انطلق أبو سفيان مسرعا لا يلوى على شيء فأتى قريشا وصاح بهم قائلا : " يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم بمالا قبل لكم بـه فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

فأنبرت له زوجته هند بنت عتبه وأخذت بشاربة وقالت : اقتلوا الحميت الدسم الاحمس الذى لا خير فيه ، قبح من طليعة قوم ، قال : ويحك اسكتى وادخلى بيتك .

ثم مال الى الناس قائلا : ويحكم لا تغرنكم هذه من انفسكم ، فانه قد جاءكم

(١) محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - ٦٦٥ وما بعدها من صفحات - البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج / ٥ / ٢٧ وما بعدها من صفحات .
ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ٢١٢ وما بعدها من صفحات .

(٢) محمد فرج - العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول / ٦٦٥ وما بعدها من صفحات

بمالا قبل لكم به ، من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، قالوا : قاتلك الله وما تغنى عنا دارك ، قال : فمن أغلق عليه داره فهو آمن ، ومن القى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ومن دخل تحت لواء أبى رويحة فهو آمن .

وهنا ايقن الناس في مكة بصدق ابى سفيان ، وان لا مفر من الاستسلام فانطلقوا سراعا البعض لبيوتهم والبعض للمسجد (١)

وهكذا أنتج هذا الأسلوب الاسلامي ثماره ، وفتحت مكة دون اراقة كثير من الدماء .

وقد بقى ان أقول شيئا هنا : وهو ان الاسلام قد سبق بمثل هذا الاسلوب أحدث النظريات العسكرية في العصر الحديث ، والتى يعتقد كثير ممن ليس له دراية بتاريخ الاسلام والمسلمين العسكرى انها نظريات حديثه ، بينما الاسلام قد سبق اليها منذ أربعة عشر قرنا من الزمان .

يقول المخطط العسكرى الصيني ، سن تزو : " ان أعظم درجات المهارة ، هي تحطيم مقاومة العدو دون قتال " .

ويقول لينين : " ان أصح استراتيجية للحرب هي ان تؤجل العمليات الحربية حتى يهيئ تحلل القوى النفسية للعدو الى الضربة القاضية بسهوله ويسر" .

ويقول روشننج : " ان استراتيجيتنا ، هي ان ندفع العدو الى تحطيم نفسه

---

(١) المرجع السابق - ٦٦٠ وما بعدها من صفحات .

وانظر : البيهقي - دلائل النبوة ج/٥/٣١ وما بعدها من صفحات

ابن سيد الناس ، عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج/٢/ ٢١٧ وما بعدها من صفحات .

أو نهزمه عن طريق نفسه ". (١)

وغنى عن البيان ان العسكرية الاسلامية قد سبقت الى مثل هذا كما اتضح قبل قليل من العرض السابق لاسلوب الرسول القائد عليه السلام في زعزعة ثقة العدو فى النصر ، بل وحتى في الدفاع والمقاومه .

ثالثا : المعاملة الانسانيه للعدو :

لما كانت الحرب الاسلامية حربا عادلة لا يقصد منها العلو والفساد في الأرض والتشفي ، وانما هي ذات هدف نبيل ومقصد سام ، هو اعلاء كلمة الله ، وجعل الهيمنة لها على البسيطة ، واقناع الناس باتباع الدين الاسلامي والانصياع لأوامره ، على أساس انه دين الله الذى يجب ان يسود .

لما كان الأمر كذلك خلت الحرب الاسلامية من سائر السلبيات التى الف الناس حدوثها ابان الحرب وبعدها .

فخلت الحروب الاسلامية من التخريب والاتلاف في الجملة ما لم تدع الى مثل ذلك ضرورة حربية فتقدر بقدرها . وخلت من الغدر والخيانه وعدم احترام العهود والمواثيق ، وخلت من النهبة ، والغلول ، والمثله ،وكانت شالا رائما للرفق بالمدنيين والأسرى ، وكانت لها مواقف في العفو عند المقدرة ، تفيض بالانسانية والشرف الرفيع .

ولقد كان لهذا الاسلوب الفريد فى الحروب الاسلامية أثر نفسي كبير بين صفوف الاعداء ،مما حدى بكثير منهم الى الدخول فى هذا الدين واعتناقه ، عن قناعة تامه بأنه الدين الذى يجب ان يسود ، بمجرد التزام المسلمين فى

---

(١) محمد فرج ـ العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول ـ ٥٦٥

حروبهم بمثل هذه المبادئ الانسانية العظيمة .

وفي تاريخ الحروب الاسلامية أمثلة كثيرة تضع براهين قوية تدل على ايجابية هذا الاسلوب الاسلامي للتأثير على عقول الناس وافكارهم وعواطفهم للدخول في هذا الدين زرافات ووحدانا .

ولو أردت تتبع هذه الأمثلة في كل حرب اسلامية لطال بي المقام ، ولكان ذلك خروجا عن موضوع هذه الدراسة ، ولكن يكفى هنا ان أورد مثالين يفيان بالغرض ان شاء الله .

المثال الأول : دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة عام الفتح منتصرا بعد ان استسلمت قريش ، ولم يكن أمامها غير ذلك ،تجاه القوة الهائلة التى قدم بها عليه السلام لفتح مكة ، وتجاه الاسلوب الحكيم والحنكه العسكرية الفذه ، التى استطاعت ان تلقي فى روع قريش بعقم المقاومة والدفاع .

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة " لا كالفاتحين أو الغزاة ، وانما دخلها خاشعا مكبا على رحل ناقته ، وهو يقرأ سورة الفتح حتى انتهى الى الكعبة المشرفة واستلم الركن بمحجن في يده ، فلما قضى طوافه دعا عثمان ابن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها ، ثم وقف على بابها وقال : " لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده .

ثم خاطب قريشا فقال : " ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ، الناس من آدم ، وآدم من تراب ، ثم تلا قوله تعالى : ((يأأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله

اتقاكم)) (١)

ثم قال : يامعشر قريش ما ترون انى فاعل بكم .

قالوا : خيرا .. أخ كريم .. وابن أخ كريم .

قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عثمان بن طلحة ، ورد اليه مفتاح الكعبة قائلا : هاك مفتاحك ياعثمان اليوم يوم بر ووفاء . (٢)

موقف نبيل سام كريم ، تقف تجاهه كل اقلام البيان والفصاحه ،كالأطفال البلـه الاغبياء مشدوهة لا تستطيع ان توفي هذا الموقف حقه .

قريش نفسها لم تكن تتوقع مثل هذا العفو الشامل الكريم ، كانت تقـف امام الرسول عليه السلام تنتظر حكم الغالب المنتصر على المغلوب المنهـزم ، وهى تستعرض شريط ذكرياتها مع الاسلام والمسلمين وعلى رأسهم رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، فلا تجد على امتداد شريط الذكريات ،الا جرائمهـا الرهيبة ضد انسانية الانسان ، من قتل وتعذيب وانتهاك عرض ، وغـدر وخيانـة ، ومجموعة هائلـة من المؤامرات ، كل واحده منها تكفي أى فاتـح تعرض لبعض ما تعرض اليه محمد عليه السلام وأصحابه ان يسحقهم رجالا ونساء شبابا وكهولا واطفالا ، كل هذه السوابق اصابت قريشاً بالهلع والخوف من

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم : ١٣

(٢) أخرج ذلك البيهقي وغيره من أصحاب السيـر من طرق عديده والفاظ متقاربة انظر : البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/ ٥/ ٥٥ وما بعدها من صفحات ، ٦٥ وما بعدها من صفحات .
ابـن سيد الناس : عيون الاثر فى فنون المغازى والشمائل والسيـر /٢/ ٢٣٠ وما بعدها من صفحات ، محمد فرج ـ العبقرية العسكرية في غزوات الرسول / ٥٧٤/ ٥٧٥

سوء المصير .

ولكن محمداً عليه السلام ليس كالفاتحين ، - انه الرحمة المهداة - انه العفو عند المقدرة - انه السماحة والكرم - ، انه النبي الرسول ، الذى قال عنه ربه ((وانك لعلى خلق عظيم)) (١)

والذى يهمني من ذكر هذه الملحمة الانسانية العظيمة ، انها اثمرت امرا عظيما مهما هو التأثير على عواطف وافكار وعقول قريش تأثيرا بالغا ، مما اضطرها للايمان بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا .

وهذا هو الأمر الذى يسعى الى تحقيقه الاسلام والمسلمون ، لا الحقد والتشفي والاستبداد .

المثال الثاني : " فى غزوة بنى المصطلق ، اسر المسلمون الكثير من رجالهم ونسائهم وكان من بين النساء ، برة بنت الحارث - سيد بنى المصطلق - فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ان يجعل المسلمين يمنون على النساء ، من بنى المصطلق ، بالحرية من تلقاء انفسهم ، فتزوج برة بنت الحارث ، التى سماها جويرية ، فقال المسلمون : اصهار الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اسرهم في ايدينا ، فمنوا عليهم بالعتق ، وارسلوا ما بأيديهم ، واعتق بتزويجه صلى الله عليه وسلم اياها مائه أهل بيت من بنى المصطلق ، فما كانت امرأة أعظم على قومها بركه منها .

ونتج عن هذه السياسة الحكيمة ، ان اسلم بنو المصطلق جميعهم ، وكانوا

---

(١) سورة القلم آية رقم - ٤ -

للمسلمين بعد ان كانوا عليهم . "(١)

وبودى لو أكثرت من الأمثلة ولكن المجال يضيق عن ذلك ، وفى التاريخ صور كثيره ، لكثير من مواقف المسلمين الانسانية في حروبهم ، وما اثمرت من خير وافر للانسان ، فمن اراد الاطلاع على شيء من ذلك فليراجعه فى بابه .

وبهذا أكون قد انتهيت من الكلام عن المجال الثانى من مجالات الحرب النفسية فى الشريعة الاسلامية ، وهو : التأثير على العدو نفسيا بما يخدم أهداف وغايات الدولة الاسلامية .

وفيما يلى سأحاول ان أكتب شيئا عن المجال الثالث والأخير وهو : الوقاية من كافة صور واشكال الحرب النفسية الموجهة الى الدولة الاسلامية المحاربة من قبل اعدائها . والله المستعان .

---

(١) أبو شريحة ـ نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٢٢٣
وانظر : ابن سيد الناس ـ عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج/٢/ ١٢٧ / ١٢٨

المبحث الرابع

في المجال الثالث من مجالات الحرب

النفسية وهو : الوقاية من كافة صور واشكال الحرب النفسية الموجهة الى الدولة الاسلامية المحاربة من قبل اعدائها :-

تعتمد المدرسة الاسلامية في مجال الحرب للوقاية من كافة ضروب الحرب النفسية على أسس وأساليب ، لا يمكن مع الاعتصام بها ان تجد الدولة العدوة الموجهة للحرب النفسية طريقا للتأثير على معنويات الشعب والجند الاسلامي ، بأى حال من الأحوال ، ولعل من أهم هذه الأسس والأساليب ما يلي :-

أولا : الايمان القوى بمبادئ وأسس الدين الاسلامي :

اذا عمرت النفوس بالايمان بأسس ومبادئ الدين الاسلامى الحنيف صعب حينئذ التأثير عليها نفسيا بما يخدم مصالح العدو . ذلك ان الايمان بأسس ومبادئ هذا الدين ، يجعل من الانسان قويا ،لا تنال منه كافة ضروب التهديد والوعيد والارهاب ، بل لا تزيده مثل هذه الأساليب الا ايمانا واعتصاما بالله وبدينه وتوكلا عليه .

ان الانسان المسلم يؤمن بالله ربا واحدا لا شريك له في ملكه ولا ند ، ولا متصرف في العوالم غيره سبحانه وتعالى :-

وان هذا الرب العظيم القوى هو الذى ارسل محمدا عليه الصلاة والسلام بدين الاسلام ووعده ووعد اتباعه بالنصر والتأييد ، وان وعده لا يمكن ان

يتخلف فهو الحق ووعده الحق سبحانه وتعالى .

وان المسلم لا يحارب بقوته هو ، وانما بقوة الله وتوفيقه ورعايته .

وان العوالم كلها لو اجتمعت على صعيد واحد لتمنح انسانا ما شيئا من الخير أو لتوقع الضرر به بشيء لم يكن الله قد قدره وقضاه ، فان شيئا من ذلك لن يتم بأى حال من الأحوال .

وان الأنفس والآجال بيد الله وحده لا يملك أحد انهاء حياة أحد الا بأمر الله سبحانه وتعالى .

كل هذه الأسس الايمانية تشكل صخرة قوية تتحطم عندها كافة أساليب العدو التى تستهدف الضغط على نفسية الجندى المسلم عن طريق الوعيد والتهديد والارهاب ، وما الى ذلك من أساليب التخذيل والتثبيط .

ولقد حفظ لنا التاريخ الوانا عديدة من الضغوط النفسية التى حاول اعداء الاسلام والمسلمين التأثير بها على معنويات الجند الاسلامي ولكن محاولاتهم تلك باءت كلها بالفشل الذريع نتيجة للايمان الذى يعمر النفوس ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر . " ان أبا سفيان بن حرب حين أراد الانصراف من أحد ، اشرف على الجبل ، ثم صرخ بأعلى صوته قائلا ، انعمت فعال وان الحرب سجال يوم بيوم أعل هبل - أى اظهر دينك -

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قم ياعمر فأجبه ، فقل : الله أعلى وأجل لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، فلما أجاب عمر أبا سفيان ، قال أبو سفيان : هلم الي ياعمر ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ائته فانظر ما شأنه ، فجاءه فقال له أبو سفيان : انشدك الله ياعمر اقتلنا محمدا ، قال عمر :

اللهم لا ، وانه ليسمع كلامك الآن ، قال : انت أصدق عندى من ابن قمئة وأبر ، لقول ابن قمئة لهم : انى قتلت محمدا .

ولما انصرف أبو سفيان ومن معه ،نادى : ان موعدكم بدر للعام القابل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه : قل نعم : هو بيننا وبينكم موعد .

فلما حل الموعد لم يتمكن أبو سفيان من الخروج للحرب ، فأراد أن يخذل المسلمين عن الخروج فاستأجر نعيم بن مسعود الاشجعي قبل اسلامه ليأتي المدينة ويشيع بين المسلمين ، ان أبا سفيان جمع لهم جموعا لا قبل لهم بها ليتخاذلوا عن الخروج للحرب ، فلم يأبه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بهذه الاشاعه ، بل زادتهم يقينا بالله وثقة بنصره " (١) ((وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل))

ومثال آخر : وهو ان قريش قالت لأبى سفيان بن حرب بعد عودته من أحد :

" لا محمدا قتلتم ، ولا الكواعب اردفتم ،بئس ما صنعتم "

وجاء عبدالله بن عوف صبيحة قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم من أحد ، وأخبره انه سمع ابا سفيان وأصحابه يقولون : " ما صنعتم شيئا قد بقي منهم رؤس - يجمعون لكم ، فارجعوا نستأصل من بقي "

وعارضهم صفوان بن أميه قائلا : " ياقوم لا تفعلوا ،فانى أخاف ان يجمع عليكم من تخلف عن الخروج ، فارجعوا والدولة لكم ، فانى لا آمن ان رجعتم ان تكون الدولة عليكم . "

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٢٢٩ / ٢٣٠
وانظر : ابن سيد الناس - عيون الاثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ج ٢ / ٢٧ / ٢٨

ولكنهم لم يستمعوا لكلام صفوان ، حيث تجمعوا فى الروحاء - وهى موضع بين مكة والمدينة على نحو ستة وثلاثين ميلا من المدينة " استعدادا لقتال المسلمين .

وكان من المنتظر لو أن المسلمين ممن يؤثر فيهم الارهاب والوعيد والتهديد، ان يتقاعسوا عن الخروج للقاء قريش ، خاصة بعد هزيمتهم في أحد ، ولكن المسلمين ليسوا ممن تؤثر فيهم الهزيمة ولا ممن يسيطر عليه الخوف والرهبة تجاه قوى العالم مجتمعه .

ومن هنا نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين بالمدينة المنورة : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم بطلب العدو ، ولا يحضر الا من حضر القتال بالأمس".

أى يوم أحد .

فهب المسلمون يتأهبون للخروج ، وبدأوا يتوافدون زرافات ووحدانا الى مكان التجمع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يتخلف منهم أحد ، حتى الجرحى والمرضى ، توافدوا باصرار عجيب ، وتصميم لا تؤثر فيه النكبات والحوادث ، ولا يثنيه عن بلوغ الغاية النبيلة الا الشهادة في سبيلها .

وخرج القائد القدوة عليه السلام معهم وهو مجروح ومشجوج في جبهته وركبتاه مجروحتان وسار الجيش الاسلامى بعزم وتصميم لا يعرف له مثيل ،الى ان وصل حمراء الأسد -موضع ما بين مكة والمدينة - وهناك عسكر المسلمون ، وعندها قال الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو لا ينطق عن الهوى - شادا لعزائم المسلمين ، انهم لن ينالوا منا مثلها حتى يفتح الله علينا مكه " .

وفى معسكر المسلمين بحمراء الأسد ، أمر عليه السلام بايقاد النيران كل ليلة ، فكانت توقد كل ليلة خمسمائة نار ، كانت تشاهد من مكان بعيد ، وقد ملأت الآفاق بلهيبها حتى ليخيل لمن يرى المعسكر انه قوة ضاربة لا تقهر .

وفى الجانب الآخر كانت قريش تتسقط الاخبار ،قبل ان تزحف للكر على المسلمين ، فبلغت ان محمدا في طلبهم ،وانه قد اتاهم بجيش يفيض بالحماس ،ويتشوق الى أخذ الثأر ،وانه لاحق بهم لا محاله .

فأصيبت قريش بالرعب والخوف ، وتأهبت للرجوع الى مكه ، الا أن أبا سفيان خشي ان يدركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل مع نفر يريدون المدينة ان يخبروا الرسول عليه السلام ، بأنه قد اجمع على السير اليهم ليستأصلهم ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال : ((حسبنا الله ونعم الوكيل)) (١)

وفى هذا يقول الله تعالى : ((الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله . والله ذو فضل عظيم)) (٢)

---

(١) محمد فرج ـ العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - ٣٧٧ وما بعدها من صفحات .

السيوطي ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٢ / ٣٨٤ وما بعدها من صفحات

الزمخشرى ، تفسير الكشاف ج / ١ / ٤٨٠

جمال الدين محفوظ ـ المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية ١٢٥ - ١٢٦

(٢) الآيات من سورة آل عمران / ١٧٢ / ١٧٣ / ١٧٤

وفي الآيات الكريمات امتداح للمؤمنين لعدم تخلفهم عن الخروج مع الرسول عليه الصلاة والسلام لحمراء الأسد ، دون ان يؤثر فى عزائمهم ما اصيبوا به من قرح فى غزوة أحد ، ودون أن يؤثر على اصرارهم وتصميمهم الارهاب والتخويف ، لعلمهم ان الله معهم ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

وهكذا يحقق الايمان العميق بأسس الدين الاسلامي ومبادئه ، والتمسك بأوامره ونواهيه ، للمسلمين حصانة قوية ضد كافة الضغوط النفسية التى يحاول اعداء الاسلام التأثير بها على معنويات المسلمين .

ولولا خوف الاطالة ، لذكرت أمثلة كثيرة في هذا المجال ، ولكن ما أوجزته هنا واف بالغرض ان شاء الله ، والله المستعان .

ثانيا : الوعي والمعرفة بأهداف العدو وأساليبه في الحرب النفسية :

يرى علماء النفس العسكرى في العصر الحديث ، ان الوعي والمعرفه بأهداف العدو وأساليبه في الحرب النفسية ، من أهم ما يمكن ان يتوقى به آثار هذه الحرب خاصة اذا كان الجندى على قدر كبير من الايمان القوى والعقيدة الراسخة .

ذلك لأن الوعي والمعرفة بغايات العدو ومناهجه فى الحرب النفسيه ، تجعل المقاتل مهيئا من الناحية النفسية لمواجهة هذه الأساليب التى يقصد منها التأثير عليه ، وفضح ما يراد بها في الواقع والحقيقة (١)

واذا كان علماء النفس العسكرى يرون ذلك ، فان الاسلام قد سبق الى مثل هذا الأمر قبل أربعة عشر قرنا حيث اهتم القرآن الكريم بتنبيه المسلمين الى أهداف اعدائهم وأساليبهم في زرع الفرقة بين صفوفهم وهدم وحدتهم المتماسكه ، وسعيهم الجاد في التثبيط ، والتخذيل والتوهين ، ليسهل القضاء عليهم بالتالى . قضاء مبرما .

ولقد كان من أهم الجوانب التى عني الاسلام بتوعية المسلمين بها في هذا المجال ما يلى :-

(أ) فضح محاولات التفرقة ومقاومتها .

(ب) كشف محاولات التخذيل وتثبيط العزائم وزعزعة الثقة في النصر .

(ج) القضاء على محاولات التشكيك فى النصر أو التهوين من قيمته ، ومحاولات التخويف والضغط النفسي (٢)

وفيما يلى بيان هذا الاجمال بشئ من التفصيل

(١) جمال الدين - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية - ١٢٦ وما بعدها من صفحات .
(٢) المرجع السابق - نفس الصفحات .

(أ) - فضح محاولات التفرقة ومقاومتها :

قال الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون .)) (١)

ثم يقول جل شأنه : ((ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم))(٢)

ففي الآيات السابقة من سورة آل عمران ، تحذير شديد للمؤمنين ، من مكائد اعدائهم التي تستهدف تفريق صفوفهم وهدم وحدتهم ، منبهة الى ان الانصات الى الاعداء وتصديقهم واطاعتهم أمور تؤدى الى التنازع والاختلاف والتفرق ، وهذا بالتالي يؤدى الى هزيمتهم واحتواء الاعداء لهم ، فاذا وصلوا الى هذا المستوى المتدني ، فلا يؤمن عليهم بعد ذلك ، ان يؤثر عليهم الاعداء فيعودوا كفارا بعد ان أكرمهم الله بالايمان ، فعبر الله تعالى عن الاختلاف والتفرق والتنازع بالكفر ، لأنها أمور تؤدى اليه في الغالب والعياذ بالله .

ثم تستمر الآيات لتنكر على المؤمنين اختلافهم وتنازعهم ، متعجبة من

---

(١) سورة آل عمران / ١٠٠ / ١٠١ / ١٠٢ / ١٠٣

(٢) سورة آل عمران / ١٠٥

حدوث مثل هذا الأمر ، والقرآن الكريم بين ايديهم تتلى عليهم آياته ، ورسول الله فيهم يرشدهم ويهديهم الى الصراط المستقيم الذى لا عوج فيه ،ما دام حيا ، فاذا مات قامت سنته مقامه فى الهداية والرشد ، ولا يخفى بعد ذلك ما في هذا الاسلوب من التوبيخ القوى ، والتقريع الشديد ، لكل من يقع في مثل هذه التجاوزات في الوقت الذى يملك سائر الوسائل المنجية من القوع فيها .

ثم تذكر الآيات الكريمات ان الخلاص من كل هذه السلبيات هو فى الاعتصام بالله ، لأن من اعتصم بالله في كل أموره ، لم يتصور منه اطاعة الاعداء من الكفار ، وتصديقهم ، واذا تحقق للمسلم هذا الأمر ،فقد هدى الى صراط مستقيم .

وتواصل الآيات بيان الأسباب المنجية من التفرق والاختلاف فتوصى المؤمنين بالتقوى ، والتمسك بأهداب الدين الاسلامي حتى آخر رمق ، والاعتصام بحبل الله جميعا وعدم التفرق .

وتذكر الحال التى كانوا عليها قبل الاسلام من الاختلاف والتنازع ، وان الله قد انعم عليهم بعد الاسلام بوحدة الاخوة الاسلامية ، ونبذ الخصومات والمهاترات ، فكيف يعودون بعد ذلك كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض .

ثم تختتم الآيات هذا البلاغ التحذيرى ،بالعودة الى التحذير الشديد من التفرق والاختلاف ،داعية المؤمنين الى الوحدة والجماعة ، حتى لا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب ، من بعد ما جاءتهم البينات ، فحق عليهم عذاب الله وعقابه في الدنيا والآخرة ، وما لهم من ناصرين ، اذ لا نجاة من عذاب الله مع الوقوع في مثل هذا الأمر الخطير ،وبحسب خطورته ان الله قد

توعد عليه وعيدا تقشعر منه الابدان ، حمنا الله من التعرض لغضبه وعقابه .

ويؤيد هذا المعنى المستفاد من الآيات السابقة ،ما جاء فى تفسير الدر المنثور وغيره حول سبب نزولها حيث قال : " أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن ابى حاتم ، وأبو الشيخ عن زيد بن اسلم قال : مر ، شاس بن قيس - وكان شيخاً قد عسا في الجاهلية عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم - على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس ، والخزرج ،في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه فغاضه ما رأى من الفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الاسلام بعد الذى كان بينهم من العداوة في الجاهلية ، فقال : قد اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد ، والله ما لنا معهم اذا اجتمع ملؤهم بها من قرار ، فأمر شابا معه من يهود فقال : اعمد اليهم فاجلس معهم ، ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله ، وانشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار ، وكان يوم بعاث يوما اقتتلت فيه الاوس والخزرج ،وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج ففعل ، فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب ، اوس بن قيظي أحد بنى حارثه من الاوس ،وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج فتقاولا ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ان شئتم والله رددناها الآن جذعه ،وغضب الفريقان جميعا وقالوا : قد فعلنا . السلاح السلاح موعدكم الظاهرة ،والظاهرة الحرة ، فخرجوا اليها وانضمت الاوس بعضها الى بعض ، والخزرج بعضها الى بعض ،على دعواهم التى كانوا عليها في الجاهلية .

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال : يامعشر المسلمين ، الله ،الله .. ابدعوى الجاهلية

وانا بين اظهركم بعد اذ هداكم الله الى الاسلام واكرمكم به ، وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر والف به بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا ؟

فعرف القوم انها نزعة من الشيطان ،وكيد من عدوهم لهم ، فالقوا السلاح وبكوا وعانق الرجال بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين ، قد اطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس،وأنزل في شأن شاس بن قيس وما صنع ((قل ياأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون . قل ياأهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء . وما الله بغافل عما تعملون)) (١)
وأنزل في أوس بن قيظي وجبار بن صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا : ((ياأيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين)) الى قوله : ((اولئك لهم عذاب عظيم)) (٢)

وهكذا يفضح كل من القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام ، مخططات اعداء الاسلام ضد هذا الدين وأهله ، مقدما الدواء الناجع الذى يكفل حرمان الاعداء من بلوغ ما يتمنونه من زرع الفرقه والتنازع والخلاف بين المسلمين .

ب ـ كشف محاولات التخذيل وتثبيط العزائم وزعزعة الثقة في النصر :

تحرص الشريعة الاسلامية على كشف محاولات التخذيل وتثبيط العزائم وزعزعة الثقة في النصر الموجهة الى الأمة الاسلامية من قبل اعدائها ، وتعرية هذه

---

(١) سورة آل عمران / ٩٨ / ٩٩

(٢) السيوطى ـ الدر المنثور فى التفسير المأثور ج ٢ / ٢٧٨ / ٢٧٩

المحاولات ليحذرها المسلمون فلا يقعوا فرائس سهلة لمثل هذه الأساليب الرخيصة التى يقصد من ورائها اطفاء نور الحق ،وهزيمة أهله .

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، ان المنافقين في المدينة المنورة ، قاموا عندما دعى داعي الجهاد الى الخروج الى غزوة تبوك بحمله مكثفه للتأثير على عزائم المسلمين وتثبيطها عن اجابة داعى الحق ، وجندوا في سبيل ذلك كل أساليب التخذيل ، لبلوغ مثل هذه الغاية غير النبيلة ، حرصا منهم على هزيمة الأمة الاسلامية وتفرق كلمتها . فجاء القرآن الكريم ليكشف الستار عن هذه المحاولات المتدنية ويحذر المسلمين أشد التحذير من السير في ركابها أو السماح لها بالتأثير على مستوى معنوياتهم وعزائمهم ، مزيلا بذلك كل ما يمكن ان يعلق بنفوس المسلمين من وهن وخور نتيجة لمثل هذه الحملات المغرضه .

يقول الله تعالى : ((فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، وقالوا لا تنفروا في الحر ، قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون . فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون . فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج ، فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين . ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون . ولا تعجبك أموالهم وأولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون . واذا أنزلت سورة ان آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استئذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين . رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون .

لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم واولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون . أعد الله لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم . وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم ، وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم)) (١)

وهكذا تزيح الآيات السابقة الستار عن أساليب الاعداء من المنافقين في التخذيل وتثبيط العزائم محذرة للأمة الاسلامية من هؤلاء واشالهم ، فاضحة خبايا نفوسهم ، وما تنطوى عليه من حقد وضغينة وشر ، مبينة ما ينتظرهم من عذاب وعقاب شديد في الدنيا والآخرة ، حتى يتمادى المسلمون في الحذر من مخططاتهم المتدنية الوضيعة ، ويتحرزوا أشد التحرز من الوقوع في مثل ما وقع فيه هؤلاء المنافقون .

وفي المقابل تمتدح الآيات الكريمات المؤمنين المجاهدين بأموالهم وأنفسهم مع بيان ما اعد الله لهم من الجوائز والمكافآت العظيمة في الدنيا والآخرة ، حتى تقضي بذلك على سائر ما يمكن أن يعلق في نفوس المسلمين من ضعف ووهن نتيجة لتلك الحملات المسعورة من قبل الاعداء .

والقرآن هنا ، لا يكتفي بفضح مخططات الاعداء من المنافقين وتعريتها وتحذير المسلمين من الانسياق لتياراتها الخطيره ، وانما يضيف الى ذلك شيئا آخر مهما وهو تطهير الجيش الاسلامي من أمثال هذه العناصر السيئة عن طريق منعهم من الخروج مع المسلمين في حروبهم حتى لا يتسنى لهم التأثير

---

(١) سورة التوبة ٨١/٨٢/٨٣/٨٤/٨٥/٨٦/٨٧/٨٨/٨٩/٩٠

على معنويات الجند الاسلامي من قريب أو من بعيد .[1]

وكما فضح الاسلام محاولات التخذيل وتثبيط العزائم وحذر منها ،كشف أيضا عن محاولات زعزعة الثقة في النصر من قبل الاعداء وحذر منها أشد التحذير.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، قوله تعالى : ((واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا . واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا . ويستأذن فريق منهم النبى يقولون ان بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون الا فرارا))[2]

الى ان يقول جل شأنه : ((قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا ولا يأتون البأس الا قليلا))[3]

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة قال : قال المنافقون يوم الاحزاب حين رأوا الاحزاب قد اكتنفوهم من كل جانب ، فكانوا في شك وريبة من أمر الله ، قالوا : ان محمدا كان يعدنا فتح فارس والروم ، وقد حصرنا هاهنا حتى ما يستطيع يبرز أحدنا لحاجته فأنزل الله : ((واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا))[4] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى قال : حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق واجتمعت قريش وكنانة وغطفان فاستأجرهم أبو سفيان بلطيمة قريش [5] فاقبلوا

---

(١) محمد جمال الدين ـ المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية / ١٢٨ / ١٢٩ - السيوطي ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٤ / ٢٥٥ ، وما بعدها من صفحات .

(٢) سورة الاحزاب آية رقم ١٢ وآية رقم ١٣

(٣) سورة الاحزاب آية رقم ١٨

(٤) السيوطي ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٦ / ٥٧٧ سورة الاحزاب - ١٢-

(٥) قال في المعجم الوسط : " اللطيمة : وعاء المسك ، يقال فاحت اللطيمة =

حتى نزلوا بفنائه ، فنزلت قريش اسفل الوادى ، ونزلت غطفان عن يمين ذلك وطليحة الأسدى في بني أسد يسار ذلك ، وظاهرهم بنو قريظة من اليهود على قتال النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما نزلوا بالنبى صلى الله عليه وسلم تحصن بالمدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق ،فبينما هو يضرب فيه بمعوله اذ وقع المعول في صفا ، فطارت منه كهيئة الشهاب من النار في السماء ، وضرب الثاني فخرج مثل ذلك ،فرأى ذلك سلمان رضى الله عنه ،فقال : يارسول الله قد رأيت خرج من كل ضربة كهيئة الشهاب فسطع الى السماء ، فقال : لقد رأيت ذلك ؟ فقال : نعم يارسول الله ،قال : تفتح لكم أبواب المدائن وقصور الروم ومدائن اليمن ففشا ذلك في أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فتحدثوا به ، فقال رجل من الانصار يدعي قشير بن معتب : ايعدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان يفتح لنا مدائن اليمن وبيض المدائن وقصور الروم ، وأحدنا لا يستطيع ان يقضى حاجته الا قتل هذا والله الغرور فأنزل الله تعالى في هذا : ((واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا)) (١)

وأخرج بن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه فى قوله : " لا مقام لكم " قال : لا مقاتل لكم هاهنا ، ففروا ودعوا هذا الرجل ،أى النبى عليه الصلاة والسلام

= وكأن فاها لطيمة تاجر ، وعير تحمل المسك وغيرهما للتجارة ، وجمعها لطائم .

انظر : ابراهيم مصطفى ـ المعجم الوسيط ج / ٢ / ٨٣٢ مادة ـ لطم ـ

(١) السيوطى ـ تفسير الدر المنثور ج / ٦ / ٥٧٧ / ٥٧٨ الاحزاب ـ ١٢ ـ

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ((قد يعلم الله المعوقين منكم)) قال : هؤلاء اناس من المنافقين كانوا يقولون لاخوانهم ما محمد وأصحابه الا أكلة رأس ، ولو كانوا لحما لا لتهمهم أبو سفيان وأصحابه ، دعوا هذا الرجل فانه هالك وذلك في غزوة الأحزاب ، ((والقائلين لاخوانهم)) أي من المؤمنين ((هلم الينا)) أي دعوا محمدا وأصحابه ، فانه هالك ومقتول ، ((ولا يأتون البأس الا قليلا)) قال : لا يحضرون القتال الا كارهين ، وان حضروه كانت ايديهم من المسلمين وقلوبهم من المشركين)) (١)

وهكذا يتضح من سبب نزول الآيات السابقة ، كيف درج القرآن الكريم على فضح سائر مخططات اعداء الأمة الاسلامية ، والتي يراد منها زعزعة ثقة المسلمين في النصر وتحطيم معنوياتهم ، ليحذر المسلمون هذه الأساليب الوضيعة وامثالها فيعدون لها من التدابير في كل مناسبة ما يكفل القضاء عليها فبي مهدها ، حتى لا تؤتى ثمارها السلبية ، وسط أفراد الجند الاسلامي .

جـ - القضاء على محاولات التشكيك في النصر أو التهوين من قيمته ومحاولات التخويف والضغط النفسي : من الأساليب التى اعتاد اعداء الاسلام استخدامها في حربهم النفسيه ضد المسلمين التشكيك في انتصاراتهم حتى اذا باتت حقيقة دامغة لا مفر من الاعتراف بها دأبوا على التهوين من شأن هذه

---

(١) المرجع السابق - نفس الصفحات -

محمد جمال الدين - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية / ١٢٩

الانتصارات والتقليل من قيمتها الفعلية .

فاذا واجه المسلمون هذه المواقف بشيء من الحزم واستطاعوا تعرية هذه الأساليب وابطال مفعولها في صفوهم ،بدأ الاعداء في شن حملة من التخويف والضغط النفسي ، هادفين من وراء كل ذلك تحطيم القوى المعنوية والروحية لدى الأمة الاسلامية واشاعة الفوضى والوهن في صفوفها حتى يسهل القضاء عليها قضاء مبرما .

فمن ذلك على سبيل المثال ،ان النصر الذى حققه المسلمون فى غزوة بدر الكبرى كان له أثر سيئ في نفوس اليهود والمشركين " فما ان سمعوا أنباءه قبل ان يعود المسلمون الى المدينة حتى حاولوا اخفاءه وعملوا على التشكيك فى امكان وقوعه وحاولوا اقناع أنفسهم بعدم صحة ما سمعوا ، وزادوا على ذلك بأن أشاعوا أخبارا كاذبه ليوهنوا من عزيمة المسلمين وليقضوا على ما سمعوا .

فقالوا : ان محمدا قد قتل ، وان أصحابه قد هزموا ، وأخذوا يؤيدون قولهم بوجود ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم مع زيد بن حارثه - وكان الرسول عليه السلام قد بعثه باخبار النصر الى المدينة - فقالوا : هذه ناقته نعرفها جميعا لو أنه انتصر لبقيت عنده ، وان هذا الذى يقوله زيد ابن حارثه - عن أنباء انتصار المسلمين - حالة من الهذيان الذى أصيب به نتيجة الفزع والرعب من وقع الهزيمة .

فلما تحقق خبر الانتصار اسقط في أيد الاعداء وزادت حسرتهم لما اصبحوا عليه من هوان ومذلة حتى أثر عن بعض اليهود قولهم : " بطن الأرض خير من ظهرها "

وشعر اليهود بالخطر الداهم عليهم من قوة المسلمين وازدياد هيبتهم فأخذوا يكيدون للمسلمين ويشككون في مبادئ دينهم وقيمة انتصاراتهم، وجعلوا يتغامزون عليهم ويتآمرون بهم حتى فكروا أكثر من مرة في اغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولقد جعلت هذه المواقف الخبيثة من جانب اليهود وتصرفاتهم الطتوية الرسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر جانبهم ويتخذ المواقف الحاسمة معهم .

فأرسل اليهم في اسلوب حازم تحذيرا قويا حتى يعودوا الى رشدهم يقول فيه :ـ

ـ يامعشر يهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش من النقمه واسلموافانكم قد عرفتم انى نبى مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم ـ(١)

---

(١) جاء في الدر المنثور للسيوطى : " أخرج ابن اسحاق وابن جرير ، والبيهقي فى الدلائل : عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصاب ما أصاب من بدر ورجع الى المدينة ،جمع اليهود فى سوق بني قينقاع ، وقال: " يامعشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم الله بما أصاب قريشا ،فقالوا : يامحمد لا يغرنك من نفسك انقتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا ولا يعرفون القتال ، انك والله لوما قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس ، وانك لم تلق مثلنا ، فأنزل الله : ((قل للذين كفروا ستغلبون)) الى قوله ((لأولي الابصار))

انظر : السيوطى ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ج ٢/ ١٨٥

وفى هذه الرسالة الدعوة الى الايمان والصدق في القول وفيها التحذير الشديد لليهود لمخالفة عهدهم معه ، والجزاء المنتظر لكل مخالف للدين الحق ، وهي تنطوى على التأثير النفسي الذى يلقي في قلوبهم الرعب . "(١)

ولما رأى أعداء الاسلام من اليهود عدم جدوى اساليبهم التى تهدف الى التشكيك في النصر أو التهوين من قيمته ،لجؤا الى اسلوب التخويف والضغط النفسي فقالوا ردا على الرسول عليه السلام حينما دعاهم للايمان وحذرهم من ان يحل بهم ما حل بقريش في يوم بدر : يامحمد لا يغرنك من نفسك ان قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا ولا يعرفون القتال ، انك والله لو ما قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا . "

وبنفس السلاح - سلاح التخويف والضغط النفسي - رد عليهم القرآن الكريم ليحقق غرضين

أحدهما ارهاب اعداء الله

والثانى : رفع معنويات الامة الاسلامية . حيث أنزل الله في هذه المناسبة قوله تعالى : ((قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد . قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين . والله يؤيد بنصره من يشاء . ان في ذلك لعبرة لأولي الابصار."(٢)

---

(١) محمد جمال الدين - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية /١٢٠/ ١٣١

(٢) سورة آل عمران /١٢/ ١٣

وقد حقق الله وعده للمؤمنين ، فأيدهم بنصره ، واظفرهم بأعدائهم من اليهود والمشركين ، فأصبحت الجزيرة العربية بلدا اسلاميا ،لا يرى فيه غير الاسلام وفى وقت وجيز من وعد الله بذلك - ((وكان حقا علينا نصر المؤمنين)) (١)

ثالثا : كتمان الاسرار ومنع ترويج الشائعات

تحرص الشريعة الاسلامية على تربية امتها جندا وقادة وأفراد شعب على المحافظه على اسرار الامة وكتمانها ومنع ترويج الاشاعات ،حتى لا يتسنى للاعداء معرفة مخططات الأمة الاسلامية ومواطن الضعف فيها من جهة ، وحتى لا يتسنى لهم بث ما شاؤا من الاشاعات التى تخدم أهدافهم غير النبيلة من جهة أخرى .

وهذا الحرص من الشريعة الاسلامية على ذلك ، يأتى للقناعة التامة بما للتفريط في أسرار الأمة ، وما لتمكين الاشاعات من الانتشار من آثار سلبية خطيره على بنيان الامة الاسلامية وسلامة صفوفها من التصدع والانهيار .

فكم من كلمة سرية ، قلبت الموازين الحربية ليصبح التفريط فيها عاملا مهما لانتصار الاعداء، فى حرب كانت فرص هزيمتهم فيها كبيرة جدا ، لو حفظت الأسرار وتكتم عليها .

وكم من اشاعة تسللت الى صفوف الجند ، لتعبث فيهم فرقة وخلافا ، وخذلانا وتثبيطا فكان ان جرتهم بذلك الى الهزيمة والانكسار ، في وقت كان كل شيء يدل على ان فرص النصر لهم أقوى وأجدر من خصومهم ، ولكنها الكلمة وأثرها

(١) المرجعين السابقين فى صفحة ٤٠٣ و ٤٠٤ - نفس الصفحات وانظر ابن هشام - السيرة النبوية ج ٣/ ٤٧ ، والآية من سورة الروم - ٤٧

في النفوس .

وتأتي أهمية كتمان الاسرار ومنع ترويج الاشاعات في الحرب خاصة ،في انهما الباب الذي تدخل معه سائر أساليب الحرب النفسية الموجهة من قبل الاعداء ، فاذا فرط فيهما ،أصبح الباب مشرعا للاعداء ليزاولوا أساليبهم النفسية في الامة وجندها كيفما شاؤا ووقتما أرادوا ،دون ان يجدوا من يفسد عليهم ذلك ، ويرد كيدهم الى نحورهم ، واذا ما تحقق لهم هذا كانت الكارثه على الامة وجندها ويالها من كارثه .

لهذا كله حرصت الشريعة الاسلامية على جعل امر الكلام للزعماء والقاده في كل ما يتعلق بالأمة وجيشها ، فهم وحدهم من يقرر اذاعة هذه الكلمة أو تلك بين الناس أولا . لأنهم أدرى من غيرهم وأعرف فيما يجب وينبغي ان يشاع بين الملأ ، ومالا يجب ولا ينبغي من ذلك .

ومن هذا ما يروى عن علي رضي الله عنه انه قال : " ليس كل ما يعلم يقال ، وليس كل ما يقال حضر أهله ، ولا كل ما حضر أهله حان وقته "

ومن هنا ندد القرآن الكريم بالمنافقين ، وببعض بسطاء الأمة الاسلامية وضعفائها لافشائهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاعته والحديث عنه في المجالس وغيرها قبل ان تتبين لهم حقيقته في واقع الأمر ، سواء أكان هذا الشيئ مما يتعلق بحالة الحرب أو مما يتعلق بحالة السلم والأمن .

وفي هذا يقول الله تعالى : ((واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا)) (١)

---

(١) سورة النساء / ٨٣

يقول شهيد الاسلام سيد قطب عند تفسير هذه الآية : (والصورة التى يرسمها هذا النص هي صورة جماعة فى المعسكر الاسلامي ، لم تألف نفوسهم النظام ، ولم يدركوا قيمة الاشاعة فى خلخلة المعسكر وفي النتائج التى تترتب عليها .... أو ربما لأنهم لا يشعرون بالولاء الحقيقي الكامل لهذا المعسكر ، وهكذا لا يعنيهم ما يقع له من جراء أخذ كل شائعة والجرى بها هنا وهناك ... سواء كانت اشاعة أمن أو اشاعة خوف فكلتاهما قد يكون لاشاعتها خطورة مدمرة ، فان اشاعة أمر الأمن مثلا في معسكر متأهب مستيقظ متوقع لحركة العدو اشاعة أمر الأمن في مثل هذا المعسكر تحدث نوعا من التراخي - مهما تكن الأوامر باليقظة - لأن اليقظه النابعة من التحفز للخطر غير اليقظة النابعة من مجرد الأوامر ، وفي ذلك التراخي قد تكون القاضية ، كذلك اشاعة أمر الخوف فى معسكر مطمئن لقوته ثابت الاقدام بسبب هذه الطمأنينه ، قد تحدث اشاعة أمر الخوف فيه خلخلة وارتباكا وحركات لا ضرورة لها لاتقاء مضان الخوف ، وقد تكون كذلك القاضية .

وعلى آية حال فهي سمة المعسكر الذى لم يكتمل نظامه ، أو لم يكتمل ولاؤه لقيادته أو هما معا ، ويبدو أن هذه السمة وتلك كانتا واقعتين فى المجتمع المسلم حينئذاك ، باحتوائه على طوائف مختلفة المستوى في الايمان ، ومختلفة المستويات في الادراك ومختلفة المستويات في الولاء ، وهذه الخلخله هي التى كان يعالجها القرآن بمنهجه الرباني .

والقرآن يدل الجماعة المسلمة على الطريق الصحيح : ((ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم)) أى لو أنهم ردوا ما يبلغهم من أنباء الأمن والخوف الى الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان

في هذا شروط الامامه اذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين، واما ببيعة أهل الحل والعقد ." (١)

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة أيضا ، الا انهم لم يصرحوا بذلك في التعريف ، وانما ذكروه فى مكان آخر .

حيث قال الباجورى من الشافعية : " تنعقد الامامة بأحد امور ثلاثة : أولها بيعة أهل الحل والعقد ... وثانيهما استخلاف الامام من عينه في حياته بشرط ان يكون أهلا للامامه .

وثالثها : استيلاء شخص مسلم ذى شوكة متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبى وامرأة وفاسق وجاهل فتنعقد امامته لينتظم شمل المسلمين وتنفذ أحكامه للضرورة . " (٢)

وقال ابن ضويان من الحنابلة : " وكل ما ثبتت امامته حرم الخروج عليه وقتاله سواء ثبت باجماع المسلمين كامامة ابي بكر الصديق رضى الله عنه ، أو بعهد الامام الذى قبله اليه كعهد أبى بكر لعمر ، أو باجتهاد أهل الحل والعقد .... أو بقهرة للناس حتى أذعنوا له ودعوه اماما ... لأن فى الخروج على من ثبتت امامته بالقهر شق عصا المسلمين واراقه دمائهم واذهاب اموالهم .

قال أحمد فى رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين : فلا يحل لأحد يؤمن بالله ان يبيت ولا يراه برا كان أو فاجر . " (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج / ٤ / ٢٦٥

(٢) حاشية الباجورى ج / ٢ / ٢٥٢ " باختصار "

(٣) ابن ضويان - منار السبيل

وقال تعالى : ((ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أؤلئك كان عنه مسؤلا)) (١)

ونهى الأمة الاسلامية أيضا عن ان تهبط بمستوى مصادرهما في العلم والدراية ، فتستخدم للوصول الى ذلك الظن أو التخمين أو الاستنتاج الذى لا يقوم على اسس قوية موثوقه ، من هنا ندد القرآن الكريم بكل من يركن الى مثل هذه الأساليب للوصول الى الحكم على الأشياء ، فقال جل ذكره : ((ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس)) (٢) وقال تعالى أيضا ((وان الظن لا يغني من الحق شيئا)) (٣) وقال سبحانه : ((اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم)) (٤) ويشدد في التحذير من مثل هذا الأسلوب ، فيقول تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم)) (٥)

وفي سبيل سد جميع منافذ ترويج الاشاعات بين الأمة وجندها ، يدعو الدين الاسلامي الامة الى الصدق في القول والعمل وينهاهم عن الكذب فيهما ، وفي هذا يقول الله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)) (٦) ويقول تعالى : ((ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء)) (٧) ويقول سبحانه : ((ويوم

---

(١) سورة الاسراء - آية رقم ٣٦
(٢) سورة النجم - آية رقم ٢٣
(٣) سورة النجم ، آية رقم : ٢٨
(٤) سورة النور - آية رقم ١٥
(٥) سورة الحجرات - آية رقم ١٢
(٦) سورة التوبة - آية رقم : ١١٩
(٧) سورة الاحزاب - آية رقم ٢٤

القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة)) (١)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان الصدق يهدى الى البر، وان البر يهدى الى الجنة ، وان الرجل
ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وان الكذب
يهدى الى الفجور ، وان الفجور يهدى الى النار ، وان الرجل ليكذب
ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا . (٢)

وهكذا يحرص الاسلام على ابعاد الأمة الاسلامية عن كل ما يهبط بها الى
خلق الكذب في القول والعمل ، وبهذا يحكم تاج الباب تجاه ترويج
الاشاعات المغرضة داخل صفوف الأمة الاسلامية ، ويقضى بذلك على جميع
سلبياتها . (٣)

وبعد فهذه أهم الأساليب التى اتبعتها الشريعة الاسلامية ، للوقاية من كافة
صور واشكال الحرب النفسية الموجهة الى الدول الاسلامية المحاربة من قبل
اعدائها ، وقد تبين من الدراسة السابقة أنها اساليب غاية في الحكمة ،حيث

---

(١) سورة الزمر - آية رقم ٦٠ -

(٢) هذا الحديث صحيح أخرجه الستة الا النسائي .
ابن الديبع - تيسير الوصول ج / ٢ / ٣٤٤ / ٣٤٥
النووي - رياض الصالحين - ٤٦

(٣) السيوطي - الدر المنثور في الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٥ /
٦٠٠ وما بعدها ، القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج / ٢٩١ وما
بعدها ، سيد قطب - فى ظلال القرآن ج ٥ / ١٧١ / ١٧٢ ، الخطيب -
الحرب والسلام في الاسلام - ٥٣ وما بعدها من صفحات ، أبو شريعة -
نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية - ٢٣١ / ٢٣٢ محمد جمال الدين المدخل
الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية - ١٣٢ وما بعدها من صفحات.

استطاعت ان تكفل للامة الاسلامية استقرارا نفسيا جيدا ، يجنبها ويحميها من سائر ضروب الحرب النفسية الموجهة ضدها من قبل أعدائها.

ولا غرابة في نجاح مثل هذه الأساليب ، طالما انها مستمدة من الكتاب والسنة ، المصدرين الذين لا يأتيهما الباطل من بين يديهما ولا من خلفهما ، فهما المصدران المعصومان من الخطأ والزلل ، ((ومن أصدق من الله حديثا)) .

وبهذا أكون قد انتهيت من الكلام على النوع الثاني من أنواع الحرب : وهو الحرب النفسيه ،ويبقى النوع الثالث والأخير وهو : الحرب الاقتصادية ، والذى سأحاول الكتابة عنه فيما يلى، فمنه وحده استمد العون والتوفيق .

تنبيه : لوحظ علي عند مناقشة هذه الرسالة : انني قد انتهيت البحث في الحرب النفسية دون أن أضيف بعض ما اتفق عليه الفقهاء فيما يجب على الأمير ومنه منع المرجف والمخذل من الخروج من الجيش .

والحق أن الأئمة متفقون على منع المرجف والمخذل من الخروج مع الجيش ، ومنعهما من الخروج اسلوب من اساليب الوقاية من كافة صور واشكال الحرب النفسية الموجهة الى الدولة الاسلامية من قبل اعدائها .

وقد أشرت الى شيء من ذلك عند الكلام على كشف محاولات التخذيل وتثبيط العزائم وزعزعة الثقة فى النصر - فى ص ٣٩٦ من هذه الرسالة -

الفصل الخامس

فى النوع الثالث من أنواع الحرب وهو الحرب الاقتصادية

المبحث الأول

فى تعريف الحرب الاقتصادية

تعرف الحرب الاقتصادية في العصر الحديث بعدة تعريفات تلتقي فى الاطار العام للهدف من هذه الحرب في الجملة ، ومن تلك التعريفات على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :-

١ - يقول البروفيسور ، روبرت لورنج ألن

ان الحرب الاقتصادية : " محاولة متعمدة لتقوية مركز الدولة النسبي من النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية عن طريق العلاقات الاقتصادية الخارجية .

وعن هدف الحرب الاقتصادية يقول : انه يندر ان يكون هدفا واحدا وانما هو في الغالب يتكون من مزيج من الاهداف العسكرية والسياسية والاقتصادية وهذا ما يتمشى مع تعريفه للحرب الاقتصادية فيما يبدو ، حيث ربطها بهذه المجالات الثلاثه .[1]

٢ - الحرب الاقتصادية تعني : كافة التدابير الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية التى تتخذ لتعطيل المجهود الحربي للعدو .
ويكثر استعمال مثل هذا الاصطلاح في الدوائر الامريكية - الولايات المتحدة الامريكية والبريطانية .[2]

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٢٣٣/ ٢٣٤
(٢) المرجع السابق ٢٣٤

٣ - الحرب الاقتصادية : " استعمال التدابير الاقتصادية للهجوم على الأهداف الاقتصادية " وهذا هو الاصطلاح الذى تبنته الكلية الصناعية للقوات المسلحة الامريكية لعام ١٩٥٦ (١)

٤ - يقول العقيد محمد أسد الله صفا : " المحاربة الاقتصادية ترتكز في حقيقتها وجوهرها على مبدأ وجود نقص ما في الكفاية الذاتية الاقتصادية للدولة الحديثه .

فكل دولة تكون حياتها معلقه بالاقتصاد العالمي ، ومقيدة بتجارته وصادراته ،هي دولة عاجزة عن تأمين حاجات معيشتها بنفسها ، وعجزها هذا دليل واضح على استطاعة النيل من سلامتها ومنعتها بالمهاجمات الاقتصادية .

وتعرف المفاهيم العسكرية الاستراتيجية ، هذه المهاجمات ومراميها ،بأنها جهود تهدف الى تحطيم الاقتصاد الوطنى الذى يغذى مجهود العدو الحربى .

ويعرف الغرض من الاقتصاد الاستراتيجي الدفاعي : بأنه الاحتفاظ بتمام المجهود الاقتصادى الوطنى ووقايته ودوام فعاليته وكفايته وتحسينها ." (٢)

والذى يظهر لي ان التعريفات الأربعة السابقة ، تدور على ان الحرب الاقتصادية : جهود تسعى لتحطيم القوة الاقتصادية ، والسياسية والعسكرية ، للعدو ، مع المحافظة على هذه القوى الثلاث بالنسبة للدولة الموجهة للحرب الاقتصادية .

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٢٣٣/ ٢٣٤

(٢) صفا - الحرب - ١٢٣

وكل ذلك عن طريق التأثير السلبي على أقتصاديات العدو من قريب أو من بعيد بما يخدم تحقق هذه الأغراض الثلاثه ، باعتبار الاقتصاد العصب القوى الفعال لكلتا القوتين السياسية والعسكرية ، تزدهران بازدهاره ، وتضعفان بضعفه .

والتعريف الأول : وان لم يصرح فيه باعتبار تحطيم القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية للعدو مطلبا من مطالب الحرب الاقتصادية ، الا أن ذلك فيما يبدو لي ، مقدر ضمن التعريف ، لأن تقوية مركز الدولة من النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية عن طريق العلاقات الاقتصادية الخارجية ، الذى صرح به في التعريف ، مطلب عام للدولة لا يستقيم لها تحققه فى أغلب الاحيان ، الا عن طريق تحطيم القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية للعدو ، وواقع الحرب بين الدول يضع براهين قوية على ذلك .

وكذلك التعريف الثالث وان لم يصرح فيه بأن الغرض تحطيم القوة السياسية والعسكرية للعدو ، الا أن الهجوم على الاهداف الاقتصادية ، المصرح به في التعريف ، يلزم منه تحطيم القوة العسكرية والسياسية ، اذ لا قيام لهاتين القوتين عند تحطيم الاقتصاد لارتباطهما الوثيق به .

والذى يجعلني أميل الى ان مفهوم الحرب الاقتصادية ، يدور حول تحطيم القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية مع المحافظة على هذه القوى الثلاث بالنسبة للدولة الموجهة للحرب الاقتصادية ، عن طريق التأثير السلبي على اقتصاديات العدو ، هو ان الهدف من الحرب الاقتصادية كما يقول مفسروا هذا المجال : " يسعى الى تحطيم اقتصاديات العدو وحرمانه من ثروات

بلاده والضغط على سبل عيشه والتأثير على صادراته وواردانه ووضع العراقيل امام تقدمه وتنمية موارده بقصد شل حركته ومقدرته على الاستمرار في الحرب ، ولا يقتصر ذلك على وقت الحرب بل يستمر ويوجد في أوقات السلم ، والهدف تخريب الاقتصاد لبلد العدو بمختلف الوسائل لخلق جو من عدم الاستقرار الداخلي يتيح له ولغيره التحكم في سياسة البلد واقتصاده .)) (١)

فاذا كان هدف الحرب الاقتصادية ، هو تحطيم القوى الاقتصادية لتتحطم القوتان السياسية والعسكرية كان لزاما حينئذ ان يدور التعريف حول هذا الهدف .

لهذا يمكن ان تعرف الحرب الاقتصادية بأنها : استخدام كافة التدابير التى تكفل تدمير اقتصاد العدو للقضاء على قواه السياسية والعسكرية ، مع المحافظة على هذه القوى الثلاث بالنسبة للدولة الموجهة للحرب .

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٢٣٥/ ٢٣٦

المبحث الثاني

أهمية الحرب الاقتصادية

الحرب الاقتصادية بالمفهوم السابق قديمة قدم تاريخ الحرب، الا انها اصبحت في العصر الحديث ذات أهمية قصوى ،لا تقل بحال من الأحوال عن أهمية نوعي الحرب ـ حرب السلاح والحرب النفسية ، ان لم تكن أهم منهما ، وذلك نظرا للتطور الهائل في المجال الاقتصادى في العصر الحديث والذى صاحبه تداخل المصالح في هذا المجال وتشابكها بين الدول والشعوب ، ثم ارتفاع مستوى الادراك عند الدول النامية، الذى دفعها للحرص على الاستئثار بمواردها الطبيعية التى امتصها الاستعمار خلال قرون عديدة ثم محاولتها للسيطرة على هذه الموارد عن طريق ترسيخ استقلالها السياسى ، كل هذه العوامل ونحوها ،أدت الى وضع الحرب الاقتصادية فى العصر الحديث في موضع بارز مهم قوى وسط نوعي الحرب السابقين ،حرب السلاح ، والحرب النفسية . (١)

وتكتسب الحرب الاقتصادية أهميتها القصوى من أهمية الاقتصاد ، للسياسة والحرب المسلحه منذ ان أعرف الانسان الحرب العسكرية .

ولا يخفي ما للاقتصاد من دور كبير فى قيام هاتين القوتين وازدهارهما ، فبدون الاقتصاد لا يمكن ان يكون لهما وجود في الواقع العملي ، فضلا عن ان يستطيعا القيام باعبائهما .

---

(١) المرجع السابق - ٢٣٣

وقد وعى الانسان منذ مئات القرون هذا الأمر ، وادرك هذه العلاقة الوثيقة المهمة بين الاقتصاد وكل من السياسة والحرب المسلحة ، وهذا ما يبدو واضحا من كلام زعماء الأمم القديمه ومفكريها حول هذا الأمر .

فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما روى عن الملك انو شروان قوله :- " الملك بالجند ، والجند بالمال ، والمال بالخراج ،والخراج بالعمارة والعمارة بالعدل ، والعدل باصلاح العمال ،واصلاح العمال باستقامة الوزراء ، ورأس الكل بتفقد الملك حال رعيته بنفسه واقتداره على تأديبها حتى يملكها ولا تملكه" (١)

وقال أرسطو : " العالم بستان سياجة الدولة ، الدولة سلطان تحيا به السنة ، السنة سياسة يسوسها الملك ، الملك نظام يعضده الجند ،الجند أعوان يكفلهم المال ، المال رزق تجمعه الرعية ، الرعية عبيد يكنفهم العدل ، العدل مألوف وبه قوام العالم ، العالم بستان " (٢)

وقال المؤبذان أحد رجال الدين عند الفرس وهو يحدث مليكه : " ايها الملك ان الملك لا يتم عزه الا بالشريعه والقيام لله بطاعته ، والتصرف تحت أمره ونهيه ،ولا قوام للشريعة الا بالملك ،ولا عز للملك الا بالرجال ، ولا قوام للرجال الا بالمال ولا سبيل الى المال الا بالعمارة ،ولا سبيل للعمارة الا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليفه نصبه الرب وجعل له قيما وهو الملك." (٣)

وواضح ان هذه المقولات القديمة جدا ، تعطى الاقتصاد أهمية كبيرة لكل من الحرب والسياسة غير أن أهمية هذه العلاقة ، محددة بالمتطلبات الحياتيــة للدولة والجند عند أصحاب هذه المقولات ،نظرا لأن الظروف لم تكن تتطلب أكثر

---

(١) الحرب والحضارة / ٧٣ = تاريخ ابن خلدون المقدمة ج / ١ / ٦٤-٦٥ طبع دار الكتاب اللبناني

(١) بسام العسلي - الحرب والحضارة - ٧٣

(٢) المرجع السابق - نفس الصفحة .

(٣) ابن خلدون - المقدمة -١٨٥-١٨٦

من ذلك .

أما في العصر الحديث ، فان أهمية الاقتصاد للحرب والسياسة ، قد تطورت تطورا عظيما فباتت العلاقة بين هذه القوى الثلاثة جد كبيرة الى حد بعيد ، نظرا للتطور الهائل في مجال الصناعة الحربية ، وما صاحب ذلك من نفقات باهظة للتسلح ،" حيث برز العامل الاقتصادى ،ليتحكم بالسياسة وبعلاقات الدول وبالحروب المسلحة ، وأخذت درجة صمود الشعوب امام الضغوط السياسية والعسكرية تتوقف على متانة اقتصادها ومدى استقلالها الاقتصادى وأصبح صمود الدول المتحاربة واستمرارها في الحرب وبالتالي احراز النصر - ان قدر لها - يتوقف على متانة اقتصادها ، ومن هنا أصبح الاقتصاد العامل الأول والحاسم في ازدهار الأمة ورخائها ، كما أنه العامل الأصلي في بقائها ووجودها واستمرار سيادتها واستقلالها ، وأصبح الفوز بالحرب رهينا الى حد ما بتحطيم قوة العدو الاقتصادية ، ومن هنا نشأ مصطلح الحرب الاقتصادية" (١).

ولهذا برزت في العصر الحديث مجموعة كبيرة من النظريات التى تبحث في العلاقة القائمة بين هذه القوى الثلاث - الاقتصاد والسياسة والحرب المسلحة - ومدى انعكاس ذلك على طبيعة الحروب واشكالها وأثر ذلك أيضا على تطور المجتمع البشرى والحضارى . (٢)

وليس هنا مجال التفصيل فى هذا الأمر .

---

(١) أبو شريعه - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية / ٢٣٥ بشيء من التصرف

(٢) العسلي - الحرب والحضارة / ٧٣

المبحث الثالث

أساليب الحرب الاقتصاديه

واذا تبين بهذا الموجز طرف من أهمية الحرب الاقتصادية ، فقد بقي ان اوجز أساليب هذه الحرب .

واساليب الحرب الاقتصادية نوعان ، أساليب تستخدم وقت السلم ، وأساليب تستخدم وقت اندلاع الحرب .

فأما الأساليب التى تستخدم وقت السلم فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :-

١ - فرض الحصار الاقتصادى

وهو ضغط تقوم به الدولة لحرمان عدوها من الدول الأخرى من الموارد الاستراتيجية التى تعتمد عليها ، مما يؤدى هذا التصرف الى حدة الأزمة الاقتصادية في هذه الدول وتصدع الأوضاع الداخلية وتدهورها ، ويمكن ان يمثل لهذا : بما حدث في الصين الشعبية وكوبا ، عندما اتخذ ضدها مثل هذا الحصر الاقتصادى . (١)

٢ - المقاطعة الاقتصادية :

و تتم المقاطعة الاقتصادية ،باغلاق اسواق الدولة في وجه عدوها من الدول ومراقبة التصدير من العدو واليه ،والهجوم على الاوراق والمستندات النقدية ، والغاء سائر الاتفقات الاقتصادية ثم مصادرة أموال العدو وتجارته وسائر أملاكه

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية / ٢٣٦

داخل الدولة الموجهة للحرب الاقتصادية واقناع أكبر عدد ممكن من الدول باستخدام مثل هذا الاسلوب مع الدولة العدوة مجندة في سبيل تحقيق هذه الغاية كافة الأسلحة السياسية والدبلوماسية والاقتصادية. (١)

" ويعد سلاح المقاطعة من الأسلحة الهامة التى تستخدم في الحرب، علما ان نتائج هذه المقاطعة تتوقف الى حد كبير على مدى التزام الدول المشتركة فيها على مراعاة الدقة والأمانة في التنفيذ ، وقد أثبتت المقاطعة العربية لاسرائيل امكان نجاح هذا السلاح ،وان كانت اسرائيل قد استطاعت ان تجد بابا خلفيا تنفذ منه الى آسيا وأفريقيا ، فان مساعدات الدول الغربية الاستعمارية لها ،وتقاعس بعض الدول العربية والاسلامية عن الالتزام بمقررات المقاطعة هما السبب في كسر الحلقة المفروضة حول اسرائيل . " (٢)

٣ - الضغط الاقتصادى عن طريق القروض والمساعدات :

الضغط الاقتصادى عن طريق القروض والمساعدات من أساليب الحرب الاقتصادية الموجهة من الدول الكبرى ، الى الدول النامية ،أو دول العالم الثالث ، حيث تتعمد الدول الكبرى المتقدمه اقتصاديا الضغط على الدول النامية عن طريق ايقاف القروض والمساعدات المبذولة منها الى هذه الدول في سبيل الحصول على مكاسب اقتصادية ،أو سياسية ،أو عسكرية .

---

(١) محمد أسد الله - الحرب / ١٢٣

(٢) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية / ٢٣٦

٤ - تغلغل الشركات الاستعمارية في الدول النامية :

تسعى شركات الدول الكبرى الاستعمارية للتغلغل في الدول النامية ، والدول المتخلفه من الناحية الاقتصادية ، لتتحكم بمثل هذا الأسلوب وتسيطر على أغلب الموارد الطبيعية والاستراتيجية في مختلف انحاء العالم من جهه ، وليقوى نفوذها وسيطرتها على الدولة المستهدفه من جهة أخرى فتتحكم بالاجور فيها وتشغيل العمال ، وتحديد الانتاج ، مما يكفل لها حينئذ السيطرة التامة على هذه الدولة المستهدفة عن طريق نفوذها الاقتصادى .

٥ - مصيدة الرخاء المفتعل :

من أساليب الحرب الاقتصادية أن تعمد الدول الكبرى اقتصاديا ، الى اغراق الدولة المستهدفة بالسلع الاستهلاكية ، على شكل قروض ومساعدات في الظاهر ، بينما الأمر في حقيقته هو ايجاد نوع من حالة الرخاء المفتعل في الدولة المستهدفة ، حتى اذا ابتعدت هذه الدولة بسياستها عن الدوران في فلك الدولة الكبرى ، قامت حينئذ بقطع مساعداتها أو التهديد بذلك ، وبالمطالبه بتسديد ديونها أو التهديد بذلك حتى تضطر الدولة النامية الى التراجع عن سياستها المنحرفه ، ويمثل لذلك بما حدث في ايران ، وتركيا ، اللتين كانتا تعيشان على المعونة الأمريكية .

٦ - التنسيق بين الدول المتفقه في الأهداف :

تسعى الدول الكبرى المتفقه في أهدافها الاقتصادية الى التنسيق فيما بينها في حربهم الاقتصادية ضد الدول المستهدفة ، غيران بعض الدول غالبا ما تسعى

الى تقديم مصالحها الذاتية على مصالح المجموعة التى تتعاون معها ، وتشاركها في الحرب الاقتصادية .

ومن الأهداف التى تحاول الدول الكبرى تحقيقها عن طريق الحرب الاقتصادية ما يلى :-

ا - ضمان مواد الخام .

ب - ضمان الاسواق

جـ - تحسين مستوى التبادل التجارى

د - منع دولة ما من الحصول على المواد الخام أو سلع ذات قيمة استراتيجية .

هـ - السيطرة الاقتصادية على بلد ما .

هذا موجز عن أهم الأساليب المتبعة في الحرب الاقتصادية في وقت السلم (١)

أما اساليب الحرب الاقتصادية عند قيام الحرب المسلحة ، فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :-

١ - الرقابة على التصدير والاستيراد .

الرقابة على التصدير والاستيراد . هذا هو الأسلوب الذى يبتدأ به عادة من قبل الدولة عند ما تكون الحرب على الأبواب ، حيث تعمد الدولة الى تشديد الرقابة واحكامها على صادراتها بحيث تضمن عدم وصول هذه الصادرات الى عدوها ، أو الى من يحاول ايصالها اليه أو افادته منها بأى شكل من الاشكال .

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية / ٢٣٦ وما بعدها .
صبحى عبدالحميد - نظرات في الحرب الحديثة / ٣٨/ ٣٩/ ٤١
صلاح انصر - الحرب الاقتصادية ٣٨ - ٣٩ - ٤٠

ولا تحرص الدولة هنا فقط على عدم استفادة عدوها من صادراتها ، بل تسعى بكل ما أوتيت من قوة سياسية ، ودبلوماسية ، واقتصادية ، لمنع الدول المحايده والصديقه من التصدير للعدو ، أو التعاون معه في أي مجال اقتصادى ، وبخاصة ما يخدم المجال العسكرى من قريب أو من بعيد.

اما مراقبة الاستيراد ، فتستفيد منه الدولة المحاربة من ناحيتين :-

الناحية الأولى : منع استيراد السلع الكمالية التى لا يشكل منعها أي خطورة تذكر على الدوله وأفرادها ، وبهذا الاسلوب تستطيع الدولة ، توفير قدر كبير من العملات الأجنبية ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة ،لتصرف في أغراض الحرب الوشيكة الوقوع .

الناحية الثانية : منع الاستيراد من الدولة العدوه ومن يتعاون معها في المجال الاقتصادى من الدول ، بقصد التأثير على اقتصادهم تأثيرا سلبيا يخدم الدولة المحاربة في حربها . (١)

٢ - الحصار البحرى :

يقصد بالحصار البحرى ، عند علماء القانون الدولي العام : " منع دخول وخروج السفن الى ومن شواطئ دولة العدو ، بقصد القضاء على تجارته الخارجية واضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب" (٢)

ومعنى هذا ان الحصار البحرى اسلوب ذو أهمية كبيرة من أساليب الحرب الاقتصادية اذ يتوصل عن طريقه الى حرمان العدو من كثير من السلع

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٢٣٧/ ٢٣٨
الحرب - ١٢٣

(٢) أبو هيف - القانون الدولي العام - ٩١١

الاستراتيجية ، أو وصولها اليه على الاقل بأثمان مرتفعة جدا ، مما يؤثر عليه تأثيرا سيئا من الناحية الاقتصادية التى يتوخى ان تكون جيدة في وقت الحرب لأهميتها القصوى لهذا المضمار .

٣ ـ التدخل ضد تهريب البضائع الممنوعة :

القيام بتفتيش السفن المحملة بالبضائع الى الدول المحايدة ، أو الدول التى تتعاطف مع نظام العدو ، عن طريق قوى بحرية وجوية متمكنه من توقيع هذا التفتيش ، حتى تضمن الدولة المحاربة بذلك عدم تهريب المواد الحربية عن طريق هذه الدول الى عدوها اذا كان هناك قرائن تشجع على الشك بوقوع مثل هذا الأمر .

٤ ـ مراقبة الاتفاقات التجارية التى تعقد مع الدول المحايدة :

تسعى الدول المحاربة في حربها الاقتصادية ضد عدوها ، الى دراسة كافة ما يتوفر لدى الدول المحايدة من مواد استراتيجية بالنسبة للعدو ، سواء أكانت تلك المواد صناعية حربية ، أو مواد خام ، أو مواد معينة بشكل أو بآخر لمجهود العدو الحربي ، لتقوم حينئذ بحرمان العدو من الوصول اليها ، اما عن طريق شرائها من تلك الدول ، أو عن طريق الضغوط السياسية والعسكرية ، ونحو ذلك .

٥ ـ السيطرة والرقابة على دوائر الأعمال :

ويقصد بالسيطرة والرقابة على دوائر الأعمال ، مراقبة المؤسسات التجارية التابعة للدول المحايدة ، بهدف معرفة مدى تعاطيها مع العدو من عدمه ، فاذا ثبت تعاملها معه اتخذت حينئذ الاجراءات ، لحرب هذه المؤسسات

اقتصاديا ، ومن أهم اساليب هذه المحاربة قطع التعامل مع هذه المؤسسات ومحاولة التأثير عليها من قريب أو من بعيد لترك التعامل مع العدو .

وقد طبق مثل هذا الأسلوب في المقاطعة العربية للشركات التى تتعامل مع اسرائيل .

٦ - توفير مصادر الطاقة الصناعية والزراعية للعدو :

ويعتبر هذا الاسلوب من أهم اساليب المحاربة الاقتصادية وأجداها ، حيث يشل قدرة العدو على الاستمرار في الحرب في أسرع وقت ممكن ، لقضائه على التموين المباشر الذى يغذى قوة العدو الاستراتيجية .

ومن أهم الوسائل التى تمكن الدولة من بلوغ مثل هذه الغاية ، القصف الجوى والصاروخي وأعمال التخريب التى تقوم بها القوات المسلحة البرية وغيرها ، ولا ينسى فى هذا المجال دور العملاء والجواسيس ، فلهم دور لا يستهان به .

هذه أهم أساليب الحرب الاقتصادية في العصر الحديث عند قيام الحرب المسلحة . (١)

وقد بقي ان نعرف شيئا عن موقف الاسلام من الحرب الاقتصادية ، وهذا ما سأحاول بيانه فيما يلى :

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٣٦ وما بعدها من صفحات .

صبحي عبدالحميد ، نظرات في الحرب الحديثه ٣٩ - ٤١ ، صلاح نصر - الحرب الاقتصادية - ٣٨

المبحث الرابع

موقف الاسلام من الحروب الاقتصادية

كان هدف الاسلام والمسلمين بعد الهجرة النبوية الى المدينة المنورة ، هو القضاء على ألد أعدائهم في مكة المكرمة ، وتطهير هذا البلد المقدس من عبادة الأوثان ، ورد الحقوق المغتصبة من قبل ظلمة قريش لاصحابها من المسلمين ، واستغلال قيمة مكة المكرمة الدينية في موسمي الحج والعمرة ، لدعوة القبائل للدخول في هذا الدين الذي اختاره الله لعباده .

ومن هنا تضافرت جهود المسلمين بعد الهجرة الى المدينة لبناء دولتهم الفتية بناء قويا متماسكا ،حتى تكون فى مستوى ، تصفية الاعداء ، وعلى رأسهم قبيلة قريش المتربصة بهم الدوائر .

وبعد ان تم للمسلمين بناء الدولة وتنظيمها من جميع النواحي ، الدينية والسياسية والاجتماعية والعسكرية ، اذن لهم بالقتال فى سبيل الله . (١)

وفي بداية هذه المرحلة من جهاد المسلمين ، حرص الرسول القائد عليه الص

---

(١) الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - مخطوط - ج/١/٢٠٩ ، وما بعدها من صفحات - تحقيق الدكتور محمد السعودى -

محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم - ١٥٥ - وما بعدها من صفحات - و ٢١٠ وما بعدها من صفحات .

أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٣٩ - ٢٤٠

محمد جمال الدين سرور - قيام الدولة العربية الاسلامية في حياة محمد - صلى الله عليه وسلم - ٩٩

والسلام ، على استمالة القبائل التى تقع في طريق قوافل قريش التجارية القادمة من الشام .

وقد نجح عليه السلام في ذلك فارتبط مع أكثر هذه القبائل بمعاهدات وأحلاف يتمتع من خلالها الطرفان بالتعايش السلمي ، والنصرة ان لزم الأمر وعدم مساعدة الاعداء . (١)

وكان هذا الصنيع منه عليه الصلاة والسلام ، يمثل في الواقع الخطوة الأولى في سبيل ممارسة ما يسمى بالحرب الاقتصادية ضد قريش ، العدو الذي تجب تصفيته قبل سائر الاعداء .

والرسول عليه الصلاة والسلام عندما يحالف القبائل المنتشرة في طريق قريش التجارى انما يضمن بذلك التحرك السريع له ولغزواته وسراياه ودورياته في يسر وسهولة وأمن حتى يستطيع بذلك السيطرة على الطريق التجارى لقريش، ثم مهاجمة قوافلها التجارية فيما بعد دون قيام شيئ من العقبات والموانع التى سيحدث منها الكثير فيما لو تحرك عليه السلام في هذه المنطقة بسرياه ودورياته دون ان يكسب ولاء هذه القبائل المتمركزة فيها .

وبهذا الاسلوب العسكرى الحكيم كفل الرسول علية الصلاة والسلام لاعماله العسكرية في المنطقة ميزة لا تتوفر لقريش التى ستواجه والحال هذه كثيرا من الصعوبات عندما تخترق منطقة لعدوها الأول نفوذ كبير فيها .

والرسول القائد عليه الصلاة والسلام عندما يحاول تهديد تجارة قريش بمثل هذه الاجراءات انما يفعل ذلك ، لأنه رجل مارس التجارة في صباه بين مكة والشام ، ومكة والحبشة ، وسبر غور هذه المهنة ، وعرف الطرق

---

(١) المراجع السابقة - نفس الصفحات .

الاستراتيجية لقوافل قريش ، وفهم بعد ذلك حق الفهم مقدار ما تعني التجارة بالنسبة لقريش ، وكيف انها تمثل أهم المصادر الرئيسية لتموينانها الحياتيه ومن ثم العسكرية أيضا ، وما لزعزعة الأمن في طريق التجارة بعد ذلك من أثر سئ على اقتصاديات البلد .

والواقع ان محالفة القبائل المقيمة في طريق تجارة قريش وكسب ودها ، أمر يكفى لتهديد تجارة قريش ، وهذا التهديد بحد ذاته دون ان يضاف اليه مهاجمة القوافل التجارية والاستيلاء عليها ،أو قطع الامدادات التجارية نهائيا ، أمر يكفي للتأثير السلبي على اقتصاديات العدو القرشي ، اذ أن ابجديات المبادئ الاقتصادية ،تقول ان العقبات كلما زادت فى سبيل الحصول على السلع التجارية ، كلما أدى ذلك بالتالي الى ارتفاع قيمتها في الاسواق ،وارتفاع قيمتها في الأسواق ، أمر له تأثيره السيئ على اقتصاد البلد ، خاصة اذا كانت تلك السلع ذات استراتيجية كبيرة للبلد .

وليس هناك عقبة أكبر من ان تسير التجارة وسط طريق يمتلكها العدو وأحلافه ، لأنها ستظل والحال هذه مهددة بالمصادرة في أى وقت ، والتاجر الذى يجازف بأمواله بمثل هذه المجازفة سوف لن يقنع بعد ذلك بالربح المعتاد ،ان سيحاول أخذ ثمن هذه المجازفة بالمغلاة في ثمن سلعه التجارية ، وهذا الأمر وحده يكفي لزعزعة الاقتصاد الوطني لأى بلد يتعرض لمثل هذا الأمر.

وقد أثار هذا الأمر فزع قريش وأرعبها وبدأت تشعر بمدى خطر المسلمين عليها وعلى تجارتها ، وما ينتظر قوافلها التجارية من خطر كبير ،وهى تسير في طريق مطوقة بأحلاف محمد عليه الصلاة والسلام ، ومن هنا بدؤا يحسبون للاسلام والمسلمين حسابا كبيرا ، وينظرون اليهم كقوة لا يستهان بأمرها ،بعد ان كانوا

يتندرون بضعفهم وقلة حيلتهم . (١)

وحتى يستطيع الجند الاسلامي ، التأثير بشكل أكثر خطورة على موارد قريش الاقتصادية لم يكتف الرسول عليه الصلاة والسلام ،بمهادنة القبائل المقيمة ، في طريق التجارة القرشية ، وان كان هذا الأمر كافيا لزعزعة ثقة قريش في أمن هذا الطريق .

وانما أضاف الى ذلك شيئا آخر مهما وهو : تسيير مجموعات كبيرة من الدوريات والسرايا والغزوات الاستطلاعية ، لتراقب تحركات قريش التجارية وغيرها ، وتهاجم ما يمكنها مهاجمته من تجارتها والاستيلاء عليها ، وكان من أهمها سريه حمزة بن عبدالمطلب ، في شهر رمضان من السنة الأولي للهجرة ، أى بعد سبعة أشهر من هجرة المصطفى الى المدينة علية الصلاة والسلام ، ثم سرية عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب في شهر شوال من السنة الأولى للهجرة ، وسرية سعد بن أبى وقاص في شهر ذى القعدة من السنة الأولي للهجرة ، ثم غزوة الابواء في صفر من السنة الثانية للهجرة ، وكانت هذه الغزوة أول غزوة غزاها الرسول عليه الصلاة والسلام بنفسه ، ثم غزوة بواط وسفوان في ربيع الأول من السنة الثانية للهجرة ، ثم غزوة العشيرة وفيها ودع عليه السلام بنى مدلج واحلافهم من بنى ضمرة ،

(١) ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ١/ ٢٣٨-٢٦٨ وما بعدها من صفحات ، محمد حميد الله - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشده - ٥٧ وما بعدها من صفحات ٢٦٢ وما بعدها من صفحات ، الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - مخطوط - ج/١/٢٠٩ وما بعدها من صفحات ،أبو شريعة - نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية - ٢٣٩ - ٢٤٠ ، محمد جمال الدين سرور - قيام الدولة العربية الاسلامية في حياة محمد - صلى الله عليه وسلم - ٩٩ ، محمد فرج - العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ٢١٠ وما بعدها من صفحات .

ثم سرية عبدالله بن جحش في آخر شهر جمادى الآخر من السنة الثانية للهجرة .

وكان قوام هذه الغزوات والسرايا من ناحية عدد الأفراد المشتركين فيها يتراوح ما بين ثمانية أنفار ، ومائتي نفر ، جميعهم من المهاجرين . (١)

---

(١) ابن هشام - السيرة النبوية ج / ٢ / ٢٤١ وما بعدها من صفحات ، محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ٢٢٢ وما بعدها من صفحات ، أبو شريعة - الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٣٩ وما بعدها من صفحات .

ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج / ١ / ٢٢٨ وما بعدها من صفحات . البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ج / ٣ / ٥ وما بعدها من صفحات .

ان عامة ممتلكات الحربيين تعتبر بالنسبة للمسلمين أموالا غير محترمة ، فلهم ان يستولوا عليها ويأخذوا ما امتدت اليه أيديهم منها ، وما وقع تحت يدهم من ذلك اعتبر ملكا لهم ،وهو حكم متفق عليه عند عامة الفقهاء على ان للمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وابنائهم في مكة عذرا آخر في القصد الى أخذ عير قرشي والاستيلاء عليها - وهو محاولة التعويض ، أو شيء من التعويض - عن ممتلكاتهم التى بقيت في مكة واستولى عليها المشركون من ورائهم "

وربما كان حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على ان تكون السرايا والغزوات المعدة لمهاجمة تجارة قريش من المهاجرين بالذات دون ما سواهم ، نظرا لهذا الاعتبار أو ربما لأن الانصار انما عاهدوه صلى الله عليه وسلم ،على رد الاعداء عنه في المدينة فلا يلزمهم والحال هذه الخروج لمبادأة الاعداء ، أو ربما كان ذلك للأمرين جميعا .

انظر : البوطي - فقه السيرة - ١٦٠

وهذه الغزوات والسرايا وان لم تحقق أغلبها الاستيلاء على شيء من أموال قريش ، الا أنها حققت فيما حققت أمرا آخر له خطورته وأهميته الكبيرة ، وهو تضييق الخناق على قريش من الناحية الاقتصادية ، بشكل أكثر ايجابية وفعالية ، نظرا لتربص المسلمين الدائم للتجارة القرشية عبر أهم طريق استراتيجي لها ، بحيث أصبح تسيير القوافل التجارية عبر هذا الطريق نوعا من المجازفة التي لا يستهان بعواقبها ،واتباع اسلوب التحايل في الهروب من سرايا المسلمين ودورياتهم في المنطقة ،اسلوب غير مضمون للنجاة من ايدى المسلمين ،فهو ان نجح مرة فلن يكتب له النجاح في كل مرة .

وفي رمضان من السنة الثانية للهجرة ، سمع الرسول عليه الصلاة والسلام بانباء عير تجارية لقريش ذات قيمة اقتصادية كبيرة قادمة من الشام تحت امرة أبي سفيان بن حرب فندب المسلمين للخروج ، بقصد الاستيلاء عليها فخرج معه لذلك ثلثمائه وأربعة عشر رجلا

وفي وادى ذفران بين مكه والمدينة ،عسكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وارسل عيونه لتسقط أخبار عير قريش ، التى كان من المنتظر ان تمر من عند ماء للعرب ، يقال له بدر - بين مكة والمدينة ، حتى يتسنى لهم لقاؤها عند هذا الماء .

غير ان أبا سفيان وهو رجل داهية شديد الحذر ، كان متوقعا لمثل هذا العمل من المسلمين الذين باتت سراياهم ودورياتهم ، في كل مكان من طريق قوافل قريش وكلها متعطشه للنيل من قريش وتجارتها .

ولهذا بعث أبو سفيان عيونه لمراقبة طريق القافله ،فأتته العيون بخبر تربص المسلمين به وبقافلته التجارية ، فبعث بمن يستصرخ قريشا للذود عن تجارتهم المهدده ، فخرجوا في جمع كبير العدد قوى العدد ، فكان عدد المقاتلين تسعمائة وخمسين مقاتلا ، مجهزين بكامل عددهم الحربية من سيوف ودروع ورماح وسهام وما الى ذلك ومعهم مائه فرس وتسعمائه جمل .

وفي هذه الاثناء استطاع أبو سفيان بن حرب ، الهرب بالقافلة التجارية من وجه المسلمين نظرا لمعرفته التامة بالمنطقة وسائر طرقها المسلوكة وغير المسلوكة ، حيث استطاع التسلل بها من طريق ساحلية غير مسلوكة وساقها سوقا عنيفا حتى اطمئن الى نجاته من ايدى المسلمين . وحينئذ أرسل الى قريش التى وصلت جموعها الى الجحفة في طريقها لحماية اموالها القادمة من الشام ، يخبرها بنجاته ،ونجاة أموالهم من قبضة المسلمين ، ودعاهم للعودة الى مكة حيث قال : (انكم انما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم وقد نجاها الله فارجعوا)

ولكن قريش أعمتها الغطرسة والغرور والكبرياء ، والاعتداد بقوتها الضخمة ، فقررت الا مناجزة المسلمين ، ضاربة بمشورة بعض زعمائها بالرجوع عن قتال المسلمين عرض الحائط .

وعند ماء بدر التقى الجمعان ، وبالرغم من تفوق قريش الكبير من حيث العدد والعدد والعتاد ، وخروجها للقتال ، وقد تأهبت له أعظم الأُهبة ،الا ان النصر كان حليف المسلمين مع انهم كانوا أقل بكثير من قريش عددا وعدة ولم يخرجوا للقتال ولم يتأهبوا له ، وانما خرجوا للاستيلاء على عير تجارية ، ولكن النصر

من عند الله يمنحه لمن شاء من عباده .

وكان نصر المسلمين نصرا ساحقا مدمرا ، زلزل قبيلة قريش زلزلة رهيبة مرعبة حيث فقدت في هذه الموقعة أكثر سادتها وخيرة أبنائها ، وبذلك فقدت قريش جانبا مهما من قيمتها الكبيرة وهيبتها العظيمة في نفوس القبائل ، في حين عظم شأن الاسلام والمسلمين وقويت شوكتهم ، وبات لهم في نفوس الناس قيمة عظيمة وشأن خطير ، هذا بالاضافة الى ما حظوا به من غنائم مجزية من جراء هذه الموقعه . (١)

والواقع ان الدروس والعظات والنتائج المستفادة من هذه الموقعة كبيرة وكثيرة ليس هنا مجال تعدادها والحديث عنها .

والذى يهمنى من ذلك ان هذه الموقعة اعطت قريشا تصورا دقيقا وقناعة تامة ، عن مدى قوة المسلمين وقدرتهم الفائقة على مناجزتهم ورد عدوانهم بل والقضاء عليهم .

من هنا باتت تنظر الى الطريق التجارية التى تخترق ديار المسلمين وديار حلفائهم الى أنها طريق غير صالحة اطلاقا لمرور قوافلها التجارية والحال هذه .

---

(١) محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ٢٣٩ وما بعدها من صفحات ، البوطي - فقه السيرة - ١٥٦ وما بعدها من صفحات ، الماوردى - كتاب السير الكبير من الحاوى الكبير ج/١/٢٢٧ وما بعدها من صفحات - مخطوط -
ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج/١/٢٩٠ وما بعدها من صفحات ، البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ج/٣/٢٥ وما بعدها من صفحات .

واذا كانت قريش قبل هذه الموقعة تتحايل وتراوغ لتسيير قوافلها التجارية عبر هذه الطريق مستعينة في ذلك بالعيون التي تخبرها عن تحركات المسلمين في المنطقة ، فان مجرد التفكير في تسييرها منه بعد هذه الموقعة ، أصبح أمرا مخيفا ومرهبا ، لما خلفته هذه الموقعة في نفوسهم من فزع وخوف ورعب من قوة المسلمين المتواجدة والمسيطرة على هذه الطريق .

ومن هنا رأت قريش عدم استخدام هذا الطريق مرة أخرى ، على أثر اجتماع دعي له زعماء قريش واشرافها ، وممن تحدث فيه صفوان ابن أمية حيث قال : " ان محمدا وأصحابه قد عوروا علينا متجرنا ، فما ندرى كيف نصنع بأصحابه وهم لا يبرحون الساحل وأهل الساحل قد وادعهم ودخل عامته معه ، فما ندرى اين نسلك ، وان أقمنا في ديارنا هذه أكلنا رؤس اموالنا فلم يكن لها من بقاء ، وانما حياتنا بمكة على التجارة الى الشام في الصيف ، والى الحبشة في الشتاء . "

واستقر رأى قريش بعد مناقشه هذا الأمر ، ان يستبدلوا بالطريق الغربية التي يسيطر عليها المسلمون واحلافهم ، الطريق الشرقية الى الشام ، بالرغم من انها طريق طويلة جدا حيث تمر بهضبة نجد ، ثم العراق ، ثم تعود الى الشام .

ومع انها أطول مسافة من الغربية فهي أيضا أكثر صعوبة منها ، غير انهم كانوا يعتقدون ان هذه الطريق أكثر أمنا من الطريق الغربية ، التي بات مجرد التفكير في استخدامها ضربا من التهور والجنون .

على الرغم من جهل قريش لمسالك هذه الطريق ومفاجآتها ،الا ان مثل هذا الأمر لم يردها عن استخدام هذه الطريق ، حيث أصبح استخدامها يمثل الحل الوحيد لا للانتعاش الاقتصادى ، وانما للبقاء على جانب من حياتها الاقتصادية قبل ان تنهار جملة وتفصيلا .

ومن هنا استأجرت دليلا نجديا من بكر بن وائل يدعي فرات بن حيان ليقوم بدور الدليل لأول قافلة لقريش على هذه الطريق الشرقية .

وخرجت هذه القافلة ، وعلى رأسها صفوان بن أمية محملة ببضائع قيمتها مائة الف درهم ، غير ان الرسول عليه الصلاة والسلام استطاع ان يعلم بأمر هذه القافلة ، فارسل اليها زيد بن حارثه فى مئه رجل لمصادرتها .

وعند ماء بنجد يقال له القرده فوجئت القافلة بهجوم المسلمين عليهم ،ففر رجالها رهبة ورعبا ، فاستولى المسلمون على القافلة جميعها واستاقوها الى المدينة .

وهكذا فشلت قريش فى ايجاد طريق أخرى لتجارتها أكثرأمنا وسلامه ، من الطريق الغربية ، وبهذا تحقق للمسلمين حصار قريش حصارا اقتصاديا محكما من جميع المنافذ مما جعل قريشا امام خيارين ، أحلاهما له مرارة العلقم في أفواه القرشيين :

أحدهما : القضاء على قوة الاسلام والمسلمين لتتكسر حلقة الحصار الاقتصادى المفروضة حولهم وانى لهم ذلك والقوة الاسلامية تتزايد يوما عن يوم .

والثاني : ان يستسلموا قبل ان يكتب لهم الموت جوعا وحرمانا ، وهو الخيار

الأعقل والأصوب ، بالرغم من مرارته الشديده في أفواههم . (١)

" وكان هدف المسلمين من غزواتهم بعد غزوة بدر الكبرى ، على بني سل

وغطفان وغيرهم ، منع هذه القبائل من التعرض للمسلمين وللسيطرة على

طريق مكه الشام ،وطريق مكه ، نجد ، العراق ، ولم يكن هدف المسلمين

الحصول على الغنائم ، لأن الذين يحاولون السلب يعودون بسرعة الى

قواعدهم خوفا من خسران ما غنموه ، ولا يبقون اياما بل شهورا في ديار

أعدائهم كما فعل المسلمون ، فقد بقي المسلمون ثلاث ليال في ديار

بني سليم في المرة الأولى وشهرين في المرة الثانية ، وشهرا كاملا في ديار

بني ثعلبة وبني محارب ، ولا يبقى كل هذه المدة خائف من عدوه ،أوطالب

للسلب والنهب ، بل ان الهدف الأول من الحصار الاقتصادى على قريش

هو التأثير المادى والمعنوى عليها لتعيد النظر فى موقفها من المسلمين

وما غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، للقبائل في هذه الفترة الا للتخلص

من تهديدها ولتأمين هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من ضرب الحصار

الاقتصادى على قريش ." (٢)

وهكذا فان الحرب الاقتصادية التى يتحدث عنها رجال الشرق والغرب

في العصر الحديث بأنها اسلوب فريد لتحقيق أهداف الدولة وغاياتها

وقت السلم ووقت الحرب ، قد عرفتها الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا

من الزمان ، على ان الشريعة الاسلامية تظل في حربها الاقتصادية ذات ..

---

(١) البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج ٣ / ١٧٠ / ١ / ٧١

أبو شريعة ـ نظرية الحرب فى الشريعة الاسلامية / ٢٤٤ وما بعدها من صفحات .

(٢) المرجع السابق / ٢٤٧

اخلاق فاضله شريفة ، تفتقر الى مثلها أساليب الحرب الاقتصادية فى العصر الحديث أشد الافتقار .

فاذا كانت الحرب الاقتصادية فى العصر الحديث ، تسعى الى ابتزاز أموال الشعوب ، والعبث بمواردها الطبيعية ، والتحكم بمصائرها الاقتصادية ، وقهر الدول الصغيرة واستعبادها واذلال الانسان الذى كرمه الله واهانته ، وشن مثل هذه الحرب وقت السلم وقبل الحرب وعندها وبعدها ، لتحقيق هذه الاطماع وغيرها ، فان الاسلام حين أقر الحرب الاقتصادية ارتفع بها عن المطامع الدنيوية وما يتبع هذا الميدان من اخلاق متدنية ليسمو بها الى ميدان الجهاد في سبيل الله ، واعزاز دينه ورفع رايته على البسيطة .

وهو مع هذا لا يوجه مثل هذه الحرب ، الا مع اعداء حربيين ليس بينهم وبين أهل الاسلام سلام ، اما ما عداهم فان الاسلام لا يكتفي بالكف عنهم وانما يجيز للمسلمين صلتهم وبرهم والاحسان اليهم ، قال الله تعالى :-

((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)) (١)

فدل القرآن الكريم على جواز صلة كل من سالمنا من الكفار ولم يعتد علينا ، في ديننا أو انفسنا أو أموالنا ، أو أوطاننا بطريق مباشر أو غير مباشر ، واذا جاز صلة هذا النوع من الناس وبرهم ، فالكف عن حربهم اقتصاديا من باب أولي .

---

(١) سورة الممتحنة - آية رقم ٨ وآية رقم ٩

ولا يفهم من هذا ، ان من سالمنا من الكفار لا يجوز لنا قتاله اطلاقا ، بل اذا رأت الدولة الاسلامية ان من مصلحة الدعوة الاسلامية محاربتهم لرفع راية الله على أرضه وتمكين الدعوة من الانتشار والظهور ، جاز ذلك .

ومعنى هذا ان من سالمنا من الكفار فله البر والصلة ما لم نعلن عليه الحرب ، لتحقيق الغايات السامية التى يهدف اليها الدين الاسلامي الحنيف ، أو يعلن هو الحرب علينا . (١)

وسيأتى الكلام عن هذا الأمر مفصلا عند الحديث عن أصل العلاقة بين دار الاسلام ، ودار الكفر أو الحرب حيث سيتبين هناك ان الغرض من قتال أهل الكفر ليس هو عدوانهم فقط ، وانما ان تكون السيادة لدين الله على الأرض . (٢)

وهكذا يرتفع الاسلام بالمسلمين عن مستوى النهب والسلب ، وابتزاز أموال الشعوب واذلالهم ، كما تفعل المدينة الحديثه ، وما ذاك الا لأنه رسالة الخير والجود والرحمة والانسانية ، التى أنزل الله لتنقذ الانسان من شر نفسه على نفسه ومن شره على أخيه الانسان .

والى هنا أصل الى نهاية الكلام عن الحرب الاقتصادية ، وبهذا أكون قد انتهيت من الحديث عن أنواع الحرب الثلاثه - حرب السلاح - والحرب النفسية ، والحرب الاقتصادية - فأرجو أن أكون ممن وفق فى عمله .

والله المستعان .

---

(١) سيد قطب - فى ظلال القرآن ج / ٢٨ / ٦٥ / ٦٦ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٤ / ٣٤٩ - القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ١٨ / ٥٩

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص

****

تنبيه :

لوحظ على عند مناقشة هذه الرسالة : انني انهيت البحث عن الحرب الاقتصادية مستشهدا ومقتصرا على اعتراض المسلمين لعير قريش المتجهة للشام ولم أتطـــرق الى قصة ثمامة بن أثال الحنفي الذي منع ميرة الحنطة عن مكة ، وكذا اعتراض سريـة عبد الله بن جحش لعير قريش القادمة من اليمن .

والواقع أن هذا الأمر قد فاتني مع أن هاتين القصتين من أعظم وأهم امثلة الحـــرب الاقتصادية في عصر النبوة .

- ولعل من العذر لي : انني أريد التمثيل فقط ، للحرب الاقتصادية ، فلا يلزمني ذكر جميع الأمثلة ،وانما يكفي في هذه المجال ايراد مثال واحد -

وقد ذكر أرباب السير قصة ثمامة بن أثال الحنفي وسرية بن عبد الله بن جحش وهمـا مبسوطتان في موضعيهما ، وممن ذكرهما الامام شمس الدين بن القيم في زاد المعاد ، أنظـر : الـــزاد ج/٣/١٦٧/٢٧٧

الفصل السادس

أغراض الحرب فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

بعد ان تكلمت في الصفحات الماضية عن تعريف الحرب ، وتاريخها ، وانواعها وحكم كل نوع ناسب هنا ان أكتب شيئا عن اغراض الحرب في الشريعة الاسلامية ، والقانون الدولي ، وفيما يلى سأحاول بيان أغراض الحرب في الشريعة الاسلامية ، ثم اغراضها في القانون الدولي العام . فمنه سبحانه استمد العون والتوفيق .

المبحث الأول

أغراض الحرب فى الشريعة الاسلامية

لا تخرج أغراض الحرب فى الشريعة الاسلامية ، عن ستة أغراض هى كما يلى :-

الأول : قتال قطاع الطرق ، لابتزازهم أموال الناس واخافتهم

الثاني : قتال أهل البغي ، لخروجهم على امام الامة الاسلامية ، حتى يعودوا الى صفوف الجماعة المسلمة .

الثالث : قتال المرتدين ، لخروجهم عن الدين الاسلامي بعد ان التزموا بأوامره ونواهيه ، حتى يعودوا اليه بعد ان خرجوا منه ،أو يقتلوا .

الرابع : قتال ناقضي العهد من الكفار ،لارتكابهم ما يخالف بنود العهد المتفق عليه بينهم وبين المسلمين .

الخامس : قتال الكفار ،اذا اعتدوا على الأمة الاسلامية في دينها أو أنفسها أو اعراضها أو أوطانها أو أموالها .

السادس : قتال الكفار من اجل ازالة هيمنة الكفر على الأرض لتكون الهيمنة لدين الله على أرضه ، فتتمكن الدعوة الاسلامية من مزاولة رسالتها الخالدة في نشر الدين والدعوة اليه ،هذا هو موجز اغراض الحرب في الشريعة الاسلامية ودواعيها .

وسأحاول في الصفحات القادمة افراد كل غرض من الاغراض السابقة بدراسة تفصيلية متوخيا ذكر أحكام الحرب المتعلقة بكل غرض على حده بعد بيان أغراض الحرب في القانون الدولي العام .

والذى يهمنى هنا قبل ان انتقل لبيان أغراض الحرب فى القانون الدولي العام ، هو ان أشير الى ان الشريعة الاسلامية عندما قالت بمشروعية الحرب ، حرصت على ان تسموا بأغراض الحرب عن الاهداف الدنيوية الهابطة ، كما هو واضح من الاغراض الستة السابقة ، والتى لا يعرف للشريعة اغراض أخرى غيرها ، والمتصفح لهذه الاغراض لا يجد فيها شيئا من انحرافات الانسان في الحرب ، كالظلم والجور والتجبر والخيلاء ، وقهر الانسان واذلاله ، والعبث بمقدراته المعنوية والمادية ، كما هو شأن كثير من أغراض الحرب عند الأمم قديمها وحديثها .

فقتال الاسلام لقطاع الطرق ، وأهل البغي ، والردة ، حق طبيعي ومطلب نبيل لكل دولة تريد لأمنها الاستقرار ، ولميزان العدل فيها ان ينصب ، ولسيادتها على ارضها ان تدوم .

وقتال الخونة ناقضى العهد وخافرى الذمم ، مطلب سام أيضا ، لو لم يكن فيه الا تأديبهم على العبث بشرف الكلمة والاستهتار بقيمة العهود والمواثيق

والكذب امام الله وامام خلقه في التزاماتهم ، لكفى ذلك مسوغا لقتالهم، لتخليص الانسانية من عواقب مثل هذه الاخلاق المتدنية .

وقتال الامم المعتدية على الأمة الاسلامية في دينها ، أو في أنفسها ، أو في أغراضها ، أو في أوطانها ، أو في اموالها ، أو في غير ذلك مما يمس سيادتها من قريب أو من بعيد ، حق طبيعي أيضا لا يمكن لاحد أن ينازع فيه ، ولا حتى رجال القانون الدولي العام - في العصر الحديث .

ومبادأة الامة الاسلامية غيرها من الأمم بالقتال ، أمر قصد به الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وهو حق منحه الله هذه الأمة ، وليس لأحد ان يسلبها هذا الحق بعد ان اعطاها الله اياه .(١)

ولسنا ندعى هذا الحق زورا وبهتانا ، فعندنا من الحقائق والبراهين التى تدل دلالة يقينية على ان محمدا رسول من عندالله ، وان دينه خاتم الأديان وناسخها ، وان الله قد أمرنا عن طريق نبيه صلى الله عليه وسلم بالجهاد في سبيله حتى تكون الهيمنة العامة لدين الله على أرضه .

وليس هنا مجال اثبات ذلك بالأدلة النقلية والعقلية والعلمية وغيرها من الأدلة القطعية ، فلذلك كتبه ومراجعه ، ولكن يكفى ان أشير هنا الى ان محمدا عليه الصلاة والسلام أتى بمعجزات وحقائق دامغة ، لم يكتشف الانسان بعض مغازيها الا بعد عصر النهضة العلمية الحديثه أى بعد بعثه النبى عليه السلا[م]

(١) لا يقصد بمبادأة أهل الكفر بالقتال لاعلاء كلمة الله على الارض ، ان يبدأوا بالقتال قبل عرض الاسلام عليهم أو الجزية ، وانما يقصد بالمبادأة ان يبدأوا بالقتال بعد ان يعرض عليهم ذلك ، فان رفضوا ما عرض عليهم قوتلوا حينئذ كما سيأتي بيانه عند الكلام على الحرب الدولية .

بعدة قرون فلو لم يكن نبيا من عند الله لاستحال عليه ان يأتي بذلك وهو رجل امي لا يقرأ ولا يكتب .

فاذا كان محمد نبيا مرسلا من عند الله ، وان دينه خاتم الأديان وناسخها ، وان الله هو الذى أمره وأمر اتباعه بالقتال في سبيله لتعلو كلمة الدين الاسلامي على الأرض ، فأى غبار على قتال المسلمين لتحقيق هذا الغرض النبيل ، وأى مطلب اشرف وأعظم من هذا المطلب الذى يعتبر تنفيذه تنفيذا لأمر الله وطاعة له سبحانه وتعالى :

وبهذا يتبين ان شاء الله ، سمو أغراض الحرب في الشريعة الاسلامية ووجاهتها لكل من اراد معرفة الحق ونزه نفسه من التعصب والتحيز الممقوت والله المستعان .

المبحث الثاني

أغراض الحرب في القانون الدولي العام

كان مبدأ التسليم للدولة بحق شن الحرب في القانون الدولي التقليدى ، مبدأ مسلم به عند رجال القانون الدولي العام ، وذلك نظرا لتساوى الدول في حق السيادة ، وعليه فليس من المتصور حينئذ قيام سلطة تعلو هذه السيادة ، لتفرض على الدولة عدم شن الحرب .

ومعنى هذا ان لأى دولة فى ظل هذا القانون ان تعلن الحرب على دولة أخرى ، لتحقيق أهدافها وغاياتها ، سواء أكانت هذه الأهداف والغايات عادلة في الواقع والحقيقه أو بمجرد الادعاء .

وهذا يعني ان الحرب في القانون التقليدى ليس لها أغراض محددة معينة ، لا يمكن تجاوزها كما هو الحال في الشريعة الاسلامية ، وانما الدولة وحدها هى التى تحدد الغرض من أى حرب تقوم بدخولها .

غير ان مجريات الاحداث فى ظل القانون الدولي التقليدى ، تدل على ان أغراض الحرب تحت نظر هذا القانون لا تخرج في الجملة عن كونها ، أما حرب لرد العدوان التى تتعرض له الدولة من قبل دولة أو دول أخرى ، او تنفيذا لسياسة الدولة التى تهدف للسيطرة والسيادة والعلو في الأرض ، أو من اجل تعزيز موارد الدولة الاقتصاديه عن طريق ابتزاز أموال الشعوب وخيراتها ومواقعها الاستراتيجية ، أو لتعزيز مذهب دينى أو اقتصادى ، أو غير ذلك ، أو لخلق شيئ من التوازن الدولي حتى لا تطغى سيادة دولة معينة على سيادة جميع الدول ، أو نتيجة للازدحام السكاني ، أو غير ذلك

من الاغراض التى ترجع في جملتها الى أهداف دنيوية أو مذهبية ما أنزل الله بها من سلطان . (١)

اما في عصر هيئة الامم المتحدة وهو العصر الذى نعيشه الآن ، فقد آل أمر الحرب فيه عند رجال القانون الدولي العام الى سلب حق الدولة في شن الحرب .

وهذا لا يعنى تحريم جميع صور الحرب جملة وتفصيلا ، وانما للدولة ان تمارس هذه الظاهرة تحت قانون هيئة الأمم لتحقيق غرض واحد فقط ، وهو : رد الدولة لأى عدوان خارجى تتعرض له ،الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم ، والامن الدولي .

هذا بالاضافة الى أن هيئة الامم ،اباحت لنفسها دخول الحرب المسلحة لغرضين :

الأول : اذا أمعنت احدى الدول في العدوان ، ولم تفلح كافة الوسائل السلمية لردها عن مزاولته ، جاز لمجلس الامن والحال هذه ، ان يتخذ كافة الاجراءات الصارمة لصدها عن العدوان ، ولو أدى ذلك الى استخدام القوة المسلحة .

الثاني : رد عدوان دول المحور ، وهى ايطاليا والمانيا واليابان ، المتحالفة في الحرب العالمية الثانية ، اذا قامت بأى عمل حربى نتيجة لتلك الحرب .

الا ان الامم المتحدة ، لم تستطع ان تخرج هذا الانجاز ، ان صح هذا التعبير ، الى حيز الوجود كواقع عملى على الساحة الدولية ،الا ضمن

---

(١) انظر ص ١٧٥ و ٢٢٩ من هذه الرسالة .

حدود ضيقة جدا ،لتضارب مصالح الدول الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم وهى الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتى وفرنسا ، وبريطانيا والصين ، التى تملك حق النقض " الفيتو " حيث يحق لاى دولة من هذه الدول الخمس ، استخدام هذا الحق تجاه أى قرار يتعارض مع مصالحها وأهدافها ، وإن كان قرار حق وانصاف وعدل ، وقد شرحت هذا الأمر بشئ من التفصيل عند الكلام على حكم الحرب المسلحة في القانون الدولي العام .(١)

ومن هنا ظلت اغراض الحرب في العصر الحديث ، تحت سمع وبصر القانون الدولي العام كأغراضها قبل قيام هذا القانون في الجملة ، والتى من أهمها ما يلى :-

١ - حب السيطرة والسيادة :

القتال من أجل السيطرة والسيادة والاستعلاء على الآخرين ، يعتبر من أهم اغراض الحرب عند الامم قديمها وحديثها ما عدا الأمة الاسلامية ، التى لا تقاتل ولا ينبغي لها ان تقاتل الا فى سبيل الله واعلاء كلمة الله وسيادتها .

وقد كان للشعور بالتفوق العنصرى عند الأمم في القديم والحديث دور كبير في الاتجاه نحو بسط يد السيطرة والسيادة على أكبر قدر ممكن من الشعوب والممالك .

---

(١) انظر ص ٩٦٠ من هذه الرسالة .

وانظر : أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية / ٤٥ - وما بعدها من صفحات .

ففى العالم القديم ، كان كل من الاغريق والرومان على سبيل المثال لا الحصر ، ينظرون الى انفسهم على أساس انهم شعب يجب ان يكون فوق شعوب الارض جميعها لما يدعونه من تميز عنصرهم عن بقية البشر، ومن هنا شنوها حروبا طاحنة لتحقيق هذا الغرض .

وقد حفظ لنا التاريخ القديم كثيرا من حروب الامم التى كانت تهدف الى السيادة والاستعلاء على الآخرين كقدماء المصريين والهكسوس والحيثين والآشوريين ، وأهالى بابل والفرس ، حيث كانت هذه الامم وغيرها انما تهدف من أكثر حروبها مع جيرانها الى انتزاع السيطرة والسيادة ومد النفوذ .

وفى العصر الحديث كان حب السيطرة والسيادة المصحوب بالشعور بالتفوق العنصرى على الآخرين ، هو الذى دفع لويس الرابع عشر الى بسط سلطان فرنسا على جيرانها ، ودفع بروسيا لضم الامارات الالمانية وتحقيق الجامعة الجرمانية ، وهذا الأمر ايضا هو الذى دفع روسيا قبل الحرب العالمية الأولى لشن الحرب بادعاء حماية العناصر السلافية . ثم الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ، كان من أسبابها الرئيسية أيضا حب السيطرة والسيادة ، المدفوع بالشعور بالتفوق العنصرى وكان شعار المانيا في الحرب العالمية الثانيه - المانيا فوق الجميع ... (١)

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٤٥ - ٤٦ - يحى أبو بكر - حقيقة السلام ٩ - ١٠ محمد رفعت - التعاون الدولي والسلام العام - ٧ .

٢ - الدوافع الاقتصادية :

كثيرا ما تلجأ ، الامم في القديم والحديث الى التقاتل من اجل الاغراض الاقتصادية .

فعند الامم البدائية القديمة ، كانت ظاهرة التقاتل من اجل النهب والسلب، والاستئثار بالأراضى الخصبة والمراعى الجيدة .

وعند الامم التى جاوزت هذه المرحلة الى التجارة والصناعة ، تبدأ فكرة الحرب عندما تشعر الدولة بالحاجة الى الاستيراد لتغطية الجانب الاستهلاكي ، والصناعي ، ومن ثم تسعى للحصول على اسواق لترويج سلعها ، ومد نفوذها الاقتصادى .

وكان لزاما على الدولة التى تسعى لمثل هذا الأمر ان يكون لها اسطول تجارى ، وآخر حربي وقوة عسكرية برية .

الاسطول التجارى يقوم بعمليتي الاستيراد والتصدير ، الاستيراد لمواد الخام وكافة احتياجات الدولة وافرادها ، والتصدير لنقل سلعها التجارية مصنعة أو غير مصنعة الى مواطن نفوذها الاقتصادى ، والاسطول البحرى يحافظ على حماية هذين الهدفين الاستراتيجيين ، والقوة العسكرية البرية ، تقوم بالذود عن الاسواق واماكن النفوذ الاقتصادى ، اذا دعى الأمر الى ذلك.

واذا تحقق للدولة هذا النفوذ الاقتصادى سعت بكل ما أوتيت من قوة الى تدعيمه بالنفوذ السياسى ، ثم العسكرى الاستعمارى .

وفي سبيل الحصول على مثل هذا الأمر والانفراد به من بين الدول في المنطقة ، تقوم الحرب في الغالب ، نظرا للتنافس الدولي في هذا المجال . (١)

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٤٦ - ٤٧ = يحي أبو بكر - حقيقة السلام - ١٠-١١-٦١ ، محمد رفعت - التعاون الدولي والسلام العام / ٧

٣ - الحكومات والمصالح الحيوية :

تعبر الدول في العصر الحديث عن كل ما يتصل بحق سيادة الدولة من قريب أو من بعيد ، بالمصالح الحيوية .

ويقوم هذا المبدأ على ان لكل دولة حق السيادة المطلقه ، التى لا يكون مع توافرها لأى كائن من كان حق في فرض أمر ما على الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وان كانت هيئة دولية معترف بها . " ومن أجل هذه المصالح الحيوية ، ابت الدول في نهاية القرن التاسع عشر ،ان تقبل مبدأ التحكيم الدولي في المسائل التى تمس الشرف الوطنى ، ولم تقبل الدول ان تتنازل عن شيئ ما ، في سبيل المسؤولية المشتركة لضمان السلم بين الدول فتترك للدول حق الانسحاب، كما تترك توقيع العقوبات على الدول العاصية دون أى تحديد .

ولما اصدرت الولايات المتحدة الامريكية مع فرنسا ،ميثاق سنة ١٩٢٨م ، وفيه تعهدت الدول المشتركة في الميثاق باستنكار الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية أبدت بعض الدول ، تحفظات قبل التوقيع ، ومن هذه التحفظات يظهر أثر تمسك الدول بما تسميه " مصالحها الحيوية" في عرقلة مساعي السلم العام "(١)

وقد أدى التمسك بما يسمى ، بالمصالح الحيوية ،الى قيام حروب كثيرة في العصر الحديث ، بحجة الدفاع عن هذه المصالح ،وفي كثير من الاحيان

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ٤٧ - ٤٨
وانظر : محمد رفعت - التعاون الدولي والسلام العام - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣

ينقلب الدفاع الى الهجوم ، فمثلا المانيا عندما حاربت في الحرب العالمية الأولى ، كانت تدعي انها انما تحارب حماية لمصالحها الحيوية التي من بينها كسر الحصار الذى فرضته فرنسا عليها من الناحية الغربية ، وروسيا من الناحية الشرقية ، وفي مقابل الألمان يدعى الحلفاء ، انهم انما يحاربون ، لحماية الدول الصغيره من العدوان والتسلط . (١)

فكان ان هدر السلم والأمن الدولي بمجرد الادعاءات ، التى تخفي ورائها الاطماع والرغبات المتدنية .

٤ - التوازن الدولي :

يعنى التوازن الدولي ، ان تتساوى الدول من حيث القوة والنفوذ . وفى سبيل ايجاد مثل هذا التوازن رعاية للمصالح الدولية ، تكون الحرب .

وقد أخذت بهذا المبدأ السياسى ، دول اوربا في القرن السادس عشر ، وذلك ان الدول الاوروبية عندما شعرت بخطر الامبراطور شارل الخامس لقوة نفوذه وسعه سيادته ، سعت للحد من ذلك عن طريق بعض المحالفات.

وعندما حاول لويس الرابع عشر ملك فرنسا في القرن الثامن عشر الميلادى توسيع نفوذه وسيادته بضم اسبانيا الى مملكته ، تحالفت بعض الدول الاوربية ، ضد هذا العمل ،ومن هنا نشبت الحرب التى تسمى بحرب الوراثه الاسبانية والتى استطاع فيها الحلفاء ايقاف ملك فرنسا عند حده. (٢)

---

(١) المرجعين السابقين ـ نفس الصفحات ـ

(٢) أبو شريعة ـ نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ـ ٤٨
محمد رفعت ـ التعاون الدولي والسلام العام ـ ١٥

٥ - الصراع المذهبي :

للمذاهب الفكرية ذات الصبغة العنصرية ، دور كبير في قيام الحرب قديما وحديثا ، خاصة اذا تبنت قوة مسلحة هذا المذهب أو ذاك ، حيث تحاول بكل ما أوتيت من قوة ان تكون السيادة للمذهب الذى تتبناه ، وان كلف ذلك الكثير من الدماء والآلام والتجاوزات .

ولعل من أهم المذاهب التى اثرت تأثيرا قويا في قضايا الحرب والسلام في العصر الحديث ، النازية ، والفاشية ، والشيوعية ، والصهيونية ، وبعض اساليب التفرقه العنصرية الأخرى ، التى لا تزال تمارس في اتحاد جنوب افريقيا ، والولايات المتحدة الامريكية وغيرها . (١)

٦ - وهناك أغراض أخرى للحرب عند الشعوب والامم قديمها وحديثها ، نشأ أكثرها عن تحكم الجهل ، والبعد عن جادة الحق ، والتحلل من الأديان السماوية التى اختارها الله لعباده . وعلى رأسها خاتم هذه الأديان ، وناسخها ، الدين الاسلامي ، ومن هذه الاغراض ، القتال من أجل الانتقام والتشفي ، والحصول على الثأر ، والتعصب القبلي ونحوه .

ومن ذلك ما كان عند قبائل " المايا " في جنوب امريكا ، التى كانت تعتقد في ديانتها ، انها اذا ما أرادت ان تكتب لها الحياة ، فعليها حينئذ ان تحارب القبائل الأخرى لتستولي عليها .

---

(١) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٤٩
وانظر : يحى أبو بكر وزميله - حقيقة السلام - ١٧ محمد رفعت - التعاون الدولي والسلام العام - ٥ - ٥

وتعتبر الحرب عند بعض قبائل الهنود لون من الوان التسلية والاثارة ، فيعمدون الى تنظيمها فيما بينهم لتحقيق مثل هذا الغرض ، وغالبا ما ينجم عن هذه التسليه عدد من الضحايا .

وكان القتال عندهم وسيلة للحصول على النساء فلا يزوج الرجل ما لم يقاتل ، ليضع وشما على ذراعة يشير الى عدد من قتلهم في ساحة الحرب، ولا يكون جديرا للزواج بغير ذلك . (١)

هذه أهم أغراض الحرب في القديم والحديث عند الأمم والشعوب ، ما عدا الامة الاسلامية ، والتى لم يستطع القانون الدولي العام بمنظماته وهيئاته، ان يقضى عليها ، حيث ظل أكثر هذه الاغراض سببا لنشوب كثير من الحروب في عصرنا هذا ، تحت سمع وبصر هيئة الأمم المتحدة بجميع منظماتها .

وقد بينت عند الكلام على حكم الحرب في القانون الدولي العام ، كيف ولماذا لم تنجح هيئة الامم في صيانة الامن والسلم الدولي . (٢)

وخلاصة القول :

ان اغراض الحرب عند الشعوب في القديم والحديث ، ما عدا الأمة الاسلامية لا تخرج عن الأهداف الدنيوية ، سواء أكانت تلك الأهداف مادية أو معنوية ومن هنا جاءت رسالة الاسلام الخالدة ، لتسمو بأهداف الحرب وأغراضها عن

---

(١) صبحي المحمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الاسلام - ١٦٩-١٧٠ ، أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ٤٩ - ٥٠ وانظر مونتجمرى - الحرب عبر التاريخ ج/١/ ٣٢ - ٤٠ - ٤٣

(٢) انظر من هذه الرسالة ص ٢٢٩ ومابعدها من صفحات

هذا المستوى الذى لا يليق بالانسان كخليفة لله على أرضه ، فربطت جميع اغراض الحرب بفكرة الجهاد في سبيل الله ، لتكون السيادة والهيمنة العامة لشرع الله ومنهاجه على أرضه وبين عباده فلا مكان في شرعة الاسلام لسائر الاغراض الدنيوية الرخيصة ، التى تورط فيها الانسان لبعده عن تعاليم هذا الدين الحنيف ، والتى لا تزال تجر عليه من الويلات - ما الله به عليم .

وقد تبين من العرض السابق لاغراض الحرب فى الشريعة الاسلامية ، ان الحرب فى الاسلام تتنوع من حيث الغرض الى الانواع التالية :

١ - حرب قطاع الطرق .

٢ - حرب البغاة .

٣ - حرب المرتدين .

٤ - حرب الكفار الأصليين .

وفى الدراسة القادمة سأحاول بيان الأحكام التى تتعلق بكل نوع ، وذلك فى القسمين المتبقيين من هذه الرسالة : الثاني والثالث .

أما القسم الثانى : فسيكون ان شاء الله : في حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها .

وفيه اكتب عن قتال قطاع الطرق والبغاة والمرتدين .

واما القسم الثالث من هذه الرسالة ، فسيكون ان شاء الله في حرب الكفار الاصليين - أو حرب دار الاسلام لدار الكفر - ويقابل هذا في القانون الدولي العام ما يسمى بالحرب الدولية .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية – قسم الفقه والأصول
فرع الفقه

الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

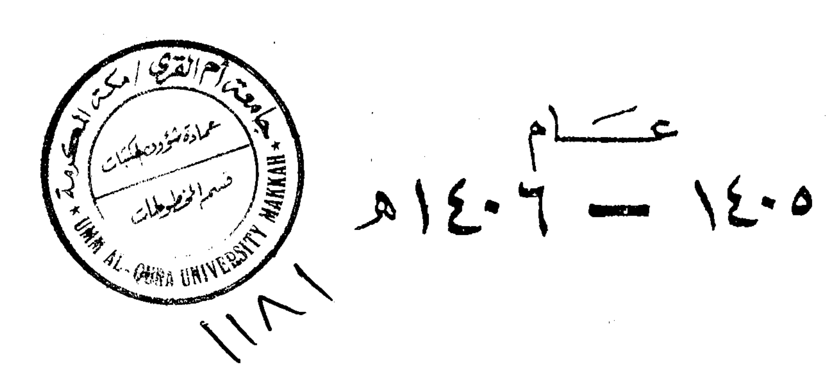
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن

إعداد

عبد الله بن صالح بن حسين العلي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد شعبان حسين



عام

١٤٠٥ – ١٤٠٦ هـ

القسم الثاني

في حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها

القسم الثاني من هذه الرسالة

فى حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها :

وانما كان هذا القسم من أقسام هذه الرسالة لأن الجانب الحربي فى الشريعة الاسلامية انما يعنى كل قتال في سبيل الله .

وبهذا يدخل قتال الخارجين على أمن الدولة وسيادتها دخولا أوليا في مباحث الحرب في الشريعة الاسلامية .

ولما كان النظر الصحيح يقضي ان تبدأ الدولة بقتال الخارجين على أمنها وسيادتها قبل ان تدخل اية حرب أخرى ، رأيت أن أقدم هذا القسم من الرسالة على القسم الثالث ، الذى سيكون ان شاء الله في الحرب الدولية .

ويشتمل هذا القسم الثاني على أربعة أبواب هي كما يلي :-

* الباب الأول : - فى حرب قطاع الطرق أو المحاربين في الشريعة الاسلامية .
* الباب الثاني :- في حرب البغاة في الشريعة الاسلامية .
* الباب الثالث :- في حرب المرتدين في الشريعة الاسلامية .
* الباب الرابع : - في حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها في القانون الدولي العام مع المقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولي من هذا الأمر .

الباب الأول :- حرب قطاع الطرق والمحاربين في الشريعة الاسلامية

الفصل الأول

التعريف بقطاع الطرق والمحاربين

قطاع الطرق أو المحاربون فى اللغة العربية : هم اللصوص المترقبون للمارة في الطريق ليأخذوا ما معهم بالاكراه .

قال في المعجم الوسيط : " القاطع : المثال الذى يقطع عليه الجلد أو الثوب ، يقال : قطع الاديم على القاطع ، ويقال : سيف قاطع : ماض وكلام قاطع نافذ ....

وفلان قاطع طريق : لص يترقب المارة في الطريق ليأخذ ما معهم بالاكراه ، وجمعه قطع وقطاع ، يقال هم قطع الطريق وقطاع الطريق . (١)

وقطع الطريق ، والحرابة ، والسرقة الكبرى الفاظ تطلق عند الفقهاء ويراد بها الجريمة التى يقوم بها قطاع الطرق كما يسميهم البعض أو المحاربون كما يسميهم البعض الآخر .

وكل هذه الاطلاقات تلتقي عند مدلول واحد وان تردد بعضها بين الحقيقه والمجاز . (٢)

والحرابة فى اللغة : مأخوذة من الحرب وهو نقيض السلم ، ويقال : انا حرب لمن حاربنى أى عدو ، وفلان حرب فلان ، أى محاربه ، وفى الآية الكريمة : - " فأذنوا بحرب من الله ورسوله " (٣) اى بقتل .

---

(١) ابراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط ج ٢/٢/٧٥٢ مادة - قطع .

(٢) الشال - جرائم أمن الدولة - ١١

(٣) سورة البقرة آية - ٢٧٩ -

والحرب نهب مال الانسان وتركه لا شيء له ، وفي الحديث : " الحارب الشلح " أي الغاصب الناهب الذى يعرى الناس ثيابهم . (١)

والواقع ان بعض الفقهاء عرف قطاع الطرق في الاصطلاح والبعض الآخر عرف جريمتهم ، ومن خلال تعريف المجرم يمكن الوصول الى معرفة الجريمة والعكس كذلك صحيح .

وفيما يلى بعض تعريفات الفقهاء .

١ - عرف الحنفية : جريمة قطاع الطرق فقالوا : " قطع الطريق : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق . " (٢)

فقولهم في التعريف : " الخروج " قيد يدخل به اى خروج ، وقولهم :- " المارة " قيد يدخل به أى مار ، وقولهم : " المال " قيد يدخل به كل مال ،وقولهم : " لأخذ المال " قيد يخرج به الخروج لأى قصد آخر غير المال ، وقولهم على" سبيل المغالبة " أى المكابرة والمجاهرة ، ويخرج بهذا القيد مالم يكن على سبيل المغالبة كأخذ المال خفية أو علنا بدون مكابرة ، وقولهم : " على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، قيد يخرج النهب والغصب ، فان انتزاع الاموال عن طريق هذين الأمرين يكون

---

(١) الأزهرى- تهذيب اللغة ج /٥/ ٢١ ، ابن سيده - المحكم والمحيط الأعظم ج /٣/ ٢٣٤ ، ابن منظور - لسان العرب ج /١/ ٢٩٣ - ٢٩٤
الرشيد - الحرابة في الفقه الاسلامي ٧ - ٨

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج /٩/ ٤٢٨٣

مغالبة ، الا انه ليس على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق . (١)

ومن هنا يمكن أن يقال ان قطاع الطرق عند الحنفية :- هم الخارجون على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق .

٢ - قال المالكية : " المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر الغوث وان انفرد بمدينة . " (٢)

فقولهم في التعريف : " قاطع " قيد يدخل به كل قاطع ، وقولهم : " قاطع طريق " يدخل أى طريق ويخرج به ما لم يكن كذلك كما في الدور والمنازل. وقولهم : " لمنع سلوك " قيد يخرج به ما عدا ذلك من الاغراض ، وقولهم : " أخذ مال " يدخل به أى مال ويخرج به ما عدا المال ، وقولهم : " مسلم أو غيره " قيد يشمل المسلم وغيره من أصحاب الديانات الأخرى سواء كانوا أهل عهد أو غير ذلك ، وقولهم : " يتعذر معه الغوث " قيد خرج به ما لم يتعذر معه الغوث كما في أسواق الناس ومجامعهم اذا كان من شأنهم الاغاثة حيث يكون مثل هذا الأمر غصبا لا قطع طريق ، وقولهم " وان انفرد بمدينة " يدخل به اعتبار الفرد الواحد محاربا ، كما يدخل به : ان القيام بمثل هذا العمل في المدينة يعد حرابة أيضا فلا يختص ذلك بالطرق بين المدن والقرى ونحوها . (٣)

---

(١) الرشيد - الحرابة فى الفقه الاسلامي - رسالة ماجستير ٩ - ١٠

(٢) مختصر خليل فى الفقه المالكي - ٣٣

(٣) الرشيد - الحرابة ١٢ - ١٣

ومن هنا يمكن ان يقال ان جريمة الحرابة عند المالكية تعني : " قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر الغوث وان انفرد المحارب بمدينة.

٣ - وقال الشافعية : " قطع الطريق : البروز لأخذ مال أو القتل أو ارعاب ، مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث . "(١)

فقولهم في التعريف : " البروز " أى الظهور والخروج علانية ومجاهرة ، فيخرج ما عدا ذلك كالسرقة ونحوها مما يتم في السر ، وهو قيد يشمل كل بروز ، وقولهم : " لاخذ المال " قيد يشمل كل ما هو متمول مطلقا بغض النظر عن صفته ، وقولهم : " أو القتل " يدخل به أى قتل بغض النظر عن الهدف المراد منه ، وقولهم : " مكابرة " أى المجاهرة بأعمالهم هذه دون خوف أو وجل تحديا للناس وسلطات الأمن ، فيخرج بهذا القيد : استسلام المحاربين ، والسرقة ، والاختلاس .

وقولهم : " اعتمادا على الشوكة " قيد خرج به كل من فعل فعل المحاربين الا ان ليس له شوكة .

وقولهم : " مع البعد عن الغوث " قيد خرج به مالم يكن كذلك كأن يتم مثل هذا العمل فى الاسواق العامة ومجامع الناس . (٢)

---

(١) الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٨/٢ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/ ١٨٠

(٢) الرشيد - الحرابة فى الفقه الاسلامي - ١٥

ومن هنا يمكن أن يقال : ان اقطاع الطرق عند الشافعية : " البارزون أو الخارجون لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث . "

٤ - وقال الحنابلة : " قطاع الطرق هم : المكلفون الملتزمون - ولو انثى - الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة . " (١)

فقولهم فى هذا التعريف : " المكلفون " أى البالغون العقلاء العالمون بالتحريم فيدخل بهذا القيد الذكر والانثى والحر والعبد ويخرج به ما عدا المكلف .

وقولهم : " الملتزمون " قيد يدخل به كافة المسلمين ، كما يدخل به كافة أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين ، لأن مقتضى العهد ان يلتزموا - بمراعاة أنظمة الدين الاسلامي ويخرج بهذا القيد غير الملتزمين كأهل الحرب .

وقولهم : " الذين يعرضون للناس " أى يتعرضون لهم بالاعتداء ، فيدخل بهذا القيد ، أى متعرض للاعتداء بغض النظر عن نوع الاعتداء أو نوع المعتدى عليه ، أو مكان الاعتداء .

وخرج به كل من يعرض لغير الاعتداء كالمدافع عن نفسه وعرضه أو ماله أو غير ذلك.

---

(١) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج ١٤٩/٦ - البعلي - كشف المخدرات - ٤٧٦ ، المرداوى - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - ٢٨١ ، البهوتي - الروض المربع ، بشرح زاد المستقنع / ٤٠٢

وقولهم : " مالا " قيد يدخل به كل ما يتمول بغض النظر عن مقداره أو نوعه أو أى صفة أخرى ، ويخرج به الاعتراض لغير المال .

وقولهم : " محترما " قيد خرج به غير المحترم من الاموال كالخمر ونحوها .

وقولهم : " قهرا مجاهرة " أى قسرا ومغالبة ، فيخرج بذلك السارق والمختلس والمنتهب . (١)

وعليه فيمكن ان يقال ان قطع الطريق عند فقهاء الحنابلة : " يعني اعتراض الناس بسلاح ولو بعصا وحجارة فى صحراء أو بنيان أو بحر وغصبهم مالا محترما قهرا مجاهرة .

هذه من أهم تعريفات الفقهاء لقطاع الطرق وقطعه ، وهي تعريفات تشترك فى السمات الرئيسية المكونة لهذه الجريمة حيث يلاحظ ما يلى :-

١- ان التعريفات السابقة اشتركت في اعتبار اخافة الناس وارهابهم وانقطاع طريقهم مظهر من مظاهر جريمة قطع الطريق .

٢ - أجمعت التعريفات السابقة على ان الخروج بقصد اخذ المال سمة من سمات المحاربين .

٣ - أجمعت كلمة الفقهاء فى تعريفاتهم السابقة ما عدا المالكية على اعتبار المكابرة والمجاهرة والمغالبة للحرابة والمحاربين .

---

(١) عبدالله الرشيد - الحرابة في الفقه الاسلامي - ١٦

٤ - أجمع الفقهاء في التعريفات السابقة ما عدا الحنفية على التعميم بالنسبة للمكان الذى تتم فيه جريمة الحرابة ، فلا فرق فى ذلك بين أن تكون هذه الجريمة في الطرق بين المدن ونحوها أو غير ذلك .

٥ - اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة على اعتبار الشوكة فى تعريف الحرابة عندهم .

٦ - اتفق فقهاء المالكية والشافعية على اعتبار عدم امكان الاغاثه .

٧ - انفرد المالكية في تعريفهم من بين التعريفات السابقة بامكانية اعتبار الواحد محاربا يتصور منه القيام بمثل هذا العمل .

٨ - انفرد تعريف المالكية أيضا من بين التعريفات السابقه ، باعتبار الافساد فى الأرض ، والاخلال بسلطان الأمن ولو لم يكن الفعل محاربة مكابرة ومجاهرة ، وانما كان على سبيل الخديعة كالغيلة مثلا . (١)

---

(١) المرجع السابق - ١٩

الفصل الثاني

حكم قطع الطريق في الشريعة الاسلامية

تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة واجماع الأمة على تحريم قطع الطريق أو المحاربة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم .)) (١)

قال ابن قدامة رحمه الله عند هذه الآية : (وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين .
وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى . "(٢)
وعليه فقد دلت الآية الكريمة بما فيها من وعيد لقطاع الطرق في الدنيا والآخرة وما فيها من عقوبة حازمة في الدنيا ، على تحريم هذا العمل المشين .

---

(١) سورة المائدة - آية رقم ٣٣ - وآية رقم ٣٤

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/ ١٤٤

وسيأتي بعد قليل خلاف العلماء في سبب نزول هذه الآية .

وقال جمع من المفسرين عند قوله تعالى في الآية السابقة ((انما جـزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) ان اضافة المحاربة لله ورسوله ليست على ظاهرها ، وانما هناك محذوف تقديره ، انما جزاء الذين يحاربون أولياء الله أوعباد الله ، غير ان اضافة المحاربة لله ورسوله أسلوب قرآنـي للتحذير من هذه الجريمة وبيانا لقبحها وبشاعتها وتصويرا لعظم ذنب مرتكبها وتوبيخا لـه ، وحافزا قويا لكل من بيت مثل هذا العمل المتدني ان يبتعد عنه اذا سمع ان عمله هذا محاربة لله ورسوله ، وهل يستطيع أحد ان يحارب الله ورسوله) (١)

واما السنة :
======

١ - فعن انس رضى الله عنه ان رهطـا من عكل وعرينة ، أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله انا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، وانـا استوخمنا المدينة.

فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيهـا فيشربوا من البانها وأبوالها .

فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا .

فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ـ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ الآية (٢)

---

(١) السرخسي ـ المبسوط ج/٩/ ١٣٤ ، الرشيد ـ الحرابة في الفقه الاسلامي ٢١
(٢) هذا حديث صحيح ، أخرجه كل من الامام البخارى في صحيحه والامام =

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه : " انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاة ، وروى عن ابن عمر نحوه (١)

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي ، فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم أصحاب ابى بردة الطريق ، فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جبريل عليه السلام بالحد فيهم : ان من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك . "(٢)

= مسلم في جامعه الصحيح .
وقال الشوكاني رحمه الله : " رواه الجماعة وزاد البخارى قال قتادة : " بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة . "
انظر : صحيح الامام البخارى ج/٧/١٣ ، مسلم - الجامع الصحيح ج/٧/١٠١-١٠٢ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٧/٣٣١

(١) هذه الرواية أخرجها كل من الامام مسلم والنسائى والترمذى .
انظر : مسلم - الجامع الصحيح ج/٧/١٠٣ ، الشوكاني - نيل الاوطار ج/٧/٣٣١

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام ابن جرير الطبرى في تفسيره ، وأخرجه الامام شمس الدين السرخسي في مبسوطه عن الامام محمد بن الحسن الشيباني عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعا
انظر : الطبرى - جامع البيان عن تأويل آى القرآن - تحقيق : محمود شاكر ج/١٠/٢٦٠-٢٦١
السرخسى - المبسوط ج/٩/١٣٤

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) - الآية " قال : اذا خرج المحارب فأخذ المال ولم يقتل يقطع من خلاف ، واذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل ، واذا خرج فقتل وأخذ المال قتل وصلب واذا خرج فأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي . (١)

وهكذا دلت الأحاديث وأثر ابن عباس رضى الله عنهما بما ورد فيها من عقوبة صارمة رادعة لقطاع الطرق على تحريم قطع الطريق فى الشريعة الاسلامية أشد التحريم .

واما الاجماع :

فان العلماء لم يختلفوا فى تحريم هذا الأمر .

الا انهم اختلفوا من ذلك في الحكم الذى ورد في الآية الكريمة السابقة :- ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) هل هو نازل فى المحاربين أو فى المرتدين .

ففى المسألة قولان :

القول الأول : ان الآية انما نزلت في المحاربين قطاع الطرق .
وروى هذا القول عن ابن عمر رضى الله عنهما .

---

(١) هذا الأثر أخرجه السيوطي فى الدر المنثور ، والشافعي في الام ، وعبد الرزاق والفريابي ، وابن أبي شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي ، كلهم عن ابن عباس .
انظر : السيوطى - الدر المنثور ج / ٣ / ٦٨

حيث جاء عنه مثل حديث انس في قصة عكل وعرينه ، وفيه قال رضي الله عنه : " ونزلت فيهم آية المحاربة " (١)

وروى هذا القول أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما

وهو القول الذى رجحه القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي ، ومال اليه أبو عبد الله القرطبى في تفسيره .

كما روى هذا القول عن قتادة وعطاء الخراساني والسدى والوليد بن مسلم (٢) وبه قال جماهير أهل الفقه من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة . (٣)

القول الثاني : ان الآية انما نزلت فى المرتدين أو المشركين .

وحكي هذا القول عن ابن عمر والحسن والبصرى وعطاء وعبد الكريم . (٤)

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أبو داود رحمه الله حيث قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله أخبرني عمر عن سعيد بن أبي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عمر .
انظر : السهارنفورى - بذل المجهود فى حل أبي داود ج / ١٧ / ٣٠٨ / ٣٠٩

(٢) ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ١٤٤ - ابن حزم - المحلي ج / ١١ / ٣٠٠ وما بعدها . من صفحات ، القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج / ٦ / ١٤٨ / ١٤٩ / ١٥٠ ، ابن العربي - احكام القرآن ج / ٢ / ٥٩٣ وما بعدها من صفحات .
السيوطى - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٣ / ٦٨ وما بعدها من صفحات

(٣) السرخسي - المبسوط ج / ٩ / ١٣٤ ، القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج / ٦ / ١٥٠ ، ابن العربي - أحكام القرآن ج / ٢ / ٥٩٥ ، ابن قدامة المغنى ج / ٩ / ١٤٤ ، الشربينى الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج / ٤ / ١٨٠

(٤) ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ١٤٤ - ابن حزم - المحلى ج / ١١ / ٣٠٠ وما بعدها من صفحات .

ومن أدلـة أصحاب هذا القول ما يلـى :-

١ - عن عائشـة رضي اللـه عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : " لا يحـل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصـال ، زان محصن يرجـم ، أو رجل قتل عمدا فيقتـل ، أو رجل يخرج عن الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتـل أو يصلـب أو ينفي من الأرض . (١)

٢ - ان سبب نزول الآية قصة العرنيين ، وفيها انهم ارتدوا عن الاسـلام ، وقتلوا الرعـاة واستولوا على ابل الصدقـه ، فجاء بهم الرسول عليه السـلام فقطع ايديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا فى الحـرة حتى ماتوا ، قال أنـس رضي الله عنه : فـأنـزل اللـه فى ذلـك قولـه تعالى : ((انما جزاء الذيـن يحاربون الله ورسولـه)) (٢)

٣ - ان المحاربـة لله ورسوله لا يتصور وقوعها الا من الكافـر .

وقال ابن جريج : وأقـول أنا : لا أعلم أحدا يحارب النبي صلى الله عليه وسلم الا أشـرك . (٣)

---

(١) هذا الحديث أخرجه الائمة أبو داود والنسائي والنحاس في ناسخه ، والبيهقي ، كلهم عن عائشـة رضي الله عنها .
وقال الامام ابن حزم رحمه الله : هذا الحديث لا يصح ، لأنـه انفـرد بـه ابراهيم بـن طهمـان وليـس بالقـوى .
انظر : السيوطي - الدر المنثـور فى التفسير المأثور ج / ٣ / ٦٨
ابـن حزم - المحلي ج / ١١ / ٣٠٣

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قبـل قليـل . انظر: ص ٤٦٢ و ٤٦٤

(٣) ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ١٤٤ ، ابن حزم - المحلى ج / ١١ / ٣٠٣

غير أن الذى يظهر لي ان الراجح هو القول الأول - قول جماهير أهل العلم وذلك لما يلى :-

١ - ان الله سبحانه وتعالى استثنى من العقاب المذكور في الآية من تاب قبل ان يقدر عليه ، فقال سبحانه وتعالى : ((الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم)) (١)

فدل هذا الاستثناء ان المراد التوبة من قطع الطريق ، لأن توبة الكافر تكون بالاسلام وتوبته بالاسلام تدفع عنه العقوبة قبل القدرة عليه وبعدها ويسقط عنه القتل والقطع بكل حال .

بينما هذه الآية :- ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) قد نصت على سقوط العقوبة عن المحارب ان تاب قبل القدرة عليه فقط . (٢)

٢ - ان الكتاب والسنة قد بينا حكم الله في الكفار الاصليين والمرتدين بيانا مفصلا في غير هذه الآية ، فاقتضى ان يكون المراد بهذه الآية غيرهم .

٣ - ان عقوبة المرتد في الشريعة الاسلامية اذا أصر على الكفر هي القتل سواء اقام بقطع الطريق أو لم يقم بذلك .

٤ - دل حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في موادعة ابي بردة الاسلمي : ان العقوبة المطبقة على قطاع الطرق هي القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف . وهى نفس العقوبة المذكورة في الآية ، غاية ما هنالك ان الآية زادت النفي .
ثم ان السبب الموجب للعقوبة في الآية هو قطع الطريق ، وكون الآية نزلت فى الكفار أوالمرتدين . لا يجعل الحكم مقصورا عليهم .

---

(١) سورة المائدة - ٣٤ -

(٢) ابن قدامة - المغني ج/ ٩/ ١٤٤ ، ابن العربي- أحكام القرآن ج / ٢/ ٥٩٥ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/ ٦/ ١٥٠ ، الجميلي - أحكام البغاة والمحاربين ج/١/ ٢٥٤ .

وانما يثبت هذا الحكم كلما وجد هذا السبب منهم أو من غيرهم (١)

ويوضح هذا انه لو كانت المحاربة المذكورة عقوبتها في الآية لا تكون الا من كافر ، لم يخل الامر حينئذ من ثلاثة وجوه ، لا رابع لها اطلاقا .

اما ان يكون حربيا اصليا ، واما ان يكون معاهدا فنقض عهده وحارب فصار بذلك حربيا ، واما مسلما ارتد عن الاسلام فكفر .

فان كان حربيا أصليا ، فلم يقل أحد من الأمة ان الحكم الوارد في الآية هو حكم الحربيين في الشريعة الاسلامية .

" وانما حكم الحربيين القتل في اللقاء وكيف امكن حتى يسلموا أو يعطوا الجزية أو يؤسروا ثم ما يكون بعد الاسر من الفداء أو الاطلاق منا .

ولا خلاف في أنه ليس القتل ولا الصلب ولا قطع الايدي والارجل من خلاف ولا النفي من أحكامهم فبطل ان يكون المذكور في الآية حربيا كافرا .

وان كان معاهدا ، فارتكب ما ينقض عهده ، فللعلماء فيه اقوال ثلاثة لا رابع لها .

الأول : انه يكون بذلك حربيا ينطبق عليه أحكام الحربيين السابقة .

الثاني : انه يكون محاربا الى ان يقدر عليه ، فيرد الى ذمته كما كان ولا بد .

الثالث : انه لا يقبل منه ما عدا الاسلام أو السيف .

فصح بلا خلاف ان الذمي الناقض لذمته المنتقل الى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور في الآية التي نحن بصددها .

---

(١) المراجع السابقه

وانظر : ابن حزم - المحلى ج/١١/٣٠٠ وما بعدها من صفحات ، الشال - جرائم أمن الدولة - ٢٣

وان كان المحارب المذكور في الآية مرتدا عن اسلامه ، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم المرتد بقوله " من بدل دينه فاقتلوه " (١)

ولا خلاف بين أحد من الأئمة في ان حكم المرتد المقدور عليه ، ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ، ولا النفي من الأرض .

فصح بكل ما ذكر ان المحارب ليس كافرا أصلا اذ ليس له شيئ من أحكام الكفر ، ولا لأحد من الكفار حكم المحارب ، فثبت بلا شك ان المحارب انما هو مسلم عاصي، والمعاصي غير الحرابة أو قطع الطريق منها ما ورد فيه عقوبة مقدرة أو قصاص ومنها ما لم ينص على عقوبة معينة فتخضع لعقوبة التعزير ، فلم تبق الا العقوبة التى نصت الآية التى نحن بصدد عليها ، ولم تبق الا معصية قطع الطريق ، فوجب ان تكون تلك العقوبة لهذه المعصية . " (٢)

واما استدلال أصحاب القول الأول بحديث عائشة السابق ، فلا تقوم الحجة به لأنه حديث لا يصح ، إذ قد تفرد به ابراهيم بن طهمان وهو رجل ليس بالقوى ، كما ذكر ذلك ابن حزم .

واما استدلالهم بأن الآية انما نزلت في العرنيين ، وهم قوم قد ارتدوا ،فقد تبين

---

(١) عن عكرمة : " قال أتى أمير المؤمنين على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت انا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " .

قال الامام الشوكاني رحمه الله عند هذا الحديث : رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجة فيه سوى : " من بدل دينه فاقتلوه " .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخبار ٨/٢

(٢) ابن حزم - المحلى ج ١١/ ٣٠٤ وما بعدها من صفحات .

من عرض أدلة الجمهور ، ان عقوبة المرتد في الشريعة الاسلامية ، ليست هي العقوبة الواردة في الآية بلا خلاف بين علماء الأمة الاسلامية .

وان لم تكن كذلك فهى عقوبة قطاع الطرق .

فتكون الآية حينئذ ، انما نزلت ابتداء قطاع الطرق كسائر القرآن فى نزوله شيئا بعد شئ أو تصويبا لفعله عليه السلام بالعرنيين .

لأن الآيه موافقة لفعله صلى الله عليه وسلم فى قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة علي ذلك تخييرا فى القتل أو الصلب أو النفي ، اما ما زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من السمل وترك حسمهم حتى ماتوا ، فقصاصا بما فعلوا بالرعاء ، لحديث أنس السابق بروايته .

وهكذا فان العرنيين قد اجتمعت عليهم حقوق منها الحرابة ومنها سملهم اعين الرعاة وقتلهم ، ومنها الردة ، فقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرابه ، وسملهم وتركهم كذلك حتى ماتوا للقصاص . (١)

واما قولهم : " ان المحاربة لا تكون الا من كافر .

فأجاب عنه ابن قدامه رحمه الله بقوله : " والمحاربة قد تكون من المسلمين بدليل قوله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) (٢)

---

(١) ابن حزم - المحلى ج/١١/٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣١٠-٣١١ ، الجميلي احكام البغاة والمحاربين ج/١/٣٥٠ وما بعدها من صفحات .
الشاذلي - جرائم أمن الدولة - ٩٧

(٢) سورة البقرة - آية رقم - ٢٧٩ -
انظر : ابن قدامة - المغني ج/٩/١٤٤

وبهذا يسلم القول الأول من الاعتراض ، ويثبت رجحانه والله المستعان

وبعد ان تبين حكم قطع الطريق ان شاء الله ، بقي ان نعرف شيئا عن قتالهم ، وما يتعلق بذلك من الأحكام والاحوال التى تطبق عليهم فيها العقوبة الواردة فى الآية بعد الامكان منهم ، وفيما يلى بيان ذلك .

الفصل الثالث

في قتال قطاع الطرق

أ - حكم قتال قطاع الطرق :

اذا لم يتمكن امام المسلمين من القبض على المحاربين - قطاع الطرق - ليقيم عليهم حكم الله الا بقتالهم وجب عليه وعلى المسلمين قتالهم حتى يستسلموا وينقادوا لحكم الله ، وان لم يتمكن منهم الا بقتال يفضى الى قتلهم جميعا قوتلوا وان أفضى الى ذلك ، بلا خلاف بين العلماء فى هذا الأمر.

كما قال ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه (١)

والأصل في هذا " ان كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق المسلمين ، وان اقرت بالشهادتين " .

والقوم الذين سمحوا لأنفسهم بشهر السلاح فى وجوه اخوانهم المسلمين ، لانتهاك أعراضهم واراقه دمائهم وسلب أموالهم والسعي فى الأرض بالفساد قد خرجت عن شرعة مهمة من شرائع الاسلام يؤدى الخروج عنها الى زعزعة أمن الامة فى أنفسها واعراضها واموالها ، وما يتبع ذلك من سلبيات كثيرة - تؤدى والحال هذه الى تصدع بنيان الدولة وانهياره .

ومن هنا كان قتال هؤلاء القوم آكد من قتال الطوائف الاخرى الممتنعة عن شرائع الاسلام . (٢)

---

(١) ابن تيمية - مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ج/٢٨/ ٣١٧

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج/٢٨/ ٥٠٢ وما بعدها .

ومما يدل على وجوب قتال قطاع الطرق من نصوص الشريعة الاسلامية ما يلي :

١ - قال الله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله)) (١) فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ، وقطاع الطرق قد جعلوا بعدم التزامهم بشرعة الاسلام في الاعراض والانفس والاموال - بعض الدين لله وبعضه لغير الله فيجب قتالهم ، حتى يفيئوا الى أمر الله سبحانه وتعالى .

٢ - قال الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) (٢)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف وكانوا قد اسلموا وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا ،فأنزل الله هذه الآية ، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا ، وقال : ((فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) وفى قراءة ، فآذنوا ، فدلت الآية كما جاء فى بعض التفاسير على قتال المرابين اذا امتنعوا عن الانتهاء من المراباة .

والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين فاذا كان من لم ينته عنه ، وجب قتاله وحربه بنص القرآن ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هي اسبق تحريما ، وأعظم كقطع الطريق . (٣)

---

(١) سورة الانفال آية رقم ٣٩

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٩

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج / ٢٨ / ٥١٠ وما بعدها من صفحات . وانظر القرطبي - تفسير الجامع لاحكام القرآن ج / ٣ / ٣٦٣ / ٣٦٤ السيوطى - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٣ / ١٠٧ ومابعدها من صفحات .

٣ - قال الله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيئ الى أمر الله)) (١)

قال ابن قدامة رحمه الله عند هذه الآية : فيها خمس فوائد ، وذكر منها ان الآية افادت جواز قتال كل من منع حقا عليه (٢) وقطاع الطرق بخروجهم عن طاعة الامام وقتل الناس وارهابهم ، وسلب اموالهم وانتهاك اعراضهم ثم تماديهم في ذلك وعدم رجوعهم الى جادة الصواب قد منعوا حقا كبيرا يوجب قتالهم .

ب : كيفية قتال قطاع الطرق :

قد يجد الباحث شيئا من الصعوبة عند بيان المعاملة التي يعامل بها قطاع الطرق عند قتالهم ، وتأتي هذه الصعوبة من ان الأكثرية الغالبة من فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة عندما عقدوا في كتبهم بابا لبيان حكم الاسلام فى قاطع الطرق ، قصروا الكلام فيه على قطع الطريق كجريمة لها عقوبة معينة ، ومن هنا دار كلامهم في الجملة ، حول تعريف هذه الجريمة ، وبيان حكمها ، وأركانها والشروط المتعلقة بها وبأصحابها ثم بيان عقوبتها .

ولم يذكروا شيئا في هذا الباب عن كيفية قتال قطاع الطرق ،اذا طلبهم امام المسلمين لاقامة حكم الله فيهم فامتنعوا عن تسليم أنفسهم ، حيث يجب

---

(١) سورة الحجرات - آية رقم ٩

(٢) ابن قدامة - المغنى ج/٨/٥٢٣

قتالهم والحال هذه ، اللهم الا بعض اشارات عابرة قد لا تفي بالفرض الذى نحن بصدده . (١)

وهنا يرد سؤال مهم يحتاج الى اجابة ، وافية مقنعة ، وهو : هل يسن بقطاع الطرق في قتالهم ، سنة قتال الكفار ، أو البغاة ، أو انهم يتفقون مع أحدى هاتين الفئتين في بعض الجوانب ويختلفون في جوانب اخرى ، ام ان لقتالهم كيفية أخرى ليست للكفار ولا للبغاة ؟

---

(١) من كتب المذاهب الاسلامية المعتبرة التى رجعت اليها في هذا الأمر فلم أجدها ذكرت شيئا من ذلك ما يلي :-

١ - عند الاحناف : شرح فتح القدير ، والعناية على الهداية ، وحاشية سعدى حلبى ، ونتائج الافكار ، وحاشية ابن عابدين ، والبحر الرائق ، وتبيين الحقائق ، والنباية على الهداية ، واللباب شرح الكتاب ، والمبسوط وبدائع الصنائع ، وحاشية الطحاوى ، وغيرها .

٢ - عند المالكية : شرح الزرقاني عن خليل ، شرح الخرشي ، بلغة السالك مواهب الجليل ، منح الجليل ، حاشية الدسوقي ، حاشية كفاية الطالب الرباني - سراج السالك ، وحاشية الامام أرهوني ، والمدونة ، وغيرها من الكتب المعتمده .

٣ - عند الشافعية - نهاية المحتاج - مغنى المحتاج - اسنى المطالب ، روضة الطالبين ، جيشنا قليوبي وعمره ، حاشية الجمل ، حاشية الباجورى ، اعانه الطالبين ، وغيرها كثير .

٤ - وعند الحنابلة - كشاف القناع - المغني - كشف المخدرات - التنقيح المشبع ، منار السبيل ، العدة - السلسبيل ، منتهى الارادات - الروض المربع - وغيرها .

الواقع انى تلمست هذا الأمر في مظانه ، فوجدت بعض فقهاء المذاهب ، قد أشار الى شيء من ذلك ، قد يعين ذكره هنا على ايجاد تصور عام مفيد عن كيفية قتال مرتكبي جريمة قطع الطريق ، اذا طلبهم الامام فامتنعوا عن تسليم انفسهم ، ومن ذلك ما يلى :

١ - قال الاحناف فى تعريفهم للبغاة : " الباغي فى عرف الفقهاء ، الخارج عن طاعة امام الحق بغير حق ، والخارجون عن طاعته أربعة أصناف .

أحدهما : الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق ، وهم قطاع الطريق .

والثاني : قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل ، فحكمهم حكم قطاع الطرق .

ان قتلو قتلوا وصلبوا ، وان أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم ، على ما عرف .

والثالث : قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل ، يرون أنه على باطل ، كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة...

والرابع : قوم مسلمون خرجوا على امام العدل ولم يستبيحوا ما استباح الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة . " (١)

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج ٦/٩٩/١٠٠

والذى يفهم من دخول قطاع الطرق فى تعريف البغاة عند الاحناف ، - واعتبارهم نوعا من أنواعهم ، سواء استعصوا على الامام عند طلبهم أو لم يستعصوا ، ان قطاع الطرق اذا امتنعوا عن تسليم أنفسهم للامام وقاتلوه ، سن بهم سنة البغاة في جميع أحكام قتالهم ، ما عدا عقوبتهم التى فصلت أحكامها في كتاب قطاع الطرق .

ومما يستأنس به في تأييد هذا الذى فهمته هنا ، ما جاء في فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - وهو وان لم يكن من علماء الاحناف ، الا انه أحد العلماء المجتهدين الذين لهم دراية كبيرة بأصول المذاهب الاسلامية وفروعها - حيث قال رحمه الله : " والعلماء لهم فى قتال من يستحق القتال طريقان :

منهم من يرى قتال يوم حروراء ويوم الجمل وصفين ، كله من باب قتال أهل البغي ، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين الى القبلة ، كما ذكر ذلك من ذكره ، من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم ...

والطريقة الثانية : ان قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين ." (١)

وهذا ما يفسره عدم تعرض الاحناف لاحكام قتال قطاع الطرق عند كلامهم على جريمة قطع الطريق واركانها وشروطها وعقوبتها ، باعتبارهم قد تكلموا عن ذلك

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج/٢٨ / ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥

ضمنا عند كلامهم على احكام قتال البغاة .

ومن هنا يظهر لي والله أعلم ان قطاع الطرق يسن بهم سنة البغاة فى قتالهم عند الاحناف ، وسيأتى بيان كيفية قتال البغاة ، عند الكلام عليهم قريبا ان شاء الله . (١)

٢ - أما المالكية فقالوا فى تعريف البغاة : " الباغية فرقة من المسلمين خالفت الامام الاعظم أو نائبه لأحد شيئين لمنع حق وجب عليها فى زكاة أو حكم عليها من احكام الشريعة المتعلقة بالله أو بآدمي ، أو خالفته لخلعه ، فللعدل قتالهم وان تأولوا . (٢)

ومعنى هذا ان من قاتله الامام ، لمنع حق لله أو لاحد من خلقه بدون تأويل فهو داخل فى مفهوم البغاة عندهم .

وقطاع الطرق اذا قاتلوا الامام حين سعى في طلبهم لاقامة حكم الله فيهم ،يصدق عليهم انهم قوم من المسلمين خالفوا الامام وقاتلوه لمنع حق الله ، ولآدمي .

فالذى يفهم من تعريفهم للبغاة والحال هذه ، ان قطاع الطرق يعاملون في قتالهم اذا قاتلوا معاملة البغاة .

غير ان هذا الأمر ليس على اطلاقه كما يبدوا ، اذ قد وجدت بعض المالكية يفرقون بين قطاع الطرق ، والبغاة في بعض الاحكام المتعلقة بقتالهم .

حيث قال أبو عبدالله القرطبى المالكي : " واذا أخاف المحاربون السبيل

---

(١) انظر ص ٥٠١ من هذه الرسالة
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨/ ٦٠

وقطعوا الطريق وجب على الامام قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين ، فان انهزموا لم يتبع منهم مدبرا الا ان يكون قد قتل أو أخذ مالا ، فان كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته ، ولا يدفف على جريح الا ان يكون قد قتل ، فان أخذوا ووجد في أيديهم مال لا حد بعينه رد اليه أو الى ورثته وان لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال ، وما اتلفوه من مال لأحد غرموه ولا دية لمن قتلوا اذا قدر عليهم قبل التوبة ، فان تابوا وجاؤا تائبين لم يكن للامام عليهم سبيل ، وسقط عنهم ما كان حدا لله وأخذوا بحقوق الآدميين فاقتضى منهم من النفس والجراح ، وكان عليهم ما اتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك .

ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى .(١)

وقال ابن عبد البر القرطبي المالكي : " اذا أخاف قوم السبيل وقطعوا الطريق وجب على الامام قتالهم من غير ان يدعوهم ، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وعلى كفهم عن أذى المسلمين ، فان انهزموا ، لم يتبع منهم مدبر الا ان يكون قتل أو أخذ مالا ، فان كان ذلك اتبع ليؤخذ ويقام

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ج/٦/ ١٥٥

عليه ما وجب بجنايته ، ولا يدفف منهم على جريح الا ان يكون قد قتل ، فان أخذوا ووجد في ايديهم مال لأحد بعينه رد اليه ، وما اتلفوه من مال لأحد غرموه ، ولا دية لمن قتلوا اذا قدر عليهم قبل التوبة " (١)

والذى يظهر من تعريف المالكية للبغاة ، ومن كلام ابي عبد الله القرطبي وابن عبد البر من المالكية ، ان قتال قطاع الطرق يسن فيه سنة قتال البغاة ، الا في بعض الجوانب التى يخالف فيها قطاع الطرق البغاة وهى كما يلى :-

١ - ان قطاع الطرق يقاتلون ولا يدعون قبل القتال ، اما البغاة فيقاتلون ويدعون قبل ذلك الى الطاعة والدخول في الجماعة ، وفي رواية عنهم ان قطاع الطرق كالبغاة فى هذا .

ب - ان مدبر قطاع الطرق يتبع اذا قتل أو أخذ مالا بخلاف مدبر أهل البغى كما أفاد ذلك ابن عبد البر فى نصه السابق ، وسيأتى بعد قليل عن ابن جزى : أن مدبر قطاع الطرق يقتل بهذا الاطلاق ، فلعل فى مذهب المالكية قولان فى هذه المسألة .

ج - ان جريح قطاع الطرق لا يجهز عليه كجريح البغاة ، الا ان يكون ممن قتل

د - ان ما استهلكه البغاة من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان قائما ردوه بعينه ، اما قطاع الطرق فيضمنون كل ما استهلكوه من حقوق الآدميين سواء اقدر عليهم قبل التوبة وبعدها ، وانما يسقط عنهم بالتوبة قبل المقدرة عليهم ما كان حقا لله فقط . (٢)

---

(١) ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٦-٤٨٧

(٢) القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج/٦/١٥٥

ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٦-٤٨٧

حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٨/١٤٩ =

٣ - أما الشافعية والحنابلة ، فذكر منهم الماوردى ، وأبو يعلى فى كتابيهما الاحكام السلطانية ، ان قتال قطاع الطرق مخالف لقتال البغاة من خمسة أوجه :

الأول : ان قطاع الطرق يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين ، لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغي .

الثاني :انه يجوز ان يتعمد في الحرب قتل من قتل من قطاع الطرق ، ولا يجوز ان يتعمد قتل أهل البغي .

الثالث : ان قطاع الطرق يؤاخذون بما استهلكوه من مال ودم فى الحرب - وغيرها بخلاف أهل البغي .

الرابع : يجوز حبس من أسر من قطاع الطرق لاستبراء حالة ، وان لم يجز حبس أحد من أهل البغي .

الخامس: ان ما اجتباه قطاع الطرق من خراج وما أخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا ، لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا ، بخلاف أهل البغي . (١)

= بعد ان توصلت الى هذه النتيجة بالنسبة للمالكية ، وجدت كلاما منهما لأحد أئمتهم وهو الامام ابن جزى الغرناطي يؤيد ولله الحمد ما توصلت اليه من ان قتال المحاربين عند المالكية كقتال البغاه الا في بعض الجوانب ، حيث قال رحمه الله : " وقتال المحاربين كقتال البغاة الا في خمسة :

يجوز تعمد قتلهم ويقتل مدبرهم ويطالبون بما استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيرها ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب خلافا لابن الماجشون ".

انظر : ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٤

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية - ٦٣

أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ٥٨

ومعنى هذا ان قطاع الطرق يسن بهم سنة البغاة فى القتال عند الشافعية والحنابلة ما عدا هذه الخمسة وجوه المستثناة من ذلك .

ومن كل ما سبق يتضح ان قطاع الطرق يعاملون معاملة البغاة في القتال عند الفقهاء في الجملة ما عدا في بعض الحالات التى ذكرها بعضهم .

وفقهاء الحنفية وان لم يصرحوا بذلك بعبارة لا لبس فيها ، الا ان ما يفهم من مجموع كلامهم على البغاة وقطاع الطرق ، يدل دلالة واضحة على النتيجة التي توصلت اليها هنا .

واذا كان قطاع الطرق يعاملون معاملة البغاة في القتال عند الشافعية والحنابلة والمالكية الا في بعض الحالات ، ويعاملون نفس معاملة أهل البغي عند الحنفية كما هو ظاهر كلامهم ، فانه سيأتى الكلام على احكام قتال البغاة مفصلا ان شاءالله بعد الكلام على عقوبة قطاع الطرق . (١)

---

(١) انظر : ص ٥٠٠ من هذه الرسالة

الفصل الرابع

في عقوبة قطاع الطرق

اذا قاتل الامام قطاع الطرق ، وتمكن منهم ، وجبت حينئذ عقوبتهم في الجملة باتفاق العلماء والأصل فيها قول الله تعالى : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم)) (١)

والواقع ان عقوبة قطاع الطرق من مباحث الحدود ، لا من مباحث القتال ،وهذه الرسالة انما هي فى بيان الاحكام المتعلقه بالقتال .

ومن هنا فالذى ينبغى فيما يظهر لى ، عدم تفصيل القول في عقوبة قطاع الطرق هنا .

غير أنى رأيت من باب اتمام الفائدة ، ان أذكر في هذه الرسالة شيئا عن عقوبة قطاع الطرق عند العلماء باختصار ، فأقول :

اختلف الفقهاء في أنواع العقوبة الواردة في آية المحاربة " ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) الآية . هل هي على الترتيب والتنويع ، أو على التخيير ، ولهم في ذلك قولان :

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ - ٣٤

القول الأول : ان انواع العقوبة الواردة في آية المحاربة مرتبة بحسب الفعل الذى يرتكبه المحارب من محاربته ، فليس الأمر متروكا للامام ليختار النوع الذى يراه منها .

وهذا القول مروى عن ابن عباس ، وجماهير العلماء ، كقتادة وحماد والليث واسحاق وسعيد بن جبير وعطاء الخرساني ، والحسن فى احدى الروايتين عنه واليه ذهب الاحناف والشافعية ، والحنابلة . (١)

---

(١) ابن قدامة المقدسي - المغني ج/٩/ ١٤٥
السيوطى - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٣/ ٦٩ ، أبو بكر بن العربي - احكام القرآن ج/٢/ ٥٩٩ .
ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/ ٧٣ ، شمس الأئمة السرخسي - المبسوط ج/٩/ ١٣٥ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/ ٤٢٨٩ .
الفيروز بادى الشيرازى - المهذب ج/٢/ ٢٨٥ ، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/ ١٨٠/ ١٨١ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط : تحقيق : ابراهيم صندقجى - رسالة دكتوراه - ج/٣/ ٨٥٨ وما بعدها من صفحات.
البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/ ١٥٠ ، المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/ ٢٩٣ وما بعدها ، - الماوردى - الاحكام السلطانية - ٥٧ ، عبدالله الرشيد - الحرابة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - ١٩٥

ومن هنا اتفق أصحاب هذا القول على ان قاطع الطريق ، ان لم يرتكب في محاربته الا أخذ المال فقط ،فعليـــه عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف فقط .

وان أخاف السبيل فقط دون ان يقتل أو يأخذ شيئا من المال ، طبقت عليه عقوبة النفى لا غير . (١)

غير ان أصحاب هذا القول اختلفوا فيما اذا ارتكب قاطع الطريق فى محاربتة القتل فقط أو ارتكب القتل وأخذ المال ، وفيما يلى بيان ذلك بايجاز .

أ ـ اذا ارتكب القتل فقط ، فلهم قولان في ذلك هما كما يلي :

أولا : يقتل فقط والى هذا ذهب الاحناف والشافعية وهو المذهب عنـــد الحنابلـة (٢)

ثانيا : يقتل ويصلب وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله (٣)

ب ـ اما اذا ارتكب قاطع الطريق في محاربتة القتل وأخذ المال . فلهـــم ثلاثة أقوال هى كما يلى :ـ

أولا : يقتل ويصلب ، والى هذا ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة (٤)

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الزيلعي ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج / ٣ / ٢٣٧ ، ابن نجيم ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج / ٥ / ٧٣

الفيروز آبادى ـ المهذب ج / ٢ / ٢٨٥ ، النووى ـ روضة الطالبيــــن ج / ١٠ / ١٥٦ / ابن مفلح ـ الفروع ج / ٦ / ١٤١ ، بهاء الدين المقدسـي العدة شرح العمدة / ٥٧١

(٣) المرغيناني ـ الهداية شرح بداية المبتدى ج / ٢ / ١٠٦ ، ابن مفلح ـ كتاب الفروع ج / ٦ / ١٤١

(٤) الخطيب الشربيني ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهـــاج =

ثانيا : يقطع ويقتل ويصلب ، الى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الثانية عنهم . (١)

ثالثا : ان الامام مخير في ان يوقع عليه ما يراه من سن عقوبات ، اما ان يقتله فقط أو يصلبه فقط ، أو يقتله ويصلبه ، أو يقطعه ويصلبه ،أو يقطعه ويقتله ، أو يقطعه ويقتله ويصلبه . والى هذا القول ذهب الاحناف .

ويروى أن محمد بن الحسن خالف فى بعض هذه الخصال ، فقيل عنه : يقتل أو يصلب ولا يقطع، وروى عنه أيضا ، انه يقتل ويصلب ولا يقطع .

وذكر ان أبا يوسف يوافقه فى الحالين ، أو يوافقه فى الحال الأولي(٢)

القول الثاني : ان أنواع العقوبة الواردة فى آية المحاربة على التخيير ، فللامام ان يختار النوع الذى يراه منها ليوقعه على قاطع الطريق .

والى هذا القول ذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والضحاك والنخعي وأبو الزناد وأبو ثور والحسن في الرواية الثانية عنه ، واليه ذهب المالكية فى الجملة ، وهو قول الظاهرية . (٣)

= ج / ٤ / ١٨٢ ، الفيروز بادى - المهذب ج / ٢ / ٢٨٥ ، ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ١٤٧-١٤٨ ، الماوردى - الاحكام السلطانية - ٥٧

(١) المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج / ١٠ / ٢٩٢-٢٩٣ ابن مفلح - كتاب الفروع ج / ٦ / ١٤١

(٢) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج / ٣ / ٢٣٧ ، ابن نجيم - البحر الرائق - شرح كنز الدقائق ج / ٥ / ٧٣

(٣) السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور - ج / ٣ / ٦٩ ، القرطبي - تفسير الجامع لأحكام القرآن ج / ٦ / ١٥٢ ، الامام مالك ، - المدونة الكبرى ج / ٦ / ٢٩٨ / ٣٠٠ ، ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج / ٢ / ٤٥٥ .

غير ان للمالكية تفصيل فى التخيير حيث قالوا : ان أخاف السبيل فقط دون ان يقتل أو يأخذ شيئا من المال ، فالامام فيه بالخيار ، ان يوقع عليه ما يراه من انواع العقوبة الواردة في آية المحاربة ، وان أخذ المال فقط فالامام مخير فيه بين القتل أو القطع من خلاف .

اما ان قتل أو علا امره وطال زمانه ، أو كان ذا تدبير ، فليس للامام الا قتله كما قالوا : ان ذا البطش يقطع من خلاف . هذا الذى عليه جمهور المالكية (١) ويرى بعضهم ، ان للامام الخيار المطلق في قاطع الطريق ، يوقع عليه ما يراه رادعا له من أنواع عقوبة المحاربين الواردة في آية المحاربة كسائر العلماء الذين يرون ذلك فى هذا القول . (٢)

ومن أهم ما استدل به العلماء القائلون بأن عقوبة قطاع الطرق على التخيير:

قوله تعالى : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)) (٣) حيث دل التعبير " بأو " في الآية على التخيير ، لا على الترتيب والتنويع ، لأن القرآن يفهم بما تفهم به العرب كلامها والأصل في " أو " عند العرب ان تستخدم فى التخيير لا الترتيب .

= ابن عبد البر ، الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي ج / ٢ / ٤٨٧ ، ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ١٤٥ - ابن حزم - المحلى ج / ١١ / ٣١٩

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج / ٢ / ٤٥٥ ، مالك - المدونة الكبرى ج / ٦ / ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج / ٨ / ١٥٢ ، الصاوى - بلغة السالك لاقرب المسالك ج / ٢ / ٤٣٦

(٣) سورة المائدة آية رقم - ٣٣ -

وللقرآن فى ذلك نظائر منها قوله تعالى : ((فمن كان منكم مريضا أو بـه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)) (١)

حيث جعل الله لمن اصيب بذلك في الحج الخيار في الفدية بين ، الصوم والتصدق واراقة دم النسك .

وقال تعالى : ((لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)) (٢)

فدلت الآية الكريمة على ان خصال الكفارة على التخيير ، وقد اجمع العلماء على ذلك .

وبهذا يتبين ان " أو " فى آية المحاربة للتخيير لا للترتيب والتنويع ، كما هو شأن نظائرها في القرآن الكريم . (٣)

ثم انه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ما كان في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار . (٤)

---

(١) سورة البقرة آية رقم - ١٩٦ -

(٢) سورة المائدة آية رقم - ٨٩ -

(٣) الرشيد - الحرابة - دراسة مقارنة ٢٠٤ - ٢٠٥

(٤) القرطبي - تفسير الجامع لاحكام القرآن - ج/٦/١٥٢ - الماوردى كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور / ابراهيم صندقجي - رسالة دكتوراه ج/٣/٨٦٠
ابن قدامة - المغنى ج/٩/١٤٥ ، الرشيد - الحرابة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير ٢٠٤ - ٢٠٥

والذى يظهر ان القول الراجح هو القول الأول : أى ان انواع العقوبة في آية المحاربة على الترتيب والتنويع ، لا على التخيير ، وذلك لتظافر الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أما الكتاب : فقال الله تعالى : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)) (١)

حيث " ذكر الله في الآية عقوبات مختلفة ومتفاوتة تفاوتا كبيرا وذلك موجب لاختلاف اسبابها ، فلا تخيير اذن "

ثم ان " أو " لا تأتي دائما في القرآن ولغة العرب للتخيير ، كما يذكر أصحاب القول الثاني ، وانما كما تأتي للتخيير تأتى أيضا لغير ذلك .

قال الله تعالى : ((ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة)) (٢) وقال تعالى : ((وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين)) (٣) وقال تعالى : ((ولا تطع منهم آثما أو كفورا)) (٤)

وقال الشاعر العربي : " لاستسهلن الصعب أو أدرك المنى
فما انقادت الآمال الا لصابر .

واما السنة : فقد روى عن ابن عباس انه قال : وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الاسلمي ، فجاء أناس يريدون الاسلام ، فقطع عليهم اصحاب ابي بردة الطريق ، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد ، ان من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ

(١) سورة المائدة ـ آية رقم ٣٣
(٢) سورة البقرة آية رقم ٧٤
(٣) سورة سبأ ـ آية رقم ٢٤
(٤) سورة الدهر ـ آية رقم ...

قتل ، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك "

وفى رواية عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما : " ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ نفي " (١)

وهكذا دل هذا الحديث ان أنواع العقوبة المذكورة في آية المحاربة مرتبة بحسب الفعل الذى يرتكبه المحارب فى محاربته ، وعليه فتكون " أو " في الآية للترتيب أو التنويع لا للتخيير .

ومن السنة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث :الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٢)

---

(١) ذكر هذا الحديث ابن قدامة في المغني وابن ضويان في منار السبيل والسرخسي فى المبسوط ، والكاساني في بدائع الصنائع وغيرهم .
وقال الالباني فى ارواء الغليل : لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في الدر - أى الدر المنثور للسيوطى - ولا في غيره . أ - هـ
والظاهر أن الأئمة ما استدلوا به الا وقد وقفوا على صحته والله أعلم .
انظر : ابن قدامة - المغني ج/ ٩/ ١٤٦ ، ابن ضويان - منار السبيل فى شرح الدليل ج/ ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥ - السرخسى - المبسوط ج/ ٩/ ١٣٤
الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩/ ٤٢٩١
الالباني - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج/ ٨/ ٩٤

(٢) هذا حديث صحيح أخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات باب قوله تعالى : " ان النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والاذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص - الآية - المائدة : ٤٥
وأخرجه الامام مسلم أيضا فى جامعة الصحيح باب ما يباح به دم المسلم .
انظر : صحيح الامام البخارى ج/ ٨/ ٣٨
مسلم - الجامع الصحيح ج/ ٥/ ١٠٦

فدل الحديث ان دم المرء المسلم لا يحل الا باحدى ثلاث خصال ليس منها اخافة السبيل أو أخذ المال على جهة الحرابة ، ولو كانت العقوبات الواردة فى آية المحاربة على التخيير لجاز ان يقتل من أخذ من قطاع الطرق المال فقط ، أو من أخاف السبيل فقط ، وهذا ممتنع بنص الحديث .

ومن السنة أيضا : ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس بن مالك يسأله عن هذه الآية : (أى آية المحاربه) فكتب اليه انس يخبره ان هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة .

قال أنس : فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي وساقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام ، قال انس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : " من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ، ومن قتل فاقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه " (١)

فدل الحديث على ان العقوبة على الترتيب بحسب ما يقع من المحارب لا على التخيير .

ومن الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في الباب ، ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فى قطاع الطرق " اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، من طريق الوليد ابن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب .
انظر : السيوطي - الدر المنثور ج ٣ / ٦٦

فتقام عليهم الحدود ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض(١)

ولا يخلو الأمر في قول ابن عباس هذا ، اما ان يكون توقيفا أو لغة ، وكلا الأمرين يعتبر مستندا لما نحن بصدده . (٢)

" واما المعقول : فان الجزاء على قدر العمل فالمجرم يعاقب بقدر ما اجرم يزاد عقابه بغلظ جرمه ويخف بخفته هذا هو الذى يقتضيه النقل والعقل ، قال الله تعالى : ((وجزاء سيئة سيئة مثلها)) (٣)

ولا يخفى أن التخيير مفض الى ان يعاقب من خف جرمه بأغلظ العقوبات ومن عظم جرمه بأخف العقوبات ، وهذا تناقض . والترتيب يمنع من هذا التناقض ، فكان أولى .

يحقق ذلك ان معظم القائلين بالتخيير يوافقون أصحاب القول الأول في حكم من أخذ المال ، وقتل ، انه لا يجازى بالنفي وحده ، مع ان ظاهر الآية يقتضي التخيير على مذهبهم بين الاجزية الاربع المذكورة ، فدل

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام الشافعي في الام وعبد الرزاق والفريابي ، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير الطبرى وابن المنذر وابن ابي حاتم ، والبيهقي

انظر : السيوطي - الدر المنثور ج / ٣ / ٦٨

(٢) ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ١٤٥ - ١٤٦ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - تحقيق الدكتور : ابراهيم صندقجي - رسالة دكتوراه ج / ٣ / ٨٦٠ / ٨٦١ .

الكاساني - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٢٩٠ وما بعدها .

الرشيد - الحرابه - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - ١٩٦ وما بعدها من صفحات ، وص ٢١٠ وما بعدها من صفحات .

(٣) سورة الشورى - آية رقم - ٤٠ -

ذلك على انه لا يمكن العمل بظاهر التخيير .

على ان التخيير الوارد في الاحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير انما يجرى على ظاهره ، اذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكما في جزاء الصيد .

اما اذا كان سبب الوجوب مختلفا - فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى : ((قلنا ياذا القرنين اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا)) (١)

فان ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه لاختلاف سبب الوجوب ، وتأويله اما ان تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا .

الا ترى الى قوله تعالى : ((أما من ظلم فسوف نعذبه ،ثم يرد الى ربه فيعذبه عذابا نكرا ، واما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا)) (٢)

والحرابة متنوعة فقد تكون بالقتل وحده ، وقد تكون بأخذ المال وحده ، وقد تكون بهما معا ، وقد تكون بمجرد الاخافة ، فكان سبب الوجوب مختلفا فلا حمل على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع .

ويؤيد هذا الأحاديث السابقة واثر ابن عباس رضى الله عنهما .

ويؤيد هذا أيضا ، ان عرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف

---

(١) الكهف /٨٦

(٢) الكهف / ٨٧

ككفارة اليمين حيث قال سبحانه : ((فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه)) (١)

فتدرج من الاطعام الى الكسوة الى العتق ، واما الآية الكريمة فبدأ فيها بالاغلظ فدل على الترتيب ، وذلك كما في كفارة القتل والظهار .

قال جل وعلا مبينا كفارة القتل : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)) الى أن قال سبحانه : ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)) (٢)

وقال سبحانه في كفارة الظهار : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا)) ثم قال : ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)) (٣)

وأيضا فان قاعدة الشرع التشدد في الحدود ، فلا يقام حد حتى لا تبقي - حوله أى شبهة والا فلا يقام .

والمخيرون جعلوا الأمر الى الحاكم يوقع ما يراه من هذه العقوبات الأربع المذكورة فى الآية الكريمة ، ومن المعلوم ان الحكام بشر ، والبشر لا يؤمن عليهم الهوى والاغراض الخاصة ، فقد يرق قلبه لصديقه أو قريبه أو لمن كان له جاه أو منزلة فيوقع عليه أخف العقوبات مع انه فى الحقيقة قد يكون مستحقا لا غلظها .

---

(١) المائدة / ٨٩
(٢) النساء / ٩٢
(٣) المجادلة / ٤

فتتعطل بذلك حدود الله فلا تقام على وجهها وتنتشر الفوضى .

مع أنه قد يحصل العكس فقد تحمل الحاكم بعض الاغراض الشخصية أو غيرها ان يوقع على انسان آخر اغلظ العقوبات مع انه في الحقيقة لا يستحق الا اخفها .

فتنعدم بذلك الدقة في اقامة الحدود ، وتكون تابعة للشهوات والاغراض النفسية ، لا سيما في الأزمنة التى تضعف فيها الامانة ويقل فيها الورع ومخافة الله وينتشر فيها الجهل حتى فيمن يتولون القضاء .)) (١)

وهكذا يتبين ان شاء الله ان العقوبات الواردة في آية المحاربة مرتبة بحسب الفعل الذى يرتكبه قاطع الطريق فى محاربته ، لا انها على التخيير لتظافر الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول على ذلك .

وبعد : فتعتبر هذه المسألة من أهم مسائل باب عقوبة قطاع الطريق عند الفقهاء ، اذ ينبنى عليها الكلام فى أكثر المسائل المتعلقه بعقوبة قطاع الطرق ، فهي السبب في خلاف الفقهاء فى أكثر التعريفات المتعلقة بهذا الأمر .

ومن هنا قصرت الكلام على عقوبة قطاع الطرق ببيان هذه المسألة ، لما في ايضاحها

---

(١) عبد الله الرشيد - الحرابة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - ١٩٩ وما بعدها من صفحات - بشيء من التصرف -

وانظر : الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/ ٤٢٩٠ وما بعدها .

الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - تحقيق الدكتور/ ابراهيم صندقجي - رسالة دكتوراه - ج/ ٣/ ٨٦٠-٨٦١ ،ابن قدامة - المغني ج/ ٥/ ١٤٥/ ١

من اعطاء تصور شامل لهذا الأمر ، يغنى عن الدخول فى المسائل الأخرى وتفريعاتها فى الجملة ، والتى أشرت عدم الدخول فيها باعتبارها من اختصاص كتاب الحدود ، والذى نحن بصدده هو القتال واحكامه .

وبهذا الايضاح أكون قد انتهيت من الكلام عن حرب قطاع الطرق ، واعطاء تصور عام عن عقوبتهم بعد ان يتمكن الامام منهم .

وفى الصفحات التالية سأحاول بيان الأحكام المتعلقة بحرب البغاة ، النوع الثاني من أنواع الحرب في الشريعة الاسلامية من حيث غرض الحرب .

فمنه جل وعلا استمد العون والتوفيق ، والله المستعان .

الباب الثاني

في حرب البغاة في الشريعة الاسلامية

الفصل الأول

التعريف بالبغاة فى الشريعة الاسلامية

- التعريف بالبغاة لغة :

البغاة ، جمع باغ ، اسم فاعل من بغى يبغى فهو باغ ، والأصل فيه عند أهل اللغة : مجاوزة الحد وقصد الفساد .

ويطلق فيما يطلق على الظلم والتعدى ، ومن هنا سمي البغاة ، بغاة لظلمهم وتعديهم وعدولهم عن الحق .

ويجيء البغي في اللغة أيضا بمعنى الاستطالة والتكبر .

قال الفراء فى قوله تعالى : ((قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق)) (١) البغي - هنا ، الاستطالة على الناس ، ويشمل أيضا كل مجاوزة وافراط وخروج عن حد الشيء . وقال الأزهرى : معناه الكبر وقيل الظلم والفساد . (٢)

- التعريف بالبغاة عند الفقهاء :

اذا كان المعنى اللغوى للبغي يدور حول مجاوزة الحد وقصد الفساد والظلم والاستطالة ، فان المعنى الذى اصطلح عليه الفقهاء في تعريفاتهم للبغاة لا يبعد عن هذا المعنى ، حيث سيظهر من سرد تعريفات الفقهاء بروز هذه السمة فيما يقوم به البغاة من تجاوزات .

---

(١) سورة الاعراف - آية رقم - ٣٣ -

(٢) ابن منظور - لسان العرب ج ١٤ / ٧٨ / ٧٩ / ١٦٠ ، الزبيدى - تاج العروس ج ١٠ / ٤٠ ، الفيروز بادى - القاموس المحيط ج ٤ / ٣٠٤

والواقع ان تعريفات الفقهاء للبغاة متعددة غير انها تلتقي في الجملة في تحديد الاطار العام لهذه الجريمة . وهي كما يلي : -

١ - قال الاحناف: البغاة : هم الخارجون على الامام الحق ، بغير حق (١)

٢ - وقال المالكية : الباغية : طائفة من المسلمين خالفت الامام الذى ثبتت امامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو لآدمي أو لخلعه وان تأولوا . (٢)

٣ - وقال الشافعية : البغاة : مسلمون مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم. (٣)

٤ - وقال الحنابلة : البغاة : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الامام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه يحتاج في كفهم الى جمع الجيش . (٤)

---

(١) الحصكفي - الدر المختار - شرح تنوير الابصار - مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ج/٣/٣٠٩، ابن الهمام - شرح فتح القدير - مطبوع مع الهداية للمرغيناني ، والعناية للبابرتي وحاشية سعدى افندى ونتائج الافكار لقاضي زادة ج/٦/٩٩/١٠٠ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج/٣/٢٩٣

(٢) أحمد الدردير - الشرح الكبير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - ج/٤/ ٢٦٥ ، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل - ج/٨/٦٠

(٣) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/١٢٣ - الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٧/٣٨٢

(٤) ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٢٦ ، بهاء الدين المقدسي - العدة شرح العمدة - ٥٧٥ -

هذه من أهم تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للبغاة - وهي تعريفات تشترك في السمات الرئيسية التى تحدد معنى البغاة وصفتهم فى الشريعة الاسلامية .

ثم ان ذكر بعض الفقهاء لبعض القيود في تعريفاتهم وأهمال البعض الآخر لها لا يوجب بالضرورة خلافا بينهم حول ما ذكره البعض وأهمله البعض الآخر ، اذ قد يقتصر الفقيه في التعريف على بعض القيود البارزة ، دون ان يذكر جميع القيود المحيطة بالمعرف .

واذا أخذ هذا الأمر في الاعتبار ، بأن مفهوم البغي والبغاة عند الفقهاء أقرب الى الاتفاق فيما بينهم منه الى الاختلاف .

وهذا ما يتضح من ذكر وجوه الاتفاق والاختلاف في التعريفات السابقة ، في الملاحظات التالية :-

١ - اتفقت التعريفات السابقة على ان المبغى عليه هو الامام.

وهو بالمعنى المعاصر الرئيسى الاعلى للدولة ، سواء أكان ملكا أو سلطانا ، أو رئيس جمهورية .

ولا يعني هذا ان الخروج على نواب الامام ومساعديه وغيرهم ممن هم أقل سلطة منه لا يعتبر بغيا عند الفقهاء ، وان لم يصرحوا بذلك في التعريف .

اذ قد اتفقوا على ان الخروج على الامام - الرئيس الأعلى للدولة .

" يكون بترك الانقياد أو منع حق لله أو لآدمي ، وهذه الثلاثة على مستوى الدولة لا يمكن ان يقوم عليها الرئيس الاعلى للدولة بنفسه ، فالخروج على ذوى السلطة ممن هم دون الرئيس الاعلى للدولة خروج عليه ،

لأنهم جميعا يستمدون سلطانهم منه . "(١)

ثم وجدت ان المالكية قد اشاروا الى ذلك حيث قال الزرقاني فى شرحه لمختصر خليل : " الباغيه فرقة من المسلمين خالفت الامام الأعظم أو نائبه لأحد شيئين اما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم عليها من أحكام الشريعة المتعلقة بالله وبآدمي ، أو خالفته لخلعه "(٢)

٢ - اتفقت كلمة الفقهاء فى تعريفاتهم السابقة ، على ان البغاة خارجون على الامام بغير حق فى الجملة .

غير ان المالكية ذكروا ثلاث مجالات تمثل الخروج بغير حق - هى : الخروج على الامام بقصد خلعه ، أو بمنع حق لله ، أو حق لآدمي .

وبقية الفقهاء وان لم يصرحوا بجميع هذه المجالات في تعريف غير أنها عند بعضهم يقتضيها التعريف ، وعند البعض الآخر مصرح باعتبارها فى مكان آخر .

فقول الاحناف فى التعريف " بغير حق " يقتضى ان من خرج لخلع الامام أو بمنع حق لله أو لآدمي . يعتبر باغيا ، باعتبار ان هذه المقاصد الثلاثة باطل ليست من الحق فى شيء .

واما الشافعية فقال الشيرازي : " واذا خرجت على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه اليها بتأويل وخرجت عن قبضة الامام وامتنعت بمنعه قاتلها الامام " . (٣)

(١) الشال - جرائم أمن الدولة - ٩٢

(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ج/٨/٦٠

(٣) الشيرازي - المهذب ج/٢/٢١٩

واما الحنابلة فقال أبو يعلى : " فان امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق ... حوربوا حتى يفيئوا الى الطاعة " (١)

وهكذا تتفق كلمة الفقهاء على ان من البغي : الخروج على الامام بقصد خلعه أو بمنع حق لله أو لآدمي .

٣ - صرح المالكية والشافعية والحنابلة في تعريفاتهم السابقة ، بوصف البغاة بأنهم طائفة من المسلمين .

وأكثر الاحناف وان لم يذكروا هذا الأمر في تعريف البغاة ، الا انهم يتفقون مع بقية الفقهاء في ذلك ، اذ قد صرحوا به في مكان آخر .

بل ان بعضهم قد صرح به في تعريف البغاة حيث قال صدر الشريعة : " باب البغاة : قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا . (٢)

٤ - يلاحظ ان الشافعية والحنابلة ذكروا فى تعريفهم للبغاة اشتراط الشوكة والمنعة فيهم ، ومعنى هذا ان الخارجين على الامام ان لم يكن لهم شوكة ومنعه فلا يعتبرون بغاة والحال هذه .

والاحناف والمالكية وان لم يصرحوا بذلك في التعريف الا أنهم قد أشاروا اليه في موطن آخر من كتبهم .

---

(١) ابو يعلى - الاحكام السلطانية - ٥٥ - باختصار

(٢) صدر الشريعة - شرح متن الوقاية - مطبوع بهامش كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق - ج / ١ / ٣٢٨
ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ج / ٣ / ٣٠٩

فقال الطحطاوى من الاحناف : " لا يثبت حكم البغى ما لم يتغلبوا ويجتمعوا ويصير لهم منعه " (١)

وقال الزرقاني من المالكية : " ولا بد ان يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الامام الاعلى سبيل المغالبه فلا يكون من الباغية ، والمراد بالمغالبة اظهار القهر وان لم يقاتل كما استظهره بعض وقيل المراد بها المقاتلة "

وسواء أكان المراد بالمغالبة عند المالكية ، اظهار القهر ، أو المقاتلة ، فان ذلك لا يكون في الغالب الا ممن له شوكة ومنعة .

٥ - يلاحظ ان الحنابلة انفردوا من بين الفقهاء في تعريفهم ، بذكر كون الخارجين على الامام لهم تأويل سائغ ، فما لم يكن التأويل سائغا فلا يعتبر الخارجون حينئذ بغاة .

ويلاحظ ان الشافعية قد ذكروا فى تعريفهم ان لا بد من التأويل ، الا انهم لم يذكروا فيه كون التأويل سائغا أو غير سائغ .

غير انى قد وجدت لهم كلاما يشير الى اتفاقهم مع الحنابلة في ذلك حيث قال الشربينى الخطيب : " يشترط التأويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على على رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم " (٢)

---

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢/ ٣٩٤

(٢) الشربينى الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج ٤/ ١٢٣

اما الاحناف فلم يذكروا في التعريف مثل هذا القيد الذى ذكره الحنابلة .

غير اني وجدت ابن عابدين في حاشيته يقول : " قوله " : " وبغاة " هم كما في الفتح قوم مسلمون خرجوا على امام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم ، والمراد خرجوا بتأويل والا فهم قطاع " (١)

غير اني لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتبهم تقييد التأويل ، بكونه سائغا أو غير سائغ ، كما فعل الحنابلة ولعلهم لا يخالفون الحنابلة والشافعية في ذلك ، وربما تركوا التصريح بمثل هذا الأمر على اعتبار ان التأويل المقطوع بفساده ، وجوده كعدمه ، أى بمعنى ان من خرج على الامام بتأويل مقطوع بفساده فهو كمن لا تأويل له .

واما المالكية فلم يذكروا مثل هذا القيد في تعريفهم ، بل جاء في تعريفهم ، ما يدل على على عدم اعتباره حيث قالوا : " الباغية طائفة من المسلمين خالفت الامام الذى ثبتت امامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو لآدمي أو لخلعه وان تأولوا " (٢)

فقولهم : " وان تأولوا " يفيد ان الطائفة التى وصفوها في تعريفهم ان خرجت على غير تأويل فتعتبر باغية أيضا ، خلافا لجمهور الفقهاء في ذلك (٣)

---

(١) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين / ج / ٣ / ٣٠٩

(٢) شرح الزرقاني لمختصر سيدى خليل ج / ٨ / ٦٠

(٣) محمد عليش - منح الجليل شرح مختصرسيدى خليل - ج / ٤ / ٤٥٨

٦ - انفرد الشافعية فى تعريفهم بعدم اعتبار الخارجين على الامام بغاة الا اذا كان فيهم مطاع " أى متبوع يحصل به قوة لشوكتهم ، وان لم يكن اماما منصوبا فيهم يصدرون عن رأيه ، اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع " (١)

وهذا قول عند الحنابلة ، الا أن المذهب عندهم عدم اعتبار مثل هذا الشرط في البغاة . (٢)

كما لم أقف على اعتبار مثل هذا الشرط عند بقية الفقهاء .

٧ - قول الاحناف في تعريفهم : " على الامام الحق " أى الذى ثبتت امامته على المسلمين ، اما بالمبايعة ، أو بالاستخلاف ، أو بالتغلب (٣)
والى هذا ذهب المالكية ، واشاروا اليه في تعريف البغاة بقولهم : " الامام الذى ثبتت امامته باتفاق الناس عليه " .
قال الدسوقي فى شرح هذه العبارة : " اعلم ان الامامة العظمي تثبت بأحد أمور ثلاثة ، اما بايصاء الخليفة الأول لمتأهل لها ، واما بالتغلب على الناس ، لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته . ولا يراعي

---

(١) الشربينى الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج - ج / ٤ / ١٢٣

(٢) المرداوى - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج / ١٠ / ٣١٢

(٣) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار - مطبوع بهامش حاشية الطحطاوى -
ج / ٢ / ٤٩٤
ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ج / ٣ / ٣٠٩ / حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج / ٢ / ٤٩٤

في هذا شروط الامامه ان المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين ، واما ببيعة أهل الحل والعقد ." (١)

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة أيضا ، الا انهم لم يصرحوا بذلك فى التعريف ، وانما ذكروه فى مكان آخر .

حيث قال الباجورى من الشافعية : " تنعقد الامامة بأحد امور ثلاثة : أولها بيعة أهل الحل والعقد ... وثانيهما استخلاف الامام من عينه في حياته بشرط ان يكون أهلا للامامه .

وثالثها : استيلاء شخص مسلم ذى شوكة متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبى وامرأة وفاسق وجاهل فتنعقد امامته لينتظم شمل المسلمين وتنفذ أحكامه للضرورة ." (٢)

وقال ابن ضويان من الحنابلة : " وكل ما ثبتت امامته حرم الخروج عليه وقتاله سواء ثبت باجماع المسلمين كامامة ابي بكر الصديق رضى الله عنه ، أو بعهد الامام الذى قبله اليه كعهد أبى بكر لعمر ، أو باجتهاد أهل الحل والعقد .... أو بقهرة للناس حتى أذعنوا له ودعوه اماما .... لأن فى الخروج على من ثبتت امامته بالقهر شق عصا المسلمين واراقة دمائهم واذهاب اموالهم .

قال أحمد فى رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين : فلا يحل لأحد يؤمن بالله ان يبيت ولا يراه برا كان أو فاجر ."

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج/٤/٢٦٥

(٢) حاشية الباجورى ج/٢/٢٥٢ " باختصار "

وبهذا يتضح ان الفقهاء رضوان الله عليهم متفقون فى الجملة على أن الامام الذى يعد الخروج عليه بغيا ، هو من ثبتت امامته بأحد ثلاثة أمور بالمبايعة أو الاستخلاف أو التغلب والقهر على تفصيل عندهم في قضية عدل الامام وجوره .

وبيان ذلك كما يلى :

المذهب عند الحنفية : ان الطائفة الخارجة على الامام ان كانت انما خرجت لدفع جوره وظلمه لها ، فلا تعتبر باغية .

وهذا يعنى عندهم جواز خروج مثل هذه الفئة على الامام وعدم جواز قتال الامام لهم .

قال أحمد الشلبي : " ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان فعلوا ذلك لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي ، وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ، ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم ، لأن فيه اعانة على الظلم ، ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لأن فيه اعانه لهم على خروجهم على الامام .

وان لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا : الحق معنا فهم أهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع ، فانه قال عليه الصلاة والسلام ، الفتنة نائمة لعن الله من أيقضها " . (١)

---

(١) حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٩٤ .

والحديث الذى ذكره الشلبي لم أتمكن من العثور عليه في امهات كتب =

والى هذا القول في الجملة ذهب ابن عقيل وابن الجوزى وابن رزين من فقهاء الحنابلة .

ويستندون في ذلك على خروج الحسين بن علي رضي الله عنه ، على يزيد ابن معاوية ، لاقامة الحق . (١)

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى ان ظلم الامام وفسقه وتعطيله للحقوق ، لا يقتضي الخروج عليه ولا يجيزه .

" وذلك تقديما لأخف المفسدتين وهو الجور أو الفسق على الفتنة " .

وذكر المرداوى : " ان نصوص الامام أحمد رضى الله عنه عدم جواز الخروج بسبب الجور وانه بدعة مخالفة ، وان السنة آمرة بالصبر ، وان السيف اذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل ، فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتنتهك المحارم " (٢)

غير أن المالكية يستثنون من ذلك ما اذا خرج عدل ، على الامام الذى يفتقر لمثل هذه الصفة فانه يجب الخروج مع هذا العدل ، ليظهر دين الله تعالى .

(= الحديث . غير ان هناك أحاديث صحيحه في معناه أو هي قريبة منه . فمن ذلك ما أخرجه الامام مسلم فى صحيحه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .

وفى رواية : " من كره من اميره شيئا فاليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية ."

انظر : مسلم : الجامع الصحيح ج/٦/٢١/٢٢

(١) المرداوى : الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣١١ ،ابن مفلح كتاب الفروع ج/٦/١٦٠ ، الشال - جرائم أمن الدولة ٩٥ - ٩٦

(٢) المرداوى - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣١١ بشيء =

والواقع ان هذه القضية من الخطورة بمكان بيد انا اذا نظرنا نظرة متجردة

فى ضوء التجارب المريرة التى خاضتها الشعوب الاسلامية فى لجج الانقلابات

التى كبدتها الكثير ، وعانت منها أشد المعاناة ، والفتن المتربصة دائمـا ،

وجدنا ان الخروج على رئيس الدولة لظلمه أو لفسقه كثيرا ما يؤدى الـى

مخاطر أعظم من ظلمه أو فسقه.

والذى يظهر لى ان تقابل مثل هذه السلبيات عند الحكام بالتذكير والتنبيه

والوعظ والنقد الرشيد بالاسلوب الذى يتصور معه ان يقلع عما هو عليه من

تجاوزات .

فان اقلع فقد انتهى الأمر ، ويصير الخروج عليه شغبا يؤخذ بما يستأهله من

حزم = وحسم .

والا فاذا أمكن من يستطيع النهوض بتبعات الرئاسة ان ينحيه و يقوم مكانه

دون حدوث فتنة وفساد أكبر فنحاه تغلبا فذاك ، والا فارتكاب أخف الضررين

مطلب شرعي .

= من التصرف -

أحمد الدردير - الشرح الكبير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي

ج/٤/٢٦٦ حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى ج/٢/٢٥٢/٢٥٣

زكريا الانصارى - اسنى المطالب شرح روض الطالب ج/٤/١١١ ، الشال

جرائم امن الدولة - ٩٦

والصبر على الجور أو الفسق أهون . وكما يقول الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ان السيف اذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل ، فتسفك الدماء وتستباح الاموال وتنتهك المحارم .

وفى هذه الحال اذا خرجوا عليه كان لهم حكم البغاة .

وليس معنى الصبر ان يترك الحبل على الغارب ، للجائر، أو الفاسق ، أو تقبل اعماله كيفما كانت بل لا بد من ان يدعى الى الخير ، ويصد عن الظلم بكل الطرق الممكنة دون قتال .

وقد تواردت الاخبار والآثار حاثة على وجوب تذكير الأئمة والولاة ، وارشادهم وتنبيههم الى وجوب اتباع سبيل الحق والرشاد ، ويجمع هذه المعاني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" افضل الاعمال عند الله كلمة حق تقال عند امام جائر" (١) وصحائف التاريخ الاسلامي مليئة باخبار مواعظ الصالحين والعلماء للخلفاء والولاة .

فالصبر هنا هو الصبر الايجابي امام ضرورة حتمتها ظروف استثنائية ، والا فان الاصل ان للامة ان تخلع من ولته على نفسها بموجب عقد البيعة الذى لم يلتزم رئيس الدولة حدوده الشرعية . " (٢)

وهكذا يتضح من سرد هذه الملاحظات ان مفهوم البغي والبغاة عند الفقهاء متفق عليه فى الجملة ، الى حد كبير ما عدا بعض الخلاف حول بعض القيود التى ليس للخلاف حولها أثر كبير فى رسم الاطار العام للبغاة في الفقه الاسلامي .

---

(١) الالباني - صحيح الجامع الصغير ج ١ / ٣٦١ حديث رقم ١١١١

(٢) الشال - جرائم أمن الدولة ٩٧ - ٩٨ بشيء من التصرف .

الفصـل الثاني

فى مشروعية قتـال البغـاة

اختلف العلماء فى مشروعية قتال البغاة ، ولهم في ذلك قـولان

القول الأول : ان قتال البغاة مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

والى هذا القول ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الاسلامية المعتبـرة ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة و الظاهرية وغيرهم.(١)

غير ان هـؤلاء اختلفوا فى حكم مبادأة البغاة بالقتال على قولين ، وسيـأتي بيـان هذا الأمر بعد تفصيـل القول فى هذه المسألة التى نحن بصددها .

القـول الثاني : ان قتال البغاة لا يجوز شرعا ، والى هذا القول ذهب بعض أهل العلم ، وهو قول للامام الشافعي رحمه اللـه . (٢)

واستدل أصحاب هذا القول لقـولهم هذا بما يلى :-

(١) القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٣١٧/٣١٨ ، ابن العربي - تفسير احكام القرآن ج/٤/١٧١٧ وما بعدها من صفحات ، الشوكاني- تفسيـــر فتح القدير ج/٥/٦٣/٦٤.
ابـن قدامة - المغنى ج/٨/٥٢٣ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٥٨.
العيـني - البنايـة في شرح الهداية ج/٥/٨٨٩ وما بعدها من صفحات ، ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥١/١٥٢
ابن عبدالبـر - الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٦ ، شرح الخرشي المختصر خليل ج/٨/٦٠ - الفيروز بادى - المهذب ج/٢/٢١٩ ، النـووى - روضة الطالبـين ج/١٠/٥٠
(٢) ابن العربي - تفسير احكام القرآن ج/٨/٣١٧/٣١٨ ، الشوكاني - =

١ - قوله عليه الصلاة والسلام سباب المؤمن فسق وقتاله كفر . (١)

والبغاة مؤمنون فلا يجوز قتالهم بنص الحديث ، اذ ليس هناك اعظم من هذا التهديد الوارد في الحديث ، حيث اعتبر قتال المؤمنين كفرا والعياذ بالله منه .

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بالحديث : انه يحتمل ان يكون المراد بالسباب والقتال الذى ورد فى الحديث ، ان يقع مثل هذا الأمر على سبيل الظلم والعدوان ، واذ قد تطرق الاحتمال الى حديثهم فقد بطل الاحتجاج به لمذهبهم . (٢)

وقد قال القرطبى رحمه الله ، عند تفسير قوله تعالى : ((فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله)) (٣)

وهذه الآية دليل على فساد قول من منع من قتال المؤمنين ، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا ، لكان الله تعالى قد أمر بالكفر ، تعالى الله عن ذلك ، وقد قاتل الصديق رضى الله عنه من تمسك بالاسلام وامتنع من الزكاة" (٤)

= تفسير فتح القدير ج/ ٥ / ٦٣ / ٦٤ ، محمد الثالث - البغاة واحكامهم في الشريعة الاسلامية - ٩٧

(١) هذا حديث صحيح أخرجه الامام البخارى والامام مسلم والحافظ السيوطى في جامعة الصغير والامام الترمذى ، والامام النسائي والامام أحمد في مسندة.
انظر : الالباني - صحيح الجامع الصغير ج/ ٣ / ١٩٩

(٢) محمد الثالث - البغاة وأحكامهم فى الشريعة الاسلامية / ١٠١ - رسالة ماجستير -

(٣) سورة الحجرات آية رقم ٩

(٤) أبو عبد الله القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج/ ٨ / ٣١٧ " باختصار وشيء من التصرف "

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قيل: أفرأيت يارسول الله، ان دخل على بيتي وبسط الي يده ليقتلني، قال: كن كابن آدم. (١)

وفي لفظ: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعذ به (٢)"

فدل الحديث بلفظيه على عدم جواز قتال الفئة الباغية أو مدافعتها لما في ذلك من الدخول في الفتنه المنهي عنها بنص الحديث.

واجاب عن هذا الجصاص رحمه الله فقال: "انما أراد به الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية، من غير قتال مع امام تجب طاعته، فاما اذا ثبت ان أحدى الطائفتين باغية والأخرى عادلة مع الامام، فان قتال الباغية واجب مع الامام ومع من قاتلهم محتسبا فى قتالهم" (٣)

٣- ان جمعا من صحابه رسول الله عليه الصلاة والسلام، امتنعوا فى القتال مع على رضي الله عنه فى قتاله لأهل الشام، منهم سعد بن أبي وقاص، واسامة ابن زيد، وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة (٤)، ولو كان قتال البغاة واجبا لما تأخر مثل هؤلاء الاجلاء وغيرهم من الصحابة عن القتال.

ويمكن ان يجاب عن هذا" بأن هؤلاء الصحابة الاجلاء وغيرهم لم يقعدوا عن قتال الفئة الباغية لأنهم لم يروا ذلك، اذ جائز ان يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الامام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه، فاستجازوا القعود عنه لذلك، الا ترى انهم قد قعدوا

---

(١) هذا حديث صحيح كما قال الالباني فى صحيح الجامع الصغير، وقد اخرجه الامام احمد فى مسنده، والنسائي والحاكم في مستدركه
انظر: الالباني - صحيح الجامع الصغير ج/٣/٢٠٦

(٢) هذا حديث أخرجه البخارى ومسلم والامام أحمد فى مسنده، والحافظ السيوطى في الجامع الصغير. (٣) الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٤٠١
انظر: الاباني - صحيح الجامع الصغير للالباني ج/٣/٢٠٦/٢٠٧

(٤) اخرج ذلك البيهقي فى سننه الكبرى:
انظر: البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٩١/١٩٢

عن قتال الخوارج لا على انهم لم يروا قتالهم واجبا لكنهم لما وجدوا من كفاهم قتال الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم " (١)

واذا تبين هذا فان الذى يجب ترجيحه هو القول الأول قول جماهير العلماء لتظافر الأدلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والمعقول على نصرته ، وهي كما يلى :-

اما الكتاب :
======

١ - قال الله تعالى : ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى ، فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله . فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين)) (٢)

وهذه الآية الكريمة وان لم يكن فيها ذكر للخارجين على الامام ، لكنها تدل عليه وتقتضيه وبيان هذا انه اذا كان الأمر في الآية الكريمة يقتضي ، وجوب قتال الفئة الباغية على فئة اخرى من المسلمين حتى تفيء الى أمر الله ، فان وجوب قتال الفئة الباغيه على امام المسلمين يثبت حينئذ بطريق الأولى ،وذلك لما يترتب على البغي والخروج على الامام من مفاسد تفوق بكثير ما يترتب على بغي طائفه على طائفه من سلبيات .

ومن هنا تثبت مشروعية قتال البغاة بدلالة النص أو القياس الأولى ،لأن العلة فى الفرع أقوى اقتضاء منه في الأصل ، وذلك كقياس ضرب الوالدين والعيا ذ

---

(١) الجصاص - احكام القرآن ج/٣/٤٠٠/٤٠١
الشوكاني - نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٧/٣٤٨

(٢) سورة الحجرات - آية رقم ٩ -

بالله ، على التأفيف في الحرمة ، فان الايذاء وهو العلة أشد في الفرع منه في الاصل ، وكذلك الأمر في موضوعنا هذا ، فان سلبيات البغي على الامام أشد وأخطر بكثير ، من سلبيات بغي طائفة على طائفه . (١)

ولهذا قال ابن العربي رحمه الله عند تفسير هذه الآية : " هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين والعمدة فى حرب المتأولين ، وعليها عول الصحابة ، واليها لجأ الاعيان من أهل الملة ، واياها عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " تقتل عمارا الفئة الباغية " (٢)

وقال الشوكاني عند تفسير هذه الآية : " وفي هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية اذا تقرر بغيها على الامام أوعلى أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم " قتال المسلم كفر" (٣) فان المراد بهذا الحديث وما ورد في معناه : قتال المسلم الذى لم يبغ .

قال ابن جرير : لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل لما اقيم حق ولا ابطل باطل ، ولو جد

---

(١) محمد الثالث - البغاة واحكامهم في الشريعة الاسلامية - رسالة ماجستير ٩١ - ٩٢

(٢) ابن العربي - احكام القرآن ج/٤/١٧١٧

- وحديث تقتل عمارا الفئة الباغيه - حديث صحيح أخرجه الامام مسلم وأبو داود والبيهقي والشوكاني من طرق

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٨٩ ، الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٧/٣٤٨

(٣) سبق تخريجه قبل قليل . انظر : ص ٥١٤

أهل النفاق والفجور سببا الى استحلال كل ما حرم الله عليهم من اموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بان يتحزبوا عليهم ، ولكف المسلمون ايديهم عنهم ، وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا على ايدى سفهائكم " . (١)

٢ - استدل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .)) (٢) بوجوب قتال البغاة وكل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة ، سواء - كانت تلك الشريعة مما توجب حقا لله أو حقا للآدمي ، ونقل الاجماع على ذلك عن ائمه المسلمين ، حيث قال بعد ذكر الآية السابقة : " فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله ، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . "(٣)

اما الأدلة من السنة المطهرة على وجوب قتال البغاة فكثيرة نذكر منها ما يلي :-

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ستكون بعدى ، هنات ، وهنات ، وهنات (٤) فمن رأيتموه فارق الجماعة ، أو يريد ان يفرق أمر أمة محمد كائنا

---

(١) الشوكاني - تفسير فتح القدير ج/٥/ ٦٣

(٢) سورة الانفال - آية رقم ٣٩

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج/٢٨/٥١٠/٥١١

(٤) قال الشيخ محمد الانقروى في حاشيته على صحيح مسلم : " قوله عليه الصلاة والسلام : ستكون بعدى هنات وهنات ، الهنة كلمة يكنى بها عن كل شئ والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثه أى ستكون فتن وفساد وشرور متتابعة انظر : حاشية الانقروى على الجامع الصحيح للامام مسلم ج/٦/ ٢٢

من كان فاقتلوه ، فان يد الله مع الجماعة ، وان الشيطان مع من فـارق الجماعة يركض . "(١)

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من اعطى اماما صفقه يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطـاع فان جاء الآخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخـر . " (٢)

٣ - وعن عرفجة الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " . (٣)

٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستكون بعدى هنات وهنـات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان (٤)

٥ - عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا ننازع الأمر

---

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه فى صحيحه ، وقال الألباني حديث صحيح .
انظر : الالباني - صحيح الجامع الصغير - ج / ٣ / ٢٠٦

(٢) هذا حديث صحيح ، أخرجه الامام مسلم فى صحيحه
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى - مطبوع بهامش ارشاد السارى .
ج / ٨ / ٤٠ / ٤١

(٣) هذا حديث صحيح ،قال فيه الشوكاني فى نيل الاوطار : رواه الامام أحمد والامام مسلم .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج / ٧ / ٣٥٨

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي ، والحاكم في مستدركه =

أهلـه ، الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان " . (١)

هذا طرف من الأحاديث الصحيحه في هذا الباب ، والاحاديث الصحيحة فيه كثيره ،وكلها تدل دلالـه واضحة على تحريم البغي على الامام بالخـروج عليه ومشروعيـة قتال كل من تورط في مثل هذا الأمر .

أما الاجماع :-

فقد أجمعت الصحابة على قتال الخارجين على امام المسلمين ، قال ابن قدامه رحمه الله : " واجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة فان أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، وعليا قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان . " (٢)

وقال الامام الشافعي رضي الله عنه : " أخذت السيـرة في قتال المشركيـن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي قتال المرتدين من ابي بكر رضى الله عنـه ، وفي قتال البغاة من على رضي الله عنه . " (٣)

= وقال الألباني في صحيح الجامع الصغيـر ، حديث صحيح .

انظـر : الالباني - صحيح الجامع الصغيـر ج / ٣ / ٢٠٦

(١) هذا حديث صحيح أخرجه الامامان البخارى ومسلم في صحيحيهما .

انظر الشوكاني : نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج / ٧ / ٣٥٨

(٢) ابن قدامة - المغنى ج / ٨ / ٥٢٣

(٣) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهـاج ج / ٤ / ١٢٣

واما المعقول :

فان العقل يؤيد مشروعية قتال البغاة وسائر الخارجين عن طاعة الامام ، لما في الموقف السلبي تجاه مثل هذه الممارسات الخاطئة ، من آثار سيئة على أمن الافراد والجماعات داخل الامة الواحدة ، وما يترتب على ذلك من الفوضى ، واراقة الدماء ، وانقطاع السبل ، وانتهاك الاعراض ، وغلاء الاسعار ، وما الى ذلك من الاضرار الكثيرة التى تدفع بالامة الى الهاوية .

ومن هنا كان لزاما على الأمة التى تريد لأمنها الاستقرار ولجميع مجالات حياتها الازدهار ان تقف بكل ما أوتيت من قوة صفا واحدا متماسكا خلف امامها ، لتصد أى محاولة للنيل من وحدتها ،واجتماع أمرها .

اما ان يترك الحبل على الغارب لكل من اراد من سفهاء الأمة ان يعبث بأمن الدولة وما يتبع ذلك من ضياع لأكثر مقدرات الأمة ، فهذا ما تتظافر على رفضه سائر الأدلة من نقلية . وعقلية .

وبهذا البيان يتضح ان شاء الله صواب قول من قال بمشروعية قتال الخارجين على الامام من جماهير العلماء .

والله المستعان .

الفصـل الثالث

فـي احكـام قتـال البغـــاة

المبحث الأول

حكـم مبادأة البغاة بالقتـال

لا اعلم خلافا بين جماهير أهل العلم في وجوب قتال أهل البغي وذلـك للأدلـة السابقـة التى ذكرتها عند بيان مشروعية قتال البغاة حيث دل الأمر فيها على الوجوب ولا صارف له عن ذلك، والأمر كما تقرر في أصـــول الفقـه يقتضي الوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب دليـل آخر.

غيـر ان العلماء اختلفوا بعد ذلك في حكم مبادأة الخارجيـن على الامـام بالقتال - أى قبـل دعوتهم الى الرجوع عن خروجهم - ولهم فى ذلـك قولان :

القول الأول : عدم جواز مبادأة البغاة بالقتال ، حيث تجب دعوتهم قبـل القتال الى الطاعة والدخول في جماعة المسلمين ، بكافة الأساليب الجائـزة شرعا ، فان اصروا على عنادهم وجب حينئذ قتالهم ، حتى يستقيم الأمـر كلـه لامام الأمة الاسلاميـة .

والى هذا ذهب جمهور فقهاء الشافعية والحنابلـة ، واليه ذهب المالكيـة في الجملـة . (١)

---

(١) الفيروز آبادى - المهذب - ج/ ٢/ ٢١٩ ، الرملي - نهاية المحتـاج الى شرح المنهاج ج/ ٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦
البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٦/ ١٦٢ ، ابن قدامه - المغني =

القول الثاني : جواز مبادأة البغاة بالقتال اذا تعسكروا واجتمعوا الا
========

ان المستحب عدم قتالهم الا بعد دعوتهم الى الطاعة وكشف شبهتهم ، والى

هذا القول ذهب الحنفية .

قال ابن نجيم في البحر الرائق : " قوله خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام

وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم ، بان يسألهم عن سبب خروجهم

فان كان لظلم منه ازاله ، وان قالوا : الحق معنا والولاية لنا فهم بغاة .

لأن عليا رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حروراء قبل قتالهم .

ولأنه أهون الامرين ولعل الشر يندفع به ، فيبدأ به استحبابا لا وجوبا ،

فان أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود الى الجماعة لم يكن

عليهم شيء ، لأنهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم كالمرتدين وأهل الحرب بعد

بلوغ الدعوة . " (١)

= ج/٨/٥٢٧

شرح الزرقاني لمختصر سيدى خليل ج/٨/٦٠ ، ابن عبد البر - الكافي

فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٦

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥١ ، ابن الهمام -

فتح القدير - مطبوع مع الهداية والعنايه وحاشية سعدى افندى ، ونتائج

الافكار - ج/٦/١٠٢

واما الاثر المروى عن على رضى الله عنه انه دعى أهل حروراء قبل قتالهم ،

فأخرجه البيهقي وغيره من ارباب السير ، واخرجه الهيثمي والطبراني وأحمد ،

قال الهيثمي : ورجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح .

انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفؤائد ج/٦/٢٣٩-٢٤٠/٢٤١

البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٧٩

والذى يظهر لي رجحانه هو وجوب دعوة البغاة الى الطاعة قبل القتال بكافة الأساليب الجائزة شرعا ، من كشف شبهتهم ورفع الظلم عنهم ان كانوا انما خرجوا لظلم وقع عليهم ، ووعظهم وارشادهم وتحذيرهم من سوء العاقبة ، وما الى ذلك من الاساليب التى يرجى عندها دخولهم في الجماعة المسلمة ، كما هو رأى جمهور العلماء .

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ، بدأ بالامر بالاصلاح قبل القتال فقال جل ذكره : ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله.))(١) فأمر الله سبحانه وتعالى باستخدام الاساليب السلمية لفض النزاع القائم ، فان لم ينجح استخدام مثل هذه الأساليب كان اللجوء الى القتال أمرا تحتمه الضرورة حينئذ ، والأمر في الآية يقتضي الوجوب اذ لا صارف له عن ذلك .

بل هناك ما يؤيده حيث ذكر السيوطى فى تفسيره ان ابن عباس رضي الله عنه قال في تفسير الآية السابقة : (ان الله أمر النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنين اذا اقتتلت طائفة من المؤمنين ان يدعوهم الى حكم الله وينصف بعضهم من بعض ، فان اجابوا حكم الله فيهم بكتاب الله حتى ينصف المظلوم من الظالم ، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ وحق على امام المؤمنين ، والمؤمنين ان يقاتلوهم حتى يفيئوا الى أمر الله ويقروا بحكم الله . " (٢)

---

(١) سورة الحجرات آية رقم : ٩

(٢) هذا الأثر ذكره السيوطي والشوكاني في تفسيريهما ، وقالا : أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر : السيوطي ـ الدر المنثور فى التفسير المأثور ج/٧/٥٦١ ، الشوكاني - تفسير فتح القدير ج/٥/٦٥

والنزاع القائم بين الامام والبغاة ، نزاع يصدق عليه انه بين طائفتين ، فيتخذ تجاهه مثل هذا الاجراء الذى دلت عليه الآية وأثر ابن عباس .

وروى عن علي رضي الله عنه انه قال في الحرورية الخارجين عليه : لا تبدؤهم بقتال . (١)

وروى عبدالله بن شداد بن الهادى : ان عليا لما اعتزلته الحرورية بعث اليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف . "(٢)

وليس هناك ما يدل على ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك من باب الندب والاستحباب .

ثم ان الاصل حرمة دماء المسلمين بالكتاب والسنة والاجماع ، كما هو معروف ، وانما وجب قتال البغاة ومن شاكلهم كالصائل ونحوه ضرورة لدفعهم والعود بهم الى الطاعة ، فاذا وجد من الأساليب السلمية التى يمكن ان تحقق هذا الفرض ، دون قتال وقتل ، فلا يجوز اللجوء الى غيرها من أساليب العنف ، اذ القاعدة ان الضرورة انما تقدر بقدرها .

---

(١) هذا الاثر المروى عن علي رضى الله عنه ، قال عنه الالباني في تخريج أحاديث منار السبيل ، أنه حديث حسن .
انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - ج ١١٩/٨/

(٢) هذا الاثر أخرجه الحاكم والبيهقي وأحمد عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن عبدالله بن شداد بن الهادى - وقال الألباني حديث صحيح .
انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج١١١/٨

أما ما استدل به الاحناف من قياس البغاة ،على المرتدين وأهل الحـــرب بعد بلوغ الدعوة فقياس مع الفارق ، لأن خروج البغاة على الامـــام لشبهة قامت عندهم ، ولذلك لا يجوز قتالهم ابتداء لاحتمال ان يكـــون خروجهم عليه لفسقه وجوره على الرعية ، ومثل هذا الأمر لا يؤخذ في الاعتبار بالنسبة لقتال المرتدين وأهل الحرب .

والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

في انظار أهل البغي

تكاد ان تتفق كلمة جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة ، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على ان البغاة ان طلبوا من الامام عند تصديه لقتالهم انظارهم ليتفكروا في أمر الرجوع الى صفوف أهل العدل ، ان للامام ان ينظرهم اذا تبين له صدقهم في هذا الأمر ورغبتهم فيه لا لمجرد التسويف والمراوغة والخداع ليجتمع امرهم وتقوى شوكتهم ، أو لتحقيق أى أهداف أخرى غير نبيلة . (١)

وهذا هو الذى يقتضيه كلام الاحناف ايضا عن موادعة أهل البغي حيث قالوا : " اذا طلب أهل البغي الموادعة اجيبوا اليها ، اذا كان خيرا للمسلمين ، لأن المسلمين قد يحتاجون الى الموادعة لحفظ قوتهم والاستزادة من التقوى عليهم . " (٢)

---

(١) محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٥٩ ، حاشية العدوى على شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٨/٦١ .
النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٥٧/٥٨ ، الانصارى - اسنى المطالب شرح روض الطالب ج/٤/١١٤
ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٢٧ ، ابن مفلح - كتاب الفروع ج/٦/١٥٤
ابن حزم - المحلى ج/١١/١١٦

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/١٠٨ ، ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥٢

ثم ان الاحناف يقولون بجواز عدم مبادأة البغاة بالقتال ، ودعوتهم قبل ذلك الى الرجوع الى الطاعة وكشف شبهتهم ، والذى يلزم من هذا ، انهم ان طلبوا الانظار ، للتفكير في هذا الأمر مكنوا من ذلك . (١)

ومن هنا حكى ابن المنذر اجماع أهل العلم على ان البغاة ان طلبوا الانظار للتأمل فى موقفهم بغية الرجوع الى الطاعة ان للامام ان ينظرهم . (٢)

غير ان أكثر الفقهاء كالحنفية ، والمالكية والحنابله ، لم يحددوا مدة معينة لامهال البغاة وانظارهم .

ولعلهم انما لم يفعلوا ذلك نظرا لأن تحديد مثل هذه المدة خاضع لمتغيرات الاحوال والظروف ، وقوة شبهة البغاة وضعفها .

فتحديد المدة بيوم أو يومين فى حادثة ما ، لا يقتضي بالضرورة تحديد مثل هذه المدة في حادثة أخرى ، لاختلاف الحوادث بحسب ما يحيط بها من مشاكل وملابسات ، قوة وضعفا . (٣)

ومن هنا يكون تحديد مثل هذه المدة راجع الى نظر الامام فهو الذى يستطيع تحديد المدة التى تكفي لتحقيق الغرض المنشود حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/ ٤٣٩٧
الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين عليه ج/٣-٣١٠-٣١١

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٨/ ٥٢٧ ، البهوتي- كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/ ١٦٢

(٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/ ١٠٨ ، محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر سيدى خليل ج/٤/ ٤٥٩ ، ابن قدامة - المغني ج/٨/ ٥٢٧ .

والى قريب من هذا ذهب الظاهرية. (١)

وذهب بعض الشافعية كالامام الشربيني والنووى والمزني وغيرهم الى مثل ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هنا من عدم تحديد مدة الانظار ، وهذا هو الذى نص عليه الامام الشافعي في الام.

وبعض الشافعية كالامام الشيرازى في كتابه المهذب فصل فى هذه المسألة الا انه تفصيل لا يخرج في الجملة عما ذهب اليه بقية الفقهاء حيث قالوا :

" ان طلب البغاة الانظار ، فان كان يومين أو ثلاثه ، انظرهم لأن ذلك مدة قريبة ولعلهم يرجعون الى الطاعة.

فان طلبوا اكثر من ذلك بحث عنه الامام ، فان كان قصدهم الاجتماع على الطاعة امهلهم ، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما في الانظار من الاضرار.

وقال ابن الصباغ : اذا سألوه مدة مديدة كشف الامام عن حالهم ، فان كانوا انما سألوا ذلك ليجتمعوا أو يأتيهم مدد عاجلهم بالقتال ولم ينظرهم. وان سألوا ليتفكروا ويعودوا الى الطاعة انظرهم ، لأنه يجوز ان يلحقهم مدد في اليوم واليومين والثلاث ، كما يلحقهم فيما زاد على ذلك. " (٣)

---

(١) ابن حزم - المحلى ج/ ١١ / ١١٦

(٢) النووى - روضة الطالبين ج/ ١٠ / ٥٧ / ٥٨ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/ ٤ / ١٢٦ / ١٢٧. مختصر الامام المزني - ٢٥٧

(٣) الشيرازى - المهذب ج/ ٢ / ٢١٩ - النووى - المجموع ج/ ١٧ / ٥٢٤

ولقد انتقد ابن حزم الظاهرى تحديد المدة بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، فقال : " ولو ان أهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا فى أمورهم ، فان لم يكن ذلك مكيدة فعليه ان ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط .

واما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى : ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيئ الى أمر الله)) (١)

فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم الا مدة الاصلاح فمن ابى قوتل .

وأيضا فان فرضا على الامام انفاذ الحقوق عليهم ، وتأمين الناس من جميعهم ، وان يأخذوهم بالافتراق الى مصالح دينهم ودنياهم .

ومن قال غير هذا سألناه ماذا يقول : ان استنظروه يوما أو يومين أو ثلاثه ، وهكذا نزيده ساعة ساعة ويوما يوما حتى يبلغ ذلك الى انقضاء اعمارهم ، وفي هذا هلاك الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم كما هو فرض عليه النظر فيه .

فان حد فى ذلك حدا من ثلاثه أيام أو غير ذلك كلف ان يأتى بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولا سبيل له اليه .

فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاضى قريشا على ان يقيم بمكة ثلاثا (٢)

---

(١) سورة الحجرات آية رقم : ٩

(٢) اخرج هذا الامام البيهقي وغيره من اصحاب السير والحديث في سياق قصة صلح الحديبية كما اخرجه الامام البخارى أيضا فى صحيحه فى كتاب الشروط باب الشروط فى الجهاد وفيه جاء ما معناه : " ان الرسول عليه السلام اتفق مع قريش : ان يرجع عن مكه عام الحديبية على ان يأتيها العام القادم ويقيم فيها ثلاثه أيام . "

انظر : البيهقي - دلائل النبوة ج / ٤ / ١٠٨ / ١٤٥ ، صحيح البخارى ج / ٤ / ١٧٨ وما بعدها من صفحات .

وجعل أجل المصراة ثلاثا (١) وخيار المخدوع في البيع ثلاثا (٢) ، وان الله تعالى أجل ثمود ثلاثه أيام . (٣)

قلنا : لهم : نعم هذا حق ،وقد جعل الله تعالى أجل المولى أربعة أشهر(٤)، وأجل المتوفى عنها زوجها في العدة أربعة أشهر وعشرا (٥) ،فما الذى جعل بعض هذه الاعذار أولى من بعض .

فكان ما حكم الله تعالى به فهو الحق ، وكان ما أراده مريد ان يزيده فى حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل ." (٦)

وكأن ابن حزم في هجومه هذا انما يندد بما ذهب اليه بعض الشافعية من تحديد مده الانظار في البداية بثلاثة أيام ، كما سبق بيان ذلك .

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء امسكها ،وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء".
قال الشوكاني : أخرجه الجماعة الا البخارى .
وقال الشافعي : التصرية هي ربط اخلاف الشاة أو الناقه وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى ان ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .
انظر : الشوكاني : نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/ ٥ / ٣٢٧/٣٢٨

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : " ان منقذا سفع في رأسه في الجاهليه مأمومه فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا . . ."
قال الشوكاني : رواه الحميدى فى مسنده والبخارى في تاريخه والحاكم في مستدركه وفى اسناده محمد بن اسحاق .
انظر : الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/ ٥/ ٢٨٧/ ٢٨٨

(٣) قال الله تعالى : ((فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام)) سورة هود آية رقم ٦٥

(٤) قال الله تعالى : ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)) سورة البقرة : ٢٢٦

(٥) قال الله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)) / سورة البقرة آية رقم : ٢٣٤

(٦) ابن حزم - المحلي ج/ ١١/ ١١٦

فان كان ابن حزم يقصد الشافعية بكلامه هذا ، فالذى يظهر لي ان تحديد بعض الشافعية للمدة بثلاثة أيام لا غبار عليه وليس فيه كما يدعى ابن حزم مصادمة للنص القرآني ،ولا زيادة فيه على حكم الله تعالى بالرأى والقياس ، بل هو تحديد لا يختلف كثيرا عما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، ولا حتى ما ذهب اليه ابن حزم نفسه .

وبيان ذلك ان بعض الشافعية حينما قدروا المدة فى حدود ثلاثة أيام ، عللوا ذلك ، بأنها مدة قريبة يرجى في خلالها رجوع البغاة الى الطاعة ، وما زاد على الثلاثة أيام ينبغى للامام البحث والتحرى عن مدى تحقق المصلحة في مثل هذه الزيادة .

فأى مصادمة فى هذا للنص القرآني وأى زيادة فيه على حكم الله بالرأى والقياس.
الواقع ان مثل هذا الصنيع من بعض الشا فعية ليس فيه الا النظر للمصلحة العامة ، فما تقتضية المصلحة يقر وما لا تقتضيه المصلحة يقصر عنه ويحجم .

وهذا لا يختلف في الجملة عن نظرة جمهور الفقهاء فى هذه المسألة ولا حتى عن نظرة ابن حزم نفسه .

فجمهور الفقهاء : يرون انظار أهل البغي اذا تحقق من انهم انما طلبو ذلك للتفكير والتأمل علهم يرجعون الى الطاعة .

وابن حزم نفسه نص على مثل هذا حين قال :

" ان طلب البغاة الانظار انظرهم مدة يمكن في مثلها النظر وهو مقدار الدعاء

وبيان الحجة " .(١)

ولا أقل من ثلاثة أيام للوصول الى مثل هذا الأمر في الغالب ، ان لم يحتج الى أكثر من ذلك بكثير ، اذ أن المفاوضات على حل تجمع كتجمع أهل البغي ، ليس من السهولة الوصول اليه فى مدة وجيزة ، خاصة اذا كانت لهم شبه كثيرة تحتاج الى نقاش وحوار هادئ ، ليتمكنوا من العودة الى الحق عن اقتناع تام ، ولا بد من تمكينهم من ذلك علهم يعودون الى الحق دون سفك دماء.

لأن المقصود من قتالهم هو ردهم الى الطاعة فاذا تحقق هذا دون التعرض لسفك دماء المسلمين كان هو الأولي والأجدر .

والشافعية المحددون للمدة بثلاثة أيام ونحوها يسعون الى الوصل الي مثل هذه الغاية ومن هنا قالوا : ان البغاة ان لم يكفهم اليوم واليومان والثلاثه للتفكير والتروى وطلبوا تمديد مدة الانظار اجابهم الامام الى ذلك ان كانوا بالفعل يحتاجون لمثل هذا التمديد حتى يتسنى لهم الدخول في الطاعة عن قناعة كاملة بعد زوال جميع شبههم .

اما ان كان طلبهم التمديد ليتمكنوا من ترسيخ أقدامهم وتحقيق أغراضهم غير النبيلة فلا يجابون لذلك .

وهكذا يئول قول بعض الشافعية في هذه المسألة الى عدم تحديد مدة معينة للانظار كما هو رأى جمهور الفقهاء وكما هو مفهوم قول ابن حزم أيضا .

ومثل هذا الاسلوب لا يفضى الأمر كما زعم ابن حزم الى استمرار عملية التمديد للمدة الى انقضاء اعمار البغاة بحيث تبقى المشكلة معلقة اجيالا كاملة.

---

(١) ابن حزم المحلى ج ١١/١١٦

اذ لكل مشكله أو شبهة مهما استحكمت مدة معقولة تكفي لازالتها ،فاذا جاوز البغاة المدة المعقولة للتفكير والتأمل ، فلايجابون الى التمديد مرة أخرى ، اذ قد تبين أنهم لا يقصدون الاجتماع على الطاعة حينئذ .

على اننا لا نعطيهم المدة المعقولة الا بعد التأكد من نياتهم الحسنـــة ، كما هو واضح من كلام جماهير الفقهاء.

ولا أظن ان هناك أحدا من أهل العلم يرى ان تمدد لهم المدة دائمـا ـ اذ كما لا يفهم هذا الأمر من كلام الشافعية لا يفهم أيضا من كلام غيرهم مـن جماهير العلماء .

وانما الذى يفهم من كلامهم ان يعطى البغاة من المدة ما يكفي لزوال شبهتهم وردهم الى الطاعة ، وهذه تقدر بحسب ظروف المشكلة القائمة وما يحيط بهـا من ملابسات .

وبهذا يتضح ان شاء الله ان موقف الفقهاء من مسألة انظار البغاة ،أمر متفق عليه فى الجملة ، واختلاف تعبيراتهم حول هذه المسألة لا يوجب خلافـــا ذا ثمرة في حقيقة الأمر .

والله تعالى أعلم

المبحث الثالث

في بذل المال والرهائن على الانظار

اذا طلب البغاة الانظار وبذلوا على ذلك مالا أو رهائن لم يجز ذلك في الشريعة الاسلامية عند كثير من أهل العلم .

وانما يجوز للامام ان ينظر أهل البغي مدة معينة للتفكير والتأمل في امرهم علهم يرجعون مجانا دون ان يؤخذ منهم على ذلك مالا أو رهائن .

والى هذا ذهب الحنابلة والشافعية . (١)

وعللوا لذلك بقولهم : انه لا يؤخذ المال والرهائن على اقرارهم فيما لا يجوز اقرارهم عليه .

ولأن فيه اجراء صغار على المسلمين فلم يجز كأخذ الجزية منهم ، فكما لا يجوز أخذ الجزية منهم ، فكذلك لا يجوز أخذ الاموال والرهائن على الانظار .

ولأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم فلا يفيد أخذهم شيئا ، وقد قال اللـــه تعالى : ((ولا تزر وازرة وزر أخرى .)) (٢)

واما فقهاء الحنفية فالذى يفهم من كلامهم عن الموادعة بين أهل العدل وأهل البغي ، انهم لا يخالفون الشافعية والحنابلة في عدم جواز أخذ الاموال والرهائن على انظار أهل البغي مدة للتفكير والتروى .

---

(١) الشيرازى ـ المهذب ج/٢/٢١٩ ، النووى ـ المجموع ج/١٧/٥٢٥
ابن قدامة ـ المغني ج/٨/٥٢٧

(٢) سورة الانعام ـ آية رقم ـ ١٦٤ ـ
وانظر : المراجع السابقه ـ نفس الصفحات ـ

حيث جاء فى شرح فتح القدير لابن الهمام رحمه الله تعالى :- " واذا طلب أهل البغي الموادعة اجيبوا اليها اذا كان خيرا للمسلمين .

لأن المسلمين قد يحتاجون الى الموادعة لحفظ قوتهم والاستزادة من التقوى عليهم ، ولا يؤخذ منهم عليها شيء لأنهم مسلمون)) (١)

والذى يظهر من هذا الكلام الذى ذكره ابن الهمام رحمه الله : ان أهل البغي ان طلبوا الانظار للتفكير والتروى وبذلوا أموالا ورهائن على ذلك ، جاز لأهل العدل ان ينظروهم ان كان الانظار خيرا للمسلمين ، غير ان أهل العدل ان رأوا انظار أهل البغي فلا يجوز لهم والحال هذه أخذ أى شيء ما مقابل هذا الانظار .

اذ لا فرق فيما يظهر بين الانظار والموادعة .

وعليه فاذا لم يجز أخذ شيء من الاموال أو الرهائن أو غير ذلك على الموادعة فكذلك لا يجوز أخذ شيء من هذا على الانظار .

واما المالكية فصرحوا بمثل ما ذهب اليه كل من الحنابلة والشافعية بالنسبة لعدم جواز بذل الاموال على الانظار .

اما عدم جواز بذل الرهائن على الانظار فلم أجد من صرح به منهم غير ان الذى يظهر انهم لا يخالفون بقية الفقهاء فى ذلك .

قال الشيخ محمد عليش من المالكية رحمهم الله جميعا : ولا يدعوهم - أى البغاة - بفتح التحتية والدال ، اى لا يترك الامام وجماعته قتال البغاة مدة سألوا تأخيره

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/١٠٨ ، ابن نجيم - البحر الرائق / شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥٢

اليها كأيام أو شهر ليتروّوا في أمرهم بمال يدفعونه للامام .. أو يدفعه لهم ليدخلوا تحت طاعته قرره ابن مرزوق بناء على سكون دال يدعوهم من الدعاء ، ويجوز تأخير قتالهم مدة بالمصلحة اذا كفوا عن القتال وطلبوا الامان ولم يخش غدرهم.

ابن شاس : اذا سأل أهل البغي الامام العدل تأخيرهم اياما وبذلوا له على ذلك شيئا فلا يحل له ان يأخذ شيئا منهم وله ان يؤخرهم الى المدة التى سألوها. "(١)

والذى يظهر من قول ابن شاس : " وبذلوا على ذلك شيئا " ان المالكية لا يجيزون بذل أى شيء على الانظار سواء أكان مالا أو رهائن أو غير ذلك.

ومن هنا فالذى يظهر ان المالكية وان لم يذكروا صراحة عدم جواز أخذ الرهائن على الانظار كما فعل الشافعية والحنابلة الا انهم ذكروا ذلك ضمنا.

وهذا هو الذى يفهم من كلام علمائهم كابن شاس وغيره .

وعليه فالذى يبدو ان المالكية لا يخالفون الشافعية والحنابلة في هذه المسألة .

واما الظاهرية : فقال ابن حزم الأندلسي رحمه الله : " ولو أن أهل البغي سألوا النظرة في أمورهم فان لم يكن ذلك مكيدة فعليه ان ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط ، وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة فقط ، واما ما زاد على ذلك فلا يجوز .....

ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا واعطوا الرهان فهذا لا يجوز الا مع ضعف أهل العدل على المقاتله لقوله تعالى : ((فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله))

---

(١) محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٥٩

فما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها اصلا ولسنا في سعة من تركها ساعة .

فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها))

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (١)

فان قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم ، لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولم يقتلوا لنا احدا وانما قتل الرهن غيرهم وقد قال الله تعالى : ((ولا تزر وازرة وزر أخرى .)) (٢)

وهكذا فان ابن حزم رحمه الله لم يشر في كلامه هذا الى مشروعية أخذ المال على الانظار أو عدم مشروعيته ، غير ان الذى يفهم من كلامه ان أخذ الرهائن على الانظار جائز شرعا خلافا لجماهير أهل العلم في ذلك .

والذى يظهر لي هو رجحان ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز أخذ الرهائن على الانظار .

لما سبق من أن أخذ الرهائن من أهل البغى لا يفيد شيئا وذلك لأن أهل البغى ان قتلوا رهائن أهل العدل فلا يجوز لأهل العدل أن يعاملوا أهل البغى بالمثل لقوله تعالى : " ولا تزر وازرة وزر أخرى . "

والله المستعان

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام البخارى فى صحيحه كتاب الاعتصام بالسنه ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى ((واجعلنا للمتقين اماما))

انظر : صحيح الامام البخارى ج / ٨ / ١٤٢

(٢) سورة الانعام - آية رقم ١٦٤

وانظر : ابن حزم - المحلى ج / ١١ / ١١٦ / ١١٧

المبحث الرابع

في طلب البغاة تركهم الى الابد بشرط كف اذاهم

ذهب كل من الشافعية والحنابلة رحمهم الله الى ان أهل البغي ان طلبوا تركهم دائما على ان يكفوا اذاهم عن أهل العدل فلا يجابون الى ذلك . لما فى هذا من تفريق كلمة المسلمين . (١)

غير ان الحنابلة وان كانوا متفقين في الجملة مع الشافعية في هذه المسألة الا ان لهم في ذلك تفصيلا حيث قالوا : " وان سأل البغاة الامام ان ينظرهم ابدا ويدعهم وما هم عليه ويكفوا عن المسلمين نظرت ، فان لم يعلم قوته عليهم وخاف قهرهم له ان قاتلهم ، تركهم ، وان قوى عليهم لم يجز اقرارهم على ذلك . لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الامام ولا تؤمن قوة شوكتهم بحيث يفضى الى قهر الامام العادل ومن معه . " (٢)

والشافعية وان لم يصرحوا بمثل هذا التفصيل الا ان الذى يظهر انهم لا يخالفون الحنابلة فيه حيث جاء في اسنى المطالب : " واذا كان بأهل العدل ضعف آخر القتال للخطر . " (٣)

---

(١) ابن قدامة ـ المغنى ج / ٨ / ٥٢٨ ، البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج / ٦ / ١٦٣
الشربيني الخطيب ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج / ٤ / ١٢٦ / ١٢٧ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج / ٩ / ٧١

(٢) ابن قدامة المقدسي ـ المغني ج / ٨ / ٥٢٨

(٣) الانصارى ـ اسنى المطالب شرح الروض الطالب ج / ٤ / ١١٤ ـ الشيرازى ـ المهذب ج / ٢ / ٢١٩

وقال الشيرازى في المهذب : " فان طلبوا - أى البغاة - الانظار نظرت : فان كان يومين أو ثلاثه انظرهم ، لأن ذلك مدة قريبة ، ولعلهم يرجعون الى الطاعة ، فان طلبوا اكثر من ذلك بحث عنه الامام فان كان قصدهم الاجتماع على الطاعة امهلهم ، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم. لما في الانظار من الاضرار . " (١)

واما المالكية والظاهرية : فالذى يفهم من كلامهم عن انظار أهل البغي وتقييده بمدة معينة انهم لا يخالفون الشافعية والحنابلة فيما ذهبوا اليه فى هذه المسألة.

قال المالكية في منح الجليل : " لا يترك الامام وجماعته قتال البغاة مدة سألوا تأخيره اليها كأيام أو شهر ليتروؤا في أمرهم بمال يدفعونه للامام . . . .

ويجوز تأخير قتالهم مدة بالمصلحة اذا كفوا عن القتال وطلبوا الامان ولم يخش غدرهم . " (٢)

وقالت الظاهرية في المحلى : " ولو ان أهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم فان لم يكن ذلك مكيدة فعليه ان ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط . . . . " (٣)

وقالوا أيضا : " فما دمنا قادرين على المقاتله لهم - أى البغاة - لم يحل لنا غيرها أصلا ولسنا في سعة من تركها ساعة فما فوقها ، فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) (٤)

---

(١) الشيرازى - المهذب ج / ٢ / ٢١٩

(٢) محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج / ٤ / ٥٥٩

(٣) ابن حزم - المحلى ج / ١١ / ١١٦

(٤) سورة البقرة - آية رقم ٢٨٦ -
وانظر : ابن حزم - المحلى ج / ١١ / ١١٦ / ١١٧

وبهذا يتضح ان موادعة أهل البغي وانظارهم عند كل من المالكية والظاهرية أمر لا يجوز الا لمدة معينة اذا اقتضت المصلحة ذلك .

وهذا يقتضي عدم جواز ترك قتال أهل البغي الى الابد بشرط كف اذاهم عن أهل العدل .

ومن هنا فالذى يظهر ان المالكية والظاهرية لا يخالفون فقهاء الشافعية والحنابلة في هذه المسألة .

واما الحنفية فلم أجد لهم كلاما صريحا في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم وما اطلعت عليه منها كثير .

والذى يظهر انهم لا يخالفون بقية الفقهاء في عدم جواز ترك البغاة الى الأبد بشرط كف اذاهم .

وذلك نظرا الى ان الحنفية قد ذكروا ان قتال الفئة الباغية واجب اسلامي ، وان موادعتهم ومهادنتهم لا تجوز الا اذا اقتضت المصلحة ذلك .

وهذا يقتضي ان لا يتركوا الى الابد بشرط كف اذاهم .

قال الزيلعي من الحنفية رحمهم الله : " ولانهم بالخروج - اى البغاة - على الامام صاروا عصاة فجاز قتالهم الى ان يقلعوا بل وجب " (١)

وقال ابن نجيم رحمه الله : " وفى المحيط طلب أهل البغي الموادعة اجيبوا ان كان خيرا للمسلمين كما في أهل الحرب . " (٢)

وبهذا يتضح لي ولله الحمد والمنه : ان نظرة عامة الفقهاء حول هذه المسأله متفقة في الجملة . * والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل *

---

(١) الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج / ٣ / ٢٩٤

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج / ٥ / ١٥٢
ابن الهمام - شرح فتح القدير ج / ٦ / ١٠٨

المبحث الخامس

في حكم الاجهاز على جريح البغاة واتباع مدبرهم

اتفق الفقهاء في الجملة على ان البغاة لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم.

غير ان لكل طائفه من فقهاء المذاهب الاربعة تفصيلا في هذا الأمر بيانه كما يلي :-

أ - ذهب الحنفية والمالكية الى ان البغاة ان انهزموا عن القتال وولوا مدبرين وأمن شرهم لم يجهز حينئذ على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ، وان لم يؤمن شرهم بأن كان لهم فئة يلجئون اليها مثلا اجهز على جريحهم وطلب مدبرهم . (١)

ومما يستدل به الأحناف : ان المعتبر في حرب البغاة دليل القتال لا حقيقته ، فاذا ظهر منهم ما يدل على القتال قوتلوا وقتلوا ، وان لم يقاتلو حقيقة .

وشر البغاة لا يندفع ولا يؤمن ما دام ان هناك أدلة قوية على ارادتهم للقتال . ومن هنا كان المنهزمون منهم الى فئة لهم يشكلون بصنيعهم هذا خطرا على سلامة الأمة فلا يؤمن حينئذ شرهم ، فوجب والحال هذه اتباع منهزمهم والاجهاز على جريحهم حتى لا تتقوى بهم الفئة الباغية . (٢)

---

(١) الحصكفي - الدر المختار / شرح تنوير الابصار مع حاشيته رد المختار لابن عابدين ج ٣/ ٣١١ ، العيني - البناية في شرح الهداية ج ٥/ ٨٩٤ شرح الزرقاني لمختصر سيدى خليل ج ٨/ ٦١/ ٦٢ ، محمد عليش ، شرح منح الجليل لمختصر خليل ج ٤/ ٥٩٤

(٢) العيني - البناية في شرح الهداية ج ٥/ ٨٩٤ ، ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥/ ١٥٢

وقال الزرقاني في معرض الاستدلال لما ذهب اليه المالكية : " ان أمن الامام والناس منهم - اى من البغاه - بالظهور عليهم مع عدم الخوف أو بعدم انحيازهم الى فئة لم يتبع منهزمهم ولم يذفف ... على جريحهم كما وقع لعلى يوم الجمل ، فان خيف منهم أو انحازوا الى فئة ، اتبع منهزمهم وذفف اى أجهز على جريحهم كما وقع لعلى يوم صفين " (١)

ب : المذهب عند الشافعية : أن لا يقاتل اذا وقع القتال مدبر البغاة ان كان غير متحرف لقتال أو متحيز الى فئة قريبة لا بعيدة ، ولا يقتل من أثخن منهم بالجراح .

أما اذا انهزموا مجتمعين تحت رايه زعيمهم ، فانهم يقاتلون حتى يرجعوا الى الطاعة ، أويتبددوا في الأرض .

ويستدلون على ذلك بما رواه ابن أبي شيبة ، ان عليا رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى : لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن القى سلاحه فهو آمن " (٢)

---

(١) شرح الزرقاني لمختصر خليل ج / ٨ / ٦١ / ٦٢ ، وسيأتى بعد قليل بالسند الصحيح الى علي انه رضي الله عنه : لم يجهز على جريح ولم يتبع مدبر في كل من موقعة الجمل وصفين خلافا لما ذكره المالكية من انه فعل ذلك في موقعة صفين دون الجمل .

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي من طريقين :-
وقال الالباني في كتابه ارواء الغليل : اسناده ضعيف من الوجهين :
الأول : موصول فيه ابراهيم بن محمد وهو ابن ابى يحى الاسلمي ، متروك
والآخر : مرسل رجاله ثقات .
وأخرج هذا الحديث أيضا الحاكم من طريق شريك عن السدى عن يزيد ابن ضبيعه العبسي ، وصححه ووافقه الذهبي على ذلك .
=

قالوا : ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة ، وقد زال ، وإنما وجب قتل المدبر المتحرف الى القتال أو المتحيز الى فئة قريبة لعدم أمن شره وغائلته .

وقالوا : ويؤخذ من التحيز الى الفئة البعيده ، ان المراد به هنا : هي التى يؤمن في العادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال ، فان لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة اتجه ان يقاتل المدبر حينئذ ، وإنما لم يشترط ذلك فيما يأتى في الجهاد لأن المدار ثم على كونه يعد من الجيش أولا ، وهنا المدار على ما تحصل به المناصرة للبغاة في الحرب القائمة وما لا تحصل به .

على ان للشافعية وجها آخر في المذهب يقول بعدم التفريق بين الفئة القريبة والبعيده بمعنى ان من كانت له فئة من البغاة يرجع اليها قريبة أو بعيدة اتبع اذا انهزم وقوتل .

واجرى الوجهان في مذهب الشافعية أيضا فيما لو بطلت شوكة البغاة في الحال ولم يؤمن اجتماعهم في المآل ، فموضع الاتفاق بين الشافعية ان يؤمن اجتماع البغاة مرة أخرى . (١)

= وقال الالباني : وشريك سيء الحفظ ، ويزيد بن ضبيعة ،كذا في المستدرك ، وفى تلخيصه : ابن ربيعة ولم أعرفه .

انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج / ٨ / ١١٣ / ١١٤ - الحاكم - المستدرك ج / ٢ / ١٥٥ ، البيهقي - السنن الكبرى ج / ٨ / ١٨١

(١) النووى - روضة الطالبين ج / ١٠ / ٥٨ ، الرملي - نهاية الى شرح المنهاج - ج / ٧ / ٣٨٦ ، الشربينى الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج / ٤ / ١٢٧

جـ - المذهب عند الحنابلة ان من ترك القتال من البغاة ، اما بالرجوع الى الطاعة أو بالقاء السلاح أو بالهزيمة الى فئة قريبة أو بعيدة ، أوالى غير فئة أو بالعجز لجرح أو مرض أو نحوه فانه يحرم والحال هذه قتله واتباعه ، ان انهزم وادبر .

والذى يظهر لى ان هذا هو القول الراجح .

وذلك ان احكام قتال البغاة انما تؤخذ من على رضي الله عنه كما نقل ذلك عن الشافعي رحمه الله قبل قليل . (١)

وقد روى أبو امامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا " . (٢)

وليس في هذا الأثر وهو أصح ما ورد في هذا الباب ، ما يدل على التفريق بين المدبر المتحيز الى فئة أخرى أو غيره ، فيعمل به على ظاهره حتى يدل دليل من كتاب أو سنه أو أثر على غير ما يقتضيه .

ولأن المقصود من قتال البغاة دفعهم وكفهم ، وقد حصل بتركهم القتال ، اما بانهزامهم أو بعدم قدرتهم على القتال أو غير ذلك ،فلم يجز قتلهم والحال هذه كالصائل .

---

(١) انظر ص ٥٢٠ من هذه الرسالة .

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم ، وأخرجه البيهقي من طريق الحارث بن ابي أسامة ان كثير بن هشام حدثهم ، ثنا جعفر بن برقان . ثنا ميمون ابن مهران عن ابي امامة ، وقال الحاكم ، صحيح الاسناد ووافقه الذهبي وقال الالباني : وهو كما قالا
انظر : الالباني - ارواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل ج/٨/١١٤

ثم ان المدار على بطلان شوكة البغاة في الحال ، وان لم يؤ من اجتماعهم في المآل ، فوجب عدم قتلهم والحال هذه كما لو لم تكن لهم فئة ، وليس كما يقول الاحناف من ان المدار على دليل القتال وان لم يقاتلوا .

والمدبر المتحيز الى فئة قريبة وان كان فيه مناصرة للبغاة في الحرب القائمة كما يقول الشافعية الا ان العبرة كما تبين بتركه للقتال ، واذ قد ترك القتال فلا يقتل ولا يتبع والحال هذه كالصائل .

واما قول المالكية ان عليا في صفين اجهز على الجرحى ، واتبع المدبرين ، فان مثل هذا الأمر لا يثبت بالادعاء ،بل لا بد من ذكر مثل هذا الأمر بسنده الصحيح ، خاصة وانه قد ثبت بالسند الصحيح الذى ذكرته قبل قليل من رواية ابي امامه ما يدل على ان عليا رضي الله عنه لم يجهز على جريح ولم يتبع مدبراً ولم يسلب قتيلا في حادثة صفين . (١)

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ج/٨/٥٣٣

المبحث السادس

في كيفية قتال البغاة من حيث نوع السلاح

اختلف الفقهاء في كيفية قتال البغاة من حيث نوع السلاح الذى يقاتلون به ، ولهم في ذلك ، ثلاثه أقوال :-

القول الأول : ان البغاة يقاتلون بكل ما يجوز ان يقاتل به الكفار الحربيون ، من الأسلحة ذات الفتك والنكاية الكبيرة بالعدو كالضرب بالمنجنيق ، والتغريق بالماء ، والتحريق بالنار ، وأخذهم على حين غرة كالبيات بالليل ونحوه مع استخدام الاسلحة الأخرى كالسيف والرمح والنبل وما الى ذلك .

ويمكن ان يقاس على هذا في العصر الحديث ، القصف بالطائرات والقنابل والمدافع الضخمة والدبابات والبنادق الرشاشة الأتوماتيكية وما الى ذلك ، والى هذا ذهب الحنفية .

وقال الأحناف في بيان وجهه نظر مذهبهم : أن قتال البغاة فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين فيعاملون معاملتهم من حيث نوع السلاح الذى يستخدم في حربهم.

ثم ان قتال البغاة انما يقصد به ، دفع شرهم وكسر شوكتهم ومن هنا جاز أن يقاتلوا بكل ما يحقق مثل هذا الغرض . (١)

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٢٨/١٢٩ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٩٨
الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار - مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ج/٣/٣١١

القول الثاني : يتفق مع قول الاحناف في كل شيئ الا انه يستثني حالة واحدة ، وهى ما اذا كان مع البغاة اطفال ونساء ، حيث لا يستخدم ضدهم والحال هذه الاسلحة ذات النكاية الكبيرة التى يعم اتلافهما ، كالمنجنيق ، والتحريق ، ونحوه ، الا اذا حتمت الضرورة مثل هذا العمل كالخوف على أكثر المسلمين . فيستخدم ضدهم مثل هذه الأسلحة الفتاكة وان كان معهم اطفال ونساء وما الى ذلك .

والى هذا القول ذهب أكثرية المالكية ، وهو المذهب عندهم ، خلافا لابن شاس الذى لا يرى استخدام الاسلحة الفتاكة في حرب البغاة . (١)

ولم أقف على وجهة نظرهم فيما قالوا . هنا .

ولعل وجهة نظرهم في استخدام الاسلحة ذات الفتك والتدمير في حرب البغاة ، كوجهة نظر الاحناف .

واما ما استثنوه فى عدم استخدام الآلات الفتاكه ذات القتل الجماعي في حرب البغاة اذا كان معهم ذرية ونساء ، فلعله نظرا لما في استخدام مثل هذه الأسلحة ، من قتل من لا يجوز قتلهم ، اذ قد ورد النهي عن قتل النساء والذرية وكل من لا يقاتل من الفئات المستضعفة في حرب الكفار ، واذا كان قتل مثل هذه الفئات في حرب الكفار منهيا عنه ، فمن باب أولي ان يمتنع عن قتلهم في الحرب الدائرة بين المسلمين .

---

(١) أحمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٤/٢٦٦ .
شرح الزرقاني لمختصر سيدى خليل ج/٨/٦١

القول الثالث : ان البغاة لا يقاتلون بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق ونحوه من غير ضرورة ، وذلك لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل ممن حضر معهم .

اما اذا دعت الضرورة الى استخدام مثل هذه الأسلحة التى يعم اتلافها ، كأن يحيط البغاة بأهل العدل ولا يمكنهم التخلص ، الا باستخدام مثل هذه الأسلحة الفتاكه جاز حينئذ ذلك للضرورة فقط .

وكذلك لا يجوز استخدام الأسلحة التى يعم اتلافها فيما اذا تحصن البغاة في مدينة أو قلعة اذ بامكان أهل العدل ان يتركوا المدينة أو الحصن تحت الحصار حتى يتم الاحتيال على الفتح بطريقه أو باخرى ، الا اذا دعت الضرورة الى ذلك .

ويستثنى من كل ذلك ما اذا استخدم البغاة في حربهم مع أهل العدل الأسلحة التى يعم اتلافها ، حيث يجوز لأهل العدل ان يردوا عليهم بالمثل ، لعموم قوله تعالى " ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) (١)

والى هذا القول ذهب كل من الشافعية والحنابلة . (٢)

---

(١) سورة البقرة - آية رقم ١٩٤

(٢) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/١٢٧/١٢٨ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٧/٣٨٧
النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٥٩/٦٠
البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج/٦/١٦٣ ، ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٢٩ ، ابن مفلح - كتاب الفروع ج/٦/١٥٤

ولعل هذا هو الرأى الراجح في هذه المسألة ، لأن المقصود من قتال البغاة هو ردهم الى الطاعة ، وقتالهم بما يعم اتلافه لا يتفق وهذه الغاية.

ثم ان البغاة مسلمون على اية حال ، ولم يخرجوا ببغيهم عن الايمان وخروجهم على طاعة الامام انما كان لتأويل مستساغ ، فليس هناك ما يبرر استئصال شأفتهم .

فاذا لم تكن هناك ضرورة ملحة لاستخدام ما يعم اتلافه فلا يصار الى مثل هذا الاسلوب حيث يمكن والحال هذه ، تحقيق الغرض الذى من اجله وجب القتال وهو ردهم الى الطاعة بما هو أخف وطأة وأقل تدميرا .

ثم لا يخفى بعد ذلك كله ، ان البغاة يكون فيهم من لا يباشر القتال ، كما يكون معهم في الغالب نساء وأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة ، فاذا حوربوا بما يعم اتلافه ، وقع الهلاك على من يقاتل منهم ومن لا يقاتل ، وانما يجب في حرب البغاة قتال وقتل من يقاتل منهم فقط .

وقياس الاحناف البغاة على الكفار الحربيين ، قياس مع الفارق ، فان البغاة قوم مسلمون ، فلا تكون معاملتهم كمعاملة الكفار ،ومن هنا حصل الاتفاق على عدم سبي نسائهم وذراريهم ، وتخميس اموالهم ،ولو كانوا كالكفار الحربيين لجاز ذلك[1]

والله تعالى أعلم

---

(١) المراجع السابقة .

وانظر : امان الله ـ أحكام البغاة في الشريعة الاسلامية ـ ٩٤ وما بعدها من صفحات ، محمد الثالث ـ البغاة واحكامهم في الشريعة الاسلامية ـ ١١٣ وما بعدها من صفحات .

المبحث السابع

حكم قتل من قاتل مع البغاة من ليس أهلا للقتــــــال

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ان كل من لم يكن أهلا للقتال كالنساء والصبيان والشيوخ العجزة والعميان ونحوهم من الفئات المستضعفـــة ، لا يقاتلون ولا يقتلون اذا حضروا مع البغاة ما لم يقاتلوا . (١)

فاذا قاتلوا مع البغاة ، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على قتالهم وقتلهـم حال القتال . ..

غير أن لهم في ذلك تفصيلا بيانـه فيما يلـي :-

قال الحنفيـة : كل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من النساء والصبيـــان والشيوخ والعميان لا يجوز قتلـه من أهل البغي ، الا اذا قاتلوا فيقتلــون حال القتال وبعد الفراغ ، الا الصبيـان والمجانيـن . " (٢)

وقال المالكيــة :- " اذا قاتلت المرأة مع أهل البغي بالسلاح فهي كالرجـل يجوز قتلها ، أما اذا قاتلت بغير سلاح فلا تقتل مالم تقتل أحدا، هذا في حال القتال- بخلاف الرجل فانه يقتل حال قتاله سواء قاتل بالســلاح أو بغيره قتل أحدا أولا -واما بعده ، فان كانت متأولة فلا تضمن شيئــا

(١) ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥٢ ، الفيروزآبادى - المهذب ج/٢/٢٢٠ ، ابن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينـــة المالكي ج/١/٤٦٦ ، محمد عليش ، شرح منح الجليل لمختصر سيدى خليـل ج/٤/٤٦١ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٣

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥٢

من النفس والمال ، وان كانت غير متأولة ضمنت المال والنفس فيقتص منها ، وترق ان كانت ذمية لنقضها العهد .

واذا ظفر بها حال المقاتلة ولو لم تقتل أحدا كانت متأولة أولا يجوز قتلها " (١)

وقال الشافعية : " ولا شك ان العبيد والمراهقين والنساء اذا قاتلوا فهم كالرجال في انهم يقتلون مقبلين ويتركون مدبرين . " (٢)

وقال الحنابلة : " واذا قاتل معهم - أى مع البغاة - عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل البالغ الحر يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين ، لأن قتالهم للدفع ، ولو أراد أحد هؤلاء قتل انسان جاز دفعه وقتاله ، وان اتى على نفسه ، ولذلك قلنا : في أهل الحرب اذا كان معهم النساء والصبيان يقاتلون ، قوتلوا وقتلوا . " (٣)

وهكذا يتضح ان الفقهاء متفقون في الجملة على ان من كان غير أهل للقتال لا يقاتل اذا حضر مع البغاة ، الا اذا قاتل .

غير ان الحنفية يرون قتلهم اذا قاتلوا حال القتال وبعد الفراغ منه ما عدا الصبيان والمجانين لعدم مسئوليتهم الجنائية . (٤)

---

(١) أحمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج / ٤ / ٢٦٧

(٢) النووى - روضة الطالبين ج / ١٠ / ٩ ه

(٣) ابن قدامة - المغني ج / ٨ / ٥٢٩

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٣٩٨ ، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ج / ٣ / ٣١١

وهذا راجع الى ان الحنفية يرون الاجهاز على جريح البغاة ، وقتل مدبرهم وأسيرهم ، أن لم يؤمن شرهم ، بأن كان لهم فئة يلجأون اليها ، وقد سبق بيان الخلاف فى الجريح والمدبر قريبا وسيأتى بيانه فى الأسير (١)

وأما المالكية فقد فرقوا بين المرأة تقاتل بالسلاح وغيره كالعصا ونحوه ، حيث يعاملونها معاملة المقاتلين من البغاة ، ان قاتلت بسلاح وعدم معاملتها معاملتهم ان قاتلت بغير سلاح .

والذى يظهر من عبارة الجمهور ان لا فرق بين ان تقاتل بسلاح أو غير سلاح ، المهم انه تقاتل أولا تقاتل ، فان قاتلت قتلت وان لم تقاتل لم تقتل .
وبهذا يتضح ان الفقهاء فيما عدا هذا التفصيل الذى ذكرته عن الاحناف والمالكية متفقون ، في حكم قتال وقتل غير المؤهلين للقتال .

والله أعلم

---

(١) انظر : من هذه الرساله ص ٥٤٢ و ٥٦٨ و ٥٧١

المبحث الثامن

حكم من حضر مع البغاة ممن هو أهل للقتال

ولم يقاتل معهم

اختلف الفقهاء في حكم قتال وقتل من حضر مع البغاة ممن هو أهل للقتال ولم يقاتل ، ولهم في ذلك قولان .

القول الأول : أن من كان أهلا للقتال ، وحضر مع البغاة ولم يقاتل معهم ، جاز حينئذ قتاله وقتله .

والى هذا ذهب الشافعية في أحد الوجهين عندهم في المذهب .

وهذا هو الذى يفهم من كلام الاحناف حول مسألة قريبة من هذه المسألة التى نحن بصددها ، ولم أجد من ذكرها من الفقهاء الا الاحناف والظاهرية .

حيث قال السرخسي : "وان كان الرجل من أهل العدل في صف أهل البغي ، فقتله رجل لم يكن عليه فيه الدية كما لو كان في صف أهل الحرب لانا أمرنا بقتال الفريقين ، فكل من كان واقفا في صفهم فقتاله حلال والقتال الحلال لا يوجب شيئا ، ولأنه أهدر دمه حين وقف في صف أهل البغي" (١)

فالذى يفهم من هذا الكلام ان من حضر مع البغاة عند الاحناف جاز قتاله وقتله وان لم يقاتل ، حيث اعتبروا ان كل من كان في صف البغاة فقتاله حلال .

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٣٢/١٣٣
الشيرازى - المهذب ج/٢/٢١٩/٢٢٠
ابن حزم - المحلى ج/١١/١١٤

ولقد استدل أصحاب هذا القول : بما روى عن على رضي الله عنه فى بعض حروبه ضد الخارجين عليه ، انه نهى عن قتل محمد بن طلحة السجاد .

وكان قد أتي مع ابيه الخارج على علي رضي الله عنه ، ولم يكن يقاتل وانما كان حاملا للواء أبيه .

حيث قال على رضي الله عنه : " اياكم وصاحب البرنس " أى محمد بن طلحة السجاد ، فقتله أحد أصحاب على رضى الله عنه ، ولم ينكر عليه ذلك (١) فدل على جواز قتل من لا يقاتل مع البغاة ممن حضر معهم .

وانما تؤخذ احكام قتال الخارجين على الامام ، من على رضي الله عنه ، كما نقل ذلك عن الشافعي قبل قليل .

ولأن من حضر مع البغاة ولم يقاتل أصبح بذلك ردءا لهم فيقتل كما يقتل المباشر للقتال (٢)

---

(١) هذا الأثر لم أجده فى أمهات كتب الحديث ، وقد ذكره الالباني في كتابه ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الا انه لم يخرجه ولعل الفقهاء ما استدلوا به ، الا وقد وقفوا على صحته على ان الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني ذكر في كتابه تخليص الحبير قاعدة مؤداها ان ما روى من سيرة على رضي الله عنه فى قتاله مع الخارجين عليه له من الشهرة ما يغني عن تكليف ايراد الأسانيد له .

انظر : الالباني - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ١١٣/٨

ابن حجر - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ج/٤/٤٤

(٢) الشيرازى - المهذب ج/٢/٢١٩/٢٢٠ ، ابن قدامة المقدسي - المغني ج/٨/٥٢٨/٥٢٩

القول الثاني : ان من حضر مع البغاة ولم يقاتل لم يجز حينئذ قتالـه ولا قتلـه

والى هذا القول ذهب الشافعية في الوجه الثاني عندهم في المذهب ، واليه ذهب الحنابلـة والظاهريـة (١)

وهذا القول هو الذى أميل الى ترجيحه ، لما ذكره ابن قدامة رحمه اللـــه في صدد تأييده لهذا الرأى حيث قال : " ولنا قوله تعالى " : ((ومـن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)) (٢) والاخبار الواردة في قتل المسلم والاجماع على تحريمه وانما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل ففيما عداه يبقى على العموم والاجماع فيـه .

ولهذا حرم قتل مدبرهم واسيرهم والاجهاز على جريحهم مع أنهم انمـــا تركوا القتال عجزا عنه ومتى ما قدروا عليه عادوا اليه ، فمن لا يقاتل تورعا عنه مع قدرته عليه ، ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولي .

ولأنه مسلم لم يحتج الى دفعه ، ولا صدر منه أحدى الثلاثة ، فلم يحل دمــه لقوله عليه السلام : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان ، أو ارتد بعد اسلام ،أو قتل نفسا بغير حق فيقتل بـه " (٣)

---

(١) المرجعين السابقين ـ نفس الصفحات .
وانظر : ابن حزم ـ المحلى ج/١١/١٠٠/١١٧

(٢) سورة النساء ـ آية رقم ٩٣

(٣) هذا حديث صحيح ، أخرجه الامام أحمد في مسنده ، والترمذى والنسائي عن عثمان ، وأخرجه الامام أحمد أيضا في المسند والنسائي عن عائشه ورمز اليه الالباني : في صحيح الجامع الصغير بالصحة .
انظر : الالباني ـ صحيح الجامع الصغير ج/٦/٢٢٠

فأما حديث علي في نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليه ، فان نهي علي أولى من فعل من خالفه ولا يمتثل قول الله تعالى ولا قول رسوله ولا قول امامه .

وقولهم لم ينكر قتله ، قلنا : لم ينقل الينا ان عليا علم حقيقه الحال في قتله ، ولا حضر قتله فينكره .

وقد جاء ان عليا رضي الله عنه حين طاف في القتل رآه فقال : السجاد ورب الكعبة هذا الذى قتله بره بأبيه ، وهذا دليل على أنه لم يشعر بقتله ، ورأى كعب بن سور ، فقال يزعمون أنما خرج الينا الرعاع وهذا الحبربين أظهرهم .

ويجوز أن يكون تركه الانكار عليهم اجتزاءً بالنهي المتقدم .

ولأن القصد من قتالهم كفهم ، وهذا كاف لنفسه فلم يجز قتله كالمنهزم .»(١)

وبهذا يتضح ان شاء الله رجحان القول الثاني ، وهو عدم جواز قتال وقتل من حضر مع البغاة ان لم يقاتل .

والله المستعان

---

(١) ابن قدامه - المغني ج/٩/ ٢٢٨/ ٢٢٩

المبحث التاسع

في حكم قتل العادل ذا رحمه الباغي

اختلف الفقهاء في حكم قتل العادل ذا رحمه الباغي ، غير ان تفاوت آراء الفقهاء في هذه المسأله ليس بالكبير وهذا ما سيتضح من عرضها فيما يلي :-

أ - ذهب الحنفية الى انه يكره ان يقتل العادل حال الحرب محرمه من أهل البغي مباشرة ، بلا فرق بين ان يكون المحرم احد الابوين أو غيرهما من المحارم .

غير ان للعادل أن يتسبب ليقتله غيره كأن يعقر دابته حال القتال ونحو ذلك ، ليسهل على غيره دفع شره ولو بالقتل .

اما اذا أراد الباغي قتل قريبه العادل وقصده لذلك فلا يكره حينئذ ان يدفع العادل عن نفسه وان ادى ذلك الى قتل الباغي . (١)

والى مثل هذا في الجملة اشار الشافعية والحنابلة ، وهو المذهب عند الحنابلة ولهم وجه آخر في المذهب سيأتي ذكره ان شاء الله . (٢)

---

(١) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار - ومعه حاشية ابن عابدين - ج/٣/٣١١ - الكاساني - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٩٩ ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥٣

(٢) الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٢٠ ، الشربينى الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/١٢٨ البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٣ ، ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٦

غير ان الشافعية والحنابلة لم يصرحوا ان للعادل ان يتسبب ليقتل قريبة الباغي غيره كما ذكر ذلك الحنفية .

ولم يذكر الحنابلة عدم كراهة قتل العادل قريبه الباغي اذا قصده الباغي بالقتل .

وانما اقتصر الحنابلة على قولهم : " ويكره قصد رحمه الباغي كأبيه وابنه وأخيه بقتل " (١)

بينما اقتصر الشافعية على قولهم : " ويكره ان يقصد - العادل - قتل ذى رحم محرم كما يكره فى قتال الكفار فان قاتله لم يكره ، كما لا يكره اذا قصد قتله في غير القتال ." (٢)

وقد يفهم مما ذكره الشافعية والحنابلة هنا عدم مخالفتهم للحنفية فيما ذكروه من تفصيل في هذه المسألة .

ب : ذهب المالكية الى انه يكره ان يقتل العادل حال الحرب أحد والديه سواء أكانا مسلمين أو كافرين وان بارزا الولد بالقتال ،اما ما عدا الوالدين من ذوى الارحام فلا يكره قتله في الحرب . (٣)

ولعل المالكية انما ذهبوا الى ذلك نظرا الى أن الاصل في الباغي كونه مهدر الدم حال قتاله فلا يكره قتله ، وقد خص من هذا الاصل الوالدان بما ورد من الكتاب والسنة دالا على كراهة قتلهما حال الحرب فيبقى من عداهما على الاصل من عدم كراهة قتله .

---

(١) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/ ١٦٣

(٢) الشيرازى - المهذب ج/٢/ ٢٢٠

(٣) احمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٤/ ٢٦٦
احمد الدردير - الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك عليه ج/٢/ ٤١٥

جـ - ذهب الحنابلة فى الرواية الثانية عنهم : الى انه لا يكره ان يقتل العادل حال الحرب محرمه من أهل البغي بلا فرق بين ان يكون ذو الرحم أحد الابوين أو غيرهما من ذوى الارحام .

قالوا : لأنه قتل بحق فأشبه اقامة الحد عليه فلا يكره حينئذ قتله . (١)

د - ذهب ابن حزم الظاهرى ، الى ان المختار عند الظاهرية : " ان لا يعمد المرء الى أبيه خاصة أو جده في حرب البغاة ما دام يجد غيرهما ، فان لم يفعل فلا حرج .

وهكذا القول في اقامة الحد عليهما وعلى الام والجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق " . (٢)

واستدل على ذلك بأن : " بر الوالدين وصلة الرحم انما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى والا فلا .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا طاعة لا حد في معصية الله تعالى " . (٣)

وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من اجنبي ، وامر باقامة الحدود كذلك .

---

(١) ابن قدامة - المغني ج / ٨ / ٥٣٦
(٢) ابن حزم - المحلى ج / ١١ / ١٠٩
(٣) هذا الحديث اخرجه البزار والطبراني فى الكبير والأوسط عن عمران والحكم بن عمرو الغفارى .

قال الهيثمي فى مجمع الزوائد : ورجال البزار رجال الصحيح .

انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد منبع الفوائد ج / ٥ / ٢٢٦

قال الله تعالى : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين))[١] الآية :

ثم قال سبحانه : ((انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين)) الى قوله ((ومن يتولهم فأؤلئك هم الظالمون)) (٢)

وقال تعالى : ((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من عاد الله ورسوله)) (٣)

وقتال أهل البغي قتال في الدين . " .

ثم قال ابن حزم أيضا : " اذا رأى العادل اباه الباغي أو جده ، يقصد الى مسلم يريد قتله أو ظلمه ، ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه ويلزم عليه دفعه عن المسلم بأى وجه أمكنه ، وان كان في ذلك قتل الأب ، والجد والأم .

برهان ذلك ما روينا من طريق البخارى عن معاوية بن سويد بن مقرن ، قال سمعت البراء بن عازب قال : " امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، فذكر عيادة المريض ، واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار القسم " (٤)

---

(١) سورة الممتحنة - آية رقم - ٨ -
(٢) سورة الممتحنة - آية رقم ٩
(٣) سورة المجادلة آية رقم ٢٢
(٤) هذا الحديث أخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب المظالم باب نصر المظلوم .

انظر : صحيح الامام البخارى ج ٣ / ٩٨

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر اخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ، قال : تمنعه ، تأخذ فوق يده . " (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" (٢)

فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسلم المرأ أخاه المسلم لظلم ظالم ، وان يأخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم ، فاذا رأى المسلم أباه الباغي أو ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمي فمفرض عليه منعه من ذلك بكل مالا يقدر على منعه الا به من قتال أو قتل فما دون ذلك على عموم هذه الاحاديث .

وانما افترض الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرا ، وان يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط .

وهكذا نقول انه لا يحل لمسلم له اب كافر أو أم كافره ان يهديهما الى طريق الكنيسه ، ولا ان يحملهما اليها ، ولا أن يأخذ لهما قربانا ولا ان يسعي لهما في خمر لشريعتهما الفاسده ، ولا أن يعينهما على شيئ من معاصي الله تعالى من زنا أو سرقة أو غير ذلك ، وان لا يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه .

قال الله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)) (٣)

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام البخارى في صحيحه فى كتاب المظالم باب اعن اخاك ظالما أو مظلوما .
انظر : صحيح الامام البخارى ج / ٣ / ٩٨

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام البخارى في جامعة الصحيح في كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . / انظر :صحيح الامام البخارىج /٣/ ٩٨

(٣) سورة المائدة آية رقم ٢

وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم " (١)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض للمذاهب الاسلامية المعتبرة في هذه المسألة : ان مباشرة العادل لقتل ذى رحمه الباغي مكروه بلا فرق بين ان يكون ذا الرحم أحد الوالدين أو غيرهم من ذوى ارحامه ، كما هو قول جمهور الفقهاء من الاحناف والشافعية والحنابلة .

اما اذا قصد الباغي محرمه العادل ، فلا يكره حينئذ للعادل مدافعته وان ادى ذلك الى قتله ، أو التسبب فى قتله كان يعقر دابته ونحو ذلك حال القتال ليتمكن غيره من مباشرة قتله كما هو رأى الاحناف . ورأى الشافعية في الجملة.

وذلك نظرا الى أن الاصل ، ان كل من شرع الله قتاله ابيح دمه حال القتال سواء أكان من ذوى المحارم أو من غيرهم .

وقد خص من ذلك الاصل الابوين الكافرين في القتال الدائر بين المسلمين والكفار بقوله تعالى : ((وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)) (٢)

حيث دل الأمر في الآية بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف على كراهة قتلهما أثناء القتال ، اذ ليس ذلك من المعروف بلا شك بين العقلاء ، فاذا ثبت هذا في حق الابوين المشركين فثبوته في حق الباغيين أولى وأجدر.

وقال الماوردى فى كتاب السير : " وروى ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة هم بمبارزة أبيه يوم بدر وقتله ، فكفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال

---

(١) ابن حزم - المحلى - ج/١١/١٠٨/١٠٩/١١٠

(٢) سورة لقمان - آية رقم ١٥

دمه يتولاه غيرك فبرز اليه حمزة فقتله (١) ، وكف عبدالرحمن بن عوف عن قتل أبيه (٢) ، وذكر الماوردى أيضا : انه لما قتل أبو عبيدة عامر ابن الجراح أباه لامه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك . (٣)

وروى ان طلحة بن البراء رضي الله عنه لما لقي النبى صلى الله عليه وسلم قال : يانبي الله مرني بما احببت ولا أعصى لك امرا ، قال : فعجب لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام فقال له عند ذلك : فاقتل اباك قال : فخرج موليا ليفعل ، فدعاه قال : انى لم أبعث لقطيعه رحم . "(٤)

---

(١) أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى باب ما يكره لأهل العدل من ان يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغي .

انظر : البيهقي : السنن الكبرى ج/٨/١٨٦

(٢) لم أجد هذا في امهات كتب الحديث

وهكذا قال : محقق كتاب السير من الحاوى الكبير ، الدكتور محمد - المسعودى ، والذى يظهر : ان الامام الماوردى ما ذكره الا وقد وقف عليه وعلى صحته .

انظر : الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - تحقيق الدكتور/ محمد رديد المسعودى ج/٣/٦٩٤

(٣) هذا الحديث وان كان منقطعا كما ذكر ذلك البيهقي وابن حجر رحمهما الله ، الا انه لا يسقط عن درجة الاحتجاج به ، كما ذكر ذلك الدكتور المسعودى محقق كتاب السير من الحاوى الكبير ، وذلك لاعتضاده بما جاء فى معناه من أحاديث ، كحديث ابى حذيفة بن عتبه وعبدالرحمن بن عوف وطلحة بن البراء الآتي ، وغيرهم .

انظر : الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - بتحقيق الدكتور/محمد رديد المسعودى ج/٣/٦٩٥/٦٩٦

البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٢٧

(٤) هذا الحديث أخرجه الامام البيهقي فى سننه الكبرى وسكت عنه .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٢٦/٢٧

وهذه الأحاديث وان كان بعضها ضعيفا الا أنها مما يستأنس به في تأييد المعنى المستفاد من الآية الكريمة ((وان جاهداك على ان تشرك بي)) الآية - وهو كراهة تعمد قتل احد الوالدين الكافرين أثناء القتال بين المسلمين وأهل الكفر.

وهكذا بقي ما عدا الابوين من المحارم على الأصل في عدم كراهة قتلهم أثناء الحرب الدائرة بين المسلمين والكفار .

اما في قتال أهل البغي فان ذا المحرم الباغي قد اجتمعت له حرمتان ، حرمة الاسلام وحرمة القرابة ، فيكره له قصد قتله حينئذ .

اما حرمة الاسلام فلأن الاصل في دماء المسلمين العصمة ، لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام : امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم " (١)

والباغي مسلم فدمه معصوم ، الا انه ابيح قتل الاجنبي من البغاة ، أثناء القتال دفعا لشره لا لكفره ، ودفع شره يحصل بما هو أقل من القتل ، ومن هنا بقيت العصمة لدمه عما وراء ذلك بالدليل الدال على العصمة ، الا اذا قصد ذو الرحم الباغي ، العادل بالقتل ، فله ان يدفعه عن ذلك ، ولو أدى الى قتله كما يدفع الصائل وان ادى الأمر الى قتله .

واما حرمة القرابة فدلت عليها الاحاديث الكثيره الواردة في صلة الرحم ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله عليه الصلاة والسلام : " ان آل فلان ليسوا لي

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج هذا الحديث : " الحديث متفق عليه عن ابن عمر وله الفاظ ، وللبخاري عن انس : من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وماله وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

ابن حجر - تلخيص الحبير ٤/ ٢٥

بأولياء وانما وليي الله وصالح المؤمنين ، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها . "(١)

وقال عليه السلام : " خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقوى الرحمن ،فقال : مه ، قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : الا ترضين ان أصل من وصلك ، واقطع من قطعك ،قالت : بلي يارب ، قال : فذاك. (٢)

وقال عليه السلام : يقول الله تبارك وتعالى ، انا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته" . (٣)

وهكذا اجتمعت لذى الرحم الباغي الحرمتان ، حرمة الاسلام ،وحرمة القرابة ، فيمنعه ذلك من قصد قريبه العادل مباشرة قتله ،وهذا بخلاف الكافر حيث لم يثبت في حقه الا حرمة واحدة وهى حرمة القرابة ، فلا تعتبر حينئذ مانعة من القصد الى قتله كما لم تمنع حرمة الاسلام وحدها الاجنبي الباغي من ان يقصد العادل قتله مباشرة أثناء القتال الدائر بين أهل العدل وأهل البغي .

واما ما أثاره ابن حزم من ان العادل اذا رأى اباه أو جده يقصد مسلما بالقتل ، فيجب على العادل دفعه عنه ، وان ادى ذلك الى القتل قتله ،فلم اجد من الفقهاء من اثار مثل هذه المسألة غيره .

---

(١) هذا حديث صحيح اتفق على اخراجه كل من الامام البخارى ، والامام مسلم فى صحيحيهما .
انظر : التبريزى - مشكاة المصابيح ج/٢/٥٩٧/٢٩٨ ، بتحقيق : ناصر الدين الالباني

(٢) هذا حديث صحيح اتفق على اخراجه كل من الامام البخارى ومسلم في صحيحيهما .
انظر : التبريزى - مشكاة المصابيح ج/٢/٥٩٨

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الالباني : وهو كما قال - التبريزى - مشكاة المصابيح ج/٢/٦٠٠ ، تحقيق : الألباني-

والذى يظهر لي انه يجب ان تستثنى هذه المسألة أيضا من كراهة قتل العادل لذى رحمه الباغي ، كما استثني منها عدم كراهة دفع ذى الرحم الباغي ان ا قصد نفس قريبه العادل بالقتل ، وان ادى دفعه الى قتله كالصائل ،وذلك للأدلة القوية التى ذكرها ابن حزم في هذا الصدد ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (١)

وقضية هذا ان يدفع العادل عن أخيه المسلم اذا تعرض لقصد القتل ، كما يدفع عن نفسه ذلك ، وان أدى هذا الدفع الى قتل ذى الرحم الباغي .

كما يجب ان يؤخذ فى الاعتبار ما أشار اليه كل من الحنفية وابن حزم ، رحمهم الله : من انه ينبغى للعادل ان يحاول صد قريبه الباغي عن أخيه المسلم فى هذه المسألة ، بكل ما هو دون القتل ما استطاع الى ذلك سبيلا فان لم يندفع شره عن المسلم الا بالقتل قتله حينئذ ، وذلك نظرا لما تقرر عند جمهور الفقهاء من كراهة قصد ذى الرحم الباغي بالقتل ، خاصة اذا كان فى - الامكان دفع شره بما هو دون ذلك .

والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) هذا حديث صحيح ، أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الايمان باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه .

وأخرجه أيضا الامام مسلم فى جامعه الصحيح فى كتاب الايمان ، باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير.

انظر : صحيح الامام البخارى ج / ١ / ٩

مسلم - الجامع الصحيح ج / ١ / ٤٩

المبحث العاشر

فى تبادل الاسرى والرهائن بين أهل العدل وأهل البغي

تكاد نظرة الفقهاء الذين أشاروا الى مسألة تبادل الاسرى والرهائن ان تلتقي فى الجملة حول القول في هذه المسألة :

ومن أشار الى هذه المسألة من الفقهاء : الاحناف والشافعية والحنابلة والظاهريه .

اما المالكية فلم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم شيئا عن ذلك ، وفيما يلى بيان ما وجدته من كلام الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ قال الحنفية : " لو أخذنا من البغاة رهونا وأخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا ، لا نقتل رهونهم ، ولكنهم يحبسون الى ان يهلك أهل البغي أو يتوبوا .

وان وقع الشرط على ان ايهما غدر ، يقتل الآخرون الرهن ، فالشرط باطل ، ولا نقتل رهونهم ، لأنهم صاروا آمنين بالموادعة أو باعطاء الامان لهم حين أخذناهم رهنا ،والغدر من غيرهم لا يؤخذون به ، وكذلك أهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ، ولكن يجبرون على الاسلام ، الا ان يصيروا ذمة لنا ."(١)

---

(١) الحصكفي ـ الدر المختار ، شرح تنوير الابصار ومعه حاشية ابن عابدين عليه ج/٣/٣١١ بشيء من التصرف ، ابن نجيم ـ البحر الرائق / شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥٢

ب : وقال الشافعية : " ونص في الام : انه لو كان عند البغاة اسارى من أهل العدل وسألوا - والحرب قائمة - ان يمسك ليطلقوهم واعطوا بذلك رهائن ، قبلنا ، فان اطلقوا الاسارى اطلقنا الرهائن ، وان قتلوهم لم يجز قتل الرهائن ، بل لا بد من اطلاقهم بعد انقضاء الحرب . "(١)

جـ - وقال الحنابلة : " ان اسر كل واحد من الفريقين - البغاة وأهل - العدل - اسارى من الفريق الآخر جاز فداء اسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي .

وان أبي البغاة مفاداة الاسرى الذين معهم وحبسوهم فقيل : انه يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا الى تخليص اساراهم بحبس من معهم وقيل : انه يحتمل ان لا يجوز حبسهم ويطلقون ، لأن الذنب في حبس اسارى أهل العدل لغيرهم .

وان قتل أهل البغي اسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل اساراهم لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم ولا يزرون وزر غيرهم . "(٢)

د - وقال الظاهرية : " ولو ان أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهائن .

فهذا لا يجوز الا مع ضعف أهل العدل على المقاتله لقوله تعالى :

---

(١) النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٥٨

(٢) ابن قدامة المقدسي - المغني ج/٨/ ٥٣٣ / ٥٣٤ - بشيء من التصرف -

((فقاتلوا التى تبغي حتى تفيئ الى أمر الله)) (١)

فما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها اصلا ولسنا في سعة من تركها ساعة فما فوقها .

فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) (٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم " (٣) .

فان قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم ، لأنهم مسلمون غير مقاتلين ، ولم يقتلوا لنا احدا ، وانما قتل الرهن غيرهم ، وقد قال الله تعالى : ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) (٤)

وبهذا يتضح ان نظرة الفقهاء حول هذه المسألة تكاد ان تكون متفقة في الجمله

والله المستعان

---

(١) سورة الحجرات - آية رقم ٩ -

(٢) سورة البقرة - ٢٨٦ -

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه الامام البخارى في صحيحه في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوني ما تركتكم ، انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . "
انظر : صحيح الامام البخارى ج/٨/١٤٢

(٤) سورة الانعام - آية رقم ١٦٤ -
وانظر : ابن حزم - المحلى ج/١١/١١٦/١١٧

المبحث الحادى عشر

ما يفعل بالبغاة عند الظفر بهم

اذا ظفر الامام بالبغاة فلا اعلم خلافا بين الفقهاء فى أنهم لا يسترقون ولا تسبى لهم ذرية . (١)

وذلك لما روى من ان علي - وهو العمدة فى أحكام قتال البغاة - لم يسترق أحدا من أهل البغى ولم يسب لهم ذرية ، حيث ورد فى حوار ابن عباس للخوارج : انه سألهم ما ينقمون على علي رضي الله عنه فذكروا ثلاث خصال : منها ان عليا رضى الله عنه قاتل في حادثة الجمل ولم يسب ولم يغنم ، فان كانوا كفارا فقد حل له ذلك ، وان كانوا مؤمنين فقد حرم عليه دمهم .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما في معرض رده عليهم : " اما قولكم انه قتل ولم يسب ولم يغنم ، اتسبون امكم - يعنى عائشة رضى الله عنها أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم ، وان زعمتم انها ليست امكم فقد كفرتم وخرجتم من الاسلام ، ان الله تبارك وتعالى يقول : ((النبى أولى

---

(١) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار - مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ج / ٣/ ٣١١ ، وانظر : حاشية ابن عابدين أيضا - نفس المجلد والصفحة .
- الميداني - اللباب شرح الكتاب ج/ ٤/ ١٥٥ ، أحمد الدردير - الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ج/ ٤/ ٢٦٦ ، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ج/ ٨/ ٦١
الانصارى - اسنى المطالب شرح روض الطالب ج/ ٤/ ١٥٥
بهاء الدين المقدسي - العدة شرح العمدة - ٥٧٧ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٦/ ١٦٤

بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهم .)) (١)

وانتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا ايهما شئتم . " (٢)

ولأن القتال انما شرع ضرورة لدفعهم وردهم الى صفوف أهل الحق لا لأنهم كفار .

ومن هنا فلا يستباح منهم الا ماحصل ضرورة الدفع كالصائل وقطاع الطريق ، ويبقى حكم الرجال والذرية من نساء واطفال على أصل العصمة فلا يسترق منهم أحد . (٣)

وبعد ان اتفق الفقهاء على عدم استرقاق البغاة وذريتهم عند الظفر بهم ، اختلفوا فيما يفعل بمن اسر منهم .

وفيما يلي تفصيل مذاهب الفقهاء في هذا الأمر :

أ- ذهب الحنفية الى أن البغاة ان كان لهم فئة يلجئون اليها ، فالامام بالخيار في اسراهم ان شاء قتلهم ، وان شاء حبسهم بحسب ما تقتضيه المصلحة .

اما اذا لم تبق لهم فئة فيحبسون حتى يحدثوا توبة .

هذا بالنسبة للرجال المؤهلين للقتال ، اما المرأة فقالوا : انها ان أخذت من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها دفعا وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة . (٤)

---

(١) سورة الاحزاب - آية رقم ٦ -

(٢) هذا اثر صحيح ، قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد : رواه الطبراني واحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح .
انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٦/٢٣٩/٢٤٠/٢٤١

(٣) ابن قدامة المقدسي - المغني ج/٨/٥٣٤

(٤) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/١٠٤ ، الحصكفي - الدرالمختار =

غير أن الذى يفهم من كلام بعض الاحناف كابن نجيم والكاساني وابن عابدين :ان المرأة وغيرها من الفئات المستضعفة اذا اسروا وكانوا ممن قاتل مع البغاة جاز حينئذ للامام قتلهم باستثناء الصبيان والمجانين حيث قال الكاساني رحمه الله : " واما بيان من يجوز قتله منهم - أى من البغاة - ومن لا يجوز فكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنساء ن والاشياخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي ، لأن قتلهم لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقاتلون الا الذين قاتلوا فيباح قتلهم في حال القتال وبعد الفراغ من القتال الا الصبيان والمجانين . " (١)

فالذى يفهم من قول الكاساني رحمه الله : " فيباح قتلهم في حال القتال وبعد الفراغ من القتال ، الا الصبيان والمجانين . " ان هذه الفئات المستضعفة يجوز قتلها اذا كانت ممن قاتل مع البغاة حين اسرهم ما عدا الصبيان والمجانين .

= شرح تنوير الابصار - ومعه حاشية ابن عابدين عليه - ج/٣/٣١١ ، السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٢٦/١٢٧

(١) الكاسانى - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٩٨ ، ابن نجيم - البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥٢/١٥٣ ، ابن عابدين رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين ج/٣/٣١١

والذى يظهر ان هذا الذى ذكره الكاساني ليس على اطلاقه عند الحنفية ، بل يجب ان يجرى فيه التفصيل الذى ذكره الحنفية في البغاة المؤهلين للقتال من انهم ان كان لهم فئة فالامام بالخيار بين قتلهم أو حبسهم حين الأسر وان لم يكن لهم فئة حبسوا حتى يحدثوا توبة .

اذ أن هذا التفصيل أمر مسلم به عند الحنفية في المقاتلين المؤهلين من البغاة ولا أعلم بينهم خلافا في هذا الأمر .

واذا كان هذا الأمر ما هو مسلم به عند الحنفية فهو حينئذ في هذه الفئات المستضعفة ومنهم المرأة بطريق الأولى .

ومن هنا فالذى يمكن ان نفهمه من كلام الكاساني وغيره من الحنفية : ان لهم في المرأة المقاتلة مع البغاة اذا اسرت قولين :

قول : حبسها مطلقا سواء اسرت حال القتال أو بعده كان للبغاة فئة أو لم يكن لهم فئة .

وقول : انها في هذا كالرجل المؤهل للقتال يجرى فيها التفصيل المذكور فيه .

واما بقية الفئات المستضعفة المقاتلة مع البغاة فيجرى فيهم التفصيل المذكور في المؤهلين للقتال من البغاة قولا واحدا ، ما عدا الصبيان والمجانين اللذين لا يقتلون حين الأسر لعدم مسؤليتهم الجنائية .

ولقد استدل الحنفية لمذهبهم : بما روى عن على رضى الله عنه يوم الجمل انه قال : " لا تقتلوا أسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو آمن . " (١)

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريقين :

=

قالوا : فقول علي في حادثة الجمل محمول على عدم وجود فئة للبغاة "لأن هذا القول انما كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعد الهزيمة ، والدليل عليه انه اسر ابن يثربي والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على ان مراده في الاخبار الاول اذا لم تبق لهم فئة" (١)

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في معرض استدلاله على عدم قتل المرأة المقاتلة حين الأسر : "واذا أخذت المرأة من أهل البغي فان كانت تقاتل حبست حتى لا يبقى منهم أحد ولا تقتل لأن المرأة لا تقتل على ردتها فكيف تقتل اذا كانت باغية .

وفي حال اشتغالها بالقتال انما جاز قتلها دفعا ، وقد اندفع ذلك حين اسرت كالولد يقتل والده دفعا اذا قصده ، وليس له ذلك بعد ما اندفع قصده ولكنها تحبس لارتكابها المعصية ومنعها من الشر والفتنة." (٢)

= أحدهما : مرسل رجاله ثقات

والآخر : مرفوع اسناده ضعيف كما ذكر ذلك الالباني

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي على ذلك . الا أن الالباني قال : ان في اسناده شريك وهو سيئ الحفظ ، ويزيد ابن ضبيعه ولم يعرفه .

انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج/٨/ ١١٣ - البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٨١ ، الحاكم - المستدرك ج/٢/١٥٥

(١) الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٤٠٢/٤٠٣
واما قصة قتل علي رضي الله عنه لابن يثربي - فقد قال عنها ابن حزم رحمه الله : انها لا تصح مسنده الى علي رضي الله عنه .
انظر : المحلى ج/١١/١٠٠/١٠١

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٢٧

ب : والى قريب مما ذهب اليه الحنفية ، ذهب المالكية حيث قال محمد عليش نقلا عن ابن عرفة : " ان اسر من الخوارج اسير وقد انقطعت الحرب فلا يقتل وان كانت الحرب قائمة فللامام قتله ولو كانوا جماعة اذا خاف ان يكون منهم ضرر ، وعلى هذا يجرى حكم التذفيف على الجريح واتباع المنهزم .

وقال سحنون بن حبيب : نادى منادى علي بن ابي طالب رضى الله عنه فى بعض محاربه : ان لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل اسير ، ثم كان موطن آخر في غيرهم : فأمر باتباع المدبر وقتل الاسير والاجهاز على الجريح ، فعوتب في ذلك فقال : هؤلاء لهم فئة ينحازون اليها والأولون لم تكن لهم فئة .

قلت : ونحوه ما ذكره ارباب سير على رضى الله عنه : انه لم يتبع المنهزم يوم الجمل ولاذفف على الجريح لأنهم لم تكن لهم فئة ولا امام يرجعون اليه ، واتبع المنهزمين يوم صفين لأن لهم اماما وفئة . " (١)

---

(١) محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٥٩

ويجب التنبيه هنا : الى اننى لم أعثر على أثر صحيح عن الامام على : انه اجهز على جريح البغاة الذين حاربهم أو اتبع مدبرهم ، أو قتل اسراهم .

وانما الذى وجدته : ان الامام على فى يوم الجمل منع من اتباع المدبر والتذفيف على الجريح ، وقتل الاسير ، وقد أخرجت هذا الأثر قبل قليل .

وقد ثبت مثل هذا أيضا فى صفين عن الامام على رضي الله عنه لا كما يدعي الشيخ محمد عليش ، فقد اخرج البيهقي والحاكم عن ابى امامة انه قال : - " شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا " .

وقد صحح هذا الاثر الحاكم ووافقه الذهبي على ذلك .

وقال الشيخ الالباني : وهو كما قالا .

انظر : الالباني - ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل ج/٨/١١٤

البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٨٢ ، الحاكم - المستدرك ج/٢/١٥٥

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية المعتمدة في المذهب شيئا عن الفئات المستضعفة التى ليست اهلا للقتال اذا اسروا مع البغاة ما عدا المرأة .

اللهم الا ما ذكره من عدم جواز سبيهم واسترقاقهم بعبارة عامة ، على ان ما اطلعت عليه من كتبهم الموجودة كثير .

واما المرأة المقاتلة بسلاح مع البغاة فذكروا ان حكمها حكم الرجل الباغي من انها ان اسرت ، والقتال قائم كان للامام قتلها ،وان أسرت بعد انتهاء الحرب فلا تقتل حينئذ ، ولا تضمن في الحالين نفسا ولا مالا ان كانت متأولة .

قالوا : وان كانت المرأة غير متأولة فتقتل حين الاسر ان قتلت احدا سواء قاتلت بسلاح أو بغير سلاح أسرت والحرب قائمة أو بعد انتهائها ، وان لم تقتل احدا لم تقتل مطلقا سواء قاتلت بسلاح أو بغيره اسرت والحرب قائمة أو بعد انتهائها .

هذا الذى استطعت ان أفهمه من كلام المالكية حول هذا الأمر، حيث قال الشيخ محمد عليش بعد ان ذكر أحكام البغاة المؤهلين للقتال :" والمرأة الباغية المقاتلة بسلاح وخيل كالرجل الباغي المقاتل في جميع ما تقدم" (١)

ومما تقدم ان الرجل الباغي ان اسر والحرب قائمة فللامام ان يقتله وان كانت الحرب قد انتهت فلا يجوز قتله ولا يضمن نفسا ولا مالا ان كان متأولا . (٢)

---

(١) محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر سيدى خليل ج/٤/٤٦١

(٢) المرجع السابق ج/٤/٤٥٩/٤٦٠

وقال الخرشي : " والمرأة المقاتلة كالرجل ، يعني ان المرأة المقاتلة مع أهل البغي حكمها حكم الرجل ، فان كانت متأوله فانها لا تضمن ما اتلفت من نفس ومال ، وان كانت معانده فانها تضمن ذلك .

قال ابن شاس : اذا قاتلن مع الرجل بالسلاح فلأهل القتال قتلهن في القتال ، وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجل لم يقتلن الا ان يكن قد قتلن بذلك أحدا . قال أبو محمد : يريد في غير أهل التأويل . أ . هـ

فمفاد كلام ابن شاس ان المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة ، ونحوها ، واما بعد اسرها فلا تقتل ، ولو قاتلت بالسلاح ومحله حيث لم تقتل احدا والا فتقتل به ولو بعد الاسر ، وسواء كان قتالها بالسلاح أو بالحجارة وهذا كله في غير المتأولة . " (١)

وهكذا جرى المالكية هنا على التفريق بين الخارجين على الامام بتأويل والخارجين عليه بدون تأويل نظرا الى أن تعريف البغاة عندهم شامل للقسمين حيث قالوا : " الباغية طائفة من المسلمين خالفت الامام الذي ثبتت امامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو لآدمي أو لخلعه وان تأولوا .(٢)

وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على تعريفات الفقهاء للبغاة . (٣)

---

(١) شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٨/٦١/٦٢

(٢) أحمد الدردير - الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقي -ج/٤/٢٦٥
شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٨/٦٠

(٣) انظر من هذه الرساله ص ٥٠١

جـ - ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية الى ان الامام اذا ظفر بالبغاة فلا يقتل منهم اسيرا مطلقا سواء اظفر بهم حال القتال أو بعده بقيت لهم فئة أو لم تبق لهم فئة . (١)

غير ان للشافعية والحنابلة تفصيلا فى حبسهم وعدم حبسهم وفيما يلى بيانه :
قال الشافعية " لا يطلق اسير البغاة قبل انقضاء الحرب الا ان يبايع الامام ويرجع الى الطاعة باختياره ، ولو انقضت الحرب وجموعهم باقية لم يطلق الا ان يبايع ، وان بذلوا الطاعة أو تفرقت جموعهم اطلق ، فان توقع عودهم ففى الاطلاق وجهان .

وينبغى أن يعرض على اسراهم بيعة الامام ،هذا في أسير هو أهل للقتال . فأما اذا اسر نساؤهم واطفالهم فيحبسون الى انقضاء القتال ثم يطلقون ، هذا هو الأصح .

وفي وجه لابى اسحاق : ان رأى الامام في اطلاقهم قوة أهل البغي وان حبسهم يردهم الى الطاعة ويدعوهم الى مراجعة الحق حبسهم حتى يطيعوا .
وفى وجه له حبسهم مطلقا كسرا لقلوب البغاة .
وعلى هذا وقت تخليتهم وقت تخلية الرجال .

---

(١) الأنصارى - اسنى المطالب شرح روض المطالب ج/٤/١١٤ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٥٨/٥٩
المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣١٥ ،ابن مفلح - الفروع ج/٦/١٥٤/١٥٥
ابن حزم - المحلى ج/١١/١٠٠

واما العبيد والمراهقون فاطلق جماعة انهم كالنساء وان كانوا يقاتلون ، وقال الامام والمتولي ان كان يجيء منهم قتال فهم كالرجال في الحبس والاطلاق - وهذا حسن -

ولا شك ان العبيد والمراهقين والنساء اذا قاتلوا فهم كالرجال في انهم يقتلون مقبلين ويتركون مدبرين ويجوز أسر كل هؤلاء المذكورين ابتداء . " (١)

والى قريب من هذا ذهب الحنابلة فى الجملة حيث قالوا : " واما اسير البغاة فان دخل في الطاعة خلى سبيله ، وان ابى ذلك وكان رجلا جلدا من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة فان انقضت الحرب خلي سبيله وشرط عليه ان لا يعود الى القتال .

ولو بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال ففى ارساله وجهان ،والصواب عدم ارساله ، وان لم يكن الاسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين خلي سبيلهم ولم يحبسوا في أحد الوجهين وفي الآخر يحبسون ،لأن فيه كسرا لقلوب البغاة . " (٢)

والذى يظهرلي رجحانه بعد هذا العرض لأهم مذاهب الفقهاء في هذه المسألةهو ماذهباليه الشافعيةوالحنابلة وأهل الظاهر من عدم جواز قتل اسير البغاة مطلقا سواء ظفر به والحرب قائمة أو بعد انتهائها وسواء أكانت للبغاة فئة أو لم تكن لهم فئة .

غير انهم كما ذكر الشافعية والحنابلة يحبسون في الجملة ان لم يؤمن شرهم في الحال ويطلقون بعد ذلك ، وان لم يؤمن شرهم في المئال .

---

(١) النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٥٩ - بشيء من التصرف -

(٢) ابن قدامة المقدسي - المغني ج/٨/٥٣٢ - بشيء من التصرف -

=

ويمكن ان يستدل لهذا القول بما روى عن ابن عمر رضي الله عنها : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : يابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم . " (١)

حيث دل الحديث الشريف على عدم جواز قتل اسير البغاة مطلقا - اذ ليس فيه ولا في غيره من الاحاديث والآثار الصحيحه ما يدل على تقييد ذلك بحال القتال أو حال وجود فئة للبغاة فيعمل به على ظاهره حتى يدل دليل من كتاب أو سنة على خلاف ذلك .

والحديث وان كان فيه مقال الا ان الحافظ ابن حجر قال : انه قد صح عن على نحوه من طرق موقوفا . (٢)

=المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣١٥/٣١٦ - البهوني - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٤/١٦٥

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم وسكت عنه واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى .
وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف .
وقال الحافظ بن حجر العسقلاني فى بلوغ المرام : وصححه الحاكم فوهم لأن فى اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك .
ثم قال رحمه الله : وصح عن على من طرق نحوه موقوفا ، اخرجه ابن أبي شيبة والحاكم . أ - هـ .
انظر : الشوكاني - نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٧/٣٥٣

(٢) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة -

وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه هو العمدة في قتال البغاة كما ذكر ذلك الفقهاء .(١)

ومما روى عن على رضي الله عنه من الآثار الصحيحه ، ما جاء عن ابى امامة انه قال : " شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا . "( )

فاذا كان المولى لا يقتل فالاسير أولى بذلك ، لأن اندفاع شر الاسير بالاسر أقوى من اندفاع شر المولي بالهرب .

ويؤيد هذا ما روى عن ابى فاخته : " ان عليا رضي الله عنه أتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا ، فقال علي رضي الله عنه : لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين ، ثم خلى سبيله ثم قال : افيك خير تبايع . "(٣)

(١) انظر ص : ٥٢٠ من هذه الرسالة
(٢) هذا الأثر المروى عن على بن ابى طالب رضي الله عنه ، سبق تخريجه قبل قليل . أنظر : ص ٥٧٦ من هذه الرسالة

انظر من هذه الرسالة : ص ٥٤٥

وانظر : الالباني - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج / ٨ / ١١٤

(٣) هذا الاثر ذكره الشوكاني في نيل الاوطار ، قال : وأخرجه البيهقي عن ابى فاخته ولم يذكر درجته .

وقال الشافعي في الام : أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابى فاخته ، وذكر الاثر .

قلت : والظاهر ان الأئمة ما استدلوا به الا وقد وقفوا على صحته ، خاصة وان له شواهد صحيحة منها حديث ابي امامة السابق .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج / ٧ / ٣٥٤ - الشافعي - الام ج / ٤ / ٢٢٤ ، البيهقي - السنن الكبرى ج / ٨ / ١٨٢

ثم ان الأصل في دم المسلم الحرمة قال الله تعالى : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)) (١)

وقال عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو نفس بنفس . " (٢)

والبغاة مسلمون فلا يجوز قتلهم الا باحدى ثلاث ، وانما جاز قتلهم حين القتال ضرورة لدفعهم وكف اذاهم ، وقد حصل هذا الأمر بالاسر ، فلا يجوز حينئذ قتلهم كالصائل اذا امكن دفعه بما هو دون القتل .

ولأن المدار على بطلان شوكة البغاة في الحال وان لم يؤمن اجتماعهم في المآل فوجب عدم قتل اسيرهم مطلقا كما لو لم تكن لهم فئة أو كما لو انتهت الحرب .

ثم ان حبس اسير البغاة اذا خيف منه ومن شره أمر يضمن اندفاع اذاه وخطره فلا يصار الى القتل مع تحقق مثل هذا الأمر بدونه حفاظا على حرمة دم المسلم وتمشيا مع الأصل في عصمته في الشريعة الاسلامية . (٣)

واما قول الاحناف : ان قول علي رضي الله عنه في حادثه الجمل : " لا تقتلوا اسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو آمن " محمول على عدم وجود فئة للبغاة حيث كانوا في حادثة الجمل كذلك .

فيمكن ان يجاب على ذلك بأن عليا رضي الله عنه قال مثل هذا في حادثة صفين في الاثرين السابقين عن ابى امامة وابى فاخته ، وقد بقي من الخارجين عليه في حادثه صفين فئة لهم شوكة وامام.

---

(١) سورة النساء - آية رقم ٩٣

(٢) هذا الحديث اخرجه الامام البخارى والامام مسلم
انظر : صحيح البخارى ج/٨/ ٣٨
مسلم : الجامع الصحيح ج/٥/ ١٠٦

(٣) ابن قدامة المقدسي - المغني ج/٨/ ٥٢٨/ ٥٣٣

واما استدلاهم بقتل علي لابن يثربي ، فقد اجاب عن ذلك ابن حزم - رحمه الله فقال : " ومن اسر من أهل البغي فان الناس قد اختلفوا فيه ايقتل ام لا ؟

فقال بعض اصحاب ابى حنيفة : ما دام القتال قائما فانه يقتل اسراهم ، فاذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم اسير .....

واحتج هؤلاء بأن عليا رضي الله عنه قتل ابن يثربي وقد أتي به أسيرا . وقال الشافعي : لا يحل ان يقتل منهم اسير اصلا ما دامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب .

وبهذا نقول .

برهان ذلك : ان النبى صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه قال : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان أو نفس بنفس . " (١)

واباح الله تعالى دم المحارب . (٢)

واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة (٣)

---

(١) هذا حديث صحيح ، سبق تخريجه قبل قليل
انظر : ص ٥٨٣ من هذه الرسالة

(٢) انظر ص ٤٧٢ و ٤٨٤ من هذه الرسالة

(٣) عن ابى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " اذا سكر فاجلدوه ، ثم ان سكر فاجلدوه ، ثم ان سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه . "

رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
ورواه عبدالرزاق في مصنفه .

=

فكل من ورد نص باباحة دمه مباح الدم ، وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حرام الدم بقوله تعالى : ((ولا تقتلوا انفسكم))(١) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام. " (٢)

واما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه

احدها : انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : انه لا يصح مسندا الى علي رضي الله عنه .

والثالث : انه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم ، لأن ذلك الخبر انما هو في ابن يثربي ، ارتجز يوم ذلك فقال :-

انا لمن ينكرني ابن يثربي قاتل عليا وهند الجمل

ثم ابن صوحان على دين علي

فأتي به علي بن ابي طالب فقال له : استبقني ، فقال له علي : ابعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين عليا وهندا وابن صوحان ، وأمر بضرب عنقه*

= وعن عبد الرزاق رواه أحمد في مسنده ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى وقال الذهبي في مختصره : هو صحيح .
انظر : الزيلعي - نصب الرايه في تخريج احاديث الهدايه ج / ٣ / ٣٤٦ / ٣٤٧

(١) سورة النساء - آية رقم ٢٩ -

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الامام أحمد عن ابى غادية قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العقبة فقال : " ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى يوم تلقونه كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، الا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . "
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح ، وله طرق في الفتن ، وطرق في الخطب في الحج / انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/ ٦/ ٢٨٤

فانما قتله علي قودا بنص كلامه ، وهم لا يرون القود في مثل هذا فصار احتجاجهم به حجة عليهم ، ولاح انهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله .

الرابع : انه قد صح عن علي النهي عن قتل الاسرى في الجمل وصفين .

فان قالوا : قد كان قتله بلا خلاف مباحا قبل الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص أو اجماع، قلنا لهم : هذا باطل وما حل قتله قط قبل الاسار مطلقا لكن حل قتله ما دام باغيا مدافعا ، فاذا لم يكن باغيا مدافعا حرم قتله ، وهو اذا اسر فليس حينئذ باغيا فدمه حرام ، وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يؤسر .

وانما قال الله تعالى : ((فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله))[1] ولم يقل قاتلوا التى تبغى ، والقتال والمقاتله فعل من فاعلين ، فانما حل قتال الباغي ومقاتلته ، ولم يحل قتله قط في غير المقاتله ، والقتال فهذا نص القرآن .

فان قالوا : نقيسه على المحارب .

قلنا : المحارب المقدور عليه يقتل ان رأى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في ان حكمه في كلا الامرين سواء وايضا فليس يختلف أحد في ان حكم الباغي غير حكم المحارب وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن .[2]

---

(١) سورة الحجرات - آية رقم : ٩

(٢) ابن حزم - المحلى ج/١١/١٠٠/١٠١ - بشيء من الايجاز -

واما قول المالكية ان عليا رضي الله عنه وقع له في بعض محاربه مع الخارجين عليه قتل الاسرى وفي البعض الآخر عدم قتلهم .

وقول علي رضي الله عنه عندما عوتب في ذلك : ان الاولين كان لهم فئة والآخرين لم يكن لهم فئة ، ثم تمثيلهم لذلك بحادثتي الجمل وصفين .

فيمكن ان يجاب عن هذا : بأن مثل هذا الأمر يجب ان يثبت عن على رضى الله عنه بالسند الصحيح اليه لا بمجرد الادعاء على انه قد ثبت بالسند الصحيح عنه ما يدل على انه لم يفعل ذلك ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني قبل قليل وكما ذكر أبو امامة في الاثر السابق من ان عليا رضى الله عنه كان في صفين لا يجهز على جريح ولا يقتل موليا ولا يسلب قتيلا ، فعلى من يدعى خلاف ذلك ان يثبته بسنده الصحيح الى علي رضي الله عنه .

وثمرة الخلاف في هذه المسألة : ان قاتل اسير البغاة يعتبر مسئولا عن قتله جنائيا عند من يرى من العلماء عدم جواز قتله .

ويرى بعض هؤلاء ان عليه القصاص فى ذلك ، ويرى بعضهم ان لا قصاص عليه ،لأن في قتل اسير البغاة خلافا بين العلماء فيعتبر هذا الخلاف شبهة دارئة للقصاص لقوله عليه الصلاة والسلام : " ادرؤا الحدود بالشبهات "(1)

---

(1) قال الامام الشوكاني فى تخريج هذا الحديث : " وفى الباب عن على مرفوعا " ادرؤا الحدود بالشبهات " وفيه المختار بن نافع ، قال البخارى ، وهو منكر الحديث .

قال : واصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : ادرؤا الحدود بالشبهات أدفعوا القتل عن المسلمين =

اما من يرى جواز قتل اسير البغاة فلا يوجب على قاتله شيئا من ذلك . (١)

= ما استطعتم . "

وروى عن عقبة بن عامر ، ومعاذ أيضا موقوفا ، وروى منقطعا وموقوفا على عمر .

ورواه ابن حزم في كتاب الايصال عن عمر موقوفا عليه .

قال الحافظ : واسناده صحيح ، ورواه ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر بلفظ : "لأن اخطئ في الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات . " وفى مسند ابي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : "ادرؤا الحدود بالشبهات"

وما فى الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج / ٧ / ٢٧٢

(١) ابن قدامة المقدسي - المغني ج / ٨ / ٥٣٣ ، الشيرازى - المهذب ج / ٢ / ٢٢٠ .

محمد الثالث - البغاة واحكامهم في الشريعة الاسلامية - ١٣٠ - رسالة ماجستير -

المبحث الثاني عشر

ما يفعل بقتلى البغــــاة

اختلف الفقهاء في قتلى البغاة هل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم أو يكتفى بدفنهم فقط دون غسل . وتكفيــن وصلاة .

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :-

القول الأول : ان قتلى البغاة يغسلون ويكفنون ويدفنون ، ولكن لا يصلى عليهم .

والى هذا القول ذهب أكثر الحنفية وقال العينى : وهو الصحيح . وهو ظاهر ما ذهب اليه الامام مالك . (١)

ومما يمكن ان يستدل به لهذا القول : انه لم يؤثر عن على رضي الله عنه انه قام بالصلاة على الذين قاتلهم ممن خرجوا عليه كأهل حروراء ونحوهم وانما تؤخذ السيرة في قتال الخوارج والبغاة عن على رضي الله عنه كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من الفقهاء .

واما جواز غسلهم وتكفينهم ، فلأن ذلك من سنة موتى بني سيدنا آدم عليه السلام " (٢)

---

(١) حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي - مطبوع بهامش تبيين الحقائــق للزيلعي - ج / ٣ / ٢٩٦ - ابن نجيم - البحر الرائق شرح كـــنز الدقائق ج / ٥ / ١٥٣ ، العيني - البناية في شرح الهداية ج / ٥ / ٩٠٣ / ٩٠٤ ، الحصكفي - الدر المختار - شرح تنوير الابصــار - بهامش حاشيــة ابن عابدين ج / ٣ / ٣١٢ ، حاشية الطحطــاوى على الدر المختار ج / ٢ / ٤٩٥ ، الكاساني - بدائع الصنائع ج / ٩ / ٤٤٠١ مالك - المدونة الكبرى ج / ٢ / ٤٨

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٤٠١

القول الثاني : ان قتلى البغاة لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ، وانما يدفنون من باب اماطة الاذى .

والي هذا القول ذهب شمس الأئمة السرخسي من الحنفية .

وقد استدل لهذا القول : بأنه لم ينقل عن على رضي الله عنه انه صلى على قتلي النهروان الذين خرجوا عليه .

ولأن الصلاة عليهم للدعاء لهم والاستغفار ، قال الله تعالى : ((وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)) (١) وقد منعنا من ذلك في أهل البغي .

ولأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع موالاة معهم والعادل ممنوع من الموالاة ، مع أهل البغي في حياة الباغي فكذلك بعد وفاته . (٢)

القول الثالث : اذا بقيت للبغاة فئة فلا يغسل قتلاهم ، ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ويدفنون .

فان لم يبق لهم فئة فلا بأس للعادل ان يغسل قريبه من أهل البغي ويكفنه ويصلى عليه .

والى هذا ذهب الحسن بن زياد من الحنفية .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : (وقد جعل - الحسن - ذلك بمنزلة قتل الاسير والتجهيز على الجريح ، لأن في القيام بذلك مراعاة حق القرابة ولا بأس بذلك اذا لم يبق لهم فئه) (٣) أى للبغاة .

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ١٠٣ -

(٢) السرخسي - المبسوط ج / ١٠ / ١٣١

(٣) المرجع السابق ج / ١٠ / ١٣١

القول الرابع : ان قتلى البغاة يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم .

والى هذا القول ذهب الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر . (١)

وقال ابن قدامه رحمه اللـه في المغني : والى هذا ذهب الامام مالك (٢) الا انني لم أجد لذلك مستندا في كتب المالكية ،بل وجدت ما يشير الى انهم يتفقون مع الحنفية في هذا الأمر حيث ذكر في المدونة : ان مالك يرى عدم الصلاة على الخوارج . (٣)

والذى يظهر لى رجحانه هو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وذلك لأن البغي لا يزيل صفة الايمان عن البغاة حيث قال الله تعالى : ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)) (٤)

واذا لم يخرج البغاة ببغيهم عن الايمان بنص الآية ، جاز حينئذ غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، لأن الاصل في كل مسلم ان يغسل ويكفن ويصلى عليه .

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ٦١ ، مختصر المزني - ٢٥٨ ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٥ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٥ ، ابن حزم - المحلى ج/١١/١٠٨

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٥

(٣) مالك - المدونة الكبرى ج/٢/٤٨

(٤) سورة الحجرات - آية رقم ٩ -

قال ابن حزم رحمه الله : " ان الأصل في كل مسلم ان يغسل ويكفن ويصلى عليه الا من خصه نص أو اجماع، ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ولا يجب فرضا عليهم صلاة ، فيبقى سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين والصلاة . " (١)

ثم ان الغسل والتكفين والصلاة امور مشروعة لارباب الجرائم من المسلمين كالزاني المحصن (٢) وقاتل نفسه (٣)

---

(١) ابن حزم - المحلى ج/١١/١٠٨

(٢) عن جابر رضى الله عنه : ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه اربع مرات، فقال : ابك جنون ، قال : لا ، قال : احصنت ، قال : نعم .
فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما اذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه . "
قال الامام الشوكاني رحمه الله : رواه البخارى فى صحيحه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه وقالوا : ولم يصل عليه ، ورواية الاثبات اولى . وقد صح عنه عليه السلام انه صلى على الغامدية ، وقال الامام أحمد : ما نعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الاعلى الغال وقاتل نفسه .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٤/ ٨٥

(٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : " ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم . " قال الامام الشوكاني : - رواه الجماعة الا البخارى .... وذهب مالك والشافعي ، وأبو حنيفة =

والغال (١) ونحوهم ، فتكون حينئذ مشروعة للباغي

فكما لا أثر للزنى والقتل والغلول فى الغسل والتكفين والصلاة فكذلك ينبغي ان لا يكون هناك اثر للبغي فى مشروعية هذه الامور للباغي . (٢)

ولعل مما يعضد هذا القول ، ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " صلوا على من قال لا اله الا الله . " (٣)

= وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة ويؤيد هذا ما عند النسائي بلفظ : " اما انا فلا اصلى عليه " وايضا مجرد الترك لو فرض انه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة ، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث : صلوا على من قال لا اله الا الله " ، انظر : الشوكاني نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٤/٨٤/٨٥

(١) عن زيد بن خالد الجهني : " ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذى بهم قال : ان صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهمين . قال الامام الشوكاني : رواه الخمسة الا الترمذى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال اسناده رجال الصحيح . انظر : الشوكاني - نيل الأوطار ج/٤/٨٤

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٥

(٣) هذا الحديث ذكره الامام الشوكاني في نيل الاوطار باب ما جاء فى امامة الفاسق وهو مروى من طرق عديدة الا انها ضعيفة وبعضها واهي ، واخرجه الطبراني والدارقطنى ، وقال ابن قدامه : ان الخلال أخرجه فى جامعه الا ان ابن قدامة لم يشر الى صحته من عدمها .
غير ان الشوكاني ذكرما مؤداه : ان الحديث يمكن الاحتجاج به لاعتضاده =

والحديث وان كان فيه مقال الا ان الفقهاء القائلين بهذا القول ذكروه كشاهد يستأنس به فى مثل هذا المقام .

واما استدلال الاحناف : بان عليا رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء ولا أهل النهروان .

فيمكن ان يجاب عنه : بأن عليا رضي الله عنه لم ينه عن الصلاة عليهم ، ولعله انما ترك الصلاة عليهم كما ترك النبى عليه السلام ، الصلاة على الغال وقاتل نفسه مع ان الصلاة عليهما مشروعه بدليل أمره عليه السلام لاصحابه بالصلاة عليهما .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجوز لذوى الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة الى البدع ، وان كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة . . . .

حيث لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه ولكنه قال لاصحابه صلوا عليه ، فيجوز لعموم الناس ان يصلوا عليه ، واما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فاذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبى صلى الله

= بغيره وتعدد طرقه .

قلت : ومما يؤيد هذا الحديث : مشروعية الصلاة على الزاني المحصن وقاتل نفسه والغال ونحوهم .

ويؤيده أيضا : ما أخرجه البخارى عن انس رضى الله عنه : " من شهد ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وماله وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم." =

عليه وسلم فهذا حق (١)

واما قول السرخسي : ان الصلاة على الميت للدعاء له والاستغفار ، وقد منعنا في ذلك في أهل البغي ، فلم يسلم به انه لا بد من ذكر مثل هذا الأمر بسنده الصحيح الى المشرع .

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه ، بل يشرع ذلك ويؤمر به ، كما قال تعالى : ((واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)) (٢)

واما قوله ان القيام بغسل البغاة وتكفينهم والصلاة عليهم نوع من الموالاة لهم ،والعادل ممنوع من ذلك ، فلا يسلم بأن مثل هذا العمل نوع من الموالاة ، وانما هو من باب انه حق من الحقوق الثابتة لهم بالاسلام ، واعطاء الحق الثابت لفاسق أو حتى كافر لا يقتضي الموالاة اطلاقا ولا يفهم ذلك من اعطائه لصاحبه بلا خلاف بين العلماء ، الا ترى ان البغاة لا يسترقون ولا تسبي لهم ذرية ولا يمنعون من حقوقهم في الارث ، ولا تصادر أموالهم ، لأن هذه الأمور ونحوها من الحقوق الثابتة لهم بالاسلام ، ولم يقل احد من أهل العلم ، ان اعطاء البغاة مثل هذه الحقوق ونحوها نوع من المولاة .

وبهذا يتضح ان شاء الله ان القول الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان قتلى البغاة ، يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم . والله المستعان .

= انظر : الشوكاني - نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار ج / ٣ / ٢٠٠ / ٢٠١ ج ٤ / ٨٤ / ٨٥ - ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج / ٤ / ٢٥
ابن قدامة ، المغني ج / ٨ / ٥٣٥

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج / ٢٤ / ٢٨٩ / ٢٩٠

(٢) سورة محمد آية رقم ١٩ ، وانظر: فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ...

المبحث الثالث عشر

في ما يفعل بقتلى أهل العدل

اختلف الفقهاء في قتلى أهل العدل هل يعاملون معاملة الشهداء في قتال الكفار من حيث انهم لا يغسلون ولا يكفنون ، وانما يدفنون في ثيابهم التي استشهدوا فيها ولا يصلى عليهم ، ام انهم لا يعاملون معاملة الشهداء حيث يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

أ - ان قتلى أهل العدل يسن بهم سنة الشهداء فلا يغسلون ويدفنون في ثيابهم ولا ينزع عنهم الا مالا يصلح كفنا .

والى هذا ذهب الاحناف ، واليه ذهب الشافعية والحنابلة في احد الوجهين عندهم (١) قالوا : لانهم شهداء لكونهم مقتولين ظلما .

وهكذا فعل علي رضي الله عنه بمن قتل من اصحابه (٢) ، وبه اوصى عمار

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٩ / ٤٤٠١ ، السرخسي المبسوط ج ١٠ / ١٣١ مختصر المزني / ٢٥٨ - الماوردي - الاحكام السلطانية - ٦١
ابن قدامة - المغني ج ٨ / ٥٣١ بهاء الدين المقدسي - العدة ، شرح العمدة - ٥٧٦

(٢) أخرج ذلك الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية فقال : قال الواقدي حدثني الحسن بن الحسين بن عماره عن ابي اسحاق عن عاصم ان عليا صلى على - عمار - ولم يغسله وصلى معه على هشام بن عتبه فكان عمار مما يلي عليا وهشاماً الى نحو القبلة ..."
انظر : ابن كثير - البداية والنهاية ج ٧ / ٣١١

ابن ياسر (١) وسعيد بن عبيد (٢) وزيد بن صوحان (٣) رضى الله عنهم حين استشهدوا .

ولأنهم شهداء معركة امر الشارع بالقتال فيها ، فأشبه شهيد معركة

---

(١) أخرج ذلك البيهقي فى سننه عن قيس ابن ابى حازم قال : قال عمار رضى الله عنه : ادفنوني في ثيابي فانى مخاصم ."

وقال الحافظ ابن حجر : حديث ان عمار بن ياسر أوصى ان لا يغسل اخرجه البيهقي ... وصححه ابن السكن .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٨٥/١٨٦ ، ابن حجر - تلخيص الحبير ج/٢/١٤٤

(٢) اخرج ذلك البيهقي فى كتاب قتال أهل البغى - باب المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في أحد القولين : عن سعيد بن عبيد انه قام خطيبا فقال : انا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفنونا الا بثوب كان علينا .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٨٦

(٣) اخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى فى كتاب قتال أهل البغي عن ابى شيخ مهاجر : ان زيد بن صوحان العبدى كان يوم الجمل يحمل رايه عبد القيس فارتث جريحا ، فقال : لا تغسلوا عنى دما وشدوا على ثيابي فانى مخاصم ."

وقال الحافظ ابن حجر : " قال ابن عبد البر : جاء من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال : لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عنى دما وادفنوني في ثيابى ، وقتل يوم الجمل ."

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٨٦ ، ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج/٢/١٤٤

الكفـار (١)

ب : ان قتيل أهل العدل يعتبـر شهيدا ، الا انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، اذ ليس كل شهيد في الشريعة الاسلامية يدفـن دون غسل وصلاة . والى هذا القول ذهب الشافعية والحنابلـة في الرواية الثانية عنهـم ، واليه ذهب الأوزاعي وابـن المنذر وأهل الظاهر. (٢)

وهذا القول هو الذى يظهر لى رجحانه " لأن الأصل في الشريعة الاسلامية غسل موتي المسلمين وقتلاهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، واستثنى من هـذا الأصل الشهيد الذى قتله الكفار في المعركة ، فما عداه يبقى على الأصل ولأن شهيد معركة الكفار اجره أعظم وفضلـه أكثر ، وقد جاء انه يشفـع في سبعين من أهل بيتـه . (٣) وهذا لا يلحق به في فضلـه فلا يثبت فيه

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٤٠١ ، السرخسي المبسوط ج/١٠/١٣١ ، مختصر المزني - ٢٥٨ ، الماوردى - الاحكـام السلطانية - ٦١ ، ابن قدامة المغنى ج/٨/٥٣١ ، بهاء الدين المقدسي العدة شرح العمدة - ٥٧٦

(٢) مختصر المزني - ٢٥٨ ، الماوردى - الاحكام السلطانية - ٦١ ، ابن قدامة المغنى ج/٨/٥٣١ ، بهاء الدين المقدسي - العدة شرح العمدة -٥٧٦

(٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشهيد عند الله عز وجل ست خصال ان يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلة الايمان ، ويزوج من الحور العين ويجـار من عذاب القبـر ويأمن من الفزع الاكبـر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين زوجه من الحور العـين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه " .

قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد : رواه أحمد . . والبـزار والطبراني =

مثل حكمه ، فان الشيء انما يقاس على مثلـه . " (١)

واما ما ذكر اصحاب القول الأول من فعل على وعمار بن ياسر وبعض اصحابهما ، فهو ان صح عنهم فيحتمل أنه اجتهاد منهم ، فلا يلزم بـه غيرهم والحال هذه ، اذا كان لـه دليله القوى الذى لا غبـار عليه .

وقد ذكر ابن حزم الاندلسي كلاما جيدا يمكن ان يعتبر دليلا قويا يرد به على اصحاب القول الأول حيث قال رحمه الله : " واما من قتلوه - اى البغاة - فقد قال قوم انه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو .

وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه وبهذا نأخذ .

لأنهم وان كانوا شهداء ... لقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " وفى روايه : " من قتل دون ما لـه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد " . (٢)

= الا انه قال سبع خصال وهى كذلك ورجال أحمد والطبراني ثقات .
انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٥/٢٩٣

(١) ابن قدامة المقدسي - المغني ج/٨/٥٣١ - بتصرف -

(٢) جاء فى تلخيص الحبيـر لابن حجر : ان هذا الحديث من افراد البخارى وفى الباب عن سعيد بن زيد في السنن الاربعة وابن حبان والحاكم .
انظر : ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبيـر في تخريج احاديث الرافعي الكبيـر ج/٢/٧٧ - ج/٤/٨٤

فصح ان من قتله البغاة فانما قتل على أحد هذه الوجوه فهو في ظاهر الأمر شهيد .

وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة .

وقد صح ان المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، وصاحب الهدم شهيد (١) وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم .

والأصل في كل مسلم ان يغسل ويكفن ويصلى عليه الا من خصه نص أو اجماع ، ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار في المعترك ، ومات في مصرعه فهؤلاء هم الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزملوا بدمائهم في ثيابهم ، ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ، ولا يجب فرضا عليهم صلاة (٢) ، فبقي

---

(١) قال الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " اما المبطون والغريق فلمسلم عن ابى هريرة مرفوعا " من مات بالبطن فهو شهيد ، والغريق شهيد ، وفي الصحيحين عنه مرفوعا : " الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ، ولمالك والترمذى وابن حبان نحوه .... ولابى داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا : الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المبطون ، والغرق ، وصاحب ذات الجنب ، والمبطون وصاحب الحريق والذى يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع . "
انظر : ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٢ / ١٤١

(٢) قال الحافظ ابن حجر : حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد - الحديث - وفيه : ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ، البخارى بلفظه ، وذكره الرافعي مختصرا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ورواه الترمذى والنسائي =

سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين والصلاة " (١)

ومما يستأنس به في تأييد هذا القول الذى اميل الى ترجيحه ، ما ذكره الماوردى من الشافعية وأبو يعلى من الحنابلة : من ان عمر وعثمان وعليا رضوان الله عليهم اجمعين ، قتلوا ظلما وبغيا ، وقد قام المسلمون بغسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، مع انهم في ظاهر الأمر شهداء (٢)

وبهذا يتضح ان شاء الله رجحان هذا القول ، والله المستعان .

= وابن حبان وابن ماجه ... وفي الباب عن جابر ، قال : رمي رجل بسهم في صدره فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخرجه أبو داود باسناد على شرط مسلم .
انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج / ٢ / ١١٥ / ١١٨

(١) ابن حزم - المحلى ج / ١١ / ١٠٨

(٢) الماوردى - الاحكام السلطانيه - ٦١ ، أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ٥٦
وقال الحافظ ابن حجر : " حديث ان عمر غسل وصلي عليه وقد قتل ظلما بالمحدد ، أخرجه مالك فى الموطأ والشافعي عنه ، ورواه البيهقي ، ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو . "
واما حديث غسل عثمان والصلاة عليه وقد قتل ظلما وبغيا ، فذكره الرافعي فى احاديثه ، وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير : رواه أبو نعيم فى المعرفه من عدة طرق ، ورواه البغوى فى معجمه ، ورواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند ورواه أيضا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده .
غير ان هذه الروايات لم تذكر الغسل ، وانما ذكر بعضها الصلاة .
قلت : ولعلهم تركوا غسل عثمان رضي الله عنه ، لانه ظل مطروحا بعد قتله فى العراء عدة ايام ، فربما خشوا من ان يتفسخ لو قاموا بغسله .
انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج / ٢ / ١٤٥ / ٠ / واما غسل على رضي الله عنه والصلاة عليه فقد اخرجه الحافظ ابن كثير ، حيث ذكر : ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر قاموا بغسل على رضي الله وصلى عليه الحسن فكبر تسع تكبيرات .
انظر : ابن كثير - البداية والنهاية ج / ٧ / ٣٢٩

المبحث الرابع عشر

غنيمة اموال البغاة وتخميسها

اتفق فقهاء المذاهب الاربعة ، وأهل الظاهر على ان اموال البغـــاة عند الظفر بها لا تغنم ولا تخمس ، بلا فرق بين ان يكون الظفر بها حال الحرب أو بعد انتهائها .

وانما ترد اليهم في الجملة بعد انتهاء الحرب حتى لا يستعينوا بهـــا على قتال أهل العدل .

غير ان للفقهاء تفصيلا في حكم استعمال أهل العدل لأموال البغـــاة ، للاستعانة بها في قتالهم (١) ، سيأتى بيانه بعد الكلام على هذه المسألة التى نحن بصددها .

ولقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا اليـه في هذه المسألة ، بالأدلـــــة التالية :-

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :- يابن أم عبد ما حكم من بغى على امتى ، فقلت الله ورسوله اعلم ، فقـــال : لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم . (٢)

---

(١) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار ج/٣/١١١/١١٢ ، ابن نجيم - البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥٣
محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٥٩ حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل - ج/٨/٦١
الانصارى - اسنى المطالب شرح روض الطالب ج/٤/١١٤/١١٥ مختصر المزني - ٢٥٨ ، ابن قدامة - المغنى ج/٨/٥٣٣-٥٣٤ - المرداوى - التنقيح المشبع - ٢٨٣

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ، انظر : ص ٥٨١ من هذه الرسالـــة .

٢ - وعن ابي امامة رضي الله عنه انه قال شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا (١)

٣ - روى ان عليا رضي الله عنه قال يوم الجمل : " من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه ، وكان بعض اصحاب علي قد أخذ قدرا وهو يطبخ فيها ، فجاء صاحبها ليأخذها ، فسأله الذى يطبخ فيها امهاله حتى ينضج الطبيخ ، فأبى وكبه وأخذها . (٢)

وهذا من جملة مانقم الخوارج على علي رضي الله عنه ، حيث قالوا : انه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فان حلت له دماؤهم فقد حلت له اموالهم ، وان حرمت عليه اموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم ، فقال لهم ابن عباس رضي الله عنهما : افتسبون امكم ، يعني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ، ام تستحلون منها ماتستحلون من غيرها ، فان قلتم ليست امكم فقد كفرتم ، وان قلتم : انها امكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم أيضا .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ، انظر : ص ٥٧٦ من هذه الرسالة

(٢) قال الالباني : هذا حديث ضعيف ، اخرجه البيهقي عن ابى شهاب عن ابى اسحاق الشيباني عن عرفجه عن ابيه ورواه سفيان عن عرفجه عن ابيه ، ورجاله ثقات غير عرفجه ، وهو ابن عبد الواحد وابوه عبد الواحد ولم ار من ذكره .

وقال الحافظ ابن حجر : اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي من طرق .

قلت : والحديث وان كان ضعيفا الا انه يمكن الاحتجاج به لتعدد طرقه واعتضاده بغيره .

انظر : الالباني - ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل ج ١١٥/٨/

ابن حجر : تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج ٤٧/٤/

يعني : انكم ان جحدتم انها امكم فقد قال الله تعالى : ((النبى أولى بالمؤ منين من انفسهم وازواجه امهاتهم)) (١)

فان لم تكن امالهم لم يكونوا من المؤ منين . (٢)

وهكذا دل الحديث المروى عن ابن مسعود والآثار المروية عن على وابن عباس على عدم جواز غنيمة اموال البغاة وتخميسها ، بما فيها من نهي عن ذلك .

٤ - ثم ان البغاة قوم مسلمون ، فهم معصوموا النفس والمال وانما ابيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم ، وما عداه يبقي على أصل التحريم .

٥ - " ولأن الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم وتمامه بالاحراز بدار تخالف دار المستولي عليه وذلك لا يوجد بين أهل البغي وأهل العدل ، لأن دار الفئتين واحده "

واما عدم تمكين البغاة من اموالهم وقت الحرب ، فلما في ذلك من الاعانه لهم فى قتالهم على أهل العدل ، وقد قال الله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)) (٣)

وتمكين البغاة من اموالهم وقت الحرب ليستعينوا بها في سفك دماء المسلمين وزعزعة أمنهم من التعاون على الاثم والعدوان ، فهو محرم بنص القرآن ، فصح ان الحيلولة بينهم وبين اموالهم وقت الحرب من التعاون على البر والتقوى وخاصة ما يستخدم منها في الحرب كالسلاح . ونحوه . كما ذكر ذلك ابن حزم . (٤)

---

(١) سورة الاحزاب - آية رقم ٦
(٢) هذا أثر صحيح ، سبق ان خرجته - انظر : ص٥٧١ و٥٧٢ من هذه الرسالة .
(٣) سورة المائدة - آية رقم ٢
(٤) ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٣/٥٣٤ ، السرخسي - المبسوط ج/١٠/ ١٢٦/١٢٧ ، ابن حزم - المحلى ج/١١/١٠٢

المبحث الخامس عشر

فى حكم استخدام اموال البغاة

بعد ان اتفق فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة على عدم جواز امتلاك اموال البغاة وتخميسها ، اتفقوا أيضا على عدم جواز استخدام اموالهم التى تستخدم عادة في القتال كالسلاح والخيل ونحوه ، فى غير قتالهم . (١)

اما استخدام مثل هذه الاموال فى قتالهم ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، ولهم فى ذلك قولان :

القول الأول : - يجوز الاستعانة باموال البغاة المعدة للقتال كالسلاح والكراع ونحوه ان احتيج له حال القتال ، وان لم تدع الى ذلك ضرورة .

والى هذا القول ذهب الاحناف والمالكية ، وهو أحد الوجهين عند الحنابله (٢)

قالوا : " لأن اهل العدل لو احتاجوا الى سلاح غيرهم من أهل العدل ، كان لهم ان يأخذوه للحاجة والضرورة ، وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان دروعا في حرب هوازن وكان ذلك بغير رضاه ، حيث قال :

---

(١) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار - بهامش حاشية ابن عابدين ج/٣/٣١٢

محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر سيدى خليل ج/٤/٤٥٩ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج / ج/٤/١٢٧ البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٤

(٢) السرخسى - المبسوط ج/١٠/١٢٦ ، ابن نجيم - البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ج/٥/١٥٣ ، شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٨/٦١ ، شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٨/٦١ ، ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٤ - المرداوى - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣١٤

اغصبا يامحمد (١).

فاذا كان ذلك يجوز في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي أولي " (٢)

وقال الاحناف ، اما اذا لم يحتج أهل العدل ، لكراع أهل البغي ، بيع وحبس ثمنه ليرد اليهم بعد انتهاء الحرب وأمن غائلتهم ، قالوا : لأن حبس الثمن ايسر واحفظ للماليه (٣)

ولم أجد من الفقهاء من اشار الى مثل هذا .

القول الثاني : لا يجوز الاستعانة بأموال البغاة المعدة للقتال ، كالسلاح والكراع ونحوه ، الا عندما تتأكد الضرورة الى ذلك حال القتال .

والى هذا ذهب أكثر الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واليه ذهب الظاهرية . (٤)

---

(١) حديث صفوان بن امية : ان النبى صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين ، فقال : اغصبا يامحمد ، فقال : بل عارية مؤداة . " أخرجه أبو داود والنسائي عن شريك ورواه احمد فى مسنده والحاكم في المستدرك في كتاب البيع وسكت عنه ، وانما قال وله شاهد صحيح ، ثم اخرجه عن خالد الحذاء بلفظ : " فقال : يارسول الله اعارية مؤداة قال : نعم عارية مؤداة ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، واخرجه في المغازى وقال : صحيح الاسناد ، وله طرق اخرى مرسلة فى السنن .

انظر : الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية ج/٤/١١٦ ، الالباني سلسلة الأحاديث الصحيحة ج/٢/٢٠٦/٢٠٧/٢٠٨/٢١٠ حديث رقم ٦٣٠ وحديث رقم ٦٦١ .

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٢٦

(٣) الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٩٥

(٤) النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٥٩ ، الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٣/١٢٧ ، المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣١٤ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٤ ، ابن حزم - المحلي ج/١١/١٠٢

ولأن من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه ، ومن غير ضرورة كغيرهم .

وان اضطر اليه جاز ، بأن ذهب سلاحه أو خاف على نفسه جاز ان يدفع عن نفسه بسلاحهم وان ينجو على دابة لهم ، لأنه لو اضطر الى ذلك من مال أهل العدل لجاز له الانتفاع به ، فكذلك اذا اضطر الى ذلك من اموال أهل البغي " . (١)

وأما قول أصحاب القول الأول : ان أهل العدل لو احتاجوا الى سلاح غيرهم من اهل العدل كان لهم ان يأخذوه للحاجة والضرورة "

كلام لا يسلم به على اطلاقه ، اذ ان هناك بلا شك فرقاً بين الحاجة والضرورة ، فكل مضطر محتاج ، وليس كل محتاج مضطراً ، فالانسان مثلا داخل المدينة محتاج للبرذون أو السيارة ونحوهما لتنقلاته داخل المدينة ولكنه غير مضطر لذلك .

والانسان الذى تقذف به الظروف الى كبد صحراء مهلكة لا يجد فيها الزاد ولا الماء ، مضطر للسيارة ونحوها حتى ينجو بنفسه من الهلاك .

فصح ان هناك فرقا بين الحاجة والضرورة ، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما اعلم ، ان للمرأ المسلم أن يستخدم مال غيره بغير اذن بمجرد الحاجة اليه ، اذ المحفوظ عن العلماء ان ذلك انما يجوز عند الضرورة فقط .

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٤ ، النووي - المجموع ج/١٧/٥٣١ الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/١٢٧
الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٧ امان الله - أحكام البغاة في الشريعة الاسلامية - رساله ماجستير - ٩٨

واما قولهم ان الرسول عليه السلام أخذ دروعا من صفوان بن امية فى حرب هوازن بغير رضاه ، امر لا يسلم به أيضا ، اذ ان الثابت ان الرسول عليه الصلاة والسلام انما أخذ ادرع واسلحة صفوان على سبيل العارية لا على سبيل الغصب .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا وسلاحا في غزوة حنين ، فقال يارسول الله ، اعارية مؤداة ، قال نعم عارية مؤداة " . (١)

وفي رواية اخرى من طريق جابر رضي الله عنه : " ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد المسير الى حنين بعث الى صفوان بن امية فسأله ادرعا مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال : اغصبا يامحمد ، فقال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك . " (٢)

فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ دروع واسلحة صفوان ، وانما طلب من صفوان ان يعطيه اياها على سبيل العارية ،وفرق بين الاخذ والطلب .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه قبل قليل ، انظر ص ٦٠٦ من هذه الرسالة .
وانظر : ابن حجر - تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعي الكبير ج/٣/٥٢/٥٣

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه قبل قليل انظر ص ٦٠٦ من هذه الرسالة ، وانظر : ابن حجر - تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعي الكبير ج/٣/٥٢/٥٣

المبحث السادس عشر

فى حكم التوارث بين أهل العدل وأهل البغي

اذا قتل العادل مورثه الباغي أو العكس في الحرب الدائرة بين أهل العدل وأهل البغي فهل يرث القاتل منهما المقتول أم لا :

الواقع ان للفقهاء في هذه المسألة اربعة اقوال بيانها فيما يلى : -

القول الأول : ان كلا من العادل والباغي يرثان من قتلاه من مورثيهما في الحرب الدائرة بين أهل العدل وأهل البغي .

والى هذا القول ذهب الحنفية ما عدا الامام أبا يوسف رحمه الله ، وسيأتى بيان رأيه في هذه المسألة ، والى هذا القول ذهب أيضا المالكية وهو أحد القولين عند الحنابلة . (١)

القول الثاني : ان كلا من العادل والباغي اذا قتل أحدهما الآخر في الحرب الدائرة بين أهل العدل وأهل البغي لا يرث القاتل منهما المقتول .

والى هذا ذهب الشافعية في اصح القولين عندهم وهو أحد القولين عند الحنابلة أيضا . (٢)

ويستدلون بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يرث القاتل شيئا " (٣)

---

(١) السرخسي - المبسوط ج /١٠/ ١٣١/ ١٣٢ ، الكاساني - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج /٩/ ٤٤٠٠/ ٤٤٠١
البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج /٦/ ١٦٣
احمد الدردير - الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي عليه ج /٤/ ٢٦٦/ ٤٣٢

(٢) الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج /٦/ ٢٧/ ٢٨ ، مختصر المزني ٢٥٨ - ابن قدامة - المغني ج /٨/ ٥٣٦

(٣) روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله =

حيث دل الحديث بعمومه على عدم التفريق بين قتل وقتل فيعمل به على ظاهره العام حتى يرد ما يخصصه من كتاب أو سنة ولا مخصص لذلك . (١)

= عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود والنسائي ، وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر .

ومن طريق آخر : اخرجه الشافعي وعبدالرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب بلفظ : " ليس لقاتل ميراث "

قال الشوكاني : وهو منقطع .

قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا .

قال الحافظ : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر ، وقال : انه خطأ .

واخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا .

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ : " لا يرث القاتل شيئا " وفى اسناده كثير ابن مسلم وهو ضعيف .

والخلاصة ان حديث : " لا يرث القاتل شيئا " روى بالفاظ متقاربه وطرق متعدده أكثرها ضعيفه .

انظر : الشوكاني - نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٦/١٩٤/ ١٩٥

(١) الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٦/٢٧/٢٨ ، مختصر المزني ٢٥٨ - ابن قدامة - المغنى ج/٨/٥٣٦

القول الثالث : ان الباغي اذا قتل مورثه العادل فلا يرثه حينئذ .

والى هذا ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله قال : " لأنه قتل بغير حق فيحرمه الميراث ، كما لو قتله ظلما من غير تأويل ،وهذا لأن اعتقاد تأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته ، وانما يعتبر في حقه خاصة.

يوضحه ان تأويل أهل البغي عند انضمام المنعة يعتبر على الوجه الذى يعتبر في حق أهل الحرب وتأثير ذلك في اسقاط ضمان النفس والمال لا في حكم التوريث ، اذ لا توارث بين المسلم ، والكافر ، فكذلك تأويل أهل البغي . " (١)

ومفهوم قوله : " لانه قتل بغير حق فيحرمه الميراث " ان العادل اذا قتل مورثه الباغي يرثه حينئذ لأنه قتل بحق كالقتل في القصاص ونحوه .

القول الرابع : " اذا تعمد العادل قتل قريبه فقتله ابتداء لم يرثه وان قصد ضربه ليصير غيرممتنع فجرحه ومات من هذا الضرب ، ورثه لانه قتله بحق".

والى هذا القول ذهب الامام ابن المنذر رحمه الله . (٢)

والذى يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض لاقوال الفقهاء في هذه المسألة هو : ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فى أحد القولين عندهم من ان كلا من الباغي والعادل يتوارثان اذا قتل أحدهما

---

(١) السرخسى - المبسوط ج/١٠/١٣١/١٣٢ ، الكاساني - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج/٩ ٤٤٠٠-٤٤٠١

(٢) ابن قدامه المقدسي - المغني ج/٨/٥٣٦

الآخر في الحرب الدائرة بين أهل العدل وأهل البغي .

وذلك نظرا لقوة أدلة الجمهور حيث قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله مبينا وجهة نظر الجمهور في هذه المسأله :

" واذا قتل العادل في الحرب اباه الباغي ورثه ، لأنه قتل بحق فلا يحرمه الميراث كالقتل رجما أو في القصاص .

وهذا لأن حرمان الميراث عقوبة شرعت جزاء على قتل محظور ، فالقتل المأمور به لا يصلح أن يكون سببا .

وكذلك الباغي اذا قتل مورثه العادل يرثه ... لأن المقاتلة بين الفئتين بتأويل الدين ، فيستويان في الأحكام ، وان اختلفا في الآثام ، كما في سقوط الضمان ، وكما فى حق أهل الحرب مع المسلمين .

وكما ان قتل الباغي مورثه بغير حق فقتل الحربي كذلك بغير حق ، ثم لا يتعلق به حرمان الميراث ، حتى اذا جرح الكافر مورثه ، ثم اسلم ثم مات من تلك الجراحة ورثه .

وكما ان اعتقاده لا يكون حجة على العادل في حكم التوريث ، فكذلك فى حكم سقوط حقه فى الضمان لا يكون حجة .

ولكن قيل لما انقطعت ولاية الالزام بانضمام المنعة الى التأويل جعل الفاسد من التأويل كالصحيح في ذلك الحكم ، فكذلك فى حكم التوريث . " (١)

وفي هذا الاستدلال الذى ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله الكفاية في الرد علي من قال بعدم جريان التوارث بين الباغي والعادل اذا قتل أحدهما الآخر تعلقا بظاهر حديث : " لا يرث القاتل شيئا " ، وما في معناه ، كما فيه الكفاية في الرد علي من قال من العلماء ، ان الباغي لا يرث العادل لأنه قتل بغير حق .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) السرخسي ـ المبسوط ج ١٠ / ١٣١ / ١٣٢

المبحث السابع عشر

حكم ضمان ما اتلفه أهل البغي من نفس ومال قبل الاشتباك في القتال

ما أتلفه البغاة من النفوس والاموال قبل القتال فلا يخلو الامر فيه ، اما ان يكون ذلك قبل تجمعهم وحصول المنعة لهم ، واما ان يكون بعد ما تجمعوا وصار لهم منعة وشوكه :

ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ان البغاة يضمنون ما اتلفوه من الأنفس والأموال قبل ان يتجمعوا ويتحيزوا وتصير لهم منعة وشوكة .

وذلك لأن الخارجين على الامام لا يأخذون صفه البغي وما يترتب على ذلك من أحكام ، الا اذا كان لهم شوكة ومنعة ، فما لم يكونوا كذلك جرت عليهم أحكام أهل العدل ، اذا وقع منهم ما يوجب الضمان (١)

اما اذا وقع منهم الاتلاف بعد ان تحيزوا وأصبح لهم شوكة ومنعة ، قبل الاشتباك في القتال فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان عليهم حينئذ ، ولهم في ذلك قولان :-

---

(١) المرجع السابق ج/١٠/١٢٧/١٢٨
وانظر : ابن عابدين - والمختار الى الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ج/٣/٣١٢ ، شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٨/٦٠/٦٢
محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٥٦/٤٦٠
الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج ج/٤/١٢٥
الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٧/٣٨٥
البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٥ ، ابن قدامة المقدسي الكافي ج/٤/١٥٠

القول الأول : لا يضمن البغاة جميع ما اتلفوه من نفس أو مال ، قبل القتال ، اذا اجتمعوا وتحيزوا وأصبح لهم شوكة ومنعة ، والى هذا القول ذهب الحنفية (١)

وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال : " أفتي البغاة اذا تابوا ان يضمنوا ما اتلفوا من النفوس والاموال ، ولا الزمهم ذلك في الحكم "

قال السرخسي رحمه الله مؤيدا هذا الذى ذكره محمد بن الحسن : " وهذا صحيح فانهم كانوا معتقدين الاسلام ، وقد ظهر لهم خطأوهم في التأويل ، الا ان ولاية الالزام كانت منقطعة للمنعة ،فلا يجبر على اداءالضمان في الحكم ولكن يفتى به بينه وبين ربه ،ولا يفتى أهل العدل بمثله ، لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم ممتثلون للأمر . " (٢)

والذى يظهر من كلام المالكيه انهم يوافقون الاحناف فى عدم الضمان في هذه الحال . حيث قال الدردير رحمه الله : " ولا يضمن باغ متأول في خروجه على الامام ما اتلف من نفس ، أو مال حال خروجه ،لعذره بالتأويل بخلاف الباغي غير المتأول . " (٣)

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٩٦ - ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين ج/٣/٣١٢ ،الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٩٩

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٢٧/١٢٨ ، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين ج/٣/٣١٢ ، الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٩٦

(٣) أحمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه - ج/٤/٢٦٦ ، محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٦٠

فقوله : حال خروجه عبارة يندرج تحتها حالتان ، حالة الاجتماع وحصول المنعة كما ذكر ذلك الاحناف ، وحالة الاشتباك الفعلي بين الطرفين ووقوع القتال .

ومن هنا فالذى يظهر من تعبير الدردير بهذا اللفظ العام ، ان المالكية لا يخالفون الاحناف فى عدم الضمان عند التحيز وحصول المنعة .

ولقد استدل الاحناف لرأيهم في هذه المسألة : " بأنا أمرنا في حق البغاة بالمحاجة والالزام بالدليل ،فلا يعتبر تأويلهم الباطل في اسقاط الضمان قبل ان يصيروا أهل منعه ، فأما بعدما صارت لهم منعة فقد انقطع ولاية الالزام بالدليل حسا فيعتبر تأويلهم وان كان باطلا في اسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعدما اسلموا ، والأصل فيه حديث الزهرى ، قال وقعت الفتنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوافرين فاتفقوا على ان كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع . (١)

---

(١) قال الالباني عند هذا الاثر : " ضعيف أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهرى .... ثم اخرجه باسناد آخر صحيح أيضا عنه نحوه ..... والزهرى لم يدرك الفتنه المشار اليها وهي وقعة صفين .

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " ان عليا قاتل اصحاب الجمل وأهل الشام وأهل النهروان ، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما اخذوه من الحقوق ، وهذا معروف في التواريخ الثابته وقد استوفاه ابو جعفر بن جرير الطبرى وغيره ، وهو غني عن تكليف ايراد الاسانيد له .

انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج/٨/١١٦ ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/٤/٤٤

وما كان قائما بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه ، لأنهم لا يملكون ذلك بالأخذ كما انالا نطك عليهم ما لهم ، والتسوية بين الفئتين المتقاتلتين بتأويل الدين في الاحكام اصل . " (١)

القول الثاني : ان البغاة يضمنون جميع ما اتلفوه من نفس ومال قبل اشتباكهم مع أهل العدل في القتال ، وان اجتمعوا وتحيزوا وكانت لهم شوكة ومنعة .

والى هذا القول ذهب كل من الشافعية والحنابلة . (٢)

وهذا هو القول الذى يظهر لى رجحانه ، لما روى عن حميد بن هلال عن ابيه ،قا لقد اتيت الخوارج وانهم لاحب قوم على وجه الارض الي ، فلم ازل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلى بن أبي طالب قاتلهم ، فقال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل استنكروا هيئته فثاروا اليه ، فاذا هو عبدالله ابن خباب ، فقالوا : حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار" قال فأخذوه وام ولده فذبحوها جميعا علي شط النهر ، فلقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شراكان ،فأخبر بذلك علي بن ابي طالب ،فقال اقيدوني من ابن خباب ، قالوا : كلنا قتلناه فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم." (٣)

---

(١) السرخسي - المبسوط ج /١٠/ ١٢٧/ ١٢٨

(٢) الاردبيلي - الانوار لاعمال الابرار ج /٢/ ٤٧٩ ، النووى ، روضة الطالبين ج /١٠/ ٥٥ ، ابن قدامة - الكافي ج /٤/ ١٠٥ ، ابن قدامة - المغني ج /٨/ ٥٣٢

(٣) هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه وابن حزم فى المحلي وصححه والبيهقي فى السنن الكبرى والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ، وذكر منه البخارى ومسلم طرفا

فدل طلب علي رضى الله عنه القود من قاتل عبدالله بن خباب ، حينما قتله الخارجون عليه حال اجتماعهم وحصول المنعة لهم أن ما أتلفه أهل البغي في هذه المرحلة من بغيهم مضمون عليهم، والا لما طلب علي منهم ذلك ، وانما تؤخذ أحكام قتال البغاة من على رضي الله عنه كما تقرر ذلك عند الفقهاء.

وما تمسك به الأحناف من الاثر المروى عن ابن شهاب ، محمول على ما تلف حال القتال ، اذ لا بد من حمله على ذلك حتى يتسنى الجمع بين الأثرين اثر ابن شهاب واثر حميد بن هلال عن ابيه .

والله اعلم بالصواب

= انظر : ابن حزم - المحلى ج/١١/١٠٦ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٨٤/١٨٥ ، ابن كثير - البداية والنهاية ج/٧/٢٨٨ ،صحيح البخارى ج/٨/٩١/٩٢ ، مسلم - الجامع الصحيح ج/٨/١٦٨/١٦٧ ، ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٢

المبحث الثامن عشر

حكم ما أتلفه أهل البغي من نفس ومال حال القتال

اختلف الفقهاء فيما اتلفه أهل البغي حال القتال ، هل يجب فيه الضمان ، أم انه هدر كما في حرب الكفار، للفقهاء . في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ان كل ما اتلفه البغاة من الانفس والاموال حال القتال مضمون عليهم .

والي هذا القول ذهب الحنابلة والشافعية في أحد القولين عندهم . (١)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ((ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)) (٢)

قالوا : والباغي ظالم فيجب ان يكون عليه السلطان وهو القصاص .

ولأن أبا بكر رضي الله عنه قال لأهل الردة ،تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم" (٣)

---

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/١٢٥ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٧/٣٨٥ ، المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣١٦/٣١٧

(٢) سورة الاسراء - آية رقم : ٣٣ -

(٣) حديث ان ابا بكر رضي الله عنه قال للذين قاتلهم بعدما تابوا : تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ، اخرجه البيهقي من حديث ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة ، ورواه البخارى من طريق طارق بن شهاب ، قال : جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجليه والسلم المخزية ،قالوا : ما السلم المخزية ،قال تؤدون الحلقة والكراع وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم الحديث ذكر منه البخارى طرفا وساقه البرقاني فى مستخرجه ،بطوله =

ولأن الضمان يجب على آحاد أهل البغي فوجب ان يكون على جماعتهم وعكسه أهل الحرب ، ولأن البغاة ، وأهل العدل فرقتان من المسلمين ، احداهما محقه ، والأخرى مبطله ، فلا يستويان في سقوط الضمان ،كقطاع الطرق ، لشبهة تأويلها .

ولأن ما اتلفه البغاة نفوس واموال معصومة اتلفت بغير حق ، دون ان تقوم ضرورة دفع مباح ، فوجب الضمان حينئذ كالذى يتلف في غير حال الحرب . (1)

القول الثاني : ان البغاة لا يضمنون سائر ما اتلفوه من الأنفس والاموال حال القتال ، وما كان قائما من الأموال ردوه الى أصحابه .

= وفيه : ان عمر وافق ابا بكر على ذلك ، الا على قوله : تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ، واحتج : بأن قتلانا قتلوا على امر الله فلاديات لهم ،قال : فتبايع الناس على ذلك .
وقال الشوكاني : رواه البرقاني على شرط البخارى .
انظر : ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/٤/٤٧ .
الشوكانى - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٢٢

(1) النووى - المجموع ج/١٧/٥٣٦ ، الشربينى الخطيب - مغنى المحتاج فى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/١٢٥ ، ابن قدامة - المغنى ج/٨/٥٣٢

والى هذا القول ذهب جماهير الفقهاء من الاحناف والمالكية ، وهو أحد القولين عند الحنابلة والمذهب عندهم ، وهو أصح الروايتين عند الشافعية في الجملة . (١)

الا أن الشافعية يستثنون من ذلك سائر ما اتلف في القتال مما ليس له ضرورة فيه حيث يوجبون في مثل هذا الأمر الضمان . (٢)

وهذا هو الذى يفهم من تعبيرات بعض الحنابلة كابن قدامة حيث قال: " وما اتلف أحدهما - أى أهل العدل وأهل البغي - على الآخر حال الحرب بحكم القتال من نفس أو مال لم يضمنه " (٣) ، فقوله " بحكم القتال " فيه اشارة ان ما اتلف مما ليس له ضرورة في القتال مضمون على متلفه .

واما الاحناف فالظاهر انهم لا يرون ذلك ، اذ قد تبين من المسألة السابقة ان المدار في عدم الضمان عندهم ، هو تأويل البغاة وتجمعهم وحصول المنعة

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/ ١٢٧/ ١٢٨ ، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ج/٣/ ٣١٢ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/ ٢٩٦
احمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٤/ ٢٦٦/ ٢٦٧ ، شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٨/ ٦٢ ، مختصر المزني - ٢٥٥ ، الشربيني الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفه معانى الفاظ المنهاج - ج/٤/ ١٢٥ البعلي - الروض الندى - ٤٧٩ ، المرداوى - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/ ٣١٦/ ٣١٧ ، ابن قدامة - المغنى ج/٨/ ٥٣٢

(٢) الشربينى الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/ ١٢٥ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٧/ ٣٨٥ .

(٣) ابن قدامة - الكافي ج/٤/ ١٥٠

لهم وانقطاع ولاية الالزام بذلك ، ومعنى هذا ان كل ما اتلفه البغاة حال انقطاع ولاية الالزام هدر لا يطالبون به عند الاحناف . (١)

واما المالكية : فلم يشيروا الى شيئ من ذلك فيما اطلعت عليه من كتبهم وربما انهم لا يخالفون الاحناف في ذلك ، لما تبين في المسألة السابقة ، من ان الذى يفهم من كلامهم اتفاقهم مع الاحناف فى ان المدار فى عدم الضمان ، هو تأويل البغاة ، وتجمعهم وحصول الشوكة لهم (٢) .

والحاصل ان جمهور الفقهاء ، متفقون في هذه المسألة على ان البغاة لا يضمنون ما اتلفوه حال الحرب بحكم القتال ، وهذا هو القول الذى أميل الى ترجيحه .

وذلك نظرا الى ان الله سبحانه وتعالى قال : ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى أمر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين " (٣)

---

(١) انظر ص ٦١٥ من هذه الرسالة

وانظر : ابن الهمام - شرح فتح القدير ج ٦/١٠٦

(٢) انظر ص ٦١٥ و ٦١٦ من هذه الرسالة .

(٣) سورة الحجرات / ٩

قال الشافعي رحمه الله عند هذه الآية : ((فأمر الله تعالى جده ان يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة من دم ولا مال ، وانما ذكر الصلح آخرا كما ذكر الاصلاح بينهم أولا قبل الاذن بقتالهم ، فأشبه هذا ان تكون التبعات في الدماء والجراح وما تلف من الاموال ساقطة بينهم " (١)

ولما روى الزهري رحمه الله من اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك حيث قال : ادركت الفتنة الأولى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء واموال ، فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج اصيب بوجه التأويل الا ان يوجد مال رجل بعينه فيدفع الى صاحبه . " (٢)

قال الامام الشافعي رحمه الله بعد ان ساق هذا الاثر : " وهذا كما قال الزهري عندنا ، قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول واتلف فيها اموال ، ثم صار الناس الى ان سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم ، فما علمته اقتص أحد من أحد ولا غرم له مالا اتلفه ولا علمت الناس اختلفوا في ان ماحووا في البغي من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به . " (٣)

ثم ان البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلا تضمن ما اتلفته حال القتال ، كأهل العدل .

ولأن تضمين البغاة أمر يؤدى في الغالب الى تنفيرهم واتساع الفجوة بينهم وبين أهل العدل ، مع ان ترغيبهم في الطاعة والدخول في صفوف الأمة الاسلامية مطلب اسلامي فلا يشرع تضمينهم حينئذ ، كعدم تضمين أهل الحرب .

---

(١) الشافعي - الام - مختصر المزني - / ٢٥٥

(٢) سبق تخريج هذا الاثر قبل قليل - انظر : ص ٦١٦ من هذه الرسالة .

(٣) الشافعي - الام ج/٤/ ٢١٤

واما ما استدل به اصحاب القول الأول من قوله تعالى : ((ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا))

فيمكن ان يجاب عليه ، بان ما ورد فى الآيه عام ، وما نحن بصدده مخصوص من ذلك العموم بما ثبت من اجماع الصحابة على عدم ضمان البغاة لما اتلفوه حال القتال الدائر بينهم وبين أهل العدل .

واما استدلالهم بما روى عن ابي بكر رضي الله عنه ، انه قال لاهل الردة ، " تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ".

فيمكن ان يجاب عنه ، بأن هذا أمر قد رجع عنه ابو بكر رضي الله عنه ، حينما قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اما ان يدوا قتلانا فلا ، فان قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله ، فوافقه ابو بكر على ذلك فصار هذا اجماعا يمكن ان يكون حجة لنا لا علينا ، اذ لم ينقل انه غرم أحدا شيئا من ذلك ، وقد قتل طليحة عكاشة بن حصن وثابت بن اقرم ، ثم اسلم ولم يغرم شيئا . (١)

---

(١) جاء فى السنن الكبرى للبيهقي رحمه الله : " قال الشافعي رحمه الله قد قتل طليحة عكاشه بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا . . .

ثم اخرج البيهقي بسنده عن الزهرى قال : لما استخلف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام ، فذكر القصة في بعث خالد ابن الوليد وقتاله - قال : وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم وأهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنا حتى مر بأبي بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فقضى عمرته ، ويذكر عن عطاء بن أبي رباح : انه اسقط عنه القصاص .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج / ٨ / ١٨٣

علي ان الضمان لو وجب بالنسبة للمرتدين ، لا يلزم ان يجب مثل هذا الأمر في البغاة ، اذ هناك بلا شك فرق بين كفار لا تأويل لهم ، وبين طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ ، فكيف يصح الحاقهم بالمرتدين . (١)

ما اتلفه البغاة حال تفرقهم بعد القتال :

لا اعلم خلافا بين الفقهاء في ان البغاة مؤاخذون بجميع ما يتلفونه بعد تفرق جمعهم عندما تضع الحرب اوزارها . (٢)

وذلك نظرا الى ان المدار في عدم الضمان عند الفقهاء ،كما تبين ذلك قبل قليل على التأويل والاجتماع وحصول الشوكة والمنعة للبغاة ، وزاد بعضهم كالشافعية والحنابلة ، حصول التلف حال القتال لضرورته .

وهذا يعني ان تخلف هذه الشروط أو تخلف بعضها ، يجعل الخارجين على الامام حينئذ قطاع طرق أو كقطاع الطرق يعاملون معاملتهم في ضمان سائر ما يتلفونه من نفس ومال (٣) والله تعالى أعلم

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٢

(٢) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ج/٣/٣١٢ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٤٠٠
احمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج/٤/٢٦٥/٢٦٦ / وشرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٨/٦٠/٦٢
الاردبيلي - الانوار لاعمال الابرار ج/٢/٤٧٩ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٧/٣٨٥
ابن قدامة - الكافي - ج/٤/١٥٠ - ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٢

(٣) انظر ص ٦١٩ من هذه الرسالة

المبحث التاسع عشر

فى حكم ما اتلفه أهل العدل على أهل البغي من الانفس والاموال

للفقهاء فيما اتلفه أهل العدل على أهل البغي من نفوس واموال تفصيل بيانه فيما يلي :-

أ - قال بعض الاحناف كالكاساني فى البدائع والمرغيناني في الهداية والكمال في الفتح :

ان أهل العدل لا يضمنون ما اتلفوه من أنفس واموال أهل البغي .

قالوا : لأن أهل العدل مأمورون بقتالهم دفعا لشرهم ، فلا ضمان عليهم حينئذ كما هو الحال في الصائل . (١)

وفي المحيط كما نقل ذلك الزيلعي وابن عابدين : ان ما اتلفه أهل العدل من اموال أهل البغي مضمون دون نفوسهم .

وعلل لذلك بان مال الباغي معصوم فى حقنا وامكن الزام الضمان فكان في ايجابه فائدة ، بخلاف ما اذا اتلفوا مال العادل . (٢)

وهكذا اطلق فى المحيط ضمان الاموال ، كما اطلق الكاساني والمرغيناني والكمال عدم الضمان دون ان يفصلوا الأمر ، هل الضمان أو عدم الضمان

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٩٩ ، المرغيناني - الهدايه - شرح بداية المبتدى - مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ج /٦/١٠٦

(٢) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٩٦ ،ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين ج/٣/٣١٢

مطلقا أى سواء احصل التلف قبل اجتماع الخارجين وحصول الشوكة والمنعة لهم أو بعد ذلك أو حال القتال أو عند تفرق جمعهم وسواء أكانوا متأولين أو غير متأولين ،ام ان ذلك انما يكون في بعض هذه الحالات دون البعض الآخر .

الواقع ان الزيلعي وابن عابدين حاولا ازالة هذا الاشكال بالتوفيق بين هذين القولين المتعارضين فى المذهب الحنفي .

فقال الزيلعي رحمه الله : " ما ذكره في الهداية والبدائع من عدم وجوب الضمان - فيما اتلفه العادل على الباغي - محمول على ما اذا اتلفه حالة القتال بسبب القتال .

اذ لا يمكنه ان يقتلهم الا باتلاف شيء من مالهم كالخيل والقماش الذى عليهم وعند ارسال ارسال الماء والنار عليهم .

اما اذا اتلفوها في غير هذه الحاله فلا معنى لمنع الضمان ، لأن مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود ، فلا مانع من وجوب الضمان والاثم . "(١)

اما ابن عابدين فوفق بين القولين باسلوب آخر حيث قال بعد ان ساق توفيق الزيلعي : " قلت ويظهر لي التوفيق بوجه آخر وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم او بعد كسرهم وتفرق جمعهم .

اما اذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين فانهم غير معصومين بدليل حل قتالنا لهم ، ويدل عليه تعليل الهداية بالأمر بقتالهم اذ لا يؤمر بقتالهم الا فى هذه الحالة .

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٩٦

فلو اتلف العادل منهم شيئا في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة بخلاف غيرها فانه يضمن لأنه حينئذ معصوم في حقنا ولم أر من ذكر هذا التوفيق . " (١)

ولعل توفيق ابن عابدين هو الذى يتمشى مع نظرة الفقه الحنفي فى هذه المسألة .

لأن الذى تقرر قبل قليل ان المدار في عدم ضمان أهل البغي عند الاحناف ، التأويل والاجتماع وحصول المنعة ، وانقطاع ولاية الالزام بذلك . (٢)

فاذا كان الضمان في هذه الحال لا يلزم أهل البغي ، فعدم لزومه لأهل العدل أولى ، لانهم انما يقاتلون من اجل حق امروا بالانتصار له ، والآمر هو الشارع ، فلا أقل من ان يعامل أهل العدل معاملتهم من حيث عدم ضمان الانفس والأموال في الحالين حال حصول المنعة للبغاة ، وحال القتال الفعلي بينهم وبين أهل العدل .

ب : ظاهر ما ذهب اليه المالكية ان ما أتلفه أهل العدل من اموال وأنفس أهل البغي حال خروجهم وبغيهم لا ضمان فيه .

لما سبق من ان ظاهر ما ذهب اليه المالكية ، يدل على أن المدار عندهم في عدم ضمان ما اتلفه البغاة ، على التأويل والاجتماع وحصول الشوكة ، كما هو الأمر عند الاحناف ، واذا ثبت هذا فى حق البغاة في هذه الحال ، فثبوته فى حق أهل العدل أولى واجدر ، لأنهم يقاتلون في سبيل الله (٣)

---

(١) ابن عابدين رد / المحتار على الدر المختار ج/٣/ ٣١٢

(٢) انظر : من هذه الرسالة ص ٦١٥

(٣) انظر من هذه الرسالة ص ٦١٥ و ٦١٦

وقد قال الدسوقي رحمه الله عند التدليل على عدم ضمان الباغي المتأول لما اتلفه حال خروجه : " والدليل على ان الباغي المتأول لا يضمن ان الصحابة أهدرت الدماء التى كانت في حروبهم (١)

ومن المعلوم انهم كانوا متأولين فيها ، فدل ذلك على عدم ضمان المتأول النفس واولى المال " (٢)

فقوله : " ان الصحابة أهدرت الدماء التى كانت فى حروبهم ... وأولى المال " نص صريح فى عدم الضمان من الفريقين ، فريق أهل العدل ، وفريق أهل البغي .

ومن هنا فالذى يتضح لي ان المالكية فى هذه المسألة يرون كرأى الاحناف القائلين بعدم ضمان أهل العدل لما اتلفوه من انفس أهل البغي واموالهم ، حال تجمع أهل البغي وظهور شوكتهم ،أو حال القتال الدائر بينهم وبين أهل العدل .

جـ : ذهب الشافعية والحنابلة الى أن ما أتلفه أهل العدل من نفوس وأموال أهل البغي أثناء القتال بحكم الحرب لا ضمان عليهم فيه ، اما ما اتلفوه قبل القتال ولو عند التحيز وحصول الشوكة للبغاة ، أو بعد انتهاء الحرب وتفرق جمعهم ، فكل ما يتلفه أهل العدل حينئذ على أهل البغي فهو مضمون .

---

(١) سبق اخراج هذا عن الزهرى قبل قليل .

انظر ص ٦١٦ من هذه الرسالة .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج / ٤ / ٢٦٧

وهذا هو القول الذى يظهر لى رجحانه (١)

وذلك نظرا الى أن الاصل فى نفوس وأموال أهل البغي العصمة اذ لا يخرجون ببغيهم عن الاسلام ، الا انه شرع اتلافها حال القتال ضرورة لدفع شرهم وردهم الى الطاعة كالصائل ، وهم قبل الدخول في القتال ، أو بعد تفرق جميعهم ، مندفعون ، فيبقى الحكم فى دمائهم وأموالهم على الاصل في العصمة . (٢)

ولعل الزيلعي رحمه الله عندما وفق بين قولي الاحناف ، بحمل القول بعدم الضمان على ما اتلف حال القتال بسببه ، قد أخذ في الاعتبار مثل هذا التعليل .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٥٥ ، الاردبيلي - الانوار لأعمال الابرار ج/٢/٤٧٩ ، الماوردى - الاحكام السلطانية - ٦١ ابن قدامة - الكافي ج/٤/١٥٠/١٥١ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٥ ، ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٢

(٢) المراجع السابقه - نفس الصفحات -

المبحث العشرون

حكم ما ارتكبه البغاة من جرائم حال منعتهم

اذا ارتكب البغاة حال منعتهم ما يوجب العقوبة من حد أو قصاص فهل ، يعاقبون عند التمكن منهم ، ام ان ذلك موضوع عنهم لانقطاع ولاية الالزام .

الواقع ان للفقهاء في هذه المسألة قولين :-

القول الأول : اذا تمكن الامام من أهل البغي ، فلا تطبق عليهم عقوبة ما ارتكبوه من جرائم توجب الحد أو القصاص حال استيلائهم على منطقة من المناطق .

وكذلك العادل ان ارتكب في المنطقة التى يستولي عليها البغاة جريمة فلا يعاقب عليها اذا تمكن منه الامام ، والى هذا القول ذهب الحنفية . (١)

قالوا : " لأن الجريمة التى ارتكبها العادل أو الباغي في منطقة البغاة لم تقع موجبة لتعذر الاستيفاء وانعدام الولاية ، كما لو حدث مثل هذا الأمر في دار الحرب ، لأن عسكر أهل البغي في حق انقطاع الولاية ودار الحرب سواء " . (٢)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٤٠٠/٤٣٧٦/ ٤٣٧٧ - السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٣٠

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ج/٩/٤٤٠٠ - بتصرف .

الا أن الاحناف يرون عند عدم القصاص وجوب الدية في القتل في دار الحرب ، سواءاً أكان القتل عمداً أو خطأ ، قالوا : " واذا سقط القصاص وجبت الدية ، لأنه بسقوطه بعارض مقارن للقتل ينقلب كقتل الرجل ابنه " (١)

والأصل عندهم في عدم معاقبة المجرم المرتكب جريمته في دار الحرب أو دار البغي ما ذكره عطية بن قيس الكلابي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا هرب الرجل وقد قتل او زنا أو سرق الى العدو ثم أخذ أمانا على نفسه فانه يقام عليه ما فر منه ، واذا قتل في أرض العدو أو زنا أو سرق ثم أخذ امانا لم يقم عليه شيء مما احدث في أرض العدو " (٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تقام الحدود في دار الحرب " (٣)

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/ ٢٠

(٢) هذا الحديث لم اجده في امهات كتب الحديث ، وقد ذكره الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه شرح كتاب السير الكبير ، ولم يذكر رحمه الله له سندا .
وذكره ابن الهمام عن محمد بن الحسن وقال : الله اعلم به .
والذى يظهر انه حديث غير مرفوع ، حيث جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ان مولد عطية كان في السنة السابعة للهجرة وقيل في السنة السابعة عشر ، وقيل كان من التابعين .
انظر : الشيباني - شرح كتاب السير الكبير ج/٥/١٨٥٢ ، - ابن حجر العسقلاني - تهذيب التهذيب ج/٧/٢٢٨

(٣) هذا الحديث : أخرجه البيهقي عن الشافعي وأخرجه من طريق آخر عن ابن أبي شيبة في مصنفه .
قال الزيلعي : حديث غريب ، وذكر ابن حجر العسقلاني : انه لم يجده ، وقال الكمال بن الهمام : أنه لا يعلم له وجود .
انظر : الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية ج/٣/٣٤٣ ، ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج/٢/١٠٤ ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٢٦٦

وما روى عن بسر بن ارطأة ، ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقطع الايدى في السفر وفي لفظ في الغزو . " (١)

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي عن بسر بن ارطأة قال الترمذى : حديث غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي يرون ان لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو ومخافه ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فاذا رجع الامام الى دار الاسلام اقام عليه الحد . قال ابن الهمام : واعلم ان مع الاوزاعي أحمد واسحاق ، فمذهبهم تأخير الحد الى القفول . وبسر بن ارطاة ويقال : ابن ابي ارطاة اختلف فى صحبته .
واخرج هذا الحديث أيضا البيهقي فى سننه ، وقال عن سنده : هذا سند شامي وكان بن معين يقول : أهل المدينة ينكرون ان يكون بسر ابن ارطاة سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال يحى : بسر ابن أرطاة رجل سوء .
قال ابن الهمام : وذلك لما اشتهر من سوء فعله فى قتال أهل الحرة ، فلو أنه سمعه منه عليه الصلاة والسلام ،لا تقبل رواية من رضي ما وقع عام الحرة وكان من اعوانها .

ثم قال رحمه الله : والحق ان هذه الآثار لو ثبتت بطريق موجب للعمل ، معللة بمخافة لحاق من اقيم عليه بأهل الحرب وانه يقام اذا خرج وكونه يقيمه اذا خرج الى دار الاسلام خلاف المذهب - أى مذهب الحنفية .

فان قيل ليس معنى قوله فى الآثار المتقدمة حتى يخرجوا الى أرض المصالحة انه حينئذ يقيم حد الزنا الذى كان في دار الحرب ، بل انه اذا صار الى أرض المصالحة يقيم عليه حد الزنا اذا زنا .
قلنا : اظهر الاحتمالين الأول ولو سلم احتمالهما على السواء فلا يترجح الثاني

=

. . . .

= وعلى اعتبار الاحتمال الأول : هو خلاف المذهب مع انه معارض بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم . " والمرسل حجة موجبة ، قال : رويناه باسناد موصول في السنن ، فلا شك في عدم صحة الاحتجاج بمثل هذا الحديث - أى حديث لا تقطع الايدي في السفر - على عدم الوجوب من الأصل .

وأيضا : معارض اطلاق - فاجلدوا - ونحوه فيكون زيادة ، فان اجيب بأنه عام خص منه موضع الشبهة فهو مدفوع بأن الزنا نفسه مأخوذ فيه عدمها فانه الوطء في غير ملك وشبهته ،فترتيبه سبحانه ايجاب الحد على الزنا ترتيب ابتداء على مالا شبهة فيه فتكون هذه الاخبار مخصصا أول . "

انظر : ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٢٦٧ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/١٠٤ ، الترمذى - الجامع الصحيح ج/٤/٥٣، حديث ١٤٥٠ - سنن ابى داود ج/٤/٥٦٣ حديث ٤٤٠٨ .

وروى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله : الا يجلدن امير الجيش ولا سرية احدا حتى يخرج الى الدرب قافلا ، لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . (١)

ونقل عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه كان ينهى ان تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة ان تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار، فان تابوا تاب الله عليهم ، والا كان الله تعالى من ورائهم . " (٢)

قالوا : وهكذا دلت الأحاديث والآثار ، على عدم تطبيق العقوبة على من ارتكب جرما في دار الحرب أو دار البغي ، حتى ولو بعد التمكن منه .

---

(١) هذا الأثر اخرجه البيهقي في سننه عن الامام الشافعي عن الامام أبي يوسف عن بعض اشياخه ، وأخرجه أيضا : سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه .

قال البيهقي : " قال الشافعي ما روى عن عمر بن الخطاب مستنكر وهو يعيب ان يحتج بحديث غير ثابت ،ويقول : حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت .
قال الشافعي : وقوله : يلحق بالمشركين ،فان لحق بهم فهو اشقي له ، ومن ترك الحد خوف ان يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب . "

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/١٠٥ ،ابن التركماني - الجوهر النقي - مطبوع مع السنن الكبرى ج/٩/١٠٥/ سعيد بن منصور - كتاب السنن ج/٣/٢١١ ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٢٦٧

(٢) هذا الأثر : ذكره ابن الهمام رحمه الله في شرح فتح القدير ، وأخرجه ابن ابي شيبة من مصنفه وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه .

انظر : ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٢٦٧ ، ابن التركماني - الجوهر النقي - مطبوع مع سنن البيهقي ج/٩/١٠٥ ، سعيد بن منصور - كتاب السنن ج/٣/٢١٠

القول الثاني : اذا تمكن الامام من أهل البغي ، وكانوا قد ارتكبوا جرائم توجب الحد أو القصاص فيجب تطبيق العقوبة المقررة لذلك شرعا عليهم حينئذ .

والى هذا ذهب جماهير الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . (١)

وهذا هو القول الذى يظهر لي رجحانه ،لدلالة الكتاب والسنة ، والمعقول عليه .

اما الكتاب : فقوله تعالى : ((وان طائفتان من المؤ منين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيئ الى امر الله .)) (٢)

حيث دلت الآية الكريمة على قتال أهل البغي في جميع الامكنه ، فلم تخصص مكانا دون مكان ، واذا كان قتال البغاة مشروعا في كل الأمكنة ، فمن باب أولي ان تكون جرائمهم موجبة للعقوبة فى جميع الأمكنه .

ثم ان الآيات والأحاديث التى دلت على وجوب اقامة الحدود والقصاص، لم تفرق بين مكان ، ومكان ولا دار ودار .

---

(١) مالك ـ المدونة الكبرى ج/٦/ ٢٩١

الشيرازى ـ المهذب ج/٢/ ٢٤٢ ، النووى ـ المجموع ج/١٧/ ٥٣٥/ ٥٢٣ ـ ابن قدامة ـ المغنى ج/٨/ ٥٣٨ ،المرداوى ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/ ١٦٩

البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج٦/ ٨٨/ ٨٩ ، ابن حزم ـ المحلي ج/١١/ ١١٤/ ١١٥/ ١١٦

(٢) سورة الحجرات ـ آية رقم : ٩

والأحاديث التى استدل بها الحنفية لا يستقيم لهم الاستدلال بها لما سأبينه بعد قليل .

وهكذا تظل الآيات والأحاديث الدالة على اقامة الحدود والقصاص عامة في وجوب استيفاء عقوبة الجريمة الواقعة في جميع الأمكنة حتى يدل دليل من كتاب أو سنة على خلاف ذلك ، ولا دليل صحيحا فى ذلك فيما نعلم . (١)

واما السنة : فقد روى عبادة ابن الصامت بحضور ابي الدرداء رضى الله عنهما : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " وأقيموا حدود الله فى السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم . "(٢)

وهكذا دلت السنة أيضا على اقامة الحدود في كل مكان سواء أكان في محل سفر كدار الحرب والبغي ، أو في محل اقامة ،أو في مكان قريب أو بعيد ، ولا مخصص لذلك من دليل صحيح فيعمل بهذا الحديث على عمومه .

ويؤيد هذا : ما روى عن عبدالرحمن بن ازهر الزهرى : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنيين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد ابن الوليد ، وأتي بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب . (٣)

---

(١) انظر المراجع السابقة ، وانظر: الثالث ـ البغاة وأحكامهم فى الشريعة الاسلامية ـ١
(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه البيهقي موصولا فى السنن الكبرى
انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/ ١٠٤ ،ابن الهمام ـ شرح فتح القدير ج / ٥/ ٢٦٧
(٣) اخرجه الامام البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى
انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/ ٩ / ١٠٣

ويؤيده ايضا : ما روى عن عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن جده في قصة خيبر وما أخرج من حصن الصعب بن معاذ ،قال : وزقاق خمر - فأهريقت ، وعمد يومئذ رجل من المسلمين فشرب من ذلك الخمر ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره حين رفع اليه فخفقه بنعله وامر من حضره فخفقوه بنعالهم ، وكان يقال له : عبدالله الحمار ،وكان رجلا لا يصبر عن الشراب فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ، فقال عمر رضي الله عنه : اللهم العنه ما اكثر ما يضرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ياعمر فانه يحب الله ورسوله . (١)

ويعضد ما سبق ايضا : ما روى عن هارون بن الاصم قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد بن الوليد في جيش ....

فبعث خالد ضرار بن الأزور في سرية في خيل ، فأغاروا على حي من بني أسد فأصابوا امرأة عروسا جميلة ، فأعجبت ضراراً فسأل لها اصحابه فأعطوها اياه ، فوقع عليها فلما قفل ندم وسقط به في يده ، فلما رفع الى خالد أخبره بالذى فعل .

فقال خالد : فانى قد اجزتها لك وطيبتها لك .

قال : لا حتى تكتب بذلك الى عمر ، فكتب عمر ان ارضخه بالحجارة .

فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وقد توفي ، فقال : ما كان الله ليخزى ضرار بن

---

(١) أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج / ٩ / ١٠٣

الأزور . (١)

وهذه الأحاديث اخرجها البيهقي وسكت عنها .

غير ان أقل ما يمكن ان يفيده ايرادها هنا ، الاستئناس بها فى تأييد ما سبق من الأدلة الدالة على اقامة الحدود فى السفر والحضر على القريب والبعيد .

سواء أكان ذلك فى دار الاسلام أو فى دار أهل الكفر ،أو في دار أهل العدل أو في دار أهل البغي .

وأما المعقول : فلأن الباغي مسلم مكلف بأحكام الاسلام حيثما أقام وحيثما ارتحل فيؤاخذ بجميع ما يرتكبه من جرائم بلا فرق بين دار أهل العدل أو غيرهم ، اذ كما لا تسقط عنه العبادات الاسلامية ،لا تسقط عنه كذلك جميع العقوبات المستحقة عليه لقاء ما ارتكبه من جرائم .

ومن هنا يجب تطبيق العقوبة على الباغي المجرم ، سواء اتى بجريمته في دار أهل العدل ، أو دار أهل البغي أو دار أهل الحرب . (٢)

غير ان أصحاب القول الأول يمكن ان يناقشوا أدلة الجمهور : بأن الذى ورد في الآيات الكريمة امر عام ، خصصته الأدلة الدالة على عدم اقامة الحدود والقصاص في دار البغي أو دار الحرب ،والتى ذكرناها قبل قليل .

---

(١) أخرجه الامام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/ ١٠٤
(٢) محمد الثالث - البغاة واحكامهم في الشريعة الاسلامية - ١٦٧

واما حديث عبادة ابن الصامت ،فان صح ، يقال فيه مثل ما قيل في الآيات الكريمة على ان ابا داود قد رواه مرسلا .

ويمكن ان يجاب عن هذه المناقشة : بأن الآيات العامة ، لا يمكن ان تخصص بالأدلة التى ذكرها اصحاب القول الأول .

لأنها اماليست نصا في الدلالة ، واما انها لا تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعة ، وذلك ان حديث عطية بن قيس الكلابي غير موجود في امهات كتب الحديث ، وقال الكمال بن الهمام وهو أحد كبار فقهاء الأحناف الله اعلم به ،واما عطية بن قيس فقيل فيه : " ان مولده في السنة السابعة وقيل في السنة السابعة عشرة وقيل من التابعين ، فهو غير مرفوع ،ولو سلم صحة رفعه فليس نصا في الدلالة ، فان فيه انه اعطى امانا وليس الكلام فيه فلا يتم الاستدلال به على ما ارادوا . (١)

واما حديث : " لا تقام الحدود في دار الحرب" فقال الزيلعي رحمه الله : حديث غريب ، وذكر ابن حجر انه لم يجده ، وقال ابن الهمام وهو أحد كبار فقهاء الاحناف ، لم يعلم لهذا الحديث وجود . (٢)

فالحديث اذا غير ثابت ، ومن هنا لا ينهض ،كدليل يمكن ان تخصص به الآيات الكريمة الدالة على اقامة الحدود التى وقع موجبها في أى مكان .

---

(١) المرجع السابق - ١٦٨

وانظر : ابن حجر العسقلاني - تهذيب التهذيب ج/٧/٢٢٨

ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٢٦٦/٢٦٧/٢٦٨

(٢) ابن حجر - الدراية فى تخريج احاديث الهداية ج/٢/١٠٤ ، الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية ج/٣/٣٤٣ ،ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٢٦٦

واما حديث بسر : " لا تقطع الايدى فى السفر" فقيل فيه ان بسر هذا رجل مختلف فيه وفى صحبته ، فأهل المدينة ينكرون صحبته ،وابن معين رحمه الله ذكر : انه رجل سوء .

ثم لو ثبت الحديث ،فليس فيه ما يدل على عدم المؤاخذة بالجريمة الواقعة في الغزو وفى السفر مطلقا ، اذ أن الذى ورد فيه ان لا تقطع الايدى في السفر أو الغزو ، وقضية ان لا يقام هذا الحد في السفر أو الغزو لا يلزم منه عدم اقامته عند الرجوع .

وهكذا يقال في الاثرين المرويين عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء رضي الله عنهما .

واما كون حديث عبادة بن الصامت قد رواه أبو داود مرسلا : فلا يضر ذلك اذ قد اخرجه البيهقي بسند متصل ، وقد أيدته الأحاديث وأثر هارون بن الأصم عن عمر والتى ذكرتها قبل قليل ،على ان المرسل حجة عند كثير من العلماء (١) وبهذا يترجح ان شاء الله ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) انظر : ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/ ٢٦٧
البيهقي - السنن الكبرى ج/ ٩/ ١٠٣/ ١٠٤

المبحث الحادى والعشرون

ما فصل البغاة فيه من القضايا

اذا استولى أهل البغي على مدينة أو منطقة ، وولوا فيها قاضيا للفصل بين الناس في قضاياهم فهل يعتبر قضاؤه صحيحا فلا ينقض ، ام أنه لا يعتبر كذلك ويجب النظر فيما حكم فيه من جديد عند تمكن أهل العدل من أهل البغي .

الواقع ان للفقهاء في هذه المسألة تفصيلا بيانه كالآتي :-

أ- ذهب الاحناف الى ان أهل البغي ان ولوا من قبلهم قاضيا للفصل في قضايا الناس ،فان الأمر لا يخلو حينئذ ،أما ان يكون القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي .

فان كان من أهل العدل فأحكامه في القضايا نافذة ، كما تنفذ أحكام قاضي أهل العدل .

قالوا : " لأن شريحا رحمه الله تعالى تقلد القضاء من جهة بعض بنى أمية ، والحسن رحمه الله كذلك ، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بعدما استخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلدوا من جهة بنى أمية .

والمعنى فيه ان الحكم بالعدل ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك فرض على كل مسلم ،الا ان كل من كان من الرعية فهو غير متمكن من الزام ذلك ، فاذا تمكن من ذلك بقوه من قلده باغيا أو عادلا فان شرط التقليد التمكن وقد حصل . "

اما اذا كان قاضي البغاة منهم ،فلا يجوز لقاضي العدل ان ينفذ ما فصل فيه من قضايا ، الا ان يوافق رأيه فيستأنف القضاء فيه .

قالوا : " لأنه غير مأمون برأيه على استحلال دم أو مال فلذلك لم ينفذ حكمه (١)

ب : ذهب الظاهرية : الى انه لا ينفذ من أحكام قاضي أهل البغي شئ .

والى هذا ذهب ابن القاسم وهو أحد القولين عن أصبغ من المالكية . (٢)

وقال ابن حزم عند الاستدلال لهذا القول : " لأنه لا يحل ان يكون حاكما الا من ولاه الامام الحكم ، ولا ان يكون آخذا للحدود الا من ولاه الامام ذلك ....

فاذا كان الأمر كذلك فكل من أقام حدا ... أو قضى قضية ،وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام ،فلم يحكم كما امر الله تعالى ،فاذا لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق ، واذ لم يفعل ذلك بحق فانما فعله بباطل ، واذ فعله بباطل فقد تعدى .

وقال الله تعالى : ((ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)) (٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٤)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٤٠١/٤٤٠٢ ، السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٣٠

(٢) ابن حزم - المحلى ج/١١/١١١/١١٢ ، محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٦٠

(٣) سورة الطلاق آية رقم ١

(٤) هذا حديث ذكره الامام البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب اذا اجتهد العامل فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود . انظر : صحيح الامام البخاري ج/٨/١٥٦

فاذا هو ظلم فالظلم لا حكم لـه الا رده ونقضه ... فصح من هذا ان كل حـد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ، ولا بد ،وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قودا ، وان يفسخ كل حكم حكموه ولا بد .

ويبين ما قلناه نصا .... ما روى عن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وان لا ننازع الأمر أهله وعلى ان نقول بالحق اين ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم (١) ....

ويقول صلى الله عليه وسلم : " انه سيكون هنات ، وهنات ، فمن اراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان . " (٢)

فصح ان لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد ان ينازعهم اياه ،وان تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل ، فصح ان المنازعين في الملك والرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الأمة ، وانهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكل ذلك .

فصح ان أهل البغي عصاة في منازعتهم الامام الواجب الطاعة ، واذ هم فيه عصاة ،فكل حكم حكموه مما هو الى الامام .... ، وكل حد اقاموه مما اقامته الى الامام ،فكل ذلك منهم ظلم وعدوان .

ومن الباطل ان تنوب معصية الله تعالى عن طاعته وان يجزى الظلم عن العدل وان يقوم الباطل مقام الحق ، وان يغني العدوان عن الانصاف ، فصح مما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوه من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من

---

(١) هذا الحديث اخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الفتن ، بـاب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدى امورا تنكرونها .
انظر : صحيح الامام البخارى ج/٨/٨٧/٨٨

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه - انظر ص٥١٩ و ٥٢٠ من هذه الرسالة .

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " .

فان لم يكن للناس امام ممكن فقد قلنا ان كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ، فالبغاة ان كانوا مسلمين فكل ما فعلوه في ذلك نافذ ، واما ان كانوا كفارا ، فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلا . " (١)

جـ : ذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية الى ان الاحكام التى حكم بها قاضي أهل البغي ينفذ منها ما كان موافقا للحق دون ما لم يكن كذلك ، فشأن قاضي أهل البغي في هذا كشأن قاضى أهل العدل . (٢)

غير ان الشافعية والحنابلة يستثنون من ذلك ، ما اذا كان قاضي أهل البغي ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم حيث لا ينفذ قضاؤه حينئذ .

قالوا : لأن من شرط القضاء العدالة ، ومن يستحل دماء المسلمين واموالهم ليس بعدل ، ومن هنا فلا ينفذ قضاؤه لعدم عدالته . (٣)

---

(١) ابن حزم - المحلى ج/١١/١١٠/١١٢ - باختصار

(٢) النووى - المجموع ج/١٧/٥٣٩/٥٤٠ ، الشربينى الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/١٢٤/١٢٥ ، الشافعي الام - مختصر المزني - ٢٥٨ - ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٧/٥٣٨ ، المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣١٩ ، - ابن قدامة - الكافي ج/٤/١٥٢

شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٨/٦٢ ، شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٨/٦١ ، أحمد الدردير - الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ج/٤/٢٦٦/٢٦٧

(٣) الشربيني الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/١٢٤/١٢٥ ، ابن قدامة - المغنى ج/٨/٥٣٧/٥٣٨

وظاهر ما قالوه هنا مشكل : اذ أن قاضي أهل البغي واحد منهم ، والبغاة يستحلون دماء أهل العدل واموالهم ، فوجب حينئذ ان لا ينفذ حكم قاضيهم.

غير انه ازال في المجموع هذا الاشكال حيث قال : " وعدم نفوذ قضائه - أى قاضي أهل البغي - اذا ما استحل دماء أهل العدل واموالهم محمول على ما اذا كان بلا تأويل ، وما قيل من انه لا فرق فى قبول قضاء قاضيهم بين من يستحل الدم والمال أم لا ، محمول على ما اذا استحلوه بتأويل ،فلا منافاه ما بين الموضعين كما توهمه بعض الشارحين . " (١)

وهذا ظاهر ما ذهب اليه المالكية ايضا حيث اشترطوا في البغاة الذين ينفذ حكم قاضيهم ان يكونوا متأولين .

فقال الخرشي رحمه الله : " قوله : ومضى حكم قاضيه وحد اقامه : الضمير في قاضية يرجع للباغي المتأول ،والمعني ان الباغي المتأول اذا قام قاضيا فحكم بشيء فانه ينفذ ، ولا فرق فى ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولي بعده من غير قضاة البغي .

وكذلك اذا اقام قاضيه حدا من الحدود ،فانه يمضي للضرورة ولشبهة التأويل ولئلا يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق .

ولا مفهوم " لحكم " بل الثبوت ونحوه كالحكم ،وهذا اذا كان صوابا ،والا فلا يمضى لأنه ليس بحكم ، وانما نص على الحد وان دخل في عموم الحكم لعظمته .

فان قيل : اذا كان الحكم صوابا لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه .

فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام ربما يتوهم عدم الاعتداد بما حكم به خصوصا

---

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج ج/٤/ ١٢٥ ،النووى ،المجموع ج/ ١٧/ ٥٤٠/٥٣٩

في الزكاوات والحدود اذ هي من متعلقات الامام . " (١)

فالذى يفهم من كلام الخرشي هنا ان القاضي الذى يستحل دماء أهل العدل بدون تأويل لا ينفذ حكمه كما هو رأى الشافعية والحنابلة .

والذى يظهر لى رجحانه بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من نفاذ حكم قاضي أهل البغي اذا كان ممن لا يستحل دماء أهل العدل واموالهم بدون تأويل وذلك نظرا الى ان الاختلاف القائم بين كل من العادل والباغي ، انما هو اختلاف في الفروع بتأويل سائغ ،وهذا أمر لا يمنع صحة القضاء ،ولا يكون به الباغي فاسقا . كما هو الشأن في اختلاف الفقهاء

ثم لم ينقل عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو العمدة فى أحكام قتال البغاة : انه الغى شيئا من احكام قضاة أهل البغي الخارجين عليه ، مع انهم قد حكموا مددا طويلة ، فصلوا خلالها في خصوم الناس ، ومثل هذا الأمر من الاهمية ، بحيث لو حصل لنقل نقلا صحيحا .

فدل عدم نقل مثل هذا الأمر ، على شرعية ما فصل فيه قضاة أهل البغي من قضايا عند الامام علي رضي الله عنه . (٢)

والاحناف فيما يظهر انما فرقوا بين ان يكون القاضي من أهل العدل فتنفذ أحكامه وبين ان يكون من أهل البغي فلا تنفذ احكامه . نظرا الى ان البغاة عندهم فسقه ببغيهم وقتالهم للمسلمين ،ولما كانت العدالة شرطا في القاضي ،لم تنفذ حينئذ أحكام قاضي البغاة اذا كان منهم لافتقاره لشرط العدالة . (٣)

---

(١) شرح الخرشي لمختصر سيدى خليل ج/٨/ ٦١

(٢) النووى - المجموع ج/١٧/ ٥٤٠

(٣) السرخسي - المبسوط ج/١٠/ ١٣٠

والذى يظهر لي ان الخلاف الذى بين أهل العدل وأهل البغي ، لا يوجب تفسيق أهل البغي كما هو رأى جمهور الفقهاء : لما سبق من أنه خلاف في الفروع بتأويل سائغ ، فكان كالخلاف الذى ينشأ بين الفقهاء ، فلا يوجب تفسيقا لهم .

اما ما ذهب اليه الظاهرية ومن معهم ، فيمكن ان يجاب عليه ، بما اجاب به الاستاذ يوسف عبدالهادى الشال في كتابه جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقة الاسلامي حيث قال : " ونلاحظ على ما يراه الظاهرية انهم يركزون على الزاوية الدستورية وينحون أو يغفلون جانبا ظروف البغي ، وملابساته ، مع ان هذه الظروف والملابسات و طبيعة الجريمة ذات الأثر الكبير في توجيه احكام البغي ، ان لم تكن هي الموجه الوحيده ،والواجب يقضي بعدم تنحيتها أو اغفالها . صحيح ان رئيس الدولة أو نائبة هو الذى يعين جباة الزكاة والأموال ومنفذى الحدود والقضاة ،ولكن امر البغي له ظروفه وملابساته التى تقضي بعدم تضمينهم النفوس والاموال التى تتلف اثناء القتال ،فهذه الظروف والملابسات نفسها تنسحب أيضا على ما يجبونه من زكاة واموال وما يقيمونه من حدود وما يفصلون فيه من قضايا سدا لباب الفتنة واغلاقا لمنافذها من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان يد رئيس الدولة كانت مغلولة عن أولئك ، فمنعا للاضرار التى تترتب على عدم احتساب كل ذلك، .... نرى ما يراه جمهور الفقهاء - من اعتبار ذلك كله ،ووقوعه موقعه شرعا . " (١)

على ان ابن حزم رحمه الله قد ذكر في كلامه السابق قبل قليل امراً يفهم منه عدم مخالفة الظاهرية لجمهور الفقهاء في هذه المسألة فى الجملة ،وان تصور

---

(١) الشال - جرائم امن الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي - ١١٢ - باختصار .

ابن حزم وجود الخلاف .

حيث ذكر ابن حزم ان الامام العادل اذا لم يكن ممكنا ، فان ما حكم به البغاة حينئذ يعتبر نافذا .

والبغاة اذا استولوا على منطقة من المناطق وأصبح أمرهم فيها نافذا ،لم يعد الامام ممكنا في هذه المنطقة ،وعليه فيجب أن تعتبر احكام قاضيهم نافذه ،لعدم امكان الامام العادل .

والاتفاق على هذا الأمر بين الجمهور والظاهرية ، يجعل نظرة الفريقين الى هذه المسألة متفقه في حقيقه الأمر ، وان اختلف التعبير .

ثم ان اعتبار جميع ما فصل فيه قاضي أهل البغي من قضايا غير ثابت شرعا ، اشغال لأجهزة القضاء بما لا يفيد .

بيان ذلك ان قاضي أهل البغي ان حكم بالحق فان الاشتغال بعد ذلك بنقض حكمه ،وانشاء حكم آخر مثله أمر لا طائل تحته الا اضاعة وقت القضاء الثمين ، والذى يجب ان يصان عن مثل ذلك .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

المبحث الثاني والعشرون

جباية أهل البغي للحقوق المالية

اذا غلب أهل البغي على بلد من البلدان ، وقاموا بجباية الحقوق المالية من زكاة وخراج وجزية ونحو ذلك ،فهل يطالب أهل هذا البلد بدفعها مرة أخرى الى امام أهل العدل بعد تغلبه على البغاة ، ام ان ما دفعوه الى البغاة يسقط عنهم المطالبة بها مرة أخرى :

الواقع ان للفقهاء في هذه المسألة تفصيل بيانه كما يلي :-

أ - ذهب الاحناف الى ان أخذ أهل البغي للحقوق المالية يسقط عن المأخوذ منهم مطالبة الامام العادل بها مرة أخرى عند ظهوره على البغاة .

الا ان الأمر لا يخلو بعد ذلك ، اما ان يصرف البغاة ما جبوه من حقوق ماليه في مصارفها الشرعية ، واما ان لا يصرفوه في ذلك .

فان صرفوه في مصارفه ، وقع موقعه الشرعي وبرئت ذمة المجبي منه ،ولم يكن عليه امام الله في ذلك شيء ، لوصول الحق الى مستحقه .

اما اذا صرفه البغاة في غير مصارفه الشرعية ، فعلى المجبي منه ان يعيد اخراج تلك الحقوق فيما بينه وبين الله تعالى ، لعدم وصولها الى مستحقها شرعا .

واستدل الجصاص على سقوط حق الامام للأخذ مرة أخرى " بأن حق الامام انما ثبت في الأخذ لاجل حماية أهل العدل ،فاذا لم يحمهم من البغاة لم يثبت حقه في الأخذ ،وكان ما أخذه البغاة بمنزلة أخذه في باب سقوط حقه في الأخذ .

الا ترى ان اصحابنا قالوا : لو مر رجل من أهل العدل على عاشر أهل البغي بمال فعشروه انه لا يحتسب له الامام بذلك ويأخذ منه العشر اذا مر به على عاشر أهل العدل .

فالمعني في سقوط حق الامام في الأخذ ،لا على معنى انهم جعلوا حكمهم كأحكام أهل العدل . " (١)

ب :- اما المالكية فالواقع انى لم اجد فيما اطلعت عليه من كتبهم اية اشارة الى رأيهم في هذه المسألة في كتاب البغاة ،الا ان ظاهر ما ذهبوا اليه في كتاب الزكاة ،ان ما جباه أهل البغي من حقوق ماليه ،يقع موقعه الشرعي اذا صرفوه فى مصارفه الشرعيه اما اذا لم يصرفوه في مصارفه الشرعية ،فلا يجزئ من دفعه اليهم .

على أنه يجب على من وجب عليه حق من الحقوق المالية ، ان لا يدفعه الى البغاة اذا كان يعرف انهم ممن لا يصرفه في مصارفه ، ويجب عليه ان يجحد ذلك ويهرب به ما امكنه ذلك .

وهذا هو الذى يفهم من قول الدردير رحمه الله حيث قال : " ان من دفع الزكاة لجائر معروف بالجور في صرفها ،وجار بالفعل لم يجزئه ،والواجب جحدها والهرب بها ما امكن ، فان لم يجر بأن دفعها لمستحقيها أجزأت ،واما اذا كان عدلا في صرفها وأخذها جائرا في غيرها فيجب الدفع اليه . " (٢)

---

(١) الجصاص - تفسير أحكام القرآن ج / ٣ / ٤٣ ، وابن الهمام - شرح فتح القدير ومعه الهداية والعناية وحاشيه سعدى ونتائج الانكار - ج / ٦ / ١٠٥ الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٤٠٢

(٢) احمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج / ١ / ٤٦٠ / ٤٦٢ بشيء من التصرف .

ولعل المالكية انما ذهبوا الى هذا نظرا الى ان المدار في الحقوق المالية المستحقة شرعا : هو ان تصرف في مصارفها الشرعية ، واذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين ان يصرف هذه الأموال الامام أو غيره في مصارفها الشرعية ،فالمهم ان تصل الى اصحابها .

ومن هنا يجب على المسلم الذى يعرف ان البغاة لا يصرفون هذه الاموال في وجهها الشرعي الذى من أجله وجبت ان لا يدفعها اليهم ما استطاع الى ذلك سبيلا .

جـ :- ذهب الظاهرية الى عدم جواز دفع الاموال المستحقه شرعا الى البغاة ، وان ماجباه البغاة من ذلك لا يقع موقعه الشرعي ،ويجب على من دفع ذلك اليهم ، ان يدفعه مرة أخرى للامام العادل ، لعدم وقوعه الموقع الشرعي .

وقد استدل الظاهرية لرأيهم بمثل ما استدلوا له فى المسألة السابقة ، أى مسألة ما فصل فيه البغاة من القضايا ، وملخص ذلك : " ان أهل البغي عصاة في منازعتهم الامام الواجب الطاعة .

واذ هم فيه عصاة فكل حكم حكموه مما هو الى الامام ، وكل زكاة قبضوها مما قبضها الى الامام ، وكل حد اقاموه مما اقامته الى الامام ،فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ، ومن الباطل ان تنوب معصية الله تعالى عن طاعته وان يجزئ الظلم عن العدل وان يقوم الباطل مقام الحق ،وان يغني العدوان عن الانصاف ،وعليه فيجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد (١) ، فان لم يكن للناس امام ممكن ، فكل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ ،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قبل قليل - انظر : ص ٦٤٣ من هذه الرسالة

فالبغاة ان كانوا مسلمين ،فكل ما فعلوه فى ذلك فهو نافذ ،واما ان كانوا كفارا فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شئ اصلا . " (١)

د - ذهب الشافعية والحنابلة : الى ان ما جباه أهل البغي من الأموال المستحقة شرعا يقع موقعه الشرعي وتسقط عمن دفعها اليهم ،فلا يطالب بدفعها الى الامام العادل مرة اخرى ، كما لا يطالب أهل البغي بتأدية ما جبوه من الأموال الى الامام العادل عند ظهوره عليهم . (٢)

وهذا هو القول الذى يظهر لي رجحانه للأدلة الآتية :-

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون من بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس . قال حذيفة بن اليمان : قلت : كيف اصنع يارسول الله ان انا ادركت ذلك ، قال : تسمع وتطع للأمير ، وان ضرب ظهرك ، وأخذ مالك فاسمع واطع ." (٣)

---

(١) ابن حزم - المحلى ج/١١/١١٠/١١١/١١٢

(٢) الشافعي - الام - مختصر المزني - ٢٥٨ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٥٤

الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٢١ ، ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٧ ، ابو يعلى - الاحكام السلطانية - ٥٥ ، ابن قدامة - الكافي ج/٤/ ١٥٢ / ١٥٣

(٣) هذا حديث صحيح أخرجه الامام مسلم فى جامعه الصحيح كتاب الامارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر .

انظر : مسلم - الجامع الصحيح ج/٦/٢٠

٢ - وعن وائل الحضرمي عن ابيه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يانبي الله أرأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ،فأعرض عنه ،ثم سأله فأعرض عنه ،ثم سأله في الثانية أو في الثالثة ،فجذبه الاشعث بن قيس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ." (١)

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام : " انها ستكون بعدى اثرة (٢) وامور تنكرونها ، قالوا : يارسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك ،قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم ." (٣)

٤ - وعن ابي ذر رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسمع واطيع ولو لعبد حبشي مجدع الاطراف ."

وفي لفظ : " ان امر عليكم عبد مجدع ... اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له

---

(١) هذا حديث صحيح أخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الامارة / باب طاعة الامراء وان منعوا الحقوق .

انظر : مسلم - الجامع الصحيح ج/٦/١٩

(٢) جاء في هامش صحيح البخارى : " قوله : أثره ،بهذا الضبط ، أو بضم الهمزة وسكون المثلثة .... اى ايثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بأنفسهم ."

انظر : صحيح البخارى ج/٨/٨٧

(٣) هذا الحديث حديث صحيح اخرجه الامام البخارى فى صحيحه كتاب الفتن باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : سترون بعدى امورا تنكرونها ." ، وأخرجه الامام مسلم في جامعة كتاب الامارة ،باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ،واخرجه أيضا الترمذى فى جامعه الصحيح كتاب الفتن ،باب فى الاثرة وما جاء فيه.

انظر :صحيح الامام البخارى ج/٨/٨٧/ ،ومسلم - الجامع الصحيح ج/٦/١٧/ ١٨ الترمذى - الجامع الصحيح ج/٤/٤٨٢ حديث رقم ٢١٩٠

واطيعوا . " (١)

وهكذا دلت هذه الأحاديث النبوية الشريفة على وجوب السمع والطاعة وتأدية الحقوق لكل من تأمر على المسلمين من أهل الاسلام ما لم يأمر بمعصية ، ولو كان من أهل الظلم والجور أو كان من ادنى المسلمين منزلة كالعبد الحبشي المجدع الاطراف .

وأهل البغي اذا تأمروا على المسلمين أو على اقليم من اقاليمهم يصدق عليهم مثل هذا الوصف فتجب طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية كما يجب تأدية الحقوق اليهم ودلالة الاحاديث على ذلك واضحة جلية.

ومما يستأنس به في تأييد ما سبق : ان عليا رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم ينقل عنه انه طالبهم بشيء مما جبوه من الأموال ، وعلى رضى الله عنه هو العمدة في قتال البغاة كما تقرر ذلك عند الفقهاء . (٢)

ويعضد هذا ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يامعاذ اطع كل أمير وصل خلف كل امام ولا تسبن أحدا من أصحابي . "(٣)

---

(١) هذا حديث صحيح ،أخرجه الامام مسلم فى جامعه الصحيح تحت كتاب الاماره ،باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية الله وتحريمها فى المعصية، من طرق متعددة وبالفاظ متقاربه .

انظر : مسلم ـ الجامع الصحيح ج ٦/ ١٤/١٥

(٢) ابن قدامة ـ المغنى ج ٨/ ٥٣٧

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى في كتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي اذا غلبوا على بلد واخذوا صدقات أهلها واقاموا عليهم =

وعن ابن شهاب : فى رجل زكت الحرورية ماله ،هل عليه حرج ،فقال : " كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه . "(١)

وعن نافع مولى بن عمر : ان الانصار سألوا بن عمر عن الصدقة فقال : "ادفعوها الى العمال ،فقالوا : ان أهل الشام يظهرون مرة ،وهؤلاء مرة فقال : ادفعوها الى من غلب" . (٢)

٥ - ثم ان في اعتبار ما أخذه البغاة من الاموال المستحقه غير مجزئ شرعا ضررا عظيما ومشقة كبيرة .

فانهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فلو لم يحتسب ما أخذوه ،ادى الى تكرار الصدقات فى تلك المدة ،ولا يخفى ما في هذا من الاضرار بالناس والقاعدة ان لا ضرر ولا ضرار . (٣)

وفي هذه الأدلة القوية التى ذكرتها الكفاية ان شاء الله فى ترجيح قول الشافعية والحنابلة والرد على من خالفهم فى ذلك .

وبهذا أكون قد انتهيت من أهم المسائل المتعلقة بقتال أهل البغي ،آملا أن يكون ممن وفق في ذلك . والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

= الحدود لم تعد عليهم

والحديث في سنده انقطاع كما ذكر ذلك البيهقي ،الا انه مما يستأنس به فى تأييد مما سبق .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٨٥

(١) أخرجه أبو عبيدة فى الأموال قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب - وذكره .

قال أبو عبيد : كان ابن شهاب يرسل هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه .

قلت : والمرسل حجة عند كثير من العلماء ،بيد انني ذكرته هنا للاستئناس به في تأييد ما سبق من الأدلة.

انظر : ابو عبيد - الاموال - ٥٧٥ حديث رقم ١٧٢٨

(٢) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد فى الاموال قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن ابي أيوب عن نافع - وذكره .

والذى يظهر أن أبو عبيد يرى صحة هذا الأثر لأخذه بما جاء فيه .

انظر : ابو عبيد - كتاب الاموال - ٥٧٥ - ٥٧٦ - حديث رقم ١٨٢٩

(٣) ابن قدامة المقدسي - المغني ج/٨/٥٣٧

البـاب الثالـث

فى

حرب المرتدين في الشريعة الاسلاميـــــة

ويشتمـل هذا الباب على تسعة فصول

الفصل الأول : في التعريف بالمرتدين لغة واصطلاحا .

- التعريف بالمرتدين لغة .
- التعريف بالمرتدين فى اصطلاح الفقهاء

الفصل الثاني : في ما تحصل به الردة وطرق ثبوتها

- ما تحصل بـه الردة
- طرق ثبوت الـردة .

الفصل الثالث : في مشروعية قتال المرتدين وبيان حكم دارهم

- مشروعية قتال المرتدين
- حكم دار المرتدين

الفصل الرابع : في كيفية قتال المرتدين

الفصل الخامس : فى ما يفعل بالمرتدين عند الظفر بهم .

الفصل السادس : في حكم استرقاق أهل الردة

الفصل السابع : فى حكم اموال أهل الردة

الفصل الثامن : فى موادعة المرتدين

الفصل التاسع : فى ما اتلفه أهل الردة حال القتال .

الفصل الأول

التعريف بالمرتدين لغة واصطلاحا

- التعريف بالمرتدين لغة :

يطلق لفظ المرتد في اللغة العربية ويراد به الراجع ، والمتحول ، والعائد ، وهو لفظ مأخوذ من رد ، والرد صرف الشيء بذاته ، أو بحالة من أحواله يقال : رددته فارتد .

فمن الرد بالذات ، قوله تعالى : ((ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه)) (١)

((ثم رددنا لكم الكرة)) (٢)

ومن الرد الى حالة كان عليها قوله تعالى : ((يردوكم على أعقابكم)) (٣)

ومنه قوله تعالى : ((لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا)) (٥) أى يرجعونكم الى حال الكفر بعد ان فارقتموه .

والارتداد والردة الرجوع في الطريق الذى جاء منه ، لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره .

قال الله تعالى : ((ان الذين ارتدوا على أدبارهم)) (٦) وقال سبحانه :

---

(١) سورة الانعام آية رقم ٢٨
(٢) سورة الاسراء آية رقم ٦
(٣) سورة آل عمران - آية رقم ١٤٩
(٤) سورة يونس - آية رقم ١٠٧
(٥) سورة البقرة - آية رقم ١٠٩
(٦) سورة محمد - آية رقم ٢٥

((يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه)) [١] وهو الرجوع من الاسلام الى الكفر ، وكذلك قوله : ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر)) [٢]

وقال تعالى : ((ولا ترتدوا على ادباركم)) [٣] أى اذا تحققتم امرا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه ، وقوله عز وجل : ((فلما ان جاء البشير القاه على وجهه فارتد بصيرا)) [٤] أى عاد اليه البصر .

ويقال : رددت الحكم الى فلان فوضته اليه ، قال تعالى :- ((ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم)) [٥] وقال : ((فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول)) [٦] ويقال : راده في كلامه ، وقيل فى الخبر : البيعان يترادان ،أى يرد كل واحد منهما ما أخذ .

وردّه الابل ، ان تردد الى الماء ، وقد أردّت الناقة ، واسترد المتاع - استرجعه[٧]

وبهذا يتضح ان لفظ المرتد في اللغة العربية يطلق ويراد به الراجع والمتحول والعائد .

والله من وراء القصد

---

(١) سورة المائدة - آية رقم ٥٤

(٢) سورة البقرة - آية رقم ٢١٧

(٣) سورة المائدة آية رقم ٢١

(٤) سورة يوسف - آية رقم ٩٦

(٥) سورة النساء - آية رقم ٨٣

(٦) سورة النساء - آية رقم ٥٩

(٧) الراغب الاصفهاني - المفردات في غريب القرآن ١٩٢ / ١٩٣ - الفيروز آبادى - القاموس المحيط ج / ١ / ٢٩٤ ، ابراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط ج / ١ / ٣٣٨

* التعريف بالمرتدين في اصطلاح الفقهاء :

الواقع ان المراد بالمرتدين في عرف الفقهاء يتفق الى حد كبير بما يراد بهذا اللفظ في اللغة العربية ، وهذا ما يتضح من عرض تعريفات الفقهاء، للمرتدين ، في هذه الدراسة التى نحن بصددها .

قال الحنفية : المرتد هو الراجع عن دين الاسلام. (١)

وعليه فان المرتدين عندهم ، هم الراجعون عن دين الاسلام .

وقال المالكية : المرتد هو : " المكلف الذى يرجع عن الاسلام طوعا اما بالتصريح بالكفر، واما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه . " (٢)

وقال الحنابلة : المرتد هو : الراجع عن دين الاسلام الى الكفر (٣)

واما الشافعية : فلم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم وهي كثيرة تعريفا للمرتد أو المرتدين ، وانما ذكروا تعريف الردة ، ومن ذكر تعريفهم للردة سيتضح ان شاء الله مفهوم المرتدين عندهم ، اذ ان بيان مفهوم الفعل يعطى تصورا عن الفاعل

وقد قالوا في تعريف الردة انها : قطع الاسلام بنية كفر، أو قول كفر ، أو فعل مكفر ، سواء في القول قاله استهزاءاً أو عنادا أو اعتقادا . (٤)

---

(١) داماد افندى ـ مجمع الانهر شرح ملتقي الابحر ج/١/٦٨٠ ، الحصكفي ـ الدر المختار ، شرح تنوير الابصار ـ بهامش حاشية بن عابدين ج/٣/٢٨٣

(٢) ابن جزى ـ قوانين الاحكام الشرعية ـ ٣٩٤

(٣) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٣ ، ابو البركات بن تيمية ـ المحرر في الفقه ج/٢/١٦٧ موفق الدين ابن قدامة ـ المقنع فى فقه الامام احمد ، مع حاشيته ج/٣/٥١٤ ، ابن قدامة ـ الكافي فى فقه الامام أحمد ج/٤/١٥٥

(٤) النووى ـ منهاج الطالبين ـ بهامش حاشيتى قليوبى وعميره ـ ج/٤/١٧٤ ، الاردبيلي ـ الانوار لاعمال الابرار ج/٢/٤٨١ ، الانصارى ـ اسنى المطالب شرح روض الطالب ج/٤/١١٦

ومن هنا يمكن ان يقال ان المرتد عند الشافعية هو : قاطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر سواء في القول قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ."

واما الظاهرية فالذى يفهم من كلام ابن حزم ان المرتد هو : الراجع عن دين الاسلام الى الكفر ، سواء رجع الى دين كتابى أو غير كتابي أو الى غير دين.(١)

هذه أهم تعريفات فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة للمرتد ، والمرتدين .

وهى تعريفات تشترك في السمات الرئيسية التى تحدد المعنى الذى يراد بالمرتد في الشريعة الاسلامية .

فهى متفقة على ان المراد بالمرتدين ،الراجعون عن الاسلام ، وان اختلفت التعبيرات ، غير ان بعض الفقهاء قد اهتم بزيادة بعض القيود بينما اقتصر البعض على ابرزها

ومثل هذا الصنيع قد لا يقتضي بالضرورة وجود خلاف بينهم في هذا الأمر ، اذ قد يقتصر الفقيه في التعريف على ذكر بعض القيود البارزه دون ان يذكر جميع القيود المحيطة بالمعرف .

واذا أخذ هذا الأمر في الاعتبار باتمفهوم الردة والمرتدين عند الفقهاء أقرب الى الاتفاق فيما بينهم منه الى الاختلاف .

ولما كان تعريف الشافعية هو التعريف الوحيد الذى ذكر جميع الامور التى تحصل ردة المرتد عن طريقها ، وهي : النية والاعتقاد ، والقول ، والفعل ،فهو فيما يظهر لي المختار من التعريفات السابقة ، اذ أن التعريف كلما كان أقرب الى تحديد معنى المعرف كلما كان أولى بالاختيار من غيره .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) ابن حزم - المحلى ج ١١/١٨٨

الفصل الثاني

ما تحصل به الردة وطرق اثباتها

- ما تحصل به الردة :

تحصل الردة بأمور كثيرة ، ترجع في الجملة عند الفقهاء الى امور خمسة هي : النية والاعتقاد ، والقول ، والفعل . (١)

فالردة من حيث النية : ان ينوى المسلم ويعزم على الكفر والعياذ بالله في المستقبل أو يتردد في ذلك ، حيث يكفر في الحال ، وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم ، وبعض الحنفية .

ومما استدل به الشافعية على ذلك : أن استدامة الاسلام شرط ،فاذا عزم المرء المسلم على الكفر ، كفر حالا ،وهذا بخلاف العزم على ارتكاب الكبيره في غد ونحوه حيث لا يفسق بمجرد العزم على ذلك . (٢)

ومثل هذا أو قريب منه ما ذكره بعض الحنفية حيث قالوا : ان من تمنى الكفر يكفر في الحال ، وكذا من قصد الكفر ساعة أو يوما ،أو اضمر الكفر أو هم به أو نحو ذلك . (٣)

---

(١) أحكام المرتد في الشريعة الاسلامية - ٧٧

(٢) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج ج/٤/١٣٤/١٣٦ ، حاشية البيجرمي على الخطيب ج/٤/٢٠٠ ،النووي - منهاج الطالبين ج/٤/١٧٥

(٣) داماد افندى - مجمع الانهر شرح ملتقي الابحر ج/١/٦٨٨ ، ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/١٣٣

اما الردة من حيث الاعتقاد : فان يعتقد المسلم ما يتناقض مع مفهوم الشهادتين - شهادة ان لا اله الا الله ، وشهادة ان محمدا رسول الله - ولهذا أمثلة نشير منها على سبيل المثال لا الحصر :

ان يعتقد الانسان بعد دخوله في الاسلام ان لا اله ،أو يجعل لله شريكا في ملكه ،أو ان يجحد صفة من صفاته ، أو يعتقد ان لله والدا أو ولـد أوصاحبة أو نحو ذلك مما يتنافي ، وعقيدة التوحيد التى ينبنى عليها الاسلام . وقد اتفق الفقهاء على ان من اعتقد شيئا من ذلك فقد ارتد عن الاسلام وانسلخ منه ، واصبح بذلك كافرا والعياذ بالله . (١)

ولا يخفى " ان النية والاعتقاد المجردين عن القول أو الفعل لا تترتب عليهما الآثار المترتبة دنيويا ، لأن النية والاعتقاد محلها القلب ، ولا اطلاع لا حد على ما فيه ، فيبقي ذلك لله سبحانه وتعالى يؤاخذ به اخرويا .

ولما كان ما في القلب غيبا من الغيوب التى لا يعلمها الا الله ، كان لابد من صدور ما يدل على الردة دلالة قطعية لا تحتمل التأويل "(٢)

وهكذا تظل الردة من حيث النية ، ومن حيث الاعتقاد ، تحمل هذا الاسم ما لم تظهر على القول أو الفعل ، فاذا ظهرت بواسطة القول سميت ردة قولية ، وان ظهرت بواسطة الفعل سميت ردة فعلية . (٣)

---

(١) ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/١٢٩ ، واماد افندى مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ج/١/٦٩٠ ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٤ - ٣٩٥

(٢) الشال - جرائم أمن الدولة ١٤٥ - ١٤٦

(٣) عبدالله حلم - أحكام المرتد في الاسلام - ٩٠

ولقد مثل الفقهاء للردة من حيث القول والفعل بأمثلة كثيرة ، سأقتصر في هذا البحث على ذكر أهمها ، خوفا من الخروج عن موضوع هذه الرسالة .

فمن الردة من حيث القول : ان يسب المسلم الله ، أو يسب نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام حيث اتفق الفقهاء على ارتداد من صدر منه مثل هذا الأمر والعياذ بالله ، سواء أكان جادا أو مازحا أو مستهزءا ،أو معاندا . (١)

قال الله تعالى : ((ولئن سألتهم ، ليقولن انما كنا نخوض ونلعب ، قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم .)) (٢)

واما الردة من حيث الفعل ، فمنها على سبيل المثال لا الحصر : اهانة كتاب الله أو أحاديث رسوله عليه الصلاة والسلام ، أو أى جزء منهما ، بالقائهما في امكنة النجاسة أو تلطيخها بشيء من القاذورات أو نحو ذلك .

ومن ذلك أيضا السجود لغير الله كالسجود للاصنام والكواكب ونحو ذلك .

ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ان من فعل شيئا من ذلك يعتبر مرتدا عن دين الاسلام. (٣)

---

(١) داماد افندى ـ مجمع الانهر فى شرح ملتقي الابحر ج/١/٦٩١/٦٩٢ عياض ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج/٢/١٨٨/١٨٩/١٩٠/٢٣٦ ، حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى ج/٢/٢٥٧ ، ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٢٨

(٢) سورة التوبة ـ آية رقم : ٦٥ و ٦٦

(٣) داماد أفندى ـ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ج/١/٦٩٢/٦٩٣/٦٩٥/٦٩٨

محمد عليش ـ شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٦٢
النووى ـ منهاج الطالبين وحاشيتا قليوبى وعميره ج/٤/١٧٦
ابن ضويان ـ منار السبيل ج/٢/٤٠٥

وبعد : فهذا موجز عن ما تحصل به الردة ، توخيت فيه الاختصار ، نظرا لأن الموضوع الذى تهتم به هذه الدراسة : هو القتال وأحكامه ،وما عدا هذا الأمر مما يتصل به اتصالا غير مباشر ، فهو من النافلة التى تكفي فيها الاشارة العابـرة التى تعطى تصورا عاما حيث يغني هذا التصور فى مثل هذا المقام عن الاسهاب والتفصيل في تغريـــــمات هذا الجانب ان شاء الله .

ومن اراد التوسع فيما تحصل به الردة ،فليرجع في ذلك الى كتب العقيـــــدة المتخصصة في هذا الأمر ، وأبواب الردة أو المرتد في كتب الفقهاء ، ففيهـــا الكفايـة ان شاء الله لمن اراد الاستزادة فى هذا المضمار .

واللـه من وراء القصد والهادى الى سواء السبيـل .

* طرق ثبوت الردة :

الأصل في الشريعة الاسلامية ان كل من ثبت دخوله فى الاسلام ، لا يثبت خروجه منه بالظـن ونحوه ، وانما لا بد من ثبوت ذلك بطريق لا لبس فيه دون شـــك أو احتمال .

وذلك نظرا لما يترتب على الحكم بردة المرء المسلم ، من امور خطيـرة ، منهـا سفك دمه والتفريق بينـه وبيـن زوجه ،وعدم التوارث بينـه وبيـن أقاربه المسلمين في الجملة ، وغير ذلك من الامور ذات الأثـر الكبيـر .

ولا يخفي ان هذه الامور ونحوها من الخطورة بحيث يكفي أحدها في التحـرى والتثبت عن مدى وجود ما يوجب ذلك ، فكيـف بها اذا انضمت الى غيرهـــا من الامور التى هي غايـة في العقوبـة .

ومن هنا حرصت الشريعة الاسلامية على التحقق من ثبوت ردة المرء المسلم وتحرى ذلك ، فاتخذت للتأكد من حدوث مثل هذا الأمر اسلوبا حكيما عادلا ،لا تثبت الردة ، الا بواسطته ويتلخص هذا الأسلوب في طريقين هما :-

الأول :-

الاقرار ، فاذا اقر المرء المسلم الذى هو أهل للاقرار شرعا ، بالردة عن الاسلام ثبت أمر الردة في حقه ،بلا خلاف اعلمه بين العلماء ، لأن الاقرار أقوى طرق الاثبات وهو كما يقال سيد الأدلة . (١)

والطريق الثاني :-

الشهادة ، فاذا شهد رجلان عدلان بما يوجب الحكم بردة شخص مسلم، قبلت شهادتهما في ذلك ، وثبت أمر الردة في حقه .

والى هذا ذهب جمهور العلماء ،من الاحناف والمالكية ، والشافعية والحنابلة (٢) وقد خالف فى هذا الحسن البصرى رحمه الله حيث اشترط لثبوت الردة عن طريق الشهود أربعة شهود عدول .

---

(١) أحكام المرتد في الشريعة الاسلامية ١٩١ - ١٩٢ ،الشال - جرائم أمن الدولة وعقوبتها فى الفقه الاسلامي ١٥٨-١٥٩ - أحكام المرتد في الاسلام - ١٩٢ القادرى - الردة عن الاسلام وخطرها على العالم الاسلامي - ٩٥ - ٩٦

(٢) انظر : المراجع السابقة - نفس الصفحات -
وانظر : ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/١٣٦ ، محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر سيدى خليل ج/٤/٢٥٣ ، الشربيني الخطيب - الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع - بهامش حاشية البيجرمي ج/٤/٢٧٢ ، ابن قدامة - المغنى ج/٩/٢٠

قال : لأنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها الا أربعة ، قياسا على الزنا (١)

والذى يظهر لي رجحانه هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

لأنها شهادة في غير الزنا فقبلت من عدلين كالشهادة على السرقة .

ولا يصح قياسه على الزنا فانه لم يعتبر فيه الاربعة لعلة القتل ، بدليل اعتبار ذلك في زنا البكر ولا قتل فيه ، وانما العله كونه زنا ولم يوجد ذلك في الردة ثم الفرق بينهما ان القذف بالزنا يوجب ثمانين جلده بخلاف القذف بالردة.(٢)

وبعد :- ان اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الردة بشهادة عدلين ، اختلفوا في الشهادة بالردة هل تقبل مطلقة أو مفصلة ، أى هل يكفي في الشهادة ان يذكر الشاهد ان المرتد عن الاسلام ، كفر بالله مثلا ، أولا بد أن يفصل في بيان ما صدر من المرتد من قول أو فعل يوجب الردة . للفقهاء في هذا قولان :-

القول الأول : ان الشهادة تقبل مطلقة من العدل ، ومقتضى وصفه بالعدل ان يكون ممن يعرف المكفر من غيره .

والى هذا القول ذهب الشافعية في أحد القولين عندهم .

وهو ظاهر ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة حيث قالوا : " تقبل الشهادة على الردة من عدلين " ، ولم يفصلوا فى ذلك ، والذى يفهم من هذا الاطلاق ، انها تقبل عندهم مطلقه دون تفصيل . (٣)

---

(١) ابن نجيم - البحر الرائق - شرح كنز الدقائق ج/٥/١٣٦ ، ابن قدامة - المغنى ج/٩/٢٠

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٠

(٣) الشربينى ، الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/١٣٨ ، النووى - منهاج الطالبين وحاشيتا قليوبي وعميره عليهج/٤/١٧٦
ابن قدامة - المغنىج/٩/٢٠
ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/١٣٦

ويستدل الشافعية لهذا القول : بأن خطر الشهادة على الردة أمر يجعل العدل لا يقدم على الادلاء بها الا بعد تحققها .

وقال أيضا في مغني المحتاج : " انه لما كانت الشهادة عند من يقبل التوبة - كالشافعي قبلت مطلقة ، ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ، ولا حاجة الى السؤال عن السبب فان امتنع كان امتناعه قرينة لا يحتاج الشاهد معها الى ذكر السبب ، وان كان عند من لا يقبل التوبة كالمالكي فلا تقبل الا مفصله .

واعترض بأنه وان كان عند من يقبل التوبة فيبقى فيه عار على الانسان .... وحينئذ فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا أوجه . " (١)

القول الثاني : لا تقبل شهادة العدل على الردة الا مفصلة ، فلا يكفي ان يقول : ان فلانا ارتد عن الاسلام ، أو رجع عن الايمان ، بل لا بد ان يذكر ما صدر منه من قول أو فعل يوجب الردة .

وهذا هو القول الثاني عند الشافعية .

قال الأوزاعي : هذا هو المذهب الذى يجب القطع به ، وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا .

والى هذا القول ذهب المالكية ، (٢) وهو القول الذى يظهر لي رجحانه : لأن الحكم بردة انسان مسلم أمر خطير فيجب فيه التحرى والتثبت ، خاصة وان الناس قد اختلفوا فيما يوجب الحكم بالردة من الأقوال والافعال ، وقد يرى الشاهد

---

(١) الشربينى الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/ ١٣٨

(٢) المرجع السابق - نفس الصفحة -
وانظر : الشربينى الخطيب - الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ومعه حاشية البيجرمي - ج/٤/ ٢٠٥
محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/ ٤٦٥

التكفير بما ليس بمكفر لاختلاف المذاهب في ذلك ، فمراعاة لحفظ دماء المسلمين وأعراضهم يجب التفصيل والتحرى والتثبت حتى لا يحكم في شئ من ذلك بمجرد الاحتمال والظن . (١)

اما اذا انكر المشهود عليه بالردة ، ففي قبول انكاره قولان عند الفقهاء :

القول الأول : اذا شهد على مسلم بالردة وهو منكر قبل انكاره ، ولا يتعرض له . وليس المراد أن ردته لا تثبت بشهادة العدول مع الانكار ، بل تثبت ويحكم بها حتى تبين زوجته منه ويجب تجديد النكاح وانما يمتنع القتل فقط للتوبة بالانكار لأن الانكار توبة ورجوع ، اذ لو أقر بالكفر ثم انكره قبل منه ولم يكلف الشهادتين فكذا هاهنا .

والى هذا القول ذهب الحنفية . (٢)

القول الثاني : ان انكار المشهود عليه بالردة غير مقبول ، ويحكم عليه بالاتيان بالشهادتين .

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة (٣) ، وهو القول الذى يظهر لي رجحانه لوجاهة أدلة أصحاب هذا القول حيث قال ابن قدامة في معرض الاستدلال لهذا الرأى : " ولنا ما روى الاشرم باسناده عن علي رضي الله عنه ، انه أتي برجل عربي

---

(١) انظر المراجع السابقة ـ نفس الصفحات ـ
وانظر : أحكام المرتد في الاسلام ـ ١٩٤

(٢) ابن نجيم ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج / ٥ / ١٣٦ / ١٣٧

(٣) الشربيني الخطيب ـ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ـ ج / ٤ / ١٣٨
ابن قدامة ـ المغني ج / ٩ / ٢٠

قد تنصر ، فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله . (١)

وأتى برهط يصلون وهم زنادقه ، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجحدوا وقالوا : ليس لنا دين الا الاسلام ، فقتلهم ولم يستتبهم .

ثم قال : اتدرون لم استتبت النصراني : استتبته لأنه أظهر دينه ، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة ، فانما قتلهم لأنهم جحدوا ، وقد قامت عليهم البينة . (٢)

---

(١) هذا الاثر أخرجه الاثرم كما قال ابن قدامه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الملك بن عمير ، بلفظ شهدت عليا رضي الله عنه وأتى بأخي بنى عجل المستورد بن قبيصه تنصر بعد اسلامه فقال له : علي رضي الله عنه ، ما حدثت عنك ؟ قال : ما حدثت عني ، قال : حدثت عنك انك تنصرت ، قال : أنا على دين المسيح ، فقال له علي : وانا على دين المسيح ، فقال له علي : ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي ، فقال : علي طؤه فوطئ حتى مات ، فقلت للذى يليني ما قال ، قال : قال المسيح ربه .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج ٨ / ٢٠٦ ، ابن قدامة - المغنى ج ٩ / ٢٠

(٢) أخرجه ابن قدامة عن الاثرم ، ولم أجده بهذا اللفظ في امهات كتب الحديث وانما الذى وجدته : " ان أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه أتى بزنادقة ، فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقالوا : لو كنت انا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه .
قال الشوكاني : رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجة فيه سوى : " من بدل دينه فاقتلوه " .
ثم قال رحمه الله : واستدل بالحديث المذكور في الباب على انه يقتل الزنديق من غير استتابه .
وتعقب : بأنه في بعض طرق الحديث : ان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال : =

ولأنه قد ثبت كفره ، فلم يحكم باسلامه بدون الشهادتين كالكافر الأصلي .

ولأن انكاره تكذيب المبينة ،فلم تسمع كسائر الدعاوى .

فأما اذا أقر بالكفر ثم انكر فيحتمل ان نقول فيه كمسألتنا ، وان سلمنا فالفرق بينهما : ان الحد وجب بقوله فقبل رجوعه عنه ، كالزنا لو ثبت بقوله ، فرجع كف عنه ، وان ثبت ببينته لم يقبل رجوعه . " (١)

وبهذا يتضح أن الراجح ان شاء الله هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ، من عدم الاعتداد بانكار المشهود عليه بالردة ، حيث يطالب بالاتيان - بالشهادتين ، فان أتى بذلك والا قتل .

والله أعلم .

= قيل لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون قالوا : آنت ربنا وخالقنا ورازقنا ،قال : ويلكم انما انا عبد مثلكم ،آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ، ان اطعت الله أثابني ان شاء ، وان عصيته خشيت ان يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال : ادخلهم فقالوا : كذلك ، فلما كان الثالث ، قال : لئن قلتم ذلك لاقتلنكم بأخبث قتله فأبوا ، الا ذلك فأمر ان يخد لهم أخدود بين باب المسجد والقصر ، وأمر بالحطب ان يطرح في الاخدود ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : انى طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا ان يرجعوا فقذف بهم حتى اذا احترقوا قال : انى اذا رأيت امرأ منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا .

قال الحافظ ابن حجر : ان اسناد هذا صحيح .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار ج/٨/٢/٥/٦

(١) ابن قدامة - المغنى ج/٩/٢٠ ، وانظر : الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/١٣٨

الفصل الثالث

مشروعية قتال المرتدين وبيان حكم دارهم

- مشروعية قتال المرتدين :

اذا ارتد أهل مدينة أو جماعة منهم عن الاسلام ، وجب حينئذ قتالهم وقتلهم حتى يعودوا الى الاسلام كما خرجوا منه ،بلا خلاف أعلمه بين الفقهاء في ذلك (١) وذلك نظرا الى" ان ابا بكر رضي الله عنه ، قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة رضوان الله عليهم ، فصار ذلك اجماعا على وجوب قتال أهل الردة .

ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه العزيز ، وهؤلاء احقهم بالقتال ،لأن تركهم ربما اغرى امثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم " (٢)

وذكر الشافعية والحنابلة ، ان قتال أهل الردة يقدم على قتال غيرهم من الكفار وذلك نظرا لأن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعوا على الابتداء بقتال أهل الردة حينما أراد أبو بكر رضي الله عنه انفاذ جيش اسامة بن زيد ، رضي الله عنه ، حيث قالوا : لو صرفت الجيش الى قتال أهل الردة .

فقال رضي الله عنه : والله لو امتلأت المدينة على سباعا ، ما رددت جيشا جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

---

(١) السرخسي ـ المبسوط ج / ١٠ / ١١٣ / ١١٤ ، الانصارى ـ اسنى المطالب شرح روض الطالب ج / ٤ / ١٢٣ ، الماوردى ـ كتاب الحدود من الحاوى الكبير ج / ٤ / ١٢٣٥ وما بعدها من صفحات محمد عليش ـ شرح منح الجليل لمختصر خليل ج / ٤ / ٤٦٦ ابن قدامة ـ المغنى ج / ٩ / ١٧

(٢) ابن قدامة ـ المغني ج / ٩ / ١٧

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن كثير وابن جرير الطبرى وابن سيد الناس والماوردى ـ

فدل احتجاج أبي بكر رضى الله عنه على الصحابة ، انه لا يخالفهم فى اجماعهم وانما بدأ بانفاذ جيش اسامة ، لتجهيز رسول الله له ، فهو أولى بالانفاذ لذلك . (١)

قال الماوردى رحمه الله : " على ان البداية بالمرتدين - أى بقتالهم - أولي .

لأن الردة عن الاسلام اغلظ من الكفر الأصلى لثلاثة معان :-

احداها : انه لا يقر على ردته ،وان اقر الكافر على كفره

والثاني : انه بتقدم اسلامه قد اقر ببطلان الدين الذى ارتد اليه ولم يكن من الكافر اقرار ببطلانه .

والثالث : انه يفسد قلوب ضعفاء المسلمين ، ويقوى نفوس المشركين فوجب لغلظ حالة ، ان يبدأ بقتال أهله . " (٢)

ولعل الاحناف والمالكية لا يخالفون فى وجوب تقديم قتال المرتدين على غيرهم من الكفار ، للاسباب التى ذكرها الماوردى من الشافعية .

والله أعلم

= انظر : ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج/٢/٣٥٥ ، ابن كثير - البداية والنهاية ج/٦/٣٠٨ ، الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور / محمد رشيد السعودى - ج/٢/٥٦٢ - الطبرى - تاريخ الأمم والملوك ج/٣/٢٢٥

(١) ابن قدامة - المغنى ج/٩/١٧ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - ج/٤/١٢٣٥/١٢٣٦

(٢) المرجع السابق - ج/٤/١٢٣٦/١٢٣٧

- حكم دار المرتدين :

اذا ارتد عن الاسلام أهل مدينة أو جماعة منهم وامتنعوا بمنعة ، فهل تعتبر دارهم دار حرب أم تعتبر دار اسلام .

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثه أقوال :-

القول الأول : ان دار المرتدين لا تصير دار حرب الا بثلاثه شروط

احدها : ان تكون متاخمة أرض أهل الكفر ليس بينها وبين أرض أهل الكفر دار للمسلمين .

الثاني : ان لا يبقى فيها مسلم آمن بايمانه ولا ذمي آمن بأمانه

الثالث : ان يظهر أهل الردة أحكام الشرك فيها .

فما لم تجتمع لدار المرتدين هذه الشروط الثلاثة ، فلا تعامل معاملة دار الحرب وانما تعامل معاملة دار الاسلام .

والى هذا ذهب الامام أبو حنيفة النعمان رحمه الله (١)

وذلك نظرا الى أن الامام يعتبر تمام القهر والقوة في انتقال حكم الدار ، لأن هذه المدينة التى ارتد أهلها كانت من دار الاسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الاحراز الا بتمام القهر من المرتدين وذلك باستجماع الشرائط الثلاثة المذكورة .

لأنها اذا لم تكن بدار أهل الحرب ، فأهلها مقهورون بأحاطة المسلمين بهم من كل جانب ، فكذلك ان بقي فيها مسلم أو ذمي آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم .

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١١٣/١١٤

وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الاسلام ،لا يملكونه قبل الاحراز بدارهم لعدم تمام القهر ، ثم ما بقي شيء من آثار الاصل فالحكم له دون العارض كالمحلة اذا بقي فيها واحد من اصحاب الخطة فالحكم له دون السكان والمشترين .

وهذه الدار كانت دار اسلام في الأصل ، فاذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي اثر من آثار الاصل ، فيبقى ذلك الحكم.

وهذا أصل للامام أبي حنيفة رحمه الله ، حتى قال : اذا اشتد العصير ولم يقذف بالزبد لا يصير خمرا لبقاء صفة السكون .

وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله ، فاذا كان ما حول هذه البلدة كله دار اسلام لا يعطى لها حكم دار الحرب كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها ، وانما استولى المرتدون عليها ساعة من نهار . " (١)

القول الثاني : إن دار المرتدين تعتبر دار حرب اذا اظهروا أحكام الشرك فيها .

والى هذا ذهب الامامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله (٢) قالوا : " لأن البقعة انما تنسب الينا واليهم باعتبار القوة والغلبة فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الاسلام فالقوة فيه للمسلمين . " (٣)

---

(١) المرجع السابق ج/١٠/١١٤ - بتصرف -

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١١٤

(٣) المرجع السابق ج/١٠/١١٤

القول الثالث : ان دار المرتدين تأخذ حكم دار الاسلام من جهة ، وحكم دار الحرب من جهة أخرى .

فمما تأخذ فيه حكم دار الاسلام : ان المرتدين لا يصالحون على مال يؤخذ منهم ، ولا يسترقون ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم الحادثين قبل الردة .

ومما تأخذ فيه حكم دار الحرب ، ان المرتدين يقاتلون مقبلين مدبرين ، وان دماءهم مباحة اسرى وممتنعين ، وان اموالهم فيئ لجميع المسلمين .

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة (١) ، وهو ظاهر ما ذهب اليه المالكية ، حيث جاء فى الكافي لابن عبد البر رحمه الله ما يفهم منه أن المرتدين لا يعاملون معاملة الكفار الأصليين من كل جهة ، ولا معاملة المسلمين من كل جهة ، وانما يأخذون حكم قتال أهل الحرب من جهة ، وحكم قتال الطوائف المسلمة من جهة أخرى

وفى هذا ما يشير الى ان دار المرتدين عند المالكية لها حكم دار الحرب في بعض الأحكام ، وحكم دار الاسلام في بعض الاحكام .

وهذا ما يوضحه كلام ابن عبد البر المالكي رحمه الله حيث قال : " ولو كانوا جماعة ارتدوا وامتنعوا قوتلوا ، وان أخذوا قتلوا ، فان أخذوا وقد قتلوا الأنفس وأخذوا الأموال طولبوا بذلك كله ، وان ارادوا ان يقروا على ان يؤدوا الجزية لم يقبل ذلك منهم ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل .

---

(١) الأحكام السلطانية - ٥٧ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير ج/٤/١٢٣٧/١٢٣٨ ، أبو يعلي - الأحكام السلطانية - ٥٢ - ٥٣ ابن قدامة - المغني ج/٩/١٧/٩

ومن قتل منهم أو مات على ردته لم يرثه ورثته وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ويجبر أولادهم الصغار على الاسلام ، ولا يسترقون ، وان أبوا قتلوا اذا بلغوا ، وهو أصح ما قيل في ذلك عندنا ...." (١)

وما ذهب اليه كل من الشافعية والحنابلة في هذه المسألة وما هو ظاهر ما ذهب اليه المالكية ، هو القول الذى يظهر لى رجحانه .

لأن الفقهاء قد اتفقوا على ان المرتدين لا يعاملون معاملة أهل الحرب من الكفار الأصليين من جميع الجهات، ولا يعاملون معاملة الطوائف المسلمة من جميع الجهات ، وانما يأخذون من حكم هؤلاء ومن حكم هؤلاء ،ومن هنا فلا يكون حكم دارهم حكم دار الحرب مطلقا ،ولا حكم دار الاسلام مطلقا .

والله أعلم بالصواب

---

(١) ابن عبد البر ـ الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٥

الفصل الرابع

كيفية قتال المرتدين

اذا ارتد أهل بلد أو جماعة منهم عن الاسلام والعياذ بالله ، انذرهم الامام قبل قتالهم ، وسألهم عن سبب ردتهم ، فان ذكروا شبهة ازالها ،وان ذكروا مظلمة رفعها ، ثم يدعون الى الدخول في الاسلام كما خرجوا منه ،فان أبوا ذلك قاتلهم الامام بمن معه من المسلمين .

ولا خلاف فيما اعلمه بين الفقهاء في هذا الأمر . (١)

غير ان ظاهر ما ذهب اليه المالكية : ان دعوة المرتدين الى الرجوع الى الدين الاسلامي قبل القتال واجبة ، اذ قد ذهبوا الى وجوب الدعوة الى الاسلام قبل القتال مطلقا سواء أكان المقاتلون ممن بلغتهم الدعوة الاسلامية ، أو ممن لم تبلغهم على المشهور عندهم في ذلك . (٢)

ويؤيد هذا ان المالكية يرون وجوب استتابة المرتدين عند الظفر بهم ، فلا يقتل المرتد عندهم بمجرد الردة فقط ، بل لا بد من استتابته فان لم يتب عن ردته قتل حينئذ (٣)

(١) داماد افندى - مجمع الانهر فى شرح ملتقي الابحر ج/١/ ٦٣٥ ، الكاساني بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج/٩/ ٥٣٠٥ ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/ ٦٨/ ٦٩ - ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/ ١٣٥ محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/ ٤٦٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج/٢/ ١٥٧
الماوردى - الأحكام السلطانية / ٥٦ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور / ابراهيم صندقجي - رسالة دكتوراه - ج/٤/ ١٢٣٧٠ - أبو يعلي - الأحكام السلطانية / ٥٢

(٢) محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/ ٤٦٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدردير ج/٢/ ١٥٧

(٣) شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٨/ ٦٥ ، محمد عليش - شرح منح الجليل ج/٤/ ٤٦٥ .

اما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : فيحتمل ان دعوة المرتدين الى الاسلام قبل القتال مستحبة عندهم ، ويحتمل انها واجبة .

اما احتمال ان الدعوة عندهم مستحبة : فلأنهم يرون استحباب دعوة كل من بلغة دعوة الاسلام قبل القتال لا وجوب ذلك .

قالوا : لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه فلا تجب دعوتهم والحال هذه بل تستحب

قلت : وكذلك المرتدون قد علموا ما يقاتلون عليه فلا تجب دعوتهم قبل القتال بل تستحب .

ومن هنا ساغ لى ان أقول : باحتمال ان دعوة المرتدين قبل قتالهم مستحبة عند الجمهور .

اما احتمال ان الدعوة عندهم واجبة : فلأن استتابة المرتدين عند الظفر بهم واجبة قبل قتلهم في احد القولين عند كل من الحنفية والشافعية والحنابلة . (٢)
وعليه فيحتمل ان لا يقاتل أهل الردة عندهم الا بعد دعوتهم الى الاسلام .

---

(١) داماد افندى - مجمع الانهر شرح ملتقي الابحر ج/١/٦٣٥ ، ابن الهمام شرح فتح القدير ج/٥/٤٤٤-٤٤٥ ، السرخسي - الميسوط ج/١٠/٣٠/٣١ / الشافعي - الام ج/٤/٢٣٩ ، حاشية الشرقاوى على التحريرج/٢/٩٤ النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٢٣٩ ، أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ٤١ ابن قدامة - المغنى ج/٩/٢١٠ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٤٠

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/٦٨/٦٩ ، الشربيني الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/١٤٠ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير ج/٤/١٢٣٩ / أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ٥٢ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/٥ ، أبو البركات - المحرر ج/٢/١٦٧

وهذا ظاهر ما نص عليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة :

حيث قال الماوردى من الشافعية فى كتابه الحاوى : " فاذا أراد قتالهم - أى أهل الردة - لم يبدأ به الا بعد انذارهم وسؤالهم عن سبب ردتهم فان ذكروا شبهة ازالها وان ذكروا مظلمه رفعها ، فان أصروا بعد ذلك على الردة قاتلهم ....." (١)

وقال أبو يعلى من الحنابلة فى كتابه الاحكام السلطانية : " فان انحازوا - أى أهل الردة - فى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين نحو بلد القرمطي ، وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الاسلام واستتابتهم ..." (٢)

ويحتمل ان للحنفية والحنابلة والشافعية قولين فى دعوة المرتدين قبل قتالهم كالقولين عندهم فى استتابة المرتد قبل قتله .

وسيأتى عند الكلام على ما يفعل بالمرتدين عند الظفر بهم ،ان الذى ظهر لي رجحانه هو : ان استتابة المرتد واجبه قبل قتله . (٣)

وسيأتي ايضا ان شاء الله عند الكلام على الدعوة قبل بدء المعركة في حرب الكفار الأصليين أو الحروب الدولية ،ان الذى ترجح عندى هو استحباب دعوة الكفار الأصليين الى الاسلام قبل القتال ان كانوا ممن بلغتهم دعوة الاسلام ، ووجوب دعوتهم قبل القتال ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام . (٤)

---

(١) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير ج ٤/ ١٢٣٧ ، الماوردى - الأحكام السلطانية - ٥٦

(٢) أبو يعلي - الأحكام السلطانيه - ٥٢

(٣) انظر ص ٨٨٦ من هذه الرسالة

(٤) انظر من هذه الرسالة ص ٨٦ ١٠

والذى يظهر لى هنا ان دعوة المرتدين الى الاسلام قبل قتالهم امر واجب لوجاهة أدلة من قال من الفقهاء ان استتابة المرتدين قبل قتلهم واجبة كما سيأتي بيانه .

واذا كانت استتابتهم قبل القتل واجبة فكذلك ينبغي ان تكون دعوتهم الى الاسلام قبل القتال واجبة ، اذ لا فرق بين المسألتين فيما يظهر لي .

ومن هنا فلا يجوز تبييتهم وأخذهم على حين غره الا بعد دعوتهم الى الرجوع الى الدين الاسلام واصرارهم على ردتهم بعد ذلك .

واما كيفية قتال المرتدين من حيث نوع السلاح : فانهم يقاتلون بكل ما يعم اتلافه من الأسلحة ذات الفتك والنكاية الكبيرة بالعدو كالضرب بالمنجنيق والتحريق بالنار والتغريق بالماء وأخذهم على حين غرة كالبيات ونحوه - عند من يرى عدم وجوب استتابة المرتدين - مع استخدام الأسلحة الأخرى كالسيف والرمح والنبل وما الى ذلك .

ويمكن ان يقاس على هذا في العصر الحديث القصف بالطائرات والقنابل والمدافع الضخمة والدبابات والبنادق الرشاشة الأوتوماتيكية وما الى ذلك .

والى هذا ذهب فقهاء الشافعية رحمهم الله . (١)

وهذا ظاهر أحد القولين عند الحنابلة حيث ذكر الامام أبو يعلي رحمه الله : ان أهل الردة يقاتلون كقتال أهل الحرب - أى الكفار الأصليين - (٢)

---

(١) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور ابراهيم صندقجي - رسالة دكتوراه - ج/٤/١٢٣٧ ، الماوردى - الأحكام السلطانية - ٥٦ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٢٤٤

(٢) أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ٥٢

وللحنابلة فى قتال أهل الحرب قولان :

القول الأول : كقول الشافعية فى قتال أهل الردة : أى انهم يقاتلون بكل ما يعم اتلافه من الأسلحة ذات الفتك والنكاية الكبيرة بالعدو مطلقا أى سواء تمكن من الاستيلاء عليهم بما هو أقل وطأة من هذه الأسلحة الفتاكة أو لم يتمكن منهم الا بواسطتها .

القول الثاني : ان أهل الحرب يقاتلون بكل ما يعم اتلافه من الأسلحة ذات الفتك والنكاية الكبيرة اذا تعذر على أهل الاسلام الاستيلاء عليهم بما هو أخف منها وطأة ، اما اذا لم يتعذر عليهم ذلك فلا يجوز استخدام مثل هذه الأسلحة الفتاكه في حربهم .

قالوا : لأنهم حينئذ فى معنى المقدور عليه ، والمقدور عليه من الكفار لا تستخدم ضده مثل هذه الأسلحة الفتاكة كالتغريق والتحريق ونحوهما بلا خلاف بين العلماء (١) وسيأتى تفصيل الكلام عن هذين القولين وبيان الراجح منهما عند الكلام فيما يجوز استخدامه من الأسلحة في حرب الكفار الأصليين ومالا يجوز (٢)

اما فقهاء الحنفية فلهم ايضا كالقولين اللذين ذكرتهما عن الحنابلة في حرب الكفار الأصليين . (٣)

وعليه فيحتمل ان يكون لهم في حرب المرتدين كالقولين اللذين ذكروهما في حرب

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ج / ٩ / ٢٨٧ ، البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج / ٣ / ٤٩ ـ المرداوى ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج /٤/ ١٢٨

(٢) انظر من هذه الرسالة ص ١٢٩٧

(٣) ابن نجيم ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج / ٥ / ٨٢ ، ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار ج / ٣ / ٢٢٣ ، الكاساني ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٣٠٦ .

الكفار الأصليين بجامع ان الكل من أهل الكفر ،خاصة وان الحنفية لم يذكروا عند كلامهم على أهل الردة الاسلوب الذى يقاتلون به وفى مثل هذا الصنيع اشارة الى ان المرتدين يعاملون في كيفية القتال معاملة الكفار الأصليين .

واما المالكية فكالحنفية أيضا فى عدم ذكر ما يجوز ان يقاتل به أهل الردة ، حيث لم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم اية اشارة الى الاسلوب الذى يتخذ فى قتال أهل الردة فى الباب الذى عقدوه لدراسة أحكام المرتدين .

وفي هذا ما يشير الى ان المرتدين يعاملون في القتال عندهم كمعاملة الكفار الأصليين اذ لو كان لأهل الردة احكام خاصة في ذلك عندهم لبعد كل البعد ان لا يذكروها .

واذا ما رجعنا الى احكام قتال الكفار الأصليين عند المالكية نجدهم قد اختلفوا اختلافا كثيرا فيما يجوز أن يقاتل به الكفار الأصليون ، وسيأتى ان شاءالله تفصيل القول فى ذلك عند الكلام على ما يجوز استخدامه في حرب الكفار الأصليين وما لا يجوز من الأسلحة . (١)

ولعل مما يكفي هنا ان اذكر ملخصا لما يراه المالكية فى هذا الصدد ذكره الامام ابن رشد رحمه الله كما نقل ذلك عنه الشيخ محمد عليش رحمه الله حيث قال :-

" وقع فى المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو ومالا يجوز وتلخيصه ان الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ،فأجاز في المدونة ان يرموا بالنار، ومنع من ذلك سحنون ، وقد روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ، ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك .

---

(١) انظر ص ١٢٢٧ من هذه الرسالة .

واما ان كان فيها المقاتلة والنساء والصبيان ففيه أربعة أقوال :-

احداها : انه يجوز ان يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق وهو قول اصبغ

والثاني : انه لا يجوز ان يفعل بهم شيء من ذلك ، وهو قول ابن القاسم .

والثالث : انه يجوز أن يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء ولا يجوز ان يرموا بالنار ، وهو قول ابن حبيب .

والرابع : انه يجوز ان يرموا بالمجانيق ولا يجوز ان يغرقوا ،وهو مذهب مالك في المدونة .

واما ان كان في الحصن مع المقاتلة اسير فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء.

واختلف في قطعه عنهم ورميهم بالمجانيق : فأجازه ابن القاسم واشهب ، ومنعه ابن حبيب حاكيا عن مالك واصحابه المدنيين والمصريين .

واما السفن فان لم يكن فيها مسلم فيجوز رميهم بالنار ، وان كان فيهم النساء والصبيان قولا واحدا .

وان كان فيها مسلم اسير فاجازه اشهب ومنعه ابن القاسم . " (١)

هذا ملخص ما ذهب اليه المالكية في قتال الكفار الأصليين وسيأتي زيادة تفصيل ، وعلى هذا فيحتمل ان المرتدين يعاملون معاملة الكفار الأصليين في ذلك عندهم. ويرجح هذا الاحتمال ما سبق قبل قليل من ان المالكية لم يتطرقوا في كتاب أحكام المرتدين الى الاسلوب الذى يتخذ في قتالهم ، وفي هذا ما يدل على ان المرتدين يعاملون في القتال معاملة الكفار الاصليين بجامع ان الكل من أهل الكفر ولا فرق .

---

(١) محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/١/ ٧١٦/٧١٥
ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/١/ ٣٨٥

والذى يظهر لي ان التغريق والتحريق ونحوهما من الأسلحة ذات الفتك والنكاية الكبيره ، ان لم يجز استخدامها في قتال الكفار الأصليين ، فهى فى قتال المرتدين مما ينبغي ان يصار اليه ، كما هو رأى الشافعية ،واحد القولين عند الحنابلة وظاهر أحد القولين أيضا عند الحنفية.

لأن جريمة الردة من الخطورة العظيمة على كيان الأمة ما يوجب استخدام اصره الأساليب القتالية وانكاها في قتال المرتدين حتى يرتدع كل من تسول له نفسه الاقتداء بهم من سفهاء الأمة وضعفائها.

ولمثل هذا الاسلوب نظائر في قتال المرتدين ، تتسم بالصرامة والغلظة اتفق الفقهاء على مشروعيتها فى قتالهم دون غيرهم من الكفار ، من ذلك انهم لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف (١) ، ولا تؤخذ منهم الجزية ،ولا يصالحون على مال(٢) ونحو ذلك .

ثم ان امرهم اغلظ من امر غيرهم من الكفار من ثلاثة وجوه كما مر ذلك قبل قليل وعليه فما يتسامح فيه عند قتال سائر الكفار ،لا يعني بالضرورة ان يفعل مثله في قتال المرتدين لعظم أمرهم وخطورتهم .

وقد بقي من أساليب قتال المرتدين : انهم يقاتلون حال القتال مقبلين ومدبرين ويجهز على جريحهم ، والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة (٣)

وهو ظاهر ما ذهب اليه كل من الحنفية ،والمالكية.

---

(١) انظر ص ٦٨٧ من هذه الرسالة

(٢) انظر ص ٧٤٠ من هذه الرسالة

(٣) أبو يعلي ـ الاحكام السلطانيه ـ ٥٢ ، ابن قدامة ـ المغني ج/٦/١٧ الماوردى ـ الاحكام السلطانية ـ٥٦-٥٧ ،الماوردى ـ كتاب الحدود من الحاوى الكبير ـ مخطوط ـ ج/٤/١٢٣٧ ،الشربينى الخطيب ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ـ ج٤ ـ ١٤٣

أما الحنفية : فقال الامام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج : " لا بأس ان يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتفرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير، وان يتبع مدبرهم ، ويجهز على جريحهم . " (١)

فاذا ثبت هذا فى قتال الكفار الأصليين عند الحنفية ، فثبوته في قتال المرتدين بطريق الاولى .

لأنهم يدخلون في عموم الكفار من جهة ،ولأن شأنهم اغلظ من شأن غيرهم من الكفار كما تبين قبل قليل من جهة أخرى .

واما المالكية : فيقولون بمشروعية قتل الأسرى من الكفار الاصليين اذا اقتضت المصلحة ذلك . (٢)

واذا ثبت هذا في الأسرى ، فثبوته في المنهزمين والجرحي كذلك بطريق الأولي

واذا ثبت كل ذلك فى قتال الكفار الأصليين عند المالكية ، فثبوته في قتال أهل الردة أولي لما تقدم من ان شأنهم اعظم من شأن غيرهم من الكفار .

ومن هنا فالذى يظهر لي ان علماء المذاهب الأربعة ، متفقون على مشروعية قتل المرتدين حال الحرب ، مقبلين مدبرين ، ومن جرح منهم جاز الاجهاز عليه .

والله من وراء القصد

والهادى الى سواء السبيل

---

(١) ابو يوسف - الخراج - ١٩٤

(٢) ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٦

الفصل الخامس

ما يفعل بالمرتدين عند الظفر بهم

اذا ظفر الامام بالمرتدين ، استتابهم فان تابوا ورجعوا الى الاسلام كما خرجوا منه ، والا وجب قتلهم حدا ، لخروجهم عن الاسلام .

وذلك نظرا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من بدل دينه فاقتلوه . (١)

والى هذا في الجملة ذهب جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة . (٢)

---

(١) هذا الحديث : أخرجه الامام البخارى بهذا اللفظ : " قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه .
وقال الشوكاني : اخرجه الجماعة الا مسلما ، وليس لابن ماجه الا : " من بدل دينه فاقتلوه " وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير : وفي الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الأوسط .
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/١٢/٢٦٧ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/٢ ، ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/٤/٤٨

(٢) شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٨/٦٥ - محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٦٥ - ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/ ٦٨/٦٩ - الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج/٤/١٣٩ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير -

غير أنهم اختلفوا من ذلك في ثلاث مسائل .

الأولي : فى الاستتابة هل هي واجبة أو مستحبة .

الثانية : فى الامهال ،هل يمهلون مدة معينة علهم يرجعون الى الاسلام أو يعجل قتلهم ان لم يتوبوا .

الثالثة : في المرأة هل تقتل ان لم ترجع عن ردتها ، ام انها مستثناة من حكم القتل .

وفيما يلى بيان آراء الفقهاء في ذلك بشيئ من التفصيل :

المسألة الأولي : الاستتابة هل هي واجبة أو مستحبة :

اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة في حكم استتابة المرتدين عند الظفر بهم ، هل هي على الوجوب ، ام انها على الاستحباب فقط ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان الاستتابة واجبة ، والى هذا القول ذهب المالكية ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ، والحنابلة وبعض الزيدية . (١)

القول الثاني : ان الاستتابة مستحبة ، وهذا هو المذهب عند الحنفية ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة . (٢)

= ج/١٢٣٩/٤ - أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ٥٢/٥١ ، ابن قدامة المغني ج/٥/٤/٩ ، ابو البركات - المحرر ج/١٦٧/٢ ، المرتضي البحر الزخار ج/٢/ ٢٠٧

(١) المراجع السابقة - نفس الصفحات .

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦٩/٦٨/٦ ،ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/١٣٥/٥ - الخطيب - مغني المحتاج ج/١٤٠/٤ ، النووى - منهاج الطالبين ج/١٧٧/٤ ،ابن قدامة - المغني ج/٥/٩ ، أبو البركات - المحرر ج/١٦٧/٢

ومما استدل بـه أصحاب هذا القول : قوله تعالى : ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (١)

حيث أمر الله سبحانه وتعالى بقتل المشركين من غير قيد الامهـال ، وهو امر عام في كل مشرك ، فيدخل فيه المشرك الأصلي ومن ارتد عن الاسلام الى الشرك ، والعياذ بالله ، وفي هذا دليل على عدم وجوب الاستتابه. (٢)

ومن أدلـة هذا الفريق أيضا : اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : من بدل دينه فاقتلوه " (٣)

حيث لم يذكر في الحديث استتابة ،فدل على عدم وجوبها . (٤)

ومن ذلك أيضا : ما روى ان معاذا قدم على ابي موسى الاشعري في اليمن فوجد عنده رجلا موثقا ، فقال : ما هذا ،قال : رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء ، فتهود ، قال : لا اجلس حتى يقتل ،قضاء الله ورسوله ، قال : اجلس ، قال : لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر بـه فقتل " (٥)

قالوا : فلم يذكر في الحديث استتابة ، فدل ذلك على عدم وجوبها .

ثم ان المرتد " يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالاصلي ، ولأنه لو قتل قبـل

---

(١) سورة التوبة ـ آية رقم ٥ ـ

(٢) الكمال ابن الهمام ـ شرح فتح القدير ج/٦/٦٩. حلم ـ أحكام المرتد في الاسلام ـ ٢٠٥

(٣) سبق تخريجه قبل قليل . انظر ص ٦٨٧ من هذه الرسالة

(٤) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٥

(٥) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٥ .

=

الاستتابة لم يضمن ، ولو حرم قتله قبله ضمن . " (١)

القول الثالث : أن المرتد ان كان مسلما أصليا لم يستتب ، وان كان ممن أسلم ثم ارتد استتيب .

والي هذا القول ذهب عطاء والحسن البصرى واليه ذهب الشيعة الامامية .

وتسمي الشيعة الامامية المسلم الأصلى اذا ارتد ،المرتد الفطرى ، أى المرتد عن فطرة ،ويسمون الكافر الذى اسلم ثم ارتد : المرتد الملي ،أى المرتد عن ملة . (٢)

" ولم نجد لهم دليلا قائما على التفريق بين الردة عن الفطرة ، والردة عن الملة ،غير انهم استدلوا بعموم حديث : " من بدل دينه فاقتلوه " . (٣)

= وهذا حديث صحيح أخرجه الامام البخاري في صحيحه بهذا اللفظ : " عن أبي موسى قال : اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني ، والآخر عن يسارى ،ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل ،فقال : ياأبا موسى - أويا عبد الله بن قيس - قال : قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما ، وما شعرت انهما يطلبان العمل ،فكأني انظر الى سواكة تحت شفته قلصت ، فقال : لن - أولا - نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت ياأباموسى - أو ياعبد الله بن قيس - الى اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ،فلما قدم عليه : القي له وسادة قال : انزل فاذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ،قال : يهوديا فأسلم ثم تهود .قال : اجلس ،قال : لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ((ثلاث مرات)) فأمر به فقتل. انظر : ابن حجر العسقلاني - فتح البارى ج/١٢/٢٦٨

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/٥

(٢) المرجع السابق - نفس المجلد والصفحة
وانظر : النووى - المجموع - شرح المهذب ج/١٨/١٠ ، العاملي - اللمعه الدمشقيه ج/٩/٣٣٧/٣٤٢ ، - فقه الامام جعفر ج/٦/٣١٢ - أحكام المرتد في الاسلام - ٢٠٣

(٣) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/١٢/٢٦٧ ،وهذا الحديث =

ولست ادرى كيف فهموا من هذا الحديث التفريق بين الردة عن الفطرة وبين الردة عن الملة ،اذ أن عموم لفظ الحديث يقتضي عدم التفريق بينهما ، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما نعلم ولا عن أحد من اصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على تخصيص هذا العموم وعلى من يدعي ذلك ان يثبته .

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء العلماء في هذه المسألة ، ان استتابة المرتدين عند الظفر بهم واجبة ،كما هو القول الأول . .

وذلك نظرا الى ان الله سبحانه وتعالي قال فى محكم كتابه : ((قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)) (١) حيث أمر سبحانه وتعالى بدعوة الكفار للانتهاء عن كفرهم وذلك بوعظهم وبيان بطلان ما هم عليه ، ولم يفرق سبحانه بين الكافر الأصلي والمرتد في ذلك . (٢)

وقد روى انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الأشعرى فقال له عمر : هل كان من مغربة خبر (٣) ، قال : نعم ، رجل كفر بعد اسلامه ، فقال : ما فعلتم به ،قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغني " (٤)

= سبق تخريجه قبل قليل

انظر ص ٦٨٧ من هذه الرسالة، وانظر : عبدالله حليم - أحكام المرتد في الإسلام - ٢٠٧

(١) سورة الانفال - آية رقم ٣٨ -

(٢) النووى المجموع ج ١٨/١٠ - بتصرف - حليم - أحكام المرتد في الاسلام - ٢٠٣

(٣) قوله :" هل كان من مغربة خبر " قال الزرقاني رحمه الله : " أى هل من حالة حاملة لخير من موضع بعيد

انظر : شرح الامام الزرقاني على الموطأ ج / ٤ / ١٥ / ١٦

(٤) هذا الاثر أخرجه الامام مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله =

قال الزرقاني رحمه الله عند بيان وجه الدلالة من هذا الاثر : " قول عمر رضي الله عنه : اللهم اني لم أحضر ، ولم آمر به ، ولم أرض اذ بلغني فيه تصريح بخطأ من قتل المرتد دون استتابة ، ولا يكون ذلك الا بنص أو اجماع.

وقد قال سحنون : ان ابا بكر استتاب أهل الرده (١) ، وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبيه : ان ابا بكر استتاب أم قرفه لما ارتدت فلم تتب فقتلها . (٢)

فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن أبي بكر رضي الله عنه ، فأنكر على ابي موسى ، عدم استتابة المرتد ، والا فأبو موسى مجتهد ، فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ، ولو لم يجز لأبي موسى ذلك ما جاز لعمر ان يوليه الحكم حتى يطالعه على

= ابن عبد القارى عن ابيه ، وذكره الشوكاني في نيل الاوطار عن الامام الشافعي وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى كتاب المرتد بـاب من قال يحبس ثلاثه أيام .

انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ج/٤/١٥/١٦ ، الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/٢/٣ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/٢٠٦/٢٠٧

(١) أخرجه البيهقي رحمه الله فى السنن الكبرى بلفظ : " عن أبي بكر رضي الله عنه : انه أمر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد من العرب ان يدعوهم بدعاية الاسلام فمن أجاب قبل ذلك منه ، ومن لم يجبه الى ما دعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/٢٠٦

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعد بن عبد العزيز : " ان امرأة يقال لها ام قرفة ، كفرت بعد اسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها .
قال الليث : هذا رأيي ، قال ابن وهب : وقال لي مالك مثل ذلك ، وقال البيهقي : ورويناه من وجهين مرسلين ، ورواه الدارقطني أيضا . . . . =

قضيته ، وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الأحكام مالا يخفي . "(١)

ويؤيد هذا ما روى عن جابر رضي الله عنه : "ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام ، فان رجعت والا قتلت . " (٢)

وما روى عن عائشة رضي الله عنها : انها قالت : "ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب ، فان تابت والا قتلت . " (٣)

= وفى السير : ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة ، وهي غير تلك ،وفي الدلائل لابي نعيم : ان زيد بن حارثه قتل ام قرفه فى سريته الى بنى فزاره ، افاد كل ذلك ابن حجر العسقلاني .
انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/ ٤/ ٤٩/ ٥٠ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/ ٨/ ٢٠٤

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ج/ ٤/ ١٦

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ، الا ان له طرق عند البيهقي والدارقطني يقوى بعضها بعضا ، فيمكن ان يستأنس به فى تأييد اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما يشد من عضدهما ما ورد فى الباب كحديث ام قرفة ونحوه .
انظر : سنن الدارقطنى ج/ ٣/ ١١٨/ ١١٩ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/ ٨/ ٢٠٣/ ٢٠٤

(٣) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه بسند ضعيف ،الا ان له شواهد منها أثر عمر وعلى وابن عمر رضي الله عنهم وحديث ام مروان بمجموع طرقه وحديث ام قرفه ، وحديث معاذ : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن قال له : ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا - فاضرب عنقه ، وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان عادت ، والا - فاضرب عنقها " / قال الحافظ ابن حجر : واسناده حسن .
انظر: ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/ ١٢/ ٢٧٢ ، سنن الدارقطني ج/ ٣/ ١١٨ - البيهقي - السنن الكبرى ج/ ٨/ ٢٠٧

حيث دل الأمر بالاستتابة في الحديثين السابقين على وجوبها ، ولا صارف للوجوب الى غيره .

ثم ان الاستتابة وسيلة يمكن عن طريقها استصلاح المرتد ، فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ، كما أفاد ذلك ابن قدامة في المغني .

وما ورد من الكتاب والسنة دالا على قتل المرتدين دون ذكر للاستتابه ، فهو محمول على ان المراد به ان يقتلوا بعد الاستتابة ، جمعا بين الأدلة .

واما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فقد ورد في بعض طرقه عند أبي داود ، ان ابا موسى قد سبق له ان استتاب ذلك المرتد عن الاسلام الى اليهوديه ، ومن هنا اكتفي معاذ بن جبل رضي الله عنه باستتابة أبي موسى له . (١)

وبهذا يتضح ان الراجح ان شاء الله هو وجوب استتابة المرتدين ، علهم يرجعون الى الدين الاسلامي ، فتصان الدماء والحرمات .

والله أعلم .

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٥ ، ابن حجر ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/١٢/٢٧٥

المسألة الثانية : امهال المرتدين

اختلف الفقهاء في امهال المرتدين مدة معينة للتفكير والتروى علهم يرجعون عما وقعوا فيه من الخروج على الدين ، ولهم في ذلك خمسة أقوال :

القول الأول : ان المرتدين يمهلون ثلاثه أيام للاستتابة ، فان تابوا والا قتلوا ، والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء ،وهو قول للشافعية (١)

القول الثاني : ان المرتدين لا يمهلون وانما يستتابون ،فان تابوا في الحال ، والا قتلوا ،وبهذا القول قالت الشافعية ،وهو المذهب عندهم ،وهو قول عند الاحناف ،اذا لم يطلب المرتدون الامهال . (٢)

واستدل اصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (٣)

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/ ٦٨ ، ابن نجيم - البحر الرائق كنز الدقائق ج/٥/ ١٣٥ - ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٤ ،أبو البركات المحرر ج/٢/ ١٦٧ ، الماوردى - الاحكام السلطانية - ٥١ ، شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٨/ ٦٥ ، محمد عليش - شرح منح الجليل ج/ ٤/ ٤٦٦ المرتضي - البحر الزخار ج/٦/ ٢٠٧
الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - ج/٤/ ١٢٣٩- ١٢٣٧ ، الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/ ١٤٠

(٢) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير ج/٤/ ١٢٣٩ ، الخطيب مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/ ١٤٠ ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/ ١٣٥

(٣) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " من بدل دينه فاقتلوه " (١)

وحديث ام مروان السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر ان تستتاب عندما ارتدت ، ولم يذكر حدا لذلك من ثلاثه أيام أو غيرها . (٢)

وحديث معاذ بن جبل مع ابي موسى الاشعرى رضي الله عنهما الذى سبق قبل قليل . (٣)

وليس فيه ذكر للاسهال بثلاثه أيام أو نحوها . (٤)

القول الثالث : ان المرتدين يستتابون ابدا ،وروى هذا القول عن النخعي والثورى (٥)

ومما استدل به أصحاب هذا القول ، ما روى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، ان أبا موسى الاشعرى ، قتل جهينة الكذاب واصحابه .

قال : انس فقدمت على عمر بن الخطاب ، فقال : ما فعل جهينة واصحابه ؟

قال : فتغافلت عنه ثلاث مرات .

فقلت : ياأمير المؤمنين ، وهل كان سبيل الا القتل ، فقال عمر : لو أتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام ،فان تابوا والا استودعتهم السجن . " (٦)

---

(١) سبق تخريجه - انظر : ص ٦٨٧ من هذه الرسالة .

(٢) سبق تخريجه - انظر : ص ٦٩٣ من هذه الرسالة .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٨٩ / ٦٩٠ من هذه الرسالة .

(٤) الشربيني الخطيب - الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج / ٢ / ٢٠٦ ، الهيثمي - تحفة المحتاج مع حاشيتها للشرواني وابن قاسم ج / ٩ / ٩٦ ، النووى / المجموع ج / ١٨ / ٨ - احكام المرتد في الاسلام - ٢٠٨ - ٢١١ - ٢١٢

(٥) ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٦ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج / ٤ / ١٤٠

(٦) هذا الاثر اخرجه ابن حزم وصححه ، واخرجه الدارقطني في سننه وقال :- وبمعناه رواه سفيان الثورى عن داود بن أبي هند .

=

فدل هذا الاثر ان المرتدين يستتابون ابدا ، ويسجنون لذلك حتى يتوبوا . (١)

القول الرابع : ان المرتدين ،يستتابون ثلاث مرات في وقت واحد ، فان أبوا والا قتلوا

والى هذا القول ذهب الامام الزهرى رحمه الله ، ولعله يستدل بعموم ما ورد دالا على قتل المرتد بعد استتابته دون امهال . (٢)

وهناك قول خامس : مروى عن علي رضي الله عنه ، ان المرتدين يستتابون شهرا وفى رواية شهرين ، ولم أجد فيما اطلعت عليه وجها لهذا القول. (٣)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء العلماء في هذه المسألة ،ان المرتدين يمهلون ثلاثة أيام ، للتفكير والتروى ، ويستتابون خلالها علهم يراجعون دينهم كما هو رأى جمهور الفقهاء .

وذلك نظرا الى ان مدة الثلاثة أيام ، مدة ضربت لابلاء الاعذار بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام (٤) حيث ضربت هذه المدة للتأمل لدفع الغبن

= ابن حزم ـ المحلي ج/١١/١٩١/١٩٣ ، البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٨/ ٢٠٧

(١) ابن حزم ـ المحلي ج/١١/١٩١/١٩٣
ـ احكام المرتد في الاسلام -٢١٢

(٢) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٦ ـ أحكام المرتد في الاسلام - ٢٠٩ - ٢١٠

(٣) المرجعين السابقين ـ نفس الصفحات ـ النووى ـ المجموع ج/١٨/١١

(٤) حيث حبان سبق تخريجه ، انظر ص٥٢١ من هذه الرسالة .

وقصة موسى صلى الله عليه وسلم مع العبد الصالح - ((ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني)) (1) وهى الثالثه ، الى قوله : قد بلغت من لدني عذرا)) (2)

ومن هذا : ان الله جل شأنه أجل ثمود ثلاثة أيام (3) وجعل الرسول عليه الصلاة والسلام اجل المصراة ثلاثة أيام (4) وقاضي قريشا على ان يقيم في مكة ثلاثة أيام . (5)

فكذلك المرتدون يؤجلون ثلاثة أيام اعذارا لهم علهم يراجعون دينهم كما خرجوا منه . (6)

وفي الحديث السابق عن عمر رضي الله عنه : ان رجلا اتاه من قبل أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه ، فقال له هل من مغربة خبر ، فقال : نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه ،فقال له : هلا حبستموه في بيت ثلاثه أيام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ، ثم قال : اللهم انى لم أحضر ولم آمر ولم أرض . (7)

---

(1) سورة الكهف - آية رقم ٧٦ -

(2) سورة الكهف - آية رقم ٧٦ -

(3) قال الله تعالى : ((فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام)) سورة هود - ٦٥ -

(4) سبق تخريج ما يدل على هذا ، انظر : ص ٥٢١ من هذه الرسالة

(5) سبق تخريج ما يدل على ذلك ، انظر : ص ٥٢٠ من هذه الرسالة

(6) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/٦٩ ، ابن حزم - المحلى ج/١١/١١٦ - ابن قدامة - المغني ج/٩/٦

(7) هذا الاثر سبق تخريجه ، انظر ص٦٩١ و ٦٩٢ من هذه الرسالة .

حيث دل هذا الاثر المروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ان المرتدين يمهلون ثلاثة أيام علهم يعودون الى دينهم الحق ، وفي تبرؤ عمر مما حكم به أبو موسى الأشعرى ، اشعار بأن تأجيل المرتدين ثلاثة أيام ثابت عند عمر رضي الله عنه بنص أو اجماع .

وما ثبت بنص أو اجماع فهو مما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولو لم يكن الأمر كذلك ، لما انكر عمر رضي الله عنه على ابي موسى الاشعرى ما حكم به ولما تبرأ منه .

لأن أبا موسى أحد مجتهدى الصحابة رضوان الله عليهم ،فلا ينكر عليه اجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد . (١)

ويؤيد هذا ما روى عن على وابن عمر رضي الله عنهم ، ان المرتد يستتاب ثلاثا ، فان تاب ، والا قتل . " (٢)

ثم ان الردة ، قد تكون لشبهة استولت على نفس المرتد وعقله وشجعته على المضي فى ردته ومثل هذا مما لا يتسنى زواله في الغالب حالا ، ومن هنا كان امهاله مجالا للتروى والتبصر على ما اعتراه من شبه ان يزول ، فيعود الى صفوف الامة الاسلامية عضوا عاملا واداة خير واصلاح ،وهذا بحد ذاته مطلب اسلامي ، يسعى دين الهداية والرحمة الى تحقيقه بكافة الوسائل المشروعة .

على ان مدة الثلاثة أيام مدة قريبة يمكن خلالها التروى والنظر . (٣)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ج/٤/١٥/١٦ ،ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/٦٩ - ابن قدامة - المغني ج/٩/٦ ،الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور /ابراهيم صندقجي - رسالة دكتوراه - ج/٤/١٢٣٩ - ١٢٤٠

(٢) أخرج ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما البيهقي في السنن الكبرى كتاب المرتد / باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل .
انظر البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/٢٠٧

(٣) ابن قدامة - المغني ج/٩/٦

واما ما استدل به المخالفون لرأى الجمهور من عموم الأدلة الدالة على قتل المرتد دون استتابه ، فمثل هذه الأدلة العامة مقيدة بالآثار المروية عن عمر وعلى وابن عمر رضي الله عنهم ،الدالة على امهال المرتد ثلاثة أيام . (١)

واما الاستدلال بحديث معاذ بن جبل مع ابي موسى الاشعرى رضي الله عنه ، فقد جاء فى رواية أبي داود ،ان ابا موسى استتاب ذلك المرتد عشرين يوما ، فلا يقوم لهم الاستدلال به . (٢)

واما استدلال القائلين بالاستتابة ابدا ، بما روى عن انس ابن مالك ، ان أبا موسى الاشعرى ، قتل جحينة الكذاب وأصحابه ، لردتهم ، وانكار عمر لذلك ، وقوله : لو اتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام ، فان تابوا ، والا استودعتهم السجن .

فيمكن ان يجاب عليه : " بأن هذا مخالف للمشهور عن عمر رضي الله عنه فى امره بالحبس ثلاثة أيام كما سبق ، ثم ان هذا يقضي الى عدم القتل ابدا ، وهو مخالف للسنة والاجماع . " (٣)

ولعل عمر رضي الله عنه يقصد : ان يستودعهم السجن ثلاثة أيام .

وبهذا يتضح ان شاء الله ان الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة من ان المرتدين يمهلون ثلاثة أيام للتروى والنظر ، علهم يراجعون دينهم ، فتصان الدماء وتتحد الكلمة . والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) عبدالله حليم ـ احكام المرتد في الاسلام ـ ٢١٣

(٢) السهارنفورى ـ بذل المجهود في حل أبي داود ج /١٧/ وقد صحح الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله هذه الروايه ، وأخرجها عن أبي داود البيهقي وغيره ./ انظر : ابن حجر ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج /١٢/ ٢٧٥ ، البيهقي السنن الكبرى ج /٨/ ٢٠٦

(٣) عبدالله حليم ـ أحكام المرتد في الاسلام ـ ٢١٣ ، ابن قدامة ـ المغني ج /٩/ ٦

المسألة الثالثة : في المرأة المرتدة :

اذا ظفر الامام بالمرتدين ومعهم نساء مرتدات ، فهل يقتلن لردتهن أذا لم يتبن ، أم ماذا يفعل بهن .

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب قتل النساء المرتدات اذا لم يرجعن عن ردتهن ، بلا فرق في ذلك بين الحرائر والاماء .

والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، وروى ذلك عن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما ، وبه قال : الحسن والزهرى والنخعي ومكحول وحماد والليث والاوزاعي ، واسحاق ابن راهوية. (١)

القول الثاني : ان النساء المرتدات يسترققن ، ولا يقتلن .

وهذا القول مروى عن على بن أبي طالب ، والحسن رضي الله عنهما ، وبه قال قتادة رحمه الله . (٢)

قالوا : " لأن أبا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وذراريهم ،واعطى عليا

---

(١) محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٦٦ ، شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٨/٦٥/٦٦.
حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى ج/٢/٢٥٧ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير- مخطوط - تحقيق الدكتور /ابراهيم صندقجي -ج/٤/١٢٤٧ - ١٢٤٨ .
ابن قدامة - المغني ج/٩/٣ ، المرتضي - البحر الزخار ج/٦/٢٠٣

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/٣

منهم امرأة ، فولدت له محمد بن الحنفية ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر فصار اجماعا .(١)

والى هذا ذهب الحنفية فى المرأة المرتدة اذا اسرت بعد لحوقها بدار الحرب (٢)

القول الثالث : اذا ظفر الامام بالنساء المرتدات ، حبسهن واجبرهن على الاسلام ، فان اسلمن اطلقن ، وان أبين الاسلام بقين في الحبس حتى الموت ، ولا يقتلن ، الا من كانت منهن ذات رأى واتباع ، فتقتل حينئذ لا لردتها ، بل لما يترتب على بقائها من السعي في الأرض بالفساد .

ويستثني من عدم القتل أيضا الساحرة ،للأثر الوارد في ذلك عن عمر رضي الله عنه (٣)

---

(١) ذكر هذا ابن قدامة في المغني ، وأخرجه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية .
انظر : ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٣ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية ج/٦/٣٣٠

(٢) السرخسي ـ المبسوط ج/١٠/١١١

(٣) الاثر المروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هو ما رواه بجالة بن عبده :
" قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتي كتاب عمر قبل موته بشهر ، أن اقتلوا كل ساحر وساحره ، وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمه ، فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله . "
قال الامام الشوكاني : رواه أحمد وأبو داود والبخارى منه : التفريق بين ذى المحارم ٠٠٠٠٠ والزمزمه : بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ، قال في القاموس : الزمزمة الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو احسنه صوتا وأثبته مطرا ، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض أ ـ هـ
انظر : الشوكاني ـ نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٧/٣٦٢/٣٦٤

وكذلك المرأة المقاتله والملكة ، دفعا لضررهما .

والى هذا القول ذهب الحنفية ، والشيعة الامامية . (١)

وقد أوضح الحنفية الاسلوب الذى يتخذ في اجبار المرتدة على الاسلام ،فذكروا انها تحبس ، ويأتي بها كل يوم من الحبس للاستتابة ، فان تابت والا حبست مرة أخرى ، وهكذا يفعل بها ابدا حتى تسلم ، أو تموت في حبسها .

وفي رواية عن الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله ، ان المرتدة تضرب كل يوم لاجبارها على الاسلام .

وقالت الشيعة الامامية ،انها تضرب عند كل وقت من اوقات الصلوات الخمس، وتستخدم في الحبس في احط الأعمال وأسوئها . (٢)

ومما استدل به أصحاب هذا القول من الحنفية والامامية . عموم الأحاديث الدالة على عدم قتل النساء الكافرات ، ومنها :-

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، انه قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازى ، فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ." (٣)

وما روى عن رباح بن ربيع رضي الله عنه ،قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ،فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ، فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٠٨/١١٠ ،ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦ - ٧١ - ٧٢ ،الكاساني - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٨٥ العاملي - اللمعه الدمشقية ج/٩/٣٤٣/٣٤٤ ، أحكام المرتد في الاسلام ٢٣٤- ٢٣٥

(٢) انظر : المراجع السابقة - نفس الصفحات -

(٣) هذا الحديث أخرجه الامام البخارى في كتاب الجهاد باب قتل النساء - في =

ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ،فبعث رجلا فقال : قل لخالد ، لا تقتلن امرأة ولا عسيفا . " (١)

" وفي هذا بيان ان استحقاق القتل بعلة القتال ، وان النساء لا يقتلن لأنهن لا يقاتلن ،وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي والطارئ . " (٢)

ويؤيد هذا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ،ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقتل المرأة اذا ارتدت . " (٣)

= الحرب - من صحيحه ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه فيكتاب الجهاد ، وأخرجه أبو داود في باب قتل النساء وأخرجه الترمذى فى السير، باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء .

انظر : الزيلعي - نصب الرايه لأحاديث الهداية - وانظر حاشية الالمعى في تخريج الزيلعي ، بذيل الكتاب - ج / ٣ / ٣٨٦

(١) هذا الحديث أخرجه الأئمة : أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد ،والحاكم في المستدرك ،وقال : صحيح على شرط الشيخين .

انظر : الزيلعي - نصب الراية لأحاديث الهداية ج / ٣ / ٣٨٧

قوله : " ولا عسيفا " قال في النهاية : عسف " فيه انه نهى عن قتل العسفاء والوصفاء ، العسفاء : الاجراء واحدهم عسيف ، ويروى الاسفاء جميع اسيف بمعناه . وقيل هو الشيخ الفاني ،وقيل : العبد .

انظر : ابن الاثير - النهاية في غريب الحديث والاثر ج / ٣ / ٩٥ / ٩٦

(٢) السرخسي - المبسوط ج / ١٠ / ١٠٩

(٣) هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عيسى الجزرى . ثم قال : رحمه الله : عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبة .

انظر : سنن الدارقطني ج / ٣ / ١١٧ / ١١٨

" ثم ان الاصل في الأجزية بأن تتأخر الى دار الجزاء وهي الدار الآخرة ، فانها الموضوعة للأجزية على الاعمال الموضوعة هذه الدار لها ، فهذه دار أعمال وتلك دار جزائها .

وكل جزاء شرع في هذه الدار ما هو الا لمصالح تعود الينا في هذه الدار كالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقة ،شرعت لحفظ النفوس والاعراض والعقول والانساب والأموال .

فكذا يجب في القتل بالردة ان يكون لدفع شر حرابه لا جزاء على فعل الكفر،لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى ،فيختص بمن يتأتي منه الحراب وهو الرجل .

ولهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ،وعلله بأنها لم تكن تقاتل على ما صح من الحديث فيما تقدم .

ولهذا قلنا لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها ،بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد ، وانما حبست لأنها امتنعت عن أداء حق الله تعالى بعد أن اقرت به ، فتحبس كما في حقوق العباد " . (١)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء العلماء في هذه المسألة، ان النساء المرتدات اذا ظفر بهن الامام يقتلن اذا لم يتبن ،كما هو رأى جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وغيرهم من العلماء.

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ومعه الهداية والعناية وحاشية سعدى ، ونتائج الافكار - ج ٦/ ٧٢

وذلك نظرا لقوله عليه الصلاة والسلام : " من بدل دينه فاقتلوه " (١)
وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وأني رسول الله ، الا باحدى ثلاثة نفر ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك
لدينه المفارق للجماعة . " (٢)

حيث دل الحديثان الشريفان على ان كل من خرج عن دين الاسلام الى غيره ،
وجب قتله ، بلا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ، وبلا فرق بين الحرائر
والاماء .

اذ ليس في الحديثين الشريفين ما يوجب اخراج النساء أو غيرهم من هذا
العموم ، فيعمل بهما على هذا العموم حتى يدل دليل من كتاب أو سنة على خلاف
ذلك ، ولا شيء من ذلك في الكتاب ، اما السنة فلا يصح منها في هذا الصدد
حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

ويؤيد هذا حديث جابر السابق : " ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن
الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ان يعرض عليها الاسلام ، فان رجعت
والا قتلت " . (٣)

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه - انظر ص ٦٨٧ من هذه الرسالة .

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى ، وقال : أخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من أوجه عن الاعمش ، وكذلك أخرجه الامام أحمد .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٩/١٩٤/١٩٥

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ، انظر ص : ٦٩٣ من هذه الرسالة .

وما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : " ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان تستتاب ،فان تابت والا قتلت . " (١)

وهذان الحديثان ،وان كانا ضعيفي الاسناد ، الا ان حديث جابر له طرق يقوى بعضها بعضا ، (٢) والحديثان لهما شواهد حسنة تؤيدهما .

منها : ما روى من ان امرأة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه يقال لها ام قرفه كفرت بعد اسلامها ، فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتبت فقتلها ."

ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وهم متوافرون ، فكان اجماعا على قتل المرأة اذا ارتدت ان لم ترجع الى الاسلام .

قال ابن حجر رحمه الله : " وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطني أثر ابي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعا في قتل المرتده ، لكن سنده ضعيف . " (٣)

ومما يؤيد ذلك أيضا ، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذى قال عنه الحافظ بن حجر انه حديث حسن الاسناد ، وهو نص في موضوع النزاع، وقد جاء في حديث معاذ المذكور " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه - انظر : ص ٦٩٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٩٣

(٣) ابن حجر العسقلاني - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/١٢/٢٧٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/٢٠٤

قال لـه : أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فان عاد والا فاضرب عنقه ، وفي لفظ : فان تاب فاقبل منه ، وان لم يتب فاضرب عنقه ،وايما امرأة ارتـدت عن الاسلام فادعها ،فان تابـت ، والا فاضرب عنقها .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله بعد ان ساق هذا الحديـث :

" وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ،ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها ، الزنا ، والسرقه ،وشرب الخمر ، والقذف ،ومن صور الـزنا رجم المحصن حتى يموت ، فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثني قتل المرتدة ." (١)

ثم ان المرأة المرتـدة ، شخص مكلـف مخاطب بأوامر الشرع الشريف قد وقع منـه الخروج من ديـن الحق الى الباطل ، فيقتـل كالرجل ، كما افاد ذلك ابن قدامة في المغني . (٢)

واما استدلال أصحاب القول الثاني : على استرقاق المرأة المرتدة وعـدم قتلها بما روى عن ابي بكر رضي الله عنه . انه استرق نساء بني حنيفـــة وذراريهم ، وكانوا قد ارتدوا عن الاسلام.

فأجاب عن ذلك ابن قدامة المقدسي رحمه اللـه فقال : " واما بنو حنيفة فلم يثبـت ان من استرق منهم تقدم لـه اسلام ، ولم يكن بنو حنيفة اسلموا كلهـم وانما اسلم بعضهم ،والظاهر ان الذيـن اسلموا كانوا رجالا ،فمنهم من ثبـت على اسلامه ، منهم ثمامة ابـن اثال ، ومنهم من ارتد ،منهم :الرجال الحنفي (٣)

---

(١) ابن حجر العسقلاني ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج /١٢/ ٢٧٢

(٢) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/ ٤

(٣) المرجع السابق ج/٩/ ٤
وأخرج ابن حزم رحمه الله مثل هذا الذى ذكره ابن قدامة وصححه .
انظر : ابن حزم ـ المحلي ج/١١/ ١٩٣

أى مسيلمة الكذاب (١) ، وأما ما تمسك به الأحناف من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قبل المرأة ، فيمكن أن يجاب عنه ، بأن ذلك محمول على الكافرة الأصلية . بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حينما رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية . (٢)

وكذلك نهى عليه السلام الذين بعثهم الى ابن أبى الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد . (٣)

ولا يسلم للأحناف أن المرتد يقتل لدفع ما يتوقع من شر حرابته فقط حتى يقتصر القتل على من يتصور منه الحرابة وهو الرجل ، وانما المرتد يقتل لردته وكفره الا ترى أن الشيخ الكبير الذى لا يتصور منه الحرابة والأعمى ونحوهما من العجزة الذين لا تتأتى منهم الحرابة يقتلون لردتهم دون أخذ أى اعتبار لما هم عليه من عجز عن القتال .

وفى هذا اشارة قوية الى أن المرتد انما يقتل لتبديل دينه ، وهو ما يشعر به لفظ الحديث " من بدل دينه فاقتلوه " . (٤)

---

(١) وربما كان مراد ابن قدامة : الرجال الحنفى لا الدجال فوقع فى تحريف من اللفظ ، والرجال هو : الرجال بن عنفوة الحنفى الذى قبض عليه خالد بن الوليد ومعه نفر من بنى حنيفة فى الأحيسى - الحيسية - فاستبقاه خالد لسياسة حربية ، وكان للرجال هذا دور مهم فى مكايد حرب بنى حنيفة معروف، كما أفاد ذلك سماحة الشيخ ناصر بن حمد الراشد احد مناقشى هذه الرسالة .

(٢) أنظر ص من هذه الرسالة .

(٣) ابن قدامة - المغنى ج ٩/ ٤

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى حديث ابن الحقيق فى كتاب السير باب قتل النساء والصبيان فى التبييت والغارة من غير قصد وما ورد فى اباحة التبييت . عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان ."

أنظر البيهقى - السنن الكبرى ج ٩/ ٧٨

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه - أنظر ص - من هذه الرسالة .

وانظر : ابن قدامة - المغنى ج ٩/ ٤ ، ابن حجر العسقلانى - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٢/ ٢٧٢

ثم ان الحنفية يقولون : ان العقوبات انما شرعت لمصالح تعود الينا فهي اما لحفظ النفوس أو الاعراض أو العقول أو الانساب أو الأموال .

وهذا صحيح ، الا انها شرعت أيضا لحفظ الدين ، وصيانته من العبث والسخرية ، والمرتد بخروجه عن دين الجماعة المسلمة ، ينتهك حرمة الدين الاسلامي وقداسته ويهزأ بوعده ووعيده ، ويعبث بكرامته وكرامة أهله ، بعد ان التزم باحترام ذلك .

وهو بعمله هذا يشجع حركة الردة عن الاسلام والخروج عليه ، بين صفوف سفهاء الامة وضعفائها .

وهذا بحد ذاته يوجب أقسى العقوبات واغلظها ، وان لم يتصور منه القتال . اذ أن الردة بحد ذاتها " اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة ، لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة اسلامية هو الاسلام ، ولأن الردة معناها الكفر بالاسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته ، ولا يمكن ان يستقيم أمر الجماعة ، اذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن " (١)

ومن هنا يقتل المرتد لكفره وردته ، لا لما يتوقع منه من الحرابة والقتال فقط ثم لا يسلم للاحناف قياس الكفر الطارئ على الكفر الأصلي ، اذ أن الطارىء يخالف الاصلي فى وجوه منها :-

---

(١) عبد القادر عوده ـ التشريع الجنائي الاسلامي ج/١/٦١٨

ان المرتدين لا يهادنون على الموادعة اقرارا على الردة ،وان جاز مهادنة الكفره الأصليين .

انه لا تجوز ان تؤخذ من المرتدين الجزية ولا ان يصالحوا على مال يقرون به على الردة . وان جاز ذلك في الكفرة الاصليين .

انه لا يجوز ان يسترقوا ، وان جاز استرقاق الكفرة الاصليين .

انه لا يجوز ان تسبي ذراريهم ولا تغنم اموالهم ، وان جاز ذلك فى أهل الكفر الأصليين . (١)

قال ابن قدامة رحمه الله : " ويخالف الكفر الأصلي الطارئ : بدليل ان الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ ،والمكافيف ،ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافه . " (٢)

ومن هنا فلا يسلم الحاق الكافر كفرا طارئا ، بالكافر كفرا اصليا

واما استدلال الاحناف بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقتل المرأة اذا ارتدت . "

فلا يستقيم لهم الاستدلال به ،لأن الحديث من رواية عبدالله بن عيسى الجزرى وهو كذاب يضع الحديث على عفان وغيره كما افاد ذلك الدارقطني في سننه .

---

(١) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق - د/ ابراهيم على صندقجي - رسالة دكتوراه - ج/٤/١٢٣٨

(٢) ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٤

وعليه فلا تقوم بهذا الحديث حجة . (١)

وبهذا يتضح : ان الامام اذا ظفر بالمرتدين ، قتلهم اذا لم يراجعوا دين الاسلام ، بلا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ، والاحرار والعبيد ، كما هو رأى جماهير العلماء .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) سنن الدارقطني ج/٣/١١٧/١١٨

الفصل السادس

حكم استرقاق أهل الردة

لا اعلم خلافا بين العلماء في عدم جواز استرقاق رجال أهل الردة ، لأنهم لا يقرون على الردة ، وفي استرقاقهم اقرار لهم عليها ، ومن هنا فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف .

وقد قال الله تعالى : ((قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون .)) (١) حيث لم يذكر في الآية الكريمة غير الاسلام أو السيف ، ولا خيار ثالث بينهما فيصار اليه (٢)

ثم ان الصحابة قد اجمعوا في عهد ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، على ذلك كماأفاده الكاسانى رحمه الله في البدائع .

ولأن " استرقاق الكافر الأصلي للتوسل الى الاسلام ، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة الى الاسلام ، لأنه رجع عن الاسلام بعدما ذاق طعمه وعرف محاسنه فلا يرجى فلاحه بخلاف الكافر الأصلى ، ولهذا لم يجز ابقاء المرتد على الحرية . "(٣)

---

(١) سورة الفتح - آية رقم ١٦

(٢) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/١٦/٢٧٣ ، الكاساني - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٨٦

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع ج/٩/٤٣٨٦/٤٣٩٦ ، محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/٤/٤٦٦ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور / ابراهيم صندقجي - رسالة دكتوراه - ج/٤/١٢٣٨ - أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ٥٢

واما نساء أهل الردة ، اذا كن مرتدات ، فقد تبين في المسألة السابقة ان القول الراجح الذى عليه جماهير أهل العلم ، ان المرأة المرتدة كالرجل المرتد ،لا يقبل منها الا الاسلام ، أو السيف ، وقد سبق بيان الأدلة على ذلك بما فيه الكفاية ان شاء الله . (١)

اما اطفال المرتدين فللفقهاء فيهم تفصيل بيانه كما يلي :-

أ - ذهب الحنفية الى ان الامام اذا ظهر على المرتدين نظر ، فان كانت دارهم قد اصبحت دار حرب قبل الظفر بهم ،فان اطفالهم يسبون ويسترقون . وان لم تتحول دارهم عن حكم دار الاسلام ،فلا يسبى أحد من اطفالهم ولا يسترق ،ويجبرون على الاسلام في الحالين عند البلوغ . (٢)

وهذا راجع عند الاحناف الى ان دار المرتدين ، اما أن تأخذ حكم دار الحرب ، واما أن تأخذ حكم دار الاسلام .

فهى عند الامام أبى حنيفة تأخذ حكم دار الحرب اذا توفرت فيها ثلاثة شروط :

أحدها - ان تكون متاخمة لأرض أهل الحرب .

الثاني : ان لا يبقى فيها مسلم آمن بايمانه ولا ذمي آمن بأمانه .

والثالث : ان يظهر المرتدون أحكام الكفر فيها .

واما أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله : فيريان أن دار المرتدين ، تكون دار حرب اذا اظهروا أحكام الكفر فيها فقط . (٣)

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٧٠١

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/ ١١٤

(٣) المرجع السابق ج/١٠/ ١١٤

وقد سبق بيان ذلك بشيء من التفصيل . (١)

وانما يسبى اطفال المرتدين ان كانت قد تحولت دارهم الى دار حرب قبل الظفر بهم عند الحنفية : "لأنهم خرجوا من ان يكونوا مسلمين حين اصبحت دارهم دار حرب ، فان ثبوت حكم الاسلام للصغير باعتبار تبعية الابوين والدار ، وقد انعدم كل ذلك حين ارتد الابوان وأصبحت دارهم دار حرب، فلهذا كان الولد فيئا يجبر على الاسلام اذا بلغ ، كما تجبر الأم عليه." (٢)

وانما لا يسبى اطفال المرتدين ان لم تتحول دارهم عن حكم دار الاسلام ، لأن ولد المرتد ان ولد قبل ردة والديه ،فقد ولد وأبواه مسلمان فيحكم باسلامه تبعا لوالديه ، ولا تزول هذه الصفة عنه بردتهما لتحول التبعية الى الدار .

اذ الدار وان كانت لا تصلح لاثبات التبعيه ابتداء عند استتباع الابوين فهي تصلح للابقاء ، لأنه اسهل من الابتداء ، فما دام في دار الاسلام يبقي على حكم الاسلام تبعا للدار.

واذا حكم باسلامة فلا يجوز استرقاقه ، وكذلك الامر اذا ولد بعد ردة والديه ، فلا يسترق ما دام في دار الاسلام ، لأنه يبقى حينئذ على الاسلام تبعا للدار ،وأهل دار الاسلام لا يسترقون . (٣)

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٦٧٤

(٢) السرخسي ـ المبسوط ج/١٠/١١٥ ، محمد بن الحسن ـ شرح كتاب السير الكبير ج/٥/١٩٤١

(٣) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٩٤/٤٣٩٥ ، السرخسي ،المبسوط ج/١٠/١١٥

ب : ذهب الشافعية والحنابلة ، الى ان اطفال المرتدين ان ولدوا قبل الردة ،فلا يجوز استرقاقهم " اذ قد حكم باسلامهم تبعا لآبائهم ،ولا يتبعونهم في الردة .

لأن الاسلام يعلو وقد تبعوهم فيه ،فلا يتبعونهم في الكفر ، فلا يجوز استرقاقهم صغارا لأنهم مسلمون ،ولا كبارا لأنهم ان ثبتوا على اسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون ،وان كفروا فهم مرتدون ،حكمهم حكم آبائهم فى الاستتابة وتحريم الاسترقاق " (١)

وهذا ظاهر ما ذهب اليه المالكية أيضا ، حيث قال الزرقاني رحمه الله :

" واذا قتل المرتد وله ولد صغير ، ولد له حال الاسلام ،بقي ولده مسلما أى حكم باسلامه ،ولا يتبعه اذ تبعيته انما تكون في دين يقر عليه فيجبر على الاسلام ان اظهر خلافه " . (٢)

ومقتضي هذا النص ان الاطفال الحادثين قبل ردة والديهم ،لا يسترقون ، للحكم باسلامهم ، والمسلم لا يسترق .

اما اذا ولد اطفال المرتدين بعد الردة ،فلفقهاء الشافعية والحنابلة في حكم استرقاقهم قولان :

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/١٦/١٧ ، المرداوى ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣٤٤ ، ابو البركات بن تيمية ـ المحرر في فقه الامام أحمد ج/٢/١٦٩ ، الماوردى ـ كتاب الحدود من الحاوى الكبير ـ مخطوط ـ ج/٤/١٢٤٢ ، النووى ـ روضة الطالبين ج/١٠/٧٧

(٢) شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٨/٦٦

القـول الأول : ان اطفال المرتديـن الحادثين بعد الردة لا يسترقون ،لأن والديهم لا يسترقون ، ولا يقرون على ردتهم بجزية ولا بغيرها ، فكذلـــك أبناؤهم .

وعلى هذا القول : يكون الحكم في أولاد المرتديـن ، ان من بلغ منهـــم استتيب ، فان تاب قبلت توبته ، والا قتل . (١)

وهذا ظاهر ما ذهب اليه المالكية على الأصح ،حيث قال ابن عبد البـــر رحمه الله : " ويجبر أولادهم - أى أولاد المرتديـن - الصغار على الاسلام، ولا يسترقون ، وان ابوا قتلوا اذا بلغوا ، وهو أصح ما قيل في ذلك عندنا.(٢) "

فظاهر هذا النص ألا فرق فى ذلك بين الاطفال الحادثين قبل الردة أو بعدها .

القـول الثاني : جواز استرقاق اطفال المرتديـن الحادثين بعد الـــردة ، لأنهم ولدوا من أبويـن كافريـن ،فهم كفرة وليسوا بمرتديـن ،فاذا وقعوا فـــي الاسـر فحكمهم حكم سائر أهل الحرب ، لامام المسلمين الخيار فيهم حســب المصلحة ،فله ان يمن أو ان يفادى بهم ، أو ان يسترقهم .

واذا استرقهم ،لم يجز حينئذ ان يقروا على كفرهم .

الا على رواية عند الحنابلـة ، حيث قالوا بجواز اقرارهم على الكفر بجزية تضرب

---

(١) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبيـر - مخطوط - ج/٤/١٢٤٢/ ١٢٤٣ - ابـن قدامة - المغني ج/٩/١٧ ، المرداوى - الانصاف فى معرفـــة الراجح من الخلاف ج/١٠ - ٣٤٣ - ٣٤٤

(٢) ابن عبدالبـر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٥

عليهم كأولاد الحربيين لاشتراكهما في جواز الاسترقاق . (١)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء العلماء في هذه المسألة : ان اطفال المرتدين لا يسترقون كما هو أحد قولي الشافعية والحنابلة - وظاهر ما ذهب اليه المالكية .

وذلك لأن والديهم لا يسترقون ،ولا يقرون على دينهم بجزية ولا بغيرها ، فكذلك ابناؤهم .

ولا أثر في هذا للدار خلافا للاحناف في ذلك حيث قال الماوردى رحمه الله " ان الدار لا تبيح محظورا ولا تحظر مباحا ، لأن المسلم لو دخل دار الحرب لم يستبح استرقاقه وقتله ، ولو دخل حربي دار الاسلام ، جاز استرقاقه وقتله . فنقول كل من جاز استرقاقه في دار الحرب جاز استرقاقه في دار الاسلام كالحربي وكل من حرم استرقاقه في دار الاسلام حرم استرقاقه في دار الحرب كالمسلم . فيدل القياس الأول على جواز استرقاقه في الدارين ، ويدل القياس الثاني على منع استرقاقه فى الدارين ....

---

(١) النووى - المجموع ج/١٨/ ١٠ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور / ابراهيم صندقجي - رسالة دكتوراه - ج/٤/ ١٢٤٢

ابن قدامة - المغني ج/٩/ ١٧ ،المرداوى - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/ ٣٤٣/ ٣٤٤ ، أبو البركات ابن تيمية - المحرر في فقه الامام أحمد ج/٢/ ١٦٩ ، عبدالله حليم - أحكام المرتد فى الاسلام - ٣٥٠

ودليلنا في التسوية بين الدارين فى حكم الردة ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دمائهم واموالهم الا بحقها " [1] ولم يفرق بين الدارين .

ولأن حكم الدار معتبر بأهلها ،فهى تابعة وليست متبوعة .

ولأن من لم يجز استرقاقه اذا ولد في دار الاسلام لم يجز استرقاقه اذا ولد فى دار الحرب كالذمي أحد أبويه مسلم .

ومن جاز استرقاقه اذا ولد في دار الحرب جاز استرقاقه اذا ولد في دار الاسلا كولد الحربيين .. [2]

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه تلخيص الحبير كتاب الردة ، والبيهقي فى السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي .
انظر : العسقلاني - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/٤/٥٩، البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/١٧٧

(٢) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور ابراهيم صندقجي - ج/٤/١٢٤٣ - ١٢٤٤

الفصل السابع

حكم اموال أهل الـــردة

اذا هزم المسلمون أهل الردة ووضعت الحرب اوزارها ، فللفقهاء في اموالهم حينئذ تفصيل بيانه كما يلي :-

أ- ذهب الحنفية الى ان المرتدين ان استولوا على بلدة واصبحت دار حرب ثم ظهر عليهم المسلمون ، فأموالهم حينئذ فيئ فيه الخمس (١)

وظاهر هذا الاطلاق ان لا فرق بين ما اكتسبوه من اموالهم قبل الـــردة أو بعدها .

اما اذا لم تصبح دارهم دار حرب ، فالذى يفهم من كلام الاحناف ، ان حكم اموال المرتدين حينئذ حكم اموال المرتد المقهور داخل دار الاســـلام ، حيث لم يذكر من تعرض لقتال أهل الردة من الاحناف ،حكما يختص بأمـــوال المرتدين الذين لم تتحول دارهم عن حكم دار الاسلام عند الظفر بهم ، ولو كانوا يخالفون في ذلك المرتد المقهور داخل دار الاسلام باحكام خاصة لذكروا ذلـك .

ثم ان المرتدين الممتنعين بمنعة ، لا تصبح دارهم دار حرب عند الاحناف ،الا بشروط معينة عند الامام أبي حنيفة ، وبشرط واحد عند الامامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ،سبق بيانها قبل قليل . (٢)

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/ ١١٤

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٧٤

فما لم يتحقق ذلك فلا تعتبر حينئذ دار المرتدين دار حرب عندالاحناف واذا لم تعتبر دار حرب ، فهي دار اسلام ، واذا كانت دار اسلام فحكمهم حكم سائر المرتدين المقهورين داخل دار الاسلام ،اذ ليس هناك مايوجب ان يتميزوا به عن غيرهم من المرتدين لاتحاد الدار . (١)

اذا تبين هذا : فان المرتدين داخل دار الاسلام ، يزول ملكهم عن اموالهم زوالا مراعا أى موقوفا حتى تتبين حالهم : فان اسلموا ، عادت اليهم اموالهم ، وان قتلوا أو ماتوا على الردة ، فما اكتسبوه قبل ردتهم فهو لورثتهم المسلمين ، وما اكتسبوه حال الردة ،فهو فيئ لجماعة المسلمين .

هذا عند الامام أبي حنيفة النعمان رحمه الله . (٢)

اما عند الامامين أبي يوسف ومحمد ابن الحسن رحمهما الله : فلا يزول ملك المرتدين داخل دار الاسلام عن اموالهم .

وان ماتوا أو قتلوا على الردة ، فما تركوه من مال فهو لورثتهم من المسلمين ،بلا فرق فى ذلك بين ما اكتسبوه قبل الردة أو بعدها . (٣)

ومما استدل به الامام أبو حنيفه على زوال ملك المرتد زوالا مراعا ،كما ذكر ذلك ابن الهمام : " ان المرتد داخل دار الاسلام كافر حربي مقهور تحت ايدينا الى ان يقتل ، والملك عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في المال ولا يكون ذلك الا بالعصمة ، وكونه حربيا يوجب زوال ملكه ومالكيته ومقتضى

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١١٤

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/٧٣/٧٤/٧٥

(٣) المرجع السابق - نفس الصفحات -

هذا ان يزول فى الحال على البتات :

الا انه مدعو الى الاسلام ويرجى عوده اليه ، لأنه كان ممن دخله وعرف محاسنه وانس به ،فالغالب على الظن عوده الى الاسلام فتوقفنا في امره ، فان اسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم ، وهو زوال الملك ، وصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل السبب عمله ... وان مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه .

ثم قال ابن الهمام : ولا يخفى ان الحرابة لا توجب انتفاء الملك بل زوال العصمة ، فان الحربي يملك غير ان مملوكه لا عصمة له ،فاذا استولي عليه زال ملكه ، فكون المرتد حربيا قصارى ما يقتضي زوال عصمة ماله ونفسه تبعا .

وأبو حنيفة لا ينفي قيام الملك في الحال ، فلا يوجب الحكم بالزوال مستندا ، ولهذا زاد قوله : مقهورا تحت ايدينا فيكون ماله مستولى عليه .

واعلم ان حقيقة المراد ان بالردة يزول ملكه زوالا باتا ، فان استمرت حتى مات حقيقة أو حكما باللحاق بدار الحرب استمر بالزوال الثابت من وقت الردة ، وان عاد،عاد الملك .

وأبو يوسف ومحمد هربا من الحكم بالزوال لأن الساقط لا يعود ، فيقول أبو حنيفة ان الردة لما اقتضت الزوال ،والاجماع على انه ان عاد وماله قائم كان أحق به ،وجب ان يعمل بهما ،فيقول بالردة يزول ثم بالعود يعود شرعا ، هذا بعد اتفاقهما على عدم زوال ملكه . " (١)

---

(١) ابن الهمام - فتح القدير ج ٦/ ٧٤/ ٧٥ - بشيئ من التصرف -

اما الامامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فذكر ابن الهمام رحمه الله انهما يستدلان على عدم زوال ملك المرتد داخل دار الاسلام " بأنه مكلف محتاج ، ولا يتمكن من اقامة التكليف الا بماله ،واثر الردة في اباحة دمه لا في زوال ملكه ، فان لم يقتل يبقى ملكه ، وصار كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص لا يزول ملكه مالم يقتل . " (١)

واما حجة الامام أبي حنيفة ، والامامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن في اعتبار مال المرتد داخل دار الاسلام ، الذى اكتسبه قبل الردة ميراثا لورثته المسلمين ان قتل أو مات على ردته ، فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ان الحجة لهم : " ظاهر قوله تعالى : ((ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)) (٢) والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا ......

وقد قتل على رضي الله عنه المستورد العجلي على الردة وقسم ماله بين ورثة المسلمين . (٣)

---

(١) المرجع السابق ج/٦/ ٧٤

(٢) سورة النساء - آية رقم - ١٧٦ -

(٣) أخرج هذا البيهقي فى سننه الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد عن أبي عمر الشيباني ان عليا رضي الله عنه أتي بالمستورد العجلي ، وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى قال : فقتله وجعل ميراثه بين ورثة المسلمين .)

قال فى الجوهر النقي : قلت صحح ابن حزم ذلك عن علي ، ثم ذكر رواية ابي عمرو وذكرها أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما وسندهما صحيح وأبو عمرو الشيباني ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال . اهـ

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٦/ ٢٥٤

ابن التركماني - الجوهر النقي - بهامش السنن الكبرى -ج/٦/٢٥٤

وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ رضي الله تعالى عنهما (١) والمعني فيه انه كان مسلما مالكا لماله ، فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم .

وتحقيق هذا الكلام ان الردة هلاك ،فانه يصير به حربا وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى الا ان تمام هلاكه حقيقه بالقتل أو الموت ،فاذا تم ذلك استند التوريث الى أول الردة ، وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فى ماله ، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم .

وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصله والمنفصلة جميعا ، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم .

فان قيل زوال ملكه اما ان يكون قبل الردة أو معها أو بعدها ، والحكم لا يسبق السبب ولا يقترن به ، بل يعقبه وبعد الردة هو كافر .

قلنا نعم المزيل للملك ردته ، كما ان المزيل للملك موت المسلم ثم الموت يزيل الملك عن الحي لا عن الميت ، فكذلك الردة تزيل الملك عن المسلم .

---

(١) أخرج هذا عن عبدالله بن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما ، الامام البيهقي فى السنن الكبرى في كتاب الفرائض ،باب ميراث المرتد .
وفي هذا ما يستأنس به في تأييد ما جاء عن على رضي الله عنه فى هذا الباب

انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٦/٢٥٤/٢٥٥

وكما أن الردة تزيل ملكه فكذلك تزيل عصمة نفسه ، وانما تزيل العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم ، فعرفنا انه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم ، ولهذا لا يرثه ورثته الكفار.

لأن التوريث من المسلم والكافر لا يرث المسلم وهو دليلنا .

فانه كان تعلق باسلامه حكمان : حرمان ورثته الكفار ، وتوريث ورثته المسلمين ، ثم بقي أحد الحكمين بعد ردته باعتبار انه مبقي على حكم الاسلام فكذلك الحكم الآخر .

وانما لا يرث المرتد لجنايته فهو كالقاتل لا يرث المقتول لجنايته ، ويرثه المقتول لو مات القاتل قبله .

ولأنه لا وجه لجعل ماله فيئا ، فان هذا المال كان محرزا بدار الاسلام ولم يبطل ذلك الاحراز بردته ،حتى لا يغنم في حياته ، والمال المحرز بدار الاسلام لا يكون فيئا .

وبهذا تبين ثبوت حق الورثه فيه لأنه انما لا يغنم في حياته ،لا لحقه فانه لا حرمة له ،بل لحق الورثه ،فكذلك بعد موته .

فان قيل يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار انه مال ضائع .

قلنا : المسلمون يستحقون ذلك بالاسلام ، وورثته ساووا المسلمين في الاسلام وترجحوا عليهم بالقرابة ، وذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذى سبب واحد ،فكان الصرف اليهم أولي . " (١)

واماحجة الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في اعتبار ما اكتسبه المرتد داخل دار الاسلام حال ردته فيئا لجماعة المسلمين عند موته أو قتله على الردة ، فقد ذكر

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١٠٠/١٠١

شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ان ابا حنيفه يقول : " ان الوراثة خلافة في الملك ، والردة تنافي بقاء الملك فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى .

فما اكتسب في اسلامه كان مملوكا له فيخلفه وارثه فيه ،اذا تم انقطاع حقه عنه ، وكسب الردة لم يكن مملوكا له لقيام المنافي عند الاكتساب ،وانما كان له حق ان يتملك ان لو اسلم ، والوارث لا يخلفه في مثل هذا الحق ،فبقي هذا مالا ضائعا بعد موته يوضع في بيت المال . "

وتعقب هذا شمس الأئمة السرخسي رحمه الله فقال : " والاصح ان نقول : اسناد التوريث الى أول الردة في كسب الاسلام ممكن ، لأن السبب يعمل في المحل ،والمحل كان موجودا عند أول الردة .

فأما اسناد التوريث في كسب الردة غير ممكن لانعدام المحل عند السبب في هذا الكسب ،فلو ثبت فيه حكم التوريث ثبت مقصورا على الحال ، وهو كافر بعد الاكتساب ، والمسلم لا يرث الكافر فيبقي موقوفا على ان يسلم له بالاسلام . فاذا زال ذلك بأن مات أو قتل ،فهذا كسب حربي لا أمان له فيكون فيئا للمسلمين يوضع في بيت مالهم . " (١)

واما حجة الامامين ابي يوسف ومحمد في اعتبار ما اكتسبه المرتد داخل دار الاسلام حال ردته ،لورثته عند موته أو قتله على الردة : فلأن كسبه حال الردة يوقف على ان يسلم له بالاسلام فيخلفه وارثه فيه بعد موته ككسب الاسلام ، وما ذكرنا من المعاني الدالة على انتقال كسب الاسلام الى ورثة المرتد عند موته أو قتله تصدق على الكسبين ،أى كسب الاسلام وكسب الردة ،وليس في الردة أكثر من انه

---

(١) المرجع السابق ج/١٠/١٠١/١٠٢

صار به مشرفا على الهلاك فيكون كالمريض ، والمكتسب في مرض الموت كالمكتسب في الصحة في حكم الارث . " (١)

ب : الراجح عند المالكية : ان اموال المرتدين ، موقوفة عليهم ، فان رجعوا الى الاسلام عادت اليهم ، وان ماتوا أو قتلوا على الردة ،فهي فيئ لجماعة المسلمين ، ولا يرث منها ورثتهم شيئا .

وروى عن بعض المالكية ،كابن نافع وسحنون : ان اموال المرتدين موقوفه ،الا انها لا تعود اليهم ان عادوا الى الاسلام ،بل هي فيئ سواء عادوا الى الاسلام ،أو ماتوا على ردتهم.

قالوا : وفائدة وقف الاموال هنا مع انها لا تعود اليهم بالاسلام ،لاحتمال ظهور دين عليهم ،فيوفى من هذا المال الموقوف ،ولا يهامهم بأن المال موقوف لهم على اسلامهم فيتشجعون للعودة الى الاسلام . (٢)

وظاهر ما ذهب اليه المالكية هنا ،ان لا فرق في ذلك بين الاموال التى اكتسبها المرتدون قبل الردة أو بعدها ، ولا فرق بين ان يكونوا جماعة ممتنعين بمنعة ،أو غيرممتنعين بمنعة ، أصبحت دارهم دار حرب ،ام لم تصبح كذلك.

---

(١) المرجع السابق ج/١٠/١٠١

(٢) أحمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٤/٢٧٠/ ٢٧١/٢٧٢ ، ابن عبدالبر - الكافي فى فقه أهل المدينه المالكي ج/١/ ٤٨٥ ، محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر سيدى خليل ج/٤/٤٦٦/٤٦٩

حيث عبر المالكية عن ذلك بلفظ عام يفهم منه العموم ، ولو كان بعض هذه الاحوال مختصا بحكم معين لذكروه ،فدل عدم ذكرهم لذلك ، ان الحكم عندهم في سائر هذه الاحوال واحد (١)

قال ابن عبد البر رحمة الله : " ولو كانوا جماعة ارتدوا وامتنعوا قوتلوا ، وان أخذوا قتلوا ... ومن قتل منهم أو مات على ردته لم يرثه ورثته ، وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين .... وهو أصح ما قيل في ذلك عندنا ." (٢)

قال الشيخ محمد عليش : " ومال العبد القن أو ذى الشائبة المقتول بردته لسيده بالملك لا بالميراث ، لأن الرقيق لا يورث ... وان لم يكن المقتول بردته رقيقا بأن كان حرا فماله فيئ يجعل في بيت مال المسلمين اتفاقا وليس لورثته المسلمين لاختلاف الدين ، ولا الذين ارتد لدينهم لعدم اقراره عليه ....

وقال في مكان آخر : " ويحجر الامام على المرتد بمجرد ردته ويحول بينه وبين ماله ويمنعه من التصرف فيه ،ويطعم منه بقدر الحاجة زمن استتابته ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده لعسره بها ، فان مات على ردته ففيئ ،وان تاب المرتد برجوعه الى الاسلام فماله الموقوف له على المشهور فيخلى بينهما ويمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده .

قال ابن القاسم : يوقف الامام ماله أى المرتد قبل قتله والمعروف ان تاب المرتد أرجع اليه ، وروى ابن سفيان انه لا يرجع اليه وهو فيئ لبيت المال ، قاله ابن نافع ......

---

(١) المراجع السابقة ـ نفس المجلدات والصفحات ـ
(٢) ابن عبد البر ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٥

وفائدة الايقاف على انه فىء لا يرجع اليه ان تاب احتمال ظهور دين عليه فيوفى منه وتوهمه انه وقف لنه فيعود للاسلام . " (١)

وسائر كتب المالكية التى اطلعت عليها وهي كثيرة تردد مثل هذا النص الذى ذكرته عن الشيخ محمد عليش أو قريبا منه عند ذكر حكم مال المرتد .

وقولهم " المرتد " بصيغة المفرد ، يدل فيما يظهر على ان المراد به ،الفرد الواحد ، المقهور داخل دار الاسلام .

والذى يفهم من اطلاق كلمة : " " مال " ان لا فرق فى ذلك بين ما اكتسبه المرتد قبل ردته أو بعدها .

والذين تكلموا من المالكية عن قتال الفئة المرتدة الممتنعة بمنعة كابن عبد البر فى نصه السابق ، لم يشيروا الاشارات عابرة موجزة ، وتلك الاشارات العابرة لا تفيد في الواقع حكما يختص بأموال هذه الفئة المرتده حال قتالهاأو عند ما تضع الحرب أوزارها يخالف ما تقرر عندهم في مال المرتد المقهور داخل دار الاسلام .

وفي هذا ما يشير الى ان ما ذكروه في حكم مال المرتد المقهور داخل دار الاسلام ، يقال مثله فى مال الجماعة المرتده الممتنعة بمنعة المحاربة للمسلمين ، اذ لو كانوا يخالفون فيذلك المرتد المقهور داخل دار الاسلام لذكروه عند ما اشاروا الى قتال أهل الردة .

واذا لم يذكروا ذلك ، وهم من هم علما وفضلا ودراية ،دل هذا الصنيع منهم ان ما يقال في مال المرتد المقهور داخل دار الاسلام ،يقال فى اموال المرتدين

---

(١) محمد عليش - شرح منح الجليل ج/٤/٤٦٦/٤٦٩ - بشيء من التصرف -

الممتنعين بمنعة ، وعدم اعادة ذلك عند الاشارة الى قتال المرتدين ،مراعاة للاختصار وعدم التكرار الذى لا طائل تحته .

وبهذا يتبين ان شاء الله ،ان لا فرق فيما يبدو عند المالكية بين الاموال التى اكتسبها المرتدون قبل الردة وبعدها ، ولا فرق بين ان يكونوا افرادا متفرقين داخل دار الاسلام أو جماعة ممتنعة بمنعة ، اصبحت دارهم دار حرب أو لم تصبح كذلك .

ولعل المالكية عندما قالوا : ان اموال المرتدين موقوفة ، حتى تتبين حالهم يستدلون بمثل ما استدل به الامام أبو حنيفة رحمه الله ، اذ يرى رحمه الله نفس هذا الرأى فى المعطلة ،وقد سبق بيان وجهة نظره في هذا مفصلا قبل قليل . (١)

اما استدلالهم على كون المال الذى اكتسبه المرتدون قبل أو بعد الردة فيئ ، ان قتلوا أو ماتوا على الردة ،فقد ذكر محمد عليش فى نصه السابق ما معناه : ان ذلك المال انما صار فيئا لأن ورثه المرتدين ان كانوا مسلمين ،فلا يرثونهم لاختلاف الدين والمسلم لا يرث الكافر .

وان كانوا على الدين الذى انتقل اليه المرتدون ،فلا يرثونهم أيضا ، لأن المرتدين لا يقرون على ذلك ،واذا كان الأمر كذلك ،فالمال فيئ لجماعة المسلمين فهم أولي به من غيرهم .

---

(١) انظر ص ٧٢١ من هذه الرسالة .

جـ : ذهب الحنابلة الى أن المرتدين ان استولوا على بلدة وجرت فيها أحكامهم صارت دارهم دار حرب في اغتنام أموالهم ، قالوا : " لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم فالمرتدون أولى " (١)

وظاهر هذا القول : ان لا فرق بين ما اكتسبه المرتدون من مال قبل الرده ، أو بعدها .

حيث عبر الحنابلة عن ذلك بلفظ عام يشمل الحالين .

والذى يفهم من قول الحنابلة هذا : ان المرتدين ان لم يستولوا على بلدة بأن كانوا فئة ممتنعة بمنعة داخل دار الاسلام ،أو استولوا على بلدة ولم تجرأحكامهم فيها ان صح تصور مثل ذلك ،فان المسلمين اذا قاتلوهم حينئذ لا يغنمون شيئا من اموالهم .

واذا كان مثل هؤلاء لا تغنم أموالهم ، فماذا يفعل بها عند الحنابلة .

الواقع : ان مثل هؤلاء المرتدين ،يعتبرون في دار الاسلام ، لأنهم في موضع الغلبة فيه لاحكام الاسلام ،وكل موضع الغلبة فيه لاحكام الاسلام ، فهو دار اسلام عند الحنابلة كما ان كل موضع الغلبة فيه لاحكام الكفر فهو دار كفر . (٢)

والحنابلة قد فصلوا الكلام في حكم مال المرتد في دار الاسلام ،ومن ذلك انه لا يغنم وانما يتخذ تجاهه أساليب معينه يأتي بيانها .

وهؤلاء المرتدون وان خالفوا المرتد المقهور من حيث كونهم اصحاب شوكه ومنعة ، لا يمكن الظفر بهم في الغالب الا بقتال ،الا انهم مثله من حيث كونهم في دار الاسلام ،فيحتمل والحال هذه ان يأخذوا حكمهفي المال عند الحنابلة .

(١) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/ ١٧ ، ابن مفلح ـ كتاب الفروع ج/٦/ ١٧٦ ، المرداوى ـ التنقيح المشبع فى تحرير احكام المقنع - ٢٨٤

(٢) ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ج/١/ ٣٦٦

خاصة وان الحنابلة لم يذكروا فيما اطلعت عليه من كتبهم حكم مال مثل هذه الفئة ،عند الكلام على قتال أهل الردة ،الا ما يفهم من انه لا يغنم كما سبق .

ومثل هذا الصنيع يدل على أنهم يعاملون معاملة المرتد المقهور داخل دار الاسلام لاتحاد الدار اذ لو كانوا يخالفونه في المعاملة لذكروا ذلك ، كما سبق بيان مثل هذا عند الكلام على رأى الحنفية والمالكية .

واذا تبين هذا : فان للحنابلة في زوال ملك المرتد عن ماله ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته ،فان رجع الي الاسلام فملكه باق له ،وان قتل أو مات على ردته ،زال ملكه من حين موته لا من حين ردته .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

قالوا : " لأن الردة سبب مبيح للدم ،فلم يزل به الملك كزنا المحصن ،والقتل لمن يكافؤه عمدا ،وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك ، بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة وأهل الحرب ،فان ملكهم ثابت مع زوال عصمتهم .

وكذلك لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه على هذا القول ،لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه ،لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب .

وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة امام المسلمين زالت عصمتهم في انفسهم واموالهم ،لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم فى دارهم فالمرتد أولي.(١)

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/٩ ،المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣٣٩

القول الثاني : ان ملك المرتد يزول عن ماله بمجرد ردته ،فان راجع الاسلا
عاد اليه تمليكا مستأنفا .

والى هذا القول ذهب ابو بكر من الحنابلة .

قال : " لأن عصمة نفس المرتد وماله انما تثبت باسلامه ،فزوال اسلامه يزيل عصمتها كما لو لحق بدار الحرب .

ولأن المسلمين ملكوا اراقة دمه بردته فوجب ان يملكوا ماله بها . " (١)

القول الثالث : ان ملك المرتد موقوف ،فان اسلم تبين بقاء ملكه ، وان قتل أو مات على ردته اتضح زوال ملكه من حين ردته . (٢)

وهذا القول مثل قول الامام أبي حنيفة رحمه الله كما سبق بيان ذلك بادلته.

ولعل الحنابلة يستدلون لهذا القول بمثل ما استدل به الامام أبو حنيفة رحمه الله .

اما مصير مال المرتد فلا خلاف بين الحنابلة في ان المرتد اذا رجع الى الاسلام عاد اليه ماله .

أما اذا قتل أو مات على ردته فلا خلاف فيما اعلم بين الحنابلة أيضا : انه يبدأ بقضاء دين المرتد من ماله ، كما يستوفى منه ارش جنايته ونفقه زوجاته واقربائه الذين تجب عليه اعالتهم.

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/٩ ، المرداوى - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج/١٠/٣٤٠

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/٩

قالوا : " لان هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها واولى ما يؤخذ من ماله . (١)

اما ما بقي من مال المرتد بعد استيفاء هذه الحقوق ، فللحنابلة فيه ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان ما بقى من مال المرتد فيئ يجعل في بيت مال المسلمين ، قال القاضي : وهذا هو الصحيح في المذهب ، وهو قول ابن عباس وربيعة وابن ابى ليلي وأبي ثور وابن المنذر . (٢) ورأى المالكية كما سبق بيان ذلك .

وذلك نظرا " لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (٣) وقوله :" لا يتوارث أهل ملتين شتى . " (٤)

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/٩

(٢) المرجع السابق ج/٦/٣٧٢ ج/٩/٩

(٣) هذا الحديث مروى عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ،وهو متفق عليه ، وأخرجه اصحاب السنن أيضا ،قال ابن حجر العسقلاني : " واغرب - ابن تيمية في المنتقي فادعى ان مسلما لم يخرجه ، وكذا ابن الاثير في الجامع : ادعى ان النسائي لم يخرجه .
انظر : ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج / ٣ / ٨٤.
ابن حجر : الدراية في تخريج احاديث الهداية ج / ٢ / ٢٩٧

(٤) حديث : " لا يتوارث أهل ملتين شتى أخرجه الامام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر رواه الترمذى واستغربه ،وفيه ابن ابي ليلى ،واخرجه البزار من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ : " لا ترث ملة من ملة " وفيه عمر بن راشد . قال : انه تفرد به وهو لين الحديث ،ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد ،
قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم . . . "
انظر : ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج / ٣ / ٨٤ ،ابن حجر - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج /٢/ ٢٩٨

ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي ، ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذى كسبه في ردته ،ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الاديان .

ولأنه يخالفهم في حكمهم ،فانه لا يقر على ما انتقل اليه ولا تؤكل له ذبيحه ، ولا يحل نكاحه ان كان امرأة ،فأشبه الحربي مع الذمي .

فان قيل اذا جعلتموه فيئا فقد ورثتموه للمسلمين .

قلنا : لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فيئا ، كما يؤخذ مال الذمي اذا لم يخلف وارثا وكالعشور . "(١)

القول الثاني : ان ما بقي من مال المرتد المقتول أو الميت على ردته ،لورثته المسلمين ، والى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية كما سبق بيان ذلك قبل قليل .

وهو مروى عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا ، وبه قال : ابن المسيب وجابر ابن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والاوزاعي والثورى وابن شبرمه واسحاق كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله (٢)

ومما يستدل به لهذا القول : انه قول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهم ، وقد سبق قبل قليل ذكر ما يدل على ذلك عن هؤلاء الصحابة الاجلاء . (٣)

ولأن مال المرتد ينتقل بردته ،فوجب ان ينتقل الى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت (٤)

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ج/٦/٣٧٢ ج/٩/٩
(٢) المرجع السابق ج/٦/٣٧٢
(٣) سبق اخراج ذلك قبل قليل ،انظر ص٧٢٣و٧٢٤ من هذه الرسالة .
(٤) ابن قدامة ـ المغني ج/٦/٣٧٢

القول الثالث : ان ما بقي من مال المرتد المقتول أو الميت على ردته لقرابته من أهل الدين الذى انتقل اليه ان كان منهم من يرثه ،والا فهو فيئ .

وبهذا قال داوود وعلقمة وسعيد بن أبي عروبة .

قالوا : " لأنه كافر فورثه أهل دينه ، كالحربي وسائر الكفار . (١)

د - ذهب الشافعية : الى ان المرتدين ان كانوا جماعة ممتنعين بمنعة ،وظفر المسلمون بأموالهم في محاربتهم ، فما ملكه المرتدون منها قبل الردة ، فهي موقوفة عليهم .

فان عادوا الى الاسلام ،حكم بعدم زوال ملكهم عن المال ، وان قتلوا أو ماتوا على الردة حكم بزوال ملكهم من حين الردة وأصبحت جميع أموالهم فيئا لجماعة المسلمين .

وانما كان ملك المرتدين في هذه الحال موقوفا عند الشافعية .

" لأن مال المرتد معتبر بدمه ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب ان يكون ملكه عن المال موقوفا ." (٢)

واما استدلال الشافعية على اعتبار اموال المرتدين الحادثة قبل الردة فيئا لجماعة المسلمين ان قتلوا على الردة ، فلعله كاستدلال الحنابلة في أحد الأقوال المروية عنهم في ذلك ، وقد سبق بيانه قبل قليل . (٣)

---

(١) المرجع السابق ج/٦/٣٧٢

(٢) الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٢٤

(٣) انظر ص ٧٣٢ من هذه الرسالة .

أما ما حدث من أموال المرتدين الممتنعين بمنعة بعد الردة ،فللشافعية فيه قولان :-

القول الأول : اذا ظفر المسلمون في محاربتهم لأهل الردة بأموالهم الحادثة بعد الردة فهي غنيمة تقسم بين الغانمين من المسلمين .

ولعلهم يستدلون لذلك : بأن المال الحادث بعد الردة ، مال تملكه المرتد حالة كونه انسانا كافرا غير معصوم الدم ،فكان كمال الكافر الأصلي الحربي ، والكفار الأصليون أهل الحرب لا عصمة لهم في دارهم ،فالمرتدون أولي لغلظ شأنهم .

القول الثاني : ان ما ظفر به المسلمون في محاربتهم لأهل الردة من الأموال الحادثه بعد ردتهم ، لا يقسم بين الغانمين ،وانما هو موقوف على المرتدين حتى تتبين حالهم ، كما هو الشأن في المال الحادث قبل الردة .

وبناءً عليه فان رجع المرتدون الى الاسلام ، عاد لهم ما لهم الحادث بعد الردة ، وان ماتوا أو قتلوا على الردة فهو فيئ لجماعة المسلمين . (١)

وعلى هذا القول لا فرق بين المال الحادث قبل الردة ،والحادث بعدها كما هو أحد الاقوال الثلاثة عند الحنابلة .

ولعل الشافعية يستدلون لذلك بمثل ما استدل به الحنابلة ، وقد سبق بيان ذلك قريبا . (٢)

---

(١) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق : الدكتور / ابراهيم صندقجي - رساله دكتوراه - ج / ٤ / ١٢٤١ ،الشيرازى - المهذب ج / ٢ / ٢٢٤ - الماوردى - الاحكام السلطانية - ٥٦

(٢) انظر من هذه الرساله ص ٧٣٢

وظاهر ما ذهب اليه الشافعية ،ان لا فرق في ذلك بين الطائفة المرتدة الممتنعة بمنعة داخل دار الاسلام ، والطائفة المستولية على مدينة حتى اصبحت دارا لأهل الردة .

قال الماوردى رحمه الله : " الحال الثانية ،ان ينحازوا - أى المرتدون - الى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ،فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الاسلام وايضاح دلائله ..

وان اغنمت اموالهم لم تقسم فى الغانمين وكان مال من قتل منهم فيئا ومال الاحياء موقوفا ان اسلموا رد عليهم ،وان هلكوا على ردتهم صار فيئا ،وما اشكل اربابه من الاموال المغنومه صار فيئا اذا وقع الاياس من معرفتهم . " (١)

وقال في الحاوى الكبير : " فأما اموال المرتد ، فان كان منفردا مقهورا حجر عليه فيها ومنع من التصرف فيها ما كان حيا ولم تملك عليه في حياته .

فان قتل بالردة ، أو مات صارت فيئا لأهل الفيئ لا حق فيها لورثته ، وقد قدمنا ذكر الخلاف فيه والدلالة عليه .

وان كانوا جماعة ممتنعين وظفر المسلمون في محاربتهم بأموال لم يجز ان يتملكها المسلمون عليهم ما بقوا أحياءًعلى ردتهم لجواز استحقاقهم لها ان اسلموا وكانت موقوفة عليهم .

فان ماتوا على ردتهم صارت اموالهم فيئا ، فان طلبه الغانمون لم يجز ان يقسم فيهم ما ملكه المرتدون قبل ردتهم .

وفي قسم ما ملكوه بعد الردة وجهان مخرجان من اختلاف القولين في استرقاق

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية /٥٦ - باختصار -

المولودين من ذراريهم بعد الردة ." (١)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء العلماء في أموال المرتدين المتنعين بمنعة هو ما يلى :-

أولا :- ان المرتدين ان استولوا على بلدة وامتنعوا فيها بمنعة ،واظهروا أحكام الكفر فيها ، فأموالهم عند الظفر بهم غنيمة بلا فرق في ذلك بين ما حدث من اموالهم قبل الردة وما حدث بعدها ، كما هو رأى الحنابلة ، وذلك لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم ، فالمرتدون أولي ." (٢)

ثانيا : ان المرتدين ان لم يمتنعوا بمنعة داخل دار الاسلام ،فأموالهم عند الظفر بهم موقوفة عليهم ، ان عادوا الى الاسلام مكنوا منها ، وان ماتوا أو قتلوا على الردة ،فهى لورثتهم المسلمين بلا فرق في ذلك بين ما حدث من أموالهم قبل الردة وما حدث بعدها ، كما هو رأى الامامين أبي يوسف ومحمد ابن الحسن وأحد الاقوال المروية عن الحنابلة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به على ذلك وقد سبق بيانه قبل قليل ،

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير ج/٤/١٢٤١ - مخطوط

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/٩

الفصل الثامن

موادعة المرتدين

اذا طلب المرتدون الموادعة اقرارا لهم على الردة ،بجزية تضرب عليهم أو بعهد أو نحو ذلك كأن يكونوا ذمة للمسلمين ، فلا يجابون الى ذلك ، بلا خلاف أعلمه بين العلماء في هذا الأمر . (١)

وفي معرض الاستدلال لرأى العلماء هنا قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : " وان طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعلوا ذلك بهم : لأنه انما تقبل الذمة ممن يجوز استرقاقه ولأن المرتدين كمشركي العرب فان أولئك جناة على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء على دينه . وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان " (٢)

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/ ١١٧/١٠ ،ابن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/ ٤٨٥ ، الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور / ابراهيم صندقجي ج/ ١٢٣٦/٤ - ١٢٤٠ - أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ٥١

(٢) حديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، اخرجه الامام مالك في الموطأ عن ابن شهاب فذكره مرسلا ،قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى اتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك .
ورواه مالك أيضا عن اسماعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم =

فكذلك لا يقبل ذلك من المرتدين ." (١)

ولأن المرتدين قد تقدم اقرارهم في حال أسلامهم ببطلان ما ارتدوا اليه فلم يجز ان يقروا عليه .

وهذا بخلاف أهل الحرب من الكفار الاصليين حيث لم يتقدم منهم اقرار ببطلان دينهم فجاز أن يقروا عليه . (٢)

اما اذا طلب المرتدون الموادعة مدة لينظروا في أمورهم .

فقال الحنفية : لا بأس ان يجابوا الى ذلك ، ان كان خيرا للمسلمين ، ولم يكن للمسلمين بهم طاقه .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في بيان وجهة ذلك : "ان المرتدين لما ارتدوا دخلت عليهم الشبهة ويزول ذلك اذا نظروا في أمرهم .

= مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب .
ووصله صالح بن ابي الاخضر عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة ،اخرجه اسحاق في مسنده ،ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب فذكره مرسلا ،وزاد : فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به ، والا فاني مجليكم ،ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ، فلفظه عنها قالت : آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان ، أخرجه من طريق ابن اسحاق ..."
انظر : ابن حجر العسقلاني- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/٤/ ١٢٤

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/ ١١٧
وهذا الذى ذكرته هنا عن الامام السرخسي انما ذكرته لأنه أحد الأدلة التي استدل بها على عدم جواز اقرار المرتدين على ردتهم بالموادعة ونحوها ،والا فسيأتي في هذه الرسالة :ان الراجح أخذ الجزية من جميع الكفار ما عدا أهل الردة فقط لأنهم لا يقرون على دينهم الذى ارتدوا اليه ،بخلاف غيرهم من أهل الكفر حيث يقرون على ذلك بموجب عقد الذمه بينهم وبين أهل الاسلام سواء أكانوا أهل كتاب أو لم يكونوا كذلك وسواء أكانوا عربا أو عجما .
انظر من هذه الرسالة : ص ٩٧ ١٠

(٢) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق ابراهيم صندقجي ج/٤/ ١٢٤٠

وقد بينا ان المرتد اذا طلب التأجيل يؤجل الا ان هناك لا يزاد على ثلاثة أيام لتمكن المسلمين من قتله ، وههنا لا طاقة للمسلمين بهم ، فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة لحفظ قوة انفسهم ولعجزهم عن مقاومتهم." (١)

وقد تقدم عند الكلام على قتال أهل البغي ، ان جماهير أهل العلم متفقون في الجملة على ان أهل البغي ان طلبوا من الامام عند تصديه لقتالهم انظارهم ليفكروا في أمر الرجوع الى صفوف أهل العدل ،ان للامام ان ينظرهم مدة معينة ، اذا تبين له صدقهم في هذا الأمر ورغبتهم فيه لا لمجرد التسويف والمراوغة والخداع ليجتمع امرهم وتقوى شوكتهم أو لتحقيق أغراض أخرى غير نبيلة . (٢)

فيحتمل ان يرى جماهير أهل العلم مثل هذا في المرتدين ،لأن المرتدين وان خالفوا البغاة من حيث كونهم كفارا ، والبغاة قوم مسلمون ، الا انهم يشتركون في ان الكل يحتاج الى التفكير والتروى عل ما اعتراه من شبه ان يزول .

اما اذا كان المسلمون يطيقون قتال أهل الردة ،وكان الحرب خيرا للمسلمين من الموادعة .

فقالت الحنفية : بوجوب قتالهم حينئذ ، قالوا : "لأن القتال مع أهل الردة فرض الى ان يسلموا ،لقول الله تعالي : ((قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون .)) (٣)

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١١٧

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٥٢٧

(٣) سورة الفتح - آية رقم ١٦ -

حيث لم يذكر في الآية الكريمة غير الاسلام أو السيف ولا خيار ثالث بينهما يصار اليه .

وقد قال القرطبى فى تفسيره : " ستدعون الى قوم أولي بأس شديد" قال الزهرى ومقاتل : بنو حنيفة أهل اليمامة اصحاب مسليمة .

وقال رافع ابن خديج : والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضي ... فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر الى قتال بني حنيفة فعلمنا انهم هم . (١)

واذا تبين بهذا ان قتال أهل الردة فرض لقوله تعالى : ((تقاتلونهم أو يسلمون)) فلا يجوز حينئذ تأخير اقامة الفرض مع التمكن من - اقامته . (٢)

وهذا ظاهر ما ذهب اليه جماهير أهل العلم أيضا من المالكية والشافعية والحنابلة .

اذ قد ذهبوا جميعا الى وجوب قتال أهل الردة (٣) ، ولا شك ان هذا الوجوب يتأكد عند قدرة المسلمين على قتال أهل الردة وكون الحرب خيرا للمسلمين من الموادعة .

اما اذا كانت المصلحة تقتضي موادعة أهل الردة ، فوادعهم امام المسلمين ، فلا يأخذ منهم حينئذ في الموادعة خراجا ،كما نص على ذلك الحنفية رحمهم الله .

---

(١) القرطبى - تفسير الجامع لاحكام القرآن ج/٦/٢٧٢

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١١٧

(٣) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٧٢

قالوا : " لأن ذلك حينئذ يشبه عقد الذمة وقد بينا انه لا تقبل منهم الذمة ، فكذلك لا يؤخذ منهم على الموادعة خراج .

بخلاف أهل الحرب ، فان أخذ منهم مالا جاز ، لأن العصمة زالت عن مالهم ، الا ترى انه لو ظهر المسلمون عليهم كانت اموالهم غنيمة وكذلك ان اخذوا شيئا من مالهم ملكوا ذلك بأى طريق أخذوا منهم . " (١)

وقد سبق عند الكلام على قتال أهل البغي ،ان جماهير أهل العلم ذهبوا الي عدم موادعة أهل البغي على مال يدفعونه لأهل العدل أو رهائن تسلم لهم مقابل ذلك .

وعلل الفقهاء لذلك بقولهم : انه لا يؤخذ المال والرهائن على اقرار أهل البغي فيما لا يجوز اقرارهم عليه . " (٢)

والذى يظهر من هذا : ان المرتدين عند جماهير أهل العلم كذلك ،بل هم أولي من البغاة في هذا الأمر .

لأنه اذا صح عدم أخذ المال من أهل البغي من أجل الموادعه ، لأنهم لا يقرون علي البغي ، فكذلك أهل الردة لا يؤخذ منهم على الموادعة شيئ ، لأنهم لا يقرون أيضا على الردة بلا خلاف عند الفقهاء .

وهذا ما يجعلنى أرجح ان نظرة الفقهاء في هذه المسألة متفقة ، والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١١٧

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٣٥ ٥

الفصل التاسع

ما أتلفه أهل الردة حال القتال

اختلف الفقهاء في ضمان أهل الردة لما اتلفوه من اموال وأنفس المسلمين حال القتال ،ولهم في ذلك ثلاثه أقوال :-

القول الأول : ان ما اتلفه أهل الردة من اموال المسلمين حال القتال مضمون عليهم ، اما ما اتلفوه من انفس المسلمين حال القتال فلا ضمان عليهم فيه.

والى هذا القول ذهب الحنابلة (١)

القول الثاني : ان ما اتلفه أهل الردة من اموال وانفس المسلمين حال القتال مضمون عليهم .

والى هذا القول ذهب المالكية ،وهو قول عند الشافعية (٢)

واستدل الماوردى رحمه الله لهذا القول : بما روى عن طارق ابن شهاب في قتال ابى بكر رضي الله عنه لأهل الردة ،قال : جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية .

قالوا : هذا الحرب المجلية قد عرفنا ، فما السلم المخزية ؟

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٩

(٢) ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٥

الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - ج/٤/١٢٥٠

قـال أبو بكر : تؤدون الحلقة والكراع وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل ، حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يحذرونكم به ،وتدون قتلانـا ولا ندى قتلاكم ، وقتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ،وتردون ما اصبتم منا ونغنم ما اصبنا منكم .

قال : فقال عمر رضي الله عنه : قد رأيت رئيا وسنشير عليك ، اما ان يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت .

واما ان يتركوا قوما يتبعون اذناب الابل ،حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يحذرونهم به ، فنعما رأيت .

واما ان نغنم ما اصبنا منهم ،ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت .

واما ان قتلاهم في النار ، وقتلانا في الجنة فنعما رأيت .

واما ان يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم ، فتتابع الناس على ذلك (١).

فقول ابي بكر رضي الله عنه : " تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ،وتردون ما اصبتم منا ونغنم ما اصبنا منكم " فيه دليل على ان ما اتلفه أهل الردة على المسلمين حال القتال مضمون عليهم بلا فرق في ذلك بين الانفس ، والاموال .

---

(١) هذا الاثر أخرجه الامام البيهقي في سننه تحت باب قتال أهل الردة ، وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين ،وذكر منه البخارى طرفا من طريق طارق بن شهاب ، وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله
وقال الامام الشوكاني في نيل الاوطار : رواه البرقاني بطوله على شرط البخارى .
وقوله : " بزاخة " بضم الباء الموحده ثم زاى وبعد الألف خاء معجمة : هو =

قال الماوردى رحمه الله ، " فان قيل فقد عارضه لعمر فقال : لا نأخذ لقتلانا دية .

قيل يحتمل ان يكون عمر قال ذلك تفضلا عليهم كعفو الأولياء ، فلم يكن فيه مخالفة لابي بكر .

فان قيل : فقد عمل بقوله ، لأنه لم يقتص منهم ولم يغرمهم .

قيل : القصاص والغرم حق لغيره ،ولم يأته مطالب بحقه منه فمنعه ، فلم يكن في الترك اسقاط للوجوب .

ومن الاعتبار : ان كل من ضمن ما اتلفه اذا لم يكن في منعة ،ضمن وان كان في منعة كالمسلم طردا والحربي عكسا .

ولأن الردة ان لم تزده شرا لم تفده خيرا وهو يضمن قبل الردة فكان ضمانه بعدها أولي . " (١)

القول الثالث : ان ما اتلفه أهل الردة من اموال وانفس المسلمين حال القتال ، غير مضمون عليهم ، والى هذا القول ذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية (٢)

ويستدل الحنفية لذلك ،بان المرتدين يعتبرون أهل حرب حين باشروا السبب وهو القتال ، وأهل الحرب لا يضمنون ما اتلفوا من النفوس والأموال في حال حربهم اذا تركوا المحاربة بالاسلام أو الذمة . (٣)

= موضع قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبني أسد .
انظر : ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/٤/٤٧ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/٨/٣٣٤ / ٣٣٥ ،الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٢٢

(١) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - ج/٤/١٢٥٥ ١٢٥٦

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١١٦

(٣) المرجع السابق ج/١٠/١١٦

وقال الماوردى رحمه الله في معرض الاستدلال لهذا القول : " فان قيل بسقوط - ضمان ما اتلفه أهل الردة - ...... فوجهه قول ابي بكر الصديق لأهل الردة " تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ، فقال عمر : لا نأخذ لقتلانا ديه ، فسكت أبو بكر رضا بقوله ورجوعا اليه ، لأنه عمل عليه .

ولأن طليحة قتل في ردته عكاشة ابن محصن وثابت بن أقرم ، ثم اسلم ، فلم يؤخذ بدم واحد منهم . (١)

ولأنه اسلم عن كفر ، فوجب ان يمنع من ضمان ما استهلك في الكفر كأهل الحرب.

ولأن في تضمينهم ما استهلكوه تنفيرا لهم عن الاسلام وهم مرغبون فيه ، فوجب ان لا يؤاخذوا بما يمنعهم من الدخول فيه . "(٢)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة ،هو التفريق بين ما اتلفه أهل الردة حال القتال من الانفس واما اتلفوه من الاموال حيث يجب عليهم الضمان فى الاموال دون الانفس، كما هو قول الحنابلة .

أما وجوب الضمان على أهل الردة في الأموال ،فلقول ابي بكر رضي الله عنه للمرتدين في الاثر السابق : " تردون ما اصبتم منا ونغنم ما اصبنا منكم " وموافقة عمر رضي الله عنه لابى بكر فى ذلك وتتابع الناس عليه ،حيث لم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه ،ولو خالف في ذلك أحد منهم لنقل ، فكان - اجماعا منهم على هذا الأمر . (٣)

---

(١) سبق اخراج ذلك - انظر من هذه الرسالة ص : ٦٢٤

(٢) الماوردى - كتاب الحدود من الحاوى الكبير - مخطوط - ج/٤/١٢٥١ وما بعدها من صفحات .

(٣) ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٩

واستدلال الماوردى رحمه الله بقول ابي بكر رضي الله لأهل الردة " تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ، ومخالفه عمر له في ذلك، ورجوع ابي بكر لقول عمر ، على سقوط ضمان ما اتلفه أهل الردة على المسلمين من الانفس والاموال استدلال لا يسلم له .

لأن مثل هذا انما يستدل به على عدم ضمان الانفس فقط ،ونحن لا نخالف في هذا ، وأما الاموال فقد صرح ابو بكر رضي الله عنه ، في نفس الاثر السابق بوجوب ضمانها على أهل الردة ، وقد وافقه عمر على ذلك ، ولم ينقل خلافه عن أحد من الصحابة فكان اجماعا .

واما قياس أهل الردة على أهل الحرب من الكفار الأصليين كما فعل الحنفية ، فقياس مع الفارق ،اذ أن المرتدين يخالفون الكفار الأصليين من وجوه سبق بيانها (١) وفي اثر أبي بكر رضي الله عنه السابق ترسيخ لهذا الفرق .

واما وجه عدم ضمان الأنفس ،فلا تفاق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على ذلك . والصحابة متوافرون ،ولم ينقل عن أحد منهم انه خالف في هذا الأمر ،فكان ذلك اجماعا على عدم ضمان ما اتلفه أهل الردة من انفس المسلمين حال القتال (٢)

واما قول الماوردى رحمه الله : ان قول عمر رضي الله عنه : لا نأخذ لقتلانا ديه ، يحتمل ان عمر انما قال ذلك تفضلا على أهل الردة كعفو الأولياء فلم يكن فيه مخالفة لابي بكر .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٧٣

(٢) ابن قدامة ـ المغني ج ٨/ ٥٣٩

فيمكن ان يجاب عليه : ان ديات المقتولين من المسلمين في حروب الردة ، حق لأوليائهم فلا يرد ان عمر قال ذلك تفضلا ، لأن عمر رضي الله عنه لا يملك ان يتفضل بحق غيره .

ثم ان عمر رضي الله عنه عندما قال بعدم أخذ الدية عن قتلي المسلمين ، علل ذلك : بأن قتلي المسلمين انما قتلوا في سبيل الله فلا تؤخذ الديه عنهم .

وفي هذا اشارة الى انه كما لا تؤخذ الدية عن القتلي في حرب الكفار الأصليين لا تؤخذ في حرب المرتدين .

ولو كان مراد عمر رضي الله عنه التفضل على أهل الردة ،لعلل لذلك بهذا الأمر.
واما قول الماوردى رحمه الله : ان القصاص والغرم حق لغير أبي بكر رضي الله عنه ولم يأته مطالب بحقه منه فمنعه ، فلم يكن فى الترك اسقاط للوجوب .
فيمكن ان يجاب عليه ، بأن قول عمر رضي الله عنه : لا نأخذ لقتلانا ديه ، قول يفيد اسقاط الدية عن المرتدين ، وقد وافقه ابو بكر رضي الله عنه على ذلك.
وديات المقتولين فى حروب الردة من المسلمين ليست حقا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى يملكا اسقاطها ، وانما هي حق لأولياء المقتولين .
فلما اتفق الشيخان على اسقاط المطالبة بها ،دل هذا الصنيع منهما ان الديات معفو عنها بدليل شرعي حيث لا يملك الحاكم ولا غيره اسقاط حق أحد من الناس ،الا اذا كان ساقطا بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو غير ذلك من الأدلة الشرعية .

ثم لو لم تكن الديات ساقطة عن المرتدين بدليل شرعي ، لطالب أولياء المقتولين

من المسلمين بالديات ، ولم ينقل ان أحدا طالب بذلك ،كما ذكر ذلك الماوردى نفسه ، مع كثرة من قتل في حروب الردة من المسلمين ، فيبعد ان يجمع سائر اولياء المقتولين على ترك المطالبة بالدية ، لو كانت المطالبة بها حقا مشروعا لهم.

وفي هذا دليل على ان الامر كان مستقرا عندهم على ان الديات في مثل هذا المقام ساقطة ، لا يجوز المطالبة بها شرعا ، والا لقام من يطالب بذلك .

وبهذا يتضح ان شاء الله رجحان القول الأول : القائل بأن ما اتلفه أهل الردة من اموال المسلمين حال القتال مضمون عليهم ، اما ما اتلفوه من انفس المسلمين حال القتال فلا ضمان عليهم فيه .

وبهذا أكون قد انتهيت من الكلام عن حرب أهل الردة ،وقد حاولت ان يكون هذا البحث مستوفيا لجميع ما تكلم فيه الفقهاء حول هذا الموضوع ، آملا ان أكون ممن وفق في عرض ذلك ودراسته .

وبالانتهاء من الكلام عن حرب أهل الردة ،يكون الكلام عن حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها في الشريعة الاسلامية ،وهم قطاع الطرق ،والبغاة ، والمرتدون قد وصل الى نهايته .

وقد بقي ان نعرف شيئا عن حرب هؤلاء الخارجين في القانون الدولي العام، وهذا ما سأحاول أن ابينه في السطور الآتية :

البـــاب الرابـــع

فـي

حـرب الخارجين على أمن الدولـة وسيادتهـا في القانون الدولي العام مع المقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام مـن هـذا الأمـر

الفصل الأول : في حرب الخارجين على أمن الدولـة وسيادتهـا في القانون الدولي العام .

الفصل الثاني : في المقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية ، وموقف القانـون الدولي العام من حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها

وهذا راجع الى التسليم بمبدأ السيادة المطلقه للدولة على أراضيهـا ، اذ لا ينبغي عند رجال هذا القانون ، ان تخضع هذه الحروب الداخليـه لاحكام القانون الدولي العام ، لتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولـة الثابت عندهم قانونا .

الا أن النظرية التقليدية في القانون الدولي العام تستثنى من هذا المبدأ الحرب الأهلية في حالة واحدة فقط : وهي ما اذا تم الاعتراف للفريقيـن المتنازعين داخل الدولة الواحدة بصفة المحاربين ، حيث تعتبر الحرب الأهلية حينئذ ، حربا في مفهوم القانون الدولي التقليدى ، وبالتالي يطبق بشأنها احكام القانون الدولي العام للحرب ، كسائر الحروب الدوليـة الأخرى . (١)

ولعل أخطر ما في التفرقة بين الحرب الدولية ، والمنازعات المسلحـة الداخلية في رأى رجال القانون الدولي العام : " هو اعتبار حروب التحرير ضد سلطات الاستعمار مندوجة في طائفة النزاعات المسلحة الداخليـة ، التى تخرج عن نطاق القانون الدولي .

حيث نظر القانون التقليدى الى المستعمرات بوصفها اجزاء من اقاليم الدولة القائمة بالاستعمار .

---

(١) صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية المسلحة - ٥٥ وما بعدهـا - من صفحات / صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - ٥٠ وما بعدها من صفحات ص ٨٠ وما بعدها من صفحات .

ومن ثم فان الثورة من جانب الشعب المستعمر ،ضد السلطات القائمة بالاستعمار ،كانت تعتبر أمرا خارجا عن نطاق القانون الدولي .

فقد كان ينظر اليها بوصفها تمردا أو عصيانا ، ولا ترقى الى مرتبة الحرب الأهلية ،الا حيث يتم الاعتراف للثوار بوصف المحاربين .

ولا شك ان في ذلك ما يكشف عن الطابع الاستعمارى للنظرية التقليدية في القانون الدولي للحرب ،تلك النظرية التى نشأت وترعرعت في ظل المد الاستعمارى الغربي ، ومن ثم فقد كان طبيعيا ان تأتى معبرة عن مصالحه عامية لها . " (١)

وبهذا يتبين ان التوسع في مدلول الحرب في القانون الدولي التقليدى لا يشمل في الواقع الا بعض الحروب الأهلية ، حيث لا يخضع لاحكام القانون الدولي من تلك الحروب ،الا المنازعات المسلحة التى تم الاعتراف لاطرافها بوصف المحاربين .

اما الحروب التى لا تحمل مثل هذه الصفة ،فتظل خارجة عن دائرة اختصاص القانون الدولي العام ، داخلة ضمن دائرة اختصاص القانون الداخلي للدولة ، وبالتالي فلا يتعرض لمثل هذه الحروب القانون الدولي العام .

" والواقع ان الالقاء بهذه المنازعات المسلحة ،غير ذات الطابع الدولي ،الى الاختصاص الداخلي المطلق للدولة ،كان يعني في حقيقه الأمر، الالقاء بجانب هام من الوقائع التى تعتبر مكونة للحرب في مفهومها المادى في اتون القسوة والعنف والوحشية بغير حدود أو ضوابط .

---

(١) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزعات المسلحة - ٥٢ - بشيئ من التصرف -

فلقد اثبتت التجارب الطويلة أن النزاعات الداخلية تنطوى على المزيد من الحقد والضراوة .

وهو ما كان يدعو بالضرورة الى محاولة تأمين حد ادني من حماية قانون الحرب لضحايا تلك النزاعات حتى يتحقق التوازن في اطار تلك النظرية التقليدية.[(١)] "

ولقد توصل رجال القانون الدولي العام في مؤتمر جنيف الدبلوماسي سنه ١٩٤٩م ، الى الاتفاق بعد مناقشات طويلة : على المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف .

والتى تنص على انه " في حالة قيام نزاع مسلح ليست له صفة دولية ،في أراضي أحد الاطراف السامين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع ان يطبق كحد أدني الأحكام الآتية :-

١ - الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في العمليات العدائية ، بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم ،أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح ،أو الاسر أو أى سبب آخر ،يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون ان يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة ، أو ما شابه ذلك ، أى تأثير سيئ على هذه المعاملة. ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة وتبقي معتبرة كذلك في أى وقت وفي أى مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين اعلاه :

---

(١) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزعات المسلحة - ٥٢ - بشيئ من التصرف -

أ- اعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل انواعه ،وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب : الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية .

جـ - اصدار الاحكام ،وتنفيذ عقوبات دون محاكه سابقة امام محكمه مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية ،التى تعتبر في نظر الشعوب المتمدينه لا مندوحة عنها .

٢ - يجمع الجرحي والمرضي ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة انسانية محايدة ،كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقدم خدماتها لاطراف النزاع ،وعلى الدول اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الاحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية .

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع[(١)] ." ويقول الدكتور صلاح الدين عامر تعليقا على هذه المادة : " وهذه المادة أكثر نصوص اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م أهمية ،وأكثرها ثورية أيضا . والهدف الاول منها هو تأمين حد ادني من الحماية لضحايا النزاعات الداخلية ، وخاصة الحروب الاهلية قبل الاعتراف للثوار بوصف المحاربين ، وكذا أفراد حركات المقاومة الشعبية المسلحة ، التى ينظر اليها بوصفها تدور في ظل نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي ،والتى لا يتوفر لدى

---

(١) صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية المسلحة - ٥٨ وما بعدها من صفحات

أفرادها الشروط الواردة بالمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثه المتعلقة بحماية اسرى الحرب . " (١)

الا ان الوضع بالنسبة لحرب المقاومة الشعبية المسلحة ضد قوى الاحتلال الاستعمارى قد تغير ، حيث بات من المسلم به في العصر الحديث عند رجال القانون الدولي العام ،اعتبار مثل هذه الحرب خاضعة لمفهوم الحرب الدولية ، وبالتالى يمكن ان يطبق بشأنها أحكام القانون الدولي العام للحرب ، كسائر الحروب الدولية الأخرى . (١)

كما استطاع رجال القانون الدولي العام عبر مؤتمرات كثيرة ومناقشات طويلة ، اخضاع كل قتال مسلح على نطاق واسع لحكم الحرب الدولية ، ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة ، وفقا لقواعد القانون الدولي العام. ومن هنا اعتبرت بعض الحروب ، التى لا تحمل صفة الحرب الدولية ، حسب النظرية التقليدية للقانون الدولي ، حربا دولية يطبق بشأنها احكام القانون الدولي العام .

وذلك كالحرب بين العرب والصهاينة في فلسطين ، حيث اعتبرت حربا دولية ، ووعلى الرغم من عدم اعتراف العرب بدولة اسرائيل .

ومن ذلك أيضا حرب الهند الصينية بين فرنسا وفيتنام ، حيث اعتبرت حربا دولية ، قبل قيام دولة فيتنام الشمالية . (٢)

---

(١) حامد سلطان وآخرون ـ القانون الدولي العام ـ ٧٣٧ ، انظر :الهامش صلاح الدين عامر ـ المقاومة الشعبية المسلحة ـ ٤٤٧ وما بعدها من صفحات .

(٢) صادق أبو هيف ـ القانون الدولي العام -٧٧٩ وما بعدها من صفحات .

غير ان مثل هذا التوسع في مدلول الحرب في القانون الدولي العام، في العصر الحديث ،لا يشمل الا بعض المنازعات المسلحة الداخليـــة ـ أى المنازعات التى يكون طرفا النزاع فيها داخل دولة واحدة ـ حيث لا يخضع لاحكام القانون الدولي من تلك المنازعات، الا ما كان منهـــا مقاومة شعبيـة مسلحة ضد الاحتلال الاستعمارى، أو ما كان منها على نطاق واسع أو ما اعترف فيها لطرفي النزاع بصفه المحاربيـن .

اما الحروب الداخليـة التى لا تحمل مثل هذه الصفات ، فتظل خارجة عـن دائرة اختصاص القانون الدولي العام ، داخلة ضمن دائرة اختصاص القانون الداخلي للدولـة .

وبالتالى فلا يتعرض لمثل هذه الحروب في القانون الدولي العام، اللهـــم الا من حيث الحفاظ على مراعاة المادة الثالثة المتفق عليها في مؤ تمـــر جنيف لعام ١٩٤٩م، التى سبق الاشارة اليها قبل قليـل ، والتى تهـــدف الى تـأمين حد ادنى من الحماية لضحايا النزاعات الداخلية الملقي بهـــا ضمن دائـرة اختصاص القانون الداخلي للدولـة .

مع ان التجارب اثبتت ، ان مراعاة المادة الثالثة من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م،وان كانت قد ضمنت حدا ادني من الحماية لضحايا النزاعـــــات الداخليـة ، التى لا يطبق بشأنها أحكام القانون الدولي العام، الا انهـــا لا تـزال قاصـرة عن توفيـر قدر ملائم من الحماية لضحايا هذه النزاعات التـى يشتد فيها الصراع عادة ، وتتسم فى الغالب بالقسوة والوحشية .

ومن هنا اهتم رجال القانون الدولي العام في العصر الحديث باعادة النظـر

فى تطوير قواعد القانون الدولي الانسانى التى تطبق في النزاعات المسلحة جميعها ،داخليه أو دولية . (١)

" وقد حظيت محاولات تطوير قواعد هذا القانون ، باهتمام بالغ من جانب الفروع المختلفة للأمم المتحده ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فعقدت المؤتمرات وصدرت التوصيات ، وجرى اعداد العديد من الدراسات ، التى استهدفت ضمان حقوق الانسان ابان النزاعات المسلحة ،وبيان الاجراءات والخطوات التى تكفل تطبيقا أفضل للاتفاقيات والقواعد الانسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة .

وكان موضوع احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات المدرجه بجدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها العادية ، واصدرت عددا من التوصيات الهامة حول هذا الموضوع .

كما اصدر الامين العام للأمم المتحدة سلسلة من التقارير ، بناء على تكليف الجمعية العامة حول احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة . "(٢)

وكان من ابرز أهداف هذه الجهود الدولية ، الوصول الى اتفاق دولي ، على جعل سائر النزاعات المسلحة الداخلية ، خاضعة لاحكام القانون الدولي العام ،أو على الاقل لاحكام مشابهة لها ،بما في ذلك النزاعات الداخلية التى لا يطبق بشأنها قواعد القانون الدولي العام ، كالنزاع الداخلي ، الذى ليس على نطاق واسع .

---

(١) حامد سلطان وآخرون ـ القانون الدولي العام- ٧٦٤ وما بعدها من صفحات

(٢) المرجع السابق -٧٦٥

ولقد توصل مؤتمر جنيف المنعقد بصدد انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني في دوراته الاربع على مدار اربع سنوات من عام ١٩٧٤م حتى عام ١٩٧٧م ، الى ايجاد مشروع بروتكول بهذا الصدد ، لتطبق قواعده على كافة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

" وجاءت تلك القواعد في مجموعها مشابهة الى حد كبير للقواعد الأساسية التى تطبق على النزاعات المسلحة الدولية " الا ان هذا المشروع قد باءت أكثر بنوده بالفشل .

" اذ قد بدأواضحا من البداية ، ان عددا كبيرا من الدول يبدى نوعا من المعارضة ، لما جاء في هذا البروتكول من قواعد ،بدعوى ان التوسع في تطبيق الضمانات الواردة به قد ينطوى على مساس بمبدأ سيادة الدولة ، حيث تبدى الدول حرصا شديدا على التمسك باختصاصها الكامل بشأن ما يدور فوق اقاليمها من أحداث مهما بلغ مداها .

وكادت تلك المعارضه ان تقصف بمشروع البروتكول جملة وتفصيلا ، لولا ان تداركته محاولات التوفيق والحل الوسط الذى تمثل في تخفيفه من كثير من التفصيلات، وقصره على القواعد الأساسية ذات الطابع الانساني ، الواجب احترامها ابان تلك النزاعات التى توصف بأنها غير ذات طابع دولي . "(١)

والذى يتضح من هذا العرض لموقف القانون الدولي العام من الحرب ،التى يكون طرفا النزاع فيها داخل دولة واحدة : ان الذى استقر عليه الأمر في القانون الدولي فى العصر الحديث هو ما يلي :-

---

(١) حامد سلطان وآخرين ـ القانون الدولي العام ـ ٧٦٤ وما بعدها من صفحات . - بتصرف يسير -

أولا :- ان حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها تظل ضمن دائـرة اختصاص القانون الداخلي الدولة ،الا في حالين .

الحال الأولي : اذا اعترف لاطراف النزاع في هذه الحرب بوصف المحاربين .

والحال الثانية : اذا كانت هذه الحرب على نطاق واسع .

حيث تعتبر هذه الحرب في الحالين حربا دولية في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي العام .

وبالتالي فلا تختص هذه الحرب بأحكام خاصه ،كما هو الشأن في الشريعـة الاسلامية ، وانما يطبق بشأنها أحكام القانون الدولي العام ، الذى يطبـق بشأن أى حرب دولية أخرى .

وهذا ما يفهم من قول رجال القانون الدولي العام : ان كل نزاع مسلح داخلي يعتبر حربا دولية ، اذا كان مما اعترف فيه لطرفي النزاع بوصف المحاربيـن ، أو كان نزاعا مسلحا على نطاق واسع .

ثانيا : ان سائر حروب المقاومة الشعبية المسلحة للاحتلال الاستعمارى ، تعتبر حسب المفهوم المعاصر للقانون الدولي ، حروبا دولية ،يطبق بشأنها قواعد القانون الدولي .

واذا تبين بهذا ، ان الحرب الداخلية ذات النطاق الواسع ، والحرب الأهلية التى اعترف لطرفي النزاع فيها بوصف المحاربين وحرب المقاومة الشعبيـة المسلحة ،حروب داخلية يطبق بشأنها قواعد القانون الدولي العام، حسـب النظرة المعاصرة في هذا القانون .

فسيأتي باذن الله ، بيان هذه القواعد عند الكلام على الحرب الدولية ، في الباب المخصص لذلك ، وفي بيان هذه القواعد هناك ما يغني عن بيانها هنا ان شاء الله .

ثالثا : ان كل النزاعات الداخلية ، التى لم يجر الاتفاق على اعتبارها خاضعة لقواعد القانون الدولي العام ، فانها تترك حينئذ ليتولى أمرها القانون الداخلي للدوله .

على انه يجب ان يراعي فى كل هذه النزاعات ، ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م والتى تهدف الى تأمين حد ادني من الحماية لضحايا هذه الالتزامات الداخلية ، مع مراعاة ما طرأ على هذه المادة من تطوير يستهدف التركيز على القواعد الاساسية ذات الطابع الانساني ، الواجب احترامها في هذه المنازعات ، والذى اتفق عليه في مؤتمر جنيف المنعقد بصدد انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ما بين عامى ١٩٧٤م - ١٩٧٧م ، واذا كانت هذه النزاعات الداخلية متروكة في الجملة الى اختصاص القانون الداخلي للدولة فماهى نصوص قواعد هذا القانون التي تحكم مثل هذه النزاعات المسلحة .

الواقع : ان من أهم القوانين الوضعية العربية ، القانون الوضعي المصرى المتأثر الى حد كبير بالقانون الفرنسي ، وانما كان أهم القوانين العربية ، لأن رجال هذا القانون ، قد القي على عواتقهم وضع أكثر تشريعات قوانين الدول العربية الأخرى كالدكتور عبدالرزاق السنهورى وغيره ، ومن هنا جاءت هذه القوانين متأثرة الى حد كبير بالقانون الوضعي المصرى . (١)

---

(١) عمر الاشقر - الشريعة الاسلامية لا القوانين الجاهلية - ٧٣ ومابعدها من صفحات وص ١٢٣ ومابعدها من صفحات .

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب هذا القانون الوضعي ، ما يدل على وجود تقنين وضعي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية المتروك أمرها لسلطان الدولة الداخلي ، كما نصت على ذلك الشريعة الاسلامية ،اللهم الا من حيث العقوبات التى تطبق على افراد هذه النزاعات .

حيث نص قانون العقوبات الوضعي المصرى ، على عقوبات الخارجين على أمن الدولة وسيادتها ، كعقوبة قطع الطريق ، وعقوبة أهل البغي ، الا انه لم يشر من قريب أو من بعيد الى عقوبة أهل الردة .

وذلك نظرا " الى انه مأخوذ من اصول غير اسلامية كما هو معروف ،واذا كانت القوانين التى أخذ عنها القانون المصرى خالية من تقرير عقوبة الردة عن الدين هناك ،فان ذلك له مبرراته بالنسبة لهم ، وأهم تلك المبررات الفصل بين الدين والدولة عندهم لظروف حتمت ذلك في تلك الدول التى أخذ عنها القانون المصرى ، وليس هناك ما يبرر مثل هذا الصنيع في الدول الاسلامية ، التى يؤمن أهلها بعقيدة تتجاوب مع فطرة الانسان وتنسجم معها انسجاما كاملا ، وبشريعة تضع الأصول الضابطه لسير الحياة فى ابعادها ، تنظمها وتتناغم معها ولا تصادمها ." (١)

على ان قانون العقوبات المصرى لم يفرد لجريمتى قطع الطريق والبغي بابا خاصا يتناول فيه أحكام هاتين الجريمتين كجريمتين متميزتي المعالم لهما وضعهما الخاص ، كما هو الحال في الشريعة الاسلامية ، وانما جاءت أحكام هاتين الجريمتين فى بعض مواد ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات

---

(١) الشال - جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي - ٢٠٥ - بتصرف - وانظر : ص ٨٣ - ١٣٩

تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل . (١)

ولما كان موضوع هذه الرسالة في الحرب ، دون العقوبات ، فسأترك الكلام عن هذه العقوبات ، خوفا من الخروج عن موضوع هذه الرسالة .

والذى يظهر ان عدم التعرض لاحكام الحرب الداخلية ،في القوانين الوضعية الداخلية أمر سائد في جميع القوانين الوضعية الداخلية لسائر الدول ،أو في اغلبها على الأقل حيث يترك شأن مثل هذه الحروب الى سلطان الدولة الداخلي ، ليطبق الاسلوب المناسب تجاهها دون ضوابط معينة .

ولعل هذا الأمر هو الذى حدى بالمجتمع الدولي ،الى التفكير في وجود قواعد قانونية عادلة تحكم مثل هذه الحروب ، وبذل الجهود الدولية المتعاقبة للتوصل الى هذا الأمر .

اذ لو كانت مثل هذه القواعد موجودة في القوانين الداخلية الوضعية للدول ، لما كان للجهود الدولية في هذا المضمار وجه .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

(١) المرجع السابق - ٨٣ - ١٣٩

الفصل الثـــاني

المقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية وموقف القانون الدولي العام من حرب الخارجين على امن الدولة وسيادتهـــا :

تبين فى العرض السابق لموقف الشريعة الاسلامية من حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها ، اهتمام هذه الشريعة الخالدة ، بهذا الجانـــب المهم فى النزاعات المسلحة الداخلية ، حيث لم تترك امرا من امور هـــذه النزاعات ،الا ووضعت لـه حكما غاية في العدل والانصاف ، كما هو شأن هذه الشريعة السماوية العادلـة في سائر مجالات الحياة الأخرى .

والمتتبـع لما سبق ان كتبته عن هذه الحروب في الشريعة الاسلامية ، يجـد ان الشريعة قد فصلت القول ،في القواعد التى تحكم هذه الحروب الداخلية ، قبل المعركة وفي اثنائها وبعد انتهائها .

كما فصلت القول في العقوبات التى يجب اتخاذها ضد الافراد الخارجيـــن على أمن الدولة وسيادتها ، بما لا يدع مجالا لذى رأى أن يأتى بما هو أعدل وأصوب مما اتت به هذه الشريعة الخالدة ، وانى لـه ذلك تجاه شريعة منزلـــة من عند الله خالق كل شيئ سبحانه وتعالى .

هذا في حين ان القوانين الوضعية تقف بجميع رجالها ومنظماتها المحليـــة والدوليه عاجزة عن وضع قانون عادل ، متكامل الجوانب يحكم هذه الحروب ويحد من ويلاتها .

فالقانون الدولي العام ، حسب النظرة التقليدية ، ظل ردها من الزمن وهـــو يلقي بهذه النزاعات الداخلية ،لسلطان الدولة الداخلي ، وسلطان الدولة

الداخلي ، كان يتعامل مع هذه النزاعات ،بدون قواعد وضوابط معينة ، ومن هنا جاءت هذه النزاعات متسمة بالقسوة والعنف والوحشية ، دون مراعاة لأى اعتبار انساني ، أو اخلاقي شريف في أكثر الاحيان .

والقانون الدولي العام المعاصر ،وان كان ينظر اليه البعض على اساس أنه قد حقق انجازات كبيرة حين استطاع ان يحصل على التزام من الدول الاعضاء في هيئاته ومنظماته ،باخضاع بعض الحروب الداخلية لقواعد القانون الدولي العام .

الا أننا اذا تجاوزنا الكلام في عدالة هذه القواعد ، فان الالتزام بها شيء ، وتطبيق بنود هذا الالتزام داخل الدول الاعضاء شيء آخر .

وهذا للأسف ما يحدث وسط المجتمع الدولي ، وعلى مرأى ومسمع من هيئات ومنظمات القانون الدولي العام .

والواقع الدولي الذى نشاهدة ونسمعه ونقرءوه يعطى صورة أليمة مخزية عن سائر الحروب الدولية منها والداخلية .

ولقد بينت عند الكلام على مشروع هيئة الامم ،كيف ان الدول الخمس الكبرى الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتى ، وفرنسا ، وبريطانيا ، والصين ، المؤسسين لهذا المشروع أول من يعبث بمبادئه وأهدافه .

وليت شعرى كيف يمكن ان تجد الالتزامات الدولية طريقها للتطبيق ، وأول من ينتهك تلك الالتزامات واضعوها .

اذا كان رب البيت بالدف ضاربا   فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

شيء عجيب هذا الذى يحدث على الساحة الدولية ،واعجب منه ان يقال بعد هذا : ان القانون الدولي العام حقق مكاسب كبيرة في مجال ارساء القواعد

العادلة للحروب .

وما الفائدة من ارساء مثل هذه القواعد ، اذا لم تطبق لتصبح واقعا ملموسا يعيشه الناس ويستفيدون منه ، هذا اذا سلم بعدالة تلك القواعد .

اما النزاعات المسلحة الداخلية التى لم تستطع هيئات القانون الدولي العام ، اقناع المجتمع الدولي بالالتزام باخضاعها لقواعد القانون الدولي ، فوضعها أدهي وأمر من غيرها من النزاعات .

ذلك انها كما تقدم متروكة للسلطان الداخلى للدولة ، والسلطان الداخلي لم يضع لهذه النزاعات قواعد عادلة تحكمها كما هو الشأن في شرعة الاسلام ، وانما تقف منها على اساس انها نزاعات مناوئة للسلطة الشرعية للدولة ، وبالتالي تتخذ ضدها اعتى الاجراءات ، واقساها دون ضوابط أو حدود ، يراعى فيها الاعتبارات الانسانية على ان السلطان الداخلي للدولة لو وضع قواعد معينة لتحكم هذه النزاعات الداخلية فسوف لن تأتي عادلة منصفة في الغالب .

لأن الدولة طرف في النزاع ، وتحكيم أحد طرفي النزاع ، فى الموضوع المتنازع عليه ، أمر ترفضه سائر ابجديات العدالة والقضاء .

واذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من وجود جهة محايدة موثوق بعلمها وعدالتها ، لتضع القواعد العادلة لادارة النزاع القائم بين الدولة و خصومها في الداخل .

وهذا مالا توافق عليه الدول ، لو وجدت مثل هذه الجهة ، لتعارض مثل هذا الأمر مع مبدأ السيادة المطلقة الذى تتمسك به سائر الدول .

ولو افترضنا وجود جهة دولية موثوق بعلمها وعدالتها ، وافترضنا موافقه الدول على تحكيمها والتزامها بتطبيق سائر ما يصدر عنها من أحكام ، فسوف لن تخرج عن

كونها احكاما بشرية يعتريها النقص والخطأ ،والوهم ، مهما بلغت من الدقة والاحكام ،كما هو الشأن في سائر ما يصدر عن الانسان من افعال واقوال ، اذ لا كمال الا لله وحده سبحانه وتعالى ، وبالتالي فلا كمال مطلق الا لأحكامه جل وعلا .

ومن هنا أرسل الله الرسل وأنزل الشرائع لتحكم بين الناس بميزان العدالة الآلهية الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وهذه السلبيات التى يعاني منها المجتمع الدولي ، لا يمكن ان يتصور مثلها في الدولة الاسلامية حيث ان السيادة المطلقة في دولة الاسلام لشريعة الله ،التى لم تترك جانبا من جوانب النزاعات الداخلية ولا غيرها من مجالات الحياة الأخرى الا وفصلت الاحكام فيه ، والواضع لهذه الشريعة هو الله سبحانه وتعالى ، وحسبك بالله حكما عادلا ،لا أعدل منه ولا أوثق ولا أعلم ، ولا أحكم ولا أكمل " ((ومن اصدق من الله حديثا)) .

فاذا جاءت الاحكام من عنده سبحانه ، فمعنى هذا انها جاءت من جهة موثوق بعلمها وعدلها ومعرفتها الشاملة المحيطه ،بما يصلح شأن العباد من قريب أو من بعيد . ((الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .))

وبالتالي فلا مجال لعدم التسليم بما تحكم به هذه الشريعة الخالدة والحال هذه ،اذ أن السيادة لحكم الله على أرضه ، ولا سيادة اعلى من ذلك لأى سلطة داخلية أو دولية مهما تعاظمت وتعالت .

اما مشكلة عدم الوفاء بالالتزامات ، التى يعاني منها القانون الدولي المعاصر ، فأمر لا يمكن تصور مثله أيضا في الدولة الاسلامية .

لأن هناك دوافع قوية تدفع الدولة الاسلامية عن رضا وقناعة تامة للوفاء بجميع التزاماتها الداخلية والدولية ، على ضوء شريعتها الخالده ،التى لم تدع مجالا من مجالات الحياة الا وفصلت الحكم فيه .

وترجع هذه الدوافع الى الايمان بالله ربا ،وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا .

ومن مقتضيات الايمان بهذه العقيدة ،الالتزام بجميع أحكام الدين الاسلامي في جميع المجالات .

والدولة الاسلامية عندما تلتزم بأحكام الدين الاسلامي ، لا تلتزم بها علي أساس انها توصيات هيئة أو منظمة محلية أو دولية ، وانما تلتزم بها على أساس انها احكام منزلة من عند الله سبحانه وتعالى ،فالالتزام بها جزء من العقيدة الاسلامية التى اختارت الدولة الايمان بها عن رضا وقناعة تامة .

وتاريخ الدول الاسلامية يضع براهين قوية ، على مدى تمسك هذه الدول بأحكام الدين الاسلامي فى جميع ميادين الحياة ، وعلى مدى حرصها الشديد على الوفاء بجميع التزاماتها الداخلية والدولية ، المنبثقة من وحي عقيدتها الخالدة ،وذلك عندما كان لهذه الدول انتماؤها الاسلامي الصحيح ، والمجال يضيق عن سرد بعض ما ذكره التاريخ في هذا المجال .

وهكذا يظل الفرق بين الدولة الاسلامية ، وبين أكثر أعضاء المجتمع الدولي المعاصر : ان الدولة الاسلامية تلتزم بجميع التزاماتها عن عقيدة ايمانية صحيحه ، تراقب الله فيها ، وتتقرب اليه بها ، بينما الغالبية العظمي من أعضاء المجتمع الدولي المعاصر ،تفتقر الى مثل هذه العقيدة الايمانية التى تفرض عليها عدم الاخلال بذلك .

وفي حين يجاهد رجال القانون الدولي العام عبر الهيئات والمنظمات الدولية للوصول الى اتفاق دولي حول اخضاع سائر المنازعات الداخلية لقواعد القانون الدولي العام ، وفشل أكثر تلك المحاولات ، وتعرض أكثر ما اتفق عليه من ذلك لعدم الوفاء به .

كانت الشريعة الاسلامية قد سبقت بمئات القرون ،الى ايجاد قواعد عادلة تحكم الحروب الدولية والداخلية ، قواعد تفيض بالرحمة والانسانية والاخلاق الفاضله لا مكان معها للظلم والاستبداد والوحشية .

ولم تكتف الشريعة في قواعدها هذه بمساواة الحروب الداخلية بالحروب الدولية كما هو منتهى طموحات رجال القانون الدولي العام ،بل ذهبت الى أبعد من ذلك فميزت الحروب الداخلية بقواعد أكثر تسامحا ورفقا وانسانية ،بمالا يمكن ان يطمح لمثله في القوانين الدولية أو الداخلية المعاصرة .

فمثلا في حروب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها في الشريعة الاسلامية ، لا يجهز على جرحى البغاة ، ولا يتبع منهزمهم ،ولا يقتل اسيرهم ،ولا تصادر اموالهم ،ولا يسترقون عند الظفر بهم ،ولا يسبى لهم نساء ولا ذرية ،ولا يضمنون سائر ما اتلفوه من اموال أهل العدل حال القتال ،ولا يضيق عليهم بحبس أو تعذيب أو غير ذلك .

ومثلهم في هذا أيضا قطاع الطرق ، الا في بعض ما استثني من ذلك ،لاسباب وجيهة ذكرتها عند الكلام على قتال هذه الفئة . (١)

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٤٧٥ وما بعدها من صفحات

ثم المرتدون لا يقاتلون فى الشريعة الاسلامية حتى يدعوا ويوعظوا ويبين لهم خطؤهم وما هم عليه من الضلال ، فان اصر واحل حينئذ قتالهم ، ثم عند الظفر بهم لا يقتلون في الحال ، بل لا بد من استتابتهم ووعظهم علهم يعودون الي صفوف أهل العدل .

وبالرغم من عظم جريرتهم لا تصادر اموالهم ،بمجرد ردتهم ، بل لا بد من وقفها حتى تتبين حالهم ،فان عادوا الى الاسلام عادت اليهم ، وان ماتوا أو قتلوا على الردة ،فلاتصادر أيضا هذه الأموال على الراجح من اقوال العلماء في هذه المسألة ، وانما تكون لورثتهم المسلمين .

وفوق هذا كله لا يسترق لهم ذرية ، كما هو القول الراجح عند علماء الأمة الاسلامية .

بل وأعظم من هذا كله ان يحتفظ لاطفالهم بجميع حقوق المسلمين ،اذ قد حكم باسلامهم تبعا لآبائهم ، ولا يتبعونهم في الردة ،لأن الاسلام يعلوا وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم فى الكفر ، كما سبق بيان ذلك . (١)

بيد ان أهم ما في ذلك كله ، ان الدولة الاسلامية ،تطبق هذه الأحكام وتلتزم بها ،والتاريخ خير شاهد على ذلك ، هذا بخلاف المجتمع الدولي المعاصر تحت ظل القانون الدولي العام ،الذى لا يلتزم في أكثر الاحيان بمبادئ القانون الدولي ، الا حيث تكون مصالحه فى الالتزام به ، كما سبق بيان ذلك مفصلا .

وبهذا يتضح ان شاء الله .ان الشريعة الاسلامية ،قد سبقت رجال القانون الدولي

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٧١٣ وما بعدها من صفحات .

العام الى ايجاد قواعد عادلة ،تحكم سائر النزاعات المسلحة الداخلية والدولية بأسلوب يفيض بالانسانية والاخلاق الفاضلة .

على ان سائر ما توصل اليه رجال القانون الدولي ، من قواعد عادلة ، ومبادئ انسانية راقية في احدث نظرياتهم القانونية لا تخرج بحال من الاحوال عما توصلت اليه الشريعة قبل مئات من القرون ،فالحق واحد ، والشريعةالاسلامية دين الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

هذا : ولولا خوف الاطالة لاسهبت في هذا الموضوع ، ولكن تشعب هذه الدراسة وطولها يضطرني للاختصار ما وجدت لذلك سبيلا .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

وبهذا أكون قد انتهيت من القسم الثاني من هذه الرسالة وقد كان في حرب الخارجين على امن الدولة وسيادتها ، وهم قطاع الطرق والبغاة والمرتدون . وفي الصفحات القادمة ان شاء الله ،سأكتب عن الحرب الدولية - أو حرب دار الاسلام لدار الكفر- وهو :القسم الثالث والأخير من هذه الرسالة فمنه سبحانه استمد العون والتوفيق .

القسم الثالث

في الحرب الدولية

حرب دار الإسلام لدار الكفر

القسم الثالث

الحرب الدولية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

- أو الحرب بين دار الاسلام ودار الكفر -

لعل من المستحسن ان اذكر هنا بما سبق وان قلته في مقدمه هذه الرسالة وهو : ان التعبير بالحرب الدولية ، تعبير عصرى يعني الحرب بين دولتين أو أكثر ،ويقابله في الشريعة الاسلاميه الحرب بين دار الاسلام ودار الكفر أو حرب الكفار الأصليين .

ولقد اضطررت ان اجعل هذا القسم الثالث من هذه الرسالة بعنوان الحرب الدولية في الشريعة الاسلامية ، والقانون الدولي العام - لأن هذه الرسالة تهتم بمقارنة احكام الحرب في الشريعة الاسلامية بأحكامها في القانون الدولي العام .

وليس في هذا القانون حرب للكفار ، بينما حرب الكفار الأصليين في الشريعة الاسلامية يمكن ان توصف بانها حرب دولية ، لأنها حرب بين دار الاسلام ، ودار الكفر في الجمله ،أى بين دولة الاسلام ودولة الكفر .

ومن هنا آثرت ان اجعل هذا القسم الثالث من الرسالة بعنوان : " الحرب الدولية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

ويشتمل هذا القسم على أربعة أبواب :-

الباب الأول : في نظرة الشريعة الاسلامية الى العالم من حيث السكان والديار .

الباب الثاني : في المقدمات التى تسبق نشوب الحرب الدولية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

الباب الثالث : في الأعمال الحربية أثناء القتال الدولي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

الباب الرابع : في انتهاء الحرب وما يتعلق به من مسائل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام .

الفصل الأول

تقسيم البشر على أساس العقيدة في الشريعة الاسلامية

لم تكن رسالة نبي الله ورسوله محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم موجهة لفئة معينة من البشر ، وانما كانت رسالة عامة الى سائر الناس بغض النظر عن الفروق القائمة بينهم من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الرتبة أو الاقليم أو غير ذلك من الفروق .

وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ((قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا)) (١)

ويقول جل ذكره : ((وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا .)) (٢)

قال الامام ابن كثير رحمه الله في تفسيره : (يقول الله تعالى لنبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم) : " قل " يامحمد ((يا أيها الناس)) ، وهذا خطاب للأحمر والاسود والعربي والعجمي "((انى رسول الله اليكم جميعا)) أى جميعكم ،وهذا من شرفه وعظمه صلى الله عليه وسلم انه خاتم النبين وأنه مبعوث الى الناس كافة كما قال تعالى : ((قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ)) (٣) وقال تعالى : ((ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده)) (٤) ، وقال تعالى : ((وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ، فان اسلموا فقد اهتدوا . وان تولوا فانما عليك البلاغ)) (٥)

---

(١) سورة الاعراف - آية رقم ١٥٨ -

(٢) سورة سبأ آية رقم ٢٨

(٣) سورة الانعام - آية رقم ١٩

(٤) سورة هود آية رقم ١٧

(٥) سورة آل عمران آية رقم : ٢٠ -

والآيات في هذا كثيرة ،كما أن الاحاديث في هذا أكثر من ان تحصر ،وهو معلوم من دين الاسلام ضرورة انه صلوات الله وسلامه عليه رسول الى الناس كلهم ....

وعن ابى الدرداء رضي الله عنه : ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في ابي بكر " هل انتم تاركوا لى صاحبي ،اني قلت ياأيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ، فقلتم : كذبت ، وقال : ابو بكر صدقت" (١)

وعن ابن عباس مرفوعا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ولا أقوله فخرا : بعثت الى الناس كافة الاحمر والأسود ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ،واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ،وأعطيت الشفاعة فأخرتها لامتى يوم القيامة ،فهي لمن لا يشرك بالله شيئا . " (٢)

---

(١) هذا حديث صحيح أخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : ((قل ياأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا - الآية "

انظر : صحيح الامام البخارى ج/٥/١٩٧

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد رحمه الله ،قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ،حدثنا يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : اسناده جيد .

انظر : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/٢٥٤/٢٥٥

وجاء فى الدر المنثور للسيوطى : " عن مجاهد في قوله : " ((وما ارسلناك الا كافة للناس)) ،قال الى الناس جميعا . . . . . وعن محمد بن كعب في قوله : ((كافة للناس)) قال للناس عامة . . . وعن قتادة فى قوله : "((وما ارسلناك الا كافة للناس)) قال : ارسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم الى العرب والعجم فأكرمهم على الله اطوعهم له . . . "(١)

وكما ان رسالة محمد عليه الصلاة والسلام عامة لكافة البشر دون مراعاة لما بينهم من فروق ، فهي أيضا عامة من حيث الزمان ،اذ هي الخاتمة لسائر الرسالات السماوية ،وفى هذا يقول جل ذكره : "((ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين . وكان الله بكل شئ عليما)) (٢)

قال الامام ابن كثير عند تفسير هذه الآية الكريمة : " هذه الآيه نص فى انه لا نبي بعده - أى محمد عليه السلام - واذا كان لا نبي بعده ،فلا رسول بطريق الأولى ،والاحرى ،لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة ،فان كل رسول نبي ، ولا ينعكس ، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جماعة من الصحابة . . . . .

---

(١) ما جاء عن مجاهد أخرجه ابن ابى شيبة وابن المنذر ،وما جاء عن محمد ابن كعب ،أخرجه ابن ابي حاتم ، وما جاء عن قتاده ،أخرجه عبد بن حميد وابن جرير ،وابن ابي حاتم ، وأفاد كل ذلك السيوطي رحمه الله .
انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج ٦/ ٧٠٢

(٢) سورة الأحزاب - آية رقم ٤٠ -

منها ما روى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثلي ومثل النبيين ،كمثل رجل بنى دارا فأحسنها واكملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها ، فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه ، ويقولون لو تم موضع هذه اللبنه ، فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة (١) ....

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدي،ولا نبي ،قال : فشق ذلك على الناس ، فقال : ولكن المبشرات ،قالوا : يارسول الله ، وما المبشرات ،قال رؤيا الرجل المسلم ، وهى جزء من اجزاء النبوة . "(٢) ...

واذا تبين بهذا الموجز أن الرسالة الاسلامية عامة من حيث الزمان والمكان عامة من حيث جميع البشر ، فان البشر ينقسمون تجاه هذه الشريعة الى مسلمين مؤ منين بهذه الرسالة ،والى غير مسلمين .

فمن آمن بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ،فهو مسلم ،ومن لم يؤ من بذلك فهو غير مسلم .

وبهذا يتضح ان الشريعة الاسلامية عندما فرقت بين البشر ، فجعلتهم فريقين بنت هذه التفرقه على أساس من العقيدة فقط ،وهو الأساس الوحيد الذى ينبغي ان يفرق به بين الناس .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عامر الأزدى ،حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي كعب عن ابيه ،ورواه ايضا الترمذى عن بندار عن ابي عامر، العقدى ، وقال : حسن صحيح ،افاد كل ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله . انظر : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/ ٣/ ٤٩٣

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد رحمه الله ،قال : حدثنا عفان حدثنا =

اذ أن الناس جميعا سواء أمام الله ، لا ميزة لاحدهم على الآخر الا بالتقوى .
فهم ابناء رجل واحد ، وامرأة واحدة ،فلا فضل للبعض على البعض الآخر الا
بالخلال والصفات الأساسية الكريمة ،وهذه ترجع الى مدى التمسك بالعقيدة
الصحيحة السليمة الخاليه من الشوائب .

ومن هنا اهتمت الشريعة الاسلامية بالعقيدة وجعلتها أساسا للتفرقه بين البشر
مهملة سائر الفروق الأخرى التى ترجع الى الجنس أو اللون أو اللغة أو الاقليم
أو غير ذلك من الفروق ،فاشتمل القرآن الكريم على نصوص كثيرة جعل فيها المدار
على التفرقة بين الناس للعقيدة فقط .

فقال سبحانه وتعالى : ((فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في
رحمته . ذلك هو الفوز المبين . واما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم
فاستكبرتم وكنتم قوما مجرمين)) (١)

= عبدالواحد بن زياد ، حدثنا المختار ابن فلفل ، حدثنا انس ابن مالك .
وروا أيضا الترمذى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عفان ابن مسلم ،وقال
صحيح غريب من حديث المختار بن فلفل .
وافاد ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله .
انظر : ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ج ٣/ ٤٩٣/٣

(١) سورة الجاثية ـ آية رقم ٣٠ - ٣١ -

وقال جل ذكره : ((الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم . والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم)) (١)

ويقول جل شأنه : ((هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير)) (٢)

ويقول سبحانه وتعالى : ((ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم .)) (٣)

وهكذا دلت هذه الآيات الكريمات - ومثلها كثير في القرآن الكريم - على ان العالم حسب النظرة الاسلامية : قسمان كبيران ، مؤمنون برسالة محمد عليه الصلاة والسلام ، وهم المسلمون ، وكافرون بها وهم غير المسلمين .

" وتقسيم البشر على أساس العقيدة الاسلامية في نظر الدين الاسلامي الحنيف ليس بالأمر النظرى الذى لا أثر له في الحياة ، بل انه تقسيم بالغ الأهمية تترتب عليه نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة .

ان على أساس هذا التقسيم يتحدد مركز الفرد في الدولة الاسلامية ، فضلا عن مركزه في الآخرة ، وما يترتب عليه من جزاء .) (٤)

---

(١) سورة محمد - آية رقم - ١ ، وآية رقم ٢ -

(٢) سورة التغابن - آية رقم ٢ -

(٣) سورة الحجرات - آية رقم ١٣ -

(٤) عبدالكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام - رسالة دكتوراه -

وعلى أساس هذا التقسيم أيضا تقف الجماعة المسلمة من جميع الاجناس والألوان والاعراق والاقاليم صفا واحدا متماسكا ، امة واحدة ذات بناء واحد يستمد قوته من قوة عقيدته ، وذلك تجاه سائر قوى الكفر في العالم. اذ هي الأمة التي وضع على عاتقها اخراج الناس من براثن الكفر الى دين الهداية الالهية ، وذلك عن طريق الجهاد ، الجهاد بمعناه العام ، جهاد اللسان ، وجهاد القلم ، وجهاد السيف ، جهادا مستمرا لا هوادة فيه ولا توانى حتى تكون السيادة لدين الله على أرضه فيسهل تطويق الظلم والطغيان الذى تمثله سائر قوى الكفر والالحاد .

الفصل الثانـي

تقسيم العالم الى دارين : دار اسلام ، ودار كفر أو حـرب -

اذا كان البشر في نظر الشريعة الاسلامية فريقين مسلمين وكفره ، فمعنى هذا ان العالم داران ، دار اسلام ، ودار كفر . (١)

والمقصود بدار الاسلام عند جماهير أهل العلم : كل دار كانت السيادة فيها والغلبة لاحكام الاسلام ،وان كان أكثر أهلها من الكفار بأن كانوا أهل ذمة .

واما دار الكفر أو دار الحرب : فهي كل دار كانت السيادة فيها والغلبة لاحكام الكفر ، وان كان غالب سكانها من أهل الاسلام .

ومعنى هذا ان الدار اذا كانت دار اسلام ، ثم ظهر عليها أهل الكفـر وأصبحت السيادة لاحكامهم فيها ، فهي حينئذ دار كفر ،والعكس صحيح أيضا

وممن ذهب الى هذا القول من جمهور الفقهاء الحنابلة ، والامامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، والامام أبو محمد بن حزم ، والامام ابن قيم الجوزية ، وهو

---

(١) يرى بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة : ان العالم ينقسم الى ثلاث دور :- دار اسلام ، ودار كفر ،ودار عهد .

ويقصدون بدار العهد : تلك الدار التى استولي عليها المسلمون وصالحوا أهلها على انها باقية تحت ملكهم - أى ملك أهلها - تقر في أيديهـم مقابل خراج يؤدونه عنها لأهل الاسـلام .

وهذا النوع من الدور يعتبر في الواقع - دار اسلام - كما هو رأى فقهـاء =

ظاهر ما ذهب اليه فقهاء المالكية . (١)

وذهب الامام أبو حنيفه النعمان رضي الله عنه : الى أن دار الاسلام لا تتحول عن صفتها الى دار الكفر ، الا بثلاثة شروط :-

الأول : أن تكون السيادة والغلبة فيها لاحكام الكفر .

الثاني : ان تكون متاخمة لدار الكفر .

الثالث : ان لا يبقى فيها مسلم آمن بايمانه ولا ذمي آمن بأمانه . (٢)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في توجيه قول الامام أبي حنيفه رحمه الله " ان الامام أبا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة .

= الحنفية ، لأن السيادة والهيمنة فيه لأهل الاسلام ، وسيأتي بعد قليل ان الجمهور يرون : ان كل دار كانت السيادة فيها ، وغلبة الاحكام لأهل الاسلام ، فهي دار اسلام .

انظر : الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٨ ، أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ١٤٩ / البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣/ ٩٦ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩ - ٤٣٣٦ - ٤٣٣٧ .

(١) السرخسي - المبسوط ج/ ١٠/ ١١٤ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩/ ٤٣٧٤ - ٤٣٧٥ ، مالك - المدونة الكبرى ، ج/ ٢/ ٢٢ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣/ ٤٣ ، أبو يعلي المعتمد في أصول الدين - ٢٧٦ ، ابن قيم الجوزية - أحكام أهل الذمة ج/ ١/ ٣٦٦ ، ابن حزم - المحلى ج/ ١١/ ٢٠٠
السفياني - دار الاسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما - ١٦/ ١٧/ ١٨

(٢) السرخسي - المبسوط ج/ ١٠/ ١١٤ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩/ ٤٣٧٤-٤٣٧٥ ،نظام وجماعة الفتاوى الهندية ج/ ٢/ ٢٣٢

لأن البلدة من دار الاسلام محرزة للمسلمين ،فلا يبطل ذلك الاحراز الا بتمام القهر من المشركين ،وذلك باجتماع الشرائط الثلاث ،لأنها اذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورين باحاطة المسلمين بهم من كل جانب فكذلك ان بقي فيها مسلم أو ذمي آمن ، فذلك دليل عدم تمام القهر منهم .

وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الاسلام لا يملكونه قبل الاحراز بدارهم لعدم تمام القهر .

ثم ما بقي شيء من آثار الأصل ،فالحكم له دون العارض كالمحلة اذا بقي فيها واحد من اصحاب الخطة ،فالحكم له دون السكان والمشترين .

وهذه الدار كانت دار اسلام في الأصل ،فاذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي أثر من آثار الأصل ،فيبقي ذلك الحكم .

وهذا أصل لابي حنيفة رحمه الله ،حتى قال : اذا اشتد العصير ولم يقذف بالزبد لا يصير خمرا ،لبقاء صفة السكون ،وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله ،فاذا كان ما حول هذه البلده كله دار اسلام ،لا يعطي لها حكم دار الحرب ، كما لو لم يظهر الشرك فيها ،وانما استولى المرتدون عليها ساعة من نهار . (١)

واما فقهاء الشافعية : فالذى يظهر انهم يخالفون جمهور الفقهاء في مفهوم دار الاسلام ،ودار الحرب أو الكفر .

وبيان ذلك : ان دار الاسلام تتقسم عند الشافعية ثلاثة أقسام :

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١١٤

القسم الأول : ما فتحه المسلمون عنوة

القسم الثاني : ما استولي عليه المسلمون عفوا بدون قتال لانجلاء أهله عنه بسبب الخوف من أهل الاسلام ونحو ذلك .

القسم الثالث : ما ملكه أهل الاسلام من بلاد أهل الكفر وصالحوهم على ان يقر في ايديهم بخراج يؤدونه مقابل بقائهم فيه . (١)

والذى يفهم من هذا : ان دار الاسلام تعني عند الشافعية : كل دار استولي عليها المسلمون وملكوها .

ومن مقتضي ملك المسلمين لهذه الدار ان تكون السيادة وغلبة الأحكام فيها لأهل الاسلام .

واذا كان الأمر كذلك ، فما هو موقف الشافعية من هذه الدار اذا أصبحت السيادة وغلبة الاحكام فيها لأهل الكفر ،هل تظل دار اسلام ، ام انها تصبح حينئذ دار حرب .

الواقع : ان تحقيق هذه المسألة في مذهب الشافعية أمر لا يخلو من الصعوبة ، ومرد هذه الصعوبة الى اضطراب ما ذكره الشافعية عند هذه المسألة .

فقد ورد عنهم ما يدل على أن دار الاسلام لا تتقلب صفتها فلا تصبح دار كفر حتى ، وان استولي عليها أهل الكفر ،واصبحت السيادة والغلبة فيها لاحكامهم.

كما ورد عنهم ما يفهم منه ان دار الاسلام قد تتقلب صفتهافتصبح دار حرب،وذلك عند استيلاء أهل الكفر عليها واظهار أحكامهم فيها .

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٧ - ١٣٨

ولا يخفي ما في هذا من الاضطراب .

وفيما يلي سأحاول بيان ذلك من واقع ما حرره الشافعية في كتبهم .

قال الامام الماوردى رحمه الله في الاحكام السلطانية عند بيان القسم الثالث من أقسام دار الاسلام : " القسم الثالث : ان يستولي عليها - أى ان يستولي أهل الاسلام على أرض أهل الكفر - صلحا على ان تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها ، فهذا على ضربين :-

احدهما : ان يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الاسلام . . . .

والضرب الثاني : ان يصالحوا على ان الارضين لهم ، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، ولا تصير أرضهم دار اسلام وتكون دار عهد . . . . .

فان نقضوا الصلح بعد استقراره معهم ، فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله : الى انها ان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها ، وان لم تملك صارت الدار حربا . . . " (١)

فقوله : " انها ان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها . . . الخ " فيه دلالة قوية على أن دار الاسلام لا تتحول عن صفتها فلا تصبح دار حرب ، حتى وان - استولى عليها أهل الكفر واظهروا فيها احكامهم .

وهذا ما يفيده بقاء هذه الأرض التى ذكرها الماوردى دار اسلام حتى ولو بعد نقض أهلها للصلح المبرم بينهم وبين أهل الاسلام .

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٨

ويؤيد هذا ما ذكره الامام البيجرمي فى حاشيته حيث قال : " قوله : في دار الاسلام ،أى بأن يسكنها المسلمون ،وان كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون واقروها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنونها ،ثم جلاهم الكفار عنها" (١)

وفي قوله : " أو كانوا يسكنونها ، ثم جلاهم الكفار عنها " دلالة واضحة على ان دار الاسلام عند الشافعية لا تصبح دار حرب حتى وان استولي عليها الكفار واظهروا احكامهم فيها وقاموا بتهجير أهل الاسلام منها .

أما ما جاء عن الشافعية دالا على امكان تحول دار الاسلام الى دار حرب عندهم بمجرد استيلاء أهل الكفر عليها ، فمنه ما ذكره الامام الماوردى نفسه في كتابه الحاوى حيث قال : " فأما الهجرة في زمننا فتختص بمن اسلم في دار الحرب في الهجرة منها الى دار الاسلام ،ولا تختص بدار الاسلام .

وحاله فيها تنقسم خمسة أقسام :

أحدها : ان يقدر على الامتناع بدار الحرب بالاعتزال ،ويقدر على الدعاء والقتال ، فهذا يجب عليه ان يقيم في دار الحرب ،لأنها قد صارت باسلامه واعتزاله دار اسلام . . . .

والقسم الثاني : ان يقدر على الامتناع والاعتزال ،ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه ان يقيم ولا يهاجر ، لأن داره قد صارت باعتزاله دار اسلام ان هاجر عنها عادت دار حرب . . ."(٢)

---

(١) البيجرمي ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ حاشية البيجرمي ـ ج / ٤ / ٢٢٠

(٢) الماوردى ـ كتاب السير من الحاوى الكبير ـ مخطوط ـ تحقيق الدكتور محمد رديد المسعودى ـ ج / ٢ / ٦١٠

والذى يفهم من قوله : " ان هاجرعنها عادت دار حرب " ان استيلاء أهل الكفر على الأرض التى اصبحت دار اسلام ،واظهار سيادتهم وغلبة احكامهم يجعلها أرض حرب .

وقد ذكر مثل هذا الذى ذكره الماوردى كثير من الشافعية كشمس الدين محمد الرطي ،وسليمان الجمل ومحمد الشربينى الخطيب وزكريا الانصارى وغيرهم كثير . (١)

وبهذا يتضح ان الشافعية ذكروا في موطن من كتبهم ان دار الاسلام لا تتحول عن صفتها ، فلا تصبح دار حرب حتى وان استولي عليها أهل الكفر وأظهروا سيادتهم واحكامهم عليها ،كما ذكروا في موطن آخر ان دار الاسلام يمكن ان تصبح دار حرب ، وذلك حينما يستولي عليها أهل الكفر ،ويظهروا احكامهم فيها .

وامام هذا الاضطراب في تحرير مفهوم دار الاسلام عند الشافعية ، حاول ابن حجر الهيثمي ان يوفق بين هذين القولين المتضاربين في مذهب الشافعية فقال : " والمسلم بدار كفر . . ." ان امكنه اظهار دينه . . استحب له

---

(١) الرطي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/٧٨ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج/٥/٢٠٨ ، الشربينى الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفه معانى الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٣٩ ، زكريا الانصارى - شرح روض الطالب ج/٤/- ٢٠٤

الهجرة الى دار الاسلام لئلا يكثر سوادهم .... ومن ثم لو رجا ظهور الاسلام بمقامه، ثم كان مقامه أفضل، أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجبا، لأن محله دار اسلام فلو هاجر لصار دار حرب ......

تنبيه : يؤخذ من قولهم : لأن محله دار اسلام ان كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار اسلام، وحينئذ الظاهر انه يتعذر عوده دار كفر وان استولوا عليه، كما صرح به الخبر الصحيح. " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه " (١) فقولهم : لصار دار حرب، المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما، والالزام ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب، ولا أظن اصحابنا يسمحون بذلك، بل يلزم عليه فساد وهوانهم لو استولوا على دار اسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد.

---

(١) قال الزيلعي عند هذا الحديث : وهو حديث مرفوع وموقوف، فالموقوف من قول ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقا ..... والمرفوع روى من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث عائذ بن عمرو المزني ومن حديث معاذ بن جبل ....
فحديث عمر رواه الطبراني في معجمه الوسط، والبيهقي في دلائل النبوة .... واما حديث عائذ ... فأخرجه الدارقطني في سننه .... من طريق عبد الله بن حشرج عن ابيه .... قال الدارقطني : وعبد الله ابن حشرج وأبوه مجهولان. "
انظر : الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية - ج ٣/ ٢١٣ - بشيء من الاختصار والتصرف.

ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة أقسام:
قسم يسكنه المسلمون ، وقسم فتحوه ،واقروا أهله عليه بجزية ملكوه أولا ، ـ
وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار .

قال الرافعي : وعدهم القسم الثاني يبين انه يكفي في كونها دار اسلام
كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم ،قال : واما عدهم الثالث
فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم
ورأيت لبعض المتأخرين ،ان محله اذا لم يمنعوا المسلمين منها ،والا فهي
دار كفر ـ أ . هـ

وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا ،كما هو واضح ،وحينئذ فكلامهم
صريح فيما ذكرته : ان ما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار
كفر مطلقا . " (١)

وقد تابع بعض الشافعية ابن حجر الهيتمي في توفيقه هذا ، كالرملي في نهاية
المحتاج ، بينما اعترض البعض الآخر عليه كسيد عمر ،وابن قاسم العبادى (٢)

---

(١) ابن حجر الهيثمي ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج/٩/٢٦٨/٢٦٩
مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادى على التحفة .

(٢) الرملي ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/٧٨ - مطبوع مع
حاشية ابي الضياء الشيراملسي ، وحاشية أحمد المغربي الرشيدى .
حواشي الشرواني على تحفة المحتاج -ج/٩/٢٦٩
حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج -ج/٩/٢٦٩

فقال سيد عمر عند رده على ابن حجر في كلامه السابق ،كما نقل ذلك عنه الشرواني : " قوله : - كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام " يعلو ولا يعلى عليه - الخ " : دعوى صراحة الحديث فيما افاده محل تأمل اذ المتبادر منه ان المراد بعلوه : انتشاره واشتهاره واخماد الكفر الى ان يأتى الوقت الموعود به . قرب الساعة ، وهذا لا ينافى صيرورة بعض داره ،دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع . . . .

قوله : " فقولهم لصار دار حرب ، المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما " : هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ اذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكما لا صورة فقط ، وبعيد من حيث المعنى اذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا فيه ،فليتأمل . " (١)

وخلاصة القول : ان الذى يظهر والله أعلم ان للشافعية في هذه المسألة قولين :

القول الأول : ان دار الاسلام لا تتحول عن صفتها ، فلا تصبح دار حرب حتى وان استولي عليها أهل الكفر واظهروا فيها أحكامهم .

وهذا هو القول الذى تبناه ابن حجر الهيثمي ودافع عنه .

ويمكن ان يقال في تعريف دار الاسلام على هذا القول : انها كل دار ملكها أهل الاسلام ،وان استولى عليها أهل الكفر واظهروا فيها احكامهم .

وعليه فان دار الحرب : كل دار لم تجر لأهل الاسلام عليها ولاية أصلا .

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج -ج/٩/٢٦٩

القول الثاني : ان دار الاسلام يمكن ان تصبح دار حرب ،وذلك عند استيلاء أهل الكفر عليها .

وهذا القول يتفق في الجملة مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ،وهو القول الذى تبناه سيد عمر من الشافعية ،ويمكن ان يقال في تعريف دار الاسلام على هذا القول : انها كل دار ملكها المسلمون وكانت السيادة وغلبة الاحكام لهم فيها

وعليه : فان دار الحرب - كل دار يستولي عليها أهل الكفر.

والذى يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض لآراء العلماء في مفهوم دار - الاسلام ،ودار الكفر ،أو الحرب ما ذهب اليه جمهور الفقهاء : من ان المدار في صفة الدار على السيادة وغلبة الاحكام ،ففي كل دار كانت السيادة والغلبة لاحكام الاسلام فهى دار اسلام .

وفي كل دار كانت السيادة والغلبة لاحكام الكفر فهي دار كفر .

وذلك نظرا الى : " ان قولنا دار الاسلام ،ودار الكفر اضافة دار الى الاسلام، أو الكفر ،وانما تضاف الدار الى الاسلام ،أو الى الكفر لظهور الاسلام ،أو الكفر فيها ،كما تسمى الجنة دار السلام ، والنار دار البوار ، لوجود السلامة في الجنة ، والبوار في النار .

وظهور الاسلام والكفر بظهور أحكامهما ،فاذا ظهر أحكام الكفر في دار ، فقد صارت دار كفر فصحت الاضافة .

ولهذا صارت الدار دار الاسلام بظهور احكام الاسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور احكام الكفر فيها . " (١)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/ ٤٣٧٥

واما اشتراط الامام ابي حنيفة رحمه الله المتاخمة ، فقد أصبح غير ذي جدوى تحت ظل التقدم الهائل في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والمواصلات الميكانيكية ، والمواصلات النفاثه ، والتقدم الرهيب في مجال صناعة الأسلحة الطائرة ، التى تحدد أهدافها بدقة مذهلة عبر مسافات بعيده جدا - كالصواريخ العابرة للقارات ونحوها .

ومن هنا فلا يكون لاحاطة الدولة الاسلامية بالدولة التى اظهرت احكام الكفر أثر قوى فى قهر هذه الدولة ،اذ تستطيع الدول الكافرة ، مديد العون لها ،وان لم تكن متاخمة لها بواسطة الوسائل الحديثه التى أشرت الى طرف منها ، والتى تسهل الى حد كبير عملية الوصول الى هذه الدولة ومدها بجميع ما يحميها ،وسائر ما يجعل لها منعة وشوكة كبيرة .

ولا أدل على ذلك من دولة اسرائيل هذه الدولة التى يحيط بها المسلمون من كل جانب ، وعلى الرغم من هذا تصل اليها الامدادات الكبيرة ، ليس بما يكفي لحمايتها فقط ،وانما بما يكفي لجعلها قوة ضاربة ذات هيمنة وسطوة عظيمة وسط ما حولها من دول .

وواقع الحال يحكى ذلك بشكل واضح .

أما امان المسلم داخل الدولة التى تحولت من حكم الاسلام الى حكم أهل الكفر فأمر يصعب تحققه طالما ان السيادة لاحكام الكفر .

ذلك ان امان المسلمين انما يستقيم وتثبت جذوره عندما تطبق أحكام الاسلام وتراعى حرماته .

اما حين تطبق احكام الكفر بين جميع رعايا الدولة فيبعد كل البعد ان يتمتع الانسان المسلم بالامان الكامل في دينه ونفسه وعرضه وماله .

ومن هنا نهى الاسلام عن الاقامة في بلد الكفر واعتبر الهجرة الى بلاد الاسلام ، امرا واجبا في احوال كثيرة .

اما عدم الامان على الدين ، فان المرء المسلم داخل الدولة التى تطبق احكام الكفر لا يأمن الفتنه عن دينه ، اذ أن من مقتضى تطبيق الدولة لاحكام الكفر ، ان تسعى جاهدة الى ترسيخ الفلسفة التى تقوم عليها احكامها في اذهان رعاياها ، عبر جميع المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والدعاية الى ذلك بكل ما أوتيت من قوة وسلطان من خلال جميع الاجهزة الاعلامية المرئية والمقروءة والمسموعة وغير ذلك من الوسائل .

وامام هذه الأساليب الدعائية التى تدعمها الدولة بجاهها وسلطانها ، يصعب على المرء المسلم وبخاصة البسيط الذى لا يتمتع بالعلم الكافي والثقافة الاسلامية الجيده ان ينجو من الفتنه عن دينه ، فهو في الغالب اما ان ينساق الى تيار الدعايات الكافرة فيخرج بذلك عن دينه والعياذ بالله ، واما ان تؤثر عليه بالبعد عن تعاليم الدين الاسلامي ليصبح في عداد المسلمين من حيث الاسم فقط ، فهو بين أمرين : أحلاهما له مرارة العلقم أو أشد .

وفي وضع بعض من يعيش في البلدان الكافرة من المسلمين للدراسة أو التجارة أو غير ذلك ما يكفي للاعتبار في هذا المجال .

على ان المرء المسلم ان استطاع ان يحافظ على تعاليم دينه الاسلامي داخل الدولة التى تطبق احكام الكفر ، فان الأمر سيكون بالنسبة لابنائه على درجة كبيرة من الصعوبة ، اذ أن الاطفال الذين يعيشون داخل نظام لا يؤمن

مثلا بتحريم الزنا واللواط ،والخمر ،وسائر الوان المجون الأخرى ،سيشبون وهذه المفاتن معروضة امامهم ليل نهار ، ولا يكتفي العارضون لها بالعرض فقط ،وانما يقومون في الغالب بالدعاية لها والترغيب فيها ،مما يجد الانسان المسلم صعوبة كبيرة في حماية ابنائه من التورط في مثل هذه الممارسات الخاطئة.

وكما لا يأمن المرء المسلم على ابنائه من السقوط في اتون هذه المفاسد ، لا يأمن عليهم أيضا الانخراط في بعض المذاهب الفكرية المنحرفة ، التي يدعى اليها في الغالب داخل الدول الكافرة تحت ما يسمى بالحرية الفكرية .

وفي وقوع بعض ابنائنا الذين ذهبوا للدراسة في الخارج ،في شراك بعض هذه المذاهب المنحرفة خير شاهد على ذلك .

اما عدم الأمان على النفس والعرض ، والمال ، في الدولة التي تطبق أحكام الكفر ، فلأن مثل هذه الدولة من شأنها عدم مراعاة أحكام الله في العقوبات، وعدم مراعاة هذه الاحكام ينعكس على ارتفاع مستوى الجرائم التي تستهدف الأنفس والاعراض والاموال . داخل الدولة .

ومن هنا نجد الدول التي تطبق أحكام الكفر وسط بلدانها في فوضى أمنية كبيرة .

ففي دول امريكا ، وكثير من دول اوربا وبعض الدول التي تتسمى بالاسلام، ولا تطبق أحكامه تنتشر العصابات في طول هذه الدول وعرضها لتزرع الرعب والارهاب بين صفوف الناس .

ولقد قدر لي أن أزور بعض هذه الدول ، فسمعت من بعض أهلها ، وقرأت في صحفها ، كيف ان الناس في هذه الدول يعتدون على بعضهم في احيان

كثيرة من أجل ابتزاز الاموال ،أو لتحقيق أى غرض آخر متدني ، وان أدى ذلك الى القتل .

ومن أسوأ ما سمعت فى هذا المضمار ،ان هناك بعض العصابات التى تحاول أسر الناس لتمص دماءهم وتقوم ببيع ذلك على المستشفيات بأثمان باهظة ، بعد ان تتخلص من جثث ضحاياها .

بل أسوأ من هذا واعجب ما أخبرت به عند زيارتي لامريكا ان بعض الامريكان قد يعتدى على الآخرين بالقتل وغيره من اجل العبث والتسلية فقط ،نتيجة لانحرافات سلوكية خطيرة .

وفي ولاية اوهايو ، بأمريكا ، فى مدينة كليفلاند ، أقمت عدة أشهر في أحد فنادقها لعلاج والدى رحمه الله ، فأوصاني بعض الاخوان المسلمين فى هذه المدينة ، بعدم التجول بعد غروب الشمس ،الا ضمن حدود الفندق ، المحروس من قبل سلطات الأمن ،ليل نهار ،نظرا لكثرة الاجانب القاطنين فيه ،والقادمين للعلاج ،حيث يقع هذا الفندق ضمن حدود مستشفى كليفلاند الشهير .

كما أوصوا بعدم التجول فى الطرقات الخالية من المارة والمنعطفات والشوارع الضيقة والاماكن المكتضة بالزنوج .

وان كان ولا بد من الخروج ليلا ،فليكن الخروج مع جماعة في سيارة ، وعند التوقف عند اشارة المرور ، ينبغي ان تكون نوافذ السيارة مغلقة لعرقلة مهمة المعتدى ، حتى يتمكن من الهرب اذا حصل مثل هذا الأمر .

كما أوصوا بعدم الخروج في ثياب فاخرة وخاصة عند الذهاب الى الاسواق

العامة لئلا يفهم ضعاف النفوس ،وهم كثير في هذه المدينة من المظهر الفاخر امتلاء الجيوب بالنقود ، فيقومون بالاعتداء الذى قد يصل في احيان كثيرة الى القتل توصلا لابتزاز المال .

وعند الذهاب الى الاسواق ينبغى عدم اصطحاب نقود كثيرة ،واذا اضطر الانسان الى اصطحاب جملة منها ، فيجب ان لا تخرج عند الشراء دفعة واحدة ،لأن مثل هذا الصنيع قد يؤدى الى متاعب كثيرة ،لا أول لها ولا آخر .

ولهذا يفضل الكثير في هذه البلاد الاستغناء عن اصطحاب النقود بالشيكات السياحية ، التى تسمى - ترفل شيك -

على ان هذه المدينة تعد أقل ارهابا من غيرها من المدن الامريكية ، اذا قورنت بمدينة نيويورك ولوس انجلوس مثلا ، وغيرهما من المدن الشهيرة بالعصابات الخطيرة ، ومن ناحية أخرى ، فان المرء المسلم الذى يعيش داخل مدينة تطبق أحكام الكفر لا يأمن في الغالب من صدور حكم ضده في نفسه أو عرضه أو ماله ،بالباطل ، كنتيجة لعدم تطبيق حكم الله .

والأمثلة على ذلك كثيرة ،فكم اعتدى على الناس ، وكم اممت ممتلكاتهم باسم القانون داخل الدول التى تحكم آراء البشر وأفكارهم .

ولولا خوف الاطالة والخروج عن موضوع هذه الرسالة لاسهبت في تعداد الأمثلة من واقع الحياة المعاصرة ،على ان اشتهار مثل ذلك يغني عن التطويل في سرده ،وفيما أومأت اليه من أمثلة الكفاية ان شاء الله .

وبعد : فهذه بعض الاشارات التى تدل دلالة واضحة على ان مجرد التحاكم

الى القوانين الكافرة ،أمر يتمخض عنه في الغالب عدم الامان بمعناه الصحيح ، وخاصة بالنسبة للمسلم الذى يعيش تحت سيادة دولة كافرة .

وبهذا : يتضح باذن الله ،ان المدار في الامن على تطبيق احكام الله في أرضه ، فكلما طبقت هذه الاحكام كلما نشر الأمن والسلام اعلامه ، وكلما ابعدت هذه الاحكام عن مجال التحكيم كلما انتشرت الفوضى الأمنية ، وواقع الحال يحكي ذلك بوضوح .

وعليه : فان تصور ان يعيش المرء المسلم آمنا مطمئنا على دينه وعرضه ونفسه وماله داخل الدار التى تحولت من حكم الاسلام الى حكم أهل الكفر ،أمر مخالف للواقع والحقيقه ، اذ أن من مقتضيات تطبيق أحكام الكفر ،ان تعم الفوضى الامنية ، كما هو واقع حال الدول التى تطبق أحكام القوانين الوضعية وغيرها من الأحكام التى لا تمت للاحكام الالهية بصلة.

ومن هنا لم يجعل جمهور الفقهاء المدار فى تغير صفه الدار على الأمن وعدمه ، لأن الأمن الحقيقي لا يمكن ان يتحقق الا حيث تطبق أحكام الله ، واذا كان الأمر كذلك ،فان المدار في تغير صفة الدار على غلبة الاحكام .

اما قول بعض الشافعية : ان ما أصبح دار اسلام فلا يتحول عن هذه الصفة فلا يصير دار كفر ، وان استولي عليه أهل الكفر مستدلين لذلك بحديث : " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه " ، فقد رد على ذلك سيد عمر من الشافعية قبل قليل .

ثم انه يلزم على هذا القول ان تعتبر اسبانيا ، وكثير من جمهوريات الاتحاد السوفيتى ونحوها دار اسلام لمجرد أنها كانت كذلك، على الرغم من استيلاء

أهل الكفر عليها منذ قرون ،وفي هذا من البعد مالا يخفى .

وبهذا : يتضح ان شاء الله ان الراجح ما ذهب اليه الجمهور من أن الدار انما تصير دار اسلام عندما تكون الغلبة والسيادة لاحكام الاسلام ، كما ان الدار انما تكون دار اسلام عندما تكون الغلبة والسيادة لاحكام الاسلام .

الفصل الثالث

أثر قيام حالة الحرب فى تقسيم العالم الى داريـن - دار اسلام ، ودار حرب أو كفر -

بعد هذا العرض لمفهوم دار الاسلام ،ودار الكفر ، أو الحرب في الشريعة الاسلامية ، يرد سؤال مهم ، تتاهر حول الاجابة عليه باحثواهذا العصر.

وهو : هل ينقسم العالم حسب النظرة الاسلامية الى دارين ، دار اسلام ودار كفر أو حرب ،وقت السلم ،ووقت الحرب ،أم ان هذه القسمة لا تكون الا وقت قيام حالة الحرب بين الدولة الاسلامية واعدائها المحاربين لها ، بحيث يطلق على الدولة الاسلامية ، دار اسلام ، وعلى من دخل ضدها في الحرب من دول الكفار ، دار كفر أو دار حرب .

الواقع : ان الذى يفهم من كلام العلماء خلال القرون الماضية ،ان لا خلاف بينهم في انقسام العالم حسب النظرة الاسلامية الى دارين ، دار اسلام ، ودار كفر ، أو حرب ، بلا فرق فى ذلك بين وقت الحرب ، ووقت السلم ، وهذا ما يدل عليه مفهوم دار الاسلام ،ودار الكفر عندهم كما سبق بيانه قبل قليل .

وعليه : فلا أثر لقيام حالة الحرب ،أو عدم قيامها في تقسيم الدنيا الى دارين حسب المفهوم الاسلامي .

ومعنى هذا : ان الدولة الكافرة ،لا تعتبر بمسالمتها للدولة الاسلامية ، دار اسلام لمجرد قيام حالة المسلم بينها وبين الدولة الاسلامية نتيجة لموادعة أو معاهدة ،وانما تظل دار كفر أو دار حرب ، وان قامت بينها وبين الدولة

الاسلامية ، معاهدة تقضي بترك القتال والتعايش السلمي مدة من الزمن .

ولا يفهم اطلاقا من وصف هذه الدولة بدار الكفر أو الحرب ، اخلال الدولة الاسلامية بشيء مما التزمت به تجاه هذه الدولة الكافرة من سلام بناء على معاهدة صلح أو نحوه .

وانما هذا الوصف اصطلح عليه في الشريعة الاسلامية للتميز فقط بين الدولة التى تطبق أحكام الاسلام ،والدولة التى تطبق احكام الكفر ،ولا يؤثر في هذا الوصف جواز قيام علاقات سلمية بين الطرفين أو قيام حالة الحرب .

ولا اعلم في هذا خلافا بين علماء المذاهب الاسلامية المعتبرة . (١)

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/١٠/١١٤ ، الكاساني - بدائع الصنائع ج/٩/ ٤٣٧٤/ ٤٣٧٥ ، مالك - المدونة الكبرى ج/٢/٢٢ ، الشافعي - الام ج/٤/١٩١ ، ج/٧/٣٥٤ ،البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٤٣ ، ابو يعلى - المعتمد في اصول الدين -٢٧٦ ابن قيم الجوزية - أحكام أهل الذمة . ج/١/٣٦٦ - ابن حزم - المحلي ج/١١/٢٠٠

بل ان بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة قد ذهبوا الى ما هو أبعد من ذلك : حيث لم يعتبروا الدار التى استولى عليها المسلمون صلحا دار اسلام ، اذا كان الصلح قد تم على ان الدار مملوكة لاهلها الكفار تقرفي ايديهم مقابل خراج يؤدونه لأهل الاسلام .

غير انهم لم يعتبروها دار حرب أيضا ،وانما اعتبروها دار عهد لهيمنة دار الاسلام عليها .

فاذا كانت هذه الدار لا يمكن أن تسمى دار اسلام على الرغم من هيمنة أهل الاسلام عليها ، فمن باب أولى ان لا تعتبر الدار التى لم يستولي عليها المسلمون دار اسلام بمجرد معاهدة أهلها على ترك القتال ==

وقد خالف فيه بعض الباحثين في هذا العصر كالاستاذ عبدالوهاب خلاف ، والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهما ،حيث ذهبوا الى أن العالم يعتبر دارا واحدة ،عند قيام حالة السلم ،ولا ينقسم الى دارين ، دار اسلام ، ودار كفر أو دار حرب ، الا عند انقطاع العصمة ووقوع القتال بين الدولة الاسلامية وأعدائها من الكفرة ، بحيث يطلق على الدولة الاسلامية حينئذ دار اسلام ، وعلى الدولة الكافرة ، دار كفر أو دار حرب .

وهذا يعنى ان بعض الباحثين المعاصرين قد ربطوا قضية تقسيم العالم ، الى دارين بقضية العلاقه بين المسلمين والكفره ، حيث جعلا قضية التقسيم مبنية على قضية العلاقة .

قال الاستاذ عبدالوهاب خلاف : " دار الاسلام هي الدار التى تسود فيها أحكامه ويأمن فيها المسلمون على الاطلاق ، ودار الحرب هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الاسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم ،أو على دعوتهم أو دعاتهم ، وعلى هذا انما يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الاسلامية ، وبلاد غير المسلمين الذين بدأوا المسلمين بالعدوان ، أو حالوا بينهم وبين بث دعوتهم وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم ، وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم وانقطعت العصمة بينهم بحيث يصبح أهل

= والتعايش السلمي مدة معينة أو مطلقه .

انظر : الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٨ ، أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ١٤٩ ،البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣/ ٩٦

البلدين لا يأمن واحد منهم في بلاد الآخر .

اما الامة غير الاسلامية التى لم تبدأ المسلمين بعدوان ولم تعترض لدعاة الاسلام وتركتهم أحرارا يعرضون دينهم على من يشاءون ، ويقيمون براهينهم بما يريدون لا تناوم داعيا ، ولا تفتن مدعوا .. فهذه لا يحل قتالها ، ولا قطع علاقتها السلمية ، والامان بينها وبين المسلمين ثابت لا ببذل أو عقد وانما هو ثابت على أساس ان الاصل السلم ولم يطرأ مايهدم هذا الأساس من عدوان علي المسلمين أو على دعوتهم . " (١)

ثم قال : " انمايتحقق اختلاف الدارين بانقطاع العصمة ، وليس مناط الاختلاف الاسلام وعدمه ، وانما مناطه الامن والفزع . " (٢)

ولما كان الاستاذ عبدالوهاب - خلاف ، قد بنى قضية تقسيم الدنيا الى دارين على قضية العلاقه بين المسلمين وغيرهم ، فقد استدل على اتحاد الدار وقت السلم ، بالادلة الدالة على مسالمة من سالم أهل الاسلام ، ومنها توصل الى أن الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم .

واذا كان الأصل في العلاقة السلم ، فالدران وقت السلم غير مختلفتين ، بل هما دار واحدة ، لأن المناط الامن والفزع وليس هو الاسلام والكفر . (٣)

أما الدكتور وهبة الزحيلي فقال : " استنبط الفقهاء هذا التقسيم - أى تقسيم الدنيا الى دارين - من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد ورد في بعض الآثار ان مكة كانت دار حرب بعد الهجرة ، والمدينة صارت

---

(١) عبدالوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ٧٥ - ٧٦ .

(٢) المرجع السابق - ٧٧

(٣) المرجع السابق - ٧٧ وما بعدها من صفحات .

دار أسلام (١)

وجاء في رسالة خالد بن الوليد في كتاب الخراج : وجعلت لهم - أى أهل الذمة - ايما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنيا ، فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ، ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ،ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم . . . (٢)

والواقع ان استنباط تقسيم الدنيا الى دارين من الدعوة الى الهجرة غير سليم ، لأن ذلك قد نسخ بفتح مكه ،وقول النبي صلى الله عليه وسلم :- " لا هجرة بعد الفتح ، رواه الجماعة الا ابن ماجه . " (٣)

---

(١) أخرج مثل هذا : أبو يعلي وابن ابي حاتم والطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس ، كما أفاد ذلك السيوطي رحمه الله فى الدر المنثور .
وأخرج الدارقطني في سننه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد انقسام الدنيا الى دارين ،دار اسلام ،ودار كفر،واخرج مثله سعيد ابن منصور فى سننه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير .
انظر : السيوطي - الدر المنثور فى التفسير المأثور ج/٢/٦٥٠ ، سنن الدارقطني ج/٤/١١٢/١١٣ ، سنن سعيد بن منصور ج/٢/٢٩٦٧

(٢) أخرج ذلك الامام أبو يوسف صاحب ابي حنيفه رحمهما الله ،في كتاب الخراج تحت باب - الكنائس والبيع والصلبان - قال : حدثنى محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير - بعضهم يزيد في الحديث على بعض - الخ
انظر : ابو يوسف - كتاب الخراج - ٢٨٦ / ٢٨٩ وما بعدها .

(٣) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٧٠ - ١٧١
وانظر : الشوكاني -نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/١٧٦

وقال في موطن آخر : " قسم فقهاؤنا الكرة الأرضية الى دارين مدفوعين الى ذلك بدافعين :

أولهما : حاجة المسلمين في أول امرهم الى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي مشترك من أجل المحافظة على كيان الاسلام في بدء تكوينه في بلاد العرب ، ومن هنا اعتبروا بلاد الترك ، وبلاد الهند بالنسبة الى بلاد العرب بلاد اعداء .

ثانيهما : تأصيل فقهي لواقع العلاقات التى كانت بين المسلمين وغيرهم والتى كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد في شأنها ما لم تكن هناك معاهدة ولم يكن لهم في ذلك سند تشريعى ، كما رأينا ،فان الواقع شيء والتشريع شيء آخر. " (١)

ثم قال الزحيلي : " والحقيقة ان هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة ،وان الجهاد لم يكن العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم .

وانما دعا الاسلام أولا الى نشر عقيدته بالطرق الودية السلمية ، كما لاحظنا من آيات السلام ،الجهاد مجرد وسيلة لحماية الدعوة والدفاع عن النفس ، كما ظهر في أول آية نزلت بشأنه مع بيان مبرراته على خلاف الأصل السلمي ،وبدافع الضرورة ،ومن اجل المحافظة على حق البقاء، وهي قوله تعالى : ((اذن للذين يقاتلون)) (٢)

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب فى الفقه الاسلامي - ١٩٢

(٢) المرجع السابق - ١٩٣

والآية من سورة الحج - رقم ٣٩ -

ثم قال الزحيلي : " واذ قد عرفنا ان هذا التقسيم مبني على أساس الواقع ، لا على أساس الشرع ،ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري ، وانه من أجل ترتيب بعض الاحكام الشرعية في المعاملات ونحوها ، وان الحرب هي السبب في هذا التقسيم .

فيمكننا ان نقول : ان دار الحرب : هى مجرد منطقه حرب ومسرح معركة بالنسبة لدار الاسلام التى فرضت عليها الاوضاع في الماضي ان تتشتل ، وان تعتبر البلاد غير الاسلامية في مركز العدو التى برهنت الاحداث على نظرته العدائية للمسلمين ، فهو تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب ،أو الحرب نفسها ، فهو ينتهى بانتهاء الاسباب التي دعت اليه ، والحقيقة ان الدنيا بحسب الاصل هي دار واحدة . . .

فليس المراد من التقسيم ان يجعل العالم تحت حكم دولتين أو كتلتين سياسيتين : احداهما : تشمل بلاد الاسلام تحت حكم دولة واحدة ،والاخرى تشمل البلاد الاجنبية في ظل حكم دولة واحدة ، وانما هو تقسيم بحسب توافر الأمن والسلام للمسلمين في دارهم ، ووجود الخوف والعداء في غير دارهم . .

ودار الاسلام قد تتعدد حكوماتها ، ودار الحرب تشمل كل البلاد الاجنبية مع اختلاف الدول التى تحكمها ،وليس المقصود من التقسيم أيضا ان يتخذ دليلا ، كما فهم المستشرقون على ان المسلمين أهل غارات وحروب ، ما دام يوجد في هذا الوجود غير مسلم ،أو أن هذا التقسيم هو تقويم البلدان الاسلامي كما يقول جلد تسهير .

والخلاصة في رأينا : ان أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة ،واما تغاير الدينين - الاسلام ،وعدمه - فليس هو مناط الاختلاف ، وانما مناطه الأمن

والفزع .... فالدار الاجنبية أو دار الحرب هي التى لم تكن في حالة سلم مع الدولة الاسلامية ،وهذا أمر عارض يبقي بقيام حالة الحرب وينتهي بانتهائها .

وبذلك يلتقي القانون الدولي والشريعة الاسلامية في اعتبار ان الدنيا دار واحدة ،وان الحرب أمر عارض يقيم حالة عداء مؤقت بين بلدين ، فاذا ما انتهت الحرب زالت معها هذه الحالة ،وحينئذ يتضح لكل انسان ان كلمة " الحربي " بحسب اصطلاح الفقهاء المسلمين ،لا يلزم ان ترادف كلمة "عدو" دائما .(١)

وقد نسب الدكتور الزحيلي القول باتحاد الدار وقت السلم الى الامامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ،فقال : " ويرى أبو حنيفة ان دارالاسلام لا تصير دار حرب الا بشروط ثلاثه :

أحدها : ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها .

الثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب .

الثالث : ان لا يبقي فيها مسلم ،ولا ذمى آمن بأمان المسلمين الذى كان يتمتع به أى بالامان الاسلامى الأول الذى مكن رعية المسلمين من الاقامة فيها ....

فقد اعتبر أبو حنيفة ان أساس اختلاف الدار هو وجود الامان بالنسبة للمقيمين فيها ، فاذا كان الأمن فيها للمسلمين على الاطلاق فهى دار اسلام ،واذا لم يأمنوا فيها فهي دار حرب ،ولا يزول الامن بالنسبة لمسلم الا بالأمور الثلاثة المذكورة ....

واذن فليس معنى دار الحرب ، ودار الاسلام انهما في حالة عداء وخصام مستمر

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - باختصار -

وانما المقصود هو وجود الأمن والسلام أو عدم وجوده ،وهو معنى تقسيم الدنيا الى دارين ، وهو الاقرب الى معنى الاسلام ،ويوافق الأصل في فكرة الحروب الاسلامية ،وانها لدفع الاعتداء ،فانه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعا ،وحيث ثبت الامن كان الاعتداء غير متوقع ،وهذا هو ضابط التقسيم الذى نرجحه اذا جارينا الفقهاء في الأخذ بهذا الصنيع ." (١)

وقال الزحيلي في معرض نسبة مثل هذا الى الامام الشافعي : " أن الشافعي رضي الله عنه اعتبر الدنيا كلها في الأصل دارا واحدة ،ورتب على ذلك احكاما باعتبار ان تقسيم الدنيا الى دارين أمر طارئ "(٢)

وقال في موطن آخر : " والحقيقة ان الدنيا بحسب الأصل هى دار واحدة ، كما هو رأى الشافعي ، ولهذا قال مع جمهور الفقهاء ان الحدود تجب على المسلم اينما وقع سببها ، أما الحنفية فانهم اعتبروا الأصل ان الدنيا داران ، ولذا لم يوجبوا اقامة الحدود على المسلم في دار الحرب ورتبوا على ذلك احكاما أخرى ." (٣)

هذا ملخص رأى الاستاذين عبدالوهاب خلاف والزحيلي ، ومن يرى رأيهما من المحدثين ، في هذا العصر .

ويمكن ان يجاب عليهم بما يلى :

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٧٢ - ١٧٣

(٢) المرجع السابق - ١٣٢

(٣) المرجع السابق - ١٩٥

أولا : - ان بناء قضية تقسيم العالم الى دارين ، دار اسلام ، ودار كفر ، على قضية العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، أمر لا يسلم به عند جماهير أهل العلم ، لان المناط عند الجمهور فى اختلاف الدارين ليس هو السلم والقتال ، وانما هو الاسلام ، والكفر .

فالدار التى تكون السيادة فيها لاحكام الاسلام ، دار اسلام ، والدار التى تكون السيادة فيها لاحكام الكفر ، دار كفر ، ولا علاقه لهذا بقضية المسالمة أو المقاتلة .

قال الامام ابن القيم رحمه الله : " قال الجمهور : دار الاسلام هي التى نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الاسلام ، وما لم تجر عليه احكام الاسلام ، لم يكن دار اسلام ،وان لاصقها .

فهذه الطائف قريبة الى مكه جدا ولم تصر دار اسلام بفتح مكة . "(١)

وقال المالكية فى المدونة : " كانت مكة دار حرب ،لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ " (٢)

وقال الحنفية في الفتاوى الهندية : " اعلم ان دار الحرب تصير دار اسلام ،بشرط واحد ، وهو اظهار أحكام الاسلام فيها .

قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات ، انما تصير دار الاسلام دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ثلاثة .

---

(١) ابن قيم الجوزية - أحكام أهل الذمة ج/١/٣٦٦

(٢) مالك - المدونة الكبرى ج/٢/٢٢ - بشيئ من التصرف -

أحدها : اجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار ،وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام .

والثاني : ان تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام

والثالث : أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمنا بأمانه الأول الذى كان ثابتا قبل استيلاء الكفار ، للمسلم باسلامه ، وللذمي بعقد الذمة .

وصورة المسألة على ثلاثة أوجه : اما ان يغلب أهل الحرب على دارين من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر ، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ، ففى كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاثة شروط .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بشرط واحد لا غير وهو اظهار أحكام الكفر وهو القياس . " (١)

وقال الامام ابو بكر الجصاص : " ان حكم الدار انما يتعلق بالظهور والغلبة واجراء أحكام الدين ... والدليل على صحة ذلك انا متى غلبنا على دار الحرب واجرينا فيها أحكامنا ، صارت دار اسلام " (٢)

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة : " وكل دار كانت الغلبة فيها لاحكام الاسلام دون أحكام الكفر ، فهي دار اسلام ،وكل دار كانت الغلبة فيها لاحكام الكفر دون أحكام الاسلام . فهي دار كفر . " (٣)

---

(١) نظام وجماعة ـ الفتاوى الهندية ج/٢/٢٣٢

(٢) الجصاص ـ شرح مختصر الطحاوى ـ مخطوط ـ الجزء الاخير ، رقم ٨٤ لوحه رقم ٣٣ ـ معهد المخطوطات .

(٣) أبو يعلي ـ المعتمد في أصول الدين ـ ٢٧٦

وجاء فى كشاف القناع : " وتجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه بدار الحرب ، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر " (١)

وقال الظاهرية في المحلي : " واذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لامارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا ، بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام ، لا دار شرك ، لأن الدار انما تنسب للغالب عليها ، والحاكم والمالك لها . " (٢)

وقال الامام محمد بن عبد الوهاب ، عن بني عبيد القداح : " فانهم ظهروا على رأس المئة الثالثة ، فادعى عبيد الله انه من آل على ، من ذرية فاطمة وتزيا بزى الطاعه والجهاد في سبيل الله ، فتبعه اقوام من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده ، ثم ملكوا مصر والشام واظهروا شرائع الاسلام ، واقامه الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتيين ، لكن اظهروا اشياء من الشرك ومخالفة الشرع وظهر منهم ما يدل على نفاقهم فأجمع أهل العلم على أنهم كفار ، وان دارهم دار حرب مع اظهارهم شعائر الاسلام وشرائعه ، وفي مصر من العلماء ، والعباد ناس كثير ، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوه ، ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا ، حتى ان بعض أكابر العلماء المعروفين بالصلاح قال : لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد النصارى المحاربين ، ورميت بالتسعة في بنى عبيد ، ولما كان في زمن السلطان محمود بن زنكي ارسل اليهم جيشا عظيما ، فأخذوا مصر من أيديهم ، ولم يتركوا جهادهم لاجل من فيها من الصالحين ، فلما فتحها

---

(١) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/ ٤٣
(٢) ابن حزم - المحلى ج/ ١١/ ٢٠٠

السلطان ، فرح المسلمون بذلك فرحا شديدا ، وصنف ابن الجوزى كتابا في ذلك سماه النصر على مصر ،وأكثر العلماء التصنيف والكلام في كفرهم مع ما ذكرنا من اظهار شعائر الاسلام الظاهره " . (١)

ومن هذه النصوص الواضحة الصريحة عن جماهير أهل العلم يتضح ان العبرة عندهم في نسبة البلاد الى الاسلام أو الى الكفر ،انما هو غلبة الاحكام وسيادتها ،فان كانت السيادة والغلبة لاحكام الاسلام ، فهى دار اسلام، وان كانت السيادة والغلبة لاحكام الكفر فهى دار كفر ، واما السلم أو القتال فلا علاقة لهما في انقسام الدنيا الى دارين ، دار اسلام ودار كفر .

وينبغى ان لا يسعنا هنا الا ما وسع جماهير أهل العلم حيث يبعد كل البعد ان يجمع الغالبية العظمى من علماء الأمة الاسلامية فى القديم والحديث ، وهم من هم علما ، وفضلا ودراية على أمر من امور الشرع ، ويكون الحق في خلافه.

ثانيا : ان نسبة القول باتحاد الدار حال السلم للامام أبي حنيفة رحمه الله كما ادعى ذلك الزحيلي غير صحيحة .

وبيان ذلك : ان الزحيلي استنتج فيما يظهر نسبة هذا القول لابي حنيفة ، من توجيه الكاساني لرأى أبي حنيفة فيما تصير به دار الاسلام ،دار كفر، حيث قال الكاساني بعد ان ذكر الشروط الثلاثه المعتبرة عند ابي حنيفة في تحول صفة الدار من الاسلام الى الكفر : " ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان المقصود من اضافة الدار الى الاسلام والكفر ......

---

(١) جماعة من علماء نجد - الدرر السنية في الاجوبة النجديه - جمع عبدالرحمن بن قاسم ج ٨/ ٢٢/ ٢٣

ليس هو عين الاسلام والكفر ، وانما المقصود الامن والخوف " (١)

ويمكن ان يجاب على هذا بما أجاب به الاستاذ عابد السفياني حيث قال :

" ان ما قاله الامام أبو حنيفة من اشتراط الامان واعتباره لا يصلح ان يستدل به على ضابط التقسيم الى دار اسلام ، ودار كفر .

فأبو حنيفة اشترط فقدان الامان والمجاورة مع ظهور أحكام الكفر على دار الاسلام حتى تنقلب صفتها الى دار كفر .

ولم يشترط فقدان الامان ضابطا لتقسيم الدنيا ووصف دار الكفر الاصلية بأنها دار كفر أو دار حرب .

بل المسألة عنده تبدأ بتقسيم الدنيا الى دار اسلام ، ودار كفر، وان مناط الحكم على الدار هو غلبة الاحكام وهو ضابط التقسيم ايضا ، ثم ينتقل الى مسألة اخرى وهي حكم دار الاسلام اذا ظهر عليها حكم الكفر ،هل تنقلب الى دار كفر أم لا .

يشترط الامام أبو حنيفة تحقق تمام الغلبة لحكم الكفر ، ثم رأى في بعض الصور عدم امكان تحقق الغلبة الا اذا اجتمع شرطان هما : المجاورة لدار الكفر وفقدان الامان الاول من الدار فاشترطهما .

فهو اذن لم يشترط فقدان الامان ضابطا للتقسيم ، وانما اشترطه مع المجاورة بالنسبة لانقلاب صفة دار الاسلام ،فلا يقال حينئذ ان الامام أبا حنيفة يعتبر اساس اختلاف الدارين هو فقدان الامان ، وان هذا هو ضابط التقسيم ، وان الدار التى يغلب عليها حكم الكفر لا تكون دار كفر وحرب الا

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٩/ ٤٣٧٥

اذا فقد الامان فيها . " (١)

ثم ان ما ذكره الكاساني من ان المقصود من اضافة الدار الى الاسلام والكفر هو الأمن والخوف ، لا الاسلام والكفر ، لم يذكره على أساس انه قول ابي حنيفة - رحمه الله ،وانما ذكره توجيهـا لقول ابي حنيفة ، فيجب حينئذ الوقـوف بـه عند المسألة التى تكلم فيها أبو حنيفة ، وليست هي مسألة تقسيم الدنيـا الى دارين ، ولا مسألة الدار التى السيادة فيها لاحكام الكفر ، ولم يسبـق للاسلام ولاية عليهما (٢)

ثالثا : ادعاء الزحيلي : ان الدنيا في الاصل عند الامام الشافعـي دار واحده لا داران ، دار اسلام ، ودار كفر ،امر لا يصح نسبته الى الامـام الشافعي رحمه اللـه .

وبيان ذلك : ان الزحيلي اعتمد في نسبة مثل هذا القول الى الامام الشافعي على ما ذكره الدبوسي الحنفي حيث قال : " الاصل عندنا ان الدنيا داران : دار اسلام ، ودار حرب ، وعند الامام الشافعي ، الدنيا كلها دار واحده ، وعلى هذا مسائل منها : اذا خرج أحد الزوجين الى دار الاسلام مسلمـا مهاجرا أو ذميا ،وتخلف الآخر في دار الحرب ، وقعت الفرقة عندنـا فيمابينهما ، وعند الامام أبي عبدالله الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج .

---

(١) السفياني - دار الاسلام ودار الكفر ، وأصل العلاقة بينهما - ٤٢ - ٤٣ - بتصرف -

(٢) المرجع السابق - نفس الصفحات .

ومنها اذا أخذوا أموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا ، وعند الامام الشافعي لا يملكونها ، وعلى هذا قال اصحابنا : لو شرب المسلم الخمر أوزنى ، أوقذف في دار الحرب ، لا حد عليه عندنا ، ويجب عند الامام الشافعي عليه الحد . " (١)

ويمكن ان يجاب عن هذا بما يلي :-

١ - لو سلمنا أن كلام الامام الدبوسي صريح في ان الامام الشافعي لا يرى انقسام الدنيا في الأصل الى دارين ، وانما هي دار واحده ، فان الطريق السليمة في البحث ان يرجع الباحث في تحرير رأى أحد علماء المذاهب الى كتبه أو كتب اصحابه .

والدكتور الزحيلي للأسف قد رجع هنا في نسبة هذا القول للامام الشافعي الى كتاب أحد علماء الحنفية ، وفي هذا الاسلوب ما فيه .

٢ - الذى يظهر ان الامام الدبوسي لا يقصد بقوله : " وعند الامام الشافعي الدنيا كلها دار واحده ." ان الدنيا غير منقسمة في الأصل عند الامام الشافعي الى دارين ، دار اسلام ، ودار كفر .

وانما يقصد ان الدنيا دار واحدة عنده من حيث عدم تباين بعض الاحكام ، وعدم التباين في بعض الاحكام ، كاستيفاء عقوبات الزنا والخمر والسرقة ونحوها بين دار الاسلام ، ودار الكفر أو الحرب

---

(١) الدبوسي - تأسيس النظر - ٧٩ - ٨٠ ، السفياني - دار الاسلام ، ودار الكفر والعلاقة بينهما - ٤٦

هو رأى جمهور الفقهاء ، كما سبق الاشارة الى ذلك ، لأن المسلم باسلامه قد التزم احكام الاسلام اينما كان . (١)

ويجب ان يفسر ما ذكره الدبوسي بهذا ، لأن الامام الشافعي وأصحابه يرون ان الدنيا في الاصل منقسمة الى دارين ، وان هذا الانقسام لا يوجب التباين في بعض الاحكام .

ويبعد كل البعد ان لا يعرف الامام الدبوسي هذا عنهم مع اشتهاره في كتبهم لكنه لما رأى ان اختلاف الدارين عندهم لا يوجب تباينا في بعض الاحكام عبر عن ذلك بان الدار عندهم دار واحدة في الأصل .

وتعبير الشافعية في كتبهم عن هذا الأمر اسلم من تعبير الدبوسي ، حيث قال الزنجاني الشافعي رحمه الله : " اختلاف الدارين اعني دار الاسلام ودار الحرب الحرب لا يوجب تباين الاحكام عند الامام الشافعي . " (٢)

وكان ينبغي على الامام الدبوسي ان يعبر عن هذا الامر بمثل ما عبر به الزنجاني رحمه الله ، حتى لا يفهم بعض الناس من التعبير ، بان الدنيا دار واحدة عند الشافعي عدم اختلاف الدارين عنده .

والذى يظهر ان الزحيلي لم يجد في كتب الشافعية نصا واحدا يفهم منه ان الدنيا عندهم دار واحدة ، وهذا ما يفسره عدم رجوعه الى كتبهم في هذا الأمر ، اذ لو وجد مثل هذا في كتب الشافعية لما لجأ الى احد كتب الحنفية في ذلك وفي هذا الاسلوب ما فيه من التعسف .

---

(١) انظر : ص ٦٣١ من هذه الرسالة

(٢) الزنجاني - تخريج الفروع على الاصول - ٢٧٧

نعم : قد لا يكون هناك غبار على مثل هذا الصنيع لو أن الشافعية لم يتكلموا عن هذه المسأله في كتبهم حيث يمكن ان يستأنس بكلام غيرهم في تحرير مذهبهم في هذه المسألة والحال هذه .

اما وقد زخرت كتب الشافعية بما يدل على ان الدنيا عندهم منقسمة الى دارين ، ثم يعرض عن هذا كله ليتلمس رأى الشافعية في غير كتبهم وكتب امامهم ، ثم يعتمد في ذلك على نص فيه من الايهام والاحتمال ما يبعده عن واقع رأى الامام الشافعي وأصحابه رحمهم الله ، فهذا مالا ينبغي ارتكابه من باحث المتوقع منه ان يكون على مستوى جيد من التجرد في البحث طالبا للحقيقه ابتغاء وجه الله لا لأى هدف آخر .

٣ - ان نصوص الشافعية الدالة على ان الدنيا عندهم تنقسم الى دار اسلام ، ودار حرب كثيرة جدا منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في الام : -

" قال الشافعي رحمه الله : يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الارض اذا ولي ذلك ، فان لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد ان يأتوا بالمشهود عليه الى الامام ، والى ذلك ببلاد الحرب ، أو ببلاد الاسلام ، ولا فرق بين دار الحرب ، ودار الاسلام ، فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ." (١)

ويقول الامام القليوبي : " كانت الهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم من غير بلده اليه ، وبعده من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ." (٢)

---

(١) الشافعي - الام ج/٧/٣٥٤

(٢) حاشية الامام القليوبي على منهاج الطالبين - مطبوعه مع المنهاج وحاشية عميره - ج/٤/٢٢٧

وجاء في الأم : " فاذا صالح الامام على مثل ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالح على ان لا يمنع الرجال دون النساء من أهل دار الحرب اذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب الى منزل الامام نفسه وجاء من يطلبه من اوليائه خلى بينه وبينهم ... " (١)

وقال الامام يوسف الاردبيلي : " اذا كان المسلم ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على اظهار ايمانه وجب عليه الهجرة ، وان قدر على اظهاره لكونه مطاعا أو لأن له عشيرة يحمونه استحب الهجره ، ولو رجا ظهور الاسلام ثم بمقامه فالأفضل ان يقيم . " (٢)

وهكذا دلت هذه النصوص الواضحة الصريحة من كتب الشافعية ، وكتب امامهم ان الدنيا عندهم في الأصل تنقسم الى دارين ، دار اسلام ، ودار كفر أو حرب ، لا دار واحده ، كما يدعي الزحيلي ، ومن يرى رأيه فى هذا .

رابعا : واذا تبين بما سبق خطأ نسبة بناء قضية تقسيم الدنيا الى دارين على قضية العلاقة الى الفقهاء ، فان مما يدل أيضا دلالة واضحة جلية على خطأ هذا البناء ما ثبت في صحيح الامام البخارى ، وغيره من الكتب المعتمدة ، من حدوث الصلح على المسالمة والامان بين مكة المكرمة حينما كانت دار كفر قبل فتحها وبين المدينة المنورة التى تمثل دار الاسلام آنذاك (٣)

---

(١) الشافعي - الام ج/٤/١٩١

(٢) الاردبيلي - الانوار لاعمال الابرار ج/٢/٥٥٥

(٣) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٧/٤٤١ ، السفياني - دار الاسلام ، ودار الكفر والعلاقة بينهما ٣٠ - ٣١

ولم يكن لهذا السلام الذى قام بين الدارين في ذلك الزمان أى أثر في اتحادهما ، ولم يقل بذلك أحد من الناس ،وانما ظلا دارين متقابلتين مختلفتين ، احداهما : دار اسلام السيادة فيها لاحكام الاسلام ، والثانية دار كفر السيادة فيها لاحكام الكفر .

ولو كان لقيام حالة السلام أى أثر في اتحاد الدور كما يدعي ذلك الاستاذ عبدالوهاب خلاف ، والزحيلي ، ومن يرى رأيهما لكانت مكة والمدينة آنذاك دارا واحدة ، وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء ولله الحمد . (١)

ومن هنا يتضح مدى خطأ بناء قضية التقسيم للدور على قضية العلاقة ، ومدى خطأ نسبة مثل هذا لبعض فقهاء الأمة الاسلامية .

خامسا : لا يسلم الزحيلي ، ومن يرى رأيه ادعاء عدم وجود سند شرعي لتقسيم الدنيا الى دارين - دار اسلام ، ودار كفر أو حرب - .

اذ أن الأدلة الدالة على مشروعية الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام تقتضى ان الدنيا في نظر الشريعة الاسلامية داران - دار اسلام ، ودار كفر - وادعاء النسخ لمشروعية الهجرة لا يسلم لمن ادعى ذلك .

وفيما يلى سأحاول بيان الأدلة الدالة على مشروعية الهجرة وانها لم تنسخ

أما ما يدل على مشروعية الهجرة :

فمن ذلك قوله تعالى :"ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، قالوا فيم كنتم . قالوا كنا مستضعفين في الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . الا المستضعفين من الرجال

---

(١) السفياني - دار الاسلام ، ودار الكفر والعلاقة بينهما - ٣٠ - ٣١

والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا .)) (١)

وقال جل ذكره : ((والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا . وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير .)) (٢)

والمعنى : " ان الله أمر المؤمنين بأن يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد ان اقام هو وأصحابه بها وشدد العقاب على من لم يهاجر ، وجعل شرط الولاء بين المسلمين المهاجرين وغير المهاجرين ، هو هجرة الذين لم يهاجروا .

وقد كان هذا الوجوب يعني الانتقال من دار الى دار ، وهذا يقتضي التمييز بين الدور بعضها عن بعض بأوصاف ظاهرة حتى يمكن تطبيق هذا الحكم ويكون في وسع المسلمين الالتزام به مع اشتراط عدم تماثل الدارين في الحكم ، اذ لا يتصور من الشارع الامر بالخروج من دار الى دار أخرى مع ان الدارين متماثلتان في الصفة .

واما معرفة سبب التقسيم فسيعرف بمعرفة مقصد الشارع من الهجرة ، ومقصده منها ان لا يكون المسلم تحت غلبة حكم الشرك وسلطانه فغلبة حكم الشرك على دار موجب للهجرة منها الى الدار التي يغلب فيها حكم الاسلام.

---

(١) سورة النساء - الآيات : ٩٧ - ٩٨ - ٩٩

(٢) سورة الانفال - آية رقم : ٧٢

وهذا الحكم عام لكل الازمان ، كما هو عام لكل الاماكن ، اذ ليس هناك ما يخصص هذا العموم ، وعليه : فان هذا الحكم يعتبر سندا شرعيا قويا على ان الدنيا داران : دار كفر وشرك ، ودار اسلام وهجرة ، وهذا باعتبار غلبة احكام الكفر أو غلبة احكام الاسلام . " (١)

اما ادعاء كون الهجرة منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام : " لا هجرة بعد الفتح " فأمر مردود للأدلة الآتية :-

١ - عن عبد الله السعدى - رجل من بني مالك بن حسله - انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ، فقالوا : احفظ رحالنا ثم تدخل ، وكان اصغر القوم ، فقضى لهم حاجتهم ، ثم قال له : ادخل فدخل ، فقال - أى رسول الله - : حاجتك؟ قال : حاجتي ، تحدثني انقضت الهجرة ، فقال لي : حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو . " (٢)

وفي لفظ مختصر عند النسائي : " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " (٣)

---

(١) السفياني - دار الاسلام ، ودار الكفر والعلاقة بينهما - ٣٤ - ٣٥ - بتصرف

(٢) هذا حديث صحيح حيث قال الهيثمى فى مجمع الزوائد عنده ، قلت : رواه النسائي باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

انظر : الهيثمى - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٥/٢٥١

(٣) انظر المرجع السابق - نفس المجلد والصفحة -

وانظر : سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ج/٧/١٤٧

٢ - وعن جنادة بن امية : ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال بعضهم الهجرة انقطعت فاختلفوا في ذلك فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ،ان اناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد . " (١)

٣ - وجاء في مجمع الزوائد عن ابن السعدى : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل ، فقال معاوية وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان : احداهما : هجر السيئات ، والأخرى يهاجر الى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل " (٢)

---

(١) هذا حديث صحيح ، أخرجه الامام أحمد كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ، قال : ورجاله رجال الصحيح .

انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٥/٢٥١

(٢) قال الهيثمي فى مجمع الزوائد : قلت روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية ، ورواه أحمد والطبراني فى الاوسط والصغير ، من غير حديث ابن السعدى ، والبزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف ، وابن السعدى فقط ، ورجال أحمد ثقات .

انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٥/٢٥٠/٢٥١

٤ - وعن قيس بن ابى حازم عن خالد بن الوليد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ، ثم قال : انا برئ من كل مسلم اقام مع المشركين . (١)

وأخرج ابن حزم من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين (٢)

وهكذا دلت الأحاديث الشريفة على مشروعية الهجرة ، وانها لا تنقطع ما قوتل العدو ، أو ما قبلت التوبة ودلالة الاحاديث على هذا واضحة جلية لا تحتاج الى ايضاح وبيان .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " لا هجرة بعد الفتح " فالمراد به لا هجرة من مكه المكرمة بعد فتحها ، وكذلك كل دار فتحها المسلمون واصبحت

---

(١) هذا حديث صحيح أخرجه الطبراني ورجاله ثقات ، كما أفاد ذلك الحافظ ابو بكر الهيثمي .

انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٥/٢٥٣

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلي من طريق ابى داود حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن أبى حازم ابن جرير بن عبد الله البجلي ، وأخرجه الشوكاني في نيل الأوطار عن الترمذى ، وأبى داود ، وابن ماجه ، ورجال اسناد ثقات .
انظر : ابن حزم - المحلى ج/٧/٣٤٩ ، الشوكاني ،نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخبار ج/٨/١٧٦

دار اسلام ، فلا هجرة منها بعد فتحها . (١)

وهذا ما يشعر به بعض طرق الحديث : فعن غزية بن الحرث : ان - شبابا من قريش ارادوا ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم آباؤهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح انما هو الجهاد والنية " (٢)

وعليه : فيكون المراد بالهجرة المنفية في الحديث : الهجرة من مكة المكرمة الى الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة بعد فتح مكة المكرمة ، اذ انما الهجرة انما تكون من دار الكفر الى دار الاسلام ومكة بعد الفتح قد اصبحت دار اسلام ، فلا وجه للهجرة منها .

ومثل هذا يجمع بين الاحاديث ، وبه يسقط ادعاء النسخ .

واذا ثبت بهذا ان الهجرة لم تنسخ ، وانها باقية الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، فقد وجد حينئذ المستند الشرعي القوى الذى يصلح اساسا لتقسيم الدنيا الى دارين : داراسلام ، ودار كفر .

وقد ذهب الى هذا ائمة أهل الحديث وفيما يلي نصوص بعضهم في هذا الأمر :-

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في الفتح : " .... وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما اخرجه الاسماعيلي بلفظ : " انقطعت الهجرة بعد الفتح الى

---

(١) السهارنفورى - بذل المجهود في حل ابي داود ج / ١١ / ٣٧٢ ، الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور محمد المسعودى رسالة دكتوراه ج / ٢ / ٦١٠ / ٦١٣ / ٦١٤ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج / ٣ / ٤٣ ، ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج / ٧ / ٢٢٩ / ٢٣٠

(٢) قال ابو بكر الهيثمي عند هذا الحديث : رواه الطبراني كله باسانيد =

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . "

أى ما دام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من اسلم وخشي ان يفتن عن دينه ، ومفهومه انه لو قدر ان لا يبقى فى الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها . " (١)

وقال البغوى رحمه الله ،عند حديث ،" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبه " أراد بها هجرة من اسلم في دار الكفر ، عليه ان يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم الى دار الاسلام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " انا برئ من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما " (٢)

وقال الامام ابن العربي في شرحه لصحيح الترمذى ، عند حديث : " لا هجرة بعد الفتح ": قد بينا الهجرة وأقسامها في شرح الصحيح والتفسير ، وذكرنا ان رؤس اقسامها ستة :

= ورجال أحدها رجال الصحيح .
انظر : الهيثمى - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/ ٥ / ٢٥٠

(١) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/ ٧ / ٢٢٩ - ٢٣٠

(٢) البغوى - شرح السنة ج/ ١٠ / ٣٧٣
والحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورجال اسناده ثقات كما ذكر ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار .
وأخرجه الطبراني أيضا من حديث قيس بن ابى حازم عن خالد بن الوليد ورجاله ثقات ، كما أفاد ذلك الهيثمى .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/ ٨ / ١٧٦
الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/ ٥ / ٢٥٣

الأول : الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فانها كانت عليهم فريضة لا يجزئ ايمان دونها .

الثانية : الهجرة الى النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام في داره التي استقر فيها ، فقد بايع من قصده على الهجرة ، وبايع آخرين على الاسلام - الى تمام الأقسام :-

وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة .

أما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة الى يوم القيامة ، وكذا الهجرة من أرض .. الحرام والباطل بظلم أو فتنة ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : " خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن " أخرجه البخارى ومالك في الموطأ والنسائي " (١)

وقال السهارنفورى في بذل المجهود : " باب في الهجرة هل انقطعت : عقد هذا الباب للاشارة الى اختلاف الروايات في انقطاع الهجرة والى وجه الجمع بينها ، فان قوله صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح " يقتضي ان الهجرة بعد فتح مكه انقطعت ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة " ، يقتضي ان الهجرة لا تنقطع الى ان تطلع الشمس من مغربها .

ووجه الجمع بينهما ان الأول محمول على انه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح ، لأنها صارت دار الاسلام بعد ان كانت دار الكفر والحرب .

---

(١) صحيح الترمذى بشرح الامام ابن العربي - ج ٧ / ٨٨

واما قوله الثاني : فمعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام الى يوم القيامه . " (١)

وعنون الامام الشوكاني في نيل الاوطار ، فقال : " باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ، وان لا هجرة من دار اسلم أهلها . "(٢)

وكذا ترجم مجد الدين ابو البركات الحراني في المنتقي بمثل ذلك . (٣)

وعقد الحافظ نور الدين الهيثمى بابا فى مجمع الزوائد ، قال فيه " باب النهي عن مساكنه الكفار " ، وذكر فيه حديثا صحيحا . (٤)

وقال المباركفورى فى تحفة الاحوذى : " قوله لا هجرة بعد الفتح " أى فتح مكة ، قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم الى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو - أ . هـ

وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار ، فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت : ((ان الذين توفاهم الملائكه ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم . قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)) الآية (٥)

---

(١) السهارنفوري - بذل المجهود فى حل ابي داود ج/١١/٣٧٢

(٢) الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار ج/٨/١٧٦

(٣) ابو البركات - المنتقى فى احاديث المصطفى - ج/٢/٨١٦

(٤) الهيثمى - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٥/٢٥٣

(٥) سورة النساء - الآيات - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ .

وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر ، وقدر على الخروج منها . . . .

ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا : " انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين " ، وهذا محمول على من لم يأمن على دينه " (١)

قلت : والامن على الدين والعرض والنفس والمال في البلاد التى تحكم الكفر يكاد ان يكون متعذرا فى الغالب ، لما ذكرته قبل قليل عند الكلام على شروط الامام ابى حنيفة رضي الله عنه . (٢)

والذى ذكره المباركفورى عن الخطابي وغيره من قولهم : " فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية " يجب ان لا يفهم منه : ان الخطابي ومن يرى رأيه من العلماء يقولون بان الهجرة قد نسخت جملة وتفصيلا كما يدعي بعض باحثي العصر الحديث ، وانما الذى يجب ان يفهم من اللفظ السابق ان الذى نسخ وجوب الهجرة الى المدينة فقط ، وقد بقي الندب والاستحباب على رأى هذا الفريق من العلماء .

ونحن لا يهمنا هنا ان تكون الهجرة واجبة أو مندوبة ، أو واجبة في حين مندوبة في حين آخر حسب الظروف ، وانما الذى يهمنا ان الهجرة مشروعة من بلد الكفر الى بلد الاسلام ، لأن مجرد مشروعية ذلك سواء أكانت المشروعية على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب يكفي للدلالة على ان الارض منقسمة في نظر

---

(١) المباركفورى - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ج/٥/٢١٤/٢١٥ - باختصار -

(٢) انظر : ص ٧٩٤ من هذه الرسالة .

الشريعة الاسلامية الى دارين ، دار اسلام ، ودار كفر أو حرب .

وهذا مالا يخالف فيه الخطابي رحمه الله ولا اعلم لغيره من العلماء خلافا فيه .

ودليل ذلك ما جاء في كتاب معالم السنن للخطابي رحمه الله حيث قال :-

" كانت الهجرة في أول الاسلام مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى :

((ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة)) (١)

نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة . وأمروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر ، وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكه ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيهما الى الندب والاستحباب .

فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما ، اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح ، واسناد حديث معاوية فيه مقال.(٢)

يقصد بحديث ابن عباس : حديث " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا (٣)

---

(١) سورة النساء - آية رقم ١٠٠ -

(٢) الخطابي - معالم السنن - مطبوع مع مختصر سنن ابي داود ج/ ٣/ ٣٥٢

(٣) سبق تخريجه قبل قليل . انظر : ص ٨٠٦ من هذه الرسالة .

ويقصد بحديث معاوية ،حديث : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة " (١)

قلت : ان ثبت ان فيه مقالا فان له شواهد صحيحة سبق الاشارة الى بعضها قريبا (٢)

وهكذا يتضح ان جماهير أهل الحديث يرون مشروعية الهجرة من دار الكفر الي دار الاسلام بغض النظر عن كون ذلك واجبا أو مندوبا ، أو واجبا في حين ومندوباً في حين آخر ، اذ المهم مشروعية ذلك لنصل الى تقسيم الدنيا حسب النظرة الاسلامية الى دارين .

وكما ذهب الى هذا جماهير أهل الحديث ، فقد ذهب اليه أيضا جماهير أهل الفقه ، فنقل ابن رشد أحد فقهاء المالكية اجماع المسلمين على ذلك فقال : " وكانت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة على من اسلم من أهلها واجبة مؤبده افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله عليه السلام ، حيث استقر والتحول معه ، حيث تحول لنصرته وموازرته وصحبته وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته ، وييلغوا ذلك عنه اليهم ، ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع الى وطنه وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : " لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ." (٣)

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل بلفظ : " لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة " انظر : ص ٨٢٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : من هذه الرسالة : ص ٨٢٩ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث أخرجه الحافظ شمس الدين المقدسي في كتابه المحرر في الحديث عن العلاء بن الحضرمي فى كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر =

خص بهذا من آمن من أهل مكة بالنبى صلى الله عليه وسلم وهاجر اليه ، ليتم له بالهجرة اليه والمقام معه وترك العودة الى الوطن الغاية من الفضل الذى سبق في سابق علمه ، وهم الذين سماهم الله بالمهاجرين ومدحهم بذلك فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم ....

فلما فتح الله مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مضت الهجرة لأهلها " (١) أى فازوا بها وحصلوا عليها وانفردوا بفضلها دون من بعدهم .

وقال صلي الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، فاذا استنفرتم فانفروا " (٢) أى لا يبتدئ أحد من أهل مكة ولا غيرهم هجرة بعد

= وذكر ان البخارى ومسلم اتفقا على اخراجه فى صحيحيهما .
انظر : المقدسي - المحرر في الحديث - ج/١/٢٥٦
ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٧/٢٦٧ ، مسلم الجامع الصحيح ج/٤/١٠٨/١٠٩

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الامام البيهقي في سننه فى كتاب السير عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه ، قال : جئت بأخي ابي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ، فقلت :- يارسول الله بايعه على الهجرة ، قال : قد مضت الهجرة لاهلها ، فقلت يارسول الله فعلى اى شئ تبايعه قال : على الاسلام والجهاد والخير فبايعه ، قال أبو عثمان : فلقيت ابا معبد فأخبرته بقول مجاشع ، فقال : صدق .
قال البيهقي رحمه الله : رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد، وأخرجه البخارى من وجه آخر عن عاصم الاحول .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/١٦

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه - انظر : ص ٨٠٦ من هذه الرسالة .

الفتح ، فينال بذلك درجة من هاجر قبل الفتح ويستحق ان يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم ، لأن فرض الهجرة ما سقط ، بل الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة واجب باجماع من المسلمين على من اسلم بدار الكفر ، ان لا يقيم بها حيث تجرى عليه احكام المشركين ، وان يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه احكامهم .

قال صلى الله عليه وسلم : " أنا برئ من كل مسلم يقيم مع المشركين " (١) الا ان هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع الى وطنه ان عاد دار اسلام وايمان ، كما حرم على المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة للذى ذخره الله لهم من الفضل في ذلك . " (٢)

وهكذا تجتمع كلمة علماء الامة الاسلامية من محدثين وفقهاء على مشروعية الهجرة وبقاء هذا الحكم الى يوم القيامة أو ما تقبلت التوبة .

وبهذا يسقط ادعاء النسخ لمشروعية الهجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام ، وبه يثبت انقسام الدنيا الى دارين حسب النظرة الاسلامية .

وبه يتبين ان هذه القسمة ليست مبنية على اساس الواقع فقط ، وليست من محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجرى ، كما يدعي ذلك بعض باحثي العصر الحديث، وانما هو تقسيم مستند الى مشروعية الهجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ـ انظر : ص ٨٢٥ من هذه الرسالة

(٢) ابن رشد ـ المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونه ـ ج / ٢ / ٦١١ / ٦١٢ ـ باختصار ـ

وبه يتبين ان انقسام الدنيا الى دارين حسب مفهوم الهجرة ليس بالأمر النظرى الذى لا أثر له ، بل أقل ما في ذلك ، ان يشرع لكل من اسلم في دار الكفر ان يهاجر الى دار الاسلام ليأمن على دينه وعرضه ونفسه وماله تحت حكم اسلامى حيث يتعذر في أكثر الاحيان الشعور بالامان تحت اى حكم آخر .

سادسا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر ، واذا خرج من بعده رد اليه ، واذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت ، واذا خرجت من بعده ردت اليه . " (١)

يعتبر هذا الحديث مستندا شرعيا قويا لانقسام الدنيا حسب النظرة الاسلامية الى دارين - دار اسلام، ودار كفر أو شرك - بلا فرق في ذلك بين قيام حالة السلم أو قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها حيث عبر في الحديث :- " بدار الشرك " وهو تعبير عام ليس فيه ما يدل على التفريق بين حال السلم وحال الحرب ، فيبقى على عمومه من ان دار المشركين تظل دار شرك سواء اقامت بينهما وبين دار الاسلام معاهدة على التعايش السلمي بموجب عقد هدنة أو موادعة ، أو لم يقم شئ من ذلك .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام الدارقطني في سننه في كتاب السير ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، نا زكريا بن داود الخفاف أبو يحى ، ثنا عبدالسلام بن صالح ناشر بك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس . .
انظر : الدارقطني - السنن ج/٤/١١٢/١١٣

ثم لو كان للسلم أثر في اتحاد دار الاسلام ، ودار الشرك ، وعدم اختلافهما لكان العبد اذا خرج مسلما مهاجرا من دار الشرك ، حال السلم الى دار الاسلام قبل سيده الكافر ان لا يحكم حينئذ بحرية العبد لاتحاد الدار ، وفى هذا ما فيه من مخالفة لعموم هذا الحديث .

ومن هنا : يتضح من جميع ما سبق ان الدنيا منقسمة الى دارين ، وان المدار في اختلاف الدارين ليس على الامن والخوف ، وانما على غلبة الاحكام ، فكما ان الدار التى تكون السيادة وغلبة الاحكام فيها لأهل الاسلام ، دار اسلام ، فكذلك يجب ان تكون الدار التى السيادة وغلبة الاحكام فيها لاهل الكفر ، دار كفر أو حرب ، وهو القياس .

والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع

الأصل في العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر

لا أعلم خلافا بين جماهير فقهاء الأمة الاسلامية خلال القرون الماضية فى أن الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية ان تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، فما لم تكن الهيمنة والسيادة لدين الله على أرضه ، فقد وجد الداعي الى القتال في الشريعة الاسلامية .

وانما يكون الدين كله لله عندهم ، اما باسلام المقاتلين واقامتهم لشرائع الله ، أو بخضوعهم للاسلام والمسلمين وذلك بدفعهم للجزية - على خلاف بين العلماء فيمن تقبل منه الجزية من الكفار ، ومن لا يقبل منه الا الاسلام سيأتى بيانه ان شاء الله - وبتحقق احدى هاتين الغايتين يتسنى لدين الله السيادة على الأرض والهيمنة عليها ، فيسهل بذلك تطويق الظلم والفساد وحماية البشر من سلبياتهما .

وهذا ما يفهم من تعريفات العلماء للجهاد وقد سبق بيانها بشيء من التفصيل . (١)

واذا كان الغرض عند فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة من الحرب في الاسلام ان تكون الهيمنة لدين الله على الأرض ، فمعنى هذا ان الأصل عندهم في علاقة دار الاسلام ، ودار الكفر القتال ، وان المسالمة بينهما لا تكون الا عند تحقق المصلحة فيها لأهل الاسلام ولمدة معينة ، كما يرى بعض أهل العلم ، أوعند ضعف المسلمين عن القتال كما يرى البعض الآخر من أهل العلم ، وسيأتي

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٧١ وما بعدها من صفحات

بيان ذلك في موطنه ان شاء اللــه . (١)

ومن أدلة العلماء على ان الغرض من الحرب ان يكون الدين كله للــــه وان الاصل في العلاقة القتال لا السلم ما يلي :-

١ - قوله تعالى : ((قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكــون الدين كله لله . فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير)) (٢)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٤١

وانظر : محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير ج/٥/١٦٨٩ الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٤ ومــا بعدها من صفحات ، حاشية الطحطاوى على الدر المختـــار ج /٢/٤٤٣ ، زكريا الانصارى - تحفة الطلاب بشرح تحريـــر تنقيح اللبـاب ج/٢/٤١٧/٤١٨ ، حاشية الشرقاوى ج/٢/٤١٧/ ٤١٨ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/١٠٠ ، ١٠١ ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية- ١٧٤ - ١٧٥ ، شـــرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/١٥٠ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١٠٤ وما بعدها من صفحات ، ابن قدامة - المغنى ج/٩/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظـــيم ج/٢/٣٢٢/٣٢٣ - ابن العربي - أحكام القرآن ج/١/١٠٩/١١٠ القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٧٢/٧٤/١٠٩/١١٠ ، الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٨١

(٢) سورة الانفال - الآيات ٣٨ - ٣٩

حيث دل القرآن الكريم على وجوب قتال أهل الكفر محددا الفرض من قتالهم وهو حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ولا يكون الدين كله لله الا حيث يتم اخضاع جميع قوى الشرك لدين الله ، اما بالدخول فيه ، أو بالاستسلام والرضوخ لهيمنته وسيادته على الأرض ، وذلك بدفع الجزيه وسيأتى ان الراجح ان شاء الله هو أخذ الجزية من جميع الكفار ما عدا أهل الردة .

قال الامام القرطبي رحمه الله عند آية ـ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ـ الآية قوله ((وقاتلوهم ..... امر بقتال مطلق لا بشرط ان يبدأ الكفار ، دليل ذلك قوله تعالى : ((ويكون الدين كله لله)) (١)

وقال الامام أبو بكر ابن العربي رحمه الله عند هذه الآية : " المسألة الثانية : ان سبب القتل هو الكفر بهذه الآية .

لأنه تعالى قال : ((حتى لا تكون فتنة)) فجعل الغاية عدم الكفر نصا وابان فيها ان سبب القتل المبيح للقتال الكفر ....

وسمعت الشيخ الامام ابوالوفاء علي بن عقيل الحنبلي امامهم ببغداد يقول في قوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)) (٢)

---

(١) القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٤٠٤ ج/٢/٣٥٣

(٢) سورة التوبة ـ آية رقم ٢٩

ان قوله تعالى : ((قاتلوا)) أمر بالقتل ، وقوله تعالى : ((الذين لا يؤمنون بالله)) سبب للقتال ، وقوله تعالى : ((ولا باليوم الآخر)) الزام للايمان بالبعث الثابت بالدليل ، وقوله تعالى : ((ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله)) بيان ان فروع الشريعة كأصولها واحكامها كمقدائدها وقوله تعالى : ((ولا يدينون دين الحق)) امر بخلع الاديان كلها الا دين الاسلام ، وقوله تعالى : ((من الذين أوتوا الكتاب)) تأكيد للحجة ، ثم بين الغاية وبين اعطاء الجزية ، وثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر - خرجه البخارى وغيره . " (١)

وقد ذهب أكثر اعلام التفسير من صحابة وتابعين ومن تبعهم باحسان الى القول : بأن المراد " بالفتنة " الوارد ذكرها في الآية الكريمة : الكفر والشرك .

والى هذا ذهب ابن عباس ومجاهد وقتاده والسدى والربيع وابن زيد ، وأبو عاليه والحسن ومقاتل ابن حيان وزيد بن اسلم ، وغيرهم من اعلام التفسير كالطبرى والقرطبى وابن العربي وابن كثير . (٢)

---

(١) ابن العربي - أحكام القرآن ج /١/١٠٩/١١٠
وحديث أخذ الجزية من مجوس هجر - اخرجه البخارى في كتاب السير باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .
انظر : صحيح الامام البخارى ج /٤/ ٦٢

(٢) القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج /٢/ ٣٥٤ ، أبو بكر ابن العربي - أحكام القرآن ج /١/١٠٩/١١٠ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج /١/ ٢٢٧ / الجصاص - احكام القرآن ج /١/ ٢٦٠/ ٢٦١ ، الشوكاني : تفسير فتح القدير ج /١/ ١٩٠/ ١٩١ ، السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ١/ ٤٩٥/ ٤٩٦ السعدى - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج /١/ ١١٢ - ١١٣

واذا كان سبب قتال أهل الكفر كفرهم والغرض من ذلك ان يكون الدين كله لله ، اما باسلامهم أو بخضوعهم لسيادة الاسلام ، فان الأصل حينئذ في علاقة دار الاسلام بدار الكفر الحرب لا السلم .

٢ - قال الرسول عليه الصلاة والسلام : " امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله . " (١)

فدل الحديث بعمومه على ان الغاية من القتال هي ان يكون الدين كله لله وذلك بدخول الناس في دين الله ، الا انه قد جاء ما يدل من الكتاب والسنة على اعتبار غاية اخرى تمنع من القتال وهي دفع الجزية .

فقال الله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (٢)

---

(١) هذا حديث صحيح اتفق على اخراجه كل من البخارى ومسلم ، حيث أخرجه الامام البخارى في كتاب الايمان وكتاب الصلاة وأخرجه الامام مسلم في كتاب الايمان .
انظر : صحيح الامام البخارى مع شرحه ارشاد السارى ج/١/١٠٨/ ١٠٩
صحيح الامام مسلم بشرح النووى - بهامش ارشاد السارى - ج/١/٢٥٧ وما بعدها من صفحات .

(٢) سورة التوبة - آية رقم : ٢٩

وجاء في حديث بريدة عن النبي عليه الصلاة والسلام : " واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال ، فأيتهن اجابوك اليهـا فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم ابوا فاسألهم الجزية ، فان اجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم . . ." (١)

ومن هنا ذهب العلماء الى تأويل حديث : " امرت ان اقاتل النـاس ـ الحديث "

فتأوله البعض مستندا في ذلك على آية الجزية ، وتأوله البعض الآخر مستندا في ذلك على حديث بريدة (٢)

فقال بعضهم : ان حديث : " امرت ان اقاتل الناس " من قبيل العام المخصوص ، والمخصص له آية الجزية السابقة .

وعلى هذا فالحديث عام في قتال الكفار الى ان يتحقق منهم الاسلام ، ويخرج من هذا العموم أهل الكتاب وكل من يعامل معاملتهم كالمجوس حيث يعتبر في قتالهم الوصول الى أحد غايتين الاسلام أو الجزية عملا بآية : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)) الآية (٣) وحديث " اخذ الرسول

---

(١) هذا حديث صحيح أخرجه الامام مسلم في جامعه الصحيح في كتاب الجهاد باب تأمير الامام الامراء ، وأخرجه الامام ابو داود في كتاب الجهاد باب دعاء المشركين ، واخرجه الامام الترمذى في اواخر كتاب السير ، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم ، واخرجه الامام ابن ماجه في كتـاب الجهاد ، باب وصية الامام .
انظر : الزيلعي ـ نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمعي ج / ٣ / ٣٨٠

(٢) شرح الكرماني لصحيح الامام البخارى ج / ١ / ١٢٢

(٣) سورة التوبة ـ آية رقم ٢٩ ـ

عليه السلام الجزيـة من مجوس هجـر " (١)

ومنهم من قال : ان عموم حديث : " امرت ان اقاتل الناس " عام في قتال جميع الناس حتى يدخلوا في الاسلام ، ويخرج من هذا أهل الكتاب والمجوس للآية والحديث السابقين في ذلك .

كما يخرج من هذا العموم المشركون ما عدا العرب منهم .

اما خروج المشركين ما عدا العرب فلعموم حديث بريده السابق .

واما عدم خروج مشركي العرب ، فلقوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (٢)

قالوا : وهو في مشركي العرب (٣)

ومنهم من يتأول عموم حديث : " امرت ان اقاتل الناس - الحديث " باخراج جميع الكفار سواء أكانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم عربا أو غير عرب ، مستندين في ذلك على آية الجزية وحديث بريدة رضي الله عنه .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام البخاري عن مجالد - وهو ابن عبدة المكي - قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر - أ. هـ انظر : الزيلعي - نصب الراية لأحاديث الهداية ج/٣/٤٤٨ وانظر : ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/١/٣٨٩، ابن قدامة - المغني ج/٩/٢١٢/٢١٣ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٤٠ - الشافعي - الام ج/٤/١٧٢/١٧٣

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٣) الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٩١/٩٢/٩٣ ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٤٤١ - ٤٤٤ وما بعدها من صفحات .

وعليه فيكون حديث : " امرت ان اقاتل الناس " عاماً وآية الجزية وحديث بريده مخصصان اهـ . (١)

ومنهم من تأول المراد بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث : " امرت أن اقاتل الناس " بالقتال أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها . (٢)

وقد استحسن الامام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تأويل من تأول حديث : " امرت اقاتل الناس " بأن ضرب الجزيه المراد منه اضطرار أهل الكفر الى الاسلام وسبب السبب سبب ، وعليه فعندما يقول علية الصلاة والسلام : " امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله " فكأنه قال : امرت ان اقاتل الناس حتى يسلموا أو يلتزموا بما يؤدى بهم الى الاسلام . (٣)

وكل اصحاب هذه التأويلات يسعون الى غاية واحدة ، وهى الجمع بين حديث : " امرت ان اقاتل الناس " وما جاء دالا من الكتاب والسنة على كون اجابة أهل الكفر لدفع الجزية يعتبر مانعا من قتالهم كما أشار الى ذلك الكرماني رحمه الله . (٤)

---

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/١/٣٨٩ ، ابو بكر بن العربي - احكام القرآن ج/١/١٠٩/١١٠ ج/٢/٩٢١ وما بعدها ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/١/٤ وما بعدها من صفحات .

(٢) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/١/٧٧ ، شرح الكرماني لصحيح البخارى ج/١/١٢٢ ، العينى - عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج/١/٢١١

(٣) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/١/٧٧

(٤) شرح الكرماني على صحيح البخارى ج/١/١٢٢ ، السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقة بينهما - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧

ولعل التأويل الذى استحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله هو انسب التأويلات السابقة لاخذه فى الاعتبار الأدلة الدالة على أخذ الجزيه من جميع أهل الكفر في الجملة .

وسيأتي فى هذه الرسالة ان شاء الله بيان أقوال العلماء فيمن يعتبر في قتاله من أهل الكفر الوصول الى غايتين ، الاسلام ، أو الجزية ، ومن لا يعتبر في قتاله الا غاية واحده وهي الاسلام فقط بشيئ من التفصيل ان شاء الله .

وهناك سيتضح باذنه تعالى رجحان ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار ما عدا أهل الردة . (١)

ومن واقع التأويل الذى استحسنه ابن حجر رحمه الله يكون المراد بحديث :- " امرت ان اقاتل الناس " مشروعية قتال أهل الكفر والغاية هي الاسلام أو التزام ما يؤدى اليه كالاقرار بسيادته والخضوع لهيمنته المتمثل في دفع الجزية .

ومن هنا ذهب أكثر أهل العلم الى ان علة قتال الكفار في الشريعة الاسلامية كفرهم .

بيد ان أئمة المسلمين من سلف هذه الأمة متفقون على ان الغرض من قتال الكفار من أهل الكتاب والمشركين عبدة الاوثان ان يكون الدين كله لله ، ولا يكون الدين كله لله الا حيث يلتزم هؤلاء بالاسلام أو يصدر ممن يقر على دينه منهم ما يدل على الخضوع لسيادة هذا الدين ودلالة ذلك دفع الجزية ، واذا توصل لمثل هذه الغاية تحقق حينئذ كون الدين كله لله ، وبه يزول الداعي

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٧

للقتال . (١)

واذا ثبت هذا: تقرر حينئذ ان الأصل في العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر الحرب لا السلم .

ولعل من المفيد هنا ان اختم هذا الفصل بكلام جيد لشيخ الاسلام ابن تيمية نقل فيه اجماع المسلمين على ان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية ان يكون الدين كله لله ، حيث قال رحمه الله : " واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، واما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقاتل بقوله أو بفعله ، وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا النساء والصبيان ، لكونهم مالا للمسلمين .

والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله

---

(١) البابرتي - العناية على الهداية ج/٥/٤٤١ ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٤٣٥ - ٤٤١ ، ابن العربي - أحكام القرآن ج/١/ ١٠٩/ ١١٠ ، ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/١/٣٨٧ ابن قدامة - المغني ج/٩/٢١٢ ، ابن تيمية - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ١١٤ - ١١٩ ، النووي - روضة الطالبين ج/١٠/٢٠٤/٢٣٩ ، الماوردي - الاحكام السلطانية - ٣٧ ، وانظر : من هذه الرسالة : الرد على من ادعي ان الحنفية يرون ان العلة في القتال رد الاعتداء فقط . ص ٨٩٥

كما قال تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)) (١)

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم : " انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس ، فقال ما كانت هذه لتقاتل ،وقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا " (٢)

وفيها أيضا عنه صلى الله عليه وسلم : " لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة " (٣)

وذلك انه تعالى أباح من قتل الانفس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى : ((والفتنة أكبر من القتل)) (٤)

أى ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفر من الشر والفساد ما هو أكبر منه .

فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ....
ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل اذا

---

(١) سورة البقرة - ١٩٠ -
(٢) هذا الحديث أخرجه الائمة ابو داود والنسائي والطحاوى والحاكم وأحمد من طرق عن الرفع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي
انظر : الحاكم المستدرك ج/٢/١٢٢ ، الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج/٥/٣٥
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المغازى باب قتل النساء عن خالد بن الفزر قال : حدثنى انس بن مالك - الحديث
انظر : الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهدايه مع بغية الالمعي ج/٣/٣٨٦
(٤) سورة البقرة آية رقم ٢١٧

أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال ، مثل ان تلقيه السفينة الينا ، أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة ، فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا " (١)

الى ان قال رحمه الله : " والجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كما نعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا ، فاذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وكان الفضل لمن قام به ، كما قال تعالى : ((لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ....)) الآية (٢)

فاما اذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال تعالى : ((وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)) (٣)

وبهذا وبما سبق يتضح ان شاء الله ان الأصل فى علاقة دار الاسلام بدار الكفر الحرب .. والله المستعان والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ـ ١١٩ - ١٢٠

(٢) سورة النساء ـ آية رقم ٩٥

(٣) سورة الانفال ـ آية رقم ٧٢ ـ

انظر : ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ـ ١٢٣ / ١٢٤

الفصل الخامس

في رأى بعض الباحثين في العصر الحديث في أصل العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر

اتضح مما سبق ان فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة وجماهير أهل العلم من مفسرين وغيرهم يذهبون الى ان الفرض من القتال في الشريعة الاسلامية ، ان يكون الدين كله لله .

كما سبق ان أكثر أهل العلم يرون ان علة قتال أهل الكفر ، كفرهم .

وجميع ما سبق يدل على ان الاصل في علاقة دار الاسلام بدار الكفر، القتال لا السلم عند أهل العلم من سلف هذه الأمة .

ولقد ظل هذا الرأى ، الرأى السائد بين جماهير أهل الفقه والتفسير وغيرهم من العلماء خلال القرون الماضية ،حتى ظهر علينا في العصر الحديث طائفة من العلماء والباحثين برأى أقل ما فيه انه خرق لاجماع الغالبية العظمي من علماء هذه الامة في السابق وهم من هم علما وفضلا ودراية . (١)

حيث انقسم علماء هذا الزمان الى فريقين :-

فريق : ظل متمسكا بما قرره جماهير أهل العلم في هذا المضمار . (٢)

وفريق : ذهب الى ان الغرض من الحرب في الشريعة الاسلامية رد العدوان الواقع أو المتوقع على الأمة الاسلامية أو على دعوتها .

---

(١) انظر : ص ٨٣٧ من هذه الرسالة .

(٢) منهم الامام محمد بن عبدالوهاب في مختصر سيرة الرسول / ١٤٣ ومختصر تفسير آية الانفال - ١٨ والشيخ ابو الاعلى المودودى في رسالته الجهاد في سبيل الله - ٤٥ ، وشهيد الاسلام سيد قطب في رسالة له اسمها الجهاد في سبيل الله - ٩٧ وما بعدها من صفحات ، وغيرهم كثير ولله الحمد ..

وعليه : فان الأصل عندهم في علاقة دار الاسلام بدار الكفر أو الحرب ، السلم لا الحرب ، فما لم يكن عدوان فلا يشرع القتال .

ومن هنا قالوا : بمشروعية الموادعة والمسالمة المؤبده ، وانها واجبة لازمة بين دار الاسلام ،ودار الكفر أو الحرب .

بل يجب عندهم الالتزام بمبدأ التعايش السلمي ان لم يحدث عدوان ، وان لم يكن هناك موادعة توجب مثل هذا التعايش ، على اعتبار ان الأصل عندهم السلم .

وبالتالي ذهبوا الى أن المبادأة بالقتال بعد الدعوة غير مشروع في الاسلام وان مبدأ اخضاع دار الكفر لدار الاسلام ممنوع ابتداء في الشريعة الاسلامية ، وانما جواز ذلك معلق بحدوث العدوان من الكفار على الأمة الاسلامية أو وتوقع ذلك .

وكذلك التخيير بين ثلاث خصال ، الاسلام ،أو الجزية ، أو القتال ، غير واجب شرعا عندهم ، وانما وجوب ذلك معلق بحدوث الاعتداء من الكفار أو توقعه .

بل ذهب بعض هؤلاء الباحثين الى ما هو ابعد من هذا بكثير ، فادعوا ان الاسلام يقر مودة أهل الكفر ، ويدعو الى موالاتهم ، كما يذهب الى المناداة بزمالة الاديان ،واعطاء أهل الاديان الاخرى حق الدعوة لاديانهم .

وفوق هذا وذاك ، محاولة بعض هؤلاء الباحثين نسبة ما ذهبوا اليه الى فقهاء الأمة الاسلامية . (١)

---

(١) انظر : السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقة بينهما - ٧٨ وما بعدها من صفحات .

وفيما يلي سأحاول عرض آراء هذا الفريق من الباحثين في هذه المسائل من كتبهم ، ثم بيان ادلتهم والرد عليها ، وذلك في المباحث التالية :-

- المبحث الأول : في الغرض من الحرب في الشريعة الاسلامية عند بعض باحثي العصر الحديث .
- المبحث الثاني : في الاصل في علاقة دار الاسلام بدار الكفر عند بعض باحثي العصر الحديث .
- المبحث الثالث : في قول بعض باحثي العصر الحديث بجواز عقد سلم دائم مع أهل الكفر .
- المبحث الرابع : في قول بعض باحثي العصر الحديث ان تخيير الكفار بين الخصال الثلاث معلق بحدوث الاعتداء منهم .
- المبحث الخامس: في مودة أهل الكفر .
- المبحث السادس : في زمالة الاديان .
- المبحث السابع : في ان لكل أهل دين ان يدعوا لدينهم .

المبحث الأول

الغرض من الحرب في الشريعة الاسلامية عند بعض باحثي العصر الحديث

ذهب جمع من الباحثين في العصر الحديث الى ان علة القتال في الشريعة الاسلامية ، الاعتداء .

وبالتالى فان الغرض من الحرب في الشريعة الاسلامية عندهم ، هو رد الاعتداء فقط .

وممن ذهب الى هذا الرأى الامام محمد عبده والشيخ رشيد رضا (١) والشيخ محمد أبو زهرة (٢) والاستاذ عبدالوهاب خلاف (٣) والاستاذ محمود شلتوت، والاستاذ محمد عبدالله دراز (٤) والاستاذ سيد سابق (٥) والدكتور /وهبة الزحيلي (٦) والاستاذ محمد عزة دروزه ، والدكتور / حامد سلطان (٧) والمستشار

---

(١) رشيد رضا ـ تفسير المنار ج/٢/٢١٤/٢١٥ - ج/ ١٠/٢٨٩-٣٠٧

(٢) أبو زهرة ـ العلاقات الدولية في الاسلام - ١١ - ٢٥/ ٥٢/ ٧٨/ ٧٩/ ٨٩/ ٩٠

(٣) عبدالوهاب خلاف ـ السياسة الشرعية ـ ٧٢/ ٣٣/ ٧٦/ ٧٧

(٤) السفياني ـ دار الاسلام ودار الكفر ـ ١٣٣

(٥) سيد سابق ـ فقه السنة ج/ ٢/ ٦١٣

(٦) الزحيلي ـ آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٠٦ - ١٠٧ - ١١٢ وما بعدها من صفحات ، ١٢٣ - ٣٥٤

(٧) السفياني ـ دار الاسلام ودار الكفر ـ ١٣٣-١٣٤

علي علي منصور (١) والدكتور / عبدالخالق النواوى (٢) والدكتور محمد عبدالحميد أبو زيد (٣) والدكتور صبحي المحمصاني (٤) والدكتور محمد كمال الدين امام (٥) ، والاستاذ توفيق علي وهبة (٦) والاستاذ عبدالكريم الخطيب (٧) وآخرون غيرهم .

وقد استدل هؤلاء على ان علة القتال في الشريعة الاسلامية الاعتداء ، ليصلوا بالتالي الى ان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية انما هو رد العدوان فقط بالادلة التالية :-

١ - قال الله تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)) (٨)

قال الشيخ سيد سابق عند بيانه لوجه دلالة هذه الآية الكريمة : " وقد تضمنت - هذه الآية - ... الامر بقتال الذين يبدءون بالعدوان ومقاتلة المعتدين لكف عدوانهم ، والمقاتلة دفاعا عن النفس امر مشروع في كل الشرائع وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)) ....

---

(١) علي علي منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - ٢٥٩ - ٣١٢ - ٣٥٦ - ٣٧٤

(٢) النواوى - العلاقات الدولية والنظم القضائية - ٩٥ وما بعدها من صفحات .

(٣) ابو زيد - السلام في الاسلام - ٢٢٩ وما بعدها .

(٤) المحمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الاسلام - ١٧٨ وما بعدها من صفحات .

(٥) محمد كمال الدين - الحرب والسلام في الفقه الدولي الاسلامي - ٤٩ وما بعدها من صفحات .

(٦) توفيق وهبة - الجهاد في الاسلام - ٢٥

(٧) الخطيب - الحرب والسلام في الاسلام - ١٦-١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢

(٨) سورة البقرة - آية رقم : ١٩٠

اما الذين لا يبدءون بعدوان ، فانه لا يجوز قتالهم ابتداء لأن الله نهى عن الاعتداء وحرم البغي والظلم في قوله : ((ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين .)) ...

وتعليل النهي عن العدوان : بأن الله لا يحب المعتدين دليل على ان هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ، لأن هذا اخبار بعدم محبة الله للاعتداء والاخبار لا يدخله النسخ ، لأن الاعتداء هو الظلم والله لا يحب الظلم ابدا ....." (١)

ويمكن ان يجاب عن هذا بما يلي :-

ذكر علماء التفسير في تفسيرهم لقوله تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ... الآية)) ، ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول : ان قوله تعالى : ((ولا تعتدوا)) أى لا تقاتلوا من لم يبدءكم بقتال .

ويذهب بعض من يرى هذا الرأى : ان هذه الآية من أول ما نزل في الاذن بالقتال ، ومعلوم مما سبق ان الاذن بالقتال قد مر بمراحل عند العلماء (٢) وكانت هذه المرحلة التى دلت عليها الآية مرحلة الاذن بقتال من قاتل دون من لم يقاتل .

وعليه فتكون هذه الآية التى تمثل هذه المرحلة منسوخة عندهم بما جاء دالا على الاذن بقتال جميع الكفار في جميع الازمنة والامكنة وان لم يبدؤا به حتى يكون الدين كله لله ، وهذا ما يمثل المرحلة الاخيره من مراحل تشريع

---

(١) سيد سابق - فقه السنة ج / ٢ / ٦١٤ - بشئ من الاختصار والتصرف -

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٩٧

القتال في الدين الاسلامي ، وذلك كقوله تعالى : ((وقاتلوا المشركين كافة ..... الآية)) (١)

وقوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ....)) (٢)

وروى هذا عن الربيع وابن زيد رحمهما الله تعالى . (٣)

ويذهب بعض من يرى ان قوله : ((ولا تعتدوا)) أى لا تقاتلوا من لم يبدأكم بقتال أو عدوان الى مثل ما يرى الربيع وابن زيد فى الجملة ، الا انهم لا يقولون بالنسخ ، وانما يرون ان الحكم المستفاد من الآية الكريمة من قبيل المنساء .

وبيان ذلك : ان المراحل الثلاث الأولى التى مر بها تشريع القتال في الاسلام ليست منسوخه عندهم بالمرحلة الرابعة والاخيرة كما يرى ذلك الربيع وابن زيد ، وانما هي محكمة يعمل بها جميعا .

بمعنى ان الأمة الاسلامية كلما تعرضت لظروف أى مرحلة من مراحل تشريع القتال اعطت نصوص هذه المرحلة دون غيرها من المراحل .

وآية : ((ولا تعتدوا)) لا تشل المرحلة النهائية من مراحل تشريع القتال في الاسلام ،وانما تشل المرحلة الثانية ، ومن هنا فلا يعمل بمقتضى هذه الآية

---

(١) سورة التوبة ـ آية رقم ٣٦ ـ

(٢) سورة التوبة ـ آية رقم ٥ ـ

(٣) أبو بكر ابن العربي ـ أحكام القرآن ج/١/١٠٤ ، الجصاص ـ أحكام القرآن ج/١/٢٥٧ ، القرطبى ـ الجامع لاحكام القرآن ج/٢/٣٤٧/٣٤٨ ـ الشوكاني ـ تفسير فتح القدير ج/١/١٩٠/١٩١ ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج/١/٢٢٦ ـ الزمخشرى ـ تفسير الكشاف ج/١/٣٤١/٣٤٢

الا اذا تعرضت الأمة الاسلامية لظروف هذه المرحله ،وهذا معنى كـون الحكم المستفاد من الآية الكريمة من قبيل المنسأ .

وممن ذهب الى هذا القول من سلف هذه الامة الامام السيوطي في كتابـه الاتقان في علوم القرآن ، وممن ذهب اليه من الخلف شهيد الاسلام سيدقطب في ظلال القرآن . (١)

وهو رأى جيد له حظ وافر من الفقه وحسن النظر ،وهو أولي من الذهاب الى النسخ ، لأن فيه أعمال جميع النصوص التى جاءت في القتال ، وأعمال جميع النصوص أولى من اهمال بعضها .

الوجه الثاني : ان قوله تعالى : ((ولا تعتدوا)) أى لا تقاتلوا على غير الدين ، كما قال تعالى : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)) (٢) أى دينا (٣)

الوجه الثالث : ان قوله تعالى : ((ولا تعتدوا)) أى لا تقاتلوا الا من يقاتل في العادة وهم الرجال المأهلون ، فأما النساء والولدان والرهبان وغيرهم ممن لا يقاتلون في العادة ، فلا يقاتلون ، ومن هنا فلا يعتدى عليهم بالقتال والقتل الا اذا فعلوا ذلك .

---

(١) السيوطي ـ الاتقان في علوم القرآن ج / ٢ / ٢٨
سيد قطب ـ في ظلال القرآن ـ ج / ١٠ / ١٠٣ ـ الى ١٠٨

(٢) البقرة ـ ١٩٠ ـ

(٣) ابن العربي ـ أحكام القرآن ج / ١ / ١٠٤ ، القرطبى ـ الجامع لاحكام القرآن ج / ٢ / ٣٥٠

وعلى هذا فيكون الاعتداء المنهي عنه في الآية الكريمة هو ارتكاب المحظورات المنهي عنها في القتال والتى منها قتل النساء والرهبان ونحوهم وغير ذلك من المناهي .

والى هذا ذهب المحققون من علماء التفسير ، فقد روى عن ابي بكر وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل ابن حيان والحسن البصرى وابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم جميعا .(١)

وعليه : فتكون هذه الآية عند محققي التفسير محكمة غير منسوخة على هذا الوجه وكذلك على الوجه الثاني ، وعلى قول من يرى من العلماء انها من قبيل المنساء أيضا .

قال الامام الطبرى رحمه الله عند تفسير هذه الآية : " اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية .

فقال بعضهم : هذه الآية هي أول ما نزل في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك ، وقالوا : أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم ثم نسخت ببراءة ، وروى ذلك عن الربيع وابن زيد .

---

(١) الشوكاني - تفسير فتح القدير ج/١/١٩٠/١٩١ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/١/٢٢٦ ، أبو بكر بن العربي - أحكام القرآن ج/١/١٠٤ - القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٢/٣٤٨ - الجصاص أحكام القرآن ج/١/٢٥٧ - ٢٥٨

وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ ، وانما الاعتداء الذى نهاهم عنه ، هو نهيه عن قتل النساء والذراري .

وقالوا : والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم .

قالوا : فلا شئ نسخ من حكم هذه الآية ،وروى ذلك عن ابي بكر وعمر بن عبد العزيز وعن مجاهد وابن عباس . "

ثم قال الطبرى رحمه الله : " وأولى هذين القولين بالصواب ، القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز .

لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد .

فتأويل الآية اذا كان الأمر على ما وصفنا : وقاتلوا ايها المؤمنون في سبيل الله ،وسبيله طريقه الذى أوضحه ودينه الذى شرعه لعباده ،

يقول لهم تعالى ذكره : قاتلوا في طاعتى وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولى عنه واستكبر بالايدى والالسن حتى ينيبوا الى طاعتى ،أو يعطوا الجزية صغارا ان كانوا أهل كتاب .

وامرهم تعالى ذكره : بقتال من فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم ، فانهم أموال ،وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهروا ،فذلك معنى قوله : ((فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم))

لانه اباح الكف عمن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان ، والكافين عن قتال

المسلمين من كفار أهل الكتاب على اعطاء الجزية صغارا .

فمعنى قوله تعالى : ((ولا تعتدوا)) لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ، ولا من اعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ، ((ان الله لا يحب المعتدين)) الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم . " (1)

وقال الامام ابن كثير في تفسيره : " قال أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن ابي عاليه في قوله تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)) قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة . وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، حتى قال هذه منسوخة بقوله : - ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (2) .

وفي هذا نظر : لأن قوله ((الذين يقاتلونكم)) انما هو تهييج واغراء بالاعداء الذين همتهم قتال الاسلام وأهله ، أى كما يقاتلونكم فاقتلوهم انتم ، كما قال : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)) (3)

ولهذا قال في هذه الآية : ((واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم)) (4) أى لتكون همتكم منبعثة على قتالهم ، كما ان همتهم منبعثة على قتالكم وعلى اخراجهم من بلادهم التى اخرجوكم منها قصاصا .

---

(1) تفسير الطبرى ج/٢/١٨٩/١٩٠

(2) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(3) سورة التوبة - آية رقم ٣٦ -

(4) سورة البقرة - آية رقم ١٩١ -

وقوله : ((ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)) أى قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصرى من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان واصحاب الصوامع وتحريق الاشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم. ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع ، رواه الامام أحمد . (١)

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ، رواه الامام أحمد (٢) ولأبى داود عن أنس مرفوعا نحوه .... (٣)

---

(١) سبق تخريج طرف منه ، أنظر من هذه الرسالة : ص ٨٤٢

(٢) هذا الحديث رواه الامام أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، الا انه قال فيه ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا ، وفى رجال البزار ابراهيم بن اسماعيل ابن ابي حبيبه ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح " .
الهيثمى - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٥/٣١٦ - ٣١٧

(٣) جاء فى نصب الراية : " وأخرج أبو داود عن خالد بن الفزر حدثنى أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ولا صغيرا ، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائكم واصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين . أ . هـ -
وخالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذاك"
الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية - ج/٣/٣٨٦

والاحاديث والآثار فى هذا كثيرة جدا . " (١)

وبهذا : يتضح ان ما ذهب اليه الاستاذ سيد سابق ، ومن يرى رأيه ، من ان قوله تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)) نهي عن قتال من كف عن القتال دون من قاتل ، مبني على قول مرجوح عند علماء التفسير ، وبه قال الربيع وابن زيد .

على ان الربيع وابن زيد ، لا يريان بقاء هذا الحكم ، وانما هو عندهما منسوخ بما جاء من الكتاب والسنة دالا على مبادأة أهل الكفر بالقتال ، حتى يكون الدين كله لله ، وان لم يبدءوا بالعدوان على الاسلام والمسلمين .

وعليه : فان الباحثين المحدثين قد أخذوا من قول الربيع وابن زيد ما يؤيد ما ذهبوا اليه فقط ، وهو القول بأن الآية في قتال من قاتل دون من كف ، واما القول بالنسخ فلما كان مما لا يتفق مع ما يرونه ،فقد ضربوا به عرض الحائط.

والواقع ان مسلك الربيع وابن زيد فى الذهاب الى النسخ ، اسلم واجدر من مسلك باحثى العصر الحديث ، مع ان القول بالنسخ مرجوح فيه نظر عند أهل التفسير .

وانما كان اسلم لأن مؤداه الاتفاق مع جماهير أهل العلم من مفسرين وفقهاء في أعمال ما جاء من الكتاب والسنة دالا على مشروعية مبادأة الكفار بالقتال ، وان لم يصدر منهم اعتداء على الأمة الاسلامية ،حتى تتحقق غاية الاسلام ، من كون الدين كله لله ، وذلك اما بدخول أهل الكفر فى الاسلام ، واما برضوخهم لهيمنة وسيادته ومن مظاهر ذلك دفعهم الجزية عن يد وهم صاغرون .

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/١/٢٢٦

وكان الأجدر بباحثي العصر الحديث ، ان لا يتمسكوا بالمعنى المرجوح عند علماء التفسير ، وان يسعهم ما وسع جماهير أهل العلم ، حيث ذهبوا الى ان المراد بالنهي عن الاعتداء الوارد في الآية الكريمة ، النهي عن ارتكاب المناهي في القتال كالمثلة والغلول وقتل النساء والصبيان ونحو ذلك ، جمعا بين الأدلة الدالة على النهي عن الاعتداء والأدلة الدالة على مشروعية مبادأة الكفار بالقتال ، وان لم يبدءوا بالعدوان . (١)

وهذا هو المسلك الذى ينبغي ان يصار اليه ،لأن الفعل لا يمكن ان يوصف بالعدوان الا عندما تنهى الشريعة الاسلامية عنه .

اما ما أمرت به الشريعة الاسلامية فلا يمكن اطلاقا ان يوصف بالعدوان ، والشريعة الاسلامية قد أمرت بمبادأة الكفار بالقتال حتى تكون الهيمنة والسيادة لدين الله على أرضه ، كما مر معنا قريبا (٢) ، فلا يمكن ان يوصف مثل هذا العمل بالعدوان اطلاقا ، وانما العدوان ما نهت عنه .

وعليه : فلا يمكن ان يفسر العدوان المنهي عنه في آية البقرة ،بالنهي عن مبادأة الكفار بالقتال ، وقد امرت به الشريعة الاسلامية ، وانما المراد ، والحال هذه النهي عن ارتكاب المناهي في القتال ، فهي وحدها ما يجب ان توصف بالعدوان .

---

(١) السفياني - دار الاسلام ودار الكفر ١٤٢/١٤٦

(٢) انظر من هذه الرسالة ص ٨٢٧ وما بعدها من صفحات .

٢ - قال الله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . فان انتهو فلا عدوان الا على الظالمين)) [١] وقال جل ذكره : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير)) [٢]

استدل بعض باحثي العصر الحديث بهاتين الآيتين على ان العلة في القتال في الشريعة الاسلامية ، هي الاعتداء ، حيث دلت هاتان الآيتان على ان " للحروب المشروعة في الاسلام غاية تنتهي اليها ، وهي منع فتنه المؤمنين والمؤمنات بترك ايذائهم وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان . " [٣]

وهذا يعنى ان المراد بالفتنه عندهم فى آيتى البقرة والانفال الاعتداء لا الشرك.

واذا كان المراد بالفتنه الوارد ذكرها فى الآيتين : الاعتداء ، فقد دلت الآيتان على ان القتال في الشريعة الاسلامية لرد العدوان فقط ، حيث أمر الله تعالى بالقتال حتى لا تكون فتنة أى اعتداء .

ويستدلون على ان المراد بالفتنة المذكورة فى الآيتين : الاعتداء ، بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان رجلا جاءه فى فتنة ابن الزبير فقال : يا أبا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه : ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيئ الى أمر الله)) [٤] الآية "

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٣
(٢) سورة الانفال آية ٣٩
(٣) سيد سابق - فقه السنه ج / ٢ / ٦١٤ بشيئ من التصرف .
(٤) سورة الحجرات / ٩

فما يمنعك ان تقاتل كما ذكر الله في كتابه .

فقال : يابن اخي ، اعير بهذه الآية ولا اقاتل ، أحب الي من ان اعير بهذه الآية التى يقول الله تعالى فيها : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)) (١)

قال : فان الله يقول : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة))(٢)

قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا ، فكان الرجل يفتن ، فى دينه ، اما يقتلوه ، واما يوثقوه حتى كثر الاسلام ، فلم تكن فتنة . " (٣)

قالوا : والذى يفهم من قول ابن عمر رضي اللهعنهما ان الفتنة الوارد ذكرها فى الآيه تعني الاعتداء لا الشرك والكفر .

وهذا واضح من قول ابن عمر ، ان الفتنة قد انتهت بغلبة المسلمين وكثرتهم وعظم شوكتهم حيث لا يقدر الكفار والحال هذه على الاعتداء عليهم بالاضطهاد والتعذيب .

ولو كانت عند ابن عمر رضي الله عنهما بمعنى الشرك " لما قال هذا فان الشرك لم يكن قد زال من الارض ولن يزول ((ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحده .))(٤)

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٣ -

(٢) سورة البقرة / ١٩٣ سورة الانفال / ٣٩

(٣) هذا حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه ، باب قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .))
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٨/ ٣٠٩/ ٣١٠

(٤) سورة هود - آية رقم ١١٨ -
وانظر : رشيد رضا - تفسير المنار ج ٩/ ٦٦٥/ ٦٦٦
السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقة بينهما - ١٣٦

ويمكن ان يرد على هذا الاستدلال بما يلي :-

١ - ان آيتى البقرة والانفال فيهما ما يدل على معنى الفتنة ، فلا حاجة بنا لتلمس معناها في غيرهما .

وبيان ذلك : ان الله تعالى قال : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .))

ومعنى كون الدين كله لله ، ان تكون الهيمنة والسيادة المطلقة لدين الله على أرضه ، فلا سيادة لغير دين الله ولا ظهور ولا علو الا له .

فاذا تحققت هذه الغاية زالت الفتنة الوارد ذكرها في آيات الجهاد ، فانتهاء الفتنة وزوالها مرهون بحصول السيادة والغلبة لدين الله على الأرض، وهذا هو معنى كون الدين كله لله . (١)

واذا كان معنى كون الدين كله لله ان تكون السيادة والهيمنة لهذا الدين على الأرض ، فان الاقتصار حينئذ على رد الاعتداء فقط أمر لا يمكن التوصل من خلاله لمثل هذه الغاية التى يقررها القرآن الكريم .

وفي هذا ما يدل دلالة واضحة جلية على ان معنى الفتنة المذكورة فى الآيتين لا يمكن قصره على الاعتداء فقط ، بل لا بد من تفسيرها بما هو أعم وهو الشرك والكفر ،كما ذهب الى ذلك جماهير أهل العلم . (٢)

---

(١) القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٤٠٤ ،ج/٢/٣٥٣ ،ابن العربي أحكام القرآن ج/١/١٠٩/١١٠ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقة بينهما - ١٤٨

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤٠

ب ـ انعقاد الاجماع على ان غاية القتال ،هي ان يكون الدين كله لله ، وان أهل الكتاب ومن في حكمهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . . .

وهذا في معنى قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله))

فلو ذهبنا الى ان معنى الفتنة هو الاعتداء ، لما جاز قتال الذين كفروا ، اذا لم يعتدوا ، حتى وان منعوا اعطاء الجزية والخضوع لسلطان الاسلام ،وهذا معارض للنص والاجماع .

ومن هنا ذهب أئمة التفسير والفقهاء الى ان معنى الفتنة هنا الشرك والكفر ، وانها لا تزول ولا يكون الدين كله لله بعدم الاعتداء من الكفار ، وانما تزول بزوال سلطان الكفر والشرك من الأرض .

وبقدر ما يبقى من سلطان الكفر والشرك في الأرض بقدر ما يبقى من الفتنة ،وبقدر ما يزول من سلطان الكفر والشرك بقدر ما يزول من الفتنة ، ومن ثم فالجهاد واجب لازالة سلطان الكفر والشرك من الأرض .) (١)

جـ - بالرجوع الى ما اعتمد عليه المخالفون من باحثي العصر الحديث في بيان معنى الفتنة الوارد ذكرها في الآيتين السابقتين ، نجد انهم لم يعتمدوا في ذلك على ما جاء عن جماهير أهل العلم من سلف هذه الأمة في معناها ، كما لم يقوموا بتحقيق المعنى الكامل للآيتين اللتين ورد فيهما ذكر الفتنة ،

---

(١) السفياني ـ دار الاسلام ودار الكفر ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ باختصار ـ

وانظر : من هذه الرسالة :ص ٨٤٠ وما بعدها ، وص: ٨٤٦ وما بعدها

ومن ذلك قوله تعالى : ((ويكون الدين كله لله)) .

وانما استند أكثرهم الى تفسير المنار ، واعتمدوا عليه في بيان معني الفتنة وتبنوا رأى صاحبه ، مخالفين بذلك جماهير أهل العلم من مفسرين وفقهاء .

ولاعطاء رؤية واضحة عن اسلوبهم في تفسير معنى الفتنة الوارد ذكرها في الآيتين يجدر بي أن اعود الى تفسير المنار عمدتهم في ذلك لأبين مسلك مؤلفه في بيان معنى الفتنة عنده ،ثم الرد عليه .

قال صاحب تفسير المنار الشيخ رشيد رضا رحمه الله : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .)) أى وقاتلهم حينئذ ايها الرسول أنت ومن معك من المؤمنين حتى تزول الفتنة فى الدين بالتعذيب وضروب الايذاء لاجل تركه ، كما فعلوا فيكم عندما كانت لهم القوة والسلطان في مكة حتى اخرجوكم منها لاجل دينكم ، ثم صاروا يأتون لقتالكم في دارالهجرة ، وحتى يكون الدين كله لله ، حتى لا يستطيع احد أن يفتن أحدا عن دينه ليكرهه على تركه الى دين المكره له فيتقلده تقية ونفاقا .

ونقول : ان المعنى بتعبير هذا العصر : ويكون الدين حرا ، أى يكون الناس احرارا في الدين لا يكره احد أحدا على تركه اكراها ، ولا يؤذى ويعذب لاجله تعذيبا .....

هذا هو التفسير المتبادر من اللفظ بحسب اللغة العربية وتاريخ ظهور الاسلام .
وروى عن ابن عباس تفسير الفتنة بالشرك ، قال ابن كثير وكذلك قال أبو العاليه ومجاهد والسدى ومقاتل وزيد ابن اسلم .

أقول : وعليه جمهور مؤلفي التفاسير المشهورة من الخلف ، قالوا : وقاتلوهم حتى لا يبقى شرك وتزول الاديان الباطلة ، فلا يبقى الا الاسلام ، ولذلك قال بعضهم لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ، وسيتحقق مضمونها اذا ظهر المهدي ، فانه لا يبقى على ظهر الأرض مشرك اصلا على ما روى عن ابي عبدالله رضي الله عنه " (١)

ثم ساق الشيخ رشيد رضا رحمه الله الأثر السابق عن ابن عمر في المراد بمعنى الفتنه ، ليؤيد به ما يراه من ان الفتنة المذكورة في آية البقرة وآية الانفال بمعنى الاعتداء .

ثم قال : " فابن عمر رضي الله عنهما يفسر الفتنة في آية الانفال هذه بما قلنا انه المتبادر منها ، ويقول انها قد زالت بكثرة المسلمين وقوتهم فلا يقدر المشركون على اضطهادهم وتعذيبهم ، ولو كانت بمعنى الشرك لما قال هذا ، فان الشرك لم يكن قد زال من الأرض ولن يزول .

((ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحده - الآية)) (٢)

ويمكن ان يرد على ما ذكره الشيخ رضا رحمه الله في تفسيره المنار من عدة وجوه هي كما يلي :-

---

(١) رشيد رضا - تفسير المنار ج/٩/٦٦٥/٦٦٦ - باختصار -

(٢) المرجع السابق ج/٩/٦٦٥/٦٦٦ - باختصار -

الوجه الأول : ان لفظة " الفتنة " وردت فى اللغة العربية بمعان كثيرة مختلفة ، وقد استعمل القرآن الكريم بعض هذه المعان فى مواطن من آياته الكريمة ، والسياق وحده هو الذى يحدد معناها فى كل موطن .

جاء فى لسان العرب : " قال ابن الاعرابي : الفتنة المحنة والفتنة المال ، والفتنة الأولاد ، والفتنة الكفر ، والفتنة اختلاف الناس بالآراء " (١)

وجاء فى اللسان أيضا : " وقال ابن الأثير : وقد كثر استعمالها " أى الفتنة " فيما أخرجه الاختبار للمكروه ، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الأثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشئ . " (٢)

وجاء في اللسان أيضا : " وقال ابن سيده : " والفتنة الكفر " (٣)

وقد استعمل القرآن هذه المعاني ، فمما ورد فيه بمعنى الكفر قول الله تعالي ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)) (٤) وقوله جل ذكره : ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)) (٥)

---

(١) ابن منظور ـ لسان العرب ـ مادة " فتن " ج/١٧/١٩٧

(٢) المرجع السابق ج/١٧/١٩٧

(٣) المرجع السابق ج/١٧/١٩٥ ، السفياني ـ دار الاسلام ودار الكفر ـ ١٥١ - ١٥٢

(٤) سورة البقرة ـ آية رقم ١٩٣ ـ وسورة الانفال ـ آية رقم ٣٩ ـ
وانظر من هذه الرسالة : ص ٨٤٠.

(٥) سورة النور ـ ٦٣
وانظر : ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ج/٣/٣٠٧ ، ابن العربي ـ أحكام القرآن ج/٣/١٤١٢/ ١٤١٣

وفي معنى الابتلاء والاختبار ، جاء قوله تعالى : ((احسب الناس ان يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)) (١)

وفي معنى الاعتداء والاضطهاد جاء قوله تعالى : ((ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات)) (٢) وفي معني الاثم والضلال جاء قوله تعالى : ((ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتني . الا في الفتنة سقطوا .)) (٣)

هذه بعض المعاني للفظ الفتنة " التى استعملها القرآن ، وجاءت بها لغة العرب والسياق وحده هو الحكم في تحديد المعنى . واذا حكمنا سياق آيتي البقرة والانفال في تحديد معنى الفتنة فيهما ، نجد الاقرب المتبادر من اللفظ بحسب السياق هو المعنى الذى ذهب اليه جماهير أهل العلم من فقهاء ومفسرين ، حيث ذهبوا الى ان المراد بالفتنة هنا الكفر والشرك ، أو الكفر وما تابعه من اذى المؤمنين .

---

(١) سورة العنكبوت - آية رقم ٢ وآية رقم ٣
وانظر : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٣ / ٤٤

(٢) سورة البروج - آية رقم - ١٠ -
وانظر : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٤ / ٤٩٦ ، تفسير الطبرى ج / ٣٠ / ١٣٦

(٣) سورة التوبه - آية رقم ٤٩ -
وانظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٦١ ، تفسير الطبرى ج / ١٠ / ١٤٨

ذلك ان الله قد جعل القتال الى غاية ، وهي ان يكون الدين كله لله ، ولا يكون الدين كله لله بمجرد رد الاعتداء ،وانما يكون كذلك بزوال سيادة الكفر وهيمنته .

واذا كان الغرض هو زوال سيادة الكفر وهيمنته ، فالمعنى المتبادر حينئذ ، للفتنة هنا الكفر، أو الكفر وما تابعه من اذى المؤمنين لا الاعتداء فقط . (١)

ولا يسلم للشيخ رشيد رضا رحمه الله : ان معنى قوله تعالى : ((ويكون الدين كله لله)) أى حتى يكون الناس احرارا في الدين لا يكره أحد أحدا على تركه اكراها ، ولا يؤذى ويعذب لاجله تعذيبا .

اذ ان المتبادر من اللفظ والسياق ،أحد معنيين ، ذكرهما علماء التفسير، ليس في أحدهما ما يؤيد ما ذهب اليه الشيخ رشيد رضا .

المعني الأول : ان قوله تعالى : ((ويكون الدين كله لله)) أى حتى لا يعبد الا الله ، وممن ذهب الى هذا المعنى قتادة والربيع وغيرهما من علماء التفسير . (٢)

وعليه فيكون المتبادر من اللفظ والسياق ان الفتنة هنا بمعنى الكفر ، أو الكفر وما تابعه من ايذاء المؤمنين واضطهادهم .

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٨٤٠
وانظر : السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقة بينهما - ١٥٠ وما بعدها من صفحات .

(٢) جلال الدين السيوطي - تفسير الدر المنثور ج/١/٤٩٥-٤٩٦ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٢/٣٥٣/٣٥٤ ، ابن العربي - احكام القرآن ج/١/١٠٩/١١٠ - الجصاص - أحكام القرآن ج/١/ ٢٦٠/ ٢٦١

ومن هنا ذهب بعض العلماء كابن الماجشون وابن وهب والجصاص وغيرهما ، الى ان هذه الآية في مشركي العرب ، حيث لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ، فلا تؤخذ منهم جزية اذ لا يقرون على كفرهم.

وذهب البعض الآخر من العلماء كابن العربي وأكثر علماء المالكية وغيرهم ، الى ان هذه الآية في جميع الكفار ، وعند هذا الفريق من العلماء تؤخذ الجزية من جميع الكفار ، وعليه فان ما جاء دالا على قبول الجزية من الكفار مخصص لعموم هذه الآية .

وعلى هذا الأساس يكون معنى قوله تعالى : ((ويكون الدين كله لله)) . أى حتى يلتزم الكفار بالاسلام أو يفعلوا ما يدل على خضوعهم لسيادته ، وذلك بدفعهم للجزية عن يد وهم صاغرون .

والمتبادر أيضا من اللفظ والسياق على رأى هذا الفريق من العلماء ، ان معني الفتنة ، الكفر أو الكفر وما تابعه من اذى واضطهاد ، لا الاعتداء فقط .

قال الامام ابن العربي رحمه الله في تفسيره أحكام القرآن : " المسألة الأولى قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه " يعنى كفر ، بدليل قوله تعالى : ((والفتنة أشد من القتل)) يعنى الكفر ، فاذا كفروا في المسجد الحرام وعبدوا فيه الأصنام وعذبوا فيه أهل الاسلام ليردوهم عن دينهم ، فكل ذلك فتنة ، فان الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختيار ، وانما سمي الكفر فتنة ، لأن مآل الابتلاء كان اليه ، فلا تنكروا قتلهم وقتالهم فما فعلوا من الكفر أشد مما عابوه .

المسألة الثانية : قوله تعالى : ((ويكون الدين كله لله ...)) قال النبي صلى الله عليه وسلم : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ، فان لم يفعلوا قوتلوا ،وهم الظالمون لا عدوان الا عليهم .(1)

المسألة الثالثة : ان سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال : ((حتى لا تكون فتنة)) فجعل الغاية عدم الكفر نصا ، وابان فيها ان سبب القتل المبيح للقتال الكفر .....

فان قيل : لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر ،وانت تترك منهم النساء والصبيان ، ومن تقدم ذكره معهم.

فالجواب انا انما تركناهم مع قيام المبيح بهم لاجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة ، أما المنفعة : فالاسترقاق فيمن يسترق ،فيكون مالا وخدما وهي الغنيمة التى احلها الله لنا من بين الامم .

واما المصلحة ، فان أستبقاء الرهبان باعثا على تخلى رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزبهم فينتشر الاستيلاء عليهم .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)) اباحة لقتالهم وقتلهم الى غاية هي الايمان ، فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب، لا تقبل من مشركي العرب جزية ، وقال سائر علمائنا تؤخذ الجزية من كل كافر، وهو الصحيح ......

وقال المغيرة بن شعبة فى قتاله لفارس : ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ،أو تؤدوا الجزية ،وقال

(1) سبق تخريجه . انظر من هذه الرسالة : ص

النبي عليه السلام لبريده ، ادعهم الى ثلاث خصال .... وذكر الجزية ، وذلك كله صحيح .

فان قيل فهل يكون هذا نسخا أو تخصيصا ، قلنا : هو تخصيص ، لأنه سبحانه اباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر ، ثم قال حتى يعطوا الجزية عن يد ، فخصص من الحالة العامة حالة أخرى خاصة ، وزاد الى الغاية الأولى غاية أخرى ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .

وقال فى حديث آخر : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ثم ذكر فى حديث آخر الصوم والحج ، ولم يكن ذلك نسخا ، وانما كان بيانا وكمالا .

وكذلك : لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير حق ، ثم بين القتل فى مواضع لعشرة أسباب ......" (١)

المعنى الثاني : ان قوله تعالى : ((ويكون الدين كله لله .)) أى حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " قوله : ((ويكون الدين لله .)) أى

---

(١) ابن العربي - أحكام القرآن ج ١/١٠٩/١١٠ - باختصار -
الجصاص - احكام القرآن ج ١/٢٦٠/٢٦١
والاحاديث التى ذكرها الامام ابن العربى سبق اخراجها
انظر من هذه الرسالة : ص ٥٥٦ و ٨٤١ و ٨٤٢ .

يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان ، كما ثبت في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري ، قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يقاتل شجاعة ،ويقاتل حمية ،ويقاتل رياء ،أي ذلك في سبيل الله ،فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ، وفي الصحيحين : " امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . " (١)

وبهذا : يتضح ان الآية على هذا المعنى أيضا ،لا يفهم منها الا ان ،الفتنة، المذكورة فيها بمعنى الكفر ،أو الكفر وما تابعه من ايذاء واضطهاد للمؤمنين ، لا الاعتداء فقط .

هذا ما ذكره المفسرون من سلف هذه الامة ،في معنى قوله تعالى : ((ويكون الدين كله لله))

والشيخ رشيد رضا رحمه الله لم يأخذ بأحد هذين المعنيين عن السلف الصالح ، اذ لو أخذ بأحدهما لما استقام له تفسير " الفتنة " المذكورة في الآيتين بمعنى الاعتداء فقط .

ومن هنا اضطر الى تفسير قوله تعالى : ((ويكون الدين كله لله)) بما فسره، ولم اجد له في ذلك سلفا فيما اطلعت عليه من كتب التفسير المعتمده .

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/١/٢٢٧ ، السعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج/١/١١٣

الوجه الثاني : ان الشيخ رشيد رضا رحمه الله : قد نص في كلامه السابق علي ان جمهور مؤلفي التفاسير المشهوره من الخلف ، قالوا في بيان معنى قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .)) أي وقاتلوهم حتى لا يبقى شرك وتزول الاديان الباطله ، فلا يبقى الا سيادة الاسلام وسلطانه .

ثم ذكر ان هذا ما ذهب اليه ابن عباس وأبو العاليه ومجاهد والسدى ، ومقاتل وزيد ابن اسلم .

قلت : وبه قال : الحسن وقتادة والربيع واليه ذهب ابن العربي في تفسيره احكام القرآن ، والقرطبي في تفسير الجامع لاحكام القرآن ، وابن كثير في تفسيره ، تفسير القرآن العظيم ، والزمخشرى في تفسيره الكشاف ، وابن جرير الطبرى في تفسيره ، والسعدى في تفسيره تيسير الكريم الرحمن وغيرهم .

وعليه : فان جمهور المفسرين من السلف والخلف ، يذهبون الى ان الفتنه المذكورة في الآيتين ، تعني الكفر والشرك ، وليس فقط مؤلفي التفاسير المشتهرة من الخلف فقط ، كما افاد ذلك رشيد رضا رحمه الله . (١)

واذا كان أئمة التفسير من سلف هذه الامة ومن بعدهم يذهبون الى ذلك ، فينبغي ألا يسعنا الا ما وسعهم ، اذ هم اعلم بلغه العرب وبمعاني القرآن من غيرهم ، خاصة وان المعنى الذى ذهبوا اليه هو المعنى الذى يتمشى مع سياق اللفظ القرآني ، كما تبين ذلك قبل قليل .

---

(١) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٢ / ٣٥٤ ، ابن العربي - أحكام القرآن ج / ١ / ١٠٩ / ١١٠ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ١ / ٢٢٧ الجصاص ، احكام القرآن ج / ١ / ٢٦٠ / ٢٦١ ، الشوكاني - تفسير فتح القدير ج / ١ / ١٩٠ / ١٩١ - السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ١ / ٤٩٥ ، السعدى - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج / ١ / ١١٢ / ١١٣ ، الزمخشرى - تفسير الكشاف ج / ١ / ٣٤٢

الوجه الثالث : ان استدلال الشيخ رشيد رضا رحمه الله بقول ابن عمر رضي الله عنه ،الذى سبق قبل قليل ، على ان المراد بالفتنة ،المذكورة في آيتى البقرة والانفال ،الاعتداء فقط أمر لا يسلم له .

ذلك ان قول ابن عمر رضي الله عنهما ، معارض بما ثبت عن جماهير أئمة التفسير ومنهم ابن عباس ، وكوكبة عظيمة من التابعين ، وسياق الآية كما سبق بيانه يؤيدهم فيما ذهبوا اليه من ان المراد بالفتنة ، المذكورة في آيتي البقرة والانفال - الشرك ،أو الشرك وما تابعه من اذى واضطهاد للمؤمنين .

هذا على تقدير ان الذى يفهم من قول ابن عمر ،هو ان " الفتنة " عنده في الآيتين بمعنى الاعتداء فقط .

على ان الذى يظهر ان غاية ما في الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الأمر " ان رجلا قال له ،قاتل مع احدى الطائفتين يوم صفين أو في معركة الجمل ، واراد ان يلزمه بقوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)) فقال ابن عمر لذلك الرجل : ان القتال الذى تريد ان تحملني عليه هو قتال بين المسلمين في دار الاسلام ، وهذه الآية التى ذكرتها لا تدل عليه ولا توجبه ، وانما هذه الآية وردت في قتال المشركين ، وانت تعلم أننا قاتلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين حتى زالت الفتنة ، وفي رواية وزال الشرك من هذا الموضع الذى تريد ان تحملنى على القتال فيه ، ولم يبق للمشركين فيه سلطان ولا غلبة ." (١)

---

(١) السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقه بينهما - ١٥٥

هذا حاصل ما جاء في الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو فيما يظهر لا يدل على ان ابن عمر يفسر الفتنة بمعنى الاعتداء فقط .

وقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله : " ولو كانت الفتنة بمعنى الشرك لما قال ابن عمر ذلك ، لأن الشرك لم يكن قد زال ولن يزول ."

" يمكن ان يكون هذا الاستنتاج صحيحا ، لو ان ابن عمر دعي الى قتال المشركين في دار الشرك الممتنعين عن الخضوع لدين الاسلام ، وقيل له : ان الله يقول - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ثم امتنع عن ذلك وقال : هذه الآية لا تلزمني ، يمكن ان يقال : ان معنى الفتنة عنده ليست الشرك والكفر بل هي الاعتداء ، فهو ينتظر من هؤلاء المشركين ان يعتدوا فيقاتلهم ، ولكن الأمر خلاف ذلك ، فان ابن عمر انما دعي الى القتال في دار الاسلام ، لا في دار الشرك . " (١)

وبكل ما سبق يتضح ان شاء الله ، ان المراد " بالفتنة " التى جاء ذكرها في آيتي البقرة والانفال ، هو الكفر والشرك ، أو الكفر وما تابعه من اذى - للمؤمنين واضطهاد لهم ، كما هو قول الجمهرة العظمي من أهل العلم ، وعليه فتكون الآيتان قد دلتا على ان العلة في قتال أهل الكفر في الشريعة الاسلامية ، الكفر والشرك ، وبالتالى فان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية ،ان تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله . بمعنى ان تكون السيادة والغلبة والهيمنة لدين الله على الأرض حتى لا تكون سيادة لغيره .

---

(١) المرجع السابق - ١٥٥ - ١٥٦

٣ - تلمس بعض باحثي العصر الحديث ، مزيدا من الأدلة ،لقولهم بأن علة القتال في الشريعة الاسلامية الاعتداء ، فادعوا ان لهم في ذلك سلفا من هذه الأمة فنسبوا قولهم هذا ، الى جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة ، كما نسبوا ذلك الى شيخ الاسلام ابن تيمية ، واعتمدوا في ذلك على رسالة منسوبة لشيخ الاسلام ابن تيمية تحت عنوان : قاعدة في قتال الكفار هل هو لاجل كفرهم أو دفاعا عن الاسلام .

قال فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة : " هذه مسائل ثلاث يدرسها ابن تيمية ، والقاعدة فيها تقوم على الفكرة في المسألة الأولي :

بالنسبة للمسألة الأولي ، وهي كون القتال لوصف الكفر ،أو لوصف الاعتداء يقرر ابن تيمية ان في المسألة رأيين ، أحدهما قول الجمهور كمالك وأحمد ابن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو ان القتال لاجل الاعتداء .

ويقتضي هذا الرأى ان لا قتال الا عند الاعتداء ، فالقتال للدفاع ولو لبس لبوس الهجوم ، وان لا يقتل الا المقاتلون أو من لهم رأى في القتال بحيث يستفاد من تجاربهم فيه أو نحو ذلك .

فلا يقتل النساء ولا يقتل الرهبان ولا الزمنى ولا الشيوخ الذين لا يقاتلون ، ولا خبرة لهم ينتفع بها ولا يحرضون .

وفي الجملة لا يقتل من لا يقاتل ولا يحرض على القتال ، ولا ينتفع به في القتال بأى وجه من وجوه الانتفاع .

الرأى الثاني : ان السبب الموجب لقتال الكفار هو كونهم كفارا ،لا كونهم معتديـــن وهذا قول الشافعي .

وعلى هذا الرأى يقتل كل بالغ عاقل من الكفار سواء أكان قادرا على القتـال ام غير قادر ، وسواء أكان مقاتـلا أو معينا في القتال ، ام غير مقاتـل ولا معين .

ويـرى ابـن تيمية ان قول الجمهور هو الصحيح ، ويحتج لـه بنصوص القـرآن والهدى النبوى في القتال . . . ." (١)

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : " قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة ، ان مناط القتال هو الحرابة والمقاتلـة والاعتداء ، وليس الكفر ، فلا يقتـــل شخص لمجرد مخالفته للاسلام أو لكفره ، انما يقتـل لاعتدائه على الاســلام ، فغير المقاتـل لا يجوز قتالـه وانما يلتـزم معه جانب السلم .

ثم نسب هذا القول لشيخ الاسلام ابن تيمية معتمدا في ذلك على رسالة القتال المنسوبه له ، كما ادعى اضافة هذا القول أيضا الى تلميذ شيخ الاسلام ،ابـــن القيم . (٢)

وقد نسب هذا القول أيضا كل من الشيخ رشيد رضا ، والشيخ عبد الوهـــاب خلاف ، والدكتور عبد الخالق النواوى ، الى فريق من العلماء ،ولم يشيروا الي اسم أحد منهم . (٣)

---

(١) ابو زهرة - ابن تيمية - حياته وعصره - آراؤه الفقهية - ٣٧٩ - باختصار -
(٢) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٠٦ - ١٠٩ - ١١٠
(٣) رشيد رضا - تفسير المنار ج/ ١٠/ ٣٠٨ ، عبد الوهاب خلاف - السياسـة الشرعية - ٧١ - ٧٢ ، النواوى - العلاقات الدولية والنظم القضائية - ٩٦

والجواب عن نسبة مثل هذا القول لجمهور الفقهاء ولشيخ الاسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم ، من عده وجوه :

الوجه الأول : ان الشيخ الامام محمد أبو زهرة رحمه الله اعتمد في نسبة القول بأن علة القتال في الشريعة الاسلامية الاعتداء ، الى جمهور العلماء من حنفية ومالكية وحنابلة على رسالة القتال المنسوبة لشيخ الاسلام ابن تيمية .

وفي مثل هذا الأسلوب ما فيه ، لأننا اذا سلمنا بثبوت نسبة رسالة القتال لشيخ الاسلام ثم سلمنا بعد ذلك بثبوت مثل هذا القول للحنابلة على اعتبار ان شيخ الاسلام ابن تيمية أحد أئمتهم ، فمن الصعب ان نسلم للامام أبي زهرة في رجوعه لرسالة القتال في تحرير رأى كل من الحنفية والمالكية .

ذلك ان الطريقة السليمة المتبعة عند الباحثين ان يرجع الباحث في تحرير رأى أحد علماء المذاهب الى كتبه أو كتب اصحابة ، وصاحب الفضيلة رحمه الله قد رجع هنا للاسف في نسبة هذا القول للأمامين الجليلين أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما الى رسالة القتال المنسوبة لأحد أئمة الحنابلة - شيخ الاسلام ابن تيميه - وقد تابعه أيضا الدكتور الزحيلي في هذا ، فرجع الى رسالة القتال في تحرير رأى الامامين ابي حنيفة ومالك .

والذى يظهر : ان الشيخ والدكتور لم يجدا في كتب الحنفية والمالكية ، مايؤيدهما في نسبة مثل هذا القول ، للاماميين بعبارة واضحة صريحة لا لبس فيها ولا احتمال وهذا ما حدا بهما للرجوع الى رساله القتال في تحرير رأى الامامين في هذه المسألة اذ لو وجدا مثل هذا في كتب الاحناف والمالكية ، لما رجعا الى أحد الكتب

المنسوبة لأحد أئمة الحنابلة .

والدكتور الزحيلي ، وان كان قد رجع الى فتح القدير من كتب الاحناف ، والمدونة من كتب المالكية ، الا ان ما رجع اليه في هذين الكتابين لا يؤيده فيما يسعى لاثباته ، وسيأتى بيان ذلك بعد قليل ، وانما الكتاب الذى يؤيده فيمايروه هو رسالة القتال ، وقد تبين ما في الاعتماد عليه ، وخاصة بالنسبة للامامين ابي حنيفة ومالك ، من نظر .

نعم يمكن تجاوز مثل هذا الصنيع من الشيخ والدكتور لو ان كتب المذاهب الثلاثه لم تشر ،الى هذه المسألة موضع النزاع ،حيث يمكن والحال هذه ان يستأنس بكلام امام كبير كابن تيمية فى تحرير مذهب الأئمة الثلاثة ، هذا على تقدير صحة نسبة رسالة القتال لشيخ الاسلام ابن تيمية .

اما وقد زخرت كتب المذاهب الثلاثة ببيان رأى أئمتهم فى القضية موضوع النزاع ، ثم تترك جميع هذه الكتب ليلجأ الى رسالة القتال في هذا الأمر، ثم يعتمد عليها في تحرير رأيهم بما يخالف ما جاء في كتبهم وكتب اصحابهم فهذا ما لم أكن اتخيل ان يحدث من امام له وزنه كالشيخ محمد ابي زهرة ، أو من باحث مجيد كالدكتور الفاضل وهبة الزحيلي .

ولعل الأمر الذى نشعر بالمرارة والاسف الشديد عنده ، ان يعمد الدكتور وهبة الزحيلي ،فيحتال في نسبة القول بأن علة القتال الاعتداء ،لابن القيم ، فيأتي بعبارة مبتورة من كلامه على مراحل تشريع الجهاد ،من كتاب زاد المعاد لابن القيم ،ليدلل بها على ان هذا القول هو قول الامام ابن قيم الجوزيه رحمه الله .

قال الدكتور الزحيلي : " قال ابن تيمية ، فاباحة القتال من المسلمين مبنية على اباحة القتال من غيرهم .

وقال تلميذه ابن القيم : " وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ،قال تعالى : ((وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين .)) (١)

والواقع : ان ابن تيمية لم يقل بهذا ، وسيأتي بيان بطلان نسبة هذا القول اليه بعد قليل ، واما ابن القيم ، فيتضح الاحتيال في نسبة هذا القول اليه بالرجوع الى النص الذى أخذ منه الدكتور الزحيلى لنرى كيف حرف وبتر منه حتى يتناسب مع ما يريده .

قال الامام ابن القيم رحمه الله في كتاب زاد المعاد : " فصل ، ثم فرض عليهم - أى على المسلمين - القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، فقال : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)) ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرما ثم مأذونا به ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأمورا به لجميع المشركين ، اما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور ، والتحقيق ان جنس الجهاد فرض عين ، اما بالقلب ، واما باللسان واما بالمال ، واما باليد ،فعلى كل مسلم ان يجاهد بنوع من هذه الانواع." (٢)

---

(١) سورة البقرة - آية رقم ١٩٠ -

وانظر - الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٠٩ - ١١٠

(٢) ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج/٢/٥٨

وواضح ان هذا النص ليس فيه ما يدل من قريب أو من بعيد على ان الامام ابن القيم يرى ان القتال في الاسلام لا يكون الا لرد العدوان فقط ، بل فيه ما يدل دلالة واضحة جلية على ان الامر الذى استقر عليه شأن القتال في الشريعة الاسلامية مشروعية قتال جميع المشركين حتى وان لم يبدءونا بالقتال .

ومما يؤيد هذا ما جاء في موطن آخر من زاد المعاد ، حيث قال : " فصل في ترتيب سياق هديه - عليه الصلاة والسلام - مع الكفار والمنافقين من حين بعث الى حين لقي الله عز وجل ، أول ما اوحى اليه ربه تبارك وتعالي ان يقرأ باسم ربه الذى خلق . وذلك أول نبوته ، فأمره ان يقرأ في نفسه ، ولم يأمره اذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل اليه ((يا أيها المدثر قم فأنذر)) فنبأه بقوله اقرأ ، وارسله بيا أيها المدثر . ثم امره ان ينذر عشيرته الاقربين ، ثم انذر قومه ، ثم انذر من حولهم من العرب ، ثم انذر العرب قاطبة ، ثم انذر العالمين ،فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ، ولا جزية ، ويأمر بالكف والصبر والصفح ، ثم اذن له بالهجرة ، واذن له في القتال ،ثم امره ان يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . . ." (١)

فهل يصح بعد هذا كله ان ينسب مثل ذلك القول السابق للامام ابن قيم الجوزية رحمه الله ، من باحث المتوقع منه ان يكون على مستوى جيد من التجرد في البحث طلبا للحقيقة ابتغاء وجه الله لا لأى هدف آخر .

---

(١) ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج/٢/٨١

ب - ان واقع ما جاء في كتب شيخ الاسلام ابن تيمية الثابتة نسبتها اليه ، يدل دلالة واضحة جلية على ان شيخ الاسلام يرى ان القتال في الشريعة الاسلامية مشروع لغاية ، وهي ان يكون الدين كله لله ، أى حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض .

فكما ان القتال مشروع عنده لدفع الاعتداء ، فهو مشروع عنده لبسط سيادة الاسلام على الأرض ،وذلك عن طريق مبادأة أهل الكفر بالقتال لازالة سلطانهم على الأرض ليحل محله سلطان الاسلام ، وسيادته ،حتى وان لم يبدءونا بأى عدوان .

بل يكفى عدم خضوعهم لسيادة الاسلام مبررا لقتالهم حتى يتم خضوعهم وذلك بأحد أمرين : الاسلام أو الجزية .

وهذا الذى يقرر شيخ الاسلام في جمع من كتبه المتفق على بثبوتها له ، يخالف مخالفة واضحة ما جاء في رسالة القتال المنسوبة اليه والتى يقرر فيها كاتبها ان علة القتال في الشريعة الاسلامية ، الاعتداء فقط ،وان هذا هو رأى جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة .

وبالرجوع الى كتب الامام المعتمدة يتضح ذلك ، فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه السياسية الشرعية : " العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان :-

أحدهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد كما تقدم .

والثاني : عقاب الطائفة الممتنعة ، كالتى لا يقدر عليها الا بقتال فاصل ، هذا هو جهاد الكفار اعداء الله ورسوله ، فكل من بلغة دعوة رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى بعثه به ، فلم يستجب له ،فانه يجب قتاله ((حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .)) (١)

وقد فسر الفتنة رحمه الله ، فى كتابه الصارم المسلول ، فقال عند قوله تعالى :-

((فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم)) (٢)

أمر من خالف أمره ان يحذر الفتنة ، والفتنة الردة والكفر ، قال سبحانه :

((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)) (٣) وقال ((والفتنة أكبر من القتل)) (٤)

وقال : ((ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لأتوها .)) (٥)

وقال رحمه الله في مجموع فتاويه : " واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين .

اما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء ، الا ان يقاتل بقوله أو فعله ، وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، الا - النساء والصبيان ، لكونهم مالا للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، اذا اردنا اظهار دين الله ، كما قال تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)) (٦)

---

(١) الانفال - ٣٩ -
وانظر : ابن تيمية - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ١١٤
(٢) سورة النور آية رقم ٦٣
(٣) سورة البقرة - آية رقم ١٩١
(٤) سورة البقرة - آية رقم ٢١٧
(٥) سورة الاحزاب - آية رقم ١٤
وانظر : ابن تيمية - الصارم المسلول على شاتم الرسول - ٥٦
(٦) سورة البقرة - آية رقم ١٩٠

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم : انه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه قد وقف عليها الناس ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، وقال لاحدهم : الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ، وفيهما عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول : لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة . (١)

وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالي : ((والفتنة أكبر من القتل)) اى ان القتل وان كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ، ولهذا قال الفقهاء ، ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت ....

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل اذا اسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل ان تلقيه السفينة الينا او يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة ، فانه يفعل فيه الامام الا صلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة ، وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا .

فأما أهل الكتاب والمجوس ، فيقاتلون ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم ، الا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب . " (٢)

---

(١) هذان الحديثان سبق تخريجهما - انظر من هذه الرسالة ص ٨٤٧ و ٨٦٠

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ج/ ٢٨/ ٣٥٤

وهكذا دل هذا النص المهم عن الامام شيخ الاسلام ابن تيمية ان القتال في الشريعة الاسلامية الى غاية وهي ان يكون الدين كله لله ، وذلك باسلام أهل الكفر ، أو بخضوعهم لحكم الاسلام وسلطانه ودلالة ذلك دفع الجزية عن يد وهم صاغرون .

كما دل هذا النص عنه رحمه الله ، ان دائرة القتال عنده أوسع من دائرة القتل فعلة القتال مختلفة عن علة القتل لديه ، فعلة القتال كما هو واضح من النصوص السابقة ، الكفر ، والغاية حتى يكون الدين كله لله ، وعلة القتل الحرابة ، فكل من يتأتى منه القتال يقتل ، وكل من لا يتأتى منه القتال ، كالشيوخ والزمنى والاطفال ونحوهم لا يقتلون أثناء القتال مالم يكن لهم دور ايجابي في القتال الدائر بين المسلمين واعدائهم .

فالعلة فى قتال أهل الكفر عند الامام اذن ليست هي الاعتداء الواقع أو ـ المتوقع منهم وانما هي الامتناع عن الخضوع لسيادة الاسلام وسلطانه ، وذلك بعدم اسلام أهل الكفر أو عدم دفعهم للجزيه ، حيث يجب والحال هذه قتالهم ابتداء ودفعا .

اما حين تنشب الحرب ، فالعلة حينئذ في القتل هي الحرابة والمقاتلة ، فلا يقتل حينذاك الا كل من يتأتي منه القتال .

ويؤيد ما سبق عن الامام ايضا ما جاء في كتابه ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح من قوله :

" الجهاد شرع على مراتب فأول ما انزل الله تعالي فيه الاذن فيه بقوله :

((اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير)) (١)

فقد ذكر غير واحد من العلماء ان هذه أول آية نزلت في الجهاد ، ثم بعد ذلك نزل وجوبه بقوله ((كتب عليكم القتال)) (٢) ولم يؤمروا بقتال من طلب مسالمتهم......

وكذا من هادنهم لم يكونوا مأمورين بقتاله ، وان كانت الهدنة عقدا جائزا غير لازم .

ثم أنزل الله في براءة الأمر بنبذ العهود ، وامرهم بقتال المشركين كافة ، وامرهم بقتال أهل الكتاب ،اذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولم يبح لهم ترك قتالهم ، وان سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع امكان جهادهم ." (٣)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية أيضا في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول " وجمله ذلك انه لما نزلت براءة ، امر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه أو لم يكفوا ،وان ينبذ اليهم تلك العهود المطلقه التى كانت بينه وبينهم ، وقيل له فيها : ((جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)) (٤) بعد ان كان قد قيل له : ((ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم.)) (٥)

---

(١) سورة الحج - آية رقم ٣٩ -

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢١٦

(٣) ابن تيمية - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج/١/٧٤

(٤) سورة التوبة - آية رقم ٧٣ -

(٥) سورة الاحزاب - آية رقم ٤٨ -

وانظر : ابن تيمية - الصارم المسلول على شاتم الرسول - ٢٢٠

هذه بعض النصوص من كتب الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهي كتب متفق على ثبوت نسبتها اليه بين عامة أهل العلم ، وكلها تشير اشارة واضحة جلية ، الى ان الامام لا يرى ان القتال في الشريعة الاسلامية لدفع العدوان فقط ، وانما هو لذلك ولتحقيق غرض آخر وهو بسط سيادة الاسلام على الأرض حتى يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا ،وكلمة الذين كفروا السفلى ، وذلك عن طريق دعوة أهل الكفر للدخول في دين الله فان امتنعوا طلبت منهم الجزية ،فان امتنعوا ،قوتلوا حتى تكون الهيمنة لدين الله على أرضه ،فالقتال في الشريعة عنده مشروع دفعا وابتداء .

وفرق كبير جدا بين ما جاء في كتب الامام المعتمده والمتفق على ثبوت نسبتها اليه ، وما جاء في رسالة القتال المنسوبة للامام ، حيث قال كاتب هذه الرسالة : " الفتنة ان يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من اسلم عن دينه ،ولهذا قال تعالى : ((والفتنة أشد من القتل)) .

وهذا انما يكون اذا اعتدوا على المسلمين وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة ، حتى لا يفتنوا مسلما ، وهذا يحصل بعجزهم عن القتال ولم يقل ، وقاتلوهم حتى يسلموا .

وقوله : ((ويكون الدين كله)) وهذا يحصل اذا ظهرت كلمة الاسلام وكان حكم الله ورسوله غالبا ، فانه قد صار الدين لله .

ويدل على ذلك انا اذا قاتلنا أهل الكتاب فانا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وهذا المقصود يحصل اذا أدوا الجزية عن يد وكانوا

صاغرين " (١)

وجاء في هذه الرسالة أيضا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال ، ولو كان الله امره ان يقتل كل كافر لكان يبدأهم بالقتل والقتال ." (٢)

وغاية هذا الكلام ان القتال في الشريعة الاسلامية لرد العدوان فقط ، أما مبادأة أهل الكفر بالقتال لبسط سلطان الاسلام على الأرض ،فهو أمر غير مشروع في نظر كاتب هذه الرسالة .

ولا شك، ان هذا الرأى مغاير اتم المغايرة ، لما جاء في سائر كتب الامام المتفق على ثبوت نسبتها اليه ، والتى نقلت من بعضها ما نقلت قبل قليل .

وامام هذا التغاير بين ما جاء في مجموع كتب شيخ الاسلام ابن تيمية المعروفة له عند العلماء ، وبين ما جاءت في رسالة القتال ،هذه الرسالة المفرده المشكوك في نسبتها الى شيخ الاسلام ، والتى نفي أربعة من أعلام الفقه الحنبلى نسبتها اليه ، لا يسعنا والحال هذه الا ان نجزم بعدم صحة نسبة هذه الرساله له ، اذ لو كانت له ،فاما ان يكون ما جاء فيها تراجعا عما حرره في سائر كتبه المعروفة بين الناس ، واما ان يكون العكس هو الصحيح ، وفي كلتا الحالين يبعد كل البعد ان لا يشير شيخ الاسلام الى هذا التراجع وسببه .

---

(١) رسالة القتال - ١١٧ - ٣٨٠ ، السفياني - دار الاسلام ودار الكفر - ٢٢٥
الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١١٦ - ١١٧
أبو زهرة - ابن تيمية - حياته وعصره - آرائه الفقهيه - ٣٧٩ - ٣٨٠

(٢) رسالة القتال - ١٢٥
السفياني - دار الاسلام ودار الكفر - ٢٢٥

ولو قدر ان مثل هذا الامر قد فات الامام التنبيه عليه ، فهل من الوارد ان يكون التنبيه على هذا الأمر قد فات علماء عصره ، ومن جاء بعدهم ،وخاصة فقهاء الحنابلة الذين ما فتئوا يذكرون رأى شيخ الاسلام ابن تيمية مع رأى بقية الاصحاب ، في أغلب المسائل ، مع ان مثل هذا التراجع من الامام من الخطورة والأهمية بحيث يبعد كل البعد ان لا ينبهوا عليه ويناقشوه ، وهم قد درجوا على ذكر رأيه فيما هو أقل من ذلك ، فكيف بمثل هذا الرأى الذى ورد في رسالة القتال والذى به يكون شيخ الاسلام ابن تيميـــة لو صح عنه ذلك مخالفا لجماهير أهل العلم من مفسرين وفقهاء ومحدثين .

ولو جاز لنا أن نقول بغفلة فقهاء الحنابلة ، وعلماء عصره ومن بعدهم عن التنبيه على هذه الحادثه ،فهل من المستساغ ان يغفل عن ذلك تلاميذ شيخ الاسلام ، وعلى رأسهم الامام ابن قيم الجوزية رحمه الله .

الواقع : ان علماء عصر الامام وفقهاء الحنابلة وتلاميذ شيخ الاسلام لم يشيروا الى شيئ من ذلك ، وانما الذى ذكروه في كتبهم ، ان القتال في الشريعة الاسلامية ، قتال دفع وقتال طلب ، لغاية وهي أن يكون الدين كله لله ، وحتى تكـــون السيادة والهيمنة لدين الله على أرضه ، وهذا ما يقرره شيخ الاسلام ابن تيمية في كتبه المتفق على نسبتها له .

ولو رجع عن ذلك لاشاروا اليه عند تحريرهم لمفهوم الجهاد في الشريعة الاسلامية خاصة وان لشيخ الاسلام ابن تيمية ولآرائه أهمية كبيرة وسط العلماء بصفـــة عامة ، وعند تلاميذه وفقهاء الحنابلة بصفه خاصة .

واذا ثبت بهذا انقطاع صلة الامام شيخ الاسلام ابن تيمية برسالة القتال ، وبطلان نسبتها اليه ، فليس لنا والحال هذه الا ان نعتمد على ما جاء في كتب شيخ الاسلام المتفق على ثبوت نسبتها له في تحرير رأيه في هذه المسألة موضع النزاع ، ونبذ ما جاء في هذه الرسالة المزعومه .

وبالتالي يسقط كل ما نسبه بعض باحثي العصر الحديث الى شيخ الاسلام بناء على ما جاء في هذه الرسالة ، كفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور وهبة الزحيلي ، ومن تابعهم في هذا الأمر من باحثي هذا العصر .

ولي كلمة أخيرة هنا : وهي انه كان يجب على باحثي هذا العصر ، الذين سوغوا لأنفسهم ان يعتمدوا على ما جاء في رسالة القتال في تحرير رأى شيخ الاسلام ، ورأى جمهور العلماء . ان يتحروا الدقه والامانة في البحث ، وان يرتفعوا بأنفسهم الى مقام أهل العلم ،فلا ينسبوا لأئمة الاسلام ما لم يقولوه .

وان يتنزهوا عن اتباع الاهواء والاغراض الشخصية ، فلا يستندوا في اثبات ما يرونه حقا على أدلة مزيفة مزعومة .

اذ ليس من أساليب الباحثين عند اسنادهم قولا ، لأحد من الناس،ان يهملوا الرجوع الى سائر كتبه المعتمدة المتفق على ثبوت نسبتها اليه ، ليعتمدوا على رسالة مفردة ، تدل البراهين على عدم ثبوتها لمن نسبت اليه .

وليس من أساليب الباحثين عند اسنادهم قولا لجمهور فقهاء الأمة من حنفية ومالكية ، وحنابلة ، ان يعرضوا عن سائر مصادر فقهاء هذه المذاهب المعتمدة والمعروفة بين الناس ، ليستندوا على رسالة مزعومة تخالف مخالفة

واضحة ما جاء في كتب جماهير أهل الفقه .

الوجه الثالث : انه بالرجوع الى كتب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة نجد ان القتال في الشريعة الاسلامية عندهم مشروع لا للدفاع ورد العدوان فقط، وانما هو مشروع لذلك ولبسط سيادة الاسلام على الأرض ، عن طريق مبادأة الكفار بالقتال لتحقيق هذه الغاية النبيلة .

فالقتال عندهم مشروع للدفاع والطلب ، فمبادأة أهل الكفر بالقتال حتى وان لم يعتدوا على الأمة الاسلامية ، مطلب اسلامي عند جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة .

وهذا ما تزخر بتقريره كتبهم ، خلافا لما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة ،والدكتور الزحيلي ومن ذهب مذهبهما من باحثي العصر الحديث ، حيث نسبوا لهؤلاء الفقهاء القول بأن القتال في الشريعة الاسلامية لرد العدوان فقط، معتمدين في ذلك على رسالة القتال المنسوبة لشيخ الاسلام ابن تيمية في الجملة والتي اتضح بطلان نسبتها له رحمه الله .

وفيما يلي سأذكر النصوص التي تدل دلالة واضحة جلية على ما ذكرته هنا عن جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة ، حتى لا يبقى لمدع عليهم حجة وبرهان .

اما الاحناف ، فقالوا في تعريف الجهاد : " الجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال . " ذكر هذا كل من الحصكفي والبابرتي وابن نجيم وسعدى افندى وغيرهم من ائمة الحنفية

رحمهم الله (١)

وقال البابرتي من أئمة الاحناف في العناية على الهداية " واما كونه فرضا على الكفاية - أى الجهاد - فلأنه ما فرض لعينه ،لكونه افساداً في نفسه ، بتخريب البلاد وافناء العباد ، لكن لاعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد ، فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين " (٢)

ثم قال رحمه الله : " وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام واداء الجزية واجب ، وان لم يبدءوا بالقتال ، للعمومات الواردة في ذلك ، كقوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين)) ، ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)) (٣) ، ((كتب عليكم القتال)) (٤) وغيرها .

فان قيل العمومات معارضة بقوله تعالى : ((فان قاتلوكم فاقتلوهم)) (٥) فانه يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدءوا بالقتال ، اجيب بأنه منسوخ .

وبيانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الابتداء مأمورا بالصفح والاعراض عن المشركين بقوله : ((فاصفح الصفح الجميل)) (٦) ، ((وأعرض عن المشركين)) (٧)

---

(١) الحصكفي - الدر المختار - شرح تنوير الابصار ج/٣/٢١٧ ، البابرتي - شرح العناية على الهداية ج/٥/٤٣٥ ، ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/٧٦ ، حاشية سعدى افندى مع فتح القدير ج/٥/٤١٧

(٢) البابرتي - شرح العناية على الهداية ج/٥/٤٣٨

(٣) سورة البقرة - آية رقم ١٩٣ -

(٤) سورة البقرة - آية رقم ٢١٦ -

(٥) سورة البقرة - آية رقم ١٩١ -

(٦) سورة الحجر - آية رقم ٨٥ -

(٧) سورة الانعام - آية رقم ١٠٦ -

ثم أمر بالدعاء الى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى : ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة)) (١) الآية . ثم اذن بالقتال اذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى : ((اذن للذين يقاتلون)) (٢) الآية ، وبقوله : ((فان قاتلوكم فاقتلوهم)) (٣)

ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى : ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين - الآية)) (٤) ثم أمر بالمبادءة بالقتال مطلقا في الازمان كلها ،وفي الاماكن باسرها ، فقال تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - الآية)) (٥) ، ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . الآية)) (٦)

وذكر مثل هذا شمس الأئمة السرخسي ، وابن عابدين ، والعيني ،وابن الهمام والشلبي ، والزيلعي ، والمرغيناني ، وغيرهم من أئمة الاحناف رحمهم الله جميعا . (٧)

---

(١) سورة النحل - آية رقم ١٢٥

(٢) سورة الحج - آية رقم ٣٩ -

(٣) سورة البقرة - آية رقم ١٩١ -

(٤) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٥) سورة البقرة - آية رقم ١٩٣ -

(٦) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -
وانظر : البابرتي - شرح العناية على الهداية ج /٥/ ٤٤١

(٧) السرخسي - المبسوط ج/١٠/٢/٣ ، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ج/٣/ ٢١٩ ، حاشية أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق - ج/٣/ ٢٤١ - الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/ ٢٤١ ، المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدى ج/٥/ ٤٣٨ وما بعدها من صفحات .

وقال الحصكفي رحمه الله : " كتاب الجهاد أورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي ."

قال ابن عابدين تعليقا على هذا : " قوله : لاتحاد المقصود ، وهو اخلاء الأرض من الفساد ، قوله : وجه الترقي ،أى من الحدود الى الجهاد قوله : غير خفي : لأن الحدود اخلاء عن الفسق ، والجهاد اخلاء عن الكفر . "(١)

وهكذا دلت هذه النصوص عن الأئمة الحنفية رحمهم الله ،ان الجهاد هو : دعوة الكفار الى الدين الحق ، وقتالهم اذا لم يقبلوا به أولم يخضعوا له ، وان المبادأة بقتال أهل الكفر عندهم أمر مشروع حتى ،وان لم يبدءوا بالعدوان على الامة الاسلامية .

والغرض من ذلك اعزاز الدين ، ودفع شر العباد واخلاء الأرض من الفساد ، ومثل هذه الامور لا يمكن الوصول اليها بمجرد ، رد العدوان فقط ، بل لابد من مبادأة أهل الكفر بالقتال ليتم هذا الغرض النبيل الذى يسمى اليه الاسلام .

وعليه : فلا يقال ان الحنفية يرون ان القتال في الشريعة الاسلامية لرد العدوان فقط .

---

(١) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار ، وحاشيته رد المحتار ج/٣/٢١٧

وبالتالي فلا يجوز مبادأة أهل الكفر بالقتال ما لم يعتدوا ، وقد اجتمعت كلمة الحنفية على ان المبادأة بالقتال بغرض اعزاز الدين واخلاء الأرض من الفساد ، مطلب اسلامي حتى وان لم يعتدوا علينا .

بل ذهب الحنفية الى ما هو أبعد من ذلك ،وهو ان الامام اذا صالح أهل الكفر على مدة معينة ، ثم رأى أن من المصلحة للاسلام والمسلمين قتالهم ، نبذ اليهم وقاتلهم ، وان لم يحدث منهم أى اعتداء ،أو أى اخلال بشيء من التزاماتهم تجاة الأمة الاسلامية .

فاذا جاز مبادأة من له عهد بالقتال بعد نبذه ، وان لم يعتد بالاخلال بشيء من التزامات المعاهدة ، أو غيرها ، فلأن تكون مبادأة من لا عهد له عند الامة الاسلامية بالقتال ،وان لم يصدر منه أى اعتداء ،أولى وأجدر بالمشروعية .

قال الزيلعي رحمه الله : " لو صالحهم الامام ثم رأى أى نقض الصلح أصلح نبذ اليهم وقاتلهم ، لأن المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا صورة ، ومعنى وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ، ولا بد من النبذ اليهم لقوله تعالى : ((فانبذ اليهم على سواء)) (١) ولأن الغدر ينتفي ، فكان واجبا . . . . . .

ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم ، لأن النبذ لنقض العهد ، وقد انتقض بالخيانة منهم ، فلا يتصور نقضه بعد ذلك . " (٢)

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ٥٨ -

(٢) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٦ - باختصار -

وقال ابن الهمام رحمه الله : " وان صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح انفع نبذ اليهم ، أى القي اليهم عهدهم .... والاجماع على انه لا يتقيد بخطور الخوف ، لأن المهادنة في الأول ما صحت الا لأنها انفع ، فلما تبدل الحال عاد الى المنع ، ولا بد من النبذ تحرزا من الغدر ." (١)

وبهذا : يسقط ادعاء من يدعي من باحثي العصر الحديث ان فقهاء الحنفية يرون عدم مبادأة أهل الكفر بالقتال ما لم يعتدوا ، حيث قالوا : بأن العلة في القتال عند الاحناف الاعتداء لا الامتناع عن قبول دين الاسلام ، بهذا الاطلاق .

والواقع ان الخلط بين العلة في قتال وقتل القادرين على تحمل اعباء القتال من أهل الكفر ، وبين العلة في قتال وقتل غير القادرين على ذلك هو الذى ورط بعض باحثي العصر الحديث فيما نسبوه الى فقهاء الحنفية من القول بأن العلة في القتال الاعتداء فقط .

فالعلة عند الاحناف فى قتال المؤهلين لتحمل أعباء القتال في العادة من أهل الكفر ، وهم الرجال القادرون على ذلك : هي الامتناع منهم عن قبول ما دعوا اليه من الدين الحق ،لا مجرد الاعتداء منهم فقط ، اذ لو كانت العلة في قتال هؤلاء الاعتداء ، لما جاز لهم القول بقتالهم ابتداء ، وان لم يعتدوا ، وهم قد قالوا بذلك كما هو واضح من النصوص السابقة .

أما غير المؤهلين للقتال في العادة كالنساء والشيوخ والزمنى ونحوهم ، فالعلة

---

(١) ابن الهمام ـ شرح فتح القدير ج/٥/٤٥٧

في قتالهم وقتلهم عند الاهناف ، هي الاعتداء منهم بالقتال ونحوه أثناء الحرب الدائرة بين المسلمين وأهل الكفر .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله عند شرحه لحديث بريده : " ثم قال : قاتلوا من كفر بالله : فيه دليل فرضية القتال ، وانهم يقاتلون لدفع فتنة الكفر ودفع شر الكفار ، وهذا عام لحقه خصوص ، فالمراد من كفر بالله من المقاتلين الا ترى انه صلى الله عليه وسلم حين رأى امرأة مقتوله يوم فتح مكة استعظم ذلك ، وقال هاه ما كانت هذه تقاتل .

والي ذلك أشار في هذا الحديث بقوله : ولا تقتلوا وليدا ...... (١) والوليد : المولود في اللغة ، وكل آدمي مولود ، ولكن هذا اللفظ انما يستعمل في الصغار عادة ، ففيه دليل على انه لا يحل قتل الصغار منهم ، اذا كانوا لا يقاتلون ، وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء والولدان (٢) وقال : " اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شروخهم " (٣)

---

(١) صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي ج / ٧ / ٢٩٧

(٢) السرخسي - المبسوط ج / ١٠ / ٥ / ٦ - باختصار -
سبق اخراجه - انظر من هذه الرسالة ص : ٨٤٧

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المغازي عن الحجاج بن ارطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال الزيلعي : قال البيهقي : .... والحجاج بن ارطأة غير محتج به والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث . أ . هـ
انظر : الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية ج / ٣ / ٣٨٦

والمراد بالشيوخ البالغين وبالشروخ الاتباع من الصغار والنساء،والاستحياء الاسترقاق ، قال تعالي : ((واستحيوا نساءهم)) (١) وفي وصية ابى بكر رضى الله عنه ليزيد بن ابي سفيان لا تقتل شيخا ضرعا ولا صبيا ضعيفا ." (٢) يعنى شيخا فانيا وصغيرا لا يقاتل ." (٣)

نعم قد جاء في بعض تعبيرات الاحناف عن هذا الموضوع الذى تكلم فيه شمس الائمة السرخسي ما يوهم ان العلة في قتال وقتل الكفار ، الاعتداء فما لم يعتدوا فلا يقاتلون .

فقال ابن الهمام رحمه الله : " الجهاد فرض على الكفاية ... أما الفرضية فلقوله تعالي : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (٤) وقوله تعالي : ((فقاتلوا أئمة الكفر)) (٥) وقوله تعالي : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) (٦) وقوله تعالى : ((كتب عليكم القتال وهو

---

(١) سورة غافر - آية رقم ٢٥ -

(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ عن يحى بن سعيد عن ابن بكر الصديق رضي الله عنه فى كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .
انظر : شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ج / ٣ / ١٢

(٣) السرخسي - المبسوط ج / ١٠ / ٥ / ٦ - باختصار -

(٤) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٥) سورة التوبة - آية رقم ١٢ -

(٦) سورة الانفال - آية رقم ٣٩ .

كره لكم)) (١) ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)) (٢) وقوله تعالى : ((انفروا خفافا وثقالا ، وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله)) (٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام : " امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . " (٤)

والتخصيص المعتبر عند أهل الأصول قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقارن للمعني .

وبهذا : ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض ، وان الامر به للندب ، وكذا كتب عليكم ، كقوله : ((كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية)) (٥) ونقل عن ابن عمر ، ويجب حمله ان أصح على انه ليس بفرض عين .

فان قلت كيف يثبت الفرض وهي عمومات مخصوصة والعام المخصوص ظني الدلالة وبه لا يثبت الفرض .

والجواب ان المخرج من الصبيان والمجانيين مخصوص بالعقل على ما عرف ، وبالتخصيص به لا يصير العام ظنيا .

---

(١) سورة البقرة - آية رقم ٢١٦ -

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٣٦ -

(٣) سورة التوبة - آية رقم ٤١ -

(٤) سبق اخراج هذا الحديث ، انظر : ص من هذه الرسالة .

(٥) سورة البقرة - آية رقم ١٨٠ -

واما غيرهما فنفس النص ابتداء تعلق بغيرهما فلم يكن من قبيل المخصوص، وذلك ان النص مقرون بما يقيده بغيرهم ،وهو من حيث يحارب لقوله تعالي :

((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)) (١) ، فأفاد انَّ اقتالنا المأمور به جزاء لقتالهم وسبب عنه ، وكذا قوله تعالي : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)) (٢) أى لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالاكراه بالضرب والقتل ، وكان أهل مكه يفتنون من اسلم بالتعذيب حتى يرجع عن الاسلام على ما عرف في السير ، فأمر الله سبحانه وتعالي بالقتال لكسر شوكتهم فلا يقدرون على تفتين المسلم عن دينه .

فكان الأمر ابتداء بقتال من بحيث يحارب من المشركين بالحديث الصحيح ، وقد أكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات الصحيحة لحديث النهي عن قتل النساء حين رأى المقتوله : " ما كانت هذه تقاتل . " (٣)

وهذا النص عن ابن الهمام وان كان فيه ما يوهم ان العلة في قتال أهل الكفر عند الاحناف الاعتداء فقط ، فلا يقاتل من لا يعتدى منهم على الاسلام والمسلمين ، الا ان ابن الهمام رحمه الله لا يريد هذا المعنى بهذا الاطلاق وانما يريد شيئا قريبا مما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في نصه السابق وهو ان الشريعة عندما امرت بمبادأة أهل الكفر بالقتال حتى وان لم يعتدوا ،

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٣٦ -

(٢) سورة البقرة - ١٩٣

(٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/ ٥/ ٤٣٦/ ٤٣٧
والحديث الذى ذكره ابن الهمام سبق اخراجه
انظر ص ٨٤٧ من هذه الرسالة .

كان الأمر موجها لقتال من بحيث يحارب منهم فقط ، أى من يتصور منهم القتال في العادة ، وهم الرجال القادرون على تحمل اعباء الحرب ، واما غير المؤهلين للقتال كالنساء والصبيان ونحوهم ، فلا يشملهم الأمر بالمبادأة بالقتال والقتل ، حيث لا يقاتلون ولا يقتلون ،الا حيث يبدءونهم بالقتال .

فالأمر بقتال الكفار عند ابن الهمام رحمه الله ، ليس من قبيل العام المخصوص، كما يرى ذلك شمس الأئمة السرخسي ، وانما هو من قبيل العام الذى أريد به الخصوص .

وشمس الأئمة السرخسي وابن الهمام يلتقيان في النتيجة ،وهذا هو المهم، وبيان ذلك ان كليهما يريد الوصول الى ان الكفار منهم من هم مؤهلون للقتال كالرجال القادرين على ذلك ، فهؤلاء يبدءون بالقتال اذا امتنعوا عن قبول الدين الحق ، حتى وان لم يعتدوا .

ومنهم غير مؤهلين للقتال فى العادة كالنساء والصبيان والشيوخ ونحوهم، فهؤلاء يقاتلون ، ولا يقتلون أثناء القتال ،الا اذا اعتدوا بالقتال ونحوه .

ولا يمكن تفسير كلام ابن الهمام بغير هذا ، لأنه لو كان يريد ان قتال أهل الكفر لا يعتبر مشروعا الا اذا اعتدوا بالقتال ونحوه بهذا الاطلاق ، كما فهم ذلك الزيلعي ، ومن يرى رأيه من باحثي العصر ، لما قال في نفس كتابه الذى أخذت منه نصه السابق ، ان الجهاد ، هو دعوة الكفار الى الدين الحق ، وقتالهم ان لم يقبلوا ، حيث جعل العلة في القتال هو الامتناع عن الدين الحق ، ولما قال في نفس الكتاب بمبادأة أهل الكفر بالقتال ، حتى وان لم

يعتدوا ، ولما قال في نفس الكتاب ، ان للامام نبذ العهد الذى بينه وبين أهل الكفر وقتالهم حتى ، وان لم يتوقع منهم غدرا أو أى عدوان آخر (١)

وبهذا وبكل ما سبق تسقط ادعاءات بعض باحثى العصر الحديث ان - الاحناف يرون عدم مبادأة أهل الكفر بالقتال ، مالم يبدءوهم بالقتال ونحوه

اما ما ادعاه بعض باحثى العصر الحديث على المالكية : بأنهم يرون ان العلة في القتال ، الاعتداء فهذا ما يفنده ما جاء عن المالكية في كتبهم:

قال : ابن رشد ، أحد أئمة المالكية في مقدماته : " الجهاد في سبيل الله اذا أطلق انصرف الى مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الاسلام ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (٢)

وقال ابن عرفه وغيره من المالكية : " الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله أو حضور له أو دخوله أرضه له " (٣)

وقال ابن عبد البر في كتابه الكافي : " الغزو غزوان غزو فرض وغزو نافله ، والفرض في الجهاد ينقسم ايضا قسمين ، أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الاحرار ، وذلك ان يحل العدو بدار الاسلام محاربا لهم ، فاذا كان ذلك وجب

---

(١) انظر : ما سبق قبيل قليل في ص ٨٩٩ من هذه الرسالة

(٢) ابن رشد - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه ج/١/٢٥٩

(٣) الحطاب - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج/٣/٣٤٧ ، الصاوى - بلغة السالك لاقرب المسالك لمذهب الامام مالك ج/١/٣٥٤ محمد عليش - شرح منح الجليل لمختصر خليل ج/١/٧٠٧

على جميع أهل تلك الدار ان ينفروا ....

والقسم الثاني من واجب الجهاد : فرض ايضا على الامام اغزاء طائفة الى العدو ، وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه ، أو يخرج من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الاسلام أو يعطو الجزية ، فان اعطوها قبلها منهم ، وان أبوا قاتلهم..." (١)

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " : " يعني كفر ، بدليل قوله تعالى : والفتنة أشد من القتل ، يعنى الكفر . " (٢)

وهكذا دلت هذه النصوص من كتب المالكية ، على ان علة قتال الكفار ، عندهم الكفر ، لا الاعتداء ، والأمر بقتال الكفار لكفرهم عند المالكية من قبيل العام المخصوص ، كما ذكر ذلك ابن العربي وغيره ، فيخرج من عموم الكفار المعاهدون والمستأمنون وأهل الذمة ، والشيوخ والنساء والاطفال ، وكل من ورد النص بالنهي عن قتالهم وقتلهم ما لم يقاتلوا . (٣)

وبهذا يسقط ادعاء بعض باحثي العصر الحديث ان المالكية يرون ان القتال في الشريعة الاسلامية لرد العدوان فقط ، وان العله فيه الاعتداء .

اما ما ادعوه على الحنابلة من ان العلة في القتال ، الاعتداء لا الكفر ،

---

(١) ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج / ١ / ٤٦٢ - ٤٦٣ - باختصار -
(٢) ابن العربي - احكام القرآن ج / ١ / ١٠٩
(٣) المرجع السابق ج / ١ / ١٠٩ / ١١٠

فيفنده ايضا ما قرره الحنابلة في كتبهم حيث قالوا رحمهم الله في تعريف الجهاد : " الجهاد هو عبارة عن قتال الكفار خاصة ."(١)

والقاعدة ان تعليق الحكم بمشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ، فاذا قلنا : الجهاد قتال الكفار خاصة ، فهذا يعني : ان جهاد الكفار انما هو لكفرهم ، لا لاعتدائهم فقط .

وعليه : فان العلة في قتال الكفار عند الحنابلة الكفر لا الاعتداء .

ويؤيد هذا ما ذكره ابن قدامة وغيره من الحنابلة ، حيث قال :" ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)) (٢)

ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا في ظاهر المذهب ، ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم ، لما روى ابن عمر " عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان - متفق عليه - (٣)

---

(١) البعلي - الروض الندى - ١٩٨ ،مرعي بن يوسف - غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهى ج / ١ / ٤٤١ ، ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج / ٣ / ٣٠٧

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -
ابن قدامه - الكافي ج / ٤ / ٢٦٦ / ٢٦٧

(٣) انظر من هذه الرسالة : ص
ابويعلى - الاحكام السلطانية / ٤١

ولأنهما يصيران رقيقا ومالا للمسلمين ، فقتلهما اتلاف لمال المسلمين .

ولا قتل شيخ فان ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة " رواه أبو داود . (١)

ولأنه لا نكاية له في الحرب اشبه المرأة .

ولا قتل زمن ولا اعمى ، لأنهما في معنى الشيخ الفاني .

ولا راهب ، لما روى عن ابي بكر الصديق انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال : " لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ وستجدون قوما حبسوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا له انفسهم " (٢)

ولا قتل خنثى مشكل لأنه يحتمل انه امرأة ، فلا يجوز قتله مع الشك .

ومن قاتل من هؤلاء كلهم قتل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة القت حجرا على محمود بن سلمة . (٣)

ومن كان ذا رأى يعين به في الحرب جاز قتله ، لأن الرأى في الحرب ابلغ في القتال ، لأنه الاصل وعنه يصدر القتال . " (٤)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٦٠

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٩٠٢ و ص : ١٢٠٢ .

(٣) أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير ، باب المرأة تقاتل فتقتل ، عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٨٢

(٤) ابن قدامة - الكافي ج/٤/٢٦٦ / ٢٦٧

وقال أبو يعلى في الاحكام السلطانية : " والمشركون في دار الحرب على ضربين : من بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها ، وتأبوا عليها ، فأمير الجيش مخير في قتالهم بين ان يبتهم ليلا ونهارا بالقتل ، وبين ان يصافقهم للقتال .

والضرب الثاني من لم تبلغهم الدعوة ، وقل ان يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة . . . . فيحرم الاقدام على قتالهم غرة قبل اظهار الدعوة . . . . " (١)

وجاء في كتاب الدرر السنية فى الاجوبة النجدية : " شرع الله الجهاد وأمر بالقتال وبين لنا الحكم وموجبه وما يحصل به الكف ، قال سبحانه : -

((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .)) (٢)

قال المفسرون : الفتنة الشرك ، والدين اسم عام لكل ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : " بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به شيئا " (٣)

---

(١) الاحكام السلطانية / ٤١

(٢) سورة الانفال - آية رقم ٣٩ -

(٣) هذا الحديث أخرجه الهيثمي عن الطبراني من طريق ابن عمر قال الهيثمي : وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .
انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج / ٥ / ٢٦٧

وقال : " أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ،فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم اموالهم الا بحقها " . (١)

هذه بعض النصوص عن ائمة الحنابلة ، وقد سبق مثلها عن الامامين شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قبل قليل ، وهما من ائمة الحنابلة البارزين (٢)

وكل هذه النصوص تدل على ان العلة في قتال الكفار عند الحنابلة الكفر ،لغاية وهي ان يكون الدين كله لله ، أى حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض، وذلك اما باسلام أهل الكفر ،واما بخضوعهم لدين الله وعلامة ذلك دفعهم الجزية ان كانوا ممن تقبل منهم . (٣)

وبهذا وبما سبق يسقط ما نسبه بعض باحثي العصر الحديث الى جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة ،وما نسبوه الى الامامين شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، من القول بأن العلة في القتال عندهم في الشريعة الاسلامية ، الاعتداء ليصلوا الى القول بأن جمهور الفقهاء يرون ان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية هو رد العدوان فقط

---

(١) الدرر السنية في الاجوبة النجدية ج/٧/٣٥٣
والحديث سبق تخريجه ، انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤١

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٨٢ و ٨٨٦

(٣) وسيأتي في هذه الرسالة : ان الراجح ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار ما عدا أهل الردة .
انظر : ص من هذه الرسالة ـ ١٠٩٧

فما لم يعتد أهل الكفر على الاسلام والمسلمين ، أو ما لم نتوقع ذلك فلا يجوز بحال من الاحوال مبادأة أهل الكفر بالقتال .

وكما كان الخلط بين العلة فى قتال وقتل القادرين على تحمل اعباء الحرب من أهل الكفر ، وبين العلة في قتال وقتل غير القادرين على تحمل ذلك منهم ،كالنساء والشيوخ والاطفال ونحوهم ، هو أحد ما ورط بعض باحثي العصر الحديث في القول بنسبة هذا الرأى الى الأئمة الحنفية ، فكذلك يعتبر هذا الأمر من الامور التى دعت هؤلاء الباحثين للقول بنسبة هذا الرأى الى المالكية والحنابلة أيضا ،حيث اعتبر الزحيلى وغيره ومن باحثى هذا العصر : ان الامتناع عن قتال وقتل من لا يقاتل في العادة من أهل الكفر كالنساء ، والشيوخ ونحوهم ، دليلا على ان من لا يعتدى بالقتال ونحوه لا يجوز مبادأته بالقتال مطلقا .

والواقع ان المالكية والحنابلة ، يفرقون أيضا بين العلة في القتال ، والعلة في القتل ، فالعلة في القتال عندهم الكفر والامتناع عن قبول الدين الحق ، لغاية وهي حتى يكون الدين كله لله وذلك اما بالاسلام أو باعطاء الجزية ، واما العلة في القتل فهي الاعتداء ، بمعنى أننا نبدأ أهل الكفر بالقتال لكفرهم ،ولكننا لا نقتل أثناء القتال الا من يتصور منه الاعتداء علينا ، وهم الرجال القادرون على تحمل أعباء الحرب .

اما الذين لا يعتدون بذلك ونحوه في العادة ،وهم الشيوخ والنساء والولدان والزمني ، والرهبان ونحوهم من الفئات التى لا تحارب في العادة ،فلا نقاتلهم

ولا نقتلهم ، الا اذا اعتدوا بالقتال ونحوه ،وكل هذا واضح من النصوص السابقة عن الفقهاء . والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

٤ - فهم بعض باحثي العصر الحديث عن القول بان القتال في الشريعة الاسلامية لأهل الكفر بسبب كفرهم ،وامتناعهم عن قبول الدين الحق ، وذلك لغاية وهي ان يكون الدين كله لله ، ان ذلك يعني الاكراه على قبول الاسلام ، والاكراه في الدين ممنوع فى الشريعة الاسلاميةواستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))(١) حيث دلت الآية الكريمة على ان الاكراه على قبول الدين الاسلامى أو غيره ممنوع شرعا ، وعليه فلا يمكن ان يقال ،ان العلة في قتال أهل الكفر كفرهم اذ لا اكراه في الدين ، وانما العلة في القتال الاعتداء .

قال الامام محمد عبده رحمه الله : " فقتال النبي صلى الله عليه وسلم كله كان مدافعة عن الحق وأهله ، وحماية لدعوة الحق ، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا لجواز القتال ، وانما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فاذا منعنا من الدعوة بالقوة ، بان هدد الداعي أو قتل ، فعلينا ان نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة لا للاكراه على الدين ، فالله تعالى يقول : ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) ، ويقول : ((أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين .))(٢)

---

(١)سورة البقرة آية رقم ٢٥٦

(٢) سورة يونس - آية رقم ٩٩

واذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذى الدعاة أو يقتلهم أو يهدد الأمن ويعتدى على المؤمنين ،فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لاجل سفك الدماء وازهاق الارواح ، ولا لأجل الطمع في الكسب . " (١)

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف في معرض استدلاله على ان القتال في الشريعة لرد العدوان فقط

وثالثا : بأن وسائل القهر والاكراه ليست من طرق الدعوة الى الدين ، لأن الدين أساسه الايمان القلبي والاعتقاد وهذا الاساس تكونه الحجة لا السيف ولهذا يقول الله تعالى : ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))(٢) ويقول سبحانه : ((ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين .)) (٣)

وقال الشيخ سيد سابق في معرض استدلالة أيضا على ان العلة في القتال الاعتداء لا الكفر :

" ثامنا : ان الاسلام لم يجعل الاكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وأعمال الفكر والنظر في ملكوت السماوات والأرض ، يقول الله سبحانه : ((ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا

---

(١) رشيد رضا - تفسير المنار ج/ ٢/ ٢١٤/ ٢١٥

(٢) سورة البقرة - آية رقم ٢٥٦

(٣) سورة يونس - آية رقم ٩٩ -

وانظر : عبدالوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ٧٤

أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون . قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون .)) (١)

وقال : ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) (٢)

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأسر الاسرى ، ولم يعرف انه اكره أحدا منهم على الاسلام ، وكذلك كان اصحابه يفعلون ." (٣)

ومثل مؤدى هذا الكلام الذى ذكرته عن الامام محمد عبده والشيخ عبدالوهاب خلاف ، والشيخ سيد سابق ، قال جمع من علماء هذا العصر منهم فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة (٤) ، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت (٥) والشيخ محمد عبدالله دراز (٦) والدكتور عبدالخالق النواوى (٧) والدكتور وهبة الزحيلي (٨) وغيرهم .

---

(١) سورة يونس - الآيات - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١

(٢) سورة البقرة - آية رقم ٢٥٦ -

(٣) سيد سابق - فقه السنة ج/٢/٦١٦ - ٦١٧

(٤) أبو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - ٢٨

(٥) شلتوت - من هدى القرآن - ٣٣٢

(٦) السفياني - دار الاسلام ودار الكفر - ٢٣٤

(٧) النواوى - العلاقات الدولية والنظم القضائية - ١٠٢ - ١٠٣

(٨) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ٢٨ وما بعدها من صفحات .

ويمكن ان يجاب على اعتراض هؤلاء الباحثين وغيرهم بآية : ((لا اكراه في الدين)) بأن قول جماهير أهل العلم من مفسرين ومحدثين وفقهاء ان العلة في قتال أهل الكفر ، كفرهم حتى يكون الدين كله لله ، بمعنى حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، وذلك يكون باحد طريقين ، اما باسلام أهل الكفر ، واما بخضوعهم لسيادة الاسلام وعلامة ذلك دفع الجزية ، ان هذا القول لا يتنافي اطلاقا مع قوله تعالى :- ((لا اكراه في الدين)) (١)

لأن الامة الاسلامية لا تقاتل من اجل اكراه الناس على الايمان بعقيدة الاسلام ، وانما تقاتل لتكون السيادة لهذا الدين على الأرض ليسهل حينئذ تقديم الاسلام للناس واقناعهم به ،فيتحقق الهدف الذى تسعى اليه الشريعة الاسلامية وهو دخول أهل الأرض في دين الله عن قناعة تامة دون اتخاذ أية تدابير قسرية ، والناس بعد حصول السيادة للاسلام احرار في ان يدخلوا في دين الله ، أو ان يبقوا على دينهم وعليه فان الامة الاسلامية حينما تقاتل الكفار لكفرهم وتبدأهم بذلك تدعوهم قبل القتال الى أحد أمرين ، الاسلام أو الجزية . (٢) ، فاذا قبلوا الاسلام عن قناعة تامة ،فهذا ما تتمناه الأمة الاسلامية لشعوب الأرض،وان

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٣٧ ومابعدها من صفحات و ٨٦٦ وما بعدها من صفحات .

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٧

لم يقبلوا بالاسلام دينا ، طولبوا بالخضوع لسيادة الاسلام ،وهذا يتمثل في دفعهم للجزية ، فان خضعوا لدين الاسلام ،كان لهم البقاء على دينهم ، ولم يطالبوا بتركه تحت قوة السلاح ، وان رفضوا كلا من الاسلام والجزية ، فمعنى هذا انهم يرفضون الخضوع لسيادة الاسلام جملة وتفصيلا ، وحينئذ تقاتلهم الامة الاسلامية لا لتقسرهم على اعتناق الاسلام بالقوة ، وانما ليتم خضوعهم لسيادة هذا الدين بعد ان رفضوا ذلك بامتناعهم عن القبول بدفع الجزية . (١)

فاين الاكراه على اعتناق الدين الاسلامى في مثل هذا الصنيع .

صحيح ان هناك خلافا بين العلماء في قبول الجزية من جميع الكفار في الجملة ، فبعضهم يرى ان الجزية لا تؤخذ الا من أهل الكتاب ، وبعضهم يرى انها تؤخذ من أهل الكتاب ، ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس ، وبعضهم يرى ان المشركين عامة لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ، وبعضهم يرى ان مشركي العرب فقط لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ، اما من عداهم من الكفار فتقبل منهم الجزية .

وذهب فريق كبير من العلماء الى ان الجزية تقبل من جميع الكفار ،وسيأتي ان هذا القول هو القول الراجح (٢)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٧ و ١٥٦٨

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٧

وعليه : فلا يقال على هذا القول : ان قتال أهل الكفر لكفرهم ومبادأتهم بذلك اكراه على اعتناق الدين الاسلامي بالقوة ، والاكراه ممنوع في الشريعة الاسلامية لقوله تعالى : ((لا اكراه في الدين)) (١)

حيث لا يستقيم مثل هذا الاعتراض ، اذا كانت الجزية تقبل من جميع الكفار ، وقد ذهب جمع من كبار الصحابة والتابعين ، كعمر بن الخطاب وابن عباس وقتادة والحسن ، وابن جرير الطبرى والقرطبى والشوكاني وغيرهم ، عند تأويلهم لآية : ((لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي)) الى ان من تقبل منه الجزية من الكفار لا يكره على الدخول في الاسلام . (٢)

واذا ثبت ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار كما سيأتي ، فلا يكره أحد منهم على الاسلام بالقوة ، اذا رضي بدفع الجزية والخضوع لسيادة الاسلام .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٦ -

(٢) السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٢/٢١/٢٢ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٣/٢٨٠/٢٨١ ، ابن العربي- أحكام القرآن ج/١/٢٣٣ - الشوكاني - تفسير فتح القدير ج/١/ ٢٧٥ ، تفسير الطبرى ج/٣/١٤/١٥/١٦

ولو سلمنا ان الجزية لا تقبل الا من أهل الكتاب ، أو من أهل الكتاب والمجوس فقط دون من عداهم من الكفار حيث لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف . فيمكن الاجابة عن الاعتراض بآيه ((لا اكراه في الدين)) والحال هذه بما ذكره فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدى في تفسيره حيث قال رحمه الله :-

" قوله : ((لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها . والله سميع عليم.)) (١)

هذا بيان لكمال هذا الدين الاسلامي وانه لكمال براهينة واتضاح آياته وكونه هو دين العقل والعلم ودين الفطرة والحكمة ودين الصلاح والاصلاح ودين الحق والرشد ، فلكماله وقبول الفطرة له لايحتاج الى اكراه عليه ،لأن الاكراه انما يقع على ما تنفر عنه القلوب ويتنافى مع الحقيقه ، والحق ،أو لما تخفى براهينه وآياته ، والا فمن جاءه هذا الدين ورده ولم يقبله فانه لعناده ، فانه قد تبين الرشد من الغي ، فلم يبق لاحد عذر ولا حجة اذا رده ولم يقبله. ولا منافاة مع هذا المعنى وبين الآيات الكثيره الموجبه للجهاد ، فان الله قد أمر بالقتال ليكون الدين كله لله ولدفع اعتداء المعتدين على الدين ،وأجمع المسلمون على ان الجهاد ماض مع البر والفاجر ، وانه من الفروض المستمرة - - الجهاد القولي والجهاد الفعلي -

فمن ظن من المفسرين ان هذه الآية تنافى آيات الجهاد فجزم بانها منسوخه

---

(١) سورة البقرة - آية رقم ٢٥٦ -

فقوله ضعيف لفظا ومعنى ، كما هو واضح بين لمن تدبر الآية الكريمة كما نبهنا عليه . " (١)

وبهذا وبما سبق يسقط ادعاء بعض باحثى العصر الحديث ، من ان مبادأة أهل الكفر بالقتال ، لكفرهم ، حتى تكون السيادة لدين الله على الأرض، اكراه على اعتناق دين الاسلام بقوة السلاح ، اذ أن الأمة الاسلامية انما تقاتل ليكون السلطان لدين الله ، لا لتكره الامم على اعتناق دين الاسلام ، وان كان من أهداف حصول هذه السيادة للاسلام ان تسهل مهمة اقناع شعوب الأرض ، لتبنى هذا الدين والدخول فيه عن رضا وقناعة تامة .

٥ - ومن أدلة بعض باحثي العصر الحديث على ان العلة في القتال الاعتداء فقط ، قولهم : ان آيات القتال في القرآن الكريم ، منها ما هو مقيد مشتمل على ذكر السبب الذى من أجله شرع القتال في الاسلام ، ومنها ما هو مطلق عن السبب .

أما الآيات المقيده المشتملة على ذكر سبب القتال فقوله تعالى من سورة البقرة ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه . فان قاتلوكم فاقتلوهم . كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فان الله غفور رحيم .

---

(١) السعدى - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج / ١ /١٥٢ / ١٥٣

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين)) (١)

وقوله تعالى : من سورة النساء : ((وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها . واجعل لنا من لدنك وليا . واجعل لنا من لدنك نصيرا .)) (٢)

وقوله تعالي في سورة الانفال : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير .)) (٣)

وقوله تعالي في سورة الحج : ((اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله . ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا . ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز .)) (٤)

" فهذه الآيات من سور بعضها مكي ، والبعض الآخر مدني ، وقد جاءت مبينة السبب الذى من اجله اذن في القتال وهو يرجع الى أحد أمرين :-

---

(١) سورة البقرة - الآيات - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣

(٢) سورة النساء - آية رقم ٧٥

(٣) سورة الانفال - آية رقم ٣٩

(٤) سورة الحج - الآيتان ٣٩ و ٤٠

اما دفع الظلم أو قطع الفتنة وحماية الدعوة ، وذلك ان الكفار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أكانوا من المشركين ، أم من أهل الكتاب ، امعنوا في ايذاء المسلمين بألوان العذاب ، فتنة لهم وابتلاء حتى يرجعوا من اسلم عن دينه ، ويثبطوا من عزيمة من يريد الدخول في الاسلام .

وغايتهم من هذه الفتن والمحن ان يخمدوا الدعوة ويسدوا الطريق في وجه الدعاة ، فالله سبحانه أوجب على المسلمين ان يقاتلوا هؤلاء المعتدين دفعا لاعتدائهم وازالة لعقباتهم ، حتى لا تكون فتنة ولا محنه ولا يحول حائل بين المدعوين ، واجابة الدعوة واذ ذاك يكون الدين كله لله." (١)

اما الآيات التى جاءت مطلقة عن السبب الذى من اجله شرع القتال ، فكقوله تعالى : ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم)) (٢)

وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين)) (٣)

---

(١) عبد الوهاب خلاف ـ السياسة الشرعية ـ ٧٢ ـ ٧٣

(٢) سورة التوبة ـ آية رقم ٥ ـ

(٣) سورة التوبة ـ آية رقم ١٢٣ ـ

وقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)) (١)

قالوا : واذا كانت بعض آيات القرآن الكريم جاءت مقيدة قد اشتملت على بيان السبب الذى من اجله شرع القتال ، وهو الاعتداء في الجملة ، والبعض الآخر جاء مطلقا عن السبب ، فالنظر الصحيح حينئذ ان يحمل المطلق على المقيد .

على معنى ان الله سبحانه اذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة ، وتارة ذكره مقرونا بسببه ، وتارة ذكره مطلقا اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى ، ولو كان بين الآيات تعارض كانت المتأخره ناسخة للمتقدمة ، فلم يذكر السبب الذى من اجله اذن في القتال آخرا ، كما ذكر السبب في الاذن به أولا - حيث ذكر السبب في آية البقرة وهي متقدمة ، وفي آية الانفال وهي متأخرة .

وكيف تكون الآيات المتقدمة منسوخة مع ان وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه ولم يقل بنسخ هذا الوجوب أحد ، فلا موجب لتقرير تعارض الآيات والقول بنسخ المطلق للمقيد ، لأن هذا تمزيق للآيات ، ويترتب عليه نسخ كثير منها ، حتى قال بعض المفسرين ان المنسوخ بآية السيف نحو مائه ، وعشرين آية ، ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذ بالعفو ، أو دعوة بالحكمة

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

أو جدال بالحسنى أو نفى للاكراه على الدين . "(١)

ويمكن ان يرد على هذا الاستدلال من بعض باحثي العصر الحديث من عدة وجوه :-

الوجه الأول : اننا لا نخالف في ان آيات البقرة وآية الانفال ، قد جاء فيها بيان السبب الذى من اجله شرع القتال في الاسلام ، الا ان الذى تخالف فيه ان تكون آيات البقرة قد دلت على ان السبب هو الاعتداء ، اذ قد ثبت بالادلة القوية ، ان سبب القتال في هذه الآيات الكفر ، أو الكفر وما يتبعه من أذى واعتداء على الأمة الاسلامية ، وهذا هو الذى ذهب اليه جماهير أهل العلم من فقهاء ومفسرين ، وقد سبق بيان ذلك مفصلا .(٢)

الوجه الثاني : ان قوله تعالى في سورة النساء : ((وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان - الآية)) - لا يعني ان القتال من اجل دفع الظلم فقط ، حتى يمكن ان يقال ان السبب المبيح للقتال في هذه الآيه دفع الظلم دون غيره .

وبيان ذلك : ان قوله تعالى : ((والمستضعفين)) اما ان يكون معطوفا على

---

(١) عبدالوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ٧٨ - ٧٩

(٢) انظر : من هذه الرسالة الصفحات التاليه : ٨٣٧ وما بعدها من صفحات و ٨٦٦ وما بعدها من صفحات .

لفظ الجلالـه في قوله : ((ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله)) من قبيل عطف الخاص على العام ، بحيث يكون المعنى ، مالكم لا تقاتلون في سبيل اللــــه وسبيل المستضعفين .

واما ان يكون لفظ ((المستضعفيــن)) في الآية منصوبا على الاختصاص،وعليه فيكون المعنى : ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، وأخص من ذلك المستضعفين فان القتال في سبيل رفع الظلم عنهم ، من اجدر ما يصدق عليه انه فيسبيل الله . (١)

وسواء أذهبنا الى أن لفظ ((المستضعفين)) في الآية ، معطوف على لفظ الجلالة أو منصوب على الاختصاص ، ففي كلتا الحالين ، ليس في الآية ما يدل على ان السبب المبيح للقتال في الآية هو دفع الظلم فقط ، وانما الآية على الاحتمالين تأمر في بدايتها بالقتال في سبيل الله ، وهذا أمر مطلق ،فيندرج تحتــــه أنواع كثيرة من القتال المشروع في الاســـلام ، ثم تذكر الآية الكريمة نوعــا مهما من أنواع القتال في سبيل الله ، وهو القتال من اجل رفع الظلم عــن الفئات المستضعفة من رجال ونساء وولدان . الامة الاسلامية .

وواضح ان ذكر القتال في سبيل دفع الظلم عن هؤلاء المستضعفين ، بعــد ذكر القتال في سبيل الله على وجه الاطلاق ، لا يعني بأي حال من الاحوال

---

(١) الشوكاني - تفسير فتح القدير ج/١/ ٤٨٧

العربي - الهدنة في الاسلام - ٧٨ /٧٩

ان القتال في الاسلام لا يكون الا لدفع الظلم فقط عن المستضعفين من الناس ، وانما الواضح من هذا الاسلوب ، ان القرآن الكريم انما خص القتال في سبيل هؤلاء بالذكر لبيان أهمية مثل هذا القتال وللمبالغة في تحريض الامة الاسلامية والهاب حماسها ودفعها دفعا قويا حثيثا لقتال هؤلاء الظلمة المتمادين في ظلمهم وبغيهم دون ان يردعهم أى وازع انساني عن الاعتداء على العزل من رجال ونساء واطفال ، والا فان القتال في سبيل رفع الظلم عن هؤلاء مندرج ضمن القتال في سبيل الله وقد ذكرته الآية في البداية . (١)

ويؤيد هذا المعنى الذى اذكره هنا سياق الآية السابقة لآية النساء هذه والآية اللاحقة لها ، حيث امر الله جل ذكره في الآية السابقة لآية النساء بالقتال في سبيل الله بهذا الاطلاق ، حاثا للامة الاسلامية على القتال في سبيله عن طريق بيان الاجر العظيم والمنزلة الرفيعة لمن يجاهد بالقتال في سبيل الله ، اذ هو بين ان يقتل في هذا السبيل فيفوز بالشهادة ، أو ان ينتصر فيفوز بالرفعة والاجر العظيم عند الله .

وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ((فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما .)) (٢)

---

(١) المرجعين السابقين - نفس الصفحات -

(٢) سورة النساء - آية رقم - ٧٤ -

ثم تأتي الآية المستدل بها بعد ذلك ، لتؤكد أهمية القتال في سبيل الله مطلقا سواء أكان قتال دفع أو قتال طلب ، مركزة على أهم أنواع القتال في سبيل الله وهو قتال الدفع عن المظلومين من الامة الاسلامية ، ولا أحد يمكن له ان ينكر أهمية هذا ان الدفع بلا شك اهم من الطلب .

ثم تأتي بعد ذلك الآية اللاحقة لتؤكد الأمر بالقتال في سبيل الله مطلقا ، دون ان تخص بالذكر أحد أنواعه ، مبينه على سبيل الحث والتحريض ، ان أهل الايمان حينما يقاتلون ، فانما يقاتلون في سبيل الله سواء أكان القتال دفعا أو طلبا .

أما أهل الكفر فانما يقاتلون في سبيل الطاغوت ، وعليه فهم أولياء الشيطان وكيد الشيطان أضعف من ان يقف امام قوة اولياء الله .

وفي هذا يقول الله تعالى : ((الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت . فقاتلوا أولياء الشيطان . ان كيد الشيطان كان ضعيفا)) (١)

واذ قد تبين هذا فلا يقال والحال هذه ان آية النساء في الأمر بالقتال دفعا للظلم عن المستضعفين فقط ، وانما هي في القتال في سبيل الله ، ومن ذلك القتال في سبيل دفع الظلم عن المستضعفين .

---

(١) سورة النساء آية رقم - ٧٦ -

وقد تبين عند الكلام على آيات البقرة ان القتال في سبيل الله يشمل قتال الدفع وقتال الطلب ، حيث قد دلت تلك الآيات على ذلك دلالة ظاهرة قوية خلافا لما يراه بعض باحثي العصر الحديث ، ومنها قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .)) (١)

وقال الامام الشوكاني في تفسيره : " قوله : ((وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله)) خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الالتفات . قوله ((والمستضعفين)) مجرور عطفا على الاسم الشريف ، أى ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين حتى تخلصوهم من الاسر وتريحوهم مما هم فيه من جهد .

ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص ،أى واخص المستضعفين ، فانهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله .

واختار الأول الزجاج والازهري .

وقال محمد بن يزيد : اختار ان يكون المعنى ، وفي المستضعفين ، فيكون عطفا على السبيل ، والمراد بالمستضعفين هنا من كان بمكة من المؤمنين تحت اذلال الكفار ، وهم الذين كان يدعو لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيقول : " اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هاشم ، وعياش بن ابي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين " كما في الصحيح " (٢)

---

(١) سورة البقرة - آية رقم ١٩٣ -
انظر : العربي - الهدنة في الاسلام - ٧٩/ ٨٠
(٢) الشوكاني - تفسير فتح القدير ج ١ / ٤٨٧

=

وبهذا يسقط ادعاء ان آية النساء في الأمر بالقتال لدفع الظلم عن المستضعفين فقط ، بل هي في ذلك وفي القتال في سبيل الله الذي يشمل قتال الدفع والطلب .

الوجه الثالث : ان استدلال بعض باحثي العصر الحديث بقوله تعالى في سورة الحج : ((اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير)) (١) على ان القتال في الشريعة الاسلامية لرد العدوان فقط ، لا يسلم لهم .

ذلك ان الآية وان كانت اذنا بالقتال بسبب الظلم ، كما هو واضح من قوله : ((بأنهم ظلموا)) أي بسبب انهم ظلموا ، الا انها عند علماء التفسير وغيرهم أول آية نزلت في الاذن بالقتال ، أو من أول ما نزل في ذلك (٢) ، ومعلوم ان مشروعية القتال في الدين الاسلامي قد مرت بأربعة مراحل :-

---

= أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ((فأولئك عسى الله ان يعفوا عنهم وكان الله عفوا غفورا))
انظر : ابن حجر - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج / ٨ / ٢٦٤

(١) سورة الحج - آية رقم ٣٩ -

(٢) ابن العربي - احكام القرآن ج / ٣ / ١٢٩٦ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ١٢ / ٦٧ / ٦٨ - السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٦ / ٥٧ / ٥٨ ، الشوكاني - تفسير فتح القدير ج / ٣ / ٤٥٦ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٣ / ٢٢٥
العيني - البناية في شرح الهداية ج / ٥ / ٦٤٣ ، الماوردي - كتاب السير من الحاوي الكبير - مخطوط - ج / ٢ / ٦٢٠ وما بعدها من صفحات - ابن رشد - المقدمات ج / ١ / ٢٦١ / ٢٦٢

المرحلة الأولي : وفيها نهي المسلمون عن القتال ، وامروا بالعفو والصفح والاعراض عن الكفار ودعوتهم الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنه .

المرحلة الثانية : وفيها اذن للمسلمين بالقتال لرفع العدوان والظلم ، دون ان يفرض عليهم ذلك .

وهذه هي المرحلة التى دلت عليها آية سورة الحج " اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا - الآية))

المرحلة الثالثة : وفيها اذن للمسلمين بقتال من قاتلهم والكف عمن كف عنهم .

اما المرحلة الرابعة والأخيرة ، وفيها فرض قتال جميع الكفار ابتداء ،حتى تكون الهيمنة والسيادة لدين الله على الأرض ، وقد سبق بيان هذه المراحل مفصلا مع بيان الأدلة على ذلك ، عند الكلام على مشروعيه الحرب في الاسلام (٢)

ومن هنا : فلا يقال بناء على هذه الآية ،ان القتال في الشريعة الاسلامية لرد العدوان فقط ، اذ ان هذه الآية انما تمثل مرحلة من مراحل تشريع القتال في الاسلام ، والذى استقر عليه أمر القتال في المرحلة الرابعة والاخيره ،قتال جميع الكفار ابتداء حتى يكون الدين كله لله . كما دلت على ذلك آيات سورة البقرة وغيرها ، وقد تقدم بيانه .

هذا ما ذهب اليه جماهير أهل العلم من فقهاء ومفسرين . (١)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٩٧ و ٢٠٥

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٢٧ و ٨٩٥

قال السيوطي رحمه الله في تفسيره : " .... عن ابن عباس قال : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ، قال أبو بكر اخرجوا نبيهم ، انا لله وانا اليه راجعون ، ليهلكن القوم ، فنزلت ((اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)) الآية .

وكان ابن عباس يقرأها " أذن " .

قال أبو بكر : فعلمت انه سيكون قتال ، قال ابن عباس وهي أول آية نزلت في القتال ... (١)

وعن مجاهد قال : خرج ناس مؤمنون مهاجرون من مكه الى المدينه ، فأتبعهم كفار قريش ، فأذن لهم في قتالهم ، فأنزل الله ((اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)) الآية ، فقاتلوهم(٢) .... وعن عروة ابن الزبير ان أول آية نزلت في القتال حين ابتلي المسلمون بمكة وسطت بهم عشائرهم ليفتنوهم عن الاسلام وأخرجوهم من ديارهم وتظاهروا عليهم ، فأنزل الله ((اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)) الآية (٣)

---

(١) أخرج هذا عن ابن عباس ، عبدالرزاق وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه ، والنسائي وابن ماجه والبزار وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم ، وصححه وابن مروان ، والبيهقي في الدلائل .

انظر ـ السيوطي ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ج/ ٦ / ٥٧

(٢) أخرج هذا عن مجاهد : ابن ابي شيبه وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل .

انظر : السيوطي ـ الدر المنثور ج/ ٦ / ٥٧

(٣) اخرج هذا ابن ابي حاتم ، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه

انظر : السيوطي ـ تفسير الدر المنثور ج/ ٦ / ٥٧

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : كانت أول آية نزلت في القتال : ((اذن للذين يقاتلون)) [1] ..... وعن ابن زيد في قوله : ((اذن للذين يقاتلون)) قال اذن لهم في قتالهم بعد ما عفي عنهم عشر سنين [2] ......

وعن سعيد بن جبير في قوله : ((اذن للذين يقاتلون)) قال : النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ((بأنهم ظلموا)) يعنى ظلمهم أهل مكة حين اخرجوهم من ديارهم [3] .....

وعن ابن سيرين : قال : اشرف عليهم عثمان من القصر ، فقال : أئتوني برجل قارئ كتاب الله ، فأتوه بصعصة ابن صوحان ، فتكلم بكلام ، فقال : ((اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير)) ، فقال له عثمان : كذبت ليست لك ولا لاصحابك ، ولكنها لي ولاصحابي ." [4]

---

(١) أخرج هذا عن ابي هريرة ، عبد الرزاق وابن المنذر
انظر : السيوطي ـ الدر المنثور ج/٦/٥٨

(٢) أخرج هذا عن ابن زيد ، ابن ابي حاتم .
السيوطي ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٦/٨٥

(٣) أخرج هذا عن سعيد بن جبير ، ابن ابي حاتم .
انظر : السيوطي ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٦/٥٨

(٤) أخرج هذا عن ابن سيرين ، ابن ابي شيبه رحمه الله .
انظر : السيوطي ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٦/٥٨

وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة مراحل تشريع الجهاد في الاسلام ،ومنها هذه المرحلة التى تمثلها آية سورة الحج ، وقد اجمعوا على ان الذى استقر عليه الأمر في المرحلة الاخيره ، مشروعية القتال دفعا وطلبا حتى تكون السيادة لدين الاسلام ، ولولا خوف الاطالة لذكرت نصوصا من كتبهم ولكنني سأحيل القارئ العزيز الى هذه الكتب ، وفي هذا الكفاية ان شاء الله (١)

٦ - ومن أدلة بعض باحثي العصر الحديث على ان العلة في قتال أهل الكفر الاعتداء الواقع أو المتوقع منهم على الأمة الاسلامية ، النهي عن قتل النساء ، والصبيان والرهبان ونحوهم ، فلو كان القتال لوصف الكفر ، لجاز قتل وقتال هؤلاء ، وان لم يعتدوا ، ومن هنا كان النهي عن قتل هؤلاء مالم يعتدوا بالقتال ونحوه ، دليلا على ان القتال في الشريعة الاسلامية ، انما هو لمن يقاتل الامة الاسلامية ، دون من كف أذاه عنها ، وعليه فلا يجوز مبادأة أهل الكفر بقتال ما لم يعتدوا .

قال الشيخ سيد سابق في معرض استدلاله على ان القتال لرد العدوان فقط :

---

(١) البابرتي - العناية على الهداية ج/٥/٤٤١ ، ابن رشد - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه ج/١/٢٦١/٢٦٢ ،الماوردى كتاب السير من الحاوى الكبير ج/٢/٦١٥ وما بعدها من صفحات ، ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج/٢/٨١/٨٢

" سادسا : ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة فقال : " ما كانت هذه لتقاتل " (١)

فعلم من هذا ان العلة في تحريم قتلها انها لم تكن تقاتل مع المقاتلين فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .

سابعا : انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الرهبان والصبيان لنفس السبب الذى نهى من أجله عن قتل المرأة . " (٢)

ويمكن ان يجاب عن هذا الاستدلال ، بانه كان يمكن ان يكون هذا الاستدلال صحيحا ، لو لم يكن هنا دليل واحد يدل على مبادأة أهل الكفر بالقتال بسبب كفرهم حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على أرضه ، اما وقد تظافرت الأدلة على ذلك ،فهذا مالا يمكن التسليم به اطلاقا .

وقد سبق بيان الأدلة الدالة على ان القتال بسبب الكفر مع الرد على تؤيلات بعض المحدثين لها . (٣)

ولا تعارض بين كون قتال أهل الكفر بسبب كفرهم ، وبين النهي عن قتال وقتل النساء والشيوخ والرهبان ونحوهم مالم يعتدوا بالقتال ونحوه .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤٧

(٢) سيد سابق - فقه السنة ج/٢/٦١٦
وانظر من هذه الرسالة : ص ٨٦٠

(٣) انظر من هذه الرسالة الصفحات التالية : ٨٤٠ وما بعدها من صفحات و ص ٨٦٥ وما بعدها من صفحات .

لأنه اذا جاء عن المشرع الأمر بمبادأة أهل الكفر بالقتال بسبب كفرهم بهذا العموم ، ثم جاء عنه النهي عن قتال وقتل بعض أهل الكفر مالم يعتدوا ، وذلك كالنساء والشيوخ والصبيان ونحوهم ، فالنظر الصحيح حينئذ يقتضى ان لا يخرج من النص العام الا بمقدار ما اخرجه المشرع ، اما فيما عدا ذلك فيبقى النص العام على عمومه.

وعليه : فقتال أهل الكفر ومبادأتهم بذلك بسبب كفرهم مشروع للأدلة الدالة على ذلك وخرج من هذا الشيوخ والزمنى والنساء ونحوهم فلا يقاتلون ولا يقتلون مالم يقاتلوا ، لورود ما يدل على النهي عن قتالهم وقتلهم ما لم يعتدوا .

وعليه فيبقى من عداهم على الأصل في مشروعية مبادأتهم بالقتال والقتل بسبب الكفر ، حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض .

ومن هنا لم يفهم جماهير أهل العلم من فقهاء ومفسرين من النهي عن قتال وقتل الشيوخ والرهبان والنساء ونحوهم مالم يعتدوا ، النهي عن مبادأة أهل الكفر عامة بالقتال مالم يبدءوا بالعدوان .

وانما الذى فهموه وقرروه من مجموع نصوص القتال في الشريعة الاسلامية ان الكفار يبدءون بالقتال ، حتى يتم خضوعهم لسيادة الاسلام على ان لا يقاتل ويقتل منهم الا من يتصور منه القتال في العادة وهم الرجال القادرون على تحمل أعباء القتال في العادة ، أما من عداهم من الفئات المستضعفة فلا يقاتلون

ولا يقتلـون الا اذا اعتدوا .

هذا ما فهمه جماهير أهل العلـم من فقهاء ومفسرين (١) وهو الفهم الصحيح المتمشى مع الاصول والقواعد الاسلامية ، خلافا لما فهمه بعض باحثـي العصر الحديث ، عفـا اللـه عنهم .

وبهذا وبكل ما سبق يتضح ان شاء الله ان علة القتال في الشريعة الاسلامية الكفر ، وبالتالي فان الغرض من القتـال في الاسلام ان يكون الدين كله لله ، بمعنى ان تكون السيادة والهيمنـة لدين الله على الأرض ، وذلك اما باسلام أهل الكفـر ، أو بخضوعهم لسيادة الاسلام ، وعلامة ذلك دفعهم الجزية عن يد وهم صاغرون .

وعليه : فان مبادأة أهل الكفـر بالقتال ، لرفع رايـة لا الـه الا اللـه على البسيطه ، مطلب اسلامي ، وان لم يعتدوا على الأمة الاسلامية ، اذ يكفـي امتناعهم عن الخضوع لسيادة الاسلام ، كما ذهب الى ذلك جماهير أهـل العلم من مفسرين وفقهـاء ، خلافـا لبعض باحثي العصـر الحديث ، الذيـن يدعون ان علـة القتال في شريعة الاسلام ، الاعتداء ، وبالتالى فان الغرض عندهم من القتال في الاسلام رد الاعتداء فقط ، وعليه فلا يمكن مبادأة أهل الكفـر بالقتال ما لم يعتدوا على الأمة الاسلامية ، أو مالم نتوقع ذلك .

ولقد اتضح بما سبق ان شاء الله ان الحق فيما ذهب اليه جماهير أهل العلم من سلف هذه الامه من صحابه وتابعين ومن تبعهم باحسان .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) انظر من هذه الرسالة الصفحات التاليه ٨٤٥ و ٨٥٦ وما بعدها

المبحث الثاني

الأصل في علاقه دار الاسلام بدار الكفر عند بعض باحثي العصر الحديث

تبين مما تقدم في هذه الرسالة : ان بعض باحثى العصر الحديث يذهبون الى ان العلة في القتال الاعتداء ، لا الكفر خلافا لجماهير أهل العلم ، وقد اجبت عن رأيهم هذا بما فيه الكفاية ان شاء الله .

ويعتبر هذا الرأى من بعض باحثى العصر الحديث ، اساسا بنو عليه قولهم بأن الأصل في العلاقه بين أهل الاسلام وأهل الكفر، السلام لا الحرب ، خلافا لجماهير أهل العلم من ذلك .

وقد تقدم ان جماهير أهل العلم بما فيهم فقهاء المذاهب الأربعة يرون ان الاصل في العلاقة الحرب لا السلم نتيجة لقولهم بأن الفرض من القتال في الشريعة الاسلامية هو زوال هيمنة الكفر وسيادته حتى يكون الدين كله لله . (١)

ومن ذهب الى ان الأصل في العلاقة ، السلم من باحثي العصر الحديث، اصحاب الفضيلة الامام محمد عبده ، وتلميذه الشيخ رشيد رضا (٢) والشيخ

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص

(٢) رشيد رضا ـ تفسير المنار ج/١٠/٦٩/١٤٠ ، ج/٢/٢١٥/٢١٦

محمد أبو زهرة [١] والشيخ عبد الوهاب خلاف [٢] والشيخ سيد سابق [٣] والدكتور وهبة الزحيلي [٤] والمستشار علي علي منصور [٥] ، وآخرون - تابعوهم على ذلك من باحثي وكتاب العصر الحديث .

ومما استدل به هؤلاء الباحثون لرأيهم هذا ما يلي :-

١ - قوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)) [٦] - قال فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف في معرض استدلاله بهذه الآية : " والنظر الصحيح يؤيد انصار السلم القائلين بان الاسلام اسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والامان ، لا على الحرب والقتال الا اذا - اريدوا بسوء .... وهذا بين في قوله تعالى : .... ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله .)) [٧]

---

(١) أبو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - ٤٧ -٨٠

(٢) عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ٧٦ - ٧٧

(٣) سيد سابق - فقه السنة ج/٢/٦١٣

(٤) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٣٠ وما بعدها من صفحات

(٥) علي علي منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - ٢٨١ ، وما بعدها من صفحات .

(٦) سورة الانفال آية ٦١

(٧) خلاف - السياسة الشرعية - ٧٧ - باختصار -

وقال فضيلة الشيخ سيد سابق : " واذا كانت القاعده هي السلام ، والحرب هي الاستثناء ، فلا مسوغ لهذه الحرب في نظر الاسلام مهما كانت الظروف ، الا في احدى حالتين :-

الحالة الأولي : حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء ....

الحالة الثانية : حالة الدفاع عن الدعوة الى الله اذا وقف أحد في سبيلها ...."

ثم ذكر فضيلته الأدلة على ذلك ومنها قوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) الآية

ثم قال : " ففى هذه الآية الأمر بالجنوح الى السلم اذا جنح العدو اليها حتى ولو كان جنوحه خداعا ومكرا . " (١)

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : "ومن جهة الاستدل بالمنقول في هذا الموضوع نجد آيات القرآن قاطعة الدلالة على ان الاصل في العلاقات الاسلامية مع الامم هو السلم حتى يكون اعتداء ، فيضطر المسلمون حينئذ الى خوض غمار الحرب دفاعا عن النفس ، وحق البقاء ، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع ، قال الله تعالى :-

((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ......))

ثم قال : وحينئذ - أى حين يحتاج أهل الكفر الى السلم - فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه واشكاله . "(٢)

---

(١) سيد سابق - فقه السنه ج/٢/٦١٣/٦١٥ - باختصار -

(٢) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٣٣ - ١٣٤ - باختصار -

ويمكن ان يجاب عن استدلال هؤلاء المحدثين بآية : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) ان الأدلة من الكتاب والسنة قد تظافرت على ان العلة في القتال في الشريعة الاسلامية ، الكفر .

وهذا يعنى ان الاصل في العلاقة بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر الحرب حتى يكون الدين كله لله ، أى حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض، وهذا ما ذهب اليه جماهير أهل العلم من فقهاء ومفسرين ومحدثين رضي الله عنهم اجمعين ، وقد سبق بيان ذلك مفصلا بأدلته مع الرد على من يدعي غير ذلك . (١)

فاذا أخذنا هذا الأمر في الاعتبار ، ثم أخذنا في الاعتبار أيضا قوله تعالى : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون)) (٢) كان لزاما علينا ان نفهم آية : ((وان جنحوا للسلم)) حينئذ فهما مغايرا لما فهمه بعض باحثي العصر الحديث ، وهو الفهم الذى فهمه جماهير أهل العلم من هذه الآية حيث ذكروا ان المراد بها مسالمة أهل الكفر ، ان كان بأهل الاسلام ضعف من حيث عدم القدرة على مواجهة الاعداء ،أو كانت هناك أى ضرورة أخرى أومصلحة ما تحتم قبول حالة السلم.

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٣٧ وما بعدها و ٨٩٥ وما بعدها

(٢) سورة محمد - آية رقم ٣٥ -

اما ان كان أهل الاسلام على جانب من القوة والقدرة على قهر أهل الكفر وبسط سيادة الاسلام عليهم ولا مصلحة ولا ضرورة توجب السلام ، فلا سلم معهم حينئذ ، لقوله تعالى : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون)) وللآيات والاحاديث الدالة على وجوب قتال أهل الكفر حتى تكون السيادة لدين الله على الأرض وذلك باسلامهم ،أو بأعطائهم الجزية عن يد وهم صاغرون ، وهو علامة خضوعهم للاسلام ، وبهذا يتحقق هدف الاسلام ، وهو كون الدين كله لله .

وبعبارة أكثر وضوحا يمكن ان يقال : ان الاصل في الشريعة مبادأة أهل الكفر بالقتال حتى يكون الدين كله لله للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك ،وقد سبق بيان بعضها (١) ومسالمتهم أمر مشروع لضعف المسلمين أو لأى مصلحة اخرى ، والاصل في ذلك قوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) - اما اذا كان العلو والقوة لاهل الاسلام ولم تكن لهم مصلحة فى المسالمة ، فان القرآن الكريم ينهى الامة الاسلامية عن ذلك بقوله : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون))

وعليه : فيحمل الأمر المطلق في قوله تعالي : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) على ما جاء في آية ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون)) من تقييد .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٢٨ وما بعدها .

قال ابـن الـهمام رحمه اللـه : " وإذا رأى الامام أن يصالح أهل الحـــرب أو فريقـا منهم بمال أو بلا مال ، وكان ذلـك مصلحة للمسلميـن فلا بأس به لقـولـه تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لـها وتوكل على اللـه .)) والآية وان كانت مطلقـه ، لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤيـة مصلحة للمسلمين في ذلك بآيـة أخرى هي قولـه تعالى : ((فـلا تهنوا وتدعوا الى السلـــم وانتم الاعلون)) ، فاما اذا لـم يكـن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع." (١)

والى مثل هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والشيعة الزيديـة ، والاماميـه (٢) ، وذهب الامام ابو حنيفـة ومحمد ابن الحسن والكاسانـــي وابن العربي وابن كثير ، وغيرهم الى قريب من هذا فقالوا : ان الاصـــل هو مبادأة أهل الكفر بالقتال ، حتى يكون الديـن كله لله .

والسلم مشروع حال ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على القتال فقط ، فان لـــم يكونوا كذلك فلا سلم .

قالوا : " لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز الا في حال يقع وسيلـة الى القتال ، لأنـها حينئذ تكون قتالا معنا ، قال الله تبارك وتعالـــي :- ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم)) .

وعند تحقق الضرورة لا بأس بـه لقولـه تعالي : ((وان جنحوا للسلم فاجنـــح لـها وتوكـل علـى اللـه)) ، وقد روى ان النبـي صلى الله عليـه وسلم وادع أهل

---

(١) ابن الـهمام - شرح فتح القديـر ج/٥/٤٥٧

(٢) ابن جزى - قوانيين الاحكام الشرعية ١٧٤ - ١٧٥ ، الشافعي - الام ج/٤/ =

مكة عام الحديبية على ان توضع الحرب عشر سنين . " (١)

وعلى رأى هذا الفريق من العلماء ، لا سلم عند قوة أهل الاسلام وقدرتهم على قهر أهل الكفر وبسط سيادة الاسلام عليهم ، وان كان لهم في السلم مصلحة ما .

وذهب بعض علماء التفسير كابن عباس ومجاهد وزيد ابن اسلم ، وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة ، الى ان آية ((وان جنحوا للسلم)) منسوخه بآية : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - الآيه)) .

وروى عن ابن عباس ان الناسخ لها قوله تعالى : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم - الآية))

= ١٨٩/١٩٠ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١١١ - ١١٢ ، المرتضى - البحر الزخار ج/٦/٤٤٦/٤٤٧ ، جعفر بن الحسن شرائع الاسلام ج/١/١٥٦

(١) محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير ج/٥/١٦٨٩ ، الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٤ ، ابن العربي - احكام القرآن ج/٢/٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/٣٢٢/ ٣٢٣ .

وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع قريشا عشر سنين ، أخرجه البيهقي فى الدلائل وغيره من أصحاب السير ، وأخرج البخارى حديث صلح الحديبيه بطوله في كتابه الصحيح في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد .

انظر : البيهقي - دلائل النبوة ج/٤/١٤٥ ، صحيح الامام البخارى ج/٣/١٦٨ وما بعدها من صفحات .

وروى عن قتادة وعكرمة ان الناسخ لها قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) وقوله تعالى : ((وقاتلوا المشركين كافة .)) وروى - عنهما انهما قالا : " نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا اله الا الله "(١)

وعليه : فان جماهير أهل العلم من فقهاء ومفسرين يرون ان اصل العلاقة بين أهل الاسلام وأهل الكفر الحرب ، غاية ما هنالك ان البعض يرى وهم الأكثر ، ان السلم مشروع للمصلحة ، والبعض الآخر يرى أنه مشروع عند ضعف أهل الاسلام فقط ، وبعضهم يرى عدم مشروعية السلم وانه حكم منسوخ .

وعند الكلام على الهدنة ومشروعيتها سأحاول عرض هذه الآراء الثلاثه عرضا مفصلا مع بيان أدلة كل فريق ، والراجح من ذلك (٢) ، اذ ليس هنا مكان بحث مشروعية الهدنه ، وانما قصدت بعرضى هذه الآراء الثلاثة لجماهير أهل العلم بايجاز هنا ، لاصل الى ان الاصل عندهم جميعا في علاقة أهل الاسلام بأهل الكفر الحرب لا السلم .

غير ان الذى تجدر الاشارة اليه هنا ان النظر الصحيح يقتض ان آية

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، الجصاص - أحكام القرآن ج / ٣ / ٦٩ - القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ٣٩ / ٤٠

(٢) انظر من هذه الرساله : ص ١٣٤١

((وان جنحوا للسلم)) محكمة غير منسوخة .

اذ ان ادعاء النسخ بدون دليل تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد .

ثم لا يصار الى النسخ مع امكان الجمع ، وقد امكن الجمع بين هذه الآية ، والآيات الدالة على مبادأة أهل الكفر بالقتال حتى يكون الدين كله لله ، وآية ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون))

اما على رأى عامة فقهاء المذاهب الأربعة ، أوعلى رأى الامام ابي حنيفه ومن معه .

اما ما تورط فيه بعض باحثي العصر الحديث من اعمال بعض الآيات ، واهمال البعض الآخر ، أو تأويلها بحيث تتمشى مع ما يرونه ،وان خالف تأويلهم هذا ، النظر الصحيح وما عليه سلف هذه الامة من فقهاء ومفسرين ، فهذا مالا يمكن ان يقره أحد .

اذ قد اعطوا آية : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) واهطوا آية : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون)) .

وتأولوا ما جاء دالا من الكتاب والسنة على مبادأة أهل الكفر بالقتال حتى تكون السيادة لدين الله على الأرض،بمالا يتفق مع واقع تلك النصوص .

والأسلوب الصحيح يقتضى الجمع بين هذه النصوص ما امكن الجمع ، وقد امكن الجمع كما تبين ذلك دون اللجوء الى القول بالنسخ أو اهمال بعض النصوص أو التعسف في تفسير البعض الآخر .

على أن مسلك القائلين بالنسخ ربما كان اسلم من مسلك بعض باحثي العصر الحديث ، لانهم يلتقون مع جماهير أهل العلم في ان القتال في الشريعة الاسلامية ، بسبب الكفر ، وعليه فان مبادأة أهل الكفر بالقتال حتى تكون السيادة لدين الله على الأرض مطلب اسلامي عندهم ، فليس بينهم وبين جماهير أهل العلم من خلاف ، الا في مشروعية الهدنه ، فالجمهور يقولون بمشروعيتها ، وهم يقولون بأنها منسوخه ، وسيأتى ان الراجح هو مشروعية الهدنه . (١)

٢ - ومما استدل به بعض باحثي العصر الحديث على ان الاصل في علاقه أهل الاسلام بأهل الكفر ، السلم ، قوله تعالى : ((فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا .)) (٢)

قال الشيخ سيد سابق عند هذه الآية : فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ولم يقاتلوا المسلمين ، واعتزلوا محاربة الفريقين ، وكان اعتزالهم هذا اعتزالا حقيقيا يريدون به السلام ، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم." (٣)

وقال الدكتور / عبدالخالق النواوى : "اتضح مما تقدم ان الحرب في الاسلام لا تكون الا دفاعا ، لأن أدلة حرب الهجوم والابتداء قد سقطت كلها ،

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٤١

(٢) سورة النساء - آية رقم ٩٠

(٣) سيد سابق - فقه السنة ج ٢ / ٦١٥

فلا يظنن ظان ان هذا اتجاه حديث متأثر يروح العصر أكثر مما هو متأثر بروح الاسلام ، لأننا لم نعتمد في بحثنا الاعلى المصادر الاصلية للتشريع الاسلامي نفسه ، كما هو واضح ، بل ما يزال لدينا مزيد من المعضدات لهذا الرأى المختار مستمدة من آيات القرآن ونصوص السنة المطهرة ..... ففى القرآن الكريم يقول تعالى : ((فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " ...... فلو كان القتال في الاسلام ابتداء لاغراض القهر والتملك لجهر القرآن بذلك ولما حال بين المسلمين وقتال المسالمين . " (١)

والى مثل هذا الاستدلال بهذه الآية أو قريب منه ذهب جمع من باحثي هذا العصر .

والجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : ان الأدلة من الكتاب والسنه قد توافرت على ان العلة في القتال الكفر ، وان أهل الكفر يبدؤن بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ان كانوا ممن يقر على دينه بالجزية ونحوها ، ومعنى هذا ان الأصل في العلاقه بين أهل الاسلام وأهل الكفر الحرب لا السلم ، والى هذا ذهب جماهير أهل العلم من سلف هذه الأمة كما سبق بيان ذلك . (٢)

---

(١) النواوى - العلاقات الدولية والنظم القضائية - ١٠٨

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص **٨٣٧ وما بعدها من صفحات**

واذا كانت آية النساء معارضة لما جاء من الكتاب والسنة دالا على أن الأصل في العلاقه الحرب لا السلم ، فالنظر الصحيح ان يجمع بين الأدلة ما امكن الجمع لا ان يعتمد على أحدها ، ويهمل الآخر ،أو يؤول بمالا يتفق مع الواقع .

ومن هنا يمكن ان يقال ان آية النساء ، دلت على ما دلت عليه آية :- ((وان جنحو للسلم)) من مشروعيه السلم بين أهل الاسلام وأهل الكفر مطلقا ، الا ان هذا الاطلاق ، مقيد بقوله تعالى : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون .)) (١)

وعلى هذا فيكون الفهم الصحيح لأدلة القتال في الشريعة الاسلامية ، ان الأصل في العلاقة الحرب ، للادلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة ، ومنها قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) (٢) والسلم مشروع عند ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على قتال أهل الكفر ، أو عند قيام أى مصلحة أخرى ، هذا ما فهمه جماهير فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من الأدلة المطلقه الدالة على مشروعية السلم . (٣)

---

(١) سورة محمد ـ آية رقم ٣٥

(٢) سورة الانفال ـ آية رقم ٣٩

(٣) الهدنة فى الاسلام /٨٦

وانظر من هذه الرسالة : ص ٨٣٧ ومابعدها من صفحات و ١٣٤١ وما بعدها من صفحات .

اما الامام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، والكاساني وابن العربي وابن كثير ، فيرون ان الاطلاق في آيات السلم مقيد بحالة ضعف المسلمين فقط ، وقد سبق بيان ذلك قبل قليل . (١)

الوجه الثاني : يمكن ان يقال ان آية النساء ((فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم - الآية)) ، انما تدل على حكم مرحلي من مراحل القتال في الاسلام ، ولا تمثل الحكم النهائي في علاقه المسلمين بغيرهم .

وذلك ، لأن احكام القتال في الاسلام نزلت وفق مرحليه متدرجه ، اذ كان القتال محرما ، ثم مأذونا فيه ثم مأمورا به لمن يقاتلهم دون من لم يقاتلهم ثم مأمورا به ابتداء لجميع الكفار مراعاة لواقع المسلمين وظروفهم ومصالحهم حيث كانت قوة المسلمين لم تستكمل بعد في هذه المراحل ، فلما استكملت قوة المسلمين وقوى جناحهم واشتدت شوكتهم نزل الحكم النهائى الـذى قررته آيات القتال العامة .

ولكن هذا لا يعنى ان هذه الاحكام المرحلية منسوخة لا يعمل بها مطلقا بل هي من القسم المنسأ أى انه يعمل به متى تكررت وعادت تلك الظروف والأوضاع في حياة الامه المسلمة " . (٢)

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٩٤٢ وما بعدها

(٢) العربى - الهدنة فى الاسلام .

والى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم السيوطي رحمه الله ، وتابعه

على ذلك بعض باحثي العصر الحديث وعلمائه منهم شهيد الاسلام

سيد قطب . (١)

الوجه الثالث : لو سلمنا بعدم رجاحة الجمع السابق بين الأدلة ،

فان الآية عند جمع من علماء التفسير منسوخه بآيات القتال الدالة على

مبادأة أهل الكفر بالحرب بعد دعوتهم ، الى ان يسلموا أو يعطو

الجزية .

اذ أن هذه الآيات قد جاءت متأخرة في النزول عن آيات السلم كما هو

مشتهر عند العلماء والعبرة بآخر ما نزل .

وممن ذهب الى النسخ ، ابن عباس وقتاده والحسن وعكرمة ، والناسخ لها

عندهم قوله تعالى : ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين

حيث وجدتموهم .)) (٢)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وكذلك ذكر موسى بن عقبة ان النبي

---

(١) السيوطي - الاتقان في علوم القرآن ج/٢/٢٨

سيد قطب - فى ظلال القرآن ج/١٠/١٠٣ الى ١٠٨

(٢) سورة التوبة - آية رقم (٥)

وانظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٢/٦١٣/

٦١٤ .

صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل من كف عن قتاله [١] كقوله تعالى :-

((فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا .)) [٢] الى أن نزلت براءة ، وجملة ذلك انه لما نزلت براءة أمر ان يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وان ينبذ اليهم تلك العهود المطلقه التى كانت بينه وبينهم ، وقيل له فيها " جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم " [٣] بعد ان كان قيل له ((ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم .)) [٤]

ولهذا : قال زيد ابن أسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها ، فأما قبل براءة وقبل بدر ، فكان مأمورا بالصبر على اذاهم والعفو عنهم ، وأما بعد بدر وقيل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الاشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت أساس عز الدين ، وفتح مكة كانت كمال عز الدين ." [٥]

---

(١) ذكر مثل هذا الشافعي في الام وابن القيم في زاد المعاد والقرطبي في تفسيره ، واخرج مثله البيهقي في دلائل النبوة عن محمد بن نصر وابن كثير في تفسيره عن ابي عالية.
انظر : ابن القيم - زاد المعاد فى هدى خير العباد ج / ٢ / ٨١ / ٨٢ القرطبى - الجامع لاحكام القرآن ج / ٢ / ٣٤٧ / ٣٤٨ ، البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج / ٢ / ٥٨٠ - الشافعي - الام - ج / ٤ / ١٦٠ / ١٦١ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ١ / ٢٢٦

(٢) سورة النساء - آية رقم - ٩٠ -

(٣) التوبة ٧٣

(٤) سورة الاحزاب آية رقم ٤٨

(٥) ابن تيمية - الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢١٩ / ٢٢٠ ، وانظر في قصة كعب بن الاشرف - الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج / ٨ / ٨٢ / ٣

ويمكن ان يناقش المحدثون القول بالنسخ : ان النسخ انما يلجأ اليه عند تعارض النصوص ، اما اذا انعدم التعارض فلا يلجأ اليه اطلاقا .

ذلك ان الآيات المتأخرة في النزول في موضوع القتال قد دلت على ان السبب المبيح للقتال ، هو ابتداء أهل الكفر بالقتال أو الظلم أو الفتنة عن الدين ، أو الوقوف في وجه الدعوة الاسلامية بقوة السلاح ونحوه ، وآية النساء ، انما تأمر بالسلام عند عدم قيام واحد من هذه الاسباب ، فلا تعارض حينئذ بين نصوص القتال في الشريعة الاسلامية . (١)

ويمكن ان يرد على هذا : بأن هذه المناقشة مبنية على اساس ان الآيات المتأخرة نزولا في موضوع القتال قد دلت على ان السبب المبيح للقتال الاعتداء وهذا لا يمكن التسليم به لما سبق من ان هذه الآيات قد دلت دلالة واضحة على ان السبب المبيح للقتال في الشريعة الاسلامية هو الكفر ، والامتناع عن قبول هذا الدين الاسلامي ، أو الخضوع لسيادته ، وهذا هو الذى ذهب اليه جماهير أهل العلم من فقهاء ومفسرين ومحدثين ، وما وسعهم يسعنا خاصة وان سياق تلك الآيات ودلالاتها اللغوية وسيرة رسول الله وأصحابه ومن تبعهم من المسلمين تؤيد ما ذهبوا اليه . (٢)

ومن هنا فلا يمكن ان يعترض على القول بالنسخ بمثل هذا الذي قاله بعض

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - ٨٥ - مخطوط -

(٢) انظر من هذه الرسالة : الصفحات التاليه : ٨٣٧ وما بعدها و ٨٦٦ وما بعدها .

المحدثين ، وانما الاعتراض الذى يمكن التسليم به ، ان يقال : ان ادعاء النسخ لا بد له من دليل مسند صحيح حتى يعتبر القول به مقبولا ، اذ ان ادعاء النسخ بدون دليل تحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد .

على ان الجمع بين أدلة القتال ممكن ، ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع وقد امكن الجمع ، اما على رأى جمهور الفقهاء ، أو على رأى الامام أبي حنيفه ومن معه من العلماء كما في الوجه الأول ، واما على ما جاء في الوجه الثاني ، والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

٣ - ومما استدل به بعض باحثي العصر الحديث على ان الاصل في علاقة أهل الاسلام بأهل الكفر السلم ، قوله تعالي : ((يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القي اليكم السلام لست مؤ منا)) (١)

قال فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة : " دعا الاسلام الى السلم في كافة أحواله . . وصرح بان من يلقى السلام لا بد من الامتناع عن قتاله ، ولقد صرح فوق ذلك ، بان من يلقي السلام لا يصح ان يقاتل بدعوى انه غير مؤ من ، وهذا صريح في نصوص القرآن الكريم الذى هو سجل الشريعة الاسلامية الخالدة الذى يخاطب الاجيال كلها . . . . " (٢)

---

(١) سورة النساء - آية رقم ٩٤

(٢) أبو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام ٤٧ - ٤٨ - ٤٩

ثم استدل رحمه الله ، لذلك بآية النساء هذه .

وقال المستشار على على منصور : " ولكن القرآن وهو كتاب الله ودستور هذا الدين ، ابى الا النص على ان السلم هو أصل العلاقة بين المؤمنين وغيرهم " .

ثم استدل بقوله تعالى : ((ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا))[1] الآية :

ويمكن ان يجاب عن الاستدلال بآية النساء هذه على ان الاصل في العلاقة السلم : بأن مثل هذا الاستدلال لا يمكن التسليم به اذ أن الثابت ان هذه الآية انما نزلت حينما خرج بعض المسلمين في احدى غزواتهم أو سراياهم ، فلقوا في خروجهم هذا رجلا في غنيمة له ، فألقى عليهم تحية الاسلام :- " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

وكانت هذه التحية خاصة بالمسلمين بها يتعارفون ، فحمل عليه أحد أفراد السرية ، فقتله ظنا منه ، انه انما القى هذه التحية تعوذا لا لأنه مسلم .

فأنزل الله هذه الآيه ، ليبين لأهل الاسلام ،ان من اظهر شيئا من علامات الاسلام ، فلا يجوز قتله بمجرد الظن .

وسند هذا الذى ذكرته ، ما رواه البخارى في صحيحه حيث قال : " حدثني

---

(١) النساء آية ٩٤

علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس . ((ولا تقولوا لمن القي اليكم السلام لست مؤمنا)) قال : قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له ، فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله في ذلك ، الى قوله : ((عرض الحياة الدنيا)) " تلك الغنيمه " قال قرأ ابن عباس : " السلام " (١)

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله عند هذا الحديث : " قال قرأ ابن عباس السلام "هو مقول عطاء ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد قدمت انها قراءة الأكثر ، وفي الآية دليل على ان من اظهر شيئا من علامات الاسلام لم يحل دمه حتى يختبر امره ، لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامة ، واما على قراءة السلم ، على اختلاف ضبطه ، فالمراد به الانقياد ، وهو علامة الاسلام ، لأن معنى الاسلام في اللغة الانقياد " (٢)

وعلى هذا فلا يصح القول بأن هذه الآية دليل على ان الاصل في العلاقة بين أهل الاسلام وأهل الكفر السلم ، وانما هي دليل على ان من اظهر شيئا من علامات الاسلام ، فلا يحل قتله حتى يتبين أمره ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

(١) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج/٨/٢٥٨

(٢) المرجع السابق ج/٨/٢٥٩ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، ج/١/٥٣٨ - ٥٣٩

٤ - ومما استدل به بعض باحثي العصر الحديث على ان الاصل في العلاقة السلم ، قوله تعالى في سورة البقرة : ((يأأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين)) (١)

قال الدكتور وهبة الزحيلي : " ومن جهة الاستدلال بالمنقول نجد آيات القرآن قاطعة الدلالة على ان الاصل في العلاقات الاسلامية مع الامم هو السلم حتى يكون اعتداء ،فيضطر المسلمون حينئذ الى خوض غمار الحرب دفاعا عن النفس وحق البقاء ، أو اتقاء الهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع" (٢)

ثم استدل على ذلك بآية البقرة هذه فيما استدل به .

وقال الاستاذ توفيق علي وهبه : " الاصل في العلاقة بين المسلمين وغيرالمسلمين هو السلم ، ويدعو الاسلام لقيام العلاقات الودية بين الطرفين حتى اذا تغير - الوضع بان بدا لغير المسلمين العمل ضد الاسلام ، كان على المسلمين ان - يتحركوا لوقف هذا العمل : يقول الله سبحانه وتعالى : ((يأأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان .)) (٣)

ويمكن ان يرد هذا الاستدلال : بأن آية البقرة هذه لا يمكن الاستدلال بها على ان الاصل في العلاقات السلم لامرين :-

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٠٨

(٢) الزحيلي- آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٣٣

(٣) وهبة الجهاد في الاسلام - ٧٥
والآية : رقم ٢٠٨ من سورة البقرة .

الأمر الأول : ان اعلام التفسير من سلف هذه الامة ذكروا ان المراد "بالسلم" الوارد ذكره في الآية الكريمة ، الاسلام ، والطاعة .

وروى هذا عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدى وابن زيد والضحاك ،وعكرمة ، وابي عمرو بن العلاء (١)

وعلى هذا فيكون المراد بالآية الكريمة : أمر المؤمنين ودعوتهم للالتزام بجميع شرائع الدين وعدم التفريط في شيء منها ، ولهذا قال حذيفة ابن اليمان في هذه الآية ، كما ذكر ذلك القرطبي رحمه الله : " الاسلام ثمانية اسهم ، الصلاة سهم والزكاة سهم ، والصوم سهم ، والحج سهم ، والعمرة سهم ،والجهاد سهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم ، وقد خاب من لا سهم له في الاسلام " (٢)

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى عند تفسير هذه الآية : " هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين ان يدخلوا في السلم كافة ، أى في جميع شرائع الدين ولا يتركوا منها شيئا ، وان لا يكونوا ممن اتخذ الاهه هواه ، ان وافق الامر المشروع هواه فعله وان خالفه تركه بل الواجب ان يكون الهوى تبعا للدين ، وان يفعل كل ما يقدر عليه من افعال الخير وما يعجز عنه يلتزمه وينويه فيدركه بنيته ،

---

(١) القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج / ٣ / ٢٢ / ٢٣ ، السيوطي ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ١ / ٥٧٩ ، الشوكاني ـ تفسير فتح القدير ج / ١ / ٢١٠ / ٢١١

(٢) القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج / ٣ / ٢٣

ولما كان الدخول في السلم كافة لا يمكن ولا يتصور الا بمخالفة طرق الشيطان قال : ((ولا تتبعوا خطوات الشيطان)) ،أى في العمل بمعاصي الله . . .)[١]

وقال الامام القرطبي رحمه الله عند هذه الآية : " لما بين الله سبحانه الناس الى مؤمن وكافر ، ومنافق ، فقال كونوا على ملة واحدة ، واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه ، فالسلم هنا بمعنى الاسلام ، قاله مجاهد ، ورواه أبو مالك عن ابن عباس .

ومنه قول الشاعر الكندى :

دعوت عشيرتي للسلم لما رأيتهم تولوا مدبرينا

أى الى الاسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم مع الاشعث ابن قيس الكندى .

ولأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالدخول في المسالمة التى هي الصلح ، وانما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان يجنح للسلم اذا جنحوا له واما ان يبتدئ بها فلا ، قاله الطبرى .

وقيل أمر من آمن بأفواهم ان يدخلوا فيه بقلوبهم .

وقال طاووس ومجاهد ادخلوا فى أمر الدين ، وقال سفيان الثورى في انواع البر كلها ." (٢)

---

(١) السعدى ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج/١/١٢٢
(٢) القرطبى ـ الجامع لاحكام القرآن ج/٣/٢٢

وبهذا يتضح ان المراد بالسلم المذكور في الآية الكريمة ، الاسلام والطاعة ، وبه يتبين ما في الاستدلال بهذه الآية على ان الاصل في العلاقة السلم من نظر

الأمر الثاني : " ان تفسير السلم بالاسلام كما ذهب اليه أعلام المفسرين هو المتعين .

واما ما ذهب اليه بعض المحدثين فمعارض بأن عجز الآية يدل على خلاف ما ذهبوا اليه ، ذلك انهم يريدون بالسلم ما يقابل جهاد الابتداء ، والله كما أمر بالدخول في " السلم " نهي في المقابل عن اتباع خطوات الشيطان . فاذا كان معنى السلم في الآية هو الموادعة ، فان ما يقابله وهو جهاد الابتداء من خطوات الشيطان - منهي عن اتباعه - لأن الآية تنص على ان ترك الدخول في السلم - والسلم عندهم هو الموادعة والمسالمه - اتباع لخطوات الشيطان . وما دام ان الجهاد والقتال ابتداء لاخضاع الكفار لسلطان الاسلام يقابل " المسالمه " عندهم فان المعنى حينئذ يصبح : ((ياأيها الذين آمنوا لا تخضعوا الكفار لسلطان الاسلام ، ابتداء ، وتتركوا مسالمة الكفار وموادعتهم فانكم اذا فعلتم ذلك اتبعتم خطوات الشيطان . وهذا المعنى مناقض لصريح القرآن والسنة . (١)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٣٧ ومابعدها .

فصح ان معنى السلم في الآية هو الاسلام ، فالآية ليست قاطعة الدلالة كما يقول الدكتور الزحيلي ، ولا تدل على ان الاصل السلم كما قالوا ."(١)

٥ - ومما استدل به بعض المحدثين على ان الاصل في العلاقة السلم، قوله تعالى في سورة الممتحنة : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم . ان الله يحب المقسطين)) (٢) قال فضيلة الشيخ / عبدالوهاب خلاف :" والنظر الصحيح يؤيد انصار السلم القائلين بأن الاسلام اسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والامان لا على الحرب والقتال ، الا اذا اريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعا للشر وحماية للدعوة ، وهذا بين في قوله تعالى : فى سورة الممتحنة المدنية : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم . ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)) (٣) وقال الدكتور عبدالخالق النواوى بعد ان ساق آيتى الممتحنة : فالناس صنفان ، فأما الذين قاتلوا أهل الاسلام ، أو اجلوهم عن اوطانهم ، أو اعانوا على شيء

---

(١) السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقة بينهما - ص ١٨٥ / ١٨٦

(٢) سورة الممتحنة - آية رقم ٨ -

(٣) الممتحنة ٨ - ٩

انظر : خلاف - السياسة الشرعية / ٧٧

من ذلك ، فمن الظلم المنهي عنه ، ان يتولاهم المسلمون ويحسنوا اليهم ،
ولهؤلاء وامثالهم شرع القتال ،ليفسحوا للدعوة سبيلها .

واما الذين لم يفعلوا شيئا من ذلك ، فلا على المسلمين في الاحسان اليهم والبذل لهم ، ولو كان هؤلاء من أمر الدين بقتالهم لما ساغ ذلك ، فعسى ان يكون فيه قوة لهم ، مع ان اضعاف العدو بكل وسيلة من أخص ما يعنى به المحاربون " (١)

ويمكن ان يرد الاستدلال بآيتى الممتحنة على ان الاصل في العلاقة السلم من وجوه :-

الوجه الأول : ان الذى فهمه عامة أهل العلم من سلف هذه الامة من مجموع نصوص الكتاب والسنة ان العلة في القتال في الشريعة الاسلامية ، الكفر ، أو الكفر ، وما تابعه من اذى واضطهاد للمؤمنين لا الاعتداء فقط ، وعليه فالغرض من القتال في الاسلام عندهم ان يكون الدين كله لله ، أى ان تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، وهذا يعني ان الاصل في العلاقة عند أئمة هذه الامة الحرب لا السلم .

وقد سبق بيان مستند أهل العلم في ذلك ، وبطلان ما يتمسك به المخالفون لهم (٢)

---

(١) النواوى - العلاقات الدولية والنظم القضائية - ٩٨
وانظر : الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٣٣ - ١٣٤ - أبوزهرة العلاقات الدولية في الاسلام - ٤٢ ، سيد سابق - فقه السنه ج ٢/ ٦٠٣-٦٠٤- ٦١٣ على على منصور/ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - ٢٦٧

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٢٧ وما بعدها ، وص: ٨٦٦ وما بعدها .

وهذا المبدأ الذى يقرره عامة أهل العلم من سلف هذه الامة ،لا يتعارض مع ما جاء في آيتي الممتحنة .

ذلك ان آيتي الممتحنة انما جاءت لبيان من يجوز بره وصلته من أهل الكفر، ومن لا يجوز في حقه مثل ذلك ، لا لبيان ان الاصل في العلاقه ، السلم . حيث ذكر الله سبحانه وتعالي ان من يجوز بره وصلته من أهل الكفر،هم من عاهدوا أهل الاسلام على ترك القتال ، وعلى ان لا يظاهروا الكفار عليهم، اما من عداهم فلا يجوز برهم وصلتهم .

ولا منافاة بين ان يكون الاصل في العلاقة الحرب ، وبين الترخيص في بر وصلة أهل العهد من الكفار فيما لا يكون فيه معونة على أهل الاسلام في حربهم مع أهل الكفر ، اذ ما يجوز لأهل العهد ،لا يعني بالضرورة جوازه لأهل الكفر الذين لا عهد لهم ولا ذمة ، قال الامام الشوكاني رحمه الله في تفسيره :-

" لما ذكر الله سبحانه ما ينبغي للمؤمنين من معاداة الكفار وترك موادتهم، فصل القول فيمن يجوز بره منهم ، ومن لا يجوز فقال : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم)) الآية أى لا ينهاكم عن هؤلاء " ان تبروهم " هذا بدل من الموصول بدل اشتمال ، وكذا قوله " وتقسطوا اليهم " يقال اقسطت الى الرجل ، اذا عاملته بالعدل .

قال الزجاج : المعنى ، وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد ، ان الله يحب المقسطين ، أى العادلين .

ومعنى الآية : ان الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى ان لا يظاهروا الكفار عليهم ،ولا ينهي عن معاملتهم بالعدل .....

وحكى القرطبي عن أكثر أهل التأويل انها محكمة ، ثم بين سبحانه من لا يحل بره ولا العدل في معاملته ، فقال : ((انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم)) ، وهم صناديد الكفر من قريش ، ((وظاهروا على اخراجكم)) أى عاونوا الذين قاتلوكم على ذلك وهم سائر أهل مكه ومن دخل معهم في عهدهم ..." (١)

ومما يدل على ان الآية في بر وصلة أهل العهد من الكفار ، ما روى عن عبد الله ابن الزبير انه قال : "قدمت قتيلة ، على ابنتها اسماء بنت أبي بكر ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، فقدمت على ابنتها بهدايا ، فأبت اسماء أن تقبلها منها أو تدخلها منزلها حتى ارسلت الى عائشة ان سلي عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأمرها ان تقبل هداياها وتدخلها منزلها ،فأنزل الله ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)) ، وأخرج الامام البخارى ان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل

---

(١) الشوكاني - تفسير فتح القدير ج/٥/ ٢١٣ - باختصار -

مكة . (١)

وبهذا : يتضح ان الآية لا دليل فيها على ان الاصل في علاقه أهل الاسلام وأهل الكفر السلم ، وانما هي في بر وصلة أهل العهد من الكفار، وما يجوز في أهل العهد لا يجوز في غيرهم .

ولقد وهم بعض باحثي العصر الحديث عفا الله عنهم ، فظنوا ان البر والصلة ، والقسط المرخص به في آية الممتحنة ، يدل دلالة واضحة على ان الاصل في العلاقة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، السلم ، وان قتالهم ابتداء حتى يتم خضوعهم لسيادة الاسلام ، ممنوع شرعا بهذه الآية الكريمة ، اذ لو كان ذلك مشروعا لما جاز برهم وصلتهم ، لما في ذلك من المعونه لهم على المسلمين .

وهذا غير صحيح ، لأن البر والصلة لأهل العهد من الكفار ، وهو مشروط ، بأن لا يكون فيه شيئ من السلبيات على الامة الاسلامية ، كما هو الحال في مثل

---

(١) أخرج هذا الحديث الطيالسي وأحمد والبزار وأبو يعلي وابن جرير، وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه .
وجاء في الدر المنثور : " وأخرج البخارى وابن المنذر والنحاس والبيهقي في شعب الايمان عن اسماء بنت ابي بكر قالت : اتتني امي راغبة وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : أأصلها ، فأنزل الله ((لا ينهاكم الله عن عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)) فقال : نعم صلى امك .

انظر : تفسير الدر المنثور ج/٨/١٣٠/١٣١ ، لباب النقول في اسباب النزول ٢١٠/٢١١

بر وصلة والدة اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما، كما ذكر ذلك الطبرى رحمه الله في تفسيره (١)

ومن هنا قال الجصاص رحمه الله : " قوله : ((ان تبروهم وتقسطوا اليهم)) عموم في جواز دفع الصدقات الى أهل الذمة اذ ليس هم من أهل قتالنا ، وفيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب، لقوله : ((انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين)) (٢)

ولقد اعترض الدكتور عبد الخالق النواوى على القول بأن الآية في بر وصلة أهل العهد من الكفار فقال : اما آيتا الممتحنه فيزعم المثبتون - أى القائلون بالجهاد ابتداء - ان لا متمسك فيها للنفاة - أى القائلون بأن الجهاد للدفاع - لانهما اما ان تكونا فيمن بينهم وبين المسلمين معاهدة قائمة ، واما ان تكون في نساء الكفار وصبيانهم ، لانهما نزلتا في اسماء بنت ابى بكر حين زارتها امها راغبة في برها ، واما ان يكون الاذن بالبر فيهما منسوخا بآية السيف ، ولكن كلا فان خصوص سبب النزول لا تأثير له ما دام الكلام في ذاته عاما ، والنسخ ايضا لا سبيل اليه ، لأن ما هنا في الرفق والاحسان الى المسالمين

---

(١) تفسير الطبرى ج ٢٨/ ٦٦ ، السفياني - دار الاسلام ودار الكفر ، والعلاقة بينهما - ١٨٩ وما بعدها من صفحات .

(٢) سورة الممتحنة - آية رقم ٩ -

انظر : القرطبي - احكام القرآن ج ٣/ ٤٣٦/ ٤٣٧

وآية السيف في ناحية أخرى ،وهي قتال المقاتلين ....." (١)

ويمكن ان يرد هذا بأن آية الممتحنة ، قد ثبت انها نزلت في بر وصلة أهل العهد الذين لم يقاتلوا أهل الاسلام ، ولم يظاهروا عليهم ، والسبب هو حادثه اسماء وامها كما تقدم وعليه فيجرى حكم هذه الآية على عمومه في كل من له عهد مع الامة الاسلامية ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن هنا قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، بعد ان ذكر ان سبب نزول آية الممتحنة ، حادثة ام اسماء : " وروى ابن ابي حاتم عن السدى انها نزلت في ناس من المشركين كانوا الين شئ جانبا للمسلمين وأحسنه اخلاقا ، قلت : ولا منافاة بينهما - أى بين ان يكون السبب هذا أو حادثه ام اسماء - فان السبب خاص ، واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة اسماء .

وبهذا يتضح ان آيتى الممتحنه لم تأتيا لبيان ان الاصل في علاقة أهل الاسلام وأهل الكفر السلم ، ولا لبيان ان قتال الابتداء في الاسلام ممنوع شرعا ، ولم تأت لتوضح ان المودة بين أهل الاسلام وأهل الكفر موصولة لا تنقطع كما يقول ذلك الشيخ أبو زهرة عفا الله عنه وانما جاءت آيتا الممتحنه كما يقول ابن حجر العسقلاني : " لبيان من يجوز بره من أهل الكفر، وان الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى : ((وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم

---

(١) النواوى - العلاقات الدولية والنظم القضائية ١٠٧ / ١٠٨

فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا .)) (١)

ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى : ((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)) (٢) الآية - فانها عامة في حق من قاتل ، ومن لم يقاتل .) (٣)

الوجه الثاني : لو سلمنا ان آية الممتحنة في بر وصلة أهل الكفر عامة ، سواء أكانوا أهل عهد أو لم يكن لهم عهد عند الامة الاسلامية ، فكذلك لا منافاة بين وجوب قتالهم ابتداء ، وبين الترخيص في برهم والقسط اليهم اذا رغبوا في ذلك ، كما لا منافاة بين تحريم موالاة أهل الكفر ومودتهم وبين الترخيص في برهم والقسط اليهم.

وانما المنافاة حينما تكون الصلة عونا لأهل الكفر في قتالهم لاهل الاسلام ، اما اذا لم تكن كذلك فلا تعارض كما قرر ذلك بعض علماء التفسير ، ومنهم الامام ابن جرير الطبري .

حيث قال بعد ان بين ما قيل في هذه الآية : " واولى الاقوال بالصواب قول من قال : عني بذلك ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)) من جميع أصناف الملل والاديان ان تبروهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم ، ان الله عز وجل عمم بقوله : ((الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم))

---

(١) سورة لقمان - آية رقم ١٥

(٢) سورة المجادلة - آية رقم ٢٢ -

(٣) العسقلاني - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٥ / ٢٣٣

جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ .

لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير محرم ولا منهي عنه ، اذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لاهل الحرب على عورة لاهل الاسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح ، وقد بين صحة ما قلنا في ذلك ، الخبر الذى ذكرناه عن ابن الزبير في قصه اسماء وأمها . "(١)

وهكذا فكما لا منافاة بين صلة أهل الكفر وبرهم ، وبين عدم مودتهم وموالاتهم فكذلك لا منافاة بين كون الاصل حربهم وقتالهم حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، وبين جواز بر بعضهم والاحسان اليه ، ما لم يكن في ذلك معاونة لهم في حربهم مع المسلمين ، اذ لا يلزم من جواز البر والصلة ، الموالاة والمحبة ولا عدم المبادأة بالقتال لاعلاء كلمة الله .

ومن هنا : فلا تفسر الدعوة لبر وصلة أهل الكفر الذين لم يقاتلوا أهل الاسلام ولم يظاهروا عليهم بالنهي عن مبادأة أهل الكفر بالقتال حتي تكون السيادة لدين الله ، على اعتبار ان الترخيص في بر أهل الكفر وصلتهم أمر يلزم منه كون الاصل في العلاقه السلم لا الحرب .

---

(١) تفسير الامام الطبرى ج/٢٨/٦٦

وانظر : السفياني - دار الاسلام ودار الكفر - ١٩٠ - ١٩١

ان لو لزم مثل هذا لكان لزوم المودة والمحبة والموالاة ، من الترخيص بالبر والصلة ، أولى وأجدر .

ولم يقل بذلك أحد من العلماء ، لأن الآيات قد نصت على عدم موالاة أهل الكفر ومحبتهم ، ولا منافاة بين تحريم الموالاة . وبين الترخيص في الصلة والبر كما تقدم.

الوجه الثالث : لو سلمنا ان آية الممتحنه تفيد ان أصل العلاقة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، السلم ، وان مبادأة أهل الكفر بالقتال ممنوعة شرعا مالم يعتدوا ، وان دلالتها على ذلك واضحة جلية ، فليس أمامنا والحال هذه الا الجمع بين هذه الآية ، وما جاء دالا من الكتاب والسنة على وجوب مبادأة أهل الكفر بالقتال حتى تكون السيادة لدين الله على الأرض ما امكن الجمع .

فاذا تعذر الجمع ، فلا مناص من القول بالنسخ حينئذ ، ولا يمكن القول بنسخ آيات القتال الدالة على مبادأة أهل الكفر بالقتال حتى تكون السيادة لدين الله بآية الممتحنة .

لأن هذه الآية انما نزلت قبل فتح مكة ، ويدل لذلك حديث اسماء السابق . بينما الآيات الدالة على مبادأة أهل الكفر بالقتال من آخر ما نزل في القتال ، كما هو معروف من كلام العلماء على مراحل تشريع الجهاد ، وقد سبق بيان ذلك ، والقاعدة ان المتقدم لا ينسخ المتأخر . (١)

---

(١) انظر : ص ١٩٧ من هذه الرسالة

واذا كانت آية الممتحنة لا يمكن ان تكون ناسخة لآيات جهاد الابتداء ، فآيات جهاد الابتداء اذا ناسخة لها .

ومن هنا ذهب بعض علماء التفسير الى القول بنسخ آية الممتحنة بما جاء دالا على مبادأة أهل الكفر بالقتال حتى يكون الدين كله لله ، ومنهم ابن زيد وقتادة .

هذا اذا سلمنا ان آية الممتحنة تفيد ان اصل العلاقة بين أهل الاسلام وأهل الكفر السلم ، وان مبادأة أهل الكفر بالقتال ممنوعة شرعا ، وان دلالتها على ذلك واضحة جلية .

على اننا لا يمكن ان نسلم بمثل هذا ،لأن الآية كما هو واضح من كلام علماء التفسير والحديث انما هي في جواز بر أهل العهد من الكفار ، ويدل لذلك حديث اسماء السابق .

او ان الآية في بر من يجوز بره من الكفار عامة ، كما ذهب الى ذلك الامام ابن جرير الطبرى ، وهم من لم يقاتل المسلمين ولم يظاهروا عليهم بصفه عامة سواء أكانوا أهل عهد أو غير أهل عهد [1] ولا منافاة بين جواز بر بعض أهل الكفر ، وما تقرر من مشروعيه مبادأتهم بالقتال لاعلاء كلمة الله كما تبين ذلك .

وفي هذا المعنى أو قريب منه يقول الشيخ عبدالرحمن السعدى في تفسيره

---

(١) تفسير الطبرى ج / ٢٨/ ٦٦ ، السفياني - دار الاسلام ودار الكفر ، والعلاقة بينهما - ١٩٠ - ١٩١ -

" قوله : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارکم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين))[1] أى لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من اقاربكم وغيرهم ، حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم فى الدين والاخراج من دياركم ، فليس عليكم جناح ان تصلوهم ، فان صلتهم في هذه الحاله لا محذور فيها ولا تبعة ، كما قال تعالى في الابوين الكافرين ، اذا كان ولدهما مسلما ((وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)) ، وقوله : ((انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين))

أى لاجل دينكم عداوة لدين الله ، ولمن قام به ، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا" أى عاونوا غيرهم على اخراجكم " نهاكم الله " ان تولوهم " بالنصرة والمودة بالقول والفعل ، واما بركم واحسانكم الذى ليس بقول للمشركين فلم ينهكم الله عنه ، بل ذلك داخل فى عموم الأمر بالاحسان الى الاقارب وغيرهم . . ." [2]

وعليه : فالآية لا متمسك فيها لبعض باحثي العصر الحديث ، الذين ظنوا ان الآية دليل لهم على ان الاصل في العلاقة السلم لا الحرب .

وبهذا يتضح ان الحق ان شاء الله فيما ذهب اليه عامة أهل العلم من سلف هذه الأمة ، من ان الاصل في علاقة أهل الاسلام ، وأهل الكفر ، الحرب ، وان مبادأتهم بالقتال حتى تكون السيادة لدين الله على الأرض مطلب اسلامي لا غبار عليه "

---

(١) سورة الممتحنة - آية رقم ٨ -

(٢) السعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج / ٨ / ١١٣-١١٤

٦ - تلمس بعض باحثي العصر الحديث مزيدا من الادلة فقالوا : " ان ما عقده النبي صلى الله عليه وسلم من مهادنات كمهادنته ليهود المدينة ، ومهادنته لبني ضمرة ،ومهادنته لكفار قريش في الحديبية ، هذه المهادنات التى قام النبى صلى الله عليه وسلم بعقدها ،هى ابلغ دليل على شدة كرهه عليه السلام للحرب والقتال وشدة حبه ورغبته في تحقيق السلام ودوامة واستمراره وهي تطبيق عملى منه صلى الله عليه وسلم يؤكد مشروعية عقد الهدنة مع الكفار .

وخاصة مهادنته مع قريش في الحديبية ، فان النبي عليه السلام خرج بالمسلمين من المدينة المنورة قاصدا مكه المكرمة . . . لزيارة البيت والاعتمار ، ولكن قريشا منعته من ذلك ، ومع ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت لديه القوة التى تساعده على تحقيق ما يريده كرها اذ كان المسلمون يزيدون على ألف وربعمائه مقاتل في الوقت الذى كان فيه كفار قريش قد اضعفتهم الحرب وذهبت بقوتهم ، الا انه لشدة رغبته صلى الله عليه وسلم في السلم ، ولتأكيد انه رأى السلم - الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم عرض عليهم المسالمة والمهادنة وكرر ذلك عليهم وابتعد عن كل ما يثير الحرب والقتال ، ثم عقد معهم الهدنة رغم فرضهم شروطا مجحفة بحقوق المسلمين " (١)

ويمكن ان يجاب عن هذا من وجهين :

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - مخطوط - ٨٨

أبو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - ١٠٩ - ١١٠

الوجه الأول : ان من المعروف عند علماء الفقه وغيرهم ، ان مشروعية الجهاد قد مرت بأربع مراحل ، ففي المرحلة الاولي لم يؤمر المسلمون بقتال وانما امروا بالدعوة الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة .

وفي المرحلة الثانية : اذن لهم بالقتال دون ان يفرض عليهم .

وفي المرحلة الثالثة : أمروا بقتال من اعتدى عليهم دون من كف عنهم .

وفي المرحلة الرابعة : امروا بمبادأة أهل الكفر بالقتال كافة حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلي :

ومعلوم ان موادعة الرسول عليه الصلاة والسلام ليهود المدينة وبني ضمرة ونحوهم اول امره بالمدينه ، وفي هذه المرحلة لم يؤمر بمبادأة أهل الكفر بالقتال ، وانما امر فيها بقتال من قاتله ، والكف عمن كف عنه ، وكذلك صلح الحديبية انما كان في سنة ست للهجرة ، بينما سورة براءة التى أمر فيها بنبذ العهود ومبادأة أهل الكفر بالقتال حتى تكون كلمة الله هي العليا ، من آخر ما نزل من القرآن ، كما ذكر ذلك علماء التفسير (١)

ونحن لا ننكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحب السلام ويدعوا له ، ولكنه السلام القائم على العدل ، والسلام القائم على العدل في المفهوم الاسلامي ، هو حينما تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض، اذ هو وحده الذى يكفل لشعوب الارض ، الأمن والاستقرار والرفاهية ، بما -

---

(١) انظر هذه الرسالة : ص ١٩٧ ، ٣٦٨ ، ١٣٦٥ ، ١٣٧٠ ، ١٣٨٧

يرسخه في نفوس الناس من دعائم عظيمة للسلام ، وبما يطبقه من أحكام الله في الأرض والتى تستهدف تربية النفوس ، وقهر الظلم والفساد ، وحينئذ فقط يمكن ان ترفرف اعلام السلام .

اما ان يترك الكفر بكل تصوراته المنحرفه عن الكون والحياة ، وما يتبع ذلك من اخلاق متدنية وممارسات خاطئة ، ثم يدعى للسلام وسط هذا الجو المفعم بكل ما يكفل ابادة دعائم السلام ، فهذا مالا يمكن ان يكون - ان بقاء السيادة والسلطان لأهل الكفر على أكثر الأرض أو على بعضها ، يعني بقاء الطغيان والظلم والانانية وحب الاستعلاء ، وانتشار الفساد في البر والبحر .

والسلام وسط هذه الممارسات الخاطئة لا يمكن ان تقوم له قائمة ، وواقع الحال خيرشاهد على ذلك ، وقد مر معنا في هذه الرساله كيف ان الدول الكبرى الداعية ابناء هيئة الامم ، هي أول من يعبث بمقررات هذه الهيئة والتزاماتها والتى انشئت كما يزعمون لارساء قواعد السلام القائم على العدل بين المجتمعات الدولية .

الوجه الثاني : ان الموادعة في الشريعة الاسلامية ، مشروعة اذا كان فيها مصلحة للمسلمين عند أكثر العلماء ، ومشروعة عند ضعف المسلمين فقط عند بعضهم ، وقد مرت الاشارة الى هذا وسيأتي زيادة تفصيل في هذا الأمر عند

الكلام على الموادعة . (١)

ونحن لا نسلم ان موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة ، وبعض القبائل الحجازية كبني ضمرة وبنى مدلج أول هجرته كانت خالية من المصلحة .

ذلك : ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما هاجر الى المدينة ، كان عدوه الرئيسى كما هو معروف قبيلة قريش ، وكانت هذه القبيلة لها وزنها الكبير في المنطقة وأهلها .

ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما هاجر الى المدينة في طور تأسيس دولته والاستعداد لمواجهة العدو الرئيسى ، كان النظر الصحيح يقتضي ان يقوم بتحييد القوى المضادة له ، ليتفرغ لبناء دولته من جهة ، وليركز نشاطه الحربي في مواجهة العدو الرئيسي من جهة اخرى .

ومن هنا كانت المصلحة تقضى ان يوادع اليهود وبعض القبائل الحجازية المحيطة بالمدينة كبني مدلج وبنى ضمرة ، حتى لا تسبق قريش لمحالفتهم ، حيث لا يبعد والحال هذه ان تفتح قريش على المسلمين جبهات قتال متعددة عن طريق هذه القوى المضادة في المنطقة ، ولا يخفي ان القتال على جبهات متعدده ، أمر له آثاره السيئة على قوى الدولة العسكرية ، وخاصة اذا كانت في دور التأسيس .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٤١

(٢) أنظر من هذه الرسالة : ص ٣٦٧

الوجـه الثالـث : " اننا لا نسلم بأن المسلمين كانوا في الحديبية فـي موقف القـوة - اذ كان عددهم الفا واربعمائه مقاتـل - وان قريشا كانـت على ذلـك في موقف الضعف .

نعم : نحن نسلم بأن قوة المسلمين كانت تتزايد منذ قدومهم المدينـة المنورة باستمرار ، ولكنهم في الحديبية لم يصلوا الى الحد الذى يجعلهم في موقف القوة التى تتفوق على قوة قريـش يوضح ذلـك ما يلـي :-

أ - ان قريشـا قبل عقد هدنة الحديبية بعام - أى في العام الخامس عام غزوة الاحزاب - خرجت في عشرة آلاف مقاتـل منها ومن حلفائها الاحابيش ومن تبعهم من بني كنانة وأهل تهامة ، والفارق بين القوتين كبير كمـا هو واضح .

ب - ان قريشا عندما عقدت الهدنة مع النبي صلى الله عليه وسلم كـان معها في مكة المكرمة قوات حلفائها الاحابيش بالاضافة الى قوات أخرى من ثقيف بقيادة سيد ثقيف عروة ابن مسعود . " (١)

وهكذا جاء عقد هدنة الحديبية نظرا لعدم تكامل قوة الامة الاسلاميـة ، اذا قورنت بقوة عدوها الضاربـه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى جاء عقد هذه الهدنه ليحقق مصالح أخرى كانت نتيجة لشروط نص عليها في بنود هـذا العقد .

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - مخطوط - ٨٩ - ٩٠

وقد نظر الناس الى بعض تلك الشروط على انها مجحفة بالاسلام والمسلمين ولكن محمدا عليه الصلاة والسلام حين وافق على تلك الشروط انما كان ينظر بعين النبوة ، لا بعيون البسطاء والسذج من الناس ، ولا حتى بعيون العباقرة من البشر ، ومن هنا جاءت تلك الشروط لتحقق مصالح مهمة للأمة الاسلامية وان كان ظاهرها في غير صالحهم .

ولقد اتت بنود هذا العقد كما يلي :-

أ- " وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض "

ب- يرجع المسلمون عامهم هذا الى المدينة فلا يؤدون العمرة على ان يعودوا في عامهم المقبل . فيدخلون مكة ويبقون بها ثلاثة أيام "

جـ - " من اتى محمدا من قريش ممن هو على دينه بغير اذن وليه رد اليه "

د - " من اتي قريشا ممن كان مع محمد لا ترده اليه "

هـ - " ان من قدم مكة من اصحاب محمد حاجا أو يبتغي الرزق فهو آمن على دمه وماله ."

و - " ليس بين الطرفين عيبة مكفوفه " اى صدور منطوية على ما فيها لا تبدى عداوة وقيل صدور نقية من الغل والخداع منطوية على الوفاء وعدم الغدر " وانه لا اسلال وأغلال " اى لا سرقة ولا خيانه "

ز - " من أحب ان يدخل في عهد محمد دخل فيه ،ومن أحب أن يدخل

في عهد قريش دخل فيه " . (١)

وباستعراض بنود هذا العقد نجد بعضها قد جاء في مصلحة أهل الكفر ، والبعض الآخر جاءت المصلحة فيه مشتركة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، وبند واحد فقط جاء في مصلحة أهل الاسلام .

فاذا استبعدنا البنود التى جاءت المصلحة فيها مشتركه ، والبند الذى جاء في صالح أهل الاسلام - الم يبق لا ثلاثة بنود من سبعة ، بندان منها كان ظاهرهما في مصلحة أهل الكفر ، الا ان نتائجهما جاءت فى مصلحة أهل الاسلام . وهما :-

١ - من اتي محمدا من قريش ممن هو على دينه بغير اذن وليه رد اليه .

٢ - من اتى قريشا ممن كان مع محمد لا ترده اليه .

اما كيف كانت نتائج هذين الشرطين في مصلحة المسلمين ، فذلك ان الذين دخلوا في الاسلام من أهل مكة ، عندما فروا بدينهم الى المدينة ، ولم يقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقام بردهم الى أهل مكة ، استطاعوا التخلص من أهل مكة بطريقة أو بأخرى ، ليتخذوا مكامن وسط طريق تجارة قريش ، مشكلين بذلك خطرا جسيما على الحركة التجارية في مكة في حين ان قريشا كانت تعلق آمالا عريضة على استتباب الأمن في طريق تجارتها كنتيجة لصلح الحديبية ، لتقوم بتعويض ما فاتها في المجال التجارى قبل قيام هذا الصلح ، حيث كان المسلمون في المدينة يسيطرون على أغلب

---

(١) ابو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - ١١٠ - ١١١ ، محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - ٥٢٨ وما بعدها من صفحات =

الطرق الاستراتيجيه للتجارة القرشية ، ولكن الخطر لما زال من قبل مسلمي المدينة كنتيجة للهدنة ، عاد على ايدى المسلمين الفارين بدينهم من أهل مكة ، ومن هنا جاءت قريش محمدا عليه الصلاة والسلام راجية منه ان يقبل كل من اسلم من أهل مكة ، ومن يسلم في المستقبل منهم ، حتى تنفتح امامها الطرق التجاريه ، وقد قبل عليه الصلاة والسلام ذلك ، وهكذا آل امر هذا الشرط الى مصلحة أهل الاسلام .

اما شرط قريش " ان يقبلوا كل من يخرج من عند محمد عليه السلام مرتدا لم يكن فيه جدوى لهم ، لأنه لم يخرج أحد ، ولو خرج فانه لا يضر النبي عليه الصلاة والسلام ان يخرج من عنده المرتدون الذين يكونون شجا في حلق الجماعة الاسلاميه . " (١)

وبهذا : يتضح ان بنود العقد السبعة قد جاءت في مصلحة أهل الاسلام في الجملة ، فثلاثة منها للمسلمين فيها مصلحة ، وبند المصلحة فيه للمسلمين والبندان اللذان كان ظاهرهما في مصلحة أهل الكفر ، كانت نتائجهما في مصلحة المسلمين أيضا ، وبند واحد فقط جاء في غير مصلحة أهل الاسلام ،

= البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/٤/١٤٥ صحيح الامام البخارى ج/٣/١٧٨ وما بعدها من صفحات .

(١) أبو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - ١١٠ - ١١١ ، محمد فرج ، العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - ٥٣٧ وما بعدها من صفحات .

وهو ان يرجع المسلمون عامهم هذا الى المدينة فلا يؤدون العمرة على ان يعودوا في عامهم المقبل ، وهو شرط ليس له كبير أهمية ولا غضاضةولا اجحاف في الالتزام به ، اذا قورن بالمكاسب الكبيره التى ستتحقق من جراء الالتزام بالبنود الاخرى لعقد الهدنه .

وعلى هذا فشروط عقد هدنة الحديبية جاءت في الجملة في مصلحة أهل الاسلام ، ومن هنا ذهب المحللون العسكريون الى القول بأن صلح الحديبية " كان عملا سياسيا عظيما وكانت له نتائج وآثار بعيدة المدى على الجانبيين " المسلمين والمشركين " فكان الصلح بداية لانتشار الاسلام في ربوع الجزيرة كلها ، ولتقويض عبادة الاصنام ولتطهير الجزيرة من اوثانها ،ولعل هذا المعني هو الذى عناه الحق في وصف الحديبية بالفتح العظيم ، فقد قال وهو احكم القائلين : ((انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا)) (1)

وقال الزهرى رحمه الله في الحديبية : فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم منه ، انما كان القتال حيث التقي الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضا والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد بالاسلام يعقل شيئا الا دخل فيه ،ولقد دخل في تيتك السنتين

---

(1) سورة الفتح - الآيات ١ ، ٢ ، ٣

" يقصد المدة ما بين صلح الحديبية في السنة السادسة وفتح مكة في السنة الثامنه " مثل ما كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر " (١)

واذا ثبت بهذا ان هدنة الحديبية انما عقدت نظرا لمصلحة أهل الاسلام في الجملة ، فليس في مثل هذا الصنيع حينئذ ما يدل على ان هدنة الحديبية قد افادت ان الاصل في العلاقة السلم لا الحرب ، اذ ان الموادعة في الشريعة الاسلامية مشروعة للمصلحة أو عند ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على مواجهة العدو ، واذ قد ثبت ان صلح الحديبية انما تم الاتفاق عليه ليحقق مصالح للامة الاسلامية في الجملة ، فلا غبار على مثل هذا الصنيع ولا دلالة فيه على ان الاصل في العلاقة السلم .

٧ ـ ذكر بعض باحثي العصر الحديث في معرض استدلالهم على ان الأصل في العلاقة السلم : ان الجمهرة العظمي من الفقهاء قد ذهبوا الى ان الأصل في العلاقة السلم لا الحرب .

فقال الشيخ أبو زهرة رحمه الله : " وننتهي من هذا ، الى ان الأصل فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وان ذلك هو رأى الجمهرة العظمي من الفقهاء " (٢)

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : " ولهذا نجد الفقهاء بعد عصر الاجتهاد في

---

(١) محمد فرج ـ العبقرية العسكرية في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ـ ٥٢٣ ـ الشافعي ـ الام ج ١٨٩/٤ .

(٢) أبو زهرة ـ العلاقات الدولية في الاسلام ـ ٥٢

الدور الذهبي وبعد تحقق الاستقرار والامان يقررون بأن الاصل فيعلاقة المسلمين بغيرهم هو السلم " (١)

والواقع : ان ما نقله هذان الباحثان وغيرهما من باحثي العصر الحديث عن جمهور الفقهاء بأن الأصل عندهم في العلاقة السلم ،لا يصح اطلاقا . اذ قد اجمع فقهاء المذاهب الاربعة وغيرهم على ان الاصل في العلاقة الحرب ، والسلم جائز عند جمهورهم للمصلحة ، وعند بعضهم للضعف فقط . والحكم العدل فيما بيننا وبين باحثي العصر الحديث هو كتب الفقهاء انفسهم ، فبالرجوع اليها يتضح مدى سقوط مثل هذا الادعاء على الجمهرة العظمى من الفقهاء .

وفيما يلي بيان موقف الفقهاء في هذه القضية موضع النزاع من كتبهم المعتمدة.

اما الاحناف فقالوا : " الجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع بالنفس والمال " . (٢)

وقالوا : " وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام واجب ، وان لم يبدءوا بالقتال للعمومات" . (٣)

وقال محمد بن الحسن في السير الكبير : " قال أبو حنيفة رضي الله عنه ، لا ينبغي موادعة أهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، لأن فيه ترك القتال

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ٣٥٤

(٢) البابرتي - العناية على الهداية ج/٥/٤٣٧

(٣) المرجع السابق ج/٥/٤٤١

المأمور بـه أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للامير ان يفعله من غير حاجـه ، قال الله تعالي : ((ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤ منين)) (١) وان لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة ، لأن الموادعة خـير للمسلمين في هذه الحال ، وقد قال عز وجل ((وان جنحوا للسلم فاجنـح لها وتوكل على اللـه .)) (٢)

وقال المرغيناني في الهداية : " وان رأى الامام ان يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم ، وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس بـه . . . بخلاف ما اذا لم يكـن خيـرا لأنـه ترك الجهاد صورة ومعنى " (٣)

وهكذا دلت هذه النصوص عن الاحناف دلالـة واضحة جلية على ان الأصل فـي العلاقة بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر الحرب ، وان المسالمـة مشروعة عند ضعف المسلمين فقط على رأى الامامين ابي حنيفه ومحمد بن الحسـن ، وعند تحقق المصلحة في رأى أكثر الحنفيـة . (٤)

---

(١) سورة آل عمران - آية رقم ١٣٩ -

(٢) الانفال - آية رقم - ٦١ -

وانظر : محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الأبير ج/٥/١٦٨٩

(٣) المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدى - مطبوع مع شرح فتح القدير ج/٥/٤٥٥/٤٥٦

(٤) المرجع السابق ج/٥/٤٥٥/٤٥٦

وانظر : الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٥ ، ابن نجيم - البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ج/٥/٨٥ ، واما دافندى - مجمع الانهرفي شرح ملتقي الابحر ج/١/٦٣٧

ولقد وهم الدكتور وهبة الزحيلي عفا الله عنه ، حين استنتج من كلام -

للطحطاوى في حاشيته ، ان المعاهدات هي الاصل في الاسلام ، وان الجهاد

شرع على خلاف الاصل .

حيث قال : " مما يدل على ان المعاهدات هي الاصل في الاسلام ما جاء في

حاشية الطحطاوى على الدر المختار - ج /٢/ ٤٣٧ - قال : شرط اباحة

الجهاد شيئان : أحدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق

وعدم الامان وعدم العهد بيننا وبينه " .

ثم قال الزحيلي : فالمعاهدات اذن هي الاصل والجهاد شرع على خلاف

الأصل . " (١)

ولقد رد الاستاذ عابد السفياني في رسالته على هذا الاستنتاج من الزحيلي ،

فقال : " واستنتاج الدكتور الزحيلي معارض بالنص نفسه الذى استنبط

منه قوله ، ان الاصل السلم .

قال الطحطاوى :- شرط اباحة الجهاد شيئان : أحدهما امتناع العدو عن

قبول ما دعي اليه من الدين الحق " والمقصود منه امتناعهم عن الاسلام أو

الجزية " وعدم الامان وعدم العهد بيننا وبينهم .

فالعلاقة مبنية ابتداء على موقف الكفار من الدعوة الى الدين الحق ، فان

استجابوا لما دعوا اليه فذاك ، اما اذا لم يستجيبوا وجب قتالهم ، الا أن يكون

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - الهامش - ٣٥٥

هناك امان أو عهد سابق .

اما مع عدم العهد والامان ، فالقتال واجب حتى يقبلوا ، فالذين ليس لنا معهم عهد - مشروع - وامتنعوا عن قبول ما دعوا اليه فقتالهم واجب .

قال الطحطاوى في الحاشية نفسها - الجهاد فرض على الكفاية ابتداء . . . ولا معاهدة الا لضرورة طارئة أو مصلحة ، والا فهي باطلة اجماعا .

وقال في حاشيته :- فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز اجماعا" (١)

واما المالكية : فقال ابن رشد في المقدمات : " الجهاد في سبيل الله اذا اطلق فلا يقع باطلاقه الا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الاسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٢)

وقال ابن جزى عند بيانه لشروط الصلح على المهادنة : " الاول : الحاجة اليه فان كان لغير مصلحة لم يجز ، ولو بذل العدو المال ، وان كان لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما

---

(١) السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقة بينهما - ٢٠٣
حاشية الطحطاوى ج/٢/٤٣٧/٤٣٨/٤٤٣/٤٤٤

تنبيه : النص الذى عزاه الاستاذ عابد السفياني للامام الطحطاوى تصرف فيه تصرفا لا يخرجه عن معناه

(٢) ابن رشد - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ج/١/٢٥٩

يكون سدادا للمسلمين . " (١)

وهكذا : فان المالكية ايضا يرون بمقتضى هذين النصين عنهم ،ان الأصل في علاقة أهل الاسلام بأهل الكفر ، الحرب ، والمسالمه مشروعة عند تحقق المصلحة فيها ، فان لم يكن هناك مصلحة في السلم ، رجع حينئذ الى الاصل وهو وجوب القتال حتى تكون السيادة لدين الله على الأرض اما باسلام أهل الكفر ، أو بخضوعهم لسلطان الاسلام ودلالة ذلك دفع الجزية عن يد وهم صاغرون .

واما الشافعية ، فقال الامام الشافعي ، رضي الله عنه : " وكانت هدنة قريش نظرا من رسول الله صلي الله عليه وسلم للمسلمين للامرين اللذين وصفت من كثرة جمع عدوهم وجدهم على قتاله ، وان ارادوا الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم وامن الناس حتى دخلوا في الاسلام ، قال فأحب للامام اذا نزلت بالمسلمين نازلة وارجو الا ينزلها الله عز وجل بهم ان شاء الله تعالى ، مهادنة يكون النظر لهم فيها ، ولا يهادن الا على مدة ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت ، فان كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة ، فان لم يقو الامام فلا بأس ان يجدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها ..... وان هادنهم الى أكثر منها فمنتقضة ، لأن اصل الفرض ، قتال المشركين حتى يؤ منوا أويعطوا الجزية ." (٢)

---

(١) ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية ١٧٤ - ١٧٥
(٢) الشافعي - الام ج ٤/ ١٨٩

وقال الامام الاردبيلي رحمه الله : " الجهاد قسمان : فرض عين وفرض كفاية ،

فاذا وطئ الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا بها قاصدين لاهلها

فيتعين على أهلها الدفع بما امكن ......

القسم الثاني فرض كفاية ، وهو اذا استقر الكفار في بلدانهم ولم يقصدوا -

المسلمين ، فان امتنع الكل عصوا ، وان قام به من حصل بهم الكفاية سقط

عن الآخرين .

والكفاية بشرطين :

أحدهما : ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار

ويحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما ويرتب في كل ناحية اميرا

كافيا يقلده الجهاد وامور المسلمين .

الثاني : ان يدخل الامام بالجيش دار الكفار غازيا أو يؤمر عليهم من

يصلح لذلك ، وأقله في كل سنة مرة ، ولا يجوز اخلاؤها الا لضرورة كضعف

المسلمين وكثرة العدو وعزة الزاد وعلف الدواب في الطريق." (١)

وبهذا : يتضح ان الشافعية أيضا يرون ان الاصل في علاقة أهل الاسلام ،

وأهل الكفر الحرب ، وان القتال عندهم قسمان ،قتال دفع وقتال ابتداء.

واما الحنابلة : فلا يعدو قولهم في هذه القضية موضع النزاع ، قول

سلفهم من الفقهاء في الجملة حيث قال البهوتي رحمه الله : " واقل مايفعل

---

(١) الاردبيلي - الانوار لاعمال الابرار ج/٢/٥٣٢/٣٣ ه - باختصار -

الجهاد مع القدرة عليه كل عام مرة ، لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام ، وهو بدل النصرة ، فكذا مبدلها ، الا ان تدعو حاجة الى تأخيره لضعف المسلمين من عدد أوعدة ، أو قلة علف في الطريق أو قلة ماء . . . او انتظار مدد يستعين به امام ، فيجوز تركه اى الجهاد بهدنة أو بغيرها . . . ولا يجوز تأخيره ان رجي اسلامهم ، أى الكفار ، خلافا للموفق ومن تابعه . "(١)

ثم قال البهوتي رحمه الله : " ويقاتل من تقبل منهم الجزية وهم أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا لحديث : " أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله " (٢).

أو يبذلوا الجزية ، بشرطه ، لقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)) الآية (٣)

ويقاتل من لا تقبل منهم الجزية حتى يسلموا للحديث السابق ، خص منه أهل الكتاب للآية والمجوس لأخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر (٤) ، وبقي من عداهم .

فان امتنعوا من ذلك أى من بذل الجزية حيث تقبل منهم ومن الاسلام ، وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا عن الكفار بلا قتال ، لما تقدم من

---

(١) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٣٦/٣٧

(٢) سبق تخريجه ، انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤١

(٣) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٤) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٢٩ و ٨٤٣

مصالحته صلى الله عليه وسلم قريشا على ترك القتال عشر سنين ." (١)

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ومعنى الهدنة ان يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض ، وبغير عوض . . . لانه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون ولا يجوز ذلك ، الا للنظر للمسلمين ، اما ان يكون بهم ضعف عن قتالهم ، واما ان يطمع في اسلامهم بهدنتهم أو في ادائهم الجزية ، والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح ." (٢)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ناقلا اجماع المسلمين على ان الاصل في العلاقة الحرب : " واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده ان يكون الدين كله لله ، وان تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ." (٣)

وقد سبق ان نقلت عند الكلام على علة القتال في الشريعة نصوصا عن شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تفيد ان الاصل عندهما في العلاقة الحرب لا السلم فلا داعي لتكرار نقلها هنا .

وقد تبين هناك أيضا بطلان نسبة من نسب لشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القول بأن العلة في القتال العدوان فقط ، وعليه فتبطل نسبة من

---

(١) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٤٠

(٢) ابن قدامة المقدسي - المغني ج/٩/٢٩٦ - ٢٩٧

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ١١٩

نسب لهما القول بأن الأصل في العلاقه السلم لا الحرب . (١)

وبهذا : يتضح ان أئمة الحنابلة يتفقون مع بقية فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة في ان الاصل في علاقه أهل الاسلام وأهل الكفر الحرب لا السلم، وان المسالمة مشروعة للمصلحة ، فما لم تكن في المسالمة مصلحة لأهل الاسلام، فلا سلم ، وهذا معنى كون الاصل في العلاقه الحرب لا السلم .

والى مثل هذا ذهب كل من الظاهرية ، والشيعة الزيدية ، والشيعة الامامية (٢)

فهل يصح ان يقال بعد هذا ان الجمهرة العظمى من الفقهاء يذهبون الى ان الاصل في علاقة أهل الاسلام ، وأهل الكفر ،السلم لا الحرب ، وهم قد نصوا كما رأيت ايها القارئ العزيز في كتبهم على ان الاصل في العلاقة الحرب ، وان المسالمة مشروعة ، عند ضعف المسلمين فقط ، أو عند تحقق المصلحة لأهل الاسلام . والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) انظر : من هذه الرسالة : ص ٨٨٣ وما بعدها .

(٢) ابن حزم - المحلي ج/٧/٣٤٥ ، المرتضي - البحر الزخار لمذاهب علماء الامصار ج/٦/٤٤٦ - ٤٤٧ ، جعفر بن الحسن - شرائع الاسلام ج/١/١٤٧/١٥٦

المبحث الثالث

قول بعض باحثي العصر الحديث بجواز عقد سلم دائم مع أهل الكفر

بني بعض باحثي العصر الحديث على قولهم بأن الاصل في العلاقة السلم ، قولهم بمشروعيه عقد موادعة دائمة بين أهل الاسلام وأهل الكفر. بل ذهبوا الى أبعد من ذلك ، فذكروا ان على الامة الاسلامية ان تلتزم بمبدأ التعايش السلمي بينها وبين غيرها من الامم الكافرة حتى وان لم يكن هذا التعايش بناء ، على عقد موادعة بين الطرفين " المسلمين وغيرهم "وذلك نظرا الى ان الاصل في العلاقة السلم ، فما لم يحدث من أهل الكفر عدوان على الامة الاسلامية فلا مبرر اطلاقا لعدم التعايش السلمي.

وذكروا ان هذا هو الذى دل عليه الكتاب ، وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام في موادعاته مع أهل الكفر.

ثم ذكروا : ان الفقهاء فريقان ، فريق ذهبوا الى ان الاصل في العلاقة السلم ، وادعوا انهم الاكثر، ولم يذكروا منهم الا شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهؤلاء يرون مشروعية عقد موادعة دائمة.

وفريق : ذهبوا الى ان الاصل في العلاقة الحرب ، وادعوا انهم الاقل ، وهؤلاء يرون ان الموادعة لا تكون الا مؤقتة مع موجود ما يقتضيها.

وادعوا ان هؤلاء الفقهاء انما ذهبوا الى ان الموادعة لا تكون الا مؤقتة مع قيام ما يقتضيها ، لأن واقع عصرهم الذى اشتعلت فيه نيران الحروب ، فرض عليهم

القول بمثل هذا الرأى ، والا فليس لهم في ذلك سند من كتاب ولا سنة ، بل الكتاب والسنة على خلاف ما ذهبوا اليه .

وعدوا من هذا الفريق محمد بن الحسن ، وأبا يوسف ، والاوزاعي ، والشافعي وأحمد بن حنبل .

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله : " واذا كان الأصل في العلاقة هو السلم ، فالمعاهدات تكون اما لانهاء حرب عارضة والعود الى حال السلم الدائمة ، أو انها تقرير للسلم وتثبيت لدعائمه ، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء الا ان يكون نقضا للعهد .

ولقد كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم منبثا عن مقاصده في العهود فما كانت للتحكم ، ولكن لتقرير السلم وتنظيم الجوار وانهاء حال الحرب احيانا أخرى" (١)

ثم مثل لذلك بمعاهدته صلى الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة المنورة ، ومعاهدته مع بني ضمرة .

ثم قال بعد ذلك : " جاء بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم عصر الصحابة ، فلم تكن المعاهدات لتنظيم السلم ، لأن الحرب قد نشبت بين المسلمين وبين أكبر دولتين في العالم في ذلك الابان وهما دولة الروم ، ودولة الفرس ، فما كانت لتنظيم السلم أو المناصرة ، بل كانت نتيجة لواحد من امرين :-

أولهما : ان يكون العهد نتيجة تخيير الذين يحاربونهم بين العهد والاسلام والقتال . فيختارون العهد .....

---

(١) أبو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - ٧٥

وثانيهما : ان يعاهد المسلمون الذين يحاربونهم على ان يتركوهم مهادنين موادعين لهم ويكون ذلك لحال وقتية ، لأن الحرب مستمرة ، وهذه عهود لها احترامها ولكنها في اغلب احوالها كانت وقتية .....

ولقد جاء بعد عهد الخلفاء الراشدين عهد ملوك بني امية وملوك بني العباس ولم تبق الخلافة النبوية ، بل صارت ملكية ، وكان الاجتهاد المذهبي ، والحروب ناشبة بين المسلمين وغيرهم .

وهو العصر الذى دون فيه الامام محمد ابن الحسن تلميذ ابي حنيفة آراءه ، وآراء فقهاء العراق في العلاقات الدولية ، ودون الاوزاعي وأبو يوسف جزءا منها ثم دون من بعدهم الشافعي واحمد بن حنبل ومن جاء بعدهم .

وما كان لهم وهم يدونون آراءهم في هذه الحال ، الا ان يخضعوا في كثير من اقوالهم الى حكم الواقع ، لا مجرد الحكم القرآني والنبوى ، ولقد تأثروا بهذه الحال في المعاهدات التي تبرم ، كما تأثروا بها في اعتبار دار المخالف دار حرب كما قررناه من قبل .

ولقد أثاروا تحت تأثير حكم الواقع الكلام في جواز ايجاد معاهدات لصلح دائم ، وان المعاهدات لا تكون الا بصلح مؤقت لوجود مقتضيات هذا الصلح اذ انهم لم يجدوا الا حروبا مستمرة مشبوبة موصولة غير مقطوعة الا بصلح مؤقت .

وقد قرر الكثيرون منهم ان الصلح لا يقع الا مؤقتا ، اذ ما كان يرى الا ما أيدته الوقائع المستمرة .....

وقد برزوا كلامهم بأن الصلح الدائم المستمر لم يقع في عهد النبي والصحابة الا في حال الذمة والدخول في عهد المسلمين ....

وان هذا بلا شك يبرر توقيت الصلح ، وانه لجائز بلا ريب ، وقد تكون معاهدات الصلح المؤقتة جائزة .

ولكن ايمنع ذلك وجود معاهدات بصلح دائم .

لقد قال بعض الفقهاء : انه لا يجوز عقد صلح دائم ، وما جاء من النصوص مما يسوغ الصلح الدائم باطلاق منسوخ ، وفي شرح السير الكبير للسرخسي عند الكلام ، في النص الذى يفهم منه ان السلام الدائم جائز ، بل واجب انه منسوخ - وهو قوله تعالى :-((فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)) (١)

واعتبر الذين قالوا انها منسوخة هم الاكثر عددا .

ولكننا نخالفه في ان هؤلاء هم الكثرة ، والحق ان الخلاف في هذه القضية مبني على أن أصل العلاقات أهو السلم ام اصل العلاقات هو الحرب ، فالذين قالوا : ان اصل العلاقات هو السلم قالوا : ان الصلح الدائم جائز بل مطلوب ، ان وجدت النية الحسنة عند المخالفين ، وهؤلاء الفقهاء هم الذين استمسكوا بالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية الداعية الى السلم الدائمة .

---

(١) سورة النساء - آية رقم ٩٠ -

والذين قالوا : ان الصلح الدائم غير جائز ، فوق انهم تأثروا بالواقع في المعاهدات ، تأثروا بالواقع أيضا في الاصل في علاقات المسلمين بغيرهم . . .

واننا نحن نقرر ان الاحكام العامة الخالدة التى جاء بها القرآن ، وبلغهما النبي صلى الله عليه وسلم لا تخضع لاحوال وقتية ، ولا لاقوال قررهما بعض الفقهاء لاحوال ووقائع زمنية ، بل تخضع فقط للنصوص الخالدة وواجبنا نحو العالم ان نبين لهم الاحكام غير الزمنية .

وقد أدرك هذا بعض الفقهاء الذين جاءوا من بعد ، فقرروا الاحكام الخاصة بالعلاقات الدولية . معتمدين في تقريرها على ما وجدوه في الكتاب والسنة ، وقد وجدوا أقوالا منسوبة لأئمة الفقه الاسلامي رضوان الله عليهم توافق ما وجدوه في الكتاب والسنة ، وهم يخالفون ما قرره الفقهاء الذين جاءوا من بعد الأئمة ، وقيدوا انفسهم بالوقائع وما تمليه ، ومن هؤلاء ابن تيمية. " (١)

وفي وجوب التزام الامة الاسلامية بمبدأ التعايش السلمي مع الدول الكافرة ، حتى وان لم يكن هذا التعايش بناء على معاهدة صلح مبرمة بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر ، يقول فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف : " اما الامة غير الاسلامية التى لم تبدأ المسلمين بعدوان ، ولم تعترض لدعاة الاسلام ، وتركتهم احرارا يعرضون دينهم على من يشاءون ويقيمون براهينهم بما يريدون لا تقاوم داعيا

---

(١) ابو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - من ٧٥ الى ٧٩ - - باختصار -

ولا تفتن مدعوا ... فهذه لا يحل قتالها ، ولا قطع علاقتها السلمية والامان بينها ، وبين المسلمين ، ثابت لا يبذل ولا بعقد وانما هو ثابت على أساس ان الاصل السلم ، ولم يطرأ ما يهدم هذا الاساس من عدوان على المسلمين او على دعوتهم . " (١)

ويرد ما ذهب اليه كل من الشيخ ابو زهرة ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، ومن يرى رأيهما من باحثي العصر الحديث من وجوه :

الوجه الاول : ان العلة في القتال في الشريعة الاسلامية عند عامة أهل العلم من سلف هذه الامة الكفر أو الامتناع عن قبول الدين الحق ، وعليه فالغرض من القتال ، ان يكون الدين كله لله ، أى ان تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، وذلك باسلام أهل الكفر ، أو بخضوع من تقبل منه الجزية منهم لسيادة الاسلام وعلامة ذلك دفع الجزية ، وسيأتي ان الراجح قبول الجزية من جميع الكفار ، ما عدا أهل الردة منهم .

وعليه : فان الامة الاسلامية انما تقاتل لبلوغ احدى الغايتين : الاسلام - أو الجزية ، لا لرد العدوان فقط ، وقد سبق بيان ذلك بأدلته والرد على من يدعي خلاف ذلك . (٢)

---

(١) عبدالوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ٧٦

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٣٧ وما بعدها .

واذا ثبت بما سبق ان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية هو أن تكون السيادة لدين الله على الأرض ، فلا سلم حتى تدرك هذه الغاية ، ما لم تدعو الحاجة الى الموادعة .

وعليه : فالاصل في العلاقه بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر ، الحرب ،حتى يتم مقصد الاسلام من الهيمنة والسياده ، والسلم مشروع عند الحاجة اليه فقط .

واذا كان السلم مشروعا عند حاجة الأمة الاسلامية اليه فقط ، فلا يجوز والحال هذه عقد هدنة دائمة ، فضلا عن اقرار مبدأ التعايش السلمي الدائم بين أهل الاسلام وأهل الكفر دون عقد يوجب ذلك ، لما في ذلك من تعطيل مقصود القتال في الشريعة الاسلامية .

وقد سبق قبل قليل الرد على من يدعي ، ان الاصل في العلاقة السلم ، مفصلا . (١)

الوجه الثاني : انه ليس في سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام في مهادناته وموادعاته ما يدل على ان مهادنة أهل الكفر مهادنة دائمة أمر مشروع في الاسلام هذا اذا استثنينا معاهدة أهل الكفر على ان يكونوا ذمة لأهل الاسلام .

اما ما عدا ذلك ، فان مهادنات الرسول وموادعاته كانت اما مؤقتة ، واما مطلقه ، وفي كلا الحالين كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتوخي المصلحة والنظر للامة الاسلامية في عقد المهادنات ، وقد مر معنا قبل قليل ،كيف كانت مهادنات

---

(١) انظر من هذه الرساله : ص ٩٣٧ وما بعدها .

الرسول عليه الصلاة والسلام ليهود المدينة المنورة ، ولبعض القبائل الحجازية كبني مدلج وبني ضمرة وغيرهم ، ومهادنته لأهل مكه في الحديبية ، مبنية على النظر للامة الاسلامية . (١)

ومن هنا : ذهب جماهير أهل العلم الى عدم جواز عقد الهدنة ما لم تكن في مصلحة أهل الاسلام ، وذهب بعضهم الى عدم جوازها الا عند ضعف المسلمين عن القتال فقط .

واذا كانت الهدنة في الاسلام لا تكون بناء على سيرة الرسول عليه السلام ، في مهادناته ، الا عند ضعف المسلمين عن القتال على رأى بعض العلماء ، أو عند تحقق المصلحة فيها على رأى أكثر أهل العلم .

فهذا وحده يكفي في الدلالة على عدم تأبيد عقد الهدنة ، لأن المصلحة والضعف أمران متبدلان لا يتصور استمرارهما على حال واحده ، حتى يمكن ان يقال بتأبيد عقد الهدنه لاجلهما (٢)

ولا يمكن ان يقال ان عقد الرسول عليه الصلاة والسلام لبعض المهادنات المطلقه عن المدة دليل على مشروعية هدنة مؤبدة ، لان العقد المطلق جائز غير لازم ، ومن هنا جاز نقضه بعد النبذ ، اذا كانت مصلحة أهل الاسلام في ذلك ، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام حين نبذ الى المشركين

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٩٧٥ وما بعدها .
وانظر : ابن القيم - احكام أهل الذمة ج/٢/٤٧٧/٤٧٨

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٤١ .

عهودهم في السنة التاسعة بعد فتح مكة المكرمة .

فاذا كانت الهدنة المطلقة جائزة غير لازمة ، وعقدها لا يجوز الا اذا كان للمسلمين فيها مصلحة ، فمعنى هذا ان المصلحة اذا تبدلت وجب نقض هذه الهدنه بعد النبذ .

واذا وجب ذلك فلا سند في مثل هذا على جواز عقد سلم دائم بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، فضلا عن ان يكون سندا لمشروعية التعايش السلمي بين الفريقين دون تعاقد يوجب هذا الأمر . (١)

الوجه الثالث : ان الاستدلال بقوله تعالى : ((فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا .)) (٢) على مشروعية الصلح المؤبد بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر ، امر لا يسلم به .

ذلك : ان هذه الآيه قد دلت على ما دلت عليه آية :- ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) من مشروعية السلم بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر مطلقا ، الا ان هذا الاطلاق مقيد بقوله تعالى : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون)) (٣) وقوله تعالى : ((ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين)) (٤)

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/٢/٤٧٧ وما بعدها من صفحات .
العربي - الهدنة في الاسلام - ١٥٨ - ١٥٩
(٢) سورة النساء - آية رقم ٩٠ -
(٣) سورة محمد - آية رقم ٣٥ -
(٤) سورة آل عمران - آية رقم ١٣٩ -

ويجب هنا ان يحمل المطلق على المقيد ، واذا حملنا المطلق على المقيد في هذه المسألة كان الفهم الصحيح لادلة القتال في الشريعة الاسلامية ، ان الاصل في العلاقة الحرب للادلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة ، ومنها قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله))(١) والسلم مشروع عند ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على قتال أهل الكفر ،أو عند قيام أى مصلحة أخرى ، هذا ما فهمه جماهير فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من مجموع نصوص الكتاب والسنة في الحرب والسلم ، المطلقه والمقيدة .

وقد سبق الاشارة الى شيء من ذلك وسيأتي زيادة تفصيل عند الكلام على عقد الهدنة ومشروعيته . (٢)

واذا ثبت بهذا وبما سيأتي : ان الامر بالمسالمة في الآية السابقة ، مقيد بتحقق المصلحة لأهل الاسلام ، على رأى الجمهور ،أو مقيد بضعف المسلمين عن القتال على رأى ابي حنيفه ، ومن معه من العلماء ، فلادلالة في الآيــة حينئذ على مشروعية تأبيد عقد الهدنة " .

الوجه الرابع : ان نسبة القول بجواز تأبيد عقد الهدنة الى أكثر أهل العلم ، لا يسلم به ، والواقع اني لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب عامة أهل العلم من يقول ذلك بعبارة صريحه ، ولو كان مثل هذا الادعاء صحيحا ، لذكر المدعون

---

(١) سورة الانفال ـ آية رقم ٣٩

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٤١

جملة من اسماء من قال بذلك من العلماء ، حتى يمكن التحقيق في نسبه مثل ذلك لاكثر أهل العلم ، اما ان يقال ان أكثر أهل العلم قد ذهبوا الى جواز عقد صلح مؤبد بدون جزية دون ذكر ما يدل على ذلك دلالة واضحة جلية ، فنوع تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد

ولئلا اورط نفسي فيما تورط فيه بعض باحثي العصر الحديث ، فسأذكر هنا جملة من اسماء أهل العلم من سلف هذه الامة ممن ذهب الى عدم جواز عقد صلح دائم بين أهل الاسلام ،وأهل الكفر بدون جزية وهم فقهاء الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والاماميين ابن تيمية ،وابن قيم الجوزية ، وفقهاء الشيعة الزيدية ، والامامية ، ومن المفسرين ابن كثير وابن العربي والقرطبي والجصاص وغيرهم كثير[1] ولم أجد لغيرهم خلافا في ذلك

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/ ٤٣٢٤-٤٣٢٦ - ٤٣٢٧ ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/ ٤٥٥ وما بعدها من صفحات ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٤- ١٧٥ - ابن عبد البر - الكافي ج/١/ ٤٦٩ ، الشافعي - الام ج/٤/ ١٨٩ ، الشيرازى - المهذب ج/٢/ ٢٦٠ - ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٢٩٧ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/ ١١١ ، ابن القيم - احكام أهل الذمة ج/٢/ ٤٧٦ وما بعدها من صفحات ، ابن تيمية - الاختيارات الفقهية - ٣١٥ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج/١٥/ ١٧٤/ ج/ ٢٩/ ١٤٠/ ١٤١

ابن تيمية - القواعد النورانية - ١٩٣ - ١٩٤ ، المرتضي - البحر الزخار لمذاهب علماء الامصار ج/٦/ ٤٤٨ - جعفر بن الحسن - شرائع الاسلام ج/١/ ١٥٦ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/ ٣٢٣ - الجصاص أحكام القرآن ج/٢/ ٦٩/ ٧٠ ،القرطبي - الجامع الاحكام القرآن ج/٨/ ٤٠/ ٤١ - ابن العربي - احكام القرآن ج/٢/ ٨٧٦ ، ج/٤/ ١٧٨٩

ولولا خوف الاطاله لذكرت نصوصا من كتب هؤلاء الفقهاء حتى يتبين بشكل ملموس عدم صحة نسبة ما نسب لأكثر أهل العلم أو حتى لبعضهم ، غير ان في ذكر المصادر ما يكفي ان شاء الله .

الوجه الخامس : ان القول بأن شيخ الاسلام من الفريق الذى يرى ان الاصل في العلاقة السلم ، وان الصلح الدائمة بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر مشروعة ، امر لا يمكن التسليم به اطلاقا ، اذ قد تقدم بطلان نسبة القول بأن الاصل في العلاقة السلم لشيخ الاسلام ابن تيمية .

واما نسبة القول بجواز الصلح الدائم بين أهل الاسلام وغيرهم لشيخ الاسلام، فلا يخلو الامر فيه ،اما ان يكون الذى نسبه لشيخ الاسلام اعتمد على ما جاء في رسالة القتال المنسوبة لشيخ الاسلام ، والتى ذكر فيها كاتبها ان الاصل في العلاقة السلم ، وان العلة في القتال العدوان .

واما ان يكون اعتمد على قول شيخ الاسلام بجواز اطلاق عقد الصلح عن المدة فان كان قد اعتمد على ما جاء في رسالة القتال ، فقد سبق بطلان نسبه هذه الرسالة الى شيخ الاسلام ، واثبات انه يرى كما يرى عامة أهل العلم ، ان الاصل في العلاقة الحرب، وان القتال في الشريعة مأمور به دفعا وابتداء حتى يكون الدين كله لله . (١)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٨٥ وماجعدها .

وان كان قد اعتمد على قول شيخ الاسلام بجواز عقد الصلح مطلقا عن المدة ، فليس في مثل هذا ما يدل على ان شيخ الاسلام يقول بمشروعية تأبيد عقد الصلح بين أهل الاسلام وأهل الكفر بدون جزية .

بل فيه ما يدل على عدم جواز ذلك ، واليك عبارة شيخ الاسلام في الاختيارات الفقهية : " باب الهدنه : ويجوز عقدها مطلقا ومؤقتا ، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به مالم ينقضه العدو ، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانه في اظهر قولي العلماء ، واما المطلق فهو عقد جائز يعمل الامام فيه بالمصلحة.(١)

وقال في الفتاوى : " والمصلحة في ذلك تتنوع ، فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال ، وتارة تكون المصلحة المهادنة ، وتارة تكون المصلحة الامساك والاستعداد بلا مهادنة . " (٢)

فاذا كانت المهادنة المطلقة عند شيخ الاسلام جائزة غير لازمة ، وعقدها انما يكون نظرا الى مصلحة الاسلام والمسلمين ، فلا يلزم حينئذ من الاطلاق في عقد الهدنة ان تكون مؤبدة ، وعليه : فلا يفيد قول الشيخ بذلك جواز عقد هدنة دائمه بين أهل الاسلام وأهل الكفر . (٣)

وسيأتي زيادة تفصيل في هذه المسألة عند الكلام على عقد الهدنه . (٤)

---

(١) ابن تيمية - الاختيارات الفقهية - ٣١٥

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج/٥/١٧٤

(٣) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/٢/٤٧٧-٤٧٨

(٤) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٨٥ ومابعدها .

الوجه السادس : ان ادعاء فضيلة الشيخ ابي زهرة رحمه الله ، ان الأئمة محمد بن الحسن وابايوسف، وفقهاء العراق ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، رضي الله عنهم انما قالوا بأن الاصل في العلاقة الحرب ،وان المهادنة الدائمة مع أهل الكفر ممنوعة شرعا ، لا لأن واقع النصوص الاسلامية تؤيدهم في ذلك ، وانما لأن واقع عصرهم قام على ذلك ،ومن هنا قالوا برأيهم هذا محاولين بذلك اخضاع الشريعة لواقع العصر الذى سجلوا فيه آراءهم.

الواقع ان هذا الادعاء ادعاء كبير ، وتقول عجيب غريب لا يمت الى الواقع بصلة ، وما كنت لا تخيل في يوم من الايام ان علما من اعلام العلم والفقه في هذا العصر . سيتجاسر ليرمي هؤلاء الأئمة الاعلام بما رماهم به ، لولا انني قد وجدت ذلك مكتوبا في كتابه العلاقات الدولية في الاسلام، والذى نقلت منه النص السابق .

ترى هل وجد فضيلة الشيخ ابوزهرة ، وهو الشيخ الذى كتب عن سيرة أعلام الأئمة في كتب مستقلة انهم كانوا يتركون الكتاب والسنة وغيرهما من مصادر التشريع الاسلامي ، للقول بما يمليه واقع العصر ، أو لقول أحد من البشر كائنا من كان .

اللهم انا نبرأ اليك من هذا الادعاء ، ونعوذ بك ان تهم نفوسنا في لحظة ضعف لترمي أحدا من المسلمين بمثل هذا فضلا عن ان ترمي به أحدا من الأئمة الاعلام رضوان الله عليهم .

يجب ان يفهم هؤلاء الذين جوزوا لانفسهم من علماء وباحثي هذا العصر ،

ان يلووا اعناق النصوص ليخضعوها لواقع هذا العصر ، هذا العصر الذى أصبحت الغلبة فيه لاهل الكفر ، وبتنا نتزلف لهم والعياذ بالله بمثل هذه هذه الآراء التي تدعو للاستسلام والدعة يجب ان يفهم هؤلاء ، ان الائمة من سلف هذه الامة انبل واشرف من ان يتورطوا في مثل ما سمح به بعض باحثي العصر الحديث لانفسهم ، فهم اطهر وانقي من ان يحتمدوا في آرائهم على واقع الحال في عصرهم ضاربين بالكتاب والسنة عرض الحائط .

ان اماما كأحمد بن حنبل رضي الله عنه ظل يعذب على مدار حكم ثلاثه من الخلفاء ،ليقول بمسألة خلق القرآن ، يعرض على الموت صباح مساء ، كل ذلك وهو يرفض ان يقول بذلك نظرا لاقتناعه التام بأن الكتاب والسنة صريحان في عدم اقرار مثل هذا القول ، يبعد كل البعد ان ينتصر لرأى ليس له من سند الا واقع حال عصره ، وان يقوم بترجيح هذا السند العجيب على نصوص - الكتاب والسنة ، أو ان يقوم بلـي اعناق النصوص لتتفق مع واقع العصر . (١)

وكما يبعد هذا كل البعد في حق احمد بن حنبل ، فكذلك يبعد كل البعد ان ينسب مثل هذا للشافعي ، أو لمحمد بن الحسن ، أو لابي يوسف أو للاوزاعي ، أو لغيرهم من الائمة العلام .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وليعلم انه ليس أحد من الائمة المقبولين عند

---

(١) كتاب ذكر محنة الامام أحمد بن حنبل - تحقيق محمد نغش - ١١ ، وما بعدها من صفحات .

الأمة قبولا عاما ، يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سننه دقيق ولا جليل ، فانهم متفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول ، وعلى ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . " (١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " قال أبو يوسف رحمه الله ، وهو أجل اصحاب ابي حنيفه ، وأول من لقب قاضي القضاة ، لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل ، واجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف الى قوله ، وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت ، فقد نقل أبو يوسف ان مثل هذا النقل حجة عند صاحبه ابي حنيفة ، كما هو حجة عند غيره ، لكن ابو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ، ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث ، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه ، وكان رجوع ابي يوسف الى هذا النقل كرجوعه الى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد ، وتركا قول شيخهما ،لعلمهما بأن شيخهما كان يقول : ان هذه الاحاديث حجة ان صحت لكن لم تبلغه .

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين ، انهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره ، فقد أخطأ عليهم وتكلم اما بظن ، واما بهوى . " (٢)

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - ج/٢٠/٢٣٢

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج/٢٠/٣٠٤

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية أيضا : " وأحمد كان معتدلا عالما بالأمور يعطى كل ذى حق حقه ، ولهذا كان يحب الشافعي ويثني عليه ، ويدعو له ويذب عنه عند من يطعن في الشافعي ، أو من ينسبه الى بدعه ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها ومعرفته باصول الفقه كالناسخ ، والمنسوخ والمجمل والمفسر ويثبت خبر الواحد ، ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأى وغيره ، وكان الشافعي يقول : سموني في بغداد ناصر الحديث .

ومناقب الشافعي واجتهاده في اتباع الكتاب والسنة ، واجتهاده في الرد على من يخالف ذلك كثير جدا . " (١)

هذه سيرة الائمة من سلف هذه الامة ، وهذه اخلاقياتهم ، فكيف يمكن ان يقال بعد هذا ، انهم تركوا نصوص الكتاب والسنة في مسائل القتال ، ليعتمدوا في تحرير هذه المسائل على ما يمليه عليهم واقع العصر الذى عاشوا فيه .

ان من يقول عن أئمة الاسلام بمثل هذا ، فقد أخطأ خطا كبيرا ، وكلامه والحال هذه لا يخلو اما ان يكون مستندا في ذلك على الظن ، واما على الهوى ، كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية .

ثم هل هؤلاء الأئمة فقط هم من قال بأن الاصل في العلاقة الحرب ، وان الصلح المؤبد ممنوع شرعا ، هل نسي فضيلة الشيخ أبو زهرة رحمه الله ان عامة

---

(١) المرجع السابق ج/٢٠/٣٣٠

أهل العلم من فقهاء ومفسرين في الجملة يرون مثل هذا .

ان الحق الذى لا غبار عليه ، والذى يجب ان يفهمه الناس ، هو ان عامة جماهير أهل العلم من سلف هذه الامة ، وجمعا كبيرا من باحثي وعلماء وأئمة هذا العصر ، يرون أن الاصل في العلاقة الحرب ، وان الهدنة المؤبدة ممنوعة شرعا ،وهم مستندون في ذلك على الكتاب والسنة ، وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك كشيخ الاسلام ابن تيمية ، لا على مجرد واقع العصر الذى عاشوا فيه كما يدعي فضيلة الشيخ أبو زهرة ،ولا على واقع العلاقات القديمة الذى استمر كذلك فى زمنهم كما يدعي الدكتور وهبة الزحيلي .

وقد تقدمت الاشارة الى أدلة جماهير أهل العلم من الكتاب والسنة ، والاجماع ، علي ان الاصل في العلاقة الحرب [1] ، وسيأتي عند الكلام على عقد الهدنة بيان أدلة جماهير أهل العلم على ان الهدنة المؤبدة ممنوعة شرعا . [2]

وبهذا يبطل ادعاء ان مثل هذا الاتجاه من أئمة الاسلام ، انما كان مستندا على واقع الحال ، لا على الكتاب والسنة .

ثم ما هذا التناقض العجيب الذى وقع فيه بعض باحثي هذا العصر ، ففي حين يقول الشيخ أبو زهرة عفا الله عنه : ان الجمهرة العظمي من الفقهاء تقول بأن الأصل في العلاقة السلم [3] ، يأتي في مكان آخر لينقض قوله ،فيقول

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٢٧ وما بعدها .

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٨٥ و ١٤٠٥

(٣) أبو زهرة ـ العلاقات الدولية في الاسلام ـ ٥٢

ان الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والاوزاعي ، وسائر فقهاء العراق ، ومن جاء بعدهم من العلماء ، كل هذه الجمهرة العظمى من الفقهاء والأئمة العدول ترى أن الاصل في العلاقة الحرب ، وان الصلح الدائم ممنوع شرعا . (١)

فكيف يمكن التوفيق بين هذين القولين المتضادين ، خاصة اذا علمنا ان الامام أبا حنيفة وعامة فقهاء الاحناف والمالكية ، والظاهرية ، وحتى فقهاء الشيعة الزيدية والامامية ، وعامة محققي التفسير في الجملة ، وغيرهم يرون ان الاصل في العلاقة الحرب .

ثم يأتي الدكتور عبدالخالق النواوى : ليقول : " وقد اجاز الصلح الدائم من الفقهاء الامامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل " (٢)

ثم ينقض هذا الكلام بقوله : " يذهب الاكثرون الى ان الحرب شرعت ابتداء كما شرعت دفعا ، فكما ان على المسلمين ان يدفعوا العدو عن بلادهم ما استطاعوا عليهم ان يهاجموه في بلاده ، وما وسعهم ، لا فرق في ذلك بين ان يكون هذا العدو قد اكتسب وصف العداوة باعتداء مادى على المسلمين أو اعداد لهذا الاعتداء أو اكتسبه بغير ذلك ، ولو بمجرد المخالفة في الدين.. بعد ان بلغته دعوة الاسلام ، ولا يمكن ان يكون بين المسلمين وغيرهم

---

(١) المرجع السابق - ٧٨

(٢) النواوى - العلاقات الدولية والنظم القضائية - ٨٠

سلم أو امان الا بسبب طارئ وتحقيقا لمصلحة اسلامية ، وعلى هذا الائمة الأربعة وكثير غيرهم . " (١)

ومثل هذا فعل الدكتور الزحيلي ، فقد تناقض تناقضا عجيبا ، فقد ذكر عند الكلام في الباعث علي القتال في الشريعة الاسلاميه ، ان جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة يرون ان العلة في القتال ، الاعتداء والحرابة (٢) ثم قال في مكان آخر من نفس الكتاب : " يرى جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيعية في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجرى ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جريا على اساس تقسيمهم الدنيا الى دارين (٣) ثم ذكر كلاما مفاده ان الذى يفهم من رأى الشافعي حيث اعتبر الدنيا دارا واحده ، ان الاصل في العلاقة السلم ، ثم يأتي بعد ذلك ليقول :" قال الشافعي رضي الله عنه : اصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية . " (٤)

والحاصل : ان المنهج الذى سار عليه بعض باحثي العصر الحديث في تقرير مفهوم الجهاد في الشريعة الاسلامية منهج مضطرب ، وقد وقع لهم هذا الاضطراب

---

(١) المرجع السابق - ٩٦

(٢) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٠٦

(٣) المرجع السابق - ١٣٠

(٤) المرجع السابق - ١٣٠ - ١٣٢

فيما استدلوا به على تبرير ما ادعوه حول مفهوم الجهاد ، كما وقع لهم في الاسناد الى جماهير أهل العلم .

ومن هنا يمكن ان يرد على كلام بعضهم بكلام البعض الآخر منهم ، بل يمكن ان يرد على كلام أحدهم في موطن من كتابه بما ذكره في موطن آخر من نفس الكتاب ، كما تبين ذلك . (١)

على ان الشيء الذى لا يمكن احتمال السكوت عليه ،ان يسمحوا لانفسهم برمي بعض اعلام الأئمة من سلف هذه الأمة ، بأنهم لا يعتمدون في تحرير بعض المسائل على الكتاب والسنة ، وانما على ما يطيه عليهم واقع العصر الذى عاشوا فيه ، والواقع المخالف للنصوص الشرعية ليس حجة في تشريع الاحكام .

وقد رأيت عزيزى القارئ ان مثل هذا الادعاء لا يمت للواقع بصلة ، اذ قد تقدم عرض أدلة جماهير أهل العلم من الكتاب والسنة ، والاجماع على ان العلة في القتال ، الكفر ،وان الغرض منه ان يكون الدين كله لله ، أى حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، وذلك اما باسلام - أهل الكفر أو بخضوعهم لسيادة الاسلام وعلامة ذلك دفع الجزيه ، اذ سيأتي ان الراجح ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار ، واذا كان هذا هو الغرض من القتال فالأصل في العلاقه اذن الحرب ، ولا سلم الا عند ضعف الأمـــة الاسلامية ، أو عند قيام مصلحة أخرى ،فاذا انتفت المصلحة عاد الأمر الى الأصل وهو الحرب حتى يكون الدين كله لله . (٢)

---

(١) السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقة بينهما - ٢١٢

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٧ و ١٣٤١

المبحث الرابع

في

قول بعض باحثي العصر الحديث ، ان تخيير الكفار بين الخصال الثلاث معلق بحدوث الاعتداء منهم : -

اعترض بعض باحثي العصر الحديث ، على مشروعية مبادأة أهل الكفر بالقتال ، بأن التخيير بين الاسلام ،أو الجزية ، أو القتال ، ليس واجبا في الشريعة الاسلامية ، وانما وجوب ذلك معلق على حدوث الاعتداء من قبل أهل الكفر أو توقعه .

قال فضيلة الشيخ / رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار ، نقلا عن الامام محمد عبده رحمه الله : ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (١) هذه غاية للامر بقتال أهل الكتاب ، ينتهي بها ، اذا كان الغلب لنا ، أى قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديدأ منكم وسلامتكم ، كما فعل الروم فكان سببا لغزوة تبوك . " (٢)

والجزية واحدة من خصال ثلاث ، وعليه فلا يجوز تخيير أهل الكفر بين هذه

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٢٩

(٢) رشيد رضا - تفسير المنار ج/١٠/٢٨٩

الخصال الثلاث في نظر الامام محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضـــا ، الا عند قيام السبب الذى من اجلـه شرع القتال عندهما ، وهو الاعتــداء ، كما هو واضح من النص السابق .

ومثل هذا أو قريب منه ذكر كل من فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة الا انهما عبرا عن الجزية بلفظ العهد .

فقال الدكتور وهبة الزحيلي : " فهذا يؤكد ان القتال في الاسلام ، كان لحماية الدعوة ، وليس للعدوان بانذار أى طرف نازع المسلمين باحـــدى خصال ثلاث ، هي الاسلام أو العهد أو القتال ، وانما كان شائعا فـــي الفتوحات الأولى بعد استنفاذ الوسائل السلمية .

اذن فنحن نرى أن هذه الحالات الثلاث ليست واردة على سبيل الحصـر ، وليست هي من قواعد النظام العام أو القواعد الآمرة ، بدليل ان مشروعية الجزية كانت على سبيل المعاملة بالمثل ومراعاة العرف ، كما سنحقق ذلك في بحث عقد الذمة .

وقد عقد الرسول وخلفاؤه من بعده معاهدات لم يلتزموا فيها باحدى الحالات الثلاث ، مثل صلح الحديبية والمعاهدة التى عقدها الرسول في المدينـــة بين الاوس والخزرج واليهود .

وقد اجمع المسلمون على أن لولي الأمر عقد ما يرى من المعاهدات التي يجد فيها تحقق المصلحة مما يبين ان الهدف الاساسي للاسلام هو الوصول الى حالـــة

سلم مستقرة وتمكين الدعوة من الحرية ، وحينئذ يمكن الدخول في معاهدات مع الروس والهنود ونحوهم بحسب المصلحة دون اشتراط دفع جزية ، ويكون التخيير المعروف بين الخصال الثلاث السابقة لمغزى حث الناس في الظاهر على قبول الاسلام كما قال الرازى . " (١)

وقال فضيلة الشيخ أبو زهرة : " وللاحتياط للدماء تقدموا - أى المسلمون - لمن يجاورونهم يخيرونهم بين أمور ثلاثه ، العهد ، حتى يأمنوا الاعتداء ،أو الاسلام حتى يكونوا جميعا اخوانا في ظله .

فان رفضوا العهد على ان يكون لهم مالهم وعليهم ما عليهم ، ورفضوا الاسلام لم يبق الا القتال ، لأن نية الاعتداء تكون هي البارزة حينئذ ." (٢)

ويمكن ان يرد هذا من وجوه :-

الوجه الأول : ان التعبير عن الخصال الثلاث ، بانها : الاسلام ، أو العهد ، أو القتال ، غير صحيح ، وانما الصحيح ما ورد في حديث بريده رضي الله عنه ، انها : الاسلام أو الجزية أو القتال ، وهذه هي الخصال التى يجب تخيير أهل الكفر بينها .

اما المعاهدة على ترك القتال مدة معينة أو مدة مطلقة ، فمشروعيتها معلقة على وجود ضرورة ، أو مصلحة تدعو لها ، وهنا فقط يجوز تأخير الجهاد ،

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٠٥ - ١٠٦

(٢) أبو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - ٥١

لعدم قدرة أهل الاسلام على تخيير أهل الكفر بين الخصال الثلاث ، اما عند انتفاء الضرورة أو المصلحة فلا عهد على ترك القتال حينئذ ، حيث يجب والحال هذه تخيير الكفار بين الاسلام أو الجزية أو القتال ، وهذا ما ذهب اليه عامة أهل العلم ، وقد سبقت الاشارة الى شئ من ذلك .(١)

وعليه : فالفرق بين التعبير بالعهد ، والتعبير بالجزية كبير جدا ،وباحثوا هذا العصر عندما يعبرون عن الجزية ، بالعهد ، يريدون من ذلك ان يصلوا الى ان الشريعة الاسلامية تقر، السلم المؤبد بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر، دون دفع جزية ، حتى قال بعضهم ان الجزية من النظام القديم .

وسيأتي ان شاء الله ان السلم المؤبد لا يكون في ظل الشريعة الاسلامية الا حين يدفع الكفار الجزية لاهل الاسلام ، عن يد وهم صاغرون .(٢)

<u>الوجه الثاني :</u> ان استدلال الزحيلي على عدم وجوب التخيير بين الثلاث الخصال - الاسلام أو الجزية أو القتال - بما عقده الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه من بعده من معاهدات لم يلتزموا فيها باحدى الخصال الثلاث مثل صلح الحديبية ، ومعاهدته صلى الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة المنورة ، امر لا يمكن ان يسلم به .

ذلك : ان مثل هذه المعاهدات لا يمكن عقدها مع أهل الكفر عند عامة أهل

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص٩٩٦ ومابعدها .
وانظر : السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقة بينهما - ٢٣٠ -
(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٥٢ وما بعدها .

العلم ، الا حين قيام المصلحة أو الضرورة ، التى توجب تأخير الجهاد المتمثل في تخيير أهل الكفر بين الخصال الثلاث - الاسلام أو الجزية ، أو القتال . (١)

والرسول عليه السلام ، انما عاهد أهل مكة ويهود المدينة المنورة لمصالح كثيرة ، قد ذكرت طرفا منها فيما تقدم ، ومن هنا اجاز عليه السلام تأخير جهادهم المتمثل في دعوتهم الى الاسلام أو الجزية أو القتال . (٢)

الوجه الثالث : لا يسلم لبعض باحثي هذا الحصر **ادعاؤهم** ان هذه الخصال الثلاث ليست الا للاحتياط والانذار فقط ، وان الامتناع عن قبول احدى الخصلتين ، الاسلام ، أو الجزية - غير كاف لجواز مبادأة أهل الكفر بالقتال ، بل لا بد لمشروعيه القتال من قيام سببه ، والسبب هو الاعتداء الواقع أو المتوقع على الأمة الاسلامية .

اذن ان ما ذكروه من ان سبب القتال هو الاعتداء الواقع أو المتوقع غير صحيح ، وقد سبقت الاجابة عنه بما فيه الكفاية ان شاء الله ، وقد ثبت هناك ان سبب القتال الكفر ، والغرض منه ان تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، وذلك اما باسلام أهل الكفر ، أو بخضوعهم لسيادته وعلامة ذلك دفع الجزية ، وسيأتي ان الجزية تأخذ من جميع الكفار ما عدا أهل الردة . (٣)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص **١٣٤١ وما بعدها**

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص **٩٧٥ وما بعدها**

(٣) انظر من هذه الرسالة : ص **٨٥٣ وما بعدها من صفحات**

ثم بالرجوع الى حديث بريده رضي الله عنه نجد ان ما ذكروه هنا مجاف لنص الحديث

فقد قال عليه السلام في حديث بريدة : " اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الي

احدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن أجابوك اليها ، فاقبل منهم ،وكف عنهم

ثم ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم . . .

فان ابوا فسلهم الجزية ،فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ،فانهم أبوا فاستعن

بالله وقاتلهم ـ الحديث " (١)

فالحديث قد جعل السبب في القتال . الامتناع عن قبول الدين الحق المتمثل في

الامتناع عن اعتناق الاسلام أو دفع الجزية .

وقد أيد هذا ما سبق من الأدلة الدالة على أن العلة في القتال ، الكفر وشرط

الاعتداء في الحديث ، لا وجود له ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق وجوب

قتال أهل الكفر على وقوع بادرة الاعتداء منهم ، بل علقه على امتناعهم عن قبول

الاسلام أو الجزية .

واما قولهم : أن التخيير انما شرع للاحتياط والانذار ، بعد تحقق ما يوجب القتال

وليس هو في حد ذاته واجبا وسببا لمشروعية القتال بعد الامتناع عن قبول الاسلام

فهذا قول مجاف لنص الحديث ودلالته أيضا . فصيغة الأمر في الحديث لا تحتاج

الى ايضاح ، وليست بخافيه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقوله : "فادعهم"

وهو فعل أمر ، ثم قال : " فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم " والأمر للوجوب ،

فلا يقال ان التخيير ليس واجبا " (٢)

---

(١) سبق اخراج هذا الحديث . انظر من هذه الرسالة:ص ٩٤٨ .

(٢) السفياني ـ دار الاسلام ودار الكفر ـ ٢٣١/٢٣٢

المبحث الخامس

في مودة أهل الكفر .

ذهب بعض باحثي العصر الحديث الى أن الناس امة واحدة سواء منهم أهل الاسلام وأهل الكفر .

وعليه : فان المودة والصحبة بين الفريقين مطلب اسلامي لا غبار عليه .

وقولهم هذا متفرع عن قولهم بأن الاصل في العلاقة السلم ، وان الاسلام يقر مبدأ التعايش السلمي بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر دون عقد يوجب ذلك التعايش .

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة رحمه الله : " اعتبر الاسلام الناس جميعا امة واحدة الانسانية تجمعها ، واذا فرقت الاهواء فالاصل واحد ... وقد جاء في سورة البقرة التصريح بان الانسانية امة واحدة (١) فقد قرر ان الناس جميعا امة واحدة ، وان الاختلاف عارض ومنشوءه اختلاف الاهواء ، وان الله سبحانه وتعالي أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله تعالى في هذا الاختلاف وليبينوا لهم طريق الهداية فيسلكه من تغلب على هواه ويضل الآخر ويشقى . " (٢)

---

(١) يقصد قوله تعالي : ((كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذ رين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم))
البقرة - آية رقم : ٢١٣

(٢) أبو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - ٢٠ / ٢١

ثم أسس أبو زهرة على قوله هذا ما يلي : فقال : " واذا كان الناس امة واحدة فأن الاخوة الانسانية ثابتة يجب وصلها ، ولا يصح قطعها ، وقد أمر الله تعالى بأن توصل القلوب بالمودة ، وان الاسلام لا ينهي عن بر كل من لا يعتدى على المسلمين ، ويصرح بذلك القرآن الكريم في كثير من آياته ، فالبر ثابت للمسلم وغير المسلم .

وان المودة الموصولة لا يقطعها الحرب ، ولا الاختلاف ، وانه يروى انه في مدة الحديبية ؛ وهي الهدنة التى كانت بين المسلمين وغيرهم ، بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اصابتهم جائحة ، فأرسل مع حاطب بن ابي بلتعة الى ابي سفيان خمسمائه دينار ليشترى بها قمحا ويوزعها على فقراء قريش ." (١)

ثم استدل رحمه الله على ذلك بقوله تعالى : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارکم ان تبروهم وتقسطوا اليهم . ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)) (٢)

ثم قال رحمه الله بعد ذلك : " وانه في اثناء الحرب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل ، اما رعايا الاعداء الذين لا يشتركون في القتال فان مودتهم

---

(١) المرجع السابق - ٤٢

(٢) سورة الممتحنة - آية رقم ٨ ورقم ٩ -

لا تنقطع ، وان قامت اسبابها ، ولذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمنين يقيمون في الديار الاسلامية ، ولا يمسون في اموالهم ولا انفسهم ،والمستأمنون هم الذين يقيمون في الديار الاسلامية مدة محدودة بأمان بعقد للاتجار وتبادل البضائع .

واذا كان الاتجار مظهرا للتواصل فانه لا يقطع وقت الحرب ، وقد اجاز أبوحنيفة الاتجار مع الدول المحاربة في كل شيء الا السلاح والحديد ، لأن ذلك يقوى الاعتداء ، ومنع الشافعي ، الاتجار في الحديد وغيره لكيلا يستمر الاعتداء .

واذا كانت المودة موصولة غير منقطعه ، فان ذلك يفتح الباب للسلام العزيز الكريم ، لأن جند المسلمين يضربون المقاتلين من الاعداء في الميدان ،والشعوب تتبادل المودة من غير ان يؤثر فيها الخصام ، وانه اذا كانت المودة موصولة فالرحمة تلازمها بيد انها اعم شمولا منها ، لأن الرحمة تحكم حتى في ميدان القتال ....

وهكذا نجد الاسلام يعتبر الرحمة والمودة قائمة حتى في حال الحرب . " (١)

وذكر الدكتور وهبة الزحيلي : " ان المعاهدات أصل عام مشروع في الاسلام حتى مع المشركين وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين

---

(١) ابو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - ٤٢ - ٤٣

وغيرهم ، بناء على الأصل الذى دعا اليه القرآن الكريم من ان العلاقات الانسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف .... وأنه يجوز عقد معاهدة صلح دائم مع غير المسلمين على اساس آخر غير عقد الذمة بشكل يتوفر فيه عنصر الولاء والمودة .....

واذا كان الناس اليوم يدعون في الظاهر الى مبدأ التعايش السلمي ، متسترين وراء الفاظ خلابة كنظريه السلام المشترك بين الدول ، أو السلام العالمي ، فان الاسلام لم يدع الى هذا المبدأ فحسب ، بل دعا الى ما يفوق ذلك من التسامح والتعايش الودى ، الذى يتجاوز المسالمة الى المودة والمصاهرة والاشتراك في القرابات واختلاط الدماء وايجاد زمالة عالمية حقه .

قال الله عز وجل : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارکم ان تبروهم وتقسطوا اليهم . ان الله يحب المقسطين))(1)

وخلاصة رأى بعض باحثي العصر الحديث هنا : ان العالم امة واحدة لا فرق بين مسلمهم ، وكافرهم ، ولهذا كان من أصول العلاقات الدولية التى دعا اليها القرآن الكريم ، اقامة الولاء والمودة والمحبة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، وعليه فلا مانع من اقامة عهد صلح دائم بين المسلمين وغيرهم . بل ان المودة والمحبة لا تتقطع بين أهل الاسلام وأهل الكفر حتى

---

(1) سورة الممتحنة - آية رقم ٨ -

وانظر : الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ٣٥٥ - ٦٩١-٦٩٣ /١٤٠

في حال الحرب .

والجواب على هذا الرأى العجيب من وجوه :-

الوجه الأول : ان القول بان الناس كلهم امة واحدة ، وان المودة والموالاة بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر أمر مشروع في الاسلام ، قول مبني على ان الاصل في العلاقة السلم لا الحرب ، وان التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم مشروع على الدوام ، وان لم يكن هناك تعاقد على مثل هذا الأمر.

واذ قد رأينا فيما تقدم ، ان العلة في القتال في الشريعة الاسلامية الكفر ، وان الغرض من القتال ان تكون الهيمنة والسيادة لدين الله على الأرض، اما باسلام أهل الكفر ، أو بخضوعهم لسيادة الاسلام ، وعلامة ذلك دفع الجزية فلا مجال للقول حينئذ بان الاصل في العلاقة السلم ، وانما الاصل في العلاقة بين أهل الاسلام وغيرهم ، الحرب حتى تكون السيادة لدين الله على الأرض وقد قمت بالرد هناك على من يدعي ان الاصل في العلاقة السلم بما فيه الكفاية ان شاء الله . (١)

واذا ثبت بما تقدم ان الاصل في العلاقة الحرب ، انهدم حينئذ الاساس الذى بنى عليه المحدثون قولهم بان الناس امة واحدة ، وان المودة والموالاة بينهم مطلب اسلامي لا غبار عليه ، واذا انهدم الاساس سقط الفرع .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٩٢٧ وما بعدها .

الوجه الثاني : أننا لا ننكر ان الناس كانوا امة واحدة على دين واحد ، وهو الدين الحق ، دين التوحيد ، ولكنهم لما اختلفوا ارسل الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، فاتبع بعضهم انبياء الله ورسله ، وتابع الأكثر غيه وهواه ، ومن هنا انقسم الناس الى حزبين كبيرين ، وفي هذا يقول الله تعالى : -

((كان الناس امة واحدة فبعث الله النبين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه . والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم)) (١)

واذا ثبت بهذا ان الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد ، ثم انقسموا الى حزبين ، مؤمنين وكفار ، وذلك بعد الاختلاف وارسال الرسل ، فهل يصح ان يقال بعد هذا ان الناس امة واحدة .

نعم نحن لا ننكر ايضا ان الناس امة واحدة من حيث الاصل وقرابة النسب ، فأبوهم واحد ، وهو آدم ، وأمهم واحده : وهى حواء .

ولكن هل يلزم من كون الناس امة واحدة من حيث النسب ، ان يواد المؤمن منهم الكافر ويواليه ويحبه .

ان الله عندما قسم البشر الى حزبين : حزب مؤمن ، وحزب كافر ، اضاف الحزب المؤمن اليه فقال : سبحانه وتعالى : ((الا ان حزب الله هم المفلحون)) (٢)

---

(١) سورة البقرة - آية رقم ٢١٣ -
(٢) سورة المجادلة آية رقم ٢٢ -

واضاف حزب أهل الكفر الى الشيطان فقال جل ذكره : ((الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون)) (١)

ثم امر حزب الله ، الحزب المؤمن ، بعدم موالاة ومودة ، حزب الشيطان ، الحزب الكافر في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : ((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم)) (٢)

وقوله سبحانه وتعالي : ((ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين))(٣)

وقوله جل ذكره : ((ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان))(٤)

وهكذا فان آيات القرآن الكريم ظاهرة في ان لا مودة ولا موالاة بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر ، وليس الا العداوة والبغضاء حتى يعودوا الى رشدهم ويستحبوا الايمان على الفسق والضلال .

وعليه فلا يمكن ان يقال ان المودة والمحبة والموالاة موصولة بين المسلمين وغيرهم من الكفار ، وان هذا اصل في الشريعة الاسلامية يمكن ان يبنى عليه صلح دائم بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، يتسم بالموالاة والمودة ، والقرآن الكريم

---

(١) سورة المجادلة ـ آية رقم ١٩ -

(٢) سورة المجادلة ـ آية رقم ٢٢ -

(٣) سورة المائدة ـ آية رقم ٥١ -

(٤) سورة التوبة ـ آية رقم ٢٣ -

قد نهى عن ذلك أشد النهي ، وحذر منه أشد التحذير .

وكما نهي القرآن الكريم عن ذلك وحذر منه جاءت السنه مؤيدة للقرآن في هذا الأمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله " (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اوثق عرى الايمان المولاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله" (٢)

ويؤيد هذا ما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه . " (٣)

---

(١) هذا الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ، قال : اخرجه الطيالسي وابن ابي شيبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه .
انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/ ٨/ ٨٧

(٢) هذا الحديث اخرجه الطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، واخرجه ابن ابي شيبة وابن نصر من حديث البراء بن عازب .
وذكر الالباني : انه حديث حسن .
انظر : الالباني : صحيح الجامع الصغير وزيادته ج/ ٢/ ٣٤٣ ، حديث رقم ٢٥٣٦

(٣) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد ومسلم والبخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي والطحاوي والطيالسي والبيهقي من طرق عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وذكره الالباني في ارواء الغليل ، ورمز اليه بالصحة .
انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ج/ ٥/ ١١١ حديث رقم ١٢٧١ - البيهقي - السنن الكبرى ج/ ٩/ ٢٠٣

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا " (١)

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من احب . " (٢)

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : من أحب في الله وابغض في الله ووالى في الله ، وعادى في الله فانما تنال ولايه الله بذلك ، ولن يجد عبد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك ، وقد صارت مؤاخاة الناس على امر الدنيا وذلك لا يجدى على أهله شيئ . " (٣)

وهكذا يجتمع الاصلان الاساسيان في التشريع الاسلامي القرآن الكريم والسنة المطهرة على النهي والتحذير من محبه ومودة وموالاة أهل الكفر ، بل والنهي عن كل ما يدل على ذلك ، كمبادأة أهل الكفر بالسلام ، والاجتماع بهم ومساكنتهم وغير ذلك ، من المظاهر التى تدل على المولاة والمودة والمحبة . ولعل من المواقف التى يحسن بي ان اشير اليها هنا ، لان الامة الاسلامية

---

(١) هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبي على ذلك . انظر : الحاكم المستدرك ج / ٢ / ١٤١ / ١٤٢

(٢) هذا حديث متفق عليه كما ذكر ذلك العجلوني في كشف الخفاء .
انظر : العجلوني - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من احاديث على السنة الناس - ج / ٢ / ٢٦٥ حديث رقم ٢٢٨٤

(٣) أخرج هذا الاثر ابن جرير ومحمد بن نصر المروزى ، وذكر السيوطي طرفا =

مأمورة بالتأسي بها ، موقف ابي الانبياء ابراهيم عليه السلام ، ومن آمن معه تجاه قومهم الكفار ، حيث قال سبحانه وتعالى في ذلك : ((قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه ، اذ قالوا لقومهم انا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده .)) (١)

ثم يكرر جل ذكره الأمر بالتأسي بابراهيم والذين معه في ذلك فيقول : ((لقد كان لكم فيهم اسوة حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . ومن يتول فان الله هو الغني الحميد)) (٢)

فهل يصح بعد هذا كله ان يقال ، بمشروعية موالاة أهل الكفر ومحبتهم . (٣)

= منه في الدر المنثور ، وقال : أخرجه ابن ابي شيبة والحكيم الترمذى في نوادر الاصول وابن ابي حاتم

انظر : ابو نعيم - حلية الأولياء ج / ١ / ٣١٢ ، ابن رجب - جامع العلوم والحكم - ٣٠ السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٨ / ٨٧

(١) سورة الممتحنة - آية رقم ٤ -

(٢) سورة الممتحنة - آية رقم ٦ -

(٣) السفياني - دار الاسلام ودارالكفر - ٢٤٣ وما بعدها من صفحات .

الوجه الثالث : ان استدلال بعض باحثي العصر الحديث على مشروعية مودة وموالاة أهل الكفر ومحبتهم بقوله تعالى في سورة الممتحنه : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم . ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون .)) (١)

واستدلالهم على ذلك أيضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صح ، من انه ارسل الى ابي سفيان خمسمائه دينار ليشترى بها قمحا يوزعه في فقراء قريش ، وكانت قريش قد اصيبت بجائحه وذلك ابان الهدنة التى عقدت بين المسلمين وقريش .

ان الاستدلال بذلك على مشروعية مودة أهل الكفر وموالاتهم امر لا يمكن التسليم به ، ذلك ان آيتى الممتحنة ، وارسال الرسول الخمسمائه دينار ، من باب الصلة والبر ، ولا يلزم من مشروعية صلة وبر بعض أهل الكفر ، مودتهم وموالاتهم ، وقد فرق عليه الصلاة والسلام بين البر والصلة ، والموالاة ، حيث قال صلي الله عليه وسلم في اناس كفار من قرابته : " ان آل فلان ليسوا لي بأولياء ، انما ولي الله وصالح المؤمنين ، ولكن لهم رحم ابلها ببلالها " أى اصلها بصلتها والاحسان اليها . (٢)

---

(١) سورة الممتحنة - آية رقم ٨ ، وآية رقم ٩ -

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .
انظر من هذه الرسالة ص : ٥٦٥ و ٥٦٦

وقد تقدم ان آيتي الممتحنه كما ذكر محققوالمفسرين انما جاءت لبيان من يجوز بره وصلته من أهل الكفر ، ومن لا يجوز في حقه مثل ذلك ،لا لبيان ان الاصل في العلاقه السلم ، ولا لبيان ان المودة والمولاة بين أهل الاسلام وأهل الكفر موصولة لا تنقطع ، وفيما ذكرته هناك من تفصيل يغني عن اعادته هنا ان شاء الله . (١)

وبهذا وبما تقدم يسقط ادعاء بعض باحثي العصر الحديث ،ان مودة وموالاة أهل الكفر أصل مشروع في الاسلام ، وان هذا الاصل أساس قوى يمكن ان يبنى عليه القول بشروعيه صلح مؤبد بين المسلمين وغيرهم ، يتوخى فيه قيام عنصر الولاء والمودة والمحبة .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص

المبحث السادس

في زمالة الاديان

بني بعض باحثي العصر الحديث على قولهم ان الاصل في العلاقة بين أهل الاسلام وغيرهم السلم ، وان لا قتال مشروع في الاسلام ما لم يعتد أهل الكفر على المسلمين ، قولهم : ان الاسلام اقر وجود زمالة بينه وبين الاديان الاخرى .

ويدل لذلك ان الدين الاسلامي لم يمنع اتباعه من التعايش السلمي مع اهل الاديان الأخرى .

وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " اقتلع الاسلام من قلوب المسلمين جذور الحقد الديني بالنسبة لاتباع الديانات السماوية الأخرى ، وأقر بوجود زمالة عالمية بين افراد النوع البشرى ولم يمانع ان تتعايش الاديان جنبا الى جنب . " (١)

ويمكن ان يرد على القول بزمالة الاديان في الشريعة الاسلامية ، بان الزمالة لا يخرج المراد بها عن امرين اثنين :-

الأول : اما ان يراد بزمالة الاديان ، المساواة المطلقه بين جميع الاديان في الحقوق ، ومن ذلك حق السيادة والسلطان ، والظهور والغلبة .

---

(١) آثار الحرب/ ٦٣ ، وقارن قوله هنا بكلامه في اتحاد الدارس ١٩٤/ ١٩٥/ ١٩٦

وعليه : فيكون لاهل الاسلام سيادتهم وظهورهم وغلبتهم على ديارهم فقط ، ولأهل الكفر سيادتهم وظهورهم وغلبتهم على ديارهم فقط .

وبالتالي فلا يحق لأهل الاسلام العمل على اخضاع الدول الكافرة لسيادة الاسلام ، أو التدخل بأى عمل آخر يناقض مبدأ سيادة أهل كل ملة على ديارهم ، ومثل هذا : المبدأ السائد بين أهل القانون الدولي العام ، والذى يقول :- ان لكل دولة حق السيادة المطلق على اراضيها وعليه فلا يحق لاى قوة ان تتدخل في دولة ما بما يناقض حق الدولة في السيادة .

فاذا كان المراد بزمالة الاديان ، ان يكون لأهل كل دين الحق في السيادة والظهور والغلبة على اراضيهم ، فهذا مالا يمكن ان تقره الشريعة الاسلامية ، وهى الدين الذى أنزله الله لتكون السيادة والهيمنة له على الأرض ، وقد تقدم ان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية ان يكون الدين كله لله ، بمعنى ان تكون السيادة لهذا الدين على الأرض وذلك اما باسلام أهل الكفر ، أو بدفعهم الجزية ، وهي علامة خضوعهم لسيادة الاسلام ، وعلوه وغلبته ، وقد ذكرت هناك الادلة على ذلك والرد على من يدعي خلافه ، وسيأتي ان الراجح أخذ الجزية من جميع أهل الكفر . (١)

الأمر الثاني : ان يكون المراد بزمالة الاديان " كون أحد الزميلين - دين الاسلام أو دين الكفر - هو الاعلى .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٢٧ وما بعدها .

ومن ثم اما ان يكون دين الكفر هو الاعلى ، وهذا مالا يقبله الاسلام في أى جزء من الأرض ، ومن ثم يجاهد حتى يخضع دور الكفر لسلطانه ، فضلا عن ان يتعايش الاسلام والكفر على أرض واحدة ، والعلو والسيادة لأهل الكفر دون أهل الاسلام.

ولقد انعقد الاجماع بين المسلمين على وجوب خلع الحاكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام ، لأن الاسلام هو الأعلى ، وأهله هم الأعلون ، ولا يشارك - الاسلام نظام آخر أو ملة أخرى في حق الهيمنة والسلطان على الأرض .

واما ان يكون دين الاسلام هو الاعلى نظاما ، وسلطة على جميع الملل والنحل والدور .. فلا معنى حينئذ لزمالة الاديان . وتنضوى حينئذ الاديان تحت سيادة الاسلام ، ويلتزم أهلها بأحكامه - سواء ما منعهم منه او ما اباحه لهم - وهم مكلفون بالخضوع سواء رضوا أم كرهوا .

فالاسلام اذن لا يقبل الزمالة ، لأنه هو الدين المهيمن والأعلى ، وليس له ند ، حتى يدخل في الزمالة معه .

وليس هناك تعايش للاديان ... وانما هناك خضوع لاهل الاديان تحت سلطان الاسلام ، فالاسلام لا يعايش الاديان معايشه الند للند وانما يهيمن عليها ، والاديان وأهلها لا يعايشون الاسلام معايشة الند للند ، وانما يخضعون لسلطان الاسلام ، والاسلام وهو صاحب السيادة ، والسلطان يتولى

امورهم ويحكمهم بنظامه ويحدد لهم منهج حياتهم " (١)

بمالا يتعارض مع ممارستهم لشعائرهم الدينية ، وسائر الحقوق الطبيعيه

الأخرى التى تقرها شريعة الاسلام .

وبهذا يسقط ادعاء ان الاسلام ، أقر وجود زمالة بين الاديان السماوية

أوغيرها ، اذ كيف يمكن ان يستقيم مثل هذا الادعاء ، والاسلام انما

يسعى لتكون له السيادة والهيمنة على الأرض .

---

(١) السفياني - دار الاسلام ، ودار الكفر /٢٤٧/٢٤٨/٢٤٩

المبحث السابع

في ان لكل أهل دين ان يدعوا لدينهم

لم يكتف بعض باحثي العصر الحديث بقولهم ان الاصل في العلاقة بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر السلم ، ولا ان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية، رد العدوان الواقع أو المتوقع فقط ، وانما ذهب بعضهم الى أبعد من ذلك بكثير ، فادعوا ، ان الاسلام يعطى الحرية لأهل كل دين ان يدعوا لدينهم بالحكمة والموعظة الحسنة .

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة عفا الله عنه : " ذكرنا ان الاسلام يعتبر الناس جميعا امة واحدة لا تفرقها الالوان ولا الاقاليم ولا الجنسية ، واذا اختلفت الاديان ، فان أهل كل دين لهم ان يدعوا الى دينهم بالحكمة والموعظة ، من غير تعصب يعم عن الحقائق ولا اكراه ولا اغراء بغير الحجة والبرهان ، فلا استهواء بغير الحق ولا ارهاق ." (١)

والواقع ان مثل هذا المبدأ لا يمكن ان ينسب الى دين الاسلام ،اذ كيف يمكن ان ينسب الى الاسلام القول باعطاء أهل كل دين الحرية في الدعوة لدينهم ،وهو الدين الذى انزله الله ، ليقوم اتباعه بتحمل تبعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهل هناك منكر اعظم من ان يعطى أهل

---

(١) أبو زهرة ـ العلاقات الدولية في الاسلام ـ ٤٢

الأديان الباطلة ، التى تحاول ترسيخ الشرك والالحاد والظلم والفساد بين الناس ، مثل هذا الحق .

ان القول بنسبة مثل هذا لدين الاسلام ، دعوة للقول بأن الشريعة الاسلامية متناقضة في اوامرها ونواهيها ، مع انها الشريعة الوحيدة التى جاءت منسجمة اتم الانسجام فلم يأت من تشريعاتها ما يناقض بعضه بعضا ، وليس لاحد كائنا من كان ان يثبت مثل هذا ، والادعاء بدون دليل تحكم لا يعجز عنه أحد .

وليس هناك تناقض أشد مما يدعو له فضيلة الشيخ أبو زهرة ، اذ كيف يمكن ان يستقيم مثل هذا الادعاء العجيب ، والاسلام قد أمر بقتل من ارتد عن الاسلام ، فهل يعقل ان يعطي الاسلام لأهل الاديان الباطلة الدعوة لاديانهم في دار الاسلام ، حتى اذا دخل أحد المسلمين في احد هذه الاديان ، قام أهل الاسلام بقتله .

شيء عجيب هذا الذى يدعوله علم من اعلام هذا العصر البارزين ، وما كنت لا صدق نسبة مثل هذا القول له ، لولا انني رأيت ذلك مكتوبا في كتابه العلاقات الدولية في الاسلام بعيني رأسي .

عفا الله عنا وعن ابي زهرة ، ورزقنا اتباع الحق حيثما كان ، وجنبنا اتباع الاهواء والغايات الرخيصة .

وبعد : فهذه أهم المسائل المتعلقة بمفهوم الجهاد في الشريعة الاسلامية ، والتى خالف فيها بعض باحثي العصر الحديث ، عامة ائمة الاسلام في الماضي والحاضر ، وقد حاولت ان اجيب عن جميع شبههم في ذلك .

وقد بقي ان اشير هنا الى أمرين :-

الأمر الأول : ان الشيء الذى يجب ان يفهمه الناس ، وينبغي لبعض باحثي العصر الحديث ان يعوه : ان الاسلام جاء لينقذ البشرية من الظلم والعدوان والفساد بجميع الوانه واشكاله وصوره ، وذلك بأمر من الله سبحانه وتعالى ، خالق الاكوان وواهب الحياة .

وهذه الغاية لا يمكن ان تتحقق وللكفر دولته وسيادته .

اذ ان من أهم ما تعنى به الدول التى تريد لسيادتها ان تدوم ولسلطانها ان يستمر على اراضيها وبين افراد مجتمعاتها ، ان تقوم بترسيخ عقيدتها وفكرها ، وسط المجتمع الذى تحكمه ، وتسوده ، وترسيخ عقيدة الكفر والضلال بين افراد المجتمعات الانسانية ، بؤرة مهمة لانتشار سائر الأمراض الخلقية التي يعاني منها أكثر دول العالم في هذا العصر ، من حيث تدرى ولا تدرى كنتيجة حتمية للبعد عن منهاج الله .

وحتى يمكن ان ينقذ الانسان من اتون هذه العقائد الفاسدة ، والتصورات الخاطئة عن الكون والحياة ،وما يتبع ذلك من انحرافات سلوكية خطيرة ،

فلا بد حينئذ من ان تتوقف الدول الكافرة عن ترسيخ فكرها وعقيدتها في نفوس افرادها وعقولهم .

وهي لن تتوقف عن مثل هذا الأمر الذى تنظر اليه كأساس متين لاستمرار سيادتها .

واذا كان الأمر كذلك ، فلا بد والحال هذه من زوال سيادة سائر هذه الدول لتحل محلها سيادة الاسلام ، ذلك الدين الذى انزله الله لينقذ البشرية من سائر العقائد المنحرفة وجميع الممارسات الخاطئة .

واذا كان هدف الاسلام من قتاله هو انقاذ البشرية من التورط في العقائد الفاسده وما يتبع ذلك من انحرافات خطيرة تستهدف الفرد والاسرة والمجتمع بأسره ،فهل تعتبر والحال هذه ، مبادأة الامة الاسلامية أهل الكفر والضلال بالحرب ،لتحقيق هذه الغاية النبيلة ،عدوانا من الأمة الاسلامية على أهل الكفر كما اجاز بعض باحثي العصر الحديث لانفسهم وصف مثل هذا العمل السامي بذلك .

ان مبادأة أهل الكفر بالقتال لتحقيق هذه الغاية الشريفة ، لا ينبغي ان توصف بالعدوان اطلاقا ، لأن الامة الاسلامية حين تبدأ بالقتال لا تقاتل من اجل المطامع الرخيصة التى يسعى لها غير المسلمين من العلو والسيادة والغلبة ، والقهر لذات هذه المطامع ، أو من اجل الاستئثار بخيرات الشعوب ومقدراتها ، وما يتبع ذلك من ظلم وطغيان ، كما يفعل أكثر دول العالم

المتحضر!! في هذا العصر الحديث، وانما تبدأ بالقتال لتنتشل الانسان من وحول الفساد والتخلف والتسلط ولتحميه من نفسه أولا ، ومن بني جنسه ثانيا ، بما تقيمه من حكم الله على الأرض ، على أساس من العدل الالهي الذى لا يعرف الظلم والحيف والتميز .

ان مثل الامة الاسلامية حين تبدأ بالقتال ، ومثل شعوب الارض من غير المسلمين ، كمثل الدولة الصالحة التى تسعى جاهدة لتطهير اراضيها من العصابات الباغية المنحرفة ، التى يشكل وجودها شرخا كبيرا في أساس الدولة وبنائها المتماسك .

واذا صح ان مثل هذا العمل من الدولة لا يمكن ان يوصف بالعدوان ، فكيف يمكن ان يوصف بالعدوان قتال الامة الاسلامية في سبيل الله بغرض جعل السيادة والسلطان في يد خير امة اخرجت للناس ، اذ هي اليد القوية المنزهة عن الظلم والفساد ، والتى تستطيع من خلال ما تحكمه من كتاب الله وسنة نبية صلى الله عليه وسلم ان تحكم بين الناس بالعدل والانصاف وان تسير بالامم الى رحاب الامن والسلام والرفاهية ، حيث لا جور ، ولا طغيان ولا فساد .

وعليه : فلا يمكن ان يقال : ان الامة الاسلامية حين تبدأ أهل الكفر بالقتال لتخلصهم مما هم فيه من ضلال ، ولتحميهم من ممارساتهم الخاطئه بما تحكم به بينهم من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، انما تعتدى عليهم بذلك .

الأمر الثاني : انه كما ذهب بعض باحثي العصر الحديث وعلمائه الى القول بان العلة في القتال الاعتداء ، وان الغرض منه رد العدوان ، وان الأصل في العلاقة بين أهل الاسلام وأهل الكفر السلم لا الحرب ، مخالفين بذلك عامة أهل العلم من سلف هذه الأمة .

فقد ذهب ولله الحمد جمع كبير من باحثي العصر الحديث وعلمائه ومجدديه ، الى القول بما ذهب اليه عامة أهل العلم من السلف الصالح ، من ان العلة في القتال ، الكفر ، والغرض منه ان تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، وان الاصل في العلاقة بين أهل الاسلام وأهل الكفر الحرب حتى يكون الدين كله لله ، وان لا صلح ولا هدنة ما دامت الأمة الاسلامية قادرة على بلوغ غاياتها السامية .

ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر ، ثلاثة من اعلام الدعوة فى القرنين الآخيرين ، وهم الامام محمد بن عبد الوهاب ، والامام أبو الاعلى المودودى ، وشهيد الاسلام سيد قطب ، رحمهم الله جميعا .

ولعل من خير ما اختم به الكلام على اصل العلاقة بين أهل الاسلام وأهل الكفر في الشريعة الاسلامية ، ان اثبت هنا طرفا مما قاله هؤلاء الاعلام الثلاثه في ذلك فلعل فيه ما ينير الطريق لكل من يبحث عن الحق في هذا المضمار الذى زلقت فيه كثير من اقدام باحثي هذا العصر الحديث .

قال الامام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : " وقد امر الله رسوله والمؤمنين بالكف والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، فحينئذ اذن لهم في القتال ولم يفرض عليهم ، فقال تعالى : ((اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير .))(١) وهي أول آية نزلت في القتال ، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم فقال تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم))(٢)

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة فقال : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافه " (٣)

وقال عند تفسير آية : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. (٤) قال ابن عباس : حتى لا تكون فتنة ؛ حتى لا يكون شرك ، وكذا قال أبو عالية ومجاهد وغير واحد ، ويكون الدين كله الله ، قال ابن عباس ، ويخلص التوحيد لله . "(٥)

---

(١) سورة الحج - آية رقم ٣٩ -

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٠

(٣) سورة التوبة - آية رقم ٣٦ -

وانظر مؤلفات الامام محمدعبدالوهاب - القسم الثالث : مختصر سيرة الرسول - ١٤٣

(٤) سورة الانفال - آية رقم ٣٩ -

(٥) محمد بن عبدالوهاب - مختصر تفسير آية الانفال - تحقيق الدكتور ناصر الرشيد - ١٨

وانظر : السفياني - دار الاسلام ودار الكفر - ٢٥٠ - ٢٥١

وقال فضيلة الشيخ أبو الاعلى المودودى ، عند كلامه على بيان مهمة الأمة المسلمة : " ولا يظن احد ، ان هذا الحزب - حزب الله - بلسان الوحي - مجرد جماعة من الوعاظ المبشرين يعظون الناس في المساجد ويدعونهم الى مذاهبهم ومسالكهم بالخطب والمقالات ، لا . ليس الامر كذلك وانما هو حزب انشأه الله ليحمل لواء الحق والعدل بيده ويكون شهيدا على الناس ، ومن مهمته التى القيت على كاهله في اول يوم ان يقضي على منابع الشر والعدوان ، ويقطع دابر الجور والفساد في الأرض ، والاستغلال الممقوت وان يكبح جماح الالهة الكاذبة الذين تكبروا في الارض بغير الحق وجعلوا انفسهم اربابا من دون الله ، وليستأصل شأفة الوهيتهم ويقيم نظاما للحكم والعمران يتفيأ ظلاله القاصي والداني والغني والفقير ، والى هذا المعنى اشار الله تعالي في غير واحدة من آى الذكر الحكيم : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .)) (١) ((الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)) (٢) ((هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .)) (٣)

فتبين من كل ذلك ان هذا الحزب لا بد له من امتلاك ناصية الامر ، ولا مندوحة

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ٣٩ -

(٢) سورة الانفال - آية رقم ٧٣ -

(٣) سورة التوبة - آية رقم ٣٣

له عن القبض على زمام الحكم ، لأن نظام العمران الفاسد لا يقوم الا على أساس حكومة مؤسسة على قواعد العدوان والفساد في الارض ، وكذلك ليس من الممكن ان يقوم نظام للحكم صالح ، ويؤتي أكله الا بعد ما ينتزع زمام الامر من ايدي الطغاة المفسدين ، ويأخذه بأيديهم رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يريدون علوا في الارض ولا فسادا .(١)

وقال شهيد الاسلام سيد قطب : " ان من حق الاسلام ان يتحرك ابتداء ، فالاسلام ليس نحلة قوم ولا نظام وطن ، ولكنه منهج اله ، ونظام عالم ومن حقه ان يتحرك ليحطم الحواجز من الانظمة والاوضاع التي تغل من حرية الاسلام في الاختيار ، وحسبه انه لا يهاجم الافراد ليكرههم على اعتناق عقيدته ، انما يهاجم الانظمة والاوضاع من التأثيرات الفاسدة المفسدة للفطرة المقيدة لحرية الاختيار . " (٢)

والمد الاسلامي ليس في حاجة الى مبررات ادبية اكثر من المبررات التي حملتها النصوص القرآنية :-

((قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير ، وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير . . .(٣)

---

(١) المودودي - الجهاد في سبيل الله ٣٣ - ٣٤ - ٣٥
(٢) سيد قطب - في ظلال القرآن ج/٩/١٤٤٣
(٣) سورة الانفال - الآيات ٣٨ - ٣٩ - ٤٠

((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون .

وقالت اليهود عزير ابن الله . وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون ،

اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا إلَهاً واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون . يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ويأبي الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون .)) (١)

انها مبررات تقرير الوهية الله في الارض ، وتحقيق منهجه في حياة الناس ومطاردة الشيطان ومناهج الشياطين وتحطيم سلطان البشر الذى يتعبد الناس، والناس عبيد الله وحده لا يجوز ان يحكمهم احد من عباده بسلطان من عند نفسه وبشريعة من هواه ورأيه ، وهذا يكفي مع تقرير مبدأ " ((لا اكراه في الدين)) أى لا اكراه على اعتناق العقيدة بعد الخروج من سلطان العبيد والاقرار بمبدأ ان السلطان كله لله ، أو ان الدين كله لله بهذا الاعتبار (٢)

---

(١) سورة التوبة - الآيات ٢٩/٣٠/٣١/٣٢

(٢) سيد قطب - في ظلال القرآن ج ٩/ ١٤٤٠

" ثم يدع الناس في ظله احرارا في عقائدهم الخاصة ، لا يلزمهم الا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية والدولية ، اما عقيدة القلب فهم فيها احرار ، واما أحوالهم الشخصية فهم فيها احرار يزاولونها وفق عقائدهم والاسلام يقوم عليهم يحميهم ويحمى حريتهم في العقيدة ،ويكفل لهم حقوقهم ويصون لهم حرماتهم في حدود ذلك النظام . "(١)

" والاسلام ليس مجرد عقيدة ، حتى يقنع بابلاغ عقيدته للناس بوسيلة البيان ، انما هو منهج يتمثل في تجمع تنظيمى حركي يزحف لتحرير كل الناس ، والتجمعات لا تمكنه من تنظيم حياة رعاياها وفق منهجه هو، ومن ثم يتحتم على الاسلام ان يزيل هذه الانظمة بوصفها معوقات للتحرر العام ، وهذا كما قلنا من قبل ، ان يكون الدين كله لله .

ان الباحثين الاسلاميين المعاصرين المهزومين تحت ضغط الواقع الحاضر وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر ، يتحرجون من تقرير تلك الحقيقة لأن المستشرقين صوروا الاسلام حركه قهر بالسيف للاكراه على العقيدة ، والمستشرقون الخبثاء يعرفون جيدا ان هذه ليست هى الحقيقة ، ولكنهم يشوهون بواعث الجهاد الاسلامي بهذه الطريقه ، ومن ثم يقوم المنافحون - المهزومون - عن سمعة الاسلام بنفي هذا الاتهام ، فيلجأون الى تلمس المبررات الدفاعية ويغفلون عن طبيعة الاسلام ووظيفته وحقه في

---

(١) المرجع السابق ج/٣/٢٩٥

تحرير الانسان ابتداء .

وقد غشي على افكار الباحثين العصريين - المهزومين - ذلك التصور الغربي لطبيعة الدين وانه مجرد عقيدة في الضمير لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة ، ومن ثم يكون الجهاد للدين جهادا لفرض العقيدة على الضمير .

ولكن الامر ليس كذلك في الاسلام ، فالاسلام منهج الله للحياة البشرية ... فالجهاد له جهاد لتقرير المنهج واقامة النظام ، أما العقيدة فأمرها موكول الى حرية الاقتناع في ظل النظام العام بعد رفع جميع المؤثرات ، ومن ثم يختلف الأمر من أساسه وتصبح له صورة جديدة كاملة (١)

---

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن ج/٩/ ١٤٤٣

الفصل السادس

في نظرة القانون الدولي العام الى العالم من حيث السكان والدول

المبحث الأول

في تقسيم البشر في القانون الدولي العام

رأينا ان انقسام البشر في الشريعة الاسلامية والتميز بينهم في الحقوق والواجبات ، انما هو بحسب العقيدة ، فالناس في نظر الشريعة الاسلامية فريقان كبيران ، مسلمون وكفرة .

اما في ظل القانون الدولي العام ، فلا اثر للعقيدة في تقسيم البشر ، وانما البشر ينقسمون في ظل هذا القانون الى جماعات من الناس استقر بكل جمع منهم المقام على وجه الدوام في اقليم معين ، وتسيطر على كل جمع منهم هيئة حاكمة تتولي شئونهم في الداخل والخارج ." (١) بغض النظر عن انتماءاتهم العقديه .

وكلما توافر هذا الوصف لاقليم ما ، صح حينئذ ان يطلق عليه مسمى " الدولة " وعليه فالعالم ينقسم حسب نظرة القانون الدولي العام ، الى دول ، ولا أثر للعقيدة في هذا التقسيم .

---

(١) على على منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - ٨٩ - بتصرف

واذا كان العالم ينقسم الى دول ، فالبشر حينئذ ينقسمون حسب نظرة القانون الدولي العام الى مواطنين ، واجانب ، وأقليات ، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين .

أما المواطنون : فهم " أعضاء الدولة الذين يرتبطون بها بعلاقة قانونية سياسية ، هي الجنسية بغض النظر عن اديانهم ، عند بعض رجال القانون الدولي العام .

وعند البعض الآخر كل الاشخاص ذووا الولاء الدائم للدولة ايا كان محل اقامتهم ، وايا كان معتقدهم .

ويتمتع المواطنون بالقدر الاكبر من الحقوق المعترف بها لسكان الدولة ، ومن ناحية اخرى فانهم يخضعون لأشد الالتزامات عبئا في مواجهة الدولة التى ينتسبون اليها ، كما ان الدولة تملك ازاءهم كامل الاختصاص الاقليمى ، وتمارس فضلا عن ذلك في مواجهتهم اختصاصا شخصيا ، مستقلا عن وجودهم على الاقليم ، فالمواطن يخضع حتى ولو كان مقيما بالخارج لالتزامات ازاء دولته . " وخاصة الخدمة العسكرية " " وفي مقابل ذلك فانه يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب اليها . " (١)

واما الاجانب : فهم الاشخاص الذين لا ينتسبون الى الدولة ولا تربطهم

---

(١) الشافعي محمد بشير ـ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ١٠٩ - ١١٠ بشيء من التصرف .

بها سوى رابطة الاقامة على اقليم الدولة اياً كان معتقدهم . " (١)

ويجب على الاجانب الموجودين في اقليم الدولة ان يخضعوا لسلطانها ، وهنا قواعد مستقرة عند الدول في معاملة الاجانب ، حيث تختلف معاملتهم عن معاملة المواطنين الذين يتميزون بكثير من الحقوق والواجبات . (٢)

على ان معاملة الاجانب قد تخضع في بعض الاحيان الى اتفاقية دولية خاصه بين دولتين أو اكثر ، فاذا لم يوجد مثل هذه الاتفاقية ، فان معاملة الاجانب حينئذ يؤخذ فيها عند رجال القانون الدولي العام بأحد مبدأين :-

المبدأ الأول :- مبدأ المساواة في المعاملة .

والمبدأ الثاني :- مبدأ القانون الدولي المشترك . (٣)

اما الاقليات : فهي " مجموعة من الافراد داخل الدولة تختلف عن الغالبية العظمي من سكان الدولة ، من حيث الجنس ، أو العقيدة ، أو اللغة .

وتوجد اقليات وطنية وكذلك اقليات اجنبية ، ولكل منهما حقوق مختلفة ، والفكرة العامة التى تحكم حقوق الاقليات وواجباتهم هي :- أنه لا يجوز

---

(١) أبو هيف - القانون الدولي العام - ١١٢

(٢) المرجع السابق / ١١٢ / ١١٣ ، القانون الدولي العام - الشافعي / ١١٤

(٣) القانون الدولي العام - الشافعي - ١١٤ / ١١٥

ايجاد أى تمييز بين الافراد الذين الذين يكونون أقلية وبين بقية سكان الدولة الذين يدخلون في نفس المجموعه - فلا يجوز ايجاد تمييز في الحالة القانونية بين المواطنين في الدولة سواء الاقلية أو الاغلبية منهم . كما لا يجوز للتمييز بين الاجانب ، بأن توضع الاقلية الاجنبية في وضع اسوأ من الاغلبية الاجنبية . " (١)

وهكذا فان تقسيم البشر حسب نظرة القانون الدولي العام ، ليس بناء على العقيدة والدين ، وانما هو بناء على ان البشر اعضاء في دول .

وعليه : فهم اما مواطنون ، واما اجانب ، واما اقليات ، ولا اثر للعقائد أو المذاهب الفكرية في حقوق كل .

والمواطنون وان كانوا يتميزون ببعض الحقوق والواجبات عن الاجانب ، الا ان الجميع كما يقول رجال القانون الدولي العام ، يجب ان يتمتعوا بحقوق الانسان العامة ، التى نص عليها اعلان هيئة الامم الخاص بحقوق الانسان .

وهذا يعني ان البشر مسلمهم وكافرهم حسب نظرة القانون الدولي العام سواء في الحقوق والواجبات العامة . (٢)

---

(١) المرجع السابق / ١٢١ - بشيئ من التصرف -

(٢) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام / ١٠٧ ، القانون الدولي العام / . للشافعي ١١٢ وما بعدها من صفحات .

وقد جاءت ديباجة اعلان هيئة الامم بالنسبة لحقوق الانسان كما يلي :-

" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة ، هو أساس الحرية ، والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا الى أعمال همجية آذت الضمير الانساني ، وكان غاية ما يرنوا اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ، ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم ، ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت امرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الاهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ، فان الجمعية العامة تنادى بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على انه المستوى المشترك الذى ينبغى ان تستهدفه كافة الشعوب ، والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم

والتربية واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة ، بين الدول الاعضاء ذاتها ، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها . " (١)

وقد جاءت أهم مواد هذا الاعلان ، كما يلي :-

المادة الأولى : " يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء " .

المادة الثانية : " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ، أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون اية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز اساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التى ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود . "

المادة الرابعة : " لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص ، ويحظر

---

(١) الغزالي - حقوق الانسان - بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحده ٢٩٩ - ٣٠٠

الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعهما .

المادة السابعة : " كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا "

المادة السادسة عشرة : " ١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله .

٢ - لا يبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا اكراه فيه .

٣ - الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة . "

المادة الثامنه عشرة : " لكل شخص الحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة ، واقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا ، ام مع الجماعة . ".

المادة التاسعة عشرة : " لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية . "

المادة العشرون : " ١ - لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

٢ - لا يجوز ارغام أحد على الانضمام الى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون : " ١ - لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة - الشئون العامه لبلاده ، اما مباشرة ، واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

٢ - لكل شخص نفس الحق الذى لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

٣ - ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على اساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى اجراء مماثل يضمن حرية التصويت . "

المادة السادسة والعشرون : ١ - لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولي والاساسية على الاقل بالمجان ، وان يكون التعليم الاولي الزاميا ، وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني ، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٢ - يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى - تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية والى زيادة

مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام .

٣ - للآباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم . "

المادة السابعة والعشرون : " ١ - لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

٢ - لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الادبي أو الفنى . "

المادة الثلاثون : " ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة ، أو فرد أى حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه . " (١)

وبهذا يتضح ان البشر ، وان كانوا ينقسمون من حيث الانتماء لدولهم ، الى مواطنين واجانب واقليات ، ولكل حقوقه وواجباته ، الا انهم من حيث حقوق الانسان الاساسية العامة سواء ، لا فرق في ذلك بين - مواطنهم واجنبيهم ، ولا بين مسلمهم وكافرهم ، ولا بين ذكرهم وانثاهم ، ولا بين صغيرهم وكبيرهم ، ولا بين ابيضهم وملونهم .

---

(١) الغزالي - حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام ، واعلان الامم المتحده - ٣٠٠ وما بعدها من صفحات .

ومثل هذا الصنيع لا يمكن ان تقره الشريعة الاسلامية من قريب ولا من بعيد ، ذلك ان الشريعة الاسلامية ، انما تقسم البشر على اساس من العقيدة فقط . (١)

وهذا هو الاساس الوحيد الذى ينبغي ان يفرق به بين الناس، اذ ان الناس جميعا سواء امام الله لا ميزة لاحدهم على الآخر ، الا بالتقوى ، فهم ابناء رجل واحد ، وامرأة واحدة ، فلا فضل للبعض على البعض الآخر ، الا بالخلال والصفات الاساسية الكريمة ، وهذه ترجع الى مدى التمسك بالعقيدة الصحيحه السليمة الخالية من الشوائب ، ومن هنا اهتمت الشريعة الاسلامية بالعقيدة ، وجعلتها اساسا للتفرقة بين البشر ، مهطة سائر الفروق الاخرى التى ترجع الى الجنس أو اللون أو اللغة أو الاقليم أو غير ذلك من الفروق .

ان المواطن الصالح المفيد لمجتمعه وأمته ، لا يمكن ان يساوى بالمواطن المنحرف الضال المسيئ لنفسه ولأمته .

واذا سلمنا بهذه القاعدة ، فان العقيدة وحدها هي التى تبني سلوك الانسان وتوجهه وكلما كانت العقيدة صحيحة سليمة خالية من الشوائب كلما انعكس أثرها على سلوك معتنقها وعطائه ، فكان مواطنا صالحا يحب الخير لنفسه ، ولأمته وللانسانية جمعاء ويسعى جاهدا لتحقيق ذلك

---

(١) انظر من هذه الرساله : ص ٧٧٧

بكافة الوسائل المشروعة .

وكلما كانت العقيدة فاسدة منحرفة ، كلما ظهر أثر هذا الفساد والانحراف على سلوك المرء وعطائه ، فكان معول هدم وتخريب في جسم المجتمع الانساني ونحن اذا فتشنا في عقائد المجتمع الدولي المعاصر وافكاره وتصوراته ، لا نجد في الساحة غير عقيدة الاسلام وفكره وتصوره ، فهي العقيدة التى ثبت بمالا يدع مجالا للشك انها الدين السماوى الوحيد الناسخ لجميع الاديان السابقة ، والذى لم يدخله ولن يدخله التحريف والتبديل ، كما هو الحال بالنسبة لغيره من الاديان ، وليس هنا مكان اثبات ذلك ، على ان لدينا من الادلة الكثيرة التى تبرهن على هذا الأمر وتؤيده .

واذا سلمنا بأن دين الاسلام هو آخر الاديان السماوية والناسخ لها والمهيمن عليها ، وان الله جلت قدرته هو الذى انزله حكما عدلا بين الناس، ومنهاجا سويا يسير عليه سائر البشر ، وجب ان نسلم حينئذ ان الدين الاسلامي هو الدين الوحيد الذى يستطيع بناء الانسان الصالح الذى يحب الخير ويسعى له ويريده لسائر البشر .

وقد بنى الاسلام ، ويبني ولله الحمد نماذج رائعة للمجتمعات الانسانية ، وكتب التاريخ زاخرة بذلك وهي براهين قوية على صحة ما نقوله هنا عن عقيدة الاسلام .

ومن هنا فلا يمكن والحال هذه ان يساوى بين البشر في العقيدة بحيث يكون

المسلم منهم بالكافر سواء في الحقوق والواجبات ، كما لا يمكن ان يساوى
بين ادوات البناء والنماء ، ومعاول الهدم والتخريب .

المبحث الثاني

انقسام العالم الى دول حسب نظرة القانون الدولي العام :

رأينا ان العالم ينقسم في الشريعة الاسلامية ، الى دارين ، دار اسلام ، ودار كفر ، أو حرب، ودار الاسلام تمثل سائر دول الاسلام ، ودار الكفر تمثل سائر دول الكفر .

اما في القانون الدولي العام ، فلما كانت العقائد غير ذات أثر في تقسيم البشر في نظر واضعي هذا القانون ، فالعالم في نظرهم ينقسم الى دول ، بغض النظر عن نوع العقيدة التى تتبناها الدولة أو يتبناها المواطنون .

واذا كان العالم ينقسم الى دول ، فما هو تعريف الدولة في القانون الدولي العام .

الواقع : ان الدولة في القانون الدولي العام تعني : " مجموعة من الافراد - يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين ، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة" (١)

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان اركان الدولة ثلاثة ، افراد ، واقليم ، وسلطة حاكمة ذات سيادة .

وقد سبق ان الافراد أو الجماعات التى تقيم داخل اقليم الدولة ، ثلاثة ، مواطنون واجانب ، واقليات وطنية واجنبية ، ولكل حقوقه وواجباته ، بلا فرق في ذلك بين المسلم والكافر .

---

(١) على صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - ١٠٩

واما الاقليم فهو : " الرقعة من الارض التى يقيم عليها شعب الدولة ومن معهم من اجانب ، واقليات ، ايا كان الرباط الذى يجمع بين افـراد الشعب ومن معهم . " (١)

وهذا يعني ان القبائل الرحل ، التى لا تقيم على قعة من الارض معينة بصفة دائمة لا تشكل دولة حسب نظرة القانون الدولي العام ، مهما كانـت ذات قوة ضخمة وحضارة راقية ، واعداد كبيرة من الافراد .

ومن هنا لم يكن الشعب اليهودى المشتت في آفاق العالم ، دولة حسب قواعد القانون الدولي العام ، قبل قيام دولة اسرائيل .

وبعد قيام هذه الدولة في الواقع والحقيقه ، كان ينبغي عدم اعتبارها كذلك ، حسب نظرة القانون الدولي العام ، حيث يشترط في هذا القانون ، عدم اعتبار الاقليم دولة ذات سيادة اذا كان الاقليم محل نزاع بين سكانه ، وبين الدول المجاورة له ، أو المتسلطة عليه . (٢)

غير ان جمعا من اعضاء المجتمع الدولي ، وعلى رأسهم أهم الدول الكبرى المؤسسة لهيئة الامم اعترفت بهذه الدويلة المزعومة ، كشأنهم دائما في خرق القواعد والمبادئ القانونية ، التى يدعون باستمرار الى الالتزام بها في سائر المحافل الدولية .

---

(١) على على منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - ١٠٣

(٢) المرجع السابق - ١٠٣ - ١٠٤

وفي هذا ما يدل على ان اعضاء المجتمع الدولي البارزين ،لا يخضعون لما يدعون لـه من قواعد ومبادئ القانون الدولي العام الذى سنوه ،الا حينما يكون تطبيق ذلك في خدمة مصالحهم واطماعهم المشتركة ، وهذا الصنيع مما يجعل قواعد القانون الدولي العام غير ذات أهمية ، طالما ان أول من يعبث بها مؤسسوا هيئة الامم انفسهم . (١)

هذا ولا يشترط رجال القانون الدولي العام لاقليم الدولة ، ان يكون على قطعة من الارض متصلة الاجزاء ، بل يمكن ان يكون اقليم الدولة عبارة عن اجزاء متفرقة غير متصلة كما هو الوضع بالنسبة للجزر البريطانية ، وجزر اليابان ، وجمهورية اندونيسيا . ونحو ذلك .

كما لا يشترط في القانون الدولي العام ان تكون الدولة على رقعة من الأرض ، ذات سعة معينة ، وانما الذى يشترط ان تكون هناك رقعة من الارض، وان ضاقت حدودها ، يقيم عليها مجموعة من الافراد بصفة دائمه ، ويختصون بخيراتها ومواردها .

ومن الامثلة على ذلك جمهورية سان مارينو ، التى تقع شمال غرب ايطاليا ، والتى تشكل مساحتها ستين كيلو متراً مربعاً فقط ، وكذلك امارة موناكو ، التى تبلغ مساحتها كيلو و نصف الكيلو فقط .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٢٦٥ وما بعدها .

واذا وجد الاقليم والشعب الذى يقيم عليه ، اقتضت حينئذ طبائع الاشياء قيام من يتولى امر هذا الشعب ، فيقوم بتنظيم سائر اموره واصدار ما ينبغي اصداره من التشريعات لذلك ، ويهتم باستغلال جميع موارده ، ويقضايا العدل والانصاف فيما بينهم ، وتوجيه اهتمامه للدفاع عنهم ضد الاعتداءات الخارجية ، وتنظيم علاقاتهم بالدول المجاورة وغيرها .

ويطلق على من يقوم بكل ذلك ، الهيئة الحاكمة ، وتسمي سلطتها التى تخول لها مثل هذه الاعمال المهمة ، السيادة في عرف رجال القانون الدولي العام.(١)

وقد فرع رجال القانون الدولي العام" على تكامل هذه العناصر - الاقليم والشعب ، والسلطة الحاكمة ذات السيادة ، وقيام الدولة بتوافر هذه الأركان الثلاثة امورا منها :

١ - حق الدولة في اختيار نظامها السياسي ، فلها ان تختار النظام الملكى أو الجمهورى ، أو الدكتاتورى ، سواء تم ذلك الاختيار بطريق سلمي ، أو باحداث انقلاب أو ثورة دون أى تعرض من الدول الأخرى .

٢ - حرية الدولة في ادارة اقليمها ، فلها ان تختار النظام الاقتصادى الذى يناسبها رأسماليا كان أو اشتراكيا ، وان تفرض الضرائب وتدير المرافق العامة اما عن طريق التزام الشركات بذلك ، أو عن طريق ادارتها بمعرفة

---

(١) على على منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ١٠٣ / ١٠٤ - ١٢١

الهيئة الحاكمة مباشرة ، أوعن طريق مؤسسات عامة تجمع بين النشاطين نشاط القطاع العام ، ونشاط القطاع الخاص .

٣ - للدولة كامل الحرية في تنظيم علاقاتها بالافراد على شريطة عدم التفرقة بسبب الجنس أو الدين . . . .

٤ - للدولة ان تسن ما تراه لازما من التشريعات ، وان تخضع لها جميع سكانها من رعايا وأجانب على الا تخل بالقواعد القانونية الدولية - والا تعرضت لسخط الدول ، ولوجب تعويض من يصيبه التشريع بضرر .

٥ - من اهم مظاهر السيادة ولاية الهيئة الحاكمة للقضاء بالنسبة للرعايا وللاجانب الموجودين في اقليمها ، ويستثنى من ذلك رؤساء الدول الاجنبية من ملوك ورؤساء ، وكذلك المبعوثين السياسيين والقوات الحربية للدول الاجنبية متى سمح لها بالمرور في اقليم دولة ما أو بالاقامة لغرض معين . . . واصحاب الامتيازات الاجنبية من سكان الدولة . " (١)

ويفرق رجال القانون بين السيادة القانونية ، والسلطة الفعلية للدولة ،أى بين السيادة ذاتها كوضع قانوني ، وبين ممارستها في مختلف مظاهرها كمركز فعلى .

---

(١) على على منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ١٢١-١٢٢

وذلك ان بعض الاقاليم ، قد يتولى جميع أو بعض شئونه دولة أخرى اجنبية عن هذا الاقليم ، ولكن مثل هذا الامر لا يعني بالضرورة سقوط سيادة هذا الاقليم الخاصة ، واندماجه في الدولة التى تقوم بتولي شئونه بل في كثير من الاحيان يظل مثل هذا الاقليم في مثل هذا الوضع مالكا لكيانه القانوني ، ومحتفظا بشخصية دولية مستقله عن شخصية الدولة المتولية شئونه .

وذلك لأن دور هذه الدولة في الاقليم مقتصر على تولي شئونه كلها أو بعضها بالنيابة عن الافراد المقيمين في الاقليم .

وعليه : فمظاهر السيادة التى تقوم بها هذه الدولة ، ليست لحسابها الخاص وانما هي لحساب الجماعة المقيمة في الاقليم ، ومن هنا تظل السيادة في ذاتها ملكا للافراد المقيمين في الاقليم ، والدولة المتولية شئونه نائبة عن سكانه في ذلك . وهذا هو وضع الاقاليم الواقعه تحت الحماية أو المشمولة بالوصاية .

حيث تملك السيادة القانونيه ، وما يتبع ذلك من وصف الدولة والشخصية الدوليه لها ، وان تولت دول ، أو دولة أخرى ممارسة مظاهر السيادة عنها لعدم استطاعتها الانفراد بذلك بسبب عدم اكتمال نضوجها السياسى بعد .

فمثل هذه الاقاليم ، كمثل الفرد القاصر " فكلاهما يتمتع بالشخصية القانونية في دائرة القانون الذى يخضع له وتثبت له الحقوق التى تتبع هذه الشخصية لكنه لا يكون أهلا لممارسة هذه الحقوق بالكامل ، الا اذا اكتمل نضجه

ورفعت عنه القيود التى تحد من حريته ." (١)

وعليه : فالدول حسب نظرة القانون الدولي العام ، اما كاملة السيادة ،وهي التى تمارس سائر مظاهر السيادة بنفسها دون ان تحتاج الى ولايه أحد في ذلك ، واما ناقصة السيادة وهي الدول الواقعة تحت الحماية أو المشمولة بالوصاية .

واذا تبين هذا ، فان سيادة الدولة ، تعني في القانون الدولي العام ما تتمتع به الدولة من سلطان تواجه به مجتمعها في الداخل ، وتواجه به المجتمع الدولي في الخارج .

ومن لوازم هذه السيادة والسلطان ، قيام الدولة بسائر ما تراه من الأفعال والتصرفات من واقع ما تمليه الهيئة الحاكمه وحدها في الدولة ، ودون أى تدخل اجنبي في ذلك ، فمقتضى السيادة ، ان لا تكون الدولة خاضعة لقوة أخرى فيما تقوم به من تصرفات .

ومن هذا المنطلق كان المجتمع الدولي ، ينظر الى السيادة قديما في ظل القانون الدولي التقليدى ، على أنها سلطة مطلقه لا يجوز لاى قوة خارجية ان تقيد الدولة في ممارسة هذه السلطه .

ولا يخفي ان التسليم بحق السيادة المطلقة للدولة ، امر له خطورته عند رجال القانون الدولي العام ، اذ ينبني على التسليم بهذا الحق للدولة ، هدم

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٤

سائر قواعد القانون الدولي العام .

حيث ان التسليم بهذا المبدأ يجعل الدولة تنظر الى قواعد القانون الدولي العام على انها قواعد غير ملزمة لها ، اذ ان هذه القواعد والهيئات القائمة على تنفيذها قوى خارجية عن سلطة الدولة ، وعليه فان تقييد تصرفات الدولة ذات السيادة الكاملة ، بما تطبيه قواعد القانون الدولي العام وهيئاته امر يناقض مبدأ السيادة ، الذى يفرض على الدولة عدم الرجوع في جميع تصرفاتها الى غير ارادتها .

ولهذا يذهب رجال القانون الدولي العام في طورة الثاني الى الحد من مبدأ السيادة المطلقة تلافيا لخطورة التسليم بمثل هذا المبدأ على السلام العالمي .

وفي هذا يقولون : " ان وجود قانون دولي يتضمن قواعد تحكم العلاقات بين الدول يستلزم اخضاع سيادة الدولة لهذه القواعد ، فكما ان الفرد مقيد في استعمال حريته بحقوق غيره من الافراد ، كذلك الدول تتقيد تصرفاتها بما للدول الاخرى من حقوق يتعين عليها عدم الاخلال بها .

فالدول تربطها ببعضها مصالح مشتركة ، تفرض عليها التعاون وتجعلها في حالة تبعية متبادلة ، وليس لدولة في سبيل تحقيق اغراضها الخاصة الا تكترث بمصالح الدول الاخرى ، وممارستها لسلطانها يجب ان يكون في نطاق قواعد القانون الدولي وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية ،

ولا يمكن أن يقال ان تقييد تصرفها على هذا الوجه فيه انتقاص من سيادتها لأن هذا التقييد أولا عام يشمل كافة الدول ، وفي صالحها جميعا ، ولأن السيادة ثانيا لا تتناقض مع الخضوع للقانون ، والذى يتنافي معها هو الخضوع لارادة دولة أخرى . " (١)

وهكذا فان سيادة الدولة باتت عند رجال القانون الدولي العام في هذا العصر ، مقيدة بمراعاة قواعد القانون الدولي العام ، فللدولة ان تمارس سائر مظاهر السيادة في الداخل والخارج بشرط ان تراعي في ذلك قواعد القانون الدولي العام .

وخلاصة القول : ان العالم في القانون الدولي ينقسم الى دول ذات سيادة كاملة ودل ناقصة السيادة ، وهي الدول الواقعة تحت الحماية أو المشمولة بالوصاية ، ولا اثر في هذا التقسيم للعقائد أو المذاهب الفكرية أوالسياسية أو الأصول أو الاجناس ، أو اللغات أو غير ذلك من الفروق ، وانما كلما وجد الاقليم والافراد الذين يقيمون فيه بصفة دائمة والهيئة الحاكمة ذات السيادة الكاملة ، كلما وجدت الدولة بغض النظر عن الدين أو المذهب الفكرى أو السياسي الذى تتبناه الهيئة الحاكمة ، أو يتبناه المواطنون .

واذا كان العالم ينقسم حسب نظرة القانون الدولي العام الى دول ، فما هي حقوق هذه الدول وواجباتها الاساسية في هذا القانون .

---

(١) المستشار على على منصور ـ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ١٢٥-١٢٦

الواقع ان حقوق الدول الاساسية في القانون الدولي العام كما يلي :-

١ - حق البقاء لكل دولة ، فلكل دولة بناء على هذا الحق " ان تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها ، وان تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد هذا الوجود من اخطار في الداخل أو الخارج . " (١)

وقد فرع رجال القانون عن حق البقاء لكل دولة ، حقين هما :-

الأول : حق الدفاع الشرعي ، والثاني : حق منع التوسع العدواني . (٢)

٢ - حق الحرية والاستقلال لكل دولة ذات سيادة كاملة .

ومقتضى هذا الحق : ان تمارس الدولة سائر مظاهر السيادة في الداخل وفي الخارج مع بقية اعضاء المجتمع الدولي ، بارادة مستقلة دون أى تدخل اجنبي عن الدولة .

ويمنح هذا الحق في القانون الدولي العام ، للدولة المستقله استقلالا تاما أى ذات السيادة الكاملة ، بيد انه لا ينبغي ان يفسر وجوب التزام الدولة بقواعد القانون الدولي ، واحترامها لعهودها ومعاهداتها مع الدول الأخرى بالحد من حرية الدولة واستقلالها ، اذ ان هذا من باب الالتزام بالقانون ، وليس في الالتزام به ما يناقض مبدأ الحرية والاستقلال للدولة ، كما يقرر ذلك رجال القانون الدولي العام .

---

(١) أبو هيف - القانون الدولي العام - ١٩٣

(٢) المرجع السابق - ١٩٤ - ١٩٥

غير ان الذى يقيد حرية الدولة ثلاثة أشياء : نقص السيادة ، وحالة الحياد الدائم ، والتدخل المشروع في شئون دولة حرة من دولة اخرى . [1]

٣ - حق المساواة القانونية بين الدول .

يقول مفكروا القانون الدولي العام : ان الدول كالافراد ، داخل الدولة الواحدة ، فكما ان الافراد سواسية امام قانون الدولة الداخلي في مجالي الحقوق والواجبات ، فكذلك الدول سواء ، امام القانون الدولي العام ، فلكل دولة من الحق ما لغيرها من الدول ، كما ان على كل دولة من الواجب ما على غيرها من الدول ،" وتفرض هذه المساواة القانونية على كل دولة التعاون في تنظيم مصالح جماعة الدول رغم تفاوت قدر هذا التعاون بنسبة ما لكل دولة من امكانيات ، وهذا الحق نص عليه في المادة - ٥ - من مشروع اعلان حقوق الدول الذى وضعته لجنة القانون الدولي في هيئة الامم المتحدة . " (٢)

ومن أهم ما يترتب على المساواة بين الدول قانونا ، ما يلي :-

أولا : ليس لأى دولة ان تفرض ارادتها على دولة اخرى كاملة السيادة ، في أى امر خاص بهذه الدولة ، ولها ان ترفض سائر ما يطلب منها مما لا يتفق مع التزاماتها الخاصة أو واجباتها الدولية العامة .

---

(١) المستشار علي علي منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ١٧٧ / ١٧٨

(٢) المرجع السابق ١٨٠ - ١٨١

ثانيا : " لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها ، وليس لها غير صوت واحد ، ايا كان مركزها ونفوذها ، ويستوى صوت اصغر الدول مع صوت أكبرها من حيث قيمته القانونية ، ولا تكون القرارات التى تتخذ في المؤتمرات ملزمة الا اذا وافقت عليها الدول الممثلة في المؤتمر جميعا ، وان كان يكتفى احيانا في الهيئات الدولية بالأغلبية لاصدار قرارات معينة ، فذلك نتيجة اتفاق جماعي سابق بين الدول التى اقرت ميثاق الهيئة . "

ثالثا : لكل دولة الحق في استخدام لغتها الخاصة في سائر علاقاتها الدولية .

ولكن لما كان هذا الأمر غير ميسور ، في جميع الحالات ، والتمسك به قد يؤدى الى عرقلة سير الشئون الدولية ، فقد استقر الأمر اخيرا في العرف الدولي على اعتبار لغة التخاطب الدولية ، واحدة من خمس لغات : هي الفرنسية ، والانجليزية ، والروسية ، والصينية ، والاسبانية .

رابعا : لا يحق لأى دولة عند تدوين المعاهدات والاتفاقات الدولية ، ان تطلب ذكر اسمها قبل اسماء غيرها من الدول ، والذى استقر عليه العرف الدولي مؤخرا ، ان تذكر الأسماء عند تدوين المعاهدات والاتفاقات الدولية ، حسب ترتيب الحروف الابجدية ، وان يتم التوقيع من جميع الاطراف حسب هذا الترتيب ايضا .

خامسا : لا يحق لأى دولة مهما كان مركزها السياسي مهما ، ومهما كان نفوذها واسعا ، ومهما كانت قوتها كبيرة جدا ، ان تدعي لنفسها الحق في الصدارة والتقدم على غيرها من الدول ، الا ضمن ما يقره العرف الدولي .

سادسا : لكل دولة الحق في ان ترفض الخضوع في سائر تصرفاتها لقضاء أى دولة اجنبية ، الا في بعض الحالات الاستثنائية ، التى نص عليها القانون الدولي العام .

٤ - حق الاحترام المتبادل :

وفي هذا يقول رجال القانون الدولي العام : " ان لكل دولة ان تطلب من الدول الاخرى ، كنتيجة لتساويها قانونا ، احترام كيانها المادى ، ومركزها السياسي ومراعاة كرامتها واعتبارها . " على تفصيل في ذلك ربما ضاق المجال عن ذكره هنا . (١)

اما واجبات الدول فتتلخص فيما يلى :

١ - احترام كل دولة لحقوق غيرها من الدول .

٢ - التزام كل دولة بتنفيذ ما التزمت به من تعهدات .

٣ - احترام كل دولة لقواعد القانون الدولي العام

٤ - عدم اللجوء الى العنف والقوة في حل المنازعات . (٢)

---

(١) ابو هيف - القانون الدولي العام - ١٩٢ وما بعدها من صفحات .

(٢) على على منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - ١٧١ -

وبعد فهذا من أهم ما يمكن ان يقال في انقسام العالم حسب نظره القانـــون الدولي العام الى دول ذات سيادة كاملة متساوية في الحقوق والواجبـــات ، والى دول ناقصـة السيادة ، وهي الدول الواقعة تحت الحماية أو المشمولـــة بالوصاية .

وقد تبين من هذا الأمر ، ان العقائد والمذاهب الفكرية ، والاتجاهـــات السياسية وسائر النظم الدستورية ، والاصل والنوع والجنس واللغة وغير ذلك من الفروق ، ليست ذات أثـر في اعتبار بقعة من الأرض دولة ذات سيادة كاملـة لها من الحقوق ما لغيرها من الدول سواء بسواء ، وعليها من الواجبات ما علـى غيرها من الدول في الجملة ، ومؤدى هذا ان الدول مسلمها وكافرها ســـواء في الحقوق والواجبات امام القانون الدولي العام .

والشريعة الاسلامية تخالف في مثل هذا التقسيم ، اذ انها انما تقسم العالـم بناء على العقيدة لا على توافر عناصر قيام الدولة فقط ، فالعالم في نظرهـــا داران ، دار اسلام ، ودار كفر .

وتعنى دار الاسلام : كل دار الغلبة والظهور فيها لاحكام الاسلام ، ويصدق هذا الوصف على كل الدول الاسلامية ، التى الظهور والغلبة فيها لاحكـــام الاسلام .

وتعني دار الكفر كل دار الظهور والغلبة فيها لاحكام الكفر ، ويصدق هذا الوصـف على كل الدول الكافرة ، وسائر بلاد أهل الاسلام التى الظهور والغلبة فيهـــا

لأحكام أهل الكفر ، وقد تقدم بيان ذلك بشيء من التفصيل . (١)

ودار الاسلام كما تقدم مطالبة شرعا باخضاع سائر دول الكفر لسيادة الاسلام وهيمنته .

ولا تلجأ الى الهدنة والصلح ، الا حين ضعفها عن بلوغ مثل هذه الغاية أو عند قيام مصلحة ما ، فاذا وجدت دولة الاسلام القدرة على اخضاع الدول الكافرة وانتفت المصلحة في المهادنة ، فلا سلم حينئذ حتى تكون الهيمنة والسيادة لدين الله على الأرض ، وذلك اما بدخول الدول الكافرة في الاسلام أو باعطائهم الجزية لدولة الاسلام عن يد وهم صاغرون ، وذلك دلالة خضوعهم لسيادة الاسلام . (٢)

وعليه : فلا يمكن ان يقال في الشريعة الاسلامية ، ان الدول مسلمها وكافرها سواء في الحقوق والواجبات .

اذ ان الدولة الاسلامية لا تعترف باهم ما تدعيه الدول الكافره من الحقوق الاساسية ، وهو حق السيادة والاستقلال .

وعدم التسليم بهذا الحق يؤدى الى عدم التسليم بسائر الحقوق الاساسية الاخرى ، التى يضمنها القانون الدولي العام لتلك الدول ، اذ ان هذه الحقوق الاساسية انما يرجع التسليم بها الى التسليم بحق السيادة ،

---

(١) أنظر من هذه الرسالة : ص ٧٧٧ ومابعدها ، ٧٨٤ ومابعدها

(٢) أنظر من هذه الرسالة : ص ٨٣٧ وما بعدها ، ١٣٤١ ومابعدها ، ١٠٩٧ وما بعدها .

والاستقلال ، لأنها انما تنشأ عنه .

والواقع ان القول بأن لكل دولة ذات سيادة كاملة الحق في ممارسة سائر مظاهر السيادة ، في الداخل والخارج بغض النظر عن نوع الدين أو المذهب الفكرى الذى تعتنقه وتسعى لتثبيته في نفوس مجتمعاتها وغيرها من المجتمعات الدولية الأخرى ، قول يؤدى الى ترسيخ سائر انحرافات الانسان وسلبيات سلوكياته ، وهذه بدورها معاول خطيرة لتدمير سائر قواعد السلام العالمي ، ولعل في الواقع الدولي الذى نعيشه خير شاهد على ذلك .

اننا حين نطلب من الدول التى لا تدين بدين الله الذى ارتضاه لسائر البشر ولا تتبع منهاجه في كافة مجالاتها الحياتيه ان تكون اداة لارساء قواعد السلام والرفاهية والاستقرار ، القائمة على العدل والانصاف ، والمحافظة على استمرار وجودها ، فانما نطلب المستحيل .

ذلك : ان حب الخير لكافة البشر ، وقهر نزعات الانانية ، والشح ، والتسلط وردع النفوس عن التكالب على حطام الحياة الدنيا ، واقتلاع جذور الرغبة في العدوان والظلم والفساد من نفوس الافراد والجماعات البشرية هو الاساس القوى المتيين لبناء عالم يشعر بالامن والاستقرار والرفاهية ، ويفيض بالخير والنماء لكافة بني الانسان .

والدول التي تدين بدين الكفر ابعد ما تكون عن ترسيخ هذه القواعد الاساسية في نفوس الناس وعقولهم ، بل هي في الواقع مصادر خطيرة - لتشجيع الفساد والظلم والعدوان .

على ان هذه الدول لو حاولت تثبيت هذه القواعد الاساسية في نفوس الناس وعقولهم ، فلن يتيسر لها مثل هذا الأمر ما دامت عاكفة على عقائدها الفاسدة ، وسائر تصوراتها المنحرفة عن الكون والحياة .

وانا عندما اقول ذلك ، فلا مبالغة ولا تجني في الواقع والحقيقة ، اذ حال هذه الدول يضع براهين قوية على ذلك ، فلا أحد ينكر ، ان الدول الكافرة تسمح لسائر الوان المجون ، التى تهبط بآدمية الانسان الى الدرك الاسفل ، بل وتشجع ذلك باسم الحرية والترفيه البرئ .

ولا أحد ينكر ان الروابط الاسرية والعلاقات الانسانية ، وحب الخير للآخرين والسعي في سبيله من أجل الخير فقط ، امور تكاد تكون مفقودة وسط المجتمعات الكافرة التى تحكمت فيها امراض الانانية والشح والسعى وراء المصالح الذاتية وارتكاب سائر التجاوزات في سبيلها ، واخلاق المجتمع اخلاق الدولة ، اذ كما يكون الناس يول عليهم .

لا اريد ان اسهب في بيان كيف يعيش الانسان في الدولة الكافرة ، ولا كيف تتعامل الدولة الكافرة مع المجتمع الدولي ، فشاهد الحال قد اشتهر ، وبان لكل من القي السمع وهو شهيد .

ومن شك في ذلك فليذهب لبعض هذه الدول ليرى بعيني رأسه كيف يعيش الانسان هناك .

واذا تبين هذا ، فكيف يمكن ان يستقيم القول بتقسيم العالم الى دول متساوية في الحقوق والواجبات بلا فرق في ذلك بين مسلمها وكافرها ،أى بلا فرق بين أهل الحق وأهل الباطل .

مع ان الدول الكافرة ان اقتنعت بمالها من حقوق فسوف لن تكون أهلا لتحمل واداء ما يجب عليها تجاه المجتمع الدولي من التزامات ، ومن أهمها المحافظة على السلام العالمي القائم على العدل .

اذ كيف يمكن ان تحافظ على ذلك وتصوراتها عن الكون والحياة ، والاخلاق معاول تهدم سائر صروح السلام ، وفي واقع الحال ما يدل على ان التزامات الدول الكافرة وتعهداتها كثيرا ما تظل حبرا على ورق صقيل ، وقد مر معنا كيف ان الدول العظمي الخمس التى قامت بتأسيس هيئة الأمم ودعت اليها في سائر المحافل الدولية هي أول من يعبث بمقررات هذه الهيئة والتزاماتها . (١)

ان رجال القانون الدولي العام يهمون كثيرا عندما يعتقدون ان تقسيم العالم الى دول متساوية في الحقوق والواجبات ، بغض النظر عن نوع العقيدة التي تتبناها كل دولة ، امر يمكن ان يكفل المحافظة على السلام العالمي .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٥٢ وما بعدها .

والواقع ان الذى يمكن ان يحافظ على أمن الانسان ورفاهته ،هو ان يبنى الانسان من حيث العقيدة والسلوك بناء سليما ، وان تحكم المجتمعات بقوانين قوية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها .

والدول التي يمكن ان تتولي هذا الامر هي سائر الدول التى تؤمن بالعقيدة الصحيحه الخالية من الشوائب ذات المنهج والقانون المنبثق من وحى هذه العقيدة وتصوراتها عن الكون والحياة ، فهي وحدها التي تستطيع بناء الانسان بناء سليما يثمر الخير والنماء لجمع البشر .

وهي لن تستطيع ذلك الا اذا كانت السيادة والهيمنة لها على سائر دول الباطل والفساد في العالم .

ومن هنا كان لا بد من تقسيم العالم الى دارين ، دار حق ، ودار باطل ،ودار الحق تشمل كافة القوى المتحدة في مجالي العقيدة الصحيحة ، والاهداف الخيره ، ودار الباطل تشمل كافة قوى الباطل في العالم .

ويجب على دار الحق ، ان لا تعترف لدار الباطل بحق السيادة ، وما ينشأ عنه من حقوق أخرى ، وان تقف صفا واحدا متماسكا في تجاه دار الباطل ، لتخضعها لسيادة دار الحق ، حتى يتسنى للعالم ان يتخلص من سائر سلبياتها ومن ثم تتاح الفرصة لبناء الانسان في جميع اقطار الارض بناء سليما من حيث العقيدة والسلوك .

وهنا فقط يمكن ان يتخلص العالم من ارهاب الحروب واهوالها ، وما تخلفه من كوارث واحزان .

اما ان يسمح لاهل كل باطل ان يكونوا لهم دولة ، ثم يعطى لهذه الدول حق السيادة وما يتبعه من حقوق اساسية ، تسهل لهم مهمة نشر باطلهم بين الناس ، ثم يطلب وسط هذا الواقع من اعضاء المجتمع الدولي الالتزام بمبادئ الخير والحق والعدل ، فهذا مالا يمكن ان يثمر لنا عالميا قائما على العدل ، اذ ان الحق انما يلتزم به أهل الحق ، اما أهل الباطل فلا يلتزمون الا بباطلهم ، وان ادعوا غير ذلك أو تظاهروا بسواه .

واذا كان العالم انما يجب تقسيمه بناء على العقيدة الى دارين ، دار حق ، ودار باطل ، فترى ما هي العقيدة التى ينبغي لاهلها ان يمثلوا دار الحق .

الواقع : اننا اذا فتشنا فى عقائد المجتمع الدولي وسائر تصوراته عن الكون والحياة وكافة قوانينه في جميع المجالات ، لا نجد غير الدين الاسلامي عقيدة ومنهاج حياة يمكن عن طريقه وحده بناء الافراد والمجتمعات بناء صحيحا سليما يثمر الخير والامن الاستقرار في جميع المجالات ، والتاريخ خير شاهد على ذلك .

وبالتالي فليس لأهل أى دين أو أى تصور عن الكون والحياة ، ان يمثلوا دار الحق غير أهل دين الاسلام ، ذلك الدين الذى انزله الله ليكون مشعل هداية للبشر على هذه الارض ، فمن اعتنقه كان من أهل الحق ، ومن ضل عنه كان من أهل الباطل ، الا يكفي في تقرير هذه الحقيقة عن دين الاسلام ما ثبت عن طريق النقل والعقل والمعجزات الخالدة ، انه الدين

المنزل من عند الله والخاتم لسائر الاديان والناسخ لها .

واذا ثبت هذا فلا تجاوز اطلاقا حينما تقسم الشريعة الاسلامية العالم الى دارين ، دار اسلام ، وهى دار الحق ، ودار كفر ، وهى دار الباطل ولا غضاضة في ان توجب على دار الاسلام اخضاع دار الكفر لسيادتها حتى يكون الدين كله لله ، لأن هذا هو الاسلوب الوحيد الذى يكفل به وجود سلام عالمى ، ومن غير طريقه لا يمكن ان يتحقق السلام العادل وواقع الحال خير شاهد على ذلك .

المبحث الثالث

في أصل العلاقة بين الدول في القانون الدولي العام .

تقدم في هذه الرسالة ما يدل على ان الذى استقر عليه العمل في القانون الدولي العام ، ان الحرب غير مشروعه الا لرد العدوان فقط (١) .

وهذا يعنى ان العلة في القتال عند أهل القانون الدولي ، الاعتداء فقط ، وعليه فالغرض من القتال عندهم رد الاعتداء ، واذا كان الغرض من القتال في القانون الدولي العام ، انما هو رد الاعتداء فقط ، فهذا يعنى ان الاصل في العلاقة بين اعضاء المجتمع الدولي السلم لا الحرب .

وقد جاء مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها الذى وضعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الامم المتحده ، ليرسخ هذا الأمر في بنود عشره أوضح فيها ما يجب على اعضاء المجتمع الدولي ، وهي كما يلي :-

١ - مراعاة احكام القانون الدولي في علاقة كل دولة بغيرها .

٢ - تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وطبقا لاحكام القانون والعدالة .

٣ - الامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى .

٤ - الامتناع عن مساعدة أى دولة تلجأ الى الحرب ، أو الى استخدام آخر غير مشروع للقوة .

---

(١) انظر ص ٦٣٢ من هذه الرسالة .

وكذلك اية دولة تتخذ الامم المتحدة ضدها اجراء من اجراءات القسر .

٥ - الامتناع عن الاعتراف بأية زيادات اقليمية قد تحصل عليها احدى الدول نتيجة للحرب أو استخدام غير مشروع للقوة .

٦ - الامتناع عن تشجيع الثورات الاهلية في اقاليم الدول الأخرى .

٧ - ضمان ان تكون الاحوال في اقليم كل دولة على نحو لا يهدد السلام والنظام الدولي .

٨ - معاملة جميع الاشخاص الخاضعين لولاية الدولة على اساس احترام حقوق الانسان والحريات الرئيسية لهم جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

٩ - تنفيذ الدولة بحسن نية لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .

١٠- عدم الالتجاء الى الحرب أو اى استخدام غير مشروع للقوة . (١)

والواقع : ان الشريعة الاسلامية لا تقر مثل هذا التنظيم حيث يقصد من ورائه ان تقف كل دولة بما في ذلك دولة الاسلام خلف حدودها ، فلا يحق لدولة الاسلام بناء عليه ان تخضع دول الكفر لسيادة الاسلام وهيمنته .

والشريعة الاسلامية انما انزلت من خالق الحياة وواهبها لتكون الهيمنة على العالم ، لأنها العقيدة الصحيحة الخاليه من الشوائب ، والنظام الذى يكفل للانسان بناء سليما يثمر الخير والنماء لسائر البشر .

---

(١) أبو هيف ـ القانون الدولى العام ـ ٢٤٠

فكان لزاما على الأمة الاسلامية ان تنطلق من وراء حدودها لتحقق هذه الغاية النبيلة ، وهذا هو الطريق الوحيد الذى يكفل للعالم سلاما قائما على العدل ، اذ كلما زالت هيمنة الباطل وأهله ، كلما كانت فرص تنقيه النفوس واعدادها لتقبل دين الحق والالتزام به اكثر ، وكلما تحقق هذا الأمر ، كلما اندحر الظلم والعدوان والفساد ، ونعم العالم بالأمن والاستقرار والرفاهية .

وبهذا : أصل الى ختام الكلام عن انقسام البشر والعالم ، وبيان العلة في القتال والغرض منه ، والأصل في العلاقة في كل من الشريعة الاسلامية ، والقانون الدولي العام .

وبعد ان تبين ان العلة في القتال في الشريعة الاسلامية الكفر ، والغرض منه اسلام أهل الكفر أو خضوعهم لسيادة الاسلام وعلامة ذلك دفعهم الجزية ، وان الاصل في علاقة أهل الاسلام بأهل الكفر الحرب حتى يكون الدين كله لله ، فسأحاول فيما يلى بيان المقدمات التى تسبق نشوب الحرب الدولية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، وهو موضوع الباب الثالث من القسم الثالث من هذه الرساله ، فمنه وحده استمد العون والتسديد .

الباب الثانى من القسم الثالث

في

المقدمات التى تسبق نشوب الحرب الدوليه في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

* الفصل الأول : في الدعوة قبل بدء المعركة في الشريعة الاسلامية .

- المبحث الأول : في حكم دعوة أهل الكفر الى مطالب الاسلام قبل قتالهم .

- المبحث الثاني : في تخيير الكفار بين ثلاث خصال - - الاسلام ، أو الجزية أو القتال .

* الفصل الثاني : في النبذ تحرزا من الغدر في الشريعة الاسلامية

* الفصل الثالث : في اعلان الحرب في القانون الدولي العام .

الفصل الأول

في

الدعوة قبل بدء المعركة في الشريعة الاسلامية

الدين الاسلامي وهو دين الرحمة والانسانية والاخلاق الفاضلة ، لا يلجؤ الى الحرب لذات الحرب حبا في سفك الدماء واراقتها ، ولنما يلجأ اليها لتحقيق غايات نبيلة وأهداف سامية ، ترجع في مجموعها الى محو الظلم والفساد وتخليص الانسان وتحريره من أتون الشرك والضلال ، واقامة العدل والانصاف على البسيطة .

ومن هنا كان الاسلام حريصا على الوصول الى مثل هذه الغايات النبيلة دون اراقة شيء من الدماء ما استطاع الى ذلك سبيلا .

فان لم يكن هناك من سبيل الا الحرب واراقة الدماء ، فان الدين الاسلامي يحاول جاهدا حينئذ أن يصل الى غاياته ، بأقل قدر ممكن من الخسائر في الارواح والاموال ، لا في صفوفه فحسب وانما في صفوف الاعداء أيضا .

ولعل من أهم اساليب الاسلام التى يحاول عن طريقها الوصول الى غاياته دون سفك شيء من الدماء ، البدء قبل القتال بدعوة الاعداء الى ما يراد منهم ، فان اجابوا الى ذلك حقنت الدماء ، وان أبوا فلا سبيل حينئذ الا القتال في سبيل الغايات النبيلة ، ولكنه قتال يتوخى فيه المسلمون الرحمة والرأفة ، والانسانية التى لا مكان معها للظلم والعدوان

والحقد والتشفي ، كما هو الحال في الغالبية العظمى من حروب بني الانسان في القديم والحديث .

والاصل في مشروعية دعوة اعداء الاسلام الى مطالب الامة الاسلامية ما جاء في حديث بريدة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ، أو خلال فأيتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، واخبرهم انهم ان فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا ان يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ،الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا فسلهم الجزية ، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم . " (١)

وهكذا دل حديث بريدة رضي الله عنه على مشروعية دعوة اعداء الاسلام الى مطالب الامة الاسلامية ،غير ان العلماء ، اختلفوا من هذا في مسألتين :-

---

(١) هذا الحديث سبق اخراجه - انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤٢

المسألة الأولى : في دعوة أهل الكفر الى مطالب الاسلام ، هل هي واجبة قبل قتالهم ، أو غير واجبة ، أو ان في الامر تفصيلا

اما المسألة الثانية : ففي تخيير اعداء الاسلام بين ثلاث خصال ، * الاسلام ، أو الجزية ، أو القتال ، هل هو أمر عام في جميع اعداء الاسلام من أهل الكفر ، ام أن هذا خاص بأهل الكتاب ومن يجرى مجراهم كالمجوس.

وفيما يلي تفصيل القول في هاتين المسألتين في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

في

حكم دعوة أهل الكفر الى مطالب الاسلام قبل قتالهم

اختلف العلماء في حكم دعوة الكفار قبل قتالهم ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان دعوة الكفار الى ما يراد منهم قبل قتالهم واجب مطلقا سواء ابلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم ،والى هذا القول ذهب المالكية على المشهور ،عندهم ، واليه ذهب الهادوية وغيرهم .

غير ان محل وجوب الدعوة عند المالكية ،مالم يعاجل الكفار أهل الاسلام بالقتال ، فان عاجلوهم فلا محل حينئذ لتقديم الدعوة ،بل لابد من قتالهم والحال هذه بدون دعوة . (١)

---

(١) شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٣/١١٢ أحمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية عليه ج/٢/١٥٧ - الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٥٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/٧/٢٩٦.
وينبغى التنبيه هنا : الى ان للمالكية قولا آخر في هذه المسأله الا انه مرجوح عندهم وهو : أن من بلغته الدعوة لا يدعى قبل القتال ومن لم تبلغه يدعى وجوبا .
واشار الى هذا الدسوقي في حاشيته وابن جزى في القوانين الفقهيه ،ولعلهم انما ذهبوا الى ذلك جمعا بين حديث بريده ، وحديث الاغارة على بني المصطلق وهم غارون الآتى ذكره بعد قليل .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج/٢/١٥٧ ، ابن جزى - القوانين الفقهية - ١٦٤

ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي :-

١ - حديث سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا لقيت عدول من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأتيهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .... الخ ."(١)

فدل الأمر في الحديث الشريف ،بدعوة أهل الكفر الى ثلاث خصال ، على وجوب الدعوة قبل القتال ، والكف من أهل الكفر ان هم استجابوا لما يريده أهل الاسلام منهم .

وحيث لم يفرق في الحديث بين من بلغته دعوة الاسلام وبين من لم تبلغه ، فالأمر فيه حينئذ على اطلاقه وعليه فلا فرق في وجوب الدعوة بين من بلغته دعوة الاسلام وبين من لم تبلغه .

٢ - ما روى عن ابن عباس انه قال : " ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم (٢)

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه - انظر من هذه الرسالة : ص ٤٢ ٨
وانظر : صحيح الامام مسلم بشرح النووى ج/٧/٢٩٧ ، الشوكانى - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيارج/٨/٥١

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد وابو يعلى والطبراني والحاكم ، من طريق عبدالله بن ابى نجيح عن ابيه عن ابن عباس .
وقال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .
انظر : الهيثمى - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٥/٣٠٤ ، الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار - ج/٨/٥٢

٣ - ما روى عن فروه بن مسيك رضي الله عنه انه قال : " قلت يارسول الله اقاتل بمقبل قومي ومدبرهم ، قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال :- لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام "(١)

٤ - حديث سهل بن سعد وقد جاء فيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يوم خيبر : " نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : " على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم."(٢)

وقد دلت هذه الاحاديث على ما دل عليه الحديث الأول من وجوب دعوة الكفار قبل قتالهم، سواء أكانوا ممن بلغتهم الدعوة ،أو ممن لم تبلغهم .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وأورده الحافظ بن حجر فى تلخيص الجبير وسكت عنه ، كما افاد ذلك الشوكاني رحمه الله - .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/ ٥٥

(٢) هذا الحديث ذكره الشوكاني في نيل الاوطار - كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال ، وهو حديث متفق عليه ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/ ٥٤

القول الثاني : ان دعوة الكفار قبل قتالهم غير واجبة مطلقا سواء أكانوا من بلغتهم الدعوة أو من لم تبلغهم .

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله ان قوما من العلماء ذهبوا الى هذا القول ، دون ان يذكر أحدا منهم باسمه [١] ، ولم اوفق فى معرفة اسم واحد منهم .

ومما استدل به لهؤلاء ، ما روى عن ابن عوف انه قال : اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم [٢] .

وما روى عن الصعب بن جثامة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم " (٣)

---

(١) الشوكانى - نيل الأوطار ج /٨/ ٧٢

(٢) هذا الحديث أورده الشوكاني في نيل الاوطار تحت باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد والسير ، قال وهو حديث متفق عليه .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج /٨/ ٥٤ ، صحيح الامام مسلم بشرح النووى ج /٧/ ٢٩٥/ ٢٩٦

(٣) هذا الحديث ذكره الامام الشوكاني في نيل الاوطار ، ثم قال : رواه الجماعة الا النسائي وزاد ابو داود : وقال الزهرى : " ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان . "
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج /٨/ ٧٠ ، القسطلاني - ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى ج /٥/ ١٤٦ ، صحيح البخارى ج /٥/ ١٤٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج /٧/ ٣١٠

وماروى عن سلمة بن الاكوع انه قال : " امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكير فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم ، فقتلناهم ، وكان شعارنا تلك الليلة امت امت ، قال سلمة : فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أهل ابيات من المشركين . " (١)

وهكذا دلت هذه الأحاديث الشريفية على جواز الاغارة على الاعداء حال غفلتهم دون انذار سابق ، وعليه فان دعوة أهل الكفر قبل قتالهم غير واجبة .

واما الأحاديث التي جاء فيها الامر بدعوة الكفار قبل قتالهم ، فقالوا فيها : ان ذلك كان أول الاسلام ، ثم نسخ . (٢)

القول الثالث : ان الكفار ان كانوا من لم تبلغهم دعوة الاسلام فدعوتهم حينئذ واجبة قبل قتالهم ، وان كانوا من بلغتهم الدعوة ، فدعوتهم

---

(١) ذكر هذا الحديث الامام الشوكاني في نيل الاوطار - كتاب الجهاد والسير باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان ادى الى قتل ذراريهم تبعا وقد اخرج هذا الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه واحمد ، كما افاد ذلك الشوكاني رحمه الله .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٧٠
السهارنفوري - بذل المجهود في حل ابي داود ج/١٢/١٤٨

(٢) الوذيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ١١١ -

حينئذ مستحبة قبل القتال .

والى هذا القول ذهب : نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث وابو ثور وابن المنذر [١]

وقال ابن المنذر : " وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث ." [٢]

واليه ذهب كل من الحنفية ، والشافعية والحنابلة والشيعة الامامية [٣]

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ج/٧/٢٩٦

(٢) الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٥٣ ،شرح النووى لصحيح الامام مسلم ج/٧/٢٩٦

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٠٥ ،ابن الهمام شرح فتح القدير ج/٥ - ٤٤٤ - ٤٤٥ ، السرخسى - المبسوط ج/١٠/٣٠/٣١

غير السرخسي رحمه الله بعد ان ذكر في المبسوط : ان من بلغته الدعوة يدعى وجوبا قبل قتاله ومن بلغته الدعوة يدعى استحبابا ، قال فيمن بلغته الدعوة : " ان المبالغة في الانذار قد تنفع ، وان تركوا ذلك فحسن ايضا ،لأنهم ربما لا يقوون عليهم اذا قدموا الانذار والدعاء ولا بأس ان يغيروا عليهم ليلاً أو نهارا بغير دعوة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غارون غافلون ."

انظر : السرخسي - المبسوط ج/١٠/٣١

وانظر : الشافعي - الام ج/٤/٢٣٩ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٢٣٩ - حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ج/٢/٣٩٤ ،أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ٤١ ، ابن قدامة - المغنى ج/٩/٢١٠ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٤٠ ، شرح النووى لصحيح مسلم ج/٧/٢٩٦ ، الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، ج/٨/٥٣ ، جعفر بن الحسن - شرائع الاسلام ج/١/١٤٧ .

وقال الامام النووى رحمه الله في معرض ترجيحه لهذا القول : " وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى والقاضى :-

أحدها : يجب الانذار مطلقا ،قاله مالك وغيره وهذا ضعيف .

والثاني : لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل .

والثالث : يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح ... وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه ." (١)

وهذا هو القول الذى يظهر لي رجحانه جمعا بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض ، والتى تقدم ذكرها عند عرض رأى اصحاب القول الأول والثاني ، وبيان ذلك :-

ان العلماء يسلكون لدفع التعارض عن احاديث رسول الله طريقين :-

الطريق الأول : الذهاب الى القول بالنسخ ، او تخصيص ذلك الحكم بعصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد سلك هذا الطريق اصحاب القول الاول والثاني . ومثل هذا لا يسلم به ، لان التخصيص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم - لابد له من دليل ولا دليل على ذلك .

واما النسخ فلا يذهب الى القول به مع امكان الجمع ، وقد امكن الجمع كما سيتبين ذلك . (٢)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ج /٧/ ٢٩٦

(٢) الوذيناني -قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ١١٣ ، الزحيلى -آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٥٤ - ١٥٥

اما الطريق الثاني : فهو ان يسلك العلماء لدفع التعارض عن احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق الجمع والتوفيق .

وهذا الاسلوب الذى سلكه جمهور العلماء في القول الثالث (١) حيث نظر الجمهور الى مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة محل النزاع، فوجدوا ان بعضها يدل على وجوب انذار أهل الكفر ودعوتهم قبل قتالهم كحديث بريدة رضي الله عنه ، والبعض الآخر من الاحاديث يدل على عدم وجوب انذار أهل الكفر قبل قتالهم ، كحديث بني المصطلق .

والنظر الصحيح يقتضي الجمع والتوفيق ، فما جاء دالا على وجوب دعوة أهل الكفر قبل القتال فمحمول على كل من لم تبلغه الدعوة من الكفار ، وما جاء دالا على عدم وجوب انذار أهل الكفر قبل القتال كحديث بني المصطلق فمحمول على كل من بلغته دعوة الاسلام ، ومعلوم ان بني المصطلق ليسوا فقط ممن بلغته الدعوة ، بل قد بلغتهم الدعوة ، وعاهدوا المسلمين ثم نقضوا عهدهم ، ومن هنا اغار عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام وهم غارون دون انذار سابق .

واما الدليل على استحباب دعوة أهل الكفر ان كانوا ممن بلغتهم الدعوة ، فحديث ارسال علي رضي الله عنه لاهل خيبر ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام له : " اذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام " ومعلوم ان أهل خيبر

---

(١) انظر : المرجعين السابقين ـ نفس الصفحات ـ

قد بلغتهم الدعوة ، وعليه فيحمل امر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه بدعوة أهل خيبر قبل قتالهم ، على ان المستحب دعوة من بلغته الدعوة قبل قتاله جمعا بين الاحاديث الواردة في هذه المسألة .

ومن هنا يمكن ان يعترض على أصحاب القول الاول ، القائلين بوجوب الدعوة مطلقا بحديث الاغارة على بني المصطلق بلا دعوة ، وحديث الصعب ابن جثامة ، وحديث سلمة بن الاكوع ، التي سبق ذكرها قبل قليل ، حيث دلت على عدم دعوة الكفار قبل قتالهم ، وقد تبين انها محمولة على من بلغته دعوة الاسلام .

اما أحاديث أصحاب القول الاول التي استدلوا بها على وجوب الدعوة فهي محمولة على من لم تبلغه دعوة الاسلام جمعا بين الاحاديث في هذا الباب .

ويمكن أن يرد على اصحاب القول الثاني ، القائلين بعدم وجوب الدعوة قبل القتال مطلقا بما جاء في حديث بريده رضي الله عنه ، السابق ذكره قبل قليل .

واذا كانت احاديثهم التي استدلوا بها تبدو معارضة لحديث بريده ،فالنظر الصحيح يقتضي الجمع والتوفيق ، وقد امكن الجمع كما تبين ذلك من اسلوب جمهور الفقهاء في جمعهم بين الادلة المتعارضة في الظاهر ، في هذه المسألة موضع النزاع . (١)

---

(١) الونداني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ١١٣ - الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي ١٥٤-١٥٥

والواقع ان رأى جمهور العلماء ، الرأى الثالث في هذه المسألة هو الرأى الذى يتمشى مع روح الشريعة الاسلامية وتعاليمها السمحه ، اذ هـــي الشريعة السماوية التى انزلت نورا وهداية ورحمة للعالمين ،ومن مقتضيات هذا المبدأ ، ان تسعى الشريعة الاسلامية الى حقن الدماء ما وجدت لذلك سبيلا ، ولما كانت الدعوة قبل القتال اسلوبا قد يؤدى الى حقن الدماء ، فان أخذه في الاعتبار حينئذ مطلب اسلامي مهم ، وعليه فتستحب دعوة من بلغته الدعوة قبل قتاله مبالغة فى الاعذار اليه وطمعا فى عدم اراقة الدماء ، اذ ربما استجاب لما يطلبه أهل الاسلام منه ، فتضع الحرب اوزارها ويسلم الفريقان من سائر سلبياتها وكافة ما تخلفه من آلام واحزان .

واذا كانت دعوة من بلغته دعوة الاسلام مستحبة قبل قتاله لذلك ، فدعوة من لم تبلغه دعوة الاسلام ، واجبة قبل قتاله ،اذ الاعذار اليه لا يتم الا بذلك وقد قال تعالى : ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) (١)

ثم ربما انصاع الى الحق رغبة فيه أو رهبة منه دون ان يتكلف الفريقان من اعباء الحرب واتراحها ما هم فى غنى عنه ،وهذا ما تسعى الامة الاسلامية الى تحقيقه ، لما تبين من ان الأمة الاسلامية لا تلجأ الى الحرب حبا في اراقة الدماء ، أو

---

(١) سورة الاسراء - آية رقم ١٥ -

لأى غرض آخر غير نبيل ، وانما تلجؤُ اليها لتحقيق مقاصدها وغاياتها السامية ، فاذا تحققت بغير الحرب وما يتبع ذلك من آلام واحزان ، فهذا ما تطمح اليه أمه الاسلام وتتمناه .

وبهذا : يتبين ان شاء الله ان الراجح فيما ذهب اليه جمهور أهل العلم من ان انذار من لم تبلغه دعوة الاسلام واجب قبل قتاله ، وانذار من بلغته دعوة الاسلام مستحب قبل قتاله .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

المبحث الثـاني

في

تخيير الكفار بين ثلاث خصال - الاسلام ،أو الجزية ،أو القتال -

تبين ان الكفار انما يقاتلون في الشريعة الاسلامية بعد دعوتهم وامتناعهم عما دعوا اليه وتبين ان الدعوة اما واجبة ان كان أهل الكفر ممن لم تبلغهم الدعوة ، واما مستحبة ان كانوا ممن بلغتهم دعوة الاسلام .

واذا تبين هذا : فما هي مطالب أهل الاسلام في دعوتهم لأهل الكفر ، وهل هذه المطالب موجهة لجميع الكفار ، ام ان لكل نوع من الكفار مطالب خاصة به .

الواقع ان الكفار ، اما أهل كتاب ، أو مجوس أو غيرهم من مشركين عبدة أوثان ونحوهم

اما أهل الكتاب والمجوس فلا اعلم خلافا بين أهل العلم في انهم يخيرون بين ثلاث خصال - اما الدخول في الاسلام ، واما الخضوع لسيادته وعلامة ذلك دفعهم للجزية عن يد وهم صاغرون ، فان أبوا أحد هذين الامرين فلا مفر حينئذ من القتال . (١)

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج /٥/ ٤٤٦ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج /٩/ ٤٣٠٥ - ابن جزى - القوانين الاحكام الشرعية - ١٦٤ ، الدردير - الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي عليه ج /٢/ ١٥٧ ابن رشد - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه ج /١/ ٢٦١ الشيرازى - المهذب ج /٢/ ٢٣٢/ ٢٥١ ، النووى - روضة الطالبين ج /١٠/ ٢٣٩/ ٣٠٤ ، ابن قدامة - المغنى ج /٩/ ٢١٢ ، ابن قدامة - الكافي ج /٤/ ٢٦٦ ، ابن حزم - المحلى ج /٧/ ٣٤٥

والاصل في ذلك بالنسبة لأهل الكتاب قوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))(١)

وما جاء في حديث بريدة مرفوعا : " واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - او خلال - فأيتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .....

فان هم أبوا فاسألوهم الجزية ، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .... " (٢)

واما المجوس: فالأصل في تخييرهم بين ثلاث خصال - الاسلام ،أو الجزية ، أو القتال - ما روى ان عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف اصنع في امرهم ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . (٣)

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر المراجع السابقة في ص : ١٠٩٧ من هذه الرسالة
والحديث رواه الامام الشافعي ، ورواه الامام احمد والبخارى وأبو داود ، والترمذى بلفظ : " عن عمر انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذها من مجوس هجر . "

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج ٨/٢١٢

اما المشركون عبدة الاوثان ونحوهم ، فقد اختلف الفقهاء في تخييرهم عند دعائهم بين ثلاث خصال - الاسلام ، أو الجزية ،أو القتال - ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول: ان المشركين عبدة الاوثان ونحوهم لا يخيرون في دعوتهم الا بين امرين : - اما الدخول في الاسلام ، أو السيف ، واما الجزية فلا تقبل منهم اذ لا يقرون على الكفر ببذلها .

والى هذا القول ذهب الشافعية ، وهو قول أكثر الحنابلة ،واليه ذهب الظاهرية.[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله في معرض الاستدلال لهذا القول : " ولنا عموم قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين)) [2] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " [3] خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى : ((من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)) [4]

---

(١) الشافعي - الام ج/٤/١٧٢ ، الشيرازي - المهذب ج/٢/٢٥١ ،ابن قدامه - المغني ج/٩/٢١٢ ، المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/٤/٢١٧ - ابن حزم - المحلى ج/٧/٣٤٥

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه - انظر من هذه الرساله : ص٨٤١

(٤) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

والمجوس بقوله : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم .

ولأن الصحابه رضي الله عنهم توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ،ولم يأخذ عمر منهم الجزية ، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف : " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :- سنوا بهم سنة أهل الكتاب - ، وثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم : أخذ الجزية من مجوس هجر .

وهذا يدل على انهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم فانهم اذا توقفوا فيمن له شبهة كتاب ففيمن لا شبهة له اولى ثم أخذ الجزية منهم للخبر المختص بهم ، فيدل على انهم لم يأخذوها من غيرهم .

ولأن قول النبى صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ،اذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب باضافتها اليهم .

ولأن من عدا أهل الكتاب والمجوس من الوثنيين ونحوهم ، قد تغلظ كفرهم بالله وجميع كتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة ، فلم يقروا ببذل الجزية ، كقريش وعبدة الاوثان من العرب .

ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد .

واما المجوس فان لهم شبهة كتاب تقوم مقام الحقيقه فيما يبنى على الاحتياط فحرمت دماؤهم ، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم ، لأن الحل لا يثبت بالشبهة ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا على الاباحة .

ولا نسلم ان المشركين يقرون على دينهم بالاسترقاق حتى يمكن اقرارهم على دينهم بالجزية . " (١)

القول الثاني : ان المشركين عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار يخيرون بين ثلاث خصال - الاسلام ، أو الجزية ، أو القتال - ما عدا مشركي العرب حيث لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف .

والى هذا القول ذهب الحنفية والزيدية ، وهو رواية مرجوحة عند المالكية والحنابلة . (٢)

واستدل اصحاب هذا القول بما جاء في حديث بريده رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .... فان هم أبو فاسألهم الجزية ، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . " (٣)

---

(١) ابن قدامة - المغنى ج/٩/٢١٢/٢١٣ - بشيء من التصرف -

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/٧ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٩ ، أبو يوسف - الخراج - ٢٦٥ ، المرتضي البحر الزخار ج/٦/٤٥٦.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه

انظر : من هذه الرسالة: ص ٨٤٢

قالوا وهذا الحديث من قبيل العام الذى دخله الخصوص ، فالمـــراد بالمشركين في الحديث : " من يقبل منهم الجزية من أهل الكتاب أو المجوس أو عبدة الاوثان من العجم .

فأما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب فلا تقبل منهم الجزية ولكنهم يقاتلون الى ان يسلموا ." (١)

وانما أخرج المرتدون لما سبق عند الكلام على قتال المرتدين من انهـــم لا يقبل منهم في الشريعة الاسلامية الا الإسلام أو السيف ،ولا خلاف بيـــن أهل العلم في ذلك . (٢)

واما مشركوا العرب فانما اخرجوا من عامة أهل الشرك لامور ثلاثة :-

الأول : قوله تعالى : ((قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولـــي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون)) (٣)

قالوا : وهذه الآية في مشركي العرب ، وعليه فلا يقبل منهم بنص القرآن الا الاسلام أو السيف (٤)

---

(١) السرخسي ـ المبسوط ج/١٠/٧

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٧٤٠

(٣) سورة الفتح ـ آية رقم ١٦ ـ

(٤) السرخسي ـ المبسوط ج/١٠/٧

الثاني : ان كفر عبدة الاوثان من مشركي العرب اغلظ وأشد من كفر غيرهم
====
فليسوا في معنى مشركي العجم عبدة الاوثان .

اذ أن القرآن انما نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أقوى واظهر منها في حق غيرهم . (١)

الثالث : ان القاعدة التي استقر عليها العمل تقضي ان كل من جاز ضرب
====
الرق عليه جاز اقراره على دينه بضرب الجزية عليه .

ومعلوم ان مشركي العرب لا يجوز استرقاقهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام :
" لو كان ثابتا على احد من العرب رق لكان اليوم . " (٢)

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/٤٩

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٤٨ ، ابن الهمام شرح فتح القدير ج/٦/٤٩ - ٥٠
وحديث : " لو كان ثابتا على احد من العرب رق لكان اليوم " أخرجه الامام الشافعي والبيهقي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .
وفي اسناده الواقدى ، قال الامام الشوكاني : وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبراني من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدى ومثل هذا لا تقوم به حجة .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/١٥٣

القول الثالث : ان المشركين عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار يخيرون عند دعوتهم بين ثلاث خصال - الاسلام ، أو الجزية ، أو القتال -

فلا فرق بين سائر الكفار في ذلك مطلقا ، سواء أكانوا مشركين عبدة أوثان أو أهل كتاب أو مجوس ، أو غير ذلك ، وسواء أكانوا عربا أو عجما .

ويستثنى من ذلك المرتدون لما سبق عند الكلام على أهل الردة . (١)

والى هذا القول ذهب المالكية على المشهور عندهم ، واليه ذهب فقهاء الشام ، وبه قال الامام الاوزاعي والامام الثوري وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني وغيرهم من العلماء . (٢)

وهذا هو القول الذى يظهر لي رجحانه ، وذلك لما جاء في حديث بريدة الذى استدل به الحنفية لقولهم قبل قليل .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٨٧ ومابعدها و ٧٠١ ومابعدها و ٧٤٠ ومابعدها

(٢) ابن رشد - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ج/١/٢٨٥/٢٨٦ - أحمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٢/١٧٩ ، ابن العربي - أحكام القرآن ج/ ٢ /٩٢١ - ٩٢٢ ابن عبد البر - التمهيد ج/٢/١١٧/ ١١٨ الجبورى - فقه الاوزاعي ج/٢/٥٢٦ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/١/ من ص ١ الى ص ١٨ ، ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ج/٢/٨٠ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج/١٩/١٩ وما بعدها من صفحات ، الصنعاني سبل السلام ج/٤/٤٧ ، ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/٢٥٩ - ابو البركات - المنتقى في اخبار المصطفى ج/٢/٧٦٣

حيث افاد هذا الحديث تخيير جميع أهل الكفر عند دعوتهم بين الخصال الثلاث - الاسلام ، أو الجزية ، أو القتال - خرج من ذلك أهل الردة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام : " من بدل دينه فاقتلوه " . (١)

قال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله عند بيان المسائل التى دل عليها حديث بريدة رضي الله عنه : " ومنها ان الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث - أى حديث بريده - ولم يستثن منه كافرا من كافر .

ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ، فان اللفظ يأبي اختصاصه بأهل الكتاب .

وأيضا فسرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الاوثان من العرب .

ولا يقال ان القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب ، فان الله أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية .

فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ، ومن عموم الكفار بالسنة .

وقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المجوس وهم عباد النار ، لا فرق بينهم وبين عبدة الاوثان (٢) . . . .

بل أهل الاوثان اقرب حالا من عباد النار ،وكان فيهم من التمسك بدين ابراهيم مالم يكن في عباد النار، بل عباد النار اعداء ابراهيم الخليل ، فاذا

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ، انظر من هذه الرسالة : ص ٨٧ ٦

(٢) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج/١/٦
وقد سبق اخراج حديث أخذ الجزية من المجوس،انظر من هذه الرسالةص ٩٨ ١٠

أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الاصنام أولي . . . . ثم المجوس ليسوا أهل كتاب ، ولا يصح حديث انه كان لهم كتاب ورفع ، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده . . . (١)

ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابه رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في امرهم ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "

---

(١) ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج/٢/٨٠

وجاء في مجمع الزوائد للهيثمي : وعن علي قال : كان لهم - أى المجوس - كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه ، فزنى امامهم فأرادوا أن يقيموا عليه الحد ، فقال لهم : الم يكن آدم كان يزوج بنيه من بناته ، فلم يقيموا عليه الحد ، فرفع الكتاب ، وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية وأبو بكر وأنا" رواه ابو يعلى ، وفيه ابو سعد البقال وهو متروك .

وقال الامام ابو عبيد بن سلام في هذا الاثر المروى عن علي رضي الله عنه : " لا احسب ما رووه عن علي محفوظا عنه ، ولو كان له اصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومناكحتهم وهو كان أولي بعلم ذلك ولاتفق المسلمون بعده على كراهتها . "

وقال الامام ابن قدامة في المغني : وحديث علي لا يصح

وقال ابن عبد البر في التمهيد : " ان حديث علي لا يثبت عند الحفاظ ولا يصححه أكثر أهل العلم . "

الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٦/١٢ ، أبو عبيد بن سلام - الاموال - ٣٤ - ابن قدامة - المغني ج/٩/٣٣١ ، ابن عبد البر - التمهيد ج/٢/١١٩/١٢٠ - ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج/٢/٨٠

بل هذا يدل على انهم ليسوا أهل كتاب ، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع وذكر الانبياء الذين انزل عليهم الكتب والشرائع العظام ، ولم يذكر للمجوس - مع انها امة عظيمة من اعظم الامم شوكة وعددا ، وبأسا - كتابا ولا نبيا ولا اشار الى ذلك ، بل القرآن يدل على خلافه ..

فاذا أخذت من عباد النيران فأى فرق بينهم وبين عباد الاوثان .

فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من أحد من عباد الاوثان مع كثرة قتاله لهم .

قيل اجل ، وذلك لأن آية الجزية انما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة (١) ، بعد ان اسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها احد من عباد الاوثان .

فلما نزلت آية الجزية : أخذها النبى صلى الله عليه وسلم ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس .

ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر ، لانه صالحهم قبل نزول آية الجزية .

وهذه الشبهة هي التي اوقعت عند اليهود : ان أهل خيبر لا جزية عليهم ، وانهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود .

---

(١) أخرج هذا : ابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ والبيهقي ، كما افاد ذلك الامام السيوطي في الدر

انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٤ / ١١٩ / ١٦٧

وانظر : القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ٦١ / ٦٢

ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتابا فيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط عنهم الكلف والسخر والجزية . . . وهذا الكتاب كذب مختلق باجماع أهل العلم . . . ." (١)

وبهذا يتبين ان شاء الله ان استدلال اصحاب القول الاول لقولهم : بأن ما جاء من الكتاب والسنة دالا على قتال أهل الكفر الى أن يدخلوا في الاسلام ، عام خص منه أهل الكتاب لآية الجزية ، والمجوس لقول النبي عليه السلام : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وعليه فيبقى من عداهما من الكفار على الأصل ،فلا تقبل منهم الجزية ،وانما يقاتلون حتى يسلموا ،ان هذا الاستدلال يرده ما جاء في حديث بريده رضي الله عنه .

وقد تبين من العرض السابق ، ان دلالته على قبول الجزية من سائر أهل الشرك واضحة جليه .

وبهذا : يتبين ان أخذ الجزية من أهل الكتاب ثابت بالقرآن الكريم ، وأخذها من المجوس وسائر أهل الشرك ثابت بالسنة النبوية المطهرة .

واما قول اصحاب الرأى الأول : ان توقف الصحابة في أخذ الجزية من المجوس، يدل على انهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم من المشركين ،فانهم اذا توقفوا فيمن له شبهة كتاب ففيمن لا شبهة له أولى

فيمكن ان يرد هذا : بانه لا يلزم من توقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس عدم جواز أخذها من كافة المشركين ،اذ ربما توقف

---

(١) ابن القيم - احكام أهل الذمة ج ١ / ٦ / ٧ - بشيء من الاختصار والتصرف -

عمر رضي الله عنه في المجوس لغلظ كفرهم عن كفر غيرهم من المشركين عبدة الأوثان لما ذكر ابن القيم رحمه الله قبل قليل .

على اننا من جهة أخرى لو سلمنا لاصحاب القول الأول : ان للمجوس شبهة كتاب فيحتمل ان عمر رضي الله عنه انما توقف ، لأن لهم شبهة كتاب ، اذ هم والحال هذه ليسوا كأهل الكتاب الذى لا شبهة فيه من اليهود والنصارى ، وليسوا كعبدة الاوثان ، لأن لهم شبهة كتاب ، وهذا يكفي للتوقف في امرهم حيث لا يبعد والحال هذه ان يكون لهم حكم خاص بهم .

بيد ان حديث بريدة صريح في أخذ الجزية من عامة المشركين ولا عبرة في قول أو فعل احد كائن من كان مع وجود النص الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أيد حديث بريدة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن : " خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافر " (١)

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقال حديث حسن . وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال : وهو اصح .

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

انظر : الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية ج / ٣ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .

وأهل اليمن كما هو معروف منهم الكتابي ومنهم المشرك عابد الوثن ، وحيث لم يفرق في الحديث بين الكتابي من أهل اليمن والمشرك منهم في أخذ الجزية ، دل ذلك على انهما سواء في هذا الأمر .

واما استدلال اصحاب الرأى الاول : ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق المجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية اذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب باضافتها اليهم .

فيمكن ان يرد عليه : بأن المجوس مشركون كعبدة الاوثان ، بل شركهم أغلظ من شرك عبدة الاوثان كما تقدم بيان ذلك .

ولا يصح انهم أهل كتاب كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء .

وحديث : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " لا يدل على ان المجوس كانوا أهل كتاب ، بل ربما دل على العكس من ذلك .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " يعني في الجزية ، وهو دليل على انهم - أى المجوس - ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء . " (١)

ثم لو كان المجوس أهل كتاب لما توقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أخذ الجزية منهم وقد جاء الأمر الصريح بأخذ الجزية من أهل الكتاب .

---

(١) ابن عبد البر - التمهيد ج/٢/١١٩/١٢٠

واذا تبين بهذا ان المجوس لا كتاب لهم وانهم كانوا مشركين كغيرهم من أهل الشرك ، فالمتبادر حينئذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ان كل مشرك يسن به سنة أهل الكتاب في بذل الجزية ، اذ لا فرق في الواقع والحقيقه بين من يعبد النار من دون الله ، ومن يعبد الصنم ، أو الشمس أو القمر ، أو البقر ، أو غير ذلك من المخلوقات ، ومن هنا فالذى يظهر لي ، انه لو لم يرد من السنة في هذه القضية الا هذا الحديث لكفى في الدلالة على ان الجزية تؤخذ من كل مشرك ، على ان هذا قد تأيد بما جاء في حديث بريده ، حيث دل الحديث دلالة صريحة لا لبس فيها ان كافة أهل الشرك سواء في أخذ الجزية منهم ، ثم ايد هذا أيضا حديث بعث معاذ لليمن ، فهل يمكن ان يقال بعد هذا ان الجزية مختصة بأهل الكتاب والمجوس فقط . (١)

واما استدلال أصحاب القول الاول : بأن المشركين قد تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله ، ولم تكن لهم شبهة ، فلم يقروا ببذل الجزية كقريش وعبدة الاوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له اثر في تحتم القتل ، وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد ، ولا نسلم انهم يقرون على دينهم بالاسترقاق حتى يمكن اقرارهم عليه بالجزية .

فيمكن ان يجاب عليه بما ذكره شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله حيث قال : -
" والمسألة مبنية على حرف وهو ان الجزية هل وضعت عاصمة للدم أو مظهرا لصغار

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/١/ من ص١ - الى ص١٨ ، ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج/٢/٨٠

الكفر ، واذلال أهله فهى عقوبة .

فمن راعى فيها المعنى الأول قال لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة لغيره - وهم أهل الكتاب - ان تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره .

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال : المقصود اظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم ، وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر .

قالوا : وقد اشار النص الى هذا المعنى بعينه في قوله : ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) فالجزية صغار واذلال ، ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق .

قالوا : واذا جاز اقرارهم بالرق على كفرهم جاز اقرارهم عليه بالجزية اولى ، لان عقوبة الجزية اعظم من عقوبة الرق ، ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم .

فان قلتم لا يسترق غير الكتابي كما هي احدى الروايتين عن احمد ، كنتم محجوجين بالسنة ، واتفاق الصحابة : فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسترق سبايا عبدة الاوثان ويجوز لسادتهن ،وطأهن بعد انقضاء عدتهن ، كما فى حديث ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه فى قصة سبايا اوطاس، وكانت من آخر غزوات العرب بعد فتح مكة ،انه قال : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة . (١))

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير من حديث ابي سعيد الخدرى ،واخرجه ابو داود والحاكم وأحمد من حديث أبي سعيد ،والدارقطنى من حديث عبدالله بن عمران العابدى ،وهو حديث حسن الاسناد ، كماأفاد ذلك ابن حجر ، وذكره الالباني في =

فجوز وطأهن بعد الاستبراء ولم يشترط الاسلام .

وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرهم على تلك السبي [١]

وقد دفع ابو بكر الصديق الى سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما امرأة من السبي نفلها اياه وكانت من عباد الاصنام [٢] ، وأخذ عمر وابنه رضي الله عنهما من سبي " هوازن " وكذا غيرهما من الصحابة [٣] ، وهذه الحنفية ، أم محمد بن علي من سبي بني حنيفة . [٤]

وفي الحديث [٥] : " من قال كذا وكذا فكأنما اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل ولم يكونوا أهل كتاب ، بل اكثرهم من عبدة الاوثان .

= صحيح الجامع الصغير ، ورمز اليه بالصحة .

انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج / ١ / ١٧١ / ١٧٢ ، الالباني - صحيح الجامع الصغير وزياداته ج / ٦ / ١٨٨

(١) ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج / ٤ / ٥٠ / ١١٢ ، ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ٢٦١ / ٢٦٢ ، ابن هشام - السيرة النبويه ج / ٤ / ٦١٧

(٢) أخرج هذا الامام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى .

انظر : مسلم - الجامع الصحيح ج / ٥ / ١٥٠ / ١٥١

(٣) اخرج نحو هذا أو قريب منه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير من حديث ابي سعيد الخدرى ، قال ولمسلم نحوه .

انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي ج / ٤ / ١١٢

(٤) انظر : المرجع السابق ج / ٤ / ٥٠

وانظر : من هذه الرسالة : ص ٧٠١ وص: ٧٠٢

(٥) اخرج هذا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث ابي ايوب ، بلفظ :

" من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على =

قالـوا : واذا جاز المن على الاسير واطلاقه بغير مال ، ولا استرقـــاق ، فلأن يجوز اطلاقه بجزية توضع على رقبته تكون قوة للمسلميـن اولى وأحرى . فضرب الجزية عليه ان كان عقوبة فهو أولي من عقوبة الاسترقاق ، وان كـــان عصمة فهو أولي بالجواز من عصمته بالمن عليـه مجانا ، فاذا جاز اقامته بيـن المسلميـن بغير جزية فاقامته بينهم بالجزية اجوز واجوز ، والا فيكون احسن حالا من الكتابي الذى لا يقيم بيـن اظهر المسلمين الا بالجزيـة .

فان قلتم : اذا مننا عليه الحقناه بمأمنه ولم نمكنه من الاقامة بيـن المسلمين ، قيـل : اذا جاز الحاقه بمأمنه ـ حيث يكون قوة للكفار وعونا لهم ، وبصـــدد المحاربة لنا ـ فلأن يجوز هذا في مقابلـة مال يؤخذ منه يكون قوة للمسلمين واذلالا وصغارا للكفر أولى وأولي .

يوضحه انه اذا جازت مهادنتهم للمصلحة ، بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار وقوة للمسلمين أولى ،وهذا لا خفاء بـه .

يوضحه ان عبدة الاوثان اذا كانوا امة كبيـرة لا تحصى كأهل الهند وغيرهـــم حيث لا يمكن استئصالهم بالسيف ، فاذلالهم وقهرهم بالجزية اقرب الى عـز الاسلام وأهله وقوته من ابقائهم بغير جزية ، فيكونون أحسن حالا من أهـــل الكتـاب .

وسـر المسألة ان الجزية من باب العقوبات ، لا انها كرامة لأهل الكتـــاب فلا يستحقها سواهم...... قالوا : ولأن القتل انما وجب في مقابلة الحراب

= كل شئ قد يسر عشرا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل ." ولفظ الترمذى : كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيـل ."

انظر :الألباني ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ٥ / ٢ / ٣٢٢ حديث رقم ٦٣١١

لا في مقابلة الكفر [١] ولذلك لا يقتل النساء ، ولا الصبيان ولا الزمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل نقاتل من حاربنا ،وهذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الارض كان يقاتل من حاربه الى ان يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهرة بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه اذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريده .

فاذا ترك الكفار محاربة أهل الاسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لاهل الاسلام وللمشركين .

اما مصلحة أهل الاسلام فما يأخذونه من المال الذى يكون قوة للاسلام مع صغار الكفر واذلاله وذلك انفع لهم من ترك الكفار بلا جزية .

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء اسلامهم اذا شاهدوا اعلام الاسلام وبراهينه ، أو بلغتهم اخباره ، فلا بد ان يدخل في الاسلام بعضهم ، وهذا أحب الى الله من قتلهم .

والمقصود انما هو ان تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، وليس في ابقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى كما ان ابقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله .

---

(١) تقدم ان المقصود من قول الفقهاء : " ان القتال أو القتل وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر " أى اننا لا نقاتل ، ولا نقتل الا من تأهل للقتال ، كالرجال القادرين على تحمل اعباء القتال ،اما غير هؤلاء من الفئات المستضعفه فلا نقاتلهم ولا نقتلهم الا اذا قاتلوا بالفعل ، فليس المقصود من ذلك كما فهم بعض باحثي العصر الحديث : اننا لا نبدأ الكفار بالقتال الا اذا اعتدوا علينا ، وقد مر بيان ذلك مفصلا .

فان من كون الدين كله لله اذلال الكفر وأهله وصغاره ،وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم ، فهذا من دين الله ولا يناقض هذا الا ترك الكفار على عزهم ، واقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة ."(١)

ثم لا يخفي بعد هذا كله ان القول بأن أهل الشرك عبدة الاوثان ، لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف قول يتنافى مع مقاصد الشريعة وأهدافها النبيلة ، التى تسعى الى هداية البشر والأخذ بأيديهم الى رحاب الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، بعد ان تتم لها السيادة والهيمنة ، دون شئ من الاكراه والقسر .

ودعوة الناس الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة واقامة الحجج والبراهين ،دون شئ من الاكراه والقسر ، هو السبيل الامثل والطريق الايجابي ،لايجاد مجتمعات مسلمة مؤمنة متمسكة بدينها وعقيدتها عن قناعة تامة .

اذ أن الاكراه اذا امكن في بعض الامور بقوة الحديد والنار فمن الصعب جدا بل من المستحيل ، ان يتم الاكراه على المعتقد وهو من الامور القلبية التى لا يمكن الاكراه عليها بأى حال من الاحوال ، فكما لا يمكن ان نكره احدا على حب شخص ما ، فكذلك لا يمكن ان نكرهه على اعتقاد دين ما .

---

(١) ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ـ ج/١/ من ص ١٥ الى ص١٨
اما قياس عبدة الاوثان وغيرهم من المشركين على أهل الردة في عدم أخذ الجزية ، فقياس مع الفارق ، اذ ان المرتد يخالف الكافر الاصلى من وجوه سبق بيانها عند الكلام على قتال أهل الردة .
ولأن المرتد يقتل حدا ، ومن يقتل حدا ،لا يمكن ان يقر بجزية ونحوها وهذا بخلاف الكافر الأصلي .
انظر : من هذه الرسالة : ص٦٧٣ و ٧٠٩

ومن هنا جاءت الشريعة الاسلامية لتنهى عن الاكراه على الدين ، ودفع الناس اليه دفعا تحت تأثير القوة ، أو التهديد بالقتل ، فقال تعالى : ((لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي)) (١) وقال تعالى : ((ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين .)) (٢)

واذا كانت الشريعة قد نهت عن دفع الناس الى الاسلام عن طريق الاكراه والتهديد بالقتل ونحوه ، كما هو واضح من الآيتين السابقتين ، فانما ذلك للقناعة التامة ، بان مثل هذا الاسلوب القسرى لا يجدى في بناء المجتمعات الاسلامية ذات المردود الجيد على الاسلام والمسلمين .

وذلك لأن القول : بأن أهل الشرك لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ، يعني ان الامر لا يخلو من حالين : اما ان يدخل أهل الشرك في الاسلام تحت هذا القسر والاكراه خوفا من السيف ، واما ان يمتنعوا من الدخول في الاسلام غير مكترثين بما يقع عليهم من القتل حفاظا على معتقدات الآباء والاجداد كما هو شأن بعض أهل الشرك فى الاعتزاز بمعتقداتهم الباطلة والتمسك بها والاصرار عليها وان أدى بهم الامر الى الموت في سبيل ذلك .

فان دخل أهل الشرك في الاسلام تحت ضغوط القسر والاكراه خوفا من السيف ، فاكثر الاحتمال انهم انما دخلوا في الاسلام والحال هذه ، نفاقا ورياء ، لا عن صدق ورغبة ، ولا يخفى ان الدخول في الاسلام بهذا الاسلوب امر له سلبياته الكبيرة على الاسلام والمسلمين .

---

(١) البقرة آية - ٢٥٦ -

(٢) سورة يونس - آية رقم - ٩٩ -

اما اذا امتنع أهل الشرك من الدخول في الاسلام ، فهذا يعني على رأى أصحاب القول الاول ان لا مناص من قتلهم مهما كثروا ، وأهل الشرك كما هو معروف امم عظيمة العدد كأمة الهند وغيرها مثلا .

فهل يصح ان ينسب الى الدين الاسلامي دين الهداية والرحمة والحكمة في اسمى واجل معانيها قتل سائر الأمم التي لم تقبل الدخول في دين الاسلام مهما كثرت اعدادها مع ان في ابقائهم بالجزية على معتقداتهم وحكمهم بنظام الاسلام وتعاليمه العادلة من الفرص الكبيرة الكثيرة ، التي يمكن استغلالها في الأخذ بأيديهم الى رحاب الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، والتي قد تؤدي في الغالب الى دخولهم في الاسلام عن قناعة تامة دون شئ من المداهنة والرياء .

ان الدين الاسلامي وهو دين الرحمة والانسانية والاهداف والغايات النبيلة ، والفكر السوى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، يأبى مثل هذه الاساليب التعسفية ويرفضها أشد الرفض ، فلا ظلم ولا اكراه ، ولا قسر ولا تعسف في هذا الدين السماوى الجليل ، وانما الحكمة والموعظة والمجادلة العقلية الهادفة ، التى تضطر الانسان المنصف العاقل للدخول فيه عن قناعة تامة .

وعليه فالاسلام عندما يقاتل ، لا يقاتل ليضع الناس بين خيارين ، اما الاسلام ،أو القتل ، وانما يقاتل لينتزع السيادة من طواغيت البشر وانظمة الكفر والضلال ، ليسوس الناس بالحكمة والحسنى تحت نظام سماوى عادل ، يجنبهم شرور أنفسهم وشرور بني جنسهم ، وبالتالى تكون الفرصة في اقناع الناس بالدخول في هذا الدين كبيرة جدا .

ودخول الناس في الاسلام عن قناعة تامة هي الغاية النبيلة التي يسعى اليها الاسلام من وراء مقاتلته للحصول على السيادة والهيمنة على الأرض .

ونحن اذا قلنا ان العلة في القتال في الشريعة الاسلامية الكفر ، أو الامتناع عن قبول الدين الحق ، لا الحرابة منهم ، فلا يعني هذا بحال من الاحوال ، ان نقتل كل من لا يدخل في دين الاسلام ، اذا رضي بدفع الجزية .

وذلك لأن العلة في قتال الكفار وان كانت الكفر، أو الاقتناع عن قبول الدين الحق الا ان الغرض من قتالهم ليس هو اعدام أهل الكفر وقتلهم ، وانما هو انتزاع السيادة منهم حتى يكون الدين كله لله ،أى بمعنى ان تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، فلا تبقى لكافر سيادة على البسيطة ، وذلك يتم اما بدخول أهل الكفر في الاسلام أو بدفعهم الجزية عن يد وهم صاغرون ، وهذه علامة رضوخهم لسيادة الاسلام .

اما استدلال أصحاب القول الثاني ، بقوله تعالى : ((قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون .)) (١) على ان مشركي العرب دون غيرهم من الكفار لا تقبل منهم الجزية وليس في حقهم الا الاسلام أو السيف ، لان هذه الآية الكريمة انما نزلت فيهم دون غيرهم وهي ظاهرة في ان لا خيار لهم الا بين هاتين الخصلتين .

فيمكن أن يرد على هذا الاستدلال بهذه الآية ، بأنه لا يسلم أن هذه الآية انما عنت بالقوم أولى البأس الشديد مشركي العرب قولا واحدا ، بل قد اضطرب النقل عن الصحابة والتابعين في المعني بهؤلاء القوم المذكورين في الآية .

---

(١) سورة الفتح - آية رقم ١٦ -

فروى عن عمر بن الخطاب (١) وابن عباس (٢) ان المراد بهم فارس ، وروى عن ابن عباس انهم هوازن وبنو حنيفة (٣) ، وروى عن ابى هريرة انهم البآزر أى الاكراد (٤) ، وروى عن الحسن انهم فارس والروم (٥) ، وروى عن مجاهـــد انهم اعراب فارس واكراد العجم (٦) ، وروى عنه انهم أهل الأوثان (٧) وروى

---

(١) أخرج هذا عن عمر رضي الله عنه ابن المند كما افاد ذلك السيوطي
انظر : السيوطي - الدر المنثور ج ٧/ ٥٢٠

(٢) أخرج هذا عن ابن عباس ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل كما افاد ذلك السيوطي رحمه الله .
انظر : السيوطي - الدر المنثور ج ٧/ ٥١٩

(٣) اخرج هذا عن ابن عباس ، ابن مردوية كما ذكر ذلك الامام السيوطي في الدر .
انظر : السيوطي - الدر المنثور ج ٧/ ٥٢٠

(٤) أخرج هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه الامام السيوطي عن ابن ابي حاتم .
انظر : السيوطي - الدر المنثور ج ٧/ ٥١٩

(٥) اخرج هذا الامام السيوطي فى الدر عن سعيد بن منصور وابن جريـــر وابن المنذر
انظر : السيوطي - الدر المنثور ج ٧/ ٥١٩

(٦) اخرج هذا : ابن المنذر والطبراني في الكبير عن مجاهد رضي الله عنه ، كما افاد ذلك الامام السيوطى في الدر .
انظر : السيوطي - الدر المنثور ج ٧/ ٥١٩

(٧) أخرج هذا عن مجاهد ، الامام السيوطي عن عبد بن حميد
انظر : السيوطي - الدر المنثور ج ٧/ ٥٢٠

عن عكرمة وسعيد بن جبير انهم هوازن يوم حنين (١)

وتجاه هذا الاضطراب في المراد بالمقاتلين في الآية يبدو ان الراجح ما ذكره ابن جرير الطبرى عند هذه الآية حيث قال : ولم يتضح لنا الدليل من خبر ولا عقل على ان المعني بذلك هوازن ، ولا بنو حنيفة ، ولا فارس ، ولا الروم ولا اعيان بأعيانهم ، وجائز ان يكون عني بذلك بعض هذه الاجناس ، وجائز ان يكون عني به غيرهم ، ولا قول فيه اصح من ان يقال كما قال الله جل ثناؤه انهم سيدعون الى قوم اولى بأس شديد .(٢)))

واذا تبين هذا ، فانه سواء أكانت هذه الآية في حق مشركي العرب أو في حق عامة أهل الكفر ، فان ما دلت عليه الآية الكريمة لا يعدو عما دلت عليه آيات الجهاد العامه التى امرت بقتال الكفار الى ان يسلموا ، كقوله تعالى :

((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) (٣)

ومن السنة : كحديث : امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ." (٤)

---

(١) أخرج هذا : عن عكرمة وسعيد بن المسيب ، سعيد بن منصور ، وابن جرير وابن المنذر والبيهقي ، كما افاد ذلك الامام السيوطي .
انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج ٧ / ٥٢٠

(٢) تفسير الامام الطبرى ج / ٢٦ / ٨٤ / ٨٣

(٣) سورة الانفال - آية رقم ٣٩ -
لباب النقول في اسباب النزول / ١٩٣

(٤) هذا الحديث سبق اخراجه . انظر : ص ٨٤١ من هذه الرسالة
وانظر البيهقي - السنن الكبرى ج ٨ / ١٧٦ / ١٧٧

وكما اعتبرت الآيات والاحاديث التى دلت على قتال الكفار حتى يسلموا ، من قبيل العام المخصوص بآية الجزية ، وحديث الجزية حديث بريده ، فكذلك هذه الآية الكريمة من قبيل العام المخصوص بآية الجزية وحديثها ، وحديث الجزية عام في جميع المشركين بلا فرق في ذلك بين العرب والعجم .

فاذا صح تخصيص آيات وأحاديث الجهاد العامة بآية الجزية وحديثها ، صح تخصيص آية سورة الفتح بذلك أيضا ، بل هذه الآية اولى بذلك ، لأن نزولها كان عام الحديبيه (١) وهذا يعني انها نزلت قبل سورة التوبة التي كانت من آخر ما نزل من القرآن . (٢)

واما استدلال أصحاب القول الثاني : بان كفر عبدة الاوثان من مشركي العرب اغلظ واشد من كفر غيرهم فليسوا في معنى مشركي العجم عبدة الاوثان اذ أن القرآن انما نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اقوى واظهر منها في حق غيرهم ، وعليه فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف .

فيمكن ان يجاب على هذا الاستدلال بما سبق قبل قليل من ان المقصود بضرب الجزية على أهل الكفر ، اظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم ، وهذا الأمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر مهما تغلظ كفره .

واما استدلالهم بأن الجزية انما تضرب على من يجوز استرقاقه ، ولما كان مشركوا العرب ممن لا يجوز استرقاقهم لحديث " لو كان ثابتا على احد من

---

(١) السيوطي - لباب النقول في اسباب النزول - ١٩٣

(٢) السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٤/١١٩ ، السفياني - دار الاسلام ودار الكفر والعلاقه بينهما ١٢٠ / ١٢١

العرب رق لكان اليوم .. فلا تقبل حينئذ منهم الجزية ، فيمكن ان يجاب عن هذا الاستدلال ، بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة في مقابلة الاحاديث الصحيحه الدالة على جواز استرقاق العرب .

وقد قال الحافظ بن حجر عند هذا الحديث : " أخرجه البيهقي عن طريق الواقدى ، ورواه الطبراني في الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدى " (١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من احكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الاحكام وخالفه الجمهور .

كما ظن طائفة منهم ابو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا ، وجمهور المسلمين على انهم يسترقون كما صحت بذلك الاحاديث الصحيحه ، حيث استرق بني المصطلق - وهم من خزاعة - وفيهم جورية بنت الحارث ثم اعتقها وتزوجها ، واعتق بسببها من استرق من قومها (٢)

---

(١) ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج/٤/١١٠
الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/١٥٣

(٢) هذا حديث صحيح اخرجه الامام البخارى في صحيحه في كتاب العتق ، وفضله ، باب : من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية .
وأخرجه الامام احمد والحاكم وأبو داود ومسلم ، كما افاد ذلك الامام الشوكاني .
انظر : صحيح الامام البخارى ج/٣/١٢٢ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخبار ج/٨/١٥٠

وقال في حديث هوازن : " اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال" (١)

وفي الصحيحين عن ابي أيوب الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل" (٢)

وفي الصحيحين ايضا عن ابي هريرة انه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال : " اعتقيها فانها من ولد اسماعيل ." (٣)

وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عربا وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم ، واستغناء الناس عن استرقاق العرب ، رأى ان يعتقوا العرب ، من باب مشورة الامام ، وامره بالمصلحة ، لا من باب الحكم الشرعي الذى يلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر .

وكذا ظن من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين ، وجمهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرهم ." (٤)

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام البخارى في كتاب العتق باب من طك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية .
واخرجه الامام احمد وأبو داود كما افاد ذلك الامام الشوكانى في النيل .
انظر : صحيح الامام البخارى ج / ٣ / ١٢١ / ١٢٢ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج / ٨ / ١٤٩

(٢) سبق اخراج هذا الحديث - انظر من هذه الرسالة : ص ١١١٣ و ١١١٤

(٣) هذا حديث متفق عليه كما افاد ذلك الامام الشوكانى ، وقد اخرجه الامام البخارى في صحيحه فى كتاب العتق وفضله .
انظر : صحيح الامام البخارى ج / ٣ / ١٢٣ ، الشوكاني / نيل الأوطار ٨ / ١٤٩

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج / ١٩ / ١٨ / ١٩

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية - قسم الفقه والأصول
فرع الفقه

الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن

إعداد

عبد الله بن صالح بن حسين العلي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد شعبان حسين



عام

١٤٠٥ — ١٤٠٦هـ

واذا ثبت بهذا ان مشركي العرب يسترقون كغيرهم من الكفار ، فيجوز ضرب الجزية عليهم على القاعدة التى ذكرها اصحاب القول الثاني ، ان كل من جاز استرقاقه جاز ضرب الجزية عليه .

وبهذا : يتضح ان شاء الله ، ان سائر أهل الكفر يخيرون عند دعوتهم بين ثلاث خصال ، الاسلام ، أو الجزية ، أو القتال ، بلا فرق في ذلك بين أهل الكتاب والمجوس أو مشركي العرب أو غيرهم من أهل أى ملة من ملل الكفر الاخرى ، وهذا هو الذى يتمشى مع مقاصد الشريعة وغاياتها النبيلة بعد أن توصلت الى ترجيح رأى شيخ الاسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن معهما من أهل العلم فى مشروعية أخذ الجزية من عبدة الأوثان سواء كانوا عربا أو عجما .

اعترض على سماحة الشيخ ناصر بن حمد الراشد عند مناقشته لهذه الرسالة بكلام وجيه وهو : " أن الأمر يحتاج الى تأمل فى هذه المسألة ، لان من أقوى ما يستدل به لقول من قال بمشروعية أخذ الجزية من عبدة الأوثان سواء كانوا عربا أو عجما : أنه حينما نزلت سورة براءة لم يكن فى جزيرة العرب مشركون ، وهذا وحده قولا يكفى لأمرين :

أحدهما : أن عبدة الأوثان لا يحصون فى أقطار الأرض غير الجزيرة وقد فتح الله على المسلمين منها بالقوة الحربية ما لا يحصى ولم تؤخذ منهم الجزية وذلك فى عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، فلو كانت سورة براءة قاضية عليهم بالجزية لقضى بها الخلفاء ، والثانى : ان جزيرة العرب وقت نزول براءة كان فيها طوائف وفئات كثيرة لم يدخلوا فى الاسلام ، خلافا لما قيل أنها لم يبق فيها احد الا أسلم فلقد كانت سرايا وغزوات كثيرة فى بلاد العرب سنة ٩ ضد الوثنيين ، منها مثلا سرية عيينة بن حصن الفزارى على بنى تميم حيث استولى على أحد عشر رجلا واحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيا ساقهم جميعا الى المدينة ، وسرية الضحاك بن سفيان

الطائى الى بنى كلاب وسرية على بن أبى طالب الى صنم دوس ليهدموه وملئوا أيديهم من السبى والنعم والشاء - أنظر : زاد المعاد - أخرج / ٢ -

وكانت غزوة تبوك سنة تسع نفذ فيها حكم الجزية على أهل الكتاب فى تلك الاصقاع . ويعلم من هذا أن سورة براءة التى اشتملت على قتال فئتين :

أحدهما مشركون أمر المسلمون بقتالهم بقوله عز و جل : " فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " .

والفئة الأخرى أهل الكتاب الذين أمر المسلمون بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - الخ .

فثمة تفرقة بين الفئتين وتباين فى الحكمين ، فالتسوية بينهما والحال هذه لا يقوم عليها دليل من سورة براءة ، وليست الجزيرة خالية من المشركين كما قيل ، ثم أن الوثنية ستعود الى بعض الجزيرة كما صحت بذلك الأحاديث ، وحكم الله تعالى فى سورة براءة واحد فى المشركين حال نزولها وفى المشركين فى المستقبل .

وأما الاستدلال بحديث بريده فليس فيه تحديد تاريخى يوضح أن سريته توجهت لوثنيين وانما يحمل على أنه ينفذ سورة براءة فيما يختص بأهل الجزية ولا يصح أن يكون ناسخا لاحكام سورة براءة اذ لا قائل به . "

والواقع أن هذا كلام قوى وجيه يصعب عدم التسليم به الا أننى من ناحية أخرى أجد أن أدلة شيخ الاسلام ابن تيمية والامام ابن القيم ومن معهما من أهل العلم قوية أيضا خاصة وان الامامين ابن تيمية وابن القيم قد اطلعا على أدلة القول المخالف لهما قبل أن يذهبا الى ترجيح أخذ الجزية من جميع

أهـل الكفر ما عدا أهل الردة .

وتجـاه هذه الحيرة بين القولين لا ملك الا أن أتوقف فى هذه المسألة ، وقد توقـف فى بعض المسائل من هو أعلم وأشرف وأفضل منى من علماء هذه الأمة ، وفـوق كل ذى علم عـليم .

الفصل الثاني

النبذ تحرزا من الغدر في الشريعة الاسلامية

تبين أن من المقدمات التى تسبق نشوب الحرب في الشريعة الاسلامية دعوة اعداء الاسلام الى ثلاث خصال ، الاسلام ،أو الجزية ، أو القتال.

ومن المقدمات أيضا : النبذ تحرزا من الغدر.

وبيان ذلك ان دولة الاسلام اذا كان بينها وبين أهل الكفر معاهدة صلح أو هدنة ، فلا يحل لدولة الاسلام شرعا قتالهم الا بعد نبذ هذا العهد اليهم عند وجود ما يوجب ذلك ، واعلامهم بهذا الأمر ، وانتظار المدة الكافية لبلوغ الخبر اليهم وأخذهم الاهبة للحرب ، وذلك تحرزا من وقوع أهل الاسلام في الغدر الذى تحرمه الشريعة الاسلامية وتنهى عنه أشد النهي.

ولا أعلم في هذا الامر خلافا بين فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة (١)

غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يوجب نبذ عهد أهل الكفر.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية : الى انه الظن " الراجح بوقوع الخيانة مستقبلا لوجود امارات وعلامات تدل عليها في الوقت الحاضر ، لا بمجرد الشكوك والاوهام التي تخطر على القلب "(٢)

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٦ ، ابن نجيم - البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ج/٥/٨٦ ، شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٣/١٥٠/١٥١ ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٥ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٨/١٠٣ ، الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٦٤ ، ابن قدامة - الكافي ج/٤/٣٤٥ ، ابن مفلح - كتاب الفروع ج/٦/٢٥٧

(٢) ابن قدامة - المغنى مع الشرح الكبير ج/١٠/٥٨٢ ، الرحيباني - مطالب اولى النهى ج/٢/٥٩١ - الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج =

وذهب الحنفية الى ان الذى يوجب نبذ العهد ليس هو خوف الخيانة من المعاهدين فقط ، وانما هو قيام ما يجعل القتال انفع للمسلمين من بقاء العهد .(١)

وسيأتي زيادة تفصيل في هذه المسألة عند الكلام على عقد الهدنة ، وهناك سأحاول بيان الراجح من هذين القولين . (٢)

والمهم هنا بيان ان الشريعة الاسلامية توجب على اتباعها قبل قتالهم لاعدائهم المهادنين لهم ان ينبذوا اليهم عهدهم عند وجود ما يوجب ذلك ، وانتظار المدة الكافية لبلوغ المهادنين هذا الخبر وأخذهم الاهبة للقتال .

والاصل في هذا قوله تعالى : ((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء .)) (٣)

وروى أبو داود والترمذى وصححه : " انه كان بين معاوية وبين الروم عهد

= ج/٨/١٠٣ ، الشيرازى ـ المهذب ج/٢/٢٦٤ ـ النووى ـ روضة الطالبين ج/١٠/٣٣٩ ، أحمد الدردير ـ الشرح الكبير وحاشيته الدسوقي عليه ج/٢/١٨٤ ـ ابن العربى ـ أحكام القرآن ج/٢/٨٧١ ، ابن جزى ـ قوانين الاحكام الشرعية ـ ١٧٥ .
المرتضى ـ البحر الزخار ج/٥/٤٥٠ ـ العربي ـ الهدنة في الاسلام ـ ٢٨١

(١) الزيلعي ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٦ ، ابن نجيم البحر الرائق ج/٥/٨٦

(٢) انظر : من هذه الرسالة ص : ١٤٠٥ ومابعدها ، و ١٤٥٣ ومابعدها .

(٣) سورة الانفال ـ آية رقم ٥٨

وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى المهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر - الله أكبر وفاء لا غدر ،فنظروا ، فاذا هو عمرو بن عنبسه ، فأرسل اليه معاوية فسأله : فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها أو ينبذ اليهم على سواء)) فرجع معاوية بالناس (١)

وهكذا تهتم الشريعة الاسلامية بالوفاء بالعهود والالتزامات ، والتحذير من الغدر والخيانة والتحرز من ذلك أشد الاحتراز ، فهي لا تقاتل من هادنت الا بعد النبذ ، وبلوغ خبره الى المهادنين واعطائهم الفرصة للاستعداد للقتال ، كل ذلك تحرزا من الوقوع في مغبة الغدر والخيانة التى نهت عنهما الشريعة الاسلامية أشد النهي .

فقد جاء في صحيح البخاري رضي الله عنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا : من اذا حدث كذب ، واذا وعد اخلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر . "(٢)

---

(١) أخرج هذا الحديث أيضا البيهقي في كتاب الجهاد والسير من السنن الكبرى ، باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد مباحا .

انظر : السهارنفوري - بذل المجهود ج/١٢/ ٣٨١ ، المباركفوري - تحفة الاحوذى ج/٥/ ٢٠٣ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/ ٢٣١

(٢) هذا حديث متفق عليه كما افاد ذلك الشيخ محمد ناصر الدين الالباني في صحيح الجامع الصغير .

انظر : الالباني - صحيح الجامع الصغير وزياداته ج/١/ ٣٠٦ حديث رقم ٩٠٢

وفي شأن تعظيم الوفاء بالعهود والالتزامات ، يقوله تعالى : ((انما يتذكر أولوا الالباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ؛)) (١)

ويقول جل ذكره : ((واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا .)) (٢)

ويقول سبحانه وتعالى : ((وافوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا . ان الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي أربى من امة انما يبلوكم الله به . وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون .)) (٣)

وبمثل هذه القواعد الاخلاقية الراقية يبنى الاسلام اسس العلاقات الدولية بناء قويا متينا متماسكا ، لا أثر فيه للظلم والعدوان

وبهذا المنهج الرائد يقدم للعالم دروسا في الآداب الفاضلة والمثل العليا ، التى اثبت المسلمون عبر تاريخهم الطويل قبولها للتطبيق على مسرح الحياة في الواقع والحقيقه ، لا كما هو شأن مقررات والتزامات القانون الدولي العام التى تظل قيمتها في اغلب الاحيان ارخص بكثير من قيمة المداد الذى كتبت به ، وواقع الحال خير شاهد على ذلك .

اما اذا نقض المهادنون للامة الاسلامية عهدهم ، فلا يحتاج والحال هذه الى النبذ اليهم قبل قتالهم واعلامهم بذلك ، وانما يجوز حينئذ قتالهم على حين غرة منهم ، والهجوم عليهم في جو من السرية والكتمان (٤)

---

(١) سورة الرعد - آية رقم ١٩ وآية رقم ٢٠ -

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٣٤ -

(٣) سورة النحل - آية رقم ٩١ - وآية رقم ٩٢ -

(٤) الزيلعى - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج / ٥ / ٤٥٧ ، ابن نجيم - البحرالرائق ج / ٥ / ٨٦ حاشيةالبدوى على شرح الخرشي ج / ٣ / ١٥١ ، الرملي - نهاية المحتاج

كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اغار على بني المصطلق بعد ان نقضوا عهدهم مع المسلمين حيث اغار عليهم وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم . (١)

ومن ذلك أيضا : أن الرسول عليه الصلاة والسلام حين صالح أهل مكة عام الحديبية ونقضوا هذا الصلح بما ارتكبوه من تجاوزات تنافي مقتضى هذا الصلح حرص عليه الصلاة والسلام على مباغتتهم بجيش لا قبل لهم به وقد تم له ذلك تحت ستار كثيف من الكتمان ، فلم تدرى قريش الا والجيش الاسلامي على مشارف مكة . (٢)

واذا جاز حرب المباغتة في الاسلام عند نقض مهادني المسلمين لعهدهم ، فكذلك يجوز الدخول معهم في الحرب مباشرة دون دعوتهم قبل ذلك ،وان كان المستحب شرعا في حق مثل هؤلاء دعوتهم الى الاسلام ، أو الجزية ، قبل القتال لما تقدم من ان المستحب عند جمهور الفقهاء تجديد دعوة من بلغته مقاصد الأمة الاسلامية من الحرب مبالغة في الاعذار اليهم . (٣)

والواقع ان مباغتة ناقضي العهد بالقتال في الشريعة الاسلامية ، اسلوب حربي لا يمكن الاعتراض عليه ولا غبار على مثل هذا الصنيع . اذ أن القوم الذين بلغتهم دعوة الاسلام ثم دخلوا مع المسلمين في عقد صلح ، ثم لم تستطع نفوسهم المريضة ان تلتزم بما تعهدت به، فخانوا الله وخانوا اماناتهم بما تجرؤا عليه من العبث

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٨٩
وانظر : الشوكاني ـ نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج ٨/ ٥٤
(٢) انظر ص١٤٢٠ومابعدها من هذه الرسالة .
(٣) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٨٦

بعهودهم ومواثيقهم ، قوم مردوا على العصيان والغدر ، وطبعت نفوسهم على الشر والضلال فلم يعد يجدى معهم الوعظ والانذار والأخذ بسياسة الرفق والحسنى .

والموقف الذى ينبغي اتخاذه تجاه هذا النوع من البشر انما هو موقف الحزم والقوة والصلابة من غير حيف ولا ظلم ، ولا عدوان مع اتخاذ كافة التدابير المشروعة التى تكفل انهاء الموقف في صالح أهل الحق ، ومن ذلك حرب المباغته ، اذ لا فائدة من تجديد انذار هذا النوع من الناس الذى اصم أذنيه وعقله وضميره عن دعوة الحق متمسكا بالباطل ومصرا عليه .

على ان الحرب انما تتسم بالعنف والضراوة وكثرة الآلام والأحزان عندما يكون الطرفان المتقاتلان على درجة كبيرة من الاستعداد للحرب ، حيث لا يتم انتزاع النصر في مثل هذه الحال في الغالب الا بتدابير عنيفة مؤلمة للفريقين .

اما في حرب المباغتة ، فان الحرب تتم في الغالب وأحد الفريقين قد استعد لها أتم الاستعداد وهو الفريق المباغت ، بينما الفريق الآخر على العكس من ذلك .

وفي مثل هذا الوضع تكون فرصة انتصار الفريق المباغت المستعد للحرب كبيرة جدا دون ان يتعرض الفريقان الى خسائر جسيمة في الارواح والممتلكات ، خاصة اذا كان المباغتون قوما شرفاء ذوى اخلاق وآداب حربية راقية ، وذوى مقاصد واهداف سامية ليس منها حب الاستعلاء على الناس وشهوة القهر والتجبر على عباد الله ، اذ لهم من دينهم ومبادئهم السامية ما يردعهم عن الظلم والعدوان والسعي وراء الاطماع الرخيصة والفساد في الأرض .

وشل هؤلاء القوم انما يكتفون في حروبهم بما يحقق لهم النصر ضمن حدود مبادئهم التي تحرم عليهم الظلم والعدوان واراقة الدماء بالباطل والاسراف في التشفي واذلال الانسان والنيل من كرامته فكلما يتسر لهم الوصول الى غاياتهم السامية بأقل التدابير وطأة على انفسهم وعلى اعدائهم ، كلما لجؤا الى هذه التدابير ، اذ المهم الوصول الى الاهداف النبيلة ، لا التمادى في سفك الدماء وانتهاك الاعراض وزرع الرعب والهلع والارهاب وسط المجتمعات البشرية.

والأمة الاسلامية خير من يمثل هذه الفئة ، اذ لم يعرف العالم فاتحا أرحم ولا أعدل ، ولا أشرف مبادئ وأخلاق وأهداف من المسلمين بشهادة أعداء المسلمين المنصفين انفسهم ، على أن سجلات التاريخ خير شاهد على ذلك .

ومن هنا جاءت حروب المباغتة الاسلامية انقى بكثير مما يسمى في عصرنا الحاضر بالثورة البيضاء ، أى الثورة التى يتم الانتصار فيها للثوار دون اللجوء الى سفك شيء من الدماء ، أو على الاقل دون اللجوء الى سفك قدر كبير منها .

ولعل من أصدق الامثلة على ذلك فتح مكة ، الذى حرص الرسول القائد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ان يستخدم فيه اسلوب المباغتة الحربية ، بعد ان خانت قريش ، فنقضت عهدها مع أهل الاسلام .

ولقد نجح عليه الصلاة والسلام في ذلك نجاحا كبيرا ، فكان ان دخل مكة المكرمة دون ان يسفك في سبيل ذلك شيئاً يذكر من الدماء .

واذا تبين هذا فلا يمكن لأحد من ذوى الانصاف ، ان يعترض على اسلوب المباغتة الحربية في الاسلام ، اذ قد تبين ان الامة الاسلامية انما تستخدم مثل هذا الاسلوب مع من بلغته دعوة الاسلام من اعدائها ، ثم اصم اذنيه وعقله عن نداء الحق ، أو مع من عاهد الامة الاسلامية ثم نقض العهد وخان وغدر ،

ومثل هؤلاء لا يجدي معهم الا تجهين الغرض التى تكفل النصر المؤزر عليهم ، وهذا ما يضمنه اسلوب المباغتة الحربية ، على ان في مثل هذا الاسلوب بعد ذلك كما تبين ما يكفل للفريقين عدم التعرض لقسط كبير من آلام الحرب واحزانها .

ثم بعد هذا كله لا نباغتهم بالحرب لنسميهم الخسف والارهاب ونذيقهم البؤس والحرمان ، كما هو الشأن في آثار كثير من حروب بني الانسان في القديم والحديث ، والتى يكون اسلوب المباغتة الحربية فيها عادة رهيبا مرعبا يتسم بالوحشية والهمجية في احيان كثيره ، وانما نباغتهم لننقلهم من سيادة الطاغوت الى سيادة دين السلام والأمن والرفاهية ، ومن ظلم أحكام البشر الى عدالة السماء التى لا يأتيها الباطل من بين يديها ، ولا من خلفها ومن اعتناق الاديان والمذاهب الباطلة ، الى الايمان بالدين السماوى الحق الذى يكفل لهم عيشة رغيدة في الحياة الدنيا ومآلا كريما في الآخرة ، فهم المستفيدون أولا وأخيرا من مثل هذا الاسلوب .

ومن هنا فضلت كثير من الشعوب الكافرة ابان عز الدولة الاسلامية وفتوحاتها العظيمة الانضواء تحت سيادة الدولة الاسلامية هروبا من ظلم حكامهم وسادتهم الى عدل الاسلام ورحمته كما فعل أهل مصر وسمرقند وغيرهم (١)

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) شكرى فيصل ـ حركة الفتح الاسلامي في القرن الأول ـ ١٣٩ وما بعدها من صفحات ، سهيل زكار ـ تاريخ العرب والاسلام ـ ٨٤ ،عثمان ضميريه ـ منهج الاسلام في الحروب والسلام ـ ٨٦

الفصل الثالث

اعلان الحرب في القانون الدولي العام

يقول رجال القانون الدولي العام ان التقليد القديم في العرف السائد بين اعضاء المجتمع الدولي يقضي بضرورة قيام الدولة التى ترغب في توجيه الأعمال الحربية ضد دولة ،أودول أخرى باعلان الحرب علو تلك الدولة أو الدول رسميا قبل البدء في الأعمال الحربية .

غير ان الملاحظ ان هناك تجاهلا تدريجيا لمثل هذا المبدأ وسط المجتمعات الدولية .

وبين وجود هذا المبدأ في العرف السائد بين الدول وبين تجاهله بشكل تدريجي ، انقسم رجال القانون الدولي العام ومفكروه تجاه القول باعلان الحرب قبل بدء الاعمال الحربيه الى فريقين كبيرين .

الفريق الأول : ويمثله مفكروا القانون الدولي في القارة الاوربية ، وهؤلاء يرون ضرورة قيام الدولة المحاربة باعلان الحرب على عدوها قبل البدء في الاعمال الحربية .

أما الفريق الثاني : فيمثله مفكروا القانون الدولي الانجلوسكسوني : وهؤلاء يرون ان البدء باعلان الحرب قبل الدخول في الاعمال الحربية ، من الامور الشكلية الاختيارية ،التي يمكن تجاهلها في الواقع والحقيقه ، ويعللون لذلك بتعليلين :-

الأول : " انه من غير المعقول ان تضعف الدولة من موقفها العسكرى بالتخلي عن الفائدة التى يمكن ان تعود عليها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب " .

الثاني : " ان بدء الحرب يعرف جيدا من التحقق من أول عمل للعدوان وذلك أكثر دقة في تحديد بدئها من مجرد الاعلان الرسمي . "(١)

وأما الفريق الأول :- رجال القانون في القارة الاوربيه - فيررون تمسكهم بضرورة البدء باعلان الحرب قبل القيام بالاعمال الحربية بانه " لما كان قيام الحرب يتبعه تغيير في علاقات الدول المحاربة ويترتب عليه حقوق والتزامات جديدة فيما بينها وبين الدول الاجنبية من جهة أخرى ، وجب ان يسبق البدء في الاعمال الحربية اعلان حالة الحرب ، هذا فضلا عن ان مبادئ الاخلاق تفرض على الدول أن لا تأخذ احداها الاخرى على غرة فتبدأ ضدها مباشرة الاعمال الحربية دون اخطار أو انذار سابق وفي القول بغير ذلك اخلال بالطمأنينة وهدم للثقة بين الدول . " (٢)

والخلاصة : ان هناك مسلكين في القانون الدولي العام بالنسبة لاعلان الحرب قبل بدء الاعمال الحربية .

أحدهما : رجح ضرورة الاعلان ، والثاني ، يرى عدم اعتباره .

والواقع : ان هناك حروبا كثيرة قامت بدون اعلان سابق ، ولعل رواد هذه الحروب يتمسكون بنظرية الانجلوسكسونية ،التى ترى ان الاعلان من الامور الشكلية الاختيارية ، أو لعل المصالح وظروف الحال املت عليهم ادعاء التشبث بهذه النظرية ، اذ أن الملاحظ من تصرفات اعضاء المجتمع الدولي انهم انما يلتزمون بالمبادئ القانونية عندما يكون الالتزام بها في خدمة مصالحهم الذاتية .

---

(١) الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - ٦٤٧
(٢) أبو هيف - القانون الدولي العام - ٧٩٦

ومن تلك الحروب على سبيل المثال لا الحصر ، " هجوم اليابان بدون اعلان على الصين في ٢٥ يوليو ١٨٩٤ ثم هجومها أيضا على روسيا في ٩ فبراير ١٩٠٤ ." (١)

وفي عام ١٩٠٧ ، بدأ تقنين اعلان الحرب ، في الاتفاقات الدولية .

ففي ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ جاءت الاتفاقية الثالثه ، المتمخضة عن أعمال مؤتمر لاهاى ، والخاصة ببدء الاعمال الحربية ، لتنص في مادتها الأولي على انه " يجب ان لا تبدأ الاعمال الحربية الا بعد اخطار سابق لا لبس فيه .

ويكون اما في صورة اعلان حرب مسبب ، أو في صورة انذار نهائي تذكر فيه الدوله موجهة الانذار طلباتها وتطلب اجابتها ، والا اعتبرت الحرب قائمة بينهما "

وأما المادة الثانية فنصت على انه " يجب ابلاغ حالة الحرب دون تأخير الى الدول المحايدة ، ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أى اثر الا بعد وصول البلاغ اليها ، وليس للدول المحايده ان تحتج بعدم وصول الاعلان لها اذا ثبت انها علمت بقيام الحرب . " (٢)

وهكذا بات من المسلم به عند رجال القانون الدولي العام بعد اتفاقيات لاهاى لعام ١٩٠٧ ضرورة قيام الدولة المحاربة ، باعلان الحرب على عدوها ، قبل البدء في الاعمال الحربية ، الا ان مقررات مؤتمر لاهاى هذه وتسليم

---

(١) الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - ٦٩٧ -

(٢) علي علي منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - ٢٩٥

رجال القانون الدولي العام بها ظلت في اغلب الاحيان غير ذات قيمة في الواقع العلمي " فقد هاجمت المانيا بولندا بدون اخطار سابق في ٣١ أغسطس ١٩٣٩ ، ثم الاتحاد السوفيتي في ٢٢ / يونيو ١٩٤١م، كما هاجمت اليابان الولايات المتحدة في بيل هاربور ، في ٧ديسمبر سنه ١٩٤١ ، واتبعت ذلك في اليوم التالي باعلان للحرب ، كما هاجم الاتحاد السوفيتي ، فلندا في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٩ بدون اعلان ."(١)

وحكم هذه الحالة ،التي يقوم فيها أحد أعضاء المجتمع الدول بشن الحرب على دولة أخرى دون انذار سابق عند رجال القانون الدولي هو :" اعتبار حالة الحرب قائمة بين الدولتين بكل ما يترتب على هذه الحالة من آثار ما دام ان هذه الاعمال قد ارتكبت بنية اشعال الحرب" ولا يؤثر في هذا كون الحرب انما قامت بدون انذار سابق على اعتبار ان مثل هذا الأمر مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي العام .(٢)

بيد ان الذى استقر عليه العمل في القانون الدولي العام هو تحريم الحرب تحريما قاطعا ،ولا يقف الأمر عند تحريم الحرب فقط ، بل يتعداه لتحريم كل ما يؤدى الى الحرب من قريب أو بعيد كالتهديد بها أو الدعاية لها أو غير ذلك .

الا أن أهل القانون استثنوا من ذلك ثلاث حالات :-

---

(١) الشافعي محمد بشير ،القانون الدولي العام - ٦٤٨ - ٦٤٩

(٢) أبو هيف ـ القانون الدولي العام - ٧٩٧

الحال الأولى : الحرب من أجل الدفاع الشرعي

والحال الثانية : اذا امعنت احدى الدول في العدوان ولم تفلح كافة الوسائل السلمية لردها عن مزاولته حيث يجوز لمجلس الأمن والحال هذه ان يتخذ سائر التدابير الصارمة لردها عن العدوان وان أدى ذلك الى استخدام القوة والمسلحة .

والحال الثالثة : الحرب من أجل صد دول المحور أو احداها ، وهي : المانيا وايطاليا واليابان المتحالفة في الحرب العالمية الثانية ، وذلك حينما تسمح لنفسها بأى عمل كنتيجة لتلك الحرب . (١)

وعلى هذا فالحرب باتت في القانون الدولي العام المعاصر ، محرمة قانونا الا لرد العدوان فقط ، وذلك عندما تستنفذ الرسائل السلمية دورها .

وعليه : فلا يجوز التفكير في الحرب كحل لفض المنازعات الدولية ، فضلا عن ان يبحث هل يجب اعلان الحرب قبل البدء بالاعمال الحربية ، أو لا يجب ذلك .

اذ أن الذى يلجؤ الى الحرب من الدول لفض النزاعات ، لا يهمه وقد ارتكب مثل هذا التجاوز قانونا ، ان يقوم باعلان الحرب قبل البدء بالاعمال الحربية ، أو أن لا يقوم بذلك .

والواقع : ان الحرب وان باتت محرمة قانونا في هذا العصر بناء على الأهداف والمبادئ المعلنة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، الا أن هذا الأمر ظل

---

(١) انظر ص ٦٦٣ من هذه الرسالة .

مجرد حبر على ورق في طلفات هيئة الأمم ومنظماتها ،اذ لم تستطع الهيئة واعضاء المجتمع الدولي ، اظهار هذا الأمر على الساحة الدولية كواقع ملموس ، والاقسى من هذا ان الدول العظمي الخمس التي قامت بتأسيس هيئة الأمم هي من أول من لا يلتزم بمقررات والتزامات هيئة الأمم ، وقد مر معنا ذلك بشيء من التفصيل . (١)

ومن كل ما تقدم يتضح ان الشريعة الاسلامية تتميز عن القانون الدولي العام بالنسبة لمشروعيه الحرب واعلانها بما يلي :-

أولا : ان الشريعة الاسلامية قد سبقت القانون الدولي بقرون كثيرة ، في القول : باعلان الحرب قبل البدء بالأعمال الحربية .

ثانيا : ان الشريعة الاسلامية ، لا تستخدم حرب المباغتة مع اعدائها الا مع من بلغته مطالب الأمة الاسلامية ثم رفض الاستسلام لها على الرغم من عدالة هذه المطالب ،أو مع من عاهد الأمة الاسلامية ، ثم غدر وخان ، وقد تقدمت الاشارة قبل قليل الى عدالة مثل هذا الاسلوب الاسلامي .

ثالثا : ان مطالب الأمة الاسلامية في حروبها تختلف اختلافا كبيرا عن مطالب اعضاء المجتمع الدولي الذى لا يدين بالاسلام ، ففي حين تسعى الأمة الاسلامية من وراء حروبها الى خير البشرية ، في الحياة الدنيا والآخرة ، ترجع مطالب الدول غير الاسلامية ،الى العلو في الأرض، وقهر الشعوب واذلالها ، وامتصاص خيراتها ، وشتان بين المسلكين .

---

(١) انظر : ص ٢٦٥ من هذه الرسالة .

ثم ليست هذه المطالب التي يحارب المسلمون من اجلها من وضع المسلمين واختلاقهم ، وانما هي أمر أنزله الله وشرف المسلمين بالدعوة اليه والقتال في سبيله ، ومن هنا لا يمكن لأحد كائنا من كان ان يعترض على ذلك بعد أن أمر الله به .

رابعا : ان التزامات الشريعة الاسلامية تكتسب قوة نفاذها ، وقيامها كواقع عملي ، على مسرح الحياة من كون الالتزام بها عن عقيدة دينية ، فالمتمسكون بأحكام الشريعة الاسلامية في السلم والحرب يرجون من تمسكهم هذا الاجر والثواب الجزيل من عند الله ، كما يخشون أشد الخشية من عقابه عند التفريط في شيء من ذلك .

وعليه : فان ضمان تطبيق هذه الأحكام والالتزامات ليس موكولا الى منظمة اقليمية أو هيئة دولية ، وانما هذا الضمان نابع من داخل الملتزمين بأحكام الشريعة الاسلامية انفسهم ، وحرصهم الشديد على انفاذ هذه الأوامر والالتزامات وفي تاريخ الأمة الاسلامية اصدق الادلة على ذلك .

ومنهاج الشريعة الاسلامية المتكامل في جميع مجالات الحياة ، وسائر تصوراتها السامية عن الكون والانسان وما يتعلق بذلك ، هو المسئول الأول عن تربية الأمم الاسلامية على التمسك الشديد بجميع اوامر الشريعة الاسلامية والكف عن سائر نواهيها عن قناعة تامة دون اتخاذ أية تدابير قسرية .

ومعنى هذا أن مناهج الشريعة الاسلامية في السلم والحرب والتربية وغير ذلك امور كلما اتيحت لها فرصة السيادة والتطبيق ، كلما استطاعت ان تخرج للعالم امما شريفة تحترم التزاماتها وتقف عند حدود تعهداتها دون ان تحتاج في هذا الأمر الى اية رقابة غير مراقبتها لله في جميع ذلك .

أما في القانون الدولي العام فنحن مهما سلمنا بعدالة أحكامه وسائر التزاماته ، فان هذه الأحكام وتلك الالتزامات تظل في حاجة ماسة ، الى القوة القادرة على ضمان تطبيقها واخراجها من حيز النظرية الى الواقع العملي على الساحة الدولية ، وهذا مالم يتم ولن يتم في ظل الوضع الدولي الراهن .
وانما اجزم بذلك ،لأننا قبل ان نضع قانونا للعدل والاخلاق بين الدول لتلتزم به ، يجب ان نتفق على مناهج عادلة لتربية الأمم على الخير وحبه والسعي في سبيله حتى اذا تم لنا ذلك ، بات الالتزام بمبادئ العدل والاخلاق الدولية ممكنا ومضمونا ، كما هو الوضع بالنسبة للنظرية الاسلامية .
اما في ظل الواقع الدولي الراهن الذى لا يستند فيه المجتمع الدولي الى عقيدة سليمة صحيحة ولا الى مناهج صالحة لتربية الناس ، والسير بهم الى موارد الخير والفضيلة ، فمن غير الممكن والحال هذه ان ترعى الذمم وتوفي الالتزامات ، ففاقد الشئ لا يعطيه .
ومن هنا ظلت أحكام القانون الدولي ، مجرد قصاصة ورق في ملفات هيئة الأمم ، وبالموازنة بين هذه الاحكام والالتزامات وما عليه المجتمع الدولي المعاصر يتضح ذلك جليا لكل من القى السمع وهو شهيد ، وقد مر معنا كيف ان الدول العظمى التى تدعي التمدن والتحضر والسهر على الأمن والسلام العالمي ، هي من أول من يعبث بمقررات القانون الدولي العام والتزاماته .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

الباب الثالث

الأعمال الحربية أثناء القتال الدولي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

* الفصل الأول : الثبات أثناء الحرب في الشريعة الاسلامية .
* الفصل الثاني : الخدعة أثناء الحرب في الشريعة الاسلامية .
* الفصل الثالث : الخدعة أثناء الحرب في القانون الدولي العام .
* الفصل الرابع : المبارزة عند التقاء صفي القتال في الشريعة الاسلامية .
* الفصل الخامس : من يقتل أثناء الحرب ومن لا يقتل في الشريعة الاسلامية .
* الفصل السادس : من يقتل أثناء الحرب ومن لا يقتل في القانون الدولي العام .
* الفصل السابع : ما يجوز استخدامه من الأسلحة في حرب الكفار ، وما لا يجوز في الشريعة الاسلامية .
* الفصل الثامن : اسلحة الحرب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدولي العام .
* الفصل التاسع : تخريب ممتلكات الأعداء الكفره أثناء الحرب في الشريعة الاسلامية .
* الفصل العاشر : تخريب ممتلكات العدو أثناء الحرب في القانون الدولي العام .
* الفصل الحادى عشر : المعاملة بالمثل في الحرب في الشريعة الاسلامية .
* الفصل الثاني عشر : المعاملة بالمثل في الحرب في القانون الدولي العام .
* الفصل الثالث عشر : الاخلاق الاسلامية في الحرب .

الفصل الأول

الثبات أثناء الحرب في الشريعة الاسلامية

يحرص الدين الاسلامي على اعداد الأمة الاسلامية اعدادا قويا في جميع المجالات لتكون أهلا لتحمل أعباء الجهاد في سبيل الله .

ومن أهم ما يحرص عليه الاسلام من ذلك عند لقاء العدو ، ثبات الجيش الاسلامي وتفانيه في طلب النصر أو الشهادة في سبيل الله ، وعدم التخاذل والفرار من وجه الاعداء ، وان زادت قوتهم عن قوة أهل الاسلام بالضعف .

ولبناء هذا الأمر في نفوس المجاهدين في سبيل الله وعقولهم ، يهتم الاسلام بتربية قادته وجنده من منطلق الأسس التالية :-

١ - غرس التصورات الصحيحة عن الحياة والكون في نفوس أفراد الجيش الاسلامي قادة وجندا .

٢ - حفز الهمم والتحريض على القتال ببيان ما اعده الله للمجاهدين من الأجر والثواب الجزيل في الدنيا والآخرة .

٣ - تنمية الاتجاهات النفسية الايجابية لدى الجند والتى تحركهم ذاتيا نحو الاستبسال في القتال في سبيل الحق واعلاء كلمة الله .

٤ - الايمان بعدالة الحرب وسمو المهمة والغاية .

٥ - ايمان المقاتل بالقضاء والقدر وتحديد الآجال .

٦ - تحصين المقاتل ضد شدائد الحرب واهوالها عن طريق تربيته تربية جيدة على خلق الصبر .

٧ - ايمان المقاتل المسلم بأن القتال في سبيل الله واجب يجب عليه ان - يؤديه وان يثبت عند ادائه ويخلص في ذلك ، وان الفرار من الزحف والتخاذل كبيرة من الكبائر ، وجريمة عظيمة يجب على المسلم ان يتحاشي الوقوع فيها .

٨ - رفع المعنويات بأعمال القتال الناجحة .

ولقد سبق عند الكلام على رفع الروح المعنوية والقتالية عند الشعب والجند داخل الدولة الاسلامية ، بيان هذه الأسس مفصلة بأدلتها (١)

والمهم هنا : بيان أن الثبات أثناء القتال الدائر بين أهل الاسلام وأهل الكفر مطلب اسلامي ذو أهمية كبيرة .

والأصل فيه قوله تعالي : ((يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار . ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير .)) (٢)

وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون .)) (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يارسول الله ، قال : الشرك بالله ، والسحر

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨١٣ وما بعدها .

(٢) سورة الانفال - ١٥ - ١٦ -

(٣) سورة الانفال - ٤٥ -

وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، واكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . " (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت : ((ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)) (٢) فكتب الله عليهم : ان لا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت : ((الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا . فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين)) (٣)

فكتب ان لا يفر مائة من مائتين " (٤)

وهكذا : دل الكتاب والسنة على وجوب الثبات وعدم الفرار أثناء القتال الدائر بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، وذلك بشرطين :-

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما أفاد ذلك الشيخ محمد ناصر الدين الالباني في صحيح الجامع الصغير .
انظر : الالباني - صحيح الجامع الصغير وزياداته ج / ١ / ١٠٣ حديث ١٤٣

(٢) سورة الانفال - ٦٥ -

(٣) سورة الانفال - ٦٦ -

(٤) هذا الحديث ذكره السيوطي في الدر ، قال : وأخرجه الامام البخارى وابن المنذر وابن ابي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . . .
انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٤ / ١٠٢

الأول : ان لا يزيد أهل الكفر على ضعيف أهل الاسلام ،فان زادوا لم يجب الثبات ،وجاز الفرار ، لقوله تعالى : ((الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا . فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين .)) (١)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى عند هذه الآية : ((وهذا ان كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر بدليل قوله : ((الآن خفف الله عنكم)) ولو كان خبرا على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة الى غلبة الاثنيين تخفيفا . ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره ، وقد علم ان الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون ، فعلم انه أمر وفرض ، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية ، لا في كتاب ،ولا سنة فوجب الحكم بها .

قال ابن عباس : " نزلت " ((ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)) ، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم الا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء تخفيف ، فقال : ((الآن خفف الله عنكم -)) الى قوله ((- يغلبوا مائتين)) ، فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد " (٢)

---

(١) سورة الانفال - ٦٦ -

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٣١٨
والاثر الذى ذكره ابن قدامة عن ابن عباس ، قال : رواه أبو داود
قلت : وأخرجه أيضا البخارى والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - كما أفاد ذلك الامام السيوطي في الدر
انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/ ٤/ ١٠٢

الشرط الثاني : ان لا يقصد الفار من القتال أثناء الحرب ، التحيز الى فئة ، ولا التحرف لقتال ، فان قصد بهروبه أحد هذين الأمرين ، فلا غضاضة عليه في ذلك .

ويقصد بالتحرف للقتال : " ان ينحاز الى موضع يكون القتال فيه امكن ، مثل ان ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح الى استدبارهما أو من نزلة الى علو أو من معطشة الى موضع ماء ، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم أو تنفرد خيلهم من رجالتهم أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند الى جبل ونحو ذلك ، مما جرت به عادة أهل الحرب" (١)

ويقصد بالتحيز الى فئة : " ان يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على عدوهم ." (٢)

والى كل ما سبق في الجملة ذهب جماهير فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٣)

وذهب الضحاك والحسن الى ان وجوب الثبات وعدم الفرار أثناء الحرب كان يوم بدر خاصة وعليه فلا يجب ذلك في غيره (٤)

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/٣١٨

(٢) المرجع السابق ج/٩/٣١٩

(٣) الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٤٧/٤٨ ، الشيباني - شرح كتاب السير الكبير ج/١/١٢٣/١٢٤/١٢٥ ، ابن العربي - احكام القرآن ج/٢/٨٤٣/٨٤٤ ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٥ ، الشيرازى - المهذب ج/٢/ ٢٣٣/٢٣٤ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/١٩٧/٣١٧/٣١٨/٣١٩

(٤) ابن قدامة - المغنى ج/٩/٣١٨

ويمكن ان يرد على هذا : بأن آية : ((يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار))

لو ثبت انها انما نزلت في أهل بدر ،فان الأمر فيها مطلق ،وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التولي يوم الزحف ،واعتباره من الكبائر عام ،ولا يجوز التقييد والتخصيص الا بدليل ،كما أفاد ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى . (١)

وبهذا : يتضح ان الراجح ان شاء الله ،هو وجوب الثبات وعدم الفرار من القتال أثناء الحرب ، مالم يكن جيش أهل الكفر أكثر من ضعف المسلمين أو كان الفرار تحرفا لقتال أو تحيزا لفئة ،كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

ومن هنا : تكون المدرسة العسكرية الاسلامية قد سبقت بحرصها الشديد على الثبات وعدم الفرار والتخاذل ، المدرسة العسكرية الحديثة التي تقول في احد مبادئها : " حين تشترك في معركه عنيفة وحين يصبح موقفك سيئا فلا بد أن تدرك ان موقف عدوك سيئ بنفس الدرجة ،فاذا لم تستسلم أولا ، فان العدو سوف يستسلم ، واذا صمدت في اللحظة الحرجة انقصم ظهر العدو ." (٢)

أما القانون الدولي العام : فلم أجد فيما اطلعت عليه من كتب هذا القانون تعرضا لمسألة الثبات عند الحرب وعدم الفرار ،ومرد ذلك فيما يظهر ان هذه المسألة من قضايا المدارس العسكرية ،لا من قضايا القانون الدولي العام .

---

(١) المرجع السابق ج ٩ / ٣١٨

(٢) محمد جمال الدين محفوظ ـ العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية ـ

الفصل الثاني

الخدعة أثناء الحرب في الشريعة الاسلامية

الخدعة والمكيدة في الحرب ضرب من ضروب الحرب النفسية ،وهي من أهم أسلحة المحاربين قبل القتال ،وفي اثنائه ،ولها دور كبير في احراز النصر والحاق الهزيمة بالاعداء ، ومن هنا كان لها من الاهمية عند العسكريين الشيء الكثير .

ولها عندهم أساليب كثيرة ، منها ايقاع الفرقة والخلاف بين وحدات الجيش وافراده ،ومنها زعزعة ثقة العدو في احراز النصر ، ومنها التفريق بين العدو وحلفائه ، ومنها العمل على حرمان العدو من محالفة القوى المهمة في الساحة الدولية ، ومنها تخويف العدو والضغط على نفسيه قواده وجنوده ، ومنها ان تظهر الدولة عدم الرغبة في الحرب ، وهي تعدلها العدة بكل ما أوتيت من قوة ، ومنها ان يوهم الجيش انه سيقاتل بسلاح أقل كفاءة وهو يخفي من الأسلحة افتكها ، ومنها ان يتحرف الجيش أو بعض وحداته عن القتال - لتنتقض صفوف الاعداء أو ليستدرجهم الى كمين أو نحوه .

ومن ذلك أيضا ما يتم في الحروب الحديثه ، حيث تعمد الدولة المحاربة الى جزء من أراضيها فتعمل منه مستنقعا يجف في أثناء العام ، وتتخذ من التدابير التى تكفل سرعة غمره بالماء في مدة وجيزه ، ثم تقوم عند اشتعال الحرب بمخادعة العدو واستدراجه ، ليختار موقع المستنقع ، وهو جاف ،قاعدة لجيشة ، حتى اذا استقر في هذا الموقع ،قامت الدولة المحاربه ،بارسال الماء عليه ،وبهذا يصبح العدو بجيشه داخل المستنقع ،وبالتالي يصبح في قبضة الدولة المحاربة ، الى غير ذلك من اساليب الخدع والمكائد في الحرب التي يعرص العسكريون

على معرفتها واللجوء اليها باعتبارها سلاحا من امضى الأسلحة التى قد تـؤدى في الغالب الى النصر أو المساهمة فيه (١).

ولا بد لنجاح أساليب الخداع والمكيدة من استخدام الكذب ومعاريض الكلام، وبدون هذه الوسيلة يتعذر أغلب أساليب الخدع الحربية.

والمهم هنا : بيان مشروعية الخدعة في الحرب في الدين الاسلامي ، وقد مر معنا عند الكلام على الحرب النفسية ما يدل على مشروعية بعض أساليب الخدعة والمكيدة في الحرب (٢)

وقد ذهب جمع كبير من العلماء الى جوازها في الحرب ، فصرح فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة بجوازها . (٣)

والذى يفهم من كلام فقهاء الشافعية عن التحرف للقتال ،ان الخدعة في الحرب أمر مشروع عندهم في الجملة .

قال زكريا الانصارى : " والمتحرف من يخرج من الصف ليكمن بموضع ويهجم، أو ينحرف الى موضع أصلح للقتال ، كأن يفر من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال أو ينصرف من مقابلة الشمس أو الريح الى محل يسهل فيه القتال". (٤)

---

(١) محمد على الحسن - العلاقات الدولية في القرآن والسنة - ١٥٦
وانظر : ص ٣٦٢ من هذه الرسالة . ٣٦٢ وما بعدها و ٣٧٦ وما بعدها

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٣٦٢ وما بعدها و ٣٧٦ وما بعدها .

(٣) الشيباني - شرح كتاب السير الكبير ج /١/ ١١٩ وما بعدها من صفحات، شرح متن الوقايه لصدر الشريعه - بهامش كتاب كشف الحقائق للقندهارى ج /١/ ٣٠٧ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج /٣/ ٦٥/ ٤٧ ، ابن قدامة - المغني ج /٩/ ٢١٨ ، محمد عليش - شرح منح الجليل ج /١/ ٧١٨/ ٧١٩ - ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٥ - ١٧٤

(٤) زكريا الانصارى - شرح روض الطالب ج /٤/ ١٩٢

ويستدل الفقهاء على مشروعية الخدعة والمكيدة في الحرب ، بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد غزوة ، ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة . (١)

وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها " (٢)

وهكذا دلت السنة النبوية المطهرة على مشروعية الخديعة والكذب في الحرب . والشريعة الاسلامية عندما اجازت الخدعة في الحرب ، نهت أشد النهي ، عن الغدر والخيانة (٣) فلا يمكن لأحد ان يفسر مشروعية الخدعة والكذب في الحرب في الدين الاسلامي على أساس أن الاسلام يجيز الغدر والخيانه في الحرب ، قال ابن جزى في القوانين الشرعية : " الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب ، ان الامان تطمئن اليه نفس الكافر ، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الاعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشبث بينهم ونصب الكمين والاستطراد

---

(١) اخرج هذا الامام البيهقي في كتاب الجهاد والسير من سننه باب من اراد غزوة فورى بغيرها . من حديث عدد من الصحابة .
ونحوه عند البخارى ومسلم والامام أحمد رضي الله عنهم كما افاد ذلك الامام البيهقي في سننه .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج ٩ / ١٥٠ / ١٥١

(٢) هذا الحديث ذكره الامام الشوكاني في نيل الاوطار في كتاب الجهاد والسير باب الكذب في الحرب .
وأخرجه الأئمة : أحمد ومسلم وأبو داود ، كما أفاد ذلك الشوكاني .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج ٨ / ٨٣

(٣) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٠٨ ومابعدها و ١٤٠٨ ومابعدها .

حال القتال ،وليس منها ان يظهر لهم انه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى اذا وجد غفلة نال منهم ،فهذه خيانه لا تجوز ." (١)

وعلى هذا : فالخدعة في الحرب تفترق عن الخيانة والغدر ، في ان الخدعة تعني في الجملة : استخدام الأساليب المشروعة التى من شأنها ايهام العدو بما يحقق النصر عليه أو يساهم فيه ، بينما الخيانة تعني في الجملة عدم الوفاء بالالتزامات ، وشتان بين هذين الأمرين .

ولا غبار في الواقع على استخدام الخدعة في الحرب والكذب فيها ، اذ أن استعمال الكذب ومعاريض الكلام والخداع والحيلة في الحرب أمور يقصد بها التوصل الى تحقيق الأهداف النبيلة التي تسعى الأمة الاسلامية اليها ، واذا جاز سفك الدماء في الحرب ، وما يتبع ذلك من آلام واحزان في سبيل الوصول الى الغايات السامية ، فلأن يجوز الخداع والاحتيال في الحرب من باب أولي .

خاصة وان الخدعة الحربية قد تؤدى في الغالب الى النصر دون ان يتعرض الجيشان الى كثير من سلبيات الحروب وآلامها ،والاسلام وهو دين الانسانية والرحمة والعدالة ،يحاول في حروبه الشريفة ان يصل الى غاياته وأهدافه النبيلة بأقل قدر ممكن من الخسائر في الأرواح والأموال والممتلكات ، لا في جانب المسلمين فقط ، وانما في جانب الاعداء أيضا .

على ان الخدعة الحربية في الاسلام يتوخى فيها بعد ذلك كله عدم استخدام الأساليب التى تتنافي مع الاخلاق الاسلامية الفاضلة ، فلا غدر ولا خيانة

---

(١) ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٤

" فلقد بلغ الاسلام شأوا عاليا في الالتزام بالوفاء والخلق في استعمال هذه المعاريض والحيل الحربية ، لا يدانيه أحدث القوانين الدولية من حيث التزام العدالة والتحلي بالفضائل .

ومن روائع الأمثلة في ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب الى أحد قواد جيشه المحاربين للفرس حيث قال : " بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج - الرجل من أهل فارس - حتى اذا فر العلج واشتد في الجبل وامتنع ، فيقول له الرجل المسلم : لا تخف ، ثم اذا ادركه قتله ، واني والذى نفسي بيده ، لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك الا ضربت عنقه . (١)

ومراده من هذا القول : النهي البين عن قتل من فر من جيش الاعداء وعدم جواز استدراجه بايهامه انه آمن ، فاذا قرب منه قتله ، لأن قواعد الشريعة الاسلامية في الامان اجازت أن يعطيه الواحد من المقاتلين المسلمين للواحد أو الجماعة المعدودة من مقاتلة الاعداء ، فان هو فعل ذلك فقد اصبح المستأمن امينا بذمة المسلمين جميعا ، فلا يحل بعد ذلك الغدر به ، وايهامه لقتله ، ومن فعل ذلك من المسلمين فهو آثم يجب تعزيره والأخذ على يده .

---

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، باب ما جاء في الوفاء بالامان .
قال الامام الزرقاني في شرحه للموطأ : " قال أبو عبد الملك : يحتمل ان قسم عمر تغليظ لئلا يفعل ذلك أحد ، وكذلك تفعل الأئمة تخوف بأغلظ شئ يكون ويحتمل انه رأى ان قاتله قتله لاخذ سلبه بعد أن آمنه يكون محاربا ، فيجب عليه القتل بالحرابة ، لا انه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل المسلم بكافر "
انظر : شرح الزرقاني علي موطأ الامام مالك ج / ٣ / ١٣ / ١٤

حتى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتبر الامان صحيحا ولو كان باشارة خفية ....

ومن ذلك انه لما أتي بالهرمزان الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال له : تكلم ، قال : اتكلم بكلام حي أم بكلام ميت ، فقال عمر : كلام حي ، فقال : كنا وأنتم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لكم دين ، فكنا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب ، فاذا أعزكم الله بالدين وبعث رسولا منكم لم نطعكم. فقال عمر : اتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ، ثم قال لاصحابه اقتلوه . فقال الهرمزان : افيما علمكم نبيكم ان تؤمنوا أسيرا ثم تقتلوه .

فقال : متى امنتك ، فقال : قلت لي تكلم بكلام حي ، والخائف على نفسه لا يكون حيا ، فقال عمر : قاتله الله أخذ الامان ، ولم أفطن . (١)

وهذا كله انما هو تحرز عن الغدر ولو كان في حال الحرب ، فالغدر ليس من أبواب الحيلة والخداع الجائز في الحروب .

---

(١) قصة الهرمزان أخرجها الامام البيهقي في السنن الكبرى - باب كيف الامان وأخرجها الامام الشافعي وابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه ، ورواها الحافظ ابن حجر في نسخة اسماعيل بن جعفر عن حميد بطولها وعلقها البخارى مختصرة .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج ٩٦/٩ ، ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ١٢٠/٤

ونقل الامام ابن حجر في فتح الباري عن النووي قوله : اتفق الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن ،الا ان يكون فيه نقض عهد ،أو امان فلا يجوز .

كما نقل عن ابن العربي قوله : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك " . (١)

غير ان العلماء اختلفوا مما سبق في الكذب المحض في الحرب ولهم في ذلك قولان :-

القول الأول : ان الكذب المحض لا يجوز في الحرب ، كما لا يجوز في غيره ،وانما الذى يجوز فيها هو استخدام معاريض الكلام ، وذلك كأن " يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال ، ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له ، كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبدود ، قال : اليس قد ضمنت لي ان لا تستعين علي بغيرك ، فمن هؤلاء الذين دعوتهم ، فالتفت كالمستبعد لذلك ، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه . . .

ومن هذا النوع ان يقيد كلامه بلعل وعسى ،فان ذلك بمنزلة الاستثناء ،يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة على ما قال .

فقد روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال يارسول الله ان بني قريضة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلنا نحن امرناهم بهذا .

---

(١) عثمان ضميرية ـ منهج الاسلام في الحرب والسلام ـ ٢٠٤ - ٢٠٥
وانظر : ابن حجر ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٥٨/٦

فرجع الى أبي سفيان وقال : زعم محمد انه أمر بني قريضة بهذا ،فقال : أنت سمعته ، يقول هذا ، قال : نعم ، قال : فو الله ما كذب" (١)

وعلى هذا فما جاء من السنة دالا على جواز الكذب في الحرب محمول على معاريض الكلام ،لا الكذب المحض ،وهذا هو المذهب عند فقهاء الحنفية (٢)

القول الثاني : ان الكذب في الحرب جائز شرعا للمصلحة مطلقا سواءأكان كذبا محضا أو تعريضا ،شريطه الا ينبني عليه نقض عهد أو امان ، أو أى

---

(١) الشيباني - شرح السير الكبير ج/١/١١٩/١٢٠/١٢١ - باختصار -
وجاء في كتاب شرح السير الكبير : ان اسم الرجل الذى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بغدر بني قريظة : نعيم بن مسعود الثقفي .
والواقع اني لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في امهات كتب الحديث وقصة تخذيل نعيم بن مسعود للاحزاب يوم الخندق قصة مشهورة في كتب الحديث والسيرة ،وسياقها يختلف اختلافا كبيرا عما جاء في هذا الحديث ، وقد جاء فيها ما يدل على جواز الكذب الصريح في الحرب خدعة ومكيدة .
انظر من هذه الرسالة : ص ٦٢٣ وما بعدها.
ومما جاء في هذا الصدد ما أخرجه الامام البيهقي في دلائل النبوة من طريق عائشة رضي الله عنها ،انها قالت : كان نعيم رجلا نموما ، فدعاه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان يهود قد بعثت الي : ان كان يرضيك عنا ان تأخذ رجالا رهنا من قريش وغطفان من اشرافهم فندفعهم اليك فتقتلهم.
فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأتاهم فأخبرهم بذلك ،فلما ولي نعيم ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما الحرب خدعة".
وهذا قريب مما ذكره الامام محمد بن الحسن في حديثه ، غير ان الذى يدل عليه هو جواز الكذب الصريح في الحرب لا استخدام معاريض الكلام فقط .
انظر: البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/٣/٤٤٧
(٢) الشيباني - كتاب شرح السير الكبير ج/١/١١٩/١٢٠/١٢١

اخلال بشيء من مبادىء الامة الاسلامية وأخلاقها .

والى هذا القول ذهب جمع من العلماء منهم المهلب والاصيلي والنووى وابن العربي والشوكاني وغيرهم (١)

وهذا هو القول الذى يظهر لي رجحانه : لما سبق من حديث أم كلثوم بنت عقبة حيث قالت : " لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . "

فالحديث دليل صريح في جواز الكذب في الحرب مطلقا ، سواء أكان محضا ، أو تعريضا ، ولم يرد فيما نعلم نص صريح من كتاب أو سنة على ان المراد بذلك معاريض الكلام ، فيؤخذ بهذا الحديث على ظاهره .

ويؤيد هذا ما روى عن جابر رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من لكعب ابن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله ، قال محمد ابن مسلمه اتحب أن اقتله يارسول الله ، قال : نعم ، قال : فأذن لي فأقول قال : قد فعلت .

قال : فأتاه فقال : ان هذا - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - قدعنانا وسألنا الصدقه ، قال : وأيضا والله - قال : فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى تنظر الى ما يصير أمره .

ثم قال له : أردت ان تسلفني سلفا ، قال : فما ترهنني ترهنني نساءكم قال : انت اجمل العرب انرهنك نساءنا ، قال : فترهنون ابناءكم .

---

(١) الشوكاني - نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/ ٨٣/ ٨٤/ ٨٥

قال : يسب ابن أحدنا ، فيقال : رهن في وسق أو وسقين من تمر ، ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح .

قال : نعم ، وواعده ان يأتيه بالحرث وابي عيسى بن جبر وعباد بن بشر ،

قال : فجاؤا فدعوه ليلا ، فنزل اليهم .

فقالت له امرأته : اني لاسمع صوتا كأنه صوت الدم ، فقال : انما هو محمد ابن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ، ان الكريم اذا دعي الى طعنة ليلا اجاب .

قال : محمد اذا جاء فسوف امد يدى الى رأسه ،فاذا استمكنت منه فدونكم ، قال فنزل وهو متوشح ، فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، فقال : نعم تحتي فلانه اعطر نساء العرب .

فقال محمد : افتأذن لي ان اشم منك ، قال : نعم فشم ، ثم قال : أتأذن لي ان اعود ،قال : نعم ، فاستمكن منه ثم قال : دونكم فقتلوه "(١) .

ففى الحديث دليل على جواز الكذب على العدو عند مناجزته مكيدة وخدعة ،ومحمد بن مسلمة ، وان لم يقل الا الصدق لكنه حينما استأذن من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يقول كل شيء ، فأذن له الرسول بذلك ، دخل في هذا الأذن ،استخدام الكذب تصريحا وتلميحا .

ثم : قد جاء من السنة ما يدل على جواز الكذب المحض على الكفار للمصلحة ،

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار في كتاب الجهاد والسير ، باب الكذب في الحرب .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج ٨ / ٨٣

ولو في غير حال الحرب ، بلفظ صريح لا لبس فيه .

فقد جاء عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قال الحجاج بن علاط : يارسول الله ان لي بمكة مالا ، وان لي بها أهلا ، واني أريد ان آتيهم ، فأنا في حل ان انا نلت منك شيئا ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء.

قال : فأتى امرأته حين قدم ، فقال : اجمعي لي ما كان عندك ، فاني أريد ان اشترى من غنائم محمد واصحابه ، فانهم قد استبيحوا واصيبت اموالهم ،

قال : وفشا ذلك بمكة ، فانقمع المسلمون واظهر المشركون فرحا وسرورا وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فعقر وجعل لا يستطيع ان يقوم .....

ثم أرسل العباس بن عبد المطلب غلاما له الى الحجاج بن علاط ، ويلك ماذا جئت به ، وماذا تقول ، فما وعد الله خير مما جئت به .

قال : فقال الحجاج بن علاط لغلامه : اقرأ على ابي الفضل السلام ، وقل له : فليخل لي في بعض بيوته لآتيه ، فان الخبر على ما يسره ...

ثم جاء الحجاج فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر وغنم اموالهم وجرت سهام الله في اموالهم واصطفي رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي واتخذها لنفسه ، وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها ، فأختارت ان يعتقها وتكون زوجته ،ولكني جئت لمال كان لي ههنا وأردت ان أجمعه فاذهب به فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن لي ان اقول ما شئت فاخف عني ثلاثا ثم اذكر مابدا لك ."(١)

---

(١) أخرج هذا الحديث الامام أحمد والنسائي والحاكم وصححاه من حديث أنس ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار وأخرجه الامام البيهقي من حديث أنس أيضا في السنن الكبرى باب من أراد غزوة فورى بغيرها . أنظر - الشوكاني - نيل الاوطار ج ٨ / ٨٣ / ٨٤ البيهقي - السنن الكبرى ج ٩ / ١٥٠

وهكذا دل هذا الحديث على جواز الكذب المحض على الاعداء للمصلحة ، ولو في غير حال الحرب ، اذ ان خدعة الحجاج بن علاط انما تمت بعد غزوة خيبر في السنة السابعة [1] ، ولم تكن حالة الحرب بين المسلمين وقريش قائمة في هذه السنة ، وانما الذى بينهم عهد صلح هو صلح الحديبية الذى تم في السنة السادسة [2] ونقض قريش للصلح انما كان في السنة الثامنة [3] .

وعليه : فان خدعة الحجاج بن علاط انما تمت في الفترة التى كان الصلح فيها قائما بين دولة الاسلام وقريش ، واذا جاز لآحاد المسلمين الكذب الصريح على الاعداء في مثل هذه الحال للمصلحة ، فلأن يجوز حال قيام الحرب أولى وأجدر .

وبهذا : يتبين ان شاء الله ان الكذب سواء أكان صريحا أو تلميحا جائز في الحرب للمصلحة ،شريطة ان لا ينبني عليه نقض عهد ، أو امان أو أى اخلال بشئ من مبادئ الامة واخلاقها السامية .

" وقد أخذت الدولة الحديثة بهذا المبدأ الحربي في حروبها العصرية ، فقد قرر تشرشل وهو أحد أعلام العسكريين ما قرره الاسلام قبل اربعة عشر قرنا حيث قال في اجتماع له ، مع روزفلت وستالين لبحث أمر الحرب العالمية الثانية : " في منتهى الصراحة : ان الحقيقه في الحرب ثمينة الى حد انه

---

(١) الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - مخطوط - تحقيق الدكتور محمد المسعودى ج/٢/ ٣٧٤

(٢) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/ ٤/ ٩١

(٣) ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير/ ٢/ ٢١٢
محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - ص ٥٤٩

لا بد من المحافظة عليها بحرس كامل من الاكاذيب . "(١)

وهكذا فان الشريعة الاسلامية الخالدة ، قد سبقت العسكرية الحديثه في تقرير هذا المبدأ .

على ان الفرق يظل في ان الشريعة حينما اجازت الخدعه والكذب في الحرب اجازت ذلك، في حدود الشرف والاخلاق والفضيلة ،فلا غرر ولا خيانة ، بينما الاكاذيب والخدع الحربية في العسكرية الحديثه قد تهبط بأصحابها في كثير من الاحيان الى مستوى متدن من الاخلاق ، والآداب العسكرية .

والله من وراء القصد والهادي الى سواء السبيل .

---

(١) محمد على الحسن ـ العلاقات الدولية في القرآن والسنة ـ ١٦٠ -

الفصل الثالث

الخدعة أثناء الحرب في القانون الدولي العام.

لم تعرف الساحة الدولية تقنينا لوسائل الخدع الحربية بما في ذلك، المشروع منها ، وغير المشروع ، الا في عام ١٩٠٧ ، حيث نصت المادة الأولى من لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧م على ما يلى :-

" تعتبر مشروعة ، الخدع الحربية واستخدام الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه . "

وقيد رجال القانون الدولي العام هذا الاطلاق حين عرفوا الخدع الحربية المشروعة بأنها :

" الأعمال التى ترمي الى تضليل العدو أو التغرير به دون ان تكون منافية للشرف والاخلاق ." (١)

ويمثلون لها بما يلى :-

١ - " التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو الى كمين " .

٢ - " تضليل العدو باشعال عدد كبير من نيران الحراسة ايهاما له بكثرة الجيش مشعل النار " .

٣ - " نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها . "

٤ - " بث الالغام وحفر الحفر في طريق العدو ، وهي عادة تغطى بحيث يفاجؤ بها من يطؤها " .

---

(١) على على منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ٣٢١ - ٣٢٢
ابو هيف - القانون الدولي العام - ٨١٣ - ٨١٤

٥ - " التظاهر بالهجوم من ناحية غير الناحية المقصود الهجوم منها ."

٦ - " جمع الاخبار عن العدو ولو من طريق التجسس ."

٧- " ومما يحدث في الحروب الحديثه ، وحدث فعلا أخيرا ، صنع نماذج من الطائرات الخشبية في المطارات المعروفة ، وكذلك صنع دبابات من الخشب ايهاما بوفرة عتاد الجيش ." (١)

أما الخدع الحربية غير المشروعة في القانون الدولي العام ، فمنها حسب ما جاء في نص المادة ٣٣ من لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧م ما يلي :-

١ - " التظاهر بالتسليم للعدو حتى يؤخذ على غرة "

٢ - " استعمال شارة الصليب الأحمر لحماية احدى المنشآت العسكرية أو قوافل المهمات ."

٣ - " استعمال ملابس جنود العدو وشاراته حتى يسهل الاندساس بينهم ."

٤ - " الاعتداء على رسل العدو بعد الاذن لهم بالتقدم للمفاوضة . "

٥ - " الهجوم المفاجئ خلال هدنة متفق عليها ." (٢)

والخلاصة : ان الخدع الحربية المشروعة فى القانون الدولي العام هي سائر الخدع التى لا تتنافي مع مبادىء الشرف والاخلاق ، وغير المشروعة هى جميع أعمال الغدر والخيانة ، وسائر التصرفات المخلة بمبادئ الشرف والاخلاق .

---

(١) المرجعين السابقين - نفس الصفحات .

(٢) المرجعين السابقين - نفس الصفحات -

والشريعة الاسلامية قد سبقت الى تقرير هذا المبدأ عن الخدع المشروعة وغير المشروعة قبل ان يفكر رجال القانون في اقراره والدعوة اليه باربعة عشر قرنا .

على ان الفرق يظل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ،في ان الملتزمين بالشريعة الاسلامية يحرصون أشد الحرص على تطبيق ما أمرت به الشريعة الاسلامية في هذا المضمار وعلى الانتهاء عما نهت عنه .

وبهذا : تتعدى النظريات حدود الملفات الورقيه الى التطبيق العملي في الواقع والحقيقة .

بينما تظل التزامات ومقررات القانون الدولي العام مفتقرة أشد الافتقار الى من يلتزم بها ، ويحرص على تطبيقها على الساحة الدولية في أغلب الأحيان .

الفصل الرابـــع

المبارزة عند التقاء صفي القتال في الشريعة الاسلاميـــة.

المبارزة مأخوذة من (برز) بروزا ظهر بعد خفاء ،ويقال برز لـه : انفرد عـن جماعته لينازلـه ،ويقال : بارزه مبارزة وبرازا : برز اليه ونازلة ،ويقال : تبارزا : بارز كل منهما صاحبـه (١)

والمنا زلـة : المقابلة وجها لوجه للقتال ، يقال : نازله في الحرب قابله وجها لوجه ليقاتله ، ويقال : تنازل القوم : نـزل كل فريـق امام فريق و تضاربوا (٢) .

وعلى هذا : فالمبارزة : ان يبرز أى يخرج ويظهر ، رجل بيـن صفي القتـال قبـل التحام الحرب يدعو الى المبارزة ،أى الى المنازلة والمقاتلـه . (٣)

وقد ذهب عامة أهل العلم الى جواز المبارزة باذن أمير الجيش ،الا الحسـن البصـرى رحمه الله حيث لـم يعرفها وكرهها ،كما افاد ذلك ابـن قدامة رحمه الله (٤)

---

(١) ابراهيم مصطفى وآخرون ـ المعجم الوسيط ج / ١ / ٤٨ مادة ـ برز ـ

(٢) المرجع السابق ج / ٢ / ٩٢٢ مادة ـ نـزل ـ

(٣) ابـن قدامة ـ المغنـي ج / ٩ / ٢١٧

(٤) المرجع السـابق ج / ٩ / ٢١٦

وانظر : البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج / ٣ / ٦٩ / ٧٠ ، الشـيباني ـ شرح كتاب السير الكبيـر ج / ١ / ١٠٠ ، شرح الزرقانــي لمختصر خليـل ج / ٣ / ١٢١ ، شرح الخرشي لمختصر خليـل ج / ٣ / ١٢٢ الشيرازى ـ المهذ ب ج / ٢ / ٢٣٨ ، النووى ـ روضة الطالبين ج /١٠ / ٢٥٠ ، الشوكاني ـ نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج / ٨ / ٨٢

ويرد على الحسن رحمه الله بما ذكره ابن قدامه عند ترجيح جواز المبارزة

باذن قائد الجيش حيث قال : " ولنا أن حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث

بارزوا يوم بدر باذن النبي صلى الله عليه وسلم (١)

وبارز علي عمرو بن ود في غزوه الخندق فقتله (٢) ، وبارز مرحبا يوم خيبر

وقيل بارزه محمد بن مسلمة ، وبارزه قبل ذلك عامر بن الاكوع فاستشهد (٣)

وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله ، وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا .... (٤)

---

(١) أخرج هذا أبو داود وأحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مصرب وهو ثقة كما افاد ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد .
وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ودلائل النبوة .
انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٦/٧٥/ ٧٦ ،
البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/٣/٦٢/ ٦٣
، البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/ ١٣١

(٢) وأخرج هذا ،البيهقي في الدلائل ،والسنن الكبرى في كتاب الجهاد والسير ، باب المبارزة عن ابن اسحاق .
انظر : البيهقي - دلائل النبوة ج/٣/٤٣٨ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/١٣٢

(٣) قصة مبارزة علي لمرحب أخرجها الامام مسلم والامام البيهقي في السنن ومبارزة محمد بن مسلمة لمرحب أخرجها البيهقي في الدلائل والسنن ، وأخرجها الامام أحمد والحاكم وقال : صحيح الاسناد ،ومبارزة مرحب لعامر بن الاكوع ، أخرجها الامام أحمد في قصته طويلة ومعناها لمسلم
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/١٣١/١٣٢
البيهقي : دلائل النبوة ج/٤/٢١٥ ، الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٨٦

(٤) أخرج هذا الطحاوى في شرح المعاني والبيهقي في السنن وأخرجه =

ولم يزل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبارزون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك اجماعا .

وكان أبو ذر يقسم ان قوله تعالى : ((هذان خصمان اختصموا في ربهم)) سورة الحج ١٩ " نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر ،وهم حمزة وعلى وعبيدة ، بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ..." (١)

وبهذا يتضح ان شاء الله ان المبارزة مشروعة باذن الأمير .

غير ان العلماء اختلفوا في جوازها بغير اذن الأمير ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان المبارزة جائزة بغير اذن أمير الجيش ، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الشافعية ،وهو رواية عن الامام مالك واليه ذهب ابن المنذر(٢)

= الطبراني كما أفاد ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد قال ورجاله رجال الصحيح . انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج/٥/ ٥٨/٥٧ ، الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج/٥/٣٣١

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/٢١٦/٢١٧

وحديث أبي ذر أخرجه البيهقي في الدلائل ، وأخرجه البخارى من حديث قيس بن عبادة عن علي رضي الله عنه كما أفاد ذلك الشوكاني في نيل الاوطار.

انظر : البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/٣/٧٢

الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٨٦

(٢) الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٣٨ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٢٥٠ ، شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٣/١٢١

ومما يستدل به لهذا القول ،ما روى عن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال : -

" بارزت رجلا يوم حنيين فقتلته ." (١)

ولم يعلم ان أبا قتادة استأذن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك ، وكذلك أكثر من روى عنهم انهم بارزوا لم ينقل انهم استأذنوا في ذلك . ولأن التغرير بالنفس جائز في القتال في سبيل الله طلبا للشهادة . (٢)

القول الثاني : ان المبارزة بغير اذن الامام مكروهة شرعا ، وهو قول عند المالكية والحنابلة (٣) وذلك نظرا الى " ان الامام اعلم بفرسانه وفرسان العدو ومتى برز الانسان الى من لا يطيقه ، كان معرضا نفسه للهلاك فيكسر قلوب المسلمين فينبغي ان يفوض ذلك الى الامام ليختار للمبارزة من يرضاه لها ، فيكون اقرب للظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين ." (٤)

---

(١) الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/ ٩٠ ،البيهقي دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/٥/ ١٤٨ ، ابن قدامة المغني ج/٩/ ٢١٧

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٢١٧ ، الشيرازى - المهذب ج/٢/ ٢٣٨ النووى - روضة الطالبين ج/١٠/ ٢٥٠

(٣) محمد عليش - شرح منح الجليل ج/١/ ٧٢٧ ، حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٣/ ١٢١ ، المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/٤/ ١٤٧ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٢١٧

(٤) ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٢١٧

القول الثالث : ان المبارزة بغير اذن الامام محرمة شرعا ، وهو قول عند المالكية ، والمذهب عند الحنابلة . (١)

وهذا هو القول الذى يظهر لي رجحانه لقوله تعالي : ((انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)) ـ النور : ٢٤ .

حيث دلت الآية الكريمة على ان المسلمين اذا كانوا مع اميرهم على أمر جامع كالقتال في سبيل الله ونحوه فليس لهم ان يذهبوا الا باذنه ، واذا كان الذهاب في هذه الحال ، سواء أكان ذهابا لمصلحة الامة الاسلامية من وجهة نظر الذاهب أو لمصلحته الخاصة ممنوعا شرعا الا باذن الامام أو الأمير ، بنص الآية الكريمة ، فلأن تعتبر المبارزة وهى من الاعمال الحربية التى تؤثر أثرا بالغا في نفوس أفراد الجيش ممنوعة شرعا الا بعد اذن قائد الجيش من باب أولي . (٢)

ويؤيد هذا ان حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم انما بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ، يوم بدر باذن الرسول القائد عليه أفضل الصلاة والسلام . (٣)

---

(١) محمد عليش ـ شرح منح الجليل ج / ١ / ٧٢٧ ، حاشية البناني ـ بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل ج / ٣ / ١٢١ ، البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج / ٣ / ٦٩ ، المرداوى ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج / ٤ / ١٤٧

(٢) البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج / ٣ / ٦٩

(٣) الهيثمي ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج / ٦ / ٧٥ / ٧٦ ، البيهقي ، دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج / ٣ / ٦٢ / ٦٣ ، البيهقي ـ السنن الكبرى ج / ٩ / ١٣١

وعندما خرج عمرو بن عبدود يوم الخندق طالبا المبارزة ، استأذن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه الرسول عليه السلام في مبارزته ، فلم يأذن له وانما اذن له في الثالثه .

ولو لم يكن الاذن شرطاً في المبارزة ،لما استأذن علي رضي الله عنه ، ولما كانت اجابة عمرو بن عبدود متوقفة على اذنه عليه الصلاة والسلام. (١)

واما كون الروايات التي ذكرت مبارزة علي لمرحب اليهودي ، لم يأت فيها ان علي استأذن الرسول عليه الصلاة والسلام في المبارزة ، فلأن الرسول عليه السلام، قد فوض أمر القيادة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين اعطاه الراية ، وأمره بالتوجه بالمسلمين لقتال أهل خيبر ، فكان له حينئذ الحق في ان يبارز باعتباره القائد دون ان يرجع في ذلك لاحد .

فقد روى سهل بن سعد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم خيبر : لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله .

قال : فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلي الله عليه وسلم كلهم يرجوا ان يعطاها .

فقال : اين علي بن أبي طالب فقالوا : هو يارسول الله يشتكي عينيه ، قال :

---

(١) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج ٣/ ٤٣٨ ، البيهقي - السنن الكبرى ج ٩/ ١٣٢

فارسلوا اليه فأتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ ، حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية .

فقال : علي رضي الله عنه : يارسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، قال : انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لان يهدى الله بك رجلا ، واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم ."(١)

وفي رواية قال علي : على ما اقاتل الناس ،قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، فان فعلوا فذلك منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . (٢)

فدل الحديث على ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد اعطى القيادة في موقعة خيبر لعلي رضي الله عنه ، وبالتالي جاز له ان يبارز دون ان يستأذن في ذلك أحدا ،انما يكون الاذن في هذا الامر من جهته هو باعتباره القائد .

---

(١) أخرج هذا الحديث الامام البيهقي في دلائل النبوة ، وأخرجه الامام البخارى والامام مسلم في الصحيح عن قتيبه ابن سعيد كما أفاد قلك الامام البهقي ....
انظر : البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/٤/٢٠٥/٢٠٦

(٢) أخرج هذه الرواية الامام البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انظر :البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/٤/٢٠٦

واما الروايات التى جاء فيها ان محمد بن مسلمة هو الذى بارز مرحبا وقتله ،
فقد جاء في بعضها : ان محمدا رضي الله عنه ، انما بارز مرحبا باذن الرسول
عليه الصلاة والسلام .

فقد روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه انه قال : خرج مرحب اليهودى
من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز وهو يقول : من يبارز ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لهذا ، فقال : محمد بن مسلمة أنا
يارسول الله ، انا والله الموتور الثائر قتلوا أخي بالامس ، فقال : قم اليه اللهم
اعنه عليه - الى آخر الحديث - " (١)

واما الاخبار التى جاءت في المبارزة دون ان يشر فيها الى أخذ الاذن من
قائد الجيش فيحتمل انها من قبيل المبارزة اثناء التحام القتال ، وهذه لا
يشترط فيها الاذن بلا خلاف في ذلك كما افاد ذلك ابن قدامة رحمه الله (٢)
على انها لا تعدو كونها من قبيل المطلق والقاعدة ان يحمل المطلق على المقيد .
" فان قيل : فقد ابحتم - للمقاتل - ان ينغمس في الكفار وهو سبب لقتله .
قلنا : ان كان مبارزا تعلقت به قلوب الجيش وارتقبوا ظفره ، فان ظفر جبر
قلوبهم وسرهم وكسر قلوب الكفار ، وان قتل كان بالعكس ، والمنغمس يطلب
الشهادة لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة فافترقا .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام البيهقي في دلائل النبوة من طريق جابر
ابن عبدالله رضي الله عنه .
انظر : البيهقي دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/٤/ ١٥ ٢

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٢١٧

واما مبارزة ابي قتادة فغير لازمة ، فانها كانت بعد التحام الحرب : رأى رجلا يريد ان يقتل مسلما فضربه أبو قتاده ، فالتفت الى ابي قتاده فضمة كاد أن يقتله (١)

وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها ، بل المختلف فيها ان يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة فهذا هو الذى يعتبر له اذن الامام ، لأن عين الطائفتين تمتد اليهما وقلوب الفريقين تتعلق بهما وايهما غلب سر اصحابه - ورفع معنوياتهم - وكسر قلوب اعدائه بخلاف غيره ." (٢)

واما أصحاب القول الثاني فهم محجوجون بعموم آية : ((انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ." (٣)

وما ايد ذلك من الاحاديث الدالة على اعتبار اذن الامير في المبارزة كما سبق ذلك قبل قليل ، وكل ذلك يدل على الوجوب ولا صارف له عنه .

وبهذا يترجح ان شاء الله رأى من قال بوجوب أخذ اذن الامير في المبارزة .

---

(١) هذا جزء من حديث متفق عليه ، وقد ذكره الامام الشوكاني في نيل الاوطار - باب ان السلب للقاتل ، وانه غير مخموس ،وأخرجه الامام البيهقي في الدلائل والامام أحمد في المسند مطولا .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج /٨/ ٩٠/ ٩١ ، البيهقي - دلائل النبوه ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - أنظر : حاشية المحقق الدكتور عبد المعطى قلعجى ج /٥/١٤٨/١٤٩ -

(٢) ابن قدامة - المغنى ج /٩/ ٢١٧

(٣) سورة النور - آية رقم ٢٤ -

الفصل الخامس

من يقتل أثناء الحرب ،ومن لا يقتل في الشريعة الاسلامية

تبين مما سبق ان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية ان يكون الدين كله لله بمعنى ان تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، وذلك اما باسلام أهل الكفر أو بخضوعهم لسيادة الاسلام وعلامة ذلك دفعهم الجزية عن يد وهم صاغرون .

وعليه فان أعمال القتال في الشريعة الاسلامية موجهة في الجملة ضد كل من امتنع عن قبول الاسلام أو الخضوع لسيادته فقط .

ومن هنا فلا خلاف اعلمه بين أهل العلم في قتال وقتل كل من كان من أهل الممانعة والمقاتلة من الكفار أثناء الحرب سواء باشر القتال بالفعل أو لم يباشره ، وأهل الممانعة والمقاتلة هم كل من يقاتل في العادة من الرجال القادرين على تحمل أعباء القتال .

وقد نقل الاجماع على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن رشد ، رحمهما الله تعالى . (١)

والأصل فيه قبل الاجماع آيات وأحاديث القتال العامة ، كقوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .(٢))) وقوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .(٣))) وقوله عليه الصلاة والسلام : امرت أن أقاتل الناس حتى

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤٥ وما بعدها ،وانظر :ابن رشد -بداية المجتهد ج/١/٣٨٩

(٢) سورة الأنفال آية رقم - ٣٩ -

(٣) سورة التوبه - آية رقم - ٥ -

يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فان فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله".(١)

حيث دل الكتاب والسنة على قتال وقتل جميع الكفار واخرج من هذا العموم بعض الكفار كما بينت ذلك في موطنه من هذه الرسالة ، وبقي قتل أهل الممانعة والمقاتلة من الكفار أثناء الحرب على الأصل في قتال أهل الكفر وقتلهم حتى يكون الدين كله لله ، اما باسلامهم أو بخضوعهم لسيادة الاسلام وعلامته دفعهم الجزية عن يد وهم صاغرون .(٢)

أما الكفار الذين لا يقدرون على الممانعة والمقاتلة أو لا يقاتلون في العادة ، فهم النساء والصبيان والزمنى ، والرهبان ، والهرمي من الشيوخ ، والفلاحون ونحوهم من المدنيين الذين لا شأن لهم بالحرب والقتال ، أو لا يقدرون على تحمل أعبائه في الغالب ، وفيما يلي بيان حكم قتل هؤلاء أثناء الحرب .

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ٨٤١

(٢) أنظر من هذه الرسالة : ص ٨٣٧ ومابعدها ، ١١٧٦ ومابعدها ، ١١٩٧ ومابعدها

المبحث الأول

فى قتـل النساء والصبيان

تذهب الغالبية العظمى من أهل العلم الى أنه لا يجوز تعمد قتل نساء وصبيـان الأعداء أثناء الحرب ، ولا بعد انتهائها ، بشرط أن لا يشاركوا فى الأعمـال الحربيـة . وقد نقل ابن رشد وابن بطال رحمهما الله الاجماع على ذلك(١) الا أن ادعاء الاجماع فيه نظر لما سيأتى بعد قليل عن الحازمى والشافعى والأصـل فى هذا عند جماهير العلماء ، ماجاء من السنة النبوية المطهرة دالا على عـدم قتـل النساء والصبيان فى الحـرب :

ومن ذلك ما روى عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره : " ان امرأة وجدت في بعض مغازى النبي صلى اللـه عليه وسلم ، مقتولـه فأنكر رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قتل النساء والصبيـان ، وفي روايـة : فنهى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم عن قتل النساء والصبيـان . (٢)

وروى عن رباح بن الربيع انه قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شئ ، فبعث رجلا ، فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ، فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتـل ،

---

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/١/ ٣٨٣ ، الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/ ٧٣

(٢) هذا حديث صحيح اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، ومالك والبيهقي وابن حبان والدارمي والطحاوى وابن الجارود .
انظر : الألباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج/٥/ ٣٤
الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/ ٧١/ ٧٢ ،
البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/ ٧٧

قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد :لا يقتلن امرأة ولا عسيفا . (١)

وعن الاسود بن سريع قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فظفرنا بالمشركين ، فاسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال اقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، الا لا تقتلوا ذرية ، ثلاثا . " (٢)

وهكذا دلت الأحاديث النبوية الشريفة على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب اذا لم يقاتلوا .

قال النووى رحمه الله عند حديث ابن عمر السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان : " أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا ." (٣)

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى والحاكم وأحمد من طرق عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ج /٥/ ٣٥
الحاكم - المستدرك على الصحيحين ج /٢/ ١٢٢ ، الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج /٨/ ٧٢

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائى والدارمي وابن حبان والحاكم وأحمد من طرق عن الحسن ... وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج /٥/ ٣٥
الحاكم - المستدرك على الصحيحين ج /٢/ ١٢٣ ، الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج /٨/ ٧٢

(٣) شرح الامام النووى لصحيح مسلم ج /٧/ ٣١٠

وعلل الشوكاني رحمه الله ،النهي عن قتلهم بقوله : " اما النساء فلضعفهن ، أو اما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع اما بالرق ، أو بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به " . (١)

غير انه قد يشكل على القول بتحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ما روى عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال عليه السلام : هم منهم ، وفي لفظ : هم من آبائهم (٢)

ومن هنا حكى الحازمي كما ذكر ذلك الشوكاني عنه قولا : بجواز قتل النساء والصبيان وان لم يقاتلوا على ظاهر حديث الصعب بن جثامة ، على اعتبار ان هذا الحديث ناسخا لاحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان ، قال الشوكاني : وهو قول غريب . (٣)

قلت : ولا يؤثر مثل هذا القول في ترجيح ما ذهب اليه الجمهور من عدم قتل النساء والولدان اذا لم يقاتلوا، لأنه قول غريب لم يسم قائله ، وادعاء أن أحد أهل العلم قال

---

(١) الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج ٨ / ٧٣

(٢) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة ، زاد أبو داود : قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان. انظر : الزيلعي - نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٣ / ٣٨٧ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج ٨ / ٧٠

(٣) الشوكاني - نيل الاوطار ج ٨ / ٧٣

به تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد اذ لا بد لذلك من دليل يدل عليه ، ومن هنا فلا يقوم مثل هذا الادعاء في مقابلة **اتفاق الغالبية العظمى من أهل العلم** على عدم قتل النساء والصبيان **ما لم يقاتلوا** .

واما حديث الصعب بن جثامة ، " فأجيب عنه بوجهين :

أحدهما : انه منسوخ نقله الحازمى في الناسخ والمنسوخ ، عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكره أبو داود عن الزهرى .

الثاني : ان حديث الصعب هذا انما هو في تبييت العدو اذا اغير عليه فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل الى العدو ، واما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر ، والمنع لقتلهم من وجهين :

الأول : انهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز اتلافها .

الثاني : ان الشارع ليس من غرضه افساد العالم ، وانما غرضه اصلاحه ، وذلك يحصل باهلاك المقاتلة ، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها ." (١)

وبهذا : يتضح ان شاء الله تحريم قصد النساء والصبيان بالقتل أثناء القتال وبعده اذا لم يقاتلوا ، وان هذا محل اتفاق بين العلماء الا على قول ضعيف لا يعرف قائله .

اما اذا قاتل النساء والصبيان أو باشروا شيئا من الأعمال الحربية الاخرى ، فللعلماء في ذلك التفصيل الآتي :-

---

(١) الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية ج / ٣ / ٣٨٧

أ - ذهب أكثر الحنفية والحنابلة ، الى ان النساء والصبيان يقتلون أثناء الحرب ، ان قاتلوا حقيقة ، أى بان باشروا القتال بالفعل ،أوكانوا ممن يستعان برأيهم في الحرب ، أو ممن يحرضون عليها.

وزاد الحنفية : جواز قتل هؤلاء أيضا ان كانوا مطاعين في قومهم (١)

ولا اعتقد أن الحنابلة يخالفون الحنفية في ذلك ، لأن أكثر الحنابلة يرون قتل النساء والصبيان أثناء الحرب ، ان كانوا ممن له رأى يستعان به في الحرب ، مع ان صاحب الرأى قد لا يؤخذ برأيه في الحرب ان لم يكن مطاعا .

فاذا جاز عندهم قتل النساء والصبيان في أثناء الحرب لمجرد رأيهم فيها ، فلأن يجوز قتل المطاع كالملك والأمير ونحوهما عندهم من باب أولي

اذ أن من لازم كونه مطاعا في قومه ان يؤخذ بما يراه في الحرب ،وان تصدر أغلب اعمالهم القتاليه عنه ان لم يكن جميعها .

ومن هنا فالذى يظهر ان الحنابلة متفقون مع الحنفية ، في ان النساء والصبيان يقتلون أثناء الحرب ، ان كانوا مطاعين في قومهم ، ولو لم يباشروا شيئا من اعمال القتال الأخرى (٢)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٠٧/٤٣٠٨ ، واماد افندى - مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ج/١/٦٣٦/٦٣٧ ، الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٤/٢٤٥
ابن النجار - منتهى الايرادات ج/١/٣٠٥ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٤٩/٥٠ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/٣١٠/٣١١/٣١٢
ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج/٣/٣٢٢/٣٢٣ ، ابن قدامة - الكافي ج/٤/٢٦٧

(٢) انظر : المراجع السابقة للحنابلة - نفس الاجزاء والصفحات -

ومما يستدل به على قتل النساء والصبيان أثناء القتال ان قاتلوا حقيقة ، ما روى عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا ، فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء ، فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال ما كانت هذه لتقاتل ، قال وعلى المقدمة خالد فبعث رجلا فقال : قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفا ." (١)

حيث دل هذا الحديث الشريف على ان من لا يقاتل في العادة لا يقتل أثناء الحرب .

ودل بمفهومه المخالف ان من لا **يقاتل عادة يقتل في أثناء الحرب اذا قاتل** ، اذ أن العلة في عدم قتل من لا يقاتل في العادة بنص الحديث الشريف ، هو كونه لا يقاتل ،فان قاتل فليس هناك ما يمنع من قتله . (٢)

ويؤيد هذا ما روى عن عكرمة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : الم انه عن قتل النساء ،من صاحب هذه المرأة المقتولة ، قال رجل من القوم أنا يارسول الله ،أردفتها فأرادت ان تصرعني فتقتلني ، فأمر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ،انظر من هذه الرسالة :ص١١٧٦ ، ١١٧٧

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٣١٣ ،أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلاميه - ١٩٨

ان توارى (١)

وفي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره قتل هذه المرأة عندما علم انها انما قتلت لمقاتلتها ، دليل على مشروعية قتل من لا يقاتل عادة اذا قاتل (٢)

ومما يستدل به على جواز قتل النساء والصبيان أثناء الحرب لتحريضهم على القتال ، ان التحريض على القتال ،قتال معنى ، وهو من النساء والذرية ابلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم (٣)

واما قتلهم أثناء الحرب لرأيهم فيها " فلأن دريد بن الصمة قتل يوم حنيين وهو شيخ لا قتال فيه لاجل استعانة قومه برأيه ، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله (٤) ، ولأن الرأى من اعظم المعونة على الحرب وربما كان أبلغ من القتال ." (٥)

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام البيهقي في السنن ، باب المرأة تقاتل فتقتل، عن أبي داود في المراسيل .
انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/ ٨٢

(٢) ابن قدامة ـ المغنى ج/٩/ ٣١٣ ، أبو شريعة ـ نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ـ ١٩٨

(٣) البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/ ٥٠ ، الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/ ٤٣٠٨

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم ،كما أفاد ذلك الامام البيهقي في السنن باب قتل من لا قتال فيه من الكفار وان كان الاشتغال بغيره أولي .
انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/ ٩١/ ٩٢

(٥) ابن مفلح ـ المبدع فى شرح المقنع ج/٣/ ٣٢٣ ـ بتصرف ـ

واما جواز قتل المطاع من النساء والصبيان أثناء الحرب ، فلأن المطاع كالملك والأمير ونحوهما ، أنما تصدر الأوامر الحربية في الغالب عنه ،فيقتل لتعدى ضرره الى العباد ، ولما في قتله من كسر شوكة الاعداء وهزيمتهم في الغالب، اذ أن نفوس الجند معلقه بالمطاع فيهم كالأمير ونحوه ، فاذا قتل انهارت معنوياتهم وضعف حماسهم واضطربت صفوفهم ، وفي مثل هذه الحال تكون فرصة الانتصار عليهم كبيرة جدا _ (١)

ب ـ قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى : " ولو وقفت امرأة في صف الكفار فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصدا.

لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال :

لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت : هادونكم فارموها ، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .

ويجوز النظر الى فرجها للحاجة الى رميها ، لأن ذلك من ضرورة رميها .

كذلك يجوز رميها اذا كانت تلقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال ، لأنها في حكم المقاتل ، وهكذا الحكم في الصبي . . . " (٢)

والذى يفهم من هذا القول : ان النساء والصبيان عند الامام ابن قدامة رحمه الله يقتلون أثناء الحرب ان قاتلوا حقيقه ، أو باشروا أى عمل من الاعمال التى لها

---

(١) ابن الهمام ـ شرح فتح القدير ، والهداية للمرغيناني ج / ٥ / ٤٥٣ / ٤٥٤

(٢) ابن قدامة ـ المغنى ج / ٩ / ٢٨٨ والحديث الذى ذكرة ابن قدامه اخرجه الامام البيهقى فى السنن ، وفيه : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى

صلة بالحرب سواء أكان هذا العمل تحريضا على القتال أو لقطاللسهام

أوسقيا للماء ، أو اهانة للاسلام أو المسلمين أو غير ذلك من الأعمال

التى لها صلة بالحرب .

وعليه : فان هذا القول اعم من القول الأول الذى قصر مبرر قتل النساء

والصبيان على قتالهم أو تحريضهم على القتال ، أو كونهم من أصحاب الرأى

في الحرب ، أو كونهم مطاعين في قومهم فقط .

غير ان الامام ابن قدامة رحمه الله ، قد ذكر في كتابه المغني كلاما قد يوهم

ظاهره ، ان النساء والصبيان لا يقتلون أثناء الحرب بسبب كونهم من

ذوى الرأى في القتال .

حيث قال بعد ان ذكر الفئات التى لا تقتل أثناء الحرب ، ومنهم النساء

والصبيان : (ومن قاتل من ذكرنا جميعهم جاز قتله ... ومن كان من

هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأى يعين به في الحرب جاز قتله ." فقوله :

ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ... الخ " قد يوهم ان النساء والصبيان

لو كانوا من ذوى الرأى الذى يستعان به في الحرب لا يقتلون أثناء القتال

حيث خص هذا الحكم بالرجال.

والذى يظهر لي ان ابن قدامه رحمه الله لا يقصد ذلك بقوله هذا .

اذ ان العلة في قتل الرجال ذوى الرأى الذين لا يقاتلون حقيقه في العادة

هي كونهم ذوى رأى يستعان به في الحرب ، فاذا وجد مثل هذا في النساء

والصبيان فما الذى يمنع من جواز قتلهم أثناء الحرب والحال هذه ، عنده ، مع

انه قد اجاز قتلهم فيما هو أقل خطورة من الرأى ، كلقط السهام وسقيا الماء

ونحو ذلك .

ومن هنا فالذى يظهر انه رحمه الله انما خص الرجال بالذكر على اعتبار ان أصحاب الرأى في الحروب خاصة ، انما يكونون في الغالب من الرجال ، دون النساء ، والصبيان اللذين يندر ان يكون لهم في ذلك رأي يذكر . .

ويؤيد هذا ان ابن قدامة رحمه الله قد ذكر في كتابه الكافي ما يفيد جواز قتل النساء والصبيان أثناء الحرب ان كانوا من ذوى الرأى المستعان به في الحرب حيث قال بعد ان ذكر من لا يقتل أثناء الحرب ومنهم النساء والصبيان : " ومن قاتل من هؤلاء كلهم قتل . . . ومن كان ذا رأى يعين به في الحرب جاز قتله ، لأن الرأى في الحرب ابلغ من القتال ، لأنه الأصل وعنه يصدر القتال ." (١)

وبهذا يتضح ان شاء الله ان ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني ليس على ظاهره .

واذا تبين بهذا ان النساء والصبيان يقتلون أثناء الحرب ان كانوا من أهل الرأى والنظر في أمور القتال عند الامام ابن قدامة رحمه الله ، فالذى يظهر انهم ان كانوا مطاعين في قومهم فيقتلون أيضا أثناء الحرب عند الامام ابن قدامة من باب أولى ، لما تقدم قبل قليل ، من ان من لازم كون المرء مطاعا في قومه ان يؤخذ بما يراه في الحرب وان تصدر أغلب أعمالهم القتالية عنه ان لم يكن

---

(١) ابن قدامة ـ الكافي ج / ٤ / ٢٦٧

جميعها ، ومن هذا شأنه أولي بالقتل من ذى الرأى الذى قد يؤخذ برأيه وقد لا يؤخذ به .

وبهذا : يتبين ان النساء والصبيان عند الامام ابن قدامة يقتلون أثناء الحرب ان قاتلوا حقيقه أو باشروا أى عمل من الاعمال التى لها صلة بالحرب ،سواء أكان هذا العمل تحريضا على القتال ، أو لقطا للسهام ، أو سقيا للماء ، أو غير ذلك من الأعمال التى لها صلة بالحرب ، وكذا ان كان لهم رأى يستعان به في الحرب أو كانوا مطاعين في قومهم ، وهذا القول اعم من القول الأول الذى قصر مبرر قتلهم على مباشرتهم القتال أو تحريضهم عليه أو على كونهم ذوى رأى في الحرب أو مطاعين في قومهم فقط .

والذى يظهر ان الامام الكاساني من الاحناف يذهب الى مثل ما ذهب اليه ابن قدامة حيث قال بعد ان ذكر من لا يقتل أثناء الحرب ، ومنهم النساء والصبيان : " ولو قاتل واحد منهم قتل وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه ، أو كان مطاعا ، وان كان امرأة أو صغيرا لوجود القتال من حيث المعنى ....

والأصل فيه ان كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله الا اذا قاتل حقيقه أو معنى بالرأى والطاعة والتحريض واشباه ذلك على ما ذكرنا . " (١)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٠٨

جـ : ذهب المالكية الى أن النساء والصبيان ان قاتلوا مع الاعداء فلا يخلو الأمر حينئذ اما ان يقاتلوا بسلاح كالرجال ، واما أن يقاتلوا برمي الحجارة ونحو ذلك .

فان قاتلوا بسلاح كالرجال ،فيقتلون أثناء الحرب وبعد انتهائها ، سواء اقتلوا أحدا من المسلمين أثناء قتالهم أو لم يقتلوا أحدا .

وان قاتلوا برمي الحجارة ونحو ذلك فان قتلوا أحدا من المسلمين أثناء قتالهم بذلك ،قتلوا أثناء الحرب وبعد انتهائها ، وان لم يقتلوا أحدا حال مقاتلتهم بالحجارة ونحوها ، فلا يقتلون أثناء الحرب ، على الراجح عند المالكية ، ولا بعد انتهاء الحرب اتفاقا . (١)

والذى يظهر والله أعلم ان المالكية ، قد فهموا من ظاهر الأدلة السابقة الدالة على قتل النساء والصبيان أثناء الحرب ان قاتلوا ، ان العلة في قتل النساء والصبيان هي قتالهم حقيقة أى بأن يباشروا القتال بالسلاح كالرجال ، أو ان يقتلوا أحدا من المسلمين أثناء قتالهم وان لم يقاتلوا بسلاح .

وعليه : فلا يكون من القتال الموجب للقتل عندهم اشتراك النساء والصبيان في الأعمال الحربية الاخرى كالتحريض ، ولقط السهام وسقيا الماء ونحو ذلك ،وانما الموجب لقتلهم أثناء الحرب هو قتالهم حقيقة بسلاح كسلاح الرجال المقاتلين ، أو قتلهم لأحد أفراد الجيش الاسلامي .

---

(١) الخرشي ج/٣/١١٢ ، الفواكه الدواني ج/١/٤٦٧/٤٦٨
شرح منح الجليل ج/١/٧١٤

د ـ ذهب الشافعية الى ان النساء والصبيان يقتلون أثناء الحرب ان قاتلوا مقبلين ، فان ولوا مدبرين فلا قتل لهم ، ولا قتال ، وكذا يقتل النساء دون الصبيان والمجانين ، ان تعرضوا للاسلام والمسلمين بالسباب والشتم ، أو كانوا من قوم لا كتاب لهم ، كالدهرية وعبدة الأوثان ان امتنعوا عن الاسلام ، كما ذكر ذلك الماوردى عن الامام الشافعي .

كما يجوز قتل النساء والصبيان للضرورة كما في حالة تترس الكفار بهم ونحو ذلك(١)

والذى يظهر : ان الشافعية يقصدون بالقتال الذى يبرر قتل النساء والصبيان ، ان يباشر النساء والصبيان القتال حقيقة ، اذ لو أرادوا ما يعم القتال مجازا ، كالتحريض ونحوه من الاعمال الحربية الاخرى لذكروا ذلك ، ولفظ القتال اذا اطلق لا يشمل الا القتال حقيقة اذ أن الأصل في الاطلاق الحقيقة كما تقرر في علم الأصول (٢)

ولقد استدل الشافعية على قتل النساء والصبيان أثناء الحرب ان قاتلوا : " بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ، فقال رجل : انا يارسول الله ، غنمتها فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى سيفي أو الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ،فقال النبي صلي الله عليه وسلم: مابال النساء ما شأن قتل النساء" (٣)

---

(١) مغني المحتاج - ج / ٤ / ٢٢٢ / ٢٢٣ ،منهاج الطالبين وحاشيتا قليوبي وعميره ج / ٤ / ٢١٨ ،شرح روض الطالب - ج / ٤ / ١٩٠ - نهاية المحتاج - ج / ٨ / ٦١ - المهذب - ج / ١ / ٢٣٤

(٢) السيوطي - الاشباه والنظائر - ٦٣ ،الآمدى - الاحكام في اصول الاحكام -ج/ ١ / ٤٠

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني والامام أحمد وفي اسنادهما الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ،كما أفاد ذلك الامام الهيثمي في مجمع الزوائد .

انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - ج / ٥ / ٣١٦

ولو حرم ذلك لانكره النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأنه اذا جاز قتلهن اذا قصدن القتل وهن مسلمات فلأن يجوز قتلهن وهن كافرات أولى ." (١)

ولعل الشافعية رحمهم الله انما اجازوا قتل النساء والصبيان حال قتالهم مقبلين وترك قتالهم ، وقتلهم مدبرين ، نظرا الى ان المبرر لقتل النساء والصبيان أثناء الحرب هو قتالهم ، ولما كان المدبر المنهزم قد ترك القتال بانهزامه ، لم يعد هناك ما يبرر القتل ، اذ العلة في قتل هذه الفئة من الناس قتالهم ، والمنهزم منهم قد ترك القتال فلا يقتل والحال هذه .

واما قتل نساء الاعداء اذا تعرضوا للاسلام والمسلمين بالسباب والشتم ، فقد علل بعض الشافعية لذلك : بأنهم انما يقتلون لهذا الأمر لظهور الفساد . (٢)

وأما ما روى عن الامام الشافعي من قتل النساء ان كانوا من قوم لا كتاب لهم كالدهرية وعبدة الأوثان ، فلعله انما ذهب الى ذلك رحمه الله ، نظرا لما استقر عليه العمل عند الشافعية من ان الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف تمسكا بعموم قوله تعالى :-

---

(١) الشيرازي - المهذب ج/٢/٢٣٤

(٢) الشربيني الخطيب - مفني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٢٣

((فاقتلوا المشركين)) (١) ، وقول النبي عليه الصلاة والسلام : " امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - الحديث ." (٢)

واما جواز قتل النساء والصبيان للضرورة عند الشافعية كما في حالة تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فقد عللوا لجواز ذلك : " بأننا لو تركنا رمي الكفار والحال هذه خوفا من قتل النساء والصبيان جعل ذلك طريقا الى تعطيل الجهاد وذريعة الى الظفر بالمسلمين . " (٣)

وبعد فهذا من أهم ما ذكره الفقهاء من تفصيلات حول قتل النساء والصبيان في أثناء الحرب .

والذى يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة ان النساء والصبيان يقتلون أثناء الحرب ، ان قاتلوا حقيقه بأن باشروا القتال بأنفسهم كالرجال ، وكذا ان قاموا بأى عمل حربي آخر لا يقل خطورة عن القتال بالنفس كالمعاونة بالتحريض وابداء الرأى ، أو كان أحدهم مطاعا في قومه ، كما هو رأى أكثر الحنفية والحنابلة .

كما يترجح عندى جواز قتل المرأة ،ان وقفت في صف الكفار فشتمت المسلمين

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤١

(٣) الشيرازى - المهذب ج/ ٢ / ٢٣٥ - بتصرف -

أو تكشفت لهم ، كما ذكر ذلك الامام ابن قدامة رحمه الله .

وذلك نظرا لأن الأدلة السابقة قد جعلت مبرر قتل النساء والصبيان أثناء الحرب قتالهم ، كما أفاد حديث عكرمة السابق ان السب أو التكشف من المرأة في الحرب مبرر لقتلها .

ولما كان الأصل في الكلام الحقيقة ، فلا يقتل كل من الصبي والمرأة أثناء الحرب الا اذا قاتلا حقيقة أو تعرضت المرأة لأهل الاسلام بالسب أو سخرت من المسلمين بكشف عورتها ونحو ذلك .

وفي معنى قتال الصبي والمرأة حقيقة تحريضهما على القتال ، ومعاونتهما بالرأى في الحرب وكونهما مطاعين في قومهم ، بل ربما كانت هذه الأمور أكثر خطورة من مباشرة النساء والصبيان القتال بالنفس .

وعلى هذا فالذى يبرر القتل بالنسبة للنساء والصبيان أثناء الحرب ، هو المقاتلة حقيقة ، أو التحريض أو الرأى أو الطاعة ، أو تكشف المرأة وسبابها للاسلام والمسلمين ، وليس بين أيدينا نص من كتاب أو سنة يبرر قتل النساء والصبيان لغير ذلك من الأعمال أثناء الحرب .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

المبحث الثاني

في

تترس الأعداء بنسائهم وصبيانهم

تبين مما سبق ان نساء وصبيان الاعداء ، لا يقتلون أثناء الحرب ، الا اذا قاتلوا حقيقة أو باشروا شيئا من الأعمال الحربية التى لا تقل خطورة عن القتال بالنفس كالتحريض ونحوه .

فاذا لم يباشر النساء والصبيان ما يبرر قتلهم أثناء الحرب ، فهل يعنى هذا عدم مقاتلة الاعداء ان تترسوا بهم ، والحال هذه تحرزا من قتل النساء والصبيان ، ام ان الاعداء يقاتلون في مثل هذه الحال وان ادى ذلك الى قتل نسائهم وصبيانهم .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ان تترس الاعداء بنسائهم وصبيانهم أثناء الحرب لا يمنع من قتالهم ، الا انه يتوخي في قتالهم عدم قصد النساء والصبيان بالقتل ، فان جاء قتلهم تبعا فلا حرج في ذلك ، والى هذا ذهب الحنابلة وهو ظاهر ما ذهب اليه الحنفية . واليه ذهب الشافعية في الجملة (١)

---

(١) ابن قدامة - المغنى ج/٩/٢٨٨ ، ابن قدامة - الكافي ج/٤/٢٦٨ ، ابو يعلى - الاحكام السلطانية - ٤٣ ، الكاساني - بدائع الصنائع ج/٩/٤٣٠٦ ، السرخسي - المبسوط ج/١٠/٦٥ - ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٤٤٧ ، الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٣٥ =

القول الثاني : ان تترس الأعداء بنسائهم وصبيانهم يمنع من قتالهم تحرزا من قتل النساء والصبيان ، الا ان يخاف على المسلمين من ذلك فيقاتلون والحال هذه وان أدى قتالهم الى قتل النساء والصبيان ، والى هذا القول ذهب المالكية (١)

ولعل المالكية انما منعوا من قتال الأعداء حال تترسهم بنسائهم وصبيانهم ، خوفا

= الماوردى - الأحكام السلطانية - ٤١ .
الا ان للشافعية تفصيلاً في هذه المسألة حيث جاء في المهذب : " وان تترسوا باطفالهم ونسائهم فان كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الاطفال والنساء لأنا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا الى تعطيل الجهاد وذريعة الى الظفر بالمسلمين .

وان كان في غير حال الحرب ففيه قولان :

أحدهما : انه يجوز رميهم ،لأن ترك قتالهم يؤدى الى تعطيل الجهاد .

والثاني : انه لا يجوز رميهم لأنه يؤدى الى قتل اطفالهم ونسائهم من غير ضرورة ."

انظر : الشيرازى - المهذب ج ٢/ ٢٣٥

وجاء في روضة الطالبين : " ... ولو تترسوا بالنساء والصبيان ،نظر ان دعت ضرورة الى الرمي والضرب بأن كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين ، جاز الرمي والضرب .

وان لم تكن ضرورة بأن كانوا يدفعون بهم عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فطريقان : اصحهما على قولين :

أحدهما : يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعه وان كان يصيبهم ولئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد .

والثاني : المنع وهذا أصح عن القفال ، ومال الى ترجيح الأول مائلون .

والطريق الثاني : القطع بالجواز ورد المنع الى الكراهة ، وقيل في الكراهة على هذا قولان ،ولو تترسوا بهم في القلعه ، فقيل : هذه الصورة أولى بالجواز لئلا يتخذ ذلك حيلة الى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ، وقيل قولان ، وان عجزنا عن القلعة الا به .

انظر : النووى - روضة الطالبين ج ١٠/ ٢٤٤/ ٢٤٥

(١) شرح الخرشي لمختصر خليل ج ٣/ ١١٤ ،أحمد الدردير - الشرح الكبير =

من قتل النساء والصبيان حيث لا يجوز قتلهم ما لم يقاتلوا للأحاديث الدالة على ذلك، كما تقدم بيانه قبل قليل ، اما اذا خيف على المسلمين من ترك قتال الاعداء حال تترسهم بنسائهم وصبيانهم فلا يتركون والحال هذه وان أدى ذلك الى قتل النساء والصبيان ، دفعا للضرر عن المسلمين من باب ارتكاب أقل المفسدتين اشرا في سبيل دفع اعلاهما .

والذى يظهر لي رجحانه هو ان تترس الاعداء بنسائهم وصبيانهم لا يمنع من قتالهم وان لم يخف على المسلمين من ذلك ، الا انه يتوخى في قتالهم عدم قصد النساء والصبيان بالقتل ، فان جاء قتلهم تبعا فلا حرج في ذلك كما هو رأى جمهور الفقهاء وهذا لما روى ثور بن يزيد رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجنيق على أهل الطائف (١) مع ان معهم النساء والصبيان ، فاذا جاز قتل أهل

= وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ / ١٥٨

(١) هذا الأثر أخرجه الترمذى مرسلا ، وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عن ثور بن يزيد ، ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص وأخرجه أيضا الواقدى في السير وزعم ان الذى أشار بنصب المنجنيق على أهل الطائف سلمان الفارسي ، وقد انكر ذلك يحى بن ابي كثير ، وانكاره ليس بقادح فان من علم حجة على من لم يعلم .
انظر : الشوكاني ـ نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج ٨ / ٧٠ / ٧١ ،
ابن حجر ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ / ١٠٥

الكفر بما يعم اتلافه كالمنجنيق ونحوه ، وان كان معهم النساء والصبيان ، مع ان ذلك قد يؤدى في الغالب الى قتل النساء والصبيان ، فكذلك يجوز قتالهم ان تترسوا بنسائهم وصبيانهم ، دون ان يقصد النساء والصبيان بالقتل ، وان أدى ذلك الى قتلهم .

وذلك جمعا بين الأحاديث التى تدل على عدم قتل النساء والصبيان أثناء الحرب مالم يقاتلوا ، وهذا الحديث ، حيث تحمل أحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان مالم يقاتلوا على عدم قصد قتلهم أثناء الحرب ، وحديث استخدام المجنيق في حرب الأعداء ، وان كان معهم النساء والصبيان على جواز قتل النساء والصبيان أثناء الحرب تبعا دون تعمدا عيانهم بذلك (١) ولأن كف

---

(١) وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " .... اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب ابن جثامة : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم .
قال البيهقي : هذا ما ورد في اباحة التبييت ، وكان الزهرى يدعي انه منسوخ ، وانكره الشافعي عليه .
وقال ابن الجوزى : النهي محمول على التعمد ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض . "
قلت : وهذا أولي من ادعاء النسخ ، اذ الجمع بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعيه اذا امكن اولى من الذهاب الى القول بالنسخ .
انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج / ٤ / ١٠٤

المسلمين عنهم يفضي الى تعطيل الجهاد ، لانهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد ، وسواء أكانت الحرب ملتحمه أو غير ملتحمة لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب" (١)

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/ ٢٨٨

المبحث الثالث

في

قتل من لا شأن له بالقتال من الرجال كالشيوخ والرهبان ونحوهم.

اختلف الفقهاء في جواز قتل الشيخ الهرم والاعمى والزمن والراهب ونحوهم من كل من لا شأن له بالقتال من الرجال ،أثناء الحرب ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : جواز قتل الشيوخ الهرمي ونحوهم من الرجال الذين لا شأن لهم بالقتال في الحرب ، وممن ذهب الى هذا القول الشافعية في أشهر القولين عندهم واليه ذهب ابن المنذر . (١)

وذلك لعموم قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)) (٢)

حيث دلت الآية الكريمة على مشروعية قتل كل مشرك ، ولا دليل على اخراج الشيوخ ونحوهم من هذا العموم . (٣)

وقد قال ابن المنذر رحمه الله : " لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين)) .

---

(١) الشيرازى ـ المهذب ج/٢/٢٣٤/٢٣٥ ، الشربينى الخطيب ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٢٣

(٢) سورة التوبة ـ آية رقم ٥ ـ

(٣) انظر المرجعين السابقين ـ نفس الصفحات والأجزاء ـ

ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب . " (١)

ثم الشيوخ ونحوهم رجال أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم كما أفاد

ذلك الشربيني الخطيب من الشافعية .(٢)

على انه قد روى عن الحسن عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم " اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم . " (٣)

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/١١/٣١٢/٣١٢ ، الشربيني الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٢٣

(٢) انظر: المرجع السابق - مغنى المحتاج -

(٣) هذا الحديث أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى ، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ، وان كان الاشتغال بغيره أولي ،وسكت عنه .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ثم ذكر البيهقي حديث الحسن عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .

قلت : فيه امران

أحدهما : ان في سنده الحجاج بن أرطأة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل ، وقال في باب الدية ارباع : مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني .

والثاني : ان أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقه كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان .

ثم على تقدير صحة الحديث ، لم يرد بالشيوخ الهرمين ، وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة وفي آخره يعني الصفار ، ثم قال البيهقي : فاذا كان المراد بالشرخ الصفار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال والشيوخ المسنون . . ."

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٩٢ ، ابن التركماني - الجوهر النقي - مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ج/٩/٩٢

القـول الثـاني : ان الشيوخ الهرمي والرجال الزمنى والعميان والرهبـان المنقطعون للعبادة ونحوهم لا يقتلون أثناء الحرب ، مالم يقاتلوا حقيقـة أو معنى .

والى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . وهو أحد القولين عنـد الشـافعيـة .[1]

وهذا هو القول الذى يظهر لي رجحانه لما يلى :-

١ - قال الله تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا))[2]

قال ابن قدامة رحمه الله عند هذه الآية : " وروى عن ابن عباس في قوله تعالى : ((ولا تعتدوا)) يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير"[3]

٢ - عن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهـا وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليـه

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٠٧/٤٣٠٨ ، ابـن نجيم - البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ج/٥/٨٤ ، ابـن جـزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٤ شرح الزرقاني على مختصر خليل ج/٣/١١١/١١٢ ، ابـن النجار - منتهى الارادات ج/١/٣٠٥ ، ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج/٣/٣٢٢/٣٢٣ - الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٣٤ - ٢٣٥ ، الشربينى الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٢٣

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٠

(٣) ابـن قدامة - المغنى ج/٩/٣١١

وآله وسلم ، على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني وهم يتعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فأفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ." (١)

فدل الحديث الشريف على ان من لا يشارك في أعمال القتال في العادة كالعسيف وهو الأجير لا يقتل أثناء الحرب ، وواضح ان عدم قتله لعدم مقاتلته في العادة ، فان قاتل جاز قتله كما جاز قتل النساء والصبيان ان قاتلوا كما مر قبل قليل .

٣-عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا

---

(١) انظر : ص١١٧٦و١١٧٧ من هذه الرسالة

وانظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٧١/ ٧٢ ، الالباني - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ج/٥/٣٤/٣٥/٣٦

واحسنوا ان الله يحب المحسنين ."(١)

فدل الحديث الشريف على ان من لا شأن له في القتال كالشيخ الكبير،لا يقتل أثناء الحرب وهذا ليس على اطلاقه ، لأن العلة في عدم قتله ، هى عدم تأتي المقاتلة منه ، فان تأتت منه المقاتلة ولو بالرأى جاز قتله .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ." (٢) حيث دل هذا الحديث الشريف على عدم جواز قتل اصحاب الصوامع الذين لا شأن لهم بالقتال .

---

(١) هذا الحديث اخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما . وأخرجه الامام ابو داود وفي اسناده خالد ابن الفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة .
والحديث وان كان فيه ضعف ، الا انه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على قاتل المرأة التى أرادت قتله ،ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار .
البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/ ٩٠ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/٧٢/ ٧٤

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الامام أحمد ، والبيهقي في السنن وذكره ابن حجر في التلخيص والشوكاني في نيل الاوطار ، وفي اسناده ابراهيم بن اسماعيل ابن ابي حبيبة وهو ضعيف ووثقه الامام أحمد كما أفاد ذلك الشوكاني رحمه الله والحديث وان كان فيه ضعف الا انه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء =

٥ - روى ان أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد ابن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع ...... ثم قال له: انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا انفسهم له ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر (١)فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف .

واني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ، ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن ." (٢)

وهكذا دلت وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن ابي سفيان على عدم جواز قتل الشيخ الهرم وأهل الصوامع .

= فيقال فيه مثل ما قيل في الحديث الذى قبله - أى حديث انس -
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج / ٩ / ٩٠ ، ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج / ٤ / ١٠٣ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج / ٨ / ٧٢ / ٧٤

(١) قوله : " وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر " قال ابن حبيب: يعني الشمامسة وهم رؤساء النصارى جمع شماس "
انظر : شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ج / ٣ / ١٢

(٢) هذا الأثر أخرجه الامام مالك في الموطأ عن يحى بن سعيد ،وأخرجه البيهقي من طريق صالح بن كيسان في السنن الكبرى ،ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن .
والاثر وان كان مرسلا ،الا ان المرسل حجة عند كثير من أهل العلم ،ثم ان له شواهد عده ومعتضد بالقياس على النساء والصبيان .
انظر : شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ج / ٣ / ١٢ ، البيهقي - السنن الكبرى ج / ٩ / ٩٠ ،ابن حجر- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج / ٤ / ١١٢

ولم يثبت ان أحدا من الصحابة قد خالف أبا بكر رضي الله عنه في ذلك ، فكان اجماعا على عدم قتل مثل هؤلاء أثناء الحرب .

٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : " اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم الا ان ينصبوا لكم الحرب " . (١)

وعن جابر رضي الله عنه انه قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين . (٢)

وبهذا يتضح ان الأدلة قد تظافرت على ان كل من لا شأن له بالقتال في العادة ، كالشيوخ الهرمى ، والزمنى ، والعميان والفلاحين ونحوهم من المدنيين ،لا يقتلون أثناء الحرب .

وانما لا يقتل هؤلاء لأنهم اما قوم لا يتأتى منهم القتال كالشيخ الهرم ، والزمنى والاعمى ونحوهم واما قوم لا شأن لهم بالقتال في العادة كالفلاحين والتجار .

---

(١) هذا الأثر المروى عن عمر رضي الله عنه اخرجه الامام البيهقي عن زيد ابن وهب ، في السنن الكبرى ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ، ويؤيده ما سبق من الاحاديث والآثار .
انظر : البيهقي السنن الكبرى ج/٩/ ٩١

(٢) هذا الأثر المروى عن جابر رضي الله عنه اخرجه الامام البيهقي في السنن من طريق ابى الزبير ، ويؤيد ما افاده هذا الأثر ما سبق من أحاديث وآثار تدل على عدم جواز قتل من لا شأن له بقتال أهل الاسلام .

انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/ ٩١

ومعنى هذا انهم ان قاتلوا ولو معنى فانهم يقتلون أثناء الحرب والحال هذه ، لما سبق قبل قليل عند الكلام على قتل النساء والصبيان أثناء الحرب . (١)

واما استدلال الفريق الأول القائل بجواز قتل الفئات المدنية من الرجال أثناء الحرب بعموم الآيات الدالة على قتل المشركين كافة بلا فرق في ذلك بين شيخ كبير ، وشاب قوى ، قادر على تحمل اعباء القتال ، وبلا فرق في ذلك بين من يقاتلون في العادة كالجنود ونحوهم ، وبين غيرهم من الفئات المدنية كالفلاحين والتجار ونحوهم .

فيمكن ان يرد مثل هذا الاستدلال : بأن عموم الآيات المذكوره ، مخصوص بما جاء دالا على عدم قتل من لا شأن له بالقتال أثناء الحرب ، كما هو واضح من الأدلة التى ذكرتها قبل قليل .

ولو جاز لنا أن نقول بعدم الاحتجاج ببعض الأدلة السابقة لضعفها ، فان العلماء قد اتفقوا على اخراج النساء والصبيان من عموم تلك الآيات ، فيمكن ان يقاس عليهم الشيوخ الهرمى والزمنى والرهبان وغيرهم بجامع ان الكل ممن لا شأن له بالقتال في العادة . (٢)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١١٧٩ وما بعدها.

(٢) الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ٧٤/٨

واما قول ابن المنذر : أنه لا يعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى :((فاقتلوا المشركين)) .

فيمكن ان يقال في الرد عليه ، بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تبين قبل قليل ان عموم هذه الآية وغيرها مخصوص بما جاء دالا على عدم قتل الشيوخ الهرمى والرهبان ونحوهم .

واما قولهم : ان الشيخ الكبير ونحوه كافر لا نفع في حياته ، فيقتل كالشاب ، فقياس مع الفارق ، فالشاب يملك القدرة على القتال ، بخلاف الشيخ الكبير الذى لا يتأتى منه ذلك في الغالب ، وقد حصل الاتفاق على عدم قتل بعض من لا يتأتى منه القتال في العادة ، كالنساء والصبيان ،فكذلك كل من لا يتأتي منه ذلك في الغالب .

واما استدلال أصحاب القول الأول بحديث : " اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم "

فيمكن ان يجاب عليه من وجهين :-

" احدهما : ان في سنده الحجاج بن أرطأة ، وهو رجل تدليس

ثانيهما : ان أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة .

اما من ناحية رواية الترمذى ففي سنده سعيد بن بشير الأزدى ، قال عنه ابن حجر انه ضعيف ، وفيها الوليد بن مسلم القرشي ، قال عنه : انه كثير التدليس والتسوية .

وعلى فرض صحة الحديث ، فقد ذهب علماء الحديث الى الجمع بين الأحاديث ، بأن المراد بالشيخ المنهي عن قتله في الاحاديث التي استدل بها الجمهور هو الفاني الذى لا نفع فيه للكفار ، ولا مضرة منه على المسلمين. وقد وقع التصريح بهذا بقوله صلى الله عليه وسلم : " شيخا فانيا " . والشيخ المأمور بقتله في حديث سمرة بن جندب ، من يكون من الرجال المسان الأقوياء الذين هم أصحاب النجدة والبأس ، لا الهرمى الذين لا قوة لهم ، ودليل ذلك انه اراد بالشرخ الصغار الذين لم يبلغوا أى في أول الشباب ." (١)

وبهذا يثبت ان شاء الله ،ان من لا شأن له بالقتال في العادة من الكفار، لا يقاتل ولا يقتل أثناء الحرب ، الا اذا وقف في طريق الأمة الاسلامية ، حقيقة أو معنى حينما تنهض لتحقيق غرضها من الحرب ، وهو ان يكون الدين كله لله أى ان تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض .

وينبغي التنبيه هنا على انه يجب ان لا يفهم من عدم جواز قتل من لا شأن له بالقتال في الشريعة الاسلامية عدم مبادأة الكفار بالقتال ما لم يعتدوا . ذلك : ان الأمة الاسلامية كما أمرت بعدم مقاتلة وقتل من لا شأن له بالقتال من الفئات المدنية ، أمرت كذلك باخضاع جميع الامم لسيادة الاسلام ، كما سبق بيان ذلك بأدلته ، فمن امتنع عن قبول سيادة الاسلام ، قوتل حتى تتم السيادة

---

(١) الوذيناني ـ قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية ٢٠٣ / ٢٠٤ ، ابن التركماني الجوهر النقي ج/٩/ ٩٢ ، الشوكاني ـ نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/ ٧٣/ ٧٤ ، وانظر: ص ١٢٠٠ و ١٢٠١

لدين الله على الأرض ، اما بدخول أهل الكفر في الاسلام ، أو باعطائهم الجزية لأهل الاسلام عن يد وهم صاغرون ، وهو علامة خضوعهم لسيادة الاسلام .

ولما كان المدنيون الذين لا شأن لهم بالقتال في العادة ، لايقاومون الفاتحين في الغالب لعدم قدرتهم على القتال ، فمعنى هذا انهم ليسوا ممن يقاتل ويمانع الامة الاسلامية في الغالب اذا أرادت اخضاعهم لسيادة الاسلام واحكامه العادلة ،ومن هنا فلا مجال حينئذ لقتالهم ، ولا فائدة من قتلهم والحال هذه اذ المهم هو خضوعهم لسيادة الاسلام ، وعدم مقاومتهم للمسلمين دليل واضح على قبولهم لسيادة الاسلام وحكمه ، وان لم يقتنعوا بذلك .

اما من امتنع عن قبول سيادة الاسلام فيقاتل حتى يتم خضوعه لها ، وان لم يعتدى على الأمة الاسلامية ،تمشيا مع قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .)) (١) أى حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على أرضه .

---

(١) سورة الأنفال -آية رقم ٣٩ -

(٢) أنظر من هذه الرسالة : ص ٨٣٧ ومابعدها ، وص ٨٥٦ ومابعدها ،ص ٩٠٠

المبحث الرابع

قتل ذى الرحم الكافر أثناء الحرب

لا أعلم خلافا بين جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ، في كراهة قصد أحد الوالدين الكافرين بالقتل أثناء الحرب ، وهو ظاهر ما ذهب اليه الحنابلة أيضا . (١)

وذلك لقوله تعالي : ((وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا .)) (٢)

حيث أمر جل ذكره بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف ، وهذا يدل على كراهة قتلهما أثناء الحرب ، اذ ليس ذلك من المعروف بلا شك بين العقلاء (٣)

وقد روى حصين بن وحوح ، ان طلحة ابن البراء رضي الله عنه لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال : يانبى الله ، مرني بما احببت ،ولا أعصى لك أمرا ، قال : فعجب لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ،

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٠٨ ، أحمد الدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٤/٢٦٦ ، الشربينى الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٢٢ - الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٣٤ ، ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٦ ، البهوتي كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٣ .

(٢) سورة لقمان آية رقم : ١٥

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٠٨

فقال له عند ذلك ، فاقتل اباك ، قال : فخرج موليا ليفعل ، فدعاه وقال : انى لم أبعث لقطيعة رحم . " (١)

ثم ان الشرع الشريف أمر باحياء الوالد بالنفقة عليه ، فالأمر بالقتل فيه افناؤه وذلك تناقض ، تنزه عنه شرعة الاسلام التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تنزيل من لدن حكيم عليم . (٢)

اما اذا قاتل الأب الكافر ابنه المسلم وأراد قتله ، فللابن مدافعة والده ، وان أدى ذلك الى قتله ، ولا كراهة في ذلك ، لأنه من ضرورات الدفع ، والى هذا ذهب الحنفية والشافعية ، الا ان الحنفية زادوا : انه ينبغي على الابن الا يقصد بدفع والده القتل ، اذ لا ضرورة الى قصد القتل .

ولعل الشافعية لا يخالفون الاحناف في ذلك ، لأن قتل الوالد انما جاز عندهم للدفاع عن النفس ، فالمقصود اذن هو الدفع ، واذا كان المقصود هو الدفع ، فلا ضرورة الى قصد القتل والحال هذه . (٣)

---

(١) هذا الحديث سبق اخراجه ، انظر من هذه الرسالة ص : ٥٦٤
البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٢٦/٢٧

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ج/٩/٤٣٠٩

(٣) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة -
وانظر : الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٢٢ - الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٣٤

وأما المالكية ، فظاهر ما ذهبوا اليه : كراهة قتل الابن أحد والديه الكافرين وان قاتله أحدهما ، وأراد قتله ، حيث قالوا في قتال أهل البغي : " وكره للرجل قتل ابيه ، وان قتله ورثه ان كان مسلما" قال الدسوقي عند هذا الكلام : " قوله : " قتل أبيه " أى دنيه حالة كون ذلك الأب من البغاة سواء أكان مسلما أو لا ، بارز ولده بالقتال ام لا ، ومثل أبيه امه بل هي أولي . . ." (١)

ولعل المالكية انما كرهوا قتل الوالد الكافر أثناء الحرب ، وان بارز ابنه بالقتال ، وأراد قتله تمسكا بظاهر الأدلة السابقة الدالة على كراهة قتله .

الا ان الذى يظهر لي رجحانه هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم كراهة قتل أحد الوالدين أثناء الحرب ان قصد قتل ابنه ، كما جاز قتل المسلم الصائل ضرورة لدفعه ، مع ان له حرمة هي حرمة الاسلام ، فكما جاز قتله ضرورة لدفعه بغض النظر عن حرمته كمسلم ، فكذلك يجوز قتل الوالد الكافر ان أراد قتل ابنه أثناء الحرب ، ضرورة لدفعه ، بغض النظر عن حرمته كوالد .

ومما يستأنس به في هذا المقام ما روى عن عبدالله بن شوذب : قال جعل والد أبي عبيدة بن الجراح يتصدى لابي عبيده يوم بدر ، وجعل أبو عبيدة

---

(١) أحمد الدردير ـ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/ ٤/ ٢٦٦

يحيد عنه ، فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت : ((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم))(١)

والحديث وان كان ضعيفا ، الا أن فيه ما يؤيد ما سبق ، من جواز قتل أحد الوالدين الكافرين أثناء الحرب ان قصد ابنه بالقتل .

اما ما عدا الوالدين من الاقارب ، فلا يكره قصد قتلهم أثناء الحرب مطلقا ، أي سواء قصدوا قتل قريبهم المسلم ، أو لم يتعرضوا له بذلك ، والى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو ظاهر احدى الروايتين عند الحنابلة(٢)

وذهب الشافعية الى كراهة ذلك كما يكره قصد قتل أحد الوالدين أثناء الحرب ، الا اذا قصد القريب الكافر قريبه المسلم بالقتل أثناء الحرب ، حيث لا يكره والحال هذه ، للمسلم قتله أثناء الحرب ، وكذا ، ان سمع المسلم قريبه الكافر ، يسب الله أو رسوله ، فلا يكره للمسلم حينئذ قتل قريبه أثناء الحرب .

---

(١) سورة المجادلة - آية رقم ٢٢ -
وحديث عبد الله بن شوذب : أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب المسلم يتوقي في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس .
ثم قال : وهو منقطع .
انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٨/٨٦ ، البيهقي السنن الكبرى ج/٩/٢٧

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٩٩ ، أحمد الدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٤/٢٦٦ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٦/١٦٣ ، ابن قدامة - المغني ج/٨/٥٣٦

قال الشربيني الخطيب : " بل ينبغي الاستحباب تقديما لحق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : ((لا تجد قوما يؤ منون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)) (١) وفي الصحيحين :- " والذى نفسي بيده لا يؤ من أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولد ووالده " زاد مسلم : " والناس أجمعين " (٢)

وانما كره الشافعية للمسلم قصد قتل قريبه الكافر أثناء الحرب ، ان لم يصدر منه ما يجيز قتله ، لأن الشفقه والرحمة التي توجد غالبا بين الاقارب ، قد تحمل على الندامة ، فيكون ذلك سببا لضعف المسلم عن الجهاد ، ولما في ذلك من قطع الرحم المأمور بصلتها . (٣)

والظاهر ان ما عدا الأبوين من الاقارب الكفار ، لا يكره قصد قتلهم أثناء الحرب، كما هو رأى جمهور الفقهاء .

---

(١) سورة المجادلة ـ آية رقم ٢٢ -
(٢) الشربيني الخطيب ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٢٢ ، والحديث أخرجه البخارى في كتاب الايمان من صحيحه باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان ، وأخرجه الامام مسلم في كتاب الايمان باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبه .
انظر : صحيح الامام البخارى ج/١/٩ ، مسلم ، الجامع الصحيح ج /١/٤٩
(٣) الشربيني الخطيب ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ـ ج/٤/٢٢٢

وذلك نظرا ، لأن الكفر في الاصل مبيح للقتل ، لعموم قوله تعالى :

((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .)) (١)

الا ان الابوين قد خصا من ذلك ، بنص خاص حيث قال الله جل ذكره :

((وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ...)) (٢)

ثم ان قتل القريب المسلم قريبه الكافر أثناء الحرب قتل بحق فأشبه اقامة الحد عليه . (٣)

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٢) سورة لقمان - آية رقم ١٥ -

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ÷ ج/٩/٤٣٩٩ ، ابن قدامة المغني ج/٨/٥٣٦

المبحث الخامس

الاجهاز على الجرحى أثناء الحرب

يذهب بعض الكتاب المحدثين كالاستاذ عفيفي عبدالفتاح طبارة ، والدكتور وهبة الزحيلي الى عدم جواز الاجهاز على جرحى الاعداء أثناء القتال في الشريعة الاسلامية . (١)

الا ان الذى يفهم من كلام الفقهاء جواز الاجهاز على جريح الكفار أثناء القتال ، ان كان على حال يمكن ان يرجع بعدها الى قتال الأمة الاسلامية ، اما الذى لا حراك به ، فالاجهاز عليه يعتبر من التمثيل المنهي عنه شرعا . (٢)

ومن الأدلة الدالة على جواز الاجهاز على جريح الاعداء الذى لا يتوقع منه كف شره ، حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : " ان النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين ." (٣) فلو كان مثل هذا الأمر منهيا عنه في الشريعة الاسلامية ، لانكره النبي عليه الصلاة والسلام ،ولما أجازه.

---

(١) طبارة - روح الدين الاسلامي - ٣١٤ ، الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ٤٧٦

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/٤٨ ، ابن العربي - أحكام القرآن ج/٤/١٧٠١/ ١٧٠٢ - الماوردى - الاحكام السلطانية - ٦٠ ،ابن قدامة - المغنى ج/٩/ ٣١٣ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٥٠/٥١

(٣) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد في المسند ، وقال أحمد شاكر : هذا الحديث اسناد صحيح واعلال الاسناد بعطاء غير جيد ، فان حماد ابن سلمه سمع منه قبل اختلاطه .

انظر : مسند الامام أحمد - بتحقيق أحمد شاكر - ج/٦/١٩١/١٩٢

ويؤيد هذا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : ادركت أبا جهل يوم بدر صريعا فقلت أى عدو الله ، قد اخزاك الله ،قال وبما اخزاني من رجل قتلتموه ، ومعي سيف لي فجعلت اضربه ،ولا يحتك فيه شيئ ، ومعه سيف له جيد ، فضربت يده فوقع السيف من يده فأخذته ، ثم كشفت المغفر عن رأسه فضربت عنقه ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته .

فقال : الله الذى لا اله الا هو ، فقلت الله الذى لا اله الا هو ، قال : انطلق ، فاستثبت فانطلقت وانا اسعى مثل الطائر ثم جئت وانا اسعى مثل الطائر اضحك فأخبرته .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فانطلقت معه فأريته فلما وقف عليه صلى الله عليه وسلم قال : هذا فرعون هذه الأمة . " (١)

ففي الحديث الشريف ، دليل على جواز الاجهاز على جريح الاعداء ، حيث أقر عليه الصلاة والسلام ذلك من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقد ذكر الامام البيهقي ، عن الامام الشافعي قوله : " ولو جاز أن يعاب قتل

---

(١) قال الهيثمي عند تخريج هذا الحديث : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة .

انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٦ / ٧٩

من عدا الرهبان لمعنى انهم لا يقاتلون ، لم يقتل الاسير ، ولا الجريح المثبت ، وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره . " (١)

وقال الامام أبو يوسف رحمه الله عند ذكره للسيرة في قتال العدو :" وأحسن ما سمعنا في ذلك - والله أعلم - انه لا بأس ان يقاتل أهل الشرك بكل سلاح ، وتفرق المنازل ، وتحرق بالنار ، ويقطع الشجر والنخل ، ويرموا بالمجانيق ، ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير فان ويتبع مدبرهم ، ويذفف(٢) على جريحهم وتقتل اسراهم اذا خيف منهم على المسلمين . " (٣)

ولقد ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، ومكحول وجرير ابن عثمان وغيرهم ، الى ان من شرط حصول الجندى المسلم على سلب عدوه ، ان يكف شره عن المسلمين بحيث يوقع به من الجراح ، مالا يمكن معهـا ان يشارك في القتال مرة أخرى ، اما ان جرحه جرحا طفيفا ، أو قطع أحدى يديه أو احدى رجليه ،فلا يستحق بمثل هذا العمل سلبه ، وفي هذا دلالة واضحة على جواز الاجهاز على الجريح ، المصاب بجرح أو جراح لا تمنعه من العود الى

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى ج/ ٩/ ٩٢

(٢) التذفيف - الاجهاز ، قال في المعجم الوسيط : ذفذف : تبختر - الجريح وعليه : اجهز عليه وأسرع في قتله . . وأذف ،الجريح : اسرع قتله وتمم عليه . انظر : ابراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط ج / ١ / ٣١٢ مادة - ذفف ..

(٣) أبو يوسف - الخراج - ٣٧٨

القتال مرة أخرى . (١)

أما ما ذهب اليه بعض كتاب العصر الحديث من عدم جواز الاجهاز على جريح الاعداء أثناء القتال ، فلا أعرف لهم دليلا يمكن أن يتمسك به ، الا ما ذكره أبو عبيد في كتابه الاموال : من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : " الا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن " . (٢)

وهذا الحديث لم أجد له أثراً في كتب الحديث المشهورة والمتداولة فيما بين الناس على اننا لو سلمنا بثبوته ، فيمكن ان يجاب عنه من وجهين :

الأول : ان هذا الحكم خاص بمكة المكرمة وسكانها ، ولا يمكن ان يقاس عليهم غيرهم. اذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد خص مكة المكرمة وأهلها بخصوصيات لم يعطها لأحد سواهما ، فقد قال الامام أبو عبيد ، عند هذا الحديث : " ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد . . . اذ قد سن عليه السلام لمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد . " (٣)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٣٩ ، الماوردى - كتاب السير من الحاوى الكبير - مخطوط - ج/٢/٧٨٢ ، البيجرمي - تحفة الحبيب ج/٤/٢٢٢ - ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٣٥ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٧٢ - الوذيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ١٦٩

(٢) ابو عبيد - الاموال - ٦٥

(٣) أبو عبيد - الاموال - ٦٥ ، الوذيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ١٧٠

الثاني : ان الرسول عليه الصلاة والسلام ، انما نهى عن الاجهاز على الجرحى في فتح مكة بعد انتهاء المعركة ، واستسلام العدو ،وعلو شأن المسلمين ، وظهور الغلبة لهم على البلاد ، فلا يخشى والحال هذه من الجرحى على المسلمين ، اذ هم والحال هذه بمنزلة الاسرى بل أشد . (١)

وبهذا يتضح ان شاء الله ، ان الراجح جواز الاجهاز على جريح الاعداء أثناء الحرب ان كان على حال يمكن معها ان يعود الى قتال أهل الاسلام مرة أخرى ، اما الجريح الذى انهكته الجراح بحيث لا يتصور منه القدرة فيما بعد على مبارزة المسلمين بالقتال ،فالاجهاز عليه من قبيل المثلة المنهي عنها شرعا .

---

(١) المرجعين السابقين

الفصل السادس

من يقتل أثناء الحرب ومن لا يقتل في القانون الدولي العام

يذهب رجال القانون الدولي العام ، الى تقسيم أفراد العدو الى قسمين ، الى مقاتلين ، وغير مقاتلين ، وهم من يسمون بالمدنيين : " ولما كانت الحرب نضال بين القوات المسلحة للدول المحاربة ، وجب ان لا توجه أعمال القتال الا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين دون الرعايا المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية .

ويقتضي هذا : التفرقة بين المقاتلين ، وغير المقاتلين من حيث المعاملة الواجبة لكل فريق منهما " . (١)

ولهذا يذهب رجال القانون الدولي العام الى أن المقاتلين وحدهم ، هم من يجوز توجيه الأعمال الحربية ضدهم ، فيجوز الهجوم عليهم وقتلهم وأسرهم ، الى غير ذلك من الأعمال الحربية ، أما الفئات المدنية ، فلا يجوز ان توجه ضدها أى أعمال عدائية ، بل يجب ان تحترم حياتها وحرياتها ، على شرط ان تقف من الحرب موقفا سلبيا ،لا يعود على الدول المحاربة بالضرر في افرادها أو في مجهودها الحربي .

غير ان الدولة المحاربة ، لا تلام قانونا ، فيما لو مني رعايا العدو المدنيين بنكبات جسيمة في اشخاصهم أو في اموالهم ، كنتيجة للاعمال الحربية الدائرة بين الفريقين المتحاربين ، طالما ان هذه الأعمال الحربية لم توجه ضدهم مباشرة ، ولم يقصد بها الحاق الضرر بهم وبأموالهم .

---

(١) أبو هيف - القانون الدولي العام - ٨١٦ -

ويحدث مثل هذا في الغالب ، عندما تلجؤ الدولة المحاربة الى ضـرب احدى مدن العدو لحمله على التسليم .

وكذا لا تلام الدول المحاربة ، عندما تقوم باعتقال بعض المدنيين التابعين لدولة عدوها ، متى ما ترجح عندها ،ان بقاء مثل هؤلاء المدنيين أحرارا ربما شكل خطرا جسيما على قواتها أو مصالحها .

كما لا تلام الدولة المحاربة ، في اعتقال من استطاعت ان تعتقله من كبار موظفي الدولة العدوه ، كالوزراء ونحوهم ، أو حتى رئيس الدولة ذاته ، لو تهيأ لها مثل ذلك ، لما في مثل هذا العمل من التأثير النفسي على الدولة المعادية ، مما قد يضطرها للتسليم . (١)

" هذا وقد أضافت اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٢ أغسطس سنه ١٩٤٩م لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب احكاما جديدة في هذا الصدد ، بغرض تدعيم هذه الحماية وجعلها فعالة ، وتقع هذه الاتفاقية في ١٥٩ مادة ، وتنشر الحماية المقررة فيها على مجموعة سكان الدول المشتبكة في القتال ، وكذا على افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم أو الذين اقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الحجز أو أى سبب آخر .

وتلتزم الدول المحاربة التى يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطانها ان تعاملهم معاملة انسانية دون أى تمييز مجحف لسبب الأصل أو اللون أو العقيدة - أو الجنس أو المولد أو الثروة ، أو أى اعتبار آخر مماثل ، وتحرم الاتفاقية صراحة

---

(١) المرجع السابق - ٨٢٤

ارتكاب أى من الاعمال الآتية ضدهم :

١ ـ الاعتداء على حياة الاشخاص وسلامتهم الجسمانية بأية صورة من الصور.

٢ ـ أخذ الرهائن .

٣ ـ الاعتداء على كرامة الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهددة لاعتبارهم .

٤ ـ فرض عقوبات عليهم وتنفيذها دون محاكمات سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا ومحاطة بالضمانات القضائية الضرورية التى تقررها الشعوب المتمدينة . المواد ـ ٣ ـ ١٣ ـ .

وزيادة في حماية المدنيين من اهوال الحرب المباشرة ، تقرران ينشئ كل من المحاربين في نطاق اقليمه ، وكذا في الاقاليم التى يحتلها اذا دعت الحاجة مناطق صحية ، ومناطق أمن تأوى خلاف المرضى والجرحى العجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل والامهات والأطفال دون السابعة .

كما يجوز باتفاق طرفي الحرب انشاء مناطق محايده تأوى خلاف من ذكروا كل الأشخاص المدنيين الذين لا يساهمون في أعمال القتال ،أو في أية عمليات لها صفة عسكرية .

ويخطر كل من طرفي الحرب الطرف الآخر بمواقع المناطق الخاصة به ليتمكن من مراعاة عدم اصابتها من جراء الأعمال العسكرية ـ المواد ١٤ وما بعدها ـ " (١)

أما الاجهاز على جرحى الاعداء المقاتلين ، فيذهب رجال القانون الدولي العام الي تحريمه ،بل يرون من الواجب على الدولة المحاربة ان تقدم العلاج

(١) ابو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥

والرعاية الصحية لجرحى اعدائها .

وفيما سوى هذه الرعاية والعناية لجرحى الاعداء ، يرى رجال القانون الدولي العام ، اعتبار هؤلاء الجرحى أسرى حرب ، يطبق بشأنهم سائر القواعد والتعليمات ، التى تطبق على سائر أسرى الحرب ، الا اذا حدث ،وان اتفقت الدول المتحاربه ، على معاملة هؤلاء الجرحى معاملة أخرى حسب ما هو متفق عليه . (١)

غير أن ما يقرره رجال القانون الدولي العام هنا ،بالنسبة لحقوق المقاتلين وغير المقاتلين يظل في أغلب الاحيان حبرا على ورق ، لا أثر له ،ولا وجود على الساحة الدولية شأنه فى هذا شأن سائر مقررات رجال القانون الدولي العام ، اذ ليس بخاف على الناس في هذا العصر كيف يمارس الانسان في ظل المدنية الحديثة المزعومة سائر التجاوزات اللاانسانية في حروبه ، ملق بكافة قواعد القانون الدولي ومقررات ومبادىء الاخلاق والشرف عرض الحائط، دون ان يحرك هذا الصنيع المتخلف شعور المجتمع الدولي للتحرك لصد مثل هذه - التجاوزات المتدنية اللهم الا ما ترد ده بعض الدول من الشجب والتنديد ، الذى لا يغني من عوز ولا يسمن من جوع ، وواقع الحال خير شاهد على ذلك .
وقد تقدم كيف ان الدول الخمس الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم هي من أول من يعبث بمقررات هيئة الأمم ،ولا يلتزم بما جاء فيها من عهود والتزامات ،اللهم الا اذا كان الالتزام بها مما يحقق لهم مصالح ذاتية مشتركة .

---

(١) المرجع السابق - ٨٢١ / ٨٢٢

وهذا بخلاف ما عليه الشريعة الاسلامية التى يحرص الملتزمون بها أشد الحرص على تنفيذ جميع ما توصى به هذه الشريعة الخالدة ، عن قناعة تامة ومراقبة ذاتية ، لا يحتاج معها المسلمون لمتابعة منظمة اقليمية ،أو اشراف هيئة دولية ،أو أى ضغوط من جهة ما ، غير ايمانهم وقناعتهم التامة بوجوب تطبيق ما تمليه عليهم شريعتهم السامية .

على ان من أهم ما تتميز به الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي العام بعد ذلك ان احكامها في قضايا الحرب والسلام ، تظل هي العادلة ، المتميزة بالحكمة وبعد النظر كيفلا وهي منزلة من لدن الخالق المبدع ، خالق كل شئ سبحانه " ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.))

ومن هنا نجد القانون الدولي العام كلما ارتقي في مدارج الفكر ،كلما وافق - الشريعة الاسلامية فيما تقرره من قواعد ووصايا في الحرب والسلام .

فمثلا التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة ظلت مجهولة المعالم في القانون الدولي العام ، حتى استطاع رجال هذا القانون بعد عناء من البحث والدراسة وحشد من الجهود المشتركة ، ان يرتقوا بفكرهم ، حيث وضعوا بعض القواعد التى تميز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين عبر اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٢ أغسطس ١٩٤٩.

بينما الشريعة الاسلامية قد قالت بالتفرقة بين المقاتلين وغيرهم من حيث المعاملة ، قبل ذلك بعشرات القرون ، وهكذا تظل الشريعة الاسلامية هي السابقة في سائر قضايا الحق والعدل ، وستظل كذلك الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، أليست هي شريعة الله التى اختارها لعباده .

أما قضية الاجهاز على جرحى الأعداء أثناء الحرب ، فقد رأينا كيف ان الشريعة الاسلامية تخالف القانون الدولي العام في هذه القضية ، فبينما تجيز الشريعة الاسلامية الاجهاز على جرحى الاعداء أثناء المعركة ، يحرم القانون الدولي العام مثل هذا العمل .

والواقع : ان القول بالاجهاز على جرحى الاعداء أثناء المعركة قول تمليه الحنكة والحكمة والعدالة والمنطق الواعي الذى يسبر غور الامور ويتبين خفاياها .

اذ أن الجريح رجل مهدر الدم في نظر عدوه ، ومن هذا وضعه ، سيان ان يقتل قبل جرحه ، أو بعد جرحه ، كما يجوز أن يعاقب القاتل في الجرائم الجنائية بالقتل ، وان كان جريحا ، أو مريضا ، هذا من ناحية ، أما من ناحية أخرى فان الحنكة العسكرية تقتضي ان لا يترك الجريح الذى لا يؤمن شره حالا أو مستقبلا ، وهو فرد مهدر الدم على قيد الحياة والمعركة قائمة لم تنجلي بعد ، لينظم في الحال أو فيما بعد الى صفوف المقاتلين ، مع ان في زيادة عدد القتلى أثناء المعركة ما يؤثر أشد الأثر في معنويات جنود العدو ونفسية قواده والذى قد يؤدى في الغالب الى هزيمته .

ثم لا يؤمن بعد هذا كله ان يتظاهر بعض جنود العدو بالمرض أو العجز - أو الجراح خدعة ومكرا حتى اذا اطمأن لهم اعداؤهم نفذوا ما هم ناوين عليه من مكر وخديعة .

على ان في الالتفات الى اسعاف المرضي والجرحي أثناء القتال ، ما يربك سير العمليات الحربية ويقلل من فعاليتها ، بل ربما قاد مثل هذا العمل الى الهزيمة خاصة اذا كان العدو ممن لا يؤمن منه تجاوز القواعد التى تحرم تكرر

القوات المسلحة بزى رجال الصليب الأحمر ونحوه من الهيئات الطبية الدولية .

ثم هناك شئ خاص بالشريعة الاسلامية ، وهو ان المسلمين تحت ظل شريعتهم الخالده انما يقاتلون لغايات وأهداف سامية أمر بها الله جل ذكره ، فكل من يسمح لنفسه ان يقاوم هذه الأمة ويبارزها بالقتال ، ويقف في وجه المد الاسلامي ، الذى يهدف لخير الانسانية جمعاء ، فهو مجرم ، لا تقل جريمته عن أعتى الجرائم ، التى يعاقب عليها عادة بالموت .

وكما لا يمنع جرح المجرم الذى حكم عليه بالموت في الجرائم الجنائية والسياسية ونحوها من تطبيق عقوبة الموت عليه ، فكذلك لا يمنع جرح الانسان الذى أجرم بمناصبة الله ورسوله العداء ، وعدم الانصياع لأوامرهما ، وبرهن على ذلك بقتال جندهما ، من الاجهاز عليه ليذهب الى جهنم وبئس المصير .

هذا في أثناء المعركة ،أما بعد انتهائها ، فان ما يقع في ايدى المسلمين من جرحى ومرضى العدو ، يطبق بشأنهم ما يطبق بشأن الأسرى ، وسيأتي عند الكلام على معاملة الأسرى كيف ان الشريعة الاسلامية قد سبقت فى معاملتها الانسانية للاسرى أرقي القوانين والاعراف .

ومن هنا تتميز الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي العام ، بالجمع بين الحكمة والحنكة العسكرية ، وبين العدالة والانسانية التى لا ترقى لها اسمى التنظيمات البشرية .

وسيأتي اليوم الذى يدرك فيه رجال القانون الدولي العام مدى صواب النظرية

الاسلامية في الاجهاز على جرحى الاعداء أثناء المعركة ، وذلك فقط حينما يقدر لهم الارتفاع بمستوى فكرهم بعد لأى من البحث والدراسة ، كما هو الحال بالنسبة لقضية التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة .

الفصل السابع

ما يجوز استخدامة من الأسلحة في حرب الكفار

ومالا يجوز في الشريعة الاسلامية

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في جواز قتال الكفار بجميع الأسلحة المعتادة التى لا يعم اتلافها كالسهام والرماح والسيوف ونحو ذلك ، ويمكن أن يقاس على ذلك في العصر الحديث البنادق الحربية ، ومدافع الميدان ، والمدافع المضادة والبنادق الرشاشة الأوتوماتيكية ، والقنابل التى لا يعم اتلافها ، ونحو ذلك من الأسلحة . (١)

اما الأسلحة التى يعم اتلافها كالتحريق بالنار ، والتغريق بالماء ، ونحو ذلك ، فللفقهاء فى استخدامها في قتال الاعداء تفصيل بيانه فيما يلي : -

أ - ذهب الحنفية والحنابلة في أحد القولين عندهم الى جواز قتال الاعداء من الكفر بالتحريق والتغريق ، بأن يقذفوا بالنار لتحرقهم ، أو يرسل عليهم الماء ليغرقهم ، هذا ان لم يتمكن المسلمون من الاستيلاء عليهم بغير هذه الأسلحة التى يعم اتلافها ،فان امكن الاستيلاء عليهم بغيرها ، فلا يجوز حينئذ قتالهم بها .

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٣ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٦/٤٣٠٦ ، ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/٨٢ ، شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٣/١١٣ ، أحمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٢/١٥٨ ، النفراوى - الفواكة الدواني على رسالة ابي زيد القيروانى ج/٢/٤٦٤ ، الشربيني - =

وذكر ابن قدامة رحمه الله : ان أكثر أهل العلم قد ذهب الى هذا في التحريق بالنار واليه ذهب الثورى والاوزاعي . (1)

وظاهر اطلاق جواز التحريق والتغريق ، ان لم يمكن أخذ العدو بغيرهما ، واطلاق عدم جواز ذلك ان أمكن أخذهم بدونهما ، ان الجواز وعدمه مطلقا ، سواء أكان الاعداء في حصن أو في سفن أو في فضاء من الأرض ونحوه ، وسواء أكان معهم نساء وأطفال ، أو لم يكن معهم أحد منهم ، وسواء أكان معهم أحد من أهل الاسلام كأسرى ، أو لم يكن معهم أحد .

ب - ذهب الحنفية والحنابلة في القول الثاني عندهم ، وكذا الشافعية الى جواز قتال الاعداء من أهل الكفر بما يعم اتلافه ، كالتحريق والتغريق .

وظاهر هذا الاطلاق ، جواز قتال الاعداء بذلك سواء أمكن الاستيلاء على الاعداء بغير التحريق أو التغريق ، أو لم يمكن الا بأحدهما .

= مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٢٣ ، الماوردى - الاحكام السلطانية - ٥٢ ، زكريا الانصارى - شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ج/٥/١٩٤ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٨٣ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٤٧/٤٨ ، أبو يعلي - الأحكام السلطانية - ٤٩ - ٥٠

(1) ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ج/٣/٢٢٣ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٠٦ - ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٨٧ ، البهوتي كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٤٩ - المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/٤/١٢٨

وسواء أكان الأعداء في حصن أو في سفن أو في فضاء من الأرض ونحو ذلك ، وسواء أكان معهم نساء وأطفال أو أحد من الأسرى المسلمين ، أو لم يكن معهم أحد منهم . (١)

ومما يستدل به لاصحاب هذا القول ، عموم قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)) (٢)

حيث دلت الآية الكريمة بعمومها على جواز القتال بما يعم اتلافه كالتحريق والتغريق ونحوه ، اذ لم تستثنى ذلك من عموم الأمر الوارد فيها بالقتل ، فلم تميز بين القتل بما يعم اتلافه كالتحريق والتغريق ، وبين مالا يعم .

ويؤيد هذا ما روى عن علي رضي الله عنه انه حرق قوما (٣)

وما روى عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر انه قال : كان

---

(١) انظر : المراجع السابقة ـ نفس الاجزاء والصفحات ـ
وانظر : الشربيني ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٢٣ ، زكريا الأنصارى ـ شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ج/٥/١٩٤ ، الماوردى ـ الأحكام السلطانية ـ ٥٢

(٢) سورة التوبة ـ آية رقم ٥ ـ

(٣) ابن حجر العسقلاني ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/١٤٩

أبو بكر رضي الله عنه يأمر امراءه حين يبعثهم في الردة ، اذا غشيتم دارا - فذكر الحديث - الى أن قال : فشنوها غارة فاقتلوا واحرقوا وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم صلى الله عليه وسلم ." (١)

فدل ما روى عن على وأبي بكر رضي الله عنهما على جواز القتال بما يعم اتلافه كالنار مطلقا سواء أمكن أخذ الاعداء بغيرها أو لم يمكن الا بها ، وسواء أكانوا في حصن أو في سفن أو في فضاء من الأرض ، وسواء أكان معهم من لا يحل قتله في الحرب أو لم يكن معهم أحد منهم ، واذا ثبت هذا في القتال بالنار ، فثبوته في التغريق بالماء ونحوه من باب أولى اذ التغريق بالماء أقل نكاية من التحريق بالنار بلا شك .

وقد روى عن أبي عبيدة أن الرسول صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما ." (٢)

---

(١) أثر أبي بكر رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجهاد والسير ، باب قطع الشجر وحرق المنازل .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٨٥

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى ، باب قطع الشجر وحرق المنازل ، وروى أبو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول : ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق ، ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور كما أفاد ذلك ابن حجر في التلخيص.
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٨٤ ، ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/٤/١٠٤

ووجه الدلالة : " ان محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف ورميهم بالمنجنيق دليل على جواز قتالهم بما يعم به الهلاك، فيندرج فيه الاحراق بالنار والتغريق بالماء ، لأنهما مما يعم به الهلاك ، أو يقاس الرمي بالنار والتغريق بالماء على الرمي بالمنجنيق بجامع - تعميم الهلاك في كل ." (١)

وقد قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمي وقد أحرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي ." (٢)

ولعل أصحاب هذا القول انما أجازوا القتال بما يعم وان كان مع المقاتلين من لا يحل قتله كالنساء والصبيان والأسرى المسلمين ، لما ثبت من جواز تبييت الكفار ، وان كان معهم النساء والصبيان .

فعن سلمة ابن الاكوع قال : بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق ، وكان أمره علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ". (٣)

وعن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار

---

(١) الوذيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٢٧ - بتصرف -

(٢) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج/٦/ ١٥٠

(٣) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، كما ذكر ذلك الامام الشوكاني في نيل الأوطار باب جواز تبييت الكفار ورميهم =

من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم ". [١]

واما عدم اعتبار وجود الأسرى المسلمين بين الأعداء ، فلما في ذلك من الضرورة ، اذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسيرأو تاجر فاعتباره يؤدى الى انسداد باب الجهاد ،كما أفاد ذلك الكاساني رحمه الله في البدائع. [٢]

ج: اختلف المالكية في جواز قتال الاعداء من الكفرة بما يعم اتلافه كالتحريق والتغريق اختلافا كثيرا .

وبيانه : ان الاعداء عند المالكية ،اما ان يكونوا في حصن أو في سفن ،أو في فضاء من الأرض ونحو ذلك .

فان كان الاعداء في حصن ، فلا يخلو الأمر حينئذ ،اما ان يكون الحصن خال ممن لا يحل قتله كالنساء والصبيان والأسرى المسلمين ونحوهم ، أى ليس فيه

= بالمنجنيق وان أدى الى قتل ذراريهم تبعا .
انظر : الشوكاني ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/ ٨/ ٧٠

(١) حديث الصعب بن جثامة ،أخرجه الجماعة الا النسائي ،قال الامام الشوكاني وزاد أبو داود : وقال الزهرى : " ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان". . .
وهذه الزيادة التى زادها أبو داود عن الزهرى أخرجها الأسماعيلى من طريق جعفر القريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ : وكان الزهرى اذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه : " ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والصبيان " وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كأبي داود ، قال في الفتح : وكأن الزهرى أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب . "
الشوكاني ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/ ٨/ ٧٠

(٢) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩/ ٤٣٠٦

الا المقاتلـه ، واما ان يكون مع الاعداء في الحصن النساء والصبيان ونحوهم ،

واما أن يكون معهم أسرى مسلمين .

فان كان الاعداء في حصن خال من لا يحل قتله ليس فيه الا مقاتلتهم ،

فللمالكية في قتالهم بالتغريق والتحريق قولان :-

القول الأول : انه يجوز قتالهم والحال هذه بالتغريق والتحريق ، وهو رواية

عن الامام مالك رحمه الله .

وظاهر هذا الاطلاق جواز ذلك سواء أمكن الاستيلاء عليهم بما هو أقل وطأة

من التغريق والتحريق أو لم يتمكن من ذلك الا بأحدهما .

ولعل المالكية انما ذهبوا الى هذا في هذه الرواية ، نظرا الى أن أصحاب

الحصن في هذه الحال قوم كفار ، مأمور بقتالهم وقتلهم أثناء الحرب ، فيجوز

قتالهم بما يعم اتلافه كالتحريق والتغريق ، كما يجوز قتل افرادهم ، لعموم

قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم

كل مرصد . .)) (١) ، اذ ليس في قتالهم بمثل هذا ما يؤدى الى قتل من لا يجوز

قتله ، حيث لا يوجد في الحصن الا المقاتلة الكفار فقط .

القول الثاني : ان الاعداء الكفار ان كانوا في حصن وليس معهم الا المقاتلة ،

فيجوز قتالهم بالتغريق ، دون التحريق ، والى هذا ذهب الامام سحنون

---

(١) التوبة - آية رقم ٥ -

وهو رواية عن الامام مالك رحمه الله .

ولعل المالكية انما فرقوا بين التغريق والتحريق في هذه الرواية ، نظرا الى ان القتال بما يعم الأصل فيه الجواز لعموم قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . .)) (١)

وانما استثنى التحريق من ذلك ، لما روى عكرمة رضي الله عنه ، ان عليا رضي الله عنه حرق قوما ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت انا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه ." (٢)

اما اذا كان الاعداء الكفار في حصن ومعهم النساء والصبيان ، فللمالكية في قتالهم بما يعم اتلافه كالتحريق والتغريق أربعة أقوال :-

القول الأول : جواز قتالهم بذلك ، والى هذا ذهب الامام اصبغ .

وظاهره سواء امكن أخذ الاعداء بما هو أقل نكاية من التحريق والتغريق ، أو لم يمكن ذلك الا بأحدهما .

ولعل الامام اصبغ انما ذهب الى ذلك نظرا لما سبق في القول الأول من اقوال الفقهاء في مسألة قتال الاعداء بما يعم اتلافه قبل قليل .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٥ .

(٢) سبق اخراج هذا الحديث عند الكلام على ما يفعل بالمرتدين عند الظفر بهم .

انظر : من هذه الرسالة : ص ٦٨٧

القول الثاني : ان الاعداء لا يقاتلون بالتغريق والتحريق في هذه الحال ، والى هذا ذهب الامام ابن القاسم .

ولعله رحمه الله انما نظر الى أن القتال بما يعم في هذه الحال يؤدى الى قتل من لا يجوز قتلهم كالنساء والصبيان ونحوهم ومن هنا منع من ذلك .

القول الثالث : ان الاعداء يجوزان يقاتلوا اذا كانوا في حصن معهم فيه النساء والصبيان بما يعم كالتغريق ، اما قتالهم بالنار فلا يجوز ، والى هذا ذهب الامام ابن حبيب .

ولعله انما ذهب الى ذلك لحديث : " لا تعذبوا بعذاب الله ." واما عدم مراعاة النساء والصبيان ونحوهم عند قتال الاعداء بالتغريق ، فلعله لما سبق من جواز تبييت الكفار ، وان أدى ذلك الى قتل النساء والصبيان ونحوهم . (١)

القول الرابع : انه يجوز ان يقاتل الاعداء المتحصنين بحصنهم ومعهم النساء والصبيان ونحوهم بالمنجنيق ، ولا يجوز ان يقاتلوا بالتغريق .

قال الشيخ عليش رحمه الله : وهو مذهب مالك فى المدونه .

والظاهر من قولهم بجواز الرمي بالمنجنيق دون التغريق في هذه الحال أى حيث يرمى بالمنجنيق الحجارة ونحوها مما لا يعم اتلافه ، اما حيث يرمي به النار ونحوها من المواد المحرقة التى يعم اتلافها ، فلا يجوز ، لأنه اذا لم يجز التغريق على هذا القول فمن باب أولي ان لا يجوز التحريق ، واذا كان الأمر كذلك فهذا القول فيما يظهر لى داخل في القول الثاني من هذه الأقوال الأربعة ،أو هو نفس القول الثاني .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٨٩

أما اذا كان الاعداء الكفره في حصن ومعهم اسير أو أسرى مسلمون ، فلا يجوز حينئذ قتالهم بما يعم اتلافه كالتغريق والتحريق ، الا اذا خيف على جماعة المسلمين ، حيث يجوز قتالهم بذلك حينئذ ، قولا واحدا عند المالكية.

والظاهر ان ذلك نظرا لما في القتال بما يعم اتلافه ، والحال هذه من قتل الأسرى المسلمين ، وهم أفراد معصومة دماؤهم لا يحل سفكها الا بما يوجب ولا موجب لسفكها هنا ان لم يخف على جماعة المسلمين ،فان خيف على جماعة المسلمين جاز ذلك من باب ارتكاب أخف الضررين في دفع اخطرهما.

اما اذا كان الاعداء من أهل الكفر في سفن ، فيجوز قتالهم بالتحريق عند المالكية ، وان كان معهم النساء والصبيان ،قولا واحدا عندهم .

قال الخرشي رحمه الله : " واما الذرية فانها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن ، والفرق العموم فيه دونها " (١)

قال العدوى في شرح هذا : " قوله العموم فيه دونها " أى لأن شأن الذرية أن تكون فيه ـ أى في الحصن ـ بخلاف السفن فيقل ذلك ، فأراد بقوله : العموم في الحصن استئصال فيقتل جميع الذرية بخلاف السفن . " (٢)

اما اذا كان الأعداء الكفرة في سفن ومعهم أحد من المسلمين ، فلقتالهم بالاحراق بالنار قولان عند المالكية :

---

(١) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل ج/ ٣/ ١١٤

(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشي ج/ ٣/ ١١٤

قول بجواز ذلك ، وهو قول الامام أشهب .

وقول بعدم جوازه وهو قول الامام ابن القاسم وهو المشهور عند المالكية كما ذكر ذلك الخرشي رحمه الله .

وقال العدوي رحمه الله في سبب الخلاف هنا : " ولعل جرى الخلاف انه يمكن للمسلم ان يهرب في البحر فلا يلحقه ذلك بخلاف الحصن . "(١)

اما اذا لم يكن الاعداء في حصن ، ولا في سفن ، بأن كان معسكرهم في فضاء من الأرض ، فيجوز عند المالكية قتالهم بالتغريق ، وان كان معهم النساء والصبيان ونحوهم.

واما النار فلا يقاتلون بها ، الا اذا خيف منهم على جماعة المسلمين ، ولم يمكن الاستيلاء عليهم الا بها ، ولم يكن معهم أسرى من أهل الاسلام ، هذا ما أفاده الخرشي رحمه الله وغيره ، غير أن العدوى ذكر ان الأسرى المسلمين لا يعتبرون في هذه الحال ، ان خيف على جماعة المسلمين ، من باب ارتكاب أخف الضررين ، وقد نقل ذلك عن بعض المالكية .

ولعل المالكية انما ذهبوا للتفريق ، بين التحريق والتغريق هنا ، نظرا الى أن تغريق الاعداء ان كانوا في فضاء من الأرض لا يعم اتلافه في الغالب فيكون كالقتال بالمنجنيق والتبييت ونحوه وحيث لم يمنع وجود النساء والصبيان من قتال الاعداء بهذا فكذلك لا يمنع وجودهم في قتالهم بالتغريق ، بجامع ان القتال بكل لا يعم اتلافه في الغالب .

---

(١) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة -

أما النار فيسرع انتشارها ، ويظل أحتمال اتيانها على الجميع واردا ، ومن

هنا فلا يجوز القتال بها الا اذا حتمت الضرورة اللجوء اليها .

أما اذا أمكن قتال الاعداء والاستيلاء عليهم وهم في فضاء من الأرض بغير التحريق ،

فللمالكية في جواز قتالهم به قولان :-

القول الأول : يجوز قتالهم بالتحريق في هذه الحال ، وهو رواية عن الامام مالك ،

وظاهر هذا الاطلاق وان كان معهم نساؤهم وصبيانهم ، ولعلهم قاسوا هنا القتال

بالتحريق على التبييت ، ورمي الحجارة بالمنجنيق والعرادات ، بجامع ان الكل قد

يؤدى الى قتل من لا يحل قتله .

القول الثاني : عدم جواز قتالهم بالتحريق في هذه الحال ، وهو قول ابن القاسم

وظاهر هذا الاطلاق سواء أكان معهم نساؤهم وصبيانهم أو لم يكن معهم الا

المقاتلة ، ولعلهم في هذا القول تمسكوا بحديث : " لا تعذبوا بعذاب الله" (١)

ولا ضرورة في اللجوء الى القتال بالنار وقد أمكن أخذ الاعداء بغيرها .

أما اذا انفردا لمقاتلة وهم في فضاء من الأرض ، ولم يمكن أخذهم الا بالنار

ترسل عليهم لتحرقهم .

فللمالكية في جواز قتالهم بذلك قولان : الجواز ، والمنع (٢)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٨٧

(٢) انظر في جميع ما سبق عن المالكية : محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج/٤/٧١٥/٧١٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه ج/٣/١١٣/١١٤

ولعل الجواز للضرورة حيث لا يتمكن الاستيلاء على الاعداء الا بذلك ، أو لعل ذلك نظرا الى ان الاعداء ليس معهم من لا يحل قتله ، فليس الا المقاتلة الكفار ، وهؤلاء قوم مهدرة دماؤهم أثناء الحرب ، لعموم قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .)) (١) واذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين ان يقتل بعضهم أو أكثرهم أو حتى جميعهم ، اذا لم يتأتي الاستيلاء عليهم الا بذلك .

اما القول بمنع قتالهم بالتحريق ، فلعله تمسكا بما جاء دالا على عدم جواز القتل بالنار .

د - روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه ، كراهة قتال الاعداء من أهل الكفر بالنار ، وظاهر ذلك وان لم يكن معهم نساء وصبيان ، وروى مثل هذا عن الامام مالك كما ذكر ذلك ابن رشد (٢) واستدلوا بما روى عن عكرمة ، ان عليا رضي الله أتي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت انا لم أحرقهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ." (٣) وقد حملوا نهي النبي صلي الله عليه وسلم

---

(١) سورة التوبة - آية رقم - ٥ -

(٢) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج / ١ / ٣٨٥ ، ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج / ٦ / ١٥٠

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه عند الكلام على ما يفعل بالمرتدين عند الظفر بهم . انظر : ص ٦٨٧ من هذه الرسالة .

عن التعذيب بالنار على الكراهة ،للأدلة التى ذكرها أصحاب القول الثاني[(١)] .

والذى يظهر لي رجحانه في هذه المسألة بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ، فيها هو : جواز قتال الاعداء من الكفرة بما يعم اتلافه كالتحريق والتغريق ، بأن يقذفوا بالنار لتحرقهم ، أو يرسل عليهم الماء ليغرقهم ، وهذا ان لم يتمكن المسلمون من قهرهم وكف اذاهم بغير هذه الأسلحة التى يعم اتلافها ، فان امكن الاستيلاء عليهم بغيرها ، فلا يجوز حينئذ قتالهم بها .

كما هو القول الأول ، الذى ذهب اليه الحنفية والحنابلة في أحد القولين عندهم ، وكذا الأوزاعي والثورى ، وأكثر أهل العلم كما أفاد ذلك ابن قدامة .

وذلك نظرا لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : " بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعث ، فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج ، انى امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما ." [(٢)]

ووجه الدلالة : " ان الرسول صلي الله عليه وسلم عدل عن الاحراق ، **لامكان أخذهما بدونه** كقتلهما مثلا بالسيف ، وظاهر النهي عن التعذيب بالنار المفهوم من

---

(١) **أنظر من هذه الرسالة ص : ١٢٢٨ وما بعدها .**

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله - وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ، وأخرجه ابن اسحاق والدارمي ، وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحاق .

انظر : ابن حجر العسقلاني - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٦/ ١٤٩

الحديث ،يقتضى التحريم ، لكن حالة الضرورة مستثناة بالأدلة العامة ." (١)

ثم الاعداء الذين يتمكن من أخذهم بدون تحريق ،في حكم المقدور عليه ، فلا يجوز تحريقهم بالنار ، كما لا يجوز تحريق الفرد أو الجماعة المقدور عليهم. (٢)

" وكذا الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم ، ان قدر عليهم بغيره لم يجز ان يتضمن ذلك اتلاف النساء والذرية الذين يحرم اتلافهم قصدا ، وان لم يقدر عليهم الا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك ." (٣)

اما استدلال أصحاب القول الثاني : بعموم قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ...)) (٤) على جواز قتال العدو بما يعم اتلافه كالتحريق والتغريق مطلقا سواء امكن أخذهم بدونهما أو لم يمكن ذلك الا بهما .

فيمكن أن يرد ذلك ، بأن الآية عامة ، وحديث النهي عن التعذيب بالنار خاص ، والخاص مقدم على العام ، اما حالة الضرورة كأن لا يتمكن الاستيلاء على الاعداء الا بالنار ، فيمكن ان تستثنى بالأدلة العامة كهذه الآية ونحوها ، أو انها من باب ارتكاب أخف الضررين في دفع أعلاهما . (٥)

---

(١) الوذيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٢٦/٢٢٧

(٢) ابن قدامة - المغنى ج/٩/ ٢٨٧

(٣) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة -

(٤) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٥) الوذيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٢٨

واما استدلال أصحاب القول الثاني بما روى عن ابي بكر وعلى رضي الله عنهما ، دالا على جواز التحريق بالنار مطلقا ، فهو تجويز من صحابي معارض بمنع صحابي آخر ، فلا تقوم به حجة ، اذ قد روى البخارى رحمه الله : ان عليا رضي الله عنه حرق زنادقه ، فبلغ ابن عباس ، فقال : لو كنت انا ، لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلي الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه ." (١)

على ان أمر أبي بكر بالاحراق ، وفعل على رضي الله ، انما كان ذلك موجهما ضد أهل الردة ، وما يجوز في قتال أهل الردة ،لا يعني جواز مثله في قتال الكفار الأصليين ، وذلك نظرا الى أن الردة عن الاسلام اغلظ من الكفر الأصلي لثلاثه معان :

أحدها : ان المرتد لا يقر على ردته ، وان أقر الكافر على كفره .

الثاني : انه بتقدم اسلامه قد أقر ببطلان الدين الذى ارتد اليه ولم يكن من الكافر الأصلي اقرار ببطلانه .

الثالث : ان المرتد بردته يفسد قلوب ضعفاء المسلمين ويقوى نفوس المشركين فوجب لغلظ حاله ، ان يتغلظ في قتاله . (٢)

---

(١) سبق اخراج هذا الحديث عند الكلام على ما يفعل بالمرتدين عند الظافر بهم انظر : ص ٦٨٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٧٣

بيد ان ابن حجر العسقلاني رحمه الله قد أخرج في فتح الباري عن عمار الدهني ان عليا لم يحرق المرتدين ، وانما دخن عليهم ، حيث قال :

" وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن سفيان ، قال : رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي ، فقال : أيوب ، فذكر الحديث ، فقال عمار : لم يحرقهم ، ولكن حفر لهم حفائر ، وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم ." (١)

واما استدلالهم بما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف سبعة عشر يوما ،وقياس القتال بالنار ، والتغريق بالماء على المنجنيق ، فهو قياس مع الفارق ، اذ لا يسلم لهم ان القتال بالمنجنيق مما يعم به الاتلاف ، ذلك ان المنجنيق آلة لرمي الحجارة على الاعداء في العادة ، ومثل هذه الآله لا يعم بواسطتها الهلاك في الغالب بخلاف الرمي بالنار والتغريق بالماء اللذان يعم بواسطتها الهلاك في الغالب .

ولو سلمنا أن الرمي بالمنجنيق مما يعم به الهلاك ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستخدمه في قتال أهل الطائف ، الا عندما اضطر اليه ، بعد ان تحصن أهل الطائف بحصنهم القوى المحكم ، ونحن نقول بجواز القتال بما يعم عند الضرورة ، ومما يدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام انما نصب

---

(١) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/١٥١

المنجنيق على أهل الطائف لضرورة عدم التمكن منهم الا بذلك ما أخرجه البيهقي رحمه الله في دلائل النبوة حيث قال : " شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حصن الطائف ، فقال سلمان الفارسي : يارسول الله ، أرى ان تنصب المنجنيق على حصنهم ، فانا كنا بأرض فارس ، فننصب المنجنيقات على الحصون ، وتنصب علينا فنصيب من عدونا ويصيب منا بالمنجنيق ، فان لم يكن منجنيق طال الثواء ، فأمره رسول الله صلي الله عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده ، فنصبه على حصن الطائف ." (١)

واما قول ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " ويدل على جواز التحريق فعل الصحابه وقد سمل النبي صلي الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمي ... الخ " .

فقد أجاب عنه ابن المنير وغيره حيث قال : " لا حجة فيما ذكر للجواز ، لأن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخه ... وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ." (٢)

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ، باب سير النبي صلي الله عليه وسلم الى الطائف وذلك في شوال سنة ثمان .
انظر : البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج ٥ / ١٦١
الونيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٢٩

(٢) ابن حجر العسقلاني - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ / ١٥٠

واما المالكية فذكروا آراءهم مجردة عن الأدلة ، ومن هنا يصعب مناقشتهم فيما ذهبوا اليه على ان الذى يظهر ان العبرة ليست في كون الاعداء في حصن أو في سفن أو في فضاء من الأرض ، وانما العبرة في امكان الاستيلاء على العدو بدون التحريق والتغريق ،أو عدم امكان ذلك الا بأحدهما .

واما استدلال أصحاب القول الرابع على كراهة التحريق بالنار بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " لا تعذبوا بعذاب الله " ، حيث حملوا النهي الوارد فيه على الكراهة دون التحريم جمعا بين هذا الحديث ، والأدلة التى ذكرها أصحاب القول الثاني ،فأمر يصعب التسليم به بعد مناقشة تلك الأدلة بما سبق قبل قليل

وبهذا يتضح ان شاء الله ان الراجح ، ان قتال الكفار الأصليين بما يعم به الهلاك لا يجوز الا اذا تعذر الاستيلاء عليهم وعلى بلادهم ، الا بذلك ، كما هو رأى أصحاب القول الأول ،ويمكن ان يقاس على ما مثلوا به من التغريق بالماء والتحريق بالنار ، سائر ما يعم به الهلاك في العصر الحديث ، كالحرب الكيماوية ،والحرب الجرثومية ، والقنابل ذات النكاية الكبيرة ونحو ذلك .

الفصل الثامن

اسلحة الحرب المشروعة
وغير المشروعة في القانون الدولي العام .

يذكر رجال القانون الدولي العام ، انه لما كان الغرض من الحرب الدولية ، قهر قوات الاعداء الحربية والحاق الهزيمة بها ، وجب ان لا يستخدم في الحرب من الأسلحة أو من الأعمال الحربية الا ما يحقق هذه الغاية فقط ، دون ان يتعدى ذلك الى استخدام الأسلحة التى يتسم استخدامها بالقسوة والوحشية ،أو ان يتعدى ذلك الى القيام بأعمال حربية همجية أو منافيـة للشرف .

ويقول رجال القانون الدولي العام : ان الدول قد وافقت على هذا المبدأ وقامت بتدوينه ضمن مقررات الاتفاقات المختلفة التى دعي اليها لتنظيم قضايا الحرب والسلام . (١)

" ومن ذلك ما جاء في التصريح الذى أصدرته الدول الاوربية في سانت بطرسبيرج سنه ١٨٦٨ من انه لما كان تقدم المدنية يجب ان يؤدى الى تخفيف ويلات الحرب بقدر الامكان ، وبما ان الغرض الذى ترمي اليه الدول المحاربة من الحرب هو اضعاف القوات العسكرية للعدو ، وهو ما يتحقق باخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال ، فان استعمال اسلحة تزيد دون

---

(١) أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ٨١٠ ، علي علي منصور ـ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠

فائدة آلام هؤلاء الرجال ، أو تجعل موتهم حتميا يعتبر تعديا لهذا الغرض ومخالفا لمبادئ الانسانية ."(١)

وقد جاء في المادة الثانية والعشرين ، من لائحة لاهاى ،الخاصة بالحرب البرية : " انه ليس للمحاربين أن يختاروا دون حد الوسائل التى تضر بالعدو ."

وقد جاءت المواد التالية لهذه المادة مبينة ما يجوز استخدامة من الوسائل المشروعة في الحرب ومالا يجوز استخدامه من الوسائل غير المشروعة .

وفيما يلي بيان الوسائل التى يجوز استخدامها والتى لا يجوز استخدامها في الحرب ، كما جاء ذلك في لائحة لاهاى ، والاتفاقيات التى سبقتها والتى جاءت بعدها .

١ ـ الوسائل غير المشروعة في الحرب :

تمخضت لائحة لاهاى للحرب البرية وما سبقها وما جاء بعدها من اتفاقات عن اعتبار الأعمال التالية اعمالا غيرمشروعة لا يجوز القيام بها في الحرب ، وان من يرتكب شيئا منها فانما يعرض نفسه للمسئولية والقصاص .

أولا : " استعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد دون فائدة في آلام المصابين وفي خطورة اصاباتهم ،وقد تعهدت الدول في تصريح سانت بطرسبرج سنة ١٨٦٨م

(١) أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ٨١٠ .

بعدم استعمال قذائف قابلة للانفجار أو محتوية لمواد ملتهبة أو حارقة يقل وزنها عن "٤٠٠" جرام .

ثانيا : استعمال رصاص متفجر من شأنه ان ينتشر أو يمتد بسهولة في جسم الانسان وهو المعروف باسم رصاص "دمدم"

ثالثا : استعمال قذائف تنتشر منها غازات خانقه أو ضارة بالصحة .

رابعا : استعمال السموم من أى نوع وبأية وسيلة سواء كان ذلك بنشرها بواسطة مقذوفات خاصة أو بوضعها في المقذوفات العادية أو بدسها في موارد المياة أو المؤن أو غير ذلك .

وتعتبر في حكم السموم من حيث التحريم الوسائل "البكتريولوجية" أى نشر المكروبات الناقلة لامراض أو أوبئة ، أو دسها في موارد المياه أو المؤن وغيرها .(١)

٢ - الوسائل المشروعة في الحرب :

اما الوسائل المشروعة في الحرب ، فقال عنها رجال القانون الدولي العام : انه "فيما عدا الوسائل غير المشروعه المتقدم ذكرها يحق لكل من الدول المحاربة ان تستخدم ضد قوات العدو المقاتلة كافة الوسائل الأخرى التي تقتضيها الضرورات العسكرية ، أى التى ترمي الي تحقيق الغرض من الحروب ، وهو قهر قوات العدو وارغامه على التسليم ولكل من المحاربين ان يستعمل كافة

---

(١) أبو هيف - القانون الدولي العام - ٨١٠ - ٨١١ ، على علي منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - ٣١٩ - ٣٢٠

الأسلحة التى في حوزته ، الا ما كان يدخل منها في نطاق التحريم المتقدم."[(١)]

هذه أهم الوسائل الخاصة بما يجوز استعماله من الأسلحة في الحرب ، وما لا يجوز في القانون الدولي العام .

والواقع : ان النهي عن هذه الوسائل في القانون الدولي العام ، مندرج في الجملة تحت نهي الشريعة الاسلامية عن التحريق بالنار والتغريق بالماء ، وعن استخدام أسلحة من شأنها ان تمثل بجثث الأعداء وتهين كرامة الانسان ، غير ان الشريعة الاسلامية كانت أكثر واقعية وبعد نظر من رجال القانون الدولي العام حينما استثنت من عدم جواز استخدام الأسلحة التى يعم بها الهلاك حالة الضرورة ، التى يتعين فيها استخدام مثل هذا السلاح دون غيره .

وبهذا يتضح ان الشريعة الاسلامية قد سبقت في النهي عن هذه الوسائل التى ذكرها رجال القانون الدولي العام ، في الجملة ، قبل ان تولد اتفاقات هذا القانون الدولية ابتداء من تصريح سانت بطرسبرج سنه ١٨٦٨م وانتهاء باتفاقية سنه ١٩٤٩م ، وذلك بعشرات القرون .

على ان الفرق يظل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ،ان المسلمين تحت ظل شريعتهم الخالدة ، يلتزمون بجميع ما تأمر به هذه الشريعة ، وينتهون عن سائر ما تنهى عنه ، اما في القانون الدولي العام ،فان من المؤسف

---

(١) أبو هيف ـ القانون الدولي العام - ٨١١ - ٨١٢

والمؤلم حقا ،ان المجتمع الدولي لا يلتزم بما تعهد بالالتزام به من مقررات القانون الدولي العام في أكثر الأحيان ،وواقع الحال خير شاهد على ذلك ، فكم من الحروب استخدمت فيها قنابل " النابالم المحرقة " ، وكم من الحروب استخدمت فيها الغازات السامة ، وكم من الحروب استخدمت فيها الأسلحة الجرثومية .

فعلى سبيل المثال لا الحصر ، استخدمت الدول المشتركة في الحرب العالمية الأولي الغازات السامة ، مع ان أكثر الدول التى استخدمتها سبق ، وان وقعت اتفاقية " لاهيك " للسلام والتى تحرم استعمال مثل هذا السلاح في الحروب ، وذلك عام ١٨٩٩م ، أى قبل الحرب العالمية الأولي بست عشر سنة فقط [١]

وكانت حصيلة الحرب العالمية الأولي من جراء استخدام الأسلحة الكيماوية " ٨٠٠،٠٠٠ " اصابة . [٢]

وفي عام ١٩٣٦م استخدمت ايطاليا غاز الخردل ضد الحبشة ، ولقد عاني الأحباش من هذا الغاز أشد المعاناة ، ذلك ان أكثرهم حفاة ، مما يجعل فرصة دخول هذا الغاز السام عبر مسام الاقدام كبيرة جدا . [٣]

وفي عام ١٩٤٦م ذكر" هامشون بولدوين " أحد المحررين العسكريين بجريدة

---

(١) نبيل صبحي ـ الأسلحة الكيماوية والجرثومية ـ ١٦٧ ـ

(٢) المرجع السابق ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ

(٣) المرجع السابق ـ ٣٢ ـ

نيويورك تايمز الأمريكية ،في أحد كتاباته في هذه الجريده : " ان اليابانيين اجروا تجارب عدة على الأسلحة الجرثومية ، وحضروا قبل نهاية الحرب العالمية الثانية ، قنبلة مطؤة بجراثيم " مرض الجمرة الخبيث " وكان عندهم معمل ابحاث قرب : " هربين " في منشوريا ينتج السموم والجراثيم ثم استولي عليه الروس ونقلوه الى بلادهم ." (١)

وفي عام ١٩٥٥م ، ذكرت جريدة " بونجي شونجو " اليسارية ، ان حكومة اليابان كانت تجرى تجاربها الجرثومية على الأسرى ، حيث يتم حقنهم بجراثيم الكلولارا ، والطاعون ، والتيفوس ، ونحو ذلك .

وفي الحرب الكورية اتهم الصينيون والكوريون الشماليون ، الولايات المتحده الأمريكية باستخدامها الأسلحة البيولوجية في كوريا ، وقد اسند التحقيق في هذا الأمر الى لجنة علمية دولية مؤلفة من السويد وفرنسا وايطاليا وروسيا والبرازيل وبريطانيا ،وقد اسفر التحقيق عن : ان الشعب في الصين وكوريا ، قد تعرض فعلا لأسلحة جرثومية. (٢)

---

(١) نبيل صبحي - الأسلحة الكيماوية والجرثومية - ٣٧ /٣٨

(٢) المرجع السابق /٣٨

وفي ديسمبر سنة ١٩٦٦م صوتت امريكا ضمن من صوت من دول العالم على قرار بروتوكول جنيف الذى يحرم الأسلحة الجرثومية والكيماوية ، غير ان امريكا وهى احدى الدول الخمس الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم ، استخدمت الأسلحة الجرثومية والكيماوية في فيتنام بعد ذلك ، على الرغم من تصويتها بمنع استخدامها في الحروب قبل ذلك . (١)

" وجاءت تحليلات سقيمة وتفسيرات عجيبه لما قامت به الولايات المتحدة في فيتنام ، منها : ان التصويت على التمسك ببروتوكول جنيف في الجمعية العمومية للأمم المتحده ، لا يعني تعهد الدولة المصوتة (كذا) باتباع ما جاء بالاقتراح المصوت عليه .

ومنها : ان الكونجرس ، ومجلس الشيوخ لم يوافقا على ذلك التصويت لصالح التمسك ببروتوكول جنيف ، لأن مجلس الشيوخ الأمريكي رفض الموافقه على بروتوكول جنيف ، مع ان ممثلي الولايات المتحدة وقعوا البروتوكول في حينه .

ومنها : ان الولايات المتحدة الامريكية ، لا تعتقد ان الكيماويات المعطله ، والكيماويات المبيده للزرع ، هي من الأسلحة الكيماوية التى عناها بروتوكول جنيف لعام ١٩٤٥ ... "كذا" وآخر السخف ... ان بروتوكول جنيف منع استعمال الكيماويات في الحروب والولايات المتحدة لم تعلن الحرب على اية دولة في فيتنام !!!

---

(١) نبيل صبحي _ الأسلحة الكيماوية والجرثومية _ ١٦٨

والذى يعنينا من كل هذا ، هو ان نعلم جيدا - نحن المسلمين - ان الحق للقوة في هذا المجتمع المتوحش ... الذى يسمونه .... متمدنا . وان أية اتفاقية لا تعادل قيمتها ثمن الحبر الأسود الذى اريق في توقيع أوراق الاتفاقية وان حكاية الذئب الذى هاجم الحمل ، لأن الاخير عكر عليه ماء الساقية ... لا تزال واقعا دوليا ... ومن لم يكن ذئبا أكلته الذئاب ." (١)

هذه بعض الأمثلة التى تجعل بين مقررات ، واتفاقات القانون الدولي العام ، وبين ما هو حاصل على الساحة الدولية ، هوة سحيقه ، ليس في مجال الأسلحة فقط ، وانما في أغلب المجالات الدولية ، مما يجعلنا نصل الى قناعة تامة ، الى ان العالم لن يشعر بالسلام والأمن الحقيقي ، عن طريق نظريات القانون الدولي العام ، أو عبر منظماته وهيئاته الكثيره التي ثبت فشلها الذريع في هذا المضمار .

والواقع ان الطريق لصنع سلام عادل على الأرض يتمثل في ان تتولى زمام الأمور على هذا الكوكب هيئة حاكمة مؤمنة بربها وبسائر أنبيائه ورسله ، وعلى رأسهم رسول الاسلام عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، لتنشر العدل والفضيلة ومكارم الاخلاق بين الأمم ، وتقيم حدود الله ، تنفذ أوامره وتردع عن محارمه ، وعندئذ فقط يتم للعالم الأمن والسلام والرفاهية ، ومن هنا يجب ان تقوم دولة الاسلام ، ليعلن الجهاد في سبيل الله فيتخلص العالم من ويلات الحروب وسلبياتها وتوضع جميع الامور في نصابها .

---

(١) المرجع السابق - ١٦٨ - ١٦٩

الفصل التاسع

تخريب ممتلكات الاعداء الكفرة أثناء الحرب

في الشريعة الاسلامية

١ - قتل دواب الاعداء :

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في جواز قتل وعقر دواب الاعداء أثناء الحرب ، ان كانت مما يستخدم في قتال المسلمين ، بالركوب عليها ، أو لنقل الأسلحة والعتاد ونحو ذلك . (١)

قالوا : لان الحاجة تدعو الى ذلك ، اذ ان قتل بهائمهم التي يستخدمونها في أعمال الحرب أثناء القتال ، مما يتوصل به الى قتلهم وهزيمتهم ، وهذا هو المطلوب . (٢)

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٣-٢٤٤ ، السرخسي - المبسوط ج/١٠/٣٧ ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٤٤٧ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/٨/٦٤ الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٣٥ ، المواق - التاج والاكليل لمختصر خليل ج/٣/٣٥٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج/٣/١١٧ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٩٠ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/٤٨

(٢) ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج/٣/٣٢٠/٣٢١ ، المواق - التاج والاكليل لمختصر خليل ج/٣/٣٥٥ ، شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل ج/٣/١١٧ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٢٥٨ - الشيرازى المهذب ج/٢/٢٣٦ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٩١ ، أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ٤٩ - ٥٠

وقد أخرج البيهقي رحمه الله : ان حنظلة بن الراهب رضي الله عنه عقـــر فرس ابي سفيان بن حرب يوم أحد فاكتسعت فرسه به فسقط عنها ، فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب ، فرجع اليه يعدو كأنه سبع فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته ." (١)

وحيث لم ينكر عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ذلك دل على جواز عقر ما يستخدمه الاعداء في قتال المسلمين من الدواب أثناء الحرب .

والذى يفهم من جواز قتل دواب الاعداء التى يستخدمها في القتال ، أثنـــاء الحرب ، عند الفقهاء جواز تخريب مراكز تموين الجند ومخازن الذخيـــره ونحو ذلك بجامع ان الكل ما يستعين به العدو في قتال المسلمين .

كما يفهم من ذلك أيضا جواز اتلاف ما يقاتل عليه الاعداء في عصرنا هـذا ، وكذا جميع ما يستعينون به في القتال كالدبابات والطائرات ومحطات الرادار ، وسائر المعدات الحربية الاخرى .

اما اذا كانت حيوانات الاعداء مما لا يستخدم عادة في القتال ، وانما للأكل : فذهب الشافعية الى جواز قتلها أثناء الحرب للأكل ، وهذا ظاهر ما ذهب اليه فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة .

---

(١) أخرج هذا الامام البيهقي في كتاب الجهاد والسير من السنن الكبرى باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال عن الامام الشافعي رحمه الله .

انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/ ٨٧

اذ ان عباراتهم تدل على جواز قتلها أثناء الحرب ولو لغير الأكل ، بل ذهب الحنفية والمالكية الى ابعد من ذلك فجوزوا قتلها لغير الأكل في غير حال الحرب ، كما سيأتي بيانه بعد قليل ، وما جاء عن الحنفية دالا على جواز قتل دواب الاعداء ولو لغير الأكل في أثناء الحرب ما ذكره الامام الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق ، حيث قال رحمه الله : " وندعوا ندبـا من بلغة الدعوة .... والا نستعين بالله ونحاربهم ... بكل ممكن فيه كسر شوكتهم والحاق الضرر بهم . " (١)

فظاهر هذا الكلام جواز قتل دواب الاعداء مطلقا أثناء الحرب ، لأن ذلك مما يكسر شوكتهم ويلحق الضـرر بهم بلا فرق في ذلك بين ما يؤكل من تلـك الدواب ومالا يؤكل .

ويؤيد هذا ما جاء في المبسوط للسرخسي حيث قال : " واما الدواب والمواشي اذا قامت عليه ، فانه لا يعقرها خلافا لمالك رحمه اللـه ... ولا يتركهـا كذلك خلافا للشافعي رحمه الله ، لما في الترك من تقوى المشركين بهـا ولكنه يذبحها ، ثم يحرقها لئلا ينتفع بها العدو ، فالذبح عند الحاجة مباح شرعا في مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ، وبعد الذبح ربما يتقوون بلحمها فيقطع ذلك عنهم بالاحراق بالنار ، كما يفعل بالثياب ، والمتاع ، وفي هـذا كبت وغيظ لهم ، وقد بينا جواز التخريب والاحراق فيما يكون فيه الكبـت

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٣

والغيظ للمشركين ." (١)

ومما جاء عن المالكية دالا على جواز قتل دواب الاعداء في الحرب ، ولو لغير الأكل ما ذكره الامام الدسوقي حيث قال رحمه الله في حاشيته :

" قال في التوضيح اذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار ، أو عن حمل بعض متاعهم فانهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو ، سواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف ." (٢)

وظاهر هذا جواز قتل الدواب مطلقا أثناء الحرب ، لعجز المسلمين عن الانتفاع بها أثناء المعركة غالبا ، لانه اذا جاز اتلاف جميع حيوانات الاعداء المأكول منها ، وغير المأكول بعد حصولها تحت ايدى المسلمين لعجزهم عن الذهاب بها معهم الى بلاد الاسلام لئلا يتقوى بها الاعداء ، فلأن يجوز اتلافها حال القتال أولى وأجدر .

وقد جاء عن الحنابلة أيضا مثل هذا أو قريب منه ، حيث قال ابن مفلح رحمه الله في المبدع : " واما عقر دوابهم لغير الأكل فلا يخلوا اما ان يكون في الحرب أو في غيرها ، فان كان الأول ، فلا خلاف في جوازه ، لأن الحاجة تدعو اليه (٣)

---

(١) السرخسي ـ المبسوط ج / ١٠ / ٣٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج / ٢ / ١٦١

(٣) ابن مفلح ـ المبدع في شرح المقنع ج / ٣ / ٣١٩ / ٣٢٠ ، ابن قدامة ـ المغني ج / ٩ / ٢٩٠ ، ابن قدامة ـ المقنع وحاشيته ج / ١ / ٤٨٢

وظاهر هذا الكلام جواز قتل دواب الاعداء أثناء الحرب سواء أكانت مما يستخدم في القتال أو مما يستخدم للأكل اوما يستخدم لهما . لأن الحاجة تدعو الى ذلك ، اذ لا يخفي ان النكاية في اموالهم أثناء الحرب مما يسهل مهمة قتلهم وهزيمتهم .

وبهذا يتبين ان شاء الله ان فقهاء المذاهب الأربعة متفقون في الجملة على جواز قتل دواب الاعداء التى لا تستخدم في القتال أثناء الحرب ، للأكل .

اما قتل دواب الاعداء في غير حال القتال ، فللفقهاء في ذلك تفصيل بيانه فيما يلي :-

أ- ذهب الحنابلة ، والليث . وأبو ثور ، والأوزاعي ، الى عدم جواز قتل دواب الاعداء في غير حال القتال ، بقصد اغاضتهم والافساد عليهم ، وذلك لما روى يحى بن سعيد " ان أبا بكر بعث جيوشا الى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع، فقال اني موصيك بعشر خلال ، لا تقتل امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطع شجرا مثمرا ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تعقرن نخلا ، ولا تحرقه ،ولا تغلل ولا تجبن " (١)

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل

---

(١) سبق اخراج هذا الأثر ، انظر : ص ١٢٠٢ من هذه الرسالة

وانظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/ ٧٤

شئ من الدواب صبرا . (١)

ولانه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان ، واما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيفما امكن بخلاف حالهم اذا قدر عليهم وقتل بهائمهم يتوصل به الى قتلهم وهزيمتهم " . (٢)

اما قتل دواب الاعداء في غير حال القتال للاكل فجائز عند الحنابلة ان كانت الحاجة داعية اليه ولا بد منه .

قالوا : " لان الحاجة تبيح مال المعصوم فمال الكافر أولى . " (٣)

اما اذا لم تكن الحاجة داعية لاكله ، نظر حينئذ ، فان كان الحيوان مما لا يراد الا للأكل كالدجاج والحمام ونحو ذلك فحكمه حكم الطعام في قول سائر الحنابلة .

قالوا : " لانه لا يراد لغير الاكل وتقل قيمته فأشبه الطعام " ، وطعام الاعداء في غير حال الحرب يجوز عند الحنابلة أخذه للاكل .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، ولأحمد عن ايوب : نهي عن قتل الصبر ، وروى العقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يؤكل لحمها اذا صبرت"
قال العقيلي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر البهائم أحاديث بأسانيد جياد ، واما أكل لحمها فلا يحفظ الا في هذا الحديث .
انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/٤/١١٢/١١٣

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٩٠

(٤) المرجع السابق - ج/٩/٢٩٠

قال ابن مفلح رحمه الله : " ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفــــا لا غيرها من ثياب وحنوط ، فله أكله وعلف دابته ، أو دابة بغير اذن فـي قول جماعة العلماء ، لما روى ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكلـه ولا نرفعه ، رواه البخاري (١) وعنه : ان جيشا غنموا فـي زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤ خذ منهم الخمس، رواه أبو داود (٢) ، ولان الحاجة تدعو اليه ،اذ الحمل فيه مشقه فابيح توسعـة على الناس ." (٣)

اما اذا كانت حيوانات الاعداء ، مما يحتاج اليه في القتال كالخيل ، فـلا يجوز قتلها في غير حال القتال للاكل قولا واحدا عند الحنابلة .

اما حيوانات الاعداء التى لا يحتاج اليها في القتال في العادة ، وانما تـراد للاكل وغيره كالغنم والبقر ونحو ذلك ،فلا يباح قتلها اذا لم تدع الحاجـة لاكلها في غير حال الحرب ، وهذا في قول الخرقي رحمه الله .

---

(١) قال الحافظ بن حجر في التلخيص : " حديث ابـن عمر : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكلـه ولا نرفعه ، البخاري بهذا .
انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/٤/ ١١٣ .

(٢) أخرج هذا : أبو داود وابـن حبان والبيهقي من حديث ابن عمـر ، ورجح الدارقطني وقفه ، كما افاد ذلك الحافظ بن حجر رحمه اللـــه .
انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيـر ج/٤/ ١١٣

(٣) ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج/٣/ ٣٥٠

واما القاضي فقال : ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه : اباحة قتل هذه الحيوانات للأكل ، ولو لم يتعين الحاجة لاكلها ، قال : لان هذه حيوانات مثلها مثل الطعام في باب الاكل والقوت ، فكانت مثله في اباحته .

واما وجه ما ذهب اليه الخرقي رحمه الله . فما روى عن ثعلبة بن الحكم : " قال أصبنا غنما للعدو فانتهبنا فنصبنا قدورنا ، فمر النبي صلي الله عليه وسلم بالقدور وهي تغلي ، فأمر بها فأكفئت ، ثم قال لهم : ان النهبة لا تحل . " (١)

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها وتشح انفس الغانمين بها ، ويمكن حملها الى دار الاسلام بخلاف الطير والطعام ، لكن اذا اذن الامير فيها جاز .

لما روى عن عطية بن قيس قال : " كنا اذا خرجنا في سرية فأصبنا غنما ، نادى منادى الامام الا من اراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول انا لا نستطيع

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني بهذا اللفظ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في النهي عن النهب اذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، بلفظ آخر قريب مما ذكره ابن قدامة .
وقال المباركفوري في تحفة الاحوذى : ان اسناد حديث ابي داود جيد ، اذ هو على على شرط الامام مسلم .
وأخرجه الترمذى أيضا في السير ، باب ما جاء في كراهية النهبة بلفظ قريب مما ذكره ابن قدامة وأبو داود .
انظر : ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٢٩٠ ، السهارنفورى - بذل المجهود في حل أبي داود ج/١٢/ ٢٧٢/ ٢٧٣ ، المباركفورى - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ج/٥/ ٢٢٤

سياقتها ، رواه سعيد ." (١)

ثم ذكر ابن قدامة ان الأمر في الدواب لا يختلف عند الحنابلة ، لو غنم المسلمون دواب الاعداء وعجزوا عن الذهاب بها الى دار الاسلام حيث يجرى فيها ما سبق من تفصيل .

اما ابن قدامة نفسه فيرى : ان ما عجز المسلمون عن الذهاب به الى دار الاسلام من الدواب المغنومة ، ان كان مما يحتاج اليه في القتال جاز قتله.

قال : " لانه مما يحرم ايصاله الى الكفار بالبيع فتركه بغير عوض أولي بالتحريم.

اما ان كان مما يحتاج اليه في الاكل ، فلأهل الاسلام ذبحه للاكل سواء اتعينت الحاجه الى ذلك أو لم تتعين .

اما ما عدا هذين القسمين فلا يجوز اتلافه ، قال : " لانه مجرد افساد واتلاف ، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ." (٢)

---

(١) ما ذكره ابن قدامة عن عطية بن قيس لم أجده في امهات كتب الحديث ، غير انني وجدت في معناه أو قريبا من معناه في سنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقي : عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملأة ."
ومثل هذا ما اخرجه البيهقي في السنن من حديث عبد الله بن عمر : ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم خيبر : كلوا واعلفوا ولا تحملوا .
انظر : سنن سعيد بن منصور ج/٢/٢٧٢ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٦١ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٩٠

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٩١

ب : ذهب الشافعية الى عدم جواز قتل دواب الاعداء في غير حال القتال الا للأكل ،وكذا يجوز قتل ما يحتاج اليه في القتال منها كالخيل ان غنمه المسلمون وخافوا ان يأخذه الاعداء ليستخدموه في الاضرار بالمسلمين.

فان لم يخف من ذلك فلا يجوز قتلها والحال هذه الا للأكل ، وظاهر اطلاق ذبح حيوان الاعداء للاكل هنا عند الشافعية ، جواز ذلك ، وان لم تتضمن الحاجة الى أكله . (١)

ويستدل الشافعية لمذهبهم هنا بما جاء من السنة دالا على عدم ذبح الحيوان الا لأكله ، وذلك كحديث وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان الذى سبق قبل قليل عند عرض رأى الحنابلة في هذه المسأله.

ج : ذهب الحنفية والمالكية الى جواز قتل دواب الاعداء في غير حال القتال مطلقا سواء منها ما يحتاج اليه في القتال أو ما يحتاج اليه للاكل ،وسواء أكان القتل للاكل أو لمغايضتهم والافساد عليهم .

وكذا ان غنم المسلمون هذه الدواب وعجزوا عن الذهاب بها الى دار الاسلام(٢) ويستدلون لرأيهم هذا بقوله تعالى : ((ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح .)) (٣)

---

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٢٧ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٢٥٨ ، زكريا الانصارى شرح روض الطالب ج/٤/١٩٥/١٩٦

(٢) السرخسي - المبسوط ج/١٠/٣٧/٣١/٣٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج/٢/١٦١

(٣) سورة التوبة - آية رقم ١٢٠ -

حيث دلت الآية الكريمة على مشروعية مغايظة الكفار والنيل منهم ، وقد وعد الله على ذلك بالاثابة واعتبره من الأعمال الصالحة .

ولما كان عقر دواب الاعداء وقتلها من الامور التى تنال منهم وتغيضهم وتكبتهم ، كان قتلها وعقرها مشروعا بنص الآية الكريمة . (١)

ويمكن ان يناقش هذا الاستدلال : بأننا نسلم ان مغايظة الكفار والنيل منهم مشروع بنص هذه الآية ، الا ان المغايظة والنيل انما تكون في حدود ما أمر به الشرع الشريف ، اما ما نهى عنه فلا يجوز مغايظتهم والنيل منهم به . وقد سبق في وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان النهي عن قتل حيوانات الاعداء لغير أكلها ولم ينقل عن أحد انه خالف ابي بكر في هذا الحكم آنذاك ، فصار اجماعا على عدم جواز قتل الحيوان لغير أكله في الحرب .

ويؤيد هذا ما أخرجه البخارى ومسلم : من نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا .

ومن هنا فالذى يظهر لي رجحانه : عدم جواز قتل دواب الاعداء في غير حال الحرب بقصد اغاضتهم والافساد عليهم كما هو رأى الحنابلة والشافعية والليث وأبو ثور والاوزاعي ، لوجاهة ما استدل به ابن قدامة هناك .

كما يترجح عندى ما ذكره ابن قدامة فيما غنم وعجز عن الذهاب به الى دار الاسلام ، وكذا ما ذكره القاضي في الحيوانات التى لا تراد للقتال وانما تقصد للاكل وغيره كالغنم والبقر ، وكذا ما ذكره الحنابلة من تفصيل في هذه المسألة ، ما عدا المواطن التى خالف فيها ابن قدامة والقاضى ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) المرجعين السابقين ـ نفس الاجزاء والصفحات ـ

المبحث الثانـي

في

قطع أشجار العدو وتخريب منشآته

اشجار العدو ومنشآته انواع ثلاثة :

النوع الأول : ما يستعين به الاعداء في قتالهم للمسلمين كالاشجار التى تقرب من حصونهم ، أو كالتي يختفون بها عن أعين المسلمين ، أو كالتى تقع في طريـق الجيش الاسلامي ، ويحتاج الى قطعها لتوسعة الطريق ونحو ذلك. ومثل هـذا المنشآت التى يستعين بها الاعداء في القتال كمباني مراكز تموين الجند ،ومخازن الذخيرة ، ومحطات الرادار ، وحصون الحراسة ونحو ذلك من كل ما يستخدم في الاغراض العسكرية . وهذا النوع من الاشجار والمنشآت لا خلاف فيما اعلم بين العلماء في جواز اتلافه ، لأن الحاجة تدعو الى ذلك وهو من باب القتال لما فيه من تسهيل مهمة المسلمين في احراز النصر وقهر الاعداء وكبتهم . (١)

النوع الثاني : ما يتضرر المسلمون باتلافه كالاشجار التى ينتفع بها المسلمون لعلوفتهم أو يستظلون بها أو يأكلون منها . ومن المنشآت الجسور وخزانات المياه ، ونحـو ذلك ان كان في اتلافها ضرر بالمسلمين . ومن هذا القسم أيضا كل مالم تجر عـادة المتحاربين باتلافه كالمنشآت الصحية ونحوها من كل منشأة لا يعتدى عليها العدو في العادة الا اذا اعتدينا عليها في حقهم ، فهذا النوع من الاشجار والمنشـآت

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/ ١٩١ ، السرخسي ـ المبسوط ج/١٠/ ٣١ ،شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل ج/٣/ ١١٧ ، الشيرازى ـ المهذب ج/٢/ ٢٣٦

يحرم اتلافه ، وهو منفي شرعا ،ومعلوم ذلك من الدين بالضرورة ، لما في ابقائه من دفع الضرر عن المسلمين ، فهو مما لا يحمل الخلاف في حرمة اتلافه ، لما فيه من الاضرار بالمسلمين . (١)

النوع الثالث: مالا ضرر في بقائه على أهل الاسلام ، ولا نفع لهم في اتلافه ، سوى اغاظة الكفار والافساد عليهم ، فهو لا يقدم نصرا ولا يلحق هزيمة.

وهذا النوع من اشجار الاعداء ومنشآتهم اختلف الفقهاء في مشروعية اتلافه ولهم في ذلك أربعة أقوال :-

القول الأول : ان مالا ضرر في بقائه على أهل الاسلام ولا نفع لهم في اتلافه من اشجار الاعداء ومنشآتهم ، لا يجوز تخريبه واتلافه.

والى هذا ذهب امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو رواية عند الحنابلة واختارها أكثرهم وبه قال الزركشي والاوزاعي والليث وأبو ثور وظاهر ما ذهب اليه الماوردى من الشافعية ، وهو ظاهر ما ذهب اليه أكثر أهل العلم كما أفاد ذلك ابن حجر العسقلاني . (٢)

---

(١) المراجع السابقه - نفس الاجزاء والصفحات -
محمد الحسن - العلاقات الدولية في القرآن والسنة - ١٦٦ -

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٩١/٢٩٢ ، المرداوى - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج/٤/١٢٧/١٢٨ ، ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٥/١٥٥ - الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/٧٨ ، الماوردى - الاحكام السلطانيه - ٥٢

القول الثاني : جواز اتلاف وتخريب اشجار العدو ومنشآته من دور ونحوها ، مغايظة وكبتا له ، وان كانت مالا ضرر في بقائه على أهل الاسلام ولا نفع في اتلافه ، والى هذا ذهب أكثر الحنفية.[1]

ويستدلون لذلك بقوله تعالى : ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين .))[2]

حيث " أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة ، ونبه في آخرها ان ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله تبارك وتعالى : ((وليخزى الفاسقين))

وفي جواز اتلاف المنشآت يقول الله تعالى : ((يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين .))[3]

قال قتاده رحمه الله عند هذه الآية : " كان المسلمون يخربون ما يليهم من بيوت اليهود من ظاهرها ليدخلوا عليهم ويخربها اليهود من داخلها . "[4]

" ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ، ولأن حرمة الاموال لحرمة اربابها ، ولا حرمة لانفسهم حتى يقتلون فكيف لاموالهم . "[5]

---

(١) السرخسي - المبسوط ج / ١٠ / ٣١ ، نظام - الفتاوى الهندية ج / ٢ / ١٩٣ / ١٩٤ - الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٣٠٦ ، الزيلعي تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ج / ٣ / ٢٤٣ / ٢٤٤

(٢) سورة الحشر - آية رقم - ٥ -

(٣) سورة الحشر - آية رقم - ٢ -

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٣٠٦ ، السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٨ / ٩٧

(٥) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٣٠٦

القول الثالث : ان أهل الاسلام ان لم يحتاجوا لاتلاف اشجار الاعداء ومنشآتهم فلا يخلو الأمر حينئذ ، اما ان يغلب على ظن المسلمين ان تلك الاشجار والمنشآت ستؤل لأهل الاسلام فيكره والحال هذه اتلافها ولا يحرم على الاصح .

وان لم يغلب على ظنهم ذلك جاز عندئذ اتلافها مغايظة للاعداء وتشديدا عليهم .

والى هذا ذهب الشافعية ، وبه قال بعض الحنفية . (١)

ويستدلون على جواز الاتلاف ان غلب على الظن عدم حصول تلك الممتلكات لأهل الاسلام ، بما استدل به الحنفية في القول الثاني .

ويستدلون على كراهة اتلاف تلك الممتلكات ان غلب على الظن حصولها للمسلمين ، بان ذلك " افساد في غير محل الحاجة ، وما ابيح الا لها" وحفظا لحق الغانمين .

قالوا : وانما كره ذلك ولم يحرم ، لانه قد يظن شيئا فيظهر خلافه . (٢)

---

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج / ٤ / ٢٢٦ / ٢٢٧ / ابن الهمام - شرح فتح القدير ج / ٥ / ٤٤٧

(٢) المرجعين السابقين - نفس الاجزاء والصفحات -

القول الرابع : انه ان رجي حصول اشجار العدو ومنشآته للمسلمين فيجوز اتلافها ان كان في ذلك نكاية بالاعداء ، وكذا يجوز اتلافها ان لم يرجى حصولها للمسلمين ولم يكن في اتلافها نكاية بالاعداء .

اما اذا كان الاتلاف ذو نكاية بالاعداء ، ولم يرجى حصول هذه الممتلكات لأهل الاسلام فيتعين حينئذ الاتلاف والتخريب .

اما اذا لم يكن في الاتلاف نكاية بالاعداء ، ورجي حصول هذه الممتلكات للمسلمين فيتعين حينئذ الامتناع عن الاتلاف والتخريب . والى هذا التفصيل ذهب المالكية (١)

ويستدل المالكية على جواز تخريب ممتلكات العدو واتلافها بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهي " البويرة " فأنزل الله عز وجل ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها **قائمة على أصولها فباذن الله** وليخزى الفاسقين)) (٢) .

اما تفريقهم بين ما يرجى حصوله للمسلمين ومالا يرجى ، فلنهي أبي بكر رضي الله عنه امراء جيوشه الى الشام عن اتلاف ممتلكات الاعداء فيها .

وعللوا نهي أبي بكر عن ذلك ، بانه كان يرجو رضي الله عنه ان تفتح الشام على أيدى جنده ،لاخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بأن الشام ستفتح للمسلمين (٣)

---

(١) احمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه - ج / ٢ / ١٦١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج / ٣ / ١١٦

(٢) سورة الحشر - آية رقم ٥ -

وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ومسلم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذى وابن مردويه والبيهقي في الدلائل ،كما أفاد ذلك السيوطي رحمه الله في الدر .

انظر : السيوطي - الدر المنثور - ج / ٨ / ٩١ ، البيهقي - السنن الكبرى ج / ٩ / ٨٣

(٣) أثر أبي بكر رضي الله عنه سبق اخراجه : انظر ص من هذه الرسالة =

ومن هنا نهى عن تخريب الممتلكات حفظا لحق الغانمين . (١)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة انه لا يجوز اتلاف أشجار ومنشآت الاعداء التي لا ضرر في ابقائها على أهل الاسلام، ولا نفع لهم في اتلافها ، اللهم الا اذا جاء اتلاف مثل هذا النوع من الممتلكات ضمنا بدون قصد ، كما هو الرأى الأول الذى ذهب اليه أكثر أهل العلم ،كما أفاد ذلك ابن حجر العسقلاني رحمه الله .

وذلك نظرا الى ان اتلاف مالا نفع في اتلافه ، ولا ضرر في ابقائه ، من باب التخريب والتدمير بدون غرض ، وهذا عبث محض وفساد ، وقد قال الله تعالى : ((ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام . واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)) (٢) .

= اما اخبار النبي عليه الصلاة والسلام ان الشام ستفتح للمسلمين ، فقد جاء في أحاديث كثيره منها ما أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى ، وكذا الامامان البخارى ومسلم ، كما أفاد ذلك البيهقي ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : اذا هلك كسرى ، فلا كسرى بعده ، واذا هلك قيصر ، فلا قيصر بعده ،والذى نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ."

قال الامام البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن عمر والناقد وغيره عن سفيان وأخرجه البخارى ومسلم من حديث يونس وغيره عن الزهرى واخرجاه من حديث جابر بن سمرة عن النبي صلي الله عليه وسلم .

انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/١٧٧/١٧٩

(١) حاشية المدني على كنون ـ بهامش حاشية الرهوني ـ ج/٣/١٥١ ،المواق ـ التاج والاكليل ـ بهامش مواهب الجليل للحطاب ـ ج/٣/٣٥٥

(٢) سورة البقرة ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ

قال القرطبي رحمه الله عند هذه الآية : " والآية بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح ان شاء الله ." (١)

ثم ان الغرض من القتال الحاق الهزيمة بالقوات المسلحة للعدو ، لا ايذاء الرعية ، بافساد زروعها وتخريب منشآتها ، وعليه فالاصل هو عدم اتلاف الزرع وهدم المنشآت ، الا اذا دعت الضرورات الحربية الى ذلك ، أو جاء اتلافها ضمنا دون قصد .

ويؤيد هذا نهي أبي بكر رضي الله عنه عند وصيته ليزيد بن أبي سفيان أمير أحد جيوشه الى الشام ،عن تخريب العامر ، وعقر النخل وتحريقه .

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني عن الطبرى : بأن نهي أبي بكر رضي الله عن تخريب عامر الاعداء " محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف . . . وبهذا قال أكثر أهل العلم. " (٢)

وعليه : فيكون النهي عن قصد اتلاف مالا نفع في اتلافه لاهل الاسلام ،ولا ضرر في ابقائه ، داخلا في نهي أبي بكر عن تخريب عامر الاعداء دخولا أوليا ، أو ان نهي أبي بكر رضي الله عنه محمول على هذا ،اذ لا يتصور ان ينهى أبو بكر رضي الله عنه عن اتلاف ما في اتلافه نفع للمسلمين في حربهم ، أو ما يقع اتلافه ضمنا لضرورة الحرب ونحو ذلك ، اذ لا بد للحرب من اتلاف شيء من العامر وتخريبه .

---

(١) القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج/٣/ ١٨

(٢) ابن حجر العسقلاني ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/ ٥/ ١٥٥

وإذا تبين هذا : فإن نهي أبي بكر عن تخريب عامر الاعداء ، الا لفائدة حربية جاء في وقت كان الصحابة متوافرين فيه ، ولم يثبت ان أحدا منهم اعترض على ذلك ، اذ لم ينقل ان أحدا منهم انكر على أبي بكر مثل هذا الأمر، كل هذا يدل على ان نهي أبي بكر ، من القضايا المسلمة المجمع عليها آنذاك اذ لو خالفه في ذلك أحد ابعد كل البعد عدم نقله ، خاصة وان الناس في ذلك العصر أشد حرصا على سائر قضايا دينهم وأكثر تمسكا واهتماما بها ،من غيرهم. وما كان لابي بكر ، وهو الصديق ،ان ينهى عن مثل هذا الا وهو يعرفه من هدى الرسول القائد صلى الله عليه وسلم ، على ان ابن قدامة رحمه الله ، قد ذكر في المغني ، انه قد روى نحو أثر أبي بكر هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم(١) واما ادعاء ان أبا بكر رضي الله عنه ، انما نهى عن تخريب عامر الاعداء في الشام لعلمه المسبق ان الشام سيفتحها المسلمون لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (٢)

فلا يسلم به من وجوه :

الوجه الأول : ان أثر أبي بكر رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على ان نهيه عن تخريب عامر الاعداء في الشام ، نظرا الى أن الشام سيئول امره لأهل الاسلام ، اذ لو أراد ذلك لبينه أو بينه أحد غيره من الصحابة.

ولهذا : لم يفهم أكثر أهل العلم كما ذكر ذلك ابن حجر عنهم ،من نهي أبي بكر الا الامتناع عن تعمد التخريب والاتلاف دون ان تدعوا الى ذلك فائدة حربية .

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٢٩١

(٢) البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/١٧٧/١٧٩

الوجه الثاني : انه لا يلزم من توقع حصول اموال الاعداء لأهل الاسلام ،الامتناع عن اتلافها حتى يمكن ان يقال : ان أبا بكر رضي الله عنه انما نهي عن ذلك لعلمه ان اموال أهل الشام ستؤل للمسلمين ، بدليل ان النبي صلي الله عليه وسلم حرق وقطع نخيل بني النضير (١) ، مع علمه انها ستؤل ، كما أفاد ذلك القرطبي رحمه الله (٢) واتلاف نخل بني النضير كان بلا شك لفائدة حربية ،اذ أن أعمال العقلاء ، تصان عن العبث فكيف بأعقل البشر وارحمهم عليه الصلاة والسلام .

ولعل من الفوائد التى أرادها الرسول عليه الصلاة والسلام من وراء اتلاف نخل بني النضير ، قطع أى صلة ليهود بني النضير بالمدينة ، فلا يبقي لهم ما يضطرهم للبقاء فيها ،أو الرجوع اليها مرة أخرى ،فيستسلمون للرسول عليه الصلاة والسلام فيما يريده من الجلاء لهم الى أرض المحشر تنفيذا لأمر الله الذى كتبه عليهم كما هو معروف ، وعقابا لهم على خيانتهم وغدرهم ، كما هو معروف أيضا (٣)

وفي هذا ما يشير الى ان المدار من اتلاف اموال الاعداء على وجود فائدة حربية يقتضيها الاتلاف ، لا على يأس أهل الاسلام من حصول هذه الاموال لهم . ومن هنا يتضح ان شاء الله ان نهي أبي بكر رضي الله عنه انما هو للامتناع عن اتلاف مالا فائدة في اتلافه للامة الاسلامية في حربها مع الاعداء .

الوجه الثالث : لو سلمنا أن أبا بكر رضي الله عنه انما نهي عن اتلاف أموال أهل الشام لرجاء فتحها علي يديه ، لعلمه انها ستفتح للمسلمين ، فان كل حرب يخوضها المسلمون ، انما يخوضونها وهم موقنون بنصر الله وتأييده مهما بلغت قوة اعدائهم ،في تجاه قوتهم ، وعليه فينبغي عليهم التحرز بقدر الامكان من اتلاف

---

(١) السيوطى ـ الدر المنثور فى التفسير المأثور ج ٨ / ٩١

(٢) القرطبى ـ الجامع لاحكام القرآن ج ١٨ / ٨

(٣) البيهقى ـ دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج ٣ / ١٧٨ / ١٧٩

اموال اعدائهم ، لأنهم الوارثون لها لا محالة ،ان في جولتهم هذه مع الاعداء أو في جوله أخرى .

والله هو الذى وعدهم بذلك ، ووعده سبحانه لا يمكن ان يتخلف ، ولا يجوز لأحد ان يشك فيه ، أو ان يرتاب ، وقد جاء هذا الوعد الصادق بلا شك في مواطن كثيرة من القرآن منها قوله جل ذكره : ((ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الأرض يرثها عبادى الصالحون)) الأنبياء / ١٠٥ ، وقوله تعالى : ((وكان حقا علينا نصر المؤمنين)) ٤٧ : الروم) ، وقوله تعالى : ((انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا)) غافر : ٥١ ، وقوله عز وجل : ((ياأيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم)) ٧ : محمد - الى غير ذلك من الآيات الكثيرة المنتشرة في القرآن الكريم ، والتى تجعل المؤمنين يحاربون وهم واثقون بالنصر لهم والخسران لاعدائهم.

الوجه الرابع : ان الرسول عليه الصلاة والسلام كما أخبر ان الشام ستفتح للمسلمين أخبر كذلك ان المسلمين سيهيمنون على الأرض بأسرها ، فقد أخرج البيهقي رحمه الله عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه : " قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : " لا يبقي على ظهر الأرض بيت مدر ، ولا وبر الا ادخله الله كلمة الاسلام ، اما بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، أما يعزهم الله فيجعلهم من أهله فيعزوا به ، واما يذلهم فيدينون له ." (١)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب اظهار دين النبي صلي الله عليه وسلم عن الاديان .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/ ١٨١

واذا تبين هذا فما معنى ان نخص أهل الشام بعدم اتلاف الاموال ، مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أخبر ان سائر البقاع ستدين للمسلمين ، وعليه فاذا جاز ان يقال ان منع ابي بكر من اتلاف اموال أهل الشام لعلمه بأنها ستفتح للمسلمين ، فكذلك يمكن ان يقال مثل هذا بالنسبة لسائر الحروب الأخرى لعلم المسلمين آنذاك ، بأن النصر لهم والهزيمة لعدوهم لحديث المقداد رضي الله عنه .

الوجه الخامس : ان النهي عن تخريب واتلاف مالا نفع في اتلافه وتخريبه لأهل الاسلام ولا ضرر من بقائه عليهم في حربوهم مع اعدائهم هو الذى يتمشي مع روح الشريعة الاسلامية وتعاليمها السامية ، وما ينسجم أتم الانسجام مع أهدافها النبيلة من الحرب ، فالحرب في نظر الاسلام ضرورة لا يلجأ اليها المسلمون الا حينما لا يجدون بدا منها ، والغاية منها اعلاء كلمة الله على الأرض ،لا الافساد والتخريب وايذاء الناس في اموالهم وممتلكاتهم.

فاذا تحقق لهم اعلاء كلمة الله دون ان يتعرض الناس لسفك الدماء وتخريب الاموال ، فلا أحب على الاسلام والمسلمين من ذلك ، ومن هنا يحرص المسلمون على دعوة اعدائهم قبل الحرب الى الاسلام ، أو الجزية ، لعلهم ان يجيبوا الى احدى هاتين الخصلتين فيسلم الطرفان من سلبيات الحرب، التي تجرفي الغالب كثيرا من الآلام والاحزان .

واذا كان الاسلام يفضل ان يصل المسلمون الى أهدافهم النبيلة دون التعرض لآلام الحرب واحزانها . فينبغي على المسلمين اذاً أن لا يتلفوا من أموال وأنفس الاعداء ، الا بالقدر الذى يحقق لهم النصر والأمن لتعلوا راية

لا اله الا الله على البسيطه ، لا لمجرد اغاظة الاعداء .

ويدل لذلك ان الشريعة الاسلامية حرمت التعرض لمدنيي الاعداء الذين لا يقاتلون في العادة كالنساء والصبيان ، والتجار والفلاحين ، والشيوخ الهرمي ، ويلزم من تحريم قتل هؤلاء عدم التعرض للمنشآت التى يتواجدون فيها عادة ، كالدور والأسواق ، وسائر الأماكن العامة ، مع ان اغاظة الاعداء بقتل هؤلاء ، وهدم منشآتهم فيه من الاغاظة لهم الشئ الكثير ، بل ربما كان هذا على أنفسهم أشد اغاظة من اتلاف انفس الاموال وازكاها عندهم .

فان احتج بقوله تعالى : ((ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح)) على مشروعية اغاظة الاعداء باتلاف اموالهم مطلقا .

قلنا ان الذى فهمه المفسرون من هذه الآية ، مشروعية اغاظة الاعداء بوطء اراضيهم وهزيمتهم ، وقتل مقاتلتهم أثناء الحرب ، واتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموالهم في الحرب ، لا انها محمولة على جواز اتلاف أموال الاعداء مطلقا حتى وان كانت مما لا نفع في اتلافه للمسلمين ، ولا ضرر في بقائه عليهم. قال القرطبي رحمة الله عليه : " . . ولا يطئون موطئا - أى أرضا ، ولا ينالون من عدو نيلا - أى قتلا وهزيمة "(١) ، وقال السعدى في تيسير الكريم الرحمن : ((ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار - من الخوض لديارهم والاستيلاء على أوطانهم - ولا ينالون من عدو نيلا - كالظفر بجيش أو سرية أو الغنيمة لمال . "(٢)

---

(١) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٢٩١

(٢) السعدى - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج/٣/١٤٧

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار " - أي ينزلون منزلا يرهب عدوهم - ولا ينالون - منه ظفرا وغلبة عليه - الا كتب لهم - بهذه الاعمال التي ليست داخلة تحت قدرهم وانما هي ناشئة عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلا " . (١)

اما الاستدلال بقوله تعالى : ((يخربون بيوتهم بأيديهم وايدى المؤمنين)) - الحشر : ٢ "

فيمكن الاجابة عنه : بأن هذه الآية نزلت في شأن بني النضير ومقاتلة المسلمين لهم ، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما : " ان يهود بني النضير كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها ليتسع موضع القتال وهم ينقبون دورهم من ادبارها الى التي بعدها ليتحصنوا فيها ويرموا بالتي أخرجوا منها المسلمين" (٢)

---

(١) ابن كثير ج / ٢ / ٤٠٠

(٢) ذكر هذا عن ابن عباس الامام القرطبي في تفسيره ، واخرج ابن اسحق ، وابن مردويه منه طرقا ، كما ذكر ذلك السيوطي في الدر ، غير انني لم اجده باللفظ الذى ذكره القرطبي ، عن ابن عباس في امهات كتب الحديث ، وانما الموجود من ذلك ما اخرجه ابن كثير والسيوطي والبيهقي عن مقاتل ابن حيان بمثل ما اذكره القرطبي عن ابن عباس ، أو قريب منه ، ونحوه ما أخرجه البيهقي في الدلائل عن موسى بن عقبة رضي الله عنه .

انظر : القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ١٨ / ٤ / ٥ ، السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٨ / ٩٢ / ٩٧ ، البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج / ٣ / ١٨٠ / ١٨١ / ١٨٢

قال القرطبي : " وقيل ليسدوا بها ازقتهم ، وقال عكرمة بأيديهم في أخراب داخلها وما فيها لئلا يأخذه المسلمون ، وبأيدى المؤمنين ، في اخراب ظاهرها ، ليصلوا بذلك اليهم . " (١)

وقد أخرج البيهقي والسيوطي ، مثل ذلك عن مقاتل بن حيان ، وأخرج البيهقي قريبا من هذا في الدلائل عن عروة ، وموسى بن عقبة رضي الله عنهما . (٢)

وفي هذا ما يدل على ان النبي صلي الله عليه وسلم انما هدم بيوت بني النضير أو خربها ، لانهم اتخذوها حصونا لهم يحاربون منها أهل الاسلام ،فتخريبها وهدمها اذا لفائدة حربية أو لضرورة حربيه على الأصح ، ومثل هذا لا يمكن لاحد أن يخالف في جوازه .

واما الاستدلال بقوله تعالي : ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين .)) فقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة : " ان اللينة ، التى إستشهد بها في النص القرآني ... ليس المراد بها النخلة ، انما المراد بها الثمرة والنص القرآني يفيد ذلك اذ يقول : ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبأذن الله .)) ولا يمكن فرض قيامها على اصولها الا اذا كانت هي الثمرة لا أصل النخلة ، وقطع الثمرة لا يعد تخريبا .

وقد روى ان الرسول صلي الله عليه وسلم استعمل أبا ليلى المازني وعبد الله ابن سلام ، وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهي تمر طيب ، وابن سلام يقطع اللون ((جمع لينه)) وهو تمر ردئ ، وقيل لابن سلام لم قطعت اللون ،

---

(١) المراجع السابقة ـ نفس الاجزاء والصفحات ـ

أى الردئ ، فقال : لاني علمت ان الله تعالي مظهر نبيه ومغنمه اموالهم فأحببت ابقاء العجوة . (١)

وبالاتفاق قطع الثمر جائز ، لانه أكل لا تخريب فيه ما دام الاصل باقيا .

ثم قال الشيخ أبو زهرة : وبذلك يسقط الاستدلال بهذا الدليل .

والواقع : ان هذا التفسير مخالف : أولا ، لتفسير المتقدمين الذين فسروا اللينة بمعنى النخلة .

وتؤيدهم في ذلك الأحاديث الصحيحة ، فقد روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم : حرق نخيل بني النضير وقطع وهو بالبويرة ، فأنزل الله عز وجل : ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله .)) (٢) . . . . . . فهذا الحديث يؤيد الرأى القائل بأن الرسول صلي الله عليه وسلم قد أمر بقطع النخيل ، وليس بقطع ثمار النخيل .

ثانيا : النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر بالقطع فقط ، وانما أمر بالحرق والقطع ، والحرق لا يكون للثمار ، بل يكون للشجر . . . فهذه الرواية الثابتة الصحيحه تبين ان النبي صلي الله عليه وسلم قد أمر بحرق بعض النخيل وقطع بعضه . . . .

علي أن النبي صلي الله عليه وسلم قد أمر في حادثه أخرى بحرق النخيل في

---

(١) بحثت عن هذا الحديث كثيرا في امهات كتب الحديث فلم اعثر على طرف منه .

(٢) سبق اخراجه قبل قليل ، انظر ص من هذه الرسالة ١٢٦٩

" ابنا " (١) ، فقد ورد في سنن البيهقي عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن اسامة ،قال : امرني النبي صلي الله عليه وسلم ان غير على " ابنا " صباحا واحرق ." (٢)

من هذه الروايات ، يتضح لنا ان المراد باللينة ،النخلة ، وان قطعها وحرقها جائز ، ولا ضرورة لهذا التأويل ، بأن المراد هو ثمرة النخلة ، لا أصلها ،بل يكفي ان نقول : ان الرسول صلي الله عليه وسلم لم يقطع الا لاجل فائدة حربية ، اذ لا بد من قصد ، لان اعمال العقلاء تصان من العبث ، فكيف باعقل العقلاء وأرحم الرحماء (٣) ، وقد مر معنا تلمس بعض الحكمة في اتلاف نخيل بني النضير . . . .

والحاصل : انه لا يجوز قطع الشجر وهدم الحجر ما دام لا يجلب نفعا ، ولا يدفع مضرة ولا يحقق نصرا ، ولا يلحق هزيمة ، فمن فعل ذلك فقد تجاوز الفضيلة والآداب التى يجب ان يتحلى بها المسلمون في حروبهم ، وهم الذين يرون في الحرب واهوالها ضرورة ينبغي ان تقدر بقدرها .

---

(١) أخرج الامام البيهقي رحمه الله في السنن عن ابي مسهر : قيل له : " ابنا " قال : نحن اعلم هي يبنا فلسطين "
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/ ٩ / ٨٤

(٢) البيهقي - السنن الكبرى ج / ٩ / ٨٣

(٣) وعلى تقدير ثبوت الحديث الذى ذكره الشيخ ابو زهرة ، فانه لا دلالة فيه قاطعة على ان المقطوع هو التمر دون النخلة نفسها ، اذ قد يطلق اسم التمر ،ويراد به النخلة لا التمر فيقال : قطعت عجوة ،أى قطعت نخلة عجوة
على أننا لو سلمنا ان دلالته على قطع الثمرة ظاهرة ، فانه قد أفاد =

فالاتلاف الذى لا يتوقف عليه احراز نصر ،ولا فرار من هزيمة لا يجوز ،ومثل

هذا لا يبلغ ان يسمى باسم الغيظ والنكاية ، بل لعله أذى محض وعبث

يدعو الى الرثاء والاشفاق على فاعله ، بل السخرية منه ، لانه شاهد من

شواهد اليأس ،أو فقدان الاتزان ، ثم ما دام قد خلا من الغرض الصحيح

فهو فساد ، وكلا العبث والفساد محرمان في الاسلام ، فكيف يثاب

عليهما ." (١)

وبهذا يتضح ان شاء الله ، ان القول الأول من الاقوال السابقة في هذه المسألة

هو القول الراجح ، وهو قول أكثر أهل العلم كما سبق بيان ذلك .

تنبيه : نبهت عند مناقشة هذه الرسالة انني سقت الأقوال فى اباحة أو تحريم أو
أو كراهة قطع أشجار الكفار ، ثم اخترت تحريم ذلك واستغرقت للتدليل عليه ١١ صفحة
وكان من أبرز الادلة فى الاباحة آية الحشر وهى صريحة فى الدلالة على اباحة قطع
أشجار أهل الكفر ، ويؤيدها قصة امره عليه الصلاة والسلام بقطع أشجار ثقيف فى
حصار الطائف ، وانه لم يترك قطعها الا بعد أن ناشدوه والرحم أن يتركها فتركها
كرما منه ، كما ذكر ذلك أرباب السير كابن اسحاق وابن سعد ، والامام ابن القيم
فى الزاد ، وغيرهم كثير .
وقد قال ابن القيم رحمه الله فى فقه هذه القصة بعد أن ذكرها : ومنها جواز قطع
أشجار العدو ،اذا كان ذلك يضعفهم ويغيضهم وهوأنكى فيهم .
ولا يخفى أن هذا القول ، قول قوى يعضده ظاهر آية الحشر ، وأمره عليه الصلاة
والسلام بقطع أشجار ثقيف .

= جواز قطع الثمرة ،وهذا لا يلزم منه عدم جواز قطع النخلة ، وقد ثبت ذلك بالحديث الصحيح .

(١) محمد على الحسن - العلاقات الدولية فى القرآن والسنة /١٦٨ ومابعدها من صفحات - أبو زهرة - العلاقات الدولية فى الاسلام /١٠٠ - بشئ من التصرف والاختصار -

الفصل العاشر

تخريب ممتلكات العدو أثناء الحرب في القانون الدولي العام

ظل الفكر القانوني عاجزا عن التفريق بين ما يجوز اتلافه من ممتلكات الاعداء لضرورة الحرب ، وبين مالا يجوز اتلافه لعدم وجود الفائدة الحربية من وراء اتلافه ، الى ان جاء " جروسيوس " أحد آباء القانون الدولي العام - في القرن السابع عشر .

فوضع نظريته التي تقول : انه لا يجوز التدمير والاتلاف الا اذا كان وسيلة سريعة لاخضاع العدو (١) .

ومن ذلك الحين تتابع رجال القانون الدولي لنشر هذه النظرية القانونية ودراستها وتهذيبها والاضافة عليها .

ولعل " فاتيل "- أحد رجال القانون الدولي - من ابرز من هذب نظرية جروسيوس حيث قال : ان الاغراض التى يجوز من اجلها اتلاف أموال الأعداء ثلاثة :

١ - معاقبة شعب همجي لمنعه من أعمال همجية .

٢ - الحد من تقدم العدو

٣ - تمكين الجيش من القيام بأعماله الحربية . (٢)

---

(١) محمد الحسن - العلاقات الدولية في القرآن والسنة - ١٧١ ، عبدالواحد الفار - أسرى الحرب - ٦٠

(٢) محمد الحسن - العلاقات الدولية في القرآن والسنة - ١٧١

وبهذا يكون " فاتيل " في نظرية هذه ، قد قال ببعض ملامح النظرية الاسلامية التى تنهى عن الاتلاف الا لضرورة أو فائدة حربية في الجملة ، الا انها تظل أضيق من النظرية الاسلامية بكثير .

ذلك : ان الشريعة الاسلامية حينما حرمت الاتلاف في الجملة ، وأوجبت معاقبة فاعله واباحته للضرورة أو للفائدة الحربية ، لم تفرق في معاقبة فاعل الاتلاف بين ان يكون همجيا أو متمدنا .

" ان ليس قصر العقاب على الشعوب الهمجية مما يعقل له معنى ، ولا هو مما يلتزم في القصاص الدولي ، اللهم الا ان يكون المعنى ان كل من فعل تخريبا أو اتلافا ، فهو شعب همجي .

بل لعل هذه ثغرة مقصودة في القانون الدولي ليثب منها الأوربيون الأقوياء على الشعوب الضعيفة المتخلفة احرارا من كل قيد باسم ابطال أعمال الهمجية زورا وبهتانا ، مما لا يعرفه ولا يقره الاسلام ." (١)

وبعد رحلة طويلة من التنقيح والتهذيب لنظرية اتلاف اموال العدو خاضها القانون الدولي العام عبر مؤتمراته واتفاقاته ، استطاع ان يصل بعد لأى الى ما قالت به الشريعة الاسلامية قبل ذلك بعشرات القرون .

حيث قرر رجال القانون الدولي العام في اتفاقيه لاهاى سنة ١٨٩٩م ، ان اتلاف

---

(١) المرجع السابق - ١٧١

الاموال محرم الا لضرورة حربية ، ثم اعيد تدوين هذا النص بصيغته هذه في المادة ٢٣ من لائحة الحرب البرية سنة ١٩٠٧م .

وعلى هذا فليس من المشروع ، لا في الشريعة الاسلامية ، ولا في القانون الدولي العام ،ان تعمد القوات المسلحة ،لاتلاف اموال الاعداء ، التي لا ضرر من بقائها على هذه القوات ، ولا فائدة لها من اتلافها ،وليس من المحظور ، لا في الشريعة الاسلامية ولا في القانون الدولي العام ان يتلف مثلا ما يلي :-

١ - ان يتلف الجيش جسرا ، أو ممرا يمنع العدو من التقدم نحوه .

٢ - ان يتلف السكك الحديدية خلف خطوطه ،حتى لا يستخدمها العدو لمهاجمته من المؤخره .

٣ - ان يهدم منازل أو مباني ليتسنى له تسليط مدفعية على العدو

٤ - ان يخرب حصونا كي لا يحتمي بها العدو

٥ - ان يتلف الزروع في حقولها لضرورات الحرب ، كما فعلت انكلترا ، في حرب " البوير " سنة ١٩٠١ - ١٩٠٢ ، اذ أتلف الجيش الانكليزى ،الحزب ،والمزارع ،في ساحات شاسعة ليمنع العدو من ان يتمون منها حين لجأ الى حرب العصابات .

وكما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ، حيث جاء في الاهرام ما نصه " وقد اتخذ رجال الجستابو ، يعاونهم البوليس البلغارى ، أشد الاحتياطات لتأمين سلامة جميع طرق السكك الحديدية ، بين " بلغاريا

وكرواتيا " ، وقطعوا جميع الأشجار الممتده على جانبي هذا الطريـــق . . .
وقد وردت الأنباء بأن الالمان يتقهقرون في قوتين رئيسيتين نحو " فيازمـا "
وهم يحرقون كل ما يصادفهم من قرية ومزرعة .
وانما كان الألمان يدمرون ما يمكنهم تدميره ، حال تقهقرهم بعد موقعة "السوم"
في الحرب العالمية الثانية ، ليجعلوا بينهم وبين الجيش الذى يتعقبهـــم
منطقة من الخراب والدمار فسيحة الارجاء يصعب عليه ان يواصل فيهـــا
ملاحقتهم " (١)

ويمكن اعتبار مثل هذا الاتلاف الذى قامت به المانيا بهذا القصد ، ضرورة
حربية ، ليس في القانون الدولي العام فقط ، وانما في الشريعة الاسلامية أيضا

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) المرجع السابق / ١٧١ / ١٧٢ / ١٧٣

الفصل الحادى عشر

المعاملة بالمثل في الحرب في الشريعة الاسلامية

لما كانت الشريعة الاسلامية هي السابقة دائما في جميع مجالات الحق والعدل بما في ذلك مجال الحنكة العسكرية ، وبعد النظر الحربي ، كما سبق بيان ذلك في مواطن كثيره من هذه الرسالة ، فان السياسة الشرعية تقتضي والحال هذه من الجيش الاسلامي ان يستخدم من الوسائل المشروعة ، ما يحقق للامة الاسلامية النصر على اعدائها .

ومن هنا يجوز للامة الاسلامية ان تعامل عدوها في الحرب بمثل ما يعاملها به في الجملة على شرط ان لا يتنافي ذلك مع مبادئ الشريعة الاسلامية السامية ، التى تنهي عن الغدر ، وانتهاك الاعراض ونحو ذلك .

وعليه : فاذا كان العدو مثلا يقاتل الجيش الاسلامي بسلاح فتاك يعم اتلافه جاز حينئذ ان يعامل العدو بالمثل ، فيحاربه بنفس السلاح ،أو بأى سلاح آخر يضطر اليه في حسم المعركة .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة منها ما يلي :-

١ - قال الله تعالي : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين .)) (١)

٢ - وقال تعالي : ((وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)) (٢)

---

(١) سورة البقرة - آية رقم ١٩٤ -

(٢) سورة الشورى - آية رقم ٤٠ - وآية رقم ٤١ -

٣ - وقال جل ذكره : ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين .)) (١)

فدلت الآيات الثلاث السابقات ، على مشروعية المعاملة بالمثل في الجملة ، وان كان المندوب هو العفو .

قال ابن كثير رحمه الله : ((قوله تبارك وتعالى : ((وجزاء سيئة سيئة مثلها)) كقوله تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) وكقوله : ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) فشرع العدل وهو القصاص ، وندب الى الفضل وهو العفو كقوله جل وعلا : ((والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له . . . .)) (٢)

ولهذا قال هاهنا : ((فمن عفي واصلح فأجره على الله)) أى لا يضيع ذلك عنده . . . "

وقوله : ((انه لا يحب الظالمين)) أى المعتدين وهو المبتدئ بالسيئة ثم قال جل وعلا : ((ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)) أى ليس عليهم جناح في الانتصار . ممن ظلمهم ." (٣)

٤ - وعن ابي بن كعب رضي الله عنه ،قال : لما كان يوم أحد أصيب من الانصار اربعة وستون رجلا ، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم ، فقالت الانصار : لئن اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم .

(١) سورة النحل آية رقم ١٢٦ -
(٢) سورة المائدة - آية رقم ٤٥ -
(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٤ / ١١٨

فلما كان فتح مكة أنزل الله : ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بـه ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب .... كفوا عن القوم الا أربعة . " (١)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه " ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد ، فنظر الى منظر لم ير شيئا قط كان أوجع لقلبه منه ، ونظر اليه وقد مثل بـه .

فقال : رحمة الله عليك فانك كنت ما علمت وصولا للرحم فعولا للخيرات ، ولولا حزن بعدك عليك لسرني ان اتركك حتى يحشرك الله من ارواح شتى ، اما والله لا مثلن بسبعين منهم مكانك ، فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم النحل ، ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بـه . " فكفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمنه وامسك عن الذى أراد وصبر " (٢)

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى وحسنه ، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند والنسائى وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه ، والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل ، كما أفاد ذلك الامام السيوطي في الدر المنثور .
انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٥/١٧٨

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن سعد والبزار وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه ، والبيهقي في الدلائل ، كما أفاد ذلك الامام السيوطي في الدر
انظر : السيوطي - الدر المنثور ج/٥/١٧٩

٥ - وعن أنس رضي الله عنه ان رهطا من عكل وعرينه ، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ، انا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، وانا استوخمنا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمرهم ان يخرجوا فيها فشربوا من ابوالها ، فقتلوا راعي رسول الله صلي الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم ، فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا فذكر لنا ان هذه الآية نزلت فيهم : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) الآية . (١)

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه : " انما سمل النبى صلي الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ، وروى عن ابن عمر نحوه ..." (٢)

وهكذا دلت الآيات والأحاديث على مشروعية المعاقبة بالمثل ، وعليه فيجوز معاملة العدو في القتال بالمثل في الجملة مالم يكن في ذلك ارتكاب أمر محظور في الشريعة الاسلامية .

ومن صور المعاملة بالمثل ما سبق من ان العدو اذا قاتل أهل الاسلام بسلاح فتاك يعم اتلافه ، فان للامة الاسلامية بناء على ما سبق من آيات

---

(١) سبق اخراج هذا الحديث عند الكلام على حكم قطع الطريق في الشريعة الاسلامية .

انظر : ص ٤٦٣ و ٤٦٤ من هذه الرسالة .

(٢) سبق اخراج هذه الرواية عند الكلام على حكم قطع الطريق

انظر من هذه الرسالة : ص ٤٦٤

وأحاديث ان تقاتل العدو بنفس السلاح أو بأى سلاح آخر يضطر اليه في حسم المعركة .

" اذ لو امتنع المسلمون من استخدام سلاح فتاك يستخدمه العدو ، لكان هذا انتحارا محرما بنص القرآن : ((ولا تقتلوا انفسكم)) (١) ولكتبت الذلة ، ان لم يكتب الفناء على المسلمين ، والله يقول : ((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين .)) (٢)

فالاسلام الذى ينهى عن قتل النفس ويأمر باطراح الذل ، لا يمكن ان يمنع المعاملة بالمثل في هذه الحالة ، ولا أقل من تعريض أرواح كثيرة للهلاك في القصاص حياة لها فلا ندعه ونحن نقدر عليه .

نعم قد يقال : ان الكلام في وسائل قتال محرمة من وجهة نظر الاسلام ، وعلماؤنا يمنعون القصاص بمثل ذلك ، لأن المعصية لا تقابل بالمعصية .

لذا : لم يقل أحد فيما اذا وقعت جريمة القتل بالسحر ، أو الاتخام بلحم الخنزير ، ان ذلك بعينه يفعل بالقاتل .

اذن فليست تصلح أدلة القصاص بمثله لتخصيص الأدلة المحرمة لتلك الوسائل الممنوعة ، كما لم تصلح لتخصيص أدلة تحريم السحر والخمر ولحم الخنزير .

ولكن هذه وجهة نظر ساقطة ، لأن السبب الذى لا يجوز القصاص بمثله هو السبب المحرم في ذاته لحق الله - كالسحر والخمر - .

---

(١) سورة النساء - آية رقم ٢٩ -

(٢) سورة المنافقون - آية رقم ٨ -

اما السبب المحرم لحق الآدمي - كالاسلحة الفتاكه ، لما فيها من تحذيبه ،

فلا مانع من القصاص به ، لان حق الآدمي يسقط بجنايته .

قال ابن قيم الجوزية : اذا كان المستحل به حراما لحق الله لم يجز مقابلته

بمثله كما لو جرعه الخمر ، أو زنى بحرمته ، وان كان حراما لكونه ظلما له في ماله ،

وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظفر . (١)

وعلى هذا فالجرائم المزرية الماسة بكرامة الانسان والمنافية للخلق والفضيلة كالزنا

والفسوق ، فان العدو اذا ارتكب شيئا منها - وربما اغاظتنا بدافع من كرامتنا

- فاننا لا نقابله بالمثل ، بل ان الشافعي وأكثر ائمة الاسلام ليعاقبون من يفعل

ذلك من المسلمين بالعقوبة المقرره في الاسلام ، لو كان المجني عليه مسلما .

وليس معنى هذا ان تمضي جريمة العدو هذه بلا عقوبة ، فان من ثبت عليه ارتكاب

شيء من ذلك ان لم يقتل في المعركة ،فانه يعتبر مجرم حرب يعاقب بما يعاقب

به مجرموا الحرب في الشريعة الاسلامية .

كما يرشد الى ذلك تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم ، في واقعة ابنته زينب مع

هبار بن الأسود وشريكه ، اذا استشاط الرسول صلي الله عليه وسلم غضبا حتى

أمر باحراقهما ، ثم لما سكنت ثائرته ، قال : انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا

---

(١) ابن القيم - اعلام الموقعين ج/٤/٢٦

وفلانا ، وان النار لا يعاقب بها الا الله ، فان وجدتموها فاقتلوهما". (١)

مع ان جريمتهما لم تكن خلقية ، وانما كانت محاولة قتل باسقاطها عن راحلتها .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي وزاد : " ان هذين الرجلين من قريش وفي رواية لابي داود : " ان وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار" " هكذا بالافراد" وفي فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان اسمه هبار ابن الاسود ، ووقع في رواية ابن اسحاق ، " ان وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار - يعني زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم - وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ، ثم اطلقه النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب ، فجهزها ، فتبعها هبار بن الأسود ، ورفيقه فنخسا بعيرها ، فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عن ابن اسحاق وغيره .

وقال في روايته : وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكه .

وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابي بن نجيح : ان هبار ابن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بشيء في خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال : ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ، ثم اشعلوا فيه النار ، ثم قال : لا نستحي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله - الحديث .

فكأن أفراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعا .

وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحاق الرجل الآخر : نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه ...

انظر : الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار ج ٨ / ٧٤ / ٧٥ - باختصار -

كما أهدر النبي دم الحويرث بن وهب واعتبره مجرما نظرا لايذائه فاطمة وأم كلثوم فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية -أنهما تحمل العباس بفاطمة وأم كلثوم ليذهب بهما الي المدينة ليلحقهما برسول الله صلي الله عليه وسلم أول الهجرة نخس بهما الحويرث الجمل الذى هما عليه فسقطتا الى الأرض ، فلما أهدر دمه قتله على بن أبي طالب ." (١)

وبهذا يتضح ان شاء الله ان المعاملة بالمثل في قتال العدو جائزة ، بل احيانا قد تكون واجبة في الشريعة الاسلامية ، مالم يكن في ذلك ارتكاب أمر محظور .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) محمد الحسن - العلاقات الدولية في القرآن والسنة - ١٧٧ - ١٧٨

ابن كثير - البداية والنهاية ج/ ٤/ ٢٩٦/ ٢٩٧

الفصل الثاني عشر

المعاملة بالمثل في الحرب في القانون الدولي العــام:

يذكر رجال القانون الدولي العام ، ان الدولة التي تخرج في حربها عن قواعد القانون الدولي العام ، بارتكاب أى عمل تحرمه قوانين الحرب الدولية ، تتعرض والحال هذه ، الى نوعين من الجزاءات :

جزاءات عامة : تطبق على هذه الدولة المخالفة في مجموعها ، حتى تتصاع الى الالتزام بمقررات قوانين الحرب الدولية .

وجزاءات شخصية : تستهدف افراد هذه الدولة ،المسئولين قانونا عن الجرائم وسائر الاضرار التى حدثت كنتيجة لعدم الالتزام بمقررات ومبادىء قانون الحرب .

وعليه : فان الجزاءات العامة في القانون الدولي العام : " نوع من القصاص أى مقابلة الفعل المخالف لقواعد الحرب بمثله لارغام العدو على احترام هذه القواعد والتزام الافعال المشروعه ". (١)

غير ان مفكرى القانون الدولي العام ينظرون الى هذه الجزاءات العامة بكثير من الامتعاض لأمرين :

أحدهما : ان الجزاءات العامة ،أو المعاملة بالمثل في مثل هذه الحال ، تعني ارتكاب افعال غير مشروعة في ذاتها قانونا ،ولا يخفي ما في هذا من انتهاك حرمة القانون ، الذى يسعى للحد من ويلات الحرب وآلامها .

---

(١) أبو هيف ـ القانون الدولي العام -٧٩٢-

والأمر الثاني : ان الجزاءات العامة ،أو المعاملة بالمثل ،تؤدى في الغالب الى اصابة كثير ممن لا شأن لهم بالحرب من مدنيين وشيوخ ونساء واطفال ورجال دين ، وغيرهم ، حيث يؤخذون أثناء المعاملة بالمثل بوزر غيرهم ، بينما العدالة تقتضي ان لا يتعرض للجزاء الا من اخطاء بتجاوز مقررات القانون .

الا ان رجال القانون الدولي العام ،لا يجدون مناصا من القول بمشروعية الجزاءات العامة ، أو المعاملة بالمثل ،على اعتبار انها ضرورة تلجأ اليها الدولة المحاربة لرد العدوان ، الذى لا يمكن ان يتوقف في الغالب الا بالمعاملة بالمثل.

ثم ان في توقف الدولة المحاربة عن المعاملة بالمثل ، بعد ذلك ،ما يؤدى الى هزيمتها ، وفنائها في الغالب ، والحفاظ على كيان الدولة ضرورة لا يمكن ان يتم الا بالمعاملة بالمثل .

ولما كانت المعاملة بالمثل في الحرب عند رجال القانون الدولي العام ، أمراً غير مرغوب فيه ، وانما هو امر مشروع عندهم للضرورة ، فانهم يوصون الدول التى تتعرض لمثل هذا الأمر ،ان لا تلجأ اليه الا عند الضرورة القصوى ، وان تحاول هذه الدول عند المعاملة بالمثل بذل جميع التدابير التى من شأنها ان تخفف من قسوة هذا العمل وشدته .

ومن هنا يرى رجال القانون الدولي العام قبل تطبيق الجزاءات العامة أوالمعاملة بالمثل ، ان تقوم الدولة المعتدى عليها بالتهديد بالمعاملة بالمثل ،اذ قد يؤدى مثل هذا الاجراء الي توقف الطرف المعتدى عن الاستمرار في تجاوزاته القانونية .

ومن الأمثلة على هذا " ما حدث أثناء الحرب العالمية الأخيرة من تهديد " انكلترا لايطاليا " بضرب " روما " من الجو اذا استمرت في اغاراتها غير المشروعه على القاهرة ، ومن تهديدها " لالمانيا " باستعمال الغازات السامة ضدها اذا لجأت اليها هذه الدولة ، وقد احدث هذا التهديد في هاتين الحالتين أثره ، فتوقفت ايطاليا عن توجيه غاراتها الجوية على القاهرة ، ولم تستعمل المانيا الغازات السامة بعد ان كان شائعا انها تنوى استخدامها ." (١)

واما الجزاءات الشخصية ،فسبق انها العقوبات التى تطبق بشأن الافراد المسئولين عن الجرائم وسائر الاضرار التى حدثت بناء على عدم التزامهم بتطبيق مقررات قانون الحرب .

ومن الأسباب التى ألجأت الى مشروعية الجزاءات الشخصية في القانون الدولي العام ، الفظائع التى ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولي ، حيث عملت دول الحلفاء على عقاب الأفراد اللذين ارتكبوا تلك الفظائع أو وقعت بناء على أمرهم .

حيث جاء في معاهدة فرساى : " ان لدول الحلفاء الحق في محاكمة من ثبتت ادانته بارتكاب أى عمل مخالف لقانون الحرب ، وعرف المتحاربين وعاداتهم ، أيا كانت منزلته ، وان لها اذا ثبتت الادانه ، ان تعاقب بالمثل مستخدمة في ذلك قوانينها العسكرية - المادة " ٢٢٨ " - كما جاء في معاهدة فرساى :

---

(١) المرجع السابق - ٧٩٢ / ٧٩٣ - بشيئ من التصرف -

" ان لدول الحلفاء ، الحق في محاكمة امبراطور المانيا السابق ، بناء على ان ما وقع من الجيش الالماني من تجاوزات قانونية انما حدث نتيجة لأوامره - المادة - ٢٢٧" (١)

الا انه لم يتيسر تطبيق ما قرره الحلفاء في معاهدة فرساى ، لا بالنسبة لامبراطور المانيا ، ولا بالنسبة لمن هو أقل منه رتبة من سائر قواد الجيش الالماني أو من سائر رجال الحكومه الالمانية .

اما بالنسبة للامبراطور ، فلأن هولندا امتنعت من تسليمه الى الحلفاء للمحاكمة علي اعتبار ان تمتع الامبراطور بمركز رئيس الدولة ،أمر لا يجعله مسئولا عن تجاوزات أفراد حكومته وموظفيه ، علاوة على ان الاشياء التى نسبت للامبراطور الالماني لا تندرج في قائمة الجرائم ، التى يجرى التسليم من اجلها عادة .

واما بالنسبة لمن هو دون الامبراطور ،فانما لم يطبق على اغلبهم شئ من العقوبات لعدم تحديد الافراد المسئولين عن تلك الفظائع التى حدثت أثناء الحرب العالمية الأولي ، أو لعدم وجود الأدلة الكافية لثبوت ادانتهم بتلك الأعمال .

ومن هنا لم يقدم للمحاكمة الا عدد قليل جدا ، من أفراد القوات المسلحة الالمانية جميعهم من الافراد الذين وقعوا في الأسر ، أو تم القبض عليهم بعد ارتكابهم لاعمال منافيه لقواعد قانون الحرب ، على ان جميع هذه المحاكمات محاكمات محلية ، تمت أثناء الحرب .

---

(١) المرجع السابق - ٧٩٣ -

وعندما اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية ، تمادت دول المحور في العبث بسائر عادات ، واعراف الحرب الدولية وسائر قوانينها ، واستباحت لنفسها انتهاك سائر المعاني الانسانية في وحشية لم يعرف لها العالم شيلا .

ومن هنا : خشيت دول الحلفاء ، ان يحدث بعد انتهاء هذه الحرب ما حدث بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي من عدم التمكن من تطبيق العقوبات المقررة على المسئولين عن فظائع الحرب .

" فبادرت هذه الدول باصدار تصريح مشترك يعرف بتصريح " موسكو " في ٣٠ اكتوبر ١٩٤٣م ، اتخذت فيه قرارا يقضي بارسال الضباط والافراد الالمان واعضاء الحزب النازى المسئولين عن الفظائع التى ارتكبت في البلاد الأوربية المحتلة ، أو الذين أخذوا فيها دورا رضائيا الى البلاد التى وقعت فيها اعمالهم ليحاكموا فيها طبقا لقوانينها .

وذلك مع عدم الاخلال بما يتخذ بشأن كبار مجرمي الحرب الذين لم تقع جرائمهم في جهات محددة جغرافيا ، والذين يكون عقابهم طبقا لقرار مشترك بين حكومات الحلفاء .

وقد اتخذ هذا القرار الأخير في صورة اتفاق ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ م الذى أبرم في لندن بين كل من بريطانيا ، والولايات المتحدة وروسيا وفرنسا ، باعتبار هذه الدول ممثلة لمصالح الأمم المتحده جميعا .

وفيه تقرر تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم

ببلد أو مكان جغرافي معين ، سواء اتهموا بارتكاب هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في هيئات أو جماعات أو بكلتا الصفتين .

وذلك بدون اخلال بما سبق اقراره في تصريح موسكو المتقدم ذكره بشأن اعادة مجرمي الحرب للبلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم .

وقد وضح في الاتفاق ، كيفية تشكيل المحكمة واختصاصاتها والنظام الذى تتبعه في المحاكمة والعقوبات التى تقضي بها لائحة ارفقت بالاتفاق ذاته على اعتبارها جزءاً منه .

وقد تقرر ان يكون المركز الدائم للمحكمة " برلين " على ان تعقد دورتها الأولي في مدينة " نورمبرج " وتحدد المحكمة ذاتها بعد ذلك الامكنة التي تجرى فيها محاكماتها التالية :

وقد وضعت القرارات المتقدمة على الفور موضع التنفيذ فأجريت محاكمات محلية عديدة في مختلف البلاد التى كانت تحتلها القوات الالمانية وارتكبت فيها جرائم مخلة بقوانين الحرب ، وحكم على المسئولين في هذه الجرائم بعقوبات تتفاوت بين الاعدام والسجن المؤبد ، أو المؤقت ، ونفذ فيهم الحكم .

واما كبار مجرمي الحرب الذين قصد اليهم اتفاق لندن ، ويشملون كبار رجال الحكومة الالمانية والجيش الالماني والحزب النازى ، فقد قدم منهم للمحكمة العسكرية الدولية في دورة " نورمبرج " اربع وعشرون شخصا ، حكم على بعضهم بالاعدام ، وعلى البعض الآخر بالسجن لمدد مختلفة وتم تنفيذ الحكم عليهم في

حينـــه .

ومما هو جدير بالذكر في هذا المجال ان هيئة الأمم تعنى بوضع قواعد عامة ثابتة لتحريم الافعال التى ترتكب اخلالا بقانون الحرب ، وتحديد العقوبات التى تقع على المسئولين عنها وطريقة محاكمتهم أمام هيئة قضائية دولية دائمة ذات اختصاص جنائى . " (١)

وهكذا يلتقي القانون الدولي العام ، مع الشريعة الاسلامية ، في اقرار مبـــدأ المعاملة بالمثل في الحرب ، بيد ان الشريعة الاسلامية قد أقرت هذا الأمر قبل القانون الدولي بعدة قرون ، فكانت سابقة بذلك في هذا المجال .

على ان الشئ الذى تتميز به الشريعة الاسلامية عن سائر قوانين البشـــر ، هو كونها منزلة من عند الله سبحانه وتعالى ، فهى أعدل وأدق ، وأكثر احاطة بجميع ما يصلح البشر في دنياهم وآخرتهم .

ومن هنا كانت السابقة في جميع المجالات التى تحتاج الى الحكمة والعدالـة ، وبعد النظر .

كما تتميز عن سائر قوانين البشر أيضا ، بأن الملتزمين بها يحرصون أشد الحرص على تنفيذ ما أوصت به من أحكام ومقررات ، بينما في القوانين البشرية الدولية ، تظل مقررات القانون في أغلب الاحيان حبرا على ورق صقيل في ملفـــات هيئة الأمم وغيرها من المنظمات الدولية .

---

(١) أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ بشئ من التصرف ـ

الفصل الثالث عشر

الاخلاق الاسلامية في الحرب

لما كان الغرض من الحرب في الشريعة الاسلامية هو اعلاء كلمة الله على الأرض لتكون الهيمنة والسيادة لدين الله بين الامم والشعوب ، فيعم الخير ويندحر الظلم والفساد ، كانت الحروب الاسلامية حينئذ مثالا للانسانية والشرف والاخلاق الراقية ، مبرهنة بذلك على ان الامة الاسلامية لا تحارب من اجل الاغراض الرخيصة التى يسعى لاجلها أهل الارض .

وانما تحارب لتخلص الانسان من انظمة الكفر والطغيان وترتقي به عن اقبيه الفساد ومستنقعات الخطيئة ، الى مدارج الايمان ورحاب الطهر والنقاء والفضيلة .

وامة تكن كل هذا الخير للانسان ، اطهر واتقى من ان تتسم حروبها بالهمجية والحقد والتشفي وقهر الانسان واذلاله والعبث بكرامته ، وانبل من ان تقصد من وراء حروبها الاستعلاء والطغيان والاستئثار بموارد الانسان المادية كما تفعل الامم الاخرى قديما وحديثا .

ولذلك لم يعرف التاريخ فاتحا انبل ولا ارحم ولا اعدل من المسلمين ، بشهادة اعداء الاسلام والمسلمين ، وما ذاك الا لأن الشريعة قد اعدت أهل الاسلام اعدادا جيدا لتحمل سائر المثل العليا وترجمتها على ساحة الواقع ، ليكونوا بمبادئهم السامية واخلاقهم الراقية اعظم رحمة اهديت لبني البشر على اختلاف اديانهم واجناسهم والوانهم .

واذا ما عدنا الى الوراء قليلا لنرى كيف يتعامل الاسلام والمسلمون مع اعدائهم أثناء الحرب ، نجد حشدا هائلا عظيما من الاخلاق الحربية السامية ، التي ما كان لها ان تكون لولا الايمان بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا ومنهاج حياة .

ولعل من أهم هذه الاخلاقيات السامية ، حرص الاسلام والمسلمين على دعوة الاعداء الى الدين الحق قبل القتال ، فان اجابوا كان لهم ما لاهل الاسلام وعليهم ما عليهم ، فان ابوا دعوا الى الجزية ليكونوا ذمة للمسلمين تحت رعاية الاسلام ورحمته وعدله ، يساسون بنظام الاهي عادل يجنبهم شرور انفسهم وشرور بني جنسهم .

وعند هذا فقط يتحقق لهم الخلاص من الظلم والطغيان والفساد ، وغيرها من سائر المعاول التى اتهدم في جسم الانسانية صباح مساء .

فان أبوا الا العصيان والتمرد والخروج على دين الله الذى ارتضاه لخلقه ، كان لا بد والحال هذه من القتال لتكون القيادة لدين الله على الأرض فيسهل تحطيم أو ردع قوى الشر والفساد ، والأخذ بأيدى الناس الى رحاب الايمان والرشاد .

وهكذا يبرهن المسلمون بتقديم الدعوة لدين الله قبل القتال على تجردهم من سائر الاطماع الدنيوية وسائر الاخلاق المتدنية التى تصاحب تلك المطامع .

ولا شك ان تجرد النفس المسلمة في حروبها مع الاعداء من سائر الاطماع الدنيوية ،

والتسامي بفرض الحرب الى هذه الدرجة العالية لخلق مثالي سام ، ما كان ليتوفر للمسلمين لولا الايمان الصادق برسالة الاسلام الخالدة التى تدعو الى كل خير وفضيلة .

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر اميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا .. ثم قال : واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فانهم ابوا فسلهم الجزية ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم .... الحديث" (١)

وسأل اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم : " الرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ، قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . (٢)

وفي لفظ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله ، فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . " (٣)

---

(١) سبق اخراج هذا الحديث
انظر : ص ٩٤٢ من هذه الرسالة

(٢) هذا الحديث متفق عليه ، كما أفاد ذلك الامام الصنعاني في السبل .
انظر : الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام ج/ ٤ / ٤٣

(٣) هذه الرواية أخرجها الجماعة من طريق ابي موسى رضي الله عنه كما أفاد ذلك =

ولا تقف الاخلاق الاسلامية عند هذا الحد ، بل نجد المسلمين في أثناء الحرب مثالا رائعا للرحمة والرأفة والانسانية مع ألد أعدائهم الموغلين في ايذاء الاسلام والمسلمين .

فلا قتل للنساء والصبيان ولا الشيوخ ولا رجال الدين ، ولا حتى المسالمين من الرجال المدنيين كالتجار والفلاحين ونحوهم ، وان كانوا ممن يقدر على حمل السلاح . ولا تعرض لكرامة الانسان بانتهاك حرمته والعبث بعرضة ، ولا قهر ولا استبداد ولا جور كما تفعل أغلب الامم في القديم والحديث في حروبها ، بلا فرق في ذلك بين الهمجية منها ومن يدعي التمدن والتحضر والتاريخ خير شاهد على ذلك.

عن رباح بن الربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتوله مما اصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون اليها ، يعني وهم يتعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فقال : لاحدهم الحق خالدا ، فقل له : " لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا " (١)

وعن انس بن مالك - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ولا امرأة ." (٢)

= الامام الشوكاني في النيل .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج / ٨ / ٣٢

(١) هذا الحديث سبق اخراجه - انظر من هذه الرسالة : ص ١١٧٦ و ١١٧٧

(٢) حديث انس اخرجه الامام ابو داود ، وفيه شئ من الضعف ، الا ان النهي فيه عن قتل النساء والصبيان ، له شواهد صحيحه كحديث رباح بن الربيع وغيره =

وعن يحى بن سعيد : ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج مع يزيد بن ابي سفيان - وكان أميرا على احدها - فقال له : " انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم فدعهم ، وما زعموا انهم حبسوا انفسهم اليه. الى أن قال : ولا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ". (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه ، قال : اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ." (٢)

وجاء في كتاب عمر رضي الله عنه الى قواده : " اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم الا ان ينصبوا لكم الحرب . " (٣)

= والنهي فيه عن قتل الشيخ الفاني معتضد بالقياس على النساء والصبيان والعسفاء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٧٢/٧٤

(١) هذا الاثر سبق اخراجه - انظر في هذه الرسالة ص ١٢٠٢

وانظر - الشوكاني - نيل الاوطار ج/٨/٧٤

(٢) هذا الحديث سبق اخراجه .

انظر من هذه الرسالة : ص ١٢٠١

وانظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/٧٢/٧٤

(٣) اخرج هذا الاثر الامام البيهقي في السنن الكبرى ، باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٩١

ولا تقف التعاليم والاخلاق الاسلامية عند الرحمة والرأفة بالفئات المستضعفة أو المسالمة ، بل تتعداها للرأفة والرحمة وعدم الجور والاستبداد حتى مع المقاتلين .

وبهذا يضرب الاسلام والمسلمون مثالا عاليا ، مثالا لم تعيه الامم الاخرى ولم تستوعبه حتى في العصور التى يدعي اصحابها التمدن والحضارة .

وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : " اذا قاتل أحدكم فاليتق الوجه . " (١)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان وجدتم فلانا وفلانا - رجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار ، فلما أردنا الخروج قال : كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا ،وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما ." (٢)

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعف الناس قتلة أهل الايمان ." (٣)

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى في كتاب العتق ومسلم في كتاب البر ،والامام احمد في المسند ، كما أفاد ذلك الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته.
انظر : الالباني - صحيح الجامع الصغير وزيادته ج/١/ ٢٥٢ حديث رقم٧١٦

(٢) هذا الحديث سبق اخراجه
انظر من هذه الرسالة : ص ١٢٩١ و ١٢٩٢

وانظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/ ٧٤/ ٧٥/ ٧٦

(٣) هذا الحديث اخرجه الامام البيهقي في السنن ، باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ غرضا .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/ ٧١

وعن عبد الله بن يزيد الانصارى رضي الله عنه ، قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن المثلة والمنهبي " . (١)

وعن أبي يعلي قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتي بأربعة اعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الانصارى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فو الذى نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها .

فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق اربع رقاب . (٢)

وهكذا ينهج الاسلام والمسلمون مع أعدائهم في الحرب منهجا كريما نبيلا لا يعرف همجية أغلب الامم وجبروتها وحبها لسفك الدماء وهدم العمار وقهر الشعوب وما ذلك الا لأن هذا الدين انما جاء رحمة للأمم جميعها ،ومشعل هداية لسائر البشر .

ومن اجل هذه المعاني السامية فقط يجاهد ويقاتل ، ومن هنا جاءت حروبه مثالا عاليا للنبل والاخلاق الراقية التي لا تعرف الظلم والعدوان والفساد في الأرض .

ولا تقف التعاليم والاخلاق الاسلامية في الحرب عند هذا الحد ، بل تستمر

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة ، كما أفاد ذلك الامام البيهقي في السنن باب قتل المشركين بعد الاسار بضرب الاعناق دون المثلة .

انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/ ٦٩

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار =

لتصنع من المسلمين في حروبهم مثالا نادرا للوفاء بالعهود والمواثيق ، فلا غدر ولا خيانه ، وانى لهم ان يفعلوا ذلك وقد عاهدوا الله على الوفاء بعهودهم ومواثيقهم .

هذا في حين ان أكثر أهل الأرض قديما وحديثا لا يقيمون لشرف الكلمة في حروبهم وزنا ولا قيمة حيث باتت العهود والمواثيق وسائر الالتزامات حتى عند من يدعي التمدن والحضارة في العصر الحديث عبارة عن كلمات تلقي أوتسجل على ورق صقيل في المؤتمرات الدولية لتحفظ بعد ذلك في الملفات دون ان يكون لها أثر ايجابي على ساحة الواقع والحقيقة .

اما الاسلام فيأبي مثل هذا السقوط والانحطاط الذى ترفضه سائر ابجديات الفضيلة والشرف ، ومن هنا جاءت النصوص الاسلامية مؤكدة على أهمية الوفاء بالعهود والمواثيق وسائر الالتزامات .

فقال تعالى : ((قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون))[1]

= بأن يتخذ غرضا .

انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/٧١

(١) سورة المؤمنون ـ من آية ١ ـ الى آية ١١

وقال الله تعالى : ((وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا . ان الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي أربى من أمة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون)) (١)

ويقول جل ذكره : ((انما يتذكر أولوا الالباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق)) (٢)

ويقول سبحانه وتعالى : ((وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا)) (٣)

ويهتم القرآن الكريم اعظم الاهتمام بتقديس العهد والوفاء به فيجعله مانعا من نصر اخوتنا في الايمان خارج دار الاسلام على قوم بيننا وبينهم عهد وميثاق فيقول جل ذكره : ((والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير.)) (٤)

---

(١) سورة النحل - آية رقم ٩١ - وآية ٩٢ -

(٢) سورة الرعد - آية رقم ١٩ وآية رقم ٢٠

(٣) سورة الاسراء - آية رقم ٣٤ -

(٤) سورة الانفال - آية رقم ٧٢ -

وكما عظم القرآن الكريم شأن الوفاء بالعهود والمواثيق ، وأكد على أهمية المحافظة على سائر الالتزامات ، ندد بكل من تسول له نفسه العبث بعهوده ومواثيقه وسائر التزاماته وتهدده بسوء العاقبة ، فقال جل ذكره : ((ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون . الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون)) (١)

وقال سبحانه وتعالى : ((والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار.)) (٢)

وقال جل ذكره : ((وما يضل به الا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض اولئك هم الخاسرون)) (٣)

وكما اهتم القرآن بقضية الوفاء بالعهد وسائر الالتزامات جاءت السنة النبوية لتؤكد هذا الاهتمام فأمرت به في أحاديث وآثار كثيرة وحذرت من الغدر والخيانة في أحاديث وآثار كثيرة ايضا ليضل أهل الاسلام عنوانا لكل فضيلة وشرف لا في الحرب فقط وانما في جميع شئونهم الدنيوية والاخروية ، فقال عليه الصلاة والسلام: ((اولئك خيار عباد الله يوم القيامة الموفون الطيبون)) (٤)

---

(١) سورة الانفال - آية ٥٥ - وآية ٥٦ -

(٢) سورة الرعد - آية رقم ٢٥ -

(٣) سورة البقرة - آية رقم ٢٦ ، وآية رقم ٢٧ -

(٤) اخرجه الامام احمد في المسند ،

انظر : مسند الامام أحمد - بتحقيق أحمد شاكر ج/٦/٢٦٩

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ." (١)

وقال عليه الصلاة والسلام : " اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا أوتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر " (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من أمير عامة . " (٣)

وهذه الاخلاقيات الراقية التي يشرعها الاسلام في الحروب الاسلامية ، ليست مجرد مبادئ وقيم يسجلها المسلمون في كتبهم ويرددونها عبر مؤتمراتهم ومحافلهم الرسمية فقط ، كما يفعل المجتمع الدولي المعاصر تجاه مبادئ والتزامات هيئة الامم وغيرها من المنظمات الدولية ، وانما هي في حياة المسلمين ، واقع عطـــي

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام البيهقي في السنن ، باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد مباحا ، وما ورد من التشديد في نقضه .
انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/٢٣١

(٢) هذا الحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، كما أفاد ذلك الامام النووى في رياض الصالحين باب تحريم الغدر .
النووى ـ رياض الصالحين ـ ٦٠٠ - ٦٠١

(٣) هذا الحديث أخرجه الامام مسلم في جامعه الصحيح من حديث أبي سعيد الخدرى ، كما أفاد ذلك الامام النووى في رياض الصالحين باب تحريم الغدر واخرج نحوه الامام البيهقي في السنن في باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد مباحا ، وما ورد من التشدد في نقضه ثم قال : رواه البخارى في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحى بن يحى .
انظر : النووى ـ رياض الصالحين ـ ٦٠١ ، البيهقي ـ السنن الكبرى ج/٩/ ٢٣٠/٢٣١

يمارسونه ويحرصون على الالتزام به مهما كلف الأمر ، لاقتناعهم التام بأن الذى أمر بذلك هو الله وحده لا شريك له ، فطاعته واجبه والامتثال لجميع أوامره والانتهاء عن جميع نواهيه أمر حتمي لا مناص منه ، فليست المسألة اذا مجرد وصايا منظمة دولية ، أو هيئة عالمية ذات سلطة بشرية ، وانما هو امتثال لأمر المطلع على كل شيء العالم بكل شيئ سبحانه وتعالى .

والأمثلة من تاريخ المسلمين على ذلك كثيرة منها :-

١ - قال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثتني قريش الى النبي صلي الله عليه وسلم ، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقع في قلبي الاسلام ، فقلت : يارسول الله ،لا ارجع اليهم فقال : انى لا أخيس بالعهد [(١)] ولا احبس البرد [(٢)] ، ولكن ارجع اليهم ، فان كان في قلبك الذى فيه الآن فارجع ." [(٣)]

---

(١) قوله : " لا اخيس بالعهد " بالخاء المعجمه والسين المهملة بينهما مثناة تحتيه : اى لا انقض العهد من خاس الشيئ في الوعاء اذا فسد .
انظر : الشوكاني ـ نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/ ١٨٢
(٢) قوله : " ولا احبس البرد " أى لا احبس الرسل الواردين علي ،
قال الزمخشرى : البرد جمع بريد ، وهو الرسول .
انظر : ابن الاثير ـ النهاية في غريب الحديث والاثر ج/١/ ١١٥
(٣) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد وأبو داود ، كما أفاد ذلك الشوكاني في نيل الاوطار ، باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا .
انظر : الشوكاني ـ نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/ ١٨٢

٢ - قال حذيفة بن اليمان : ما منعنى ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي الحسيل ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمدا ، فقلنا : ما نريده وما نريد الا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه الخبر ، فقال : " انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم . " (١)

٣ - كان من البنود التى اتفق عليها في صلح الحديبية بين المسلمين وقريش ، ان من فر من المسلمين الى قريش مرتدا فلا ترده قريش ، ومن فر من قريش مهاجرا الى الله ورسوله ، اعيد اليها .

وقد روى الامام احمد رحمه الله وغيره هذه الحادثة التاليه عند كتابه بنود هذا الصلح مع ممثل قريش سهيل بن عمرو وقبل التوقيع عليها من الطرفين حيث قال : " فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب ، اذ جاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو في الحديد ، قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فلما رأى سهيل أبا جندل قام اليه فضرب وجهه ،وقال : يامحمد قد تمت القضية بينى وبينك قبل ان يأتيك هذا ، قال : صدقت .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد والامام مسلم ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار ، باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنه وغير ذلك .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج ٨ / ١٨٣

فقام اليه فأخذ بتلابيبه ... وصرخ ابو جندل بأعلى صوته : يامعشر المسلمين اتردونني الى أهل الشرك فيفتنوني في ديني ..... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبا جندل اصبرواحتسب فان الله تعالى جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا ، فأعطيناهم على ذلك واعطونا عليه عهدا وانا لن نغدر بهم." (١)

٤- ذكر المؤرخون ان أهل سمرقند قالوا لعاملهم سليمان بن ابي السرح : ان قتيبة بن مسلم قد دخل مدينتنا على غدر منه واسكن المسلمين بها ، وقد اظهر الله العدل والانصاف ، فأذن لنا فاليقدم منا وفد الى أمير المؤمنين عمر ابن عبدالعزيز يشكون ظلامتنا .

فأذن لهم فوجهوا منهم قوما الى عمر رضي الله عنه ، فلما علم عمر منهم كتب الى عامله سليمان يقول : " ان أهل سمرقند قد شكوا الي ظلما أصابهم وتحاملا من قتيبة عليهم حتى اخرجهم من أرضهم ،فاذا أتاك كتابي هذا ، فاجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم ،فان قضى لهم فأخرجهم الى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل ان ظهر عليهم قتيبة .

فأجلس لهم سليمان : " جميع بن حاضر القاضي " فقضى ان يخرج عرب سمرقند

---

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ،والبيهقي في السنن والبخارى في الصحيح عن ابي حذيفه ، وذكره الشوكاني بطوله في نيل الاوطار .
انظر : مسند الامام احمد - بتحقيق احمد شاكر ج/٤/٣٢٥ ،البيهقي السنن الكبرى ج/٩/٢٢٦/٢٢٧/٢٢٨ ، الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/١٨٤ وما بعدها من صفحات .

الى معسكرهم وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة ، فقال أهل سمرقند : وهم في حالة اعجاب واكبار لما كان من المسلمين ، بل نرضى بما كان ولا نجدد حربا ." (١)

وهكذا يضرب المسلمون مثالا رائعا في الالتزام بمبادئ دينهم واخلاقياتهم السامية ، فالمبادئ والقيم والاخلاق عند المسلمين ليست مجرد كلام يلقي في المحافل أو يكتب في الكتب ، وانما هي سلوك وعمل وواقع تطبيق .

واذا كان تقديم الدعوة قبل القتال والامتناع عن قتل الفئات المستضعفة والمسالمة من الاعداء والوفاء بالعهود والمواثيق ، من أهم مظاهر اخلاقيات المسلمين في حروبهم .

فان من أهمها أيضا تلك السماحة العالية الكريمة ، التى يتمتع بها المسلمون في حروبهم ، فلا جور على اعدائهم ولا ظلم ولا اسراف في التشفي ولا انتقام ، ولا طغيان عند النصر ولا تجبر .

وليس هذا أيضا مجرد كلام يلقي أو يكتب في المحافل الدوليه ، وانما هو أمر واقع يمارسه المسلمون في جميع مجالات حياتهم ، ولعل من اصدق الامثلة على هذا ما فعله امام المسلمين وقائدهم الاعظم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم حين دخل مكه فاتحا : " فقد دخلها عليه السلام لا كالفاتحين أو الغزاة ، وانما دخلها خاشعا متواضعا مكبا على رحل ناقته ، وهو يقرأ سورة الفتح حتى انتهى الى الكعبة

---

(١) محمد الخضرى ـ محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية ـ الدولة الأموية ـ ١٨١ ، عبد العزيز سيد الأهل ـ الخليفة الزاهد ـ ١٧٤ ، العربى ـ الهدنة فى الاسلام ٢٣ ـ ٢٤

الشريفة ، واستلم الركن بمحجن (١) في يده ،

فلما قضي طوافه دعا عثمان بن طلحه ـ سادن الكعبه ـ فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففتحت له فدخلها ، ثم وقف على بابها ، وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، ثم خاطب قريشا فقال : ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ، الناس من آدم ، وآدم من تراب .

ثم تلا قوله تعالى من سورة الحجرات ((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)) (٢)

ثم قال : يامعشر قريش ما ترون اني فاعل بكم ، قالوا : خيرا ، اخ كريم وابن أخ كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عثمان بن طلحة ورد اليه مفتاح الكعبة قائلا : هاك مفتاحك ياعثمان اليوم يوم بر ووفاء ." (٣)

هذه سماحة الاسلام ، وهذا كرمه ،وهذا عفوه عند المقدرة ، مثالا مضيئا لا يمكن ان يجاريه في هذا المضمار أى مذهب أو دين ، فالاسلام وحده هو الذى يستطيع ان يصنع مثل هذه النماذج العظيمة التى يقف عندها الانسان مشدوها فاغرا فاه ، لا يستطيع ان يعبر عن عظمتها فهي اجل وأكبر من ان تترجمها المعاني السامية أو ان تحيط بمداها الكلمات وسائر وسائل التعبير الراقي .

---

(١) المحجن : العصا المعوجة .

انظر الفيروزآبادى ـ القاموس المحيط ج/٤/٢١٢

(٢) سورة الحجرات ـ آية رقم ١٣ ـ

(٣) محمد فرج ـ العبقرية العسكرية في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ بشيء من التصرف . ابن كثير ـ البداية والنهاية ج/٤/٢٩٩/٣٠٠

وهل هناك أعظم وأجل من هذا الموقف الذى وقفه قائد هذه الامة عليه الصلاة والسلام ليعطي المثل الاعلى في السماحة والكرم والعفو عند المقدرة ، والترفع عن حضيض الكبرياء والتجبر والطغيان ، والتمادى في سفك الدماء .

ومع من يقف مثل هذا الموقف الكريم ، مع قوم ناصبوه وناصبوا دعوته واصحابه ألد العداء واقساه ، فلم يبق اسلوب من اساليب القهر والظلم والطغيان ، والمكر السيئ والتآمر الوضيع ،الا واستخدموه ضده وضد اصحابه ودعتهم الخالده ان في مكه أو بعد الهجرة الى المدينة ، وبالرغم من هذا كله يقف الرسول العظيم عليه الصلاة والسلام مثل هذا الموقف النبيل .

والله يامحمد يارسول هذه الامة ، اقسم بالله غير حانث ، انك لو لم تكن نبيا رسولا ، لكنت رجلا عظيما كريما ، تفيض نفسه بسائر المعاني الساميه ، والطباع الشريفة ، والخلال الراقية ولكنت بهذه فقط جديرا بالقيادة والاتباع، ليكفر بك الكافرون المكابرون ،فانا بك ولله الحمد مؤمنون وبرسالتك موقنون وعلى دربك ونهجك باذن الله سائرون .

هذه بعض الجوانب المهمة عن الاخلاق الاسلامية في الحرب ، وقد بقى ان أشير الى ان ما ذكرته عن اخلاق المسلمين في حروبهم أمر شهد به الاعداء قبل الاصدقاء ، ولا يمارى في هذه المسألة الا مكابر أكل الحقد قلبه ،أو جاهل أصم الجهل أذنيه وأعمى بصره وبصيرته .

وفيما يلى بعض كتابات مؤرخي الغرب ومفكريهم عن اخلاق الاسلام وسماحته في الحرب والسلم مع أعدائه :

١ - " جاء في كتاب : " الدعوة الى الاسلام . تأليف " سيرت . و . ارنولد " وترجمة حسن ابراهيم وزميليه في ص ٥٣ وما بعدها : " وقد استطاع مخائيل الاكبر بطريق انطاكية اليعقوبي ان يحبذ فيما كتبه في النصف الثاني من القرن الثاني عشر ، ما كتبه اخوانه في الدين ، وان يرى اصبع الله في الفتوح العربية حتى بعد ان خبرت الكنائس الشرقية الحكم الاسلامي خمسة قرون ، وقد كتب يقول بعد ان سرد اضطهادات هرقل :

وهذا هو السبب في ان إله الانتقام الذى تفرد بالقوة والجبروت ، والذى يديل دولة البشر كما يشاء فيؤتيها من يشاء ويرفع الوضيع ، لما رأى شرور الروم الذين لجؤا الى القوة فنهبوا كنائسنا وسلبوا ديارنا في كافة ممتلكاتهم ، وانزلوا بنا العقاب في غير رحمة ولا شفقة ارسل ابناء اسماعيل من بلاد الجنوب لتخليصنا على أيديهم من قبضة الروم.

وفي الحق اننا اذا كنا قد تحملنا شيئا من الخسارة بسبب انتزاع الكنائس الكاثوليكية منا واعطائها لاهل " خلقيدونيه " فقد استمرت هذه الكنائس في حوزتهم .
ولما اسلمت المدن للعرب خصص هؤلاء لكل طائفة الكنائس التى وجدت في حوزتها وفي ذلك الوقت كانت قد انتزعت منا كنيسة حمص الكبرى وكنيسة حران ، ومع ذلك فلم يكن كسبا هينا ان نتخلص من قسوة الروم واذا هم وحنقهم وتحمسهم العنيف ضدنا وان نجد انفسنا في امن وسلام ."

" ولما بلغ الجيش الاسلامي وادى الأردن ، وعسكر أبو عبيدة في فحل ، كتب الاهالي

المسيحيون في هذه البلاد الى العرب يقولون : يامعشر المسلمين أنتم أحب الينا من الروم ، وان كانوا على ديننا انتم أوفي لنا وارأف بنا واكف عن ظلمنا واحسن ولاية علينا ، ولكنهم غلبونا على امرنا وعلى منازلنا .

وغلق أهل حمص ابواب مدينتهم دون جيش هرقل وابلغوا المسلمين ان ولايتهم وعدلهم احب اليهم من ظلم الاغريق وتعسفهم .

وهكذا كانت حالة الشعور في بلاد الشام ابان الغزوة التى وقعت بين سنتي - ٦٣٣ ، ٦٣٩ ، والتى طرد فيها العرب جيش الروم من هذه الولاية تدريجيا ، ولما ضربت دمشق المثل في عقد صلح مع العرب سنة ٦٣٧ ، وامنت بذلك السلب والنهب ، كما ضمنت شروطا أخرى ملائمة ،لم تتوان سائر مدن الشام في ان تنسج على منوالها ، فأبرمت حمص ومنبج ، وبعض المدن الأخرى معاهدات ، قد اصبحت بمقتضاها تابعة للعرب ، بل سلم " بطريق " بيت المقدس هذه المدينة بشروط مماثله .

وان خوف الروم من ان يكرههم الإمبراطور على اتباع مذهبه ، قد جعل الوعد الذى قطعه المسلمون على انفسهم بالحرية الدينية احب الى نفوسهم من ارتباطهم بالدولة الرومانية وبأية حكومة مسيحية .

ولم تكد المخاوف الاولى التى اثارها نزول جيش فاتح في بلادهم تتبدد حتى اعقبها تحمس قوى لمصلحة العرب الفاتحين .

" اما ولايات الدولة البيزنطية ، التى سرعان ما استولي عليها المسلمون ببسالتهم فقد وجدت انها تنعم بحالة من التسامح لم تعرفها طوال قرون كثيرة بسبب ما شاع بينهم من الآراء اليعقوبية والنسطورية ، فقد سمح لهم ان يؤدوا شعائر دينهم دون ان يتعرض لهم أحد ...

ويمكن الحكم على مدى هذا التسامح الذى يلفت النظر في تاريخ القرن السابع ، من هذه العهود التى اعطاها العرب لأهالي المدن التى استولوا عليها ، وتعهدوا لهم فيها بحماية ارواحهم وممتلكاتهم واطلاق الحرية الدينية لهم في مقابل الاذعان ودفع الجزية ...

ولا بأس ان نورد هنا الشروط التى قيل : ان الخليفة عمر بن الخطاب قد وضعها حين سلم له بيت المقدس :- باسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما اعطى عبد الله امير المؤمنين " أهل ايلياء " من الأمان : اعطاهم امانا لانفسهم واموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيئ من اموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ."

" وفرض عليهم الخراج خمسة دنانير من الموسرين واربعة من الطبقة الوسطى ، وثلاثه من الفقراء .

وقد زار عمر الاماكن المقدسة يصحبه البطريق ، وقيل انه بينما كان في كنيسة القيامة وقد حان وقت الصلاة ، طلب البطريق الى عمر ان يصلي هناك ، ولكنه بعد ان فكر

اعتذر وهو يقول : انه ان فعل ذلك فان اتباعه قد يدعون فيما بعد انه محل لعبادة المسلمين .

" ومما يتفق مع هذه الروح التى تنطوى على حسن معاملة عمر لرعاياه من اصحاب الديانات الأخرى ما أثر عن عمر من انه امران يعطى قوم مجذومون من النصارى من الصدقات وان يجرى عليهم القوت وهو لا ينسى الذميين . . . حتى في أخرى وصاياه اذ عهد فيها الى من يخلفه بما ينبغي القيام به في هذا المنصب السامي فقال : واصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم والا يكلفوا الا طاقتهم ." (١)

٢- وقال : لين بول - احد مفكرى الغرب - ان كثيرا من كتاب التراجم والسير الأوربيين الذين تناولوا الكلام عن سيرة محمد نبي الاسلام ، لم يتعففوا عن ان يشوهوا هذه السيرة ، بما ادخلوه عليها من افتراءات وادعاءات كاتهامهم له بالقسوة فان تهمته غير جديرة بالاعتبار.

لاننا اذا رجعنا الى التاريخ وحكمناه في هذه المسألة ، لتبين لنا ان القسوة لم تكن قط من اخلاق محمد ، وذلك بدليل معاملته للأسرى بعد موقعة بدر وتسامحه مع اعدائه وصبره على اذاهم وعطفه على الاطفال والمرضي وحقنة للدماء ، وعفوه عن اولئك الذين قضوا في محاربته ثمانية عشر عاما ، واظهروا له فيها كل صنوف العداء واذاقوه في خلالها كل انواع الجور والاضطهاد والظلم ." (٢)

---

(١) سيد قطب - السلام العالمي والاسلام - ١٣٨ وما بعدها من صفحات .
(٢) محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - عليه الصلاة والسلام - ١٥١ - ١٥٢

٣ - وقال : ريفونويت : " انه من الحماقه ان نظن ان الاسلام قام بحد السيف وحده ، لأن هذا الدين الذى يهدى للتي هى اقوم يحرم سفك الدماء ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . (١)

وهكذا يشهد الأعداء قبل الاصدقاء ، على مدى روعة اخلاق الاسلام وسماحته في السلم والحرب مع ألد اعدائه ،ولولا خوف الاطاله والخروج عن موضوع هذا البحث لنقلت الكثير الكثير من هذا ، ولعل فيما نقلته هنا الكفاية ان شاء الله .

وخلاصة القول : انالاخلاق الاسلامية في الحرب ، كانت مثالا نادرا رائعا للفضيلة والشرف والنبل ، في حين ان أغلب الأمم الأخرى قديما وحديثا كانت في حروبها مثالا مخزيا ، للقهر والاستبداد والهمجية ، والتاريخ خير شاهد على ذلك ، ولعل من آخر ما يدل على ذلك ، ما حدث في فلسطين وما يحدث الآن في لبنان ، وما حدث قبل ذلك بقليل في اليابان ، وما يحدث الآن بين الجارتين العراق وايران ،

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) المرجع السابق - ١٥٠

الباب الرابع

انتهاء الحرب وما يتعلق به من مسائل في الشريعة الاسلامية ،والقانون الدولي العام

الباب الرابع

انتهاء الحرب وما يتعلق به من مسائل في الشريعة الاسلامية ، والقانون الدولي العام

تنتهي الحرب في الشريعة الاسلامية بأحد ثلاثه أسباب :-

الأول : انتهاء الحرب بدخول المقاتلين في دين الاسلام .

الثاني : انتهاء الحرب ، بالعهد ، وهو احد ثلاثه أنواع : عهد امان ، وعهد هدنه ، وعهد ذمة .

الثالث : انتهاء الحرب ، بالفتح الاسلامي لبلاد العدو .

وفيما يلي سأحاول دراسة هذه الاسباب الثلاثه في ثلاثه فصول ، مبينا أهم المسائل المتعلقه بها في الشريعة الاسلامية ، فمنه وحده استمد العون والتوفيق :

الفصل الأول

انتهاء الحرب بدخول المقاتلين في دين الاسلام

لما كان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية : ان تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ليسهل امام المسلمين نشر دعوتهم الخيرة ومبادئهم السامية في ارجاء المعمورة ، فيعم الخير وتزهر الفضيلة ، وتشرق المعاني النبيلة في صدور الناس وعقولهم ، أو ليسوا سوا على الاقل بنظام الاهي عادل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،فيندحر الظلم ويتوارى الفساد والطغيان .

لما كان الغرض من الحرب في الاسلام هو هذا ،كان من أنبل وأسمى غايات المسلمين ، ان يدخل الاعداء في دين الله ، دون ان يتعرض الفريقان لسفك شيء من الدماء ، ومن هنا يحرص المسلمون على الدعوة لدين الله قبل القتال ، لتحقن الدماء وتصان .

وما ذلك الا لان الامة الاسلامية لا ترغب في الحرب من اجل الانتقام والتشفي والشهوة في سفك الدماء وحب الاستعلاء والتجبر ، وانما تلجأ الى الحرب مضطرة لتحقق غاياتها النبيلة .

فاذا تحققت هذه الغايات ، ومنها دخول الاعداء في دين الله ، كان لزاما على الأمة الاسلامية ان توقف سائر الأعمال الحربية ، ان كانت قد بدأت ، وان تلغي التفكير في الحرب ان لم تبدأ ، فلا قتال ولا قتل لأى عدو قبل الدخول في دين الله ، ومعنى هذا : ان اسلام العدو ، يترتب عليه في الشريعة الاسلامية

عصمة الدماء والأموال ، وتصير بلاده بذلك دار اسلام كغيرها من بلاد الاسلام الأخرى ، تطبق فيها أحكامه وتشريعاته ، والأدلة على ذلك كثيرة منها مايلي :

١ - قال الله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين))

حيث دلت الآية الكريمة على وجوب قتال الكفار حتى لا يكون كفر ، وذلك اما باسلام أهل الكفر ، أو بخضوعهم لسيادة الاسلام ، فان انتهوا عن الكفر أو انتهوا عن العصيان ، فلا عدوان عليهم حينئذ .

٢ - قال الله تعالى : ((ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ...)) (١)

حيث دلت الآية الكريمة على أن من اتي بما يدل على اسلامه فلا يجوز قتاله ولا قتله ، رغبة في الغنيمة ، وفي هذا ما يدل على ان من اتي بشيء يدل على دخوله في الاسلام فقد عصم بذلك دمه وماله . (٢)

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم

---

(١) سورة النساء - آية رقم ٩٤ -

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٩٥٤ و ٩٥٥

وانظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/ ٨/ ٢٥٨ ، ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج/ ١/ ٥٣٨/ ٥٣٩

الا بحق الاسلام وحسابهم على اللـه . (١)

فهذا الحديث الشريف يبين ان الغاية من القتال في الشريعة الاسلامية ، الدخول في الاسلام ، وان الحكم في ذلك لظاهر الحال ، اما السرائر فهـي موكولة الى الله جل وعلا ، فهو وحده من يعلم على أى حال هى .

يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله عند هذا الحديث : " فيه دليل علـى قبول الاعمال الظاهره والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمـان بالاعتقاد الجازم ." (٢)

قال تعالى : ((فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)) (٣)

" ومعنى هذا ان النطق بالشهادتين والتوبة عن الشرك دليل على دخـول الشخص في الاسلام قبل اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، لأن الاصل في القتـل يكون للشرك فيزول بزواله ولهذا سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة ، والزكاة ." (٤)

وفي هذا الحديث بعد ذلك كله دليل على ان الدخول في الاسلام امر يترتب عليه عصمة الدماء والاموال .

---

(١) هذا الحديث سبق اخراجه
انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤١

(٢) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/١/ ٧٧

(٣) سورة التوبة آية رقم ٥ -

(٤) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/ ٧٤ ، رشيد رضا - تفسير المنار /١٠/ ١٦٨ - الوذ يناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ٢٦٢

٤ - عن سليمان بن بريده عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا أمر أميرا على جيش أو سريه أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه خيرا ثم قال . . . واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأتيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . . الخ " (١)

وفي هذا الحديث دليل على ان دخول العدو في الاسلام مانع من القتال والقتل ، وسبب لعصمة الاموال ، اذ الكف عن الاعداء يقتضى الكف عن دمائهم وأموالهم .

٥ - ما روى عن المقداد بن الاسود انه قال : " يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : اسلمت لله ، افأقتله يارسول الله بعد ان قالها ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تقتله ، قال : فقلت يارسول الله انه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد ان قطعها ،أفأقتله ،قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تقتله ، فان قتلته ، فانه بمنزلتك قبل ان تقتله ، وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال ." (٢)

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه .
انظر : ص ٨٤٢ من هذه الرسالة .

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام مسلم في جامعه الصحيح في كتاب الايمان باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال : لا اله الا الله .
انظر : مسلم ـ الجامع الصحيح ج / ١ / ٦٦

وفي الحديث دلالة قوية على ان من دخل في الاسلام ، فقد عصم دمه بذلك ، بغض النظر عما صدر منه قبل الاسلام اذ أن الدخول في الاسلام يجب ما قبله .

٦ - ما روى عن ابن عمر انه قال : بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم خالد ابن الوليد الى بني جذيمه، فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا (١)

فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع الى كل رجل منا اسيره ، حتى اذا أصبح أمر خالد ان يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت والله لا أقتل أسيرى ،ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد مرتين . (٢)

وفي الحديث دليل على ان الكناية الدالة على الدخول في الاسلام مع النية ، كاللفظ الصريح الدال على الدخول فيه ، في وجوب الامتناع عن قتال وقتل من أتي بذلك ،بدليل أنكار رسول الله صلي الله عليه وسلم لفعل خالد بن الوليد وتبرئه منه .

---

(١) صبأنا : " أى دخلنا في دين الصائبة ،وكان أهل الجاهلية يسمون من اسلم صابئا ، فكأنهم قالوا : اسلمنا .
والصابئ في الاصل الخارج من دين الى دين ،قال في القاموس المحيط: صبأ كمنع وكرم صبأ وصبؤ خرج من دين الى دين "
انظر : الزحيلي ـ آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٤٢
الفيروزآبادى ـ القاموس المحيط ج / ١ / ٢٠

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد والامام البخارى ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار ،باب ما يصير به الكافر مسلما .
انظر : الشوكاني ـ نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج / ٨ / ٩

ويسند هذا ما جاء من أن النبي صلي الله عليه وسلم قد أمر علي بن أبي طالب، بدفع ديات من قتل من بني جذيمة الى أهليهم . (١)

٧- ما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ، ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " من اسلم على مال ، أو على شئ ، فهو له . " (٢)

وقد دل هذا الحديث على ان الدخول في الاسلام ، يعصم جميع اموال العدو بلا فرق في ذلك بين المنقول وغيره .

٨- " ان النبي صلي الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ابنا سعية القرضيان ، فأحرزا باسلامهما اموالهما وأولادهما . (٣)

---

(١) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج/٨/٥٨

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده عن يس الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه ابن عدى في الكامل واعله بيس، واسند تضعيفه عن البخارى والنسائي وابن معين ووافقهم ، ورواه البيهقي وقال انما يروى عن ابي مليكة وعن عروة مرسلا .
ومرسل عروة ، قال صاحب التنقيح : رواه سعيد بن منصور . . . وقال : وهو مرسل صحيح .
انظر : الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية ج/٣/٤١٠ - باختصار -

(٣) أخرجه الامام البيهقي في الدلائل من طريق ابن اسحاق ، في باب اسلام ثعلبة واسيد ابني سعيه وأسد بن عبيد وما في ذلك من آثار النبوة .
وقال الدكتور عبد المعطى قلعجي محقق كتاب الدلائل : " ذكر ابن اسحاق قصة اسلامهما - أى ابني سعيه - في سياق غزوة بني قريظة ، ولهما ترجمة في الاصابه - ١ : ٣٣ - ونقل ما ذكره ابن اسحاق وقال : رواه الطبرى وابن منده من طريق اخرى عن ابن اسحاق

انظر : البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة - بتحقيق الدكتور / عبد المعطى قلعجي ج/٤/٣١/٣٢

وكتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص : " اني قد كتبت اليك ان تدعو الناس الى الاسلام ثلاثة ايام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما للمسلمين ، وله سهمه في الاسلام ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين ، لانهم قد كانوا أحرزوه قبل اسلامه ، فهذا أمرى وكتابي اليك ." (١)

وفي هذا دلالة على ان الدخول في الاسلام يعصم الدم والمال والأولاد ، وان للداخلين فيه ولدارهم ما للمسلمين ولدارهم .

وهكذا فان الأدلة من الكتاب والسنة قد تظافرت في الدلالة على ان دخول الاعداء في دين الاسلام أمر يوجب الكف عن القتال ان لم تبدأ الحرب، وانهاء جميع الاعمال الحربية والتوقف التام عنها ان تم الاسلام بعد بدأ الحرب .

وان هذا الأمر يترتب عليه في الشريعة الاسلامية عصمة دماء واموال العدو، وان بلاده تصير بذلك دار اسلام كغيرها من بلاد الاسلام الأخرى تطبق بها أحكامه وتشريعاته .

اما في القانون الدولي العام ، فالثابت عند رجال هذا القانون ومفكريه ، ان اعتناق أى دين أو أى مذهب فكرى ، أمر ليس له أى أثر في انهاء الحرب ، لأن احكام هذا القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التى تم الاتفاق علي مشروعيتها ، بين دول من مختلف الملل والنحل والمذاهب الفكرية ، فليس من

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الاسارى والسبي . ابو عبيد - الاموال - ١٣٦

شأن هذا القانون البشرى ، الاهتمام بالعقائد والأديان وغيرها من المذاهب الفكرية . (١)

اما في الشريعة الاسلامية ، فانه لما كان من أهم أهداف الحرب في الدين الاسلامي ، نشر الدعوة الاسلامية وتسهيل سبل الدخول في هذا الدين الخالد وتخليص العالم من الظلم والطغيان والفساد ، كان لاعتناق الدين الاسلامي أثر كبير في انهاء الحرب وعصمة الدماء والأموال .

وفي هذا تأكيد قوى على ان الدين الاسلامي لا يسعى من وراء حربه الى شيئ من المطامع الرخيصة التى تسعى اليها أغلب الامم في حروبها قديما وحديثا ، كالمطامع الاقتصادية ، أو السياسيه ، أو ارضاء شهوة الانتقام والتشفي ، أو الاستعلاء في الأرض والتجبر على عباد الله . ونحو ذلك من المطامع التى يرفض الاسلام والمسلمون تبنيها والقتال في سبيلها .

وليس هذا الذى تقرره الشريعة الاسلامية هنا ،أمر يلقي في المحافل الدولية فقط ،أو مجرد أمر يكتب على ورق صقيل ثم يودع قسم الارشيف والطلفات ، كما هو شأن مقررات هيئة الأمم ومنظماتها الدولية ، وانما هو أمر يحرص المسلمون على تطبيقه والالتزام به ، لعلمهم ان من مقتضيات الدخول في هذا الدين ،

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ١٠٤٦ وما بعدها من صفحات ، و ١٠٥٨ وما بعدها من صفحات .

الالتزام بجميع أوامره والانتهاء عن جميع نواهيه .

فالشيئ الذى يكفل تطبيق أوامر الشريعة الاسلامية ، هو نظر أهل الاسلام الى هذه الأوامر على انها جزء من الدين الذى اختاره الله لعباده ،لا مجرد مقررات هيئة دوليه أو مجرد وصيا منظمة ذات سلطة بشرية عليا ، ومن هنا يحرص المسلمون على تنفيذ هذه الأوامر ، عن قناعة تامة ،ابتغاء مرضاة الله ، فالايمان اذاً له دور كبير في اظهار هذه الأوامر على ساحة الواقع .

الفصل الثاني

انتهاء الحرب بالعهد

من أسباب انتهاء الحرب في الشريعة الاسلامية ، ابرام عهد بين أهل الاسلام واعدائهم يتفق فيه على ترك القتال ، الى مدة معينة ،أو على ترك القتال أبدا .

فالعهد اذا في الشريعة الاسلاميه : اما مؤقت ، واما مؤبدة .

والعهد المؤقت نوعان : عهد هدنه أو موادعة ، وعهد امان

واما العهد المؤبد : فهو عقد الذمة أو عهد الذمة .

وفيما يلي سأحاول دراسة هذه الاسباب المنهية للحرب في بحثين :-

المبحث الأول : في العهد المؤقت ، وينقسم الى مطلبين :

- المطلب الأول : في عهد الهدنه أو الموادعة .
- المطلب الثاني : في عهد الامان .

أما المبحث الثاني : ففي العهد المؤبد ، وهو عهد الذمة ـ أو عقد الذمة ـ

المبحث الأول

العهد المؤقت

المطلب الأول : عهد الهدنة أو الموادعة :

الفرع الأول : تعريف الهدنة في اللغة والاصطلاح :

الهدنة ـ بضم الهاء وسكون الدال : الصلح يقال : هادن يهادنه مهادنة اذا صالحه ، والجمع ، هدن . (١)

أما الهدنة في الاصطلاح الشرعي :

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيره ، وهي تعريفات لا تبعد عن التعريف اللغوى من جهة ، ولا تختلف فيما بينها كل الاختلاف من جهة أخرى ، وانما هي متفقة في الجملة على حقيقه الهدنة ، والمقومات الاساسيه لها ، وخوفا من الاطالة نكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ، وفي ذلك ان شاء الله الكفاية :

١ ـ قال الحنفية رحمهم الله جميعا : الهدنة : هي المعاهدة والصلح على ترك القتال . (٢)

---

(١) ابن منظور ـ لسان العرب ج / ٣ / ٧٨٦ ، الزبيدى ـ تاج العروس ج / ٩ / ٦٦٦ الفيروزآبادى ـ القاموس المحيط ج / ٤ / ٢٧٧ ، المقرى ـ المصباح المنير ج / ٢ / ٣٠٨ ـ الجوهرى الصحاح ج / ٧ / ٢٢١ ، الزمخشرى ـ اساس البلاغة ـ ٦٩٨ القلقشندى ـ صبح الاعشى في صناعة الانشا ج / ١٤ / ٢ / ٣ ، ابراهيم مصطفى وآخرون ـ المعجم الوسيط ج / ٢ / ٩٨٧ / ٩٨٨ ، العربي ـ الهدنة في الاسلام ـ ٢٧

(٢) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٣٢٤

٢ - وقال المالكية : " الهدنة : عقد المسلم مع الحربي على المسالمة - أى المتاركه - مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام . (١)

٣ - وقال الشافعية : " الهدنة : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره (٢)

٤ - وقال الحنابلة : " الهدنة : عقد امام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة . (٣)

ومن خلال هذه التعريفات الأربعة يلاحظ ما يلي :-

١ - ان التعريفات الأربعة اتفقت على ذكر حقيقة الهدنة ،وهى التعاقد أو الاتفاق على ترك القتال .

٢ - اتفقت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة السابقة ،على ان الهدنة ،اتفاق يوجب المتاركة أى يوجب الكف عن الاعداء فقط .

وبهذا يخرج عقد الذمة لأنه عقد يوجب الكف والدفع معا .

٣ - اتفقت تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة ،على التصريح بأن عقد الهدنة اتفاق يبرم بين المسلمين وعموم الكفار المحاربين سواء أكانوا أهل كتاب أو مجوس أو عبدة أوثان مشركين .

أما تعريف الاحناف ، فاكتفي بذكر حقيقه الهدنة فقط دون ان ينبه على طرفي عقد الهدنة ، ولعل هذا راجع الى أن الاحناف يرون جواز عقد الهدنة من آحاد الناس، فلا يتعين طرف أهل الاسلام بشخص معين كالامام أو نائبه ،

---

(١) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل ج / ٣ / ١٥٠ ،المواق - التاج والاكليل لمختصر خليل ج / ٣ / ٣٨٦

(٢) الشربيني - الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج / ٤ / ٢٦٠ - الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج / ٨ / ١٠٠

(٣) مرعي بن يوسف - غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهي ج / ١ / ٤٧٧

في انشاء هذا العقد .

اما جواز عقد الهدنة مع عموم الكفار الحربيين ،فالاحناف وان لم يذكروا ذلك صراحة في التعريف ، الا ان المعروف من مذهبهم جواز عقد الهدنة مع عموم الكفار الحربيين من أهل الكتاب ، أوالمجوس أوالمشركين أو غيرهم ،واطلاق تعريفهم يدل على هذا المعنى . (١)

٤- اتفق تعريف الشافعية والحنابلة ، على التصريح باشتراط مدة معلومة للهدنة اما المالكية فصرحوا في تعريفهم بالمدة باطلاق ،دون ان يقيدوها بأنها معلومة ، وقد يوهم هذا ان مدة المهادنة غير محددة ، مع ان المعروف من مذهب المالكية ،ان مدة المهادنة عندهم معلومة محددة . (٢)

واما الحنفية ، فلم يشيروا الى المدة في تعريفهم ، والذى يفهم من هذا الاطلاق جواز عقد الهدنه مؤقتة ، ومطلقة ومؤبده .

والمعروف من مذهب الحنفية ، انهم يرون جواز عقد الهدنة مؤقتا ومطلقا ، الا انهم لا يرون جواز تأبيدها ، كبقية فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة ، لأن التأبيد خاص بعقد الذمة . (٣)

---

(١) الزيلعي - تبين الحقائق - شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٥/٢٤٧ ، نظام وجماعة - الفتاوى الهندية ج/٢/١٩٦ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٤ ، ٤٣٢٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج/٢/١٨٣ ، ابن جزى- القوانين الاحكام الشرعية /١٧٥

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٦/٤٣٢٧ ،الجصاص احكام القرآن ج/٣/٧٧ ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٤٥٥ وما بعدها من صفحات .

٥ - انفرد الحنابلة في تعريفهم بالتنبيه على اختصاص الامام أو نائبه بانشاء عقد الهدنة ، واما المالكية فان قولهم في التعريف : " عقد المسلم " قد يوهم ان لآحاد المسلمين الحق في ابرام عقد الهدنة مع الأعداء ، الا ان هذا ليس على اطلاقه عند المالكية ، لان المعروف من مذهبهم ان عقد الهدنة من اختصاص الامام أو نائبه فقط فهم في هذا متفقون مع الحنابلة . (١)

وأما الشافعية ، فلم يصرحوا في تعريفهم بمن يتولى عقد الهدنة ، غير انهم وإن لم يصرحوا بذلك في التعريف ، الا انهم متفقون مع الحنابلة والمالكية في ان الذى يتولى عقد الهدنة هو الامام أو نائبه (٢)

واما الحنفية فلم يصرحوا أيضا في تعريفهم بمن يتولى عقد الهدنة ، وهذا راجع الى أن الحنفية يرون ان عقد الهدنة لا يختص بالامام أو نائبه وانما لآحاد المسلمين انشاء مثل هذا العقد بدون اذن الامام طالما ان - المصلحة متحققه في هذا العمل . (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج / ٢ / ١٨٣ ، شرح الخرشي لمختصر خليل ج / ٣ / ١٥٠ ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٥

(٢) الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج / ٨ / ١٠١ ، الشيرازى - المهذب ج / ٢ / ٢٦٠ - النووى - روضة الطالبين ج / ١٠ / ٣٣٤

(٣) الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج / ٣ / ٢٤٧ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج / ٩ / ٤٣٢٤ - ٤٣٢٥ ، نظام وآخرون - الفتاوى الهندية ج / ٢ / ١٩٦

٦ ـ عبر المالكية بالمسالمة للدلالة على معنى الهدنة ،وعبر بقية الفقهاء بترك القتال.

والذى يظهر ان التعبير بالمسالمة ، أدق من التعبير بترك القتال ،لأن ـ المهادنة لا تعني عند الفقهاء مجرد التوقف عن مزاولة الاعمال الحربية فقط ، وانما تعني الكف عن جميع الاعمال القتاليه والحربية مطلقا وحلول الامان بين طرفي عقد الهدنة . (١)

ومن هنا يتبين ان التعبير بالمسالمة أدق من التعبير بترك القتال ،واظهر في الدلالة على المقصود .

٧ـ ان تعريف المالكية هو التعريف الوحيد الذى أتي بقيد يخرج عقد الامان حيث جاء فيه قولهم : " مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام " وبهذا يخرج المستأمن لانه انما بذل له الامان ليتمتع به تحت حكم الاسلام .

٨ـ ان تعريف الشافعية هو التعريف الوحيد الذى نبه فيه على ان المهادنة تجوز بعوض وبغير عوض ، وبقية فقهاء المذاهب وان لم يصرحوا بذلك في تعريفاتهم الا انهم يرون هنا مثل رأى الشافعية . (٢)

---

(١) الشيباني ـ شرح كتاب السير الكبير ج /٥/ ١٨٥٦ ، الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج /٩/ ٤٣٢٦ ،ابن قدامة ـ المغني ج /٩/ ٢٩٩/ ٣٠٠ ، البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج /٣/ ١١٥ ،القرافي ـ الفروق ج /٣/ ٢٤ ، النووى ـ روضة الطالبين ج /١٠/ ٣٤٩ ـ الرملي ـ نهاية المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ـ ج /٨/ ١٠٢ ، الشيرازى ـ المهذب ج /٢/ ٢٦٢ـ الماوردى الاحكام السلطانية ـ ٥١

(٢) ابن الهمام ـ شرح فتح القدير ج /٥/ ٤٥٥ ، الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج /٩/ ٤٣٢٥ ـ حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ج /٢/ ١٨٣/ ١٨٤ شرح الخرشي على مختصر خليل ج /٣/ ١٥٠ ـ ابن قدامة ـ المغنى ج /٩/ ٢٩٧ =

ومن واقع هذه الملاحظات يمكن تعريف الهدنة تعريفا شاملا على هذا النحو الذى عرفها به الاستاذ محمد الاخضر العربي في كتابه الهدنة في الاسلام حيث قال : " الهدنة هي : المعاقدة بين الامام أو من ينيبه في ذلك ،وبين أهل الحرب على المسالمة والمتاركة مدة معلومة أو مطلقه دون أن يكونوا فيها تحت حكم الاسلام.

قولنا : " بين الامام ، أو من ينيبه " قيد للاحتراز عن عقدها من غيرهم من المسلمين ،وهذا لا يتفق مع رأى فقهاء الحنفية لانهم يرون صحة عقدها من آحاد المسلمين ولكن الراجح في نظرنا هو اختصاصها بالامام أو نائبه كما يقرر الجمهور .

قولنا : " مدة معلومة أو مطلقه " قيد للاحتراز عن تأبيدها ،ولا يضاح مشروعية عقدها مؤقتة ومطلقه ، وهذا يتفق مع رأى فقهاء الحنفية وشيخ الاسلام بن تيمية وابن القيم وابن العربي المالكي دون رأى الجمهور ، حيث انهم يشترطون تأقيت المهادنة ،والا فانها لا تصح ، ولكننا قيدناه بذلك لرجحان الرأى الأول في نظرنا ." (١)

غير انه ينبغي فيما يظهر لي ان يضاف في هذا التعريف ، القيد الذى ذكره الشافعية في تعريفهم وهو قولهم : " بعوض أو غيره " لاتفاق الفقهاء على جواز ذلك في عقد الهدنة ، بحيث يكون التعريف على هذا النحو : " الهدنة هي :

= البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١١١ ، الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٦١ ، الشافعي - الام ج/٤/١٨٨

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - ٣٤

وسيأتي بيان أدلة ما رجحه الاستاذ العربي في رسالته .

المعاقدة بين الامام ، أو من ينيبه في ذلك وبين أهل الحرب على المسالمة أو المتاركه مدة معلومة أو مطلقه بعوض أو غيره دون ان يكونوا فيها تحت حكم الاسلام . "

الفرع الثاني : مشروعية الهدنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام :

اختلف العلماء في مشروعية عقد الهدنة ، ولهم في ذلك أربعة أقوال :-

القول الأول : ان عقد الهدنة مشروع في الدين الاسلامي ،عند ضعف المسلمين ، دون حال القوة ، على شرط ان يحقق مصلحة للمسلمين حال الضعف .

والى هذا القول ذهب الامام أبو حنيفة وابن العربي وابن كثير ، والسيوطي ، والكاساني رحمهم الله واليه ذهب شهيد الاسلام سيد قطب رحمه الله ، وغيرهم . (١)

القول الثاني : ان الهدنة مشروعة في الاسلام اذا كان في انشائها مصلحة ما للمسلمين بلا فرق في ذلك بين حال القوة والضعف . والى هذا القول ذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

---

(١) الشيباني - شرح كتاب السير الكبير ج/٥/١٦٨٩ ، الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٧ - ابن العربي - أحكام القرآن ج/٢/٨٧٦ ، ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج/٢/٣٢٣ - ج/٤/١٨١ ، سيد قطب في ظلال القرآن ج/١١/٣٥٢ ، السيوطي - الاتقان في علوم القرآن ج/٢/٢٨ ، العربي - الهدنة في الاسلام - ٣٩ - ١٢٢

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٤٥٥ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج/٢/١٨٣ شرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/١٥٠ ، الشافعي - الام ج/٤/١٨٨ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/١٠٠ - مرعي ابن يوسف - غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهي ج/١/٤٧٧ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٩٧

ويستدل هؤلاء رحمهم الله تعالى بما يلي :-

١ - قوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)) (١)

حيث دلت الآية الكريمة على ان أهل الكفر ان مالوا الى المسالمة والمهادنة ، شرعت حينئذ مهادنتهم ومسالمتهم ، الا ان هذا الاطلاق مقيد بمصلحة المسلمين ،فان كانت المهادنة تحقق لاهل الاسلام مصلحة كانت المهادنة حينئذ مشروعة ، وان لم تحقق لهم مصلحة ما ، لم تشرع ، لقوله تعالي : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون .)) (٢)

وهذا يعني : ان المعني المستفاد من الجمع بين الآيتين السابقتين ، مخصص للآيات العامة ، التى تدل على وجوب مبادأة أهل الكفر بالقتال ،حيث نستطيع ان نقول : ان مبادأة أهل الكفر بالقتال حتى يكون الدين كله لله ،واجب اسلامي للآيات العامة : كقوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) (٣) والمهادنة أمر مشروع ان كان فيها مصلحة للمسلمين ،للآيتين السابقتين (٤).

قال الامام النيسابورى عند تفسير قوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها))

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ٦١ -

(٢) سورة القتال - محمد - آية رقم ٣٥ -

(٣) سورة الانفال - آية رقم ٣٩ -

(٤) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٣٩ ، تفسير الرازى ج/١٥/١٨٧ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/٣٢٢/٣٢٣ ، ابن العربي - احكام القرآن ج/٢/٨٧٥ - ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٤٥٥ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٥

الآية : " ثم رخص - أى الله سبحانه وتعالى - في المصالحة ان مال الاعداء اليهما فقال : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها - الآيه)) - جنح له واليه جنوحا اذا مال ، وانما قيل فاجنح لها " لأن السلم تؤنث تأنيث نقيضها ،وهي الحرب أو بتأويل الخصلة أو الفعلة .

عن ابن عباس ومجاهد ان الآية منسوخة بقوله : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)) [١] أو بقوله : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .)) [٢] والأولى ان يقال : انها ثابته فليس يتحتم أن يقاتل المشركون ابدا أو يجابوا الى الهدنة ابدا ، وانما الأمر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام وذويه ،فاذا رأى - الصلاح في الصلح فذاك ، والمصلحة قد تظهر عند ضعف المسلمين ، اما لقلة العدد أو . . . . . وقد تكون مع القوة للطمع في اسلامهم . . . " [٣]

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله : " واذا رأى الامام ان يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم بمال ، وبلا مال ، وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)) [٤] والآية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون)) [٥] ، فأما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع . " [٦]

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٣) تفسير النيسابورى - بهامش الطبرى - ج/١٠/١٨

(٤) سورة الانفال - آية رقم ٦١ -

(٥) سورة محمد - القتال - آية رقم ٣٥

(٦) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج/٥/٤٥٥

٢ - قوله تعالى : ((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . . . . الآية)) (١)

حيث دلت هذه الآية الكريمة على مشروعية مهادنة الكفار وموادعتهم ، ولو في حال قوة أهل الاسلام اذا اقتضت المصلحة ذلك . (٢)

وبيان ذلك ان الظرف الذى نزلت فيه هذه الآية الكريمة ، كان وأهل الاسلام في منعة وقوة وشوكة وعلو شأن ، اذ انها انما نزلت في السنة التاسعة من هجرة الرسول عليه السلام ، أى بعد فتح مكه وارتفاع شأن الاسلام والمسلمين بدخول الناس فيه افواجا افواجا .

وقد أمر الله في هذه الآية الكريمة ، بنبذ عهود المشركين المطلقه ثم مهادنتهم مدة أربعة أشهر ، ليتفكروا في احوالهم رجاء ان يدخلوا في الاسلام ، اذ ليس لهم بعد ذلك الا القتال والقتل ، وفي هذا دليل على مشروعية الهدنة حال قوة أهل الاسلام للمصلحة المتمثلة في رجاء اسلام المهادنين من الأعداء . (٣)

٣ - عن حسان ابن عطية ، قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان ، وملت معهم فحدثنا عن جبير ، قال : قال جبير : انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم .

فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة ، فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول :

---

(١) سورة التوبة - ١ - ٢ -

(٢) الشافعي - الام ج / ٤ / ١٩٠ ، ابن مفلح - كتاب الفروع ج / ٦ / ٢٥٣ - الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج / ٨ / ١٠٠ / ١٠١ ، الشيرازى - المهذب ج / ٢ / ٢٦٠

(٣) الحربي - الهدنة في الاسلام - ٩٥ - الشافعي - الام ج / ٤ / ١٩٠ / ١٩١

ستصالحون الروم صلحا آمنا ، فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم ، فتنتصرون وتغنمون

وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب

فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه ، فعند ذلك تغدر الروم

ويجمعون للملحمة " (١)

وهذا الحديث يدل على مشروعية مهادنة الكفار ، اذا كانت المهادنة محققة

لمصلحة المسلمين ، فان جبير بن نفير جاء الى الصحابي الجليل ذى مخبر يسأله

عن الهدنة أى عن مشروعيتها ، فأجابه هذا الصحابي بما سمعه من رسول الله

صلي الله عليه وسلم ، من ان المسلمين مستقبلا سيصالحون الروم صلحا يأمن فيه

بعضهم بعضا ، وانهم سيغزون مجتمعين مع الروم المصالحين عدوا من خلفهم فينتصرون

عليه ويغنمون منه ويسلمون من الهزيمة والقتل ، وفي أثناء رجوعهم مع الروم من هذا الغزو

ينزلون بأرض واسعة ذات عشب ترعي فيها الدواب ، وبها هضبات مرتفعة ، فيقوم

رجل من الروم برفع الصليب ويقول غلب الصليب أى دين الصليب ، فيغضب رجل من

المسلمين ويكسر ذلك الصليب ، فعند ذلك تضمر الروم الغدر وتقوم بجمع الجموع لحرب

المسلمين .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد في المسند ، وأبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب مهادنة الائمة بعد رسول رب العزة اذا نزلت بالمسلمين نازلة ، ورمز اليه الشيخ الالباني بالصحة في صحيح الجامع الصغير .

انظر : الالباني - صحيح الجامع الصغير وزياداته ج /٣/ ٢٠٣/ ٢٠٤ حديث رقم ٣٦٠٦ - البيهقي - السنن الكبرى ج /٩/ ٢٢٣/ ٢٢٤

وهذه الاجابه تشير الى ان هذا الصحابي الجليل فهم من هذا الحديث الذى سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم مشروعية مهادنة الكفار ما دامت هذه المهادنة محققة لمصلحة المسلمين ، وقد أشار الحديث الى المصلحة ،حيث ان المسلمين غزوا بالتعاون مع الروم المهادنين عدوا مشتركا لهم ، وذلك لان النبي عليه السلام لم ينكر هذه المهادنة أو يعيبها ، ولو كانت غير مشروعه لانكرها وبين ذلك للناس، ولانه أيضا وصف الروم بالغدر ، ولو كانت الهدنه غير مشروعة لكان عقدها باطلا ، ولما كانت هناك هدنة وبالتالي لم يكن هناك ما يمكن ان يسمي غدراً أو نقضاً من الروم ." (١)

٤- ان النبي صلي الله عليه وسلم عقد مع الكفار مهادنات كثيره ، لعل من أهمها مهادنته عليه الصلاة والسلام لقريش في صلح الحديبية ، ومهادنته لصفوان ابن أميه بعد فتح مكة المكرمة .

وهاتان المهادنتان ، مستند قوى يمكن ان يستند عليه في الدلالة على ان للامام مهادنته أهل الكفر المصلحة حتى وان كانت القوة والمنعة للمسلمين ، وذلك لأن أهل الاسلام كانوا عند عقد هاتين الهدنتين في مركزهم فيه اقوى من قريش ، وصفوان ابن أمية ،

اما هدنة الحديبية ، فممايدل على ان القوة للمسلمين عند عقدها : قول الرسول عليه الصلاة والسلام بعد غزوة الاحزاب عام خمس من الهجرة (٢) : " الآن نغزوهم

---

(١) العربي ـ الهدنة في الاسلام ـ ٩٧ ـ ٩٨ ، الطبرى ـ اختلاف الفقهاء ـ ١٥

(٢) البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ـ تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي ج ٣/ ٣٩٤/ ٣٩٥ .

ولا يغزوننا " (١) يقصد قريشا .

ففي هذا الحديث دلالة قوية على ان القوة كانت للمسلمين بعد غزوة الاحزاب سنة خمس الهجرة ، اذ أن القوى هو الذى يبدأ بغزو خصمه في العادة ، وهذا أمر بديهي لا يحتاج الى كثير نقاش ، ومن المعروف عند علماء السير وغيرهم ان صلح الحديبية انما تم عام ست من الهجرة ، أى بعد عام من غزوة الأحزاب .

ومن هنا يتضح ان مركز المسلمين من حيث القوة عند عقد هدنة الحديبية كان اعظم وأكبر من مركز قريش ، والا لما قال عليه الصلاة والسلام : " الآن نغزوهم ولا يغزوننا . " .

واما مهادنة الرسول عليه الصلاة والسلام لصفوان ابن امية ، فمن المعروف انها انما تمت بعد فتح مكة (٢) ولا شك ان المسلمين بعد الفتح كانوا في حال قوة وعزة وظهور .

وهكذا يدل عقد هاتين المهادنتين ، على مشروعية عقد الهدنة مع أهل الكفر ، وان كان أهل الاسلام في حال قوة ومنعة وظهور ، طالما ان المصلحة تقتضي المهادنة .

---

(١) أخرجه الامام البخارى في الصحيح في كتاب المغازى باب غزوة الخندق وهي الاحزاب من حديث سليمان بن صرد .
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٧/٤٠٥

(٢) الشافعي - الام ج/٤/١٩٠ ، البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة - بتحقيق الدكتور / عبدالمعطى قلعجي - ج/٥/٩٧

القول الثالث : ان الاصل في علاقة أهل الاسلام بغيرهم ، السلم وان الحرب أمر طارئ يلجأ اليها أهل الاسلام لرد العدوان الواقع أو المتوقع من الاعداء عليهم ،فاذا لم يبدأ الاعداء بالعدوان على الامة الاسلامية ، ولم يتوقع ذلك منهم ، فلا يجوز لأهل الاسلام مبادأة أهل الكفر بالقتال ،لان مقاتلتهم في مثل هذه الحال عدوان لا تقره الشريعة الاسلامية .

واذا ثبت هذا : فان الهدنة بين أهل الاسلام وغيرهم أمر مشروع في الدين الاسلامي ، لا لان الاصل في العلاقة الحرب ، والهدنة ، امر طارئ ، وانما لان الاصل في العلاقة السلم ، فالهدنه اذا أمر مشروع ، لانها ليست الا تأكيدا للعلاقه الأصلية بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، وهي السلم . والي هذا القول ذهب جمع من كتاب وباحثي هذا العصر .

وقدسبق في هذه الرسالة بيان أدلة هذا الفريق على ان الاصل في العلاقة السلم لا الحرب والرد عليها بما فيه الكفاية ان شاء الله .

وقد بينت هناك بأدلة قوية ،ان الاصل في العلاقه الحرب لا السلم ، كما هو رأى جماهير أهل العلم من سلف هذه الأمة ، واذا ثبت بما ذكرته هناك ان الاصل في علاقة أهل الاسلام بأهل الكفر الحرب لا السلم ، انهدم حينئذ الأساس الذى يقوم عليه ، رأيهم هنا .(١)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٩٣٧ ، وما بعدها من صفحات .

القول الرابع : ان الاصل في علاقة أهل الاسلام بأهل الكفر، الحرب ، وان على الأمة الاسلامية مبادأة أهل الكفر بالقتال حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، وذلك اما باسلام أهل الكفر ، أو ببذلهم الجزية لأهل الاسلام ، ان كانوا من أهلها ، وعلى هذا فلا هدنة مشروعة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، واما ما جاء دالا على مشروعيتها ، فهو منسوخ لا يصح العمل به .

وروى هذا القول : عن ابن عباس والضحاك ، ومجاهد وقتاده وعكرمة .(١)

ومما استدل به هؤلاء رحمهم الله ما يلى :-

١ - قوله تعالى : ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))(٢).

أى اذا انتهت المدة التى حرمنا عليكم فيها مناجزة أهل الشرك ومقاتلتهم وهى المدة التى اعطوا اياها فرصة لهم ليتفكروا في أمرهم ، فاقتلوهم حيث وجدتموهم ، اذا استمروا على شركهم وأصروا عليه ، ولا يكفي قتلهم حيث

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/٣٢٢ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٣٩

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

وجدوا فقط ، وانما يجب عليكم البحث عنهم حتى تجدوهم ، كما يجب رصد تحركاتهم ، ومحاصرتهم في قلاعهم وحصونهم ، حتى ينسلخوا من شركهم ويمتنقوا هذا الدين ، الذى اختاره الله لعباده .

ومن هنا يتبين ان هذه الآية الكريمة قد الغت وابطلت كل عهد لأهل الشرك ونسخته ، حيث لم تجعل لهم خيارا الا بين أمرين : الاسلام أو القتل (١)

وانما ابطلت كل عهد لاهل الشرك ، لانها متأخرة في النزول باتفاق . (٢)

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية : وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم انها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة .

وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية ، لم يبق لاحد من المشركين عهد

---

(١) هذا ان كانوا ممن لا تقبل منهم الجزية ، فان كانوا ممن تقبل منهم ، فهم بالخيار بين ثلاث خصال ، الاسلام أو الجزية أو القتال فقط .
وهذا على رأى من يرى من العلماء : ان الجزية لا تؤخذ من جميع الكفار وانما تؤخذ من بعضهم ، وقد سبق بيان الخلاف في هذه المسألة ، وقد تبين هناك : ان الراجح ان شاء الله ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار ما عدا أهل الردة فقط .
انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٧

(٢) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ٣٣١ / ٣٣٦ ، ابن العربي =

ولا ذمة منذ نزلت براءة وانسلاخ الاشهر الحرم . " (١)

٢ - قوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (٢)

حيث دلت الآية الكريمة على وجوب الاستمرار في قتال أهل الكتاب ، وعدم ترك قتالهم بموادعة أو غيرها طالما انهم يرفضون الايمان بالله وباليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، حتى ينصاعوا الى حكم الله فيهم ، فيعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وحينئذ فقط يكف عنهم ويعطى لهم الحق في البقاء على معتقداتهم بشروط معينة ، وبهذا يصبحون أهل ذمة للمسلمين .

وهذا الحكم الذى تقرره الآية الكريمة ، هو الذى استقر عليه الامر في شأن أهل الكتاب من يهود ونصارى ، أما النصوص الشرعية المتقدمة عن هذه الآية ، والتي تدل على مشروعية المهادنة والموادعة ، فهي منسوخة ، بهذه الآية الكريمة.

وحكي هذا عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وعطاء الخرساني والحسن البصرى

= احكام القرآن ج / ٢ / ٩٠١ / ٨٩٥ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ٣٩ - العربي - الهدنة في الاسلام - ٤٠ - ٤١ ، السيوطي - الدر المنثور ج / ٤ / ٩٩.

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٣٦

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

وعكرمة وقتاده رضي الله عنهم أجمعين . (١)

٣- قوله تعالي : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير .)) (٢)

" والفتنة هنا هي الكفر والشرك وهي في اصل اللغة الابتلاء والاختبار ، وانما سمي الكفر فتنة لأن مآل الابتلاء اليه ، والدين : هو التوحيد والعبادة ، والطاعة ، كما ذكر ذلك الامام ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، قال : وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، أى أهل التفسير . (٣)

أى ان الآية الكريمة تأمر بقتال الكفار مطلقا حتى يزول الكفر والشرك كله من الأرض ولا يبقي الا دين الاسلام وحده ، فتكون حينئذ الطاعة والتوحيد والعبادة خالصة لله وحده .

والآية على هذا ناسخة لكل الآيات الأخرى الدالة على مشروعية مسالمة الكفار وموادعتهم . " (٤)

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/٣٢٢/٣٢٣ ، الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٦٩ - السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٤/٩٩ ، العربي - الهدنة في الاسلام - ٤٧ - ٤٨

(٢) سورة الانفال - آية ٣٩ -

(٣) الطبرى - جامع البيان ج/٢/١٩٤
العربي - الهدنة في الاسلام - ٤٩ - ٥٠ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٢/٣٥٣/٣٥٤ ج/٧/٤٠٤ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/٣٠٩ ، ابن العربي - أحكام القرآن ج/١/١٠٩ هذا مع ملاحظة ان من تقبل منه الجزية يخير بين ثلاث خصال ومن لا تقبل منه ، يخير بين خصلتين الاسلام أو السيف ، ولا هدنة مع الجميع عند اصحاب هذا القول ما لم يسلموا أو يدفع من تقبل منه الجزية ، الجزيه .

(٤) العربى - الهدنة فى الاسلام - ٤٩ - ٥٠ ، انظر المراجع السابقة .

قال الامام ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية الكريمة : " وقال الضحاك عن ابن عباس " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " يعني لا يكون شرك وكذا قال أبو عاليه ومجاهد والحسن وقتادة والربيع بن انس والسدى ومقاتل ابن حيان وزيد بن اسلم . . . وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم " ويكون الدين كله الله " لا يكون مع دينكم كفر . (١)

٤ - قوله تعالي : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم .)) (٢)

وقد تضمنت هذه الآية الكريمة نهي أهل الاسلام عن الضعف امام أهل الكفر والتخاذل عن قتالهم والركون الى الدعة بالدعوة الى المسالمة وهم الامة التى اختار الله لها العلو والسيادة واختصها بمعيته وضمن لها النصر والتأييد ،فالآية اذا تؤيد ما سبق من الآيات الأخرى الدالة على وجوب المداومة على قتال أهل الكفر وعدم مهادنتهم ، الى أن ينصاعوا الى دين الله ، أو يبذلوا الجزية لأهل الاسلام عن يد وهم صاغرون - ان كانوا من أهلها عند من يرى ان الجزية لا تؤخذ من جميع الكفار - فهي اذاً ناسخة للنصوص الشرعية السابقة لها والدالة على مشروعية مهادنة أهل الكفر ومسالمتهم . (٣)

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٠٩

(٢) سورة القتال - محمد - آية رقم - ٣٥

(٣) الجكني - اضواء البيان ج / ٧ / ٥٩٦ / ٥٩٧ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ١٦ / ٢٥٥ / ٢٥٦ ، الجصاص - احكام القرآن ج / ٣ / ٣٩٣ ، العربي، الهدنة في الاسلام / ٥٥

٥ - قوله تعالي : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)) [١]

" كافة " : أى جميعا ، وهو مصدر في موضع الحال ، والمعنى : قاتلوا المشركين جميعا بلا استثناء أحد منهم ولا جماعة ، فهم يقاتلونكم جميعا لا يستثنون منكم أحداً ولا يبقون منكم على جماعة .

فالآية الكريمة تأمر وتوجب قتال جميع المشركين بلا استثناء ، وهذا يعني عدم مسالمتهم ومهادنتهم ، وان كل الادلة الدالة على ذلك منسوخة لا يعمل بها . " [٢]

٦ - ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :

" امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله . وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله . " [٣]

وقد دل هذا الحديث الشريف على وجوب قتال أهل الشرك ، لغاية وهي الدخول في الدين الاسلامي ، ومعنى هذا ان المهادنة قبل حصول هذه الغاية ، أمر مرفوض في الشريعة الاسلامية ، وعليه فلا مسالمة بين أهل

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٣٦ -

(٢) العربي - الهدنة في الاسلام - ٥٨ - ٥٩ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ١٣٦ - ابن العربي - احكام القرآن ج / ٢ / ٩٤٠ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٥٥ - الجصاص - أحكام القرآن ج / ٣ / ١١١ ، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج / ٧ / ٢٦٧ - السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٤ / ٩٩

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .
انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤١

الاسلام وأهل الكفر ، ومن هنا فان جميع النصوص الشرعية الدالة على جواز المهادنة منسوخة بجميع ما جاء من الشريعة دالا على قتال أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله . (١)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء العلماء في مشروعية الهدنة : ان الهدنة بين أهل الاسلام وأهل الكفر مشروعة عند ضعف أهل الاسلام اذا اقتضت المصلحة ذلك دون حال القوة . كما هو القول الأول الذى ذهب اليه الامام أبو حنيفة وابن العربي المالكي وابن كثير والسيوطي ، والكاساني ، وشهيد الاسلام سيد قطب رحمهم الله جميعا .

وذلك نظرا الى ان الأدلة السابقة التى ذكرها أصحاب الاقوال المتقدمة وسائر الأدلة التى جاءت لتحديد علاقة المسلمين بغيرهم سلما وحربا ، أدلة غير متعارضة ولا متناقضة ، حتى يمكن ان يذهب الى القول بالنسخ أو التخصيص .

وبيان ذلك : ان مشروعية الحرب قد مرت بمراحل لكل مرحلة ظروفها الخاصة بها ، ومن هنا جاءت النصوص الشرعية التى تحدد علاقة المسلمين بغيرهم سلما وحربا في كل مرحلة من مراحل تشريع الحرب ، مختلفة عن المرحلة الأخرى تبعا لاختلاف ظروف كل مرحلة عن اختها .

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - ٦٠

غير ان هذا الحديث مخصص بما جاء من الكتاب والسنة دالا على أخذ الجزية من أهل الكفر .

وقد سبق ان الراجح : أخذ الجزية من جميع الكفار ما عدا أهل الردة .

وهذا يعني ان ظروف أى مرحلة من هذه المراحل اذا تكررت في حياة الأمة الاسلامية وجب على المسلمين ، تطبيق النصوص الشرعية التى نزلت في هذه المرحلة دون غيرها .

وعلى هذا فلا تعارض بين النصوص التى جاءت لتحديد علاقة المسلمين بغيرهم سلما وحربا ، ولا حاجة للقول بالنسخ أو التخصيص .

وانما الذى يجب هو أعمال جميع هذه النصوص بحسب اختلاف احوال الأمة الاسلامية قوة وضعفا ، وأعمال هذه النصوص أولي من الذهاب الى القول بنسخها أو تخصيصها .

وقد مر معنا في هذه الرساله بيان هذه المراحل بشيء من التفصيل (١) ، ولا مانع هنا من اختصارها ليتسنى لنا معرفة ان الهدنة مشروعة حال ضعف أهل الاسلام اذا اقتضت المصلحة ذلك دون حال القوة :

المرحلة الأولى : مرحلة العفو والصفح عن الأعداء ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والنهي عن القتال ، فالحرب في هذه المرحلة أمر محرم منهي عنه شرعا . وكانت الظروف التيّ تحيط بأهل الاسلام في هذه المرحلة ، هي الضعف وقلة العدد وعدم الانتماء الى دولة ذات كيان ، وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ بعثه الرسول عليه السلام وطيلة مقامه في مكة المكرمة .

---

(١) انظر من هذه الرساله ص ١٩٧

ومن النصوص التي تشمل هذه المرحلة قوله تعالى : ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين .)) (١) وقوله سبحانه : ((فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا)) (٢) وقوله تعالى : ((فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين . .)) (٣) وقوله تعالى : ((فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون)) (٤) وقوله سبحانه : ((وان الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل .)) (٥) وقوله تعالى : ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن .)) (٦)

الى غير ذلك من الآيات التي نزلت في هذه المرحلة ،والتي تدل على الصفح والعفو عن الاعداء والنهي عن قتالهم ودعوتهم بالتي هي أحسن .

المرحلة الثانية : مرحلة الاذن بالقتال دفعا للظلم والعدوان ، دون ان يفرض ذلك فرضا . وكان من الظروف المحيطة بهذه المرحلة ، ان المسلمين اصبح لهم دولة في المدينة المنوره فازداد عددهم وقويت شوكتهم بعض الشيء ، غير ان قواهم العسكرية لا تزال قاصرة عن تحقيق طموحات الأمة الاسلامية .

ومن نصوص هذه المرحلة قوله تعالى : ((اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا

---

(١) سورة الاعراف - آية رقم ١٩٩ -
(٢) سورة النجم - آية رقم ٢٩ -
(٣) سورة الحجر - آية رقم ٩٤ -
(٤) سورة الزخرف - آية رقم ٨٩ -
(٥) سورة الحجر - آية رقم ٨٥ -
(٦) سورة النحل - آية رقم ١٢٥ -

وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز .)) (١)

المرحلة الثالثة : مرحلة فرض قتال من يقاتل أهل الاسلام ، والاحجام عمن كف عنهم .

وكان من الظروف المحيطة بهذه المرحلة ان المسلمين باتوا أكثر عددا وأعظم قوة وشوكة عما كانوا عليه في المرحلة السابقه ، غير ان قواهم العسكرية لا تزال قاصرة عن مبادأة جميع الكفار بالقتال .

ومن نصوص هذه المرحلة قوله تعالى : ((الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم . ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم . فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا .)) (٢)

وقوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم)) (٣) وقوله تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين .)) (٤)

(١) سورة الحج - ٣٩ - ٤٠

(٢) سورة النساء - آية رقم ٩٠

(٣) سورة الانفال - آية رقم ٦١ -

(٤) سورة البقرة - آية رقم ١٩٠ -

المرحلة الرابعة : مرحلة فرض قتال جميع الكفار ابتداء ، وهذه هي المرحلة الأخيره التى على ضوئها تحددت الأحكام النهائية في علاقة أهل الاسلام بأهل الكفر.

وكان من الظروف المحيطة بهذه المرحلة ان المسلمين باتوا أكثر عددا وأعظم قوة وشوكة عما كانوا عليه في المراحل السابقه ، بحيث اصبح لقواهم العسكرية قدرة جيدة على تحمل أعباء الدفاع عن كيان الامة من ناحية ، وتأدية رسالة الاسلام نحو العالم من ناحية أخرى ، وذلك باظهار هذا الدين على سائر الأديان بالقوة حتى تكون الهيمنه والسيادة لدين الله على الأرض ، اما باسلام أهل الكفر ، أو بالخضوع لدين الله وعلامة ذلك بذل الجزية عن يد صاغرة ذليله .

ومن نصوص هذه المرحلة ، قوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير)) (١) وقوله تعالى : ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم)) (٢) وقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)) (٣)

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ٣٩ -

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٣) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

وقوله تعالى : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين)) (١) . وقوله تعالى : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الأعلون والله معكم)) . (٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام : " امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فان فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله . (٣)

الى غير ذلك من الآيات والأحاديث التى نزلت في هذه المرحلة النهائية ، والتى تدل على فرضية مبادأة أهل الكفر بالقتال وعدم مهادنتهم حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض .)) (٤)

واذا تبين هذا فلا تعارض حينئذ بين النصوص التى جاءت لتحديد علاقة أهل الاسلام بغيرهم في السلم والحرب ، ولا داعي للقول بالنسخ أو التخصيص .

وانما الذى يجب هو أعمال نصوص كل مرحلة من هذه المراحل الأربع ، كلما تعرضت الأمة الاسلامية لمثل الظروف التى نزلت فيها آيات هذه المرحلة .

فاذا كان المسلمون على حال من القوة العسكرية التى تمكنهم من تنفيذ ما أمر الله به في المرحلة الأخيره ، كما كانوا عند نزول آيات وأحاديث هذه المرحلة ، فلا مفر لهم من القيام بأعباء هذه المرحلة المتمثلة في قتال جميع الكفار ومبادأتهم بذلك ، حتى يكون الدين كله لله ، ولم تشرع لهم المسالمة والمهادنة في مثل هذه

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٣٦ -

(٢) سورة القتال - آية رقم ٣٥ -

(٣) سبق اخراج هذا الحديث .
انظر ص ٨٤١ من هذه الرسالة .

(٤) انظر من هذه الرسالة : ص ١٩٧ وما بعدها من صفحات .

الحال .

أما اذا لم يكن المسلمون على حال من القوة العسكرية التى تمكنهم من تنفيذ ما أمرهم الله به في المرحلة الأخيرة ، فان لهم سعة في تطبيق احكام أى مرحلة أخرى تتفق مع ظروفهم وامكاناتهم ، وذلك بطريق الاجتهاد وفي مثل هذه الحال تكون المهادنة أمراً مشروعاً لضعف المسلمين اذا اقتضت المصلحة ذلك . (١)

قال الامام السيوطي ، عند كلامه عن ناسخ القرآن ، ومنسوخه ، في كتابه الاتقان : " ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة ، بالصبر والصفح ثم نسخ بأيجاب القتال .

وهذا في الحقيقة ليس نسخا ،بل هو من القسم المنساء ،كما قال تعالى : - " أو ننسأها " (٢) ، فالمنساء هو الأمر بالقتال الى ان يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الاذى .

بهذا يضعف ما يلهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف ،وليس كذلك بل هو من المنسأ بمعنى ان كل امر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم ، بل تنتقل بانتقال تلك العلة الى حكم آخر ، وليس بنسخ انما النسخ الازالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله ." (٣)

---

(١) ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج/٢/٨/٨٢ ، السيوطي - الاتقان في علوم القرآن ج/٢/٢٨ ، سيد قطب - في ظلال القرآن ج/١٠/١٠٣- ١٠٨ - العربي - الهدنة في الاسلام - ١٠٨ وما بعدها من صفحات .

(٢) سورة البقرة - آية رقم ١٠٦ -
وانظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/١/٢٥٥ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/١/١٥٠

(٣) السيوطي - الاتقان في علوم القرآن ج/٢/٢٨

وقال شهيد الاسلام سيد قطب رحمه الله عند كلامه في تفسيره ظلال القرآن عن مراحل تشريع الحرب في الاسلام : " ان تلك الاحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أى ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الاحكام الأخيره ... ذلك ان الحركة والواقع الذى تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التى تحدد - عن طريق الاجتهاد المطلق - أى الاحكام هو انسب للأخذ به في ظرف من الظروف في زمان من الأزمنة في مكان من الامكنة ، مع عدم نسيان الاحكام الأخيره التى يجب ان يصار اليها متى اصبحت الأمة المسلمة في الحال التى تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام كما كان حالها عند نزول سورة التوبة وما بعد ذلك أيام الفتوحات الاسلامية التى قامت على أساس من هذه الأحكام الأخيره النهائية . " (١)

ومعنى هذا ان تطبيق أهل الاسلام لاحكام أى مرحلة من المراحل التى مر بها تشريع الجهاد نظرا لاتفاق ظروفهم مع ظروف تلك المرحلة ، لا يعني استمرار تطبيق هذه الاحكام وان تغيرت الظروف .

فاذا كانت ظروفهم مثلا كظروف المراحل التى يجوز فيها مهادنة أهل الكفر ، فلا يعني هذا ان يستمر أهل الاسلام في المهادنة وان تغيرت أحوالهم الى الأحسن فباتوا أكثر قوة واعظم استعدادا وأقدر على القيام بأعباء الجهاد في سبيل الله ، وانما الذى يجب في مثل هذه الحال ، ان ينبذوا العهود الى

---

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن ج/١٠/١٠٧

أصحابها تحرزا من الغدر ، ثم يبدأن الحرب في سبيل الله حتى تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الأرض ، كما حدث للامة الاسلامية في المرحلة الأخيره من مراحل تشريع الجهاد .

كما يجب على الأمة الاسلامية ان كانوا في ظروف تسمح لهم بالمهادنة ، ان لا يسلموا بمثل هذا الوضع ويركنوا اليه ، بل عليهم ان يبذلوا الجهد في تحسين ظروفهم حتى يصلوا بأنفسهم الى المستوى الذى يتمكنون فيه من نبذ عهود أهل الكفر والبدء بالقتال حتى يكون الدين كله لله ، كما فعلت الأمة الاسلامية الأولى (١)

---

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن ج/١٠/١٠٨/١٠٩ ، العربي - الهدنة في الاسلام - ١١٨ .

وينبغي التنبيه هنا على : ان اصحاب هذا الرأى الذى يظهر لي رجحانه وان اتفقوا في النتيجة - أى في ان الهدنة مشروعة عند ضعف المسلمين فقط ، اذا كانت محققة للمصلحة - الا انهم اختلفوا في طريق الوصول الى هذه النتيجة التى اتفقوا عليها .

فالامام أبو حنيفة والكاسائي وابن العربي وابن كثير ومن يرى رأيهم سلكوا طريق التخصيص للوصول الى القول بمشروعية الهدنة عند ضعف أهل الاسلام اذا كانت محققة للمصلحة .

والامام السيوطي وشهيد الاسلام سيد قطب ومن يرى رأيهما : سلكوا للوصول الى نفس النتيجة طريق ان النصوص الشرعية التى جاءت لتحديد علاقة المسلمين بغيرهم سلما وحربا مرت بأربع مراحل ، ولا نسخ لنصوص أى مرحلة من هذه المراحل ، وانما هي من قبيل المنسأ - أى ان الامة الاسلامية كلما تعرضت لظروف أى مرحلة من المراحل التى مرت بها مشروعية الجهاد وجب حينئذ على الأمة الاسلامية أعمال نصوص هذه المرحلة .

والامام أبو حنيفه ومن معه من العلماء انما سلكوا طريق التخصيص لانهم رأوا أن النصوص الشرعية العامة في القتال المتأخرة النزول مخصصة بالحكم المستفاد من الاطلاق والتقييد في آيتين هما : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) الأنفال : (٦١) ، وآية : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون)) - القتال : (٣٥) ، وذلك ان آية : ((وان جنحوا للسلم)) =

وعلى هذا فيمكن ان يرد على من ذهب الى تخصيص النصوص العامة التى تدل على فرض قتال الكفار دون اللجوء الى المهادنة ، بالحكم المستفاد من الاطلاق والتقييد في هاتين الآيتين : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) وقوله : ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم .)) وعلى من يرى أيضا أن آية : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) منسوخة بالنصوص العامة . بما يلي :

١ - ان النسخ والتخصيص انما يلجأ اليه عند التعارض بين النصوص، ولا تعارض في الواقع بين النصوص التى جاءت لتحديد علاقه أهل الاسلام بأهل الكفر سلما وحربا ، لما سبق من ان كل مجموعة من هذه النصوص انما تمثل مرحلة مستقلة من مراحل تشريع الجهاد في الاسلام لها ظروفها وامكاناتها الخاصة بها ، وآية : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) ونحوها من الآيات التى تدعو الى المسالمة والمهادنة ، انما تمثل المراحل التى كان أهل الاسلام فيها في حال من

=" أفادت مشروعية الهدنة باطلاق ،وآية : ((فلا تهنوا)) قيدت مشروعية الهدنة بحال الضعف ، على اعتبار ان معنى قوله تعالى : ((وانتم الاعلون)) أى وأنتم على حال من القوة والعزة والمنعة .

والذى يظهر لي ان مسلك الامام السيوطي وسيد قطب ومن يرى رأيهما أولي ،لان فيه اعمالاً لجميع النصوص التي جاءت لتحديد علاقة أهل الاسلام بغيرهم سلما وحربا ، واعمال الكل اولي من اهمال البعض .

انظر : الشيباني شرح كتاب السير الكبير ج/٥/١٦٨٩ - الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٤ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/ ٣٢٣ - ج/٤/١٨١ - ابن العربي - احكام القرآن ج/٢/٨٧٦.

السيوطي - الاتقان في علوم القرآن ج/٢/٢٨ سيد قطب - في ظلال القرآن ج/١٠/ ١٠٣ - الى ١٠٨ - العربي - الهدنة في الاسلام - ١٢٢ وما بعدها من صفحات .

الضعف ، الذى لا يمكنهم من تطبيق الأحكام النهائية في الجهاد ، حيث يشرع لهم في مثل هذه الحال بموجب هذه الآية ونحوها ، مهادنة أهل الكفر للضعف اذا اقتضت المصلحة ذلك . (١)

٢ - ان من المعروف عند العلماء : ان النصوص العامة التى جاءت لتحديد العلاقة النهائية بين أهل الاسلام وأهل الكفر ،والتى تدل على فرض مبادأة أهل الكفر بالقتال دون اللجوء الى المهادنة والمسالمة ، من آخر ما نزل ، بينما النصوص التى تدل على مشروعية المهادنة والمسالمة متقدمة النزول . (٢)

ومعنى هذا على رأى من يقول بالتخصيص ، ان النصوص المتقدمة مخصصة للنصوص العامة المتأخرة ، وتخصيص الخاص المتقدم للعام المتأخر عنه مسألة فيها نظر عند الأصوليين . (٣)

٣ - اننا لو سلمنا جدلا ان الحكم المستفاد من الاطلاق والتقييد في الآيتين مخصص للآيات العامة فان تقييد مشروعية المهادنة ، بالمصلحة في حال القوة والضعف بقوله جل ذكره ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون)) أمر غير مستقيم .

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - ٦٩

(٢) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/ ٣٣١ وما بعدها من صفحات ، ابن العربي - احكام القرآن ج/٢/ ٨٩١ وما بعدها من صفحات .

(٣) الغزالي - المستصفي - ٣٤٨ ، الشوكاني - ارشاد الفحول - ١٦٣ - ١٦٤ آل تيميه - المسودة - ١٣٤ ، مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر - ٢٢٢ - ٢٢٣ ، العربي - الهدنة في الاسلام - ٦٨

لان معنى ((وأنتم الاعلون والله معكم)) لا يخلو : اما ان يراد بهوأنتم العالون القاهرون الغالبون لاعدائكم ، والممدون بنصر الله وتأييده ، والآية على هذا المعنى نهي عن المسالمة والمهادنة مطلقا ، فهي اذن من الآيات العامة .

واما ان يراد بقوله : ((وأنتم الاعلون)) أى وأنتم في حال القوة والمنعة ، والآية على هذا المعنى مقيدة لآية : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) بحال الضعف دون حال القوة ، وعليه فلا يدل حمل المطلق على المقيد هنا على مشروعية الهدنة حال القوة .

واما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)) التوبة : ١ ، ٢ . على مشروعية عقد الهدنة للمصلحة حال القوة والضعف فمردود عليه من وجهين : -

الوجه الأول : ان الآية الكريمة جاءت بابطال المعاهدات المطلقه بين أهل الاسلام ، وأهل الكفر ، واعطاء أهل الكفر جميعا حتى اولئك الذين لا عهد لهم فرصة أربعة أشهر يتدبرون فيها أمرهم ويتفكرون في مآلهم .

اما اصحاب العهود المؤقته فقد أمر أهل الاسلام بالوفاء لهم بعهودهم الى مدتها ان استقام هؤلاء على عهدهم ، وفي العهود وفاء لا غدر .

وليس للجميع بعد انتهاء الأربعة أشهر ، وبعد انتهاء مدة العهود المؤقتة ، ان استقام أهلها عليها ، الا القتال أو الدخول في الدين الله ، فلا مهادنة ولا سلام بعد ذلك .(١)

---

(١) الجكني الشنقيطي - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ج ٢ / ٤٢٨ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ٣٣١ ، البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة - بتحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجي ج ٥ / ٢٩٧ ، ابن تيمية - القواعد النورانيه - ١٩٣ - ١٩٤

فلا دلالة ، والحال هذه في الآية الكريمة على مشروعية الهدنة للمصلحة حال القوة .

الوجه الثاني : ان الهدنة كما سبق تعني : " المعاقدة بين الامام أو من ينيبه في ذلك ، وبين أهل الحرب على المسالمة والمتاركة مدة معلومة أو مطلقه بعوض وغيره دون ان يكونوا فيها تحت حكم الاسلام. "

ومعنى هذا ان الهدنة تعاقد بين طرفين ، والأمر بتأخير أهل الكفر مدة أربعة أشهر كما هو مصرح به في الآية الكريمة ،لا يحتوى على اى تعاقد بين طرفين ، وانما هو مجرد التزام من طرف واحد هم أهل الاسلام ،وعليه فسواء أوافق أهل الكفر على التأخير مدة أربعة اشهر أو لم يوافقوا ، فان أهل الاسلام ملتزمون بالتأخير ،ولو كان هذا الأمر هدنة لاشترط فيه موافقه الطرف الآخر .

واما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث ذى مخبر على مشروعيه الهدنة للمصلحة حال القوة والضعف ، فيمكن ان يناقش " بأننا نسلم بما دل عليه الحديث من مشروعية مهادنة الكفار اذا كانت محققه لمصلحة المسلمين ولكننا نقيد ذلك بحالة ضعف المسلمين ، وذلك لان الأدلة الأخرى دلت على ان الحكم النهائي في علاقه المسلمين بغيرهم - والذى نزل في حال قوة المسلمين - هو وجوب مقاتلتهم حتى يخضعوا لسلطان الله بالدخول في الاسلام أو كونهم أهل ذمة ، والنهي عن مسالمتهم أو مهادنتهم في هذه الحال .

والحديث ليست فيه أى دلالة على ان المسلمين كانوا في حال القوة والمنعة ، لان القوى في الغالب لا يحتاج الى التعاون مع عدوه لقتال عدو آخر - فيحمل على حال الضعف جمعا بين الادلة ، أى ان المسلمين في مهادنتهم للروم -

- مستقبلا - سيطبقون حكما مرحليا من أحكام القتال ، لان ظروفهم وحالتهم تقتضى ذلك ." (١)

واما استدلال أهل القول الثاني على مشروعية الهدنة للمصلحة حال القوة والضعف ، بمهادنة الرسول عليه الصلاة والسلام لأهل مكه عام الحديبية حيث هادنهم للمصلحة مع ان جانبه هو الأقوى ماديا ، فيمكن ان يرد على هذا بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أبرم عقد هدنة الحديبية لمصلحة بلا شك ،الا ان الشيئ الذى لا نسلم به هو : القول بأن الجانب الاسلامي عند عقد الهدنه كان أقوى ماديا ، من أهل مكة ، بل الأمر على خلاف ذلك تماما .

اذ أن من المعروف عند علماء السير ، ان أهل الاسلام كانوا عند توقيع هدنة الحديبيه الفاً واربعمائة على حين ان أهل الشرك في مكة المكرمة ،كانوا أكثر من ذلك بكثير .

ويدل لهذا ان كفار قريش عندما خرجوا في غزوة الاحزاب للقضاء على أهل الاسلام في المدينة ، أى قبل صلح الحديبية بعام واحد ، خرجوا في عشرة آلاف مقاتل .

وهذا العدد الضخم يشمل قريشا وحلفاءها من الاحابيش وكنانه وأهل تهامة ومن تبعهم ، ومن المعروف ان هؤلاء الحلفاء لم يتخلوا عن قريش عند توقيع

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - ٩٨ - ٩٩ -

عقد هدنة الحديبية ، بدليل ان الاحابيش كانوا معهم في مكة عام الحديبية ، بل انضم اليهم حليف آخر بجميع قومه وهو عروة بن مسعود سيد بني ثقيف.(١)

وعليه : فان قوة كفار قريش المادية حين انشاء عقد الحديبية كانت قوة هائلة ضخمة ، اذا قورنت بقوة المسلمين المادية ، ومن هنا فلا يمكن ان يقال : ان الجانب الاسلامي كان عام الحديبية الاقوى ماديا .

اما ما استدل به اصحاب القول الثاني من قول النبي صلي الله عليه وسلم بعد غزوة الاحزاب : ((الآن نغزوهم ولا يغزوننا)) على ان القوة المادية كانت لقريش عام الحديبيه ، فيرد عليه من وجوه.

الوجه الأول : ان قول النبي صلي الله عليه وسلم الآن نغزوهم ولا يغزوننا ، من باب اخبار الله سبحانه وتعالى لنبيه بما سيقع مستقبلا .

ولا بد من حمل الحديث على هذا ، لأن الواقع المعروف : ان المشركين كانوا في غزوة الاحزاب عشرة آلاف مقاتل ، بينما كان المسلمون وبعد عام من غزوة الاحزاب الفا واربعمائة فقط (٢) وهذا فارق مادى كبير بلا شك .

الوجه الثاني : ان المراد بقوله عليه السلام : " الآن نغزوهم ولا يغزوننا " أي ان المسلمين سيكون لهم في مستقبل امرهم من العدد والعدة ما يمكنهم من مبادأة

---

(١) البيهقي - دلائل النبوة ، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - ج / ٣ / ٤٢٨ - ج / ٤ / ٩٣ وما بعدها من صفحات ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ابن هشام - السيرة النبوية ج / ٣ / ٣١٢ - ٣١٣ ، ابن كثير - البداية والنهاية ج / ٤ / ١٦٨ / ١٦٩ ، العربي - الهدنة في الاسلام - ٩٠ - ١٠٢

(٢) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة - بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - ج / ٣ / ٤٢٨ ، ج / ٤ / ٩٣ وما بعدها من صفحات . العسقلاني - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج / ٧ / ٤٤٠

أهل الشرك بالقتال بحيث لا يستطيع احد من المشركين بدأ أهل الاسلام بالقتال ، وانما الذى يبدأ بذلك هم أهل الاسلام .

وهذا ما حدث بالفعل مستقبلا اذ لم يبدأ أهل الشرك المسلمين بعد غزوة الاحزاب بالقتال ، وانما الذى كان يبدأ بذلك المسلمون ، وهذا بعدان ازدادت قوى المسلمين المادية ، بعد هدنة الحديبية التى تمت في السنة السادسة للهجرة النبوية (١) ، حتى بلغت عام فتح مكة المكرمه في السنة الثامنة عشرة آلاف مقاتل . (٢)

الوجه الثالث : ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قصد بجماعة المسلمين مكه المكرمه عام الحديبية ، لم يرد بذلك غزو أهل مكة وقتالهم ، حتى يمكن ان يقال ان القوى هو الذى يغزو الضعيف عادة .

وانما الذى أراده عليه السلام ، هو زيارة البيت والاعتمار .

ويدل لهذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " انا لم نجىء لقتال أحد ، ولكن جئنا معتمرين ." (٣)

واما استدلال أصحاب القول الثاني بمهادنة الرسول عليه الصلاة والسلام لصفوان ابن أميه بعد فتح مكة المكرمة ،على مشروعية الهدنة للمصلحة ، وان كان الجانب الاسلامي هو الأقوى ماديا .

فيمكن ان يرد عليه : بأن ما حدث لصفوان ابن أميه عام الفتح مع رسول الله

---

(١) البيهقي - دلائل النبوة ج/٤/٩١

(٢) ابن كثير - البداية والنهاية ج/٤/٢٧٧/٢٨٤ ، العربي - الهدنة في الاسلام/١٠٣

(٣) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/٤/١٠٢ ، ابن هشام - السيرة النبوية ج/٣/٣١١ ،ابن كثير - البداية والنهاية ج/٤/١٦٧ =

صلي الله عليه وسلم لم يكن مهادنة وانما هو من قبيل الامان الفردي .

وهذا ما أشار اليه علماء السيرة في كتبهم فقد ذكروا رحمهم الله جميعـــا :

ان الرسول عليه السلام عندما فتح مكة المكرمه ، هرب صفوان ابن اميه ، فأتى

عمير بن وهب ، الى الرسول عليه الصلاة والسلام يستأمن لصفوان ، فقال :

" يانبي الله : ان صفوان سيد قومه ، وقد خرج هاربا منك ليقذف نفسه فـــي

البحر ، فأمنه يارسول الله صلي الله عليك .

فقال : هو آمن : فقال يارسول الله فأعطني آية يعرف بها امانك .

فأعطاه رسول الله صلي الله عليه وسلم عمامته التى دخل فيها مكة . فخرج بهـا

عمير حتى أدركه وهو يريد ان يركب البحر - قاصدا اليمن - فقال : ياصفوان

فداك ابي وأمي ، الله الله في نفسك ان تهلكها هذا امان من رسول اللـــــه

صلي الله عليه وسلم وقد جئتك به .

قال : ويلك اعزب عني (١) فلا تكلمني ، قال : اى صفوان فداك ابي وأمي ،

افضل الناس وأبر الناس واحلم الناس وخير الناس ابن عمك عزه عزك وشرفـــه

شرفك وملكه ملكك .

قال : اني أخافه على نفسي ، قال : هو احلم من ذلك واكرم .

فرجع معه حتى وقف على رسول اللـه صلي الله عليه وسلم ، فقال صفوان : ان

هذا يزعم انك قد امنتني ، قال : صدق .

= الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/ ١٨٤

(١) اعزب عني : أى ابتعد عني .

انظر : ابراهيم مصطفي وآخرون - المعجم الوسيط ج/٢/ ٦٠٤

قال : فاجعلني بالخيار فيه شهرين ،قال : انت بالخيار أربعة أشهر ." (١)

وهذا الذى يذكره ارباب السير رحمهم الله ،يدل دلالة قوية على ان الذى تم بين الرسول عليه الصلاة والسلام وصفوان ليس مهادنة ، وانما هو امان فردى.

وقد يعترض على هذا ، بما ثبت من ان الرسول عليه الصلاة والسلام حينما دخل مكة المكرمة فاتحا ، نادى مناديه : " ان من اغلق بابه فهو آمن ،ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن " (٢)

فالأمان اذا عام الفتح كان امانا عاما لأهل مكة المكرمة ، وصفوان ابن أميه داخل في أهل مكه ،فلا يحتاج الى امان آخر ، فعلم من هذا ان الذى تم بين الرسول عليه السلام ، وصفوان بعد فتح مكة المكرمة لم يكن امانا ، وانما هو مهادنة.

ويمكن ان يرد هذا : بأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام عام الفتح : " من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن " يقتضي ان من كف اذاه عن المسلمين الفاتحين فهو آمن.

اما من ناجزهم واعترض طريقهم عند دخول مكه وحاول الايقاع بهم ، فلا يدخل في الامان العام الذى اعطى لاهل مكة ،ومن المعروف عند علماء السيرة رحمهم الله ، ان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل قد اعترضا في رهط من قريش سبيل خالد بن الوليد وهو على رأس فرقه من المسلمين حينما أراد دخول

---

(١) ابن كثير - البداية والنهاية ج/ ٤/ ٣٠٦/ ٣٠٧
وانظر : البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/ ٥/ ٩٧
ابن هشام - السيرة النبوية ج/ ٣/ ٤١٧/ ٤١٨ ،البيهقي - السنن الكبرى ج/ ٧/ ١٨٦

(٢) أخرجه الامامان أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله ، كما أفاد ذلك =

مكة المكرمة ، وحصل بينهم قتال فى مكان يسمى " الخندمة " بأسفل مكة المكرمة[1]، كانت

---

(١) نبهنى سماحة الشيخ ناصر بن حمد الراشد عند مناقشته لهذه الرسالة : الى أن المعروف من كتب تواريخ مكة وغيرها والى عصرنا الحاضر : ان الخندمة هى الجبل الواقع شرقا عن المسجد الحرام والممتد من اجياد الى أعلى مكة المكرمة ومن شعاب الخندمة شعب بنى هاشم المسمى الآن - شعب على - و شعب بنى عامر - المسمى الآن شعب عامر - وفى طرفها جبل ابى قبيس ، وعلى هذا فليست الخندمة فى أسفل مكة .

أنظر : كتاب أخبار مكة لأبى الوليد الأزرقى ص- ٤٧٩

الدائـرة فيه على صفوان وعكرمة بن ابي جهل ومن معهم ، ومن هنا هرب صفوان جهة البحر ، وهرب عكرمة ،الى اليمن .

وعلى هذا ، فلا يعتبر صفوان ولا عكرمة بن ابي جهل ممن دخل في الامـــان المعطي لاهل مكه المكرمة ، وانما نظرا لما حدث منهما من عدم الالتزام بمقتضـــي التأمين العام كانا محتاجين لامان آخر خاص بهما ، ومن هنا استأمن عمير بن وهب لصفوان فأعطاه امانا خاصا ، كما استأمنت زوجة عكرمة بن أبي جهل لزوجها بعـــد هروبه لليمن . (١)

واما استدلال أصحاب القول الثالث لرأيهم بأن الاصل في علاقة أهل الاســـلام ، وأهل الكفر السلم لا الحرب . . فمردود عليه من وجوه سبق بيانها في هـــذه الرسالة ، فلا داعي لاعادتها .

واما اســتدلال اصحاب القول الرابع لرأيهم ،بالنصوص العامة ، التى تدل على فرض قتال الكفار ومبادأتهم بذلك وعدم مهادنتهم حتى تكون السيادة والهيمنـة لدين الله ، فقد سبق قبل قليل .

ان هذه النصوص انما تمثل المرحلة الأخيره من مراحل تشريع القتال في سبيـل الله في الشريعة الاسلامية وهي المرحلة التي يتمتع فيها أهل الاسلام بالقـــوة والمنعة ، والقدرة على تنفيذ أمر الله في ان تكون السيادة والهيمنة لدين اللـــه على الأرض ، كما هو حال المسلمين حين نزول هذه النصوص ، وفي مثل هـــذه الحال لا تشرع المهادنة والمسالمة ، وليس الا الحرب حتي يكون الدين كله لله .

= الامام الشوكاني في نيل الاوطار ،باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلـح .
انظر : الشوكاني ـ نيل الاوطار في أحاديث سيد الاخيار ج / ٨ / ١٦٤ / ١٦٥

(١) البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج / ٥ / ٩٨ ، ابن هشام =

وبهذا يتضح ان شاء الله ، ان الراجح مشروعية الهدنة بين أهل الاسلام وأهل الكفر في حال ضعف المسلمين اذا اقتضت المصلحة ذلك دون حال القوة ، كما هو رأى الأئمة ابي حنيفة والكاساني والسيوطي وابن العربي وابن كثير ، وشهيد الاسلام سيد قطب رحمهم الله جميعا .

وقد بقي ان نعرف شيئا عن الهدنة ومشروعيتها في القانون الدولي العام باختصار :

وبيان ذلك : ان الهدنة عند رجال القانون الدولي العام : " عبارة عن اتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة بقصد ايقاف القتال مؤقتا أو بصفة دائمة ، دون انهاء الحرب من الناحية القانونية .

وعليه فان الهدنة بهذا المعنى ، مشروعة عند رجال القانون الدولي العام ، وقد نظمت احكامها اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧م (١)

والذى يظهر من هذا ، ان مفهوم الهدنة في القانون الدولي العام قريب من مفهومها في الشريعة الاسلامية .

غير أن هناك فروقاً لعل من أهمها : " ان الهدنه لا يترتب عليها عند علماء القانون انهاء حالة الحرب ، وان نتج عنها وقف اعمال القتال ، بل تتوقف نهاية الحرب من الناحية القانونية على توقيع الصلح النهائي ، فهم يفرقون بين الهدنة ومعاهدة الصلح ، بخلاف فقهاء الاسلام فانهم يعتبرون المهادنة هي الصلح المؤقت ويعتبرونها منهية للحرب طيلة المدة المتفق عليها " . (٢)

= السيرة النبوية ج /٣/ ٤١٨ ، ابن حجر - فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج /٨/ ١٠/ ١١ - العربي - الهدنة في الاسلام ١٠٦/ ١٠٧

(١) الزحيلي - آثار الحرب - دراسة مقارنه - ٦٨١ - بتصرف -

(٢) الونديناني - قواعد الحرب - ٢٧٦

الفرع الثالث : المتولي لعقد الهدنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام:

اختلف الفقهاء فيمن يحق له ان يتولى عقد الهدنة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : ان الذى يتولى عقد الهدنة هو الامام ، أو نائبه ، أو من يأذن الامام له بذلك ، والى هذا القول ذهب جماهير أهل الفقه من مالكية وشافعية وحنابلة ، وزيدية ، وحتى الامامية ذهبوا الى هذا القول أيضا .(١)

وذلك نظرا لما للهدنة من أهمية كبيرة وخطر عظيم ، ومن هنا تحتاج الى النظر وبذل الجهد ، والاطلاع العام المحيط على مصالح الدوله العامة والخاصة ، وما ينبغي ان تتخذه تجاه هذا الموضوع ، ولما كان الامام هو الاجدر بمعرفة امكانات دولته وظروفها وأحرى من غيره بمعرفه ما هو في مصلحة الدولة من غيره ، كان هو المختص بذلك أو نائبه وكان له أو لنائبه حق الاذن لمن هو أهل لانشاء هذا العقد المهم الخطير .

وهذا بخلاف أحاد الناس اللذين لا يتأتى لهم في الغالب معرفة امكانات الدولة وظروفها وما ينبغي اتخاذه في هذا الشأن من تدابير تحقق مصلحة الدولة العامة.(٢)

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج/٣/١٤٨ ، المواق - التاج والاكليل لمختصر خليل - بهامش مواهب الجليل ج/٣/٣٨٦ ، ابن جزى - قوانين الأحكام الشرعية - ١٧٣ - ١٧٥ - النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٣٣٤ ، الشربيني مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٦٠ ، الشيرازى المهذب ج/٢/٢٦٠ ، الرملي - نهاية المحتاج - ج/٨/١٠١ ، المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج/٤/٢١١ - ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٩٨ ، ابن النجار - منتهى الارادات ج/١/٣٢٧ - المرتضي - البحر الزخار ج/٥/٤٤٧ ، الحلي - شرائع الاسلام ج/١/١٥٦

(٢) المراجع السابقة .

القول الثاني : ان لآحاد المسلمين ابرام عقد الهدنه مع الاعداء دون اذن - الامام ، طالما ان مصلحة أهل الاسلام تقتضي المهادنة ، لان المهم هو كـون الهدنه محققه لمصلحة المسلمين ، وقد وجد هذا الأمر ، فصح عقد الهدنـه .

والى هذا القول ذهب فقهاء الحنفية (١) ومن أدلتهم على ذلك ما يلي :-

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ذمة المسلمين واحده يسعى بها أدناهم . " (٢)

قوله : " ذمة المسلمين - الذمة هي العهد والامان ، وقوله - ادناهـم - أى اقلهم عددا وهو الواحد ، وهو مشتق من الادنى الذى هو الأقـــل ، كقوله تعالى : ((ولا أدني من ذلك ولا أكثر)) .

والحديث يدل بعمومه على جواز وصحة امان الواحد لاى عدد من الكفار ،

---

(١) نظام وآخرون - الفتاوى الهندية ج/٢/١٩٦ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٧ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٤-٤٣٢٥

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديـث علي بن ابي طالب رضي الله عنه .
وأخرجه ايضا : أحمد وأبو داود وابـن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب من لفظ حديث علي ، ومثله ما رواه ابن حبـان من حديث ابـن عمر مطولا ، وما رواه ابن ماجة من حديث معقل بن يسـار مختصرا ، ورواه الحاكم عن أبي هريره مختصرا ، ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ : " ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين " وهو ايضا متفق عليه من حديث علي من طريق اخـــرى بأطول من هذا ، وأخرجه البخارى أيضا من حديث أنس .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/١٨٠

وما دامت الهدنة انما هي امان لجماعة الكفار فان الحديث يدل على جواز عقدها من آحاد المسلمين. (١)

٢ - حديث ام هاني رضي الله عنها ، انها قالت : يارسول الله زعم ابن أمي علي انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن فلان ، قال عليه الصلاة والسلام قد أجرنا من أجرت وامنا من أمنت" . (٢)

قال الكمال بن الهمام رحمه الله : " ورواه الازرقي من طريق الواقدى عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانى بنت أبى طالب رضي الله عنها قالت : ذهبت الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت له يارسول الله : اني أجرت حموين لى من المشركين فأراد هذا ان يقتلهما ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما كان له ذلك . "

قال ابن الهمام رحمه الله : وكان الذى اجارته أم هاني عبد الله بن أبي ربيعة ابن المغيره والحرث بن هشام ابن المغيره كلاهما من بني مخزوم ." (٣)

وفي هذا الحديث دلالة على جواز تولي الواحد من المسلمين عقد الهدنة ، حيث اجاز النبي صلي الله عليه وسلم امان أم هاني ، والمهادنة نوع امان ، وامان الواحد كأمان الجماعة . (٤)

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - ١٣٣ ، الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣١٩ ، الفيروزآبادى - القاموس المحيط ج/٤/١١٥

(٢) هذا الحديث متفق عليه ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الأوطار باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/١٦٥

(٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٤٦٣

(٤) نظام وآخرون - الفتاوى الهندية ج/٢/١٩٦

والذى يظهر لي رجحانه القول الأول : قول جماهير أهل الفقه ،أى ان الذى يتولى عقد الهدنه هو الامام أو نائبه أو من يأذن له بذلك . وذلك لما يلي : -

١ - قوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله .)) (١)

ووجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى وجه الخطاب في الآية المتقدمة عن هذه الآية لجماعة المسلمين فقال سبحانه : ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)) (٢)

ثم وجه الخطاب ، في آية : ((وان جنحوا للسلم)) الى الرسول عليه الصلاة والسلام ليشير بذلك سبحانه وتعالى الى ان المختص بعقد الهدنه هو الامام ،أو من يأذن له في ذلك .

قال الامام السيوطي رحمه الله في الاكليل : " واستدل بقوله : ((فاجنح لها)) على انه لا يعقدها - أى الهدنه - الا الامام أو باذنه لانه سبحانه وتعالى خاطب بها النبي صلي الله عليه وسلم ولم يقصر في الخطاب عليه الا من أجل ذلك ليس لغيره ،وان يعلم ان النظر في ذلك انما هو للأئمة . " (٣)

٢ - قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " وانما الامام جنه (٤) يقاتل من ورائه ويتقى به " (٥) وفي رواية عند الامام أبي داود : " انما الامام جنه يقاتل به." (٦)

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ٦١

(٢) سورة الانفال آية رقم ٦٠

(٣) السيوطي - الاكليل في استنباط التنزيل - ١١٥ ، العربي - الهدنة في الاسلام ١٢٩

(٤) قوله انما الامام جنه : بضم الجيم أى سترة ،لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف اذى بعضهم عن بعض، والمراد بالامام : كل قائم بأمور الناس" وأفاد ذلك الامام ابن حجر العسقلاني .
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/١١٦

(٥) أخرجه الامام البخارى في كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الامام ، ويتقي به
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/١١٦

(٦) الخطابي - معالم السنن ج/٢/٣١٦

قال الامام الخطابي رحمه الله عند هذا الحديث : " قلت معناه ان الامام هو الذى يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك ،فاذا رأى ذلك صلاحا وهادنهم ، فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه ، وان لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال ، وليس لغير الامام ان يجعل لامة بأسرها من الكفار امانا ." (١)

٣ - ان الامام هو الشخص الذى وكل اليه جماعة المسلمين ادارة شئونهم ورعاية مصالحهم العامة والنظر في جميع ما من شأنه ان يحققها ويحافظ عليها ، ولما كانت المهادنة مع أهل الكفر من الأمور التى ترتبط بمصالح الدولة العامة ، كان صاحب الحق فيها الامام أو من ينيبه الامام ، وكان المتولى لها بغير اذن الامام ، متسلطاً على حق من حقوق الامام ومفتاتا عليه في ذلك . (٢)

٤ - انه لو كان للواحد من عامة المسلمين الحق في عقد الهدنة مع أهل الكفر، لتعطل جهاد أهل الكفر ولعظم الضرر بذلك ، كما أفاد ذلك الامام ابن قدامة في المغني ، ولعله رحمه الله يقصد بهذا ان اختلاف وجهات النظر بين الناس يقتضي ان لا يمر زمان الا ويوجد فيه من يرى مهادنة أهل الكفر، فاذا أعطي الحق في المهادنة لكل من يرى ذلك، تعطل الجهاد . (٣)

---

(١) المرجع السابق ج ٢/٢/ ٣١٦

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/ ٢٩٨

(٣) المرجع السابق ج/ ٩ / ٢٩٨

٥ - " ان المتصرف في الحكم الشرعي اما ان يكون تصرفه فيه بتعريفه ، واما ان يكون بتنفيذه .

فان كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول ان كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة ، والا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى .

وان كان تصرفه فيه بتنفيذه فاما ان يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وابرام ، وامضاء ، واما ان لا يكون كذلك ، فان لم يكن كذلك فذلك هو الامام وتصرفه هو الامامه ، وان كان ذلك ، فذلك القاضي وتصرفه هو القضاء .

والنبي صلي الله عليه وسلم هو الذى عقد الهدنة مع يهود المدينة المنورة ومع بنى ضمرة ، ومع كفار قريش في الحديبية بنفسه ، وقد قام بذلك بوصفه اماما للمسلمين - لانه تنفيذ لا على وجه فصل القضاء والابرام والامضاء - وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الامامه لا يجوز لأحد ان يقدم عليه الا باذن الامام اقتداء به عليه الصلاة والسلام ، ولان سبب تصرفه فيه بوصف الامامه دون وصف التبليغ الذى هو التعريف يقتضي ذلك . " (١)

واما استدلال الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم "

فيمكن ان يناقش " بان قوله : - ادناهم - ليس معناه أقلهم عددا وهو الواحد بل هو مأخوذ من الدناءة ، فيدخل كل وضيع كالعبد والفاسق وغيرهم تحته بالنص ويدخل كل شريف بالفحوى .

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - ١٣٢ ، ناقلا من الفروق للقرافي المالكي وتهذيب الفروق بهامشه ج ١ / ٢٠٦ : ٢٠٧

وهذا هو الذى ذكره المحققون من العلماء ، وهو الذى تشهد له رواية الحديث الأخرى والتى جاء فيها : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم." (١)

فقد ذكرت هذه الرواية أولا انه لا فرق بين الوضيع والشريف في القصاص والديات بل سائر أهل الاسلام متساوون في ذلك ، ثم ذكرت انه لا فرق بين الوضيع والشريف في حق اعطاء الامان للكافر، وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه ،لان الوضيع قد يكون من ولاة المسلمين في وقت من الاوقات .

فان قيل : بان الحديث حتى على تفسيركم هذا ، عام في كل وضيع سواء كان من الولاة أو لم يكن .

قلنا : اننا لو سلمنا بعموم الحديث في كل وضيع نصا - أو كل فرد مسلم على رأيكم نصا - فان الذى يظهر ان هذا العموم مخصوص بالأدلة التى ذكرها الجمهور والتى تدل على اختصاص عقد الهدنة بالامام دون غيره من الناس ." (٢)

---

(١) أخرج هذه الرواية : الامام أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني ،في نيل الاوطار ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد .
انظر : الشوكاني : نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٧/ ١٥٠

(٢) الحربي - الهدنة في الاسلام - ١٣٤ - بتصرف -

وانظر : العسقلاني - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/ ٢٧٤ ،الشوكاني نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/ ١٨١

اما استدلال الحنفية بحديث ام هاني رضي الله عنها ، فلا مستمسك لهم فيه لانه يدل على مشروعية الامان الفردى ، والامان الفردى غير الهدنة .

اما قولهم : ان المهادنة نوع امان وامان الواحد كأمان الجماعة ،فهو قياس مع الفارق ، ثم هو قبل هذا مردود بالأدلة القوية السابقة التى ذكرها جمهور الفقهاء .

وبهذا يتضح ان شاء الله ان الراجح هو : اختصاص الامام بانشاء عقد الهدنة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ، وان له الحق ان ينيب في ذلك من يراه ، كما هو قول جماهير أهل الفقه من مالكية وشافعية وحنابلة وزيدية .

واما في القانون الدولي العام : فان رأى رجال هذا القانون ، يتفق في الجملة في هذه المسألة مع رأى جماهير أهل الفقه الذى سبق عرضه الآن ، حيث ذكروا ان رئيس الدولة ، أو رئيس الحكومة هو المسئول الأول الذى يملك الحق في انشاء عقد الهدنة مع الاعداء ، وان له اعطاء هذا الحق لمن يراه من رجال دولته .

وان المهادنة ذات الطابع المحلي أى التي لا يتعدى أثرها منطقة معينة من مناطق الحرب ، يكفي ان يتولى انشاءها القائد العام لهذه المنطقة - في العادة - بشرط ان لا تحتوى هذه المعاهدة على أى شروط سياسية . (١)

---

(١) عبدالعزيز على ورفاقه - قانون الحرب- ٢٤٦ - ٢٤٧ ، أبو هيف - القانون الدولي العام - ٨٣٣ ، على ماهر - القانون الدولي العام - ٥٤٧ ، الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب - ٦٦٧ - وما بعدها من صفحات .

يقول الدكتور علي صادق أبو هيف : " الهدنه . . . اجراء ذو طابع سياسي بجانب صفته العسكرية يلجأ اليه المتحاربون عادة كتوطئة لعقد الصلح ، لذا : فالذى يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المحاربة ذاتها وليس رؤساء القوات المقاتلة ." (١)

ويقول الاستاذ عبدالعزيز علي ورفاقه : " والصبغة السياسية التي يتصف بها عقد الهدنة بنوعيها ـ أى العامة التى تشمل كل مناطق القتال والمحلية المقتصرة على منطقة معينة من مناطق القتال ـ هي التى تميزها عن باقي الاعمال والاجراءات العسكرية ، ومن بينها وقف القتال ، وهى التى تخرج الهدنة من اختصاص رجال الجيش العسكريين ، اذ من المسلم به ان الذى يملك عقد الهدنة هو حكومة الدولة نفسها أو ممثلها الدبلوماسي أو القائد الأعلي لجيشها بشرط ان يكون مأذونا له بها من حكومته . . . .

أما الهدنة المحلية القاصر أثرها على منطقة دون باقي المناطق ، فان الذى يقوم بعقدها عادة هو القائد الأعلي عن هذه المنطقة ، اما اذا تضمنت شروطا سياسية توقفت صحتها على تصديق حكومته ." (٢)

---

(١) أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ٨٣٣

(٢) عبدالعزيز علي ورفاقه ـ قانون الحرب ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧

الفرع الرابع : المهادنون من الأعداء :

لا أعلم خلافا بين فقهاء الاسلام في جواز مهادنة جميع الكفار المحاربين ،سواء أكانوا أهل كتاب أو لم يكونوا كذلك ، وسواء أكانوا عربا أو عجما . (١)

ومن الأدلة الدالة علي ذلك ما يلي :-

١ - قوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) (٢) فالضمير في قوله تعالى : ((وان جنحوا)) يعود الى جميع الكفار بلا فرق في ذلك بين أهل الكتاب وأهل الشرك ،حيث ذكر الله سبحانه وتعالى جميع الكفار قبل هذه الآية فقال جل ذكره : ((ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون)) (٣)

٢ - قوله تعالى : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا عهدهم الى مدتهم .)) (٤)

٣ - ثبت ان الرسول صلي الله عليه وسلم ، هادن يهود المدينة وبني ضمرة وكفار قريش وغيرهم من مشركي العرب . (٥)

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٥ ، ابن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٦٩ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٣٣٤ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١١١

(٢) سورة الانفال آية رقم ٦١ -

(٣) سورة الانفال آية رقم ٥٥ -

(٤) سورة التوبة - آية رقم ٤ -

(٥) العربي / الهدنة في الاسلام - ١٣٩ ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ج/١٠/٦٠

الفرع الخامس : تحديد مدة الهدنة واطلاقها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام :

اختلف الفقهاء في الهدنة هل يشترط ان تكون محددة بمدة معلومة معينة أم لا يشترط ذلك بل يجوز ان تعقد مطلقة عن المدة ، للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ان عقد الهدنة كما يجوز ان يكون مؤقتا بمدة معينة محددة ، يجوز ان ينشأ مطلقا عن الوقت .

والى هذا القول ذهب فقهاء الحنفية ، وشيخ الاسلام بن تيمية وشيخ الاسلام ابن قيم الجوزية ، والامام ابن العربي من المالكية . (١)

القول الثاني : ان الهدنة لا تجوز ولا تصح الا مؤقتة بمدة معينة معلومة ، والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية . (٢)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٧ ، ابن تيمية - الاختيارات الفقهية - ٣١٥ ، ابن تيمية - القواعد النورانية - ١٩٣ - ١٩٤ ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/٢/٤٧٦ وما بعدها من صفحات ، ابن العربي - أحكام القرآن ج/٤/١٧٨٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج/٢/١٨٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/١٥٠/١٥١ - ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٥ الاردبيلي - الانوار لاعمال الابرار ج/٢/٥٦٣ - زكريا الانصارى - شرح المنهج وحاشية سليمان الجمل عليه ج/٥/٢٢٩ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/ ٣٣٥ ، ابن النجار - منتهي الارادات ج/١/٣٢٧/٣٢٨ ، ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج/٣/٣٩٨ ، ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٩٧
المرتضي - البحر الزخار ج/٥/٤٤٨/٤٤٩ ، الحلي - شرائع الاسلام ج/١/١٥٦

وذلك نظرا لما في انشائها مطلقه من ضرر عظيم على الامة الاسلامية حيث يفضي هذا الأمر الى تعطيل الجهاد بالكلية . (١)

وهذا راجع الى ان الجمهور يرون ان عقد الهدنة عقد لازم ، ومن هنا منعوا الاطلاق في عقد الهدنة ، لانه يؤدى الى تأبيد هذا العقد ،حيث لا يجوز لأهل الاسلام نقضه للزومه مالم ينقضه أهل الكفر. (٢)

والذى يظهر لي رجحانه هو : ان عقد الهدنة كما يجوز مؤقتا بمدة معينة يجوز أيضا مطلقا ، كما هو رأى أصحاب القول الأول ، فقهاء الحنفية وشيخي الاسلام ابن تيمية وابن القيم والامام ابن العربي المالكي .

وذلك للأدلة التالية :-

١ - ان الأصل في انشاء العقود ان تنشأ على أى شكل تتحقق فيه المصلحة ، مالم يحل دون ذلك ما يمنع شرعا ، وليس في انشاء عقد الهدنة مطلقا أى مانع شرعي يحول دون ذلك ، ومن هنا فكما يجوز انشاء هذا العقد مؤقتا بمدة معينه يجوز ايضا انشاؤه مطلقا عن المدة .

واما ادعاء ان الاطلاق في عقد الهدنة يؤدى الى تأبيدها ، لأنها عقد لازم ، وهذا بدوره يؤدى الى تعطيل الجهاد ،فهو ادعاء لا يمكن التسليم بـه ،

---

(١) ابن قدامة - المغني - ج/٩/٢٩٧ ،الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٦١ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/١٠١

(٢) ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٥ - النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٣٣٧ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١١١

ذلك ان العقود المطلقه جائزة غير لازمه ، فلا يؤدى الاطلاق في عقد الهدنة والحال هذه الى تأبيدها ، ولا ينشأ عن هذا بالتالي تعطيل الجهاد في سبيل الله بالكلية. (١)

٢ - ان عامة مهادنات الرسول صلي الله عليه وسلم مع أهل الكفر كانت مطلقه غير مؤقته ، ومن ذلك مهادنته عليه السلام ليهود المدينة وبني ضمرة (٢)

" ومنها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين لكن سكانها كانوا هم اليهود ولم يكن عندهم مسلم ولم تكن بعد نزلت آية الجزية ، انما نزلت في براءة عام تبوك سنة تسع من الهجرة (٣) وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع (٤) ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي صلي الله عليه وسلم فان العقار ملك المسلمين دونهم ، وقد ثبت في الصحيحين انه قال لهم : " نقركم ما شئنا ،أو ما أقركم الله " (٥)

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ٢ / ٤٧٧ / ٤٧٨

(٢) محمد حميد الله - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشده - ٥٩ وما بعدها من صفحات و ٢٦٧
ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ٢ / ٤٧٨

(٣) ابن سيد الناس - عيون الاثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ٢٧٥ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ٦١ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٣١ - ٣٤٧ ، السيوطي - الدر المنثور ج / ٤ / ١١٩ - ١٦٧

(٤) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ج / ٤ / ١٩٤ وما بعدها من صفحات - ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ١٦٨

(٥) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - بتحقيق : عبد المعطي قلعجي ج / ٤ / ٢٣٤

وقوله ما أقركم الله يفسره اللفظ الآخر ، وان المراد أنا متى شئنا أخرجناكم منها ولهذا أمر عند موته باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانقذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته .

وقد ذكر طائفة منهم محمد بن جرير ، ان كل ذمة عقدت للكفار في دار الاسلام فهي على هذا الحكم يقرهم المسلمون ما احتاجوا اليهم ، فاذا استغنوا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين ،وهذا قول قوى له حظ من الفقه .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " نقركم ما أقركم الله " أراد به ما شاء الله أقراركم وقدر ذلك وقضي به ، أي فاذا قدر اخراجكم - بان يريد اخراجكم فنخرجكم - لم نكن ظالمين لكم ، كما يقول القائل : انا اقيم في هذا المكان ما شاء الله وما أقامني ، ولم يرد بقوله : " ما أقركم الله " انا نقركم ما اباح الله ذلك بوحي ، وان كان أراد ذلك فهذا معنى صحيح ، وهذا لا يمكن من غير النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه لم يرد الا الاقرار المقضي ، كما قال - ما شئنا - (١) .

٣ - ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قام بعد فتح مكة المكرمة بنبذ عهود المشركين اليهم ، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك سورة التوبة حيث قال :

((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض - أربعة أشهر . . . .)) (٢)

---

(١) ابن القيم - احكام أهل الذمة ج/٢/٤٧٨/ ٤٧٩

(٢) سورة التوبة من ١ - ٢

وانظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج/٤/١٢٢ =

وهؤلاء الكفار الذين أمر الله بنبذ عهودهم اليهم لا يمكن ان يكونوا أصحاب العهود المؤقته ،المستقيمين عليها ، ولا الناقضين لعهودهم .

اما عدم ارادة أصحاب العهود المؤقتة ،فلأن الله سبحانه وتعالى أمر في نفس آيات براءة ، باتمام عهد أصحاب العهود المؤقته المستقيمين عليها الى نهاية المدة ، حيث قال جل ذكره : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين)) (١)

واما عدم ارادة الناقضين لعهودهم ، فلأن الناقضين لا يشرع في حقهم النبذ والانذار ، بل يقصدون بالقتال مباشرة دون انذار سابق ، كما فعل عليه السلام حين نقضت قريش عهدها مع أهل الاسلام حيث سار عليه السلام اليهم بجماعة المسلمين ، دون ان ينبذ اليهم ، أو ان ينذرهم بذلك . (٢)

واذا تبين بهذا ان آية براءة التى أمرت بنبذ عهود المشركين ،لا تعني أصحاب العهود المؤقتة ولا الناقضين لعهدهم ، فهي اذاً تعني أصحاب العهود المطلقه ، كما ذهب الى ذلك المحققون من العلماء رحمهم الله (٣) .

= وما بعدها من صفحات
ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٣١ ، ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ،ابن كثير البداية والنهاية ج / ٥ / ٣٢

(١) سورة التوبة آية رقم ٤ -

(٢) ابن سيد الناس : عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ٢١٦ وما بعدها . - ابن كثير - البداية والنهاية ج / ٤ / ٢٨٢

(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٣١ ،الجكني الشنقيطي - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ج / ٢ / ٤٢٨ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة =

وعليه فان آية براءة تدل على مشروعية الاطلاق في عقد الهدنة ، وان هذا العقد عند الاطلاق جائز غير لازم ، ومن هنا جاز نقضه ووجب النبذ والانذار عند نقضه تحرزا من الغدر .

وبهذا يتضح ان شاء الله ان الراجح من القولين السابقين قول من يقول : ان عقد الهدنة كما يجوز ان يكون مؤقتا بمدة معينة معلومة ،يجوز أن يكون أيضا مطلقا عن ذلك .

وأما في القانون الدولي العام : فان رجال هذا القانون يذهبون الى مثل ما ذهب اليه أئمة الحنفية وشيخ الاسلام ابن تيمية وشيخ الاسلام ابن القيم والامام ابن العربي ، من ان الهدنه كما تجوز مؤقتة بمدة معينة تجوز أيضا مطلقه .

وفي هذا يقول الاستاذ على ماهر : " ومن المتفق عليه انه ان لم تحدد مدة الهدنة يكون لكل من المتحاربين تجديد القتال في أى وقت شاء بشرط تنبيه العدو من قبل في الوقت المناسب طبقا لاحكام الهدنة ". (١)

ويقول الدكتور على أبو هيف : " وعادة يحدد للهدنة أجل تنتهي بانقضائه ويكون لكل من الفريقين العودة الى القتال ان لم يتفقا على الصلح ،فاذا لم يحدد أجل للهدنة كان لكل من طرفيها استئناف القتال في أى وقت على ان يخطر بذلك الطرف الآخر " . (٢)

= ج/٢/٤٨٠ وما بعدها من صفحات ،ابن تيمية ـ القواعد النورانية ١٩٣-١٩٤ العربي ـ الهدنة في الاسلام ـ ١٥٩

(١) على ماهر ـ القانون الدولي العام ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨

(٢) أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ٨٣٣

الفرع السادس : آثار الهدنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

المسألة الأولى : آثار الهدنة على المسلمين

يترتب على انشاء عقد الهدنة بين أهل الاسلام وأهل الكفر، ان يلتزم أهل الاسلام وأهل ذمتهم بتأمين المهادنين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، لان الهدنة نوع من الامان .

ومن هنا يجب على أمير المؤمنين ان يكف أهل دار الاسلام عن ايذاء أهل الهدنة في انفسهم واعراضهم واموالهم ، وان لا يدع لهم الفرصة في ايقاع أى ظلم بهم ، وان يرفع عنهم ما وقع عليهم من عدوان أهل دار الاسلام ،وان يعاقب كل من تورط في شيئ من ذلك منهم .

غير ان امام المسلمين وأهل دولته غير مكلفين بموجب عقد الهدنة بالدفاع عن المهادنين اذا تعرضوا لأى ظلم أو عداون من أى جهة أخرى اسلامية أو غير اسلامية ، طالما ان هذه الجهة ،ليست خاضعة لسلطان الامام المتعاقد مع المهادنين على الهدنة . (١) الا اذا صرح في عقد الهدنة باشتراط حماية أهل دار الاسلام للمهادنين من اعدائهم . (٢)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٦ ، الشيباني - شرح كتاب السير الكبير ج/٥/١٨٥٦ ، القرافي - الفروق ج/٣/٢٤ ، ابن النجار - منتهي الارادات ج/١/٣٢٨ ،البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١١٥ - الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج/٤/٢٦١ - ٢٦٢ ، الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٦٢ ، الماوردى - الاحكام السلطانية - ٥١

(٢) محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير ج/٥/١٨٥٧/١٨٥٨

كما يترتب على امان المهادنين بموجب عقد الهدنة ،ان يحق لهم دخول بلاد أهل الاسلام ، والاتصال بأهلها والتعامل معهم في التجارة والزراعة والصناعة ونحو ذلك بمالا يخالف انظمة الاسلام وتعاليمه ،آمنين على انفسهم واعراضهم وأموالهم داخل دار الاسلام بموجب عقد الهدنة فقط ،دون ان يفتقر ذلك الى امان جديد . (١)

وبناء على ما سبق فان من تعرض من أهل دار الاسلام سواء أكان مسلما أو ذميا ، لاحد من أهل الهدنة بجناية أو قتل أو اتلاف مال ضمن ذلك ، النفس وما دونها بالدية والمال بالمثل أو القيمة . (٢)

وكذا من قذف أحد أهل الهدنه أو سبه ، فانه يعاقب على ذلك عقوبة تعزيرية ، وكذا من سرق من أموال أهل الهدنه أقيم حد السرقة عليه ، وذلك نظرا لعصمة دمائهم واعراضهم واموالهم بموجب عقد الهدنة الذى يقتضي لهم الامان التام .(٣)

ولعل من اصرح الأدلة الدالة على وجوب ضمان نفوس أهل الهدنة ،قوله تعالى : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله . الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ،فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
وانظر : الحربي ـ الهدنة في الاسلام ـ ٢٢٨

(٢) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٢٩٩ ، الشيرازى ـ المهذب ج/٢/٢٦٢ ـ النووى ـ روضة الطالبين ج/١٠/٣٤٩ ، محمد بن الحسن ـ شرح كتاب السير الكبير ج/٥/٢١٩٤ ،ابن عبد البر ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٦٩

(٣) ابن قدامة ـ المغني مع الشرح الكبير ج/١٠/٢١٢/٢١٣/٢٧٦ ، =

متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما .)) (١)

قال الامام القرطبي رحمه الله : " قوله تعالى :- وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق - هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة ، قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري ." (٢)

وقال الامام ابن كثير رحمه الله : " وقوله - وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق - الآية أى فان كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم ان كان مؤمنا فدية كاملة وكذا ان كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء ، قيل يجب على الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها . . . ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة ." (٣)

وقال الامام الطبرى رحمه الله عند هذه الآية الكريمة : (اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن ،أو كافر ؟

= النووى - روضة الطالبين ج / ١٠ / ٣٤٩ ،الشيرازى - المهذب ج / ٢ / ٢٦٢ محمد عليش - شرح منح الجليل ج / ٤ / ٥٠٣ / ٥٢٤ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤١٦٦ / ٤٢٣٧ - العربي - الهدنة في الاسلام ٢٢٣ / ٢٢٤

(١) سورة النساء آية رقم ٩٢ -

(٢) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٥ / ٣٢٥

(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ١ / ٥٣٥

فقال بعضهم هو كافر الا انه لزمت قاتله ديته لان له ولقومه عهد فواجب اداء ديته الى قومه للعهد الذى بينهم وبين المؤمنين ، وانها مال من اموالهم ولا يحل للمؤمنين شيء من اموالهم بغير طيب انفسهم . . . . . وقال آخرون : بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديها الى قومه من المشركين لأنهم أهل ذمة . . . قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد لان الله ابهم ذلك فقال :- وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق - ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب ،فكان في ترك وصفه بالايمان الذى وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل،الدليل الواضح على صحة ما قلنا من ذلك ." (١)

وهكذا يحرص الاسلام على رعاية حقوق اعدائه بتجرد تام ، وعلى الالتزام بجميع عهوده ومواثيقه ضاربا في ذلك مثلا عاليا ،لا تحلم البشرية في جاهليتها ان تصل الى مداه ، مالم تعتنق هذا الدين الذى اختاره الله لتربية عباده ، والنهوض بهم الى المستوى الذى يليق بهم كخلفاء لله على هذا الكوكب الأرضي .

---

(١) تفسير الطبري ج/٥/١٣١/١٣٢

المسألة الثانية : آثار الهدنة على المهادنين :

كما يترتب على عقد الهدنة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ،ان يأمن أهل دار الكفر على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من أهل دار الاسلام سواء أكانوا مسلمين أو أهل ذمة ، وان يكون لهم بموجب عقد الهدنه الحق في دخول دار الاسلام للتجارة ونحوها .

فكذلك يترتب على انشاء هذا العقد ، ان يأمن أهل دار الاسلام من المهادنين على أنفسهم واعراضهم وأموالهم ، وان لا يتعرضوا لهم بأى أذى أو عدوان ،ومن هنا يجب على أهل الهدنة بموجب هذا العهد ،الامتناع عن كل ما من شأنه ان يؤذى أهل دار الاسلام من مسلمين وذمة ان بالقول أو بالفعل ، وان يتحاشوا سائر ما يمكن ان يعتبر من قبيل الظلم والعدوان عليهم .

اما ما عدا ذلك من كل ما يمارسه أهل الهدنة في بلادهم من منكرات في اعيادهم وخلال اقامه طقوسهم الدينية ، وغير ذلك من الأمور التى لا يقع اذاها على أهل الاسلام مباشرة ،فلا شأن للمسلمين بها اذ ليس امتناعهم عن مثل هذه الامور من موجبات عقد الهدنة .

وعلى هذا : فان من تعرض من المهادنين ،لأحد من أهل دار الاسلام بجناية أو قتل ،أو اتلاف مال عوقب على ذلك ،النفس وما دونها بالقصاص ،والمال بالمثل أو القيمة ،وكذا من سرق منهم شيئا من أموال أهل دار الاسلام أو قذف أحدا منهم أقيم عليه الحد المقرر شرعا في ذلك ،وكذا من شتم منهم أحدا من أهل دار الاسلام عوقب على ذلك بعقوبة تعزيرية . (١)

---

(١) ابن قدامة ـ المغني والشرح الكبير ج/١٠/٥٢٢/٥٨٢/٥٨٣ ، ابن تيمية ـ الصارم المسلول ١٠ ـ ١٠٩ ،الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع =

اما آثار الهدنة على المتهادنين في القانون الدولي العام :-

فقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي ان الهدنة في هذا القانون : " تؤدى الى وقف القتال ابتداء من تاريخ معين وخلال مدة تحدد مسبقا وقابلة للتمديد أو غير محدودة قطعا .

اذاً فان أثر الهدنة ان يتوقف القتال مدة يتفق عليها بين المتحاربين ، ولكن لا يترتب على ذلك انهاء حالة الحرب قانونا ،ولا يجوز لأحد الفريقين المتهادنين ان يقوم بعمل من أعمال القتال ضد الفريق الآخر . وهذا الأثر المذكور للهدنة يسرى على جميع القوات المتحاربه أى النظامية ، ويشمل جميع مناطق القتال اذا كانت الهدنة عامة .

فان كانت الهدنة محلية أو جزئيه فان أثر الهدنة ينحصر اما ببعض القوات المتحاربة دون البعض الآخر أو يقتصر على بعض مناطق القتال دون البعض الآخر .

هذه هي أهم آثار الهدنة في القانون ، وقد لاحظنا انه ليس من آثارها انهاء حالة الحرب ، وانما يتحقق ذلك بعقد معاهدة صلح ، وهي صك تعاقدى تنتهي به حالة الحرب القائمة ، ويعود السلم بصورة قانونية ،وانتهاء الحرب على هذه الصورة هو المألوف بين الدول " (١) في العصر الحديث .

= ج /٩ /٤٣٢٥ ، الشيرازى ـ المهذب ج /٢ /٢٦٣ ،النووى ـ روضة الطالبين ج /١٠ /٣٣٩ /٣٤٩ المرتضي ـ البحر الزخار ج /٥ /٤٥١
القحطاني ـ عقد الامان في الشريعة الاسلامية ـ رسالة دكتوراة ـ ٣٠٩ وما بعدها من صفحات ،العربي ـ الهدنة في الاسلام ـ ٢٣٤ وما بعدها .

(١) الزحيلي ـ آثار الحرب ـ دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه ـ ٦٨١ - ٦٨٢

ومن هنا يتضح ان أثر الهدنة عند رجال القانون الدولي العام ،لا يعني وقف جميع الاعمال العدائيه ناهيك عن ان يعني قيام علاقات أو صلات سلمية أو ودية ، وانما أثر الهدنة عندهم ينحصر في زاوية واحدة فقط الا وهي مجرد وقف أعمال القتال مع استمرار قيام حالة الحرب .

وعلى هذا لا تعتبر الهدنة عند أهل القانون الدولي العام ، مهما طالت مدتها مانعا من ممارسة طرفي الهدنة لبعض الأعمال العدائية ، التي يقتضيها استمرار قيام حالة الحرب بينهما حيث يحتفظ كل طرف بمزاولة جميع حقوق المتحاربين ، ما عدا أعمال القتال ، فيحق للطرفين مثلا الاستمرار في تطبيق الحصر البحرى ، ومصابره ما يمكن مصادرته من أموال العدو ، وضبط سائر المهربات ، وتفتيش السفن وما الى ذلك من الأعمال ، كما يستمر سائر ما كان ممنوعا على رعايا الدولتين المتحاربتين أثناء الحرب على المنع حال قيام الهدنة بينهما ، فلا يحق لرعايا الدولتين التعامل والاتصال السلمي بأى شكل من الأشكال . (١)

اما في الشريعة الاسلامية فقد تبين قبل قليل ان أثر الهدنة لا يقتصر على وقف الأعمال القتاليه فقط وانما هو عام يشمل وقف كل ما من شأنه ان يؤذى العدو في نفسه أو عرضه أو ماله ان بالقول أو بالفعل ، ولا يقتصر أثر الهدنة على الكف عن العدو فقط ،وانما يتعداه الى قيام علاقات سلمية بين الدولتين يتمتع فيهما أفراد كل دولة بالاتصال ببعضهم في التجارة أو الزراعة أو الصناعة ، وما الى ذلك من المصالح الدنيوية ،على شرط ان لا ينشأ عن ذلك ارتكاب أمر محظور في شريعة الاسلام .

---

(١) على صادق أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ٨٣٤

وفي هذا بلا شك ن السماحة التى قلما توجد الا في هذه الشريعة الخالدة ، التى انزلها الله ليتنزل معها الخير كله ، فتزهر الدنيا طهرا ونقاء وفضيلة .

وواجب المسلمين ان يعوا قيمة هذا الكنز الثمين ، فيحافظوا عليه ، ويبذلوا الجهد في سبيل اظهاره على سائر الأديان والافكار ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، أو بالسيف ان لم تجد هذه الأساليب ، حتى تتعلم شعوب الدنيا من هذا الدين الخالد ، كيف يمكن ان تكون الانسانية والشرف والفضيلة وسائر الاخلاق الراقيه ،التى لا يمكن ان تجدها مجتمعة الا في هذا الدين العظيم .

المسألة الثالثة : المشمولون بعقد الهدنة :

الافراد المتمتعون بآثار عقد الهدنة في الشريعة الاسلامية من الاعداء هم : جميع أفراد ورعايا الدولة التى وقع مع زعيمها أو من ينوب عنه عقد الهدنة ،قال الامام ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " قال ابن بطال : العلماء مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك قرية انه يدخل في ذلك الصلح جميعهم ." (١)

وكذلك يشمل أثر عقد الهدنة جميع رعايا وأفراد دار الاسلام الخاضعين لسلطان امام هذه الدار الذى تعاقد هو أو نائبه مع الاعداء على المهادنة .

اما سائر الافراد أو الجماعات التى لا تخضع لسلطان هذا الامام ،فان آثار الهدنة لا تشملهم وان كانوا مسلمين ، وبالتالى فانه لا يجب على هذا الامام في مثل هذه الحال ، ان يكف أذى هؤلاء المسلمين الغير خاضعين لدولته وسلطانه

---

(١) ابن حجر العسقلاني ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦/ ٢٦٧

عن ايذاء من تعاقد معهم على المهادنة ، ولا ضمان ما اتلفوه عليهم ولا ما صادروه من اموالهم . (١) ويدل لذلك ما يلي :-

١ - ان الرسول عليه الصلاة والسلام عند ما هادن قريشا عام الحديبية ، كان من شروط الهدنة ان من اتاه من قريش مسلما رده اليهم ، ومن رجع الى قريش من المسلمين مرتدا لا يعيدونه اليه .

وفي هذه الاثناء جاء من قريش أبو بصير بن أسيد الثقفي الى المدينة مسلما مهاجرا .

قال راوى الحديث : فاستأجر الاخنس بن شريق رجلا كافرا من بنى عامر بن لؤى ومولى معه ، وكتب معهما الى رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأله الوفاء ، قال : فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذى جعلت لنا فيه ، فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفه فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيفك يافلان هذا جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت قال أبو بصير ارني انظر اليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعرا ، فلما انتهى الى النبي صلي الله عليه وسلم قال : قتل والله صاحبي واني لمقتول .

فجاء أبو بصير فقال : يانبي الله قد والله اوفي الله ذمتك ، قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ، ويل أمه مسعر حرب لو كان له

---

(١) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣/ ١١٤/ ١١٥ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج ٨/ ٢٠٤ ، ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج ٢/ ٧٦/ ١٣٠

احد ، فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم .

فأرسلت قريش الى النبي صلي الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي صلي الله عليه وسلم اليهم ، فأنزل الله عز وجل :

((وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم)) (١)

وهكذا دل اقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لعمل أبي بصير ومن معه رضي الله عنهم ، على انه لا يخضع لموجبات الهدنة الامن هو تابع لدولة الامام المهادن للاعداء ، اما ما عدا هؤلاء ، فهم في حل من ذلك وان كانوا مسلمين .

٢ - " ان الامام انما يعقد عقد الهدنه بصفته نائبا وممثلا عمن هو تحت سلطته وقبضته ولذا تشملهم الهدنة ويدخلون تحت عقدها ، واما من ليسوا تحت سلطاته وقبضته فانه ليس بنائب عنهم ولا ممثل لهم فلا تشملهم الهدنة ولا يدخلون تحت عقدها ، وبالتالي فانه لا يجب على الامام ان يمنعهم ويكفهم عن المهادنين أو يضمن ما اتلفوه عليهم ." (٢)

---

(١) رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق ، كما أفاد ذلك البيهقي في السنن الكبرى ، باب المهادنة على النظر للمسلمين من كتاب الجزية انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج ٩ / ٢١٨ / ٢٢١

(٢) العربي - الهدنة في الاسلام - ٢٣١

المسألة الرابعة : ابتداء أثر عقد الهدنة :

لا يتوقف ابتداء أثر الهدنة في الشريعة الاسلامية على كتابه بنود عقد الهدنة وتوقيعها من قبل المتهادنين والاشهاد عليها ، بل يكفي لابتداء أثر الهدنة في الشريعة الاسلامية ان يتم الاتفاق بين المتهادنين على بنود عقد الهدنة بالقول فقط . (١)

ويدل لذلك : ان قريشا عندما أرسلت سهيل بن عمرو عام الحديبية الى الرسول عليه الصلاة والسلام لمهادنته ، كان من بنود الاتفاق الذى تم بين الرسول عليه الصلاة والسلام وسهيل بن عمرو ، ان من اتى من قريش الى النبي عليه السلام مسلما مهاجرا رده اليهم ، ومن أتى من المسلمين الى قريش مرتدا ، لا ترده اليه .

وبعد أن تم الاتفاق على هذا البند وغيره من البنود الأخرى بالقول فقط ،أى قبل كتابتها والاشهاد عليها ، جاء في هذه الاثناء الى معسكر المسلمين أبو جندل ابن سهيل بن عمرو ، وكان أحد مسلمي قريش المضطهدين في مكة جاء وهو يرفس في قيوده من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين ، قال راوى الحديث : " فقال سهل : هذا يامحمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انا لم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله اذا لاتصالحك على شيئ ابدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجزه لي ، قال : ما أنا بمجيزه ، قال : بلى فافعل قال : ما انا بفاعل . . . فقال أبو جندل : أى معاشر

---

(١) الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/١٩٩

المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما ، الا ترون ما قد أتيت ، وكان قد عذب عذابا شديدا في الله عز وجل .

فقال عمر رضي الله عنه : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : الست بنبي الله ، قال : بلى ، قلت : السنا على الحق وعدونا على الباطل ، قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا اذاً ، قال : اني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري ." (١)

وهكذا دل هذا الحديث على ان مجرد الاتفاق بالقول على بنود الهدنة يكفي لابتداء أثرها ، دون ان يضاف الى ذلك الكتابة والاشهاد والتوقيع، حيث مكن الرسول عليه السلام قريشا من استرداد ابي جندل بموجب عقد الهدنة الذى تم الاتفاق عليه بالقول فقط .

قال الامام ابن حجر العسقلاني عند هذا الحديث : " وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ، ولاجل ذلك امضي النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الأمر في رد ابنه اليه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله : " لم نقض الكتاب بعد " رجاء ان يجيبه لذلك ولا ينكر بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له ." (٢)

---

(١) سبق اخراجه قبل قليل . انظر من هذه الرسالة : ص ١٣١٣ وما بعدها.

وانظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٢٢٠

(٢) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٥/٢٥٣

اما ابتداء أثر الهدنة في القانون الدولي العام :

فان مفكرى هذا القانون ، يذهبون الى أن الهدنة تظل غير لازمه للطرفين المتهادنين مالم يجرى التصديق عليها من قبل السلطتين المختصتين بذلك عند طرفي المهادنة .

وعليه : فلا يبدأ أثر الهدنه ، الا بعد التصديق على بنودها من قبل طرفي المهادنة .

والتصديق عند رجال القانون الدولي العام ،" يعنى قبول الالتزام بالمعاهدة رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة ،وهو اجراء جوهرى بدونه لا تتقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التى وقعها ممثلها " .

والسلطة المختصة أو السلطة التى تملك عقد المعاهدات عن الدولة ، يراد بها عند رجال القانون الدولي العام السلطة التنفيذية ، ويترأسها في العادة رئيس الحكومة . (١)

وبهذا يتضح ، ان أثر الهدنة ،لا يبتدأ في القانون الدولي العام بمجرد الاتفاق القولي ، ولا حتى بمجرد الاتفاق الكتابي الذى وقع عليه ممثل الدولة ، وانما لا بد لابتداء أثر الهدنة ، ان تصدق السلطة المختصة بانشاء المعاهدات على ما وقع عليه ممثل الدولة .

وهذا بخلاف الشريعة الاسلامية ، التى يكفي لابتداء أثر الهدنة ان يتم الاتفاق على بنود العقد بالقول فقط .

---

(١) أبو هيف ـ القانون الدولي العام - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٤ - ٥٤٦ - ٨٢٣ - العربي ـ الهدنة في الاسلام - ٢٣٢ - ٢٣٣

وفي هذا ما يدل على اهتمام الشريعة الاسلامية بشرف الكلمة ، وقيمة الالتزام الكبيره ،والاحتراز الشديد من الوقوع في أى أمر من شأنه ان يخل بشيء من ذلك ، وعلى الرغم من ان التزامات الشريعة الاسلامية يكتفي فيها بالقول لابتداء آثارها ،الا أن أهل الاسلام يحرصون أشد الحرص على الوفاء بتلك الالتزامات القوليه التى لم تسجل لقناعات ايمانية تضطرهم لمثل هذا الصنيع الاخلاقي الرائع والتاريخ خير شاهد على ذلك ، بينما في القانون الدولي العام ،تظل الالتزامات الدولية على الرغم من كتابتها والاشهاد عليهاوالتوقيع من قبل ممثل الدوله والتصديق من قبل السلطة المختصة بانشاء هذه الالتزامات ، وعدم الاكتفاء فيها بالقول فقط ، بأى حال من الأحوال تظل للأسف في أكثر الاحيان مجرد حبر على ورق صقيل ليس له أدني أثر على ساحة الواقع والحقيقه ، وفي اخلاق المجتمع الدولي المعاصر خير شاهد على ذلك .

الفرع السابع : نقض الهدنة :

المسألة الأولى : في صفة عقد الهدنة من حيث الجواز واللزوم :

اختلف الفقهاء في صفة عقد الهدنة من حيث الجواز واللزوم ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان عقد الهدنة ان كان مؤقتا بمدة معينة فهو عقد لازم لا ينتهي الالتزام به الا بنقض الاعداء له أو بانتهاء مدته ، وان كان مطلقا فهو عقد جائز يجوز نقضه في أى وقت بشرط اعلام الاعداء بذلك تحرزا من الغدر .

والى هذا القول ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وشيخ الاسلام ابن قيم الجوزية رحمهما الله . (١)

القول الثاني : ان عقد الهدنة لا يكون الا عقدا موءقتا وبالتالي فهو عقد لازم غير جائز يجب الوفاء به الى نهاية مدته ، مالم ينقضه الاعداء حيث ينتهي الالتزام به وا هذه قبل نهاية المدة ، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة . (٢)

---

(١) ابن تيمية - القواعد النورانية - ١٩٣ -١٩٤ ، ابن تيمية - الاختيارات الفقهية - ٣١٥ - ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج/ ٢/ ٤٨٢/ ٤٨٣/ ٤٨٤/ ٤٩٠

(٢) ابن النجار - منتهي الارادات ج/ ١/ ٣٢٧ ، مرعى بن يوسف - غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهى ج/ ١/ ٤٧٧ ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج/ ٢/ ١٨٤ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/ ٨/ ١٠٣ ، - النووى - روضة الطالبين ج/ ١٠/ ٣٣٧

واللزوم عند الجمهور لا يفضي الى تأبيد عقد الهدنه لانهم يرون كما سبق بيان ذلك ان عقد الهدنه لا يكون الا مؤقتا بمدة معينة معلومه . (١)

ويستدل جمهور الفقهاء على لزوم عقد الهدنة الى نهاية مدته مالم ينقضه الاعداء بما يلي :

١ - قوله تعالى : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين .)) (٢)

حيث دلت هذه الآية الكريمة دلالة صريحه على ان العهد ان كان مؤقتا بمدة معلومة ، وجب الالتزام بسائر ما جاء فيه ، الى نهاية مدته ، طالما ان الاعداء لم يخلوا بشيء من التزامات هذا العهد .

ومن هنا ، فلا يجوز لأهل الاسلام نقض عقد الهدنة مالم تمض مدته أو ما لم ينقضه الاعداء . (٣)

٢ - قوله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (٤)

العقود في هذه الآية هي العهود ... فكل عهد لله سبحانه اعلمنا به ابتداء أو التزمنا نحن به له أو تعاقدنا وتعاهدنا به مع غيرنا أفرادا أو دولا ،

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٨٥

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٤ -

(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٣٥ ، ابن العربي - أحكام القرآن ج / ٢ / ٩٠٠ - القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ٧١

(٤) سورة المائدة - آية رقم ١ -

فالوفاء به لازم واجب بعموم هذا الأمر المطلق الوارد منه سبحانه ، وما دامت الهدنه ما هي الا معاقدة ومعاهدة بين المسلمين والكفار فهي تدخل تحت عموم الآية ، فيجب الوفاء بها حتى تنتهي مدتها أو ينقضها الطرف الآخر ." (١)

٣ - قوله تعالى : ((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين)) (٢)

حيث دلت هذه الآية الكريمة ، على ان العلم بخيانة الاعداء لعهدهم والظن الراجح فيهم بنقض ما التزموا به في المستقبل ، لوجود ما يدل على ذلك من علامات ، أمر يوجب نبذ عهدهم اليهم حتى يعلموا بذلك فلا يظنوا بقاء العهد ، وذلك تحرزا من الوقوع في مغبة الغدر والخيانه ، لأن الله لا يحب الخائنين ، فمعنى الخوف في الآية ، العلم والظن الراجح وغلبة الظن .

ومن هنا فالآية الكريمة تدل بمفهومها على ان أهل الاسلام ان لم يعلموا ولم يغلب على ظنهم خيانة من عاهدهم من الاعداء لعدم وجود ما يدل على ذلك ، فلا يجوز نبذ العهد والحال هذه ، بل يجب الالتزام بسائر ما جاء فيه ، حتى تنتهي المدة المضروبة له . (٣)

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام ٢٤٥ - ٢٤٦
وانظر : القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٣١/٣٢ ، ابن العربي - أحكام القرآن ج/٢/٥٢٥
(٢) سورة الانفال - آية رقم ٥٨ -
(٣) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٣١/٣٢ ،ابن العربي - أحكام القرآن ج/٢/٨٧١ - الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٦٧
العربي - الهدنة في الاسلام - ٢٤٦ - ٢٤٧ /٢٤٨

٤ - ما جاء في القرآن الكريم من آيات كثيرة تدل دلالة صريحة على وجوب الوفاء بالعهود والالتزامات على وجه العموم ، وامتداح الموفين بها وذم الناكثين لها ، وتوعدهم بأشد الوعيد وأقساه .

ولما كانت الهدنة عهداً مؤقتاً بمدة معينة معلومة وجب الوفاء به ، والوفاء به يقتضي المحافظة على سائر ما يحتوى عليه من التزامات خلال المدة المضروبة له.

ومن هذه الآيات قوله تعالى : ((وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم . ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها . . .)) (١) . وقوله تعالى : ((وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا)) (٢)

وقوله تعالى : ((فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم . . .)) (٣) . وقوله تعالى : ((وبعهد الله أوفوا)) (٤) . وقوله تعالى : ((والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون)) (٥) وقوله سبحانه : ((الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون)) (٦)

الى غير ذلك من الآيات الكثيرة التى تدل على وجوب الوفاء بالعهود والالتزامات.

٥ - ما جاء من السنة النبوية المطهرة دالا على وجوب الوفاء بالعهد ، والوفاء به ، يقتضي الالتزام به الى نهاية مدته ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة منها : -

---

(١) سورة النحل - آية رقم ٩١ -

(٢) سورة الاسراء - آية رقم ٣٤ -

(٣) سورة التوبة - آية رقم ٧ -

(٤) سورة الانعام - آية رقم ١٥٢ -

(٥) سورة المؤمنين - آية رقم ٨ -

(٦) سورة البقرة - آية رقم ٢٧ -

ما روى عن أنس بن مالك انه قال : ما خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الا قال : لا ايمان لمن لا امانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ." (١)

وروى عن أبي برزة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال : الائمة من قريش اذا استرحموا رحموا واذا عاهدوا أوفوا واذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (٢)

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه : " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : الأئمة من قريش ولي عليكم حق عظيم ، ولهم مثله ما فعلوا ثلاثا : اذا استرحموا ورحموا ، وحكموا فعدلوا ، وعاهدوا فوفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين " (٣)

---

(١) أخرجه الامام أحمد وابن حبان في صحيحه ، ورمز اليه الالباني في صحيح الجامع الصغير بالصحة .

انظر : الالباني - صحيح الجامع الصغير ج /٦/ ١٢٣

(٢) رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال الحافظ ابن حجر : واسناده حسن وأخرجه البيهقي والامام أحمد والنسائي من حديث انس ، بلفظ قريب من لفظ حديث أبي برزة ، ورمز اليه الالباني في صحيح الجامع الصغير بالصحة .

انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج /٤/ ٤٢ ، البيهقي - السنن الكبرى ج /٨/ ١٤٤ ،الالباني - صحيح الجامع الصغير ج /٢/ ٤٠٦ حديث رقم ٢٧٥٥

(٣) أخرجه الامام البيهقي في السنن ، باب الأئمة من قريش من كتاب قتال أهل البغي .

وقال الحافظ ابن حجر - رواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن أنس، . . . وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيا .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج /٨/ ١٤٤ ،ابن حجر - تلخيص الحبير ج /٤/ ٤٢

وعن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها أو ينبذ اليهم على سواء " (١)

القول الثالث : ان عقد الهدنة عقد جائز غير لازم سواء أكان مؤقتا أو مطلقا .

فاذا رأى امام المسلمين ان نقض الهدنه انفع للمسلمين وأصلح ،نقضها ، على شرط ان ينبذ الى أهل الهدنة عهدهم ، فيخبرهم بانتقاض العهد الذى بينه وبينهم .

وعليه ان لا يحاربهم بمجرد النبذ والاعلام ، بل عليه ان ينتظر مدة كافية لبلوغ الخبر أطراف مملكتهم ، ومدة كافية ليستعدوا للحرب ان كانوا قد أهملوا هذا الجانب بسبب الهدنه ،وكل ذلك تحرزا من الغدر والخيانة .

والى هذا القول ذهب الحنفية (٢) ، ومن أدلتهم على جواز عقد الهدنة سواء كان مؤقتا أو مطلقا ما يلى :-

---

(١) هذا الحديث سبق اخراجه .
انظر ص ١٢٢٧ و ١٢٢٨ من هذه الرسالة .
أوانظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/ ٢٣١

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ج/٩/ ٤٣٢٦ ، الجصاص - أحكام القرآن ج/ ٣/ ٧٧ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/ ٣/ ٢٤٥ / ٢٤٦ ، الشيباني - شرح كتاب السير الكبير ج/ ٥/ ١٦٩٧

١ - قوله تعالى : ((وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سـواء)) الانفال ٥٨ حيث دلت الآية الكريمة على مشروعية نقض العهد ونبذه قبل نهاية مدته ، اذا خاف أهل الاسلام من خيانه من عاهدوهم ، قالوا : والخوف من خيانة معاهدى أهل الاسلام لازم للعلم بكفرهم وكونهم حربا على أهل الاسلام.

وهكذا دلت الآية الكريمة على ان الهدنه عقد جائز لا لازم ، والا لما ساغ نقضه قبل انتهاء الأمد المضروب له . (١)

٢ - ما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وسلم حين هادن قريشا عام الحديبيه هادنهم عشر سنين (٢) ، وعلى الرغم من توقيت هذه الهدنة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نقضها بعد سنتين من تاريخ المهادنة تقريبا (٣) وفي هذا ما يدل دلالة واضحة جلية على ان عقد الهدنه جائز غير لازم (٤)

٣ - ان الذى يقتضية عقد الهدنة سواء أكان مطلقا أو مؤقتا ،هو تأمين المهادنين من شن الحرب عليهم قبل اعلامهم بذلك . حيث لا يؤخذون بموجب عقد الهدنة وهم غارون .

وهذا هو الغدر الذى حرمته عمومات الكتاب والسنة ،في آي وأحاديث كثيره.

فاذا اعلم أهل الاسلام أهل الهدنة بالحرب ، كان هذا العمل من أهل الاسلام متمشيا مع مضمون عقد الهدنة ، الذى يوجب تأمين المهادنين من الحرب واعلامهم بما يرفع هذا الامان ، ومن هنا كان الاعلام قبل الحرب مبيحا لقتال

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/٤٥٧

(٢) سبق اخراج ذلك . انظر : ص ٩٧٧ من هذه الرسالة .

(٣) سيأتي اخراج ذلك .انظر : ص١٤٢٠ومابعدها من هذه الرسالة .

(٤) المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدى ، مع شرح فتح القدير ج/٥/٤٥٧

أهل الهدنة طالما أن أهل الاسلام قد وفوا بما يقتضيه عقد الهدنة وهو الاعلام قبل القتال .

واذا تبين بهذا ان مقتضي عقد الهدنة انما هو تأمين المهادنين من الحرب قبل اعلامهم بذلك كان عقد الهدنة اذاً عقدا جائزا غير لازم ، سواء أكان مطلقا أو مؤقتا .

وفي هذا يقول الامام الجصاص رحمه الله : " ان العهد المشروط الى مدة معلومة فيه ثبوت الامان من حربهم وقتالهم من غير علمهم ، وان لا يقصدوا وهم غارون ، وانه متى اعلمهم رفع الامان من حربهم فذلك جائز لهم وذلك معلوم في مضمون العهد سواء خاف عندهم أو لم يخف ،أو كان في شرط العهد ان لنا نقضه متى شئنا أو لم يكن ، فان لنا متى رأينا ذلك حظا للاسلام ان ننبذ اليهم وليس ذلك بغدر منا ولا خيانة ولا خفر للعهد ،لان خفر الامان والعهد ان يأتيهم بعد الامان وهم غارون بأماننا ، فأما متى نبذنا اليهم فقد زال الامان وعادوا حربا ،ولا يحتاج الى رضاهم في نبذ الامان اليهم ،ولذلك قال أصحابنا :

ان للامام ان يهادن العدو اذا لم تكن بالمسلمين قوة على قتالهم ،فان قوى المسلمون واطاقوا قتالهم ، كان له ان ينبذ اليهم ويقاتلهم . " (١)

٤ - ان ضمان الهدنة للمصلحة العامة للمسلمين ، هو الأمر الذى من أجله صح انشاء عقد الهدنة مع الاعداء فهي جهاد معنى لا صورة ، فاذا أنشأ هذا العقد لمصلحة أهل الاسلام ، ثم تبدلت الحال بأن زالت المصلحة قبل نهاية المدة

---

(١) الجصاص - أحكام القرآن ج ٣ / ٧٧

المضروبة للهدنة ، كان التمسك بالوفاء بالهدنة الى نهاية المدة تركاً للجهاد في سبيل الله صورة ومعنى ، وهو أمر ترفضه الشريعة الاسلامية وتأباه وهذا في الواقع يقتضي ان يكون عقد الهدنة جائزا لا لازما . (١)

هذا من أهم ما استدل به الحنفية لرأيهم .

وبعد هذا العرض لآراء العلماء في هذه المسألة يتبين لي ان الراجح ان شاء الله هو القول الأول ،أى ان عقد الهدنة ان كان مؤقتا بمدة معينة فهو عقد لازم ،لا ينتهى الالتزام به الا بنقض الاعداء له أو بانتهاء مدته ، وان كان مطلقا فهو عقد جائز يجوز نقضه في أى وقت بشرط اعلام الأعداء بذلك تحرزا من الغدر ، كما هو رأى شيخي الاسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى .

وقد سبق الاستدلال على تقسيم عقد الهدنة الى مطلق ومقيد ، وبيان ان هذا المسلك هو الراجح ان شاء الله ، واما الاستدلال على لزوم عقد الهدنة المؤقته بمدة محددة الى نهاية المدة ، فقد سبق أيضا عند عرض أدلة الجمهور على لزوم عقد الهدنة ،فأدلة الجمهور هناك هي نفس أدلة شيخي الاسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية هنا . (٢)

اما الاستدلال على جواز عقد الهدنة المطلقه ، فقد ذكر شيخ الاسلام بن القيم أدلة قوية لذلك منها :

١ - ان الهدنة اذا كانت مطلقة ، فلا يمكن ان تكون لازمة التأبيد ، بل متى شاء المتهادنون نقضها نقضوها " وذلك ان الاصل في العقود ان تعقد على أى

---

(١) المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدى ج/٥/٤٥٧

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٨٥ و ١٤٠٥ وما بعدها .

صفة فيها المصلحة ، والمصلحة قد تكون فى هذا وهذا ، وللعاقد ان يعقد العقد لازما من الطرفين وله ان يعقده جائزا يمكن فسخه اذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي ، وليس هنا مانع بل هذا قد يكون هو المصلحة ، فانه اذا عقدعقدا الى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة ، فكيف اذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة . (١)

٢ - " ان عامة عهود النبي صلي الله عليه وسلم مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقته جائزة غير لازمة منها عهده مع أهل خيبر . . . فقد ثبت في الصحيحين انه قال لهم :- نقركم ما شئنا - (٢) . . . .

والمراد : انا متى شئنا أخرجناكم منها ، ولهذا أمر عند موته باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته ." (٣)

٣ - قال الله تعالى : ((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وان الله مخزى الكافرين . واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر . ان الله برئ من المشركين ورسوله . فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم . الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج ٢/٢/ ٤٧٨

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص

(٣) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج ٢/٢/ ٤٧٨ - بشيء من التصرف والاختصار -

الله يحب المتقين . ﴾ (١)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى : في هذه الآيات الكريمات ، بنبذ عهود بعض المشركين ، وأمر باتمام عهود البعض الآخر الى مدته ، وفي هذا ما يشير الى ان الذين أمر بنبذ عهودهم اليهم ، انما هم أصحاب العهود المطلقه ولا يمكن أن يكونوا أصحاب العهود المؤقته ، لان الله أمر في نفس هذه الآيات باتمام عهود هؤلاء الى مدتها ان استقاموا عليها ، ولا يمكن ان يكونوا الناقضين لعهودهم ، لان مثل هؤلاء لا يحتاج عند قتالهم الى نبذ واعلام ، وانما الذى يشرع في حقهم ان يؤخذوا وهم غارون ، كما فعل عليه الصلاة والسلام مع قريش - عندما نقضت عهدها معه حيث سار اليها تحت جناح من السرية التامة حتى فاجأها وهي غارة سادرة . (٢)

واذا تبين هذا ، لم يبق امامنا حينئذ غير الذهاب الى ان المعاهدين ، الذين أمر الله بنبذ عهودهم اليهم ، انما هم أصحاب العهود المطلقة ، وهذا يعني ان العهد المطلق جائز غير لازم ، ومن هنا أمر الله سبحانه وتعالى بنقض هذه العهود ونبذها ، وقد نفذ رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام ذلك حيث ارسل ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عام حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس ليأذن في الحج بهذا الأمر . (٣)

---

(١) سورة التوبة - من آية ١ - الى آية : ٤)

(٢) انظر : من هذه الرسالة ص ٣٧٦ وما بعدها ، و ١٤٢٠ وما بعدها .

(٣) ابن القيم - أحكام أهل الذمه ج / ٢ / من ٤٧٩ - الى ٤٨٦

وانظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور ج / ٤ / ١٢٢ وما بعدها من صفحات ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ٢ / ٣٣١ ، ابن سيد الناس عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ٢٩٤ / ٢٩٥ ، ابن كثير البداية والنهاية ج / ٥ / ٣٣

وهذا هو الذى ذهب اليه المحققون من علماء التفسير، فقال الامام ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : ((براءة من الله ورسوله)) الآية : ..

" اختلف المفسرون هنا اختلافا كبيرا فقال قائلون هذه الآية لذوى العهود المطلقه غير المؤقته أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله الى مدته مهما كان ،لقوله تعالى : - ((فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)) الآية .. ولما ... في الحديث - ومن كان بينه وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته - وهذا أحسن الاقوال وأقواها ، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله وروى عن الكلبي ومحمد بن كعب القرظي وغير واحد ." (١)

وجاء في تفسير أضواء البيان عند تفسير آية براءة : ((وفي هذا - أى في المقصود بآية براءة - اختلاف كثير بين العلماء والذى بينه القرآن ويشهد له من تلك الاقوال : هو ان محمل ذلك انما هو في اصحاب العهود المطلقة غير المؤقتة بوقت معين ،أومن كانت مدة عقده المؤقت أقل من أربعة أشهر فتكمل له أربعة أشهر ، أما أصحاب العهود المؤقته الباقي من مدتها أكثر من أربعة أشهر فانه يجب لهم اتمام مدتهم . ودليله المبين له من القرآن هو قوله تعالى : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوا شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم . ان الله يحب المتقين))(٢) وهو اختيار ابن جرير .(٣)"

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ٣٣١
(٢) سورة التوبة آية رقم ٤ -
(٣) الجكني الشنقيطي - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ج ٢ / ٤٢٨

واما استدلال الاحناف بقوله تعالى : ((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء)) على عدم لزوم عقد الهدنة المؤقت الى نهاية مدته ، فيمكن ان يرد عليه : بأن الاستدلال بهذه الآية على ذلك لا يمكن الا اذا فسرنا الخوف من الخيانة المذكورة في الآية : بمجرد خطور خيانة الاعداء على القلب وان لم يستند هذا الخوف على علامات وامارات في الخارج تجعل خيانة الاعداء ظنا راجحا على الأقل ، اذ لا يمكن ان نهمل هذا القيد المذكور في الآية الكريمه ((واذا لم نهمله . فلايستقيم لنا الاستدلال بهذه الآية على عدم لزوم عقد الهدنة الا اذا فسرنا الخوف المذكور فيها بذلك .

والواقع ان الخوف من خيانة الاعداء ، المذكور في الآية الكريمة ، يعني العلم وغلبة الظن لوجود ما يدل على الخيانة من علامات وامارات لا مجرد خطور الخوف من الخيانة على القلب ،وتحديث النفس بذلك ، اذ لا يمكن ان يراد هذا المعنى ، لان خواطر القلوب واحاديث النفوس أمر لا يترتب عليه شيء من الاحكام ،وانما الاحكام في الشريعة تبنى وتترتب على الافعال والتصرفات الظاهره ، ومن هنا قال الفقهاء : لا ينسب لساكت قول " (1) ولان الخواطر وأحاديث النفس قد توجد قبل العقد وأثنائه ، وعليه فيجب نبذ العهد عند ظهور الخوف قبل انشائه وهذا غير مستقيم . (2)

قال الامام الخرشي رحمه الله : " ان قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو ظني ، قيل اذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه خوف

---

(1) ابن نجيم - الاشباه والنظائر - ١٥٤ ،السيوطي - الاشباه والنظائر - ١٤٢

(2) العربي - الهدنة في الاسلام - ٢٤٧ - ٢٤٨

الوقوع في الهلكة بالتمادى وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة " . (١)

وجاء في كتاب الام : " قال الله تعالى : ((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين .)) (٢) . . . نزلت في أهل هدنة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شيء استدل به على خيانتهم وقال الشافعي : فاذا جاءت دلالة على ان لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله ان ينبذ اليهم . . . . قال الشافعي رحمه الله : فان قال الامام أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدتهم اذا كانت صحيحة ، لان معقولا أن الخوف من خيانتهم الذى يجوز به النبذ اليهم لا يكون الا بدلالة على الخوف ، الا ترى انه لم يكن بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم ومعه ، فلا يكون بعده من ان يخطر عليها ان يخونوا .

فان قال قائل : فما يشبهه قيل : قول الله عز وجل : ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع)) (٣) فكان معلوما ان الرجل اذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها فقد يخطر على باله ان تنشز منه . . . . ومعقولا عنده انه اذا أمره بالعظه والهجر والضرب لم يؤمر به الا عند دلالة النشوز " . (٤)

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/ ١٥١

(٢) الانفال - آية رقم ٥٨ -

(٣) النساء آية رقم ٣٤ -

(٤) الشافعي - الام ج/ ٤/ ١٨٥

واذا تبين بهذا : ان الخوف من الخيانة في الآية الكريمة ، يعني العلم والظن الراجح بوقوع الخيانه من الاعداء لوجود ما يدل على ذلك من علامات وامارات ،فالآية حينئذ تدل بمفهومها على أن أهل الاسلام ان لم يعلموا ولم يغلب على ظنهم خيانة من عاهدوهم من الأعداء لعدم وجود ما يدل على ذلك ،فلا يجوز نبذ العهد والحال هذه ،بل يجب الالتزام بسائر ما جاء فيه حتى تنتهي المدة المضروبه له ، فمفهوم هذه الآية اذن - موافق لمنطوق قوله تعالى : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ، ان الله يحب المتقين .)) (١)

على ان منطوق آية : ((واما تخافن من قوم خيانه)) لا دليل فيه للاحناف في الواقع ، لان منطوق هذه الآية يفيد أن نبذ العهد مقيد بخوف الخيانة ، وقد علمنا ان الخوف المذكور في الآية يعني العلم والظن الراجح . (٢)

واما قول الحنفية : ان الخوف من خيانة الاعداء المهادنين لازم للعلم بكفرهم وكونهم حربا على الامة الاسلامية ،فيمكن ان يرد هذا من وجهين :-

الوجه الأول : ان العلم بكفر الاعداء وكونهم حربا على الأمة الاسلامية لا يمكن ان يعتبر موجبا لنقض العهد ونبذه ، لان العلم بذلك سابق للتعاقد على الهدنه ولو كان موجبا لنقض الهدنة ،ونبذها ،لاصبح هذا

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٤ -

(٢) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/٢/٤٨٢/٤٨٣

الأمر مانعا من انشائه ، وهذا مالا نقول به نحن ولا أنتم . (١)

الوجه الثاني : ان الخوف من خيانة الاعداء لا يمكن ان يعتبر لازما للعلم بكفر الاعداء المهادنين ركونهم حربا على أمه الاسلام ، لان هذا يعني كما سبق قبل قليل ان الخوف المذكور في الآية الكريمة هو مجرد خطور خيانة الاعداء على القلب وان لم يستند هذا الخوف على علامات وامارات في الخارج ، على انه قد تبين مما سبق ان الخوف المذكور في الآية يعني العلم والظن الراجح لوجود ما يدل على ذلك ، ومفهوم الآيه ومنطوقها ، على هذا المعنى لا يشهد لجواز عقد الهدنة وعدم لزومة ، بل هو موافق لمنطوق قوله تعالى : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا . . . الآية)) الذى يدل على لزوم عقد الهدنة المؤقتة ما التزم أهل الهدنه بما جاء فيه من التزامات . (٢)

اما ادعاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قد هادن قريشا عام الحديبية عشر سنين ، ثم نقض ذلك للمصلحة بعد سنتين تقريبا من تاريخ هذه المهادنة ، فقد اجاب عن هذا أحد كبار فقهاء الحنفيه انفسهم وهو الكمال ابن الهمام رحمه الله حيث قال :

" واما استدلاله - أى المرغينانى على عدم لزوم عقد الهدنة - بأنه صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة فالاولى أن يجعل دليلا فيما يأتي من قوله : وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه . . . وانما قلنا هذا لانه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ أهل مكة بل هم بدؤا بالغدر قبل مضى المدة فقاتلهم ولم ينبـــذ

---

(١) الشافعي - الام ج / ٤ / ١٨٥
(٢) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ٢ / ٤٨٢ / ٤٨٣ العربي الهدنة في الاسلام - ٢٥٦

اليهم بل سأل الله تعالى ان يعمي عليهم حتى يبغتهم ،هذا هو المذكور لجميع اصحاب السير والمغازى ومن تلقى القصة ورواها كما في حديث ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا : ـ كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شاء ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل ، فدخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش ، فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ، ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له " الوتير " قريب من مكة ، وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا أحد فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم ، وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يخبره الخبر ، فلما قدم عليه انشده :

لا هم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الا تلدا

ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا

فانصر رسول الله نصرا عتدا

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نصرت ياعمرو بن سالم ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم .

وذكر موسى بن عقبة نحو هذا ، وان ابا بكر قال له يارسول الله الم يكن بينك وبينهم مدة ،قال : الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب .

ورواه الطبراني من حديث ميمونة ، ورواه ابن شيبة مرسلا عن عروة ،ورواه مرسلا عن جماعة كثيرين في كتاب المغازى ، وفيه - فقال أبو بكر : يارسول الله أولم يكن بيننا وبينهم مدة - فقال : انهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غار بهم - ثم في النبذ لا يكفي مجرد اعلامهم بل لا بد من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته ولا يجوز ان يغير على شيء من بلادهم قبل مضي تلك المدة ." (١)

وهكذا فان الاستدلال بمسير النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة غازيا بعد ان هادن أهلها عشر سنين لم يمض منها الا سنتان تقريبا ،لا يعتبر دليلا على عدم لزوم عقد الهدنة المؤقتة لان الرسول عليه السلام كما تبين انما سار الى قريش قبل مضي مدة الهدنة لغدر قريش ونقضها الهدنة ، ولا خلاف في ان المهادنين ان نقضوا الهدنة قبل مدتها ، انتقض عقد الهدنة من تاريخ النقض .

واما ادعاء ان الهدنة المؤقتة تقتضي تأمين المهادنين من الحرب قبل اعلامهم بذلك ، وان الاعلام بالقتال قبل بدئه مبيح لقتال أهل الهدنة طالما ان أهل الاسلام قد وفوا بما يقتضيه عقد الهدنة وهو الاعلام قبل القتال .
فقد اجاب عن هذا الادعاء الاستاذ علي بن محمد الاخضر العربي حيث قال : " لا نسلم لكم بدعواكم ان الهدنة المؤقته تقتضي ثبوت الامان للمهادنين والامتناع عن قتالهم من غير علمهم حتى لا يكون ذلك غدرا ، بل ان الهدنة

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج / ٥ / ٤٥٧ / ٤٥٨

وانظر : ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج / ٧ / ٥١٩ وما بعدها

ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ٢١٢=

تقتضي ثبوت الامان لهم والامتناع عن قتالهم حتى تنتهي مدتها المحددة في العقد ما دام المهادنون ملتزمين بكل ما تقتضيه لم ينقصوا شيئا منه ، وهذا المقتضى هوما أمر الله سبحانه به في قوله : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)) (١)

ثم ما فائدة توقيت المهادنة ما دام يحق لكل طرف من اطرافها وبارادته المنفرده ان يعلم الآخر بانهاء العقد ونقضه قبل انتهاء الوقت المتفق عليه .

واما قولكم ان في اعلام المهادنين بنقض العهد قبل انقضاء وقته نفي للغدر والخداع ،فهذا حق ونحن نسلم بانتفاء الغدر بعد الاعلام بالنقض ولكن يبقى الوفاء بالعهد واتمامه كما أمر الله بذلك في آيات كثيره من كتابه الكريم ." (٢)

واما قول الحنفية : ان المهادنة في الاول ما صحت الا لانها انفع لاهل الاسلام ، فهي في هذه الحال جهاد معنى فلما تبدلت المصلحة كان النبذ جهادا وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى وهو لا يجوز ، فيمكن ان يرد عليه من وجهين :

الوجه الأول : ان المصلحة مهما تبدلت يظل مجرد الوفاء بالعهد الى نهاية المدة المتفق عليها مصلحة ذات أهمية كبيرة لأهل الاسلام حتى وان زالت المصلحة التى من شأنها انشاء عقد الهدنة ، اذ ان الوفاء بالعهد الى نهاية المدة يعطى الامم الاخرى ثقة كبيرة بالتزامات أهل الاسلام ، كما ان عدم الوفاء بذلك أمر يجعل الامم الاخرى تفقد الثقه في عهود والتزامات الامة الاسلامية ، وبهذا يفتح باب ادعاء ان الامة الاسلامية امة لا تقف عند حدود ما التزمت به ، وفقدان الأمم

= وما بعدها من صفحات ـ ابن كثير ـ البداية والنهاية ج/ ٤/ ٢٧٧ وما بعدها من صفحات ، البيهقي ـ دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ج/ ٥/ ٦/ وما بعدها من صفحات .

(١) سورة التوبة آية رقم ٤ ـ

(٢) العربي ـ الهدنة في الاسلام ـ ٢٦٠ - ٢٦١

للثقة في التزامات الأمة الاسلامية أمر له خطره الجسيم على الدولة الاسلامية ،وعليه فان وجوب الوفاء بالعهد الى مدته يعتبر مصلحة كبيرة لها أهميتها وخطرها الكبير

الوجه الثاني : اننا لا نخالف في ان ترك الجهاد صورة ومعنى ،امر لا يجوز شرعا هذا قبل انشاء عقد الهدنة ، اما وقد انشئ عقد الهدنة الى مدة معينة ،فقد وجب الوفاء بهذا العهد الى مدته وان زالت المصلحة التى من اجلها انشاء العقد ،للادلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد الى مدته وان ادى هذا الأمر الى ترك الجهاد صورة ومعنى .

اذ ان الذى نهى عن ترك الجهاد صورة ومعنى هو الذى أمر عند انشاء عقد الهدنة مؤقتا أن يلتزم به الى نهاية مدته ، وقد سبق بيان الادلة الدالة على ذلك فلا حاجة لاعادتها على ان الالتزام بالعهد الى مدته عند زوال المصلحة التى من اجلها انشاء لا يخلو من نوع جهاد . (١)

وبهذا يتضح ان شاء الله ، ان عقد الهدنة ان كان مؤقتا بمدة معينة فهو عقد لازم لا ينتهى الالتزام به الا بنقض الاعداء له أو بانتهاء مدته .

وان كان مطلقا فهو عقد جائز يجوز نقضه في أى وقت بشرط اعلام الاعداء بذلك تحرزا من الغدر ، كما هو رأى شيخى الاسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزيه رحمهما الله تعالى .

---

(١) المرجع السابق - ٢٦١

اما صفة عقد الهدنة من حيث اللزوم وعدمه في القانون الدولي العام : -

فان رجال هذا القانون يرون ان الالتزامات التى تحتوى عليها المعاهدات - المؤبده ، وكذا المطلقه التى لم تحدد مدتها ،لا تستمرعلى قوتها الا لزامية لطرفي العهد الا اذا ظلت ظروف الحال التى انشأ فيها العهد قائمة لم تتغير تغيرا ذا قيمة جوهرية ، اما اذا تغيرت الظروف والملابسات القائمة حال انشاء العهد ، فان قوة التزامات هذا العهد لا تظل على حالها قبل تغير الظروف والملابسات .

وبعد ان اتفق رجال القانون الدولي العام على هذا كمبدأ أساسي ، اختلفوا في تحديد الاثر الذى ينشأ عن تغير الظروف والملابسات المحيطة بعقد المعاهدة ولهم في ذلك ثلاثه آراء :-

الرأى الأول : يذهب اصحابه الى ان تغير الظروف والملابسات المحيطة بعقد المعاهدة ، تجعل لكل طرف من المتعاهدين الحرية فى فسخ المعاهدة بارادته المنفردة .

الرأى الثاني : يقضي ان لاطراف المعاهدة عند تغير الظروف والملابسات ، فسخ هذه المعاهدة بالتراضي كما ان لهم الفسخ بأى وسيلة أخرى من الوسائل التى تحل بها الخلافات الدولية في العادة ،كالوساطة أو التحكيم أو القضاء.

وهذا هو الرأى الذى مال الى ترجيحه الاكثر من رجال القانون الدولي العام.

الرأى الثالث : ان تغير الظروف والملابسات المحيطة بانشاء المعاهدة ، لا تقتضي جواز فسخ المعاهدة ،وانما الذى يجوز في مثل هذه الحال ،ان تعدل أحكام هذه المعاهدة بحيث تنسجم مع الظروف والملابسات الجديده ، امابالتراضي

بين اطراف المعاهدة ، أو بأى وسيلة أخرى من الوسائل التى تحل بها الخلافات الدولية في العادة كالوساطة أو التحكيم أو القضاء . (١)

والذى يظهر من خلال عرض هذه الآراء الثلاثه في القانون الدولي العام ،ان عقود المعاهدات في هذا القانون ،عقود غير لازمة في الجملة ، كمبدأ عام .

ذلك ان الرأى الأول . يتفق في الواقع مع ما ذهب اليه الحنفية ، في عقد الهدنة ، حيث قرر الجميع عدم لزوم مثل هذا العقد على أساس ان لكل طرف من الاطراف فيه الحق في فسخه بارادته المنفرده عند تغير الظروف والملابسات دون ان يتوقف هذا الفسخ على اتخاذ اسلوب معين .

والرأى الثاني عند رجال القانون الدولي العام ، يتفق مع رأيهم الأول ، من حيث عدم لزوم عقد العهد في الجملة ،الا انه يجعل الفسخ متوقفا على اتخاذ اسلوب معين ، هذا الاسلوب يتمثل في اعطاء المتعاقدين حق الفسخ ، اما بالتراضي أو بما يقوم مقام هذا الاسلوب من وساطة أو تحكيم أو قضاء . (٢)

واما الرأى الثالث: " فيقترب كثيرا من رأى فقهاء المسلمين القائلين بأن العقد لازم ،حيث يقرر عدم جواز فسخ المعاهدة ولكنه يسمح بتعديل أحكامها ونصوصها حتى تتلائم مع الظروف الجديدة ،وهذا التعديل مطلق غير محدد . فقد يصل الى حد تغيير جوهر المعاهدة فتصبح في حقيقتها معاهدة جديده بأحكام

---

(١) حامد سلطان - القانون الدولي العام ٢١٣ - الى ٢١٦ ،على صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - ٥٥٧ الى ٥٥٩ ، المعربي- الهدنة في الاسلام - ٢٦٨

(٢) المراجع السابقة - نفس الصفحات .

وشروط جديدة تحت اسم معاهدة قديمة سابقة ،أى ان هذا المذهب فيه الزام

من حيث الظاهر فقط حيث يقرر عدم جواز فسخ المعاهدة ولكنه في حقيقته

ينتهى الى ان عقود المعاهدات غير لازمه " (١)

المسألة الثانية : نواقض الهدنة :

ينتقض عقد الهدنة في الشريعة الاسلامية اما بتصريح أهل الهدنة بالنقض أو

بقتالهم أهل الاسلام أو قتال من دخل في عهدهم ، أو بمعاونة اعداء أهل

الاسلام في حربهم مع المسلمين ،أو في حربهم مع من دخل في عهد أهل

الاسلام وعقدهم . (٢)

كما ينتقض أيضا عهد أهل الهدنة بسبهم لله تعالى أو سبهم لرسوله عليه

الصلاة والسلام أو سبهم لدين الاسلام أو القرآن الكريم ،أو بمكاتبتهم اعداء

أهل الاسلام الحربيين بما ينال من الأمة الاسلامية أو بايوائهم لجواسيس اعداء

المسلمين وعيونهم ، أو بقتلهم أحد المسلمين أو بمصادرة ماله أو بانتهاك عرض

امرأة مسلمة ،وما الى ذلك مما يتنافى مع الغرض الذى من اجله انشئ عقد

الهدنة ،وبهذا قال جماهير أهل العلم (٣)

ومما يدل على ذلك ما يلي :

---

(١) العربي - الهدنة في الاسلام - ٢٦٨ / ٢٦٩

(٢) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/ ٧/ ٣٩٣/ ٤٠٨/ ٥١٩/ ٥٢٠
ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج/ ٢/ ٥٦/ ٥٧/ ٧٥ -
ابن هشام - السيرة النبوية ج/ ٣/ ٢٢٠ - ٢٢١/ ٢٢٢/ ٣٨٩ وما بعدها
من صفحات .

(٣) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/ ٧/ ٣٣٦/ ٣٣٧ ومابعدها
من صفحات - ابن تيمية - الصارم المسلول - ٧٠ وما بعدها من صفحات =

١ـ قوله تعالى : ((فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)) (١)

حيث دلت هذه الآية الكريمة ،على ان استقامة الاعداء المعاهدين لأهل الاسلام على ما يقتضيه العهد من التزامات في حق المسلمين ،شرط في استقامة أهل الاسلام على ما يقتضيه العهد من التزامات في حق الاعداء المعاهدين ، فان هم لم يوفوا بما يقتضيه العهد ، فأهل الاسلام في حل من الوفاء لهم بعهدهم . وكل نواقض الهدنة التى ذكرها جماهير أهل العلم. امور تقدح في الاستقامة على العهد ، ان الاستقامة على العهد تقتضي الكف عن كل ما يؤذى الاطراف المتعاهده . (٢)

٢ ـ قوله تعالى : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)) (٣)

حيث دلت الآية الكريمة على ان من شرط اتمام العهد الى مدته المضروبة له ان يلتزم المتعاقدون على العهد بجميع ما يقتضيه من شروط واغراض ومقاصد ،

= و٢٠٦ - ٢٠٧ الشافعي ـ الام ج/ ٤/ ١٨٨ ـ النووى ـ روضة الطالبين ج/ ١٠/ ٣٣٧ ،الرملي ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/ ٨/ ١٠٢ ، الشيرازى ـ المهذب ج/ ٢/ ٢٦٤ ،ابن قدامة ـ الشرح الكبير مع المغني ج/ ١٠/ ٥٧٥ ، البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣/ ١١٢ - ١٤٢-١٤٣ ـ ابن القيم ـ زاد المعاد في هدى خير العباد ج/ ٣/ ٧٢ - ٧٥ ، القرافي ـ الفروق ج/ ٣/ ١٢/ ١٣/ ١٤ ،المرتضي ـ البحر الزخار ج/ ٥/ ٤٥١ ، رشيد رضا ـ تفسير المنار ج/ ١٠/ ١٦١

(١) سورة التوبة ـ آية رقم ٧ ـ

(٢) ابن تيمية ـ الصارم المسلول ـ ١٣ ،ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ج/ ٢/ ٣٣٧ ،القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج/ ٨/ ٧٨

(٣) سورة التوبة ـ آية رقم ٤ ـ

دون أن يدعوا من ذلك أي شيء ما ، فان هم انقصوا من ذلك شيئا ،أو ظاهروا وساعدوا اعداء الامة الاسلامية لينالوا من المسلمين .

فلا وفاء بالعهد ، والحال هذه الى مدته حيث يعتبر العهد منتقضا بذلك .

والآية صريحة في ان الاخلال بأي شيء من مقتضي العهد مهما قل ،أمر يبرر نقضه ، وهذا ما يفيده قوله تعالى في الآية " ثم لم ينقصوكم شيئا " اذ أن لفظ " شيء " من أعم الالفاظ " وهو في هذه الآية الكريمة نكره في سياق النفي ،منصوب على المصدرية ،أي لم ينقصوكم شيئا من النقصان لا قليلا ولا كثيرا وسائر نواقض الهدنة التى ذكرها جماهير أهل العلم ، كلها من باب الانتقاص والاخلال بمقتضى عقد الهدنة ومقصوده ،ومن هنا يكون ارتكاب أحدها نقضا للعهد ،كما أفادت ذلك هذه الآية الكريمة (١)

٣ ـ قوله تعالى : ((وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون .)) (٢)

حيث دلت الآية الكريمة على ان المعاهدين ان خالفوا مقتضى العهد فنكثوا ما التزموا به ، انتقض عهدهم عند أهل الاسلام ، وهذا ما يدل عليه الأمر بقتالهم .

كما دلت الآية الكريمة على ان الطعن في الدين الاسلامي يوجب انتقاض العهد ومن هذا الباب ايضا سب الله سبحانه وتعالى وسب رسوله وانتقاص القرآن الكريم ، ونحو ذلك .

---

(١) الالوسي ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج ١٠ / ٤٩ ،القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن ج ٨ / ٧١ ،العربي ـ الهدنة في الاسلام ـ ٢٧٢

(٢) سورة التوبة ـ آية رقم ١٢ ـ

وانما عطف الطعن في الدين الاسلامي على نكث الايمان في هذه الآية الكريمة ، لايضاح ان طعن المعاهدين في الدين نوع من أنواع نكث الايمان والعهود ، وان له من الخطورة الشيء الكثير ، فهو اذاً من قبيل عطف الخاص على العام ، والخاص يعطف على العام لبيان أهميته وخطورته .(١)

هذه بعض الأدلة العامة التى تدل على ان أى مخالفه لمقتضى عقد الهدنة ـ أمر يوجب نقض هذا العقد وهناك بعض الأدلة الخاصة التى تدل على انتقاض عقـد الهدنة عند ارتكاب امور معينة وهي كما يلي :-

١ ـ انتقاض عقد الهدنة عند تصريح المهادنين بالنقض ، ومن هذا : ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قدم المدينة المنورة هادن يهود بني قريظة ، ولقد صرح هؤلاء بنقض هذه المهادنة عند مقدم الاحزاب الى المدينة المنورة ، وبيان ذلك .

ان حيي بن أخطب النضرى " قال لابي سفيان وهو يحثه على السير لحرب الرسول ـ في غزوة الاحزاب ـ ان قومي بني قريظة معكم وهم أهل حلقه (٢) وافرة وهم سبعمائه وخمسون مقاتلا .

---

(١) ابن تيمية ـ الصارم المسلول ـ ١٦ ، الجصاص ـ أحكام القرآن ج/ ٣/ ٨٥ الالوسي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ ج/ ١٠/ ١٩ ، ابن العربي ـ أحكام القرآن ج/ ٢/ ٩٠٦ ، العربي ـ الهدنة في الاسلام ـ ٢٧٣

(٢) الحلقة ـ السلاح والدروع

انظر : أبو عبيد ـ غريب الحديث ج/ ٣/ ٢٠٠

فلما طال الانتظار بالاحزاب وليس بينهم وبين المسلمين الا الرمي بالسهام -

قال له أبو سفيان : أئت قومك حتى ينقضوا العهد الذى بينهم وبين محمد

وكان توجيها وجده حيسي وجيها وجديا ،فاتبه من فوره الى قومه ،فأتى كعب

ابن أسد سيد بني قريظة وصاحب العهد مع رسول الله ودق عليه باب حصنه

فأبى ان يفتح له ، فالح عليه ، فقال له : ويحك ياحيي انك رجل مشئوم

وانى قد عاهدت محمدا فلست بناقض ما بيني وبينه ولم أرى منه الا وفاء وصدقا ،

فقال له : ويحك افتح لي اكلمك فقال : ما انا بفاعل ، فقال : حيي ...

والله ما اغلقت دوني الا تخوفا على جشيشتك - [1]ان آكل معك منها .

ففتح له ،فقال : ويحك ياكعب جئتك بعز الدهر وبحر طام جئتك بقريش

وعلى قادتها وسادتها حتى انزلتهم بمجتمع " الاسيال " وبغطفان على قادتها

وسادتها حتى انزلتهم " بذنب نقمي " الى جانب أحد ، وقد عاهدوني ،وعاقدوني

على ان لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه ، فقال له كعب جئتنى والله

بذل الدهر وبجهام [2] قد هراق ماءه فهو يرعد ويبرق وليس فيه شئ ويحك

ياحيي فدعني وما أنا فيه .

---

(١) جاء في القاموس المحيط : " الجشيشة : ما جش من بر ونحوه ......
والجشيش : السويق وحنطة تطحن جليلا فتجعل في قدر ويلقي فيها لحم
أو تمر فيطبخ "
انظر : الفيروزآبادى - القاموس المحيط ج / ٢ / ٢٦٥

(٢) قال الفيروزآبادى : " الجهام : السحاب لا ماء فيه ،أو قد هراق ماءه ."
انظر : الفيروزآبادى : القاموس المحيط ج / ٤ / ٩٢

فلم يزل حيي بكعب يعده ويغريه حتى استسلم له ، وعاهده على خذلان محمد وأصحابه وان يسير مع الاحزاب ،وقال له حيي مشجعا : " ان انصرفت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا ان ادخل معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك ."

ولما عرف رسول الله بذلك بعث سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبدالله ابن رواحه وخوات بن جبير فقالهم انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ،فان كان حقا فألحنوا الي لحنا (١) اعرفه ولا تفتوا اعضاء الناس، وان كانوا على الوفاء فيما بيننا فأجهروا به للناس ، وخرج النفر حتى أتوهم فوجدوهم قد نقضوا العهد وحاول سعد بن معاذ ان يعيدهم الى موقفهم الأول وان يناشدهم الوفاء وان يحذرهم عاقبة الغدر وقال لهم في وضوح وصراحة : اخشى عليكم مثل يوم بني النضير وأمر منه ،فشاتموه وقالوا : من رسول الله لا عهد بيننا وبين محمد ،ولا عقد ،ورد عليهم سعد شتائمهم ،فقال له سعد بن عبادة : دع عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمه .

ثم عاد القوم الى رسول الله وقالوا : " عضل والقارة " يقصدون انهم غدروا كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع." (٢)

---

(١) قال في القاموس : " لحن له : قال له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره . انظر : الفيروزآبادى - القاموس المحيط - ج / ٤ / ٢٦٦

(٢) البيهقي - دلائل النبوة ج / ٣ / ٣٩٨ وما بعدها من صفحات - ٤٠٨ وما بعدها من صفحات ٤٢٨ وما بعدها من صفحات ،ابن سيد الناس - عيون الاثر ج / ٢ / ٧٦ - ٧٧ - ٨٢ - ٨٣ - ابن كثير - البداية والنهاية ج / ٤ / ٩٦ / ١٠٤ / ١٠٥ وما بعدها ، ١١٨ وما بعدها من صفحات ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج / ٧ / ٣٩٣ / ٤٠٠ / ٤٠٨ محمد فرج - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨

ومن أجل هذا الذى صدر من يهود بني قريظة ، حكم الرسول عليه الصلاة والسلام بانتقاض عهدهم مع أهل الاسلام .

اذ ليس هناك ما هو أدل على النقض من التصريح به ، وبنوا قريظة ، قد صرحوا بذلك كما هو واضح مما سبق ، ومن هنا اعتبر عهدهم منتقضا والحال هذه . (١)

٢ ـ انتقاض عقد الهدنة بمعاونة ومظاهرة أهل الهدنة لحلفائهم الداخلين معهم في عقد الهدنه ضد حلفاء أهل الاسلام الداخلين معهم في عقد الهدنة .

ومن هذا : حكم الرسول عليه الصلاة والسلام بانتقاض الهدنة التي تمت بينه وبين أهل مكة ،لمظاهرة أهل مكة لحلفائهم من بني بكر ،ضد خزاعة حلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام . (٢)

٣ ـ انتقاض عقد الهدنة بسب الرسول عليه السلام والطعن في دينه ، ويدل لهذا : أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل كعب بن الاشرف اليهودى ، وكان مهادنا للرسول عليه الصلاة والسلام في جملة من هادنه من يهود المدينة ،وذلك لانتقاض هدنته بطعنه في دين الاسلام وهجائه لسيد الانام عليه الصلاة والسلام .

وبيان ذلك فيما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال : " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله ، فقال

---

(١) المراجع السابقة .
البيهقي ـ دلائل النبوة ج/٤/ ٥ وما بعدها من صفحات ،١٨وما بعدها

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٤٢٠ وما بعدها .

له محمد بن مسلمه اتحب أن أقتله يارسول الله ،قال : نعم ، قال : انا له يارسول الله فأذن لي ان أقول ،قال : قل ،فأتاه محمد بن مسلمة فقال : ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقدعنانا وقد مللنا منه ، فقال الخبيث : وايضا والله لتملنه أو لتملن منه وقد علمت ان امركم سيصير الى هذا ،قال : انا لا نستطيع ان نسلمه حتى ننظر ما فعل ، وانا نكره ان ندعه بعد ان اتبعناه حتى ننظر الى أى شيء يصير أمره ، وقد جئتك لتسلفني تمرا - وما زال محمد ابن مسلمه يكلمه حتى أمن ، وعندئذ خرج عليه أصحاب محمد بن مسلمه من مخبئهم وكانوا قد جاؤا معه واختفوا فقتلوا عدو الله وعدو رسوله. (1)

٤ - انتقاض عقد الهدنة ،بانتهاك المهادنين لعصمة دماء أهل الاسلام أو - اعراضهم : ومن هذا الباب ما روى : ان امرأة من المسلمين أتت لسوق بني القينقاع لتبيع وتشترى وكانت محجبة الوجه فاجتمع عليها بعض اليهود يريدونها على كشف وجهها ،فرفضت ذلك ،فعمد أحدهم الى ربط ذيل ثوبها الى أظهرها وهي جالسه حال انشغالها بالشراء من أحد الباعه ، فلما قامت بدت عورتها فضحكوا منها ، فاستغاثت المرأة ، فوثب رجل من المسلمين على ذلك الرجل اليهودى فقتله ، ثم ان اليهود تكاثروا على الرجل المسلم فقتلوه،وهكذا انتقض عهدهم مع أهل الاسلام ، بانتهاك عرض هذه المرأة المسلمة ،وقتلهم الرجل المسلم الذى انتصر لها ،ومن هنا حاصرهم عليه الصلاة والسلام حتى نزلوا على حكمه ،فأراد

---

(1) البيهقي - السنن الكبرى ج/ ٩/ ٨١ ، ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/ ٧/ ٣٣٦ - ٣٣٧

قتلهم الا ان عبدالله بن أبي ، كان حليفا لهم فاستوهبهم من الرسول عليه الصلاة والسلام ، فوهبهم له ، وأمر باخراجهم من المدينة المنورة الى اذرعات.(١)

ومن خلال عرض هذه الأدلة يتضح ان شاء الله ان الهدنة تنتقض بكل ما من شأنه ان يخالف مقتضاها في الشريعة الاسلامية سواء أكان ذلك مشروطا في عقد الهدنة ، أو انه معلوم من اغراضها أو مقاصدها .

وقد بقي هنا أن أشير الى ان الهدنة تنتقض في الشريعة الاسلامية ، عند خوف أهل الاسلام من خيانة المهادنين ، اذا استند هذا الخوف الى علامات وأدلة ترجح حدوث مثل هذه الخيانة حيث يجب على امام المسلمين نبذ عهد الهدنة الى من هادنهم بأن يخبرهم بانتقاض هذا العهد وانه سيقاتلهم وذلك تحرزا من الغدر ،كما هو رأى جماهير أهل العلم (٢) ، وذلك لما يلي :-

١ - قوله تعالى : ((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين)) (٣)

وتقدم ان المراد بالخوف في الآية الكريمة : العلم وغلبة الظن لوجود ما يدل

---

(١) ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج / ٢ / ٧٠ / ٧١ ، ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج / ٧ / ٣٣٠ ، ابن هشام - السيرة النبوية ج / ٣ / ٤٧ وما بعدها من صفحات - ابن كثير - البداية والنهاية ج / ٤ / ٥ ، البيهقي - دلائل النبوة ج / ٣ / ١٧٣ وما بعدها من صفحات.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج / ٣ / ١٤٩ ، ابن جزى - قوانين الأحكام الشرعية / ١٧٥ - الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج / ٨ / ١٠٣ الشيرازى - المهذب ج / ٢ / ٢٦٤ - النووى - روضة الطالبين ج / ١٠ / ٣٣٨ ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٢٩٩ ، مرعي بن يوسف - غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهى ج / ١ / ٤٧٨ ،ابن النجار - منتهى الارادات ج ١ / ٣٢٨

(٣) سورة الانفال - آية رقم ٥٨ -

على الخيانة من علامات وامارات لا مجرد خطور الخوف من الخيانة على القلب وتحديث النفس بذلك ، اذ لا يمكن ان يراد هذا المعنى ، لان خواطر القلوب أمر لا يترتب عليه شيء من الاحكام في الشريعة الاسلامية ، وانما تترتب الاحكام في الشريعة الاسلامية على الافعال والتصرفات الظاهرة ، والآية على هذا المعنى دليل على ان الخوف المستند على أدلة وعلامات ترجح حدوث الخيانة من المهادنين مستقبلا ، يعتبر مبررا لنبذ عهد الهدنة الى المهادنين .

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عند هذه الآية : " والخوف توقع ضرر من شيء وهو الخوف الحق المحمود ، واما تخيل الضرر بدون امارة ، فليس من الخوف ، وانما هو الهوس والتوهم .... وانما رتب نبذ العهد على خوف الخيانه دون وقوعها ، لان شئون المعاملات السياسية والحربية تجرى على حسب الظنون ومخائل الاحوال ولا ينتظر تحقق وقوع الأمر المظنون ، لانه اذا تريث ولاة الأمور في ذلك يكونون قد عرضوا الأمة للخطر أو للتورط في غفلة وضياع مصلحة ، ولا تدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق ، لان الحقوق اذا فاتت كان بليتها على واحد وامكن تدارك فائتها ، ومصالح الأمة اذا فاتت تمكن منها عدوها ، فلذلك علق نبذ العهد بتوقع خيانة المعاهدين (١)

٢ - ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لما توقع واستشعر خيانة بني النضير من يهود المدينة ، وكان قد هادنهم - وذلك لوجود ما يدل على حدوث مثل هذا الأمر مستقبلا حيث بدر منهم ما يدل على المكر برسول الله عليه الصلاة

---

(١) ابن عاشور - تفسير التحرير والتنوير ج / ١٠ / ٥١ / ٥٢

وانظر : ص ١٤١٧ من هذه الرسالة .

والسلام وارادة قتله ، نبذ عليه الصلاة والسلام عهد هذه الطائفه من اليهود

وسار لقتالهم .

وبيان ذلك كما جاء في كتب السير والحديث : ان عمرو بن أمية الضمرى تورط

في قتل اثنين من بني عامر كان الرسول عليه السلام قد اعطاهما جواره ، وكان

القتل خطأ " فخرج عليه الصلاة الى بني النضير يستعينهم في دية ذينيك

القتيلين من بنى عامر ، . . . للجوار الذى كان رسول الله عليه السلام عقد لهما

فلما أتاهم رسول الله ،قالوا : نعم ياأبا القاسم نعينك على ما أحببت مما

استعنت بنا عليه .

ولاحظ رسول الله عليه الصلاة والسلام ان اليهود خلا بعضهم الى بعض ،

وتأكد أنهم يدبرون أمرا ، وكان عليه السلام جالسا الى جنب جدار من بيوتهم ،

فقال يهود : انكم لن تجدوا الرجل على مثل هذه الحاله ، فمن رجل يعلو هذا

البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه .

فقال لهم عمرو بن جحاش : " انا لذلك " وتنبه أحدهم وهو سلام بن مشكم

الى انه قد يوحى الى الرسول بما اعتزمه القوم ، فقال لهم : لا تفعلوا والله ليخبرن

بما هممتم به ، انه لنقض للعهد الذى بيننا وبينه ، فما انصتوا اليه .

وصعد الرجل ليلقي بالصخرة ، وأتى رسول الله الخبر من السماء بما أراد القوم

فقام من مكانه ورجع مسرعا الى المدينة وفشلت خطتهم ، واخطر رسول الله

أصحابه .

قال ابن سعد :- وبعث رسول الله محمد بن مسلمة اليهم ان اخرجوا من بلدى

فلا تساكنوني بها وقد هممتم بما هممتم به من الغدر وقد أجلتكم عشرا ،فمن رؤى بعد ذلك ضربت

عنقه . . . . .

ورفض حيي بن أخطب سيد بني النضير ذلك ، وقال : انا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابة بالتجهز قائلا حاربت يهود . . . . وتحصن القوم في حصونهم ومعهم النبل والحجارة ، واعتزلهم بنو قريظة ، فلم تعنهم وخذلهم ابن أبي ، وتخلى عنهم حلفاؤهم من غطفان وكانوا اطمعوهم بالمظاهرة والمعاونة .

وطال حصارهم وقذف الله في قلوبهم الرعب . . . فقرروا الاستسلام والخروج من المدينة ، فسألوا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم ، الا الحلقه - وهي آلات الحرب - فوافق الرسول عليه الصلاة والسلام واحتملوا النساء والصبيان والاموال ، وخربوا بيوتهم بأيديهم ، مصداقا لقوله تعالى : ((يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين)) (١)

وهكذا دلت هذه الرواية على ان الخوف من خيانة المهادنين يقتضي نبذ عهدهم ، اذا استند هذا الخوف على دلائل وامارات تنبئ عن حدوث الخيانة والغدر ، حيث اعتبر عليه الصلاة والسلام مجرد تبييت الغدر من يهود بني النضير والسعي في الترتيب له ، علامة تدل على خيانتهم ، ومن هنا نبذ عليه السلام عهدهم وحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء من المدينة المنورة .

---

(١) ابن كثير - البداية والنهاية ج / ٤ / ٧٦ / ٧٧ ، ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج / ٢ / ٦٧ وما بعدها من صفحات البيهقي - السنن الكبرى ج / ٩ / ٢٣٢ - ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج / ٢ / ٧١ ، ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج / ٧ / ٣٣٠ / ٣٣١ وما بعدها ، البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ج / ٣ / ٣٠٤ وما بعدها من صفحات ، ابن هشام - السيرة النبوية ج / ٣ / ١٩٠ ومابعدها من صفحات.

وبهذا يتبين ان شاء الله ان عقد الهدنة ينتقض في الشريعة الاسلامية ، اما بتصريح المهادنين بالنقض أو بقتالهم أهل الاسلام أو قتال من دخل في عهدهم أو بمعاونة اعداء أهل الاسلام في حربهم مع المسلمين أو في حربهم مع من دخل في عهد أهل الاسلام وعقدهم ، أو بسبهم لله سبحانه وتعالى ، أو سبهم لرسوله عليه الصلاة والسلام ،أو بطعنهم في دين الاسلام أو القرآن الكريم ،أو بمكاتبتهم أعداء المسلمين الحربيين بما يكون سببا للنيل من الأمة الاسلامية أو بايوائهم جواسيس اعداء المسلمين وعيونهم ،أو بقتلهم أحد المسلمين أو بمصادرة ماله ،أو بانتهاك عرض امرأة مسلمة ، كما ينتقض عقد الهدنة عند الخوف من خيانة المهادنين ، اذا وجد ما يدل على ذلك من علامات وامارات تجعل حدوث الخيانة في المستقبل امرا راجح الوقوع .

اما نواقض الهدنة في القانون الدولي العام :

فان أهل هذا القانون يرون فيها رأيين :

الرأى الأول : ان أى مخالفة من أحد طرفي عقد الهدنة ، لاحكام وشروط الهدنة ، أمر يقتضي انتقاض عهد الهدنة ،وبالتالي يجوز للطرف الآخر مباشرة الأعمال الحربية بمجرد حدوث ما يقتضي النقض مباشرة دون سابق انذار . والى هذا ذهب شراح القانون الدولي العام المتقدمون .

وهذا الرأى يشبه الى حد كبير رأى الشريعة الاسلامية فيما تنتقض به الهدنة . كما سبق بيان ذلك .

الرأى الثاني : ان الاخلال الخطير بمقتضى احكام عقد الهدنة وشروطه من قبل احد الطرفين المتهادنين ، يعطي للطرف الآخر الحق في نقض عقد الهدنة ، غير انه لا يجوز القيام بالاعمال الحربية بمجرد النقض ، بل لا بد من اعلام الطرف الآخر بنقض الهدنة قبل ذلك لمخالفة مقتضى عقد الهدنة ، الا في حالة الضرورة القصوى ، حيث يجوز في مثل هذه الحال مباشرة أعمال القتال بمجرد نقض الهدنة لقيام ما يقتضى ذلك .

كما لا تعتبر مخالفات الأفراد لمقتضى عقد الهدنة ، مبررا لنقضها ، الا اذا كانوا ممن صرح لهم بذلك من قبل قيادات الجيش، اما اذا كان الأفراد المخالفون لا تصريح لهم بذلك من قبل الجيش، فلا يحق للطرف الآخر والحال هذه ، الا طلب معاقبة هؤلاء ، ودفع تعويض عما ينتج من جراء مخالفاتهم .

وهذا هو الرأى الذى استقر عليه العمل في القانون الدولي العام في العصر الحديث (١) .

وهو : " يعنى ان الاخلال غير الخطير لا يعطى الحق لأى طرف في نقض الهدنة ، وان الاخلال الفردى غير المصرح به لا يعطى - أيضا - أى طرف في الهدنة الحق في نقضها ، وانه حتى في حالة الاخلال الخطير لا تجوز العودة الى مباشرة أعمال القتال فورا بل لا بد من ان يعلم الطرف الآخر بنقض الهدنة واعطائه مهلة - أيضا - قبل العودة الى القتال الا في حالة الضرورة القصوى " (٢)

---

(١) عبد العزيز على ورفاقه - قانون الحرب - ٢٥١ - ٢٥٢ ، أبو هيف - القانون الدولي العام - ٨٣٤ ، على ماهر ، القانون الدولي العام - ٥٤٨ - ٥٤٩ الحربي - الهدنة في الاسلام - ٢٨٨ - ٢٨٩

(٢) انظر : المراجع السابقة - نفس الصفحات .

والواقع ان المسلك الاسلامي أولي من هذا ، لانه اولا منزل من عند الله الخالق لكل شيء والعالم بكل شيء والمطلع على كل شيء ، فلا يتصور اطلاقا وجود الحق والعدل في غير ما أنزله الله سبحانه وتعالى.

ولأنه ثانيا ، مسلك ينظر الى الامم الخائنة الغادرة ، على أساس انها أمم لا تعرف لشرف الكلمة والعهد أى قيمة فهي أمم دنيئة الاخلاق ساقطتها ، والتعامل مع هذه الامم المتدنية ، يجب ان يكون حازما صارما ، حتى يسهل دحرها والسيطرة عليها ، ومن أهم ما يساعد على ذلك مباشرة الأعمال الحربية بمجرد حدوث ما يقتضى انتقاض الهدنة معها.

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل.

المسألة الثالثة : ما يترتب على نقض الهدنة :

لا أعلم خلافا بين أهل الفقه في الشريعة الاسلامية في ان نقض الهدنة يترتب عليه ان يصبح أهل الهدنة كمن لا عهد له من الحربيين عند أهل الاسلام ، فيشرع لامام المسلمين قتالهم بمجرد انتقاض الهدنة ، دون ان يعلمهم بذلك ، حيث يجوز له ان يغير عليهم في أى وقت شاء ، بمجرد نقض عقد الهدنة ، مالم يكن النقض بناء على خوف المسلمين من خيانة المهادنين لوجود ما يدل على ذلك حيث يجب نبذ عهدهم اليهم وذلك باعلامهم بنقض هذا العهد قبل القيام بأعمال القتال ضدهم تحرزا من الغدر. (١)

---

(١) ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٣ ،ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/٥/٨٦ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٣٣٧ ،الشافعي - الام ج/٤/١٨٦ ،ابن قدامة - المغنى ج ٧ ٤٦٢

ويستدل الفقهاء على مشروعية قتال الناقضين لعقد الهدنة بما يلي :-

١ - قوله تعالى : ((وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون)) (١) حيث دلت هذه الآية الكريمة صراحة على مشروعية قتال المعاهدين عند انتقاض عهدهم، لان الآية قد رتبت مشروعية القتال على نكث الايمان والطعن في الدين . (٢)

٢ - قوله تعالى : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)) (٣)

. حيث دل منطوق هذه الآية الكريمة على ان عدم اخلال أهل العهد بشيء من مقتضيات المعاهدة يقتضي الوفاء لهم بما التزم به في هذه المعاهدة ، الى نهاية مدتها المضروبة ، وعليه فان مفهوم هذه الآية يدل على مشروعية قتال هؤلاء المعاهدين ، اذا انتقض عهدهم ، باخلالهم بشيء من مقتضيات العهد ، ومثل هذا يقال في قوله تعالى : ((فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)) (٤)

٣ - ما ثبت من قتاله صلى الله عليه وسلم ، لنا قضي العهد ، كيهود بني قريظة وبني قينقاع وبني النضير ، ومشركي قريش ، ونحوهم . (٥)

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ١٢ -

(٢) الجكني الشنقيطي - أضواء البيان ج/٢/٤٢٩ ، الشربيني - مغني المحتاج ج/٤/٢٦٢

(٣) التوبة - آية رقم ٤ -

(٤) سورة التوبة - آية رقم ٧ -
وانظر : الجكني - اضواء البيان ج/٢/٤٢٩ ، الشربيني - مغني المحتاج ج/٤/٢٦٢ -

(٥) انظر : المراجع التى جاء ذكرها في هامش رقم (١) ص ١٤٢٢ وهامش رقم (٢) ص ١٤٣٢ ، وهامش رقم (١) ص ١٤٣٥ .

اما استدلال الفقهاء على مشروعية قتال الناقضين لعقد الهدنة ، بمجرد نقض هذا العقد ، دون انذارهم بذلك ، فكما يلي :-

١ - ان الرسول القائد عليه الصلاة والسلام عندما هادن قريشا عام الحديبية ثم نقضت هذه الهدنة بمخالفتها لمقتضى عقد المهادنة ، سار اليها عليه الصلاة والسلام بجماعة المسلمين غازيا دون ان ينذر قريشا بذلك ، بل رتب عليه الصلاة والسلام الأمر ليباغت قريشا بالقتال وهي سادرة غارة ودعا الله بذلك ، وعندما أدرك الصحابي الجليل حاطب بن ابي بلتعة الضعف البشرى فحاول اخبار قريش بمسير رسول الله عليه الصلاة والسلام لقتالها ،أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه السلام بذلك ، فحال بين حاطب رضي الله عنه وما أراد . (١)

٢ - ان يهود بني قريظة عندما نقضوا عهدهم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام غزوة الاحزاب سار اليهم عليه الصلاة والسلام غازيا بجماعة المسلمين دون أن يعلمهم بذلك ، فحاصرهم حتى نزلوا على حكمه ،فحكم فيهم سعد بن معاذ ، فحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم وقسم اموالهم بين المسلمين . (٢)

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " لما رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم من الخندق ، وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال : قد وضعت السلاح ، والله ما وضعته اخرج اليهم ، قال النبي صلي الله عليه وسلم : فأين ؟ فأشار الى بني قريظة ، فأتاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم

---

(١) انظر : المراجع التى جاء ذكرها في هامش رقم (١) في صفحة ١٤٢٢ من هذه الرسالة

(٢) " " " " " رقم (٢) " " ١٤٢٢ " "

فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد ،قال : فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتله وان تسبى النساء والذرية وان تقسم الأموال ." (١)

وقال الامام ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " قال ابن اسحاق لما انصرف النبي صلي الله عليه وسلم من الخندق راجعا الى المدينة ، اتاه جبريل الظهر ، فقال : ان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة ، فأمر بلالا ،فأذن في الناس: من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة ، وكذا أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل باسناد صحيح الى الزهرى عن عبدالرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن عم عبيد الله بن كعب .... وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا ." (٢)

٣ - " ان الغايه من الاعلام والانذار هو استواء طرفي العهد في العلم بالنقض حتى لا تكون هناك شائبة خيانة أصلا ، والاستواء في العلم بالنقض هنا متحقق من الطرفين ،لأن النقض جاء من جهتهم فلا داعي للاعلام والانذار اذاً لعدم الفائدة منه ." (٣)

---

(١) أخرجه البخارى في الصحيح ، عند باب مرجع النبي صلي الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه الى بني قريظة ومحاصرته اياهم ، من كتاب المغازى .
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٧/٤١١/٤١٢

(٢) ابن حجر - فتح البارى ج/٧/٤٠٨/٤٠٩

(٣) العربي - الهدنة في الاسلام - ٢٩٥

واذا تبين بهذا مشروعية قتال الناقضين لعهدهم بمجرد حدوث النقض ، دون ان يتوقف قتالهم على الانذار والاعلام لهم بذلك ، فان لامام المسلمين اذا تمكن من الناقضين لعهدهم ، قتل واسترقاق رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم ، واغتنام أموالهم ، كما فعل عليه الصلاة والسلام ببني قريظة من يهود المدينة المنورة وله أيضا ان يمن عليهم ، كما فعل عليه الصلاة والسلام ، ببني قينقاع من يهود المدينة ، وكفار مكة المكرمة . (١)

اما ما يترتب على نقض الهدنة في القانون الدولي العام :

فقد تقدم ان الذى استقر عليه العمل في هذا القانون ، ان النقض يترتب عليه ، وجوب اعلام الطرف الناقض بانتقاض الهدنة ، وانذاره بالقتال واعطاؤه مهلة كافية قبل العودة الى مزاولة الاعمال الحربية من جديد ، الا اذا اقتضت الضرورة القصوى البدء بالاعمال الحربية بمجرد انتقاض الهدنة . (٢)

الأثر المترتب على انتهاء مدة الهدنة :

اذا كانت الهدنة مؤقتة بمدة معينه ، ترتب على انتهاء هذه المدة في الشريعة الاسلامية ،عدم الالتزام بما تقتضيه من أحكام وشروط ، وعاد الأمر كما كان قبل

---

(١) انظر من هذه الرسالة ، الصفحات التالية : ١٣١٦ و١٤٢٩ و١٤٣٥ و١٤٤٤

وانظر : الشيباني ـ شرح كتاب السير الكبير ج/٥/١٦٩٦ ، ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٨٣ ، الشافعي ـ الام ج/٤/ ١٨٦ ، البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١١٢ ، ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٢٩٦

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٤٣٩ و١٤٤٠

انشاء عقد الهدنة ، وعليه فيحل لأهل الاسلام قتال المهادنين بمجرد انتهاء مدة الهدنة ،فلا يلزم النبذ اليهم ولا انذارهم بذلك .

غير ان من دخل منهم دار الاسلام بموجب عقد الهدنة المنتهي ، قبل مضي مدة الهدنة ، فهو آمن على نفسه وعرضه وماله ،اذا مضى وقت الهدنة وهو داخل دار الاسلام ، وعلى امام المسلمين ان يبلغه مأمنه ، لقوله تعالى : ((ثم أبلغه مأمنه ....)) [1] فاذا بلغ مأمنه انتهى الامان حينئذ ، ولا يحق له الرجوع الا بموجب عقد جديد . [2]

اما في القانون الدولي العام :-

فان مفكرى هذا القانون يتفقون في هذه المسألة مع ما ذهبت اليه الشريعة الاسلامية حيث يقررون ان الالتزام بما جاء في المعاهدات من أحكام وشروط ، مرهون ببقاء مدة المعاهدة ان كانت مؤقتة بوقت معين ، فاذا مضى هذا الوقت المتفق عليه ، كانت الاطراف المتعاهده في حل من الالتزام بما جاء فيها . وهذا يعني ان الاعمال القتالية ، تعود الى نشاطها بمجرد انتهاء مدة الهدنة اذ ليس هناك ما يمنع من عودتها بعد انتهاء مدة الهدنة . [3]

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل ،

---

(١) التوبة - آية رقم ٦ -

(٢) الشيباني - شرح كتاب السير الكبير ج/ ٥/ ١٧١٠ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩/ ٤٣٢٧ ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج/ ٨/ ٦٨ - الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/ ٨/ ١٠٣ ، ابن قدامة - المغني ج/ ٩/ ٢٩٦ .

(٣) العربي - الهدنة في الاسلام - ٢٩٨ .

المطلب الثاني
في عهد الامـــان

الفرع الأول في تعريف الامان لغة واصطلاحا :

الامان مأخوذ من أمن ، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف .

والأمن والامانة والامان في الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسما للحالــة التى يكون عليها الانسان في الأمن ، وتارة اسما لما يؤمن عليه الانسان . (١)

والامان في اصطلاح الفقهاء نوعان : امان عام ، وامان خاص .

ويمكن ان يعرف الامان العام بأنه : "عقد من الامام أو نائبه على تأميــن الحربيين أو جماعة كثيرة منهم كأهل اقليم أو مدينة على دمائهم واعراضهــم وأموالهم على ان لا يكونوا تحت حكم الاسلام ." (٢)

واما الأمان الخاص فيمكن ان يعرف بأنه : "عقد من الامام أوآحاد المسلميـن يبيح للحربي الواحد أو العدد القليل منهم دخول دار الاسلام مدة معينــة يكونون فيها تحت حكم الاسلام" (٣)

---

(١) الراغب الاصفهاني - المفردات في غريب القرآن - ٢٥ ، الفيروزآبادى - القاموس المحيط ج/٤/١٩٧ ، ابراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط ج/١/٢٧/٢٨

(٢) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٧٠ -
وانظر : الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣١٨-٤٣٢٤ نظام وآخرون الفتاوى الهندية ج/٢/١٩٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/١٢٢/١٢٣ - ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٣ ، النووى روضة الطالبين ج/١٠/٢٧٨ - الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/٧٦ ، ابن النجار - منتهي الارادات ج/١/٣٢٥ ، البهوتي - كشـاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١٠٥

(٣) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٣٤
وانظر : ابن الهمام - شرح فتح القديـر ج/٦/٢٢ ، وما بعدها من صفحات =

ومعنى الخصوص في عقد الامان الخاص، انه يكون لعدد قليل من الحربيين كالواحد والاثنين ، والجماعة القليله ذات العدد المحصور .

وعليه : فان الفرق بين الامان العام ، والامان الخاص : ان الامان العام تأمين لعدد غير محصور من الحربيين ، والمؤمن هو الامام أو نائبه أو من اذن له في ذلك فقط ، كما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء خلافا للحنفية ، القائلين بأن لآحاد المسلمين انشاء مثل هذا الامان .

وقد سبق بيان الخلاف في هذا عند الكلام على من يتولى عقد الهدنة (١) ،على اعتبار ان الأمان العام هدنة عند الفقهاء كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله.

وأما الأمان الخاص : فهو تأمين للواحد والأثنين والجماعة القليلة من الحربيين فيجب في الامان الخاص اذن ،ان يكون العدد قليلا محصورا ، وهذا وجه خصوصيته .

واما المؤمن فلا يشترط فيه ان يكون الامام أو نائبه ، وانما يكفي ان يكون من آحاد المسلمين .

ويفترق الامان العام والخاص أيضا ،في أن الامان العام لا يكون فيه المؤمنون تحت حكم الاسلام لعدم وجودهم في دار الاسلام ،وانما الامان يعطي لهم في دارهم ، بينما الامان الخاص يكون فيه المؤمنون تحت حكم الاسلام ، لانه

= الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٨ ٤٣١٨ وما بعدها ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٤/١٧٣ ، حاشية العدوى على شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٣ /٢٢ ،النووى - روضة الطالبين ج/١٠ /٢٧٨ وما بعدها من صفحات ،ابن النجار - منتهى الارادات ج/١ /٢٢٥ /٢٢٦

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٧٥

يعطي لهم لدخول دار الاسلام ، أو للاقامة فيها مدة معينة .

والذى يظهر ان الامان العام هو الهدنة ،أو انه نوع من الهدنه ، فقد ذهب الشافعية والمالكية الى التصريح بان الامان العام هو الهدنة : فقال النووى من الشافعية في روضة الطالبين : " وينقسم - أى الامان - الى عام وهو : ما تعلق بأهل اقليم أو بلد ، وهو عقد الهدنة ويختص بالامام وولاته .... والى خاص وهو ما تعلق بآحاد ، ويصح من الولاة والآحاد ... " (١)

وقال ابن جزى من المالكية : " الباب السابع في الامان ، التأمين ثلاثة أضرب اثنان على العموم وينفرد بعقدهما السلطان ، وهما الصلح والذمة ... والثالث خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز ." (٢) .

والذى يظهر ان الحنابلة يرون مثل رأى كل من الشافعية والمالكية ، في ان الامان العام هو الهدنة ، وذلك نظرا الى ان الاثر المترتب على الامان العام ، والهدنة عند الحنابلة واحد : وهو ان يأمن الكفار الحربيون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، دون ان يكونوا تحت حكم الاسلام .

كما ان المتولي لعقد الامان العام ، والهدنة واحد أيضا في الموطنين عند الحنابلة ، وهو الامام أو من ينوب عنه فقط ، وتعليلهم لذلك في الامان العام كتعليلهم له في الهدنة .

---

(١) النووى - روضة الطالبين ج/١٠/ ٢٧٨

(٢) ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٣ -

قال البهوتي رحمه الله من الحنابلة : " ويحرم به أى الامان قتل ورق ، واسر وأخذ مال والتعرض لهم ـ أى للمؤمنين من الكفار الحربيين ـ لعصمتهم ..... ويصح الامان من امام لجميع المشركين . لان ولايته عامة ويصح امان أمير لأهل بلدة جعل بازائهم ،أى ولي قتالهم لان له الولاية عليهم فقط .... ولا يصح امان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة ولا رستاق [1] ولا جمع كبير ،لانه يفضي الى تعطيل الجهاد والافتيات على الامام ...." [2]

وقال الامام البهوتي رحمه الله في عقد الهدنة : " ولا يصح عقدها ـ أى الهدنة ـ الا من امام أو نائبه ، لانه يتعلق بنظر واجتهاد ، وليس غيرهما محلا لذلك لعدم ولايته ولو جوز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد ." [3]

وقال في مكان آخر : " ان الهدنة تقتضي امان المسلمين منهم ـ أى من المهادنين ـ وامانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض " [4]

ثم لو كان الامان العام ، يعني امرا آخرا غير الهدنة المعروفة ، لما اكتفي الحنابلة بالاشارة اليه عند الكلام على الامان الخاص اشارة عابرة ،ولفصلوا ما يتعلق به من احكام ، كما فصلوا ذلك عند الكلام على الهدنة ، وفي هذا ما يشير الى ان الامان العام عندهم هو الهدنة ، ومن هنا تركوا تفصيل أحكام هذا النوع من الامان لذكرهم لها عند الكلام على عقد الهدنة .

---

(١) الرستاق ، أو الرزداق : موضع فيه مزدرع وقرى أو بيوت مجتمعة .
انظر : ابراهيم مصطفى ورفاقه ـ المعجم الوسيط ج / ١ / ٣٤٢ / ٣٤٣

(٢) البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج / ٣ / ١٠٤ / ١٠٥

(٣) المرجع السابق ج / ٣ / ١١١

(٤) المرجع السابق ج / ٣ / ١١٥

ومن هنا فالذى يظهر ،ان الامان العام ، الذى أشار اليه الحنابلة عند كلامهم على الامان الخاص، بقولهم : " ويصح الامان من امام لجميع المشركين هو عقد الهدنة المعروف ، والذى سبق ان فصلنا الكلام فيه ، أو هو نوع من الهدنة .

واما الاحناف ، فالامان عندهم بقسميه العام والخاص ، نوع من المهادنة والموادعة ، ويذهب بعضهم الى ان المهادنة والموادعة نوع من الامان .

قال الامام الكمال ابن الهمام من الحنفية : " فصل في الامان : وهو نوع من الموادعة في التحقيق " (١)

وقال البابرتي رحمه الله : " لما كان الامان نوعا من الموادعة ، لان فيه ترك القتال كالموادعة ، ذكره في فصل على حده " .

وقال الامام الكاساني رحمه الله : " الامان في الأصل نوعان ، أمان مؤقت، وأمان مؤبد ، اما المؤقت فنوعان أيضا ،أحدهما : الامان المعروف وهو أن يحاصر الغزاه مدينة أو حصنا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم . . . واما حكم الامان فهو ثبوت الامن للكفرة لان لفظ الامان يدل عليه وهو قوله : امنت فثبت الأمن لهم عن القتل والسبي والاستغنام ، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم . . . .
والثاني الموادعة هي : المعاهدة والصلح على ترك القتال . . . . . وأما حكم الموادعة فما هو حكم الامان المعروف وهو ان يأمن الموادعون على أنفسهم

---

(١) ابن الهمام ـ شرح فتح القدير ج/ ٥ / ٤٦٢

وأموالهم ونسائهم وذراريهم لانها عقد امان أيضا ." (١)

والواقع انه سواء أكان عقد الامان بقسميه نوعا من الهدنة أو كانت الهدنة نوعا من الامان عند الحنفية ،فان الذى يهمنا هنا ان الهدنة ، وما اصطلحنا على تسميته بالامان العام يتفقان في جميع الأحكام ، بحيث لا يمكن التفريق بينهما الا من حيث الاسم فقط ، أو من حيث لفظ الصيغة لا من حيث معناها ، اذ أن معنى الصيغتين يقتضي اعطاء الامان للكافر ، والفرق في الاسم أو في لفظ الصيغة فقط ،أمر لا ينبني عليه اختلاف في الاحكام ،وباستعراض أحكام كل من الهدنة والامان العام عند الحنفية يتضح صحة ما نقوله هنا ، وفيما يلى بيان ذلك :

١ - ان كلا من الامان العام والهدنة ، عهد يقتضي ترك القتال مع الاعداء اما مدة معينة أو مطلقه . (٢)

٢ - ان ركن كل واحد منهما هو اللفظ الدال على ترك القتال مدة معينة أو مطلقه أو ما يجرى مجراه . (٣)

٣ - ان اعتبار مصلحة أهل الاسلام في انشاء عقد كل من الامان العام والهدنة ، شرط يجب اعتباره في صحة هذين العقدين ، فخلوهما من المصلحة مانع من انشائهما . (٤)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣١٨ - ٤٣٢٠ - ٤٣٢١ - ٤٣٢٤ - ٤٣٢٥

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣١٨/٤٣٢٠/٤٣٢١/٤٣٢٤/٤٣٢٧

(٣) المرجع السابق ج/٩/٤٣١٨/٤٣٢٤

(٤) نظام ، ورفاقه - الفتاوى الهندية ج/٢/١٩٦/١٩٨ ،ابن الهمام شرح فتح القدير - وانظر معه الهداية والعناية - ج/٥/٤٥٥/٤٦٤/٤٦٥ .

٤ - ان المتولى لعقد الامان وعقد الهدنة هو الامام أو أحد أفراد الأمة الاسلامية ، سواء أكان المهادنون أو المؤمنون عددا محصورا أو غير محصور. (١)

٥ - ان صفة عقد الامان العام وعقد الهدنة ، عدم اللزوم ، حتى لو رأى الامام المصلحة في النقض ينقض ، لان جوازه مع انه يتضمن ترك القتال المفروض كان للمصلحة ، فاذا صارت المصلحة في النقض نقض" . (٢)

٦ - ان الاثر المترتب على عقد الامان العام وعقد الهدنة هو : ان يأمن الكفار المهادنون ، والمؤمنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، على أن لا يكونوا تحت حكم الاسلام ، لان الآمن تحت حكم الاسلام ،أحد ثلاثه فقط ، المسلم باسلامه ، والمستأمن بأمانه ، والذمي بعهده . (٣)

وبهذا يتضح فيما يظهر أن الامان العام ، الذى اصطلحنا على تعريفه بالمعني السابق ، يتفق مع الهدنة في سائر الاحكام والآثار المترتبه عليه ، عند الحنفية .

واذا تبين هذا ،فان احكام الامان العام والهدنة ، واحدة في الجملة عند الفقهاء ، فما يمكن ان يقال في الهدنة ، يقال في الأمان العام كما هو واضح مما سبق .

واذا كان الأمر كذلك ، فلا حاجة بنا لبحث أحكام الامان العام ، وقد تكلمنا عنها عند بحث احكام الهدنه في الصفحات الماضية من هذه الرسالة . (٤)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣١٨ - ٤٣١٩ - ٤٣٢٠ - ٤٣٢٤ - ٤٣٢٥

(٢) المرجع السابق ج/٩/٤٣٢١ - ٤٣٢٦

(٣) المرجع السابق ج/٩/٤٣٢٠ - ٤٣٢١ - ٤٣٢٥

(٤) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٣٥ ومابعدها .

وعلى هذا فان دراستنا لعهد الامان في الصفحات القادمة ستكون مقصورة على بحث أهم مسائل الامان الخاص ، بشيء من الايجاز ، خوفا من الاطالــــة والخروج عن موضوع هذه الرسالة التى تهتم بالأحكام العامة المهمة فقط ، وعدم الدخول في التفريعات الدقيقه والمسائل الجانبية .

الفرع الثاني : مشروعيه عهد الامان الخاص :

قلنا : ان الامان الخاص عقد من الامام أو أحاد المسلمين يبيح للحربي الواحد أو العدد القليل منهم دخول دار الاسلام مدة معينة يكونون فيها تحت حكـم الاسلام .

والأصل في مشروعية هذا النوع من الامان ، الكتاب والسنة

أما الكتاب : فقوله تعالى :((وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون .)) (١)

حيث دلت هذه الآية الكريمة على ان من أتى من الكفار الحربيين الى بلاد أهل الاسلام طالبا الامان ليسمع كلام الله ، وليتعرف على ما جاء به هذا الدين من محاسن ومعجزات تدل على أنه منزل من عند الله وحده ، فيجب والحال هــذه ان يجاب الى طلبه ، ويعطي له الحق في الاقامة الآمنة في بلاد الاسلام مــدة تكفي لسماع كلام الله والتعرف على حقيقة هذا الدين الاسلامي الخالد ، فان اسلم كان له مالا هل الاسلام وعليه ما عليهم ، وان لم يقبل الاسلام دينــا ، أعيد الى المكان الذى يأمن فيه على نفسه وعرضه وماله من المسلمين وأهل ذمتهم .

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٦ -

وعلى هذا فالآية ، أصل في مشروعية الامان الخاص ، ويمكن ان يلحق بمشروعية اعطاء الكافر الامان لدخول دار الاسلام بغرض سماع كلام الله ، جواز اعطائه الامان لدخول دار الاسلام لأى غرض آخر فيه مصلحة لأهل الاسلام كالدخول للعمل والتجارة ونحو ذلك ، بجامع المصلحة في كل. (١)

" فكون الآية دالة على وجوب اعطاء الامان لمن طلبه من الكفار بغرض سماع القرآن ،لا يخرجها عن ان تكون أصلا في مشروعية الامان بغض النظر عن كون اعطائه واجبا أو مباحا ، وعن ان يكون السبب سماع كلام الله أو غيره لان في ذلك كله مصلحة للمستأمن والمسلمين وهو المعنى الجامع ." (٢)

ومن هنا ذكر كثير من أهل العلم ان هذه الآية الكريمة هي الأصل في مشروعية عهد الامان الخاص. (٣)

أما ما جاء من السنة دالا على مشروعية الامان الخاص ، فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منها ما يلي :-

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/٣٣٧ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/٧٦/٧٧ ، الجصاص - أحكام القرآن ج/٣/٨٣/٨٤ - الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٣٦ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج/٣/١٠٤

(٢) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٤١ -

(٣) انظر : المرجع السابق ، والمراجع التى قبله - نفس الاجزاء والصفحات -

١ - ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : " ما كتبنا عن النبي صلي الله عليه وسلم الا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال النبي صلي الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر (١) الى كذا ، فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحده يسعى بها ادناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .... الحديث (٢) .

والمراد بالذمة ، المذكورة في الحديث : الامان والعهد ، وسمي العهد والامان ذمة ، لذم من التزم بذلك ثم خاس بما التزم به . (٣)

---

(١) عائر ، ويقال : " عير " اسم لجبل في المدينة المنورة .
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٤/٨١/٨٢ - ج/٦/٢٦٣/٢٧٩ - أبو عبيد - غريب الحديث ج/١/٣١٥ ابن الاثير - النهاية في غريب الحديث والاثر ج/٣/٣٢٨

(٢) أخرجه الامام البخارى في الصحيح ، في كتاب الجزية والموادعة ، باب من عاهد ثم غدر ، وأخرجه الامام مسلم في جامعة الصحيح في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلي الله عليه وسلم فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها .
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/٢٧٩/٢٨٠ مسلم : الجامع الصحيح ج/٤/١١٥

(٣) أبو عبيد - غريب الحديث ج/٢/١٠٣/١٠٤ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١١٦ ، ابراهيم مصطفي ورفاقه - المعجم الوسيط ج/١/٣١٥ - القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية

وعلى هذا فالحديث دليل على مشروعية الامان الخاص، وان للواحد من المسلمين سواء أكان شريفا أو وضيعا ، رجلا أو امرأة ، الحق في تأمين الكافر الحربي ، وان على الأمة الاسلامية ان تلتزم بذلك .

قال الامام الخطابي رحمه الله عند هذا الحديث : " يريد ان العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم اذا أجاروا كافرا مضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم " . (١)

٢ - ما روى عن أم هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها أنها قالت : " ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت : فسلمت ، فقال : من هذه ، قلت : ام هاني ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن امي علي بن أبي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت ياأم هاني ، قالت ام هاني : وذلك ضحي ." (٢)

وأخرج أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز ." (٣)

---

(١) الخطابي - معالم السنن على مختصر سنن ابي داود ج/٤/ ٥٩

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام البخارى في صحيحه ، في كتاب الجزية والموادعة باب امان النساء وجوارهن .
وأخرجه الامام مسلم في جامعه الصحيح عند باب استحباب صلاة الضحي ، وان اقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث علي على المحافظة عليها .
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/ ٢٧٣
مسلم - الجامع الصحيح ج/٢/ ١٥٧/ ١٥٨

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في امان المرأة
انظر : السهارنفورى - بذل المجهود في حل أبي داود ج/١٢/ ٢٨٨

وأخرج الترمذى في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :

" ان المرأة لتأخذ للقوم بمعني تجير على المسلمين " (١)

ومعني الاجارة هنا : الامان (٢) ، وعليه ، فان أجازة النبي صلي الله عليه وسلم لامان ام هانئ رضي الله عنها وقول عائشة رضي الله عنها : " ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين . وقوله عليه السلام : " ان المرأة لتأخذ للقوم " كلهما أدلة قوية تدل على مشروعية عهد الامان الخاص .

اما في القانون الدولي العام :

فان الأصل في هذا القانون ان الحرب أمر يترتب عليه انهاء جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين وقطع أى تعامل أو اتصال بين رعاياهما غير ان هذا المبدأ ليس على اطلاقه ، حيث يقر هذا القانون انواعا من الاتصال بين الدولتين المتحاربتين جرى عليها العرف الدولي ، أو نصت عليها المعاهدات الدولية ، يمكن ان يعتبر بعضها من قبيل الامان الخاص في الشريعة الاسلامية ، ويمكن ان يعتبر بعضها الآخر شبيها به الى حد كبير ، ومن ذلك ما يلي :

---

(١) أخرجه الترمذى في السير ، باب ما جاء في امان المرأة والعبد .
انظر : المباركفورى - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٥/ ٢٠٢

(٢) ابراهيم مصطفى ورفاقه - المعجم الوسيط ج ١/ ١٤٦ ، السهارنفورى - بذل المجهود في حل أبي داود ج ١٢/ ٣٨٨ ، المباركفورى - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . ج ٥/ ٢٠٢

١ -" ما قررته اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ م وأكده مؤتمر جنيف سنه ١٩٤٩م وهو أنه لا يجوز قتل الاشخاص الذين القوا سلاحهم أو سوء معاملتهم أو أخذهم كرهائن ، أو معاقبتهم دون محاكمة .

فهذا امان بحكم اتفاقيه ولو بدون مؤمن ." (١)

٢ - رايات المهادنة أو الرايات البيضاء : وهي رايات يستعملها المتحاربون عادة لأخذ الامان ، اما بغرض التسليم ، واما بغرض الاتصال بالطرف الآخر للتفاوض بشأن أمر من أمور القتال ، وقد تعارف المجتمع الدولي على اعطاء حاملي هذه الرايات الامان .

٣ - جوازات السفر وجوازات الامان وأوراق التأمين : يرى رجال القانون الدولي العام ان للشخص الأجنبي عن الدولة ان يدخل اراضيها بأمان ، بواسطة أحد هذه الوسائل ، سواء أكان من دولة عدوة محاربة ، أو دولة محايدة .

أما جواز السفر : فهو " تصريح مكتوب صادر من حكومة الدولة المحاربة أو بأمر منها ، لأحد رعايا العدو أو لشخص محايد يخول له حق التنقل والتجول في اقليم هذه الدولة ، أو ما تحتله جيوشها من أقاليم ويعطي عادة لمن تسمح لهم الدولة بالبقاء على الاقليم والتنقل فيه " (٢)

واما جواز الامان فهو : " تصريح يخول لحامله حق المرور في أرض الدولة عن طريق معين ولغرض معين ومثله التصريح الذى يعطي لممثل دولة العدو

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب - دراسة مقارنه - ٢٦٥ - ٢٦٦

(٢) المرجع السابق - ٢٦٦ / ٢٦٧

السياسي عند قيام الحرب ، والذى يخول له الحق في اتخاذ طريق معين للخروج من الدولة في طريقه الى دولته ." (١)

واما المقصود بورقة التأمين : " فهي ورقة تعطي لشخص أو تعلق على مكان ليكسب بها الشخص أو المكان حماية خاصة ، وتصدر من الضابط أو القائد في المنطقة التى يوجد فيها الشخص أو المكان لحمايته ، وهي تقضي بعدم التعرض للشخص أو القبض عليه أو ازعاجه ، وتحفظ المكان المعلقه عليه من التعرض له أو انتهاك حرمته ، وذلك كالمستشفيات واماكن العبادة والملاجئ وقد تحصل الحماية بتكليف انسان بحراسة الشخص أو هذا المكان " (٢)

وعلى هذا فالقانون الدولي العام يقر في الجملة بعض مظاهر الأمان الخاص في الشريعة الاسلامية ، بغض النظر عن بعض الشروط المتعلقه باركان هذا العقد .

الفرع الثالث : المؤمن :

المؤمن : هو من يحق له اعطاء الامان لمن يريده من الكفار الحربيين .

وقد اتفق العلماء على ان الامان الخاص يصح من العاقل المسلم المختار البالغ الذكر الرشيد الحر. (٣)

---

(١) المرجع السابق - ٢٦٧

(٢) الزحيلي - آثار الحرب - دراسة مقارنة - ٢٦٩

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣١٨/٤٣١٩/٤٣٢٠ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/٢٤٧/٢٤٨ - أحمد الدردير - الشرح الكبير ج/٢/١٦٥ ، حاشية الدسوقي ج/٢/١٦٥ ، ابن عبدالبر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/١/٤٦٨/٤٦٩ ، الشربيني - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج =

فلا يصح : أمان المجنون ، ولا الطفل الذى لم يميز بعد لاحد من الكفار الحربيين لعدم تمييزهما بين المصالح والمفاسد ولعدم ملكهما لاهلية الاداء ، ولعدم اعتبار ما يصدر عنهما من كلام شرعا . (١)

ولا يصح : امان الكافر ، لأحد من الكفار الحربيين ، سواء كان المؤمن كافرا ذميا أو معاهدا ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " (٢) حيث خص الذمة بأهل الاسلام دون من سواهم .

ولأن الكافر سواء أكان ذميا أو معاهدا متهم لا يؤمن على الاسلام والمسلمين من الغدر والخيانة ، ومن كل ما لا تحمد عاقبته ، اذ أن كفره يحمله على مثل هذا الأمر وأكثر (٣) ، وقد أحسن الشاعر حيث قال :

كل العداوات قد ترجى مودتها الا عداوة من عاداك في الدين .

الا ان الاحناف قالوا : بصحة : تأمين الذمي ، للكافر الحربي ، اذا أذن له المسلم بذلك ، وهذا يعد في الواقع من قبيل الوكالة ، اذ ان المؤمن في مثل هذه الحال في الحقيقة هو المسلم (٤)

ولا يصح تأمين المكره على بذل الامان ، لانه اكره على الالتزام به بدون حق ، فلا

(= ج/٤/٢٣٦/ ٢٣٧ ، النووي ـ روضة الطالبين ج/١٠/ ٢٧٨ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/ ١٠٤ ، ابن قدامة ـ المغني ج/٩/ ٢٤١/ ٢٤٢

(١) المراجع السابقة .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .
انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٧٦

(٣) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/ ٤٣١٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج/٢/ ١٦٥ ، الشربيني ـ مغني المحتاج ـ ج/٤/ ٢٣٧ ، ابن قدامة ـ المغني ج/٩/ ٢٤٢

(٤) الحصكفي ـ الدر المختار ، شرح تنوير الابصار ، وحاشية ابن عابدين عليه ج/٣/ ٢٢٨ - الشيباني ـ شرح كتاب السير الكبير ج/١/ ٢٨٥/ ٢٨٦ .

يصح كالاقرار مع الاكراه ، ولان المكره على انشاء عقد الامان انما ينظر لمصلحة نفسه دون غيره من أهل الاسلام . (١)

أما أمان الأسير المسلم والمرأة والصبي المميز والسفيه والعبد ، فللفقهاء في صحته تفصيل بيانه في المسائل التاليه :-

المسألة الأولي : أمان الأسير :

اختلف الفقهاء في صحة أمان الأسير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان امان الاسير لا يصح لاحد من الكفار بدار الحرب ، وكذا التاجر الذى يذهب لاهل الحرب ومثله الحربي الذى أسلم وأقام عندهم ولم يهاجر الى بلاد الاسلام ، والى هذا ذهب الحنفية (٢)

القول الثاني : ان أمان الأسير يصح ويمضي اذا أنشأه وهو غير مكره ، وكذا الأجير والتأجر في دار الحرب ، والي هذا القول ذهب الحنابلة (٣) والى مثل هذا أو قريب منه ذهب الامامان أشهب وابن القاسم من المالكية ، فقالا بصحة امان الأسير ان كان آمنا على نفسه عند بذل الامان لاحد من الكفار الحربيين لا ان كان خائفا . (٤)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع ج/ ٩/ ٤٣٢٠ ، أحمد الدردير - الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي - ج/ ٢/ ١٦٥ ، الشربيني - مغني المحتاج ج/ ٤/ ٢٣٧ ، ابن قدامة - المغني ج/ ٩/ ٢٤٢

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩/ ٤٣٢٠ ، المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدى ، مع شرح فتح القدير لابن الهمام ج/ ٥/ ٤٦٥

(٣) ابن قدامة - المغني ج/ ٩/ ٢٤٢ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣/ ١٠٥

(٤) المواق - التاج والاكليل لمختصر خليل ج/ ٣/ ٣٦١

ومما استدل به أصحاب هذا القول : عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم " (١)

حيث دل عموم الحديث على صحة امان جميع المسلمين ، والأسير المسلم واحد منهم ، ولان المعتبر في المؤمن ، الاسلام والتكليف والاختيار ، والاسير اذا انشأ عقد الامان وهو غير مكره على ذلك كان امانه في الصحة كأمان غيره من المسلمين ، بجامع الاسلام والتكليف والاختيار (٢)

القول الثالث : هو قول الشافعية ، والشافعية يفرقون بين الأسير المحبوس عند الحربيين في دارهم وبين الأسير المطلق في دار الحرب ، ولكنه ممنوع من مغادرتها .

فذهبوا : الى عدم صحة امان الأسير المحبوس عند الحربيين لأحد من الكفار ، وان لم يكره على اعطاء الامان ،

هذا في أصح الوجهين عندهم ، اما على الوجه الثاني فيصح امانه

واما الأسير المطلق بدار الحرب الممنوع من مغادرتها ، فيصح أمانه وهو المعتمد عندهم خلافا للاسنوى (٣)

---

(١) سبق اخراج هذا الحديث .
انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٧٦

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٤٢ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١٠٥

(٣) الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/٧٦ ، الشربيني - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٣٧

ومما استدل به الشافعية ، لعدم صحة تأمين الأسير المحبوس لأحد من الكفار، بان الاسير المسلم المحبوس انسان مغلوب على امره ، والمغلوب على أمره في العادة لا يتمكن من تقدير الاشياء ووضعها في نصابها الحقيقي ، ومن هذا شأنه ،لا يستطيع في الغالب ان يتوخى في انشائه لعقد الامان مصلحة أهل الاسلام ، اذ كونه مقهورا بأيدى أهل الحرب يقتضي عدم تمكنه من معرفة وجه المصلحة من الامان .

ولان اعطاء الامان يقتضي ان يكون المؤمن آمنا حتي يتمكن من اعطاء الامان لغيره ، والأسير المحبوس غير آمن ، فلا يتمكن من بذل الامان لغيره ، ففاقد الشيء لا يعطيه .

ومما استدلوا به للوجه الثاني ، القائل بصحة امان الأسير المحبوس ان لم يكن مكرها على اعطاء الامان ،ان الاسير هنا مسلم مكلف مختار ، فصح امانه ،كغيره من المسلمين . (١)

والذى يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض لاقوال الفقهاء في هذه المسألة ، هو عدم صحة امان الأسير ومن هو في حكمه لاحد من أهل دار الحرب كما هو رأى الحنفية رحمهم الله جميعا ، وذلك نظرا الى ان الأسير ومن في حكمه اناس "مقهورون تحت أيدى أهل الحرب فلا يخافونهم والامان يختص بمحل الخوف ، ولانهم يجبرون عليه فيعرى الامان عن المصلحة ، ولان الأمر كلما اشتد على أهل الحرب يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا ينفتح لأهل الاسلام باب الفتح ." (٢)

---

(١) انظر : المرجعين السابقين - نفس الاجزاء والصفحات -

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج/٥/ ٤٦٥ - بتصرف -

ولان كلا من الأسير والتاجر والمقيم بدار الحرب ، اناس معزولون عن غزاة المسلمين ، ومن هذا شأنه فلا يستطيع ان يقف على حال الغزاة من القوة والضعف فلا يعرفون الأمان مصلحة ، ثم هم متهمون في حق أهل الاسلام ، لانهم مقهورون في أيدى أهل الحرب ." (١)

واما استدلال من استدل بعموم حديث : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم " فيمكن ان يرد بأن عموم الحديث ينبغي ان يحمل على ان لكل مسلم ان يعطي الامان على شرط ان لا يضر ذلك بأهل الاسلام ، والأسير المسلم وان كان داخلا في عموم الحديث ، الا انه انسان مغلوب على أمره حقيقة أوحكما ومن هذا شأنه لا يتمكن في الغالب من ايقاع عقد الامان في مصلحة أهل الاسلام لما سبق .

واما من استدل بقياس الأسير ، ومن في حكمه على غير الأسير ، فهو قياس مع الفارق اذ لا أحد يشك ان الحال التي يكون عليها الأسير غير الحال التي يكون عليها غيره من المسلمين .

وبهذا يتضح ان شاء الله ، عدم صحة امان الأسير ومن في حكمه ، لأحد من أهل الكفر كما هو رأى الحنفية رحمهم الله .

والله أعلم

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/ ٤٣٢٠

المسألة الثانية : امان المرأة

اختلف الفقهاء في صحة امان المرأة :

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى القول بصحة أمانها[(١)]

واما المالكية فلهم في صحة امان المرأة ثلاثه أقوال :-

القول الأول : ان أمان المرأة صحيح نافذ ، لحديث : " يجير على المسلمين ادناهم" (٢) حيث دل هذا الحديث بعمومه على مشروعية امان المرأة. (٣)

القول الثاني : ان امان المرأة صحيح موقوف ، لحديث ام هاني رضي الله عنها ، أنها أجارت رجلا فتوعده علي بن أبي طالب بالقتل ، فأخبرت الرسول عليه الصلاة والسلام بما كان من علي ، فقال عليه الصلاة والسلام : " قد أجرنا من أجرت يا ام هاني" (٤)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩ / ٤٣٢٠ ، المرغيناني - الهداية ، شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير لابن الهمام ج/ ٥ / ٤٦٢/٤٦٣ - الشربيني - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - ج/ ٤ / ٢٣٧ - ابن قدامة - المغني ج/ ٩ / ٢٤١ / ٢٤٢ ، البهوتي كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣ / ١٠٤

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده من حديث عمرو بن العاص ، والامام أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ : " يجير على المسلمين ادناهم "
وأخرجه الامام أحمد من حديث أبي امامة وحديث أبي عبيده بلفظ : "يجير على المسلمين بعضهم ."
انظر : ابن حجر - تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/ ٤ / ١١٨

(٣) حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/ ٣ / ١٥٧

(٤) سبق اخراجه قبل قليل .
انظر ص ١٣٧٧ من هذه الرسالة .

حيث دل هذا الحديث الشريف على ان للمرأة أن تأمن وامانها صحيح ، غير انه موقوف على اجازة الامام ، فان شاء أمضاه وان شاء رده ، متوخيا في ذلك المصلحة.

ومذا ما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لام هانئ : " قد اجرنا من اجرت يا أم هاني " اذ لو كان امان المرأة صحيحا غير موقوف على اجازة الامام، لما عبر عليه الصلاة والسلام بما يدل على الاجازه ، وانما عبر بما يدل على الانكار على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لمحاولته قتل رجل حصل على امان صحيح نافذ . (١)

القول الثالث : ان امان المرأة لا يباح اصلا ، غير انها ان آمنت أحدا من المشركين كان أمانها صحيحا موقوفا على اجازة الامام ، وللامام ان يجيزه أو ان يرده على حسب ما تقتضيه المصلحة . (٢)

ولعل المالكية انما ذهبوا الى هذا ، لانهم فهموا من تأمين ام هانى لأحد المشركين ، وتوعد علي بن أبي طالب له بالقتل بعد ذلك ، ان الذى كان مستقرا عند أهل الاسلام آنذاك ،ان امان المرأة لا يباح أصلا ، ومن هنا تجرأ علي رضي الله عنه على التوعد بقتل هذا المشرك الذى امنته أخته ام هانـي ، غير أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " قد اجرنا من اجرت يا أم هاني " - أفاد حكما جديدا وهو ان امان المرأة اذا وقع كان صحيحا موقوفا على اجازة الامام.

---

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/١/٣٢٦ ، مالك - المدونة الكبرى ج/٢/٤١

(٢) /أحمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٢/١٦٥ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/١٢٣ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٣/١٥٨ ، حاشية ابن المدني - بهامش حاشية الرهوني - ج/٣/١٥٦

والذى يظهر لي في هذه المسألة ، ان أمان المرأة لأحد المشركين أو لجماعة قليلة منهم صحيح نافذ ، كما هو رأى جمهور الفقهاء .

وذلك لما روى عن النبي عليه افضل الصلاة وأتم التسليم ، انه قال : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " (١)

قال الشوكاني رحمه الله : " قوله : يسعى بها ادناهم " أى أقلهم فدخل كل وضيع بالنص ، وكل شريف بالفحوى ، ودخل في الادنى - المرأة والعبد والصبي .... قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره ، قال : ان أمر الامان الى الامام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة." (٢)

ويؤيد هذا ما روى عن عائشة رضي الله عنها ، انها قالت : " ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز " (٣)

وما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمين ." (٤)

وما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة فان اجارت عليهم جائرة فلا تخفروها فان

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث
انظر ص ١٣٧٦ من هذه الرسالة .
أو انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/١٧٩

(٢) المرجع السابق - ج/٨/١٨١ ، ابن حجر - فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج/٦/٢٧٣

(٣) سبق اخراج هذا الحديث
انظر ص١٤٥٧ من هذه الرسالة .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث
انظر ص١٤٥٨ من هذه الرسالة .

لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة " (١)

وهكذا دلت هذه الأحاديث على صحة امان المرأة ونفاذه كما هو رأى جماهير أهل العلم " فان قيل ان المرأة يخفى عليها كثير من الامور، ويصعب عليها تقدير كثير من الظروف فهي لا تعرف ما عليه الجيش الاسلامي من قوة أو ضعف لانها ليست من أهل القتال وعندئذ يخلو الامان من المصلحة فيما لو أعطته لأحد من الحربيين ، بخلاف الرجل فانه يباشر القتال ويطلع على ما لا تطلع عليه المرأة .

فالجواب انها اذا اعطت الامان ، لآحاد الحربيين صح ذلك ان توفرت فيه شروط الامان ، ومنها عدم الضرر بالمسلمين ، فان تبين ان في أمانها ضررا نبذه الامام لفوات شرطه وهو عدم الضرر. " (٢)

واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم هاني : " قد اجرنا من اجرت يا أم هاني " فلا دليل فيه على ان امان المرأة صحيح موقوف على اجازة الامام ، لان الذى يظهر ان ما قاله عليه السلام ليس من قبيل الاجازه ، وانما من قبيل تأكيد الامان وتقريره ، اذ لو كان امان أم هاني رضي الله عنها غير نافذ ، وانما هو موقوف على اجازة الامام ، لبين ذلك الرسول عليه السلام لما تقرر من انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٣)

ويؤيد هذا المعنى ما جاء في الأحاديث السابقة قبل قليل . والله أعلم بالصواب

---

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ،كما أفاد ذلك العجلوني في كشف الخفاء ، والالباني في صحيح الجامع الصغير، ورمز اليه الالباني بالصحة . انظر : العجلوني- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ج ١/ ٥٠٦ حديث رقم ١٣٤٨ ،الالباني - صحيح الجامع الصغير ج ٢/ ١٥٧ ، حديث رقم ٣٤٢٩

(٢) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٥٩ - ١٦٠

(٣) المرجع السابق - ١٥٩ -

المسألة الثالثة : امان الصبي المميز :

لا أعلم بين أهل العلم خلافا في ان الصبي الذى لا عقل له ، أى الذى دون سن التمييز ، لا يصح أمانه . (١)

اما الصبي الذى بلغ سن التمييز فاختلفوا في صحة أمانه ولهم في ذلك تفصيل بيانه فيما يلي :-

أولا : ذهب الشافعية الى عدم صحة امان الصبي المميز ، الا انهم ذكروا ان الكافر الحربي ، ان دخل دار أهل الاسلام بموجب امان صبي مميز ظنا منه ان أمانه صحيح ، أو ان الصبي بالغ ، فهو آمن في مثل هذه الحال ، وعلى أهل الاسلام ابلاغه مأمنه . (٢)

ثانيا : ذهب الحنفية الى ان الصبي المميز - أى الذى يعقل الاسلام ويصفه - لا يخلو امره ، اما ان يكون مأذونا له في القتال ، أو محجورا عليه في ذلك .

فان كان مأذونا له في القتال ، فأمانه صحيح نافذ ، وذلك نظرا الى ان الامان " تصرف دائر بين النفع والضرر فيملكه الصبي المأذون " (٣)

اما ان كان محجورا عليه في القتال . فقد اختلف الحنفية في صحة امانه والحال هذه :-

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩/ ٤٣١٨ ، أحمد الدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه - ج/ ٢/ ١٦٥ ، الشربيني - مغني المحتاج - ج/ ٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣/ ١٠٤

(٢) الشربيني - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/ ٤/ ٢٣٦/ ٢٣٧ - النووي - روضة الطالبين ج/ ١٠/ ٢٨٠

(٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/ ٥/ ٤٦٨

فذهب الامام أبو حنيفة وأكثر أصحابه ، الى عدم صحة امان الصبي المميز في مثل هذه الحال . وذلك نظرا الى ان الصبي المميز المحجور عليه في القتال ، شخص لا يعتبر كلامه ، وبالتالي فلا يعتبر أمانه ، كما لا يعتبر طلاقه وعتقه . (١)

ولأن الصبي المحجور عليه ، " ليس من أهل حكم الامان ، فلا يكون من أهل الأمان وهذا لان حكم الامان حرمة القتال وخطاب التحريم لا يتناوله ، ولأن من شرط صحة الامان أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة ، وهذه حالة خفية لا يوقف عليها الا بالتأمل والنظر ، ولا يوجد ذلك من الصبي لاشتغاله باللهو واللعب . " (٢)

وذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله : الى صحة امان الصبي المميز المحجور عليه في القتال ، وذلك نظرا الى " ان أهليه الامان مبنية على أهلية الايمان ، والصبي الذى يعقل الاسلام من أهل الايمان ، فيكون من أهل الامان كالبالغ " (٣)

ثالثا : للحنابلة في صحة امان الصبي المميز روايتان :

الاولى : ان امان الصبي المميز صحيح . لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم " (٤)

---

(١) المرجع السابق ج/ ٥/ ٤٦٨
(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩/ ٤٣١٩
(٣) المرجع السابق ج/ ٩/ ٤٣١٩
(٤) سبق تخريجه .
انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٧٦

فالصبي المميز داخل في عموم لفظ " المسلمين " الذى ورد في هذا الحديث الشريف ، وعليه فيصح امانه لذلك ، ولانه مسلم مميز فصح امانه كالبالغ، وفارق المجنون فانه لا قول له اصلا ." (١)

الرواية الثانية : ان امان الصبي المميز غير صحيح " لانه غير مكلف ولا يلزمه بقوله حكم ،فلا يلزم غيره كالمجنون ." (٢)

رابعا : للمالكية في صحة امان الصبي المميز ثلاثه أقوال :-

القول الأول : ان امان الصبي المميز صحيح نافذ ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " ذمة المسلمين واحدة "يسعى بها أدناهم ." حيث دخل بقوله : " المسلمين " وقوله : " ادناهم " الصبي المميز ، ولانه شخص عاقل فيصح منه الامان كما يصح من البالغ . (٣)

القول الثاني : ان امان الصبي المميز صحيح موقوف على اجازة الامام ،ان شاء امضاه ، وان شاء رده على حسب ما تقتضيه المصلحة .

وذلك نظرا الى ان الأمان أمر لا بد فيه من توخي مصلحة أهل الاسلام والنظر اليهم ، وامام المسلمين هو المقدم في هذا الأمر دون غيره لمعرفته الشاملة لشئون دولته وعلمه الواسع بما هو في مصلحتها مما هو في مضرتها .

---

(١) ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٤٢

(٢) المرجع السابق ج/٩/٢٤٢

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٣/١٥٧/١٥٨ ، حاشية المدني على شرح الزرقاني - بهامش حاشية الرهوني - ج/٣/ ١٥٦

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " يجير على المسلمين أدناهم " لا يعني ان للادني ان يجير والامام ان يلتزم بذلك بحيث لا يجوز له الخروج عنه ، وانما للادني ان يجير ، وللامام ان يمضي هذا الامان وله ان يرده بحسب ما تقتضيه المصلحة العامه للبلدان الاسلامية . (١)

القول الثالث : ان امان الصبي المميز لا يباح أصلا ، فان حدث ان امن الصبي المميز أحدا من المشركين أو جماعة قليلة منهم ، كان أمانه حينئذ صحيحا غير انه موقوف على اجازة الامام ، فلأمام المسلمين أن يمضي هذا الامان ، وله ان يرده ، والامضاء والرد ليس على حسب ما يشتهي الامام ، وانما على حسب ما تقتضيه المصلحة ، والنظر لأهل الاسلام ودولتهم . (٢)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء العلماء في هذه المسألة ، هو : عدم صحة امان الصبي المميز ، كما هو رأى الشافعية ، ورأى الحنابلة في رواية وذلك نظرا الى ان الصبي المميز ، شخص غير مكلف ، وبالتالي ،فان جميع ما يتلفظ به غير معتبر شرعا ، واذا لم يعتبر فلا صحة لامانه " ولأن الامان يعتمد المصلحة وادراك الصبي قاصر عن معرفة حقيقتها .

---

(١) المرجعين السابقين - نفس الصفحات والجزء -
وانظر : مالك - المدونة الكبرى ج/ ٢/ ٤١ -

(٢) أحمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/ ٢/ ١٦٥ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/ ٣/ ١٥٨ حاشية ابن المدني ج/ ٣/ ١٥٦ - شرح الخرشي لمختصر خليل ج/ ٣/ ١٢٢

اما الحديث الذى استدلوا به على صحة امانه ، فالمراد به المسلمون المكلفون لان الخطاب الشرعي انما يتوجه للمكلفين دون غيرهم .

ولا يصح قياس الصبي المميز على البالغ للفرق بينهما ، فالصبي لا يدرك من الأمور ما يدركه البالغ ، والامان يحتاج الى التأني وبعد النظر، وادراك الأمور على حقائقها ، وادراك الصبي قاصر عن ذلك ، لا سيما فيما يتعلق بمصلحة الاسلام وأهله " (١)

وبهذا يتضح ان شاء الله ، ان امان الصبي المميز غير صحيح في الشريعة الاسلامية ، كما هو رأى الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

المسألة الرابعة : في امان السفيه

اختلف الفقهاء في صحة امان السفيه (٢) ولهم في ذلك قولان : -

---

(١) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٥٥ - بشئ من التصرف

(٢) " السفه في اللغة : نقص في العقل ، وأصله الخفة ، وسفه الحق : جهله .

واما في الشرع : فيؤخذ تعريفه من تعريفهم للرشد ، وقد اختار ابن جرير الطبرى انه العقل واصلاح المال ، وقيل الصلاح في الدين أيضا ، ورده ابن جرير : بأنهم اجمعوا على ان الشخص لو كان فاجرا في دينه مصلحا لماله لا يحجر عليه ، فاذا بلغ الانسان مصلحا لماله فهو رشيد .

وبناء على هذا فالسفه : نقص في العقل وسوء تصرف في المال "

انظر : القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٦٨

القول الأول : ان امان السفيه لا يصح ، والى هذا القول ذهب الحنفية الا الامام محمد بن الحسن . (١)

القول الثاني : ان امان السفيه صحيح نافذ ، والى هذا القول ذهب كل من الشافعية والحنابلة والامام محمد بن الحسن رحمه الله .

وذلك تمسكا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ." (٢)

حيث يدخل السفيه ، في عموم قوله : " ذمة المسلمين " وقوله " ادناهم " وعليه فيصح امانه كما يصح امان الرشيد . (٣)

والذى يظهر ان امان السفيه غير معتبر شرعا ، لأن السفيه شخص يحجر عليه فلا يعتبر قوله في التصرفات المالية وغيرها ، ولما كان الامان من الامور التي تبني على المصلحة والنظر لأهل الاسلام ، وكان السفيه شخصا لا يستطيع تقدير مصالح الاسلام والمسلمين ومعرفة ابعادها حتي يتمكن من ايقاع الامان بالأسلوب الذى يضمن المصلحة للاسلام وأهله لم يصح ، والحال هذه أمانه كما لم يصح امان الصبي والمجنون .

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ٩/ ٤٣١٨ ، الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/ ٣/ ٢٤٨

(٢) سبق تخريج هذا الحديث
انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٧٦

(٣) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/ ٤/ ٢٣٧ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣/ ١٠٤ ، الزيلعي تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ج/ ٣/ ٢٤٨ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج/ ٩/ ٤٣١٨

واما حديث : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " فالمراد به المسلم الرشيد فكما لم يدخل الصبي والمجنون في عموم هذا الحديث فكذلك لا يدخل السفيه .

وبهذا يتضح ان شاء الله ان الراجح عدم صحة امان السفيه .

والله من وراء القصد

المسألة الخامسة : في امان العبد :

اختلف العلماء في صحة امان العبد ، ولهم في ذلك تفصيل بيانه فيمايلي :

أولا : ذهب الشافعية والحنابلة ، الى صحة امان العبد ونفاذه لآحاد الكفار الحربيين (١)

ثانيا : ذهب الحنفية الى ان العبد اما ان يكون مأذونا له في القتال ، أو محجورا عليه في ذلك .

فان كان مأذونا له في القتال : فلا خلاف بين الحنفية في صحة امانه والعمال هذه .

وذلك لما روى عن فضيل بن زيد رضي الله عنه قال : " كنا مصافي العدو قال : فكتب عبد في سهم أمانا للمشركين فرماهم به فجاؤا فقالوا : قد امنتمونا قالوا : لم نؤمنكم ، انما امنكم عبد ، فكتبوا فيه الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وامنهم . " (٢)

---

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج/٤/٢٣٦/٢٣٧ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١٠٤

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب امان العبد ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : اسناده صحيح الى فضيل . انظر : البيهقي ، السنن الكبرى - ج/٩/٩٤ ، ابن حجر - تلخيص الحبير - ج/٤/١٢١ .

وأخرجه عبد الرزاق عن فضيل الرقاشي قال : شهدت قرية من قرى فارس يقال لها " شاهرتا " فحاصرناها شهرا ، حتى اذا كان ذات يوم وطمعنا ان نصحبهم انصرفنا عنهم عند المقيل ، فتخلف عبد منافا ستأمنوه فكتب اليهم في سهم امانا ثم رمي به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ، فقالوا : أمنتمونا ، وأخرجوا الينا السهم فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حركم ، وقد خرجنا بأمان ، قلنا : فارجعوا بأمان ، قالوا : لا نرجع اليه أبدا ، فكتبنا الى عمر بعض قصتهم فكتب عمر : ان العبد المسلم من المسلمين امانه امانهم قال : ففاتنا ما كنا اشرفنا عليه من غنائمهم ." (١)

فقد دل هذا الأثر على صحة امان العبد المأذون له في القتال ، قالوا : وهذا العبد كان مقاتلا ، حيث رمى بالسهم الى المشركين ، لان الرمي فعل المقاتل . (٢)

اما اذا كان العبد محجورا عليه في القتال ، فقد اختلف الحنفية في صحة امانه والحال هذه ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : ان امان العبد صحيح نافذ وان كان محجورا عليه في القتال والى هذا ذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله . (٣)

---

(١) عبد الرزاق - المصنف ج / ٢٢٢ - ٢٢٣

(٢) البابرتي - العناية على الهداية شرح بداية المبتدى ج / ٥ / ٤٦٥

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع ج / ٩ / ٤٣١٩ / ٤٣٢٠ ، المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير ج / ٥ / ٤٦٥ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج / ٣ / ٢٤٧ / ٢٤٨

ويستدل رحمه الله لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم" (١)

" والذمة العهد والامان نوع عهد والعبد المسلم ادنى المسلمين فيتناوله الحديث ، ولان حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة بل هو في التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة ، ولا مضرة للمولى في امان العبد بتعطيل منافعه عليه لانه يتأدى في زمان قليل ، بل له ولسائر المسلمين فيه منفعة فلا يظهر انحجاره عنه فأشبه المأذون بالقتال (٢)

القول الثاني : ان امان العبد المحجور عليه في القتال غير صحيح ، والى هذا القول ذهب الامام أبو حنيفه والامام أبو يوسف رحمهما الله .

"ووجه قولهما : ان الاصل في الامان ان لا يجوز ، لان القتال فرض ، والامان يحرم القتال الا اذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة الى الاستعداد للقتال في هذه الحالة فيكون قتالا معنى اذ الوسيلة الى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء ، وهذه حالة لا تعرف الا بالتأمل والنظر في حال المسلمين من قوتهم وضعفهم ، والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليهما فكان أمانه تركا للقتال المفروض صورة ، ومعنى فلا يجوز ، فبهذا

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي ، وأحمد ، وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ، ورواه ابن ماجه من حديث معقل ابن يسار مختصرا ، ورواه الحاكم عن أبي هريره مختصرا أيضا .
كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر .
انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ / ١١٨

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٩ / ٤٣١٩

فارق المأذون لان المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة ، فيقع امانه وسيلة الى القتال فكان اقامة للغرض معنى فهو الفرق .

واما الحديث فلا يتناول المحجور ، لان الادني اما ان يكون من الدناءة ، وهي الخساسة ، واما ان يكون من الدنو وهو القرب ، والأول ليس بمراد لان الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " ولا خساسة مع الاسلام ، والثاني لا يتناول المحجور لانه لا يكون في صف القتال فلا يكون اقرب الى الكفرة ." (١)

ثالثا : للمالكية في صحة امان العبد ، ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان امان العبد صحيح نافذ ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم " والذمة : العهد ، والامان نوع عهد ، وعموم قوله عليه السلام : " ذمة لسلمين " وقوله " ادناهم " يدل على دخول العبد في ذلك ، ومن هنا يصح امان العبد وينفذ دون ان يتوقف على اجازة أحد . (٢)

القول الثاني : ان امان العبد صحيح موقوف على اجازة الامام ، والامام انما يفعل ما تقتضيه المصلحة ، فان كانت المصلحة في اجازة امان العبد اجازه ، وان لم تكن في ذلك فعليه ان يرده (٣)

---

(١) المرجع السابق ج/٩/٤٣١٩/٤٣٢٠

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج/٣/١٥٧/١٥٨ ، حاشية ابن المدني - بهامش حاشية الرهوني - ج/٣/١٥٦

(٣) انظر المرجعين السابقين - نفس الصفحات -

وذلك نظرا الى ان الامام هو أحرى الناس بمعرفة ما يضر وما ينفع من جميع ما يتعلق بشئون دولته ورعاياه .

ولما كان من شرط الامان ان يكون محققا لمصلحة الاسلام ودولته ،كان الامام هو المقدم في ذلك دون غيره ، فله حق امضاء ما تقتضيه المصلحة ، ومن هنا كان امان العبد صحيحا موقوفا على اجازة الامام ، وليس المراد من قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " يجير على المسلمين أدناهم " ان للادنى ان يجير وعلى الامام ان يلتزم بذلك بحيث لا يجوز له الخروج عنه وانما للادني أن يجير ،وللامام لن يمضى هذا الامان وله ان يرده بحسب ما تقتضيه المصلحة ، كما جاء ذلك في المدونه . (١)

القول الثالث : ان امان العبد لا يباح أصلا ، فان حدث ان أمن أحدا من أهل الكفر ،وقع الامان صحيحا غير انه موقوف على اجازة الامام ،فان كانت المصلحة في اجازته اجازة وان كانت في غير ذلك رده . (٢)

والذى يظهر لي في هذه المسألة ، صحة امان العبد مطلقا كما هو رأى الشافعية والحنابلة وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " (٣)

---

(١) حاشية الرهوني - ج/٣/٥٧/ ١٥٨ ، حاشية المدنى - ج/٣/ ١٥٦ مالك - المدونة الكبرى - ج/٢/ ٤١

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل - ج/٣/ ١٥٨ ، حاشية ابن المدني - بهامش حاشية الرهونى - ج/٣/ ١٥٦ ، احمد الدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه - ج/٢/ ١٦٥ ،شرح الخرشي لمختصر خليل - ج/٣/ ١٢٣

(٣) سبق اخراج هذا الحديث .

انظر : من هذه الرسالة : ص ١٣٧٦

والذمة ، العهد ، والامان نوع عهد ،والعبد المسلم ،أحد أفراد الأمة الاسلامية فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : "ذمة المسلمين" ولما كان العبد أقل رتبة ومنزلة من الحر ، كان داخلا في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " يسعى بها أدناهم ." (١)

ويؤيد هذا : الأثر السابق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : " ان العبد المسلم من المسلمين امانه امانهم " (٢)

وما روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرثي المتاع وامانه جائز اذا هو اعطى القوم الأمان ." (٣)

ومن هذا أيضا ما روى عن زياد بن مسلم : ان رجلا من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل من المسلمين قال فبعث عمر بن عبد العزيز بديته الى ورثته. (٤)

---

(١) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١٠٤ ، ابن مفلح - المبدع شرح المقنع ج/٣/٣٨٩ ، الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج/٨/١٧٩ - ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/٢٧٤

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٩/٢٤١ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١٠٤ ، ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج/٣/٣٨٩

(٣) أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى ، في باب امان العبد .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٩٤

(٤) أخرجه الامام البيهقي في السنن ، باب امان العبد ، من كتاب السير ،
انظر : البيهقي - السنن الكبرى ج/٩/٩٤

وهكذا دلت هذه الأحاديث والآثار على صحة امان العبد ونفاذه بلا فرق في ذلك بين المأذون له في القتال أو الذى لم يؤذن له في ذلك .

واما اخراج الحنفية للعبد الذى لم يؤذن له في القتال من عموم أثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ،الذى سبق قبل قليل ، فلا دلالة عليه لا من منطوق الاثر ولا من مفهومه ،وادعاء ان العبد الذى جاء ذكره في قصة الأثر انما كان مؤذونا له بالقتال ، ادعاء لا يسنده دليل واضح ، اذ لا يلزم من رميه بالامان لأهل الكفر بواسطة السهم الاذن له بالقتال ، ولو سلم ان ذلك دال على الاذن له بالقتال ، فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقول عمر رضي الله عنه : " ان العبد المسلم من المسلمين امانه امانهم " عام يدخل تحته العبد المأذون له في القتال ، وغير المأذون له .

واما قولهم ان العبد المحجور عليه في القتال مشتغل بخدمة سيده ، فلا يطلع على المصلحة في انشاء عقد الامان ، بخلاف المأذون له في ذلك .

فقد أجاب عن ذلك الكمال بن الهمام أحد كبار أئمة الحنفية حيث قال : " واما بان الظاهر خطؤه في المصلحة ـ أى العبد المحجور عليه ـ فلا تأثير له لأن الامان غير لازم اذا لم يكن فيه مصلحة بل اذا كان كذلك نبذ اليهم الامام به ." (١)

واما قولهم : ان قول الرسول عليه السلام : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " لا يدخل فيه العبد المحجور عليه ،لان الادني في الحديث الشريف بمعني الاقرب الى الكفار ، والعبد المحجور عليه لا يكون قريبا من الكفار لبعده عن صف القتال .

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٥/ ٤٦٧

فيمكن ان يرد هذا ، بان الذى ذكره علماء الحديث ، ان قوله في الحديث : " ادناهم " أى أقلهم منزلة وشأنا ، ولا شك ان العبد أقل منزلة من الحر ، وبهذا يدخل العبد في عموم الحديث سواء أكان مأذونا له في القتال أو غير مأذون له بذلك . قال الامام الشوكاني رحمه الله " قوله : " يسعى بها أدناهم " أى اقلهم فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى ، ودخل في الادني المرأة والعبد والصبى . . . " (١)

وذكر مثل هذا الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني فى فتح البارى . (٢)

وبهذا : يتضح ان شاء الله ،ان امان العبد صحيح نافذ مطلقا ان كان مقتضيا لمصلحة أهل الاسلام ، اما اذا لم يكن كذلك ، فان على الامام ان ينبذه ،لان من شرط عقد الامان ان يكون في مصلحة أهل الاسلام ، فاذا لم يكن في مصلحتهم فينبذ لتخلف شرطه .

والخلاصة : ان العلماء اتفقوا على ان الامان الخاص يصح من كل مسلم عاقل بالغ مختار ذكر رشيد حر ، فلا يصح امان المجنون ،ولا الطفل عديم التمييز ، ولا الكافر ولا المكره .

واختلفوا في صحة امان الأسير المسلم ، والمرأة والصبي المميز والسفيه والعبد .

والذى ظهر لي : هو عدم صحة امان الأسير ومن في حكمه ، وعدم صحة امان الصبي المميز والسفيه ، وصحة امان المرأة والعبد .

ومن هنا يتبين ان المؤمن في الشريعة الاسلامية هو كل مسلم عاقل بالغ مختار رشيد .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) الشوكاني ـ نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٨/١٨١

(٢) ابن حجر ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج/٦/٢٧٤

أما في القانون الدولي الخاص :

فان الذى يفهم من كلام رجال هذا القانون . ان الفرد داخل الدولة لا يملك ان يسمح لاحد من الاجانب دخول أراضي دولته ولو لمجرد المرور بها ، وانما الذى يملك الاذن للاجنبي في ذلك هو الدولة فهي صاحبة الحق في اعطاء الأجنبي حق المرور بأراضيها أو دخولها للاقامة مدة معينة أو مطلقه .

ويمثل الدولة في هذا الأمر عادة ادارات متخصصه ، تنبثق في الغالب عن وزارتي الداخلية والخارجية ، وتعطى هذه الادارات الصلاحية التى تمكنها من مزاولة اختصاصها ، بحيث تتمكن من اعطاء الاذن للاجنبي لدخول أراضي الدولة والاقامة فيها بحسب ما تقتضيه المصلحة ، وبموجب ما تمليه انظمة الدولة وسياستها العامة .

وتضع الدولة في العادة أنظمة ولوائح تشتمل على قواعد وشروط تنظم مسألة دخول الاجنبي لاراضي الدولة ، وعلى هذه الادارات ان تتقيد بسائر التعليمات المقررة في هذا الشأن .

ومن هنا نستطيع ان نقول : ان ليس لأحد من الافراد تأمين أحد من الاجانب والسماح له بدخول أراضي دولتهم والاقامة فيها مدة مطلقه أو مؤقته ، في القانون الدولي الخاص ، وانما الذى يملك هذا الحق هو الدولة ممثلة في ادارات متخصصة تتولي الاشراف على الأمر وتنفذه . (١)

---

(١) الحلواني - القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي - ٢٠٨ / ٢٠٩ / ٢٢٥ وما بعدها من صفحات - محمد كمال فهمي - اصول القانون الدولي الخاص - ٢٨٥ وما بعدها من صفحات ، عبدالكريم زيدان - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١١٤ - ١١٥ .

وهذا بخلاف الشريعة الاسلامية ،التى تقسم العالم الى دارين ، دار اسلام، ودار حرب ،وان لكل واحد من أفراد دار الاسلام اذا كان مسلما عاقلا بالغا مختارا رشيدا ،ان يؤمن الآحاد من أهل دار الحرب للدخول في دارالاسلام كما تبين ذلك قبل قليل .

والذى يظهر ان الشريعة الاسلامية لا تمانع في جعل حق التأمين في يدالدولة وحدها دون سائر أفراد الامة الاسلامية ، اذا قام من الظروف ما يجعل امان الافراد سببا للفوضى الامنية ، أو سببا لوجود أى أمر آخر يضر بمصالح الدولة أو لمجرد عدم تحقيق المصلحة في الغالب من وراء تأمينات الأفراد ،وان لم ينبني عليها ضرر بالدولة الاسلامية .

وذلك نظرا الى ان من شرط صحة الامان في الشريعة الاسلامية ، ان يكون محققا لمصلحة أهل الاسلام ، فاذا لم يحقق امان الافراد مصلحة دولة الاسلام ،أو ترتب على انشائه ما يضر أهل الاسلام أو دولتهم فعلى الامام والحال هذه ان يرده ، واذا وجب عليه رده ،كان له ان يمنع الافراد المسلمين منه ،اذا كانت تأميناتهم مضرة في الغالب بمصالح الاسلام وأهله ،وذلك سدا للذريعة .

وبيان ذلك ان الأحاديث التى وردت في مشروعية تأمين الافراد المسلمين لآحاد أهل الكفر تدل على اباحة هذا الأمر ،والقاعدة تقول : ان المباح يظل على اباحته فيعمل به مالم ينتج عنه مضرة هي أكبر من المصلحة المتوخاة من وراء الاباحة، وهنا يجب الامتناع عن المباح لما يترتب عليه من مفاسد ومضار، وهذا ما يسمى بقاعدة سد الذرائع عند الفقهاء .

وهي : ان الذريعة اذا أدت الى مضرة ، تعين حينئذ سدها .

والمباح في الأصل ،هو الذريعة التى يتعين سد بابها ،اذا أدى ذلك المباح ولو في

الغالب الى مضرة ، هي أكبر من المصلحة المطلوبه من المباح . (١)

قال الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله : " اذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فان امكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لامر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : ((فاتقوا الله ما استطعتم.)) (٢) وان تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة . . ." (٣)

ومن هنا : فان للدولة الاسلامية اذا رأت أن تأمينات الافراد ،أمر لا يترتب عليه في الغالب توفر المصلحة لاهل الاسلام ولا درء المفاسد والمضار عنهم ، وانما هو طريق لجلب ما يضر بالدولة الاسلامية وأفرادها أن تمنع والحال هذه سائر أفرادها من اعطاء الامان لاحد من أهل الحرب ، وان تجعل هذا الحق لامام المسلمين أو من ينوب عنه كادارات الجوازات والقنصليات ونحوها في هذا الزمان ، وذلك سدا للذريعة .

وهذا ما يتمشى مع الوضع الدولي في العصر الحاضر ، فان الدول الاسلامية باتت مضطرة لمنع أفرادها من تأمين أهل الحرب لما ينشأ عن ذلك من مضار ومفاسد كثيرة .

وبيان ذلك : ان دار الاسلام كانت دولة واحدة قوية متماسكة لها من القوة والهيبة في جميع المجالات ما يخشاها الداني والقاصي ، وكان المسلمون فيها ابان تشريع

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج/٣/٢٥٦/٢٥٧ ، القرافي - الفروق ج/٣/٢٦٦ - القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٧٥

(٢) سورة التغابن - آية رقم ١٦ -

(٣) ابن عبد السلام - قواعد الاحكام في مصالح الانام - ج/١/٨٣

الامان أمة ذات وازع ديني جيد لها أرصدتها الكبيرة في تقوى الله ومراقبته في جميع الامور ، بحيث لا يؤثر اعطاء حق التأمين للافراد في الغالب والحال هذه على مصالح الدولة ، اذ يبعد كل البعد أن يقدم احد أفراد هذا المجتمع الصالح على انشاء التزام يضر بمصلحة دينه وامته ، كنتيجه حتمية للالتزام بجميع أوامر الدين والانتهاء عن جميع مناهيه .

واما في الوقت الراهن ،فان دار الاسلام أصبحت عبارة عن دويلات متناثرة ضعيفة يخشى عليها من كل شيئ ، كما أصبح أهل الاسلام للاسف الشديد ابعد ما يكونون عن دينهم وتعاليمه السامية ، فتفشت فيهم الاخلاق المتدنية ، وانطفأت في صدور أغلبهم جذوة الايمان ،وانحدر مستوى مراقبة الله في جميع الأمور بين أكثرهم، وبات الواحد منهم لا يتورع عن انتهاك سائر المحرمات في سبيل مطامعه الشخصية ، ونزواته الساقطة .

ومع هذا التدني المريع لمستوى غالبية الدول الاسلامية وأفراد شعوبها ، تحاول الدول الكافرة بكل ما أوتيت من قوة بسط نفوذها على هذه الدول الاسلامية واستغلال خيراتها والعبث بسائر مقدراتها وبث سموم افكارها الملحدة في صفوف أفراد المسلمين حتى يسهل احتواءهم والسير بهم في ركاب الغي والضلال . ووسط هذا الواقع المر، لا يمكن لاحد ان يقول : ان المصلحة المترتبة على اعطاء الافراد في الدولة الاسلامية حق التأمين ، أعظم وأكبر من المفاسد والمضار المترتبة على ذلك ،بل العكس هو الصحيح ، لما في مثل هذا الأمر من تسهيل مهمة الاعداء لدخول دار الاسلام ، لتنفيذ مخططاتهم الاستعمارية ،التى تستهدف هدم قوى الامة الاسلامية وشل عناصر البناء والرقي فيها .

وبهذا يتبين ان شاء الله ان المصلحة تقتضي في وقتنا الحاضر ان يكون حق التأمين

خاص بالدولة بحيث لا يحق لاحد من الافراد المسلمين تأمين أحد من أهل الحرب ليدخل دار الاسلام بهذا الامان ،وذلك سدا للذريعة .

وبهذا تلتقي النظرة الاسلامية مع ما يراه رجال القانون الدولي في هذا المضمار .

على ان للدولة الاسلامية متى ما تحول ميزان القوى ، فأصبحت بعون الله وتوفيقه ذات قوة عظيمة ،وسيادة كبيرة كما كانت عليه في السابق ابان تشريع الامان الخاص ان تعطي لافرادها حق تأمين آحاد أهل الحرب اذا انتشر الوعي الاسلامي بين أفراد الامة الاسلامية وباتوا أكثر تمسكا بمبادئ دينهم وتعاليمه السامية بحيث يؤمن من انشاء عقد امان يضر بمصالح الدولة وأهدافها الشريفة (١)

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) القحطاني -عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦
الزحيلي -آثار الحرب في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - ٢٤١ وما بعدها من صفحات .

الفرع الرابع : في المستأمن

المستأمن : بضم الميم الأولى وكسر الثانية ، اسم فاعل يأتي بمعنى : " طالب الامان " يقال في لغة العرب آمنت الاسير : أى اعطيته الامان فأمن ، واستأمنه : طلب منه الامان واستأمن اليه أى دخل في أمانه . (١)

واما تعريف المستأمن في الاصطلاح الشرعي :

فقال الحنفية : " المستأمن من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا . " (٢)

واما المالكية : فأخذا من تعريفهم للاستئمان بانه : " تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه " (٣) يمكن ان يقال ان المستأمن عندهم : " الحربي ينزل بدار الاسلام لامر ينصرف بانتهائه " (٤)

واما الحنابلة فقالوا : " المستأمن من يدخل دار الاسلام بأمان طلبه من غير استيطان ". (٥)

---

(١) الفيومي - المصباح المنير ج/١/٢٩ ، الجوهرى - الصحاح - ج/٥/ ٢٠٧٢ - ابن منظور - لسان العرب ج/١٦/١٦١

(٢) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار - بهامش حاشية ابن عابدين ج/٤/٢٤٧

(٣) ابن عرفه - الحدود - ١٤٥

(٤) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٧٧

(٥) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/٢/٤٧٦ ، البعلي - المطلع على أبواب المقنع - ٢٢١ - العنقرى - حاشية الروض المربع ج/٢/١٥ .

وهكذا فان تعاريف الفقهاء للمستأمن متقاربة غاية ما هنالك ان الحنفية جعلوا المستأمن كل من دخل دار غيره بأمان سواء أكان مسلما أو كافرا ، بينما المالكية والحنابلة قصروا تعريفهم له على الحربي الذى يدخل دار الاسلام بأمان .

ومن جهة أخرى ذكر المالكية في تعريفهم ما يدل على ان مدة الاستئمان غير محدودة ، بل هي مرتبطة بانقضاء الأمر الذى من أجله طلب الامان ، بينما لم يذكر الحنفية شيئا من ذلك .

الا أن الحنفية ذكروا في مكان آخر ان المستأمن لا يجوز له ان يقيم في دار - الاسلام سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية وصار ذميا .

وهذا يفيد ان مدة الاستئمان عند الحنفية غير مرتبطة بانتهاء الأمر الذى من أجله طلب الامان ، وانما هي مرتبطة بمدة مؤقتة أو مطلقه لا يتجاوز بها السنة . (١)

وأما الحنابلة ، فالذى يفهم من تعريفهم ان مدة اقامة المستأمن في دار الاسلام يمكن ان تكون مطلقه الا انه ليس له ان يستوطن في بلاد المسلمين ، وسيأتي تفصيل كل ذلك عند الكلام على مدة الامان ان شاء الله . (٢)

واذا تبين هذا ،فان المستأمنين أربعة أصناف .

الصنف الأول : مستجيرون : وهم طالبو الامان بغرض سماع كلام الله ،والاطلاع علىمحاسن الاسلام والتعرف على روعة تعاليمه وآدابه السامية ، فان اسلموا كان لهم ما لأهل الاسلام ،وعليهم ما عليهم ، وان اختاروا البقاء على دينهم اعيدوا

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٤٩٨

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص١٤٩٧

الى المكان الذى يؤمنون فيه علـى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وفي هذا يقول سبحانه وتعالي : ((وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون .)) (١)

ويعتبر اعطاء الامان لهذا الصنف من المستأمنين واجباً اسلامياً ، بنص الآية الكريمة ،ان الامر فيها يقتضي الوجوب ،ولا صارف له عن ذلك ،فيدل والحال هذه على وجوب اعطاء الامان لمن طلبه بقصد سماع كلام الله والتعرف على محاسن الدين الاسلامي الخالد ، علـه بذلك ان يختار طريق الحق فيتبعه ، فان أبى الا الضلال ، فعلى الامة الاسلامية ان تبلغه الى مأمنه ليعود حربيا كما كان .

ولا يجب اعطاء الامان لأحد من المشركين في الشريعة الاسلامية الا لهذا الصنف من المستأمنين . (٢)

وفي هذا ما يدل على حرص الشريعة الاسلامية على دعوة الناس الى دين الله وترغيبهم فيه ، واعتبار هذا الأمر المهم من أهداف الامة الاسلامية الاساسية في السلم والحرب .

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٦ -

(٢) الجصاص - أحكام القرآن ج / ٣ / ٨٣ / ٨٤ ، العربي - أحكام القرآن ج / ٢ / ٨٩١ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ٧٦ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج / ٤ / ٢٣٧ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج / ٣ / ١٠٧ - ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٢٤٤ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ٢ / ٤٧٦ .

ومن هنا يسعى الاسلام والمسلمون الى هداية البشر والأخذ بأيديهم الى جادة الحق والصواب ، دون شيء من الاكراه والتعسف ، للايمان بأن العقائد ،أمور قلبية لا تؤتي ثمارها على ساحة الواقع مالم تتبنى عن اقتناع تام ولهذا قال الله تعالى : ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها والله سميع عليم .)) (١)

الصنف الثاني : رسل : وهم أفراد يبعثهم زعماء الدول وقادتها بمهام الأمور الى زعماء وقادة الدول الأخرى لتبليغ كلام أو رسالة حول أى أمر من الأمور التى لها خطرها بين المرسل والمرسل اليه سواء أكان ذلك مما يتعلق بقضايا الحرب أو بقضايا السلم ،أو يبعثهم الزعماء والقادة للتفاهم حول أى أمر من امور السلم أو الحرب للتوصل لحل خلاف أو لوضع صيغة معاهدة أو للتوسط في أمر ،أو لغير ذلك من الامور التى تحدث بين الدول .

ومهام الرسل ذات شأن كبير مهم فبهم تبلغ وجهات النظر ، والرغبات الدولية وعن طريقهم تنشأ المعاهدات والاتفاقات بين الدول والقبائل ، وبهم تحل كثير من المنازعات بين الاطراف الدولية المتنازعة ، ولولا ذلك لتعذر التوصل الى كثير من الامور المهمة ذات الصبغة الدولية ،والتى من أهمها التعاقد على الصلح ونحوه .

ولقد عرفت الامم من قديم الزمان مبدأ ارسال الرسل فيما بينها لتبليغ كثير من الامور أو للتفاهم حولها ، أو للدفاع عن بعض مصالحها ،أو لتحقيق أى غرض آخر .

---

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٥٦ -

وعند ما جاء الدين الاسلامي الخالد ، أقر هذا المبدأ ، فقام عليه أفضل الصلاة والتسليم ببعث الرسل الى زعماء أهم الأمم وملوكها برسائل يدعوهم فيها الى دين الله ويبلغهم بها رسالة ربه .

وبالمقابل وفدت الى الرسول عليه الصلاة والسلام رسل كثير من الأمم لتبليغ بعض الأمور أو للتفاهم حولها . (١)

ولقد تعارفت الامم قبل الاسلام على تأمين الرسل في انفسهم وأعراضهم وأموالهم حتى يتمكنوا من تأدية الأمر الذى جاءوا من اجله ، ليعودوا بعد ذلك الى ديارهم في امان بعد تبليغ الرسالة مهما كان فحوى الرسالة واسلوبها ، ومهما كان مستوى العداء والبغضاء بين المرسل والمرسل اليه . (٢)

وعند ما جاء الاسلام أقر مثل هذا الصنيع ، ومما يدل لذلك ما روى عن سلمة ابن نعيم بن مسعود عن ابيه قال : سمعت : رسول الله صلي الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لهما : وانتما تقولان مثلما يقول ، فقالا : نعم ، فقال : اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما ." (٣)

---

(١) ابن كثير ـ البداية والنهاية ج/ ٤ / ٢٦٢ وما بعدها من صفحات ج/ ٥ / ٣٧ وما بعدها من صفحات ،القحطاني ـ عقد الامان في الشريعة الاسلامية ـ ١٨٠ وما بعدها . ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ج/ ٢ / ٤٧٦

(٢) عبدالكريم زيدان ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ـ ٥٢ - ٥٣ القحطاني ـ عقد الامان في الشريعة الاسلامية ـ ١٨٠

(٣) أخرجه الامام البيهقي في السنن ـ باب السنة ان لا يقتل الرسل ،وأخرجه الامام أحمد وأبو داود وأخرج نحوه الامام أحمد والحاكم وأبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .
انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ـ ج/ ٩ / ٢١١ ، الشوكاني ـ نيل الاوطار من احاديث سيدالاخيار ج / ٨/ ١٨١ / ١٨٢

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن النواحة : " لولا انك رسول لقتلتك ." (١)

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : مضت السنة ان لا تقتل الرسل ." (٢)

وهكذا دلت هذه الآثار على عدم جواز قتل الرسل والتعرض لهم بالايذاء ونحو ذلك ، حتى يؤدوا ما جاءوا من اجله ثم يعودوا آمنين على انفسهم وأعراضهم وأموالهم الى الجهة التى بعثوا منها .

" ولان الحاجة اليهم ضرورية ، فلولا بعث الرسل بين الامم وتسهيل امورهم وتأمين سبلهم لانعدمت الصلة بين الدول وحلت المنازعة محل المسالمة .

وفي هذا العصر أصبحت الحاجة الى الرسل أو السفراء ضرورية لا سيما بعد ان تقاربت البلاد عن طريق الاتصالات المتنوعة الميسره ، وأصبح الناس يتنقلون من بلد الى آخر ، اما لطلب المعيشه ، واما لتبادل الصناعات والحرف التى تحتاجها المجتمعات البشرية حتى صارت دول العالم شبه مختلطه من جميع سكان المعمورة ، فتجد ان كل دولة يوجد بها أفراد كثيرون من دول شتى جمعتهم المصالح المختلفة وحاجة الناس بعضهم لبعض ، وعلى هذا الأساس تبودل السفراء بين معظم دول العالم ، فالسفير حلقه وصل بين دولته والدولة التى بعث اليها يرعى مصالح بلاده نيابة عن قادتها .

فاذا ابرمت معاهدة أو مهادنة بين دولة اسلامية وأخرى كافرة فعندئذ تبعث

---

(١) أخرجه الامام البيهقي في السنن ، باب السنة ان لا يقتل الرسل ، وأخرجه بأطول من هذا ، الامام أحمد والحاكم ، وأخرجه مختصرا الامام أبوداود والنسائي .
انظر: البيهقي - السنن الكبرى ج / ٩ / ٢١١ ، الشوكاني - نيل الاوطار ج / ٨ / ١٨١ / ١٨٢

(٢) أخرجه الامام البيهقي في السنن ، باب السنة الا يقتل الرسل .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى - ج / ٩ / ٢١٢

كل دولة رسولا أو سفيرا لها عند الدولة الأخرى يرعى مصالح بلاده ."(١)

الصنف الثالث : من يدخل بلاد أهل الاسلام من أهل الكفر بامان لغرض يخرج بانقضائه كمن يطلب تأمينه لدخول دار الاسلام بقصد الزيارة لقريب أو صديق أو غير ذلك .

الصنف الرابع : من يدخل بلاد الاسلام من أهل الكفر بامان لقصد التجارة ونحوها .

وهناك صنف من المستأمنين يدخل تبعا لغيره كالاولاد والزوجه . (٢)

---

(١) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٨١

(٢) ابن القيم - أحكام الذمة ج/٢/٤٧٦ ، القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ١٧٩ الى ١٨٢ .

الفرع الخامس : تحديد مدة الامان الخاص واطلاقها :

اختلف العلماء في مدة الامان ، هل يجب تحديدها بقدر معين من الزمن أم ان كلا من تحديد المدة واطلاقها جائز في الشريعة الاسلامية ، ولهم في ذلك أربعة أقوال :-

القول الأول : جواز انشاء عقد الامان مطلقا عن الوقت ومؤقتا بمدة معينة ، وعند تأقيت المدة ، لا فرق في ذلك بين المدة القصيرة والطويلة في الجواز ، وللمستأمن في حال الاطلاق والتقييد ان يقيم في دار الاسلام المدة الطويلة والقصيره بدون جزية . والى هذا القول ذهب الحنابلة . (١)

القول الثاني : ان مدة الامان لا تكون الا محددة بأمد معين سواء أطال ذلك الأمد ام قصر.

وهذا ظاهر ما ذهب اليه المالكية ، حيث قالوا : في تعريف الامان : -

" الامان : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما " (٢)

فظاهر قولهم : " مدة ما " ان مدة الامان مؤقتة بوقت معين طال زمان هذا الوقت ام قصر .

غير ان عند المالكية نوع من الأمان آخر يطلقون عليه : الاستئمان ، وهو : -

" تأمين حربي ينزل لامر ينصرف بانقضائه " . (٣)

---

(١) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣/ ١٠٧ ، ابن قدامة - المغنى ج/ ٩/ ٢٤٤ - ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج/ ٣/ ٣٩٣

(٢) الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج/ ٣/ ٣٦٠

(٣) المرجع السابق ج/ ٣/ ٣٦٠ ، ابن عرفة - الحدود - ١٤٥

فهذا نوع من الامان الخاص الذى يعطى لمن يطلبه من الحربيين لقضاء حاجة معينة كالبيع والشراء ونحو ذلك ، ينتهى اثره بانتهاء الغرض الذى من اجله طلب الامان . وهذا النوع من الامان لا يخضع لمدة معينة ، بل هو مرتبط بانقضاء الغرض الذى دخل من اجله المستأمن ارض دار الاسلام ، ففي أى وقت انتهى الغرض انتهى الامان طال الزمن أو قصر .

وهذا اصطلاح خاص بالمالكية رحمهم الله تعالى (١) .

القول الثالث : ان مدة الامان لا يتجاوز بها السنة ، فاذا اطلق الامان عن المدة ، فالمعتبر هو الحول الواحد فقط ، وللمؤمن ان يؤقت عقد الامان بما هو أقل من السنة كالشهر والشهرين والثلاثه ونحو ذلك ، وعلى هذا فلا يمكن المستأمن على هذا القول من الاقامة في بلاد الاسلام أكثر من عام ، فان أقام أكثر من ذلك صار ذميا فلا يمكن من العودة الى بلاد أهل الحرب .

والى هذا القول ذهب الحنفية (٢)

وهل يشترط عند الحنفية لصيرورة المستأمن ذميا ، اخبار امام المسلمين أو من ينوب عنه المستأمن بان اقامته في دار الاسلام أكثر من سنة أمر يجعله من أهل الذمة فتوضع عليه بذلك الجزية ويمنع من الرجوع الى دار الحرب ، أو يكتفى بمضي العام دون ان يخبر بذلك قبل مضيه :

---

(١) الرصاع - شرح حدود ابن عرفة - ١٤٥ - الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج/٣/٣٦٠

(٢) المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدى - وانظر معه شرح فتح القدير ج/٦/٢٢/٢٣ - الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/ ٢٦٨/٢٦٩ .

قولان عند متأخرى الحنفية .

أحدهما : ان المستأمن يظل مستأمنا الى ان يتقدم اليه الامام أو من ينوب عنه ،بان عليه ان يرحل الى بلده والا فان اقامته بعد مضي العام توجب أخذ الجزية منه لانه يصير بذلك من أهل ذمة المسلمين .

وهذا ما رجحه صاحب فتح القدير من أئمة الحنفية رحمهم الله تعالى .(١)

أما القول الثاني : فهو ان المستأمن يصير ذميا بمجرد مضي العام ،ولا يشترط لذلك ان يتقدم الامام أو من ينوب عنه باخبار المستأمن بهذ الأمر قبل مضي العام .(٢)

ويستدل الحنفية لوجوب تحديد مدة الامان الخاص بمدة أقصاها سنة واحدة ، "بان الاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالاسترقاق أو بالجزية ، لانه يصير عينا لقومه أى جاسوسا لهم وعونا علينا ، فتلحق المضرة بالمسلمين .

ويمكن من الاقامة اليسيرة ، لان في منعها قطع الميرة والجلب ، وهو ما يجلب من حيوان وغيره .

وانما فصلنا بين المدة الدائمة واليسيرة بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية ، فان رجع قبلها فلا سبيل عليه ، وان اقامها بعد تقدم الامام اليه صار ذميا ، فلا يمكن بعدها من العودة الى داره ، لان عقد الذمة لا ينتقض اذ فيه قطع الجزية وتصييره وزاده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين ."(٣)

---

(١) ابن الهمام شرح فتح القدير ج/٦/ ٢٣

(٢) المرجع السابق ج/٦/ ٢٣ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/ ٢٦٩

(٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/٦/ ٢٢/ ٢٣
وانظر : الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج/٣/ ٢٦٨

القول الرابع: ان مدة الامان لا يتجاوز بها أكثر من أربعة أشهر ، سواء أكان الذى اعطى الامان امام المسلمين أو غيره ،فاذا أنشئ عقد الامان على مدة هي أكثر من اربعة اشهر ، بطل الامان في المدة الزائدة فقط دون غيرها على الأصح .

وكذا ان اطلق عقد الامان عن المدة ، فان المعتبر هو الأربعة أشهر فقط ، بحيث يبلغ المستأمن بعد انقضائها الى مأمنه .

والى هذا القول ذهب الشافعية .

وفي قول عندهم : ان مدة الامان لا يتجاوز بها السنة ، فللمؤمن ان ينشأ عقد الامان على أكثر من اربعة اشهر الى سنة فقط . (١)

غير ان تحديد مدة الامان عند الشافعية خاص بالرجال دون النساء ، فقد جاء في مغنى المحتاج قوله : " محل الخلاف فى امان الرجال ، اما النساء فلا يحتاج فيهن الى تقييد مدة ، وقد نص في الام على ان المرأة المستأمنه اذا كانت ببلاد الاسلام لم تمنع ولم تتقيد بمدة لان الاربعة اشهر انما هي للمشركين الرجال ، ومنعوا من السنة لئلا تترك الجزية والمرأة ليست من أهلها ،والخنثى كالمرأة كما بحثه بعض المتأخرين ." (٢)

ومما استدل به الشافعية لتحديد مدة الامان باربعة أشهر ما يلي :-

---

(١) الهيثمي - تحفة المحتاج بشرح المنهاج - ج/٩/٢٦٧/٢٦٨ ، النووى روضة الطالبين ج/١٠/٢٨١ ، الشربيني - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٣٨

(٢) الشربيني الخطيب - مغنى المحتاج - ج/٤/٢٣٨

١ - قوله تعالى : ((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر .....)) (١)

حيث حددت هذه الآية الكريمة مدة المهادنة ، باربعة اشهر ، فلا يجوز الزيادة عليها ، والامان كالهدنة في ذلك لان كلا منهما عقد يوجب الامن . (٢)

٢ - ان النبى صلى الله عليه وسلم أمن صفوان بن امية بعد فتح مكه المكرمة ، مدة اربعة اشهر (٣) ، مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الظاهر الغالب عليه ، وانما فعل ذلك رجاء اسلام صفوان ، ولم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قام بتأمين أحد من المشركين بعدما قوى الاسلام أكثر من أربعة اشهر وعليه فلا يزاد على الأربعة .

والذى يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض لاراء الفقهاء في هذه المسألة هو القول الاول : أى ان عقد الامان الخاص يجوز ان يعقد مطلقا عن الوقت ويجوز ان يعقد مؤقتا بمدة معينة بحسب ما تقتضيه المصلحة .

وذلك نظرا الى " أن من جاز اقراره بغير جزية فيما دون السنة جاز فيما زاد كالمرأة " (٤)

---

(١) سورة التوبة - ١ - ٢ -

(٢) الهيثمي - تحفة المحتاج بشرح المنهاج - وانظر معه حاشية الشرواني - ج/٩/٢٦٧ - الشربينى - مغنى المحتاج - ج/٤/٢٣٨/٢٦٠

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب ، وقال ابن عبد البر : " لا اعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله" انظر : شرح الزرقاني على الموطأ الامام مالك ج/٣/١٥٦/١٥٧

(٤) ابن قدامة - الكافي ج/٣/٣٣٢ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١٠٨

ثم لم يرد في الشريعة الاسلامية نص صريح يدل على تحديد مدة اقامة المستأمن في دار الاسلام ، حتى يمكن ان يحدد ذلك بسنة أو باربعة أشهر ، وعلى هذا فلو اقتضت المصلحة اقامة المستأمن مدة طويلة أو مطلقه بحسب مايراه امام المسلمين جاز ذلك في الشريعة الاسلامية .

"وبالاخص في هذا الوقت الذى تداخلت فيه المصالح ، أضف الى هذا ان المسلمين بحاجة الى ما عند الكفار نظرا لتقدمهم في النواحي المادية، فلو لم نجز للمستأمنين ان يقيموا بدار الاسلام مدة طويلة بحسب المصلحة لتعطلت مصالح كثيرة للمسلمين والمنع بالمقابل المسلمون من الاقامة بدار الكفر ، وعندئذ يلحق الضرر بالمسلمين ، حيث اصبح الارتباط بيننا وبين دار الكفر أمرا ضروريا ، والضرورة تقدر بقدرها "(١)

واما قول الحنفية : بان اقامة المستأمن في بلاد الاسلام أكثر من سنة ، أمر يخشى منه على المسلمين حيث لا يؤمن والحال هذه من التجسس على أهل الاسلام واخبار أهل الحرب بعوراتهم .

فيمكن ان يرد هذا ، بان تجسس المستأمن يمكن ان يتلافى بمراقبته أثناء اقامته في بلاد أهل الاسلام .

فان لم يتمكن من مراقبته أو صعب هذا الأمر على دولة الاسلام بعد ان خيف من تجسسه ، فلدولة الاسلام ان تنبذ اليه أمانه وتقوم بابعاده عن أراضيها ، كما هو شأن الدول في هذا العصر ،وبمثل هذا الصنيع ينتفي الضرر المتوقع من المستأمن .

---

(١) القحطاني ـ عقد الامان في الشريعة الاسلامية ـ ١٩٨ ـ بتصرف ـ

على أن لدولة الاسلام ان خافت من المستأمن ان يخبر أهل الحرب ببعض اسرار الدولة التى تمكن من الاطلاع عليها ، ان تحدد اقامته داخل دار الاسلام وتقوم بمراقبته ومتابعته ، حتى لا يتمكن من ابلاغ أهل الحرب بذلك. الى ان تأمن دولة الاسلام مما خافت منه ، كما أفاد ذلك أحد أئمة الحنفية الكبار وهو الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير. (١)

واما استدلال الشافعية بقوله تعالى : ((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . . . . الآية)) (٢) على وجوب تحديد مدة الامان بأربعة أشهر.

فيمكن أن يرد هذا الاستدلال : " بأن الآية الكريمة لا تدل على عقد مهادنة بين المسلمين والمشركين لمدة أربعة أشهر حتى يكون في ذلك دلالة على تحديد مدة المهادنة عند القوة باربعة أشهر ، بل الآية تدل على انهاء المهادنات المطلقة التى كانت بين المسلمين والمشركين ، وامهالهم أربعة أشهر يتفكرون فيها في احوالهم ومآلهم لانه ليس لهم بعد ذلك الامهال الا - القتل أو الاسلام أو الجزية على رأى بعض الفقهاء . . .

على اننا لو سلمنا بأن الآية تدل على اباحة عقد المهادنة مع المشركين في حال القوة لمدة أربعة أشهر ، فانه ليس في الآية أى دلالة على عدم جواز الزيادة ،

---

(١) محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير ج ٢/ ٥١٥/ ٥١٦/ ٥١٧

(٢) التوبة - ١ - ٢ -

عليها ، اذ أنه ما دام الأمر مرتبطا بمصلحة المسلمين - كما ترون - فان المصلحة قد تكون في أكثر من ذلك ، وتكون الآية الكريمة على هذا انما جاءت بتحديد المدة المحققة لمصلحة المسلمين في الواقع الذى كان يعيشه المسلمون عندما نزلت لا انها جاءت لتحديد مدة المهادنة ابدا بحيث لا يجوز الزيادة عليها ." (١)

واما استدلال الشافعية ، بان الرسول عليه الصلاة والسلام أمن صفوان ابن امية أربعة أشهر فقط، فلادلالة في مثل هذا على عدم جواز الزيادة على أربعة أشهر في الامان بالنسبة لغير صفوان ابن أمية اذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، قد رأى باعتباره اماما للمسلمين ، ان المصلحة تقتضي ان يهادن أو يؤمن صفوان بن امية مدة أربعة أشهر ، ومن هنا اقتصر عليه الصلاة والسلام على هذه المدة فقط ، ولو كانت المصلحة تقتضي ان يؤمن صفوان بن امية أكثر من ذلك ،لزاد عليه الصلاة والسلام من المدة ما يحقق مصلحة الاسلام وأهله.

وبهذا يتبين ان شاء الله ان ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بالنسبة لصفوان لا يدل بأى حال من الأحوال على عدم جواز الزيادة على أربعة أشهر في الامان ، أى ان ما فعله مع صفوان لا يعدو عن كونه واقعة عين لا عموم فيها . (٢)

واذا تبين هذا اتضح باذن الله ،ان الراجح جواز انشاء عقد الامان الخاص مطلقا عن المدة ومؤقتا بوقت معين على حسب ما تقتضيه مصلحة أهل الاسلام ،كما هو رأى الحنابلة .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) العربي - المهدنة في الاسلام - ١٤٨ ،
وانظر : من هذه الرسالة : ص ١٣٤١

(٢) المرجع السابق - ١٤٩

واما في القانون الدولي الخاص :

فان الذى عليه أكثر الدول ،ان للدولة ان تسمح للاجنبي بدخول اراضيها والاقامة فيها ، مدة مؤقتة قابلة للتجديد بحسب ما تقتضيه مصلحة الدولة وأنظمتها في هذا المضمار .

ويعطى الاجنبي عادة تصريحا مكتوبا بالاقامة ، توضح فيه مدة الاقامه ،ومواعيد تجديدها . وترى قوانين بعض الدول جواز اعطاء بعض الاجانب اقامة دائمة أى مطلقه ، على ان للدولة متى ما رأت ان المصلحة تقتضي ابعاد الاجنبي عن أراضيها ، فلها ان تفعل ذلك حتى ولو لم تنتهى المدة المصرح له بالاقامة فيها . (١)

وبهذا يتفق بعض رجال القانون الى حد كبير مع الفقهاء المسلمين القائلين بأن عقد الامان لا يجوز الا مؤقتا بوقت معين . بينما يتفق بعضهم مع الفقهاء القائلين بجواز انشاء عقد الامان مطلقا ومؤقتا على حسب المصلحة .

---

(١) محمد كمال فهمي - اصول القانون الدولي الخاص - ٢٨٦ - الى ٢٩٠ - عبد الكريم زيدان - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١١٦- ١١٧ ، الحلواني - القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي - ٢٠٩ -

الفرع السادس : الاثر المترتب على عقد الامان ، وما ينشأ عنه من حقوق وواجبات

يترتب على اعطاء الامان للكافر لدخول دار الاسلام والاقامة فيها مدة معينة أو مطلقة ، ان يلتزم أهل الاسلام بعدم التعرض له في نفسه وعرضه وماله ، فلا يجوز لهم التعرض له بالاسر أو بالاسترقاق أو بالقتل أو بالجناية ، ولا بضرب الجزية عليه . بل يجب على دولة الاسلام بموجب عقد الامان ، ان تعطى المستأمن من الحقوق وما يمكنه من ممارسة حياته داخل دار الاسلام ممارسة طبيعية ، بحيث يتمتع بجميع الحقوق التى يقتضيها عقد الامان .

والحقوق المترتبة على عقد الامان للمستأمن كثيرة ، وفيما يلى بيان أهم الحقوق التى يعطاها المستأمن بموجب عقد الأمان والتى لا يمكن ان يعطاها بموجب هذا العقد ولا يجوز اشتراطها فيه :

١ - الحقوق الدينية : مبدأ الاكراه على الدين ممنوع في الشريعة الاسلامية ، لقوله تعالى : ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم.))(١)

حيث دلت هذه الآية الكريمة على عدم جواز الاكراه على اعتناق الدين الاسلامي.(٢) وعليه فان للمستأمن ان يبقي على دينه فيتركه وما يعتقد ، غير ان على الأمة الاسلامية ان تبذل الجهد في دعوته الى دين الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة تنفيذا لأمر

---

(١) سورة البقرة - ٢٥٦ -

(٢) عن الامان / ٢٨٥ - الخرشي جـ / ٣ / ١٤٨ / ١٤٩ منح الجليل ج / ١ / ٧٦٣
شرح المحلي على منهاج الطالبين ج / ٤ / ٢٣٦
القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٣ / ٢٧٩ / ٢٨١ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج / ١ / ٣١٠

الله سبحانه وتعالى حيث يقول : ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن .)) (١)

واذا جاز في الشريعة الاسلامية ان يترك المستأمن على دينه ، فله بالتالي ان يمارس شعائر ما يدين به بشرطين :

أحدهما : ان لا يمارس المستأمن شيئا مما اجمعت على تحريمه الشرائع والأديان كالزنا ، والربا ، والقتل ،وسائرضروب الفساد والرذيلة ، وجميع ما يتنافى مع الذوق والآداب العامة .

الشرط الثاني : ان للمستأمن ان يمارس جميع شعائر دينه شريطة ان لا يؤذى مشاعر أهل الاسلام باظهار شيء من ذلك امامهم ،فله ان يقيم جميع شعائر دينه بحيث لا يراه ولا يسمعه أحد من أهل الاسلام ، كأن يفعل ذلك داخل منزله دون ان يرفع بذلك صوتا مسموعا .

كما يمنع من المجاهرة بالصلبان والاعياد ،وتناول الخمور ولحوم الخنازير والمجاهر بالأكل والشرب في نهار رمضان ، وكل ما من شأنه ان يؤذى مشاعر أهل الاسلام ، أو يؤدى الى تقليد السفهاء لهم .

ومن جاهر بشيء من ذلك اتلف الشيء المجاهر به وعزر المستأمن على ذلك كما ذكر ذلك كل من المالكية والشافعية بالنسبة لاهل الذمة ، وهو في حق المستأمن من باب أولى . (٢)

---

(١) سورة النحل - ١٢٥ -

(٢) محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج/١/٧٦٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/١٤٨/١٤٩ ، النووى - روضة الطالبين ج/١٠/٣٢٧/٣٢٨

٢ - رفع الظلم ودفع الاعتداء : اذا كان للمستأمن ان يتمتع بسائر الحقوق الممنوحة له بموجب عقد الامان فهذا يعني ان الدولة الاسلامية تلتزم امام المستأمن بتمكينه من ممارسة هذه الحقوق ، وهذا امر يلزم منه ان تقوم الدولة برفع أى ظلم أو أى اعتداء يقع على المستأمن في سائر حقوقه الممنوحة له بموجب عقد الامان .

بحيث اذا منع المستأمن من بعض هذه الحقوق ، فله ان يدافع عن نفسه ، بان يرفع أمر من اعتدى عليه في ذلك الى الجهات المختصة في الدولة الاسلامية ، لتقوم بانصافه ممن اعتدى عليه .

وذلك للأدلة الكثيرة التي تدل على أهمية العهد ووجوب الوفاء بسائر الالتزامات المشروعة ، وقد سبق ذكر طرف منها . (١)

٣ - حق المستأمن في جنسية الدولة الاسلامية : ترفض الشريعة الاسلامية ان يعطى المستأمن الجنسية الاسلامية ، اذ لا يمكن من الاقامة في البلاد الاسلامية اقامة دائمة دون ان يدخل في الاسلام أو دون أن يدخل في ذمة أهل الاسلام ، وان جاز ان يقيم بها مدة معينة أو مطلقة بحسب المصلحة .

وبيان ذلك : ان الجنسية : " انتماء الشخص لدولة ما ، فيما له من حقوق وما عليه من واجبات كالسعودى ، والمصرى ، والفرنسي ونحو ذلك ، وقد عرفت الجنسية في الاسلام بعد قيام دولته في المدينة المنورة ، وان لم يعبر عنها بهذا اللفظ" (٢)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٤٠٨ وما بعدها .
ابن القيم - احكام أهل الذمة ج ٢ / ٧٩٢ ، القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٨٣ ، عبدالكريم زيدان - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١١٧ / ١١٨

(٢) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٩٢ - بتصرف .

اذ قد قسمت الشريعة الاسلامية العالم الى دارين ، دار اسلام ودار حرب أو كفر ، كما سبق بيان ذلك في هذه الرسالة . (١)

وقد تقدم ايضا : ان دار الاسلام كل دار كانت السيادة فيها والغلبة لاحكام الاسلام .

وان دار الكفر أو الحرب : كل دار كانت السيادة فيها والغلبة لاحكام الكفر.(٢)

وأهل دار الاسلام هم المسلمون وأهل الذمة فقط ، واما أهل دار الكفر أو الحرب فهم الكفار الحربيون . (٣)

وعلى هذا ،فلا يجوز لأحد من الكفار الحربيين ان ينتمي لاهل دار الاسلام ، الا بدخوله في الاسلام أو بدخوله في ذمة المسلمين .

وبهذا يتضح : " ان الجنسية في مفهوم الاسلام هي : انتماء الشخص لـــدار الاسلام أو لدار الكفر .

فالجنسية الاسلامية : هي تبعية الشخص لدار الاسلام اما بتدينه بالاسلام أو بالدخول تحت حكمه كالذميين ،سواء اكتسبوا هذه الجنسية بعقد الذمـــة أو بتبعيتهم لآبائهم بالولادة أو للازواج بعقد الزواج ، كل ذلك بشرط اقامتهم اقامة دائمة في دار الاسلام .

والجنسية غير الاسلامية : هي تبعية الشخص لدار الكفر فيما له من حقوق ، وما عليه من واجبات ، وهي قائمة على انكار الدين الاسلامي ، وعدم التزام أحكامه .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٧٨٤ وما بعدها من صفحات .

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٧٨٤

(٣) انظر من هذه الرسالة ص ٧٧٧ - ٧٨٤

وبناء على هذا فالجنسية التي تثبت للمستأمن هي جنسية أهل دار الكفر لانه تابع لدارهم ، وان اعطاه المسلمون الامان فترة من الزمن ، لان الامان وصف عارض يزول بانتهاء مدته أو الحاجة اليه ." (١)

وعليه ، فلا يحق للمستأمن ان يحصل على جنسية الدولة الاسلامية ، مالم يدخل في الاسلام ، أو يلتزم باعطاء الجزية لاهل الاسلام ليصبح بذلك من أهل ذمة المسلمين .

٤ - تمتع المستأمن بالحقوق السياسية في دار الاسلام : ويراد بالحقوق السياسية ما يتعلق بالحكم والادارة كتولي الوظائف العامة مثل ولاية القضاء والجهاد ونحو ذلك .

والشريعة الاسلامية تمنع من اعطاء المستأمن شيئا من هذه الحقوق ، لان المستأمن من أهل دار الحرب في الاصل ، وانما دخل دار الاسلام بموجب عقد امان يخرج بانتهاء مدته ، أو بانقضاء الغرض الذى من اجله اعطى له الامان ، ليعود بعد ذلك حربيا كما كان .

واذا كان الأمر كذلك فلا حق له في شيء من الحقوق السياسية ، أى لا يمكن من ادارة شيء من شئون الدولة الاسلامية ، ولا يعطى له الحق في تولي شيء من الوظائف العامة ، لان هذه الحقوق حقوق خاصة بأهل الاسلام انفسهم والمستأمن اجنبي عنهم ، فلا حق له في شيء من ذلك .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " روى الامام أحمد باسناد صحيح عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال : قلت لعمر رضي الله عنه : ان لي كاتبا

---

(١) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٩٤ - ٢٩٥

نصرانيا ، قال : مالك ؟ قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)) [(١)] الا اتخذت حنيفا ؟ قال : قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم اذ أهانهم الله ، ولا أعزهم اذ اذلهم الله ، ولا ادنيهم اذ اقصاهم الله ." (٢)

وفي هذا الأثر المروى عن عمر رضي الله عنه دليل على عدم تمكين الكافر من الوظائف العامة في دار الاسلام كالكتابة ونحوها ، سواء أكان هذا الكافر ذميا أو مستأمنا ، لما في ذلك من التشريف لهم ولا تشريف لمن لم يؤمن بالله ورسوله .

اذ ان ابا موسى الاشعرى رضي الله عنه انما كان اميرا من قبل عمر رضي الله عنه على مدينة - البصرة والكاتب في ذلك الوقت كان يشغل منصبا مهما من مناصب الولاية . (٣)

---

(١) سورة المائدة - آية رقم ٥١ -

(٢) ابن تيمية - اقتضاء الصراط المستقيم - ٥

والأثر المروى عن عمر لم أجده في مسند الامام احمد ، وقد اخرجه الامام ابن القيم في كتابه : أحكام أهل الذمة من طريق عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعرى عن أبي موسى ، وذكره بنحو ما ذكره ابن تيمية .

وأخرجه بالمعنى ، الامام البيهقي في السنن .

انظر : ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/١/ ٢١٠ ، البيهقي - السنن الكبرى ج/ ١٠/ ١٢٧

(٣) ابن الأثير - أسد الغابة في معرفة الصحابة ج/ ٥/ ٣٠٩

وقد عقد شيخ الاسلام ابن القيم فصلا في كتابه أحكام أهل الذمة بعنوان :-

المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وامورهم .

ومما جاء فيه : " قال أبو طالب سألت أبا عبدالله : يستعمل اليهودى والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ، قال لا يستعان بهم في شيء ....

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة ، فقال : انى اريد ان اتبعك واصيب معك ، قال : " تؤمن بالله ورسوله " قال : لا ، قال : " ارجع فلن استعين بمشرك" ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له قوة وجلد ، قال : جئت لاتبعك واصيب معك ، قال : " تؤمن بالله ورسوله" قال : لا ، قال : " ارجع فلن إستعين بمشرك " ثم لحقه حتى ظهر على البيداء ، فقال له مثل ذلك ،قال : " اتؤمن بالله ورسوله " قال : نعم ، فخرج معه "

رواه مسلم في صحيحه بنحوه " (١)

" وسئل النووى عن حكم تولية اليهودى ليكون صيرفيا في بيت مال المسلمين يزن الدراهم المقبوضة والمصروفه ويعتمد قوله في ذلك فأجاب بقوله :- " لا يحل توليه اليهودى ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك ......

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/١/٢٠٨/٢٠٩

والحديث أخرجه الامام مسلم في جامعه الصحيح في كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر .

انظر : مسلم - الجامع الصحيح ج/٥/ ٢٠٠/ ٢٠١

مستدلا بقوله تعالى : ((يالأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم ....)) الآية - آل عمران - ١١٨ " (١)

وقال الامام الجصاص في تفسيره : " قال الله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم)) .... بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون امره ويثق بهم في امره : فنهى الله تعالى المؤمنين ان يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وان يستعينوا بهم في خواص أمورهم ، وأخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار فقال : " لا يألونكم خبالا " يعني لا يقصرون فيما يجدون السبيل اليه من افساد اموركم لان الخبال هو الفساد ، ثم قال : ((ودوا ما عنتم)) قال السدى : ودوا ضلالكم عن دينكم ، وقال ابن جريج ودوا ان تفتنوا في دينكم فتحملوا على المشقة فيه .

لان أصل العنت المشقة ، فكأنه أخبر عن محبتهم لما يشق عليكم .

وقال الله تعالى : ((ولو شاء الله لاعنتكم)) وفي هذه الآية دلالة على انه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من المعاملات والكتبة ، وقد روى عن عمر انه بلغه ان ابا موسى استكتب رجلا من أهل الذمة فكتب اليه يعنفه ، وتلى : ((ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم)) أي لا تردوهم الى العز بعد ان اذلهم الله تعالى . (٢)

---

(١) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٩٨ ، فتاوى النووى - المسماة بالمسائل المنثوره - ٢٤٩ - ٢٥٠

(٢) الجصاص - أحكام القرآن ج/٢/٣٦/٣٧

وبهذا يتضح ان شاء الله إن المستأمنين ليس لهم شيء من الحقوق السياسية داخل دار الاسلام في الشريعة الاسلامية ، أي ليس لهم حق في تولى وظائف المسلمين العامة وخاصة الوظائف القيادية منها .

واذا تبين هذا فهل يجوز للمستأمن داخل دار الاسلام ان يتولى أعمالا ووظائف غير ذات صبغة سياسية ، كالطب والهندسة والزراعة ، ونحو ذلك .

الواقع ان الشريعة الاسلامية لا تمانع من تولى المستأمنين لمثل هذه الأعمال المهنية التى ليس لها طابع سياسي اذا دعت حاجة أهل الاسلام الى ذلك .

قال الامام البخارى رحمه الله : " باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام ، وعامل النبي صلي الله عليه وسلم يهود خيبر "

ثم ذكر رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " واستأجر النبي صلي الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل ثم من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا ، والخريت - الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيره والدليل الديلي فأخذ بهم اسفل مكة وهو طريق الساحل " (١)

قال الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله عند هذا الحديث: هذه الترجمة مشعرة بان المصنف يرى امتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا الا عند

---

(١) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤/ ٤٤٢

الاحتياج الى ذلك ، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : " لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم " الحديث " .

وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم ، وكأنه أخذ من هذين الحديثين مضموماً الى قوله صلى الله عليه وسلم : " انا لا نستعين بمشرك ... فأراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به ، قال : ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها ... الخ " (١)

والواقع ان حديث عائشة رضي الله عنها فيه دلالة على جواز استئجار الكافر كهاد للطريق في السفر اذا أمنه المسلم ، والذى يظهر من الادلة في هذا المضمار ان للمسلمين ان يستعينوا بالكفار سواء أكانوا أهل ذمة أو مستأمنين في سائر الأعمال التى لا شأن لها بالسياسة ، كالطب والهندسة والزراعة ونحوها اذا احتاج لهم المسلمون في ذلك جمعا بين الأدلة . (٢)

---

(١) المرجع السابق ج/٤/٤٤٢

(٢) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٩٩ - ٣٠٠ ، عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ٨٥ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ج/٦/١٨/١٩ .

٥ - حق المستأمن في الرواح والمجيء والتنقل داخل دار الاسلام :

للمستأمن الحق في الرواح والمجيء داخل دار الاسلام والتنقل فيها ، في الشريعة الاسلامية ، اذا اعطى له عقد الامان مثل هذا الحق ، أو كان العقد مطلقا ، أى لم يحدد مكانا معينا داخل دار الاسلام لا يتعداه المستأمن الى غيره ، ويستثنى من ذلك جميع الاماكن التى يحظر على الكفار دخولها كالحرم المكي ، اما اذا ذكر في عقد الامان تعيين المكان الذى يجوز للمستأمن الذهاب والمجيء فيه ، دون غيره داخل دار الاسلام ، فلا يحق للمستأمن والحال هذه ، ان يذهب ويجيء ويتنقل الا ضمن حدود المكان الذى عينه العقد فقط .

ويشترط في حال اطلاق عقد الامان ، أو التصريح فيه بحرية المستأمن في التنقل ، ان لا يكون في تنقله ضرر بمصالح أهل الاسلام ودولتهم ، فان خيف من ضرره فللدولة الاسلامية ، ان تمنعه من التنقل بين الاماكن التي يخشى من ضرره عليها ، كما يحق للدولة الاسلامية ان تمنع المستأمن من ارتياد بعض الأماكن داخل دار الاسلام ، كالمطارات السرية ، والمصانع الحربية ، وقواعد الجند ونواديهم ونحو ذلك . (١)

---

(١) النووى - روضة الطالبين ج/ ١٠/ ٢٩٥/ ٢٩٦ ، عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١٢١ - ١٢٢ - القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية / ٢٦٦

٦ - حق المستأمن في التمتع بالمرافق العامة داخل دار الاسلام :

للمستأمن ان يتمتع داخل دار الاسلام بجميع المرافق العامة ، كالمنتزهات، والمستشفيات ، والمياه والكهرباء والطرق وسائر وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية ، وما الى ذلك من المرافق التى لا غنى للانسان العادى عنهما ، غير ان استخدامه لهذه المرافق العامة مشروط بمراعاة انظمة الدولة الاسلامية عند الاستخدام ، مع الابتعاد عن جميع ما يؤثر على مشاعر المسلمين أو يتنافى مع الذوق والآداب العامه . (١)

٧ - حق المستأمن في اختيار المنزل الذى يتناسب مع ظروفه :

للمستأمن ان يقوم باختيار المسكن الذى يأويه ويأمن فيه ، ويتناسب مع امكاناته وظروفه ، شريطة ان لا يترتب على ذلك ضرر بجيرانه من أهل دار الاسلام أو المستأمنين .

فان ترتب على سكناه في دار معينه ضرر بهم منع من سكنى هذه الدار، ليبحث عن سكن آخر لا ضرر في سكناه عليهم .

ويحظر على جميع أهل دار الاسلام والمقيمين بها ، انتهاك حرمة دار المستأمن ، فلا يدخل بدون اذنه دون مبرر شرعي ، ولا تحل مضايقته فيه ، لمنافاة مثل هذا الصنيع لمقتضى عقد الامان . (٢)

---

(١) زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٢٧ - ١٢٨ ، القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٦٦

(٢) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٦٧ ، زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٢٥

٨- تمتع المستأمن بالحقوق الخاصة :

ويراد بالحقوق الخاصة تلك الحقوق : " التى تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم ... سواء أكانت هذه العلاقات علاقات عائلية ام علاقات مالية فهي تشمل حقوق الأسرة والحقوق المالية ، فمن الحقوق العائلية حق الزواج والطلاق وغيرهما .

ومن الحقوق المالية ، الحق في تملك المال ومباشرة التصرفات القانونية للحصول على الثروة وما يتبع ذلك من الحق لهم في ان يصبحوا دائنين ومدينين ."(١)

وللمستأمنين ان يتمتعوا بسائر الحقوق الخاصة شريطة ان لا يترتب على ذلك ارتكاب أمر منهي عنه في الشريعة الاسلامية .

فيحق للمستأمن الزواج بغير مسلمة ، والقاعدة عند العلماء : ان كل نكاح وقع صحيحا عند المسلمين فهو على الصحة عند غيرهم ، وكل نكاح فاسد بين المسلمين ، لتخلف شرط من شروطه كالشهود مثلا ، أو باطل لحرمة محلـه فهو نكاح يقر عليه غير المسلمين ان اعتقدوا صحته في دينهم .

وذلك خلافا للمالكية ، الذين يذهبون الى فساد جميع أنكحة الكفار ، وان استوفيت سائر شروط الصحة .

غير ان المالكية وان ذهبوا الى فساد جميع انكحة الكفار ، الا انهم يقولون باقرار أهل الكفر عليها ان اسلموا ما لم يكن المحل في عقد النكاح محرما ،

---

(١) زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١٣٠ -

حيث يجب التفريق عندهم بين الزوجين في مثل هذه الحال ، (١)

وإذا تبين هذا ، فإن المستأمن اذا تزوج في دار الاسلام بذمية فلا أثر لزواجه هذا في عقد الامان ، أى أن المستأمن يبقى مستأمنا ولا يصير بزواجه من الذمية ذميا ، لان الرجل لا يتبع المرأة .

اما اذا تزوج الذمي بمستأمنه ، فانها تصير بزواجها هذا ذمية ؛ لانها حين قبلت به زوجا فقد رضيت بالاقامة معه في دار الاسلام اقامة دائمة ، ولا تمكن من الاقامة الدائمة في دار الاسلام الا بعقد الذمة ، ومن هنا تصبح ذمية تبعا لزوجها . وبهذا يقول الحنفية. (٢)

ويرى الحنابلة : ان المستأمنه ان تزوجت ذميا ، ثم رغبت في الرجوع الى دار الكفر ،فلا يمنعها أهل الاسلام من ذلك ، ان رضي بذلك زوجها أو فارقها . (٣)

---

(١) السرخسي - المبسوط ج/٥/٣٨/٤٠ ، المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير لابن الهمام والعناية للبابرتي ج/٣/ ٤١٢/٤١٦ ،شرح الخرشي لمختصر خليل ج/٣/٢٢٧ - ٢٢٨ ، محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج/٢/٦٩ ، الهيثمي - تحفة المحتاج مع حاشيه الشرواني ج/٧/٣٣٠/٣٣٥ ، الشربيني الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٣/١٩١ - ١٩٦ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٥/١١٦/١١٧ ، القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٨/٤٣٢٩ ، السرخسي - المبسوط ج/٥/٥٣

(٣) ابن قدامة - المغنى ج/٩/٢٤٦ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١١٠

والذى يفهم من رأى الحنابلة هذا ، ان المستأمنه لا تصبح ذمية بزواجها من الذمي .

والظاهر والله أعلم ان المستأمنه تأخذ حكم زوجها الذمي بعقد الزواج ، لان التأبيد هو الاصل في الزواج ، فتصير ذمية تبعا لزوجها . (١)

واما حق المستأمن في التعامل والملكية ، فان الشريعة الاسلامية تعطي للمستأمن الحق في ان يتعامل مع أهل دار الاسلام ، بالبيع والشراء ، فيمكن من بيع ما بيده من أموال ، وتعطى له الفرصة في ان يشترى ما يحتاج اليه مدة اقامته من مأكول وملبوس ومركوب ونحو ذلك ، لان من مقتضى عقد الامان ان يمكن المستأمن من قضاء ما يحتاج اليه الانسان العادى في حياته .

غير أن عليه عند التعامل داخل دار الاسلام ، ان يلتزم بما تمليه أحكام الاسلام في هذا المضمار ، لان من مقتضى عقد الامان ان يلتزم بذلك ، فيتعامل مع الناس بالبيع والشراء ، ولا يتعامل بمالا يجوز التعامل به في دار الاسلام كالربا ونحوه من البيوعات المحرمة .

ومما يدل على جواز التعامل مع أهل الكفر ما روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : " كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان (٢) طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : بيعا ام عطية ، أو قال : ام هبة ، فقال : لا ، بيع ، فاشترى منه شاة . " (٣)

---

(١) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٨٠

(٢) مشعان : بضم الميم وسكون الشين المعجمة ، بعدها عين مهملة وتشديد النون ، أى طويل شعث الشعر .

انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج / ٤ / ٤١٠

فدل شراء النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الكافر ، جواز التعامل مع أهل الكفر سواء أكانوا حربيين أو مستأمنين أو أهل ذمة ،

ويؤيد هذا ما روى عن عائشة رضي الله عنها : (ان النبى صلي الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعه . " (١)

وبهذا يتبين ان للمستأمن في الشريعة الاسلامية ان يتملك ما يحتاج اليه مدة اقامته ، فله ان يبيع ، وان يشترى ، وان يتعامل مع أهل الاسلام في دارهم في حدود ما تجيزه الشريعة الاسلامية .

غير ان تملك المستأمن للعقار داخل دار الاسلام مسألة فيها تفصيل عند العلماء ، واختصار الكلام فيها ، ان الاماكن داخل دار الاسلام منها ما يمنع جميع الكفار من دخولها كالحرم المكي . (٢) ومنها ما يمنع الكفار من الاقامة فيها اقامة دائمة ، كجزيرة العرب . (٣)

---

(١) أخرجه الامام البخارى في صحيحه ،في كتاب الرهن ، باب من رهن درعه .
انظر : ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ج / ٥ / ١٤٢

(٢) الشربينى - مغنى المحتاج - ج / ٤ / ٢٤٧ ،النووى - روضة الطالبين ج ١٠ / ٣٠٩ ، ابن قدامة - المغنى ج / ٩ / ٣٥٨ / ٣٥٩ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج / ٣ / ١٣٤ .
وذهب المالكية الى جواز دخول أهل الذمة والمستأمنين للحرم المكي ماعدا المسجد الحرام ، وذهب الحنفية الى جواز دخولهم له والى المسجد الحرام والجميع متفقون على عدم جواز اقامتهم في الحرم المكي اقامة دائمة وكذا سائر جزيرة العرب على خلاف بينهم في حدود الجزيرة .
انظر : الشيباني - شرح كتاب السير الكبير ج / ١ / ١٣٤ / ١٣٥ - الكاساني - بدائع الصنائع ج / ٩ / ٤٣٣٧ ، شرح الزرقاني لمختصر خليل ج / ٣ / ١٤١ / ١٤٢ ، الحطاب - مواهب الجليل ج / ٣ / ٣٨١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج / ٣ / ١٤٤ .

(٣) المراجع السابقة - وانظر : الشربينى - مغنى المحتاج - ج / ٤ / ٢٤٦ ،المغنى ج / ٩ / ٣٥٦ / ٣٥٧ ،البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج / ٣ / ١٣٥-١٣٦

واذا منع الكفار من دخول الحرم المكي ،ومن الاقامة في جزيرة العرب اقامة دائمة ، فمنعهم من تملك العقار في هذه الأرضيين من باب أولى ؛ (١)

اما تملك المستأمن للعقار فيما عدا هذه الأرضين من دار الاسلام ، فقدذكر الحنفية ان للمستأمن ان يتملك فيها العقار حيث جاء في كتاب السير الكبير قوله : "واذا بيعت دار بجنب دار الحربي المستأمن من دارنا فله ان يأخذها بالشفعة ،لانه ما دام في دارنا بأمان ،فهو في المعاملات كالذمي"(٢)

وروى عن الامام أحمد رحمه الله : القول بمنع المسلم من بيع داره للذمي . فاختلف اصحابه رحمهم الله في هذا المنع هل هو للكراهة أم هو للتحريم ، فذهب البعض الى ان المنع للكراهة وذهب البعض الآخر الى انه للتحريم.(٣)

وروى عن الامام أحمد أيضا عدم جواز شراء الذمي لارض العشر من المسلم : " لانه لا زكاة على الذمي وفي هذا ابطال العشر وهو ضرر على المسلمين."

وفي رواية أخرى عن الامام أحمد رحمه الله : أجاز فيها شراء الذمي من المسلم أرض العشر . (٤)

---

(١) القحطاني ـ عقد الامان في الشريعة الاسلامية ـ ٢٧٠ .

(٢) الشيباني : شرح كتاب السير الكبير ـ ج/٥/١٩٨٤/١٩٨٥

(٣) ابن تيمية ـ اقتضاء الصراط المستقيم ـ ٢٣٤ ، ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ـ ج/١/٢٨٧/٢٨٨ ، القحطاني ـ عقد الامان في الشريعة الاسلامية / ٢٧٠

(٤) ابن تيمية ـ اقتضاء الصراط المستقيم ـ ٢٣٨ ، القحطاني ـ عقد الامان في الشريعة الاسلامية ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

ومن ناحيه أخرى اختلف العلماء في حكم تملك الذمي للأرض التى ليست خراجيه بالاحياء، فذهب الشافعية وبعض الحنابلة وغيرهم من العلماء الى عدم جواز ذلك . (١)

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى جوازه ، غير ان الحنفية ذكروا ،ان من شرط الجوازان يأذن الامام في ذلك . (٢) الا انهم نصوا على ان المستأمن لا يتملك الارض بالاحياء في دار الاسلام . (٣)

والخلاصة ان جمعا من العلماء ذهبوا الى عدم جواز تملك الذمي لشيء من العقار داخل دار الاسلام ،" فاذا منع الذمي من تملك العقار بدارالاسلام على رأى بعض العلماء مع انه من أهل دار الاسلام فمنع المستأمن من تملك العقار بها عندهم من باب أولى ، لانه اجنبي عن دار الاسلام دخل لغرض أو حاجة يخرج بانقضائها ، ولانه لا يمكن من الاقامة الدائمة في دار الاسلام ، فاذا لم تجز له الاقامه الدائمه بها فمنعه من تملك العقار بها من باب أولى ، ولانه يترتب على تملكهم للعقار أضرار جسيمة دينية ودنيوية ". (٤)

---

(١) الشربيني - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٢/٣٦٢ - ابن قدامة - المغنى - ج/٥/٤١٨ ،المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج/٦/٣٥٧/٣٥٨ ، ابن القيم - احكام أهل الذمة ج/١/٢٩٥/٢٩٧/٢٩٩

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٨/٣٨٥٣ ، المرغيناني - الهداية مع نتائج الافكار - تكملة فتح القدير - ج/١٠/٧١ ، شرح الخرشي لمختصر خليل - ج/٧/٧٠ - البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج/٤/١٨٦ ، ابن النجار ، منتهى الارادات - ج/١/٥٤٢- ٥٤٣

(٣) الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار - ج/٦/٤٣٢

(٤) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٢٧٢ -

٩ - صلة المستأمن وبره ومعاملته بالحسنى :

ينبغي لأهل الاسلام في الشريعة الاسلامية صلة المستأمنين وبرهم ومعاملتهم بالحسنى ، ومساعدتهم عند المرض ، أو فقد المال ونحو ذلك .

لما في هذا الصنيع من ترغيبهم في الاسلام باعطائهم نموذجا حيا عن مدى سماحة هذا الدين الخالد ومدى رأفته بالانسانية ورفقه حتى باعدائه في الدين ، وكل هذا تأكيد وترسيخ للحقيقه التى تقول : ان الاسلام لم يأت ليسفك الدماء ولا لينشر الحقد والكراهية بين الناس ، ولا ليقهر الانسان ويذله ولا ليعلو في الأرض ليزرع الفساد في ربوعها . وانما أتى ليعلم ويربي وينظم ، ويقيم موازين العدل ، لينصف الناس ويرفع عنهم ظلم أنفسهم وظلم بنى جنسهم فتستقر الحياة ويهنأ الجميع .

ومن هنا جاءت الشريعة الاسلامية لتأمر ببر وصلة المستأمنين وأهل الذمة ، فقال جل من قائل : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين)) (١)

قال الامام القرطبي في تفسيره عند هذه الآية : " هذه الآية رخصة من الله في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم .

قال ابن زيد : كان هذا في أول الاسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ .....

وقال أكثر أهل التأويل : هي محكمة ،واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت

---

(١) سورة الممتحنه - آية رقم ٨ -

النبـــي صلى الله عليه وسلم ، هـل تصـل أمها حين قدمت عليها مشركة ، قال : نعم : خرجـه البخارى ومسلـم . (١)

وقيـل : ان الآيـة فيها نزلـت ، روى عامر بـن عبدالله بن الزبيـر عن ابيه : ان أبا بكر الصديق طـلق امرأتـه قتيلـه في الجاهلية ، وهي ام اسماء بنت أبـي بكـر ، فقدمت عليهم في المدة التى كانت فيها المهادنة بين رسول اللـــه صلى اللـه عليـه وسلـم وبيـن كفـار قريش ، فـأهدت الى اسماء بنت أبي بكـر قرطـا وأشيـاء ، فكرهت ان تقبـل منها ، حتى أتت رسول الله صلى الله عليـه وسلم فذكرت ذلـك لـه ، فـأنـزل اللـه تعالـي : ((لا ينهاكم الله عن الذيـن لم يقاتلوكم في الديـن)) .

ذكر هذا الخبـر الماوردى وغيره وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده " (٢)

وبهذا يتبين ان شاء الله ان بر المستأمنين وصلتهم ومساعدتهم فيما لا يترتـب عليه ارتكاب أمر محظور في الشريعـة الاسلاميـة ، مطلـب اسلامي .

ولا ينبغى أن يفهم من هذا ، ان الاسـلام يقر مولاة أهل الكفر اذ هناك فـرق بيـن البـر والصلـة والمولاة ، حيث فرق عليـه الصلاة والسـلام بيـن ذلك في قوله في اناس كفار من قرابتـه : " " ان آل فلان ليسوا لي بأولياء ، انما ولـيـــي الله وصالح المؤمنين ولكن لهم رحم ابلها ببلالها ." (٣)

وقد سبقت الاشارة الى شيء من ذلك في هذه الرسـالـة . (٤)

---

(١) انظـر ص ٩٦٣ ، وص ٩٦٤ من هذه الرسـالـة .

(٢) القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن - ج/١٨/٥٩
وانظر : من هذه الرسـالـة : ص ٩٦٣ و ص ٩٦٤

(٣) سبق تخريجـه ، انظـر من هذه الرسالة ص ٥٦٥ - ٥٦٦

(٤) انظـر من هذه الرسـالـة : ص ٩٦١ وما بعدها من صفحات .

١٠ - حق المستأمن في الخروج من دار الاسلام :

يحق للمستأمن ان يخرج من دار الاسلام متى ما أراد ذلك ، وان لم تنته مدة الامان ،ان كان لـه مدة مضروبة في العقد ،لان عقد الامان بالنسبة للمستأمن عقد غير لازم كما سيأتي بيان ذلك، ان شاء الله عند بيان صفة عقد الامان . وعليه فلا يجوز منع المستأمن من الخروج عن دار الاسلام الى دار الحرب متى ما أراد ذلك، ولا تجوز اذيته ومضايقته في هذا الأمر ، لمخالفة مثل هـذا الصنيع لمقتضى عقد الامان .

غير ان لأهل الاسلام منع المستأمن من الخروج في حالة واحدة وهي ما اذا ترتب على خروجه من دار الاسلام تفويت أمر شرعي ، فيمنع حتى يستوفى هذا الأمر وذلك كما اذا ارتكب جناية أو حدا أو قودا ،أو انشغلت ذمته بديون لاهل دار الاسلام سواء أكانوا مسلمين أو أهل ذمة ، حيث لا يسمح له بالخروج حتى تستوفي هذه الأمور الشرعية . (١)

وبعد فهذه أهم حقوق المستأمنين في دار الاسلام التى يقتضيها الاثر المترتب على عقد الامان في الشريعة الاسلامية .

وقد بقي ان نعرف شيئا عن أهم واجبات المستأمنين التى يقتضيها الأثر المترتب على عقد الامان في الدين الاسلامي : ومن أهم هذه الواجبات ما يلي : -

---

(١) عبدالكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١٢٣ - ١٢٤ - القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٣٠٧

١ - يجب على المستأمنين الالتزام بالابتعاد عن جميع ما يؤثر على مشاعر المسلمين من قول أو عمل فلا يجوز لأحد منهم بأى حال من الاحوال ان يتعرض لله أو لرسوله أو لدينه بالسب والشتم والانتقاص ، ولا ان يدعوا لباطلهم بين صفوف المسلمين ، ولا ان يجاهروا بمنكراتهم بالقول أو بالفعل ،

والخلاصة : ان عليهم : ان يمتنعوا عن جميع ما يؤذى المسلمين في دينهم أو أنفسهم أو اعراضهم أو اموالهم ،لمخالفه مثل هذه الامور لمقتضى عقد الامان .

اذ أن الامة الاسلامية انما أعطت الامان لهؤلاء الكفرة للمصلحة ، لا ليؤذوا أهل الاسلام في دينهم أو في اعراضهم أو في انفسهم أو في اموالهم . فوجب عليهم الامتناع عن مثل هذه الأمور، وقد قال جل من قائل كريم : ((ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا)) (١)

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بقتل كعب بن الاشرف أحد سادة يهود بني النضير حين آذى مشاعر أهل الاسلام بهجائه للرسول عليه الصلاة والسلام والانتقاص من دينه ،وتحريض كفار قريش على قتاله ،مع انه لم يكن حربيا ،وانما كان معاهدا ،اذ ان النبي عليه الصلاة والسلام قد قام بمعاهدة يهود المدينة حين قدمها معاهدة مطلقه بدون جزية كما هو معروف . (٢)

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله ،فقام محمد بن سلمة فقال : يارسول الله أتحب ان اقتله ،قال : نعم . . . . الحديث "

---

(١) سورة الاحزاب - آية رقم ٥٧ -

(٢) ابن سيد الناس - عيون الاثر - ج/١/٢٣٨ وما بعدها من صفحات ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/٢/٣٤٣

فذهب اليه محمد بن مسلمة رضي الله عنه ،فاحتال عليه حتى قتله ، (١)

وأهدر عليه الصلاة والسلام دم أمرأة كانت تقع فيه بالشتم والسباب ، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : " ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلي الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها ولا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال : فلما كان ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول (٢) فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها . . . فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام ، قال : فقام الاعمى . . . فقال : يارسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها ،فلا تنتهي ،وازجرها فلا تنزجر . . . . فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الا اشهدوا ان دمها هدر " (٣)

وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : " ان يهودية كانت تشتم النبي صلي الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها (٤) رجل حتى ماتت ،فابطل رسول الله صلي الله عليه وسلم دمها . " (٥)

---

(١) سبق تخريجه : انظر من هذه الرسالة : ص ١١٥٨

(٢) المغول : سيف دقيق له قفا ،أو سوط أو عصا في باطنه سنان دقيق .
انظر : الفيروز آبادي ـ القاموس المحيط ـ ج / ٤ / ٢٧ ،ابراهيم مصطفى ورفاقه ـ المعجم الوسيط ـ ج / ٢ / ٦٧٣

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وصححه ،ووافقه في ذلك الذهبي .
انظر : الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين ج / ٤ / ٣٥٤

(٤) الخفق : هو الضرب بشيء عريض كالدرة .
انظر : الفيومي ـ المصباح المنير ـ ج / ١ / ١٨٩

(٥) أخرجه الامام أبو داود في سننه من طريق الشعبي ،وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في الصارم : انه حديث جيد ،لان الشعبي رأى عليا وروى عنه . =

وفي هذين الحديثين ما يدل على مشروعية قتل من آذى أهل الاسلام بسبب رسولهم عليه الصلاة والسلام ، حيث أهدر عليه السلام دم المرأتين بعد ما أخبر بسبب القتل .

والذى يظهر والله أعلم ان المرأتين المذكورتين في الحديثين كانتا من أهل العهد ،لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بمهادنة جميع يهود المدينة حين قدمها مهادنة مطلقة بدون جزية وذلك لتأخر فرضيتها (١)

والمستأمن في الواقع معاهد أو كالمعاهد في الحكم ، لان الامان نوع عهد كالمهادنة ، وعليه فان في الحديثين ما يدل ، على وجوب امتناع المستأمنين عن جميع ما يؤثر على مشاعر أهل الاسلام ، وعلى معاملة كل من تسول له نفسه من المستأمنين سب الرسول عليه السلام وشتمه معاملة المرأتين المذكورتين في الحديثين السابقين .

على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،والحديثان قد دلا على قتل كل من آذى أهل الاسلام بسب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو حكم عام يشمل أهل الاسلام وأهل الذمة وأهل الامان .

وخلاصة القول : ان على المستأمنين ان يمتنعوا عن جميع ما يؤذى أهل الاسلام ، في دينهم أو في اعراضهم ،أو في انفسهم أو في اموالهم ، ومن ورط نفسه في

= انظر : مختصر سنن ابي داود مع معالم السنن للخطابي - ج ٦/ ٢٠٠ ابن تيمية - الصارم المسلول على شاتم الرسول - ٥٢ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج ٢/ ٨٣١

(١) ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير ج ١/ ٢٣٨ ، وما بعدها من صفحات .
ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج ٢/ ٣٤٧

شيء من ذلك ،عوقب بالعقاب المنصوص عليه في الشريعة الاسلامية ،وأبعد عن دار الاسلام ، عند من يرى انتقاض عقد الامان بذلك .

٢ - يجب على المستأمنين داخل دار الاسلام ان يلتزموا بعدم المجاهرة بالامور المحرمة بين أهل دار الاسلام ، كالمسكرات ، والمخدرات ولحوم الخنازير ونحو ذلك ،فلا يحق لاحد منهم تعاطي مثل هذه الأشياء أو بيعها علنا ولو لمن يرى جواز ذلك من الكفار ،أو اهدائها لاحد المسلمين أو الدعاية لهما ، كما يجب عليهم الالتزام بعدم الأكل والشرب علنا في نهار رمضان ،لما لهذا الشهر من حرمة وفضل ، وما في المجاهرة بذلك من الاستخفاف بشعائر الدين الاسلامي واغراء سفهاء الأمة الاسلامية بتقليدهم والتشبه بهم والعياذ بالله .

كما يجب على المستأمنين الامتناع عن ممارسة سائر المعاملات المحرمة مع أهل الاسلام في اسواقهم ، كالربا ونحوه ، والدعاية لذلك ، وعن المجاهرة في التعامل بهذه المعاملات المحرمه فيما بينهم في الاسواق العامه على مسمع ومرأى من أهل الاسلام .

وقد نص الفقهاء على ذلك في كلامهم على احكام أهل الذمة فيثبت ذلك في حق المستأمنين من باب أولى ، لان المستأمن اجنبي عن دار الاسلام ،وانما دخلها لامر يرجع بانتهائه الى بلده ،فهو اذاً في الالتزام بأنظمة الدولة الاسلامية أولى من غيره . (١)

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج/٦/٥٨ ،الشيباني - شرح كتاب السير الكبير - ج/٤/١٥٢٨ - ١٥٤٧ ، محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج/١/٧٦٣ - شرح الخرشي على مختصر خليل - ج/٣/ ١٤٨/١٤٩ ، الشربيني الخطيب - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٥٧/٢٥٨ ، النووي - روضة الطالبين - ج/١٠/٣٢٧/ =

٣ - " للمجتمع الاسلامي آدابه الخاصة به ،فعلى المستأمنين ان يلتزموا بهذه الآداب اينما كانوا في المسكن أو السوق أو غيرهما ، ففي المسكن لا يجوز لهم ان يتعرضوا لما فيه أذى للجار من رفع صوت أو كشف عورة ، وفي الاسواق يمنعون من ترويج المحرمات كنشر القصص المفسده للاخلاق والصور الخليعة وما شابه ذلك ،وعليهم الالتزام بأنظمة الدولة التى وضعت لصالح المجتمع كأنظمة الاقامة زمنا ومكانا والمرور والضرائب ، كما يجب عليهم احترام دولة الاسلام ،وعدم التعرض لما يسئ اليها فلا يتجسسوا ،ولا يؤوا جاسوسا ،ولا يساعدوا باغياً على الامام أو حربيا أو قاطع طريق أو غير ذلك مما فيه ضرر بأمن الدولة ،كما لا يجوز لهم ان يتعرضوا لما يضر بأمن الأفراد وسلامتهم في الانفس أو الاعراض أو الاموال ." (١)

وبعد فهذا : مجمل القول في الحقوق والواجبات التى يقتضيها الأثر المترتب على عقد الامان في الشريعة الاسلامية .

أما في القانون الدولي الخاص :

فان الأثر المترتب على سماح الدولة للأجنبي عنها ،بالاقامة في أراضيها مدة مؤقته أو مطلقه ،أو للمرور بها . يقتضى في هذا القانون ان يعطى من الحقوق ما يكفل له صيانة دمه وماله وعرضه ، كما يقتضي أيضا أن يلتزم الأجنبي ببعض التكاليف أو الواجبات العامة تجاه الدولة.

وفيما يلي : بعض الحقوق التى يكفلها هذا القانون للاجانب : -

= ٣٢٨ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣/ ١٣٣/ ١٣٤ - وابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/ ٢/ ٧١٣ - الى ٧٣٠

(١) القحطاني - عقد الامان في الشريعة الاسلامية - ٣١٤

١ - " حق الاجنبي بالتمتع بمقومات الشخصية الانسانية : تلتزم الدول وفقا لقواعد القانون الدولي العام بأن يعترف كل منها لمواطني الدول الأخرى حين وجودهم على اقليمها بكافة الحقوق والحريات الاساسية التى تعود لكل انسان باعتباره انسانا ، وبصرف النظر عن الجنسية التى يحملها أو الأمة التي ينتمي اليها .

ومن هذه الحقوق العامه : حق الأجنبي في احترام حريته الشخصية ، وهي تتضمن حرية مسكنه وحرية رأية وعقيدته ضمن حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة ، وعلى هذه الدولة ان تأمن حماية الأجنبي من كل اعتداء على حياته أو شخصه أو ماله ،الا انها غير ملزمة بتوفير حماية خاصة للاجانب تزيد عن الحماية التي توفرها لمواطنيها ، مالم يكن التنظيم الداخلي غير كاف أصلا لحفظ الامن فيها ، اذ تكون حينئذ مسئولة عما يصيب الاجانب من اعتداء ، ولا يكون لها أن تحتج بسوء نظامها الداخلي ، كما ان الدولة غير ملزمة بالاعتراف للاجنبي بالتمتع بالحقوق والحريات العامة اذا كان في ممارستها ما ينافي النظام العام أو الآداب العامة أو ما يتنافي مع ما تقتضيه مصالحها السياسية أو الاجتماعية ." (١)

٢ - من المسائل المجمع عليها عند مفكرى القانون الدولي الخاص ان للدولة الحق في تنظيم دخول الأجانب الى أراضيها على حسب ما تقتضيه المصالح العليا للدولة ، وذلك تمشيا مع مبدأ السيادة المطلقه للدولة على أراضيها وشئونها الخاصة ،وهذا يخول للدولة ،ان تسمح للاجانب بالدخول الى اقليمها ،أو ان

---

(١) الحلواني- القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي - ٢٠٧

تمنع من دخولهم اليه ،غير ان التعاون الدولي وازدهار التجارة الدولية يقتضي ان تسمح الدول لافرادها في التنقل فيما بينها.

والاتجاه الذى يسود بين اعضاء المجتمع الدولي في هذا العصر ،يذهب الى عدم جواز ان تمنع الدولة الاجانب من دخول اقليمها مطلقا ،مالم يترتب على ذلك ما يهدد كيانها ومصالحها العليا، وعلى هذا ،فان الدولة في القانون الدولي الخاص، ملزمة من حيث المبدأ - حتى لا تعامل بالمثل - بان تسمح للاجانب بدخول اقليمها في الحدود التى لا تتعرض مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بسوء.

فان ترتب على دخول بعض الأجانب ،أو دخول فئة معينة منهم " ما يسوء هذه المصالح امكن لها ان تغلق حدودها في وجه هؤلاء.

فلها مثلا ان تمنع دخول المتسولين والمصابين بالامراض المعدية والعاجزين عن العمل والمحكوم عليهم بعقوبات جزائية والمشردين ومعتنقي المذاهب الهدامة والفوضويين ممن ترى انهم يشكلون خطرا على سلامتها." (١)

ومن المبادىء المقرر في القانون الدولي الخاص ،عدم جواز ان تمنع الدولة أحدا من مواطني دولة أخرى معينة من دخول اقليمها لمجرد انتمائه لتلك الدولة، لتنافي مثل هذا العمل مع مبدأ المساواة بين الدول، غير ان المبادئ المقررة شيء ،والذى عليه العمل في المجتمع الدولي المعاصر شيء آخر ،ولهذا نجد في الواقع المعاصر كثيرا من الدول تقوم بمنع دخول بعض الأجانب لمجرد تمتعهم بجنسية معينة، وذلك خوفا علي كيان الدولة أو على مجتمعها أو على أى

---

(١) المرجع السابق - ٢٠٨

أمر آخر تحتفظ به . (١)

هذا وللاجنبي الذى سمحت له الدولة بالدخول الى اقليمها ،ان يقيم في هذه الدولة اقامة دائمة أو مؤقته على حسب ما تأذن به السلطات المختصة في الدولة .

وله خلال مدة اقامته في اقليم الدولة ، ان يتنقل في ارجائه ،على شرط ان لا يخل في تنقله هذا بشيء من قوانين وأنظمة الدولة الداخلية.

كما يحق للاجنبي ان يغادر اقليم الدولة الى بلده أو الى أى جهة أخرى ،دون ان يكون للدولة الحق في منعه من ذلك ، وهذا بخلاف مواطني الدولة ، التى قد تمنع الدولة خروجهم لمصالح تراها أو تقيد حقهم في الخروج ، بما تراه من قيود حسب مصلحة الدولة .

على ان للدولة ان تقيد خروج الأجانب من اقليمها ، على أخذ تأشيرة خروج من ادارة الجوازات ، حتى لا يتسنى للأجنبي الهرب من الدولة ، ليتخلى بذلك عن بعض الالتزامات التى وجب عليه اداؤها تجاه الدولة أو تجاه أحد مواطنيها ، أو ليتخلى بذلك عن المثول أمام المحكمة في أى قضية ما .

وكما ان للأجنبي ان يغادر اقليم الدولة في أى وقت شاء ، وان للدولة ان تمنعه من الخروج حتى تستوفي ما عليه من حقوق ان ثبت ان عليه شيئاً منها ،فان للدولة أيضا أن تبعد الأجنبي عن اقليمها اذا أصبح وجوده داخل الاقليم يشكل خطرا ما على سلامة الدولة ومصالحها .

ولا يطعن في حق الدولة في الابعاد في مثل هذه الحال ، ان مدة الاقامة المصرح بها للاجنبي داخل اقليم الدولة لم تنتهي بعد ، بل يحق للدولة الابعاد في مثل

---

(١) الحلواني - القانون الدولي الخاص وأحكامه - ٢٠٨

هذه الحال ولو لم تنتهي مدة الاقامة .

غير ان من الضروري ، ان تبني الدولة قرار الابعاد على حيثيات جدية ، تمس مصالح الدولة أو تهددها . (١)

٣ - حق الاجنبي في التمتع بالحقوق السياسية :

من الامور المجمع عليها في القانون الدولي الخاص : عدم اعطاء الأجنبي الحق في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها ،فهو وان كان عضوا في المجتمع الذى يعيش فيه ويقيم بين اظهره ، الا ان القانون الدولي الخاص لا يعتبره عضوا رسميا في هذا المجتمع ، لعدم حصوله على الجنسية الوطنية ،حيث لا يخول له مثل هذا الوضع ان يساهم في حكم المجتمع الذى يقيم فيه بأى حال من الاحوال . ومن هنا لا يجوز للاجنبي في القانون الدولي الخاص، ان يدخل الانتخابات لمنصب حكومي ، ولا ان يتمتع بحق الترشيح للمجالس النيابية أو المجالس المحلية .

غير ان بعض الدول التى تعاني من قلة السكان ، قد ترى ان من المصلحة ان تسمح لبعض الأجانب المقيمين فيها بالدخول في بعض الانتخابات المحلية ، اذ مرت على اقامتهم المدة القانونية التى تخول لهم دخول مثل هذه الانتخابات، كما في بعض دول امريكا الجنوبية .

---

(١) المرجع السابق - ٢٠٩ / ٢١٠ - ٢١١ ، محمد كمال فهمي - اصول القانون الدولي الخاص - ٢٨٥ الى ٢٩٢ ، عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١١٤/١١٥/١٢٤

" ويدخل في مفهوم الحقوق السياسية حق تولي الوظائف العامة باعتبارها مساهمة في تسيير الامور العامة مما يمتنع معه من حيث الاصل على غير الوطنيين اشغالها ، الا ان الدول تجيز على سبيل الاستثناء للاجانب تولي بعض الوظائف العامة عن طريق التعاقد معهم لمدة مؤقته بسبب عدم توفر الفنيين أو المختصين من أبناء البلاد الأصليين والى ان يتوفر لدى الدولة من يشغل هذه الوظائف من وطنييها "(١)

٤ - للاجنبي ان يعبر عن رأيه في الدولة التي يقيم فيها اقامة دائمة أو مؤقته عبر أجهزة الاعلام في حدود ما تسمح به قوانين الدولة وأنظمتها ، غير ان بعض رجال القانون الدولي الخاص ،يرى عدم اعطاء الأجنبي مثل هذا الحق ، باعتباره مظهرا ذا طابع سياسي . (٢)

٥ - للاجنبي ان يتمتع بحرية التعليم في الحدود التى تسمح بها أنظمة الدولة وقوانينها وضمن القيود التى تضعها الدولة في هذا المضمار عادة ، وهذا لما للتربية والتعليم من دور كبير من حيث التأثير على الافكار . (٣)

---

(١) الحلواني - القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي - ٢١١
محمد كمال فهمي - القانون الدولي الخاص - ٢٨٢ وما بعدها ...
عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ٨٥ - ٨٦

(٢) الحلواني - القانون الدولي الخاص واحكامه - ٢١٢ ، زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٢٥

(٣) انظر : المرجعين السابقين - نفس الصفحات -

٦ - للاجنبي الحق في ان يتمتع بحرية الاجتماع بأبناء وطنه الاصلي ،أو بغيرهم وله ان ينشوء من الجمعيات التي لا تعارض انظمة الدولة وقوانينها في انشائها غير ان الأكثر من الدول لا تسمح للأجنبي بمثل هذا الحق ، واذا سمحت به قيدته في الغالب بقيود كثيرة صعبة ، تجعل مهمة الوصول اليه عسيرة جدا. (١)

٧ - من حق الأجنبي داخل الدولة ،ان يتمتع باستخدام المرافق العامة ،وهي تلك المنشآت التى تؤدى للدولة والافراد منافع عامة ، كوسائل المواصلات بجميع أنواعها ، والكهرباء ،والمياه والحدائق والمنتزهات العامة ونحو ذلك ، وذلك نظرا لما في عدم السماح للأجنبي بالتمتع بمثل هذا الحق من عزل له عن المجتمع الذى يعيش فيه ولا يخفي ما في هذا من انكار لشخصيته القانونية . (٢)

" وتلحق بعض الدول بهذه المرافق مرافق أخرى تقوم عليها وتسهر على رعايتها لتحقق منفعة نسبية للافراد كمشروعات المساعدات الاجتماعية للعجزة والشيوخ والعاطلين عن العمل ومشروعات الصحة العامة كالمشافي والملاجىء العامة والمستوصفات .

ومن المقرر أصلا ان الدولة صاحبة هذه المشاريع ليست ملزمة بفتح هذه المشاريع أمام الأجانب الموجودين في اقليمها ، كما ان ليس لهؤلاء الادعاء بضرورة مساواتهم فيها مع المواطنين .

غير ان الدول كثيرا ما تعقد فيما بينها اتفاقات دولية من أجل استفادة رعاياها من مثل هذه المرافق أو من بعضها ، كما ان البعض من الدول لاعتبارات انسانية

---

(١) انظر : المرجعين السابقين - نفس الصفحات -
(٢) الحلواني - القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي - ٢١٢ ،
عبدالكريم زيدان - احكام الذميين والمستأمنين - ١٢٧ وما بعدها من صفحات.

تسمح للأجنبي بالانتفاع منها ، وان كان الرأى السائد لدى البعض من مفكرى القانون الدولي الخاص ان من الضرورى السماح لكل أجنبي بالافادة من هذه المرافق مالم يمنعهم من ذلك نص خاص . (١)

٨ - حق الأجنبي في تملك الاموال : الأصل في القانون الدولي الخاص، ان للأجنبي ان يتملك ما شاء من الاموال المنقوله بجميع انواعها ، وبالتالي يثبت له الحق في المحافظه على هذه الاموال ،والعمل على استثمارها علـى حسب ما تسمح به قوانين الدولة وأنظمتها في هذا المضمار، غير ان الأكثـر من قوانين الدول في العالم في العصر الحديث لا تسمح للاجنبي بتملك بعض المنقولات ، التى لها أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي للدولة وذلك كالسفن والطائرات والاسهم والسندات ونحو ذلك .

واما العقارات ، فان الأصل في القانون الدولي الخاص ، ان لا يسمح للأجنبي بتملك شيئ من العقار ، الا بشروط معينة وفي حدود ضيقة تلجيء اليهـا الضرورة ، وهذا حتى لا يؤدى السماح للأجانب بتملك العقارات الى تملكهم أو تملك فئة منهم مساحات واسعة من اقليم الدولة ولا يخفى ما في هذا من التأثير على الكيان القومي أو الاقتصادى للدولة . (٢)

٩ - حق الأجنبي في العمل : يحق للاجنبي في القانون الدولي الخاص ، ان يقوم بأى عمل مشروع داخل اقليم الدولة بحيث يضمن له هذا العمل مورد رزق يكفيه ويكفي عائلته لوازم الحياة العادية .

---

(١) الحلواني - القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي - ٢١٢ -
(٢) الحلواني - القانون الدولي الخاص وأحكامه - ٢١٣ وما بعدها ، زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٣٢ وما بعدها من صفحات .

غير أن الدولة لما لها من الحق في رعاية مصالحها ومصالح أفرادها والمحافظة عليها ان تمنع الأجانب من مزاولة بعض الأعمال أو الصناعات ، التي تؤثر تأثيرا سيئا على أمن الدولة أو الدفاع عنها ، وذلك كالعمل في تجارة الأسلحة ، أو الخمور أو المخدرات ونحو ذلك .

كما ان للدولة ان تقيد عمل الاجانب داخل اقليمها ببعض القيود التى من شأنها أن تحمي أفراد مواطنيها من منافسة هؤلاء الأجانب أو لتحد من هذه المنافسة على الأقل .

ولها أيضا أن تمنع الأجانب من بعض الأعمال ، التى يمكن ان يقوم بأدائها أبناء الوطن ، بحيث يكفون لتغطيتها دون ان يكون هناك حاجة للاجنبي لشغل مثل هذه الأعمال . (١)

١٠ - حق الأجنبي باللجوء الى القضاء الوطني : بات من المقرر في القانون الدولي الخاص في العصر الحديث ان لكل أجنبي يقيم على اقليم دولة ما اقامة دائمة أو مؤقته ، ان يتقدم الى القضاء في الدولة التي يقيم فيها للدفاع عن حقوقه ، اذ لا فائدة من ان تقر الدولة للاجنبي بحقوقه اذا لم تسمح له بالدفاع عنها أمام القضاء أو أى جهة حكومية اخرى . (٢)

وبعد : فهذا مجمل القول في الحقوق التى يكفلها القانون الدولي الخاص للأجانب وهي تشبه الى حد كبير ما تضمنه الشريعة الاسلامية من حقوق للمستأمنين وأهل الذمة في الجملة .

---

(١) الحلواني - القانون الدولي الخاص وأحكامه - ٢١٥

(٢) المرجع السابق - ٢١٥ - ٢١٦ -

واما التكاليف أو الواجبات العامة التى تجب على الأجنبي تجاه الدولة التي يقيم فيها عند رجال القانون الدولي الخاص فهي تفيد من حيث المبدأ " ان يخضع الأجنبي الى التكاليف العامة التى تفرضها الدولة على سكانها ، فهو وان لم يكن معتبرا عضوا رسميا في مجتمع الدولة التى يقيم على اقليمها الا انه عضو فعلي يفيد مما تقدمه الدولة من مرافق وخدمات عامة ، وعليه بالمقابل أن يتحمل ما تفرضه من تكاليف والتزامات كخضوعه لقوانين الدولة وسلطتها الادارية والقضائية وللضرائب والرسوم وضرورة مساهمته في درء ما تتعرض له الدولة من كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل ،وما اليها شأنه في ذلك شأن الوطنيين .

هذا وتذهب أكثر الدول في الوقت الحاضر الى اخضاع الاجانب الى ضرائب اضافية خاصة لا تفرضها على الوطنيين ، وذلك مقابل حماية الدولة لهم في اشخاصهم واموالهم ، ومقابل عدم خضوعهم لبعض التكاليف الخاصة بالوطنيين كأداء الخدمة العسكرية ، ولقد ترتب على ذلك نشوء ظاهرة أزدواج الضريبة بحيث يخضع الأجنبي الى الضريبة المحلية التى تفرضها عليه الدولة المقيم بها والى ضريبة وطنية في دولته الأصلية .

ولقد حاولت الدول ، ولا تزال درء مثل هذا الوضع بعقد اتفاقات دولية فيما بينها لمنع الازدواج باخضاع نشاط الفرد الى ضريبة واحدة في احدى الدولتين غير أن ذلك ليس عاما ، فكثيرا ما نجد حالات في الدول المختلفة ينازع فيها الأفراد هذا الازدواج .

واما فيما يتعلق بالخدمة العسكرية الاجبارية فان تشريعات الدول تلقي هذا الواجب على عاتق الوطنيين دون الاجانب باعتباره قائما على رابطة الولاء التى

يحملها الفرد لدولته والتي لا تتوفر الا لدى الوطني في الغالب .

ونظرا لما في تكليف الاجنبي بالخدمة العسكرية في غير دولته الأصلية من مساس برابطة ولائه تجاهها .

غير ان بعض الدول تترك الخيار للأجنبي بالانضواء تحت لواء علمها في فرق خاصة من جيوشها .....

ولكن هذا في حقيقه الأمر لا يعتبر تكليفا بأداء الخدمة العسكرية وانما هو تطوع في الجيش ومع ذلك فان البعض يرى امكانية فرض خدمة العلم على الأجانب الذين لا جنسية لهم أى عديمي الجنسية لقاء السماح لهم بالاقامة على اقليم الدولة ولما يفترض بهم من ولاء واعتراف بالجميل لهذه الدولة ، ولعدم امكانية القول بمساس ذلك بولائهم نحو أية دولة أخرى .

غير أن البعض من مفكرى القانون الدولي الخاص لا يقر ذلك لما قد يترتب عليه من امكانية مقاتلة عديمي الجنسية وطنيي دولتهم الأصلية في بعض الأحيان وخشية على أمن ودفاع الدولة . التي ألزمتهم بأداء الخدمة العسكرية في صفوف جيشها . (١)

وبعد : فهذا مجمل القول في الواجبات التى تجب على الاجنبي داخل الدولة في القانون الدولي الخاص ، وهي لا تبعد في الجملة عما تقرره الشريعة بالنسبة للمستأمنين وأهل الذمة .

= (١) المرجع السابق ٢١٧ - ٢١٨ .

الفرع السابع : نقض الامان :

صفة عقد الامان من حيث الجواز واللزوم :-

عقد الامان الخاص في الشريعة الاسلامية عقد لازم من جهة المؤمن ، جائز من جهة المستأمن ، فلا يجوز لدولة الاسلام حين تأمينها لاحد من أهل دار الكفر ، ان تنقض عقد الامان ، الا اذا قام ما يوجب النقض كالخوف من الخيانة ونحو ذلك .

واما المستأمن فله ان ينقض عقد الامان متى ما أراد ذلك ليعود الى بلده حربيا كما كان حتى ولو لم تنته مدة الامان التى اعطيت له .

وهذا ما اتفقت عليه كلمة فقهاء المذاهب الأربعة :

قال ابن نجيم من الحنفية : " احكام العقود هي أقسام : لازم من الجانبين ... وجائز من الجانبين .. وجائز من أحد الجانبين فقط : الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة في جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم ." (١)

وقال الدردير رحمه الله من المالكية : " واذا وقع الامان من الامام أو من غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعا الوفاء به ، فلا يجوز أسرهم ولا أخذ شيء من مالهم الا بوجه شرعي ولا ان يتهم بغير وجه شرعي " (٢)

---

(١) ابن نجيم - الاشباه والنظائر - ٣٣٦

(٢) أحمد الدردير - الشرح الصغير - بهامش بلغة السالك - ج/١/٣٥٩ ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٣ / ١٧٤

وقال الشربيني الخطيب من الشافعية : " وليس للامام ولا لغيره نبذ الامان ان لم يخف خيانة ، لان الامان لازم من جهة المسلمين ،فان خافها نبذه - كالهدنة وأولى ، وجائز من جهة الكافر لنبذه متى شاء " (١)

وقال البهوتي من الحنابلة : " ولا ينقض الامام أمان المسلم حيث صح لوقوعه لازما ،الا ان يخاف خيانة من اعطيه فينقضه لفوات شرطه وهو عدم الضرر .... واذا قال للكافر أنت آمن فرد الكافر الأمان لم ينعقد أمانه أى انتقض ، لأنه حق له يسقط باسقاطه كالرق ، وان قبله أى الكافر الامان ثم رده ،ولو بصوله على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضوا من أعضائه انتقض الامان " (٢)

ولعل فقهاء المذاهب يستدلون على ذلك هنا ، بالأدلة العامة التى تدل على وجوب الوفاء بالعهد الى مدته ومن ذلك قوله جل ذكره : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (٣)

وقوله تعالى : ((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين)) (٤)

وقوله سبحانه : ((الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون)) (٥)

---

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٣٨

(٢) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١٠٥/١٠٦

(٣) سورة المائدة - آية رقم ١ -

(٤) سورة الانفال - آية رقم ٥٨ -

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧ -

ومن ذلك ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ اليهم على سواء .)) (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ." (٢)

وقوله عليه السلام : " الأئمة من قريش اذا استرحموا رحموا واذا عاهدوا أوفوا واذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ." (٣)

وهكذا دلت الآيات والأحاديث على وجوب الوفاء بالعهد ، مالم يقم ما يوجب نقضه كخوف الخيانة ونحو ذلك ، والامان نوع عهد .

ويفارق الامان الخاص الهدنة ،في ان الهدنة اذا انشئت مطلقه عن الوقت، عند من لا يرى اطلاقها أدى هذا الأمر الى تعطيل الجهاد عند من يرى من الفقهاء ان عقد الهدنة لازم لا جائز .

اما الأمان الخاص فلا يؤدي لزومه الى تعطيل الجهاد وان أُنشئ مطلقا عن الوقت عند من يرى انشاءه مطلقا .

لانه يقتضى الكف عن عدد قليل من الكفار لا عن أهل دولة بأسرها بخلاف الهدنة التي يقتضي عقدها الكف عن أهل دولة كاملة أو مجموعة من الدول ،على

---

(١) سبق تخريجه ،انظر من هذه الرسالة : ص ١١٢٨

(٢) سبق تخريجه ،انظر من هذه الرسالة : ص ١٤٠٩

(٣) سبق تخريجه عند الكلام على نقض الهدنه ، انظر من هذه الرساله :ص ١٤٠٩

ان الامان الخاص مقيد بتوفر المصلحة لأهل الاسلام ،فاذا انشئ مطلقا عن الوقت عند من يرى ذلك ، ثم تغيرت المصلحة بأن اصبح استمرار الأمان مضرا بأهل الاسلام أو لا فائدة فيه ، فلأهل الاسلام نبذه . (١)

نواقض الامان :

ينتقض عقد الامان في الشريعة الاسلامية اما بتصريح المستأمنين بالنقض ، أو - بارتكابهم أى فعل يوجب نقض عقد الامان ،كالاعتداء على أهل دار الاسلام في دينهم أو في انفسهم أو في اعراضهم أو في أموالهم .

حيث ينتقض امانهم بقتل أحد المسلمين ،أو بسب الله تعالى أو بسب رسوله عليه الصلاة والسلام أو لنيلهم من الدين الاسلامي وانتهاك شعائره ،أو بمساعدتهم لأهل الحرب بما ينال من الأمة الاسلامية كالتجسس ونحوه ،أو بالزنا بامرأة مسلمة أو بالاعتداء على أموال أهل دار الاسلام بالسرقة أو الحرابة ونحوهما ، وما الى ذلك مما يتنافي مع الغرض الذى من اجله أنشئ عقد الامان . (٢)

---

(١) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/ ١٠٧

(٢) ابن قدامة - المغني ج/٨/ ٢٨٢ ج /٩/ ١٢٨ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/ ١٠٨ - ١٠٩ / ١٤٤/ ١٤٥ ،ج/ ٥/ ٥٢٣ - ج/ ٦/ ٩١ ،ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ٣٨٢ - ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج/ ٢/ ١٠٧٣ ،النفراوى - الفواكه الدواني - ج/ ٢/ ٢٨٤ - شرح الخرشي على مختصر خليل ج/ ٣/ ١١٩ ، - النووى - روضة الطالبين ج/ ١٠/ ١٤٣ - الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/ ٧/ ٤٤٠

وانظر من هذه الرسالة : ص ١٤٢٧ وما بعدها من صفحات .

ومما يدل لذلك ما يلي :-

١ - قوله تعالي : ((فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)) ، (١)

حيث دلت الآية الكريمة على ان استقامة أهل الاسلام على العهد مشروطة باستقامة المعاهدين عليه بحيث لا يصدر منهم ما يخالف مقتضي العقد ، فان صدر منهم ما يخالف ذلك ، فأهل الاسلام في حل من الالتزام لهم بعهدهم ،لعدم استقامتهم على ما يقتضية العهد ، والامان نوع عهد ، فينسحب عليه ما ينسحب على سائر العهود .

٢ - قوله تعالي : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)) (٢) .

حيث دلت هذه الآية الكريمة على ان من شرط اتمام العهد الى مدته ان يحافظ أهل العهد على جميع ما يقتضيه عقد العهد ، والذى يفهم من هذا ان الاخلال بشيء من مقتضى العهد أمر يوجب النقض ، ولما كان الامان نوع عهد ، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ، فيجب على أهل الاسلام الوفاء للمستأمنين بعهدهم ، مالم يخالفوا مقتضى الامان .

٣ - قوله تعالى : ((وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون .)) (٣)

حيث دلت هذه الآية الكريمة على ان المعاهدين ان خالفوا مقتضى العهد ، فنكثوا ما التزموا به شرع حينئذ قتالهم لانتقاض العهد والحال هذه .

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٧ -
(٢) سورة التوبة - آية رقم ٤ -
(٣) سورة التوبة - آية رقم ١٢ -

ثم ان عطف الآية الكريمة الطعن في الدين على نكث الايمان من باب عطف الخاص على العام ، وذلك لبيان أهمية الطعن في الدين كسبب خطير لنقض العهد .

ومن هذا الباب أيضا سب الله تعالى ، وسب رسوله عليه السلام وانتقاص القرآن الكريم أو حديث الرسول عليه السلام ونحو ذلك .

والامان نوع من انواع العهود ، فيكون داخلا في عموم هذه الآية الكريمة .

ومما يؤيد هذا ما سبق قبل قليل عند الكلام على واجبات المستأمنين من ان الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بقتل كعب بن الاشرف أحد سادة يهود بني النضير ، مع انه كان معاهدا حيث ان النبي صلي الله عليه وسلم قد قام بمعاهدة يهود المدينة حين قدم المدينة المنوره ، ومع هذا أمر بقتله ،لانتقاض عهده بهجائه لرسول الله عليه الصلاة والسلام وبانتقاصه لدينه وتأليب كفار قريش على قتاله .

ومن ذلك أيضا ما سبق من ان النبي صلي الله عليه وسلم أهدر دم امرأة كانت تقع فيه بالسب والشتم ، الى غير ذلك من الأدلة الدالة على ان المخالفة لمقتضي عقد الامان بسب الله تعالى أو رسوله عليه السلام أو الانتقاص من دينه ونحو ذلك أمر يترتب عليه انتقاض عهد المستأمن . (١)

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١١٥٨ و ١٥٢٨

الأثـر المترتب على نقض الامان الخاص :

يترتب على انتقاض عهد المعاهدين في الشريعة الاسلامية ، ان يعاملوا معاملة الأسرى .

وسيأتي بيان ان للامام في الاسير ان يختار القتل ،أو لاسترقاق . أو المن أو المفاداة ،على حسب ما تقتضيه مصلحة الاسلام وأهله ،كما هو رأى جماهير أهل العلم وذلك عند بيان أحكام الأسرى (١)

وانما عومل المعاهد الذى انتقض عهده معاملة الأسير ، لانه كافر لا امان له فأشبه الأسير وكما لو دخل متلصصا " (٢)

والى هذا ذهب جمهور العلماء (٣) ، واذا ثبت هذا في المعاهدين ، فهو ثابت في المستأمنين ،لان الامان نوع عهد . والله أعلم .

اما نقض الامان في القانون الدولي الخاص :

فالذى يظهر من كلام مفكرى هذا القانون ، ان للدولة ان تبعد الاجنبي الذى أعطته حق الاقامة على اقليمها مدة مؤقتة أو مطلقه ، اذا اقتضت مصلحة الدولة مثل هذا الاجراء ، حتى وان لم تنتهى مدة الاقامة الممنوحة له .

وفي هذا يقول رجال القانون الدولي الخاص : " للدولة الحق في ابعاد كل أجنبي مقيم على اراضيها فيما اذا أصبح وجوده مهددا لسلامتها ، فمن أهم

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٦٥٦ وما بعدها .

(٢) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١٤٤

(٣) المرجع السابق - ج/٣/١٤٤ ، ابن قدامة المغني - ج/٩/٢٩٦ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٥٨/٢٥٩ ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج/١/٤٨٣/٤٨٤ ، ابن جزى - قوانين الأحكام الشرعية - ١٦٦

واجبات الدولة المحافظة على حقها في البقاء وعلى امنها واستقرارها مما يعطيها الحق كاملا بابعاد أى أجنبي ترى في استمرار بقائه لديها خطرا على مصالحها حتى ولو أن مدة الاقامة المصرح له بها لم تنته .

الا ان من الضرورى في ذلك ان تبنى الابعاد على أسباب جدية تمس تلك المصالح أو تهددها .

والمقصود بالابعاد : توجيه الأمر لفرد أو عدة أفراد من الأجانب بالخروج من البلاد خلال مدة محددة واكراههم على ذلك بالقوة في حال امتناعهم أو تهربهم من تنفيذ الأمر طوعا .

والأصل في الابعاد ان يكون فرديا الا ان للدولة في حالات الحروب أو حدوث الاضطرابات الداخلية ان تلجأ الى الابعاد الجماعي ، فتبعد كل من يحمل جنسية الدولة المعادية أو يحمل جنسية دولة معينة تراها تلك الدولة مسئولة عن الاضطرابات .

الا ان أكثر الدول في الوقت الحاضر لا تتخذ في حالة الحروب مثل هذا الاجراء كي لا تتيح للدولة المعادية الاستفادة من المبعدين فتكتفي باعتقالهم أو وضعهم تحت رقابتها .....

ومن المتفق عليه ان الابعاد لا يكون مشروعا الا اذا قصد منه المحافظة على الكيان السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادى ،كابعاد الجواسيس والمتآمرين على الدولة أو النظام القائم بها ، ومرتكبي الجرائم ضد أمنها ، وكابعاد المستولين والمتشردين ومرتكبي اعمال الفساد والفجور والجرائم العادية ، وكابعاد أصحاب العقائد المعادية للنظام الاقتصادى السائد في البلاد ،فيما اذا قاموا بأعمال من شأنها

المساس بالمصلحة الاقتصادية العليا للدولة .

ويترتب على قرار الابعاد وجوب مغادرة الأجنبي اقليم الدولة في المهلة التي تحددها الدولة له ، وتعتبر قوانين بعض الدول عدم تنفيذ الأجنبي لذلك خلال المدة المحدده جريمة يعاقب عليها بالسجن ، فاذا ما استوفيت العقوبة أبعد بالقوة عن اقليم الدولة .

كما يترتب على قرار الابعاد ، ان يفقد المبعد ما يكون قد اكتسبه من موطن على اقليم الدولة ، وان يمتنع دخوله اليه ثانية ما دام قرار الابعاد قائما .

واذا نفذت الدولة قرار الابعاد كرها على المبعد ، فان من الضرورى ان تراعي في ذلك الاعراف الانسانية والاتفاقات الدولية ،فتراعي كرامة المبعد كانسان وظروفه الصحية ان كان في الأمر ما يقتضي ذلك .

كما ان من الضرورى ان لا يؤدى الابعاد الى تسليم اللاجئين السياسيين كارسالهم الى منطقه حدود يمكن فيها لسلطات دولتهم الأصلية أن تقبض عليهم .

والمفروض ان يتم ابعاد الاشخاص من غير اللاجئين السياسيين الى دولتهم الأصلية أو الى الدولة التي يختارونها فيما اذا سمحت هذه الدولة بدخولهم الى أراضيها .

وهنا تثور مشكلة ابعاد عديمي الجنسية اذ قد لا توجد الدولة التى ترضى بدخول هؤلاء اليها ، كما انهم لا ينتمون الى أية دولة لابعادهم اليها ،ولذا يرى القانونيون الامتناع عن اتخاذ اجراء الابعاد بالنسبة لهؤلاء وذلك على الاقل في الحالات التى لا يوجد فيها الدولة التى تقبل دخولهم اليها والاكتفاء بالنسبة اليهم باتخاذ اجراءات اخرى كتحديد اماكن اقامة لهم ومراقبتهم فيها لمنعهم

من القيام بأى نشاط ضار بمصلحة الدولة " (١)

وبهذا يتضح ان عقد الامان الخاص في القانون الدولي ، عقد لازم من جهة الدولة ، ليس لها ان تنقضه الا حيثما وجد ما يبرر ذلك ،كأن يكون الغرض من النقض المحافظة على الكيان السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادى ونحو ذلك

اما من جهة الأجنبي ،فان رجال القانون الدولي الخاص، قد ذكروا ما يفيد ، ان للاجنبي ان يخرج من الدولة في أى وقت شاء وليس للدولة ان تمنعه من ذلك ، الا اذا ترتب على خروجه فوات حق من الحقوق .

ومعنى هذا ان عقد الامان جائز غير لازم بالنسبة للاجنبي .

ومن هنا يتبين ان شاء الله ،ان موقف رجال القانون الدولي العام من اقامة الأجنبي في الدولة ،وابعاده عنها وحريته في الخروج منها ، يشبه في الجملة موقف الشريعة الاسلامية من ذلك .

وبعد : فهذا من أهم ما يمكن ان يقال في عهد الامان الخاص، وقد توخيت في دراستي له ، التركيز على بعض المسائل المهمة واجمال البعض الآخر، خوفا من الاطالة ، وتمشيا مع منهج هذه الرسالة ،التى تهتم بأمهات المسائل دون الدخول في التفريعات الصغيره .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) الحلواني ـ القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ٢١١

المبحث الثاني

العهد المؤبد - وهو عهد أهل الذمة -

الفرع الأول : التعريف بأهل الذمة :

الذمة في اللغة : العهد والامان والكفالة ، وفي الحديث : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعي بذمتهم أدناهم " (١)

ويطلق لفظ الذمة ويراد به ، الحق والحرمة : وفي الحديث : فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برأت منه ذمة الله (٢)

وأهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم .

والذمي : المعاهد الذى أعطى عهدا مؤبدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه (٣)

وفسر الفقهاء الذمة - بمعنى الامان . (٤)

وقالوا في تفسير عقد الذمة : بأنه اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة . (٥)

ومن هنا يمكن ان يقال : بأن عقد الذمة : " تصرف بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة أهل الاسلام أى في عهدهم وامانهم على وجه التأبيد ، وله الاقامة في اقليم دار الاسلام على الدوام " . (٦)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر من هذه الرسالة : ص ١٤٧٨

(٢) ذكره في المعجم الوسيط ، ولم أجده في امهات كتب الحديث بهذا اللفظ
انظر : ابراهيم مصطفي وآخرون - المعجم الوسيط - ج / ١ / ٣١٥

(٣) المرجع السابق - ج / ١ / ٣١٥ ، الفيروزآبادى - القاموس المحيط - ج / ٤ / ١١٥

(٤) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج / ٣ / ١١٦

(٥) المرجع السابق - ج / ٣ / ١١٦

(٦) عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ٢٢

الفرع الثاني : مشروعية عهد أهل الذمة :

عهد الذمة مشروع بالكتاب والسنة والاجماع :

اما الكتاب : فقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (١)

" والجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وتمكينهم من سكني دارنا ، وقيل من الجزاء بمعني القضاء ، قال الله تعالي : ((واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا)) (٢) أي لا تقضي "(٣)

وقد دلت هذه الآية الكريمة على مشروعية عهد أهل الذمة حيث جعلت قتال أهل الكتاب الى غاية وهي دفع الجزية ، والجزية هي : مقدار من المال يؤخذ من الكافر كل عام لاقامته بدار الاسلام أو بدلا عن قتله على خلاف بين العلماء في ذلك (٤)

والجزية انما تؤخذ بعهد الذمة ، وبهذا تكون الآية الكريمة قد دلت على مشروعية هذا العهد .

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٢) سورة البقرة - آية رقم ٤٨ -

(٣) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنه - ٧٠٢
ابن قدامة - المغني - ج/٩/٢٢٨ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج/٣/١١٧ .

(٤) المراجع السابقة .

قال الامام القرطبي في تفسيره : " قوله تعالي : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر " لما حرم الله تعالى على الكفار ان يقربوا المسجد الحرام ، وجد المسلمون في انفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ، قال الله عز وجل : " وان خفتم عيله " الآية (١) على ما تقدم. ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك ، فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم ، فقال الله عز وجل ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .)) الآية ، فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لاصفاقهم ، على هذا الوصف وخص أهل الكتاب بالذكر اكراما لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصا ذكر محمد صلي الله عليه وسلم وملته وأمته ، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة ، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي اعطاء الجزية بدلا عن القتل وهو الصحيح ." (٢)

واما السنة : فقد روى في مشروعية عهد أهل الذمة أحاديث كثيرة منها :-

١ - ما روى عن بريده ، رضي الله عنه انه قال : " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال له : " اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٢٨ -
والعيلة : الفقر ، يقال : عال الرجل يعيل اذا افتقر ، قال الشاعر:
وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغني متي يعيل
انظر : القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج /٨/ ١٠٦

(٢) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج /٨/ ١٠٩ - ١١٠

الى احدى خصال ثلاث ، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ،فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية ،فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . " (١)

فقد دل هذا الحديث على مشروعية أخذ الجزية من المشركين لقاء الكف عنهم ، والجزية انما تؤخذ بعهد الذمة ، ومن هنا فالحديث دليل على مشروعية عهد أهل الذمة .

٢ ـ ما روى عن عمرو بن عوف الانصاري ، ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ." (٢)

٣ ـ ما روى عن أنس رضي الله عنه : " ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث خالد ابن الوليد الى أكيدر دومة الجندل فأخذوه فأتوا به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية ." (٣)

وقد دل هذان الحديثان على مشروعية عهد أهل الذمة ،اذ هو العهد الذى بموجبه تؤخذ الجزية.

واما الاجماع: فقد اجمع أهل العلم على مشروعية هذا العهد ، ولم ينقل خلاف ذلك عن أحد من أهل ملة الاسلام ،وذلك للأدلة السابقة وغيرها . (٤)

---

(١) سبق تخريجه ـ انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤٩

(٢) هذا حديث متفق عليه ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني فينيل الاوطار ،باب أخذ الجزية وعقد الذمه .
انظر : الشوكاني ـ نيل الاوطارمن أحاديث سيد الاخيار ـ ج/٨/ ٢١٥

(٣) حديث انس أخرجه البيهقي وأبو داود ،وسكت عنه كل من ابي داود والمنذرى وقال الامام الشوكاني : رجال اسناده ثقات ،وفيه عنعنة محمد بن اسحاق .
انظر : الشوكاني ـ نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ـ ج/٨/ ٢١٥

(٤) ابن قدامة ـ المغني ـ ج/٩/ ٢٢٨

الفرع الثالث : متى شرع عهد أهل الذمة ؟

شرع عهد الذمة في السنة التاسعه بعد فتح مكة المكرمة ،واما العهود التى كانت قبل ذلك بين أهل الاسلام وأهل الكفر فهي عهود الى مدد معينة أو مطلقة ، لا يلتزم فيها أهل الكفر بدفع الجزية ،ولا بالخضوع لاحكام الشريعة الاسلامية.

ويؤيد هذا ان آية الجزية المتضمنة لمشروعية عهد أهل الذمة وهي قوله تعالى :- ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - الآية)) انما كان نزولها في السنة التاسعة من الهجرة النبوية ،بعد فتح مكة المكرمة ،الذى تم في السنةالثامنة

قال الامام ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية : " وهذه الآية الكريمة أول الامر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت امور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب ،أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع،ولهذا تجهز رسول الله صلي الله عليه وسلم لقتال الروم ودعا الناس الى ذلك واظهره لهم وبعث الى احياء العرب حول المدينة فندبهم فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا ،وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم ، وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر ، وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام بها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله في الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس ." (١)

وعن مجاهد رضي الله عنه في قوله تعالي : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... الآية)) قال نزلت هذه الآية حين أمر محمد صلي الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك.(٢)

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج / ٢ / ٣٤٣

(٢) السيوطي - تفسير الدر المنثور - ج / ٤ / ١٦٧

الفرع الرابع : من أهداف مشروعية عهد أهل الذمة :

ولعل من أهم أهداف الشريعة الاسلامية من وراء مشروعية عهد أهل الذمة ، أن يتعايش المسلمون وأهل الكفر في دار واحدة تعايشا سلميا تكون الهيمنة فيه والسيادة لدين الله ، لتتمكن الدعوة الاسلامية من التأثير على هؤلاء الكفرة فتأخذ بأيديهم الى رحاب الاسلام ، وبذلك يعم الخير وتسود الفضيلة على ارجاء الأرض .

ولا شك ان من تتاح له الفرصة لمعايشة المسلمين والاطلاع على أسلوبهم في الحياة وعلى أسس ومبادئ وأهداف الشريعة الاسلامية لا يملك ان كان عنده شيء من الانصاف والتجرد الا ان يدخل في هذا الدين الاسلامي لينعم بما يقدمه للبشرية من خير وفضيلة وأمن واستقرار ورفاهية .

ومن هنا يحرص الاسلام على تقديم مبادئه وأهدافه للعالم تقديما تتجلي فيه الحكمة والموعظة الحسنة دون شيء من الاكراه والتعسف ، ولا أدل على ذلك من مشروعيته لعقد الذمة ، الذى يتمكن بمقتضاه أهل الذمة من البقاء على دينهم ومعايشة أهل الاسلام في دار واحدة ، دون ان يهضم لهم حق أو تنتهك لهم حرمة .

ليأتي دور الاقناع والقدوة الحسنة بعد ذلك من قبل أهل الاسلام فيأخذ ان بأيدى هؤلاء الكفرة الى ظلال الاسلام وافيائه ، عن قناعة تامة منهم ، دون ان يحتاج الى شيء من القسر والاكراه والتعسف . (١)

ثم هناك أمر آخر يدل على شيء من أهداف مشروعية عهد أهل الذمة ، وهو ان الاكراه على الدين ممنوع في الشريعة الاسلامية ، قال الله تعالى : - ((لا اكراه

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٧ / ١٨

تريد ان تهيمن وتسود غير ان الاسلام بعد الهيمنة والسيادة تـرك النـاس وما يدينون بموجب عهد الذمة ، دون ان يهضم شيئا من حقوقهم العامـة والخاصة ، والناس وحدهم عندما شاهدوا هذا الاسلوب العادل من الاسلام تعرفوا على مبادئه الشريفه وفضائله العديده ، فدخلوا في دين اللـه أفواجا عن قناعة تامة ، اذ لا اكراه في الدين ، كما هو مقرر ومعروف من مبادئ الشريعة الاسلامية ، فكيف يمكن ان يقال ان الاسلام انما اعتنق وانتشـر بالسيف .

الفرع الخامس : من من أهل الكفر يعاهد بعهد الذمة : -

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في مشروعية معاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى بعهد الذمة ، وسندهم الشرعي في هذا قوله تعالي : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)) (١)

حيث دلت الآية الكريمة على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب ،وهم اليهود والنصارى ،وانما تؤخذ الجزية في الشريعة الاسلامية بموجب عهد الذمة .(٢)

ولا خلاف أيضا فيما أعلم بين الفقهاء في مشروعيه معاهدة المجوس بعهد الذمة ، وذلك لما روى : " ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف اصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف ، اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ." (٣)

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج / ٥ / ٤٤٦ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج / ٩ / ٤٣٠٥ ، ابن جزى - القوانين الفقهية - ١٦٤ احمد الدردير - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه - ج / ٢ / ١٥٧ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه - ج / ١ / ٢٦١ ، الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٣٢ ، النووى - روضة الطالبين ج / ١٠ / ٢٣٩ - ٣٠٤ - ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٢١٢ ، ابن قدامة - الكافي ج / ٤ / ٢٦٦ ،ابن حزم - المحلي ج / ٧ / ٣٤٥ .

(٣) هذا الحديث سبق اخراجه .

انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٨

وفي رواية : " ان عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر". (١)

وهكذا دلت السنة النبوية المطهرة على مشروعية معاهدة المجوس بعهد الذمة ، وهذا ما يقتضيه أمر الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بمعاملة المجوس معاملة أهل الكتاب وأخذه الجزية من مجوس هجر . (٢)

ولا خلاف أيضا فيما أعلم بين الفقهاء في عدم جواز معاهدة أهل الردة بعهد الذمة ، لان من مقتضى عهد الذمة ان يقر المعاهد على دينه ، وأهل الردة لا يقرون على الدين الذى ارتدوا اليه حيث لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على حرب المرتدين في القسم الثاني من هذه الرسالة (٣)

أما ما عدا أهل الكتاب والمجوس وأهل الردة من الكفار ، فقد اختلف العلماء في مشروعية معاهدتهم بعهد أهل الذمة .

فذهب الشافعية والظاهرية وأكثر الحنابلة : الى عدم جواز عقد الذمة مع غير أهل الكتاب والمجوس .

---

(١) هذا الحديث سبق اخراجه
انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٨

(٢) الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج / ٣ / ٢٧٧ ، ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج / ١ / ٤٧٩ ، السيوطي - الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - ٢٥٥ ، ابن قدامة - الكافي ج / ٤ / ٢٦٦ - ابن حزم - المحلى - ج / ٧ / ٣٤٥

(٣) انظر من هذه الرسالة : ص ٧٤٠

وذهب الحنفية والزيديه ،وكذا المالكية والحنابلة في رواية مرجوحة عندهم :
الي جواز معاهدة جميع الكفار بعهد الذمة ،ما عدا مشركي العرب، وأهل الردة.

وذهب المالكية على المشهور عندهم وفقهاء الشام والاوزاعي والثوري وشيخ الاسلام
ابن تيمية وابن القيم والصنعاني : الى جواز معاهدة جميع أهل الكفر بعهد
الذمة ما عدا أهل الردة فقط .

وقد تقدم بيان هذه الاقوال الثلاثة وأدلتها ، وذكر الراجح منها بشيء من
التفصيل عند الكلام على تخيير الكفار بين ثلاث خصال - الاسلام - أو
الجزية - أو القتال - (١)

والذى ظهر لي رجحانه هناك : ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار ما عدا أهل
الردة فقط ، كما هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية
ومن معهما من الفقهاء..

ومن هنا يجوز لأهل الاسلام في الشريعة الاسلامية معاهدة أهل الكفر بعهد
الذمة ، ما عدا أهل الردة فقط .

وهذا هو القول الذى يتمشى مع مقصد الشريعة الاسلامية من الحرب كما سبق بيان
ذلك . (٢)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٧ ومابعدها
(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١١٠٤ ومابعدها

الفرع السادس : المتولي لابرام عهد الذمة من المسلمين : -

يذهب جماهير أهل الفقه من مالكية وشافعية وحنابلة وزيديه ، وكذا الامامية أيضا : الى ان الذى يتولى انشاء عقد الذمة عن أهل الاسلام ، الامام أو نائبه أو من يأذن له الامام بذلك . (١)

ويقول الامام ابن قدامة في توجيه هذا الرأى : "لان ذلك - أى عقد الذمه - يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة .

ولان عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجز ان يفتات به على الامام ،فان فعله غير الامام أو نائبه لم يصح ." (٢)

وقد خالف في هذا الحنفية حيث ذهبوا : الى ان لاحاد المسلمين ابرام عقد الذمة مع أهل الحرب بدون اذن الامام .

وفي هذا يقول الامام البابرتي في العناية : " ... فان الحربي اذا عقد الذمة مع العبد وقبل الجزية وقبل العبد منه هذا العقد يصح هذا العقد والقبول من العبد ، ويصير ذميا بالاتفاق حتى يجرى عليه احكام أهل الذمة من المنع عن الخروج الى دار الحرب وقصاص قاتله وغير ذلك . " (٣)

---

(١) ابن جزى - القوانين الفقهية - ١٧٥ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج -ج/٤/ ٢٤٣ ،مرعى بن يوسف - غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى -ج/١/ ٤٧٩ ،ابن قدامة المغني -ج/٩/ ٣٣٧

(٢) ابن قدامة - المغني -ج/٩/ ٣٣٧

(٣) البابرتي - العناية على الهداية -ج/٥/ ٤٦٦

وفي توجيه رأى الحنفية هنا يقول الامام الكمال بن الهمام : " لأنه - أى عقد الذمه - خلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة الى الاسلام ، وأكل مسلم عبد أو حر ذلك ، ولانه مقابل بالجزية فالمصلحة للسيد ولعامة المسلمين محققة فيه ، ولانه مفروض عند مسألتهم لان الله غينا قتالهم به بقوله تعالي : ((حتى يعطوا الجزية)) - ففي عقد الذمة لهم اسقاط الفرض عن الامام وعامة المسلمين وهو كذلك نفع محقق . . . . " (١)

وقد سبق عند الكلام على من يتولي عقد الهدنة : ان الراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، من ان الذى يتولى عقد الهدنة الامام أو نائبه أو من يأذن له الامام بذلك لادلة ذكرتها هناك .

وما قيل هناك يمكن ان يقال هنا في ترجيح ما ذهب اليه الجمهور ، على ان الهدنة غير مؤبده باتفاق أهل العلم ، بينما عقد الذمة مؤبد عندهم ، ومن هنا يكون تولي الامام أو من ينوب عنه له أولي من الهدنة . (٢)

وعقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر ، وتجرى الدول الآن على أن التجنس لا يتم الا عن طريق الدولة نفسها فهي التى توافق عليه ولا تتركه للافراد ، وعلى هذا يجرى العمل في الدول الاسلامية ، كجمهورية مصر العربية والعراق والسعودية . " (٣)

---

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير : ج /٥/ ٤٦٧ .

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٣٧٥ ومابعدها .

(٣) عبد الكريم زيدان - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ٢٤

الفرع السابع : هل يجب على أهل الاسلام اجابة من طلب من الكفار عقد الذمة له :

اذا طلب أهل الكفر من أهل الاسلام معاهدتهم على ان يكونوا أهل ذمة للمسلمين وجب حينئذ اجابتهم الى ذلك ان كانوا ممن يقرون على دينهم بجزية ونحوها.

والى هذا القول ذهب جماهير أهل الفقه من حنفية وحنابلة وزيدية .(١)

واليه ذهب أيضا فقهاء الشافعية ،غير انهم يستثنون من يخشى ضرره على أهل الاسلام كالجاسوس ونحوه ، حيث لا يعاهد عندهم بعهد أهل الذمة ان طلب ذلك . (٢)

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان : " وهو استثناء حسن تتسع له الشريعة ولا تأباه ". (٣)

واما فقهاء المالكية فذهبوا الى وجوب اجابة من يقر على دينه من أهل الكفر ان طلب عقد الذمة له اذا تعينت مصلحة أهل الاسلام في ذلك .

اما اذا لم تتعين المصلحة في الاجابة وانما ترجحت فان الاجابة حينئذ تترجح ولا تجب .

اما اذا استوى الامران فالاجابة حينئذ جائزة غير واجبه . (٤)

---

(١) أبو يوسف - الخراج - ٢٩٣ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج / ٣ / ٢٦٨ / ٢٦٩ ، الشيباني - شرح السير الكبير - ج / ٤ / ١٥٢٩ ابن قدامه - المغني - ج / ٩ / ٣٣٦ ، المرتضي - البحر الزخار - ج / ٥ / ٤٥٧

(٢) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج / ٤ / ٢٤٣ - ٢٤٤ - الشيرازي - المهذب ج / ٢ / ٢٥٤

(٣) عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ٣٠

(٤) شرح الخرشي لمختصر خليل ، وحاشية العدوى عليه - ج / ٣ / ١٤٣ / ١٤٤

"وهذا الاتجاه من المالكية يتفق وما ذهبوا اليه من أصل المصالح واعتبارها في استنباط الاحكام ." (١)

والذى يظهر ان الراجح وجوب اجابة من يقر على دينه من أهل الكفر ان طلب عقد الذمة له كما هو رأى جمهور الفقهاء ، الا اذا كان في الاجابة ضرر على المسلمين .

وذلك لقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (٢) .

حيث جعل الله سبحانه وتعالى اعطاء الجزية في هذه الآية الكريمة غاية لقتال من يقر على دينه من أهل الكفر ، وانما تعطى الجزية بموجب عقد الذمة .
وعليه : فاذا طلبوا اقرارهم على دينهم بموجب عقد الذمة لهم ، وجب على أهل الاسلام اجابتهم الى ذلك ،اذا لم يكن في ذلك مضرة على أهل الاسلام ، إذ القاعدة ان لا ضرر ولا ضرار .(٣)

ويؤيد هذا ما روى عن بريدة رضي الله عنه انه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ،ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله

---

(١) عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ٢١
(٢) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -
(٣) ابن قدامة - المغني - ج/٩/٢٣٦ ، الشيباني - شرح السير الكبير ج /٤/١٥٢٩ - ١٥٣٠

قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ،ادعهم الى الاسلام ،فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فان أبوا ان يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ،الا ان يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فاسألوهم الجزية ،فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . . ." (١)

وقد دل هذا الحديث الشريف على وجوب دعوة أهل الكفر الى الدخول في عقد الذمة ان لم يقبلوا بالاسلام دينا ، وفي هذا ما يدل على انهم ان طلبوا الدخول في عقد الذمة اجيبوا الى ذلك وجوبا وحرم قتالهم ، كما أفاد ذلك الامام ابن قدامة رحمه الله . (٢)

---

(١) هذا الحديث سبق اخراجه

انظر من هذه الرسالة : ص ٨٢٩

(٢) ابن قدامة - المغني ج ٩/ ٣٣٦

الفـرع الثامن : الاثـر المترتب على عهد الذمة وما ينشأ عنه من حقوق وواجبـات

يترتب على انشاء عقد الذمة في الشريعة الاسلامية بين أهل الكفر وأهل الاسلام ، ان يلتزم أهل الاسلام بعدم التعرض لأهل الذمة في أنفسهم واعراضهم واموالهـم فلا يجوز لاحد من أهل الاسلام التعرض لاحد من أهل الذمة بالاسر أو الاسترقاق أو القتل أو الجناية أو غير ذلك مما يتنافي ومقتضى هذا العقد .

بل يجب على الدولة الاسلامية بموجب عقد الذمة ان تعطي للذميين من الحقوق ما يمكنهم من ممارسة حياتهم داخل دار الاسلام ممارسة طبيعية بحيث يحق لهـم التمتع بكافة الحقوق التى يقتضيها عقد الذمة ،وهي حقوق توخت الشريعـة الاسلامية فيها العدل والانصاف بمالم تستطع كافة قوانين البشر ان تحققه .

وبالمقابل يترتب على انشاء عقد الذمة ان يلتزم الذميون بعدم التعرض لأهل الاسلام في دينهم وانفسهم واعراضهم واموالهم ، فلا يجوز لهم التعرض لاحد من أهل الاسلام بما ينافي مقتضى العقد .

فكما تجب لهم كافة الحقوق التى يقتضيها عقد الذمة ،يجب عليهم الوفاء بكافـة الالتزامات التي يقتضيها هذا العقد . (١)

وسأحاول فيما يلي ايجاز أهم حقوق وواجبات الذميين التى يقتضيها عقد الذمـة .

---

(١) الكاساني ـ بدائع الصنائع ـ ج/٩/ ٤٣٣٠ ، ابن جزى ـ القوانين الفقهيـة ١٧٥ - ١٧٦ ، الشربينى الخطيب ـ مغني المحتاج الى معرفة معانـي الفاظ المنهاج ـ ج/٤/ ٢٥٣ وما بعدها من صفحات ، مرعي بن يوسف ـ غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهي ج/١/ ٤٨٤ وما بعدها من صفحات .

أولا : حقوق أهل الذمة في دار الاسلام :

يكفل الاسلام لاهل الذمة حقوقا كثيرة لعل من أبرزها ما يلي :-

١ - حق أهل الذمة في جنسية الدولة الاسلامية :

سبق ان العالم في الشريعة الاسلامية ينقسم الى قسمين دار اسلام ،ودار كفر .

وقد تبين هناك : ان دار الاسلام ، كل دار الغلبة والسيادة فيها لاحكام الاسلام وان كان أكثر أهلها من الكفار أهل الذمة .

ودار الكفر : كل دار الغلبة والسيادة فيها لاحكام الكفر وان كان أكثر أهلها من المسلمين . (١)

واذا ثبت هذا : فان أهل الذمة يعتبرون من أهل دار الاسلام ،وعليه فيكون لهم الحق في الحصول على جنسية الدولة الاسلامية بموجب عقد الذمة الذى يخول لهم حق الاقامة الدائمة داخل دار الاسلام . (٢)

وقد ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان عن بعض باحثي العصر الحديث كالاستاذ أحمد السنوسى : ان أهل الذمة لا يحق لهم التمتع بجنسية الدولة الاسلامية في الدين الاسلامي .

وحجة السنوسى ومن يرى رأيه : " ان الذميين لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ولا يلتزمون بنفس التزاماتهم ، فالحقوق السياسية يتمتع بها

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٨٤ لا وما بعدها .

(٢) عبد الكريم زيدان - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ٦٣ - ٦٤
الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٩/٤٣٢٨

المسلم ولا يتمتع بها الذمي ،والجزية يلتزم بها الذمي دون المسلم،والزكاة تجب على المسلم دون الذمي .

وهذا كله يدل على ان الذمي لا يتمتع بالجنسية الاسلامية ، لانه لو تمتع بها لترتبت له حقوق وفرضت عليه واجبات شبيهة بالتى للمسلم أو عليه ، كما هو الحال في الدول الحديثه التى تساوى بين مواطنيها في الحقوق والواجبات"(١)

وقال الدكتور عبدالكريم زيدان في صدد رده على هذا القول : " والواقع ان هذا القول ضعيف فالدولة تأخذ بقاعدة المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي ،ولكنها تستثني من هذه القاعدة بعض الحقوق والواجبات لابتنائها على العقيدة الدينية .

ومن هنا جاء التفاوت ببعض الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي ،ولكن هذا لا يعني ان الذمي لا يتمتع بالجنسية الاسلامية ،لان الدولة حتى في وقتنا الحاضر قد لا تساوى بين رعاياها الوطنيين - وكلهم يتمتعون بجنسيتها - في بعض الحقوق لا سيما الحقوق السياسية ، ومع هذا يظلون متمتعين بجنسية الدولة ،ولم يقل احد ان عدم تمتع هذا الفريق من رعايا الدولة ببعض الحقوق دليل على عدم تمتعة بجنسية الدولة .

فالمواطنون في الدول الحديثه هم الافراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة ،وذلك بغض النظر عما يكون بين بعضهم والبعض من التفاوت في الحياة القانونية الداخلية وخاصة من وجهة الحقوق السياسية فالتفاوت في الحقوق والواجبات بين الوطنيين مسألة داخلية لا تؤثر على تمتعهم بجنسية الدولة." (٢)

---

(١) عبدالكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ٦٤

(٢) المرجع السابق - ٦٤

٢ - حق أهل الذمة في البقاء على دينهم وممارسة سائر شعائرهم :

يحق لأهل الذمة في الشريعة الاسلامية البقاء على دينهم ، فلا يكره أحد منهم على ترك ما يتدين به اذ لا اكراه في الدين ، ولان مقتضى هذا العقد ان يبقي أهل الذمة على ما يعتقدونه ،وبهذا جاءت السنة النبوية المطهرة ،فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : " صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الفي حلة ، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيدا وغدرة ،على ان لا تهدم لهم بيعه ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاأو يأكلوا الربا ." (١)

ويؤيد هذا ما جاء عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ،قال : كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم الى أهل اليمن ، انه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو انثى عبد أو امة ،دينار واف أو قيمته ." (٢)

---

(١) هذا الحديث أخرجه الامام أبو داود من طريق السدى عن ابن عباس "
قال الامام الشوكاني : وفي سماع السدى من عبدالله بن عباس نظر ، وانما قيل انه رآه ورأى ابن عمر وسمع من انس بن مالك ،وكذا قال الحافظ: ان في سماع السدى منه نظر ،لكن له شواهد ....
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار - ج/٨/٢١٥/٢١٦

(٢) هذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية ،وقال : رواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال : حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ابن الزبير ....
انظر : الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية - ج/٣/٤٤٦

ومن هنا لم ينقل عن أحد من أهل العلم انه خالف في اقرار أهل الذمة على دينهم (١)

واذا كان أهل الذمة يقرون على دينهم ، فلهم الحق حينئذ في ممارسة سائر شعائرهم الا انهم لا يمكنون من المجاهرة بذلك ،حفاظا على مشاعر أهل الاسلام وحماية لسفهاء المجتمع الاسلامي وضعفائه من تقليدهم في شيء من ممارساتهم الخاطئة . (٢)

٣ - حق أهل الذمة في تولي الوظائف العامة :

سبق عند الكلام على حقوق المستأمنين : ان الكافر سواء أكان مستأمنا أو ذميا لا يولى على شيء من امور أهل الاسلام في الشريعة الاسلامية ، وخاصة ما يتعلق منها بالحكم والادارة وذلك كالوظائف السياسية العامة مثل وظائف القضاء والجهاد وادارة الافراد ونحوها من الوظائف ذات الصبغة القيادية .

غير ان الشريعة الاسلامية لا تمانع في تولي المستأمن للوظائف المهنية التي لا تتعلق بسياسة أمور أهل دار الاسلام وتدبيرها كوظائف الطب والهندسة والصيدلة والزراعة ونحوها كما سبق بيان ذلك . (٣)

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج / ٣ / ٢٧٧ وما بعدها من صفحات . - ابن جزى - القوانين الفقهية - ١٧٥ - ١٧٦ ، الشربيني الخطيب مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج / ٤ / ٢٤٢ / ٢٤٣ ، مرعي ابن يوسف - غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهي - ج / ١ / ٤٧٩ ، وما بعدها من صفحات .

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج / ٩ / ٤٣٣٥ - ٤٣٣٦ ، ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج / ١ / ٤٨٤ ، ابن جزى القوانين الفقهيه ١٧٦ ، الشيرازى - المهذب ج / ٢ / ٢٥٦ ، ابن قدامة المقنع وحاشية سليمان ابن عبدالوهاب عليه ج / ١ / ٥٢٥

(٣) انظر من هذه الرسالة : ص ١٥١٠ ومابعدها .

واذا جاز للمستأمن تولي مثل هذه الوظائف ، فجوازه بالنسبة للذمي من باب أولي ،لان المستأمن اجنبي عن دار الاسلام ، بينما الذمي يعتبر من أهلها فجواز توليه لمثل هذه الوظائف أولى من المستأمن .

٤ - حق أهل الذمة في التمتع بالحقوق العامة والخاصة :

من ابرز الحقوق العامة التى يجوز لاهل الذمة التمتع بها ما يلى :

أ - الحق في رفع الظلم ودفع الاعتداء ،والتمكين من ممارسة سائر الحقوق التي يقتضيها عقد الذمة .

ب - الحق في الرواح والمجيء والتنقل داخل دار الاسلام .

جـ - الحق في التمتع بالمرافق العامة داخل دار الاسلام .

د - الحق في اختيار المنزل المناسب ، مع مراعاة ان لا يترتب على ذلك ضرر بأحد من أهل دار الاسلام ،أو غيرهم من المستأمنين .

هـ - الحق في عدم انتهاك حرمة المنزل وعدم المضايقة فيه .

واما الحقوق الخاصة : فمن أبرزها الحقوق العائليه كحق الزواج والطلاق وغيرهما ، والحقوق المالية كحق التملك والبيع والشراء ونحو ذلك .

وقد سبق ان للمستأمنين الحق في التمتع بالحقوق العامة والخاصة .

واذا كان للمستأمنين الحق في التمتع بهذه الحقوق ،فأهل الذمة أولى بالتمتع بها ،لانهم من أهل دار الاسلام فهم أولى بالتمتع بهذه الحقوق من الاجانب عنها .

غير ان التمتع بهذه الحقوق يجب ان لا يترتب عليه أيه مخالفة لمقتضى عقد الذمة ،

كما يجب ان لا يترتب عليه ارتكاب أى أمر لا تقر الشريعة الاسلامية أهل الذمة عليه. (١)

٥ - صلة أهل الذمة ومعاملتهم بالحسنى من الامور التى اهتمت الشريعة الاسلامية بها ودعت أهل الاسلام اليها .

وقد سبق بيان السند الشرعي الذى يدل على ذلك والحكمة من وراء مثل هذا العمل عند الكلام على حقوق المستأمنين في دار الاسلام . (٢)

هذا مجمل حقوق أهل الذمة في دار الاسلام ، وقد توخيت فيها الاختصار والاقتصار على أبرزها ، نظرا لطول موضوع هذه الرسالة وتشعبه .

وكان بودى أن أفصل في ذلك واستقصي ، لكن المجال والوقت المحدد لهذه الدراسة يضيق عن ذلك ، ولعل فيما ذكرته الكفاية ان شاء الله .

ثانيا : واجبات أهل الذمة

من أبرز واجبات أهل الذمة نحو دولة الاسلام ، بعض الالتزامات المالية التي يجب عليهم الوفاء بها لهذه الدولة ، وهي الجزية والخراج والعشور .

هذا بالاضافة الى واجبات أخرى غير مالية يقتضيها عقد الذمة .

وسأحاول هنا بيان التكاليف المالية أولا بايجاز ، ثم اشير بعد ذلك الى أهم الواجبات الأخرى غير الماليه .

فمنه سبحانه وتعالى استمد العون والتوفيق .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١٥١٨

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٥٢٩

أ - الجزية :

الجزية - بالكسر - في اللغة العربية : خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي ، والجمع جزى وجزي وجزاء .(١)

وهي عند الفقهاء تعني في الجملة : " المال المقدر المأخوذ من الذمي ، فهي ضريبة على الرؤس يلتزم الذمي بأدائها الى الدولة الاسلامية في ميعادها المعين متى ما توفرت شروط وجوبها ولم يوجد ما يسقطها . ." (٢)

قال ابن عرفة المالكي : " الجزية مالزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الاسلام وصونه " (٣)

وقال ابن نجيم الحنفي : " الجزية اسم لما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع جزى كلحيه ولحى ، لانها تجزئ عن القتل ،أى تقضي وتكفي فاذا قبلها سقط عنه القتل ." (٤)

وقال زكريا الانصارى من الشافعية : " تطلق الجزية على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم ،وقيل من الجزاء بمعني القضاء ، قال الله تعالى : ((واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا)) (٥)أى لا تقضي ، ويقال : جزيت ديني أى قضيته . . . ." (٦)

---

(١) الفيروزآبادى - القاموس المحيط - ج / ٤ / ٣١٢ ،فصل الجيم ،باب الواو والياء .
(٢) عبدالكريم زيدان - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١٣٨
(٣) محمد عليش - شرح منح الجليل شرح مختصر خليل - ج / ١ / ٧٥٦
(٤) ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج / ٥ / ١١٩
(٥) سورة البقرة - آية رقم ٤٨ -
(٦) زكريا الانصارى - شرح روض الطالب من اسنى المطالب - ج / ٤ / ٢١٠

وقال ابن النجار من الحنابلة : " الجزية مال يؤخذ منهم - أى من أهل الذمة على وجه الصغار - كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا . " (١)

والجزية بهذا المفهوم الذى ذكره الفقهاء ، مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)) (٢)

واما السنة : فقد ورد في مشروعية الجزية منها أحاديث كثيره منها ما روى عن المغيرة بن شعبه انه قال لعامل كسرى : " أمرنا نبينا صلي الله عليه وسلم انه نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . " (٣)

ومن ذلك ما ثبت من أخذ النبي عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس هجر (٤) وأهل البحرين (٥) ، واكيدر ودمة (٦)

---

(١) ابن النجار - منتهي الارادات - ج / ١ / ٣٢٩

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٣) هذا الحديث ذكره الامام الشوكاني في نيل الاوطار - كتاب الجهاد والسير باب أخذ الجزية وعقد الذمة - قال : رواه أحمد والبخارى .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج / ٨ / ٢١٢

(٤) أخرج هذا البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى من حديث عبد الرحمن ابن عوف : "ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان الرسول صلي الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر."
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج / ٨ / ٢١٢

(٥) عن عمرو بن عوف الانصارى : "ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي . "
هذا حديث متفق عليه كما أفاد ذلك الشوكاني في نيل الاوطار.
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج / ٨ / ٢١٥

(٦) اخرج هذا أبو داود والبيهقي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، قال الشوكاني ورجال اسناده ثقات وفيه عنعنة محمد بن اسحاق .
انظر : الشوكاني : نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار - ج / ٨ / ٢١٥

وأهل نجران (١)

واما الاجماع : فقد اجمعت الأمة على مشروعية الجزية ، كما أفاد ذلك الامام ابن قدامة في المغني (٢) غير انهم اختلفوا فيمن تؤخذ منه الجزية من الكفار ، هل تأخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط ، أم تؤخذ من جميع الكفار ما عدا أهل الردة ؟ وقد سبق ان الراجح ان شاء الله أخذ الجزية من جميع أهل الكفر ما عدا أهل الردة. (٣)

شرائط وجوب الجزية :

يشترط لوجوب الجزية في الشريعة الاسلامية خمسة شروط :

الأول : العقل والبلوغ والذكورة ، فلا تجب على صبيان أهل الذمة ولا نسائهم ولا مجانينهم .

وذلك : " لان الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على من هو من أهل القتال بقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . . الآية)) (٤) والمقاتلة مفاعلة من القتال فيستدعي أهلية القتال من الجانبين فلا تجب على من ليس من أهل القتال وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم. " (٥)

---

(١) سبق اخراج ما يدل على أخذ النبي عليه الصلاة والسلام الجزية من أهل نجران قبل قليل في هذه الرسالة .
انظر : من هذه الرسالة : ص ١٥٧١

(٢) ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٣٢٨

(٣) انظر من هذه الرسالة : ص ١٠٩٧

(٤) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٥) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج / ٩ / ٤٣٣٠ / ٤٣٣١ =

الثاني : عدم الزمانه والعمى والكبر ، فلا تجب الجزية في الشريعة الاسلامية على زمن واعمى وشيخ كبير " لان هؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة ،الا ترى انهم لا يقاتلون " (١) وبالتالي فلا توضع عليهم الجزية كالنساء والصبيان والمجانين . والى هذا ذهب جمهور الفقهاء .(٢)

وذهب الشافعية : الى ان الجزية تجب على هؤلاء ، قالوا : " لان الجزية كاجرة الدار فيستوى فيها ارباب الاعذار وغيرهم " (٣) وروى هذا عن الامام أبي يوسف أيضا . (٤)

وفي رواية عند الشافعية : ان الجزية لا تجب عليهم تنزيلا لهم منزلة النساء والصبيان بجامع ان الكل لا يقتلون اذا اسروا (٥) ولعل هذا هو الراجح ان شاء الله ، اذ هو الذى يتمشى مع سماحة الاسلام ومقاصده الساميه .

= وانظر : القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج/٨/١١٢ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/٨٤ ، ابن النجار - منتهى الارادات ج/١/٣٣٠

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج/٩/٤٣٣١

(٢) المرجع السابق - ج/٩/٤٣٣١ ، السرخسي - المبسوط ج/١٠/٧٩ ، الصاوى - بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج/١/٣٦٧ ، ابن النجار - منتهى الارادات ج/١/٣٣٠

(٣) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج/٤/٢٤٦

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج/٩/٤٣٣١

(٥) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج/٤/٢٤٦

ويؤيد هذا ما جاء في صلح خالد بن الوليد رضي الله عنه مع أهل الحيرة :

" وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام . " (١)

وفي هذا ما يدل على عدم جواز أخذ الجزية من الزمن والشيخ الكبير ، ويمكن ان يلحق بهما الأعمى لانه في حكمهما ، وحيث لم ينقل عن ابي بكر رضي الله عنه ولا عن أحد من أصحابه مخالفة خالد بن الوليد في هذا الصلح فيمكن ان يعتبر هذا منهم اجماعا على عدم أخذ الجزية من هؤلاء .

ثم ان الذى تقتضيه آية : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر..)) ان لا تؤخذ الجزية الا ممن يقاتل عادة .

ومن هنا قال الامام القرطبي عند تفسير هذه الآية : " وهذا اجماع من العلماء على ان الجزية انما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني . " (٢)

الثالث : الحرية : فلا تجب الجزية على العبد ،لانه ليس من أهل ملك المال .

ولا اعلم في هذا خلافا بين فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة . (٣)

---

(١) انظر : ص ٨٠٦ من هذه الرسالة .

(٢) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج/ ٨ / ١١٢

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج/ ٩ / ٤٣٢٢ ، الصاوى - بلغة السالك لاقرب المسالك لمذهب الامام مالك - ج/ ١ / ٣٦٧ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج لمعرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/ ٤ / ٢٤٥ ،ابن النجار - منتهي الارادات - ج/ ١ / ٣٣٠

الرابـع : ان لا يكون الذمي فقيرا غير معتمل ـ وهو الذى لا يتمكن مـن العمل والكسب .

لان الجزية انما تجب على من يقاتل عادة ، والفقير الذى لا يتمكن من العمل والكسب لا قدرة له على العمل ، ومن لا قدرة له على العمل لا يكون من أهل القتال ، كما أفاد ذلك الامام الكاساني رحمه الله . (١)

والى هذا ذهب جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة . (٢)

واما الشافعية فذهبوا : الى وجوب الجزية على الفقير العاجز عن العمل .

قالوا : " لانه كالغني في حقن الدم والسكنى ".

فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وهكذا حكم السنة الثانية ومـا بعدها ، كما يعامل المعسر ،ويطالب اذا ايسر .

وفي قول عند الشافعية : ان الجزية لا تجب عليه . (٣)

ولعل الراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ،لان من لا قدرة له على الكسب لا قدرة له على القتال ،ولما جاء في صلح خالد بن الوليد رضي الله عنه مع

---

(١) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج /٩/ ٤٣٣١

(٢) المرجع السابق ـ ج /٩/ ٤٣٣١
وانظر : شرح الخرشي لمختصر خليل ـ ج /٣/ ١٤٤ ، أحمد الدردير ـ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ـ ج /١/ ٣٦٧ ، ابن النجار منتهى الارادات ج /١/ ٣٣٠ ـ المرتضي ـ البحر الزخار ـ ج /٥/ ٤٥٧

(٣) الشربيني الخطيب ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج /٤/ ٢٤٦

أهل الخبرة الذى سبق قبل قليل ،حيث دل على ان من ضعف عن العمل سقطت عنه الجزية ، ولقوله تعالي : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها ،))[١]

الخامس : ان لا يكون الذمي راهبا منعزلا في صومعته ، وهذا ظاهر ما ذهب اليه جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة ،لان الراهب المنعزل محقون الدم بدون جزية ، فلم تجب عليه كالمرأة .

ولانه لا كسب له فأشبه الفقير غير المعتمل [٢]

واما الشافعية فذهبوا : الى وجوب الجزية على الراهب ، وظاهر هذا الاطلاق : ان الجزية تؤخذ من الراهب ولو كان منعزلا في صومعته .

قالوا : لان الجزية كاجرة الدار فيستوى فيها أرباب الاعذار وغيرهم .

وفي رواية عند الشافعية : ان الجزية لا تجب عليه . [٣]

والذى يظهر ان الراجح ما ذهب اليه الجمهور ، لان الراهب المنعزل ليس من أهل القتال فينزل منزلة النساء والصبيان بجامع ان كل واحد منهم محقون الدم بدون جزية .

ويؤيد هذا ما جاء في وصية ابي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه لقتال أهل الشام حيث قال له : " انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له . . . . "[٤]

---

(١) سورة البقرة - آية رقم : ٢٨٦

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق - شرح كنز الدقائق - ج / ٥ / ١٢٠ ، احمد الدردير الشرح الصغير بهامش بلغة السالك - ج / ١ / ٣٦٧ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج / ٣ / ١٢٠ ، ابن قدامة - المغني - ج ٧ / ٣٤١ / ٣٤٢

(٣) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج / ٤ / ٢٤٦

(٤) هذا الأثر أخرجه الامام مالك في الموطأ - كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو عن يحي بن سعيد عن ابى بكر رضي الله عنه .

انظر : شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك - ج / ٣ / ١٢

ولا يسلم للشافعية ان الجزية اجرة للدار أو كأجرة الدار ، بل هي من باب العقوبات وضعت على أهل الكفر اذلالا وصغارا بنص القرآن حيث قال الله تعالى في آية الجزية : ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)) (١)

قال شيخ الاسلام ابن القيم عند هذه الآية : " قوله : - عن يد - في موضع النصب على الحال ،أى يعطوها اذلاء مقهورين ، هذا هو الصحيح في الآية ... وقوله تعالى : ((وهم صاغرون)) حال اخرى ، فالاول حال المسلمين فى أخذ الجزية منهم ان يأخذوها بقهر وعن يد ، والثاني حال الدافع لها ان يدفعها وهو صاغر ذليل ....

فالجزية - بنص الآية - وضعت مظهرا لصغار الكفر واذلال أهله فهي عقوبة .... ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق .... " (٢)

ثم قال ابن القيم رحمه الله : " قد تبين بما ذكرنا ان الجزية وضعت صغارا واذلالا للكفار ، لا اجرة عن سكنى الدار ، وذكرنا انها لو كانت اجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والعميان .

ولو كانت اجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة اموالهم .

ولو كانت اجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الاجارات ، ولو كانت اجرة لما وجبت بوصف الاذلال والصغار ولو كانت اجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعه فان سكنى الدار قد تساوى في السنة اضعاف اضعاف الجزية المقدرة ، ولو كانت اجرة لما

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٢) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج/١/٢٣/١٥ ، - بتصرف -

وجبت على الذمي اجرة دار أو أرض يسكنها اذا استأجرها من بيت المال ،
ولو كانت اجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر ، وبالجملة
ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة . " (١)

واذا تبين بهذا ان الجزية ليست اجرة لسكنى الدار ، وانما هي عقوبة لمن
يقاتل في العادة من الكفار ، فلا يجوز أخذها من الراهب المنعزل ، لانه
ليس من أهل القتال كالنساء والصبيان ، بجامع ان كل واحد منهم محقون
الدم بدون جزية لعدم قتاله .

- مقدار الجزية :

للفقهاء في مقدار ما يفرض من الجزية على من تجب عليه من افراد أهل الكفر
تفصيل بيانه فيما يلي :-

أ - ذهب الحنفية الى ان الغني يوضع عليه ثمانية واربعون درهما ، وعلى المتوسط
أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما ، كل سنة .

وفي توجيه هذا الرأى يقول شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : " والاصل في معرفة
المقدار حديث عمر رضى الله عنه ، فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر
درهما ، وأربعة وعشرين ، وثمانيه وأربعين . (٢)

---

(١) المرجع السابق - ج/١/٢٥/٢٦

(٢) اخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ،
عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي عن عمر رضي الله عنه ، ثم قال البيهقي
رحمه الله : وكذلك رواه قتادة عن ابي مخلد عن عمر وكلاهما مرسل .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى - ج/٩/١٩٦

ونصب المقادير بالرأى لا يكون ، فعرفنا أنه اعتمد السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذنا به .

وقلنا : المعتمل الذى يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له ، يؤخذ منه كل سنة اثني عشر درهما ، والمعتمل الذى له مال ولكنه لا يستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما في كل سنة ، والفائق في الغنى وهو صاحب المال الكثير الذى لا يحتاج الى العمل يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما . . . "(١)

ب : الذى استقر عليه رأى المالكية : ان مقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، واربعون درهما على أهل الورق في كل عام " ثم ينظر عند أخذها فمن كان غنيا بذلك أخذ منه ، ومن كان قادرا على بعضه أخذ منه ما قدر عليه ، ومن كان غير قادر على شئ سقطت عنه . " (٢)

ولعل المالكية يستدلون بما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء أهل الجزية : ان لا يضعوا الجزية الا على من جرت أو مرت عليهم المواسي وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب . . . . "(٣)

---

(١) السرخسي - المبسوط - ج/١٠/ ٧٨

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل - ج/٣/ ١٤٥ ، ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج/١/ ٤٧٩

(٣) أخرجه الامام البيهقي في السنن ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من طريق نافع عن اسلم مولى عمر رضي الله عنه .

انظر : البيهقي - السنن الكبرى - ج/٩/ ١٩٥ . . .

جـ : ذهب الشافعية الى ان اقل الجزيه دينار على كل فرد تجب عليه الجزية، لكل سنة ، وأكثرها ما وقع عليه التراضي ، ولا يجوز أن تنقص عن دينار .

وذلك لما روى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني ان آخذ من كل حالم دينار أو عدله معا فريا - ثياب تكون باليمن - (١)

الا ان المستحب عند الشافعية : ان تجعل الجزية على ثلاث طبقات ، فيجعل على الفقير المعتمل دينارا ، وعلى المتوسط دينارين ، وعلى الغني أربعة دنانير.

وذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه : انه وضع الجزية على أهل الذمة ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين ، واثني عشر . (٢)

ولان جعل الجزية على ثلاث طبقات يخرج من الخلاف ، والقاعدة ان الخروج من الخلاف مستحب . (٣)

---

(١) الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٥١
وحديث معاذ أخرجه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ .
وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال وبلغني عن أحمد انه كان ينكره ،وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ،وقال بعضهم : عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واعله ابن حزم بالانقطاع ، وان مسروقا لم يلق معاذا ، وفيه نظر كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وذكر ان بعضهم رواه مرسلا ،وانه اصح .
وقال ابن عبد البر في التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت .
انظر : ابن حجر : تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج / ٤ / ١٢٢ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج/٨/ ١٩١

(٢) الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٥٢
والاثر المروى عن عمر، أخرجه البيهقي في سننه ،باب الزيادة على الدينار بالصلح .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى - ج / ٩ / ١٩٦

(٣) الشيرازى - المهذب ج / ٢ / ٢٥٢ ،السيوطي - الاشباه والنظائر - ١٣٦

د ـ ذهب الحنابلة الى ان امر تقدير الجزية متروك لاجتهاد الامام .

قالوا : لانه مال مصروف في المصالح فكان مفوضا الى اجتهاد الامام .

وفي رواية أخرى عند الحنابلة : ان الجزية تجعل على ثلاث طبقات ، كما هو رأى الحنفية ، ودليلهم كدليلهم . (١)

والذى يظهر لي ان تقدير الجزية موكول الى المصلحة ، واجتهاد الامام ، وقد ذكر شيخ الاسلام ابن القيم في ترجيح هذا كلاما جيدا حيث قال :

" ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر في الجزية تقديرا عاما لا يقبل التغيير ، بل ذلك موكول الى المصلحة واجتهاد الامام ، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن ـ دينارا في السنه ـ على السواء ـ أى بلا فرق بين الغني والفقير ، ـ وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم واموالهم ، وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه أخذها من أهل نجران حللا فى قسطين ،قسط في صفر ، وقسط في رجب . (٢)

وقال مالك عن نافع عن اسلم ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . (٣)

---

(١) البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ ج / ٣ / ٩٦ / ١٢١ ، المرداوى ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ ج / ٤ / ٢٢٧

(٢) الشوكاني ـ نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ـ ج / ٨ / ٢١٥ / ٢١٦ .
وانظر : من هذه الرسالة : ص \ ١٥٧١

(٣) انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ـ ج / ٩ / ١٩٥ / ١٩٦

وقال الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبدالرحمن بن غنج عن نافع عن اسلم عن عمر رضي الله عنه : انه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال أهل الذهب - اربعة دنانير وارزاق المسلمين من الحنطة مدين ، وثلاثة أقساط زيت لكل انسان كل شهر ، وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل انسان ، قال : ومن كان من أهل مصر فاردب كل شهر لكل انسان ، قال : ولا أدرى كم ذكر لكل انسان من الوداك والعسل . (١)

وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر الا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته ، وهذا قياس جميع الواجبات اذا قدر على اداء بعضها وعجز عن جميعها ، كمن قدر على اداء بعض الدين واخراج بعض صاع الفطرة ، واداء بعض النفقه اذ لا يقدر على تمامها ، وغسل بعض اعقابه اذا عجز عن غسل جميعها ، وقراءة بعض الفاتحة في الصلاة اذا عجز عن جميعها ونظائر ذلك .

قال أبو عبيد : والذى اخترناه ان عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان للزياده التى زادها عمر رضي الله عنه على وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم - أى كما في حديث معاذ حين بعثه لليمن - وللزيادة التى زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين . (٢)

ولو عجز أحدهم عن دينار لحطه من ذلك ، حتى قد روى عنه انه اجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلك انه مر به وهو يسأل على الأبواب (٣) ، وفعله

---

(١) انظر : المرجع السابق - ج/٩/١٩٥/١٩٦ .
والوداك : الدسم ، القاموس المحيط - ج/٣/٣٢٢

(٢) انظر : البيهقي - السنن الكبرى - ج/٩/١٩٦

(٣) اخرجه أبو عبيد في الاموال ، وأبو يوسف في الخراج
انظر : ابو عبيد - الاموال - ٤١-٤٢-٤٥-٤٦ ،أبويوسف - الخراج - ٢٥٩-٢٦٠

عمر بن عبد العزيز . (١)

وقال أبو عبيد : ولو علم عمر ان فيها سنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها الى غيرها . " (٢)

وبهذا يتبين ان شاء الله ، ان الامر في تقدير الجزية موكول الى المصلحة واجتهاد امام المسلمين في ذلك ، اذ لو كان في ذلك تقدير معين عن النبي صلي الله عليه وسلم لما جاز لاحد من الصحابة ان يتعداه ، كما أفاد ذلك ابن القيم وأبو عبيد رحمهما الله تعالى .

= وقت وجوب الجزية :

اما وقت وجوب الجزية ، فذهب الحنفية الى انه اول الحول ، الا انها لا تؤخذ ممن وجبت عليه الا آخره .

وذلك نظرا الى أن الجزية انما وجبت خلفا عن النصرة ، فلا تستوفى الا في آخر المدة ،وهذا هو الأصح عند الحنفية . كما أفاد ذلك شمس الأئمة السرخسي رحمه الله . (٣)

وروى عن الامام أبي يوسف رحمه الله ان الجزية تؤخذ من الذمي اقساطا ، كل قسط عند نهاية كل شهرين ، وروى عن الامام محمد بن الحسن رحمه الله : انها تؤخذ اقساطا شهرا فشهرا ، ليكون أشد على الذمي ، وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين . (٤)

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الاموال - ٤١ - ٤٢ - ٤٥ - ٤٦

(٢) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ٣٢ / ٣٣ / ٣٤ - بشيء من التصرف - أبو عبيد - الاموال - ٤١ - ٤٢ - ٤٥ - ٤٦

(٣) السرخسي - المبسوط ج / ١٠ / ٨٢ ، نظام ورفاقه - الفتاوى الهنديه ج/ ٢ / ٢٤٤

(٤) المرجعين السابقين - نفس الصفحات والاجزاء -

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة : الى ان الجزية تجب آخر الحول ولا يطالبون بها قبل ذلك . (١)

ولعل هذا هو القول الراجح لما ذكره شيخ الاسلام ابن القيم عند استدلاله لهذا القول حيث قال : " لما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل الكتاب لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم ، ولا الزمهم بادائها في الحال وقت نزول الآية ، بل صالحهم عليها وكان يبعث رسله وسعاته ، فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما (٢) واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده ، وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها ، فان الاموال التي تتكرر بتكرر الاعوام ، انما تجب في آخر العام ، لا في أوله كالزكاة والدية .

ولو ان رجلا أجل على رجل مالا كل عام يعطيه كذا وكذا ، لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد .

واما قوله تعالى : ((حتى يعطوا الجزية)) (٣) فليس المراد به العطاء الأول وحده ، بل العطاء المستمر المتكرر - ولو كان المراد به العطاء الأول وحده - لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد وهذا لا سبيل اليه ، على ان المعنى : حتى يلتزموا اعطاء الجزية وبذلها .

وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم : انهم اذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم ، ولهذا يحرم قتالهم اذا التزموها قبل اعطائهم اياها ، اتفاقا .

---

(١) شرح الخرشي لمختصر خليل - ج/٣/١٤٥ ، الشيرازى - المهذب / ج/٢/٢٥٢ - ابن النجار - منتهى الارادات ج /١/٣٣١ ، ابن القيم أحكام أهل الذمة ج/١/٣٩

(٢) انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار - ج/٨/٢١٥

(٣) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

ولهذا قال في حديث بريدة : " فادعهم الى الجزية ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " (١) وانما كان يدعوهم الى الاقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال ." (٢)

وبهذا يتضح ان شاء الله ان الجزية انما تجب آخر الحول ، ولا يطالب بها من تجب عليه قبل ذلك ، كما هو رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

= سقوط الجزية :

تسقط الجزية عن الذمي في الشريعة الاسلامية بأمور هي كما يلي :-

١ - الاسلام :

لا أعلم خلافا بين العلماء في ان الجزية تسقط باسلام الذمي في الجمله (٣) الا انهم اختلفوا فيما اذا اسلم الذمي في آخر الحول ، أو اسلم وقد اجتمعت عليه جزية سنين ، هل تسقط عنه باسلامه ، أم انها لا تسقط؟ .

---

(١) سبق تخريجه .

انظر : من هذه الرسالة : ص ٨٩٦

(٢) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج/ ١ / ٤١ / ٤٢

(٣) الزيلعي - تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق - ج/ ٣ / ٢٧٨ ، ابن جزى - قوانين الأحكام الشرعية - ١٧٦ ، الشيرازى - المهذب ج/ ٢ / ٢٥٢ ، النووى - روضة الطالبين - ج/ ١٠ / ٣١٢ / ٣١٣ ، ابن النجار - منتهى الارادات - ج/ ١ / ٣٢٠ - ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج/ ١ / ٥٧

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وفقهاء المدينة وفقهاء الحديث ، الى انها تسقط باسلامه . (١)

وذهب الشافعية وأبو ثور وابن المنذر : الى ان الذمي ان اسلم بعد الحول لم تسقط عنه جزية هذا الحول وما سبقه من الاعوام . (٢)

قالوا : لان الجزية عوض عن حقن الدم والمساكنة ، وقد استوفى الذمي ذلك ،فاستقر عليه العوض كالاجرة بعد استيفاء المنفعة . (٣)

اما اذا اسلم الذمي في اثناء العام ، فللشافعية في سقوط الجزية عنه قولان : -

أحدهما : انها تسقط ، لانها مال يتعلق وجوبه بالحول ، فسقط باسلامه في أثناء الحول .

الثاني : انها لا تسقط ، وانما يلزمه من الجزية بحصة ما مضى من الحول ،وهو على الذمة ، وهذا هو أصح القولين عند الشافعية .

قالوا : لان الجزية تجب عوضا عن حقن الدم والمساكنة وقد استوفى الذمي البعض فوجب عليه بحصته ، كما لو استأجر عينا مدة ، واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين . (٤)

---

(١) ابن نجيم - البحر الرائق - شرح كنز الدقائق - ج/٥/١٢١ ، ابن الهمام - شرح فتح القدير مع الهداية والعناية - ج/٦/٥٢/٥٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج/٣/١٤٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل - ج/٣/١٤٥/١٤٦ ، ابن قدامة - المغني - ج/٩/٣٤٢ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج/٣/١٢٢ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج/١/٥٧

(٢) الشيرازي - المهذب ج/٢/٢٥٢ ،ابن قدامة - المغني - ج/٩/٣٤٢

(٣) الشيرازي - المهذب ج/٢/٢٥٢

(٤) المرجع السابق - ج/٢/٢٥٢

والذى يظهر لي رجحانه هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان الذمي ان اسلم بعد مضي الحول أو اسلم وقد اجتمعت عليه جزية سنين ، انها تسقط ولا يطالب بشيء من ذلك مطلقا .

وذلك لقوله تعالي : ((قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف))[١]

ومن مقتضى غفران ما قد سلف ان لا يطالب اهل الذمة بالجزية المستحقة ان اسلموا

ويؤيد هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ليس على المسلم جزية "[٢] وفي لفظ : " من اسلم فلا جزية عليه "[٣]

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن القيم كلاما جيدا في ترجيح قول جمهور الفقهاء في هذه المسأله ،لا مانع من ايراده هنا بطوله اكمالا للفائدة ، قال رحمه الله : " والصحيح الذى لا ينبغي القول بغيره سقوطها - أى سقوط الجزية بالاسلام بعد ان وجب اداؤها - وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه ،وذلك من محاسن الاسلام وترغيب الكفار فيه ،واذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطي الكفار على الاسلام يتألفهم بذلك[٤] فكيف ينفر عن الدخول في الاسلام من اجل دينار ، فأين هذا من ترك الاموال للدخول في

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ٣٨ -

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد عن ابن عباس بهذا اللفظ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بلفظ : " من اسلم فلا جزية عليه " ، كما افاد ذلك ابن حجر في الدراية .
انظر : ابن حجر - الدراية في تخريج احاديث الهداية - ج ٢ / ١٣٥

(٣) المرجع السابق - ج ٢ / ١٣٥

(٤) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة - ج ٥ / ١٧٦ وما بعدها من صفحات .

الاسلام .

قال سفيان الثورى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " ليس على مسلم جزية " .

قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث : لو ان رجلا اسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه ان اسلامه يسقطها عنه ، فلا تؤخذ منه ، وان كانت قد لزمته قبل ذلك ، لان المسلم لا يؤدى الجزيه ،ولا تكون عليه دينا كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الاسلام ، وقد روى عن عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني ان رجلا من الشعوب - يعني الاعاجم - اسلم ، وكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين اسلمت والجزية تؤخذ مني . فقال : لعلك اسلمت متعوذا ،فقال : اما في الاسلام ما يعيذني ،قال : فكتب ان لا تؤخذ منه الجزية . (١)

وحدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الزبير بن عدى ،قال : اسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه : ان اقمت في ارضك رفعنا عنك جزية رأسك وأخذناها من أرضك ، وان تحولت عنها فنحن أحق بها . (٢)

وحدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن محمد بن عبيد الله الثقفي : ان

---

(١) أبو عبيد - الاموال - ٤٨

(٢) المرجع السابق - ٤٨

دهقانا اسلم ، فقام الى علي فقال له علي : اما أنت فلا جزيـة عليك ، واما ارضك فلنـا .(١)

وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيـز : من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنـا واختتن فلا تأخذوا منه جزية .(٢)

قال أبو عبيد : افلا ترى ان هذه الاحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن اسلم ، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ، ولا في آخرها ، فهـو عندنا على ان الاسلام أهدر ما كان قبلـه منها .

وانما احتاج الناس الى هذه الآثار في زمن بني امية لانه يروى عنهم ، أو عن بعضهم انهم كانوا يأخذونها منهم ، وقد اسلموا ، يذهبون الى ان الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، يقولون : لا يسقط اسلام العبد عنه ضريبته .

ولهذا اختار من اختار من القراء الخروج عليهم ، وقد روى عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم اياها :

حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال : اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيهـا ثلاث خصال : قتلهم عثمان بن عفان - واحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين.(٣)

والجزية وضعت في الأصل اذلالا للكفار وصغارا ، فلا تجامع الاسلام بوجـه ، ولانها عقوبة فتسقط بالاسلام ، واذا كان الاسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي ، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها .

---

(١) المرجع السابق - ٤٨

(٢) المرجع السابق - ٤٨

(٣) أبو عبيد - الاموال - ٤٨ - ٤٩ -

وان المقصود تألف الناس على الاسلام بانواع الرغبة فكيفلا يتألفون باسقاط الجزية ،
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي على الاسلام عطاء لا يعطيه على غيره ،
وقد جعل الله سبحانه سهما في الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، فكيف لا يسقط عنهم الجزية
باسلامهم ،وكيف يسلط الكفار ان يتحدثوا بينهم بأن من اسلم منهم أخذ بالضرب
والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية " (١)

٢ - الموت

ذهب الحنفية والمالكية : الى ان الذمي ان مات في آخر الحول ،سقطت عنه
الجزية " (٢)

وذلك لان الجزية عقوبة فتسقط بموت المعاقب كما في الحدود ، ولأنها صغار
واذلال ، وقد زال ذلك بزوال المحل ،والى هذا ذهب القاضي من الحنابلة (٣)
وذهب الشافعية في أحد القولين عندهم : الى ان الجزية لا تسقط عن الذمي
ان مات عند تمام الحول .

قالوا : لان الجزية عوض عن حقن الدم والمساكنة ، وقد استوفى الذمي ذلك فاستقر
عليه العوض كالاجرة بعد استيفاء المنفعة . (٤)

والى هذا ذهب فقهاء الحنابلة . (٥)

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ٥٧ / ٥٨ / ٥٩

(٢) الزيلعي - تبيين الحقائق / شرح كنز الدقائق - ج / ٣ / ٢٧٨ ، شرح الزرقاني علي مختصر خليل ج / ٣ / ١٤٣

(٣) انظر المرجعين السابقين ، ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع - ج / ٣ / ٤١٢ ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٣٤٢ / ٣٤٣ ،ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ٦٠

(٤) الشيرازي - المهذب - ج / ٢ / ٢٥٢

(٥) ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع - ج / ٣ / ٤١٢ ،ابن قدامة - المغني ج٩ / ٣٤٢ / ٣٤٣

اما اذا مات الذمي في اثناء الحول ، فللشافعية قولان في سقوط الجزية عنه .

أحدهما : انها تسقط ، قالوا : لانها مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته في اثناء الحول كالزكاة .

والثاني : انها لا تسقط : لانها تجب عوضا عن حقن الدم والمساكنه ، وقد استوفي الذمي البعض ، فوجب عليه بحصته كما لو استأجر عينا واستوفي المنفعة في بعضها ثم هلكت العين .

وهذا هو أصح القولين عند الشافعية ،وهو ظاهر ما ذهب اليه الحنابلة . (١)

وقال شيخ الاسلام ابن القيم : " ولا ريب ان الجزية عقوبة وحق عليه - أى علي الذمي - ففيها الامران ،فمن غلب جانب العقوبة اسقطها بالموت ، كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت ،ومن غلب فيها جانب الدين لم يسقطها ،والمسألة تحتمله . والله أعلم . " (٢)

٣ - مضي المدة

ويراد به مضي سنة أو أكثر على وجوب الجزية دون ان تستوفي من الذمي ، فهل يجب على الذمي اداء جزية ما مضى أم لا . (٣)

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ، والامامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وشيخ الاسلام ابن القيم : الى ان الذمي ان اجتمعت عليه جزية

---

(١) انظر المرجعين السابقين ، وانظر : الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٥٢

(٢) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ٦١

(٣) عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٥١ -

سنيــن استوفيت كلها ولم يسقط عنه منها شيء . (١)

وذلك نظرا : الى ان الجزية " حق مال يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية " (٢)

ثم ان الجزية " أحد نوعي الخراج فلا تسقط بالتأخير الى سنة اخرى ،استدلالا بالخراج الآخر ، وهو خراج الأرض ، وهذا لان كل واحد منهما دين ، فلا تسقط بالتأخير كسائر الديون ." (٣)

وذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله ، الى ان الذمي ان اجتمعت عليه جزيه سنين سقطت بمضي المدة . (٤)

ويستدل الامام بأمرين :

احدهما : ان الجزية ما وجبت الا لرجاء الاسلام ،واذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلة .

---

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج/٤/٢٤٩ - الشيرازى - المهذب - ج/٢/٢٥٢ ، ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج/٣/٤١٢ ، ابن قدامة - المغني - ج/٩/٣٤٣ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج/٩/٤٣٣٣ ،ابن القيم أحكام أهل الذمة - ج/١/٦١

(٢) ابن قدامة - المغني - ج/٩/٣٤٣

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج/٩/٤٣٣٣

(٤) المرجع السابق - ج/٩/٤٣٣٣

والثاني : ان الجزية انما جعلت لحقن الدم في المستقبل ، فاذا صار دمه محقونا في السنة الماضية فلا تؤخذ الجزية لاجلها لانعدام الحاجة الى ذلك ، كما اذا اسلم أو مات تسقط عنه الجزية لعدم الحاجة الى الحقن بالجزية كذا هذا . " (١)

وذهب المالكية : الى ان من اجتمعت عليه جزية سنين ، ان كان فر منها ، أخذت منه لما مضي ، وان كان لعسر لم تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه (٢)

ولعل المالكية انما ذهبوا الى هذا لأن الجزية عندهم حق لا يسقط الا بالاعسار ، كسائر الحقوق التى تسقط بالاعسار ، كالزكاة وصدقة الفطر ونحو ذلك . (٣)

وقال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله : " أبو حنيفة ... ـ اجرى الجزية ـ مجرى العقوبة فتتداخل كالحدود ، والجمهور جعلوها بمنزلة الحقوق المالية والزكاة وغيرهما .

وقول الجمهور أصح ، اذ لا يناسب التخفيف عنه بترك اداء ما وجب عليه للمسلمين ، ولا سيما اذا كان ممن لا يعذر بالتأخير .

ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له لكان أقوى من القول بسقوطها . والله أعلم " (٤)

٤ ـ وجود بعض الاعذار

تسقط الجزية عند فقهاء الحنفية بقيام بعض الاعذار ، كما لو أصبح الذمي فقيرا لا يقدر علي شيء ، أو أصبح غير قادر على الكسب بان صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يقوى

---

(١) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ج ٩ / ٤٣٣٣ / ٤٣٣٤

(٢) حاشية الشيخ محمد البناني ـ بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل ـ ج / ٣ / ١٤٣

(٣) ابن نجيم ـ الاشباه والنظائر ـ ٣٥٩

(٤) ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ـ ج / ١ / ٦١

على العمل ، الى غير ذلك من الاعذار التي لا يتمكن الذمي معها من القدرة على دفع الجزية :

جاء في الفتاوى الهندية : " واذا مات من عليه الجزية أو اسلم وقد بقيت عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وكذا اذا عمي أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شيء ، وبقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي ... " (١)

وهذا ظاهر ما ذهب اليه المالكية والحنابلة ، وظاهر أحد القولين عند الشافعية . (٢)

٥ - عجز الدولة الاسلامية عن حماية أهل الذمة

تسقط الجزية عند فقهاء الشافعية عن أهل الذمة اذا عجزت دولة الاسلام عن حمايتهم ، وذلك نظرا الى ان الجزية انما وجبت على أهل الذمة في مقابلة حفظهم وحفظ اموالهم ، فاذا عجزت الدولة الاسلامية عن هذا الأمر فلا يجب ما في مقابلته وهو الجزية ، كما لا تجب الاجرة اذا لم يوجد التمكين من المنفعة . (٣)

---

(١) نظام ورفاقه - الفتاوى الهندية - ج/٢/٢٤٦ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج/٣/٢٧٨

(٢) ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٧٥ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج/٣/١٤٥ ، ابن النجار - منتهي الارادات - ج/١/٣٣٠ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج/٣/١٢٠/١٢٢ ، الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٥٣/٢٥٤ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٤٦

(٣) الشيرازى - المهذب ج/٢/٢٥٦

وقد يفهم مما ذكره الحنابلة في هذا الصدد اتفاقهم مع الشافعيه هنا ، فقد جاء في المبدع وغيره :

ان على الامام حفظ أهل الذمة والمنع من اذاهم : " لانهم بذلوا الجزية على ذلك"(١)

وقد جاء عن بعض قواد الصحابة رضوان الله عليهم ما يؤيد رأى الشافعية في هذه المسألة ، فقد أخرج الامام أبو يوسف رحمه الله في الخراج : ان أبا عبيدة رضي الله عنه ، لما بلغه ان الروم قد جمعت جموعا ضخمة هائلة لاسترجاع المدن الشامية من أيدى المسلمين ، وكان قد عاهد أهلها بعهد أهل الذمة ، كتب حينئذ الى ولاة هذه المدن يأمرهم ان يردوا على أهل الذمه ما جبي منهم ، وامرهم ان يقولوا لهم : " انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم ، وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم .

فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الاموال التى جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله الينا ، ونصركم عليهم ، قالوا : فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا ." (٢)

وجاء في عهد خالد بن الوليد رضي الله عنه لصلوبا بن نسطونا وقومه - صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة - : " هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه ، اني عاهدتكم على الجزية والمنعة ..... فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا حتى نمنعكم ...."(٣)

---

(١) ابن مفلح - المبدع شرح المقنع - ج / ٣ / ٤٢٨

(٢) أبو يوسف - الخراج - ٢٨٢ - ٢٨٣

(٣) الطبرى - تاريخ الامم والملوك - ج / ٣ / ٣٦٧ / ٣٦٨ ، محمد حميد الله - الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة - ٣٨٢ - ٣٨٣ ، عبد الكريم زيدان - احكام الذميين والمستأمنين - ١٥٤

ومن هنا يمكن ان يقال : بسقوط الجزية عن أهل الذمة ، اذا عجزت الدولة الاسلاميه عن حمايتهم والدفاع عنهم ، كما هو رأى فقهاء الشافعية ، وظاهر ما ذهب اليه الحنابلة .

٦ - مساهمة أهل الذمة في الدفاع عن دار الاسلام :

أخرج ابن جرير الطبرى وغيره من اصحاب السير والمغازى ما يدل على سقوط الجزية عن أهل الذمة أن اشتركوا في الدفاع عن دار الاسلام .

ومن ذلك ما جاء في عهد سويد بن مقرن لأهل جرجان قوله : " هذا كتاب من سويد ابن مقرن للرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ، ان لكم الذمة وعلينا المنعة على ان عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا من جزائه ....." (١)

وجاء في عهد عتبة بن فرقد لأهل اذربيجان : " بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما اعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل اذربيجان .... الامان على انفسهم واموالهم ومللهم وشرائعهم ، على ان يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ..... ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ، ومن أقام فله مثل ما لمن اقام من ذلك ...." (٢)

وروى الامام الطبرى رحمه الله أيضا ان " شهربراز " ملك الباب ، في اقليم " ارمينيا " طلب من سراقة بن عمرو ، والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا الاقليم ، ان يضع عنه وعن قومه الجزية مقابل ان يقوموا بما يريده منهم ضد اعداء الدولة الاسلامية .

---

(١) الطبرى - تاريخ الامم والملوك - ج / ٤ / ١٥٢

(٢) المرجع السابق - ج / ٤ / ١٥٥

فقبل سراقة ذلك حيث قال : " قد قبلنا ذلك ممن كان معك على هذا ما دام عليه ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض . "

قال ابن جرير رحمه الله : " فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ، وفيمن لم يكن عنده الجزاء ، الا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة ، وكتب سراقة الى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه . . . ." (١)

وذكر البلاذرى في فتوح البلدان : " ان الجراجمة في جبل اللكام في نواحي انطاكية نقضوا العهد ، فوجه أبو عبيدة بن الجراح الى انطاكية من فتحها ثانية ، وولى عليها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهرى .

فغزا " الجرجومة " مكان الجراجمة ، فلم يقاتله اهلها ، ولكنهم طلبوا الامان والصلح فصالحوه على ان يكونوا عونا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام ، وان لا يؤخذوا بالجزية . . . . ودخل من كان في مدينتهم في هذا الصلح " (٢)

وهكذا دلت هذه السوابق التاريخية في عهد الصحابة رضوان الله عليهم على جواز اعفاء أهل الذمة من الجزية ان شاركوا في الحرب مع أهل الاسلام ضد اعدائهم.

= جزية نصارى بنى تغلب

بنو تغلب قوم من العرب ينتسبون الى وائل بن ربيعة بن نزار ، انتقلوا في العصر الجاهلي الى النصرانية ،وكانوا قبيلة عظيمة ذات شوكة قوية وبأس شديد . (٣)

---

(١) المرجع السابق – ج / ٤ / ١٥٦

(٢) البلاذرى – فتوح البلدان – ٢١٧ ، عبد الكريم زيدان – أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام – ١٥٦

(٣) ابن القيم – أحكام أهل الذمة – ج / ١ / ٧٥ .

وعند ما جاء الاسلام انفت هذه القبيلة من الجزية حين دعاها عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه الى ادائها ، وطلبوا منه رضي الله عنه ان يصالحهم على ان يأخذ منهم مثل ما يأخذ من أهل الاسلام باسم الصدقه .

فرفض عمر رضي اللـه عنه ذلك ، فلحق بعضهم بالروم (١)

فقال النعمان بن زرعة لعمر بن الخطاب : " ياأمير المؤمنين : ان بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم اموال ، وانما هم أصحاب حروث ومواشي ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان اضعف عليهم الصدقة . . . . " (٢)

وهكذا صالحهم عمر رضي الله عنه على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ، باسم الصدقة ، لا باسم الجزية ، ولم يخالف عمر أحد من الصحابة في ذلك فأصبح اجماعا ، كما أفاد ذلك ابن قدامة رحمه الله . (٣)

وبه قال جمع من الفقهاء بعد صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، منهم ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي (٤) وأحمد

---

(١) المرجع السابق - ج / ١ / ٧٥ ، وما بعدها من صفحات ، أبو عبيد - الاموال - ٢٨ وما بعدها من صفحات ، عبدالكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١٤٧ - ١٤٨ ، ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٣٤٣ / ٣٤٤

(٢) أخرجه الامام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الاموال ، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .
انظر : أبو عبيد - الاموال - ٢٨ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ١ / ٧٧

(٣) ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٣٤٣ / ٣٤٤

(٤) المرجع السابق - ج / ٩ / ٣٤٤ ، أبو يوسف - الخراج - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - الشافعي - الام - ج / ٤ / ٢٠٠

وأبو عبيد القاسم بن سلام (١)

" ويروى عن عمر بن عبد العزيز : انه أبى على نصارى بني تغلب الا الجزيـة ، وقال : لا والله الا الجزية ، والا فقد آذنتكم بالحرب ، والحجة لهذا عموم الآية فيهم - أى آية الجزية -

وروى عن علي رضي الله عنه انه قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأى لاقتلن مقاتلتهم ولا سبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم .

وذلك ان عمر رضي الله عنه صالحهم على ان لا ينصروا أولادهم - فنصروهم -

والعمل على الأول لما ذكرنا من الاجماع ، واما الآية ، فان هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقه ، فان الجزية يجوز أخذها من العروض . " (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة : الى ان معاملة نصارى بني تغلب ليست خاصة بهم ، وانما يمكن ان يصالح من كان في مثل حالهم على مثل ما صولحوا عليه ، لاتحاد العلة في الأصل والفرع . (٣)

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج/١/ ٧٩ - أبو عبيد - الأموال - ٢٨/ ٢٩/ ٣٠

(٢) ابن قدامة - المغني - ج/٩/ ٣٤٤ ، أبو عبيد - الاموال - ٢٨ / ٢٩

(٣) ابن قدامة - المغني - ج/٩/ ٣٤٦ ، الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/ ٩١ ، الشافعي - الام - ج/٤/ ٢٠٠

ب :- الخراج

يطلق الخراج في لغة العرب ويراد به : ما يخرج من غلة الأرض ، ويطلق ويراد به : الاتاوة تؤخذ من اموال الناس (١)

ويطلق الخراج عند الفقهاء ويراد به : " ما وضع على رقاب الارضين من حقوق تؤدى عنها ". (٢)

قال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله : " الخراج هو جزية الأرض ، كما ان الجزية خراج الرقاب .

وهما حقان على رقاب الكفار وارضهم للمسلمين . . ." (٣)

والأصل في مشروعية الخراج ما روى عن لاحق بن حميد : " ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر الى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله ابن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع خرابها .

قال : فمسح عثمان الأرض ، فجعل على كل جريب (٤) الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى أهل الذمة في اموالهم يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤسهم - وعطل النساء والصبيان من ذلك -

---

(١) ابراهيم مصطفي ورفاقه - المعجم الوسيط - ج / ١ / ٢٢٣ مادة - خرج -
(٢) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٤٦ ، أبو يعلي - الأحكام السلطانية - ١٦٢ حاشية شهاب الدين احمد الشلبي على تبيين الحقائق ج / ٣ / ٢٧١
(٣) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٠٠
(٤) الجريب : المزرعة ، ومكيال قدره : أربعة أقفزه ، ومساحة الجريب بالامتار : ١٣٦٦ و ٠٣١٦ / أى ان كل فدان مصرى يساوى ٣ أجربه وبعض الجريب . ابراهيم مصطفي ورفاقه - المعجم الوسيط ج / ١ / ١١٤ ، الفيروزآبادى - القاموس المحيط ج / ١ / ٤٥ ، عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ١٦١

أربعة وعشرين كل سنة .

ثم كتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فأجازه ورضي به ، فقيل لعمر : تجار الحرب كم نأخذ منهم اذا قدموا علينا ، قال : فكم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم ،قالوا : العشر ، قال : فخذوا منهم العشر . " (١)

وما روى عن عبيد الله الثقفي ،قال : وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزا (٢) ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة ،وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة . " (٣)

---

(١) أخرجه الحافظ أبو عبيد في الاموال ، باب ارض العنوة تقر في ايدى أهلها ويضع عليها الطسق ، وهو الخراج ،وأخرجه الامام البيهقي في السنن ، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد .
انظر : أبو عبيد - الاموال - ٦٨ ، البيهقي - السنن الكبرى - ج/ ٩/ ١٣٦

(٢) القفيز : مكيال كان يكال به قديما ، ويختلف مقداره في البلاد ،ويعادل بالتقدير المصرى الحديث : أربع عشره أقه ونصف الأقه ، أو ٢٫٧٥١ كيلوا جرام باعتبار انه صاع ، ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا ، ويجمع على أقفزة وقفزان .
انظر : الفيروزآبادى - القاموس المحيط - ج/ ٣/ ١٨٧ ، ابراهيم مصطفي ورفاقه - المعجم الوسيط - ج/ ١/ ٧٥٧ ، عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٦١

(٣) أخرجه الحافظ أبو عبيد في الاموال ، باب ارض العنوة تقر في أيدى أهلها ويوضع عليها الطسق وهو الخراج .
انظر : ابو عبيد - الاموال - ٦٩

وهكذا دل هذان الاثران المرويان عن عمر رضي الله عنه على مشروعية الخراج ، حيث لم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه ، فصار اجماعا على مشروعيته .

وقد أشار عليه الصلاة والسلام الى الخراج فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال عليه السلام : " منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم - ثلاث مرات - "

قال أبو هريرة رضي الله عنه : " شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه " . (١)

قال البيهقي رحمه الله : " قال يحي - ابن آدم - يريد من هذا الحديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل ان يضعه عمر رضي الله عنه على الأرض ." (٢)

واذا تبين هذا ، فان الارضين ، انواع سته :-

النوع الأول : أرض ابتدأ أهل الاسلام احياءها فهي أرض عشر لا يجوز ان يوضع عليها الخراج باجماع الأئمة كما أفاد ذلك شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله . (٣)

النوع الثاني : أرض اسلم عليها أهلها طوعا من غير قتال ، فهي أيضا أرض عشر لا أرض خراج ، كأرض المدينة المنورة ، واليمن ، والطائف ، وغيرها . (٤)

---

(١) أخرجه الامام مسلم في الصحيح عن عبيد بن يعيش ، واسحاق بن راهويه عن يحى بن آدم ، كما أفاد ذلك الامام البيهقي في السنن الكبرى.
انظر : البيهقي - السنن الكبرى - ج / ٩ / ١٣٧

(٢) المرجع السابق - ج / ٩ / ١٣٧

(٣) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٠١ ، الماوردى - الأحكام السلطانيه ١٤٧ ، أبو يعلي - الأحكام السلطانية - ١٦٢ ، أبو يوسف - الخراج - ١٤٩

(٤) ابو يوسف - الخراج - ١٤٩ ، الماوردى - الاحكام السلطانيه - ١٤٧ - ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ١ / ١٠٢ ، أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ١٦٣ .

النوع الثالث : أرض ملكت عن الكفار عنوة وقهرا ، فهذه فيها روايتان عن الامام أحمد رحمه الله .

الرواية الأولي : ان هذه الأرض تعتبر غنيمة تقسم بين الغانمين ، كالاموال المنقوله ، وعلى هذا تكون أرض عشر لا خراج عليها ، والى هذا ذهب الامام الشافعي رحمه الله .

الرواية الثانية : ان الامام مخير في هذه الأرض، ان شاء قسمها فهي عشرية لا خراج فيها ، وان شاء وقفها على أهل الاسلام ،فيضرب عليها حينئذ الخراج ، ويكون كالاجرة لها الا ان المدة غير مقدره ، وانما هي مؤبده .

وتعتبر هذه الأرض عشرية خراجية ، ذلك انها ان استمرت في يد أهل الذمة ، ففيها الخراج سواء أزرعت أو لم تزرع ولا عشر عليهم فيها .

وان اسلم أهل الذمة ،فلا يسقط الخراج باسلامهم ويجب عليهم فيها العشر ، والى هذه الرواية ذهب جمهور العلماء ، كما أفاد ذلك الامام ابن قيم الجوزيه رحمه الله . (١)

وذلك نظرا الى ان " الخراج على رقبة الأرض زرعت أو لم تزرع والعشر في مغلها سواء كانت ملكا أو عارية أو اجارة ،ولم يوضع الخراج بدلا عن العشر ، بل وضع حقا للمسلمين في رقبة الأرض .

وانما لم يجتمع على الكافر العشر والخراج ،لان العشر زكاة ، وليس من أهلها فلا تؤخذ منه كما لم تؤخذ من مواشيه وامواله . . . . .

ومن هنا كره الصحابه رضي الله عنهم الدخول في أرض الخراج ، لان المسلم اذا

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٠٢ / ١٠٣ ،أبو يعلي - الأحكام السلطانية - ١٦٣ ، أبو يوسف - الخراج - ١٤٩

دخل فيها التزم ما عليها من خراج وهو صغار في الأصل ، فلا ينبغي ان يلتزمه ، ويقربه .

ولما كان تابعا للأرض كان باقيا ببقائها تابعا لها ، ويزول بزوالها وتعطيل نفعها كما تسقط الجزية بزوال الرقبة أو عجزها عن الأداء ، ولا تنافي بين اجتماع الحقين في العين الواحدة بسببين مختلفين ، كما تجب عليه في الصيد المملوك اذا اتلفه في الاحرام قيمته لمالكه والجزاء لحق الله ، وكما لو قتل امة بالزني غرم قيمتها لسيدها ، ولزمه الحد لحق الله سبحانه ، وكذا لو قتل عبدا خطأ لزمته قيمته لسيده ، والكفارة للمساكين ، ونظائر ذلك كثيرة . " (١)

النوع الرابع : ارض صولح عليها أهل الكفر على ان تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها ، وتكون الأرض لهم .

ويعتبر ما يؤخذ من خراج منهم جزية في حقيقة الأمر تسقط باسلامهم ،" ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاؤا منهم ، أو من أهل الذمة ، أو من المسلمين ، فان تبايعوا بينهم كانت على حكمها في الخراج ، وان بيعت على مسلم سقط عنه خراجها ، وان بيعت على ذمي احتمل ان لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره ، واحتمل ان يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها " (٢)

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج ١ / ١٠٣ / ١٠٤

(٢) أبو يعلي - الأحكام السلطانية - ١٦٤
ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج ١ / ١٠٥ ، الماوردى - الأحكام السلطانية - ١٤٧ - ١٤٨ ، أبو يوسف - الخراج - ١٤٩

النوع الخامس : أرض جلا عنها أهلها فخلصت لاهل الاسلام بدون قتال ،

وحكم هذه الأرض حكم أرض العنوة تكون وقفا على مصالح المسلمين ،ويوضع عليها الخراج ،وهو بمثابة الاجرة لمن تقر في يده من مسلم وكافر ،ولا يتغير حكمها باسلام ولا ذمة . (١)

النوع السادس : ارض صالحناهم على انها ملك لنا ، وتقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها ، وحكم هذه الأرض حكم أرض العنوة ، أى انها تعتبر وقفا للمسلمين ،وتقر في أيدى المصالحين بالخراج وهو بمثابة الأجرة فلا يسقط باسلامهم ،ولهذا لا يحق لهم بيع رقابها ،غير ان لهم المناقلة عن حق الاختصاص ، فلهم ان يعاوضوا على منفعته ، وهم أحق بهذه الأرض من غيرهم ما استقاموا على صلحهم ،فلا تنزع من ايديهم سواء أسلموا أو ظلوا على كفرهم ،كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها ،واذا أصبحوا أهل ذمة فضربت على رؤسهم الجزية ،فلا يسقط الخراج بهذا ، بل يجمع عليهم الخراج والجزية . (٢)

هذه أنواع الأرضين العشرية والخراجيه في الشريعة الاسلامية بايجاز

---

(١) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ـ ١٤٧ ، أبو يعلي ـ الاحكام السلطانية ـ ١٦٣ - ١٦٤ ، ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ـ ج / ١ / ١٠٦

(٢) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ـ ١٤٧ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ـ ج / ١ / ١٠٦ / ١٠٧ ، أبو يعلي ـ الأحكام السلطانية ـ ١٦٤

اما أنواع الخراج في الشريعة الاسلامية فنوعان :

أحدهما : خراج وظيفة " وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة الى مساحتها ونوع زراعتها " (١)

والأصل في هذا النوع من الخراج ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " انه وضع على أهل السواد كل جريب عامر وغامر درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم ، وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة .... " (٢)

وهكذا فرض أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هذه المقادير من الخراج على الأرض بالنسبة الى مساحتها ، ونوع زراعتها بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل ان أحدا منهم خالفه في ذلك ، فدل هذا الصنيع على مشروعية خراج الوظيفة بالاجماع . (٣)

أما النوع الثاني من أنواع الخراج فهو خراج المقاسمة : " وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك . " (٤)

---

(١) نظام وآخرين - الفتاوى الهندية - ج / ٢ / ٢٣٧ ، الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - وحاشية ابن عابدين عليه - ج / ٣ / ٢٦٠ ، عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٦١ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١١٦ - الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٤٩ ، أبويعلي - الاحكام السلطانية - ١٦٨

(٢) سبق تخريجه قبل قليل .
انظر : ص ١٦٠٦ من هذه الرسالة .

(٣) عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٦١

(٤) نظام ورفاقه - الفتاوى الهندية - ج / ٢ / ٢٣٧ .
الحصكفي - الدر المختار - شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين - ج / ٣ / ٢٦٠ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ١ / ١١٦ ، الماوردى - الأحكام السلطانية - ١٤٩ - أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ١٦٨

والأصل في هذا النوع فعل النبي عليه الصلاة والسلام بأرض خيبر ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما : " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على ان يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا " (١)

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما : " ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف . " (٢)

والفرق بين نوعي الخراج - خراج الوظيفه وخراج المقاسمة - : ان خراج الوظيفه يكون الحق فيه شيئا ثابتا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض .

اما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الارض لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء .

وخراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة ، اما خراج المقاسمة فيتكرر اخذه بتكرر الخارج من الأرض . (٣)

---

(١) هذا حديث متفق عليه ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار ، كتاب المساقاة والمزارعة .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج ٦ / ٧

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الامام أحمد ، وأخرجه ابن ماجه من طريق اسماعيل ابن توبة ، وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار ، كتاب المساقاة والمزارعة .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار - ج ٦ / ٨

(٣) نظام ورفاقه - الفتاوى الهندية - ج ٢ / ٢٣٧ / ٢٣٨ ، الحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين - ج ٣ / ٢٦٤ / ٢٦٥ عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام - ١٦١ / ١٦٢

والمعتبر عند تحديد ما يؤخذ من الخراج في الشريعة الاسلامية هو ما تحتمله الأرض ، وتقدر عليه ، فلا ضرر ولا ضرار . (١)

والأصل في هذا : ان تكليف الأرض فوق طاقتها ظلم وجور ، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : " الا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ،واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه الى صدره . . . ." (٢)

وعن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بثلاث أو اربع واقفا على حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق .

وكان عثمان عاملا على شط الفرات ،وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخى (٣) وما سقت .

---

(١) ابن القيم ـ احكام أهل الذمة ـ ج / ١ / ١١٣ / ١١٤ ،عبدالكريم زيدان ـ أحكام الذميين والمستأمنين ـ ١٦٢

(٢) أخرجه الامام البيهقي من حديث صفوان بن سليم عن ثلاثين من ابناء أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، في كتاب السنن الكبرى ، باب لا يؤخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا اموالهم شيئا بغير امرهم اذا اعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم .

انظر : البيهقي ـ السنن الكبرى ـ ج / ٩ / ٢٠٤

(٣) جوخى : نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد ،ولم يكن في سواد بغداد مثل كورة جوخى كان خراجها ثمانين الف الف درهم .

أبو يوسف ـ الخراج ـ ٨٩ ـ الهامش ـ تحقيق الدكتور / محمد ابراهيم البنا .

فقال عثمان : حملت الأرض امرا هي له مطيقه ولو شئت لا ضعفت أرضي ،

وقال حذيفة : وضعت عليها امرا هي له محتملة ،ولما فيها كثير فضل .

فقال عمر : انظرا لا تثونا حملتما الأرض مالا تطيق ،اما لئن بقيت لارامل أهل

العراق لادعنهن لا يحتجن الى احد بعدى ." (١)

وعلى هذا فمبنى الخراج على طاقة الأرض وقدرتها على تحمل ما يضرب عليها ،ومن

هنا جاءت الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقدير الخراج مختلفة

على حسب قدرة الأرض على تحمل ما يؤخذ منها لاختلاف الارضيين من حيث

الخصوبة ومستوى ما تنتجه من غلال ، وكثرة ما ينفق عليها وقلته وما الى ذلك من

الأمور . (٢)

ولهذا ذهب فقهاؤنا ان على ولي الامر ان يأخذ في الاعتبار عند وضع الخراج على

الأرضين بعض المهام التي يمكن ان يتوصل بواسطتها الى التعرف على طاقة

الأرض الانتاجيه ومنها :

أ - " ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعهم ، أو رداءة يقل به ريعها "

ب - " ما يختص بالزرع من اختلاف انواعه ، فان من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه

ومنها ما يقل ثمنه ، فيكون الخراج بحسبه "

---

(١) أخرجه الامام أبو يوسف في الخراج ، واخرج منه أبو عبيد والبيهقي طرفا .
انظر : أبو يوسف - الخراج - ٨٩ ، أبو عبيد - الاموال - ٧١ - البيهقي
- السنن الكبرى - ج ٩/ ١٩٦

(٢) أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ١٦٥ - ١٦٦ ؛ - ١٦٧ ، الماوردى - الاحكام
السلطانية - ١٤٨ ، ١٤٩ ، ابن القيم - احكام اهل الذمة - ج ١/ ١١٣/ ١١١/
١١٤/ ١١٥/ ١١٦ ، عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين
١٦٢ - ١٦٣

جـ - " ما يختص بالسقي والشرب لان ما التزمت المؤنة في سقيه بالدوالي والنواضح لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بالسيوح والامطار . " (١)

ولما كانت الارضين تخضع لكثير من الاعتبارات التى تؤثر في انتاجها سلبا وايجابا ولما كان المستوى الاقتصادى يختلف من عصر لعصر ومن حين لحين ، فقد ذهب فقهاء الحنابلة والشافعية ،الى ان المرجع في تقدير الخراج الى رأى الامام واجتهاده ،فلا يعتبر فيه مقدارا معينا لا يتعداه ،ولا ينبغي للامام ان يتقيد بما فرضه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ،بل يحق له ان يزيد على قدره أو ان ينقص منه على حسب ما تحتمله طاقة الارض الانتاجيه وما يحيط بذلك من ظروف اقتصادية ،كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند تقديره لخراج الأرضين .(٢)

واما فقهاء الحنفية فذهبوا الى ان للامام ان ينقص من فريضة الخراج عما قدره عمر رضي الله عنه .

غير انهم اختلفوا في الزيادة عليه .

فذهب الامام محمد بن الحسن والامام أبو يوسف في احدى الروايتين عنه : ان للامام ان يزيد على ما قدره عمر رضي الله عنه ، وله ان ينقص منه ، كما هو رأى الشافعية والحنابلة . .

وذهب الامام أبو حنيفة ، والامام أبو يوسف في الرواية الثانية الى عدم جواز الزيادة على ما فرضه عمر ،وان كان النقصان عنه جائزا ،وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية . (٣)

---

(١) المراجع السابقه - نفس الصفحات -

(٢) المراجع السابقه - نفس الصفحات -

(٣) نظام ورفاقه - الفتاوى الهندية - ج / ٢ / ٢٣٨ / ٢٣٩ ،عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٦٣

والذى يظهر ان ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة هو الاولي لما ثبت من ان عمر رضي الله عنه وهو العمدة في مسائل الخراج كان يزيد في مقدار الخراج وينقص منه على حسب طاقة الارض الانتاجية وما يحيط بذلك من ظروف اقتصادية . (١)

وفي هذا ما يدل على ان للامام ان يفعل كما فعل عمر رضي الله عنه فيزيد وينقص على حسب ما تقتضيه قدرة الارض ومتغيرات الظروف الاقتصادية .

وهذا ما يتمشى مع سماحة الشريعة الاسلامية وصلاحها للتطبيق في كل الازمنة والامكنة .

قال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله بعد ذكر اختلاف الروايات عن عمر رضي الله عنه في تقدير الخراج : " وهذا الاختلاف عن عمر رضي الله عنه يدل على ان الخراج ليس بمقدر شرعا بحيث لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان ، بل هو باعتبار الطاقة ، ويجب ان يكون وضع الخراج مراعى في كل أرض بحسب ما تحتمله ، وذلك يختلف من جهة جودة الارض ورداءتها ، ومن جهة الزرع والشجر ، فان منه ما تكثر قيمته ومنه ما تقل ، ومن جهة خفة مؤنة السقي وكثرتها ، فان منها ما يشرب بالدوالي ، والنواضح ، ومنها ما يشرب بالامطار والانهار ، فلا بد لواضع الخراج من اعتبار هذه الاوصاف ليعلم قدر ما تحتمله الأرض فيقصد العدل في وضعه فلا يجحف بأربابها ولا بمستحقي الخراج ، ويجب عليه ان يدع لارباب الارض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح ، كما أمر النبي صلي الله عليه وسلم في خرص الثمار في الزكاة ان

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى - ج/ ٩ / ١٣٦ / ١٩٦ ، أبو يوسف - الخراج - ٨٧ وما بعدها من صفحات ، أبو عبيد - الاموال - ٦٨ ، وما بعدها من صفحات ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ١ / ١١٣ / ١١٤ / ١١٥ ، الماوردى - الأحكام السلطانية - ١٤٨ ، أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ١٦٦ - ١٦٧

يترك لاهل النخل الثلث أو الربع . . . " (١)

وهذا أوجز ما يمكن ان يقال في الخراج في الشريعة الاسلامية ، وكان بودى ان آتي على جميع مسائله وان أتوسع في ذكر أقوال العلماء بما هو اتم وأكمل ، ولكن مدة البحث التى انتهت والطول المديد الذى تمتاز ، وبه مسائل الحرب في الشريعة الاسلامية حدا من هذه الرغبة .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

ج - العشور :

العشور : جمع عشر ، وهو واحد من عشرة ، وقال في القاموس المحيط : " عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا : أخذ عشر أموالهم . (٢)

ويقصد بالعشور في عرف الفقهاء ما يؤخذ من اموال التجارة باسم الصدقة ان كان اصحابها من المسلمين وباسم الخراج ان كان أصحابها من الكفار سواء أكانوا أهل ذمة أو أهل حرب . (٣)

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١١٥ / ١١٦

وقول ابن القيم رحمه الله : " وكما أمر النبي صلي الله عليه وسلم في خرص الثمار - الخ . . . " يشير بذلك الى ما اخرجه الخمسة الا ابن ماجه من حديث سهل ابن أبي حثمه رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . "

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج / ٤ / ٢٠٥

(٢) الفيروزآبادى - القاموس المحيط - ج / ٢ / ٨٩ ، الشوكاني - نيل الاوطار - ج / ٨ / ٢٢٠

(٣) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٤٩ ، وما بعدها من صفحات ، أبوعبيد الاموال - ٥٣٢ وما بعدها من صفحات ، أبو يوسف - الخراج - ٢٧١ وما بعدها من صفحات ، محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير ج / ٥ / ٢١٣٣ وما =

قال الامام أبو يوسف : " وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج .(١)

ويقابل العشور في المفهوم المعاصر ما يسمى بالضرائب التجارية ،أو الرسوم الجمركية . (٢)

والأصل في مشروعية العشور ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من انه امر بتعشير أموال التجاره حين انتقالها من بلد الى بلد ، فمن ذلك ما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال : " بعثني عمر بن الخطاب على العشور ، وكتب لي عهدا ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا به لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر " . (٣)

وروى عن زياد بن حدير انه قال : " استعملني عمر على العشر ، فأمرني أن - آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر . "(٤)

= بعدها من صفحات ، ابن عبد البر - الكافي - ج / ١ / ٤٨٠ ، ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٣٤٧ وما بعدها من صفحات - عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٧٦

(١) أبو يوسف - الخراج - ٢٧٤ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٦٠ / ١٦١ ، البهوتي - كشاف القناع - ج / ٣ / ١٣٨

(٢) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ٥٤٢ ، زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٧٦

(٣) أخرجه الامام أبو يوسف - في كتاب الخراج ، عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك . . .
انظر : ابو يوسف - الخراج - ٢٧٥

(٤) أخرجه الامام أبو عبيد في الاموال ، والامام أبو يوسف مطولا في كتاب الخراج .
انظر : أبو عبيد - الاموال - ٥٣٣ ، أبو يوسف - الخراج - ٢٧٦ - ٢٧٧

وروى عن الحسن أنه قال : " كتب أبو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب : " ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ".

قال : فكتب عمر : " فخذ أنت منهم ، كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا كان مائتان ففيها خمسة دراهم ، فما زاد بحسابه " (١)

وهكذا دلت هذه الآثار على ان عمر رضي الله عنه كان يأمر بتعشير اموال التجارة ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يدل على انكار ذلك ، على الرغم من كثيرة ما روى في هذا المضمار عن عمر رضي الله عنه فكان هذا الصنيع منهم اجماعا على مشروعية تعشير اموال التجارة .

ومن هنا عمل الخلفاء من بعد عمر رضي الله عنه بالتعشير وبه قال أئمة الاسلام واعلامه في الجملة . (٢)

---

(١) أخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الخراج ، وأخرج نحوه يحي بن آدم في الخراج أيضا .
انظر : أبو يوسف - الخراج - ٢٧٥ - ٢٧٦ ، يحى بن آدم - كتاب الخراج - ١٧٣

(٢) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٤٩ / ١٥٣ وما بعدها من صفحات . ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٣٤٨ ، الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج / ٨ / ٢٢١ ، أبو يوسف - الخراج - ٢٧١ ، وما بعدها من صفحات ، أبو عبيد - الاموال - ٥٣٢ وما بعدها من صفحات ، يحي بن آدم - الخراج - ١٧٢ - ١٧٣ ، ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج / ١ / ٤٨٠ ، محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير - ج / ٥ / ٢١٣٣ ، وما بعدها ، النووي - روضة الطالبين - ج / ١٠ / ٣١٩ / ٣٢٠ .
على ان ابن حجر رحمه الله ذكر ان الطبراني قد أخرج في الأوسط من وجه آخر عن انس نحو حديث عمر في مشروعيه التعشير مرفوعا الى النبي صلي الله عليه وسلم ، قال : الا ان الطبراني اشار الى ان الموقوف على عمر اصح .
انظر : ابن حجر العسقلاني - الدراية في تخريج احاديث الهداية / ج / ١ / ٢٦١

وقال الامام محمد بن الحسن رحمه الله : " واعلم ان العاشر هو الذى اقامه عمر رضي الله تعالى عنه على الدرب الذى كان بين المسلمين والكفار ،وامره ان يأخذ من كل من يمر عليه بماله ولم يؤد زكاته وجعل نفقته منه ...... وانما يسمى عاشرا ،لان ما يؤخذ منهم مداره على العشر .

وانما أثبت عمر رضي الله تعالى عنه حق الاخذ للعاشر ، لان هذا المال في حماية الامام ورعايته ،لان أمن الطريق بالامام فصار هذا المال آمنا برعاية الامام وحمايته ، فأثبت حق الأخذ للامام كالسوائم التى تكون في المفاوز كان أخذ زكاتها الى الامام ،لما انها في حماية الامام ورعايته فكذلك هاهنا ." (١)

غير ان للعلماء في التعشير تفصيلات اجمالها : ان الذى صرح به أئمة الحنفيه والامام أحمد : ان الاموال التي ينتقل بها للتجارة يؤخذ منها ربع العشر ان كان اصحابها من المسلمين ،ونصف العشر ان كان أصحابها من أهل الذمة . (٢)

وذلك لما سبق قبل قليل من ان عمر رضي الله عنه فعل ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابه ، فكان اجماعا .

قال الامام محمد بن الحسن رحمه الله : " وانما امر عمر رضي الله تعالى عنه بأخذ ربع العشر من المسلمين ، لان المأخوذ منهم زكاة ،على ما قال رسول الله

---

(١) محمد بن الحسن ـ شرح كتاب السير الكبير ـ ج /٥/ ٢١٣٤

(٢) أبو يوسف ـ الخراج ـ ٢٧١ ـ ٢٧٥ ، محمد بن الحسن ـ شرح كتاب السير الكبير ـ ج /٥/ ٢١٣٣/ ٢١٣٤ ـ ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ج /١/ ١٦٠/ ١٦١

صلي الله عليه وآله وسلم : " ليس في المال حق سوى الزكاة ." (١) والزكاة لما تبين ربع العشر .

فأما الذمي فانما أمر بأخذ نصف العشر منه ... لان هذا حق يؤخذ من المسلم ويؤخذ من الكافر ، فوجب ان يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم كما في النصراني من بني تغلب ، فانه يؤخذ منه الصدقه مضاعفه "(٢) .

وظاهر ما ذهب اليه المالكية والشافعية عدم أخذ شيء من اموال المسلمين التى ينتقلون بها للتجارة . (٣)

ويؤيد ما ذهب اليه أئمة الحنفية والامام أحمد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعدم انكار أحد من الصحابة عليه في ذلك فصار اجماعا على أخذ ربع العشر من أموال المسلمين التي ينتقلون بها للتجارة على سبيل الزكاة .

اما اموال أهل الذمة التي يختلفون بها للتجارة فللمالكية والشافعية في تعشيرها تفصيل بيانه كما يلي :-

---

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ، والتبريزى في مشكاة المصابيح ، وأخرجه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس ، كما أفاد ذلك الألباني .
وقال البيهقي رحمه الله : يرويه اصحابنا في التعاليق ، ولست احفظ فيه اسنادا ، ورمز اليه الالباني بالضعف في ضعيف الجامع الصغير وزيادته .
انظر : الألباني - ضعيف الجامع الصغير وزيادته - ج / ٥ / ٦٢ حديث رقم ٤٩١٢ - البيهقي - السنن الكبرى - ج / ٤ / ٨٤

(٢) محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير - ج / ٥ / ٢١٣٤

(٣) أحمد الدردير - الشرح الصغير مع بلغة السالك عليه - ج / ١ / ٣٧٠ / ٣٧١ النووى - روضة الطالبين - ج / ١٠ / ٣٢٠

= ذهب الشافعية الى عدم تعشير شيء من اموال أهل الذمة التى يديرونها للتجارة الا اذا اشترط ذلك في عقد الذمة ، أو أرادوا الدخول الى الحجاز بتجارتهم فيأخذ منهم العشر ، أو اقل أو أكثر حسب رأى الامام واجتهاده ، حتى لو رأى ان يأذن لهم بدون شيء جاز.

قالوا : لان أهل الذمة لا يلزمهم بموجب عقد الذمة في اموالهم الا الجزية ، الا اذا صولحوا على شيء يؤخذ من اموال تجارتهم التي يختلفون بها في دار الاسلام.

واما الحجاز فأجلوا عنه فلا يحق لهم دخوله بأموالهم التجارية الا اذا رضوا بتعشيرها كالحربيين اذا أرادوا الدخول بتجارتهم الى دار الاسلام. (١)

= واما المالكية : فذهبوا الى أخذ عشر أموال أهل الذمة التى ينتقلون بها للتجارة في دار الاسلام ، الا اذا قصدوا الحجاز بطعام ونحوه فيؤخذ منهم نصف العشر. (٢)

ولم أجد لقولهم هذا وجها والآثار المروية عن عمر خلافه ، الا أن يقال : انهم نزلوا الذمي منزلة الحربي في هذه الضريبة.

والذى يظهرلي ان قول أئمة الحنفية والامام أحمد هو الذى ينبغي المصير اليه لعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه به دون انكار من احد. (٣)

واما الحربيون المستأمنون الذين يدخلون بأموالهم دار الاسلام للتجارة ، فيؤخذ

---

(١) النووى - روضة الطالبين ج/١٠/ ٣٢٠، الشافعي - الام - ج/٤/ ٢٠٤

(٢) محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل - ج/١/ ٧٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج/٣/ ١٤٤

(٣) عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ١٨٣ / ١٨٤

من أموالهم عند الحنفية مثل ما يأخذون من تجار المسلمين اذا دخلوا اليهم بتجارتهم .

فان كانوا يأخذون من أهل الاسلام العشر أو أكثر منه ، أو أقل ،عوملوا نفس المعامله فأخذ منهم مثل ما يأخذون .

قال الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : " واما الحربي فانما أمر - عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - بأخذ العشر منه لانهم يأخذون منا العشر ، فأمر بأخذ العشر منهم اذ الامر بيننا وبين الكفار مبني على المجازاة ، حتى - انهم ان كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس ،وان كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر ، وان كانوا لا يأخذون منا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا .

الدليل عليه ما روى ان عاشر عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى عمر رضي الله عنه: كم نأخذ من تجار أهل الحرب، فقال : كم يأخذون منا ، فقال : هم يأخذون منا العشر ، فقال : خذ منهم العشر . (١) فقد جعل الامر بيننا وبينهم مبنيا على المجازاة .

وان كنا لا نعلم كم يأخذون منا ، أو لا نعلم أيأخذون منا أولا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضا .

فانه روى عن عمر رضي الله تعالي عنه انه قال لعشاره خذوا منهم ما يأخذون منا ، فان اعياكم ذلك فخذوا منهم العشر .

---

(١) رواه الامام يحي بن آدم في الخراج ،والامام أبو يوسف في كتابه الخراج أيضا انظر : يحي بن آدم - الخراج - ١٧٣ - أبو يوسف الخراج - ٢٧٥/٢٧٦

والمعنى في ذلك ان الحربي ينزل من الذمي منزلة الذمي من السلم ،لان شهادة الحربي عليه لا تقبل عليه ،وتقبل شهادة الذمي على الحربي ، كما لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين ،وتقبل شهادة المسلمين على الذمي ، ثم الذمي يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ، فكذلك الحربي يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي ، ويؤخذ من الذمي نصف العشر ، فيؤخذ من الحربي ضعف ذلك وهو العشر ".(١)

واما المالكية فذهبوا الى ان الحربي ان دخل دار الاسلام بأمان للتجارة ، أخذ من اموال تجارته العشر ، الا اذا قصد الحجاز بطعام ونحوه فيؤخذ منه نصف العشر . (٢)

واما الشافعية فذكروا : ان الحربي ان استأذن في دخول دار الاسلام اذن له ان كان يدخل لرسالة أو حمل ميره (٣) أو متاع تشتد حاجة المسلمين اليه .... وان كان يدخل لتجارة لا تشتد الحاجة اليها جاز للامام ان يأذن له ويشرط عليه عشر ما معه من مال التجارة .... ولو رأى الامام ان يزيد المشروط على العشر جاز على الاصح ، ويجتهد فيه كما في زيادة الجزية على دينار .

ولو رأى ان يحط الضريبة عن العشر ويردها الى نصف العشر ، فما دونه فله ذلك ،وله ان يشرط في نوع من تجارتهم نصف العشر وفي غيره العشر .

---

(١) محمد بن الحسن ـ شرح كتاب السير الكبير ـ ج/٥/٢١٣٤/٢١٣٥ ، أبو يوسف ـ الخراج ـ ٢٧٥/٢٧٦

(٢) محمد عليش ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل ـ ج/١/٧٦٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ ج/٣/١٤٤

(٣) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه ـ ابراهيم مصطفي ورفاقه ـ المعجم الوسيط ـ ج/٢/٩٠٠

ولو رأى ان يأذن لهم بغير شيء جاز على الأصح وبه قطع جمهور الشافعية ، لان الحاجة تدعو اليه لاتساع المكاسب وغيره . (١)

واما الحنابلة فذهبوا الى أخذ عشر ما دخل به أهل الحرب من اموال التجارة الى دار الاسلام ، سواء أكانوا ممن يعشر اموال تجار المسلمين اذا دخلوا اليهم بها ، أو ممن لا يعشرها.

قالوا : لان عمر اخذ من أهل الحرب العشر ،واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده . (٢)

والذى يظهر لي ان معاملة الحربيين بالمثل أولى ، كما هو رأى فقهاء الحنفية لما ثبت من ان عمر رضي الله عنه امر بذلك عماله ، كما سبق بيان ذلك قبل قليل ،ولم ينقل ان أحدا عارضه في ذلك من أهل عصره فصار اجماعا .

وانما أمر عمر رضي الله عنه بأخذ العشر من تجار أهل الحرب ، لانهم يأخذون العشر من تجار أهل الاسلام اذا دخلوا اليهم .

واما الاموال التي تعشر : فذهب الجمهور الى انها جميع عروض التجارة من ثياب وحيوان واطعمه وحبوب ونحو ذلك . وكذلك الذهب والفضه بلا فرق في ذلك بين النقود منها والمعدن . (٣)

---

(١) النووى - روضة الطالبين - ج / ١٠ / ٣١٩

(٢) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج / ٣ / ١٣٨ ،ابن القيم - احكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٦٩

(٣) أبو يوسف - الخراج - ٢٧١ - ٢٧٢ ، أحمد الدردير - الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوى - ج / ١ / ٣٧٠ / ٣٧١ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ٧ / ١٦٧ ، ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٣٥١

ولعل الجمهور انما ذهبوا الى هذا نظرا الى ان الآثار المروية عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليس فيها ما يدل على تعشير بعض الاموال دون البعض الآخر (١) فيعمل بها على هذا الاطلاق .

وذهب القاضي من الحنابلة الى اعفاء أهل الحرب من التعشير ،ان كانت الاموال التى يدخلون بها دار الاسلام للتجارة عبارة عن طعام للناس به حاجة ، وهذا ظاهر ما ذهب اليه الشافعية أيضا . (٢)

قالوا : لان في دخولهم بدون تعشير والحال هذه نفعاً للمسلمين حيث يساعد هذا على توفير السلع التى للناس بها حاجه في اسواق أهل الاسلام ، ويساهم في الحصول عليها بسعر معقول . (٣)

وقال شيخ الاسلام ابن القيم بعد ان ذكر رأى القاضي والشافعية : " ومنصوص أحمد ، وعمر بخلافه .

وقد روى مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر انه كان يأخذ من النبط من القطنية (٤) العشر ، ومن الحنطة والزيت نصف العشر ليكثر الحمل الى المدينة . (٥)

---

(١) أبو يوسف - الخراج - ٢٧٥ وما بعدها ، أبو عبيد - الاموال - ٥٣٢ وما بعدها ، يحى بن آدم - الخراج - ١٧٢ - ١٧٣

(٢) ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٣٥١ ، ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ١ / ١٦٧ - النووى - روضة الطالبين - ج / ١٠ / ٣١٩

(٣) المراجع السابقة - نفس الاجزاء والصفحات -

(٤) القطنية : ما يدخر في البيت من الحبوب ويطبخ مثل العدس انظر : مصطفى ورفاقه - المعجم الوسيط - ج / ٢ / ٧٥٤

(٥) أخرجه الامام أبو عبيد بن سلام في كتابه الاموال من طريق الامام مالك ابن أنس ، في باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب .

انظر : ابا عبيد - الاموال - ٥٣٣

ولكن اذا رأى الامام التخفيف عنهم رعاية لهذه المصلحة ،أو الترك بالكلية فله ذلك ، وهذا عارض لا انه يترك تعشير الميسرة بالكلية " . (١)

اما عدد مرات استيفاء هذه الضريبة : فذهب الجمهور الى انها لا تستوفي الا مرة واحدة في السنة سواء أكان صاحب المال مسلما أو ذميا أو حربيا . (٢)

الا ان الحنفية ذكروا ان المستأمن ان رجع الى دار الحرب ، ثم عاد الى دار الاسلام مرة أخرى بنفس المال عشر هذا المال مرة أخرى .

قالوا : " لانه لما دخل دار الحرب ،فقد انقطع حكم ذلك الامان ،وانتهى حكم ذلك الخروج ، فانما دخل بأمان جديد فصار كأنه دخل اول مرة ،أو نزل منزلة حربي آخر ، فلهذا يعشره في كل مرة " (٣)

واما المالكية ففرقوا بين الذمي والحربي المؤمن في هذه المسأله .

فذهبوا الى ان الذمي كلما انتقل بأمواله التجارية من قطر الى قطر داخل دار الاسلام عشرت عند البيع والشراء ، واما الحربي المؤمن فلا تعشر امواله التجارية الا مرة واحدة عند دخوله دار الاسلام ، فان انتقل من قطر الى قطر داخل دار الاسلام فلا يعاد تعشيرها ، كما هو رأى جمهور الفقهاء . (٤)

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٦٧

(٢) أبو يوسف - الخراج - ٢٧٢ ، النووى - روضة الطالبين - ج / ١٠ / ٣٢٠ البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج / ٣ / ١٣٨ ، ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٣٥١ - ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ١ / ١٦٢ ، أبو عبيد - الاموال - ٥٣٥ - ٥٣٨

(٣) محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير - ج / ٥ / ٢١٤١ / ٢١٤٢

(٤) محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل - ج / ١ / ٧٦٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج / ٣ / ١٤٣ / ١٤٤ ، أحمد الدردير - الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوى - ج / ١ / ٣٧٠ / ٣٧١

قالوا : والفرق بين الذمي والحربي في هذه المسألة : "ان امان الحربي عام في كل أفق من بلاد الامام الذى امنه وغيرها ، فجميع بلاد الاسلام بالنسبة له كبلد واحد ، بخلاف الذمي لعدم احتياجه لتأمين بكونه تحت ذمتنا ، والامام انما اذن له في سكنى افق خاص وهو الذى تؤخذ منه فيه الجزية . . ." (١)

والذى يظهر لي : ان الاولي ان ما اخذت منه الضريبة لا تؤخذ منه مرة أخرى في سنة واحدة كما هو رأى جمهور العلماء وذلك لما روى عن زياد بن حدير الاسدى رضي الله عنه : " ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه بعثه على عشور العراق والشام . . . .

فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ـ ومعه فرس فعشرها بألف درهم ... ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له : اعطني الفا أخرى ، فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ منى الفا ، قال : نعم . . . . فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت ، فاستأذن عليه ، فقال : من أنت ، قال : أنا رجل من نصارى العرب ـ وقص عليه قصته ـ فقال عمر : كفيت ـ لم يزد على ذلك . . . . . .

فرجع الرجل الى زياد بن حدير ، وقد وطن نفسه على ان يعطيه ألفا ، فوجد كتاب عمر قد سبق اليه :ـ من مر عليك فأخذت منه صدقة ، فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل ، الا ان تجد فضلا ـ قال : فقال الرجل : قد والله كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا اخرى ، واني أشهد الله اني برىء من النصرانية ، واني على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب ." (٢)

---

(١) محمد عليش ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل ـ ج / ١ / ٧٦٠

(٢) أخرجه الامام أبو يوسف في الخراج مطولا ، وأخرجه الامام أبو عبيد في الأموال ـ مختصرا في باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب . أبو يوسف ـ الخراج ـ ٢٧٦ / ٢٧٧ ، أبو عبيد / الاموال / ٥٣٨

فدل هذا الاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه : ان ما عشر من اموال التجارة لا يعشر مرة أخرى في سنة واحدة ، ولم ينقل ان أحدا خالفه في هذا فصار اجماعا .

ويؤيد هذا ما روى عن جرير بن حازم انه قال : " قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطأة :- " ان يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة ولا يأخذ منهم من ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة ، ويأخذ من غير ذلك المال ان مر به " (١)

قال الامام أبو عبيد بعد ان ذكر هذين الأثرين المرويين عن عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز : " فحديث عمر هذا هو الذى عدل بين قول أهل الحجاز ، وأهل العراق : انه ان كان المال الثاني هو الذى مر به بعينه في المرة الاولي لم يؤخذ منه فى تلك السنة ، ولا من ربحه أكثر من مرة ،لان الحق الذى لزمه قد قضاه فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين ، وان كان مر بمال سواه أخذ منه ، وان جدد ذلك في كل عام مرارا اذا كان قد عاد الى بلاده ، ثم اقبل بمال سوى المال الأول ، لان المال الاول لا يجزى عن الآخر ، ولا يكون في هذا أحسن حالا من المسلم ، الا ترى انه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقه ، ثم اذا مر بمال آخر في عامة ذلك لم تكن أخذت فيه الزكاة انه يؤخذ منه من ماله هذا أيضا ،لان الصدقة الاولى لا تكون قاضية عن المال الآخر " . (٢)

---

(١) أخرجه الامام أبو عبيد في الاموال ،باب ما يأخذ العاشرة من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب .
ابو عبيد الاموال - ٥٣٨ .

(٢) ابو عبيد الاموال - ٥٣٨ - ٥٣٩

اما نصاب ما يعشر من اموال التجارة ، فذهب الحنفية الى انه نصاب الزكاة ،أى لا يقل عن مائتي درهم .

قالوا : " لان المأخوذ من المسلم زكاة ،ولا زكاة في أقل من مائتى درهم .

واما الذمي فكذلك ، لان المأخوذ منه كان باسم الزكاة ،وان لم يكن زكاة في الحقيقه فوجب ان يكون من شرطه النصاب .

دليله : أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب ، فانه لا تؤخذ الصدقة من مالهم الا ان يكون النصاب كاملا ،فكذلك هاهنا .

واما الحربي فانما لا يؤخذ منهم من اقل من مائتىدرهم ، لانهم لا يأخذون من تجار المسلمين من القليل ، فكذلك لا تأخذ منهم ، حتى انهم ان كانوا يأخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره فكذلك نأخذ منهم من قليل المال وكثيره . "(١)

واما الحنابلة : فقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد رضي الله عنه ،فروى عنه ابنه صالح : ان النصاب عشرون دينارا وما قل عنه فلا يعشر .

قال : " لان ما دون هذا النصاب لا تجب فيه زكاة على مسلم ولا على تغلبي فلا يجب فيه على ذمي شيء كالذى دون العشرة . " (٢)

---

(١) محمد بن الحسن ـ شرح كتاب السير الكبير ـ ج/٥/٢١٣٦ ، ابو يوسف ـ الخراج ـ ٢٧١ / ٢٧٢

(٢) ابن قدامة ـ المغني ج/٩/٣٤٨/٣٤٩

وروى صالح أيضا : ان نصاب ما يعشر من اموال الحربي عشرة دنانير ، ومن أموال المسلمين وأهل الذمة عشرون ديناراً (١)

وروى عنه : ان نصاب أهل الذمة وأهل الحرب عشرة دنانير ، ونصاب المسلمين عشرون ديناراً .

قال : " لان العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم ، أو نقول : مال معشور فوجب في العشرة منه كمال الحربي " والى هذا ذهب متأخروا الحنابلة قالوا : وهو الصحيح في المذهب (٢)

وقال ابن حامد من الحنابلة : يؤخذ عشر الحربي ونصف عشر الذمي مما قل أو كثر .

قال : " لان عمر قال : " خذ من كل عشرين درهما درهما " (٣) ولانه حق عليه فوجب في قليله وكثيره كنصيب المالك في أرضه التى عامله عليها " . (٤)

وقال ابن قدامة رحمه الله رادا على ابن حامد : " ولنا انه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له النصاب ، كزكاة الزرع والثمر ، ولانه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة .

---

(١) المرجع السابق - ج/٩/٣٤٩

(٢) المرجع السابق - ج/٩/٣٤٩ ، المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج/٤/٢٤٦ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج/٣/١٣٨

(٣) أخرجه أبو عبيد في الاموال من حديث ارسال عمر بن الخطاب ، لكل من عمار وابن مسعود وعثمان ابن حنيف الى الكوفة . . . .
أبو عبيد - الاموال - ٥٣٢

(٤) ابن قدامة - المغني ج/٩/٣٤٩ ، المرداوى - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج/٤/٢٤٦

واما قول عمر فالمراد بـه والله اعلم بيان قدر المأخوذ وانه نصف العشـــر ، ومعناه اذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهما درهما ،لان في صدر الحديث : ان عمر بعث مصدقا وامره أن يأخذ من المسلمين من كـل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومـن أهل الحرب من كل عشرة واحد ، وانما يؤخذ ذلك من المسلم اذا كان معـه نصاب فكذلك غيره . " (١)

واما المالكية : فليس عندهم للمال الذى يجب تعشيره نصاب معين حيـث يذهبون الى وجوب تعشير ما يجب تعشيره سواء كان قليلا أو كثيرا . (٢)

وذلك نظرا : " الى ان الذى يؤخذ من أهل الذمة ـ وأهل الحرب ـ ليس بـزكاة ، فينظر فيه الى مبلغها والى حدها ، انما هو فيء بمنزله الجزية التى تؤخذ من رؤسهم .

الا ترى انها تجب على الغني والفقير على قدر طاقتهم من غير ان يكون لادني ما يملك أحدهم وقت مؤقت ، وعلى ذلك صولحوا ." (٣)

وذهب الامام سفيان الثورى الى ان نصاب ما يعشر من اموال أهل الذمـة مائة درهم ، ومن أموال أهل الاسلام مائتا درهم .

وذكر الامام أبو عبيد رحمه الله : ان قياس مذهب سفيان أن نصاب ما يعشـر من اموال أهل الحرب خمسون درهماً . (٤)

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ـ ج/ ٩/ ٣٤٩

(٢) ابن عبد البر ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ ج/ ١/ ٤٨٠ ، أبو عبيد ـ الاموال ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦

(٣) أبو عبيد ـ الاموال ـ ٥٣٦

(٤) المرجع السابق ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧

ولقد ذهب الامام أبو عبيد الى هذا الرأى ،وهو الذى يظهر لي رجحانه لما ذكره أبو عبيد عند عرضه لرأى سفيان رحمه الله حيث قال : " واما سفيان في توقيته المائه ان يأخذ منها ويترك ما دونها ، فمذهبه فيه : انه لما رأى ان الموظف على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين في كل مائتين عشرة جعل فرع المال على حسب اصله ، وأوجب عليهم في المائة خمسة ، كما يجب عليهم في المائتين عشرة ليوافق الحكم بعضه بعضا .

واسقط ما دون المائة ، كما عفي للمسلمين عما دون المائتين ، فصارت المائة للذمي كالمئتين للمسلمين سواء .

فهذا رأيه في أهل الذمة ،ولست أدرى ما وقت في أهل الحرب ، غير انه ينبغي ان يكون في قوله : اذ مر أحدهم بخمسين درهما وجب عليه فيها العشر ......

وقول سفيان هو عندى اعدل هذه الاقوال واشبهها بالذى أراد عمر بن الخطاب[1] مع ان عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه الى رزيق بن حيان ..... انه كتب اليه : " من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار ، فلا تأخذ منه شيئا " .....

---

(١) أى في قوله رضي الله عنه لعاشره فيما أخرجه عنه أبو عبيد : " ... يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم.... "
انظر : ابا عبيد - الاموال - ٥٣٢ - ٥٣٣

فعشرة دنانير انما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة ،وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز ، ولا يوجد في هذا مفسر هو اعلم منه ...." (١)

وبعد : فهذا مجمل ما يمكن ان يقال في العشور ،وبالانتهاء منه أكون قد انتهيت من الكلام على واجبات أهل الذمة المالية نحو الدولة الاسلاميه ،ولولا ان الوقت قد ضاق علي لطول مسائل هذه الرسالة وكثرتها لبسطت القول في جميع ما يتعلق بهذا الجانب من البحث ، وارجوا ان يكون فيما ذكرته هنا الكفايه ان شاء الله تعالى .

وقد بقي ان نعرف شيئا عن ابرز واجبات الذميين الأخرى التى يقتضيها الاثر المترتب على عقد الذمة ، ولعل من أهمها :-

١ - يجب على أهل الذمة الابتعاد عن جميع ما يؤذى المسلمين في دينهم وانفسهم أو اعراضهم أو اموالهم لمخالفه ذلك لمقتضى عقد الذمة . (٢)

٢ - يجب عليهم الامتناع عن المجاهرة بشعائر دينهم واعيادهم ، وسائر الأمور المحرمه كالمسكرات والمخدرات ولحوم الخنازير والمعاملات المحرمة كالربا ، ونحو ذلك . (٣)

٣ - يجب عليهم الالتزام بأنظمه الدولة الاسلامية وآدابها في البيت والشارع والعمل . (٤)

---

(١) أبو عبيد - الاموال - ٥٣٦ - ٥٣٧

(٢) انظر : من هذه الرسالة : ص ١٥٢٧

(٣) انظر من هذه الرسالة : ص ١٥٣٠

(٤) انظر من هذه الرسالة : ص ١٥٣١

٤ - يجب عليهم احترام أهل الاسلام وتقديرهم ، ومراعاة مشاعرهم . (١)

٥ - يجب عليهم عدم مطاولة أهل الاسلام في بناء المساكن ونحوها ، الا ان كانوا في محلة لا يجاورهم فيها مسلم ، والجار لا يعني الملاصق فقط ، وانما كل من يطلق عليه اسم الجار قرب أو بعد .

قال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله : " وهذا المنع لحق الاسلام ، لا لحق الجار ، حتى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز ، وليس هذا المنع معللا باشرافه بحيث لو لم يكن له سبيل على الاشراف جاز ، بل لان الاسلام يعلو ولا يعلى .

والذى تقتضيه اصول المذهب وقواعد الشرع انهم يمنعون من سكنى الدار العالية على المسلمين باجارة أو عارية أو بيع أو تمليك بغير عوض .

فان المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الاسلام واحتجوا بالحديث: " الاسلام يعلو ولا يعلى " (٢) واحتجوا بأن في ذلك اعلاء رتبة لهم على المسلمين ، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك .

قالوا : ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويلجئون الى أضيق الطرق ، فاذا منعوا من صدور المجالس - والجلوس فيها عارض - فكيف يمكنون من السكنى اللازمة فوق رؤس المسلمين ، واذا منعوا من وسط الطريق المشترك - والمرور فيه عارض - فازيلوا منه الى اضيقه واسفله كما صح عنه صلي الله عليه وسلم انه قال : " اذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه " (٣) فكيف يمكنون ان يعلوا في السكني

---

(١) انظر : من هذه الرسالة : ص١٥٢٧ وما بعدها.

(٢) الالباني - صحيح الجامع الصغير وزيادته - ج ٢ / ٤١١ ، حديث - ٢٧٧٥

(٣) هذا جزء من حديث متفق عليه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كما أفاد ذلك الشوكاني في نيل الاوطار ، انظر : الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٧ / ٢٣٥

الدائمة رقاب المسلمين ، هذا مما تدفعه اصول الشرع وقواعده ..." (١)

٦ - يجب على أهل الذمة ان لا يتشبهوا بأهل الاسلام في اللباس والمركب ونحو ذلك ، وان يلتزموا بجز نواصيهم ليتميزوا بذلك عن أهل الاسلام (٢)

والأصل في هذا ما جاء في عهد عمر رضي الله عنه لأهل الجزيرة : "....... وان لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ،ولا فرق شعر ،ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بكناهم وان نجز مقادم رؤسنا ، ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نركب السروج ." (٣)

ويؤيد هذا ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال : " بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به ،وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم " (٤)

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ٢ / ٧٠٥ / ٧٠٦

(٢) المرجع السابق - ج / ٢ / ٧٣٥ وما بعدها .

(٣) ذكره الامام ابن القيم في الشروط العمريه من طريق عبدالله بن أحمد ،وذكره ايضا من طريق سفيان الثورى ، ثم قال رحمه الله : " وشهرة هذه الشروط تغني عن اسنادها : فان الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على السنتهم وفي كتبهم ، وقد انفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها "

انظر : ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج / ٢ / ٦٥٧ - الى - ٦٦٥

(٤) أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وأبو سعيد بن الاعرابي ،والهروى - وقال الالباني : اسناده حسن .

انظر : الالباني - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - ج / ٥ / ١٠٩

قال أبو القاسم الطبري : " هذا أحسن حديث روى في الغيار واشبه بمعناه وأوجه في استعماله ،لما ينطق لفظه بمعناه ،ومفهومه بما يقتضي فحواه ، من قوله : " وجعل الذل والصغار على من خالف امرى " فأهل الذمة اعظم خلافا لامره واعصاهم لقوله ،فهم أهل أن يذلوا بالتغيير عن زى المسلمين الذين أعزهم الله بطاعته وطاعة رسوله من الذين عصوا الله ورسوله فأذلهم وصغرهم وحقرهم حتى تكون سمة الهوان عليهم ، فيعرفوا بزيهم ، ودلالته ظاهرة في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة في قوله صلي الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " ومعناه ان شاء الله ان المسلم يتشبه بالمسلم في زيه ، فيعرف انه مسلم ،والكافر يتشبه بزى الكافر فيعلم انه كافر،فيجب ان يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به .

وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " يسلم الراكب على الماشي ،والماشي على القاعد والقليل على الكثير " (١)

وسأله رجل : " أى الاسلام خير ؟ قال :- تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف . " (٢)

وقد نهى ان يبدأ اليهود والنصارى بالسلام ،(٣) وأمر اذا سلم أحدهم علينا ان نقول له : " وعليكم " (٤).

---

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ،والبخارى ومسلم ،وأبو داود والترمذى ، من حديث أبي هريرة ، كما أفاد ذلك الالباني في صحيح الجامع الصغير .

انظر : الالباني - صحيح الجامع الصغير وزياداته - ج/٦/ ٣٤٢ حديث رقم ٧٩٤٥ -

(٢) هذا حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أفاد ذلك النووى في رياض الصالحين ، باب فضل السلام ،والأمر بافشائه .

انظر : النووى - رياض الصالحين - ٣٧٣

(٣) الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار - ج/٨/ ٢٢٥

(٤) المرجع السابق - ج/٨/ ٢٢٥

واذا كان هذا من سنة السلام ، فلا بد ان يكون لأهل الذمة زى يعرفون به ، حتى يمكن استعمال السنة في السلام في حقهم ويعرف منه المسلم من سلم عليه : هل هو مسلم يستحق السلام أو ذمي لا يستحقه ، وكيف يرد عليهم ....." (١)

وذكر شيخ الاسلام ابن القيم : ان ما ذكره أبو القاسم الطبرى من امر السلام انما هو فائدة من فوائد الغيار ، على ان فوائد الغيار أكثر بكثير فمنها ان يعرف الذمي فلا يرفع عن منزلته فلا يقام له ولا يصدر في المجلس ، ولا تقبل يده ، ولا يقام عند رأسه ، ولا يخاطب بأخي وسيدى ومولاي "ولا يدعى له بما يدعى به للمسلم ، من النصر والعز ونحو ذلك ، ولا يصرف اليه من اوقاف المسلمين ولا من زكواتهم ، ولا يستشهد تحملا ولا اداء ولا يبيعه عبدا مسلما ، ولا يمكن من المصحف ، وغير ذلك من الاحكام المختصة بالمسلمين ، فلولا النهي لعومل ببعض ما هو مختص بالمسلم" (٢)

٧ - يجب على أهل الذمة الامتناع عن تقلد السيوف ونحوها من الأسلحة ، وذلك لان رتبتهم في المجتمع على اعتبار انهم أهل ذمة لا تؤهلهم لتقلد السيوف ونحوها ، اذ ان السيوف عز لاهلها وسلطان ، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : "بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم" (٣)

فبقوة السيف القاهر ونور الكتاب الهادى عز هذا الدين السماوى الخالد وهيمن على البسيطة من اقصاها الى اقصاها ، قال الله تعالى : ((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد)) (٤)

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج ٢/ ٧٣٦/ ٧٣٧

(٢) المرجع السابق - ج ٢/ ٧٣٧ - بتصرف -

(٣) سبق تخريجه قبل قليل .
انظر : ص ١٦٣٦ من هذه الرسالة .

(٤) سورة الحديد - آية رقم ٢٥ -

ومن هنا بعث الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام بالسيف ليقهر به اعداء الخير والفضيلة والشرف حتى لا تبقى الا سيادة الحق .

فالسيف اذاً من أهم الوسائل التى يعتمد عليها في الحرب ، فبه ترهب الأعـداء وينصر دين الله ،ويهان الكفر وأهله ،والذمي ليس من أهل حمله والحزبه فلا يمكن من ذلك .(١)

ويمكن ان يقاس على السيف في هذا العصر سائر الاسلحة الحديثه التي يتقلد بها عادة .

وكما يجب على أهل الذمة الامتناع من تقلد السيوف ونحوها ، كذلك يجب عليهم الامتناع " من اتخاذ أنواع السلاح وحملها على اختلاف اجناسها ..... اذ لو مكنوا من هذا لافضى الى اجتماعهم على قتال المسلمين وحرابهم ....." (٢)

وبعد : فهذا مجمل ما يمكن ان يقال في واجبات أهل الذمة نحو أهل الاسلام ودولتهم وبالانتهاء منه أكون قد انتهيت من الكلام على الأثر المترتب على عهد الذمة وما ينشأ عنه من حقوق وواجبات .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل

---

(١) ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ـ ج/٢/٧٦٠/٧٦١

(٢) المرجع السابق - ج/٢/٧٦١

الفرع التاسع : في نقض عهد الذمة

صفة عهد الذمة من حيث الجواز واللزوم :

عهد أهل الذمة ، عهد لازم مؤبد من جهة أهل الاسلام في الشريعة الاسلامية ، لا يجوز لهم نقضه أو مخالفة شئ من مقتضاه ، مالم ينقضه أهل الذمة أنفسهم . (١)

والأصل في هذا قوله تعالى : ((قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)) (٢)

حيث دلت هذه الآية الكريمة على ان التزام أهل الكفر بدفع الجزية لدولة الاسلام أمر يقتضى الكف عنهم وعدم التعرض لهم ما داموا ملتزمين بدفع الجزية . (٣)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع ج / ٩ / ٤٣٣٤ ، القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ / ١١٠ / ١١٣ ، ابن العربي - أحكام القرآن - ج / ١ / ١١٠ ، ابن رشد - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه - ج / ١ / ٢٧٩ الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج / ٨ / ٨١ / ٨٢ ، النووى - روضة الطالبين - ج / ١٠ / ٢٩٧ - ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع ج / ٣ / ٤٢٨ ، البهوتي - كشاف القناع - ج / ٣ / ١١٧ - ابن قدامة - المغنى - ج / ٩ / ٣٣٢ / ٣٦١

(٢) التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٣) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج / ٨ / ١١٠ / ١١٣ ، ابن العربي - أحكام القرآن ج / ١ / ١١٠ ، الجصاص - أحكام القرآن - ج / ٣ / ٩٩ ، ابن قدامة المغني - ج / ٩ / ٣٣٦

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة بهذا المعنى ، حيث جاء في حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم : " واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ، أو خلال فأتيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ..... فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .... " (١)

حديث دل هذا الحديث الشريف على ان التزام أهل الكفر الجزية يوجب الكف عنهم فلا يجوز التعرض لهم ما داموا ملتزمين بدفع الجزية لاهل الاسلام ، وهذا يقتضي لزوم عقد الذمة من جهة المسلمين ، ويؤيد هذا الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدل على وجوب الوفاء بالعهود والالتزامات وتوعده من أخل بشيء من ذلك أشد الوعيد ، وقد سبق ذكر طرف منها في هذه الرسالة . (٢)

نواقض عهد الذمة :

للفقهاء في ما ينقض عهد الذمة تفصيل بيانه فيما يلي :-

أ ـ ذهب الحنفية الى ان عهد الذمة لا ينتقض الا بأحد ثلاثة امور :-

الأمر الأول : ان يسلم الذمي ، لان الذمة عقدت وسيلة الى الاسلام ، وقد حصل المقصود فلا حاجه لبقاء العقد بعد حصول مقصوده .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .
انظر : ص ٨٤١ من هذه الرسالة
أو انظر : الالباني : ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل - ج / ٥ / ٨٦ / ٨٧

(٢) انظر : من هذه الرسالة : ص ١٤٠٨ وما بعدها .

الأمر الثاني : ان يلحق الذمي بدار الحرب ، لانه ان فعل ذلك صار بمنزلة المرتد غير ان الذمي اذا لحق بدار الحرب ، ثم تمكن منه استرق ، والمرتد لا يسترق .

الأمر الثالث : ان يغلب أهل الذمة على موضع فيمتنعون فيه ويحاربون أهل الاسلام ، لانهم ان فعلوا هذا الأمر صاروا اهل حرب ، وبالتالي ينتقض عهدهم ضرورة. (١)

ب - ذهب المالكية الى ان عهد الذمي ينتقض بواحد من سبعة امور :-

الأمر الاول : ان يقاتل الذمي أهل الاسلام على وجه يقتضي الخروج عليهم

الأمر الثاني : ان يسب نبيا أجمع اهل الاسلام على نبوته بما لا يقر عليه .

الأمر الثالث : ان يمنع الجزية التي وجبت عليه بمقتضى عقد الذمة ، لانه انما امن في نظاير دفعها .

الأمر الرابع : ان يتمرد على الأحكام الشرعية باظهار عدم المبالات بها .

الأمر الخامس : ان يغصب امرأة مسلمة حرة ، أو يخدعها بأنه مسلم فيتزوج بها ، ويطؤها .

الأمر السادس : ان يخرج الى دار الحرب ناقضا للعهد .

الأمر السابع : ان يتطلع على عورات المسلمين ، بان يكون جاسوسا يخبر أهل الحرب بعورات المسلمين بنفسه ، أو رسوله ، أو كتابه ، والمراد بالعورات المحلات الخالية من الحرس والرباط ونحوها . (٢)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج / ٩ / ٤٣٣٤ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج / ٣ / ٢٨٢ ، ابن نجيم - البحر الرائق ج / ٥ / ١٢٥

(٢) احمد الدردير - الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوى - ج / ١ / ٣٦٩ / ٣٧٠ ، شرح الخرشي على مختصر خليل - ج / ٣ / ١٤٩ / ١٥٠ ، محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل - ج / ١ / ٧٦٣ / ٧٦٤ / ٧٦٥

ولعل وجه اعتبار هذه الامور السبعة ناقضة للعهد عند المالكية ، لانهم رأوا ان هذه الامور مخالفة لمقتضى عقد الذمة دون غيرها لمنافاتها منافاة صريحة للغرض الذى من اجله أُنشئ عقد الذمة .

جـ - ذهب الشافعية الى انتقاض عهد أهل الذمة بقتالهم لأهل الاسلام ، أو امتناعهم عن بذل الجزية ، أو اجراء حكم الاسلام عليهم ، وذلك نظرا لمخالفة هذه الامور لمقتضى عقد الذمة . (١)

وقال الامام النووى رحمه الله في المنهاج - " ولو زني الذمي بمسلمة أو اصابها بنكاح ،أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه ،أو طعن في الاسلام ،أو القرآن ،أو ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم بسوء ، فالأصح انه ان اشترط انتقاض العهد بها انتقض ، والا فلا . " (٢)

وذلك نظرا الى ان هذه الامور ان شرطت عليهم فارتكبوا أحدها ، فقد اتوا بما يخالف مقتضى ما هو مشروط عليهم صراحة ، فينتقض عهدهم بذلك ، اما اذا لم تشرط عليهم هذه الامور ، فلا ينتقض العقد لانتفاء اخلال هذه الامور بمقصود العقد ، كما أفاد ذلك الرطي رحمه الله . (٣)

---

(١) النووى - المنهاج - بهامش مغني المحتاج - ج/٤/٢٥٨ ، الرطي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/٩٨/٩٩ ، الاردبيلي - الانوار لاعمال الابرار ، ج/٢/٥٦٢

(٢) النووى - المنهاج - بهامش مغني المحتاج - ج/٤/٢٥٨

(٣) الرطي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/٩٩

==

== تنبيه : نبهني سماحة الشيخ ناصر بن حمد الراشد عند مناقشته لهذه الرسالة الى انني نقلت عن النووى والرملي من الشافعية القول بان الطعن في الاسلام او القرآن او ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم غير ناقض للعهد بالنسبة للذمي اذا لم يشترط عليه دون ان اعلق بشيء على بطلان هذا القول .

والواقع ان التنبيه على بطلان هذا القول قد فاتني فاستغفر الله واتوب اليه .

وخلاصة الكلام في هذه المسألة :ان القول الذى تعضده الأدلة الشرعية هو قول من قال من أهل العلم بانتقاض عهد الذمي بسب الله او دينه او رسوله ووجوب قتله- وان لم يشترط عليه - وقتل المسلم اذا اتى ذلك .

ولقد اسهب الامام شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله في نصرة هذا القول فأتى بأدلة كثيرة قوية يكفي احدها في وجوب ترجيح هذا القول ..

ومن هذه الادلة بايجاز : قوله تعالى : * قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . . - الى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وقوله تعالى : * وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون * وقوله تعالى : * الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول . . . الآية * وقوله تعالى : * ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة * واما السنة فأحاديث كثيرة منها : ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها - اى اهدره - ومنها حديث قصة كعب بن الاشرف اليهودى ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: " من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد " الى غير ذلك من الآيات والاحاديث .

انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول - ص ١١ ومابعدها من صفحات

د ـ ذكر الامام مجد الدين أبو البركات من الحنابلة : ان عهد الذمي ينتقض ان لحق بدار الحرب متوطنا أو امتنع من اعطاء ما وجب عليه ، أو اظهر عدم الالتزام باحكام الملة ، أو قاتل المسلمين ، أو فتن مسلما عن دينه ،أو قتله ،أو قطع عليه الطريق ،أو زنى بمسلمة ، أو تجسس لاهل الكفر ،أو آوى لهم جاسوسا ،أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء . (١)

قال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله : " وطريقة أبي البركات في ـ المحرر ـ في تحصيل المذهب في ـ نواقض عهد الذمة ـ اصح طرق الاصحاب على الاطلاق ." (٢)

ويلاحظ هنا : ان جميع ما اعتبره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ناقضا لعهد أهل الذمة ،هو ناقض له عند الحنابلة وليس العكس .

ومعنى هذا ان رأى الحنابلة يستوعب جميع آراء الفقهاء فيما يوجب النقض ويزيد عليها .

ومن هنا : فالذى يظهر لي ان ما ذكره الاصحاب من نواقض عهد الذمة في هذه الرواية هو ما ينبغي ترجيحه والأخذ به .

وذلك لادلة كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

١ ـ قال الله تعالى : ((كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين .)) (٣)

---

(١) مجد الدين ـ المحرر على مذهب الامام أحمد بن حنبل ـ ج / ٢ / ١٨٧ / ١٨٨ ،
ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ـ ج / ٢ / ٨٠١ / ٨٠٢ / ٨٠٤ / ٨٠٥

(٢) ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة ـ ج / ٢ / ٨٠٤ / ٨٠٥

(٣) سورة التوبة ـ آية رقم ٧ ـ

حيث نفى سبحانه وتعالى ان يكون لاهل الشرك عهد " ممن كان النبي عليه الصلاة والسلام عاهدهم ، الا قوما ذكرهم ، فجعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا ، فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما دام مستقيما " (١)

ومعلوم ان مجاهرة أهل الذمة باحد هذه الامور التى ذكرها الحنابلة مما يقدح فى استقامتهم لنا اشد القدح لمخالفتها الصريحه لمقتضى عقد الذمة .

٢ - قال الله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (٢)

فدلت هذه الآية الكريمة على عدم جواز الامساك عن قتال أهل الكفر ، "الا اذا كانوا صاغرين حال اعطاء الجزية ، والمراد باعطاء الجزية من حين بذلها أو التزامها الى حين تسليمها واقباضها ، فانهم اذا بذلوا الجزية شرعوا في الاعطاء ، ووجب الكف عنهم الى ان نقبضها منهم ، فمتى لم يلتزموها ،أو التزموها وامتنعوا من تسليمها لم يكونوا معطين لها ، فليس المراد ان يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط ، ويفارقهم الصغار فيما عدا هذا الوقت ، هذا باطل قطعا ." (٣)

واذا علم هذا فمن جاهر بسب الله ورسوله ،أو اكره حريمنا على الزنى ،أو لحق بدار الحرب مستوطنا ،أوامتنع من اعطاء ما وجب عليه لاهل الاسلام ،أو اظهر عدم

---

(١) ابن القيم - احكام أهل الذمة - ج ٢ / ٨١٢ / ٨١٣

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٢٩ -

(٣) ابن القيم - احكام أهل الذمة - ج ٢ / ٨١١ / ٨١٢

الالتزام باحكام الشريعة أو قاتل المسلمين ،أو قتل مسلما أو فتنه عن دينه أو قطع الطريق عليه ، فليس معه من الصغار شئ فيجب قتاله بنص الآيه حتى يصير صاغرا . (١)

٣ - قال الله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين)) (٢)

فحد قتال أهل الكفر الى ان ينتهوا عن اسباب الفتنة ،وهي الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين ، كما هو قول ابن عباس وقتادة والربيع والسدى ، ثم اخبر انه لا عدوان الا على الظالمين .

والكافر اذا التزم الانتهاء عن اذية المؤمنين والعدوان عليهم بالخضوع لسيادة الاسلام وهيمنته بموجب عهد الذمة ، ثم ارتكب احد الامور العشرة التى ذكرها الحنابلة فقد رجع عن الانتهاء الذى التزمه ، اذ لا يمكن ان يقال له منتهيا وقد ارتكب احد هذه الامور ،واذا رجع عن التزامه بالانتهاء، فلا عهد له ، ولا ذمة عند أهل الاسلام ، ووجب حينئذ قتاله لظلمه وتعديه ، ولا عدوان الا على الظالمين بنص الآية الكريمة . (٣)

٤ - قال الله تعالى : ((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين))(٤)
الى قوله : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)) (٥)

---

(١) المرجع السابق - ج / ٢ / ٨١١
(٢) سورة البقرة - آية رقم ١٩٣ -
(٣) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج / ٢ / ٣٥٤ ،ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج / ٢ / ٨٢٩
(٤) سورة التوبة - آية رقم ١ -
(٥) سورة التوبة - آية رقم ٤ -

فأمر سبحانه وتعالى ان يوفى لاهل الشرك بعهودهم مالم ينقصونا شيئا مما عاهدناهم عليه ،ومعلوم ان من فعل الامور العشرة أو أحدها من أهل الذمة ، فقد نقصنا ما عاهدنا عليه . (١)

٥ - ذهب أكثر أهل العلم كالمالكية والشافعية والحنابلة الى ان الذمي ان امتنع عن دفع الجزية انتقض عهده كما سبق بيان ذلك قبل قليل .

فاذا كان عدم الالتزام ببذل دينار الجزية - وهو أهون شئ عوهد عليه - يقتضي انتقاض عهده ، فلأن ينتقض بما هو أعظم وانكى من باب أولى .

ولا أظن ان احدا يمكن ان يقول : ان عدم الالتزام بدينار الجزية ، اعظم وانكى من عدم الالتزام ببقية الامور العشرة التى ذكرها الحنابلة .

" يوضحه ان الدينار لم يأخذه - المسلمون من الذمي - لحاجتهم اليه ، وقد فتح الله عليهم الدنيا ، وانما أخذ منه اذلالا لـه وقهرا حتى يكون صاغرا ،فاذا امتنع من بذله لم يكن صاغرا ، ومن هنا انتقض عهده ،فاذا أتى ما هو اعظم من منع الدينار مما ينافي الصغار ،كان انتقاض عهده حينئذ أولى وأجدر " (٢)

٦ - قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في معرض ما استدل به على انتقاض عهد الذمي بأحد الأمور التى ذكرها الحنابلة : " والدلالة على ان نقض العهد يحصل بهذه الأشياء - وان لم يشترطه في عقد الذمة - ان الامان يقتضي الكف عن الاضرار وفي هذه الاشياء اضرار فيجب ان ينتقض العهد بفعلها كما لو شرط ذلك في عقد الامان .

---

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج/٢/٨٢٩/٨٣٠

(٢) المرجع السابق - ج/٢/٨٣٠

قال : ولان عقد الذمة عقد امان فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة . " (١)

وبهذا يتضح ان شاء الله تعالى : ان عهد الذمي ينتقض ، ان لحق بدار الحرب مستوطنا ، أو امتنع من اعطاء ما وجب عليه من جزية ونحوها ، أو اظهر عدم الالتزام بأحكام الملة ، أو قاتل المسلمين ، أو فتن مسلما عن دينه ،أو قتله أو قطع عليه الطريق ،أو زني بمسلمة ،أو تجسس لاهل الكفر ،أو آوى لهم جاسوسا ،أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

الأثر المترتب على نقض عهد الذمة :

يترتب على انتقاض عهد أهل الذمة في الشريعة الاسلامية **ان يعامل الذميون معاملة من** لا عهد له ولا ذمة فيقاتلون ويقتلون ،هذا اذا لم يتمكن منهم الا بالقتال .

اما اذا تمكن من الذمي بدون قتال ، وقد انتقض عهده فيعامل معاملة الأسير ، وسيأتي بيان ان الامام مخير في الأسير بين القتل أو الاسترقاق أو المن أو المفاداة على حسب ما تقضيه مصلحة الاسلام وأهله ،كما هو رأى جمهور العلماء ، وذلك عند بيان أحكام الأسرى في آخر هذه الرسالة .

وانما عومل الذمي الذى انتقض عهده معاملة الأسير : " لانه كافر لا امان له ،فأشبه الأسير ، وكما لو دخل متلصصا " كما أفاد ذلك الامام البهوتي رحمه الله في الكشاف. (٢)

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء. (٣)

---

(١) المرجع السابق - ج / ٢ / ٨١٠ / ٨١١

(٢) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج / ٣ / ١٤٤

(٣) المرجع السابق - ج / ٣ / ١٤٤ ، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة =

وقد بقي ان اشير قبل الانتهاء من الكلام على عهد أهل الذمة في الشريعة الاسلامية : الى ان القوانين البشرية لا تعرف ما يسمى في الشريعة الاسلامية بعهد الذمة ، أو بأهل الذمة .

وذلك نظرا الى ان البشر عند أهل القانون انما ينقسمون داخل الدولة الواحدة ،الى مواطنين واجانب .

والمواطنون هم : اعضاء الدولة الذين يرتبطون بها بعلاقة قانونية سياسية هي الجنسيه بغض النظر عن اديانهم " (١)

" أو كل الأشخاص ذووا الولاء الدائم للدولة ايا كان محل اقامتهم وايا كان معتقدهم " (٢)

والاجانب هم : " الاشخاص الذين لا ينتسبون الى الدولة ولا تربطهم بها سوى رابطة الاقامة على اقليم الدولة ايا كان معتقدهم " (٣)

والمواطنون في هذا القانون سواء في الحقوق والواجبات بلا فرق في ذلك بين مسلمهم وكافرهم . (٤)

وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة ، حيث قسمت البشر على اساس من العقيدة فجعلتهم حزبين أهل اسلام ، واهل كفر . (٥)

= معاني الفاظ المنهاج - ج/٤/٢٥٨/٢٥٩ ،ابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج/١/٤٨٣/٤٨٤ ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعيه - ١٦٦

(١) انظر : من هذه الرسالة ص ١٠٤٧

(٢) انظر : من هذه الرسالة ص ١٠٤٧

(٣) انظر من هذه الرسالة ص١٠٤٧ - و - ١٠٤٨

(٤) انظر : من هذه الرسالة ص ١٠٤٦ وما بعدها من صفحات .

(٥) انظر : من هذه الرسالة ص ٧٧٢ وما بعدها من صفحات .

ثم قسمت العالم الى دارين : دار اسلام وهي : كل دار الغلبة والسيادة فيها لاهل الاسلام .

ودار كفر وهي : كل دار الغلبة فيها والسيادة لاهل الكفر . (١)

ثم منعت جميع أهل الكفر من الاقامة الدائمة في دار الاسلام الا بموجب عهد الذمة . (٢)

ثم فرقت بين أهل الذمة واهل الاسلام في كثير من الحقوق والواجبات ، كما سبق بيان ذلك . (٣)

وليس لاحد كائنا من كان ان يأتي بعد ان حكم الله سبحانه وتعالي في هذا الأمر علي هذا النحو بقانون من عنده ، ليقول ان المواطنين سواء امام القانون بلا فرق في ذلك بين مسلمهم وكافرهم .

فشرع الله أولى بالاتباع واجدر من قوانين البشر وآرائهم .

ولسنا في حاجة الى البحث عن ايجاد ما يبرر الاحكام الشرعية في هذا المضمار ولا في غيره ، أكثر من انها منزلة من عند الله جل ذكره ، فيكفي ان نتأكد من انها منزلة من عنده سبحانه لنؤمن بها ونسلم ، ونحن ولله الحمد والمنة متأكدون من ذلك .

والأدلة على ان هذا الدين منزل من عند الله كثيرة جدا ، وهي بحيث لو اطلع عليها عاقل منصف - يريد معرفة الحق واتباعه - لآمن بهذا الدين أشد الايمان وأقواه ، وليس هنا مجال تعداد هذه الأدلة ، اذ لهذا المضمار كتبه المتخصصه ،

---

(١) انظر : من هذه الرسالة ص ٧٨٤ .

(٢) انظر : من هذه الرسالة ص ٧٨٤ ومابعدها ، و ١٣٣٥ ومابعدها و ١٤٥٤ ومابعدها ، و ١٥٥٢ ومابعدها .

(٣) انظر : من هذه الرسالةص ١٥٦٩ ومابعدها ، و ١٥٧٤ ومابعدها .

فمن أراد الاطلاع على هذه الأدلة فليرجع اليها في كتب التوحيد والعقائد ، ودلائل النبوه ، ففيها الحجة والاقناع ان شاء الله .

وبهذا أكون قد انتهيت من آخر مسائل الفصل الثاني من الباب الرابع من القسم الثاني من هذه الرسالة ، والذى كنت قد عقدته ،في بيان انتهاء الحرب بالعهد .

وقد اقتصرت فيه كما هو واضح مما سبق على أهم المسائل البارزة ، مكتفيا في بعض المسائل برأى جمهور أهل العلم ، نظرا لطول هذا البحث وكثرة تفريعاته

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

الفصل الثالث

انتهاء الحرب بالفتح في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

* انتهاء الحرب بالفتح في الشريعة الاسلامية :

من اسباب انتهاء الحرب في الشريعة الاسلامية ، ان يتمكن أهل الاسلام من فتح بلاد اعدائهم عنوة بقوة السلاح .

واللجوء الى فتح البلاد عنوة اسلوب مشروع في الدين الاسلامي الحنيف ، بعد ان يرفض الاعداء الدخول في دين الله ،أو الخضوع لسيادة الاسلام باعطائهم الجزية عن يد وهم صاغرون (١)

اذ قد مر معنا في هذه الرسالة : ان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية ، ان تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، فما لم تكن الهيمنة والسيادة لدين الله على أرضه ، فقد وجد الداعي الى القتال في الشريعة الاسلامية .

وانما يكون الدين كله لله : اما باسلام المقاتلين ،واقامتهم لشرائع الله ،أو بخضوعهم للاسلام والمسلمين ، وعلامة ذلك اعطاء الجزية عن يد صاغرة ذليلة ، وقد مر معنا سند ذلك شرعا . (٢)

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج/٩/٤٣٠٤/٤٣٠٥/٤٣٤٧ ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٤ ، ١٦٦ ، الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٧/٣٧ ، أبو يعلى -الأحكام السلطانية - ١٦٣/٤١

(٢) انظر : من هذه الرسالة ص ٨٣٧ وما بعدها من صفحات .

ومعنى هذا ان أهل الكفر ان امتنعوا من الدخول في الاسلام ، ومن اعطاء الجزية ،فقد وجد ما يبرر فتح بلادهم شرعا لتنتقل السيادة فيها ، من طواغيت الكفر واعوانهم ،الى جند الله وعباده المؤمنين ،ما دام ان الاسلام انما يسعى لتخليص البشرية من سائر انظمة الكفر وتصوراته المنحرفه عن الكون والحياة .

ومن هنا فتح الرسول عليه الصلاة والسلام بعض خيبر عنوة (١) ، وحاصر الطائف وأراد فتحها الا انها لم تفتح له لحكمة أرادها الله سبحانه (٢) ، وسار الى مكة بنية فتحها بالقوة ان لم تستسلم ، بدليل امره عليه الصلاة والسلام بقتال أوباش قريش حينما حاولوا صد المسلمين عن دخول مكه ، كما هو ثابت في كتب المغازى والسير . (٣)

ثم توالت الفتوحات الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم ، حتى تمت للاسلام السيادة على أكثر بقاع الدنيا . (٤)

وعليه : فان الفتح عنوة أمر مشروع في الدين الاسلامي لتحقيق أهداف الاسلام النبيلة ،وأغراضه السامية .

---

(١) ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير - ج/٢/١٧٦ ، وما بعدها من صفحات .

(٢) المرجع السابق - ج/٢/٢٥٨/٢٥٩/٢٦٠

(٣) المرجع السابق - ج/٢/٢٢٤/٢٢٥/٢٢٦

(٤) حسن ابراهيم - تاريخ الاسلام - ج/١/٢١٢ ، وما بعدها من صفحات ، وانظر في الفتوحات الاسلامية ،تاريخ الطبرى - ابتداء من المجلد الثالث - والبداية والنهاية - آخر المجلد السادس وما بعده .

* آثار الفتح في الشريعة الاسلامية

اذا وضعت الحرب اوزارها وفتحت بلاد الاعداء ، أصبح تحت يد الفاتحين اشخاص واموال .

اما الاشخاص فهم : جميع افراد مجتمع البلد المفتوح من رجال ونساء واطفال وغيرهم .

واما الاموال : فهي جميع الاموال المنقوله منها والثابته كالعقارات ونحوها .

وكل هذه الأشياء تسمى عند عامة أهل العلم : غنيمة ، هذا ان حصل عليها الفاتحون بالقوة والقهر .

اما اذا حصلوا عليها بدون شيء من ذلك، فتسمى فيئا . (١)

---

(١) الغنيمة لغة : على وزن فعيلة بمعنى مغنومة وهي صفة للاموال ،أى اموال مغنومة ،واشتقاقها في اللغة من الغنم ، وهو الفائدة ، وقد تسمى الغنائم انفالا والنفل الزيادة .

والغنيمة شرعا : ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر ،ويكون بقتال أو بايجاف خيل ،أو ركاب ،أو بحصاف أو بمصاف .... الى غير ذلك...

والفيئ في اللغة : الرجوع ، وقال تعالى : ((حتى تفيئ الى امر الله)) - الحجرات - ٩ - أى ترجع الى الحق .

وشرعا : ما يسره الله للمسلمين من اموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر ، وهو انواع ، جزية ،وعشور متاجرهم ، وما صولحوا عليه ، وما هربوا منه فزعا من المسلمين ، وما جلوا عنه وتركوه ، ومالا وارث له من أهل الذمة ، ومال من مات أو قتل على الردة ....

والتفريق بين الفيئ والغنيمة يفهم من قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله ... - الآية - الانفال : ٤١)) مع قوله تعالى : ((وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء . والله على كل شيئ قدير)) الحشر آية : ٦ . =

والذى يهمنا هنا هو بيان : آثار الفتح في كل من الاشخاص والاموال ،

وسأحاول ايجاز ذلك في مبحثين :-

المبحث الأول : في آثار الفتح بالنسبة للاشخاص

والمبحث الثاني : في آثار الفتح بالنسبة للاموال .

= فان قوله تعالى : ((فما اوجفتم عليه)) ظاهر في انه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه ، ومالم يوجفوا عليه ، وعلى هذا فلا اشكال بين الآيات ، فالآية ((واعلموا انما غنمتم)) ذكر فيها حكم الغنيمة ، وقوله تعالى : ((ما افاء الله على رسوله)) ذكر فيه الفيوء ، واشير لوجه الفرق بين المسألتين بقوله تعالى : ((فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)) وهذا ما ذهب اليه الجمهور . "

انظر : أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٤٧٥/٤٧٦/ ٤٧٧ ، المعجم الوسيط - ج/٢/٧١٤ ، القاموس المحيط - ج/٤/٥٩/١٥٨ ، تفسير القرطبي ج/٨/١/٢ ، بدائع الصنائع - ج/٩/٤٣٤١/٤٣٤٥ ، اضواء البيان - ج/٢/٣٥٢ - الاحكام السلطانية للماوردى - ١٢٦/١٣١ الاحكام السلطانيه لابي يعلى - ١٣٦ - ١٤١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج/٢/١٦٩ .

المبحث الأول

آثار الفتح بالنسبة للاشخاص في الشريعة الاسلامية

اذا انتهت الحرب بالفتح اصبح تحت سلطان الدولة الفاتحة وفي قبضتها سائر ما على أرض الدولة المفتوحه من افراد ،وهم اصناف : اسرى ، وسبي ، وعجزة ، وقتلى .

وسأحاول فيما يلي بيان حكم كل صنف من هذه الأصناف بشيء من الايجاز :-

أولا :- الاسرى :

الاسرى هم : " الرجال الاحرار العقلاء المقاتلون من الكفار الحربيين ، اذا ظفر المسلمون بأسرهم احياء " (١)

والأصل في مشروعية الاسر قوله تعالى : ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ......)) الآية (٢)

قال الامام ابن كثير رحمه الله : " قوله :- وخذوهم - أى واسروهم ان شئتم قتلا وان شئتم اسرا " (٣)

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانيه - ١٣١ - أبو يعلى ، الاحكام السلطانية - ١٤١ ،الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج/٣/٢٤٩/٢٥٠ ، شرح الخرشي على مختصر خليل - ج/٣/١٢١ ، أبو شريعه - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٥٢١ / ٥٢٢ ،الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي ٤١٧ - ٤٢٩

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج/٢/٣٣٦

وقوله تعالى : ((فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ... الآية :))(١)

قال الامام القرطبي رحمه الله عند هذه الآية : " قوله تعالى : ((حتى اذا اثخنتموهم)) أى أكثرتم القتل .... ((فشدوا الوثاق)) أى اذا اسرتموهم...... وانما أمر بشد الوثاق لئلا يفلتوا ،((فاما منا)) عليهم بالاطلاق من غير فدية ((واما فداء)) ، ولم يذكر القتل هاهنا اكتفاء بما تقدم من القتل في صدر الكلام " (٢)

واذا تبين هذا فان للعلماء في يفعل بالاسرى تفصيلاً بيانه فيما يلي :-

أ - ذهب الحنفية : الى ان الامام بالخيار في الاسرى ، فان شاء قتلهم ، وان شاء استرقهم ، وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ، الا مشركي العرب والمرتدين حيث لا يجوز استرقاقهم ،ولا عقد الذمة لهم ،اذ لا يقبل منهم الا الاسلام ، أو السيف .

اما مفاداة الاسرى بالاسرى أو بالمال ، فلا تجوز في رواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله .

وذهب في رواية اخرى الى جواز مفاداة الاسرى بالاسرى ،والى هذا ذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله .

واليه ذهب الامام أبو يوسف قبل قسمة الغنائم لا بعدها .

واما المفاداة بالمال فلا تجوز في المشهور عند الحنفية ، وروى جواز ذلك عن الامام

---

(١) سورة محمد - القتال - آية رقم ٤ -

(٢) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج/١٦/٢٢٦

محمد بن الحسن ان احتاج أهل الاسلام الى المال .

واما المن على الاسرى - أى الانعام عليهم باطلاق سراحهم بدون استرقاق ولا جزية - فلا يجوز عند فقهاء الحنفية .(١)

ب - ذهب المالكية الى ان على الامام ان ينظر" في احوال الاسرى قبل القسم فما رأى فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله .

فان اداه اجتهاده الى قتلهم قتلهم ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالاخذ .

وان اداه اجتهاده الى بقائهم تعين عليه ذلك ، وان اداه الى ان يمن عليهم ويخلى سبيلهم فعل ذلك ويحسب من الخمس ، وان اداه ان يأخذ منهم الفداء بالاسرى الذين عندهم أو بمال فعل ذلك ، ويحسب من الخمس أيضا ، وان اداه الى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ، ويحسب المضروب عليهم من الخمس ، وان اداه الى استرقاقهم فعل ذلك ، وهو راجع للغنيمة ، وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة ...(٢)

والخلاصة : ان للامام ان يختار في الاسرى حسب المصلحة واحد من خمسة اشياء ، وهي : المن والفداء والقتل والاسترقاق وضرب الجزية .

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج/٣/٢٤٩/٢٥٠ ، حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق - ج/٣/٢٤٩ ، الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج/٦/٤٣٤٧ وما بعدها من صفحات ، نظام ورفاقه - الفتاوى الهنديه - ج/٢/٢٠٦ - محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير - ج/٣/١٠٢٤ وما بعدها من صفحات .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل - ج/٣/١٢١ ، أحمد الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه - ج/٢/١٦٤ ، ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٦

جـ - ذهب الشافعية : الى ان للامام ان يختار في الاسرى ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء .

غير ان لهم في اختيار الاسترقاق تفصيلا حيث قالوا : " ان كان الاسير من غير العرب نظرت ، فلن كان ممن له كتاب أو شبهة كتاب استرقه ...... وان كان من عبدة الاوثان ففيه وجهان :-

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخرى انه لا يجوز استرقاقه ....

والثاني : انه يجوز

وان كان من العرب ففيه قولان :

قال في الجديد يجوز استرقاقه والمفاداة به ،وهو الصحيح .

وقال في القديم : لا يجوز استرقاقه " (١)

قالوا : " ولا يختار الامام في الاسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء ، الا ما فيه الحظ للاسلام والمسلمين ،لانه ينظر لهما فلا يفعل الا ما فيه الحظ .

وان بذل الاسير الجزية وطلب ان تعقد له الذمة وهو ممن يجوز ان تعقد له الذمة ،ففيه وجهان :-

أحدهما : انه يجب قبولها ، كما يجب اذا بذل وهو في غير الاسر وهو ممن يجوز ان تعقد لمثله الذمه .

---

(١) الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٣٦ / ٢٣٧ ،الماوردى - الاحكام السلطانيه - ١٣١ ، الشربيني - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج / ج / ٤ / ٢٢٧ / ٢٢٨

والثاني : انه لا يجب ، لانه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء ." (١)

وقال الشربيني رحمه الله : " قال صاحب البيان : الذى يقتضيه المذهب انه لا خلاف في جواز قبول - الجزية من الاسير - وانما الوجهان في الوجوب ......" (٢)

د - ذهب الحنابلة : الى ان الاسرى ان كانوا من أهل الكتاب أو المجوس الذين يقرون بالجزيه ، خير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو بمال ، **وان رأى اقرارهم بالجزية اقرهم .**

وروى عن الامام أحمد رحمه الله تعالى : عدم جواز المفاداة بالمال .

اما اذا كان الاسرى من عبدة الاوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية ،فيتخير الامام فيهم بين ثلاثة اشياء : القتل أو المن أو المفاداة ،ولا يجوز استرقاقهم .

وروى جواز استرقاقهم ، عن الامام أحمد رحمه الله تعالى . (٣)

" وان سأل الاسارى من أهل الكتاب أو المجوس تخليتهم على اعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وصبيانهم ، لانهم صاروا ارقاء بنفس السبي ، ويجوز في الرجال ،ولا تجب اجابتهم اليه ، لانهم صاروا في يد المسلمين بغير امان " (٤)

---

(١) الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٣٧

(٢) الشربيني - مغني المحتاج - ج / ٤ / ٢٢٨

(٣) ابن قدامة - المقنع وحاشيته - ج / ١ / ٤٨٤ / ٤٨٥ ، ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٢٢٠ / ٢٢١ ،أبو يعلى - الاحكام السلطانيه ١٤١ / ١٤٢

(٤) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج / ٣ / ٥٣ / ٥٤

هـ - ذهب الحسن وعطاء الى ان الاسرى لا يقتلون ،وانما يختار فيهم بين خصلتين ، المن ، أو المفاداة . (١)

وروى عن الحسن كراهة قتل الاسرى الا في الحرب ليهيب به العدو ، وكان حماد بن أبي سليمان رحمه الله يكره قتل الاسير بعدما وضعت الحرب اوزارها ، كما أفاد ذلك الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالي . (٢)

هذا هو موجز ما ذهب اليه الفقهاء فيما يفصل بالاسرى .

وقد تبين من خلال العرض السابق لارائهم : ان الخصال التى اختلفوا في جواز أخذ الأسرى باحداها خمس هي : القتل والمن والمفاداة والاسترقاق والجزية .

وسأحاول فيما يلي عرض كل خصلة من هذه الخصال الخمس على حده مع بيان أدلة من اجاز للامام اختيار تطبيقها على الأسرى ،وأدلة من منع من ذلك ، مع الترجيح ما استطعت الى ذلك سبيلا .

١ - قتل الاسرى :

تبين من العرض السابق لآراء العلماء : ان جماهير أهل الفقه من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : يرون ان للامام ان يختار قتل الاسرى اذا اقتضت المصلحة ذلك .

وذهب الحسن وعطاء الى عدم جواز قتلهم .

قالا : لان قوله تعالى : ((فاما منا بعد واما فداء)) (٣) ناسخ لقوله تعالى :

---

(١) السرخسي - المبسوط - ج / ١٠ / ٢٤ ،القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج / ٨ / ٧٣ - ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٢٢١

(٢) محمد بن الحسن - شرح كتاب السير الكبير - ج / ٣ / ١٠٢٤

(٣) سورة محمد - القتال - آية رقم ٤ -

((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (١)

والذى يظهر لى رجحانه هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من جواز قتل الاسرى اذا اقتضت المصلحة ذلك .

وذلك للأدلة الآتية :-

أ - عموم قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

حيث دلت الآية الكريمة بعمومها على مشروعية قتل الاسرى ، وقد أيد هذا ما جاء من السنة كما سيأتي ذكره بعد قليل . (٢)

واما ادعاء ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ((فاما منا بعد واما فداء)) فلا يسلم به ، اذ ليس هناك ما يدل على النسخ ، " فالآيتان محكمتان وليست احداهما ناسخة للأخرى ، وبه قال القرطبي وابن العربي وغيرهما من أهل العلم .

لان القتل والمن والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الاسرى - من أول يوم حارب فيه أهل الكفر وهو يوم بدر .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ((وخذوهم)) ، والأخذ هو الأسر ، والأسر انما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الامام من المصلحة ، والقول بالنسخ لا بد له من دليل يثبت به تأخر الناسخ وتقدم المنسوخ ولا وجود لشيء من ذلك . " (٣)

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٥ -
وانظر : القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج/٨/٧٣ ، السرخسي - المبسوط ج/١٠/٢٤ ، ابن قدامة - المغني - ج/٩/٢٢١

(٢) الشيرازى - المهذب - ج/٢/٢٣٦/٢٣٧ ، السرخسي - المبسوط - ج/١٠/٢٤ ابن العربي - أحكام القرآن - ج/٤/١٧٠٢/١٧٠٣/١٧٠٤ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع .

(٣) أبو شريمة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٥٢٩ - بتصرف -
وانظر : القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج/٨/٧٣ ، ابن العربي - أحكام القرآن - ج/٤/١٧٠٢/١٧٠٣/١٧٠٤

ب - قوله تعالى : ((فاضربوا فوق الاعناق ....)) الآية (١)

قال الامام الكاساني رحمه الله عند هذه الآية : " وهذا بعد الأخذ والأسر، لان الضرب فوق الاعناق هو الابانة من المفصل ، ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الاخذ والأسر ." (٢)

جـ - روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : ((ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض ...)) (٣) : ان ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم ، انزل الله تعالى : ((فاما منا بعد واما فداء)) (٤) فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين **بالخيار فيهم** ان شاؤا قتلوهم ، وان شاؤا استعبدوهم ، وان شاؤا فادوهم ." (٥)

د - روى اصحاب السير والمغازى : ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل من الأسرى يوم بدر : النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط (٦) ، وقتل يوم أحد

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ١٢ -

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج/٩/٤٣٤٨

(٣) سورة الانفال - آيه رقم ٦٧ -

(٤) سورة محمد - آية رقم ٤ -

(٥) اخرجه البيهقي ، كما أفاد ذلك الشوكاني رحمه الله .
قال : وفي اسناده علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ، وهو لم يسمع منه لكنه انما أخذ التفسير عن ثقات اصحابه كمجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير .

انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار - ج/٨/١٤٥

(٦) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة - ج/٣/١١٧ ، ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير - ج/١/٣٤١/ ٣٤٢ ، ابن هشام - السيرة النبوية - ج/٢/٦٤٤

أبا عزة الجمحي (١) ،وقتل يوم الفتح ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة . (٢)

وبهذا يتضح ان شاء الله تعالى : ان للامام ان يختار قتل الاسرى اذا كانت المصلحة تقتضي ان يقتلوا ، كما هو رأى جماهير أهل الفقه من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، رضوان الله عليهم . (٣)

٢ - المن على الأسرى :

المن في اصطلاح الفقهاء : " تخلية سبيل الاسير واطلاق سراحه الى بلاده بغير شيء يؤخذ منه " (٤)

وقد تبين من العرض السابق لآراء العلماء : ان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون ان للامام ان يختار المن على الاسرى بأن يطلق سراحهم بدون مقابل ، اذا اقتضت المصلحة ذلك .

واما فقهاء الحنفية فلا يجيزون للامام ذلك .

---

(١) البيهقي - دلائل النبوة - ج / ٣ / ٢٨٠ ،ابن هشام - السيرة النبوية ج / ٣ / ١٠٤

(٢) ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير - ج / ٢ / ٢٢٧ - ابن هشام - السيرة النبوية - ج / ٣ / ٤٠٩ / ٤١٠

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع - ج / ٩ / ٤٣٤٨ ،الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٣٦ / ٢٣٧ - ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٢٢١

(٤) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ٤٤٧
وانظر : حاشية شهاب الدين احمد الشلبي - ج / ٣ / ٢٤٩ ،أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ١٤١ / ١٤٢ ،شرح الخرشي على مختصر خليل - ج / ٣ / ١٢١ ، حاشية العدوى على شرح الخرشي ج / ٣ / ١٢١ ، الشربيني - الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع مع تحفة الحبيب للبيجرمي - ج / ٤ / ٢١٥

ويستدل الحنفية ، بان قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (١) ناسخة لقوله تعالى : ((فاما منا بعد واما فداء)) (٢)

قالوا : ولان الامر في قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) : " أمر بالقتل للتوسل الى الاسلام ، فلا يجوز تركه الا لما شرع له القتل وهو ان يكون وسيلة الى الاسلام ، ولا يحصل معنى التوسل - بالمن - فلا يجوز ترك المفروض - به - ويحصل بالذمة والاسترقاق - لان ذلك اقامة للغرض معنى لا تركا له .

ولان المن - وخاصة بدون مال - اعانه لاهل الحرب على الحراب ، لان - الاسرى - يرجعون الى المنعة فيصيرون حربا علينا ، وهذا لا يجوز " (٣)

والأولى فيما يظهر لي ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان للامام ان يختار المن على الاسرى اذا اقتضت المصلحة ذلك ، للأدلة القوية التى ذكرها الجمهور وهي كما يلي :-

أ - قوله تعالى : ((فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء . حتى تضع الحرب أوزارها ....)) (٤)

حيث دل قوله في الآية الكريمة : ((فاما منا)) على مشروعيه المن على الاسرى باطلاق سراحهم بدون مقابل .

ولا يسلم للحنفية ان هذه الآيه منسوخة بقوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٢) سورة محمد - ٤ -

وانظر : الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج/٩/٤٣٥٠

(٣) المرجع السابق - ج/٩/٤٣٤٩

(٤) سورة محمد - القتال - آية رقم ٤ -

حيث وجدتموهم)) (١) لما سبق قبل قليل من ان الآيتين محكمتان ،اذ لا بد للنسخ من دليل يدل عليه ، ولا دليل ،ولا تعارض بين الآيتين .

وقال الامام ابن العربي رحمه الله عند هذه الآية : " والصحيح احكامها ، فان شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة ،وتحصيل المتقدم من المتأخر ،وقوله : ((فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون)) (٢) فلا حجة فيه لان التشريد قد يكون بالمن والفداء والقتل ،فان طوق المنن يثقل اعناق الرجال ويذهب بنفاسة نفوسهم ،والفداء يجحف بأموالهم ، ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدر حتى ادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما قوله : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) فقد قال : واحصروهم ، فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل ،فان قيل : أمر بالأخذ للقتل .

قلنا : أو للمن والفداء ،وقد عضدت السنه ذلك كله . . . . " (٣)

ب - وعن انس رضي الله عنه - في فتح مكه - : " ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلي الله عليه وآله وسلم من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل : ((وهو الذي كف ايديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة)) (٤) - الى آخر الآيه (٥)

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٥ -
(٢) سورة الانفال - آية رقم ٥٧ -
(٣) ابن العربي - احكام القرآن - ج / ٤ / ١٧٠٢ / ١٧٠٣ / ١٧٠٤
(٤) سورة الفتح - آية رقم ٢٤ -
(٥) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ،كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الأوطار ،باب المن والفداء في حق الاسارى من كتاب الجهاد والسير .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار - ج / ٨ / ١٤٠

جـ - وعن جبير بن مطعم : " ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حياثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ." (١)

د - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامه ،فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال ماذا عندك ياثمامه ،قال : عندى يامحمد خير ،ان تقتل تقتل ذا دم ،وان تنعم تنعم على شاكر ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ....

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اطلقوا ثمامه ،فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ،ثم دخل المسجد فقال : اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، يامحمد والله ما كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ،والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي ، والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي ،وان خيلك اخذتني وانا أريد العمرة فماذا ترى ، فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ،فلما قدم مكة قال له قائل :

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود ،كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الأوطار ، باب المن والفداء في حق الاسارى.
قال الشوكاني :" انما قال صلى الله عليه وسلم كذلك : لانها كانت للمطعم عنده يد ،وهي انه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف ، فأراد ان يكافئه بها ،والمطعم المذكور هو والد جبير - الراوى لهذا الحديث..."
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار - ج ٨/ ١٤٠

اصبوت فقال : لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ." (١)

وهكذا دلت هذه الأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية المن على الاسرى بتخلية سبيلهم (٢)

واما ما استدل به الحنفية من القياس ، فلا ينهض في مقابلة النص من الكتاب والسنة .

ثم ان المصلحة قد تقتضي المن على الأسرى ،لماله من الآثار الايجابية الكبيرة في نفوس الاسرى ، وفى نفوسهم قومهم مما قد يؤدى بهم الى الاسلام ،وهذه هى الغاية السامية التى يسعى لها الاسلام والمسلمون .

فاذا رأى الامام ان المن يحقق هذا الأمر المهم ،أو يحقق أى أمر آخر في مصلحة الاسلام وأهله فله ان يختاره ،وهل كان اسلام أهل مكه ، وسيد أهل اليمامة - ثمامة بن اثال - وتحوله من البغض الى المحبه الا نتيجة لمن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، عليهم .

وبهذا يتضح ان شاء الله تعالى : ان الراجح ما ذهب اليه جماهير أهل الفقه من المالكية والشافعية والحنابله ، من مشروعية المن على الاسرى بتخليه سبيلهم بدون مقابل ،اذا رأى الامام ان مصلحة الاسلام والمسلمين تقتضى ذلك .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) أخرجه الامام مسلم في جامعه الصحيح ، باب ربط الاسير وحبسه ،وجواز المن عليه .
انظر : مسلم - الجامع الصحيح - ج / ٥ / ١٥٨

(٢) الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٣٧ ،ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٢٢١

٣ - فداء الاسرى :

يقصد بفداء الاسرى ،أو مفاداة الأسرى : " تبادل الاسرى أو اطلاق سراحهم علي عوض " (١)

وقد تبين من العرض السابق لآراء العلماء فيما يفعل بالاسرى : ان جمهور الفقهاء يرون ان للامام ان يختار مفاداة الأسرى بالاسرى أو بالمال ،اذا اقتضت المصلحة ذلك .

وخالف في هذا أكثر الحنفية فذهبوا الى عدم جواز المفاداة .

قالوا :" لان في ذلك - تقوية لأهل الكفر - على المسلمين وعودهم حربا عليهم ودفع شرهم خير من انقاذ الأسير المسلم ، لان بقاءه في أيديهم غير مضاف الينا ،وتقويتهم بدفع أسيرهم مضاف الينا فيحرم " (٢)

وقد تبين مما سبق ايضا : ان الامام أبا حنيفه رحمه الله يرى في رواية أخرى عنه جواز مفاداة الأسرى بالاسرى ،دون مفاداة أسرى الكفار بالمال .

اما جواز مفاداة الاسرى بالاسرى " فلان تخليص المسلم من ايديهم واجب ولا يتوصل اليه الا به ، وليس فيه أكثر من ترك قتل اسرى الكفار ،وذلك جائز بدون هذا ، الا ترى ان للامام ان يتركه ويضع عليه الجزية . . . . ومنفعة تخليص المسلم أولى من استرقاقهم أو جعلهم ذمة . . . " (٣)

واما عدم جواز المفاداة بالمال : فلما روى من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فادى أسرى بدر بالمال أنكر الله سبحانه وتعالى عليه ذلك وعاتبه حيث قال جل ذكره :

((لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)) (٤)

---

(١) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ٤٥١

(٢) الزيلعي - تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق - ج / ٣ / ٢٤٩

(٣) المرجع السابق - ج / ٣ / ٢٤٩

(٤) حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق - ج / ٣ / ٢٤٩
والآية من سورة الانفال - رقم ٦٨ -

والأولى فيما يظهر لي هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء : من ان للامام ان يختار مفاداة الأسرى بالأسرى ،أو بالمال ،اذا اقتضت المصلحة ذلك ،لقوة أدلتهم التى استدلوا بها في هذه المسأله ومنها :

أ- قوله تعالى : ((فاما منا بعد واما فداء)) (١) حيث دلت هذه الآية على مشروعية المفاداة ، ولا يسلم انها منسوخة بآيه : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (٢) لما تقدم قبل قليل من ان الآيتين محكمتان اذ لا تعارض بينهما .

ب - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : ((ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض)) (٣) ان ذلك كان يوم بدر ، والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : ((فاما منا بعد واما فداء)) (٤) فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ان شاؤا قتلوهم ،وان شاؤا استعبدوهم ، وان شاؤا فادوهم". (٥)

جـ - ما روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه : " ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ." (٦)

---

(١) سورة محمد - القتال - آية رقم ٤ -

(٢) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

(٣) سورة الانفال - آية رقم ٦٧ -

(٤) سورة محمد - ٤ -

(٥) سبق تخريجه قبل قليل
انظر من هذه الرسالة : ص ١٦٦٣

(٦) أخرجه أحمد والترمذى وصححه ،ولم يذكر فيه من بني عقيل ،كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار ،باب المن والفداء في حق الاسارى ،من كتاب الجهاد والسير.
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار - ج/ ٨/ ١٤٤

د - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : " ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة ". (١)

هـ - ما روى عن ابي عبيدة رضي الله عنه قال : " نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال : ان ربك يخبرك ان شئت ان تقتل هؤلاء الأسارى ، وان شئت ان تفادى بهم ويقتل من اصحابك مثلهم ، فاستشار أصحابه ، فقالوا : نفادى بهم ويكرم الله بالشهادة من شاء ". (٢)

وفي رواية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للاسارى يوم بدر : " ان شئتم فلتقتلوهم ، وان شئتم فاديتم واستمتعتم بالفداء ، واستشهد منكم بعدتهم ، فكان آخر السبعين ثابت بن قيس رضي الله عنه استشهد يوم اليمامة ." (٣)

وهكذا دل الكتاب والسنة على مشروعية مفاداة الأسرى بالاسرى ، أو بالمال ، كما هو رأى جمهور الفقهاء (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجاله ثقات ، الا أبا العنبسي ، وهو مقبول ، كما أفاد ذلك الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار ، باب المن والفداء في حق الاسارى .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار - ج / ٨ / ١٤٤

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن ابي شيبة ، كما أفاد ذلك الامام السيوطي في الدر .
انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور - ج / ٤ / ١٠٦

(٣) أخرجه الحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في سننه ، كما أفاد ذلك الامام عبد الرحمن السيوطي في الدر
انظر : السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور - ج / ٤ / ١٠٦

(٤) الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٣٧ ، ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٢٢١ - شرح الخرشي على مختصر خليل - ج / ٣ / ١٢١

واما ما استدل به الحنفية على عدم جواز المفاداة مطلقا ، فلا ينهض في مقابلة ما ثبت من الكتاب والسنة .

واما استدلاهم على عدم جواز مفاداة أسرى الكفار بالمال بمعاتبة الله سبحانه وتعالى لنبيه حينما فعل ذلك في أسارى بدر ، فمردود بما تقدم قبل قليل عن ابن عباس رضي الله عنهما : ان ذلك كان يوم بدر ، والمسلمون في قلة ، فلما كثر عددهم أجاز لهم الفداء .

قال الامام الشوكاني : " قال أبو بكر الرازى - من الحنفية - أحتج اصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى : ((لولا كتاب من الله سبق)) (١) .... ولا حجة لهم في ذلك لانه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس أى - الحديث الذى ذكرته عن ابن عباس قبل قليل - .

والحاصل : ان القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور ، فانه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء ، كما في احاديث الباب - التي ذكرت طرفا منها - ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين المذكور ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء " (٢)

وقال أبو بكر الرازى الجصاص - أحد أئمة الحنفية - " .... قوله تعالى : ((ما كان

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ٦٨ -

(٢) الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار - ج ٨/١٤٥/١٤٦

لنبي ان يكون لـه اسرى حتى يثخن في الأرض)) (١) فكان في شرائع الانبيـــــاء المتقدمين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا تحريمها حتى يثخن في الأرض، واقتضى ظاهره اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثخان ، وقد كانوا يوم بدر مأموريـــــن بقتل المشركين بقوله تعالى : ((فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان)) (٢) ، وقال تعالى في آية أخرى : ((فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق)) (٣)

وكان الغرض في ذلك الوقت القتل حتى اذا اثخن المشركون فحينئذ اباحة الفداء، وكان أخذ الفداء قبل الاثخان محظورا ، وقد كان أصحاب النبي صلي الله عليـــه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر ،وأخذوا الأسرى وطلبوا منهم الفداء ، وكان ذلـــك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ، ولذلك عاتبهم عليه ، ولـــم يختلف نقلة السير ورواة المغازى : ان النبي صلي الله عليه وسلم أخذ منهم الفداء بعد ذلك وانه قال : " لا ينفلت منهم أحد الا بفداء أو ضربة عنق " (٤) وذلـــــك يوجب ان يكون حظر أخذ الأسرى ومفاداتهم المذكورة في هذه الآية وهو قوله تعالى : ((ما كان لنبي ان يكون لـه اسرى)) منسوخا بقوله : ((لولا كتاب من الله سبـــق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)) فأخذ النبي صلي الله عليه وسلم منهم الفـداء .

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ٦٧ -

(٢) سورة الانفال - آية رقم ١٢ -

(٣) سورة محمد - آية رقم ٤ -

(٤) أخرجه بن أبي شيبة وأحمد والترمذى وحسنه وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم ، وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عـــــن عبدالله بن مسعود ، كما أفاد ذلك الامام السيوطي في الدر .
انظر : السيوطي - الدر المنثور - ج/٤/١٠٥

فان قيل : كيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وهو بعينه الذى كانت المعاتبة من الله للمسلمين وممتنع وقوع الاباحة والحظر في شئ واحد .

قيل له : ان أخذ الغنائم والأسري وقع بديا على وجه الحظر ، فلم يملكوا ما أخذوا ثم ان الله تعالى اباحها لهم وملكهم اياها ،فالأخذ المباح ثانيا ،هو غير المحظور أولا ." (١)

وبهذا يتضح ان الراجح ان شاء الله : أن للامام ان يختار مفاداة الأسرى بالأسرى أو بالمال كما هو رأى جمهور الفقهاء .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

٤ ـ استرقاق الاسرى :

تبين مما تقدم ان الفقهاء متفقون في الجملة على ان للامام ان يختار استرقاق الأسرى اذا اقتضت المصلحة ذلك ، غير انهم اختلفوا فيمن يجوز استرقاقه من أهل الكفر. (٢)

والقاعدة عند جماهير الفقهاء : ان من يجوز اقراره بالجزية يجوز استرقاقه . (٣)

وقد تقدم في هذه الرسالة : ان العلماء مختلفون فيمن يقر على كفره بالجزيه ، والذى اتضح لى هناك : ان جميع أهل الكفر يقرون بالجزيه ما عدا أهل الردة ،وهو المشهور من مذهب المالكية واليه ذهب فقهاء الشام ،وشيخ الاسلام بن تيمية وابن القيم ، والصنعاني وغيرهم. (٤)

واذا ثبت هذا : فان للامام ان يختار استرقاق اسرى جميع أهل الكفر ما عدا أهل الردة ،اذا اقتضت مصلحة الاسلام والمسلمين ذلك .

---

(١) الجصاص ـ أحكام القرآن جـ / ٣ / ٧٢ / ٧٣
(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١٦٥٧ وما بعدها
(٣) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج / ٩ / ٤٣٤٨ ،أحمد الدردير/ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه/ج / ٢ / ١٧٩ ،الشيرازى ـ المهذب /ج / ٢ / ٢٣٧ ،ابن قدامة المغني ج / ٩ / ٢٢٠ / ٢٢١
(٤) انظر : من هذه الرسالة : ص ١٠٩٧ وما بعدها.

٥ ـ أخذ الجزية

تبين من العرض السابق لاقوال العلماء فيما يفعل بالاسرى : ان فقهاء الحنفية والمالكية يرون : ان للامام ان يختار ضرب الجزية على اسرى من تقبل منه الجزية من الكفار . (١)

واستدلوا بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انه ضرب الجزية على رؤس أهل السواد مع انه فتح عنوه ، ولم يخالفه في ذلك احد فأصبح اجماعا . (٢)

وتبين ايضا مما تقدم : ان الحنابلة يرون ان للامام ان يختار ضرب الجزية على الأسرى ان طلبوا ذلك ان كانوا من تقبل منهم الجزية ، والى هذا ذهب الشافعية في أحد الوجهين عندهم . (٣)

قالوا : " لانه اذا جاز ان يمن على الاسرى من غير مال ، أو بمال يؤخذ منهم مرة واحدة ، فلأن يجوز بمال يؤخذ منهم في كل سنة أولى " (٤)

وفي وجه عند الشافعية : ان الاسرى ان طلبوا أخذ الجزية منهم ، وجبت اجابتهم الى ذلك ، ان كانوا ممن تقبل منهم الجزية ، كما تجب اجابتهم اذا بذلوا الجزية وهم في غير الأسر . (٥)

---

(١) انظر : من هذه الرسالة ص ١٦٥٧ وما بعدها.

(٢) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ج ٩ / ٤٣٤٨ ، يحي بن آدم ـ الخراج ـ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥٠ ، أبو عبيد ـ الاموال ـ ١٣٨ / ١٣٩ / ١٤٠

(٣) انظر من هذه الرسالة : ص ١٦٥٩ وما بعدها.
وقد تبين مما تقدم : ان المراد بالاسرى : الرجال الاحرار العقلاء المقاتلون من الكفار الحربيين اذا ظفر المسلمون بأسرهم احياء.
وعليه : فلا يدخل في حكم الاسرى المذكور هنا ، السبي كالنساء والصبيان .

(٤) الشربيني ـ مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ـ ج ٤ / ٢٢٨ ـ ـ بتصرف ـ

(٥) الشيرازى ـ المهذب ـ ج ٢ / ٢٣٧

والواقع ان نظرة الفقهاء في هذه المسألة تكاد ان تلتقي ، خاصة اذا استبعدنا قول من قال : بوجوب أخذ الجزية اذا طلب الأسرى أخذها منهم .

وعلى أية حال فان الذى يظهر لي رجحانه هو ما ذهب اليه كل من الحنفية والمالكية ، لفعل عمر رضي الله عنه بأهل السواد وعدم مخالفة الصحابة له وهم متوافرون فصار اجماعا .

وبهذا يتضح ان شاء الله : ان للامام ان يختار في الاسرى ، واحد من خمسة امور : القتل كما فعل عليه الصلاة والسلام ببعض اسارى بدر وغيرهم ، أو المن كما فعل بثمامة بن اثال وغيره ، أو الفداء كما فعل بأكثر اسرى المشركين في بدر ، أو الاسترقاق للادلة السابقة ومنها حديث ابن عباس : " ان النبي عليه السلام جعل المؤمنين بالخيار في الاسرى ان شاؤا قتلوهم ، وان شاؤا استعبدوهم ، وان شاؤا فادوهم " .

أو ضرب الجزية كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد مع ان بلادهم فتحت عنوة .

ثانيا : السبي

السبي هم : النساء والاطفال (١)

ويمكن ان يعرف حكم السبي ، ببحث الاحوال التي قد يتعرضون لها وهي : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وفيما يلي سأحاول بيان ذلك بايجاز :

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٤ ، أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ١٤٣

١ ـ القتل :

تقدم في هذه الرسالة : ان الشريعة الاسلامية لا تجيز قتل النساء والصبيان لا أثناء الحرب ، ولا بعد انتهائها ،شريطة ان لا يشاركوا في الأعمال الحربية ، ولا أعلم في هذا خلافا بين جمهور أهل العلم ، وقد نقل ابن رشد وابن بطال الاجماع على ذلك . (١)

اما اذا شاركوا في الاعمال الحربية ، فقد تقدم ان للعلماء في قتلهم اثناء الحرب تفصيلا ، والذى ظهر لي رجحانه هناك : ان النساء والصبيان يقتلون أثناء الحرب ان قاتلوا حقيقة بان باشروا القتال بانفسهم كالرجال ،وكذا ان قاموا بأى عمل حربي آخر لا يقل خطورة عن القتال بالنفس كالمعاونة بالتحريض وابداء الرأى ، أو كان أحدهم مطاعا في قومه ونحو ذلك . (٢)

اما حكم قتلهم بعد انتهاء الحرب ان كانوا ممن شارك في الاعمال الحربية : -

فالحنفية ذهبوا الى التفريق بين المكلفين وغيرهم ،فقالوا بجواز قتل النساء ، وعدم جواز قتل الصبيان والمجانين ونحوهم في مثل هذه الحال . (٣)

وذهب المالكية الى انهم ان قاتلوا بسلاح كالرجال ، قتلوا اثناء الحرب ، وبعد انتهائها .

وان قاتلوا بدون سلاح ، فان قتلوا أحدا من المسلمين ،قتلوا أثناء الحرب وبعد انتهائها .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ١١٧٦

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ١١٧٩ ومابعدها.

(٣) داماد افندى ـ مجمع الانهر ـ شرح ملتقى الابحر ـ ج/١/٦٣٦/٦٣٧ / الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ج/٩/٤٣٠٨ ،الزيلعي/تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ ج/٣/٢٤٤/٢٤٥ ،ابن الهمام ـ شرح فتح القدير ـ ج/٥/٤٥٤

وان لم يقتلوا أحدا من المسلمين فلا يقتلون أثناء الحرب على الراجح عند المالكية ، ولا بعد انتهائها اتفاقا .(١)

واما الشافعية فالذى يفهم مما ذكره بعضهم كالرملي رحمه الله : ان النساء ان قاتلن أثناء الحرب ،لا يقتلن بعد انتهائها ،حيث ذكرانهن ان قاتلن ، قوتلن وقتلن مقبلات وكف عنهن مدبرات .(٢)

والذى يفهم من ظاهر ما ذكره أكثر الشافعية كالشيرازى والانصارى والنووى والاردبيلي وغيرهم : ان النساء والصبيان يقتلون أثناء الحرب وبعد الانتهاء منها ، ان قاتلوا .

حيث قالوا : " وان قاتلوا - أى النساء والصبيان - جاز قتلهم " بهذا الاطلاق .(٣)

الا ان يقال : ان الاطلاق في كلام بعض الشافعية محمول على ما يفهم من التقييد في كلام بعضهم الآخر .

وذهب الحنابلة الى/ عدم جواز قتل النساء والصبيان بعد الانتهاء من الحرب وان باشروا القتال أو حرضوا عليه ، أو كانوا ممن يستعان برأيهم فيه .(٤)

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل - ج/٣/ ١١٢ ،النفراوى - الفواكة الدواني ج/١/ ٤٦٧/ ٤٦٨ ، محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج/١/ ٧١٤

(٢) الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج/٨/ ٦١

(٣) الشيرازى - المهذب - ج/ ٢/ ٢٣٤ ،الانصارى - شرح روض الطالب - ج/ ٤/ ١٩٠ ،النووى - روضة الطالبين - ج/ ١٠/ ٢٤٣ ،الاردبيلي - الانوار لاعمال الابرار - ج/ ٢/ ٥٤٩

(٤) ابن النجار - منتهى الارادات ج/ ١/ ٣٠٥ ،البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج/ ٣/ ٤٩/ ٥٠ ،ابن قدامة - الكافي - ج/ ٤/ ٢٦٧ ،ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع - ج/ ٣/ ٣٢٢/ ٣٢٣

وخلاصة القول : ان بعض أهل العلم ذهب الى جواز قتل النساء والصبيان بعد الانتهاء من الحرب، ان كانوا ممن قاتل المسلمين أثناء الحرب .

وذهب بعضهم الى التفريق في ذلك بين المكلفين وغيرهم ، فاجازوا قتل المكلف بعد انتهاء الحرب ان كان ممن قاتل اثناءها ، ومنعوا قتل غير المكلف بعد انتهاء الحرب ، وان قاتل اثناءها .

والذين ذهبوا الى جواز قتل النساء والصبيان بعد الانتهاء من الحرب ان قاتلوا في اثنائها يستدلون بما روى عن عكرمة رضي الله عنه : " ان النبي عليه الصلاة والسلام مر بامرأة مقتولة يوم حنين ، فقال : من قتل هذه ،فقال رجل : أنا يارسول الله غنمتها ، فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني ،فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم " (١)

وفي سكوت النبي صلي الله عليه وسلم وعدم انكاره قتل هذه المرأة عند ما علم انها انما قتلت لمقاتلتها ، دليل على مشروعية قتل من لا يقاتل عادة اذا قاتل (٢)

واما الذين يفرقون بين المكلفين وغيرهم فيستدلون : " بان القتل بعد الاسر بطريق العقوبة ـ وغير المكلف ليس من أهل العقوبة ، اما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منه ، فأبيح قتله لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر ،فكان القتل بطريق العقوبة وهو ليس من أهلها ." (٣)

ولعل هذا هو الأولي ، لان الاصل عدم قتل غير المكلف ، وان قتل لعدم مسؤليته الجنائيه ، وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاث :

---

(١) ابن حجر ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ ج / ٤ / ١٠٢

(٢) الشيرازي ـ المهذب ج / ٢ / ٢٣٤ ،ابن مفلح ـ المبدع في شرح المقنع ج /٣/ ٣٦٣

(٣) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ج / ٩ / ٤٣٠٨

عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يكبر"[1]

وعليه فيحمل ما جاء دالا على قتل غير المكلف اذا قاتل ، على مشروعية ذلك أثناء مقاتلته ضرورة للدفع كالصائل .

على انه لم يؤثر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من صحابته - فيما نعلم - انه أمر بقتل أحد من الصبيان والمجانين بعد انتهاء الحرب، مع كثرة الحروب التي خاضوها ،ولو حدث مثل هذا لما تصور عدم نقله الينا .

ثم ان في ابقاء صبيان الكفار وعدم قتلهم ، ما يضمن في الغالب اسلامهم ،حيث يمكن تنشئتهم تنشئة اسلامية ، فيشبون ،وقد وعوا الاسلام وعقلوه وتدينوا به ، وهذا مطلب اسلامي مهم .

وهل يقاتل المسلمون الا من اجل دخول أكبر قدر ممكن من الكفار في الاسلام ، بعد ان تزول جميع العقبات التي تحول بينهم وبين ذلك ؟

وبهذا يتضح ان شاء الله ان النساء والصبيان لا يقتلون بعد سبيهم ان لم يشاركوا في الأعمال الحربية ،فان شاركوا فيها جاز قتل النساء بعد السبي دون الصبيان ونحوهم .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الحاكم أيضا من المستدرك ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وللحديث طرق أخرى من حديث علي وأبي هريرة .
انظر : الزيلعي - نصب الراية لاحاديث الهداية - ج/٤/١٦١/١٦٢/ ١٦٣ ، السيوطي - الاشباه والنظائر - ٢١٢

٢ ـ الفداء

ذهب الحنفية والحنابلة الى عدم جواز مفاداة ما سبي من الاعداء بالمال ،ولا بأحد من اسرى المسلمين .

قالوا : لان الصبيان يبلغون فيقاتلون أهل الاسلام ،والنساء يلدن فيكثر نسل أهل الحرب ، ولان حق الغانمين ثابت في السبي ، فلم يجز المعاوضة عليه ، دليله سائر اموالهم ، وكما لو قسمها بينهم . (١)

وذهب المالكية الى جواز مفاداة ما سبي من أهل الكفر بالاسرى المسلمين ، دون الاموال (٢)

ولعل المالكية انما اجازوا مفاداة السبي بالاسرى ،لان فكاك الاسير المسلم واجب (٣) وقد استوهب عليه الصلاة والسلام سبية من سلمة بن الاكوع ، وفدى بها رجالا من المسلمين اسرهم أهل مكه . (٤)

ولا يجب مثل هذا في الفداء بالاموال ، اذ ان ما يمكن بذله في فداء الأسرى المسلمين لا يعني بالضرورة ان يبذل في سبيل الحصول على الاموال .

واما الشافعية فذهبوا الى جواز مفاداة ما سبي من الكفار بالمال ، ويكون مال فداء السبي مغنوما يوضع في الاموال المغنومة مكانهم ، ولهذا لا يلزم الامام استطابة نفوس الغانمين عن السبي من سهم المصالح .

لان الاموال في مقابلة السبي ، وللامام ان يبيع اموال الغنيمة للعدو .

---

(١) الحصكفي ـ الدر المختار ـ شرح تنوير الابصار ـ ج / ٣ / ٢٣٠ ، حاشية بن عابدين ج / ٣ / ٢٣٠ ـ أبو يعلى ـ الاحكام السلطانية ـ ١٤٣ / ١٤٤

(٢) الحطاب ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ ج / ٣ / ٣٥٩

(٣) البيهقي ـ السنن الكبرى ـ ج / ٩ / ٢٢٦

(٤) المرجع السابق ـ ج / ٩ / ١٢٩

وكذا يجوز عند الشافعية مفاداة ما سبي من أهل الكفر بالاسرى المسلمين على ان يعوض الامام الغانمين عنهم من سهم المصالح .(١)

ولعل الراجح هو ما ذهب اليه الشافعية في هذه المسألة

وذلك نظرا لما روى : ان النبي عليه الصلاة والسلام سبى نساء وذراري بني قريظة وباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم اليهودى أهل بيت عجوزا وولدها من النبي صلي الله عليه وسلم ، وبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم بما بقي من السبي اثلاثا ، ثلثا الى تهامة ، وثلثا الى نجد - وهؤلاء مشركون أهل اوثان - وثلثا الى الشام - وهؤلاء مشركون فيهم الوثني وغير الوثني - فبيعوا بالخيل والسلاح والابل والمال - وفيهم الصغير والكبير - " (٢)

وقد دل هذا الحديث على جواز بيع السبي من أهل الكفر ، واذا جاز البيع جازت المفاداة بالمال ، اذ لا فرق بينهما .

واما جواز مفاداة السبي بالاسرى المسلمين ، فقد مر معنا قبل قليل : ان النبي صلي الله عليه وسلم استوهب سبية من سلمة بن الاكوع ، وفدى بها رجالا من المسلمين أسرهم أهل مكة ." (٣)

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٢٤ ، الشافعي - الام - ج/٤/٢٨٦.
غير ان الامام الشافعي رحمه الله استثني من ذلك : الطفل اذا سباه أهل الاسلام ، وليس معه أحد أبويه ، حيث لا يرى الامام جواز مفاداته لا بالمال ولا بالاسير المسلم .
لان حكمه حكم أهل الاسلام اذا لم يكن معه أحد أبويه .
انظر : الشافعي - الام - ج/٤/٢٨٦ ، الزحيلي - آثار الحرب - ٤٢٣

(٢) البيهقي - السنن الكبرى - ج/٩/١٢٨ ، ١٢٩ ، الشافعي - الام - ج/٤/٢٨٦

(٣) البيهقي - السنن الكبرى - ج/٩/١٢٩

٣ - المن :

يذهب الحنفية والمالكية الى عدم جواز المن على السبي ،وهو ظاهر ما قال به الحنابلة في الاحكام السلطانيه لابي يعلى ، حيث ذهبوا الى عدم جواز مفاداة - السبي بالاسرى المسلمين أو بالمال ، واذا كانت المفاداة ممنوعة عندهم فالمن من بـاب أولى . (١)

ويستدل الحنفية على عدم جواز المن على السبي : بان السبي اذا من عليه لحق بقومه وعاد حينئذ حربا على المسلمين ،لان الصبيان يبلغون فيقاتلون أهل الاسلام ، والنساء يلدن فيكثر نسل أهل الحرب . (٢)

وذهب الشافعية وبعض المالكية كالامام ابن جزى الى ان للامام ان يمن على السبي . (٣)

ويرى الشافعية : " ان الامام ان أراد المن على السبي لم يجز الا باستطابة نفوس الغانمين عنهم ، اما بالعفو عن حقوقهم منهم ،واما بمال يعوضهم عنهم .

فان كان المن لمصلحة عامة جاز ان يعوضهم من سهم المصالح ، وان كان لامر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه اجبارا حتى يرضي .

---

(١) الحصكفي - الدر المختار - شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ج / ٣ / ٢٣٠ ، شرح الخرشي على مختصر خليل - ج / ٣ / ١٢١ ،أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ١٤٣

(٢) ابن عابدين - رد المحتار الى الدر المختار - ج / ٣ / ٢٣٠

(٣) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٤ ؛ ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٦

وخالف ذلك حكم الاسرى الذى لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين في المن عليهم ، لان قتل الرجال مباح ،وقتل السبي محظور ، فصار السبي مالا مغنوما لا يستنزلون عنه الا باستطابة النفوس" (١)

ويستدل الشافعية بما روى : " ان هوازن لما سبيت وغنمت اموالهم بحنين قدمت وفود هم مسلمين على النبي صلي الله عليه وسلم وهو بالجعرانه ،فقالوا :- يارسول الله لنا أصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء مالا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك ، ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد فقال :- يارسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو انا ملكنا للحارث ابن أبي شمر ،أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمثل المنزل الذى نزلنا رجونا عطفه وجائزته وأنت خير الكفيلين ....

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " ابناؤكم ونساؤكم احب اليكم ام اموالكم"

فقالوا : خيرتنا بين اموالنا واحسابنا ،بل ترد علينا ابنائنا ونسائنا ، فهم أحب الينا ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم"

وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله .

وقال الاقرع بن حابس : اما انا وبنو تميم فلا ،وقال عيينة بن حصن : اما انا وبنو فزارة فلا ،وقال العباس بن مرداس السلمي : اما انا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : ما كان لنا فهو لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال العباس ابن

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٤

مرداس لبني سليم : قد وهنتموني .

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " اما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي

فله بكل انسان ست قلائص فردوا الى الناس ابناءهم ونساءهم" .

فردوا ......" (١)

والذى يظهر لي : ان خبر سبي هوازن ،لا يمكن الاستدلال به على مشروعية

المن على السبي باطلاق .

لان في الخبر ان هوازن جاءت مسلمة تائبة .

وعليه فربما كان الأولى ان يقال : ان أهل الكفر ان اسلموا جاز ان يمن على ما

سبي منهم كما فعل عليه الصلاة والسلام بسبي هوازن .

وان لم يسلموا فلا من عليهم حينئذ ، لان السبي اذا من عليه في مثل هذه

الحال لحق بقومه الكفار وعاد حربا على المسلمين ،اذ ان الصبيان يبلغون -

فيقاتلون أهل الاسلام والنساء يلدن فيكثر نسل أهل الحرب،كما أفاد ذلك

فقهاء الحنفية .

على ان في بقاء السبي تحت ايدى المسلمين ما يؤدى به الى الاسلام في الغالب،

والاسلام انما يجاهد لنشر دعوته بين الناس واقناعهم بتبنيها واعتناقها ، فلا

يجوز تفويت هذه الفرصة بعد ان تمكن منها المسلمون .

وتخالف المفاداة المن ، لان مصلحة أهل الاسلام قد تكون فيها .

---

(١) خبر سبي هوازن ذكره الماوردى في الاحكام السلطانية ، وأخرجه البيهقي في الدلائل عند باب وفود وفد هوازن على النبي صلي الله عليه وسلم وهو بالجعرانه مسلمين ورد النبي عليهم سباياهم ،ورواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف عن الليث ،كما أفاد ذلك البيهقي رحمه الله .
انظر : الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٤/ ١٣٥ ،البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة - ج/ ٥/ ١٩٠ وما بعدها من صفحات .

٤ ـ الاسترقاق :

لا أعلم خلافا بين جماهير أهل العلم في مشروعيه استرقاق ما سبي من أهل الكفر[١] ،الا ما روى عن الامام الشافعي رحمه الله من ان النساء ان كن من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية ،وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام فان اسلمن والا قتلن ولا يسترققن . [٢]

ومما يدل على مشروعية استرقاق ما سبي من أهل الكفر سواء أكانوا أهل كتاب أو عبدة أوثان ما يلي :ـ

١ ـ ما روى عن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه في قصة سبايا أوطاس ـ أى سبايا هوازن ـ وكانت من آخر غزوات العرب انه قال : " اصبنا نساء يوم اوطاس،فكرهوا ان يقعوا عليهن من اجل ازواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى : ـ

((والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم)) [٣] فاستحللناهن [٤]

---

(١) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ج/٩/ ٤٣٤٨ ،الزيلعي ـ تبيين الحقائق ـ شرح كنز الدقائق ـ ج/ ٣/ ٢٤٩ ،شرح الخرشي على مختصر خليل ـ ج/ ٣/ ١٢١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ ج/٣/ ١٢٠ الشربيني ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ـ ج/ ٤/ ٢٢٧ ، الماوردى ـ الاحكام السلطانية ـ ١٣٤ ،البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج/ ٣/ ٥٣/ ٥٤ ،أبو يعلى ـ الاحكام السلطانية ـ ١٤٣

(٢) الشربيني ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ـ ج/ ٤/ ٢٢٣ الماوردى ـ الاحكام السلطانية ـ ١٣٤

(٣) سورة النساء ـ آية رقم ٢٤ ـ

(٤) ذكره الامام ابن حجر في التلخيص ،قال: ولمسلم نحوه ،وفي آخره : " فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن ."

انظر : ابن حجر ـ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج/ ٤/ ١١٢

ومعلوم ان سبايا أوطاس من عرب هوازن وهم من عبدة الاوثان .

٢ - ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : " لا أزال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم ، سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول : هم اشد امتى على الدجال ،قال : وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم : هذه صدقات قومنا ،قال وكان سبية منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : اعتقيها فانها من ولد اسماعيل" (١)

ومعلوم ان بني تميم كانوا من عبدة الاوثان ،ومنهم من ارتد .

٣ - ما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث سعد بن زيد أخا بني عبد الأشهل بسبايا بني قريظة الى نجد فابتاع لهم بهم خيلا وسلاحا ." (٢)

ومعلوم ان بني قريظة يهود فهم أهل كتاب .

وهكذا دلت هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية استرقاق ما سبي من الكفار ، سواء أكانوا أهل كتاب أو من عبدة الأوثان .

---

(١) هذا حديث متفق عليه ، كما افاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار ، باب جواز استرقاق العرب ، من كتاب الجهاد والسير .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار - ج ٨/ ١٤٩

(٢) أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى ،باب بيع السبي من أهل الشرك .
انظر : البيهقي - السنن الكبرى - ج ٩/ ١٢٩

ثالثا : العجزة ومن في حكمهم :

الذى عليه جماهير أهل العلم : ان الشيوخ الهرمي والرجال الزمني والعميان والرهبان المنقطعون للعبادة ونحوهم ،لا يقتلون بعد الانتهاء من الحرب مالم يقاتلوا حقيقة أو معني . (١)

وهذا هو الراجح ان شاء الله ، وقد تقدم سند ذلك شرعا ، عند الكلام على حكم قتل من لا شأن له بالقتال من الرجال كالشيوخ والرهبان ونحوهم . (٢)

واذا كان الراجح عدم جواز قتل هؤلاء العجزة ومن في حكمهم بعد الانتهاء من الحرب مالم يقاتلوا حقيقة أو معني ،أى بالرأى والتحريض ونحوه ، فهل يسبون كالنساء والصبيان :

ذهب الحنابلة الى عدم جواز سبيهم واسترقاقهم ،قالوا : " لأن قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائهم " (٣)

واما الشافعية فذهبوا الى جواز استرقاق هؤلاء العجزة ومن في حكمهم .

قالوا : لانهم يقتلون أثناء الحرب وبعد الانتهاء منها لعموم قوله تعالي : ((فاقتلوا المشركين)) (٤) وعليه فيجوز استرقاقهم كالاسرى ،وهذا في أحد الوجهين عندهم .

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج/٩/٤٣٠٧/٤٣٠٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج/٣/١١٢/١١١ ،الشيرازى - المهذب ج/٢/ ٢٣٤/٢٣٥ - الشربيني - مغني المحتاج - ج/٤/٢٢٣ ، ابن النجار / منتهي الارادات - ج/١/٣٠٥ ، ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع - ج/٣/ ٣٢٢/٣٢٣

(٢) انظر : من هذه الرسالة : ص ١١٩٧

(٣) انظر : ابن قدامة - المغني - ج/٩/٢٢٣

(٤) سورة التوبة - آية رقم ٥ -

أما على الوجه الآخر - أى على الوجه الذى لا يجيزون فيه قتلهم - فيسترقون أيضا بنفس الأسر كالنساء والذرية . (١)

وهذا ظاهر ما ذهب اليه الحنفية . (٢)

واما المالكية فيذهبون أيضا الى جواز استرقاق هؤلاء العجزة ، غير انهم يمنعون استرقاق الرهبان المنعزلين الذين لا شأن لهم بالحرب ، ولا رأى لهم فيها (٣) وذلك لما روى ان أمير المؤمنين أبا بكر رضي الله عنه أوصى أحد قواد جيوشه الى الشام فقال : " انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم ، وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له . . . " (٤)

والذى يظهر " هو عدم القول بسبي العجزة ومن في حكمهم من الاعداء ، اذ لم يرد ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقياس الشافعية سبيهم على جواز قتلهم منقوض بما سبق ان رجحناه وهو عدم جواز قتلهم . (٥)

وقياسهم على النساء غير صحيح ، لان الاصل في الانسان الحرية ، والرق عارض ، ولا يثبت ذلك الا بدليل ناهض قوى ، ولم ينهض الدليل للآن .

والمعنى الذى منع به سبي الرهبان عند المالكية وهو - حبس انفسهم عن مخالطة الناس - قائم في العجزة ، اذ العجز حبس طبيعي يمنع الشخص من سلامة التفكير غالبا ، وان كان يخالط الناس في الظاهر والعبرة في الأشياء بالمعاني . " (٦)

(١) الشربيني - مغني المحتاج - ج / ٤ / ٢٢٣

(٢) شمس الأئمة - المبسوط - ج / ١٠ / ٦٤

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل - ج / ٣ / ١١٢ / ١١٣

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك - ج / ٣ / ١٢

(٥) انظر : ص ١١٩٩ من هذه الرسالة .

(٦) الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الاسلامي - ٤٢٩

* معاملة الاسرى والسبي :

لقد ضرب الدين الاسلامي أمثلة رائعة سامية في معاملة الأسرى معاملة انسانية تتسم بالرحمة والرفق والاحسان ، في حين ان أكثر الامم قبل الاسلام ، وبعده كانت تعامل الاسرى كأسوء ما يعامل به مخلوق ،والتاريخ خير شاهد على ذلك[(١)] وبشيء من الايجاز اذكر هنا طرفا مما يدل على مدى المعاملة الطيبة التي كان المسلمون ينتهجونها في معاملة اسراهم :

١ - حفظ لنا التاريخ مواقف كريمة ماجدة ، امتن فيها الرسول القائد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم على اسراه بالحريه ، وهل هناك أعظم من الحرية يمن بها على الأسير .

ومن تلك المواقف التي لا تزال في ذهن التاريخ ولن تزول امتنانه على أهل مكة بالعتق مع تماديهم في عداونه وايذائه والسعي الحثيث في القضاء عليه وعلى دعوته[(٢)] وامتنانه على هوازن برد سباياهم[(٣)]، وامتنانه على ثمامة بن اثال[(٤)] ، وأبو عزة الجمحي[(٥)] وغيرهم كثير[(٦)]

---

(١) الازدى - معاملة الأسير في ضوء الكتاب والسنة - ٧٢ وما بعدها من صفحات . ٩٥ ، وما بعدها من صفحات ، ١٠٩ ، وما بعدها من صفحات .

(٢) أبو عبيد - الاموال - ١٠٨ ، ابن سيد الناس - عيون الاثر - ج / ٢ / ٢٣٠

(٣) البيهقي - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة - ج / ٥ / ١٩٠ وما بعدها من صفحات .

(٤) الشوكاني - نيل الاوطار - ج / ٨ / ١٤٠ / ١٤١

(٥) ابن هشام - السيرة النبوية - ج / ٢ / ٦٦٠

(٦) الازدى - معاملة الأسير في ضوء الكتاب والسنة - ٢٨١ / ٢٨٢ / ٢٨٩ / ٢٩٣ / ٢٩٧ / ٣٠٥ / ٣٠٧ / ٣٠٨

٢ - قال ابن اسحاق : " حدثني نبيه بن وهب اخو بني عبد الدار : ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اقبل بالاسارى - أى اسارى بدر - فرقهم بين أصحابه ، وقال : " استوصوا بالأسارى خيرا " قال : " وكان أبو عزيز بن عمير ابن هشام اخو مصعب بن عمير لابيه وأمه في الاسارى .

قال : فقال أبو عزيز : مر بي أخي مصعب بن عمير ، ورجل من الانصار يأسرني ، فقال : شد يديك به ، فان امه ذات متاع لعلها تفديه منك ، قال : وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر ، فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز ، واكلوا التمر ، لوصية رسول الله صلي الله عليه وسلم اياهم بنا ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز الا نفحني بها ، قال : فأستحي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها " (١)

٣ - سبيت ابنه حاتم فيمن سبي من بني طي ، فجاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت : يارسول الله هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي ، من الله عليك ...
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " قد فعلت ، فلا تعجلي بخروج حتى تجدى من قومك من يكون لك ثقة حتي يبلغك الي بلادك ، ثم آذنيني . . . . .
قالت : فجئت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ، قد قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ .
قالت : فكساني رسول الله صلي الله عليه وسلم وحملني واعطاني نفقه ، فخرجت معهم حتي قدمت الشام " (٢)

---

(١) ابن هشام - السيرة النبوية - ج / ٢ / ٦٤٥
(٢) المرجع السابق - ج / ٤ / ٥٧٦

٤ - قال ابن هشام : " بلغني عن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة انه قال :
" خرجت خيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، فأخذت رجلا من بني حنيفة ،
لا يشعرون من هو حتى اتوا به رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : اتدرون
من أخذتم ، هذا ثمامة بن آثال الحنفي ، احسنوا اساره ، ورجع رسول الله
صلي الله عليه وسلم الى أهله ، فقال : اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به اليه
وأمر بلقحة ان يغدى عليه بها ويراح . . . " (١)

٥ - أخرج عبد بن حميد عن قتادة رضي الله عنه في قوله تعالى : ((ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)) (٢) قال : " لقد امر الله بالاسارى
ان يحسن اليهم وانهم يؤمئذ لمشركون فو الله لاخو المسلم أعظام عليك حرمة وحقا . " (٣)
وأخرج بن المنذر في الآية عن ابن جريج قال : " لم يكن النبي صلي الله
عليه وسلم ، يأسر أهل الاسلام ، ولكنها نزلت في اسارى أهل الشرك ، كانوا
يأسرونهم في الفداء ، فنزلت فيهم فكان النبي صلي الله عليه وسلم يأمر بالاصلاح
لهم . " (٤)
وأخرج بن أبي شيبة عن ابي رزين ، قال : كنت مع شقيق بن سلمة فمر عليه
اسارى من المشركين فأمرني ان اتصدق عليهم ، ثم تلا هذه الآية : ((ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا .)) (٥)

---

(١) المرجع السابق - ج / ٤ / ٦٣٨
(٢) سورة الانسان - آية رقم ٨ -
(٣) السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور - ج / ٨ / ٣٧١
(٤) المرجع السابق - ج / ٨ / ٣٧١
(٥) المرجع السابق - ج / ٨ / ٣٧١

هذه اشارة موجزة عن معاملة أهل الاسلام لاسراهم ، ولو حاولت التوسع في هذا المجال بعض الشيء لسودت فيه مئات الصفحات ، الا ان ظروف هذه الدراسة تضيق عن ذلك ، وما ذكرته على الرغم من ايجازه يكفي ان شاء الله في اعطاء شيء من التصور عن مدى المعاملة الحسنة الطيبة التي يعامل بها المسلمون الاسرى والسبايا ، والله من وراء القصد والهادي الى سواء السبيل

رابعا : قتلى الكفار

يلذ لكثير من الامم قبل الاسلام وبعده التشفي من اعدائهم بالتمثيل بقتلاهم ، ونقل رؤسهم من بلد الى بلد ، وترك جثثهم في أرض المعركة مرتعا رخيصا للوحوش، والطيور الجارحة .

اما امة الاسلام فان مبادئ دينهم ترتفع بهم عن الدنايا وسفاسف الامور ، وتربيهم على مكارم الاخلاق ، وتبعد بهم عن ساقطها ، وتردعهم عن العبث ،والتشفي الممقوت، وتأخذ بأيديهم الى رحاب الاتزان والتعقل ، وتكبح جماح انفسهم عن اتباع الاهواء والرغبات الرخيصة التي لا تليق بالانسان كمخلوق اختاره الله لخلافته في هذه الأرض. ومن هنا نهت الشريعة الاسلامية عن التمثيل بالجثث ونقل الرؤس ، وأمرت بمواراة القتلى ، ومما يدل لذلك في هذه الشريعة الخالدة ما يلي :-

١ - ما روى عن بريدة رضي الله عنه انه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش أو سرية امره في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله فقاتلوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا " (١)

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى جـ ٩/ ٦٩

وانظر : من هذه الرسالة ص : ٨٤٢

٢ - ما روى عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ،قال: " نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المثلة والنهبى " (١)

٣ - وعن عقبة بن عامر الجهني ان عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه برأس " يناق - بطريق الشام ، فلما قدم على أبى بكر رضي الله عنه انكر ذلك ، فقال له عقبة : ياخليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم فانهم يصنعون ذلك ، قال : افستنان بفارس والروم ،لا يحمل الي رأس فانما يكفي الكتاب والخبر (٢)

وفي رواية : " ان ابا بكر رضي الله . . . . طالع المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال : انه قدم علينا برأس " يناق " البطريق ، ولم تكن لنا به حاجة ، انما هذه سنة العجم ." (٣)

وعن الزهرى رضي الله عنه : " قال لم يحمل الى النبي صلي الله عليه وسلم رأس الى المدينة قط ، ولا يوم بدر ، وحمل الى أبي بكر رضي الله عنه رأس فكره ذلك ،قال : وأول من حملت اليه الرؤس عبد الله بن الزبير " (٤)

وجاء في السنن الكبرى **قال الشيخ**: والذى روى أبو داود في المراسيل عن عبد الله ابن الجراح عن حماد بن اسامة عن بشير بن عقبة عن ابى النضر ، قال : لقي النبي صلي الله عليه وسلم العدو فقال من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاء رجلان برأس فاختصما فيه فقضى به لاحدهما .

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى - ج / ٩ / ٦٩

(٢) المرجع السابق - ج / ٩ / ١٣٢

(٣) المرجع السابق - ج / ٩ / ١٣٢

(٤) المرجع السابق - ج / ٩ / ١٣٢ / ١٣٣

أخبرناه أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى حدثنا أبو على اللؤلؤى حدثنا أبو داود - فهذا منقطع ، وفيه ان ثبت تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ". (١)

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها - في قتلي المشركين يوم بدر - قالت : لما أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقتلى ان يطرحوا في القليب الا ما كان من امية ابن خلف فانه انتفخ في درعه فملأها ، فذهبوا ليحركوه ، فتزايل فأقروه ، والقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة " . (٢)

٥ - وعن يعلي بن مرة رضي الله عنه انه قال : " سافرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم غير مرة ، فما رأيته يمر بجيفة انسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل اسلم هو ، أو كافر " (٣)

٦ - وعن عكرمة رضي الله عنه : ان النبي صلي الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : الم انه عن قتل النساء ، من صاحب هذه المرأة المقتوله . قال رجل من القوم : انا يارسول الله أردفتها فارادت ان تصرعني فتقتلني فأمر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان توارى " (٤)

---

(١) المرجع السابق - ج / ٩ / ١٣٣

(٢) ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير - ج / ١ / ٣١٦

(٣) سنن الدارقطني - ج / ٤ / ١١٦

(٤) البيهقي - السنن الكبرى - ج / ٩ / ٨٢

٧ - وعندما حكم سعد بن معاذ بقتل مقاتلة بني قريظة ، حفرت لهم خنادق في سوق المدينة المنورة ليواروا فيها بعد القتل . (١)

وهكذا دلت هذه النصوص الشرعية على مشروعية موارة قتلى الكفار ان لم يقم قومهم بدفنهم ، كما دلت على عدم التمثيل بجثث القتلى وحمل رؤسهم من بلد الى بلد .

وبعد : فهذا موجز ما يمكن ان يقال في آثار الفتح بالنسبة للأشخاص، وقد توخيت فيه الاختصار نظرا لكثرة مسائل هذه الدراسة وطولها وانتهاء المدة المخصصة للبحث .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) ابن سيد الناس - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير - ج ٢ / ١٠٠ / ١٠١

المبحث الثانـى

آثار الفتح بالنسبة للاموال في الشريعة الاسلاميـــة

اذا انتهت الحرب بالفتح الاسلامي أصبح تحت سلطان دولة الاسلام سائـــــر أموال الدولة المفتوحة بلا فرق في ذلك بين الاموال المنقولة ، والاموال الثابته وهي العقار من دور واراضين .

وفيما يلى سأحاول بيان حكم هذه الاموال بشئ من الايجاز .

أولا : الاموال المنقولـة :

الاموال المنقولة : هي الغنائم المألوفة من جميع المنقولات التى يظفر بها المسلمون من عدوهم أيا كان نوعها من ذهب وفضة وآلات قتال وخيل ومواشي ودواب وملابس، وأثاث وحبوب وغير ذلك من سائر الأمتعة . (١)

وحكم هذه الأموال اذا فتحت البلاد عنوة : ان تقسم بين الغانمين بعد ان يخرج خمسها لمصالح المسلمين ، الا ما يستثنى منها كالسلب والرضخ وما ينفله الامام لبعض افراد الجيش الفاتح . (٢)

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٨ ، أبو شريعة - نظرية الحرب فـي الشريعة الاسلاميـة - ٤٧٩ / ٤٨٠

(٢) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٨ / ١٣٩ / ١٤٠ ، أبو يعلى - الاحكام السلطانية - ١٥٠ - ١٥١ ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ج / ٣ / ٧٧ / ٧٨ ، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج / ٣ / ٣٥٤ / ٣٥٦ / ٣٥٨ - ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٧ - ١٧٠

والأصل في قسمة هذه الاموال قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان للـه خمسه . . . . .)) (١)

وقد صح واشتهر ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم الغنائم ، فقد قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر ، وقسم غنائم المصطلق على مياههـم ، وقسم غنائم حنيـن بالجعرانه . (٢)

وعن عمر بن عبسة رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلـم الى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال :- ولا يحل لـي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم ." (٣)

وقال الامام البهوتي : " وكانت الغنائم - في أول الاسلام خاصة لرسول اللـه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ((يسـألونك عن الانفال ..... الآيـة)) (٤) ثم صارت أربعة اخماسها للغانمين وخمسها لغيرهم ، وهي ما أخذ من مال حربي .... قهرا بقتال .... وما الحق به .. كهارب استولينا عليه وهدية الأميـر ونحوهما كالمأخوذ في فداء الاسرى ، وما يهدى لبعض قواد الأمير بدار حرب . ولم تحل الغنائم لغير هذه الأمة لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس غيركم ، كانت تنزل نار من السمـاء تأكلها " . متفق عليه " (٥)

---

(١) سورة الانفال - آية رقم ٤١ -

(٢) ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - ج/٣/١٠٥/١٠٦

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ،قال الامـام الشوكاني : ورجاله ثقات .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار - ج/٨/٨٨/٨٩

(٤) سورة الانفال - آية رقم ١ -

(٥) البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - ج/٣/٧٧/٧٨

وقال الامام الزيلعي رحمه الله : " يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى : ((فان لله خمسه)) ويقسم الاربعة الأخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه ،وعليه اجماع المسلمين ... " (١)

واذا تبين هذا ،فقد بقي ان نعرف شيئا عن السلب ،والرضخ ، والنفل :

أما السلب فالمراد به : " ما كان على المقتول من لباس يقيه ، وما كان معه من سلاح يقاتل به ، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ،ولا يكون ما في المعسكر من أمواله سلبا .

وهل يكون ما في وسطه من مال وما بين يديه من حقيبة سلبا ،فيه قولان للعلماء" (٢)

وقد اختلف العلماء في استحقاق القاتل للسلب ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان القاتل يستحق السلب ، سواء قال الامير قبل ذلك : من قتل قتيلا فله سلبه ،أو لم يقل ذلك ، ومعنى هذا : ان الاسلاب تخرج من الغنيمة قبل تخميسها .

والى هذا ذهب جمهور العلماء . (٣)

وذكر ابن رشد : ان من الجمهور من جعل السلب للقاتل على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطا .

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج/٣/٣٥٤

(٢) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٩ ،ابن قدامة - المغني - ج/٩/٢٣٦ الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج/٨/٩٢

(٣) الشوكاني - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار - ج/٨/٩٢ ، ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج/١/٢٩٧ ،ابن قدامة - المغني - ج/٩/٢٣٧/٢٣٨ - أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ١٥٠ ،الشيرازى - المهذب - ج/٢/٢٤٥ - الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٩

ومنهم من قال : لا يكون لـه السلـب الا اذا قتله مقبلا غير مدبـر ، ومنهم من قال :
انما يكون السلـب للقاتـل اذا كان القتـل قبـل معمعة الحرب أو بعدها ، واما ان
قتله في حيـن المعمعة فليس لـه سلبـه .(١)

القول الثاني : ان للامام الخيار في ان يعطي القاتـل سلـب قتيلـه ،أو ان يضيفـه
الى الغنيمة ،والى هذا القول ذهب الامام الطحاوى .

ويستدل رحمه الله : بان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بـن عفراء ،ومعـاذ
ابـن عمرو بـن الجموح وقد ادعيا قتـل ابي جهل : كلا كما قتلـه ،ثم اعطى سلبه الـي
معاذ بـن عمرو بـن الجموح .

فلو كان السلب يجب للقاتـل ،لجعل عليه السلام السلـب بيـن المعاذ يـن مناصفـة
لاشتراكهما في قتلـه ، فلما خص به أحدهما دل على انه مفوض الى رأى الامـام
يعطيـه من يشـاء أو يضيفـه الى الغنيمة .(٢)

القول الثالث : ان السلـب ليس للقاتـل ، وانما حكمه حكم الغنيمة ،الا ان يقـول
الاميـر من قتـل قتيلا فلـه سلبه ،فيكون حينئـذ لـه ،والى هذا ذهب الحنفيـة ،
والمالكيـة .(٣)

الا ان المالكيـة يرون : ان لا ينادى بذلك قبل القتال ، لئلا تشوش النيـات .(٤)

---

(١) ابـن رشـد ـ بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد ـ ج / ١ / ٣٩٧
(٢) ابـن حجـر ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ ج / ٦ / ٢٤٦ / ٢٤٧ / ٢٤٨ ـ
الوذ ينانى ـ قواعد الحرب في الشريعة الاسلاميـة ـ ١٨٣
(٣) ابـن الهمام ـ شرح فتح القديـر ـ ج / ٥ / ٥١٠ / ٥١٢ ،الزيلعي ـ تبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق ـ ج / ٣ / ٢٥٨ / ٢٥٩ ،القرطبـي ـ الجامع لاحكام القرآن ج / ٨ /
٥ ،ابـن جزى ـ قوانيـن الاحكام الشرعيـه ـ ١٦٧
(٤) ابـن رشد ـ بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد ـ ج / ١ / ٣٩٧ ،ابـن جزى ـ قوانين
الاحكام الشرعيـة ـ ١٦٧ .

ومما استدل به أصحاب هذا القول عموم قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه . . . . .)) الآيه - ٤١ الأنفال " - حيث لم يستثن شيئا .(١)

وما روى عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فنفلني سعد سلبه" (٢)

قالوا : فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ،لاستحقه - شبر من غير تنفيل ،ولا خذه القاتل من غير امر القائد . (٣)

والذى يظهر لي ان القاتل يستحق السلب سواء قال الأمير قبل ذلك : من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، كما هو رأى جمهور العلماء ،وذلك للأدلة التالية :-

١ - ما روى عن ابي قتاده رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . . . ." (٤)

٢ - ما روى عن انس رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه ،فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ اسلابهم" (٥)

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق - ج / ٣ / ٢٥٩ ، الشوكاني - نيل الاوطار ج / ٨ / ٩٢

(٢) ابو عبيد - الاموال - ٣٠٩ / ٣١٠

(٣) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ج / ٨ / ٧ ، الونيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ١٨٣ / ١٨٤

(٤) هذا حديث متفق عليه كما أفاد ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار ،باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج / ٨ / ٩٠ / ٩١

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود ،وسكت عنه أبو داود والمنذرى ،ورجال اسناده رجال الصحيح كما أفاد ذلك الامام الشوكاني .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج / ٨ / ٩١

٣ - ما روى عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد : " ما علمت ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قضي بالسلب للقاتل ، قال : بلى " (١)

وهكذا دلت هذه الأحاديث الشريفة قولا وعملا على ان السلب من حق القاتل مطلقا اذ لم تعلق ذلك بشرط ما .

واما ما استدل به الامام الطحاوى من اعطاء النبي عليه الصلاة والسلام سلب أبي جهل ، لمعاذ بن عمرو دون معاذ بن عفراء مع ان كلاهما قتله ، فقد اجاب عنه الجمهور : بان في سياق هذه القصة ما يدل على ان السلب يستحقه من اثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن ، اذ قد جاء في سياقها : ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا بعد ان قتلا أبا جهل : " ايكما قتله ، قال كل واحد منهما : انا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ، قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال : كلا كما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح .... "

" قال المهلب : نظره صلي الله عليه وسلم في السيفين واستلاله لهما ، هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ ، ولذلك سألهما أولا : هل مسحتما سيفيكما أم لا ، لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك ، وانما قال كلاكما قتله ، وان كان أحدهما هو الذى أثخنه ليطيب نفس الآخر ... " (٢)

واما الاستدلال بعموم قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شئ ... الآية)) -

---

(١) انظر : المرجع السابق - ج/ ٨/ ٩١ ، مسلم - الجامع الصحيح - ج/ ٥/ ١٤٩/ ١٥٠

(٢) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ج/ ٦/ ٢٤٨/ ٢٤٦/ ٢٤٧

فيمكن ان يرد : بان هذا عام، وقد خص هذا العموم بما جاء من السنة دالا على ان السلب من حق القاتل .

واما ما روى عن شبر بن علقمة ،فان سعدا لم يمنعه من أخذ السلب ، بل اعطاه اياه كاملا وسماه نفلا ،وتسميته نفلا ، لا يفهم منه عدم استحقاق القاتل له ،لانه في الحقيقه نفل باعتبار انه زيادة على نصيب القاتل من الغنيمة ،ولا مانع من ان يسمي السلب نفلا . (١)

وبهذا يتضح ان شاء الله ان القاتل يستحق السلب سواء قال الامير قبل ذلك : من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ،ومعنى هذا ان الاسلاب تخرج من الغنيمة قبل تخميسها ،كما هو رأى جمهور العلماء .

واما الرضخ : فالمراد به ما يعطى لمن لا يسهم له من حاضرى الوقعة ، من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة . (٢)

قال الامام الزيلعي رحمه الله : " وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحي ويحذين من الغنيمة ،واما بسهم فلم يضرب لهن .

وقال ايضا : لم يكن للمرأة والعبد سهم الا ان يحذيا من غنائم القوم، رواهما أحمد ومسلم.

---

(١) الوزيناني - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - ١٨٥

(٢) أبو شريحة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٤٨٠ ،الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٤٠ ،أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ١٥١ ،الزيلعي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج/٣/٢٥٦ ،ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/١/٣٩٢ .

وقال أيضا كان النبي صلي الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون نصيب الجيش .

ولان الجهاد عبادة ،والذمي ليس من أهلها ،والمرأة والصبي عاجزان عنه ، ولهذا لم يلحقهما فرضه ، والعبد لا يمكنه مولاه وله منعه ، فلم يستحقوا السهم الكامل ،لكن يرضخ لهم على قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال .

وما روى انه عليه الصلاة والسلام اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وللصبيان ، فيما رواهما الترمذى .

وللنساء فيما رواه أحمد وأبو داود محمول على الرضخ . . ." (١)

وانما يرضخ لهؤلاء بعد اخراج الخمس ، ولا يبلغ برضيخ أحد منهم سهم فارس ، ولا راجل .

" ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس ،والرضخ منها ،بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد ، وهم الرجال الاحرار المسلمون الاصحاء ،يشرك فيها من قاتل ، ومن لم يقاتل ،لان من لم يقاتل عون للمقاتل وردء له عند الحاجه . . . . ." (٢)

واما النفل : فهو زيادة تزاد على سهم الغازى (٣) ،وهو ثلاثة أقسام :

---

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق - ج/٣/٢٥٦
وانظر : المراجع السابقة .

(٢) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٤٠ ، أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ١٥١
الزيلعي - تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق - ج/٣/٢٥٦

(٣) ابن قدامة - المغني - ج/٩/٢٢٦

القسم الأول : ان يكلف القائد سرية من سراياه اذا دخل أرض العدو بالاغارة على الاعداء ، ويجعل لها الربع بعد الخمس ، تحريضا لها على القتال ، فاذا غنمت السرية شيئا أخرج خمسة ، ثم اعطاها ربع الباقي ثم قسم ما بقي بعد ذلك على الجيش والسرية معه .

واذا أراد الجيش الرجوع بعث قائده سرية أخرى تغير على العدو ، وجعل لها الثلث بعد الخمس ، فاذا غنمت السرية في اغارتها هذه ، أخرج خمس ما غنمت ، ثم أعطى السرية ثلث الباقي ، ثم قسم ما بقي بعد اخراج الخمس والثلث على الجيش والسرية معه .(١)

وذلك لما روى عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه : " ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته ".(٢)

القسم الثاني : ان ينفل الامام بعض أفراد الجيش لغنائه وبأسه وشدة بلائه ، أو المكروه تحمله دون سائر أفراد الجيش .(٣)

وذلك لما روى عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال : " اغار عبد الرحمن ابن عيينة على ابل رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فاتبعتهم - فذكر الحديث الى ان قال - فأعطاني رسول الله صلي الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل ،

---

(١) ابن قدامة - المغني - ج / ٩ / ٢٢٦ ، الزيلعي - تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق - ج / ٣ / ٢٥٨ - الشيرازى - المهذب - ج / ٢ / ٢٤٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل - ج / ٣ / ١٣٠

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجة ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاث - كما أفاد ذلك الامام الشوكاني رحمه الله . انظر : الشوكاني - نيل الاوطار - ج / ٨ / ١٠٦ / ١٠٦

(٣) ابن قدامة - المغني ج / ٩ / ٢٢٨

رواه أبو داود ." (١)

وعنه : " ان النبي صلي الله عليه وسلم أمر أبا بكر ، قال : فبيتنا عدونا ، فقتلت ليلتئذ تسعة أهل ابيات ، وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر ، فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له " رواه مسلم بمعناه " (٢)

القسم الثالث : ان يقول قائد الجيش : من تسلق هذا الحصن ،أو هدم هذا السور، أو نحو ذلك، فله كذا وكذا ، وهذا جائز عند أكثر أهل العلم كما أفاد ذلك الامام ابن قدامة رحمه الله . (٣)

وظاهر ما ذهب اليه المالكية عدم جوازه فقد قال ابن جزى رحمه الله : " سلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافا للشافعي وابن حنبل ،وينفله له الامام من الخمس ان رأى ذلك مصلحة ، ولا يجوز ان ينادى بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات ." (٤)

والذى يظهر لي : هو جواز ذلك ، لحديث حبيب بن سلمة ،الذى سبق قبل قليل، وما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث " . (٥)

---

(١) ابن قدامة - المغني - ج/٩/ ٢٢٨ ،السهارنفورى - بذل المجهود في حل أبي داود - ج/١٢/ ٣٦٩/ ٣٧٠/ ٣٧١/ ٣٧٢

(٢) ابن قدامة - المغني - ج/٩/ ٢٢٨ ،مسلم الجامع الصحيح - ج/٥/ ١٥٠/ ١٥١

(٣) ابن قدامة - المغني - ج/٩/ ٢٢٨

(٤) ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٧

(٥) أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى ، كما أفاد ذلك الامام الشوكاني .
انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج/٨/ ١٠٦

" ولان فيه مصلحة وتحريضا على القتال ،فجاز كاستحقاق الغنيمة ، وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب . ." (١)

هذا موجز ما يمكن ان يقال في حكم الاموال المنقولة عند فتح البلاد ، وقد بقي ان نعرف شيئا عن حكم الاموال الثابته ،وهذا ما سأحاول ايجازه في الصفحات التاليه ، فمنه استمد العون والتوفيق .

ثانيا : الاموال الثابته :

الاموال الثابتة : هى العقار من دور وارضين ،واذا فتح المسلمون بلادا عنوة زال ملك أهلها عن عقارها ، وانتقلت ملكيته الى المسلمين على العموم .

غير أن للفقهاء في حكم انتقال ملكية هذه العقارات بعد الاستيلاء عليها تفصيلا بيانه فيما يلي :-

أ - ذهب الحنفية الى ان الامام بالخيار في عقار البلد المفتوح عنوة ، ان شاء قسمه بين الغانمين بعد اخراج الخمس ، كما فعل عليه الصلاة والسلام بعقار خيبر ،ولا خراج على الأرض في هذه الحال ، لانها مملوكة للغانمين فهي أرض عشر. وان شاء أقر أهله عليه ،وضرب عليه الخراج ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد .

والى هذا ذهب الحنابلة في احدى الروايتين عندهم ،وهو رواية عند المالكية ، ان كان البلد المفتوح قريبا مرغوبا فيه . (٢)

(١) ابن قدامة - المغني - ج/٩/٢٢٩

(٢) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج/٣/٢٤٨ ،ابن نجيم - البحر الرائق - ج/٥/٨٩ - أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ١٤٦ ،ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج/١/١٠٢ - ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٧/١٦٨ .

ب - المشهور عند المالكية ان عقار البلد المفتوح عنوة يكون وقفا بمجرد الاستيلاء عليه يصرف خراجه في مصالح المسلمين من ارزاق المجاهدين والعمال وبناء القناطر والمساجد والاسوار وغير ذلك ، فلا يخمس ولا يقسم (١)

ومما استدل به المالكية لقولهم هذا ما يلي :-

١ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ،ومنعت مصر أردبها ودينارها ،وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ،وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه " (٢)

" ووجه الاستدلال عندهم بالحديث : ان : " منعت العراق .... الخ " بمعنى ستمنع ،وعبر بالماضي ايذانا بتحقق الوقوع ،كقوله تعالى : ((ونفخ في الصور....)) الآية (٣) ، وقوله : ((اتى أمر الله ...)) الآية (٤)

قالوا : فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين ،لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ... وقال ابن حجر في فتح البارى في كتاب فرض الخمس ما نصه :

---

(١) ابن جزى - قوانين الاحكام الشرعية - ١٦٧ ،أحمد الدردير ،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج/٢/١٦٨ ،ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج/١/٤٠١

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ،كما أفاد ذلك الامام الشوكاني . انظر : الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج/٨/١٦١ ،الجكني - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - ج/٢/٣٧٠ ،البيهقي - السنن الكبرى - ج/٩/١٣٧

(٣) سورة الكهف - آية رقم ٩٩ -

(٤) سورة النحل - آية رقم ١ -

وذكر ابن حزم : ان بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة " منعت العراق درهمها - الحديث " على ان الأرض المغنومة لا تباع ولا تقسم ، وان المراد بالمنع : منع الخراج ، ورده : بان الحديث ورد في الانذار بما سيكون من سوء العاقبة ، وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر وكذلك وقع " (١)

٢ - ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر "(٢)
وفي لفظ في الصحيح عن عمر رضي الله عنه : " اما والذى نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ، ما فتحت علي قرية الا قسمتها ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها " . (٣)

وقد دل هذا المروى عن عمر رضي الله عنه ، ان أرض البلاد المفتوحة عنوة تكون وقفا على المسلمين ، وقد فعل ذلك بأرض السواد ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة .

٣ - ان الارض المغنومة لو قسمت بين الغانمين ، لم يبق لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء " والله قد اثبت لمن جاء بعدهم شركة بقوله : ((والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا - الآية)) (٤)

---

(١) الجكني - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - ج/٢/٣٧٠/٣٧١
(٢) ابن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ج/٦/٢٢٤ ، الجكني - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - ج/٢/٣٧١
(٣) الشوكاني - نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار - ج/٨/١٦٠/١٦١ ، الجكني - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - ج/٢/٣٧١
(٤) سورة الحشر - آية رقم ١٠ -

فانه معطوف على قوله : ((للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا ......)) (١)

وقوله : ((والذين تبوؤا الدار والايمان - الآية)) (٢)

وقول من قال : ان قوله تعالى : ((والذين جاءوا من بعدهم)) مبتدأ خبره ((يقولون)) غير صحيح لانه يقتضي انه تعالى ،أخبر بان كل من يأتي بعدهم يقول : ((ربنا اغفر لنا ولاخواننا)) الآية .

والواقع خلافه : لان كثيرا ممن جاء بعدهم يسبون الصحابة ويلعنونهم ، والحق ان قوله : ((والذين جاءوا)) معطوف على ما قبله ، وجمله : ((يقولون)) - حال .... وهي قيد لعاملها وصف لصاحبها" . (٣)

وقد رد الامام الجكني الشنقيطي رحمه الله أدلة المالكية هذه ،حيث قال بعد ان ساقها ،" هذه الأدلة التي استدل بها المالكية لا تنهض فيما يظهر ،لأن الاحاديث المذكورة لا يتعين وجه الدلالة فيها ، لانه يحتمل ان يكون الامام مخيرا ، فاختار ابقاء المسلمين ، ولم يكن واجبا في أول الأمر ....

والاستدلال بآية الحشر المذكورة ، واضح السقوط ، لانها في الفيئ والكلام في الغنيمة ، والفرق بينهما معلوم كما قدمنا " (٤)

---

(١) سورة الحشر - آية رقم ٨ -

(٢) سورة الحشر - آية رقم ٩ -

(٣) الجكني - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - ج/٢/٣٧١/٣٧٢

(٤) المرجع السابق - ج/٢/٣٧٢

جـ ـ ذهب الشافعية الى ان عقار البلد المفتوح ، تنتقل ملكيته الى المسلمين بالفتح ، ويجب قسمته بين الفاتحين بعد اخراج الخمس منه كالاموال المنقولة ، الا اذا طابت أنفس الغانمين بتركه حيث يوقف والحال هذه على مصالح المسلمين [١] والى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الثانية . [٢]

ومما يستدل به لهذا القول ما يلي :-

١ - عموم قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان . يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير .)) [٣]

فقوله في هذه الآية الكريمة : ((واعلموا انما غنمتم من شيء . . .)) يقتضي بعمومه شمول عقار البلد المفتوح على اعتباره مالا مغنوما ، وعليه فيجب تخميسه ، الخمس لمن ذكرتهم الآية الكريمة ، والأربعة الاخماس الباقية تقسم بين الفاتحين . [٤]

٢ - ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم أرض بني قريظة بعد ان أخرج خمسها ونصف أرض خيبر . [٥]

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية - ١٣٧ ، الشربيني - مغني المحتاج - ج / ٤ / ٢٣٤ - الشافعي - الام - ج / ٤ / ١٤٠ / ١٤٤ / ٢٨٠

(٢) أبو يعلي - الاحكام السلطانية - ١٤٦

(٣) سورة الانفال - آية رقم ٤١ -

(٤) الجكني - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - ج / ٢ / ٣٦٨ ، ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج / ١ / ٤٠١ ، الشربيني - مغني المحتاج - ج / ٤ / ٢٣٤ - أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٤٨٧ / ٤٨٨

(٥) البيهقي - السنن الكبرى - ج / ٩ / ٦٣ / ٦٤ / ١٣٥ / ١٣٦ / ١٣٧ / ١٣٨ أبو عبيد - الاموال - ٦٠ ، الجكني - اضواء البيان - ج / ٢ / ٣٦٨
انظر في الفرق بين الغنيمة والفيئ ص ١٧٧٢ وما بعدها

وقد رد الامام الجكني رحمه الله هذا الاستدلال من الكتاب والسنة بقوله :-

" الاستدلال بالآية ظاهر ، وبالسنة غير ظاهر ، لانه لا حجه فيه على من يقول بالتخيير لانه يقول : كان مخيرا فاختار القسم ، فليس القسم واجبا وهو واضح كما ترى ، على ان عموم ما استدل به من الكتاب مخصوص بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، حيث قسم نصف أرض خيبر وترك نصفها ، وقسم أرض قريظة وترك قسمة مكة ، فدل قسمه تارة وتركه القسم اخرى على التخيير . . . " (١)

والذى يظهر لي بعد هذا العرض لآراء العلماء في هذه المسألة : ان الامام بالخيار في عقار البلد المفتوح ان شاء قسمه بين الغانمين بعد اخراج الخمس ، وان شاء وقفه على المسلمين وضرب عليه الخراج ، كما هو رأى فقهاء الحنفية ، ورواية عند الحنابلة والمالكية ، وذلك للأدلة التالية :-

١ - قال الله تعالى في سورة الانفال : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)) (٢)

ويقول جل ذكره في سورة الحشر : ((ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون . والذين تبوؤا الدار والايمان

---

(١) الجكني - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - ج ٢ / ٣٦٨ - بشيء من التصرف -
(٢) سورة الانفال - آية رقم ٤١ -

من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم . . . .)) (١)

فهذه الآيات الكريمات في الانفال والحشر ، نزلت في شأن الاموال المغنومة ، وواضح ان آية الانفال تدل على قسمة هذه الاموال بين الغانمين بعد اخراج الخمس الذى لله ولرسوله .

واما آيات الحشر فتدل على مشروعية قسمة هذه الاموال بين جميع المسلمين ، لا بين الغانمين وحدهم ، اذ قد ذكرت أهل القرابة واليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء والمهاجرين وأهل المدينة ومن يأتي بعدهم من جميع أهل الاسلام .

" والتوفيق بين آية الانفال ، وآيات الحشر ، يكون بدعوى نسخ المتأخرة للمتقدمة في النزول ، أو بالجمع بينهما ، عن طريق التأويل ، والجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض أولى من القول بالنسخ وبه قال جمهور العلماء .

ولما كان الجمع هنا ممكنا قالوا به فيكون المراد من الاموال في آية الانفال هو المال سوى الارضين مطلقا أو الارضين اذا اختار الامام ذلك ، ويكون المراد من الاموال في آيات الحشر هي الأرض) (٢)

قال الامام الجصاص رحمه الله في الجمع بين آية الانفال وآيات الحشر : ((قوله تعالى : ((ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول . . . . . . الآية))

قال أبو بكر : بين الله حكم مالم يوجف عليه المسلمون من الفيئ فجعله للنبي صلي الله عليه وسلم على ما قدمنا من بيانه ، ثم ذكر حكم الفيئ الذى اوجف المسلمون

---

(١) سورة الحشر - ٧ - ١٠ -
(٢) أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية - ٤٨٢ - ٤٨٣ ، الخطيب البغدادى الفقيه والمتفقه - ج / ٦ / ٢١٥ ، الجصاص - أحكام القرآن - ج / ٣ / ٤٣٠

عليه فجعله لهؤلاء الاصناف وهم الاصناف الخمس المذكورون في غيرها ،وظاهره يقتضي أن لا يكون للغانمين شيء منه الا من كان منهم من هذه الاصناف ،وقال قتاده كانت الغنائم في صدر الاسلام لهؤلاء الاصناف ،ثم نسخ بقوله : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه))

قال أبو بكر : لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابه قسمته بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما ، فقال : ان قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم ،واحتج عليهم بهذه الآية الى قوله : ((والذين جاءوا من بعدهم))، وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بترك القسمة وان يقر أهلها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية(١) ،هذا يدل على ان هذه الآية غير منسوخة ، وانها مضمومة الى آية الغنيمة في الأرضين المفتتحه ، فان رأى قسمتها اصلح للمسلمين وأرد عليهم قسم ، وان رأى اقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل ،لانه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جواز أخذ الخراج منها حتى يستوى الآخر والأول فيها لذكروه له ، وأخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما : واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه في الأموال سوى الارضين وفي الارضين اذا اختار الامام ذلك ، وما افاء الله على رسوله من الارضين فالله وللرسول ان اختار تركها على ملك أهلها ، ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الأمر عليه في صرفه الى من رأى ،فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية

---

(١) أبو عبيد - الاموال - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ ،البيهقي - السنن الكبرى - ج/٩/ ١٣٤/١٣٥/١٣٨

بقوله : ((كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) وقوله ((والذين جاءوا من بعدهم)) ، وقال : لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء ، وقد جعل لهم فيها الحق بقوله : ((والذين جاءوا من بعدهم)) .

فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على اقرار أهلها عليها ووضع الخراج بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا الأرضيين ووضعا الخراج على الأوضاع المعلومه ....." (١)

وبهذا يتبين ان شاء الله ان الجمع بين آية الانفال ، وآيات الحشر ، يقتضي ان الامام بالخيار في الارضيين المغنومة ، ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها ، وان شاء وقفها على أهل الاسلام ووضع عليها الخراج ، على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين .

٢ - قال الامام أبو عبيد رحمه الله : " فقد تواترت الآثار في افتتاح الارضيين عنوة بهذين الحكمين :-

اما الأول منهما : فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ، وذلك انه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها ، وبهذا الرأى اشار بلال على عمر في بلاد الشام ، واشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر ....

واما الحكم الآخر : فحكم عمر في السواد وغيره ، وذلك انه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ولم يخمسه ، ولم يقسمه ، وهو الرأى الذى اشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه الله .....

---

(١) الجصاص - أحكام القرآن - ج / ٣ / ٤٣٠

وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيئ ،الا ان الذى اختاره من ذلك :
ان يكون النظر فيه الى الامام ... وذلك ان الوجهين جميعا داخلان فيه ،
وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر ،ولكنه صلى الله عليه وسلم
اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية اخرى فعمل بها ،
وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من اموال المشركين فيصير غنيمة أو فيئا .

قال الله تبارك وتعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه ....))
الآية ، فهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي صلى الله
عليه وسلم .

وقال الله عز وجل : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله وللرسول ـ
الآيات" فهذه آية الفيئ ،وبها عمل عمر ،واياها تأول حين ذكر الاموال
وأصنافها ،فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس ،والى هذه الآية ذهب علي ومعاذ
حين اشارا عليه بما اشارا ....." (١)

٣ - ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم نصف أرض خيبر وترك نصفها ، وقسم
أرض قريظة وترك قسمة مكه ،فدل قسمه تاره ،وترك القسم اخرى على التخيير (٢)
ومن هنا اختار عمر رضي الله عنه عدم قسمة ارض السواد ،وقد وافقه في ذلك جماعة
الصحابه. (٣)

---

(١) أبو عبيد ـ الاموال ـ ٦٠ - ٦١
وانظر ص : ٥٨ - ٥٩

(٢) الشوكاني ـ نيل الاوطار ـ ج / ٨ / ١٦١ / ١٦٣ ،الجكني ـ اضواء البيان في ايضاح
القرآن بالقرآن ـ ج / ٢ / ٣٦٨

(٣) أبو عبيد ـ الاموال ـ ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١

وعلى هذا يمكن ان يجمع بين آية : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه...)) الآية - وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دالا على التخيير في العقار بين القسمة وعدمها ، وما جاء عن عمر رضي الله عنه في أرض السواد وغيرها : بان الآية عامة في قسمة جميع الاموال المغنومة ، والسنة قد خصصت هذا العموم بان للامام ان يختار في العقار القسمة ، أو الوقف على المسلمين ، وتخصيص الكتاب بالسنة كثير . (١)

قال الامام الجكني الشنقيطي رحمه الله : " فان قيل لا تعارض بين الأدلة على مذهب الشافعي : لان ما وقع فيه التقسم من خيبر مأخوذ عنوة ، وما لم يقسم منها مأخوذ صلحا ، والنضير فيء ، وقريظة قسمت ، ولو قال قائل : انها فيء ايضا لنزولهم على حكم النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحكم فيهم سعد لكان غير بعيد ، ولكن يرده ان النبي صلي الله عليه وسلم خمسها ، كما قال مالك وغيره .

ومكة مأخوذة صلحا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن ، ومن اغلق بابه فهو آمن " وهذا ثابت في صحيح مسلم . (٢)

فالجواب : ان التحقيق ان مكة فتحت عنوة ولذلك أدلة واضحة منها :

انه لم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه أحد منهم فصالحه على البلد ، وانما جاءه أبو سفيان فأعطاه الامان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد ، أو القى سلاحه .

---

(١) الجكني - اضواء البيان - ج / ٢ / ٣٧٢

(٢) مسلم - الجامع الصحيح - ج / ٥ / ١٧٢ / ١٧٣

ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل : من دخل داره ،أو أغلق بابه ،أو دخل المسجد فهو آمن ،فإن الصلح يقتضي الامان العام .

ومنها : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وانه اذن لي فيها ساعة من نهار " (١) ....

وفي لفظ : " فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : ان الله اذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ،وانما اذن لي ساعة من نهار ،وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس " (٢) وهذا صريح في انها فتحت عنوة .

ومنها انه ثبت في الصحيح : " انه يوم فتح مكه جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمني ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ،وجعل أبا عبيدة على الجسر ، فأخذوا بطن الوادى .

ثم قال : ياأبا هريرة اهتف لي بالانصار ، فجاءوا يهرولون ، فقال : يامعشر الانصار هل ترون الى اوباش قريش ، قالوا : نعم ، قال : انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا ، واخفى بيده ،ووضع يمينه على شماله ،وقال : موعدكم الصفا ، وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا ،قال : فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه ،وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا ، وجاءت الانصار فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يارسول الله ابيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن ، ومن اغلق بابه فهو آمن " .

---

(١) البيهقي - دلائل النبوة - ج / ٥ / ٨٤

(٢) المرجع السابق - ج / ٥ / ٨٢

أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة . (١)

وذكر أهل المغازى تفصيل ما اجمل في حديث مسلم هذا ،فبينوا انه قتل من الكفار اثنا عشر ، وقيل قتل من قريش أربعة وعشرون ، ومن هذيل أربعة ، وقتل يومئذ من المسلمين ثلاثه : وهم سلمة بن الميلاء الجهني ، وكرز بن جابر المحاربي... وخنيس بن خالد الخزاعي ....

فهذه أدلة واضحة على ان مكة - حرسها الله - فتحت عنوة ، وكونها فتحت عنوة يقدح فيما ذهب اليه الشافعي من وجوب قسم الارض المغنومة عنوة .

فالذى يتفق عليه جميع الأدلة ،ولا يكون بينها أى تعارض هو .... القول بالتخيير بين قسم الأرض وابقائها للمسلمين ." (٢)

وهكذا يتضح ان شاء الله ان الراجح : ان الامام بالخيار في عقار البلد المفتوح عنوة ، ان شاء قسمة بين الغانمين بعد اخراج الخمس ، كما فعل عليه الصلاة والسلام بعقار خيبر ، وان شاء وقفه على المسلمين وضرب عليه الخراج ، كما فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد .

وبهذا أكون قد انتهيت من الكلام عن انتهاء الحرب بالفتح في الشريعة الاسلامية وآثاره بالنسبة للأشخاص والاموال ، وقد توخيت في ذلك الايجاز ، تلافيا لطول هذه الدراسة وانتهاء المدة المخصصة لها .

والله من وراء القصد والهادى الى سواء السبيل .

---

(١) مسلم - الجامع الصحيح - ج / ٥ / ١٧٠ / ١٧١ / ١٧٢

(٢) الجكني - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - ج / ٢ / ٣٧٣ / ٣٧٤

وقد بقي ان نعرف شيئا عن شيئا عن الفتح - أو الاحتلال - في القانون الدولي العام ، وهل يعتبر احد الأسباب المنهية للحرب ، وفيما يلي سأحاول بيان ذلك بشيء من الايجاز :

يعرف رجال القانون الدولي العام الاحتلال بانه : " تمكن قوات دولة محاربة من دخول اقليم العدو ، والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية " . (١)

وهذا وضع يقره القانون الدولي العام ويرتب عليه بعض الحقوق للمحتل وبعض الواجبات عليه .

غير ان الاحتلال بالمفهوم السابق يجب ان لا يستمر مددا طويلة ، في هذا القانون ، بل لا بد من انهائه اما برد الاقليم المحتل الى سيادة دولته الأصلية ، واما بضم هذا الاقليم الى سلطان وسيادة الدولة المحتلة . (٢)

ويترتب على الاحتلال آثار منها ما يتعلق بالسيادة الاقليمية ، ومنها ما يتعلق بالافراد ، ومنها ما يتعلق بالاموال ، وسأحاول بيان ذلك فيما يلي بايجاز : -

١ - أثر الاحتلال على السيادة الاقليمية في القانون الدولي العام :

اذا احتلت دولة ما أقليم دولة اخرى فلا ينبني على هذا الاحتلال في القانون الدولي العام انتقال ملكية الاقليم المحتل الى الدولة المحتلة ، وليس لها قانونا ان تعلن من جهتها ضم هذا الاقليم تحت سيادتها بمجرد احتلالها له ، ولو صدر مثل هذا الاعلان فلا يترتب عليه أى أثر قانوني .

وذلك لان ضم الاقليم المحتل الى الدولة المحتله لا يكون صحيحا من الناحية القانونية ، الا بالاتفاق عليه ضمن عقد صلح .

---

(١) أبو هيف - القانون الدولي العام - ٨٢٦

(٢) المرجع السابق - ٨٢٦

ومن هنا تحتفظ الدولة التي وقع على اقليمها الاحتلال بحقوق سيادتها عليه ، غير ان للدولة التي قامت بالاحتلال ممارسة كافة حقوق السيادة على هذا الاقليم بالنيابة عن الدولة الاصلية مدة الاحتلال ، على تفصيل عند رجال القانون الدولي العام ، ربما ضاق المجال عن بيانه .(١)

٢ ـ أثر الاحتلال بالنسبة للافراد في القانون الدولي العام :

يجب في القانون الدولي العام على الدولة المحتلة لاقليم ما : احترام حياة أفراد هذا الاقليم وشرفهم واملاكهم ومعتقداتهم ، وان تضمن لهم ممارسة جميع عباداتهم وسائر طقوسهم الدينية .

كما يحظر على الدولة المحتلة ان تضطر احدا من افراد الاقليم المحتل على حلف يمين الولاء لها ،أو أن تجبر أحدهم على الادلاء بمعلومات عن جيش دولته أو عن وسائل دفاعها .

وكذا لا يحق للدولة المحتله ان تكلف سكان الاقليم الذى احتلته بشيء من الخدمات الا ما يلزم لسد حاجات جيش الاحتلال ، شريطة الا تؤدى هذه الخدمات الى اشتراك السكان في الاعمال الحربية ضد بلادهم .(٢)

" فيجوز مثلا تكليفهم بنقل المؤن اللازمة لجيش الاحتلال ، أو بايواء بعض أفراد هذا الجيش ،أو باعادة المنشآت التى تهدمت أثناء القتال الى حالتها كالطرق والكبارى وما شابهها ، لكن لا يجوز تشغيلهم في انشاء طرق عسكرية جديده لجيش الاحتلال، كما لا يجوز اطلاقا ارغامهم على الاشتراك في أى عمل من أعمال الحرب ضد دولتهم.."(٣)

---

(١) المرجع السابق ـ ٨٢٧

(٢) المرجع السابق ـ ٨٢٦

(٣) أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ٨٢٩

وبالمقابل يجب على سكان الاقليم المحتل ان لا يقوموا بأى عمل عدواني ضد الدولة القائمة بالاحتلال وذلك كالاعتداء على أفراد هذه الدولة ، أو القيام بابلاغ سلطات البلاد الاصلية بتحركات جيوش الدولة القائمة بالاحتلال ونحو ذلك ،والا كانوا عرضة لاشد العقوبات واقصاها .

غير انه يجب على سلطات الاحتلال ان لا توقع العقوبة - عند حدوث أى عمل عدواني من احد السكان - الا على من حدث منه الاعتداء ، فلا يجوز توقيع جزاءات جماعية من أى نوع على مجموع سكان البلاد على اعتبارهم متضامنين ،أو مسئولين بالتضامن عن الفعل العدواني الذى ارتكبه أحد الافراد أو بعضهم . (١)

٣ - أثر الاحتلال بالنسبة للاموال في القانون الدولي العام :

اذا احتلت دولة ما اقليم دولة أخرى فلا يخلو الأمر بالنسبة للاموال اما ان تكون مملوكة للدولة التى وقع عليها الاحتلال ، واما ان تكون مملوكة لافراد هذه الدولة .

أما الاموال المملوكة للدولة ، فتبقى العقارية منها مملوكة للدولة التى وقع عليها الاحتلال ،ولا يكون لسلطات الاحتلال الا حق ادارتها واستغلالها ، على ان تلتزم بالمحافظة عليها مع مراعاة جميع القواعد الخاصة بالاستغلال .

واما الاموال المنقولة المملوكة للدولة التي وقع عليها الاحتلال ، فان لسلطات الاحتلال " ان تستولي على النقود والسندات والقيم المستحقه لتلك الحكومة ، كما ان لها ان تستولي على مستودعات الأسلحة ووسائل النقل ومخازن التموين وبصفة عامة على كل الاموال المنقولة والمملوكة لحكومة العدو التى تكون بطبيعتها قابلة لان تستخدم في الأغراض الحربية" (٢)

---

(١) المرجع السابق - ٨٢٩ - ٨٣٠

(٢) المرجع السابق - ٨٣٠

واما اموال الافراد ،فلا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها ولا مصادرتها أو نهبها سواء أكانت هذه الاموال لافراد الدولة التي وقع عليها الاحتلال ، أو لافراد محايدين ،بلا فرق في ذلك بين الاموال العقارية والمنقوله .

غير ان مفكرى القانون الدولي العام يستثنون من ذلك جواز استيلاء سلطات الاحتلال على بعض اموال الافراد ،شريطة ان تضطر لذلك ،على ان تقوم بدفع ثمن ما أخذته فورا ،أو تعطي عما أخذته سندا بالثمن تلتزم فيه - قوات الاحتلال - بالسداد في أقرب وقت ممكن .

ولا يعتبر هذا الاستيلاء جائزا قانونا في مثل هذه الحال ،الا بناء على تصريح من قبل قائد قوة الاحتلال الموجودة في المنطقة . (١)

وبعد : فهذا موجز عن الاحتلال - أوالفتح - وآثاره في القانون الدولي العام ، ولاتمام الفائدة يحسن بي ان أشير هنا الى أحكام الاسرى ،والجرحى والمرضى والقتلى في القانون الدولي العام ، كما أشرت الى ذلك في الشريعة الاسلامية .

١ - الاسرى في القانون الدولي العام :

من يؤخذون كأسرى حرب هم :" افراد القوات المقاتله والمتطوعون ، وافراد الشعب الثائر في وجه العدو ،وكذلك الاشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجارى يتصل بها ، ورئيس الدولة والوزراء والموظفون الذين يتولون مهمات رئيسية لها اتصال بالنشاط الحربي " (٢)

---

(١) المرجع السابق - ٨٣٠ - ٨٣١

(٢) محمد المجذوب - محاضرات في القانون الدولي العام - ٢٨٣ ،أبو هيف - القانون الدولي العام - ٨١٨ ، الفار - أسرى الحرب - ٧٠

ويخضع الأسرى لحكومة الدولة الآسرة قانونا ،ويجب على هذه الدولة ان تعامل الأسرى معاملة انسانية حسنة ، فعليها ان تقوم بحمايتهم من جميع اعمال العنف وسائر ضروب الامتهان ، وان تضمن لهم حق الاحترام اللازم لاشخاصهم وشرفهم ، وان تمكنهم من الاحتفاظ بسائر ما يملكونه من اشيائهم الشخصية الموجودة معهم ما عدا الأسلحة ،والخيول ،والأوراق العسكرية . (١)

وبجانب هذه المعاملة الحسنة ، يحق للدولة الآسره ان تستخدم كافة الاحتياطات التي تكفل لها المحافظة على الاسرى وعدم تمكينهم من الفرار الى معسكرات دولتهم ، فلها مثلا ان تراقب تحركاتهم ،أو أن تحدد اقامتهم داخل قرية أو مدينة معينة ، أو قلعه أو معسكر خاص ، وليس لها ان تقوم بسجنهم الا عندما تتأكد الضروره لمثل هذا الأمر ،حيث يجوز السجن والحال هذه شريطة ان لا يدوم ذلك بعد انتهاء الضرورة التي دعت اليه .

وعلى الدولة الآسرة ان تأخذ في الاعتبار عند تخصيص اماكن لاقامة الآسرى ،ان تكون هذه الاماكن بعيدة عن مسرح العمليات الحربية ، حتى لا تتعرض أرواحهم للخطر .

وعليها : ان تراعي عند معاملة الأسرى مراكزهم العسكرية ، ان كانوا من العسكر ، أو الاجتماعية ان كانوا من المدنيين .

وان كان في الاسرى نساء فعليها ان تقوم بمعاملتهن ورعايتهن الرعاية التي تتفق مع ما لجنسهم من خصوصيات ،بالاضافة الى مساواتهن مع الرجال الاسرى ،في كافة المزايا والحقوق المقررة قانونا .

---

(١) محمد المجذوب ـ محاضرات في القانون الدولي العام ـ ٢٨٣ ،أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ٨١٨/٨١٩

كما يجب على الدولة الآسرة ان ترتب لكافة الاسرى رواتب شهرية على حسب رتبهم العسكرية أو المدنية ، ولها ان تطالب حكوماتهم برد ما صرف اليهم ،وعلى هذه الحكومات ان تستجيب لذلك .

ويجب عليها ايضا ان تقدم لجميع الأسرى كافة المتطلبات الضرورية ، كالمسكن والمأكل والملبس ، واذا لم يكن هناك اتفاق خاص بهذا الشأن بين الدولتين المتحاربتين ، فيجب على الدولة الآسرة ان تعامل الاسرى بالنسبة لهذه المتطلبات الضرورية كما تعامل أفراد قواتها العسكرية سواء بسواء .

ولا يحق لها ان تتخذ من تنقيص وجبات الاسرى الغذائية اسلوبا لتأديبهم تأديبا جماعيا . (١)

" ويجوز للدولة تشغيل الاسرى من الجنود دون الضباط ،ويجب ان تتفق الاشغال ودرجاتهم ومؤهلاتهم على ان تدفع لهم على ذلك اجرة مناسبة ، ولكن لا يجوز ان تكون هذه الاشغال مرهقة اولها علاقة بالعمليات الحربية .

ويخضع الاسرى للقوانين التي يعمل بها في جيش الدولة التي أسرتهم .

وكل تمرد يعرضهم للعقوبات ،ويحرم توقيع عقوبات جسيمة على الأسرى ، وحبسهم في اماكن لا يدخلها الضوء ،أو تطبيق عقوبات جماعية عليهم من اجل اعمال فردية .

والاسرى الذين يحاولون الهرب للحاق بجيوشهم تنزل بهم عقوبات تأديبية ، واذا نجحوا في الهرب ثم وقعوا من جديد في الاسر ،فلا يجوز معاقبتهم على الفرار الأول ، ولا يجوز ان يسأل زملاء الاسير الهارب عن أسباب هربه ،ولا ان يوقع عليهم أي جزاء.

---

(١) محمد المجذوب ـ محاضرات في القانون الدولي العام - ٢٨٣ / ٢٨٤ ،أبو هيف ـ القانون الدولي العام - ٨١٩ - ٨٢٠

ويجوز الافراج عن الاسير بناء على وعدمنه بان لا يعود الى حمل السلاح ضد الدولة التى أسرته .

وفي هذه الحالة ليس لدولته ان تلزمه بالقيام بأى عمل يتنافى وهذا الوعد .

وان عاد الى حمل السلاح ووقع في الاسر ، فقد حقه في ان يعامل معاملة الاسرى .

ولا يفرج نهائيا عن الاسرى الا بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح ،غير انه يجوز للمتحاربين ان يتفقوا على تبادل الاسرى جميعهم أو بعضهم " (١)

٢ - الجرحى والمرضى في القانون الدولي العام :

يرى علماء القانون الدولي العام ان الانسانية تقتضي على كل واحدة من الدولتين المتحاربتين ان تعتني بجرحى ومرضى الدولة الأخرى عنايتها بجرحاها ومرضاها ، الذين يصابون في الميدان .

" وقد كان قواد الدول المتحاربة يعمدون فيما مضى الى ابرام اتفاقات خاصة بمناسبة كل حرب ولمدتها يتقرر فيها ما يجب على كل من طرفيها ان يقدم من عناية لجرحى ومرضى الطرف الآخر ،حتى اتيح أخيرا عقد اتفاقية عامة دائمة لتحسين حالة جرحى ومرضى الحرب هي اتفاقية جنيف المبرمه سنة ١٨٦٤م والمعدلة بمعاهدة سنة ١٩٠٦م ، ثم باتفاقية ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩م ، واخيرا باتفاقية ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م.

وقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ حماية الجرحي والمرضى الذين يصابون في ميدان القتال وضرورة العناية بهم ورعايتهم ايا كانت جنسيتهم ، وفرضت على قوات الدولة التي تسيطر على ميدان المعركة ان تبحث عنهم وان تحميهم من ان يكونوا موضع اعتداء أو

---

(١) محمد المجذوب - محاضرات في القانون الدولي العام - ٢٨٤

معاملة سيئة ،كما فرضت على الفريقين المتحاربين كلما سمحت بذلك ظروف القتال ان يتفقا على وقفه الوقت الكافي لنقل الجرحى الموجودين بين الخطوط ، كذلك فرضت الاتفاقية على الدولة التى تضطر الى ترك جرحاها أو مرضاها للعدو ان تبقي معهم بقدر ما تسمح به الظروف الحربية ، بعضا من افراد هيئتها الصحية ومستلزماتها الطبية لتساعد بذلك على العناية بهم ." (١)

٣ - القتلى في القانون الدولي العام :

يوجب القانون الدولي العام على الدول المتحاربة واجبات نحو القتلى ،هي كما يلي :-

أولا - يجب على الدولة ان تمنع أفرادها من العبث باشلاء القتلى ، وسلب ما قد يوجد معهم من نقود أو حلي أو أى شيء آخر ذا قيمة.

وعليها ان تحاول رد هذه الاشياء الى اسرهم ما استطاعت الى ذلك سبيلا .

ثانيا : على الدولة ان تتأكد من شخصية كل قتيل ، ويساعدها في التعرف عليه ، الصحيفة المعدنية التى تثبت عادة في يد الجندى كالمعصم ، وعلامات اخرى مميزه كرقم الجندى ، وشارات فرقته التابع لها وغير ذلك .

ويجب على الدول المتحاربة ، ان تبعث كل واحدة منها الى الاخرى باسماء قتلاها الذين عثر عليهم ،والعلامات التي تثبت شخصياتهم ، وشهادة الوفاة الخاصة بهم ، وسائر أشيائهم الشخصية الموجودة معهم في ميدان الحرب .

ثالثا : يجب على الدول المتحاربة ان تقوم بدفن قتلى اعدائها ،بعد ان تقدم المراسم الدينية التى تجب لهم على حسب دين القتيل .

---

(١) أبو هيف - القانون الدولي العام - ٨٢١ - ٨٢٢

ويوضع مع كل قتيل عند الدفن نصف الصحيفة المعدنية التي تدل على شخصيته ، ليساعد هذا الأمر على التعرف عليه ، اذا رغبت الدول المتحاربة نقل اشلاء قتلاها بعد الحرب .

ولطرفي الحرب بعد انتهائها ان يتبادلا بيانات عن قبور قتلى كل منهم ، وقائمة باسماء المدفونين فيها . (١)

وبهذا أصل الى نهاية الكلام عن احكام الاسرى والجرحى والمرضى والقتلى في القانون الدولي العام ، وكنت قبل هذا قد اوجزت موقف القانون من الفتح أو الاحتلال مع بيان آثار ذلك .

وبمقارنة هذا الذى ذكرته عن القانون باحكام الشريعة الاسلامية ، يتضح ما يلي :-

أولا : ان الحرب في الشريعة الاسلامية تنتهي بالفتح حيث يضم الاقليم المفتوح الى سيادة دولة الاسلام بمجرد الفتح دون اللجوء الى اية اجراءات اخرى .

بينما لا يكفي الاحتلال في القانون الدولي العام لانهاء حالة الحرب ، بل لا بد من وجود أحد أمرين لانهائها ، اما ضم الاقليم المحتل الى سيادة الدولة التى قامت بالاحتلال ، واما رده الى سيادة دولته الاصليه .

ثانيا : يترتب على الفتح في الشريعة الاسلامية انتقال ملكية البلاد المفتوحه وما عليها من اموال ثابتة ومنقوله الى المسلمين على التفصيل الذى سبق بيانه .

بينما لا يترتب مثل هذا في القانون الدولي العام عند احتلال دولة ما لاقليم دولة

---

(١) المرجع السابق - ٨٢٣ - ٨٢٤ ، محمد المجذوب - محاضرات في القانون الدولي العام - ٢٨٥

اخرى حيث يفرق القانونيون بين اموال الافراد واموال الدولة ، وبين اموال الدولة الثابته واموالها المنقوله ، على التفصيل الذى تقدم ايضاحه قريبا .

ثالثا : يترتب على فتح البلاد عنوة في الشريعة الاسلامية اعتبار افراد البلد المفتوح اسرى أو كالاسرى ، يخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية على رؤسهم على حسب ما تقتضيه مصلحة الاسلام والمسلمين ، ما عدا النساء والصبيان ومن في حكمهم حيث يعتبرون سبيا يخير الامام فيهم ،بين المن ان اسلم قومهم ،والفداء والاسترقاق ، والقتل ان كانوا ممن قاتل أهل الاسلام .

بينما لا يعتبر القانون الدولي العام افراد البلد المفتوح أو المحتل اسرى ،ولا في حكم الاسرى ،فلا يجوز في هذا القانون التعرض لهم بالقتل أو الاسترقاق أوالمفاداة أو ضرب الجزية أو غير ذلك من التصرفات التي تحد من حرياتهم ، وان كانت المصلحة تقتضي ذلك.

رابعا : سبقت الشريعة الاسلامية سائر قوانين البشر الى حسن معاملة الاسرى وصلتهم وبرهم والرفق بهم وعدم تكليفهم بمالا يطيقون ، كما سبقت الى عدم التمثيل بجثث القتلى والعبث باشلائهم والى ضرورة مواراتهم.

خامسا : ان الامة الاسلامية ليست في حاجة الى تبرير احكام الشريعة الاسلامية في اموال العدو وأفراده بأكثر من ان هذه الاحكام منزله من عند الله سبحانه وتعالى ، وحسبك بالله حكما عدلا .

على اننا لو بحثنا عن المبررات لوجدنا منها الكثير المقنع، وبحسبي ان اوجز ذلك فأقول : ان الامة الاسلامية لا تهدف من وراء حروبها الى العلو في الارض وابتزاز اموال الشعوب واستعبادها ، كما هو حال حروب الأمم الاخرى في القديم والحديث على الرغم مما تنادى به قوانينهم من شعارات براقه .

وانما تهدف الامة الاسلامية من وراء حروبها الى نشر الدعوة الاسلامية وهداية البشر الي طريق النجاة وتخليصهم من شرورهم وشرور بني جنسهم ، وذلك بانتزاع السيادة من طواغيت الأرض لتقوم الفئة المؤمنه بمهمة القيادة فتحكم الشعوب باحكام الله وتسوسهم بها فتزول حينئذ سائر العقبات التى تحول دون اقناع الناس بالدخول في هذا الدين .

واذا كان هذا هو الهدف من وراء حروب الاسلام ،فان احكامه في افراد العدو وامواله ،جاءت للتأثير على افراد البلاد المفتوحة بما يخدم غايات وأهداف الاسلام النبيلة من جهة ، ولتأديب هذه الشعوب التى استحبت الكفر على الاسلام والضلال على الهداية والرذيلة على الفضيلة من جهة اخرى.

وقد نجح هذا الاسلوب الاسلامي العادل - ولا بد ان ينجح فهو منزل من عند الله سبحانه - فكانت الحروب الاسلامية وما صاحبها من احكام في الافراد والاموال سببا لدخول غالبية افراد البلاد المفتوحه في هذا الدين عن قناعة تامة ، وهذا هو الهدف السامي الذى يسعى له الاسلام والمسلمون .

واما احكام القانون الدولي العام في أفراد العدو وامواله ، فهي وان كان ظاهرها الرفق بالانسان واحترامه ،الا انها لم تقدم للانسانية المعذبة شيئا ذا قيمة ، اذ لا أثر لها في ساحة الواقع والحقيقة ، وقد مر معنا في هذه الرسالة ان اول من يعبث بمبادئ القانون الدولي العام ،الدول الكبرى التى قامت بتأسيس هيئة الأمم ، وجرائم هذه الدول ضد الانسان وحريته وممتلكاته لم تعد خافيه على كل من القى السمع وهو شهيد . (١)

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٢٦٥ وما بعدها.

ثم اذا كان الاسلام يأمر بقتل بعض افراد العدو عند التمكن منهم لخطورتهم على الاسلام والمسلمين أو لأى هدف آخر نبيل ، فان حماة القانون الدولي العام في هذا العصر يسحقون شعوبا كاملة ، وما كارثة هيروشيما ونجازاكي وغيرهما عن اذهان الناس ببعيده .

واذا كان الاسلام يسترق بعض أفراد عدوه اذا اقتضت المصلحة ذلك ، فان الدول التي تدعي التمدن والتحضر والسهر على حقوق الانسان عبر منظمات القانون الدولي العام تستعبد شعوبا كاملة وتتمادى في تسخيرهم وانتهاك اعراضهم والعبث بكرامتهم وهل يخفى هذا الامر على أحد من الناس وتاريخ الدول الاستعمارية الكبرى زاخر بالوان عديدة من هذه المآسي وغيرها ، وقد مر معنا في هذه الرسالة طرف من ذلك . (١)

واذا كان الاسلام يتملك اموال البلاد المفتوحه ، فانه يسخرها في سبيل الله ورفع رايته على البسيطه ودحر الظلم والفساد وسائر ضروب الرذيلة والانحلال ، معطيا بعد ذلك لافراد البلاد المفتوحه حرية العمل والكسب والتملك والادخار تحت حكم عادل يكفل لهم جميع الحقوق التي تحقق لهم الثراء والرفاهة والاستقرار الآمن .

بينما تسعى الدول الاستعمارية الكبرى من وراء الاستعمار الى ابتزاز اموال الناس وتسخيرها في سبيل العلو في الأرض والفساد فيها ، واذلال الشعوب المستضعفة واهانتها ، وفي واقع الدول التي منيت بالاستعمار ما يؤيد ذلك . (٢)

وبعد : فهذا ما تمكنت من كتابته عن انتهاء الحرب بالفتح وما يترتب عليه من آثار في الاشخاص والاموال في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، وبالانتهاء منه تكون هذه الدراسة عن الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون قد وصلت الى نهايتها .

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٥٢ ومابعدها.

(٢) انظر من هذه الرسالة : ص ٦٥٢ ومابعدها.

ويعلم الله انني حاولت ان تكون هذه الدراسة شاملة لمسائل الحرب في الشريعة والقانون ، غير انني اضطررت غير مختار ولا راض للاقتصار على أهم مسائل هذه الدراسة وايجاز بعضها نظرا لكثرة مسائلها وتشريعاتها .

ولعل في هذا الذى كتبته مايعطي تصورا شاملا في الجملة عن احكام الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ان شاء الله .

والله أسأل ان ينفع بهذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم

والحمد لله رب العالمين ،

الخاتمـــــــة

تشتمل خاتمة هذه الرسالة على أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحث مسائل الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، وهي كما يلي :

١ - ان الحرب في الشريعة الاسلامية بجميع أنواعها وأغراضها نـــوع من أنواع الجهاد في سبيل الله خاصة اذا أخذ في الاعتبار المعنى العام للجهاد كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . اذ هو في الجملة بهذا الاعتبار : " اتعاب الأنفس في طاعة الله " .

وأما الجهاد في الاصطلاح : فهو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك . أو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأى أو تكثير سواد أو غير ذلك .

٢ - ان الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام متفقان على أن الحرب نزاع مسلح ، الا أنه في الشريعة الاسلامية بين فئتين مطلقا ، وفي القانون الدولي العام بين دولتين فأكثر فقط .

٣ - ان المنازعات بين الافراد والجماعات وما ينشأ عنها من حروب ، قديمة قدم الانسان على هذا الكوكب الارضي ، وقد أرخ القرآن الكريم لبعض هذه المنازعات والحروب ، وقد ذكرت طرفا منها في هذه الرسالة .

٤ - ان حروب أكثر الأمم التي لاتنتمي الى الاسلام يقصد بها في الغالب الاستعلاء والتجبر واذلال الآخرين وقهرهم والاستئثار

بموارد هم الاقتصادية ، وغير ذلك من المطامع الدنيوية الرخيصة والتاريخ خير شاهد على ذلك .

٥ - تتسم الحرب عند اليهود بالعنف والقسوة والهمجية التي لاتراعى فيها اى اعتبارات انسانية او حتى عرفية ، ولعل في سيرتهم الحربية عبر رحلة التاريخ الطويلة مايؤيد ذلك ويؤكده .

٦ - منذ ان اعتنق الامبراطور الروماني " قسطنطين " العقيدة النصرانية سنة ٣١٢ م نشط النصارى في سبيل ارغام الناس على الدخول في دينهم فأقاموها حربا شعواء استمرت عشرة قرون ثلاثة قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسبعة بعدها ، راح ضحيتها أعداد هائلة من البشر مارسوا خلالها ضروبا من الوحشية والهمجية التي لاتتفق مع أوليات الاعراف والمبادىء الانسانية ناهيك عن مبادىء المسيح عليه السلام .

٧ - ان العرب كانوا قوما محاربين من الدرجة الاولى يحبون الحرب ويمتدحونها في أشعارهم ويمارسونها في حياتهم ويجلون أبطالها ويقدمونهم على غيرهم من الناس ويلجئون اليها لانتزاع السيادة والثأر والكرامة والحفاظ على الثروة وزيادتها ، ومن هنا كانت حياتهم سلسلة من الحروب ماتنتهى احداها الا لتبدأ الأخرى ، شأنهم في هذا شأن الأمم الأخرى التي لاتنتمي الى الاسلام .

٨ - خاض المسلمون عبر تاريخهم الطويل حروبا كثيرة كانت مثالا رائعا لما يسمى بالحروب الفاضلة ، ولقد كان الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام هو القدوة والمثال الأعلى لهم في هذا المجال

وغيره ، فهو الذى علمهم كيف يكونوا مجاهدين فضلاء في حروبهم بما خلفه لهم من سيرة عطرة في حروبه مع أعدائه وبما اوصاهم به عند لقاء العدو من وصايا ذات طابع موغل في الانسانية الفاضلة .

٩ - ان الميل الى الحرب في حل أكثر المنازعات بين البشر ، ظل الشيء الوحيد الذى يمثل قاسما مشتركا بين انسان هذا العصر وانسان الاجيال السابقة عبر حقب التاريخ في رحلته الطويلة .

وعلى الرغم من أن انسان العصر الحديث يدعي التمدن والتحضر غير ان مثل هذا الادعاء سرعان ماينهار أمام مانسمعه ونشاهده من حروب التوسع والاستعلاء والانتقام والتشفي التي يصر على ممارستها ضاربا بالاعراف والقوانين الدولية عرض الحائط في أغلب الاحيان ، وكما لم يستطع العالم في هذا العصر ان يستغني عن الحرب في حل المنازعات ، لم يستطع ايضا ان يحد مما يمارس فيها من وحشية وهمجية تتدنى بانسانية الانسان الى مستوى لايليق به كمخلوق متميز عن سائر المخلوقات على هذه الأرض .

١٠ - ان الحرب مجرد ظاهرة اجتماعية تلجأ اليها المجتمعات الفاضلة لتحقيق الغايات النبيلة كالدفاع عن حقوق الامة وعقيدتها وسيادتها واعلاء كلمة الله على الارض ورفع الجور والاستبداد عن البشر .

وتلجأ اليها المجتمعات المنحرفة في ممارسة الظلم والعدوان والعلو في الارض وارضاء الاطماع والشهوات .

١١ - مرت مشروعية الحرب في الدين الاسلامي بأربعة مراحل :

المرحلة الاولى : لم يؤمر فيها المسلمون بقتال ، وانما امروا بالعفو والصفح والدعوة الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة .

المرحلة الثانية : اذن للمسلمين فيها بالقتال دون أن يفرض عليهم ذلك .

المرحلة الثالثة : اوجب على المسلمين فيها قتال من قاتلهم والكف عمن كف عنهم .

المرحلة الرابعة : وفيها فرض على المسلمين قتال جميع أهل الكفر ومبادأتهم بذلك حتى وان لم يعتدوا على الأمة الاسلامية . وذلك الى ان يتحقق للامة الاسلامية هدفها من الحرب وهو ان تكون السيادة والهيمنة لدين الله على الارض .

١٢ - يعتبر القتال في سبيل الله فرض عين في ثلاث حالات :

الحال الاولى : اذا تقابل الفريقان للقتال ، ففي هذه الحال يتعين على كل من حضر من المسلمين ان يقاتل مهما كلفه الامر فلا يتقاعس ولا يفر من ميدان المعركة .

الحال الثانية : اذا داهم الاعداء احد بلدان المسلمين ، وجب على أهل هذا البلد ان ينفروا للدفاع عن الاسلام في بلدهم كافة باعيانهم مهما كانت الأحوال ، كما يجب ذلك على كل من جاورهم من بلاد المسلمين أو كان قريبا منهم أو بعيدا ولكنه يجد الزاد والراحلة .

الحال الثالثة : اذا دعى الامام جمعا من الناس الى القتال في سبيل الله وجب عليهم حينئذ اجابته وصار القتال في سبيل الله في حقهم والحال هذه فرض عين .

١٣ - وفيما عدا هذه الاحوال الثلاث يعتبر القتال في الشريعة الاسلامية لاعلاء كلمة الله فرض كفاية اذا قام به من يكفي من المسلمين سقط عن بقيتهم ، شأنه في ذلك شأن سائر فروض الكفاية في الشريعة الاسلامية .

١٤ - مرت مشروعية الحرب المسلحة في القانون الدول العام بطورين :
الطور الاول : هو مايسمى بطور القانون الدولي التقليدى ،
والطور الثاني : وهو مايسمى بطور التنظيم الدولي .

ولقد تمخضت الجهود الدولية في الطور الثاني عن قيام هيئة الأمم ، التي يقال أن من أهدافها : حفظ السلم والامن الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول ، وتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك .
ومن مبادئها : المساواة بين الدول في السيادة ، وتنفيذها للالتزامات بحسن نية ، وتسوية جميع المنازعات الدولية عن طريق الوسائل السلمية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، والزام الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة بالعمل وفقا لمبادىء ميثاق هيئة الامم ، وعدم تدخل الامم المتحدة في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول الاعضاء .

وبناء على هذا : تعتبر الحرب في القانون الدولي العام محرمة ، الا من أجل الدفاع الشرعي ، واذا امعنت احدى الدول في العدوان ولم تفلح كافة الوسائل السلمية لردها عن مزاولته جاز لمجلس الامن ان يتخذ كافة الاجراءات الصارمة لصدها عن العدوان حتى وان ادى ذلك الى استخدام القوة المسلحة ، ويستثنى ايضا من تحريم الحرب في القانون الدولي العام ، استخدام القوة المسلحة ضد دول المحور اذا رخصت لنفسها القيام باى عمل نتيجة للحرب العالمية الثانية .

١٥ - هناك تباين كبير بين ماهو مكتوب على الورق في ميثاق هيئة الأمـــم وما يجرى الى الساحة الدولية في الواقع والحقيقة .

وكل هذا التباين يشير الى أهداف خفية غير نبيلة من وراء انشاء هذه الهيئة الدولية ، خاصة اذا أخذ في الاعتبار ان الدول الاستعمارية الكبرى وراء هذا المشروع ، وهي الدول التي عرف عنها التمادى في اذلال الشعوب المغلوبة على أمرها ، والشره في امتصاص خيراتها ، والوحشية المفرطة في التعامل مع هذه الشعوب في سبيل تحقيق مصالحها وغاياتها الدنيوية الرخيصة .

وبالرجوع الى وجوه التباين التي ذكرتها في هذه الرسالة ، يتضح ان مشروع هيئة الأمم مشروع فاشل شأنه في ذلك شأن سائر المشاريع الدولية التـــي سبقته في طور القانون الدولي العام - التقليدى ، وعصر التنظيم الدولي - حيـــث لم تحقق تلك المشاريع وعلى رأسها مشروع هيئة الأمم الأمن والاستقرار القائم علـــى العدل للانسان .

وليت شعرى كيف يمكن لهذه المشاريع ان تحقق رسالتها المعلـــن عنها في الظاهر واول من يقوم بعدم الوفاء بها دعاتها ومؤسسوها .

١٦ - ان العالم لن يشعر ببحبوحة الامن والسلام مالم تتظافر جهود أهل الحق في تطويق الباطل وأهله ، وهذا لن يكون الا بمشروعية الحرب الدفاعية والهجومية حتى يتسنى للحق ان يؤدى رسالته الاصلاحية الكبـــرى عن طريق الدعوة بالحجة والاقناع .

وقد ثبت ان الدين الاسلامي ، هو دين الله الخاتم لجميع الاديان ، الذى ارتضاه الله سبحانه وتعالى ، لينطق بالحق ويحكم به ، فلا غبار علـــى ان تكون الحرب مشروعة في هذا الدين لتحقيق هذه الغاية النبيلة ولا سبيـــل للخلاص من شبح الحرب الا بمثل هذا الاسلوب .

اما ان يترك الباطل بكل انانيته وشحه ووحشيته ليفعل مايشاء ، ثم ينادى وسط هذه الفوضى الاخلاقية بتحريم الحرب ، كما فعل رجال القانون الدولي العام ، فان تحريما كهذا لن يجد من يلتزم به على الساحة الدولية ، والتاريخ وواقع عصرنا هذا خير شاهد على ذلك .

١٧ - ان الحرب النفسية : استخدام كافة الوسائل والتدابير التي من شأنها التأثير على أفكار وآراء وعواطف ومواقف وسلوك ومعنويات افراد الدولة الموجهة لتلك الحرب ، وافراد الدول المستهدفة من عدوه وصديقه ومحايده بما يحقق للدولة الموجهة أهدافها .

ولا شك أن الحرب بهذا المفهوم لها دور كبير وأثر فعال في احراز النصر ، فهي لاتقل أهمية عن حرب السلاح .

وعلماء الشريعة الاسلامية وان لم يتكلموا عن الحرب النفسية كعلم أو كفن له تعريفه ومجالاته وأهميته في وحدة موضوعية كما فعل كتاب العسكر في العصر الحديث الا انهم سبقوا الى معرفة هذا اللون من الحرب من خلال ما مارسه العسكريون الاسلاميون في حروبهم مع اعدائهم في سبيل رفع راية لا اله الا الله على البسيطة ، وفي الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة صور كثيرة تدل على مشروعية مثل هذه الحرب ، وبيان أهميتها للعمل العسكرى .

١٨ - ان الحرب الاقتصادية جهود تسعى لتحطيم القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية للعدو ، مع المحافظة على هذه القوى الثلاث بالنسبة للدولة الموجهة للحرب الاقتصادية ، وكل ذلك عن طريق التأثير السلبي على اقتصاديات العدو من قريب او من بعيد بما يخدم تحقق هذه الأغراض الثلاثة ، باعتبار الاقتصاد العصب القوى الفعال لكلتا القوتين السياسية والعسكرية تزدهران بأزدهاره ، وتضعفان بضعفه .

والحرب الاقتصادية بهذا المفهوم قديمة قدم التاريخ ، الا أنهـــا أصبحت في العصر الحديث ذات أهمية قصوى لاتقل بحال من الأحـــوال عن أهمية نوعي الحرب ـ حرب السلاح والحرب النفسية ـ ان لم تكـــن أهم منهما ، لاسباب ذكرتها في هذه الرسالة .

والحرب الاقتصادية التي يتحدث عنها رجال الشرق والغرب فـــي العصر الحديث بأنها اسلوب فريد لتحقيق أهداف الدولة وغاياتها وقـــت السلم ووقت الحرب ، قد عرفتها الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا مـــن الزمان ، على ان الشريعة الاسلامية تظل في حربها الاقتصادية ذات أخلاق فاضلة شريفة تفتقر الى مثلها أساليب الحرب الاقتصادية في العصر الحديث أشد الافتقار ، وقد بينت ذلك في هذه الرسالة.

١٩ - لاتخرج أغراض الحرب في الشريعة الاسلامية عن ستة أغراض هي كما يلي :

١ - قتال قطاع الطرق لابتزازهم أموال الناس واخافتهم .

٢ - قتال أهل البغي ، لخروجهم على امام الامة الاسلاميـــة ، حتى يعودوا الى صفوف الجماعة المسلمة .

٣ - قتال المرتدين ،لخروجهم عن الدين الاسلامي بعد ان التزموا بأوامره ونواهيه حتى يعودوا اليه بعد أن خرجـــوا منه ، أويقتلوا .

٤ - قتال ناقضي العهد من الكفار ،لارتكابهم مايخالف بنـــود العهد المتفق عليه بينهم وبين المسلمين .

٥ - قتال الكفار اذا اعتدوا على الامة الاسلامية في دينهـــا اوانفسها اواعراضها او وطنها أواموالها .

٦ - قتال الكفار من أجل ازالة هيمنة الكفر على الارض لتكـــون الهيمنة لدين الله على ارضه ،فتتمكن الدعوة الاسلامية مـــن مزاولة رسالتها الخالدة في نشر الدين والدعوة اليه .

٢٠ - تقدم ان الذى استقر عليه العمل في القانون الدولي العام ان الحرب محرمة ، ماعدا الحرب الدفاعية في الجملة ، الا ان هذا التحريم ظل حبرا على ورق ، حيث ظلت اغراض الحرب عند الشعوب تمارس على الساحة الدولية ، واغراض الحرب عند الشعوب في القديم والحديث لاتخرج عن الأهداف الدنيوية ، سواء أكانت هذه الاهداف مادية أو معنوية ، ومن هنا جاءت رسالة الاسلام الخالدة لتسمو بأهداف الحرب وأغراضها عن هذا المستوى الذى لايليق بالانسان كخليفة لله على ارضه ،فربطت جميع اغراض الحرب بفكرة الجهاد في سبيل الله ، لتكون السيادة والهيمنة لشرع الله ومنهاجه على ارضه وبين عباده ،فلا مكان في شرعة الاسلام لسائر الاغراض الدنيوية الرخيصة التي تورط فيها الانسان لبعده عن تعاليم هذا الدين الحنيف ،والتي لاتزال تجر عليه من الويلات ما الله به عليم .

٢١ - قطاع الطرق هم : المكلفون الملتزمون - ولو انثى - الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء او بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة .

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة واجماع الامة على تحريم قطع الطريق أو المحاربة .

٢٢ - اذا لم يتمكن امام المسلمين من القبض على المحاربين - قطاع الطرق - ليقيم عليهم حكم الله ،الا بقتالهم وجب عليه وعلى المسلمين قتالهم حتى يستسلموا وينقادوا لحكم الله ،وان لم يتمكن منهم الا بتقال يفضي الى قتلهم جميعا قوتلوا وان أفضى الى ذلك بلا خلاف بين العلماء في هذا الامر .

٢٣ - الذى ظهر لي من خلال بحث مسائل قطع الطريق : ان الاسلوب الذى يتخذ في قتال قطاع الطرق هو نفس الاسلوب الذى يتخذ في قتال أهل البغي عند الفقهاء في الجملة .

٢٤ - الذى ظهر لي في عقوبات قطاع الطرق كما جاءت في آية المحاربة انها مرتبة بحسب الفعل الذى يرتكبه قاطع الطريق في محاربته ، لا انها على التخيير لتظافر الادلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول على ذلك .

٢٥ - البغاة : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الامام ويرمون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم الى جمع الجيش .

٢٦ - ان الامام الذى يعد الخروج عليه بغيا هو من ثبتت امامته بأحد ثلاثة أمور ، بالمبايعة أو الاستخلاف أو التغلب والقهر على تفصيل عند العلماء في قضية عدل الامام وجوره .

٢٧ - ان قتال البغاة مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول ، والى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة ، وهو الراجح ان شاء الله .

٢٨ - يجب دعوة البغاة الى الطاعة قبل القتال بكافة الاساليب الجائزة شرعا ، من كشف شبهتهم ورفع الظلم عنهم ان كانوا انما خرجوا لظلم وقع عليهم ، ووعظهم وارشادهم وتحذيرهم من سوء العاقبة وما الى ذلك من الاساليب التي يرجى عندها دخولهم في الجماعة المسلمة .

٢٩ - اذا طلب البغاة من الامام عند تصديه لقتالهم انظارهم ليتفكروا في أمر الرجوع الى صفوف أهل العدل ، فان للامام أن ينظرهم اذا تبين له صدقهم في هذا الامر ورغبتهم فيه .

٣٠ - اذا طلب البغاة الانظار وبذلوا على ذلك مالا أو رهائن لم يجز ذلك في الشريعة الاسلامية ، وانما يجوز للامام ان ينظرهم مدة معينة للتفكير والتأمل في أمرهم علهم يرجعون مجانا دون أن يأخذ منهم على ذلك مالا أو رهائن .

٣١ - ان سأل البغاة الامام ان ينظرهم ابدا ويدعهم وماهم عليه ويكفوا عن المسلمين نظرت : فان لم يعلم قوته عليهم وخاف قهرهم له ان قاتلهم تركهم ،وان قوى عليهم لم يجز اقرارهم على ذلك .

٣٢ - ان من ترك القتال من البغاة اما بالرجوع الى الطاعة او القاء السلاح او بالهزيمة الى فئة قريبة أو بعيدة او الى غير فئة او بالعجز لجرح او مرض او نحوه ،فانه يحرم والحال هذه قتله واتباعه اذا انهزم وأدبر .

٣٣ - ان البغاة لايقاتلون بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق ونحوه من غير ضرورة ،الا اذا استخدم البغاة في حربهم ذلك فيجوز لاهل العدل ان يعاملوهم بالمثل .

٣٤ - اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان كل من لم يكن من أهل القتال كالنساء والصبيان ونحوهم لا يقاتلون ولا يقتلون اذا حضروا مع البغاة مالم يقاتلوا ،فاذا قاتلوا مع البغاة فقد اتفق الفقهاء في الجملة على قتالهم وقتلهم حال القتال غير ان لهم في ذلك تفصيلا ،بينته في هذه الرسالة .

٣٥ - ان من حضر مع البغاة ولم يقاتل ، لم يجز حينئذ قتاله ولا قتله .

٣٦ - ان مباشرة العادل لقتل ذى رحمه الباغي مكروه ،اما اذا قصد الباغي محرمة العادل ،فلا يكره حينئذ للعادل مدافعته وان ادى ذلك الى قتله ، او التسبب في قتله .

٣٧ - اذا ظفر الامام بالبغاة فلا أعلم خلافا بين العلماء في انهم لا يسترقون ولا تسبى لهم ذرية .

٣٨ - لا يجوز قتل اسرى البغاة مطلقاء سواء اسروا والحرب قائمة أو بعد انتهائها وسواءا كانت للبغاة فئة اولم تكن لهم فئة ، غير انهم يحبسون في الجملة ان لم يؤمن شرهم في الحال ويطلقون بعد ذلك ،وان لم يؤمن شرهم في المآل .

٣٩ - ان قتلى البغاة يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم .

٤٠ - ان قتيل أهل العدل يعتبر شهيدا ، الا انه يغسل ويكفى ويصلى عليه .

٤١ - ان اموال البغاة عند الظفر بها لاتغنم ولا تخمس بلا فرق بين ان يكون الظفر بها حال الحرب أو بعد انتهائها .

٤٢ - لاتجوز الاستعانة بأموال البغاة المعدة للقتال الا عند الضرورة .

٤٣ - ان كلا من الباغي والعادل يتوارثان اذا قتل أحدهما الآخر في الحرب الدائرة بين أهل العدل وأهل البغي .

٤٤ - لا اعلم خلافا بين الفقهاء في ان البغاة يضمنون ما اتلفوه من الانفس والاموال قبل ان يتجمهوا ويتحيزوا وتصير لهم منعة وشوكة .

٤٥ - ان البغاة يضمنون جميع ما اتلفوه من نفس ومال قبل اشتباكهم مع أهل العدل في القتال

٤٦ - ان البغاة لايضمنون ما اتلفوه من الانفس والاموال حال الحرب بحكم القتال .

٤٧ - لا اعلم خلافا بين الفقهاء في أن البغاة يؤاخذون بجميع ما يتلفونه بعد تفرق جمعهم عندما تضع الحرب أوزارها .

٤٨ - ان ما اتلفه أهل العدل من نفوس وأموال أهل البغي أثناء القتال بحكم الحرب لا ضمان عليهم فيه ، اما ما اتلفوه قبل القتال ولو عند التحيز وحصول الشوكة للبغاة ، او بعد انتهاء الحرب وتفرق الجمع ، فكل مايتلفه أهل العدل حينئذ على أهل البغي فهو مضمون .

٤٩ - اذا تمكن الامام من أهل البغي ، وقد ارتكبوا جرائم توجب الحد أو القصاص ، فيجب تطبيق العقوبة المقررة شرعا عليهم حينئذ .

٥٠ - يعتبر حكم قاضي أهل البغي نافذا اذا كان ممن لا يستحل دماء أهل العدل وأموالهم بدون تأويل .

٥١ - ان ماجباه أهل البغي من الاموال المستحقة شرعا يقع موقعه الشرعي ولا يطالب أهل البغي بتأدية ماجبوه من الاموال الى الامام العادل عند ظهوره عليهم .

٥٢ - المرتدون هم : قاطعوا الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر سواء في القول قالوه استهزاء أو عنادا أو اعتقادا .

٥٣ - اذا ارتد أهل مدينة أو جماعة منهم عن الاسلام وجب حينئذ قتالهم وقتلهم حتى يعودوا الى الاسلام كما خرجوا منه بلا خلاف أعلمه بين الفقهاء في ذلك .

٥٤ - ان دار المرتدين تأخذ حكم دار الاسلام من جهة وحكم دار الحرب من جهة أخرى ، فمما تأخذ فيه حكم دار الاسلام : ان المرتدين لا يصالحون على مال يؤخذ منهم ، ولا يسترقون ولا تغنم أموالهم

ولا تسبى ذراريهم الحادثين قبل الردة ، ومما تأخذ فيه حكم دار الحرب : ان المرتدين يقاتلون مقبلين ومدبرين ، وان دماؤهم مباحة أسرى وممتنعين ، وان أموالهم فيء لجميع المسلمين .

٥٥ - اذا ارتد أهل بلد أو جماعة منهم انذرهم الامام قبل قتالهم وسألهم عن سبب ردتهم فان ذكروا شبهة ازالها ، وان ذكروا مظلمة رفعها ، ثم يدعوهم الى الدخول في الاسلام كما خرجوا منه فان ابوا ذلك قاتلهم الامام بمن معه من المسلمين .

٥٦ - يقاتل أهل الردة بكل مايعم اتلافه من الاسلحة ذات الفتك والنكاية الكبيرة ، ويقاتلون حال القتال مقبلين ومدبرين ويجهز على جريحهم.

٥٧ - اذا ظفر الامام بالمرتدين استتابهم فان تابوا ورجعوا الى الاسلام كما خرجوا منه والا وجب قتلهم حدا لخروجهم عن الاسلام .

٥٨ - ان المرتدين يمهلون ثلاثة ايام للاستتابة ، فان تابوا والا قتلوا .

٥٩ - يجب قتل النساء المرتدات اذا لم يرجعن عن ردتهن بلا فرق في ذلك بين الحرائر والاماء .

٦٠ - لايجوز استرقاق رجال ونساء أهل الردة لانهم لايقرون على ردتهم وفي استرقاقهم اقرار لهم عليها .

٦١ - ان اطفال المرتدين لايسترقون ، لان والديهم لايسترقون ، ولايقرون على دينهم بجزية ولا بغيرها ، وكذلك ابناؤهم ، ولا أثر في هذا للدار خلافا للاحناف .

٦٢ - ان المرتدين ان استولوا على بلدة وامتنعوا فيها بمنعة وأظهروا أحكام الكفر فيها ، فأموالهم عند الظفر بهم غنيمة بلا فرق في ذلك بين ماحدث من اموالهم قبل الردة وماحدث بعدها . اما ان امتنعوا

بمنعة داخل دار الاسلام فأموالهم عند الظفر بهم موقوفة عليهم ان عادوا الى الاسلام مكنوا منها ، وان ماتوا أو قتلوا على الردة فهي لورثتهم المسلمين بلا فرق في ذلك بين ماحدث من أموالهم قبل الردة وماحدث بعدها .

٦٣ - ان ما اتلفه أهل الردة من أموال المسلمين حال القتال مضمون عليهم ،اما ما اتلفوه من أنفس المسلمين حال القتال فلا ضمان عليهم فيه .

٦٤ - الذى استقر عليه الامر في القانون الدولي العام : ان حرب الخارجين على امن الدولة وسيادتها تظل ضمن دائرة اختصاص القانون الداخلي للدولة الا في حالين :

الحال الاولى : اذا اعترف لاطراف النزاع في هذه الحرب بوصف المحاربين ،

والحال الثانية : اذا كانت هذه الحرب على نطاق واسع .

٦٥ - ان سائر حروب المقاومة الشعبية المسلحة للاحتلال الاستعماري تعتبر حسب المفهوم المعاصر للقانون الدولي ،حروبا دولية يطبق بشأنها قواعد القانون الدولي العام .

٦٦ - ينقسم البشر في نظر الشريعة الاسلامية الى فريقين مسلمين وكفره ، والعالم الى دارين : دار الاسلام ، ودار كفر .

٦٧ - المقصود بدار الاسلام : كل دار كانت السيادة فيها والغلبة لاحكام الاسلام وان كان أكثر أهلها كفار بأن كانوا أهل ذمة .

٦٨ - المقصود بدار الكفر أو الحرب : كل دار كانت السيادة فيها والغلبة لاحكام الكفر وان كان غالب سكانها من أهل الاسلام .

٦٩ - ان الذى يفهم من كلام العلماء خلال القرون الماضية ان لا خلاف بينهم في انقسام العالم حسب النظرة الاسلامية الى دارين ،دار اسلام ودار كفر أو حرب ،بلا فرق في ذلك بين وقت الحرب ووقت السلم ، وهذا مايدل عليه مفهوم دار الاسلام ودار الكفر عندهم . وهذا هو الحق ان شاء الله وهو الذى ندين الله به خلافا لبعض باحثي العصر الحديث .

٧٠ - لا أعلم خلافا بين جماهير فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة خلال القرون الماضية في ان الغرض من القتال في الشريعة الاسلامية ان تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله فما لم تكن الهيمنة والسيادة لدين الله على ارضه فقد وجد الداعي الى القتال في الشريعة الاسلامية .

وانما يكون الدين كله لله عندهم ، اما باسلام المقاتلين واقامتهم لشرائع الله ، او بخضوعهم للاسلام والمسلمين وذلك باعطائهم الجزية عن يد وهم صاغرون ، على خلاف بين العلماء فيمن تقبل منه الجزية من الكفار ، ومن لا يقبل منه الا الاسلام ، والذى ترجح عندى ان الجزية تقبل من جميع أهل الكفر ماعدا أهل الردة منهم .

واذا كان الغرض عند فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة من الحرب في الاسلام ان تكون الهيمنة لدين الله على الارض ، فمعنى هذا ان الاصل عندهم في علاقة دار الاسلام ودار الكفر القتال ، وان المسالمة بينهما لا تكون الا عند تحقق المصلحة فيها لاهل الاسلام ولمدة معينة كما يرى بعض أهل العلم ، أوعند ضعف المسلمين عن القتال كما يرى البعض الآخر من أهل العلم .

والذى ترجح عندى : ان المسالمة لاتشرع الا عند ضعف أهل الاسلام ، اذا اقتضتها مصلحة الاسلام والمسلمين .

وهذا هو الحق ان شاء الله ، وهو الذى ندين الله به ، خلافا لبعض باحثي العصر الحديث حيث ذهبوا الى ان الاصل في العلاقة بين الدارين السلم ، وان الغرض من الحرب في الشريعة الاسلامية رد العدوان الواقع او المتوقع على الامة الاسلامية او على دعوتها ، بحيث لايجوز لاهل الاسلام ان يبدأوا أهل الكفر بالقتال لاظهار دين الله على جميع الاديان الا اذا اعتدى أهل الكفر .

وقد قمت بحمد الله بالرد على هذا القول الغريب داخل هذه الرسالة بما فيه الكفاية ان شاء الله .

٧١ - لما كانت العقائد غير ذات أثر في تقسيم البشر في نظر واضعي القانون الدولي العام ، فان العالم ينقسم في نظرهم الى دول بغض النظر عن نوع العقيدة التي تتبناها الدولة او يتبناها المواطنون . والدولة تعني عندهم : " مجموعة من الافراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة ، ومن خلال هذا التعريف يتضح ان اركان الدولة عندهم ثلاثة افراد ، واقليم وسلطة حاكمة ذات سيادة .

٧٢ - من أهم حقوق الدول في القانون الدولي العام مايلي :

أ - حق البقاء .

ب - حق الحرية والاستقلال لكل دولة ذات سيادة كاملة .

جـ - حق المساواة القانونية ، اى ان الدول كالافراد داخل الدولة الواحدة ، فكما ان الافراد سواسية امام قانون الدولة الداخلي في مجالي الحقوق والواجبات فكذلك الدول سواء امام القانون الدولي العام .

فلكل دولة من الحق مالغيرها من الدول ، كما ان على كل دولة من الواجب ماعلى غيرها من الدول .

ومن أهم واجبات الدول مايلي :

أ - احترام كل دولة لحقوق غيرها من الدول .

ب - التزام كل دولة بتنفيذ ما التزمت به من تعهدات .

حـ - احترام كل دولة لقواعد القانون الدولي العام .

د - عدم اللجوء الى العنف والقوة في حل المنازعات .

٧٣ - لايمكن ان يقال في الشريعة الاسلامية ان الدول مسلمها وكافرها سواء في الحقوق والواجبات اذ ان الشريعة لاتعترف بأهم ماتدعيه الدول الكافرة من الحقوق الاساسية ، وهو حق السيادة والاستقلال .

والواقع ان القول : بأن لكل دولة ذات سيادة كاملة الحق في ممارسة سائر مظاهر السيادة في الداخل والخارج بغض النظر عن نوع الدين او المذهب الفكرى الذى تعتنقه وتسعى لتثبيته في نفوس مجتمعاتها وغيرها من المجتمعات الدولية الأخرى ، قول يوءدى الى ترسيخ سائر انحرافات الانسان وسلبيات سلوكياته ، وهذه بدورها معاول خطيرة لتدمير سائر قواعد السلام العالمي ، ولعل في الواقع الدولي الذى نعيشه خير شاهد على ذلك .

٧٤ - ان الكفار ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام فدعوتهم حينئذ واجبة قبل قتالهم ، وان كانوا ممن بلغتهم الدعوة فدعوتهم حينئذ مستحبة قبل القتال في الشريعة الاسلامية .

٧٥ - الذى ظهر لي : ان جميع الكفار يخيرون قبل قتالهم بين الاسلام او الجزية او القتال ، ماعدا أهل الردة حيث لايقبل منهم الا الاسلام او السيف .

٧٦ - اذا كان بين دولة الاسلام وأهل الكفر معاهدة صلح او هدنة ، فلا يحل لدولة الاسلام قتالهم الا بعد نبذ هذا العهد اليهم عند وجود مايوجب ذلك ، واعلامهم بهذا الامر وانتظار المدة الكافية لبلوغ الخبر اليهم وأخذهم الاهبة للحرب ، وذلك تحرزا من وقوع أهل الاسلام في الغدر الذى تحرمه الشريعة الاسلامية وتنهى عنه اشد النهي .

٧٧ - اذا نقض المهادنون عهدهم ،فلا يحتاج والحال هذه الى اعلامهم والنبذ اليهم قبل قتالهم في الشريعة الاسلامية ، وانما يجوز حينئذ قتالهم على حين غرة ، والهجوم عليهم في جو من السرية والكتمان . . .

٧٨ - هناك مسلكين في القانون الدولي العام بالنسبة لاعلان الحرب قبل بدء الاعمال الحربية :

أحدهما : يرجح ضرورة الاعلان .

والثاني : عدم اعتباره .

والواقع أن هناك حروبا كثيرة قامت بدون اعلان سابق ، ولعل رواد هذه الحروب يتمسكون بنظرية الانجلوسكسونية ، التي ترى ان الاعلان من الامور الشكلية الاختيارية ، اولعل المصالح وظروف الحال املت عليهم ادعاء التشبث بهذه النظرية ، اذ ان الملاحظ من تصرفات اعضاء المجتمع الدولي انهم انما يلتزمون بالمبادىء القانونية عندما يكون الالتزام بها في خدمة مصالحهم الذاتية .

٧٩ - يجب الثبات وعدم الفرار من القتال في الحرب في الشريعة الاسلامية، مالم يكن جيش أهل الكفر اكثر من ضعف المسلمين ، أوكان الفرار تحرفا لقتال اوتحيزا لفئة ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة .
ومن هنا تكون المدرسة العسكرية الاسلامية قد سبقت بحرصها الشديد على الثبات وعدم الفرار والتخاذل ، المدرسة العسكرية الحديثة . .

٨٠ - الخدعة الحربية مشروعة في الدين الاسلامي الحنيف غير انه يجب ان يتوخى فيها عدم استخدام الاساليب التي تتنافى مع الاخلاق الاسلامية الفاضلة ، فلا غدر ولا خيانة .

٨١ - الكذب في الحرب جائز شرعا للمصلحة مطلقا ،سواءا كان كذبا محضا اوتعريضا ، شريطة ان لاينبني عليه نقض عهد اوامان أواى اخلال بشيء من مبادىء الأمة الاسلامية واخلاقها .

٨٢ - الخدعة الحربية مشروعة في القانون الدولي العام ، وتعني عند القانونيين : جميع الاعمال التي ترمي الى تضليل العدو أوالتغرير به دون ان تكون منافية للشرف والاخلاق .

٨٣ - المبارزة مشروعة في الشريعة الاسلامية باذن قائد الجيش ،ولاتجوز بغير اذنه .

٨٤ - لايجوز تعمد قتل نساء وصبيان الاعداء اثناء الحرب ولا بعد انتهائها في الشريعة الاسلامية شريطة ان لايشاركوا في الاعمال الحربية .

٨٥ - يقتل النساء والصبيان اثناء الحرب في الشريعة الاسلامية ان قاتلوا حقيقة بأن باشروا القتال بأنفسهم كالرجال ، وكذا ان قاموا بأى عمل حربي آخر لايقل خطورة عن القتال بالنفس كالمعاونة بالتحريض وابداء الرأى ، أوكان أحدهم مطاعا في قومه ،وكذا ان وقفت المرأة في صف الكفار فشتمت المسلمين أوتكشفت لهم .

٨٦ - ان تترس الاعداء بنسائهم وصبيانهم اثناء الحرب لا يمنع من قتالهم في الشريعة الاسلامية ، الا انه يتوخى في قتالهم عدم قصد النساء والصبيان بالقتل ، فان جاء قتلهم تبعا من غير قصد فلا حرج في ذلك .

٨٧ - ان الشيوخ الهرمى والرجال الزمنى والعميان والرهبان المنقطعون للصلاة ونحوهم لا يقتلون اثناء الحرب في الشريعة الاسلامية مالم يقاتلوا حقيقة أو معنى .

٨٨ - يكره في الشريعة الاسلامية قصد أحد الوالدين الكافرين بالقتل أثناء الحرب .

اما اذا قاتل الاب الكافر ابنه المسلم وأراد قتله فللابن مدافعة والده وان ادى ذلك الى قتله ولا كراهة في ذلك ، لان ذلك من ضرورات الدفع.

اما ماعدا الوالدين من الاقارب فلا يكره قصد قتلهم في الشريعة الاسلامية اثناء الحرب مطلقا ، اى سواء قصدوا قتل قريبهم المسلم أو لم يتعرضوا له بذلك .

٨٩ - الذى يفهم من كلام الفقهاء جواز الاجهاز على جريح الكفار في الشريعة الاسلامية اثناء القتال ان كان على حال يمكن ان يرجع بعدها الى قتال الامة الاسلامية ، اما الذى لاحراك به فالاجهاز عليه يعتبر من التمثيل المنهي عنه شرعا .

اما بعد انتهاء الحرب ، فان جريح الكفار يعامل حينئذ معاملة الاسرى .

٩٠ - المقاتلون وحدهم هم من يجوز توجيه الاعمال الحربية ضدهم في القانون الدولي العام .

غير ان الدولة المحاربة لاتلام قانونا فيما لو مني رعايا العدو والمدنيين بنكبات جسيمة في اشخاصهم أو في اموالهم كنتيجة للاعمال الحربية الدائرة بين الفريقين المتحاربين طالما ان هذه الاعمال لم توجه ضدهم مباشرة ولم يقصد بها الحاق الضرر بهم وبأموالهم .

٩١ - لاتلام الدولة المحاربة في القانون الدولي العام عندما تقوم باعتقال المدنيين التابعين لدولة عدوها متى ماترجح عندها ان بقاء مثل هؤلاء المدنيين احرارا ربما شكل خطرا جسيما على قواتها او مصالحها ، كما لاتلام الدولة المحاربة في اعتقال من استطاعت ان تعتقله من كبار موظفي الدولة العدوة .

٩٢ - يجب في القانون الدولي العام ان يعامل غير المقاتلين من المدنيين وكذا افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم أو الذين اقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو العجز أو اى سبب آخر معاملة انسانية دون اى تمييز مجحف بسبب الاصل او اللون أو العقيدة او الجنس او المولد او الثروة او اى اعتبار آخر مماثل .

٩٣ - يجوز في الشريعة الاسلامية قتال جميع الكفار بسائر الاسلحة المعتادة التي لايعم اتلافها كالسهام والرماح والسيوف ونحو ذلك ، ويمكن ان يقاس على ذلك في العصر الحديث البنادق الحربية ومدافع الميدان والمدافع المضادة والبنادق الرشاشة الاتوماتيكية والقنابل التي لايعم اتلافها ونحو ذلك من الاسلحة .

ويجوز في الشريعة الاسلامية قتال الكفار بما يعم اتلافه من الاسلحة ، ان لم يتمكن المسلمون من قهرهم وكف اذاهم بغير هذه الاسلحة ، فان امكن الاستيلاء عليهم بغيرها فلا يجوز حينئذ قتالهم بها .

٩٤ - لايجوز في القانون الدولي العام استعمال اسلحة او مقذوفات تزيد دون فائدة في آلام المصابين وفي خطورة اصاباتهم ، فلا يجوز استعمال رصاص متفجر من شأنه ان ينتشر أو يمتد بسهولة في جسم الانسان وهو المعروف باسم رصاص " دمدم" ولايجوز استعمال قذائف تنتشر منها غازات خانقة أو ضارة بالصحة . ولايجوز استعمال السموم من أى نوع وبأية وسيلة ، ويعتبر في حكم السموم من حيث التحريم الوسائل " البكتريولوجية " .

وفيما عدا هذه الوسائل الغير مشروعة يحق لكل من الدول المحاربة ان تستخدم ضد قوات العدو المقاتلة كافة الوسائل الاخرى التي تقتضيها الضرورات العسكرية .

٩٥ - يجوز في الشريعة الاسلامية قتل وعقر دواب الاعداء اثناء الحرب ان كانت مما يستخدم في قتال المسلمين بالركوب عليها ، اولنقل الاسلحة والعتاد ونحو ذلك .

ويقاس على هذا في العصر الحديث جواز تخريب مراكز تموين الجند ومخازن الذخيرة ونحو ذلك بجامع ان الكل مما يستعين به العدو في قتال المسلمين .

كما يقاس عليه في العصر الحديث جواز اتلاف مايقاتل عليه الاعداء في عصرنا هذا ، وكذا جميع مايستعينون به في القتال كالدبابات والطائرات ومحطات الرادار وسائر المعدات الحربية الاخرى .

٩٦ - لا يجوز في الشريعة الاسلامية قتل دواب الاعداء ونحوها في غير حال الحرب بقصد اغاظتهم والافساد عليهم ، ويجوز ذبحها للاكل ، ولاى فائدة حربية .

٩٧ - مالا ضرر في ابقائه على أهل الاسلام ولا نفع في اتلافه من اشجار العدو ومنشآته ،لا يجوز تخريبه واتلافه في الشريعة الاسلامية ،والقانون الدولي العام .

٩٨ - يجوز للامة الاسلامية ان تعامل عدوها في الحرب بمثل مايعاملها به في الجملة ،على شرط ان لايتنافى ذلك مع مبادىء الشريعة الاسلامية السامية ،التي تنهى عن الغدر وانتهاك الاعراض ونحو ذلك .

٩٩ - المعاملة بالمثل في الحرب عند رجال القانون الدولي العام امر غير مرغوب فيه ،الا انه مشروع عندهم للضرورة ،ولهذا يوصون الدول التي تتعرض لمثل هذا الامر ، ان لاتلجأ اليه الا عند الضرورة القصوى ،وان تحاول هذه الدول عند المعاملة بالمثل بذل جميع التدابير التي من شأنها ان تخفف من قسوة هذا العمل وشدته .

١٠٠- لما كان الغرض من الحرب في الشريعة الاسلامية هو اعلاء كلمة الله على الارض لتكون الهيمنة والسيادة لدين الله بين الامم والشعوب فيعم الخير وينحدر الظلم والفساد ، كانت الحروب الاسلامية حينئذ مثالا للانسانية والشرف والاخلاق الراقية ، مبرهنة بذلك على ان الامة الاسلامية لاتحارب من اجل الاغراض الرخيصة التي يسعى لاجلها جل أهل الارض ، وانما تحارب لتخليص الانسان من انظمة الكفر والطغيان ،لترتقي به عن اقبية الفساد ومستنقعات الخطيئة الى مدارج الايمان ورحاب الطهر والنقاء والفضيلة .

وخلاصة القول : ان الاخلاق الاسلامية في الحرب كانت مثالا نادرا رائعا للفضيلة والشرف والنبل ، في حين ان اغلب الامم قديما وحديثا كانت في حروبها مثالا مخزيا للقهر والاستبداد والهمجية والتاريخ خير شاهد على ذلك .

١٠١ - تنتهي الحرب في الشريعة الاسلامية بأحد ثلاثة أسباب :

الاول : انتهاء الحرب بدخول المقاتلين في دين الاسلام.

الثاني : انتهاء الحرب بالعهد ، وهو احد ثلاثة انواع :

عهد أمان ، وعهد هدنة ، وعهد ذمة.

الثالث : انتهاء الحرب بالفتح الاسلامي لبلاد العدو .

١٠٢ - الادلة من الكتاب والسنة قد تظافرت في الدلالة على ان دخول الاعداء في دين الاسلام أمر يوجب الكف عن القتال ان لم تبدأ الحرب ، وانهاء جميع الاعمال الحربية والتوقف التام عنها ان تم الاسلام بعد بدأ الحرب .

وان هذا الامر يترتب عليه في الشريعة الاسلامية عصمة دماء وأموال العدو ، وان بلاده تصير بذلك دار اسلام كغيرها من بلاد الاسلام الاخرى تطبق فيها احكامه وتشريعاته .

اما في القانون الدولي العام : فالثابت عند رجال هذا القانون ومفكريه ، ان اعتناق اى دين أو اى مذهب فكرى أمر ليس له اى اثر في انهاء الحرب .

وفي هذا تأكيد قوى على ان الدين الاسلامي لا يسعى من وراء حروبه الى شيء من المطامع الرخيصة التي تسعى اليها اغلب الامم في حروبها قديما وحديثا ، كالمطامع الاقتصادية والسياسية

أو ارضاء شهوة الانتقام والتشفي او الاستعلاء في الارض والتجبر على عباد الله ، ونحو ذلك من المطامع التي يرفض الاسلام والمسلمون تبنيها والقتال في سبيلها .

١٠٣ - الهدنة في الشريعة الاسلامية : هي المعاقدة بين الامام او من ينيبه في ذلك وبين أهل الحرب على المسالمة أو المتاركة مدة معلومة أو مطلقة بعوض أو غيره دون ان يكون فيها تحت حكم الاسلام .

١٠٤ - عقد الهدنة مشروع في الدين الاسلامي الحنيف عند ضعف المسلمين ، دون حال القوة على شرط أن يحقق مصلحة للمسلمين حال الضعف .

١٠٥ - الهدنة في القانون الدولي العام عبارة عن اتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة بقصد ايقاف القتال موقتا او بصفة دائمة دون انهاء الحرب من الناحية القانونية .

والهدنة بهذا المعنى مشروعة عند رجال القانون الدولي العام ، وقد نظمت أحكامها اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ م .

١٠٦ - الذى يتولى عقد الهدنة في الشريعة الاسلامية هو الامام او نائبه او من يأذن له الامام بذلك .

١٠٧ - يرى رجال القانون الدولي العام : ان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة هو المسئول الاول الذى يملك الحق في انشاء عقد الهدنة مع الاعداء ، وان له اعطاء هذا الحق لمن يراه من رجال دولته ، وان المهادنة ذات الطابع المحلي اى التي لايتعدى أثرها منطقة معينة من مناطق الحرب يكفي ان يتولى انشاءها القائد العام لهذه المنطقة في العادة بشرط ان لاتحتوى هذه المعاهدة على اى شروط سياسية .

١٠٨ - يجوز في الشريعة الاسلامية مهادنة جميع الكفار المحاربين سواءا كانوا أهل كتاب اولم يكونوا كذلك وسواء كانوا عربا أوعجما .

١٠٩ - عقد الهدنة في الشريعة الاسلامية كما يجوز ان يكون موءقتا بمدة معينة محددة ، يجوز ان ينشأ مطلقا عن الوقت ، والى هذا ذهب رجال القانون الدولي العام .

١١٠ - يترتب على عقد الهدنة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ،ان يأمن أهل دار الكفر على أنفسهم واعراضهم واموالهم من أهل دار الاسلام سواءا كانوا مسلمين أواهل ذمة ، وان يكون لهم بموجب عقد الهدنة الحق في دخول دار الاسلام للتجارة ونحوها .

وكذلك يترتب على انشاء هذا العقد ان يأمن أهل دار الاسلام من المهادنين على انفسهم واعراضهم وأموالهم وان لا يتعرضوا لهم بأى اذى اوعدوان .

١١١ - اثر الهدنة في القانون الدولي العام : ان يتوقف القتال مدة يتفق عليها بين المتحاربين ، لكن لا يترتب على ذلك انهاء حالة الحرب قانونا ، ولا يجوز لاحد الفريقين المتهادنين أن يقوم بعمل من أعمال القتال ضد الفريق الآخر .

١١٢ - الافراد المتمتعون بآثار عقد الهدنة في الشريعة الاسلامية من الاعداء هم : جميع أفراد ورعايا الدولة التي وقع مع زعيمها اومن ينوب عنه عقد الهدنة .

وكذا يشمل أثر عقد الهدنة جميع رعايا وافراد دار الاسلام الخاضعين لسلطان امام الدار الذى تعاقد هواونائبه مع الاعداء على المهادنة .

أما سائر الافراد والجماعات التي لاتخضع لسلطان هـذا الامام ، فان آثار الهدنة لاتشملهم وان كانوا مسلمين .

١١٣ - لايتوقف ابتداء أثر الهدنة في الشريعة الاسلامية على كتابة بنـود عقد الهدنة من قبل المتهادنين والاشهاد عليها ، بل يكفـي لابتداء أثر الهدنة في الشريعة الاسلامية ان يتم الاتفاق بيـن المتهادنين على بنود عقد الهدنة بالقول فقط .

١١٤ - تظل الهدنة غير لازمة في القانون الدولي العام مالم يجرى التصديق عليها من قبل السلطتين المختصتين بذلك عند طرفي المهادنة .

والتصديق يعني قبول الالتزام بالمعاهدة رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة وهو اجراء جوهرى لاتتقيد الدولة اساسا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها بدونه .

١١٥ - عقد الهدنة ان كان موءقتا بمدة معينة فهو عقد لازم في الشريعـة الاسلامية لاينتهي الالتزام به الا بنقض الاعداء له أو بانتهاء مدته ، وان كان مطلقا فهو عقد جائز يجوز نقضه في أى وقت بشرط اعـلام الاعداء بذلك تحرزا من الغدر .

١١٦ - لاطراف المعاهدة في القانون الدولي العام عند تغير الظروف والملابسات المحيطة بها ، فسخ هذه المعاهدة بالتراضي ، كمـا ان لهم الفسخ بأى وسيلة اخرى من الوسائل التي تحل بهـا الخلافات الدولية في العادة كالوساطة أو التحكيم او القضاء .

١١٧ - ينتقض عقد الهدنة في الشريعة الاسلامية اما بتصريح أهل الهدنـة بالنقض أو بقتالهم أهل الاسلام ، او قتال من دخل في عهدهـم ، أو بمعاونة أعداء أهل الاسلام في حربهم مع المسلمين ، أو فـي حربهم مع مـن دخل في عهد أهل الاسلام وعقدهم .

كما ينتقض ايضا عهد أهل الهدنة بسبهم لله تعالى أوسبهم لرسوله عليه الصلاة والسلام أو سبهم لدين الاسلام او القرآن الكريم ، أو بمكاتبتهم اعداء أهل الاسلام الحربيين بما ينال من الامة الاسلامية ، او بايوائهم لجواسيس اعداء المسلمين وعيونهم ، او بقتلهم أحد المسلمين او بمصادرة ماله ، او بانتهاك عرض امرأة مسلمة ، وما الى ذلك مما يتنافى مع الغرض الذى من اجله تم انشاء عقد الهدنة .

كما ينتقض عقد الهدنة عند الخوف من خيانة المهادنين ، اذا وجد مايدل على ذلك من علامات وامارات تجعل حدوث الخيانة في المستقبل أمرا راجح الوقوع ويجب ان يسبق النقض اشعار بنبذ العقد ومضي مده كافية للبلاغ لقوله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانه ... الآيه »

١١٨ - ان الاخلال الخطير بمقتضى احكام عقد الهدنة وشروطه من قبل احد الطرفين المتهادنين ، يعطى في القانون الدولي العام للطرف الاخر الحق في نقض عقد الهدنة ، غير انه لايجوز القيام بالاعمال الحربية بمجرد حدوث مايقتضي النقض ، بل لابد من اعلام الطرف الآخر بنقض الهدنة قبل ذلك الا في حالة الضرورة القصوى ، ولا تعتبر مخالفات الافراد لمقتضى عقد الهدنة مبررا لنقضها ، الا اذا صرح لهم بذلك من قبل قيادات الجيش .

١١٩ - يترتب على نقض الهدنة في الشريعة الاسلامية ، ان يصبح أهل الهدنة كمن لاعهد له من الحربيين عند أهل الاسلام ، فيشرع لامام المسلمين قتالهم بمجرد انتقاض الهدنة دون ان يعلمهم بذلك ، حيث يجوز له ان يغير عليهم في أى وقت شاء بمجرد نقض عقد الهدنة ، مالم يكن النقض بناء على خوف المسلمين من

خيانة المهادنين لوجود مايدل على ذلك ، حيث يجب نبذ عهدهم اليهم وذلك باعلامهم بنقض هذا العهد قبل القيام باعمال القتال ضدهم تحرزا من الغدر .

١٢٠ - الامان في الشريعة الاسلامية نوعان :

امان عام ، وامان خاص ، والامان العام هو الهدنة ، او هو نوع من الهدنة ، أو الهدنة نوع منه ، واما الامان الخاص فهو : عقد من الامام أوآحاد المسلمين يبيح للحربي الواحد او للعدد القليل منهم دخول دار الاسلام مدة معينة يكونون فيها تحت حكم الاسلام .

وهو مشروع بالكتاب والسنة .

١٢١ - الاصل في القانون الدولي العام : ان الحرب امر يترتب عليه انهاء جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ، وقطع اى تعامل او اتصال بين رعاياهما .

غير ان هذا المبدأ ليس على اطلاقه ، حيث يقر هذا القانون انواعا من الاتصال بين الدولتين المتحاربتين جرى عليها العرف الدولي أو نصت عليها المعاهدات الدولية يمكن ان يعتبر بعضها من قبيل الامان الخاص في الشريعة الاسلامية ، ويمكن ان يعتبر بعضها شبيها به الى حد كبير . .

١٢٢- يصح الامان الخاص في الشريعة الاسلامية من كل مسلم عاقل بالغ مختار رشيد .

١٢٣ - لايملك الفرد داخل الدولة في القانون الدولي الخاص ان يسمح لاحد من الاجانب دخول اراضي دولته ولو لمجرد المرور بها ، وانما الذى يملك الاذن للاجنبي في ذلك هو الدولة .

والشريعة الاسلامية لاتمانع في هذا ،اذا اقتضت مصلحة الاسلام والمسلمين مثل هذا الاجراء . .

١٢٤ - المستأمنون اربعة اصناف ، مستجيرون ورسل ،ومن يدخل بلاد الاسلام من أهل الكفر بأمان لغرض يخرج بانقضائه ،كمن يقصد زيارة قريب اوصديق اوغير ذلك ،ومن يدخل بلاد الاسلام من أهل الكفر بأمان لقصد التجارة ونحوها .

وهناك صنف من المستأمنين يدخل تبعا لغيره كالاولاد والزوجة .

١٢٥ - يجوز انشاء عقد الامان في الشريعة الاسلامية مطلقا عن الوقت وموءقتا بمدة معينة ، وعند تأقيت المدة لافرق في ذلك بين المدة القصيرة والطويلة في الجواز ، وللمستأمن في حال الاطلاق والتقييد ان يقيم في دار الاسلام المدة الطويلة والقصيرة بدون جزية .

١٢٦ - الذى عليه اكثر الدول : ان للدولة ان تسمح للاجنبي بدخول اراضيها والاقامة فيها مدة موءقتة قابلة للتجديد بحسب ما تقتضيه مصلحة الدولة وانظمتها في هذا المضمار .

١٢٧ - يترتب على اعطاء الامان للكافر لدخول دار الاسلام والاقامة فيها مدة معينة أو مطلقة ، ان يلتزم أهل الاسلام بعدم التعرض له في نفسه وعرضه وماله ، فلا يجوز لهم التعرض له بالاسر او بالاسترقاق او بالقتل او بالجناية ولا بضرب الجزية عليه ،ونحو ذلك .

بل يجب على دولة الاسلام بموجب عقد الامان أن تعطي المستأمن من الحقوق مايمكنه من ممارسة حياته داخل دار الاسلام ممارسة طبيعية بحيث يتمتع بجميع الحقوق التي يقتضيها عقد الامان .

وبالمقابل يجب على المستأمن الالتزام بالابتعاد عن جميع مايوءثر على مشاعر المسلمين من قول أوعمل .

والى مثل هذا أو قريب منه في الجملة ذهب رجال القانون الدولي الخاص بالنسبة للاجنبي .

١٢٨ - عقد الامان الخاص في الشريعة الاسلامية عقد لازم من جهة الموءمن جائز من جهة المستأمن .

١٢٩ - ينتقض عقد الامان في الشريعة الاسلامية اما بتصريح المستأمنين بالنقض أو بارتكابهم اى فعل يوجب نقض عقد الامان كالاعتداء على المسلمين في دينهم أو في أنفسهم او في اعراضهم او في اموالهم.

ويترتب على انتقاض عهد أهل الامان ، ان يعاملوا معاملة الاسرى . . .

١٣٠ - للدولة في القانون الدولي الخاص ان تبعد الاجنبي الذى اعطته حق الاقامة على اقليمها مدة موءقتة او مطلقة ، اذا اقتضت مصلحة الدولة مثل هذا الاجراء ، حتى وان لم تنته مدة الاقامة الممنوحة له .

١٣١ - عهد الذمة اوعقد الذمة في الشريعة الاسلامية : هو تصرف بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة أهل الاسلام ، اى في عهدهم وامانهم على وجه التأبيد ، وله الاقامة في اقليم دار الاسلام على الدوام .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ، وشرع في السنة التاسعة بعد فتح مكة المكرمة .

١٣٢ - لعل من أهم أهداف الشريعة الاسلامية من وراء مشروعية عهد أهل الذمة : ان يتعايش المسلمون وأهل الكفر في دار واحدة تعايشا سلميا تكون الهيمنة فيه والسيادة لدين الله لتتمكن الدعوة الاسلامية من التأثير على هوءلاء الكفرة فتأخذ بأيديهم الى رحاب الاسلام وبذلك يعم الخير وتسود الفضيلة على ارجاء الارض .

١٣٣ - يجوز في الشريعة الاسلامية عقد عهد الذمة لجميع الكفار ماعدا أهل الردة .

١٣٤ - الذى يتولى انشاء عقد الذمة عن أهل الاسلام ، الامام أو نائبه او من يأذن له الامام بذلك .

١٣٥ - اذا طلب أهل الكفر من أهل الاسلام معاهدتهم على ان يكونوا أهل ذمة للمسلمين ، وجب حينئذ اجابتهم الى ذلك ان كانوا ممن يقرون على دينهم بجزية ونحوها .

١٣٦ - يكفل الاسلام لاهل الذمة حقوقا كثيرة لعل من أبرزها مايلي :

١ - حقهم في جنسية الدولة الاسلامية .

٢ - حقهم في البقاء على دينهم وممارسة سائر شعائرهم ، الا انهم لا يمكنون من المجاهرة بذلك .

٣ - حقهم في تولي الاعمال والوظائف المهنية والغنية دون الوظائف السياسية ، وذات الصبغة القيادية.

٤ - حقهم في التمتع بالحقوق العامة والخاصة.

١٣٧ - من ابرز واجبات أهل الذمة نحو الدولة الاسلامية بعض الالتزامات المالية التي يجب عليهم الوفاء بها لهذه الدولة ، وهي الجزية والخراج والعشور .

هذا بالاضافة الى واجبات اخرى غير مالية يقتضيها عقد الذمة من أهمها مايلي :

١ - يجب على أهل الذمة الابتعاد عن جميع مايؤذى المسلمين.

٢ - يجب عليهم الامتناع عن المجاهرة بشعائر دينهم وأعيادهم ، وسائر الامور المحرمة .

٣ - يجب عليهم الالتزام بأنظمة الدولة الاسلامية وآدابها .

٤ - يجب عليهم احترام أهل الاسلام وتقديرهم ومراعاة مشاعرهم.

٥ - يجب عليهم عدم مطاولة أهل الاسلام في بناء المساكن ونحوها ، الا ان كانوا في محلة لايجاورهم فيها مسلم .

٦ - يجب عليهم الا يتشبهوا بأهل الاسلام في اللباس والمركب ونحو ذلك ، وان يلتزموا بجز نواصيهم ليتميزوا بذلك عن اهل الاسلام .

٧ - يجب عليهم الامتناع عن تقلد السيوف ونحوها من الاسلحة.

١٣٨ - الجزية في الشريعة الاسلامية : المال المقدر المأخوذ من الذمي ، فهي ضريبة على الرؤس يلتزم الذمي بأدائها الى الدولة الاسلامية في ميعادها المعين متى توفرت شروط وجوبها ولم يوجد مايسقطها .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع.

١٣٩ - يشترط لوجوب الجزية في الشريعة الاسلامية خمسة شروط :

١ - العقل والبلوغ والذكورة .

٢ - عدم الزمانة والعمى والكبر .

٣ - الحرية ، فلا تجب الجزية على العبد .

٤ - ان لايكون الذمي فقيرا غير معتمل .

٥ - ان لايكون الذمي راهبا منعزلا في صومعته .

١٤٠ - تقدير الجزية في الشريعة الاسلامية موكول الى المصلحة واجتهاد امام المسلمين في ذلك ..

١٤١ - تجب الجزية آخر الحول ، ولا يطالب بها من تجب عليه قبل ذلك .

١٤٢ - تسقط الجزية عن الذمي بالاسلام ،اوبالموت ، اوببعض الاعذار كما لواصبح الذمي فقيرا لا يقدرعلى شيء اواصبح غير قادر على الكسب ، ونحو ذلك من الاعذار التي لايتمكن الذمي معها من القدرة على دفع الجزية .

وتسقط الجزية ايضا بعجز الدولة الاسلامية عن حماية أهل الذمة ، اوبمساهمتهم في الدفاع عن دار الاسلام .

١٤٣ - قبيلة بني تغلب من نصارى العرب قبيلة عظيمة ذات شوكة قوية وبأس شديد ، ولم تخضع هذه القبيلة لدولة الاسلام ،الا عندما وافق عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهم ضعف مايوءخذ من المسلمين من الزكاة باسم الصدقة لا باسم الجزية ، ولم يخالف عمر رضي الله عنه أحد من الصحابة في ذلك فأصبح اجماعا ،ومعاملة هذه القبيلة ليست خاصة بها ، وانما يمكن ان يصالح من كان في مثل حالها ، على مثل ماصولحت عليه شرعا .

١٤٤ - الخراج ما وضع على رقاب الارضين من حقوق تؤدى عنها .

١٤٥ - الخراج نوعان : خراج وظيفة وهو مايفرض على الارض بالنسبة لمساحتها ونوع زراعتها .

وخراج مقاسمة : وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك.

١٤٦ - المعتبر عند تحديد مايؤخذ من الخراج في الشريعة الاسلامية هو ما تحتمله الارض وتقدر عليه .

١٤٧ - يقصد بالعشور في الشريعة الاسلامية مايؤخذ من اموال التجارة باسم الصدقة ان كان اصحابها من المسلمين ، وباسم الخراج ان كان اصحابها من الكفار سواء اكانوا أهل ذمة أو أهل حرب ، ويقابل العشور في المفهوم المعاصر : مايسمى بالضرائب التجارية او الرسوم الجمركية .

١٤٨ - الاموال التي ينتقل بها للتجارة يؤخذ منها في الشريعة الاسلامية ربع العشر ان كان اصحابها من المسلمين ونصف العشر ان كان اصحابها من أهل الذمة ، واما تجار أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل مايأخذوا من تجارنا .

١٤٩ - الاموال التي تعشر في الشريعة الاسلامية هي : جميع عروض التجارة من ثياب وحيوان واطعمة وحبوب ونحو ذلك ، وكذلك الذهب والفضة بلا فرق في ذلك بين النقود منها والمعدن .

١٥٠ - لاتستوفى ضريبة العشور في الشريعة الاسلامية الا مرة واحدة في السنة سواء أكان صاحب المال مسلما أو ذميا أو حربيا .

١٥١ - نصاب مايعشر من اموال المسلمين مائتا درهم ، ومن أموال أهل الذمة مائة درهم ، ومن أموال أهل الحرب خمسون درهم.

١٥٢ - عهد أهل الذمة في الشريعة الاسلامية عهد لازم موءبد من جهة أهل الاسلام ،لايجوز لهم نقضه او مخالفة شيء من مقتضاه ،مالم ينقضه أهل الذمة أنفسهم .

١٥٣ - ينتقض عهد الذمي ان لحق بدار الحرب متوطنا اوامتنع عن اعطاء ماوجب عليه او اظهر عدم الالتزام بأحكام الملة أو قاتل المسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق أو زنى بمسلمة أو تجسس لاهل الكفر الحربيين أو آوى لهم جاسوسا او ذكر الله اوكتابه او رسوله بسوء .

١٥٤ - يترتب على انتقاض عهد أهل الذمة في الشريعة الاسلامية أن يعاملوا معاملة من لاعهد له ولا ذمة فيقاتلون ويقتلون هذا اذا لم يتمكن منهم الا بالقتال .

اما اذا تمكن من الذمي بدون قتال ، وقد انتقض عهده فيعامل معاملة الأسير .

١٥٥ - لايعرف القانون الدولي الخاص مايسمى في الشريعة الاسلامية بعهد أهل الذمة ،وذلك نظرا الى ان البشر في هذا القانون ينقسمون الى مواطنين وأجانب ، والمواطنون سواء في الحقوق والواجبات بلا فرق بين مسلمهم وكافرهم .

١٥٦ - اللجوء الى فتح البلاد عنوة أسلوب مشروع في الدين الحنيف بعد ان يرفض الاعداء الدخول في دين الله او الخضوع لسيادة الاسلام باعطائهم الجزية عن يد وهم صاغرون .

١٥٧ - الاسرى في الشريعة الاسلامية هم : الرجال الاحرار العقلاء المقاتلون من الكفار الحربيين اذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء .

١٥٨ - للامام في الشريعة الاسلامية ان يختار في الاسرى واحدا من خمسة امور : القتل ، اوالمن ، أوالاسترقاق ، اوالفداء ، اوضرب الجزية ،على حسب ما تقتضيه مصلحة الاسلام والمسلمين .

١٥٩ - السبي في الشريعة الاسلامية : هم النساء والصبيان ، وللامام ان يفادى به بالمال ، ويكون مال الفداء مغنوما يوضع في الاموال المغنومة مكانه ،وله ان يفادى به اسرى المسلمين ، على ان يعوض الغانمين عنه من سهم المصالح ، وله ان يمن عليه ان اسلم قومه ،بعد استطابة نفوس الغانمين عنه ،اما بالعفوعن حقوقهم منه ، اوبمال يعوضهم عنه ،اذا اقتضت مصلحة الاسلام والمسلمين ذلك ، وله ان يسترقه ،ان اقتضت المصلحة ذلك .

١٦٠ - الذى ظهر لي هوعدم جواز سبيى العجزة ومن في حكمهم في الشريعة الاسلامية .

١٦١ - ضرب الاسلام أمثلة رائعة سامية في معاملة الاسرى والسبي معاملة انسانية تتسم بالرحمة والرفق والاحسان ، في حين ان اكثر الامم في القديم والحديث كانت تعامل الاسرى كأسوأ مايعامل به مخلوق والتاريخ خير شاهد على ذلك .

١٦٢ - نهت الشريعة الاسلامية عن التمثيل بجثث الاعداء ونقل رؤسهم ، وامرت بموارارة قتلاهم .

١٦٣ - اذا انتهت الحرب بالفتح الاسلامي اصبح تحت سلطان دولة الاسلام سائر اموال الدولة المفتوحة بلا فرق في ذلك بين الاموال المنقولة ، والاموال الثابتة .

١٦٤ - الاموال المنقولة في الشريعة الاسلامية : هي الغنائم المألوفة من جميع المنقولات التي يظفر بها المسلمون من عدوهم أيا كان نوعها من ذهب وفضة وآلات قتال وخيل ومواشي ودواب وملابس وأثاث وحبوب وغير ذلك من سائر الامتعة.

وحكم هذه الاموال اذا فتحت البلاد عنوة : ان تقسم بين الغانمين بعد ان يخرج خمسها لمصالح المسلمين الا مايستثنى منها كالسلب والنفل والرضخ .

١٦٥ - يراد بالسلب في الشريعة الاسلامية : ماكان على المقتول من لباس يقيه وماكان معه من سلاح يقاتل به ، وماكان معه من فرس يقاتل عليه ، ولا يكون مافي المعسكر من أمواله سلبا .

١٦٦ - يستحق القاتل السلب في الشريعة الاسلامية ، سواء قال الامير قبل ذلك : من قتل قتيلا فله سلبه اولم يقل ذلك ، وعليه فالاسلاب تخرج من الغنيمة قبل تخميسها .

١٦٧ - يراد بالرضخ في الشريعة الاسلامية : مايعطى لمن لا سهم له من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة .

وانما يرضخ لهوءلاء بعد اخراج الخمس ، ولا يبلغ برضيخ احد منهم سهم راجل ولا فارس .

١٦٨ - النفل في الشريعة الاسلامية : زيادة تزاد على سهم الغازى ، وهو ثلاثة أقسام :

القسم الاول : ان يكلف القائد سرية من سراياه اذا دخل ارض العدو بالاغارة على الاعداء ويجعل لها الربع بعد الخمس تحريضا لها على القتال ، واذا اراد الجيش الرجوع بعث قائده سرية اخرى تغير على العدو وجعل لها الثلث بعد الخمس .

القسم الثاني : ان ينفل الامام بعض افراد الجيش لغنائه وبأسه وشدة بلائه اولمكروه تحمله دون سائر افراد الجيش .

القسم الثالث : ان يقول قائد الجيش من تسلق هذا الحصن أو هدم هذا السور اونحو ذلك ،فله كذا وكذا .

١٦٩ - الاموال الثابتة : هي العقار من دور وارضين ،واذا فتح المسلمون بلادا عنوة زال ملك أهلها عن عقارها وانتقلت ملكيته الى المسلمين على العموم .

والامام فيه بالخيار ،ان شاء قسمه بين الغانمين بعد اخراج الخمس ، كما فعل عليه الصلاة والسلام بعقار خيبر ، ولا خراج على الارض في هذه الحال لانها مملوكة للغانمين فهي ارض عشر .

وان شاء أقر عليه أهله وضرب عليه الخراج كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد .

١٧٠ - الفتح او الاحتلال في القانون الدولي العام هو : تمكن قوات دولة محاربة من دخول اقليم العدو والسيطرة عليه كله او بعضه بصفة فعلية .

وهذا وضع يقره القانون الدولي العام ويرتب عليه بعض الحقوق للمحتل وبعض الواجبات عليه .

١٧١ - يجب في القانون الدولي العام ان لايستمر الاحتلال مددا طويلة بل لابد من انهائه اما برد الاقليم المحتل الى سيادة دولته الاصلية واما بضم هذا الاقليم الى سلطان الدولة المحتلة .

١٧٢ - لاينبنسي على الاحتلال في القانون الدولي العام انتقال ملكية الاقليم المحتل الى الدولة المحتلة ، ولا يعتبر الضم قانونيا الا بالاتفاق عليه ضمن عقد صلح ، وللدولة التي قامت بالاحتلال ممارسة كافة حقوق السيادة على هذا الاقليم بالنيابة عن الدولة الاصلية مدة الاحتلال .

١٧٣ - يجب في القانون الدولي العام احترام حياة افراد الاقليم المحتل وشرفهم وأملاكهم ومعتقداتهم وان تضمن لهم ممارسة جميع عباداتهم وطقوسهم الدينية .

١٧٤ - يجب على دولة الاحتلال في القانون الدولي العام : ان لاتضطر احدا من افراد الاقليم المحتل بحلف يمين الولاء لها ،ولا ان تجبر أحدهم بالادلاء بمعلومات عن جيش دولته أوعن وسائل دفاعها .

١٧٥ - لا يجوز لدولة الاحتلال في القانون الدولي العام ان تكلف سكان الاقليم المحتل بشيء من الخدمات الا مايلزم لسد حاجات جيش الاحتلال ، شريطة ان لاتوءدى هذه الخدمات الى اشتراك السكان في الاعمال الحربية ضد بلادهم.

١٧٦ - يجب على سكان الاقليم المحتل في القانون الدولي العام ان لايقوموا بأى عمل عدواني ضد دولة الاحتلال والا تعرض من فعل ذلك منهم لاشد العقوبات واقصاها .

١٧٧ - الاموال المملوكة للدولة المحتلة تبقى العقارية منها مملوكة لها في القانون الدولي العام ، وليس لدولة الاحتلال الا ادارتها واستغلالها

على أن تلتزم بالمحافظة عليها مع مراعاة جميع القواعد الخاصة بالاستغلال .

اما اموالها المنقولة فلدولة الاحتلال ان تستولي على كل مايكون منها قابلا لان يستخدم في الاغراض الحربية .

أما أموال الافراد فلا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها ولا مصادرتها أو نهبها ، بلا فرق في ذلك بين الاموال الثابتة والمنقولة ، الا في حدود ضيقة على ان يعوضوا عن ذلك .

١٧٨ - الذين يؤخذون كأسرى حرب في القانون الدولي العام : هم افراد القوات المقاتلة والمتطوعون وأفراد الشعب الثائر في وجه العدو ، وكذلك الاشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجارى يتصل بها ، ورئيس الدولة والوزراء والموظفون الذين يتولون مهمات رئيسية لها اتصال بالنشاط الحربي .

١٧٩ - يجب في القانون الدولي العام : ان يعامل الاسرى معاملة انسانية حسنة .

١٨٠ - يخضع الأسرى لحكومة الدولة الآسرة وقوانينها التي يعمل بها في جيشها ، في القانون الدولي العام .

١٨٠ - لا يفرج نهائيا عن الاسرى في القانون الدولي العام الا بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح ، غير انه يجوز للمتحاربين أن يتفقوا على تبادل الأسرى جميعهم أو بعضهم .

ويجوز الافراج عن الاسرى بناء على وعد منهم بأن لا يعودوا الى حمل السلاح ضد الدولة التي اسرتهم وليس لدولتهم ان تلزمهم

بأى عمل يتنافى وهذا الوعد ، فان عادوا الى حمل السلاح فقدوا حقهم في أن يعاملوا معاملة الاسرى ، اذا وقعوا في الأسر مرة أخرى .

١٨١ - يجب في القانون الدولي العام أن تعتني الدولة المحاربة بمرضى وجرحى عدوها عنايتها بجرحاها ومرضاها .

١٨٢ - يجب على الدولة المحاربة في القانون الدولي العام : ان تمنع أفرادها من العبث باشلاء قتلى العدو وسلب ماقد يوجد معهم من نقود أو حلي أو اى شيء آخر ذا قيمة ، ويجب رد هذه الاشياء الى اسرهم اذا استطاعت ذلك .

ويجب عليها ان تبعث الى عدوها بأسماء قتلاه الذين عثر عليهم والعلامات التي تثبت شخصياتهم وشهادة الوفاة الخاصة بهم ، وان تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية التي تجب لهم على حسب دين القتيل ، ويوضع مع كل قتيل عند دفنه مايثبت شخصيته .

١٨٣ - ان الامة الاسلامية ليست في حاجة الى تبرير احكام الشريعة الاسلامية في اموال العدو وافراده بأكثر من أن هذه الاحكام منزلة من عند الله سبحانه وتعالى ، وحسبك بالله حكما عدلا .

على اننا لو بحثنا عن المبررات لوجدنا منها الكثير المقنع ...

١٨٤ - ان مبادىء الامة الاسلامية وقيمها في الحرب والسلم ليست مجرد مبادىء وقيم يسجلها المسلمون في كتبهم ويرددونها عبر مؤتمراتهم ومحافلهم الرسمية فقط ، كما يفعل المجتمع الدولي المعاصر تجاه مبادىء والتزامات هيئة الامم وغيرها من المنظمات الدولية ، وانما هي في حياة المسلمين واقع عملي يمارسونه ويحرصون على الالتزام به مهما كلف الامر ، لاقتناعهم التام بان الذى امر بذلك هو الله وحده لا شريك له فطاعته واجبة والامتثال لجميع اوامره والانتهاء عن جميع نواهيه امر حتمي لا مناص منه ، فليست المسألة اذا مجرد وصايا منظمة دولية او هيئة عالمية ذات سلطة بشرية ، وانما هو امتثال لامر المطلع على كل شيء العالم بكل شيء سبحانه وتعالى ، والامثلة من تاريخ المسلمين على ذلك كثيرة.

وبعد فهذه أهم نتائج البحث في الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، وبها تنتهي هذه الرسالة التي حاولت أن اجعلها شاملة لاهم مسائل موضوعها ما استطعت الى ذلك سبيلا.

فان كنت موفقا في محاولتي ، فذلك فضل من الله عز وجل أحمده على ذلك واشكره وان لم يكن الامر كذلك ، فعزائي انني بذلت وسعي مخلصا وافرغت جهدى صابرا محتسبا لاقدم عملا جيدا ، فأرجو ان لا أحرم من ثواب المجتهدين المخطئين ، كما وعد بذلك سيد المرسلين عليه افضل الصلاة والتسليم ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

مرتبة على حروف المعجم :

١ - القرآن الكريم .

٢ - الحديث الشريف .

(أ)

١ - أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوى . الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢ - الاحكام في أصول الاحكام :

لسيف الدين ابي الحسن علي بن أبي علي الآمدى ، بتعليق عبد الرزاق عفيفي . الطبعة الاولى ٧/٨/١٣٨٧ هـ بمطبعة موسسة النور بالرياض .

٣ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول :

للامام محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى .

٤ - الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاخيرة - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

٥ - الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل - مطابع سجل العرب - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

٦ - اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين :

للسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المكرمة - المطبعة الميمنية - الطبعة الرابعة ١٣١٩ هـ .

٧ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية - علق عليه : طه عبد الرؤف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٨ هـ .

٨ - الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع :

لمحمد الشربيني الخطيب - النسخة الاولى : مطبوعة بهامش تحفة الحبيب على شرح الخطيب . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الاخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

والنسخة الثانية : مطبوعة مع تقرير الشيخ عوض بكماله ، وبعض تقارير للباجورى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى - تحقيق : محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

١٠ - الانوار لاعمال الابرار :

ليوسف الاردبيلي ، مطبوع مع حاشية الكمثرى ، وحاشية الحاج ابراهيم - مطبعة المدني بالقاهرة - الطبعة الاخيرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١١ - الاربعون في الحث على الجهاد :

للحافظ ابي القاسم علي بن الحسن ، المعروف بابن عساكر :

تحقيق : عبدالله بن يوسف - دار الخلفاء للكتاب الاسلامي -

الكويت - الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٢ - أهمية الجهاد في نشر الدعوة الاسلامية ، والرد على الطوائف

الضالة فيه :

لعلي بن نغيع العلياني - مخطوط - رسالة دكتوراة مقدمة

لفرع العقيدة في جامعة ام القرى - سنة ١٤٠٤ هـ - اشراف :

الشيخ محمد قطب .

١٣ - آثار الحرب في الفقه الاسلامي :

لوهبة الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤٠١ هـ -

١٩٨١ م .

١٤ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

لمحمد بن ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - بيروت -

الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٥ - آيات الجهاد في القرآن الكريم - دراسة موضوعية وتاريخية وبيانية -

لكامل سلامة الدقس - دار البيان ،الكويت - ١٣٩٢ هـ -

١٩٧٢ م .

١٦ - اسرى الحرب - دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي

العام والشريعة الاسلامية :

لعبد الواحد محمد يوسف الفار - عالم الكتب ، القاهرة -

١٩٧٥ م .

١٧ - آداب الحرب في الاسلام :

لمحمد الخضر حسين - دار الاعتصام ،الطبعة الثانية :

١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

١٨ - أحكام القرآن :

لابي بكر احمد بن علي الرازى الجصاص - مصور عن طبعة

مطبعة الاوقاف الاسلامية بالقسطنطينية سنة ١٣٣٨ هـ .

١٩ - الأم :

للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي - دار المعرفة

للطباعة والنشر - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - اشرف على الطبع

وباشر التصحيح محمد زهرى النجار .

٢٠ - الاسلام والامن الدولي :

لمحمد عبد الله السمان - نسخة قديمة غلافها الاول منزوع -

لم اجد فيها مايدل على اسم المطبعة التي قامت بالطبع ولا تاريخه .

٢١ - احكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون :

لخالد رشيد الجميلي - دار الحرية للطباعة ، بغداد

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٢٢ - الاحكام السلطانية :

لابي الحسن علي بن حبيب البصرى الماوردى : مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - سنة ١٣٨٦ هـ -

١٩٦٦ م - القاهرة .

٢٣ - الاحكام السلطانية :

للقاضي ابى يعلى محمد بن الحسين الفرا : صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م . القاهرة .

٢٤ - احكام البغاة في الشريعة الاسلامية :

لامان الله محمد صديق - مخطوط - رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م - اشراف : محمد الحسيني حنفي .

٢٥ - الاموال :

لابي عبيد القاسم بن سلام - صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي - المطبعة العامرة - سنة ١٣٥٣ هـ .

٢٦ - احكام المرتد في الشريعة الاسلامية :

لنعمان عبد الرزاق السامرائي - مطابع دار الهاشم ، بيروت - طبع سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ،بيروت ، دمشق - ساعدت جامعة بغداد على طبعه.

٢٧ - احكام المرتد في الاسلام :

لعبد الله حليم سايسنج - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة ام القرى بمكة المكرمة في الفقه الاسلامي - عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، باشراف الدكتور : يونس سليمان السنهورى - مخطوطة بالآلة الكاتبة - .

٢٨ - أحكام أهل الذمة :

لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية :
حققه وعلق حواشيه : صبحي الصالح - دار العلم للملايين ،
بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢٩ - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام :

لعبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية :
١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

٣٠ - الاتقان في علوم القرآن :

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي - وبأسفل الصحائف :
اعجاز القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني - مكتبة ومطبعة البابي الحلبي
واولاده بمصر - الطبعة الرابعة - سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣١ - ابن تيمية - حياته وعصره ، آراؤه الفقهية :

لمحمد ابي زهرة - ملتزم الطبع والنشر - دار الفكر العربي -
مطابع الدجوى ، القاهرة - عابدين .

٣٢ - الاختيارات الفقهية :

لشيخ الاسلام ابن تيمية - تحقيق حامد الفقي - مطبعة
السنة المحمدية - القاهرة - سنة ١٣٦٩ هـ .

٣٣ - ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى :

لابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني -
وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووى - دار الكتاب العربي - بيروت
لبنان .

٣٤ - الاسلحة الكيماوية والجرثومية :

لنبيل صبحي : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان - الطبعة الاولى سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٣٥ - اختلاف الفقهاء (كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين) :

لمحمد بن جرير الطبرى - نشره الدكتور يوسف شخت - سنة ١٩٣٣ م .

٣٦ - أساس البلاغة :

لمحمود بن عمر الزمخشرى - دار صادر دار بيروت - ١٣٨٥هـ

٣٧ - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :

لمحمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - المطابع الاهلية للأوفست ، الرياض سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٨ - الاكليل في استنباط التنزيل :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الكتاب العربي - القاهرة سنة ١٣٧٣هـ .

٣٩ - اصول القانون الدولي الخاص :

لمحمد كمال فهمي - مؤسسة الثقافة الجامعية - الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م .

٤٠ - اقتضاء السراط المستقيم :

لشيخ الاسلام ابن تيمية - طبع مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - سنة ١٣٨٩ هـ .

٤١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين محمد بن محمد بن الاثير - المطبعة الوهبية - سنة ١٢٨٠ هـ - تصحيح : مصطفى وهبي .

(ب)

٤٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - مطبعة الامام ،بالقلعة - بالقاهرة - الناشر : زكريا علي يوسف ، تاريخ الطبع : بدون .

٤٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان - الطبعة السابعة : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

لزين الدين بن نجيم الحنفي : الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت لبنان ،تاريخ الطبع : بدون .

٤٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار :

لاحمد بن يحيى بن المرتضى - تعليق القاضي عبدالله بن عبد الكريم الجرافي اليمني الصنعاني - موءسسة الرسالة ،بيروت - الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ .

٤٦ - بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك :

لاحمد بن محمد الصاوى المالكي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاخيرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

٤٧ - بذل المجهود في حل أبي داود :

لخليل أحمد السهارنفوري - مع تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي - دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٤٨ - البناية في شرح الهداية :

لابي محمد محمود بن احمد العيني ، تصحيح : المولوى الشهير بناصر الاسلام الرامفوري - دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٤٩ - البغاة واحكامهم في الشريعة الاسلامية :

لمحمد الثالث سعيد - مخطوط - رسالة مقدمة الى قسم الدراسات العليا الشرعية في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة لنيل درجة الماجستير - عام ١٣٩٩ هـ - اشراف : الدكتور ابو الحمد احمد موسى .

٥٠ - البداية والنهاية :

لابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي - دقق أصوله وحققه : احمد ابو ملحم ، وعلي نجيب عطوى ، وفؤاد السيد ، ومهدى ناصرى ، وعلي عبد الساتر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(ت)

٥١ - تاج العروس :

لمحمد بن محمد بن الزبيدى - دار صادر - دار بيروت - بيروت سنة ١٣٨٦ هـ .

٥٢ - التاج والاكليل لمختصر خليل :

لابي عبدالله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق - مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب - مطبعة دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م +

٥٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - المطبعة الكبرى الاميرية بمصر - الطبعة الاولى - سنة ١٣١٥ هـ .

٥٤ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البيجرمي على الاقناع :

لسليمان البيجرمي - الطبعة الاخيرة - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

٥٥ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :

لابي زكريا يحيى الانصارى - مطبوع بهامش حاشية الشرقاوى عليه دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٥٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

لاحمد بن حجر الهيثمي الشافعي مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادى - دار الفكر - بيروت .

٥٧ - تخريج الفروع على الاصول :

لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني : حققه وعلق حواشيه محمد أديب الصالح - موسسة الرسالة ،بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥٨ - تسهيل منح الجليل :

لمحمد عليش - مطبوع بهامش شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ايضا - دار الطباعة الكبرى - الناشر : مكتبة النجاح ،طرابلس- ليبيا .

٥٩ - تفسير ابن كثير - تفسير القرآن العظيم :

لعماد الدين ابي الغداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت لبنان - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٦٠ - تفسير الطبرى - جامع البيان عن تأويل القرآن :

لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ،

وطبعة : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٩٨هـ.

٦١ - تفسير الالوسي - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

لمحمد الالوسي البغدادى - دار احياء التراث العربي - بيروت .

٦٢ - تفسير المنار :

لرشيد رضا - دار المنار - القاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ ،وايضا طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية بالأوفست .

٦٣ - تفسير التحرير والتنوير :

لمحمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر - تونس - سنة ١٣٩٧ هـ .

٦٤ - تفسير فتح القدير - الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

٦٥ - التعاون الدولي والسلام العام :
لمحمد رفعت - طبعة دار الكتب الحديثة .

٦٦ - تهذيب اللغة :
لابي منصور محمد بن احمد الازهرى : حققه وقدم له : عبد السلام محمد هارون - راجعه : محمد علي النجار - دار القومية العربية للطباعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٦٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد :
لابي عمرو يوسف بن عبد البر - تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكرى - وزارة الاوقاف المغربية - ١٣٨٧ هـ .

٦٨ - تاريخ البلاذرى - فتوح البلدان :
لابي بكر علي احمد بن يحيى بن جابر البغدادى - طبع دار النشر للجامعيين - بيروت - سنة ١٩٥٨ م .

٦٩ - تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :
لحسن ابراهيم حسن - الطبعة السابعة - سنة ١٩٦٤ م - والكتاب مصور عن هذه الطبعة الا انه لم يذكر فيه اسم المطبعة ، ولا اسم الموءسسة التي قامت بتصويره ، وكذا طبعة سنة ١٩٦٥ م الطبعة السابعة - ملتزم الطبع والنشر : مكتبة النهضة المصرية .

٧٠ - تاريخ العرب والاسلام - منذ ماقبل البعث وحتى سقوط بغداد :
لسهيل زكار - دار الفكر ، بيروت - الطبعة الثالثة - سنة :
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٧١ - تاريخ اوروبا في العصر الحديث :
تأليف : هـ . أ . ل . فشر - تعريب: احمد نجيب هاشم ،
ووديع الضبع - دار المعارف بمصر - الطبعة السابعة .

٧٢ - تاريخ عصرنا :
لجماعة من المؤلفين الغربيين - تعريب نور الدين حاطوم -
دار الفكر - سنة ١٩٧٠ م .

٧٣ - تاريخ الامم والملوك :
لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى - تحقيق : محمدابو الفضل
ابراهيم - دار اسويدان - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ
١٩٦٧ م .

٧٤ - تأسيس النظر :
لعبد الله بن محمد الدبوسي الحنفي - الناشر : زكريا
علي يوسف .

٧٥ - تحريم الحروب في العلاقات الدولية - دراسة في القانون الدولي
والسياسة الدولية والاستراتيجية :
ليحيى الشيمي - طبع سنة ١٩٧٦ م .

٧٦ - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى :
لابي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى -
اشرف على مراجعة اصوله وتصحيحه : عبدالوهاب عبد اللطيف -
دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م

٧٧ - التشريع الجنائي الاسلامي - مقارنا بالقانون الوضعي :

لعبد القادر عودة - مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م .

٧٨ - تفسير الكشاف :

لابي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشرى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م

٧٩ - التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع :

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى - المطبعة السلفية ومكتبتها .

٨٠ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير :

لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني - عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هشام اليماني المدني - دار المعرفة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٨١ - التنظيم الدولي :

لمحمد طلعت الغنيمي - الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٤ م - مطبعة اطلس بالقاهرة .

٨٢ - التنظيم الدولي - النظرية العامة ، الامم المتحدة :

لابراهيم محمد العناني - دار الفكر - سنة ١٩٧٥ م

٨٣ - التنظيم الدولي :

لعبد الواحد محمد الفار - عالم الكتب - القاهرة - سنة ١٩٧٩م .

٨٤ - تهذيب التهذيب :

لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر اباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٦ هـ .

٨٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسيركلام المنان :

لعبد الرحمن بن ناصر السعدى - موسسة مكة للطباعة والاعلام من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - ١٣٩٨ هـ .

٨٦ - تيسير الوصول لاحاديث الرسول :

لعبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني - عنى بتصحيحه ومقابلته على الاصول الستة والتعليق عليه : محمد حامد الفقي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(ج)

٨٧ - جامع العلوم والحكم :

لابي فرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٨٢ هـ .

٨٨ - الجامع لاحكام القرآن :

لابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - الجمهورية العربية المتحدة ، وزارة الثقافة - سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
وايضاً طبعة سنة ١٣٨٥ ، بتحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .

٨٩ - الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذى :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق وتعليق :
ابراهيم عطوة عوض - مطبعة : مصطفى البابي الحلبي بمصر -
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .

٩٠ - جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي :

ليوسف عبد الهادى الشال - المختار الاسلامي للطباعة
والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

٩١ - جريدة المدينة المنورة - التي تصدر في المملكة العربية السعودية ،
مدينة جدة - عدد رقم ٦٣٨١ في ٢٧ ذى الحجة ١٤٠٤ هـ ،
الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٨٤ م.

٩٢ - الجهاد ومايترتب عليه عند المالكية :

لعلي عبد العال عبد الرحمن - دار الهدى للطباعة بمصر -
طبع سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٩٣ - الجهاد في الاسلام بين الطلب والدفاع :

لصالح اللحيدان - دار اللواء بالرياض - الطبعة الثالثة
سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

٩٤ - الجهاد في الاسلام :

لمحمد محمود الراميني - مطبعة النجوى - بيروت ، منشورات
دار مكتبة الحياة ، بيروت - سنة ١٩٦٧ م .

٩٥ - الجهاد في الاسلام :

لمحمد شديد - موسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٩٦ - الجهاد في الاسلام :

لتوفيق علي وهبة - دار اللواء بالرياض - طبع سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - وايضا - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٩٧ - الجهاد في سبيل الله :

لأبي الاعلى المودودى - اصدار الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - طبع على مطابع دار لبنان - بيروت سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٩٨ - الجهاد في سبيل الله :

لسيد قطب - دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٩٩ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح :

لشيخ الاسلام ابن تيمية - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر - طبع على نفقة سعود بن عبدالعزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية سابقا .

١٠٠ - الجوهر النقي :

لعلاء الدين علي بن عثمان الماردين الشهير بابن التركماني - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦ هـ - مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي .

(ح)

١٠١ - حاشية الروض المربع :

لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى - مطبعة السعادة - سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

١٠٢ - حاشية البيجرمي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب :

لسليمان البيجرمي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الاخيرة - سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

١٠٣ - حاشية سعدى افندى :

لسعد الله بن عيسى المفتي - الشهير بسعدى افندى ، وسعدى حلبي - مطبوع مع شرح فتح القدير والهداية والعناية وتكلة فتح القدير - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الاولى - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

١٠٤ - حاشية قاضي زاده - وهي تكلة شرح فتح القدير ، المسماة : نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار :

لشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

١٠٥ - حاشية البناني على شرح الزرقاني :

لسيدى الشيخ محمد البناني - مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل - دار الفكر ، بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .

١٠٦ - حاشية كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني :
لعلي الصعيدى العدوى المالكي - مطبوع مع كفاية الطالب الرباني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

١٠٧ - حاشية العدوى على شرح الخرشي لمختصر خليل :
لعلي العدوى - دار صادر ، بيروت ، مطبوع بالاوفست .

١٠٨ - حاشية المدني على كنون :
لابي عبدالله سيدى محمد بن المدني المالكي - المطبعة الاميرية ببولاق بمصر - الطبعة الاولى - سنة ١٣٠٦ هـ .

١٠٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي - مطبعة التقدم العلمية بالقاهرة - ١٣٣١ هـ .

١١٠ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل :
لسيدى محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني - المطبعة الاميرية ببولاق بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٠٦ هـ .

١١١ - حاشية الجمل على شرح المنهج :
لسليمان الجمل - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .

١١٢ - حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم الغزى :
لابراهيم بن محمد البجاورى - مطبعة دار احياء الكتب العربية الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١١٣ - حاشية شهاب الدين احمد الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي :
مطبوع بهامش تبيين الحقائق - المطبعة الكبرى الاميرية - الطبعة الاولى سنة ١٣١٥ هـ .

١١٤ - حاشية الانقروى على الجامع الصحيح للامام مسلم :

لابي نعمة الله الحاج محمد شكرى بن حسن الانقروى - مطبوع بهامش الجامع الصحيح - المطبعة العامرة - ١٣٣٤ هـ - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

١١٥ - حاشية الطحطاوى على الدر المختار :

للسيد احمد الطحطاوى الحنفي - طبع بالاوفست سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

١١٦ - حشيتا قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووى :

لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة ،المشهور بالقليوبي المصرى الشافعي ،وشهاب الدين احمد البرسلي ،المشهور بعميره .

١١٧ - حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :

لعبد الله بن حجازى بن ابراهيم الازهرى ، الشهير بالشرقاوى مطبوع مع تحفة الطلاب لزكريا الانصارى ،وتقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصرى على حاشية الشرقاوى - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

١١٨ - الحدود :

لابي عبد الله محمد بن عرفة - مطبوع مع شرحه للرصاع - المطبعة التونسية - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠ هـ .

١١٩ - الحرابه في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة :

لعبد الله بن سعد الرشيد - رسالة مقدمة الى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة - اشراف الدكتور حسين حامد حسان - مخطوطة - سنة ١٣٩٧ هـ .

١٢٠ - الحرب الاقتصادية في المجتمع الاسلامي :

تأليف صلاح نصر - طبع في القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

١٢١ - الحرب والسلام :

لمحمد سعد الدين زكي - طبع في مطبعة القوات المسلحة في القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

١٢٢ - الحروب الصليبية والاسرة الزنكية :

لشاكر احمد ابو بدر - الجامعة اللبنانية ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، قسم الدراسات العليا .

١٢٣ - الحرب والسلام في الاسلام :

لعبد الكريم الخطيب - دار نجد للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٢٤ - الحرب العالمية الاولى - عرض مصور :

اعده وحققه على أوثق المصادر : عمر الديراوى - الطبعة السابعة ، تموز ، يوليو سنة ١٩٨١ م ، طبع دار العلم للملايين وموءسسة الارز للطباعة - بيروت - .

١٢٥ - الحرب العالمية الثانية - عرض مصور - :

اعده وحققه على اوثق المصادر : رمضان لاوند - دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة ، حزيران سنة ١٩٦٩ م .

١٢٦ - الحرب والحضارة :

لبسام العسلي - الموءسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت لبنان - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٩ م .

١٢٧ - حرب المستضعفين :

لروبرت تابر - تعريب محمود سيد رصاص ، مراجعة المقدم الهيثم الايوبي - الموءسسة العربية للدراسات والنشر - الطبعة الاولى سنة ١٩٨١ م .

١٢٨ - الحرب :

لمحمد اسد الله صفا - الشركة اللبنانية للطباعة والاعلام ، بيروت - الطبعة الاولى ١٩٨١ م .

١٢٩ - الحرب عبر التاريخ :

لمنتوجمرى - تعريب فتحي عبد الله النمر - طبعة الانجلو - القاهرة .

١٣٠ - الحرب والسلام في الفقه الدولي الاسلامي :

لمحمد كمال الدين امام - دار الطباعة المحمديةبالقاهرة - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٣١ - حركة الفتح الاسلامي في القرن الاول : دراسة تمهيدية لنشأة المجتمعات الاسلامية - :

لشكرى فيصل - دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الخامسة ، ايار ، مايو ١٩٨٠ م .

١٣٢ - حقيقة السلام :

ليحيى ابو بكر ،وكمال متولي - طبعة الانجلو المصرية - الطبعة الاولى .

١٣٣ - حقوق الانسان - بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة :

لمحمد الغزالي - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

١٣٤ - حلية الاولياء :

لابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني - المكتبة السلفية - .

١٣٥ - حواشي الشرواني والعبادى على تحفة المحتاج :

لعبد الحميد الشرواني ،واحمدبن قاسم العبادى - مصور عن طبع المطبعة الميمنية بمصر - عام ١٣١٥ هـ - دار الفكر بيروت .

(خ)

١٣٦ - الخراج :

ليعقوب بن ابراهيم بن حبيب ،المعروف بأبي يوسف ، صاحب ابي حنيفة - تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا - دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

١٣٧ - الخراج :

ليحيى بن آدم القرشي - مطبوع مع كتاب الخراج لابي يوسف ، وكتاب الاستخراج لابن رجب الحنبلي - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - صححه وشرحه ووضع فهارسه : ابو الاشبال احمد محمد شاكر .

١٣٨ - الخطر اليهودي - بروتوكولات حكماء صهيون :

ترجمة : محمد خليفة التونسي ، تقدير : عباس محمد العقاد - مطبعة السنة المحمدية - اول ترجمة عربية أمينة كاملة مع مقدمة تحليلية في مائة صفحة .

١٣٩ - الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز :

لعبد العزيز سيد الأهل - دار العلم للملايين ، بيروت - الطبعة الاولى سنة ١٩٧١ م .

(د ، ذ)

١٤٠ - دار الاسلام ودار الكفر واصل العلاقة بينهما :

لعابد بن محمد السفياني - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - فرع الفقه - تحت اشراف الدكتور حسين حامد حسان - مخطوطة ١٤٠٠ هـ - ١٤٠١ هـ .

١٤١ - الدراية في تخريج احاديث الهداية :

لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

١٤٢ - الدرر السنة في الاجوبة النجدية :

لمجموعة من علماء نجد ، ابتداء من عصر الامام محمد بن عبد الوهاب جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - طبع على نفقة عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - مطبعة ام القرى - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦ هـ

١٤٣ - الدر المختار شرح تنوير الابصار :

لمحمد علاء الدين الحصكفي - مطبوع بهامش رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - مصور عن طبع دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٢ هـ - دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٤٤ - الدر المنثور في التفسير المأثور :

لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٤٥ - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة :

لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي - وثق اصوله وخرج حديثه وعلق عليه : عبد المعطي قلعه جي - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.

١٤٦ - دروس في التنظيم الدولي :

لمحمد سعيد الدقاق - الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٦ م.

١٤٧ - ذكر محنة الامام احمد بن حنبل :

جمع ابي عبد الله حنبل بن اسحاق بن حنبل - دراسة وتحقيق : محمد نغش - مطبعة سعدى وشندى بمصر ١٤٠٣ هـ

(ر)

١٤٨ - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - :

لمحمد امين بن عمر ، الشهير بابن عابدين - وبهامشه الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي - مصور عن طبع مطبعة : دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٢ هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت - ونسخة اخرى طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

١٤٩ - الردة عن الاسلام وخطرها على العالم الاسلامي :

لعبد الله بن احمد قادري - مكتبة العلم بجدة - مطابع الشروق - بيروت ، القاهرة - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٥٠ - رسالة القتال :

منسوبة الى شيخ الاسلام ابن تيميه ، بعنوان : " قاعدة في قتال الكفار هل هو لاجل كفرهم أو دفاعا عن الاسلام " ضمن مجموعة رسائل لشيخ الاسلام - مطبوعة على نفقة محمد نصيف - الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨ هـ .

١٥١ - الروض الندى شرح كافي المبتدى :

لاحمد بن عبد الله بن احمد البعلي - طبع على نفقة علي بن عبد الله آل ثاني - المطبعة السلفية ومكتبتها .

١٥٢ - روضة الطالبين :

لابي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

١٥٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع - :

المتن : لشرف الدين ابي النجا - والشرح لمنصور بن يونس البهوتي - وعليه تعليقات وحواشي مهمة لعبد الله بن عبد الرحمن ابي بطين - طبع على نفقة عبد الرحمن القصيبي - المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٩ هـ .

١٥٤ - روح الدين الاسلامي - عرض وتحليل لاصول الاسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة - :

لعفيف عبد الفتاح طبارة - من منشورات جماعة عباد الرحمن ببيروت - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

١٥٥ - رياض الصالحين :

لابي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي - حقق نصوصه ، وخرج احاديثه ، وعلق عليه : شعيب الارنؤط - موءسسة الرسالة - الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٥٦ - الرسول القائد :

محمود شيت خطاب - منشورات دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة ببغداد - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠ م .

(ز)

١٥٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد :

لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن قيم الجوزية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ ، ١٩٥٠ م .

١٥٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر :

لاحمد بن حجر الهيثمي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الثانية .

(س)

١٥٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام :

لمحمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني - راجعه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي - ويليه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة لابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

١٦٠ - سراج السالك شرح اسهل المسالك :

لعثمان بن حسين الجعلي المالكي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاخيرة.

١٦١ - السلام العالمي والاسلام :

لسيد قطب - نشر مكتبة وهبة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

١٦٢ - سلسلة الاحاديث الصحيحة - وشيء من فقهها وفوائدها :

لمحمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

١٦٣ - السنن الكبرى :

لابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦ هـ.

١٦٤ - سنن ابي داود :

لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدى - ومعه كتاب معالم السنن للخطابي وهو شرح عليه - اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد - دار الحديث - حمص سورية - الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

١٦٥ - سنن سعيد بن منصور :

لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي - حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الاعظمي - دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - الطبعة الاولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦٦ - سنن الدارقطني :

لعلي بن عمر الدارقطني : وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى - عنى بتصحيحه وتنسيقه وترجمته وتحقيقه : عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المحاسن للطباعة .

١٦٧ - سنن النسائي :

لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن دينار النسائي - ومعه شرح السيوطي - المطبعة المصرية بالازهر - الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ .

١٦٨ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية :

لتقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المعروف : بشيخ الاسلام ابن تيمية : موسسة مكة للطباعة والاعلام - من مطبوعات الجامعة الاسلامية - شوال - ١٣٧٩ هـ ، ابريل ١٩٦٠ م - راجعه وعلق عليه : محمد عبد الله السمان - .

١٦٩ - السياسة الشرعية - او نظام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية - :

لعبد الوهاب خلاف - مطبعة التقدم القاهرة - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
وكذا طبعة موسسة الرسالة - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٧٠ - السيرة النبوية :

لعبد الملك بن هشام بن ايوب الحميرى - حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها : مصطفى السقا ، وابراهيم الابيارى ، وعبد الحفيظ شلبي - موسسة علوم القرآن .

وايضا : طبعة مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م .

(ش)

١٧١ - شرح متن الوقاية - لعبد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة - مطبوع بهامش كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الافغاني - المطبعة الادبية بمصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣١٨هـ .

١٧٢ - شرح المنهج - :

لزكريا الانصارى الشافعي - مطبوعة بهامش حاشية الجمل عليه دار احياء التراث العربي .

١٧٣ - شرح العناية على الهداية :

لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتي - مطبوع مع شرح فتح القدير ، والهداية ، وحاشية سعدى افندى ، وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

١٧٤ - شرح منح الجليل على مختصر خليل :

لمحمد عليش بن احمد بن محمد عليش : مطبوع مع تسهيل منح الجليل - دار الطباعة الكبرى - الناشر: مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .

١٧٥ - شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل :

لعبد الباقي الزرقاني - وبهامشه حاشية محمد البناني - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٧٦ - شرح الخرشي ، على مختصر سيدى خليل :

لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي - دار صادر - بيروت .

١٧٧ - الشرح الصغير :

لاحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوى - ملتزم الطبع والنشر : مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

١٧٨ - شرح المحلي على منهاج الطالبين :

لجلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي - مطبعة دار احياء الكتب العربية - مطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميره .

١٧٩ - شرح فتح القدير :

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي - مطبوع مع الهداية والعناية وحاشية سعدى افندى ، وحاشية قاضي زاده - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الاولى - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

١٨٠ - شرح كتاب السير الكبير :

لمحمد بن الحسن الشيباني - املاء : محمد بن احمد السرخسي تحقيق : صلاح الدين المنجد - مطابع شركة الاعلانات الشرقية - ١٩٧١ م .

١٨١ - شرح مختصر الطحاوى في الفقه الحنفي :

لابي بكر احمد بن علي الرازى ، المعروف بالجصاص - مخطوط معهد المخطوطات رقم ٢٦٤ - الجزء الاخير - الفقه الحنفي .

١٨٢ - الشرح الكبيــر :

لاحمد بن محمد الدردير المالكي - مطبوع بهامش حاشيــة الدسوقي عليه - المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكــر ، بيروت .

١٨٣ - شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :

لمحمد الزرقاني - مطبعة الاستقامة بالقاهرة - سنة ١٣٧٩ هـ ، ١٩٥٩ م .

١٨٤ - شرح السنة :

لحسين بن مسعود الفراء البغوى - تحقيق : شعيب الارناؤط المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م .

١٨٥ - شرح الكرماني لصحيح الامام البخارى :

لمحمد بن يوسف الكرماني - المطبعة المصرية - الطبعــة الاولى - سنة ١٣٥١ هـ .

١٨٦ - شرح حدود ابن عرفة :

لابي عبد الله محمد الانصارى - المطبعة التونسية - الطبعــة الاولى ١٣٥٠ هـ - نشر : المكتبة العلمية بتونس.

١٨٧ - شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفرى :

لجعفر بن الحسن بن ابي زكريا الحلي - باشراف : محمد جواد مغنية - من منشورات : دار مكتبة الحياة - سنة ١٩٧٨م .

١٨٨ - الشريعة الاسلامية لا القوانين الجاهلية :

لعمر سليمان الاشقر - طبع بمطابع الانباء في الكويت - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

١٨٩ - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي :

لعلي علي منصور - صدر عن المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - لجنة الخبراء - الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

١٩٠ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم :

لابي الفضل عياض بن موسى الحيصبي الاندلسي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاخيرة سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

(ص - ض)

١٩١ - الصارم المسلول على شاتم الرسول :

لاحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد - دار الفكر بيروت .

وايضا : طبعة سنة ١٤٠٠ هـ ، ولم يذكر فيها اسم الطابع - .

١٩٢ - صبح الاعشى في صناعة الانشاء :

لاحمد بن علي القلقشندى - مطابع كوستاتسوماس ، القاهرة - ١٣٨٣ هـ .

١٩٣ - الصحـــاح :

لاسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق : احمد عبد الغفـــور عطار - دار الكتاب العربي ، القاهرة ، وايضا طبعة الحلبـــي بالقاهرة .

١٩٤ - صحيح البخارى :

لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الجعفي - طبعـــة بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول - دار الفكـــر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٩٥ - صحيح مسلم - الجامع الصحيح :

لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى - المطبعة العامرة = ١٣٣٤ هـ - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٩٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) :

لمحمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي ، بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٩٧ - صحيح مسلم بشرح النووى :

بهامش : ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلاني - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٩٨ - صحيح الترمذى :

لابي عيسى الترمذى - بشرح الامام ابن العربي المالكي - المطبعة المصرية بالازهر - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠هـ ، ١٩٣١م .

١٩٩ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) :

لمحمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي ، بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(ع ، غ)

٢٠٠ - العالم في القرن العشرين :

تأليف : لويس ،ل . شنايدر - ترجمة : سعيد عبود السامرائي - مراجعة وتقديم : عطا البكرى - مطابع سميا ، بيروت من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٢٠١ - العبقرية العسكرية في غزوات الرسول :

لمحمد فرج - مطبعة المدني ، القاهرة - الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٧ م - الناشر - دار الفكر العربي .

٢٠٢ - العدة شرح العمدة - في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه :

لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي - طبع على نفقة : علي بن عبدالله الثاني حاكم قطر سابقا - المطبعة السلفية - الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ .

٢٠٣ - عدة الصابرين :

لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية - نسخة قديمة ، ورثتها عن والدى رحمه الله ، مجردة عن اسم الطابع وتاريخ الطبع - من الحجم المتوسط .

٢٠٤ - العصر الاسرائيلي - من قناة السويس الى باب المندب - :

لنجيب صالح - دار اقرأ ، بيروت لبنان - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٢٠٥ - عقد الامان في الشريعة الاسلامية :

لسعد بن سعيد بن عواض القحطاني - رسالة مقدمة الى قسم الدراسات العليا الشرعية في جامعة ام القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الاسلامي - مخطوطة - عام ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.

٢٠٦ - العلمانية - نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الاسلامية المعاصرة -:

لسفر بن عبد الرحمن الحوالي - دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع - من منشورات جامعة ام القرى بمكة المكرمة - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٠٧ - العلاقات الدولية في القرآن والسنة :

لمحمد علي الحسن - جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ،من منشورات مكتبة النهضة الاسلامية - عمان ،الاردن .

٢٠٨ - العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية :

لعبد الخالق النواوى - الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت : الطبعة الاولى سنة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م

٢٠٩ - العلاقات الدولية في الاسلام :

لمحمد ابي زهرة - ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي .

٢١٠ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى :

لبدر الدين ابي محمد محمود بن احمد الصيني - طبعة عام ١٣٠٨ هـ .

٢١١ - عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير - تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - من منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٢١٢ - غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى :

لمرعي بن يوسف الحنبلي - موءسسة دار السلام ، دمشق الطبعة الاولى على نفقة علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سابقا - حققه وعلق عليه : محمد جميل الشطي ، ومحمد زهير الشاويش.

٢١٣ - غريب الحديث :

لابي عبيد القاسم بن سلام الهروى - مصور عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م . الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت .

(ف)

٢١٤ - فتاوى الامام النووى- المسماة بالمسائل المنثورة - :

ترتيب الشيخ : علاء الدين بن العطار - تحقيق : محمد الحجار - المطبعة العربية بحلب - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ.

٢١٥ - الفتاوى الهندية :

لنظام وجماعة من علماء الهند - وبهامشه فتاوى قاضي خان ، والفتاوى البزازية - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - الطبعة الثالثة - اعيد طبعه بالاوفست سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢١٦ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى :

لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية -
وايضا طبعة المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، القاهرة سنة ١٣٠٠هـ .

٢١٧ - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد الشيباني ،مع مختصر
شرحه : بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني .

لاحمد عبد الرحمن البنا -نشر : دار الحديث بالقاهرة.

٢١٨ - الفـروق :

لشهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس - المشهور
بالقرافي - وبهامشه : تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين -
تصوير دار المعرفة بيروت .

٢١٩ - الفـروع :

لشمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي -
ويليه : تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوى -
راجعه عبد الستار احمد فراج - عالم الكتب - بيروت - الطبعة
الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م .

٢٢٠ - فقه الامام جعفر الصادق :

لجعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين - دار العلم
للملايين ،بيروت .

٢٢١ - فقه السنة :

لسيد سابق - الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت -
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٣ م .

٢٢٢ - فقــه الاوزاعــي :

لعبد الله محمد الجبورى - وزارة الاوقاف ،الجمهورية العراقية ، مطبعة الارشاد ،بغداد ، سنة ١٣٩٧ هـ .

٢٢٣ - فقه السيرة - دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه الصـــلاة والسلام وما تنطوى عليه من عظات ومبادئ وأحكام - :

لمحمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر - الطبعة السادسة سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٢٢٤ - الفقيه والمتفقه :

لابي بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادى الخطيب - الطبعة الثانية ،الرياض ١٣٨٩ هـ .

٢٢٥ - الفواكه الدواني شرح على رسالة ابي محمد عبد الله بن أبي زيـــد القيرواني المالكي :

لاحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الازهرى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

٢٢٦ - فن الحرب - من الحرب العالمية الثانية الى الاستراتيجية النووية -:

لاميل وانتي - تعريب : اكرم ديرى ،والهيثم الايوبي - دار القلم ،بيروت - لبنان - الطبعة الاولى - شباط / فبرايـــر سنة ١٩٧٣ م .

٢٢٧ - في ظلال القرآن :

لسيد قطب - دار احياء التراث العربي ، بيروت - الطبعة الثالثة - وكذا الطبعة السابعة ١٣٩١ هـ ، وايضا : طبعـــــة دار الشروق ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

(ق)

٢٢٨ - القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- دار الفكـــــر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - سنة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، وطبعة : مطبعة السادة بمصر.

٢٢٩ - القانون بين الامم - مدخل الى القانون الدولي العام :

لجير هاردفان غلان - تعريب عباس العمر - من منشورات : دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٢٣٠ - القانون والعلاقات الدولية في الاسلام :

لصبحي المحمصاني - دار العلم للملايين ، بيروت : ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م .

٢٣١ - قانون الحرب :

لعبد العزيزعلي ، وعبد الفتاح عبد العزيز ، وحسين درويش ، مكتبة الانجلو المصرية- القاهرة .

٢٣٢ - القانون الدولي العام :

لعلي ماهر - مطبعة الاعتماد ، القاهرة .

٢٣٣ - القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي :

لماجد الحلواني - من مطبوعات جامعة الكويت ، قسم القانـــون الدولي - ١٩٧٣ م ، ١٩٧٤ م .

٢٣٤ - القانون الدولي العام :

لحامد سلطان ، وعائشة راتب ، وصلاح الدين عامر - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - الطبعة الاولى سنة ١٩٧٨ م.

٢٣٥ - القانون الدولي العام :

لعلي صادق ابو هيف - منشأة المعارف بالاسكندرية - الطبعة الثانية عشرة - .

٢٣٦ - القانون الدولي العام في السلم والحرب :

للشافعي محمد بشير - الناشر : دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة .

٢٣٧ - القتال في الاسلام ، احكامه وتشريعاته ، دراسة مقارنة :

لمحمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان - مطابع المدينة ، الرياض - الطبعة الثانية سنة : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٣٨ - القتال في الاسلام :

لاحمد نار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الثانية : سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٢٣٩ - قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة - :

لعواض بن محمل الوذيناني - رسالة مقدمة الى المعهد العالي للقضاء بالرياض ، لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية - باشراف الدكتور عبد العال احمد عطوة - مخطوطة - عام ١٤٠٢ هـ .

٢٤٠ - قواعد الاحكام في مصالح الانام :

لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤١ - قوانين الاحكام الشرعية ،ومسائل الفروع الفقهية :

لمحمد بن احمد بن جزى الغرناطي المالكي - دار العلم للملايين .

٢٤٢ - قيام الدولة العربية الاسلامية في حياة محمد -صلى الله عليه وسلم -:

لمحمد جمال الدين سرور - دار الفكر العربي - سنة ١٩٧٢م.

٢٤٣ - القواعد النورانية الفقهية :

لشيخ الاسلام ابن تيمية - تحقيق : حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

(ك)

٢٤٤ - الكافي ، في فقه أهل المدينة المالكي :

لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني - . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٢٤٥ - الكافي ، في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل :

لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الاسلامي ،دمشق - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٢٤٦ - كتاب الكبائر :

لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي الشافعي - مطبعة الاستقامة بالقاهرة - ١٣٨١ هـ .

٢٤٧ - كتاب الحدود من الحاوى الكبير :

لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى - تحقيق ودراسة : ابراهيم علي ابراهيم صندقجي - مخطوط - رسالة مقدمة الى قسم الدراسات العليا الشرعية في جامعة ام القرى لنيل درجة الدكتوراة في الفقه - عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، اشراف الدكتور : محمود عبد الدايم.

٢٤٨ - كتاب السير من الحاوى الكبير :

لابي الحسن علي بن محمد الماوردى - تحقيق ودراسة : محمد بن رديد المسعودى - رسالة مقدمة الى قسم الدراسات العليا الشرعية في جامعة ام القرى لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الاسلامي باشراف الدكتور محمود عبد الدايم - مخطوطة - عام ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٢٤٩ - كشاف القناع عن متن الاقناع :

لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي - راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال - الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٢٥٠ - كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح اخصر المختصرات :

لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد البعلي الحنبلي - طبع على نفقة : علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سابقا - المطبعة السلفية .

٢٥١ - كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس:
لاسماعيل بن محمد الجعلوني الجراحي - اشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه : احمد القلاش- موءسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٥٢ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني :
لعلي بن الحسن المالكي الشاذلي - مطبوع بهامش حاشية علي الصعيدى العدوى المالكي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

٢٥٣ - الكنز المرصود في قواعد التلمود :
لروهلنج وزميله- تعريب : يوسف حنا نصر الله ،بيروت - سنة ١٣٨٨ هـ .

٢٥٤ - الكيد الاحمر - دراسة واعية للشيوعية وجذورها وافكارها ، وخرافة حتمياتها واحلام وعودها الكاذبة وواقع تدميرها الثورى الحقود والحسود وجحيم تطبيقاتها - :
لعبد الرحمن حسن حبنكه الميداني - دار القلم ،دمشق ، بيروت - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

(ل)

٢٥٥ - لباب النقول في اسباب النزول :
لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي - دار احياء العلوم - الطبعة الاولى سنة ١٩٧٨ م .

٢٥٦ - اللباب في شرح الكتاب :
لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي- المكتبة العلمية بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٢٥٧ - لسان العرب :

لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - دار لسان العرب ، بيروت.

٢٥٨ - اللمعة الدمشقية :

لمحمد بن جمال الدين العاملي - مطبعة الآداب - الطبعة الاولى .

(م)

٢٥٩ - المؤامرة ومعركة المصير :

لسعد جمعة - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية في ٢٥ ايلول سنة ١٩٦٨ م .

٢٦٠ - مبادىء القانون الدولي العام :

لعبد العزيز محمد سرحان - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨٠ م .

٢٦١ - المبدع في شرح المقنع :

لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي - طبع على نفقة : علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سابقا - المكتب الاسلامي ، دمشق ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٢٦٢ - المبسوط :

لشمس الدين محمد بن ابي سهل السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - الطبعة الثالثة ، اعيد طبعه بالاوفست ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢٦٣ - مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود :

لعبد الجبار ناجي الملا صالح - دار الرسالة للطباعة ، بغداد ساعدت جامعة بغداد على نشره - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢٦٤ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة :

لمحمد حميد الله - دار النفائس - الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٢٦٥ - المجموع شرح المهذب :

لابي زكريا محيى الدين بن شرف النووى - مطبوع مع تكملته - مطبعة التضامن الاخوى - وايضا : طبعة مطبعة الامام بمصر .

٢٦٦ - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر :

لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى - دار الطباعة العامرة - ١٣١٦ هـ - وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى شرح الملتقى .

٢٦٧ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية :

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلي ، وساعده ابنه محمد - طبع على نفقة : سعود بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية سابقا - مطابع الرياض - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ .

٢٦٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مطبوع مع تحرير العراقي وابن حجر - الناشر : دار الكتاب ، بيروت - الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .

٢٦٩ - المحلى :

لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم - ادارة الطباعة المنيرية بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠ هـ .

٢٧٠ - المحكم والمحيط الاعظم في اللغة :

لعلي بن اسماعيل بن سيده - مطبعة : مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

٢٧١ - المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل :

لمجد الدين ابي البركات - مطبوع مع نكت الفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية .

تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي - مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

٢٧٢ - المحرر في الحديث :

لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادى المقدسي الحنبلي - دراسة وتحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم ابراهيم سمارة ، وجمال حمدى الذهبي - دار المعرفة الطبعة الاولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٧٣ - محاضرات في القانون الدولي العام :

لمحمد المجذوب - مكتبة مكاوى ، بيروت - ١٩٧٨ م .

٢٧٤ - محاضرات تاريخ الامم الاسلامية - الدولة الاموية - :

لمحمد الخضرى - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ، سنة ١٩٦٩ م .

٢٧٥ - مختصر خليل :

لخليل بن اسحاق المالكي - دار احياء الكتب العربية .

٢٧٦ - مختصر المزني :

لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني - وهو اختصار لكتاب الام للشافعي - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٧٧ - مختصر سيرة الرسول ، عليه الصلاة والسلام - :

لمحمد بن عبد الوهاب - ضمن موءلفات الامام محمد بن عبد الوهاب نشر جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض ، القسم الثالث - .

٢٧٨ - المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام :

لمحمد محمود الصواف - دار النصر للطباعة الاسلامية - القاهرة توزيع دار الاصلاح السعودية - الدمام .

٢٧٩ - المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس :

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي - مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣ هـ .

٢٨٠ - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية :

لمحمد جمال الدين محفوظ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة ١٩٧٦ م .

٢٨١ - المدرسة العسكرية الاسلامية :

لمحمد فرج - ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي - ١٩٧٩ م .

٢٨٢ - مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر :
لمحمد الامين الشنقيطي - مطابع دار الاصفهاني وشركاه ، جدة ١٣٩١ هـ .

٢٨٣ - المسيحية :
لاحمد شلبي - الناشر مكتبة النهضة المصرية - الطبعة السادسة - سنة ١٩٧٨ م .

٢٨٤ - المسلمون في معركة البقاء :
لعبد الحليم عويس - دار الاعتصام ، القاهرة - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٢٨٥ - مستند الاجناد في آلات الجهاد ، ومختصر في فضل الجهاد :
لابن جماعة الحموى - تحقيق وشرح : اسامة ناصر النقشبندى - من منشورات وزارة الثقافة والاعلام بالجمهورية العراقية - دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣ م .

٢٨٦ - المستدرك على الصحيحين :
لابي عبد الله الحاكم النيسابورى - وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

٢٨٧ - مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني :
دار صادر بيروت - مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ ، وايضا : طبعة دار المعارف بمصر - بتحقيق احمد شاكر .

٢٨٨ - المستصفى :

ابو حامد محمد بن محمد الغزالي - تحقيق وتعليق : محمد مصطفى ابو العلا - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة سنة ١٣٩١ هـ .

٢٨٩ - المسودة :

آل تيمية - تحقيق محمد محيى الدين ، مطبعة المدني ، القاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ .

٢٩٠ - مشكاة المصابيح :

لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمرى التبريزى - تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - دمشق - الطبعة الاولى ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

٢٩١ - المصباح المنير :

لاحمد بن محمد المقرى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده القاهرة .

٢٩٢ - المصنف :

لعبد الرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - دار القلم - بيروت - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٩٣ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى :

لمصطفى السيوطي الرحيباني - المكتب الاسلامي ، دمشق ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠ هـ .

٢٩٤ - المطلع على ابواب المقنع :

لابي عبد الله شمس الدين محمد بن ابي الفتح البعلي - المكتب الاسلامي بدمشق - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م .

٢٩٥ - المعجم الوسيط :

لابراهيم مصطفى ، واحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار - وأشرف على طبعه : عبد السلام هارون - صدر عن مجمع اللغة العربية - المكتبة العلمية بطهران .

٢٩٦ - معاملة الاسير في ضوء الكتاب والسنة :

لعبد الله سيف قائد الازدى - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من فرع الكتاب والسنة بجامعة ام القرى بمكة المكرمة - اشراف الدكتور : محمد عبد المنعم القيعي - مخطوط عام ١٤٠٢ هـ ١٤٠٣ هـ .

٢٩٧ - المعتمد في اصول الدين :

للقاضي ابي يعلى الحنبلي - تحقيق وديع زيدان حداد - دار الشرق - بيروت .

٢٩٨ - معالم السنن :

لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي - مطبعة انصار السنة المحمدية - طبعة سنة : ١٣٦٧ هـ - وسنة ١٣٦٨ هـ ، مطبوع مع مختصر سنن ابي داود للمنذرى .

٢٩٩ - المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين الخرقي :

لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة- مطابع سجل العرب- الناشر : مكتبة القاهرة - سنة ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م - تحقيق : طه الزيني .

وايضا طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٣٩٢ هـ ، مع الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي .

٣٠٠ - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج :

لمحمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م - وبأعلى الصحائف : متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووى .

٣٠١ - المفردات في غريب القرآن :

لابي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الاصفهاني - تحقيق : محمد سيد الكيلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاخيرة - سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م .

٣٠٢ - المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام - مع اشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية - لصلاح الدين عامر - دار الفكر العربي ، القاهرة - دار الهنا للطباعة.

٣٠٣ - مقدمة ابن خلدون :

لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - تحقيق : حجر عاصي - منشورات دار ومكتبة الهلال - بيروت ١٩٨٣ م - وطبعة أخرى تطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٣٠٤ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لامهات مسائلها المشكلات:
لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القاضي المالكي - مطبعة السعادة بمصر - طبع على نفقة : الحاج محمد افندى ساسي المغربي التونسي .

٣٠٥ - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة :
لصلاح الدين عامر - ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي بالقاهرة - الطبعة الاولى سنة ١٩٧٩ م .

٣٠٦ - المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني :
لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي - مع حاشيته وهي منقولة من خط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وهي غير منسوبة لاحد - طبع على نفقة علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سابقا - المطبعة السلفية .

٣٠٧ - منهاج الوصول في علم الاصول :
لعبد الله ابي القاسم ،علي بن عمروا لبيضاوى - مطبوع مع شرح البدخشي ،وشرح الاسنوى - مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر بمصر .

٣٠٨ - منهج الاسلام في الحرب والسلام :
لعثمان جمعة ضميريه - مكتبة دار الارقم ،الكويت - الطبعة الاولى - سنة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م.

٣٠٩ - منار السبيل في شرح الدليل - على مذهب الامام المبجل احمد ابن حنبل :

لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - المطبعة الهاشمية بدمشق - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٨ هـ - من منشورات موءسسة دار السلام - طبع على نفقة قاسم بن درويش فخرو .

٣١٠ - منهاج الطالبين :

لابي زكريا محيى الدين بن مشرف النووى ، مطبوع مع شرحه للجلال المحلي وحاشيتي القليوبي وعميره - مطبعة دار احياء الكتب العربية .

٣١١ - المنتقى في احاديث المصطفى :

لمجد الدين ابي البركات عبد السلام الحراني - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة المكتبة التجارية بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠ هـ .

٣١٢ - من هدى القرآن :

لمحمد شلتوت - طبعة دار الكتب - بالقاهرة .

٣١٣ - منتهى الارادات - في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :

لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي ، الشهير بابن النجار - تحقيق : عبد الغني عبد الخالق - عالم الكتب - ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

٣١٤ - المهذب في فقه الامام الشافعي :

لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد ابن احمد بن بطال الركبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الثانية ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

٣١٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

لابي عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والاكليل لابن المواق - دار الفكر - الطبعة الثانيـــة : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣١٦ - موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادى للتاريخ :

لاحمد العوايشة - دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع بمكـــة المكرمة - من منشورات جامعة ام القرى - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

(ن)

٣١٧ - نصب الراية لاحاديث الهداية :

لجمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - مطبوع مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي - الناشر : المكتبة الاسلامية - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٣١٨ - نظرات في الحرب الحديثة :

لم يذكر اسم المؤلف - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ١٩٦٩ م .

٣١٩ - نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية :

لاسماعيل ابراهيم محمد ابو شريعة - مكتبة الفلاح بالكويت - الطبعة الاولى سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٣٢٠ - النظم الدولية في القانون والشريعة :

لعبد الحميد الحاج - اصدار : معهد الدراسات الاسلامية ١٩٧٤ م .

٣٢١ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :

لشمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي ،الشهير بالشافعي الصغير - ومعه حاشية ابي الضياء الشبراملسي ، وبالهامش : حاشية المغربي الرشيدى - الناشر : المكتبة الاسلامية .

٣٢٢ - النهاية في غريب الحديث والاثر :

لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، المعروف بابن الاثير - وبهامشه الدر النثير تلخيص نهاية ابن الاثير للجلال السيوطي - طبعة قديمة جدا لم يذكر عليها تاريخ الطباعة ولا اسم المطبعة التي طبع فيها - .

وتصوير دار احياء التراث العربي بيروت لبنان عن الطبعة الاولى عام ١٣٨٣ هـ بتحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر احمد الزاوى الناشر : المكتبة الاسلامية .

٣٢٣ - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار :

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجيل ، بيروت ، لبنان سنة ١٩٧٣ م .

(هـ ، و ، ى)

٣٢٤ - الهداية شرح بداية المبتدى :

لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني - مطبوع مع شرح فتح القدير والعناية وحاشية سعدى افندى ،وحاشية قاضي زاده - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٣٢٥ - الهدنة في الاسلام - دراسة مقارنة - :

لعلي بن محمد الاخضر العربي - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض - باشراف الدكتور: حسن صبحي احمد - مخطوط - عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٢٦ - الوسيط في القانون الدولي العام :

لجعفر عبد السلام - مطبعة السعادة - ١٩٧٨ م.

٣٢٧ - الولاء والبراء في الاسلام - من مفاهيم عقيدة السلف - :

لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني - الناشر : دار طيبه بالرياض - الطبعة الاولى - ١٤٠٢ هـ ، والطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

٣٢٨ - اليهود وراء كل جريمة :

لوليم كار - شرح وتعليق : خير الله الطلفاح - دار الكتاب العربي ، بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م.

فهرس الموضوعات

....